

كتاب الأئمَّةِ

من

الجزء الثالث والخامس من رَدِّ الْمُخْتَار عَلَى الدَّرِّ الْمُخْتَارِ

على متن تنوير الأ بصار للعلامة ابن عابدين

نفعنا الله تعالى به آمين

نجز هذا الجزء على يد جامعه افقر العباد الى رحمة رب العالمين * محمد أمين بن عمر
عابدين * غفر الله تعالى له ولوالديه والمسلمين أمين * لثلاث عشرة ليلة بقين
من شعبان المكرم * سنة ١٢٤٩ تسع وأربعين ومائين وألف من هجرة
من له العز والشرف

وكان طبع الجزء المذكور * بدار الطباعة المصرية التي فضلها في جودة الطبع وحسن التصحيح
المعروف مشهور * وكان تصحيحة على خط المؤلف المزبور * ضاعف الله لنا وله الاحسان
والاجور * بمعرفة المستعين بولاه القوي * محمد ابن المرحوم الشیخ عبد الرحمن قطة العدوی *
امده الله تعالى بعنایته * وجعله من الملحوظین بعین رعايته * وقد وافق اقام طبعه * واحکام
تمثیله ووضعه * اوائل جمادی الاولى احد شهر سنتين وسبعين ومائين بعد
الألف * من هجرة من خلقه الله تعالى على اكمل نعت واجمل وصف * أadam الله
تعالى عليه افضل صلاته وازكي تحيته * وعلى آلہ وأصحابه وعترته

قد اعنى بطبعه طبعة جديدة بالأوفست

مکتبة الحقيقة



يطلب من مکتبة الحقيقة بشارع دار الشفقة بفاتح ٥٧ استانبول -تركيا

میلادی

هجري شمسی

هجري قمری

٢٠١١

١٣٩٠

١٤٣٢

من اراد ان يطبع هذه الرسالة وحدها او يترجمها إلى لغة اخرى فله من الله الاجر الجليل ومنا
الشكر الجميل وكذلك جميع كتبنا كل مسلم مأذون بطبعها بشرط جودة الورق والتصحیح

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خَيْرُكُمْ مَنْ تَعْلَمَ الْقُرْآنَ وَعَلِمَهُ) وقال ايضاً
(خذوا العلم من افواه الرجال).

ومن لم تتيسر له صحبة الصالحين وجب له ان يذكر كتاباً من تأليفات عالم صالح
وصاحب إخلاص مثل الإمام الرباني المحدد للألف الثاني الحنفي والسيد عبد الحكيم
الارواسي الشافعي واحمد التيجاني المالكي ويتعلم الدين من هذه الكتب ويسعى نشر
كتب أهل السنة بين الناس ومن لم يكن صاحب العلم أو العمل أو الإخلاص ويدعى
أنه من العلماء الحق وهو من الكاذبين من علماء السوء. واعلم ان علماء أهل السنة هم
الحافظون الدين الإسلامي وأما علماء السوء هم جنود الشياطين.^(١)

(١) لاحير في تعلم علم مالم يكن بقصد العمل به مع الإخلاص (الحديقة الندية ج: ١ ص: ٣٦٦، ٣٦٧)
والكتوب ٣٦، ٤٠، ٥٩ من المجلد الأول من المكتوبات للإمام الربّاني المحدّد للألف الثاني قدس سره

تنبيه: إن كلاماً من دعوة المسيحية يسعون إلى نشر المسيحية والصهاينة اليهود
يسعون إلى نشر الادعاءات الباطلة لخانعاتها وكهنتها ودار النشر – الحقيقة – في
استانبول يسعى إلى نشر الدين الإسلامي وإعلانه اما المسؤوليون ففي سعي لإمحاء وازالة
الاديان جميعاً فاللبيب المنصف المتصف بالعلم والادرار يعي ويفهم الحقيقة ويسعى
لتحقيق ما هو حق من بين هذه الحقائق ويكون سبباً في إنارة الناس كافة السعادة
الابدية وما من خدمة اجلى من هذه الخدمة اسدية إلى البشرية.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأيمان

مناسبيه عدم تأثير الم Hazel والإ كراه، وقدم العتاق لمشاركته للطلاق في الإسقاط والسريرية. (اليمين) لغة القوّة. وشرعًا (عبارة عن عقد قويّ) به عزم الحالف على الفعل أو التّرك) فدخل التّعليق فإنه يمين شرعاً إلّا في خمس مذكورة في الأشباء، فلو حلف لا يحلف حنث بطلاق وعتاق. وشرطها الإسلام والتّكليف وإمكان البرّ. وحكمها البرّ أو الكفارّة. وركنها اللّفظ المستعمل فيها [١]

كتاب الأئمَّة

(1)

(قوله مناسبته إلخ) قال في الفتح: اشترك كلّ من اليمين والعناق والطلاق والنكاح في أن المزول والإكرام لا يؤثر فيه إلاّ أنه قدم النكاح لأنّه أقرب إلى العبادات كما تقدم، والطلاق رفعه بعد تحقيقه فإذاً وجّه واختص العناق عن اليمين بزيادته بالطلاق من جهة مشاركته إلّا في تمام معناه الذي هو الإسقاط، وفي لازمه الشرعي الذي هو السراية فقدّمه على اليمين (قوله في الإسقاط) فإنّ الطلاق إسقاط قيد النكاح والعناق إسقاط قيد الرّق ط (قوله والسراية) فإذا طلق نصفها سرى إلى الكلّ، وكذا العتق: أي عند هما، لقولهما بعدم تجزيّه أمّا عنده فهو متجرّ ط (قوله لغة القوّة) قال في التهر: واليمين لغة لفظ مشترك بين الجارحة والقوّة والقسم، إلاّ أنّ قوله كما في المغرب وغيره: سمّي الحلف يمينا لأنّ الحالف يتقدّم بالقسم، أو أنّهم كانوا يسمّون بأيمانهم عند القسم. يفيد كما في الفتح أنّ لفظ اليمين منقول. اهـ. أقول: هو منقول من اصل اللّغة إلى عرفها، فلا ينافي كونه في اللّغة مشتركاً بين الثلاثة، وإنما اقتصر الشارح على القوّة لظهور المناسبة بينه وبين المعنى الاصطلاحي المذكور في المتن ح. قلت: أو لأنّها الأصل، فقد قال في الفتح في باب التعليق: إنّ اليمين في الأصل القوّة؛ وسمّيت إحدى اليدين باليمن لزيادتها على الأخرى، وسمّي الحلف بالله تعالى يمينا لإفادته القوّة على المخلوف عليه من الفعل والترك، ولا شك أنّ تعليق المكرر للنفس على أمر يفيد قوّة الامتناع عن ذلك

الأمر، وتعليق المحبوب لها على ذلك يفيد الحمل عليه فكان يعيينا. اهـ. فقد أفاد أنّ أصل المادة بمعنى القوّة ثم استعملت في اللغة لمعان آخر لوجود المعنى الأصلي فيها كلفظ الكافر من الكفر وهو السّتر. فيطلق على الكافر بالله تعالى وكافر النّعمة؛ وعلى اللّيل. وعلى الفلاح. وهكذا في كثير من الألفاظ اللغوية التي تطلق على أشياء ترجع إلى أصل واحد عام فيصح أن يطلق عليها لفظ الاشتراك نظرا إلى اتحاد المادة مع اختلاف المعانـي، وأن يطلق عليها لفظ المنقول نظرا إلى المعنى الأصلي الذي ترجع إليه، والقول بأن المنقول يهجر فيه المعنى الأصلي وهذا ليس منه غير مقبول، فإنّ اليمين إذا أطلق على الحلف لا يراد به القوّة لغـة، ولهذا قال في الفتح هنا بعد ذكره أنه منقول، ومفهومه لغـة جملة أولى إنشائية صريحة المزاين يؤكّد بها جملة بعدها خبرية فاحتـرـز بأولى عن التوكيد اللغويـيـ بالجملة نحو: زيد قائم زيد قائم، فإنـ المؤكـدـ فيهـ هوـ الثـانيةـ لاـ الأولىـ عـكسـ الـيمـينـ، وـإـنـشـائـيـةـ عـنـ التـعلـيقـ فإـنهـ لـيـسـ يـعـيـناـ حـقـيقـةـ لـغـةـ إـلـخـ وـقـولـهـ يـؤـكـدـ بـهاـ إـلـخـ إـشـارـةـ إـلـىـ وجودـ المعـنىـ الأـصـلـيـ وـهـوـ القـوـةـ لـاـ عـلـىـ أـنـهـ هـوـ المـرـادـ، وـكـذـاـ إـذـاـ أـطـلـقـ عـلـىـ الـجـارـحةـ لـاـ يـرـادـ بـهـ نفسـ القـوـةـ بـلـ الـيـدـ الـمـقـابـلـةـ لـلـيـسـارـ وـهـيـ ذاتـ وـالـقـوـةـ عـرـضـ، فـقـدـ هـجـرـ فـيـهـ المعـنىـ الأـصـلـيـ وـإـنـ لـوـ حـظـ اـعـتـارـهـ فـيـ الـمـنـقـولـ إـلـيـهـ، وـهـذـاـ ظـهـرـ أـنـ الـمـنـاسـبـ بـيـانـ معـنـىـ الـيـمـينـ الـلـغـوـيـ الـمـرـادـ بـهـ الـحـلـفـ لـيـقـابـلـ بـهـ المعـنىـ الشـرـعـيـ، وـأـمـاـ تـفـسـيرـهـ بـالـمـعـنىـ الـأـصـلـيـ فـغـيـرـ مـرـضـيـ فـافـهمـ (قولـهـ عـلـىـ الفـعـلـ أوـ التـرـكـ) مـتـعـلـقـ بـالـعـزـمـ أوـ يـقـويـ طـ (قولـهـ فإـنهـ يـمـينـ شـرـعاـ) لـأـنـهـ بـقـوـيـ بـهـ عـزـمـ الـحـالـفـ عـلـىـ الفـعـلـ فـيـ مـثـلـ إـنـ لـمـ أـدـخـلـ الدـارـ فـزـوـجـتـهـ طـالـقـ، وـعـلـىـ التـرـكـ فـيـ مـثـلـ إـنـ دـخـلـتـ الدـارـ. قالـ فـيـ الـبـحـرـ: وـظـاهـرـ مـاـ فـيـ الـبـدـائـعـ أـنـ التـعلـيقـ يـمـينـ فـيـ الـلـغـةـ أـيـضاـ، قـالـ لـأـنـ حـمـدـاـ أـطـلـقـ عـلـيـهـ يـمـينـ وـقـولـهـ حـجـةـ فـيـ الـلـغـةـ.

طلب حلف لا يحلف حنت بالتعليق إلا في مسائل

(قولـهـ مـذـكـورـةـ فـيـ الـأـشـيـاـهـ) عـبـارـتـهـ: حـلـفـ لـاـ يـحـلـفـ حـنـتـ بـالـتـعلـيقـ إـلـاـ فـيـ مـسـائـلـ: أـنـ يـعـلـقـ بـأـفـعالـ الـقـلـوبـ أـوـ يـعـلـقـ بـعـجـيـءـ الشـهـرـ فـيـ ذـوـاتـ الـأـشـهـرـ أـوـ بـالتـطـلـيقـ، أـوـ يـقـولـ إـنـ أـدـيـتـ إـلـىـ كـذـاـ فـأـنـتـ حرـ، وـإـنـ عـجـزـتـ فـأـنـتـ رـقـيقـ، أـوـ إـنـ حـضـتـ حـيـضـةـ أـوـ عـشـرـينـ حـيـضـةـ أـوـ بـطـلـوـعـ الشـمـسـ كـمـاـ فـيـ الجـامـعـ. اـهـ. قـلـتـ: وـإـنـماـ لـمـ يـحـنـثـ فـيـ هـذـهـ الـخـمـسـةـ لـأـنـهـ لـمـ تـتـمـحـضـ لـلـتـعلـيقـ. أـمـاـ الـأـولـىـ كـأـنـتـ طـالـقـ إـنـ أـرـدـتـ أـوـ أـحـبـيـتـ فـلـأـنـهـ يـسـتـعـمـلـ فـيـ الـتـمـلـيـكـ، وـلـذـاـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ الـجـلـسـ. وـأـمـاـ الـثـانـيـةـ كـأـنـتـ طـالـقـ إـذـ جـاءـ رـأـسـ الشـهـرـ أـوـ إـذـ أـهـلـ الـهـلـالـ وـالـمـرـأـةـ مـنـ ذـوـاتـ الـأـشـهـرـ دـونـ الـحـيـضـ فـلـأـنـهـ يـسـتـعـمـلـ فـيـ بـيـانـ وـقـتـ السـنـةـ لـأـنـ رـأـسـ الشـهـرـ فـيـ حـقـّـهـاـ وـقـتـ وـقـوـعـ الطـلـاقـ السـيـّـيـ لـاـ فـيـ التـعلـيقـ. وـأـمـاـ الـثـالـثـةـ كـأـنـتـ طـالـقـ إـنـ طـلـقـتـ فـلـأـنـهـ يـحـتـمـلـ الـحـكـاـيـةـ عـنـ الـوـاقـعـ وـهـوـ كـوـنـهـ مـالـكـ لـتـطـلـيقـهـاـ فـلـمـ يـتـمـحـضـ لـلـتـعلـيقـ. وـأـمـاـ الـرـابـعـةـ كـقـولـهـ إـنـ أـدـيـتـ إـلـىـ أـلـفـاـ فـأـنـتـ حرـ؛ وـإـنـ عـجـزـتـ فـأـنـتـ رـقـيقـ فـلـأـنـهـ تـفـسـيرـ لـلـكـتابـةـ. وـأـمـاـ الـخـامـسـةـ كـأـنـ طـالـقـ إـنـ حـضـتـ حـيـضـةـ أـوـ عـشـرـينـ حـيـضـةـ

فلائن الحيضة الكاملة لا وجود لها إلا بوجود جزء من الطهّر فيقع في الطهّر فامكّن جعله تفسيرا لطلاق السنة فلم يتمحض للتعليق، وحيث لم يتمحض للتعليق في هذه الخمس لا يحمل على التعليق حيث أمكن غيره صونا لكلام العاقل عن المحظور وهو الحلف بالطلاق وإنما حنت في إن حضرت فأنت طالق لأنّه لا يمكن جعله تفسيرا للبدعي لأنّ البدعي أنواع، بخلاف السّيِّء فإنه نوع واحد، وحنث أيضا في أنت طالق إن طلعت الشمس مع أنّ معنى اليمين وهو الحمل أو المنع مفقود ومع أنّ طلوع الشمس متحقق الوجود لا خطر فيه. لأنّا نقول: الحمل والمنع ثرة اليمين وحكمته، فقد تم الرّكن في اليمين دون الشّمرة، والحكمة والحكم الشرعي في العقود الشرعية يتعلق بالصّورة لا بالشّمرة والحكمة، ولذا لو حلف لا بيع فباع فاسدا حنت لوجود ركن البيع وإن كان المطلوب منه وهو الملك غير ثابت اهـ ملخصا من شرح تلخيص الجامع لابن بلبيان الفارسي. وبه ظهر أنّ قول الأشباء أو بطلوع الشمس سبق قلم والصواب إسقاطه، أو أن يقول لا بطلوع الشمس فافهم (قوله فلو حلف لا يحلف إلخ) تفريع على كون التعليق يمينا، قوله حنت بطلاق وعناق: أي بتعليقهما ولكن فيما عدا المسائل المستثناء، فكان الأولى تأثير الاستثناء إلى هنا كما مرّ في عبارة الأشباء. (تبنيه): يتفرّع على القاعدة المذكورة ما في كافي الحاكم: لو قال لامرأته إن حلفت بطلاقك فعدي حرّ وقال لعبدة إن حلفت بعنفك فامرأتي طالق فإنّ عبدة يعتقد لأنّه قد حلف بطلاق امرأته، ولو قال لها إن حلفت بطلاقك فأنت طالق وكربّره ثلاثة طلقت ثرتين باليمين الأولى والثانية لو دخل بها وإلا فواحدة (قوله وشرطها الإسلام والتّكليف) قال في النّهر: وشرطها كون الحالف مكّلفا مسلما، وفّسر في الحواشي السعدية التّكليف بالإسلام والعقل والبلوغ، وعزاه إلى البدائع وما قبلناه أولى. اهـ وجه الأولوية أنّ الكافر على الصّحيح مكّلّف بالفروع والأصول كما حرق في الأصول فلا يخرج بالتكليف. وأعلم أنّ اشتراط الإسلام إنما يناسب اليمين بالله تعالى واليمين بالقرب نحو إن فعلت كذا فعليّ صلاة، وأمّا اليمين بغير القرب نحو إن فعلت كذا فأنت طالق فلا يشترط له الإسلام كما لا يخفى حـ.

مطلوب في يمين الكافر

والحاصل أنّه شرط لليمين الموجبة لعبادة من كفارة أو نحو صلاة وصوم في يمين التعليق، وسيذكر المصطف أنّه لا كفارة بيمين كافر وإن حنت مسلما وأنّ الكفر يبطلها، فلو حلف مسلما ثم ارتد ثم أسلم ثم حنت فلا كفارة اهـ وحيثند فالإسلام شرط انعقادها وشرط بقائهما. وأمّا تحليف القاضي له فهو يمين صورة رجاء نكوله كما يأتي، ومقتضى هذا أنه لا إثم عليه في الحنت بعد إسلامه ولا في ترك الكفارة، وكذا في حال كفره بالأولى على القول بتتكليفه بالفروع. فما قيل

وهل يكره الحلف بغير الله تعالى؟ قيل نعم للنبي وعامتهم لا وبه أفتوا لا سيما في زماننا، وحملوا النبي على الحلف بغير الله لا على وجه الوثيقة كقولهم بأبيك ولعمري ونحو ذلك عينه^[١]

من ان يمين الكافر منعقدة لغير الكفاره وأن من شرط الإسلام نظر إلى حكمها فهو غير ظاهر ففهم. ويشترط خلوها عن الاستثناء بنحو إن شاء الله أو إلا أن يبدو لي غير هذا أو إلا أن أرى أو أحب كما في طعن الهندية قال في البحر: ومن زاد الحرية كالشمني فقد سها لأن العبد يعتقد بيته ويكره بالصوم كما صرّحوا به. اهـ.

قلت: ويشترط أيضا عدم الفاصل من سكوت ونحوه. ففي البزارية: أخذه الولي وقال قل بالله فقال مثله ثم قال لتأتين يوم الجمعة فقال الرجل مثله فلم يأت لا يجئ لأنّه بالحكاية والسكوت صار فاصلا بين اسم الله تعالى وحلفه. اهـ. وفي الصيرفة: لو قال عليّ عهد الله وعهد الرسول لا أفعل كذا لا يصح لأنّ عهد الرسول صار فاصلا اهـ أي لأنّه ليس قسما بخلاف عهد الله (قوله وإمكان البر) أي عندهما خلافا لأبي يوسف كما في مسألة الكوز بحر (قوله وحكمها البر أو الكفاره) أي البر أصلا والكافر خلفا كما في الدر المنتقى. وأنت خبير بأن الكفاره خاصة باليمين بالله تعالى ح وأراد البر وجودا وعدما، فإنه يجب فيما إذا حلف على طاعة، ويحرم فيما إذا حلف على معصية، ويندب فيما إذا كان عدم المخلوف عليه جائزًا وفيه زيادة تفصيل سيأتي.

(١) مطلب في حكم الحلف بغيره تعالى

(قوله وهل يكره الحلف بغير الله تعالى إلخ) قال الزيلعي: واليمين بغير الله تعالى أيضا مشروع، وهو تعليق الجزاء بالشرط وهو ليس بيمين وضعا، وإنما سمى يمينا عند الفقهاء لحصول معنى اليمين بالله تعالى وهو الحمل أو المنع، واليمين بالله تعالى لا يكره، وتقليله أولى من تكثيره، واليمين بغيره مكره عند البعض للنبي الوارد فيها، وعند عامتهم لا تكره لأنّها يحصل بها الوثيقة لا سيما في زماننا، وما روی من النبي محمول على الحلف بغير الله تعالى لا على وجه الوثيقة كقولهم وأبيك ولعمري اهـ ونحوه في الفتاح. وحاصله أن اليمين بغيره تعالى تارة يحصل بها الوثيقة: أي اتفاق الخصم بصدق الحالف كالتعليق بالطلاق والعتاق مما ليس فيه حرف القسم، وتارة لا يحصل مثل وأبيك ولعمري فإنه لا يلزم بالحنث فيه شيء فلا تحصل به الوثيقة، بخلاف التعليق المذكور والحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم (من كان حالفا فليحلف بالله تعالى) إلخ محمول عند الأكثرين على غير التعليق فإنه يكره اتفاقا لما فيه من مشاركة المقسم به لله تعالى في

(وهي) أي اليمين بالله لعدم تصور الغموض واللغو في غيره تعالى فيقع بـهـما الطلاق ونحوه عـيـنـيـ فـلـيـحـفـظـ. ولا يـرـدـ نـخـوـ هوـ يـهـودـيـ لـأـنـ كـنـاـيـةـ عنـ الـيـمـيـنـ بـالـلـهـ وـإـنـ لمـ يـعـقـلـ وـجـهـ الـكـنـاـيـةـ بـدـائـعـ (غمـوسـ) تـغـمـسـهـ فـيـ الإـثـمـ ثـمـ النـارـ، وـهـيـ كـبـيرـةـ مـطـلـقاـ، لـكـنـ إـثـمـ الـكـبـائـرـ مـتـفـاـوـتـ نـهـرـ (إـنـ حـلـفـ عـلـىـ كـاذـبـ عـمـداـ) وـلـوـ غـيرـ فـعـلـ أـوـ تـرـكـ كـوـالـلـهـ إـنـ حـيـزـ الـآنـ فـيـ مـاضـ (كـوـالـلـهـ مـاـ فـعـلـتـ) كـذـاـ (عـالـمـ بـفـعـلـهـ أـوـ) حـالـ (كـوـالـلـهـ مـاـ لـهـ عـلـيـ أـلـفـ عـالـمـ بـخـالـفـهـ وـوـالـلـهـ إـنـ بـكـرـ عـالـمـ بـأـنـهـ غـيـرـهـ) وـتـقـيـيدـهـ بـالـفـعـلـ وـالـمـاضـيـ اـنـفـاقـيـ أـوـ أـكـثـرـيـ (وـيـأـمـ بـهـاـ) فـتـلـزـمـهـ التـوـبـةـ. [١]

التعظيمـ. وـأـمـاـ إـقـسـامـهـ تـعـالـيـ بـغـيرـهـ كـالـضـحـىـ وـالـتـحـمـ وـالـلـيـلـ فـقـالـوـ إـنـهـ مـخـتـصـ بـهـ تـعـالـيـ، إـذـ لـهـ أـنـ يـعـظـمـ مـاـ شـاءـ وـلـيـسـ لـنـاـ ذـلـكـ بـعـدـ هـنـيـناـ. وـأـمـاـ التـعـلـيقـ فـلـيـسـ فـيـهـ تـعـظـيمـ بـلـ فـيـهـ الـحـمـلـ أـوـ الـمـعـ مـعـ حـصـولـ الـوـثـيقـةـ فـلـاـ يـكـرـهـ اـنـفـاقـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ مـاـ ذـكـرـنـاـهـ. وـإـنـمـاـ كـانـتـ الـوـثـيقـةـ فـيـهـ أـكـثـرـ مـنـ الـحـلـفـ بـالـلـهـ تـعـالـيـ فـيـ زـمـانـنـاـ لـقـلـةـ الـمـبـالـةـ بـالـحـنـثـ وـلـزـومـ الـكـفـارـةـ. أـمـاـ التـعـلـيقـ فـيـمـتـبـعـ الـحـالـفـ فـيـهـ مـنـ الـحـنـثـ خـوـفـاـ مـنـ وـقـوـعـ الطـلاقـ وـالـعـتـاقـ. وـفـيـ الـعـرـاجـ: فـلـوـ حـلـفـ بـهـ لـاـ عـلـىـ وـجـهـ الـوـثـيقـةـ أـوـ عـلـىـ الـمـاضـيـ يـكـرـهـ (قولـهـ وـلـعـمرـكـ) أـيـ بـقـاؤـكـ وـحـيـاتـكـ، بـخـالـفـ لـعـمـرـ اللـهـ فـإـنـهـ قـسـمـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ

(١) (قوله لـعـدـمـ تـصـورـ الـغـمـوسـ وـالـلـغـوـ) عـلـىـ حـذـفـ مـضـافـ: أـيـ تـصـورـ حـكـمـهـماـ، إـلـاـ نـافـ قـولـهـ فـيـقـعـ بـهـماـ حـ (قولهـ فـيـ غـيرـهـ تـعـالـيـ) أـيـ فـيـ الـحـلـفـ بـغـيرـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـيـ (قولهـ فـيـقـعـ بـهـماـ) أـيـ بـالـغـمـوسـ وـالـلـغـوـ (قولهـ وـلـاـ يـرـدـ) أـيـ عـلـىـ قـولـهـ لـعـدـمـ تـصـورـ إـلـخـ لـوـ قـالـ هـوـ يـهـودـيـ، إـنـ كـانـ فـعلـ كـذـاـ مـتـعـمـدـاـ الـكـذـبـ أـوـ عـلـىـ ظـنـ الصـدـقـ فـهـوـ غـمـوسـ أـوـ لـغـوـ مـعـ أـنـهـ لـيـسـ يـمـيـنـاـ بـالـلـهـ تـعـالـيـ. (قولهـ وـإـنـ لـمـ يـعـقـلـ وـجـهـ الـكـنـاـيـةـ) أـقـولـ: يـمـكـنـ تـقـرـيرـ وـجـهـ الـكـنـاـيـةـ بـأـنـ يـقـالـ: مـقـصـودـ الـحـالـفـ بـهـذـهـ الصـيـغـةـ الـامـتـنـاعـ عـنـ الشـرـطـ، وـهـوـ يـسـتـلـزـمـ التـفـرـةـ عـنـ الـكـفـرـ بـالـلـهـ تـعـالـيـ، وـهـيـ تـسـتـلـزـمـ التـفـرـةـ عـنـ الـكـفـرـ بـالـلـهـ تـعـالـيـ، وـهـيـ تـسـتـلـزـمـ تعـظـيمـ اللـهـ تـعـالـيـ فـكـأـنـهـ قـالـ وـالـلـهـ الـعـظـيمـ لـاـ أـفـعـلـ كـذـاـ. اـهـ. حـ (قولهـ تـغـمـسـهـ فـيـ إـلـثـمـ ثـمـ النـارـ) بـيـانـ لـمـاـ فـيـ صـيـغـةـ فـعـولـ مـنـ الـمـبـالـغـةـ حـ (قولهـ وـهـيـ كـبـيرـةـ مـطـلـقاـ) أـيـ اـقـطـعـ بـهـاـ حـقـ مـسـلـمـ أـوـ لـاـ، وـهـذـاـ رـدـ عـلـىـ قـولـ الـبـحـرـ بـيـنـيـغـيـ أـنـ تـكـونـ كـبـيرـةـ إـذـ اـقـطـعـ بـهـاـ مـاـلـ مـسـلـمـ أـوـ آـذـاـ، وـصـغـيـرـةـ إـنـ لـمـ يـتـرـتبـ عـلـيـهاـ مـفـسـدـةـ، فـقـدـ نـازـعـهـ فـيـ النـهـرـ بـأـنـهـ مـخـالـفـ لـإـطـلاقـ حـدـيـثـ الـبـخـارـيـ (الـكـبـائـرـ إـلـشـرـاكـ بـالـلـهـ، وـعـقـوقـ الـوـالـدـيـنـ، وـقـتـلـ النـفـسـ، وـالـيـمـيـنـ الـغـمـوسـ)، وـقـولـ شـمـسـ الـأـئـمـةـ إـنـ

(و) ثانيتها (لغو) لا مؤاخذة فيها إلّا في ثلاث طلاق وعتاق ونذر أشباء، فيقع

إطلاق اليمين عليها مجاز لأنّها عقد مشروع وهذه كبيرة محضة صريح فيه، ومعلوم أنّ إثم الكبائر متفاوت. اهـ. وكذا قال المقدسي: أي مفسدة أعظم من هتك حرمة اسم الله تعالى (قوله على كاذب) أي على كلام كاذب: أي مكذوب. وفي نسخة: على كذب (قوله عمداً) حال من فاعل حلف: أي عماداً، وبجيء الحال مصدراً كثير لكنّه سمعيّ (قوله ولو غير فعل أو ترك) كان الأولى ذكره قبيل قوله والله إلهنا بكر فإنه مثال لهذا فيستغنى به عن المثال المذكور وعن تأثير قوله في ماض (قوله الآن) قيد به لما تعرفه قريباً (قوله في ماض) متعلق بمحذف صفة لموصوف كاذب: أي على كلام كاذب واقع مدلوله في ماض، ولا يصحّ تعلقه بقوله حلف إذ ليس المراد أنّ حلفه وقع في الماضي كما لا يخفى ففهم (قوله وتقييدهم بالفعل والماضي إلخ) ردّ على صدر الشريعة حيث جعل التّقييد للاحتراز، وإن والله إله حجر من الحلف على الفعل بتقدير كان أو يكون وجعل الحال من الماضي لأنّ الكلام يحصل أولاً في النفس فيعبر عنه باللسان، فالإخبار المتعلق بزمان الحال إذا حصل في النفس عبر عنه باللسان انعقد اليمين وصار الحال ماضياً بالنسبة إلى زمان انعقاد اليمين، فإذا قال كتبت لا بدّ من الكتابة قبل ابتداء التّكلّم فيكون الحلف عليه حلفاً على الماضي، وأشار إلى وجه الرّدّ بلفظ الآن فإنه لا يمكن أن يقدّر معه كان ليصير فعلاً ولا يمكن أن يكون من الماضي لمنافاته للفظ الآن، على أنّ الحال إنّما يعبر عنه بصيغة المضارع المستعملة في الحال أو في الاستقبال ولا يعبر عنه بصيغة الماضي أصلاً نعم قد يراد تقرير الماضي من الحال فيؤتى بصيغة الماضي مقوونة بقد نحو قد قام زيد إذا أردت أنّ قيامه قريب من زمن التّكلّم فإذا قال والله قمت لا يصحّ أن يراد به الحال أصلاً، بخلاف أقوم فإنه يراد به الحال أو الاستقبال كما هو مقرر في محله، فحيث لم يصحّ أن يكون فعلاً ولا ماضياً تعين أن يكون تقييدهم بالفعل وبال الماضي في قولهم هو حلفه على فعل ماض إلخ اتفاقاً أي لا للاحتراز عن غيره أو أكثرياً أي لكونه هو الأكثر (قوله ويائمه بها) أي إنّما عظيمها كما في الحاوي القديسي.

مطلوب في معنى الإثم

والإثم في اللغة: الذنب، وقد تسمى الخمر إثماً. وفي الاصطلاح عند أهل السنة استحقاق العقوبة. وعند المعتزلة لزوم العقوبة بناء على جواز العفو وعدمه كما أشار إليه الأكمل في تقريره بحر (قوله فلتزمه التّوبة) إذ لا كفارة في الغموس يرتفع بها الإثم فتعينت التّوبة للتّخاص منه.

الطلاق على غالب الظن إذا تبيّن خلافه، وقد اشتهر عن الشافعية خلافه (إن حلف كاذبا يظنه صادقا) في ماض أو حال فالفارق بين الغموس واللغو تعمد الكذب، وأماما في المستقبل فالمعقولة. وخصه الشافعي بما جرى على اللسان بلا قصد، مثل لا والله وبلى والله ولو لات، فلذا قال (ويرجى عفوه) أو تواضعا وتأدبا، وكاللغو حلفه على ماض صادقا كوالله إني لقائم الآن في حال قيامه [١]

(١) قوله إلا في ثلات إلخ) استثناء منقطع لأن الكلام في اليمين بالله تعالى وهذا في غيره ولذا قال في الاختيار: وروى ابن رستم عن محمد: لا يكون اللغو إلا في اليمين بالله تعالى وذلك أن في حلفه بالله تعالى على أمر يظنه كما قال وليس كذلك لغة المخلوف عليه وبقي قوله والله فلا يلزم شيء، وفي اليمين بغيره تعالى يلغو المخلوف عليه ويبقى قوله امرأته طلاق وعبدة حر وعليه حج فيلزمها اهـ ملخصا (قوله فيقع الطلاق) أي والعتاوة ويلزمها التذر كما علمت (قوله يظنه) أي يظن نفسه (قوله فالفارق إلخ) أقول: هناك فارق آخر، وهو أن الغموس تكون في الأزمنة الثلاثة على ما سيأتي واللغو لا تكون في الاستقبال ح (قوله وأماما في المستقبل فالمعقولة) لا يخفى أن كلامه في الحلف كاذبا يظنه صادقا وهذا في المستقبل لا يكون إلا مذهبنا منعقولة، فلا يرد أن الغموس يكون في المستقبل أيضا لأن الغموس لا بد فيه من تعمد الكذب وليس الكلام فيه فافهم (قوله وخصه الشافعي إلخ) اعلم أن تفسير اللغو بما ذكره المصتف هو المذكور في المتون والمداية وشروحها. ونقل الزبيدي أنه روي عن أبي حنيفة كقول الشافعي. وفي الاختيار أنه حكاه محمد عن أبي حنيفة، وكذا نقل في البدائع الأول عن اصحابنا. ثم قال: وما ذكر محمد على أثر حكايته عن أبي حنيفة أن اللغو ما يجري بين الناس من قولهم لا والله وبلى والله فذلك محمول عندنا على الماضي أو الحال، وعندنا ذلك لغو. فيرجع حاصل الخلاف بيننا وبين الشافعي في يمين لا يقصدها الحال في المستقبل. فعندنا ليست بلغو وفيها الكفاره. وعنه هي لغو ولا كفاره فيها اهـ فقوله كذلك محمول عندنا إلى آخر كلامه خبر قوله وما ذكر محمد إلخ فهو مبني على تلك الرواية المحكية عن أبي حنيفة أراد به بيان الفرق بينها وبين قول الشافعي، وذلك أن المستقبل يكون لغوا عنده لا عندنا. وقد فهم صاحب البحر من كلام البدائع حيث عبر بقوله عندنا وقوله فيرجع حاصل الخلاف بيننا وبين الشافعي إلخ أن مذهبنا في اليمين اللغو أنها ألي لا يقصدها الحال في

الماضي أو الحال كما يقوله الشافعى إلا في المستقبل. قلت: هذا وإن كان يوهمه آخر كلام البدائع، لكنّ أوله صريح بخلافه حيث عزا ما في المتون إلى أصحابنا ثم نقل ما حكاه محمد عن أبي حنيفة. فعلم أن قوله عندنا إلخ بناء على هذه الرواية كما قلنا وبين المذهب، وهذه الرواية منافية، فإن حلفه على أمر يظنه كما قال لا يكون إلا عن قصد فيما في تفسير اللغو بالتي لا يقصدها، نعم ادعى في البحر أن المقصودة إذا كانت لغوا فالتي لا يقصدها كذلك بالأولى فيكون تفسيرنا اللغو أعم من تفسير الشافعى. ولا يخفى أن هذا خروج عن الجادة وعن ظاهر كلامهم، ولا بد له من نقل صريح. والذي دعا إلى هذا التكليف نظره إلى ظاهر عبارة البدائع الأخيرة وقد سمعت تأويلها، وكأن الشارح نظر إلى كلام البحر من أن مذهبنا أعم من مذهب الشافعى فلذا قال وخصه الشافعى فافهم، نعم قد يقال: إذا لم تكن هذه لغوا يلزم أن تكون قسمًا خارجا عن الأقسام الثلاثة، فالأحسن أن يقال إن اللغو عندنا قسمان: الأول ما ذكر في المتون، والثاني ما في هذه الرواية فتكون هذه الرواية بيانا للقسم الذي سكت عنه أصحاب المتون، ويأتي قريبا عن الفتح التصريح بعدم المؤاخذة في اللغو على التفسيرين، فهذا مؤيد لهذا التوفيق، والله سبحانه أعلم. (قوله ولو لات) أي ولو لزمان آت أي مستقبل فإنه لغو عند الشافعى لا عندنا حتى على الرواية المحكمة عن أبي حنيفة (قوله فلذا قال إلخ) أي للاختلاف في اللغو. قال: ويرجى عفوه، وهذا جواب عن الاعتراض على تعليق محمد العفو بالرجاء بأن قوله تعالى (لَا يَؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ * الْبَقْرَةُ: ٢٢٥) مقطوع به فأحاديث في المداية بأنه علّقه بالرجاء للاختلاف في تفسير اللغو. واعترضه في الفتح بأن الأصح أن اللغو بالتفسيرين متفق على عدم المؤاخذة به في الآخرة وكذا في الدنيا بالكافرة قال: فالأوجه ما قيل إنه لم يرد به التعليق، بل التبرّك باسمه تعالى والتّأدّب كقوله عليه الصلاة والسلام لأهل المقاير (ولما إن شاء الله بكم لاحقون) وأحاديث في التبرّك في المؤاخذة المنفيّة هل هي العاقبة في الآخرة أو الكفار قال: ولا شك أن تفسير اللغو على رأينا ليس أمرا مقطوعا به إذ الشافعى فائق بأنه من المنعقدة فلا جرم علّقه بالرجاء وهذا معنى دقيق ولم أر من عرّج عليه. اهـ. قلت: إنما لم يعرّج أحد عليه لما علمت من الاتفاق على عدم المؤاخذة به في الآخرة، وكذا في الدنيا بالكافرة فافهم. (قوله وكاللغو إلخ) حاصله أن حلفه على ماض صادقا يمين مع أنه لم يدخل في الأقسام الثلاثة فيكون قسمًا رابعا، وهو مبطل لحصرهم اليمين في الثلاثة. وأحاديث صدر الشريعة بأنهم أرادوا

(و) ثالثها (منعقدة وهي حلفه على) مستقبل (آت) يمكنه، فنحو: والله لا أموت ولا تطلع الشمس من الغموض (و) هذا القسم (فيه الكفار) لآية (واحفظوا أيامكم * المائدة: ٨٩) ولا يتصور حفظ إلا في مستقبل (فقط) وعند الشافعي يكفر في الغموض أيضا (إن حث، وهي) أي الكفار (ترفع الإثم وإن لم توجد) منه (التوبة) عنها (معها) أي مع الكفار سراحية (ولو) الحالف (مكرها) أو مخطئا أو ذاهلا أو ساهيا (أو ناسي) بأن حلف أن لا يحلف ثم نسي وحلف، فيكفر مررتين: مرّة لحنته وأخرى إذا فعل المخلوف عليه عيني لحديث (ثلاث هزهن جد) منها اليمين (في اليمين أو الحث) فيحيث بفعل المخلوف عليه مكرها خلافا للشافعي (وكذا) يحيث (لو فعله وهو مغمى عليه أو مجنون) فيكفر بالحث كيف كان.] [١]

حصر اليمين التي اعتبرها الشرع ورتب عليها الأحكام. ورده في البحر بأن عدم الإثم فيها حكم. وقال في النهر: فيه نظر. قال ح: والحق ما في البحر، ولا وجه للنظر. اهـ.

قلت: وأصحاب في الفتح بأن الأقسام الثلاثة فيما يتصور فيه الحث لا في مطلق اليمين (قوله كوالله إني لقائم الآن) تبع فيه النهر، وكأنه تنظير لا تمثيل وأشار به إلى أن الماضي كالحال. والأحسن قول الفتح كوالله لقد قام زيد أمس

(١) (قوله على مستقبل) لا حاجة إليه. اهـ. ح. وقد يجادب بأن لفظ آت اسم فاعل، وحقيقة ما تتصف بالوصف في الحال فمثل قائم حقيقة فيما تتصف بالقيام في الحال ويحمل الاستقبال، وكذا لفظ آت حقيقة فيما تتصف بالإتيان في الحال، ويحمل الاستقبال فزاد الشارح لفظ مستقبل لدفع إرادة الحال. ولا يرد أن لفظ مستقبل حقيقة في الحال أيضا. لأنّا نقول: معناه أنه متّصف في الحال بكونه مستقبلاً أي متّقدراً وذلك لا يقتضي حصوله في الحال، لكن كان المناسب تأخير مستقبل عن آت (قوله يمكنه) وأشار إلى ما في النهر حيث قال: ويجب أن يراد بالفعل فعل الحالف ليخرج نحو والله لا أموت إلخ، لكن هذا أعمّ من الممكن وغيره، وتعبير الشارح أحسن لأنّه يرد على عبارة النهر نحو والله لا شربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه لا يحيث لعدم إمكان البر مع أنه من فعله، ومتّضلي كلامه أن هذا المثال من الغموض، لكن ينبع تقديره بما إذا علم وقت الحالف أنه لا ماء فيه. وأمّا إذا لم يعلم فليس منها ولا من المنعقدة لعدم

الإمكان، فإن جعلت من اللغو انتقض ما مرّ من اتها لا تكون على الاستقبال. والذى يظهر لي أنها غير يمين أصلاً سواء علم أو لا، لما مرّ من أن شرط اليمين إمكان البر فليتأمل (قوله ولا يتصور حفظ إلا في مستقبل) قلت: كون الحفظ لا يتصور إلا في مستقبل معناه أنه لا يتصور في ماض أو في حال لأن الحفظ منع نفسه عن الحث فيها بعد وجودها متربدة بين المحتك والحفظ وذلك لا يكون في غير المستقبل. ولا يخفى أن هذا لا يستلزم أن كل مستقبل كذلك: أي يتصور فيه الحفظ حتى يرد عليه الغموس المستقبلة التي لا يمكن حفظها نعم يرد لو قال ولا يتصور مستقبل إلا محفوظاً. والفرق بين العبارتين ظاهر فافهم (قوله فقط) قيد للهاء من فيه، فالمعنى أن فيه لا في غيره من قسيمه الكفار لا للكفار حتى يصير المعنى أن فيه الكفار لا غيرها من الإثم، لكن الأولى أن يقول وفيه فقط الكفار. اهـ. وهذا حواب للعيبي دفع به اعتراض الزيلعي على الكتر بأن المنعقدة فيها إثم أيضاً. واعتبره في البحر بأن الإثم غير لازم لها لأن الحث قد يكون واجباً أو مستحبّاً. وأحاب في التهير بأنه تختلف لعارض فلا يرد (قوله وإن لم توجد منه التوبة عنها) أي عن اليمين، والمراد عن حثته فيها وهو متعلق بالتوبة وقوله معها متعلق بتوجد وفي عدم لزوم التوبة مع الكفار كلام قدمناه في جنایات الحج فراجعه (قوله أو مخطئاً) من أراد شيئاً فسبق لسانه إلى غيره كما أفاده القهستاني. قال في التهير: كما إذا أراد أن يقول اسقني الماء فقال والله لا أشرب الماء.

مطلوب في الفرق بين السهو والتسيان

(قوله أو ذاهلاً أو ساهياً أو ناسيماً) قال ابن أمير حاج في شرح التحرير: وجزم كثير باتحاد السهو والتسيان، لأن اللغة لا تفرق بينهما وإن فرقوا بينهما بأن السهو زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة. والتسيان زوالها عنهما معاً فيحتاج حينئذ في حصولها إلى سبب جديد وقيل التسيان عدم ذكر ما كان مذكوراً. والسوه غفلة عما كان مذكوراً وما لم يكن مذكوراً، فالتسیان أخص منه. مطلقاً. وقيل يسمى زوال إدراك سابق قصر زمان زواله نسياناً وغفلة لا سهواً، وزوال إدراك سابق طال زمان زواله سهواً ونسياناً، فالتسیان أعم منه مطلقاً. وقال الشیخ سراج الدين الهندي: والحق أن التسيان من الوجادات التي لا تفتقر إلى تعريف بحسب المعنى، فإن كل عاقل يعلم التسيان كما يعلم الجوع والعطش اهـ. حـ. قلت: لكن ظهور الفرق بينه وبين السهو يتوقف على التعريف. وفي المصاحف: فرقوا بين الساهي والتاسي، بأنـ

(والقسم بالله تعالى) ولو برفع الماء أو نصبها أو حذفها كما يستعمله الأتراك، وكذا واسم الله كحلف النصارى وكذا باسم الله لافعل كذا عند محمد ورجحه في

النّاسِي إذا ذكره تذكره، والساهمي بخلافه. اهـ. وعليه فالسّهُو أبلغ من التّسيان، وفيه ذهل بفتحتين ذهولاً غفل. قال الزّخْشري: ذهل عن الأمر تناهه عمداً وشغل عنه وفي لغة من باب تعب (قوله بأن حلف أن لا يحلف) قال في النّهـر: أراد بالنّاسِي المخطىء. وفي الكافي: وعليه اقتصر في العناية. والفتح هو من تلفظ باليمين ذاهلاً عنه، والملحق إلى ذلك أنّ حقيقة التّسيان في اليمين لا تتصور. قاله الزّبـلـيـ وـقـالـ العـيـنـ وـتـبـعـهـ الشـمـنـيـ: بل تتصور بأن حلف أن لا يحلف ثم نسي الحلف السـابـقـ فـحـلـفـ. وـرـدـهـ فيـ الـبـحـرـ بـأـنـهـ فعلـ المـحـلـوفـ عـلـيـهـ نـاسـيـاـ لـأـنـ حـلـفـهـ كـانـ نـاسـيـاـ. اهـ. وفيه نظر إذ فعل المخلوف عليه ناسياً لا ينافي كونه يميناً بدليل أنه يكفر مررتين: مرّة باعتبار أنه فعل المخلوف عليه وأخرى باعتبار حنته في اليمين اهـ كلام النّهـرـ. أقول: الحق ما في البحر، فإن فعل المخلوف عليه ناسياً وإن لم ينافي كونه يميناً، لكن تعلق التّسيان به من جهة كونه حنته لا من جهة كونه يميناً إذ هو من هذه الجهة لم يتعلق التّسيان كما لا يخفى على منصف. اهـ.

ح (قوله الحديث إلـحـ) في شرح الوقاية للعلامة منلا على القاري: لفظ اليمين غير معروف إنـما المعروـفـ ما روـاهـ أـصـحـابـ السـنـنـ الـأـرـبـعـةـ منـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ وـحـسـنـهـ التـرـمـذـيـ وـصـحـحـهـ الحـاـكـمـ بـلـفـظـ التـكـاحـ وـالـطـلاقـ وـالـرـجـعـةـ وـقـدـ روـاهـ أـبـنـ عـدـيـ فـقـالـ "الـطـلاقـ وـالـتـكـاحـ وـالـعـتـاقـ". اهـ. وفي الفتـحـ: اعلم أنه لو ثبتـ حـدـيـثـ الـيـمـيـنـ لمـ يـكـنـ فـلـيـلـ لـأـنـ المـذـكـورـ فـيـ جـعـلـ المـزـلـ بـالـيـمـيـنـ جـدـاـ وـالـمـاـزـلـ قـاصـدـ الـيـمـيـنـ غـيرـ رـاضـ بـحـكـمـهـ فـلـاـ يـعـتـبـرـ عـدـمـ رـضـاهـ بـهـ شـرـعاـ بـعـدـ مـبـاـشـرـتـهـ السـبـبـ مـخـتـارـاـ، وـالـنـاسـيـ بـالـتـفـسـيرـ المـذـكـورـ لـمـ يـقـصـدـ شـيـئـاـ أـصـلـاـ وـلـمـ يـدـرـ مـاـ صـنـعـ، وـكـذـاـ المـخـطـىـءـ لـمـ يـقـصـدـ قـطـ التـلـفـظـ بـهـ بـلـ بـشـيـءـ آخـرـ، فـلـاـ يـكـوـنـ الـوارـدـ فـيـ الـمـاـزـلـ وـارـداـ فـيـ النـاسـيـ الـذـيـ لـمـ يـقـصـدـ قـطـ مـبـاـشـرـةـ السـبـبـ فـلـاـ يـثـبـتـ فـيـ حـقـهـ نـصـاـ وـلـاـ قـيـاسـ. اهـ. (قوله في اليمين أو الحنة) متعلق بقوله ولو مكرها أو ناسيـاـ أـبـيـ الإـكـراهـ أوـ النـسـيـانـ فـيـ نـفـسـ الـيـمـيـنـ وـقـدـ مـرـ، أوـ فيـ الحـنـةـ بـأـنـ فعلـ مـاـ حـلـفـ عـلـيـهـ مـكـرـهـاـ أوـ نـاسـيـاـ لـأـنـ الفـعـلـ شـرـطـ الحـنـةـ وـهـ سـبـبـ الـكـفـارـةـ وـالـفـعـلـ الـحـقـيقـيـ لـاـ يـنـدـعـ بـالـإـكـراهـ وـالـنـسـيـانـ (قوله فيـ حـنـةـ بـفـعـلـ المـخـلـوفـ عـلـيـهـ) فـلـوـ لـمـ يـفـعـلـهـ، كـمـاـ لوـ حـلـفـ أـنـ لـاـ يـشـرـبـ فـصـبـ المـاءـ فـلـاـ يـلـزـمـهـ شـيـءـ لـعـدـمـ شـرـطـ الصـحـةـ كـمـاـ مـرـ إلـحـ) أـمـاـ لـوـ حـلـفـ وـهـ كـذـلـكـ فـلـاـ يـلـزـمـهـ شـيـءـ لـعـدـمـ شـرـطـ الصـحـةـ كـمـاـ مـرـ

البحر، بخلاف بله بكسر اللام إلّا إذا كسر الماء وقصد اليمين (وباسم من اسمائه) ولو مشتركاً تعرف الحلف به أو لا على المذهب (كالرحمون والرحيم) والخليم والعليم ومالك يوم الدين والطالب الغالب (والحق) معرّفاً لا منكراً كما سيجيء. وفي المختى: لو نوى بغير الله غير اليمين دين (أو بصفة) يحلف بها عرفاً (من صفاته تعالى) صفة ذات لا يوصف بضدّها (كعزّة الله وجلاله وكبرياته) وملكته وجبروته (وعظمته وقدرتها) أو صفة فعل يوصف بها وبضدّها كالغضب والرضا، فإنّ الأيمان مبنية على العرف، فما تعرف الحلف به فيمين وما لا فلا. [١]

(١) قوله والقسم بالله تعالى) أي بهذا الاسم الكريم (قوله ولو برفع الماء) مثله سكونها كما في مجمع الأنهر. قال وهذا إذا ذكر بالباء، وأمّا بالواو فلا يكون يمينا إلّا بالجر. اهـ. حـ.

قلت: أمّا الرفع مع الواو فلأنّه يصير مبتدأ وكذا التصب لأنّه يصير مفعولاً نحو أعبد فلا يكون يمينا، وأمّا السكون فغير ظاهر لأنّه إذا كان مجروراً وسكن لا يخرج عن كونه يميناً، على أنّ الرفع يحتمل تقدير خبره قسمي كما سيأتي في حذف حرف القسم. والحاصل أنّ تخصيص ما ذكر بالباء مشكل، ولعلّ المراد أنّ غير المحرور مع الواو لا يكون صريحاً في القسم فيحتاج إلى النية، وهذا كله إنّ كان ما ذكره منقولاً ولم أره، نعم ذكروا ذلك في حذف حرف القسم. ففي الثانية لو قال الله لا أفعل كذا وسكن الماء أو نصبيها لا يكون يميناً لانعدام حرف القسم إلّا أن يعربها بالكسر، لأنّ الكسر يقتضي سق الخاض وهو حرف القسم. وقيل يكون يميناً بدون الكسر. اهـ. ومثله في البحر عن الظهيرية. وفي الجوهرة: وإن نصبه اختلفوا فيه والصحيح يكون يميناً. اهـ. قلت: ومثله تسكين الماء على ما حقّقه في الفتح من عدم اعتبار الإعراب كما سندكره عند الكلام على حروف القسم (قوله أو حذفها) قال في المختى: ولو قال والله بغير هاء كعادة الشّطّار فيمين. قلت: فعلى هذا ما يستعمله الأتراك بالله بغير هاء يمين أيضاً اهــ وهكذا نقله عنه في البحر، ولعلّ أحد الموضعين بغير هاء وبالواو لا بالهمز أي بغير الألف التي هي الحرف المهاوي تأمل، ثم رأيته كذلك في الوهانية. وقال ابن الشّحنة في شرحها: المراد بالهاوي الألف بين الماء واللام، فإذا حذفها الحال أو الذابح أو الدّاخل في الصّلاة قيل لا يضرّ لأنّه سمع حذفها في لغة العرب، وقيل يضرّ (قوله وكذا واسم الله) في البحر عن الفتح: قال باسم الله

مع افتراضه بالغالب المسموع إطلاقه عليه تعالى، وهو وإن كان مسموماً لكنه لم يجعل مقسماً به أصلية بل جعل صفة له فلا يكون قسماً بدونه كما في الأول الذي ليس قبله شيء فإنه لا يقسم بالأول بدون هذه الصفة، ومثله الآخر الذي ليس بعده شيء فافهم. وما وقع في البحر من عطف الغالب بالواو فهو خلاف الموجود في الولواجية والذخيرة وغيرهما (قوله كما سيحيء) أي بعد ورقة، وسيحيء تفصيله وبيانه (قوله وفي المحتوى إلخ) المراد به الأسماء المشتركة كما في البحر، وقدمناه آنفاً عن الزيلي^ي معللاً بأنه نوى محتمل كلامه وظاهره أن يصدق قضاة. وعبارة المحتوى: واليمين بغير الله تعالى إذا قصد بها غير الله تعالى لم يكن حالفاً بالله، لكن في البحر عن البدائع فلا يكون يميناً لأنّه نوى محتمل كلامه فيصدق في أمر بينه وبين ربه تعالى اهـ ولا يصدق قضاة لأنّه خلاف الظاهر كما مرّ. (تبنيه): اعترض بعض الفضلاء التعبير بالقضاء والديانة بما في البحر عند قوله ولو زاد ثوباً إلخ من أنّ الفرق بين الديانة والقضاء إنما يظهر في الطلاق والعتاق لا في الحلف بالله تعالى لأنّ الكفارة حقه تعالى ليس للعبد فيها مدخل حتى يرفع الحالف إلى القاضي. اهـ. قلت: قد يظهر فيما إذا علق طلاقاً أو عتقاً على حلفه ثم حلف بذلك فافهم (قوله أو بصفة إلخ) المراد بها اسم المعنى الذي لا يتضمن ذاتاً ولا يحمل عليها هو هو كالعزّة والكرباء والعظمة، بخلاف نحو العظيم، وتتفقىء بكون الحلف بها متعارفاً سواء كانت صفة ذات أو فعل، وهو قول مشايخ ما وراء النهر. ولمشايخ العراق تفصيل آخر، وهو أنّ الحلف بصفات الذات يمين لا بصفات الفعل. وظاهره أنه لا اعتبار عندهم للعرف وعدمه فتح ملخصاً، ومثله في الشرنبلالية عن البرهان بزيادة التصریح بأنّ الأول هو الأصح. وقال الزيلي^ي: والصحيح الأول لأنّ صفات الله تعالى كلّها صفات الذات وكلّها قديمة والأيمان مبنية على العرف، ما يتعارف الناس الحلف به يكون يميناً وما لا فلا اهـ. ومعنى قوله كلّها صفات الذات أنّ الذات الكريمة موصوفة بها فيراد بها الذات، سواء كانت ممّا يسمى صفة ذات أو صفة فعل فيكون الحلف بها حلفاً بالذات، وليس مراده نفي صفة الفعل تأمّل. ثمّ رأيت المصنّف استشكّله وأجاد بأنّ مراده أنّ صفات الفعل ترجع في الحقيقة إلى القدرة عند الأشاعرة والقدرة صفة ذات اهـ وما قلناه أولى تأمّل (قوله صفة ذات) مع قوله بعده أو صفة فعل بدل مفصل من محمل، وقوله لا يوصف بضدّها إلخ بيان لفرق بينهما كما في الزيلي^ي وغيره (قوله كعزة الله) قال القهستاني: أي غلبة من حدّ نصر، أو عدم التظير من حدّ ضرب، أو عدم الخطّ من متزلته من حدّ علم، وقوله

(لا) يقسم (بغير الله تعالى كالنبي والقرآن والكعبة) قال الكمال: ولا يخفى أنَّ الحلف بالقرآن الآن متعارف فيكون يميناً. وأمّا الحلف بكلام الله فيدور مع العرف. وقال العيني: وعندي أنَّ المصحف يمين لا سيما في زماننا. وعند الثلاثة المصحف والقرآن وكلام الله يمين. زاد أحمد والنبي أيضاً، ولو تبرأ من أحدهما فيمين إجماعاً إلاً من المصحف إلاً أن يتبرأ مما فيه، بل لو تبرأ من دفتر فيه بسملة كان يميناً، ولو تبرأ من كل آية فيه أو من الكتب الأربعة فيمين واحدة؛ ولو كرر البراءة فأيمان بعدها، وبريء من الله وبريء من رسوله يمينان؛ ولو زاد: والله ورسوله بريئان منه فأربع، وبريء من الله ألف مرّة يمين واحدة، وبريء من الإسلام أو القبلة أو صوم رمضان أو الصلاة أو من المؤمنين أو عبد الصليب يمين، لأنَّه كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين وسيجيء أنه إن اعتقاد الكفر به يكفر وإلاً يكفر. وفي البحر عن الخلاصة والتجريد: وتتعدد الكفاراة لتعدد اليمين، والمجلس والمحالس سواء؛ ولو قال: عنيت بالثاني الأول ففي حلفه بالله لا يقبل، وبحجّة أو عمرة يقبل. وفيه معزياً للأصل: هو يهوديٌّ هو نصرايٌّ يمينان، وكذا والله والله أو والله الرحمن في الأصح. واتفقوا أنَّ والله الرحمن

وجلاله: أي كونه كامل الصفات وقوله وكرياته: أي كونه كامل الذات اهـ (قوله وملكته وجبروته) بوزن فعلوت وزيادة الممزدة في جبروت خطأً فاحش. وفي شرح الشفاء للشهاب: الملوك صفة مبالغة من الملك كالرّحمة، وقد يختص بما يقابل عالم الشهادة ويسمى عالم الأمر، كما أنَّ مقابله يسمى عالم الشهادة وعالم الملك اهـ وفي شرح المواهب: قال الراغب: أصل الجبر إصلاح الشيء بضرب من القهر.

وقد يقال في الإصلاح المجرد كقول عليٍّ: يا حابر كلَّ كسيير ومسهل كلَّ عسير، وтارة في الظهر المجرد اهـ أفاده ط (قوله وعظمته) أي كونه كامل الذات أصلة وكمال الصفات تبعاً، وقوله وقدرتة: أي كونه يصحّ منه كلَّ من الفعل والترك قهستاني (قوله كالغضب والرضا) أي الانتقام والإنعم، وهذا تمثيل لصفة الفعل في حد ذاتها، فلا ينافي ما يأتي أنَّ الرضا والغضب لا يحلف بهما ط (قوله فإنَّ الأيمان مبنية على العرف) علّة للتقييد بقوله عرفاً ط وهذا خاصٌ بالصفات، بخلاف الأسماء فإنه لا يعتبر العرف فيها كما مرّ.

يُبَيَّنَ، وَبِلَا عَطْفٍ وَاحِدَةٍ. وَفِيهِ مَعْرِيًّا لِلْفَتْحِ. قَالَ الرَّازِيُّ: أَخَافُ عَلَى مَنْ قَالَ بِحَيَاةِ وَحِيَاكَ وَرَأْسِكَ أَنَّهُ يَكْفُرُ وَإِنْ اعْتَقَدَ وَحْوَبَ الْبَرِّ فِيهِ يَكْفُرُ، وَلَوْلَا أَنَّ الْعَامَّةَ يَقُولُونَهُ وَلَا يَعْلَمُونَهُ لَقُلْتُ إِنَّهُ مُشْرِكٌ. وَعَنْ أَبْنَى مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَانَ أَحْلَفُ بِاللَّهِ كَذِبًا أَحْبَبَ إِلَيْيَّ مِنْ أَنْ أَحْلَفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا. [١]

(١) قوله لا يقسم بغير الله تعالى) عطف على قوله والقسم بالله تعالى: أي لا ينعقد القسم بغيره تعالى أي غير أسمائه وصفاته ولو بطريق الكنية كما مرّ، بل يحرم كما في القهستانيّ، بل يخاف منه الكفر في نحو وحياتي وحياتك كما يأتي.

مطلب في القرآن

قوله قال الكمال إلخ) مبيّن على أنّ القرآن بمعنى كلام الله، فيكون من صفاته تعالى كما يفيده كلام المداية حيث قال: ومن حلف بغير الله تعالى لم يكن حالفاً كالنبيّ والكعبة، لقوله عليه الصلاة والسلام (من كان منكم حالفاً فليحلّف بالله أو ليذر) وكذا إذا حلف بالقرآن لأنّه غير متعارف أهـ. فقوله وكذا يفيد أنّه ليس من قسم الحلف بغير الله تعالى بل هو من قسم الصفات ولذا عللّه بأنّه غير متعارف، ولو كان من القسم الأولّ كما هو المتّبادر من كلام المصنّف والقدوريّ لكان العلة فيه النهي المذكور أو غيره لأنّ التّعارف إنّما يعتبر في الصفات المشتركة لا في غيرها. وقال في الفتح: وتعليل عدم كونه يميناً بأنّه غيره تعالى لأنّه مخلوق لأنّه حروف وغير المخلوق هو الكلام النفسيّ منع بأنّ القرآن كلام الله متّلّ غير مخلوق. ولا يخفى أنّ المتّلّ في الحقيقة ليس إلاّ الحروف المنقضية المنعدمة، وما ثبت قدمه استحال عدمه، غير أنّهم أوجبوا ذلك لأنّ العوام إذا قيل لهم إنّ القرآن مخلوق تعدّوا إلى الكلام مطلقاً. أهـ. وقوله ولا يخفى إلخ ردّ للمنع. وحاصله أنّ غير المخلوق هو القرآن بمعنى كلام الله الصفة النفسيّة القائمة به تعالى لا بمعنى الحروف المتّلّة غير أنّه لا يقال القرآن مخلوق لثلاّ يتوهّم إرادة المعنى الأولّ.

قلت: فحيث لم يجز أن يطلق عليه أنه مخلوق ينبغي أن لا يجوز أن يطلق عليه أنه غيره تعالى بمعنى أنه ليس صفة له لأن الصفات ليست عينا ولا غيرا كما قرر في محمله، ولذا قالوا: من قال بخلق القرآن فهو كافر. ونقل في الهندية عن المضمرات: وقد قيل هذا في زمانهم، أما في زماننا فيمین وبه نأخذ ونأمر ونعتقد. وقال محمد بن مقاتل الرازي: إنه يمین، وبه أخذ جهور مشايخنا اهـ فهذا مؤيد لكونه صفة تعارف الحلف بما كعزة الله وجلاله (قوله فيدور مع العرف) لأن الكلام

صفة مشتركة. (قوله وقال العيني إلخ) عبارته: وعندي لو حلف بالمصحف أو وضع يده عليه وقال: وحقّ هذا فهو يمين ولا سيّما في هذا الزّمان الذي كثرت فيه الأيمان الفاجرة ورغبة العوام في الحلف بالمصحف اهـ وأقرّه في التّهير. وفيه نظر ظاهر إذ المصحف ليس صفة الله تعالى حتّى يعتبر فيه العرف وإلاًّ لكان الحلف بالنّبيّ والكعبة يميناً لأنّه متعارف، وكذا بحياة رأسك ونحوه ولم يقل به أحد. على أنّ قول الحالف وحقّ الله ليس بيمين كما يأتي تحقيقه، وحقّ المصحف مثله بالأولى، وكذا وحقّ كلام الله لأنّ حقه تعظيمه والعمل به وذلك صفة العبد، نعم لو قال أقسم بما في هذا المصحف من كلام الله تعالى ينبغي أن يكون يميناً (قوله ولو تبرأ من احدها) أي أحد المذكورات من النبيّ والقرآن والقبلة. (قوله إلاًّ من المصحف) أي فلا يكون التّبرّي منه يميناً لأنّ المراد به الورق والجلد، وقوله إلاًّ أن يتبرأ مما فيه لأنّ ما فيه هو القرآن، وما ذكره في التّهير عن المحتوى من أنه لو تبرأ من المصحف انعقد يميناً فهو سبق قلم، فإنّ عبارة المحتوى هكذا: ولو قال أنا بريء من القرآن أو مما في المصحف فيمين، ولو قال من المصحف فليس بيمين اهـ ومثله في الذّخيرة (قوله بل لو تبرأ من دفتر) صوابه مما في دفتر كما علمته في المصحف. قال في الخانية: ولو رفع كتاب الفقه أو دفتر الحساب فيه مكتوب باسم الله الرحمن الرحيم وقال أنا بريء مما فيه إن فعل كذا ففعل كان عليه الكفار، كما لو قال أنا بريء من باسم الله الرحمن الرحيم. (قوله ولو تبرأ من كلّ آية فيه) أي في المصحف كما في المحتوى والذّخيرة والخانية (قوله ولو كرر البراءة إلخ) قال في الذّخيرة: ولو قال فهو بريء من الكتب الأربعه فهو يمين واحدة، وكذا هو بريء من القرآن والزبور والتّوراة والإنجيل، ولو قال بريء من القرآن وبريء من التّوراة وبريء من الإنجيل وبريء من الزبور فهي أربعة أيمان. وفي البحر عن الظّهيرية: والأصل في جنس هذه المسائل أنه متى تعددت صيغة البراءة تتعدد الكفار، وإذا اتحدت اتحدت (قوله يمينان) أي لتكرّر البراءة مرّتين؛ أمّا لو قال بريء من الله ورسوله فقيل يمينان وصحّ في الذّخيرة والمحتوى الأول. وعبارة البحر هنا موهمة خلاف المراد. (قوله فأربع) لأنّ لفظ البراءة في الثانية مذكور مرّتين بسبب الثنائية بحر (قوله يمين واحدة) لأنّ قوله ألف مرّة للمبالغة فلم يتكرّر فيها اللّفظ حقيقة تأمّل (قوله أو صوم رمضان إلخ) زاد في الذّخيرة: ولو قال أنا بريء من هذه الثلاثين يعني شهر رمضان إن فعلت كذا، فإنّ نوى البراءة من فرضيتها فيمين أو من اجرها فلا، وكذا لو لم تكن له نية للشك؛ ولو قال فأنا بريء من حجّي التي حجّت أو من صلاتي التي صليت لا

يكون يمينا، بخلاف قوله من القرآن الذي تعلّمت فإنّه يمين. اهـ. وفي البحر عن المحيط: لأنّه في الأول تبرأ عن فعله لا عن الحجّة المشروعة، وفي الثاني القرآن قرآن، وإن تعلّم فالتبّري عنه كفر (قوله أو من المؤمنين) لأنّ البراءة منهم تكون لإنكار الأيمان خاتمة (قوله أو أعبد الصليب) كأن قال إن فعلت كذا فأنا أعبد الصليب (قوله لأنّه كفر إلخ) تعليل لقوله ولو تبرأ من احدهما مع ما عطف عليه (قوله وتعليق الكفر إلخ) ولو قال هو يستحلّ الميتة أو الخمر أو الخنزير إن فعل كذا لا يكون يمينا. والحاصل أنّ كلّ شيء هو حرام حرمة مؤبّدة بحيث لا تسقط حرمتة بحال كالكفر وأشباهه، فاستحلاله معلقاً بالشرط يكون يمينا، وما تسقط حرمتة بحال كالميتة والخمر وأشباه ذلك فلا ذخيرة (قوله وسيجيء) أي قريباً في المتن (قوله وإلاّ يكفر) بالتشديد: أي تلزمهم الكفارـ.

مطلب تعدد الكفارـة لتعدد اليمين

(قوله وتعدد الكفارـة لتعدد اليمين) وفي البغية: كفارـات الأيمان إذا كثرت تداخلـت، وينخرج بالكافـرة الواحدة عن عهـدة الجميع. وقال شهاب الأئمـة: هذا قول محمدـ. قال صاحب الأصلـ: هو المختار عندـي. اهـ. مقدسـيـ، ومثلـه في القهـستانيـ عن المنـية (قوله وبـحـجـة أو عمرـة يقبلـ) لعلـ وجهـه أنـ قوله إنـ فعلـت كـذا فـعليـ حـجـة ثمـ حـلـف ثـانـياً كذلكـ يـحـتمـلـ أنـ يكون ثـانـيـ إـخـبارـاـ عن الأولـ، بـخلافـ قوله واللهـ لا أـفعـلهـ مـرـتـيـنـ فإنـ ثـانـيـ لا يـحـتمـلـ الإـخـبارـ فـلا تـصـحـ بـهـ نـيـةـ الأولـ، ثمـ رـأـيـتهـ كذلكـ فيـ الذـخـيرـةـ. وـفيـ طـ عنـ الـهـنـدـيـ عنـ الـمـبـسـطـ: وـإـنـ كانـ إـحدـىـ الـيـمـينـ بـحـجـةـ وـالـأـخـرـىـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ فـعـلـيـ كـفـارـةـ وـحـجـةـ (قولـهـ وـفـيهـ مـعـزـيـاـ لـلـأـصـلـ إـلـخـ) أيـ وـفـيـ الـبـحـرـ: وـالـظـاهـرـ أنـ فيـ الـعـبـارـةـ سـقـطـاـ، فإنـ الـذـيـ فيـ الـبـحـرـ عنـ الـأـصـلـ: لوـ قـالـ هوـ يـهـودـيـ هوـ نـصـرـانـيـ إنـ فعلـ كـذاـ يـمـينـ وـاحـدـةـ، وـلوـ قـالـ هوـ يـهـودـيـ إنـ فعلـ كـذاـ هوـ نـصـرـانـيـ إنـ فعلـ كـذاـ فـهـمـاـ يـمـينـانـ (قولـهـ فيـ الـأـصـحـ) رـاجـعـ لـلـمـسـائـلـيـنـ: أيـ إـذـاـ ذـكـرـ الـوـاـوـ بـيـنـ الـاسـعـينـ فـالـأـصـحـ آـنـهـمـاـ يـمـينـانـ سـوـاءـ كـانـ ثـانـيـ لا يـصـلـحـ نـعـتاـ لـلـأـوـلـ أوـ يـصـلـحـ، وـهـوـ ظـاهـرـ الرـوـاـيـةـ. وـفـيـ روـاـيـةـ يـمـينـ وـاحـدـةـ كـمـاـ فيـ الذـخـيرـةـ.

قلـتـ: لكنـ يـسـتـشـنـيـ ماـ فـيـ الـفـتـحـ حـيـثـ قـالـ: وـلوـ قـالـ عـلـىـ عـهـدـ اللـهـ وـأـمـانـتـهـ وـمـيـثـاقـهـ وـلـاـ نـيـةـ لـهـ فـهـوـ يـمـينـ عـنـدـنـاـ وـمـالـكـ وـأـحـمـدـ. وـحـكـيـ عنـ مـالـكـ يـجـبـ عـلـيـهـ بـكـلـ لـفـظـ كـفـارـةـ لأنـ كـلـ لـفـظـ يـمـينـ بـنـفـسـهـ، وـهـوـ قـيـاسـ مـذـهـبـنـاـ إـذـاـ كـرـرـتـ الـوـاـوـ كـمـاـ فـيـ وـالـلـهـ وـالـرـحـمـنـ وـالـرـحـيمـ إـلـاـ فـيـ روـاـيـةـ الـحـسـنـ. اهـ. (قولـهـ وـأـتـقـوـاـ إـلـخـ) يـعـنيـ أنـ الـخـلـافـ المـذـكـورـ إـذـاـ دـخـلـتـ الـوـاـوـ عـلـىـ الـأـسـمـ ثـانـيـ وـكـانـتـ

(ولا) يقسم (بصفة لم يتعارف الحلف بها من صفاته تعالى كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعدابه) ولعنته وشريعته ودينه وحدوده وصفته وسبحان الله ونحو ذلك لعدم العرف. [١]

واحدة، فلو تكرّرت الواو مثل والله والرّحمن فهما يمينان اتفاقا لأنّ إدحاما للعطف والأخرى للقسم كما في البحر. وأما إذا لم تدخل على الاسم الثاني واو أصلاً كقولك والله الله وكقولك والله الرّحمن فهو يمين واحدة اتفاقا كما في الذّخيرة، وهذا هو المراد بقوله وبلا عطف واحدة. (قوله قال الرّازي) هو علي حسام الدين الرّازي. له كتب: منها خلاصة الدلائل في شرح القدوسي. سكن دمشق وتوفي بها سنة إحدى وتسعين وخمسين (قوله وإن اعتقاد وجوب البر فيه يكفر) ليس هذا من كلام الرّازي المقبول في الفتح والبحر بل ما بعده، وهذا إنما ذكره في الفتح قبل نقل كلام الرّازي، وكان الشّارح ذكره هنا ليبيّن به أنه المراد من قوله يكفر، وكان الأولى التّصریح بأي التّفسیرية. ثمّ المراد باعتقاد وجوب البر فيه كما قال ح اعتقد الوجوب الشرعي بحسبه لو حنت أثم وهذا قلما يقع. (قوله ولا يعلمون) أي لا يعلمون أنّ اليمين ما كان موجهاً البر أو الكفارة السّاترة لفك حرمة الاسم وأنّ في الحلف باسم غيره تعالى تسوية بين الخالق والمخلوق في ذلك (قوله لقلت إله مشترك) أي إنّ الحالف بذلك. وفي بعض النّسخ إله شرك بدون ميم: أي أنّ الحلف المذكور. وفي القهستاني عن المنية أنّ الجاهل الذي يخلف بروح الأمير وحياته ورأسه لم يتحقق إسلامه بعد. وفيه: وما أقسم الله تعالى بغير ذاته وصفاته من الليل والضّحى وغيرهما ليس للعبد أن يخلف بها (قوله وعن ابن مسعود إلخ) لعل وجهه أنّ حرمة الكذب في الحلف به تعالى قد تسقط بالكافر، والحلف بغيره تعالى أعظم حرمة ولذا كان قريباً من الكفر ولا كفارة له ط

(١) (قوله ولا بصفة إلخ) مقابل قوله المار أو بصفة يخلف بها، وهذا مبني على قول مشايخ ما وراء النّهر من اعتبار العرف في الصّفات مطلقاً بلا فرق بين صفات الذّات وصفات الفعل وهو الأصحّ كما مرّ، فالعملة في إخراج هذه عدم العرف، فلا حاجة إلى ما في الجوهرة من انّ القياس في العلم أن يكون يمينا لأنّه صفة ذات، لكن استحسنوا عدمه لأنّه قد يراد به المعلوم وهو غيره تعالى فلا يكون يمينا إلاّ إذا أراد الصّفة لزوال الاحتمال. اهـ. (قوله ورضائه) الأنسب ما في البحر ورضاه لأنّه مقصور لا مددود (قوله وسخطه) قال في المصباح: سخط سخطاً من باب

(و) القسم أيضاً (بقوله لعمر الله) أي بقاوه (وأيم الله) أي يمين الله (وعهد الله) وجه الله وسلطان الله إن نوى به قدرته (وميثاقه) وذمته. [١]

تعب، والسخط بالضم اسم منه: وهو الغضب (قوله وشريعته ودينه وحدوده) لا محل لذكرها هنا لأنّها ليست من الصفات لأنّ المراد بها الأحكام المتبعّد بها وهي غيره تعالى فلا يقسم بها وإن تعرّف كما علم ممّا مرّ ويأتي، فلمناسب ذكرها عند قول المصنّف المتقدّم لا بغير الله تعالى كما فعل صاحب البحر (قوله وصفته) في البحر عن الخاتمة: لو قال بصفة الله لا أفعل كذا لا يكون يمينا لأنّ من صفاته تعالى ما يذكر في غيره فلا يكون ذكر الصفة كذلك الاسم. اهـ. (قوله وسبحان الله إلخ) قال في البحر: ولو قال لا إله إلا الله لا أفعل كذا لا يكون يمينا إلا أن ينوي، وكذا قوله «سبحان الله والله أكبر» لا أفعل كذا لعدم العادة اهـ

قلت: ولو قال: الله الوكيل لا أفعل كذا ينبغي أن يكون يمينا في زماننا لأنّه مثل الله أكبر لكنّه متعارف (قوله لعدم العرف) قال في البحر: والعرف معتبر في الحلف بالصفات.

(١) (قوله وبقوله لعمر الله) بخلاف لعمرك ولعمر فلان فإنه لا يجوز كما في القهستاني وقد مرّ وهو بفتح العين والضم وإن كان يعنيبقاء إلا أنه لا يستعمل في القسم لأنّه موضع التخفيف لكثرة استعماله، وهو مع اللام مرفوع على الابتداء والخبر مذوف وجوباً لسد حواب القسم مسدده، ومع حذفها منصوب نصب المصادر وحرف القسم مذوف، تقول: عمر الله فعلت. قال في الفتح: وأما قوله لعمرك الله ما فعلت فمعناه بإقرارك له بالبقاء، وينبغي أن لا ينعقد يمينا لأنّه بفعل المخاطب وهو إقراره واعتقاده. اهـ. نهر ملخصاً (قوله وأيم الله) قال في المصباح: وأيم استعمل في القسم والتزم رفعه، وهزّته عند البصريين وصل واشتقاقه عندهم من اليمين: وهو البركة، وعند الكوفيّين قطع لأنّه جمع يمين عندهم وقد يختصر منه فيقال وأيم الله بحذف المهمزة والنون ثم اختصر ثانياً فقيل م الله بضمّ الميم وكسرها اهـ قال القهستاني وعلى المذهبين مبدأ خيره مذوف وهو يميّي؛ ومعنى يمين الله ما حلف الله به نحو الشمس والضحى أو اليمين الذي يكون باسمائه تعالى كما ذكره الوصيّ (قوله أي يمين الله) هذا مبنيّ على قول البصريين إنه مفرد، واشتقاقه من اليمين وهو البركة، ويكون ذلك تفسيراً لحاصل المعنى، وإلا فكان المناسب أن يقول أي بركة الله أو يقول أي يمين الله بصيغة الجمع على قول الكوفيّين تأمّل (قوله وعهد الله) (وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان * النحل: ٩١) فقد جعل أهل التفسير المراد

(و) القسم أيضا بقوله (أقسم أو أحلف أو أعزم أو أشهد) بلفظ المضارع، وكذا الماضي بالأولى كأقسمت وحلفت وعزمت وآليت وشهدت (وإن لم يقل بالله) إذا علّقه بشرط (وعلي نذر) فإن نوى بلفظ التذر قربة لرمته وإلا لرمته الكفارة، وسيتضح (و) علي (يعين أو عهد وإن لم يضف) إلى الله تعالى إذا علّقه بشرط مجتبى [١]

بالأيمان العهود السابقة فوجب الحكم باعتبار الشرع إياها أيمانا وإن لم تكن حلفا بصفة الله، كما حكم بأن "أشهد" يعين كذلك. وأيضا غلب الاستعمال فلا يصرف عن اليمين إلا بنية عدمه، وتمامه في الفتح. وفي الجواهرة: إذا قال وعهد الله ولم يقل على عهد الله، فقال أبو يوسف هو يمين، وعندهما لا. اهـ. قلت: لكن جزم في الخاتمة بأنه يمين بلا حكاية خلاف.

(تنبيه): أفاد ما مر آنـه لو قال على عهد الرسول لا يكون يمينا، بل قدمنا عن الصيرفة: لو قال على عهد الله وعهد الرسول لا أفعل كذا لا يصح، لأن عهد الرسول صار فاصلا اهـ (قوله وجه الله) لأن الوجه المضاف إلى الله تعالى يراد به الذات بحر أي على القول بالتاءيل، وإلا فيراد به صفة له تعالى هو أعلم بها (قوله إن نوى به قدرته) وإلا لا يكون يمينا كما في البحر، وكأنه احتراز عمما إذا نوى بالسلطان البرهان والحجـة (قوله وميثاقه) هو عهد مؤكـد بيمين وعهد كما في المفردات قهستاني (قوله وذمتـه) أي عهده ولذا سمـي الذميـ معاهدا فتح.

(ـ) (قوله أو أعزـم) معناه أوجـب فـكان إخـبارا عن الإيجـاب في الحال وهذا معنى اليمـين، وكذا لو قال عزمـت لا أـفعل كـذا كان حالـفا بـحر عن الـبدائع (قوله أو أـشهد) بفتحـ المـهمـزة والمـاء، وضمـ المـهمـزة وـكسرـ المـاء خطـأ مجـتبـي: أي خطـأ في الدـينـ لما يـأتيـ من آنـه يستغـفرـ اللهـ ولاـ كـفـارـةـ لـعدـمـ العـرـفـ (قولـهـ بـلـفـظـ المـضـارـعـ) لأنـهـ لـالـحالـ حـقـيقـةـ، وـيـسـتـعـمـلـ لـالـاستـقـبـالـ بـقـرـيـنـةـ كـالـسـيـنـ وـسـوـفـ فـجـعـلـ حـالـفـاـ لـالـحالـ بـلـاـ نـيـةـ هـوـ الصـحـيـحـ، وـتـمـامـهـ فـيـ الـبـحـرـ (قولـهـ بـالـأـولـىـ) لـدـلـالـتـهـ عـلـىـ التـحـقـقـ لـعدـمـ اـحـتمـالـ الـاسـتـقـبـالـ (قولـهـ وـآلـيـتـ) بـمـدـ المـهمـزةـ مـنـ الـأـلـيـةـ: وـهـيـ الـيـمـينـ كـمـاـ فـيـ الـبـحـرـ (قولـهـ إـذـاـ عـلـّـقـهـ بـشـرـطـ) يـعـنيـ بـعـقـمـ عـلـيـهـ. قـالـ فـيـ النـهـرـ: وـاعـلـمـ آنـهـ وـقـعـ فـيـ النـهـاـيـةـ وـتـبعـهـ فـيـ الدـرـاـيـةـ آنـهـ مجرـدـ قولـ القـائـلـ أـقـسـمـ وـأـحـلـفـ يـوـجـبـ الـكـفـارـةـ مـنـ غـيـرـ ذـكـرـ مـحـلـفـ عـلـيـهـ وـلـاـ حـنـثـ تـمـسـكـاـ بـمـاـ فـيـ الذـيـخـرـ آنـ قـولـهـ عـلـيـ يـعـيـنـ مـوـجـبـ لـلـكـفـارـةـ وـأـقـسـمـ مـلـحـقـ بـهـ، وـهـذـاـ وـهـمـ بـيـنـ إـذـ الـيـمـينـ بـذـكـرـ

القسم عليه. وما في الذّبحة معناه إذا وجد ذكر القسم عليه ونقضت اليمين وتركته للعلم به يفصح عن ذلك قول محمد في الأصل: واليمين بالله تعالى أو أحلف أو أقسم إلى أن قال: وإذا حلف بشيء منها ليفعلنّ كذا فحنت وجبت عليه الكفارة. اهـ. قلت: وأصل الرّدّ لصاحب غاية البيان، وتبعه في الفتح والبحر أيضاً وهو وجيه، لكنّ هذا في غير عليّ نذر أو عليّ يمين كما يأتي قريباً (قوله فإنّ نوى) مقابلة مذوف تقديره وإنّما يكون يميناً إذا لم ينو به قربة، فإنّ نوى يضاف إلى الله تعالى) وإذا حلف بالتندر، فإنّ نوى شيئاً من حجّ أو عمرة أو غيره فعليه ما إنّ قال في كافي الحكم: وإذا حلف بالتندر، فإنّ نوى شيئاً من حجّ أو عمرة أو غيره فعليه ما نوى، وإنّ لم تكن له نية فعلية كفارة يمين (قوله وسيتضح) أي قبل الباب الآتي (قوله وإنّ لم يضاف إلى الله تعالى) وكذا إن أضيف بالأولى لأنّ قال علىّ نذر الله أو يمين الله أو عهد الله بأنّ قال علىّ نذر الله فإنه وإنّ لم يكن يميناً تلزمته كفارة اليمين، لكنّ في لفظ التندر إذا لم يسمّ شيئاً أو لا أفعل كذا، فإذا لم يف بما حلف لرمته كفارة اليمين، وهذا التزام الكفارة ابتداء بهذه العبارة كما في الفتح. وذكر في الفتح أيضاً أنّ الحقّ أنّ عليّ يمين مثله إذا قاله على وجه الإنشاء لا الإثبات ولم يزيد عليه فيوجب الكفارة لأنّه من صيغ النذر، ولو لم يكن كذلك لغا، بخلاف أحلف وأشهد ونحوهما فإنّها ليست من صيغ النذر فلا يثبت به الالتزام ابتداء. اهـ. وحاصله أنّ حلف إلاّ بعد تعليقه بمحلوف عليه فيوجب الكفارة عند الحنت لا قبله: ورده في البحر بما في المحتوى: لو قال عليّ يمين يريد بالإيجاب لا كفارة عليه إذا لم يعلّقه بشيء. اهـ. أقول: الذي في المحتوى بعد ما رمز بلفظ ط للمحيط، ولو قال عليّ يمين أو يمين الله فيمين. ثمّ قال: أي صاحب الرّمز المذكور عليّ يمين يريد به الإيجاب لا كفارة عليه إذا لم يعلّقه بشيء، وكذا إذا قال الله عليّ يمين هكذا. روي عن أبي يوسف. وعن أبي حنيفة عليّ يمين لا كفارة لها يريد به الإيجاب فعليه كفارة اهـ ما في المحتوى. وظاهر كلامه أنّ في المسألة اختلاف الرواية، وإذا كان عليّ يمين من صيغ النذر ترجّحت الرواية المروية عن أبي حنيفة فالردّ على الفتح بالرواية المروية عن أبي يوسف غير صحيح. ثمّ رأيت في الحاوي ما نصّه: ظم علىّ نذر أو عليّ يمين ولم يعلّقه فعليه كفارة يمين اهـ فهذا صريح ما في الفتح فافهم.

(تبنيه): قدمنا أنَّ اليمين تطلق على التعليق أيضاً، فلو علق طلاقاً أو عتقاً فهو يمين عند الفقهاء

(و) القسم أيضا بقوله (إن فعل كذا فهو) يهودي أو نصري أو فاشهدوا علي بالنصرانية أو شريك للكفار أو (كافر) فيكفر بحثته لو في المستقبل، أما الماضي عالما بخلافه فغموس. وختلف في كفره (و) الأصح أن الحالف (لم يكفر) سواء (علقه بماض أو آت) إن كان عنده في اعتقاده أنه (يمين وإن كان) جاهلا. و (عنه أنه يكفر في الحلف) بالغموس و المباشرة الشرط في المستقبل (يكفر فيهما) لرضاه بالكفر،

فصار لفظ اليمين مشتركا، ولعلهم إنما صرفوه هنا إلى اليمين بالله تعالى لأنّه هو الأصل في المشروعية لأنّه هو المعنى اللغوي أيضا فينصرف عند الإطلاق إليه، وينبغي أنه لو نوى به الطلاق أن تصح نيته لأنّه نوى محتمل كلامه فيصير الطلاق معلقا على ما حلف وتقع به عند الحنت طلقة رجعية لا بائنة لأنّه ليس من كنایات الطلاق، خلافاً لمن زعم أنه منها، ولمن زعم أنه لا يلزم إلا كفارة يمين كما حقيقناه في باب الكنایات، لكن بقي لو قال أيمان المسلمين تلزمني إن فعلت كذا فأفتى العالمة الطوري بأنّه إن حنت وكانت له زوجة تطلق وإلا لزمته كفارة واحدة. وردد السيد محمد أبو السعود وأفتى بأنه لا يلزم شيء لأنّه ليس من الفاظ اليمين لا صريحاً ولا كنایة، وأقرّه الحشبي ولا يخفى ما فيه، فإنّ أيمان جمع يمين واليمين عند الإطلاق ينصرف إلى الحلف بالله تعالى. وعند النية يصح إرادة الطلاق به كما علمت وفي الخانية: رجل حلف رجلاً على طلاق وعتاق وهدي وصدقة ومشي إلى بيت الله تعالى وقال الحالف لرجل آخر عليك هذه الأيمان فقال نعم يلزم المشي والصدقة لا الطلاق والعتاق، لأنّه فيهما متصلة من قال الله علي أن أعتق عبدي أو أطلق امرأتي فلا يجبر على الطلاق والعتاق ولكن ينبعي له أن يعتقد، وإن قال الحالف لرجل آخر هذه الأيمان لازمة لك فقال نعم يلزم الطلاق والعتاق أيضاً أي لأنّ قوله نعم متصلة قوله هذه الأيمان لازمة لي فصار متصلة إنشائه الحلف بما فتنزمه كلّها حتى الطلاق والعتاق، ومقتضى هذا أن يلزم كل ذلك في قوله أيمان المسلمين تلزمني خصوصاً المهدى والمشي إلى بيت الله لأنّها خاصة بالمسلمين، وكذا الطلاق والعتق والصدقة، فالقول بعد لزوم شيء أو بلزم الطلاق فقط غير ظاهر إلا أن يفرق بأنّ هذه الأيمان مذكورة صريحاً في فرع الخانية، بخلافها في فرعنا المذكور لكنه بعيد، فإن لفظ أيمان جمع يمين ومع الإضافة إلى المسلمين زادت في الشمول. فينبعي لزوم أنواع الأيمان التي يحلف بها المسلمين لا خصوص الطلاق ولا خصوص اليمين بالله تعالى، هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم.

بخلاف الكافر فلا يصير مسلماً بالتعليق لأنّه ترك كما بسطه المصنف في فتاويه وهل يكفر بقوله الله يعلم أو يعلم الله أنّه فعل كذا أو لم يفعل كذا كاذبا؟ قال الزاهي: الأكثـر نعم. وقال الشمـني: الأصح لا لأنّه قصد ترويج الكذب دون الكفر؛ وكذا لو وطـئ المصحف قائلاً ذلك لأنّه لترويج كذبه لا إهانة المصحف بحـتـى. وفيه: أشهد الله لا أفعل يستغـرـر الله ولا كـفـارـة، وكـذا أـشـهـدـكـ وأـشـهـدـكـ لـعـدـمـ الـعـرـفـ. وفي الذـخـيرـةـ: إنـ فـعـلـتـ كـذـاـ فـلاـ إـلـهـ فـيـ السـمـاءـ يـكـوـنـ يـمـيـنـاـ وـلـاـ يـكـفـرـ وـفـيـ فـأـنـاـ بـرـيـءـ منـ الشـفـاعـةـ لـيـسـ بـيـمـيـنـ لـأـنـ مـنـكـرـهـ مـبـتـدـعـ لـأـكـافـرـ، وـكـذـاـ فـصـلـاتـيـ وـصـيـامـيـ هـذـاـ الـكـافـرـ: وـأـمـاـ فـصـومـيـ لـلـيهـودـ فـيـمـيـنـ إـنـ أـرـادـ بـهـ الـقـرـبةـ لـإـنـ أـرـادـ بـهـ الـثـوابـ [١]

(١) (قوله في كفر بحـتـهـ) أي تلزمـهـ الكـفـارـةـ إذا حـنـثـ إـلـحـاقـ لـهـ بـتـحـرـيمـ الـحـالـالـ، لأنـهـ لـمـ جـعـلـ الشـرـطـ عـلـمـاـ عـلـىـ الـكـفـرـ وـقـدـ اـعـتـقـدـهـ وـاجـبـ الـامـتـاعـ وـأـمـكـنـ القـولـ بـوـجـوـبـهـ لـغـيـرـهـ جـعـلـنـاهـ يـمـيـنـاـ فـرـ (قولـهـ أـمـاـ الـمـاضـيـ) كـيـانـ كـنـتـ فـعـلـتـ كـذـاـ فـهـوـ كـافـرـ أوـ يـهـودـيـ وـمـثـلـهـ الـحـالـ (قولـهـ عـالـمـ بـخـلـافـهـ) أـمـاـ إـذـاـ كـانـ ظـانـاـ صـحـتـهـ فـلـغـوـ حـ (قولـهـ فـعـمـوـسـ) لـأـكـفـارـ فـيـهـ إـلـاـ التـوـبـةـ فـتـحـ (قولـهـ وـاـخـتـلـفـ فـيـ كـفـرـهـ) أـيـ إـذـاـ كـانـ كـاذـبـاـ (قولـهـ وـأـلـأـصـحـ إـلـخـ) وـقـيلـ لـأـيـكـفـرـ؛ وـقـيلـ يـكـفـرـ لأنـهـ تـنـحـيـزـ مـعـنـ لأنـهـ لـمـ عـلـقـهـ بـأـمـرـ كـائـنـ فـكـأـنـهـ قـالـ اـبـتـدـاءـ هوـ كـافـرـ. وـأـعـلـمـ أـنـهـ ثـبـتـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ عـنـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ قـالـ (منـ حـلـفـ عـلـىـ يـمـيـنـ بـمـلـةـ غـيـرـ إـلـسـلـامـ كـاذـبـاـ مـتـعـمـدـاـ فـهـوـ كـمـاـ قـالـ) وـالـظـاهـرـ أـنـهـ أـخـرـجـ مـخـرـجـ الغـالـبـ، فـإـنـ الـغالـبـ مـنـ يـحـلـفـ بـمـثـلـ هـذـهـ الـأـيـمـاـنـ أـنـ يـكـوـنـ جـاـهـلـاـ لـاـ يـعـرـفـ إـلـاـ لـزـوـمـ الـكـفـرـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـحـنـثـ، فـإـنـ تـمـ هـذـاـ وـإـلـاـ فـالـحـدـيـثـ شـاهـدـ لـمـ أـطـلـقـ القـولـ بـكـفـرـهـ فـتـحـ (قولـهـ فـيـ اـعـتـقـادـهـ) تـفـسـيرـ لـقـولـهـ عـنـدـهـ حـ. قـالـ فـيـ الـمـصـبـاحـ: وـتـكـوـنـ عـنـدـ بـعـنـيـ الـحـكـمـ، يـقـالـ: هـذـاـ عـنـدـيـ أـفـضـلـ مـنـ هـذـاـ: أـيـ فـيـ حـكـمـيـ (قولـهـ وـعـنـدـهـ أـنـهـ يـكـفـرـ) عـطـفـ تـفـسـيرـ عـلـىـ قـولـهـ جـاـهـلـاـ. وـعـبـارـةـ فـتـحـ: وـإـنـ كـانـ فـيـ اـعـتـقـادـهـ أـنـهـ يـكـفـرـ بـهـ يـكـفـرـ لـأـنـهـ رـضـيـ بـالـكـفـرـ حـيـثـ أـقـدـمـ عـلـىـ الـفـعـلـ الـذـيـ عـلـقـ عـلـيـهـ كـفـرـهـ وـهـوـ يـعـتـقـدـ أـنـهـ يـكـفـرـ إـذـ فـعـلـهـ اـهـ. وـعـبـارـةـ الدـرـرـ: وـكـفـرـ إـنـ كـانـ جـاـهـلـاـ اـعـتـقـدـ أـنـهـ كـفـرـ إـلـخـ، وـبـهـ ظـهـرـ أـنـ عـطـفـ وـعـنـدـهـ بـالـوـاـوـ هـوـ الصـوـابـ، وـمـاـ يـوـجـدـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ مـنـ عـطـفـهـ بـأـوـ خـطـأـ لـأـنـهـ يـفـيدـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـجـاهـلـ هـوـ الـذـيـ لـاـ يـعـتـمـدـ شـيـئـاـ، وـلـاـ وـجـهـ لـتـكـفـيرـهـ لـمـ عـلـمـتـ مـنـ آنـهـ إـنـمـاـ يـكـفـرـ إـذـ اـعـتـقـادـهـ كـفـرـاـ لـيـكـونـ رـاضـيـاـ بـالـكـفـرـ، أـمـاـ الـذـيـ لـاـ يـعـتـقـدـ كـذـلـكـ لـمـ يـرـضـ بـالـكـفـرـ حـتـىـ يـقـالـ إـنـهـ

يكفر فافهم (قوله يكفر فيهما) أي في الغموض والمعقدة. أمّا في الغموض ففي الحال، وأمّا في المعقدة فعند مباشرة الشرط كما صرّح به في البحر قبيل قوله وحروفه ح. ولا يقال: إنّ من نوى الكفر في المستقبل كفر في الحال. وهذا بمثابة تعليق الكفر بالشرط. لأنّا نقول: إنّ من قال إن فعلت كذا فأنا كافر مراده الامتناع بالتعليق ومن عزمه أن لا يفعل فليس فيه رضا بالكافر عند التعليق بخلاف ما إذا باشر الفعل معتقداً أنه يكفر. بمباشرته فإنه يكفر وقت مباشرته لرضاه بالكافر. وأمّا الجواب بأنّ هذا تعليق بما له خطر الوجود فلا يكفر به في الحال، بخلاف قوله إذا جاء يوم كذا فهو كافر فإنه يكفر في الحال لأنّه تعليق بمحقق الوجود، ففيه أنه لو علّقه بما له خطر يكفر أيضاً كقوله إن كان كذا غداً فأنا أكفر فإنه يكفر من ساعته كما في جامع الفصولين لأنّه رضي في الحال بكافر المستقبل على تقدير حصول كذا فافهم. وعلى هذا لو كان الحالف وقت الحلف ناويًا على الفعل وقال إن فعلت كذا فهو كافر ينبغي أن يكفر في الحال لأنّه يصير عازماً في الحال على الفعل المستقبل الذي يعتقد كفره به (قوله بخلاف الكافر) أي إذا قال إن فعلت كذا فأنا مسلم. قال ح: في بعض النسخ: بخلاف الكفر. وعليها فضمير يصير عائد على الكافر الذي استلزم الكفر والأولى أظهر اهـ (قوله لأنّه ترك) أي لأنّ الكفر ترك التصديق والإقرار فيصبح تعليقه بالشرط، بخلاف الإسلام بأنه فعل والأفعال لا يصحّ تعليقه بالشرط. قال ح: وبهذا التقرير عرفت أنّ هذا تعليل قوله يكفر فيهما لا لقوله فلا يصير مسلماً بالتعليق. اهـ. قلت: لكنّ الظاهر أنه تعليل للمخالفة وبيان لوجه الفرق، وإلاّ لعطفه على التعليل الأول (قوله كاذباً) حال من الضمير في بقوله (قوله الأكثر نعم) لأنّه نسب خلاف الواقع إلى علمه تعالى فيتضمن نسبة الجهل إليه تعالى (قوله وقال الشّمّتي الأصحّ لا) جعله في المحتوى وغيره رواية عن أبي يوسف. ونقل في نور العين عن الفتوى تصحيح الأول. وعلى القول بعدم الكفر قال ح يكون حينئذ يميناً غموساً لأنّه على ماض، وهذا إن تعرّف الحلف به وإنّا فلا يكون يميناً، وعلى كلّ فهو معصية تجب التوبة منه اهـ لكن علمت أنّ التعارف إنّما يعتبر في الصفات المشتركة تأمّلـ. (قوله وكذا لو وطى المصحف إلخ) عبارة المحتوى بعد التعليل المنقول هنا عن الشّمّتي: هكذا قلت فعلى هذا إذا وطى المصحف قائلاً إلهـ فعل كذا أو لم يفعل كذا وكان كاذباً لا يكفر لأنّه يقصد به ترويج كذبه لا إهانة المصحف اهـ لكن ذكر في القنية والحاوي: ولو قال لها ضعي رجلك على الكراسة إن لم تكوني فعلت كذا فوضعت عليها رجلها لا يكفر الرجل لأنّ مراده التخويف وتکفر المرأةـ. قال رحمة اللهـ فعلى هذا لو لم يكن مراده التخويف ينبغي أن يكفرـ، ولو

وضع رجله على المصحف حالفا يتوّب، وفي غير الحالف استخفافا يكفر. اهـ. ومقتضاه أنّ الوضع لا يستلزم الاستخفاف، ومثله في الأشباء حيث قال: يكفر بوضع الرجل على المصحف مستخفّا وإلاّ فلاـ. اهـ. ويظهر لي أنّ نفس الوضع بلا ضرورة يكون استخفافا واستهانة لهـ، ولذا قال لو لم يكن مراده التخويف ينبغي أن يكفر: أي لأنّه إذا أراد التخويف يكون معظمـا لهـ لأنّ مراده حملها على الإقرار بأنّها فعلـتـ، لعلـمهـ بأنّ وضعـ الرجلـ أمرـ عظيمـ لا تفعـلهـ فـتـقـرـرـ بماـ أنـكـرـتهـ، أمـاـ إذاـ لمـ يـرـدـ التـخـوـيـفـ فإـنـهـ يـكـفـرـ لأنـهـ أـمـرـهـ بـمـاـ هوـ كـفـرـ لـمـ فـيـهـ مـنـ الـاسـتـخـفـافـ والـاسـتـهـانـةـ، ويدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ قولـ منـ قـالـ يـكـفـرـ مـنـ صـلـيـ بلاـ طـهـارـةـ أوـ لـغـيـرـ الـقـبـلـةـ لأنـهـ استـهـانـةـ فـلـيـتـأـمـلـ (قولـهـ لـعـدـمـ الـعـرـفـ) قـلـتـ: هوـ فـيـ زـمانـاـ مـتـعـارـفـ، وـكـذـاـ: اللـهـ يـشـهـدـ أـنـيـ لـأـفـعـلـ، وـمـثـلـهـ شـهـدـ اللـهـ، عـلـمـ اللـهـ أـنـيـ لـأـفـعـلـ فـيـنـيـغـيـ فـيـ جـمـيعـ ذـلـكـ أـنـ يـكـونـ يـمـينـاـ لـلـتـعـارـفـ الـآنـ (قولـهـ يـكـونـ يـمـينـاـ) قـالـ فـيـ الـبـحـرـ: وـيـنـيـغـيـ أـنـ الـحـالـفـ إـذـاـ قـصـدـ نـفـيـ الـمـكـانـ عـنـ اللـهـ تـعـالـيـ أـنـهـ لـاـ يـكـونـ يـمـينـاـ لأنـهـ حـيـنـذـ لـيـسـ بـكـفـرـ بـلـ هـوـ إـلـيـامـ. اهـ. حـ (قولـهـ وـلـاـ يـكـفـرـ) لـمـ كـانـ مـقـتضـيـ حـلـفـهـ كـوـنـ إـلـهـ فـيـ السـمـاءـ كـانـ مـظـنـةـ أـنـ يـتـوـهـمـ كـفـرـهـ بـنـفـسـ الـحـلـفـ لأنـ فـيـ إـثـبـاتـ الـمـكـانـ لـهـ تـعـالـيـ فـقـالـ وـلـاـ يـكـفـرـ، وـلـعـلـ وـجـهـ أـنـ إـطـلـاقـ هـذـاـ الـلـفـظـ وـارـدـ فـيـ التـصـوـصـ كـقـولـهـ تـعـالـيـ (وـهـوـ الـذـيـ فـيـ السـمـاءـ إـلـهـ * الزـخـرـفـ: ٨٤ـ) وـقـولـهـ تـعـالـيـ (أـمـنـتـ مـنـ فـيـ السـمـاءـ * الـلـكـ: ١٦ـ) فـلـاـ يـكـفـرـ بـإـطـلـاقـهـ عـلـيـهـ تـعـالـيـ وـإـنـ كـانـ حـقـيـقـةـ الـظـرـفـيـةـ غـيرـ مـرـادـ، فـبـالـنـظرـ إـلـىـ كـوـنـ هـذـاـ الـلـفـظـ وـارـدـ فـيـ الـقـرـآنـ كـانـ نـفـيـهـ كـفـراـ وـلـذـاـ انـعـقـدـتـ بـهـ الـيـمـينـ كـمـاـ فـيـ نـظـائـرـهـ، وـبـالـنـظرـ إـلـىـ أـنـ اـعـتـقـادـ حـقـيـقـتـهـ الـلـغـوـيـةـ كـفـرـ كـانـ مـظـنـةـ كـفـرـهـ لـاقـضـاءـ حـلـفـهـ كـوـنـ إـلـهـ فـيـ السـمـاءـ، هـذـاـ غـاـيـةـ مـاـ ظـهـرـ لـيـ فـيـ هـذـاـ الـخـلـ. وـفـيـ أـوـاـخـرـ جـامـعـ الـفـصـولـينـ: قـالـ: اللـهـ تـعـالـيـ فـيـ السـمـاءـ عـالـمـ لـوـ أـرـادـ بـهـ الـمـكـانـ كـفـرـ لـوـ لـوـ أـرـادـ بـهـ حـكـاـيـةـ عـمـاـ جـاءـ فـيـ ظـاهـرـ الـأـخـبـارـ وـلـوـ لـاـ نـيـةـ لـهـ يـكـفـرـ عـنـ أـكـثـرـهـ اـهـ فـتـأـمـلـ. (قولـهـ لـأـنـ مـنـكـرـهـ مـبـدـعـ لـاـ كـافـرـ) أـيـ وـالـيـمـينـ إـنـمـاـ تـعـقـدـ إـذـاـ عـلـقـتـ بـكـفـرـ طـ (قولـهـ وـكـذـاـ فـصـلـاتـيـ إـلـخـ) أـيـ آنـهـ لـيـسـ بـيـمـينـ بـحـرـ عـنـ الـمـحـتـيـ طـ (قولـهـ وـأـمـاـ فـصـومـيـ إـلـخـ) فـيـ حـاوـيـ الـزـاهـدـيـ: وـصـلـوـاتـيـ وـصـيـامـاتـيـ هـذـاـ الـكـافـرـ فـلـيـسـ بـيـمـينـ وـعـلـيـهـ الـاسـتـغـفارـ، وـقـيلـ هـذـاـ إـذـاـ نـوـيـ الـثـوـابـ، وـإـنـ نـوـيـ الـقـرـبةـ فـيـمـينـ. اهـ.

قلـتـ: وـبـهـ عـلـمـ أـنـ مـاـ هـنـاـ قـولـ آخرـ، إـذـ لـاـ يـظـهـرـ فـرـقـ بـيـنـ صـلـاتـيـ وـصـومـيـ بـلـ التـفـصـيلـ جـارـ فـيـهـماـ عـلـىـ هـذـاـ القـولـ أـيـ إـنـ أـرـادـ الـقـرـبةـ وـالـعـبـادـةـ يـكـونـ يـمـينـ لـكـونـهـ تـعـلـيقـاـ عـلـىـ كـفـرـ، وـأـمـاـ إـنـ أـرـادـ الـثـوـابـ فـلـاـ لـأـنـ الـثـوـابـ عـلـىـ ذـلـكـ أـمـرـ غـيـرـ مـحـقـقـ وـلـأـنـ هـبـةـ الـثـوـابـ لـلـغـيـرـ جـائـزةـ عـنـدـنـاـ فـلـعـلـهـ أـرـادـ تـخـفـيفـ عـذـابـهـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ الـكـافـرـ أـهـلـاـ لـثـوـابـ الـعـبـادـةـ تـأـمـلـ

(وقوله) مبتدأ خبره قوله الآتي لا (وحقّا) إِلَّا إذا أراد به اسم الله تعالى (وحقّ الله) واختار في الاختيار أَنَّه يمين للعرف، ولو بالباء فيمين اتفاقا بحر (وحرمتها) وبحرمة - شهد الله - وبحرمة - لا إِلَه إِلَّا الله - وبحقّ الرّسول أو الإيمان أو الصلاة (وعذابه وثوابه ولعنة الله وأمانته) لكن في الخانية أمانة الله يمين. وفي التهـر: إن نوى العبادات فليس بيدين (وإن فعله فعليه غضبه أو سخطه أو لعنة الله أو هو زان أو سارق أو شارب حمر أو أكل ربا لا) يكون قسماً لعدم التعارف، فلو تعرـف هل يكون يمينا؟ ظاهر كلامهم نعم، وظاهر كلام الكمال لا، وتمامه في التهـر. وفي البحر: ما يباح للضرورة لا يكفر مستحلـه كدم وختير (إِلَّا إذا أراد) الحالـف (بقوله حقّاً اسم الله تعالى فيمين على المذهب) كما صحـحـه في الخانية.] [

(قوله وحقّا) في المحتوى: وفي قوله وحقّا أو حقّا اختلاف المشايخ، والأكثر على أنه ليس بيدين اهـ أي لا فرق بين ذكره باللواو وبدونها، فما في الملتقي وغيره من ذكره بدونها ليس بقيد ففهم (قوله إلا إذا أراد به اسم الله تعالى) مكرر مع ما يأتي متنا وكأنه أشار إلى أنَّ المناسب ذكره هنا حـ. (قوله وحقّ الله) الحاصل أنَّ الحقَّ إما أنْ يذكر معرفًا أو منكراً أو مضافاً فالحقَّ معرفًا سواء كان باللواو أو بالباء يمين اتفاقاً كما في الخانية والظهيرية، ومنكراً يمين على الأصحّ إن نوى، ومضافاً إنْ كان بالباء فيما يمين اتفاقاً لأنَّ الناس يختلفون به، وإنْ كان باللواو فعندهما، وإنحدى الروايتين عن أبي يوسف لا يكون يميناً. وعن رواية أخرى أنَّه يمين لأنَّ الحقَّ من صفاتِه تعالى والخلف به متعارفـ. وفي الاختيار أنَّ المختار اعتباراً بالعرفـ. اهـ. وبهذا علم أنَّ المختار أنَّه يمين في الألفاظ الثلاثة مطلقاً، أفاده في البحرـ، وتقدم أنَّ المنكر بدون واو أو باء ليس بيدين عند الأكثرـ. هذا وقد اعترض في الفتح على ما في الاختيار بأنَّ التعارفـ يعتبر بعد كون الصفة مشتركة في الاستعمال بين صفة الله تعالى وصفة غيرهـ، ولفظ حقـ لا يتبادر منه ما هو صفة الله تعالى بل ما هو من حقوقهـ. ثمَّ قال: ومن الأقوال الضعيفة ما قال البلخيـ إنَّ قوله بحقِّ الله يمين لأنَّ الناس يختلفون بهـ، وضيقه لما علمت أنَّه مثل وحقِّ اللهـ. (قوله وحرمتـه) اسم بمعنى الاحترامـ، وحرمة اللهـ ما لا يحلـ انتهاكه فهو في الحقيقة قسم بغيره تعالى حمويـ عن البرجندـي طـ (قوله وبحرمة شهد اللهـ) بالدلـال المهمـلة في كثير من النسخـ والكتبـ، وفي بعضها شهر اللهـ بالبراءـ، وكلـ

من النسختين صحيح المعنى ح (قوله وبحق الرّسول) فلا يكون يميناً لكنّ حقّه عظيم طعن المندىّة (قوله ورضاه) مكرّر مع ما مرّ في قوله ولا بصفة لم يتعارف الحلف بها إلّي وكونه ليس يميناً لا ينافي ما مرّ في قوله أو صفة فعل يوصف بها وبضدّها إلّي، كما قدّمناه هناك (قوله لكنّ في الثانية إلّي) حيث قال وأمانة الله يمين. وذكر الطّحاوي أَنَّه لا يكون يميناً وهو رواية عن أبي يوسف. اهـ. وفي البحر ذكر في الأصل أَنَّه يكون يميناً خلافاً للطّحاوي لأنّها طاعته. ووجه ما في الأصل أنّ الأمانة المضافة إلى الله تعالى عند القسم يراد بها صفتة. اهـ. وفي الفتح فعندنا ومالك وأحمد هو يمين. وعند الشافعي بالنية لأنّها فسرت ط بالعبدات. قلنا غالب إرادة اليمين إذا ذكرت بعد حرف القسم فوجب عدم توقفها على النية للعادة العالية اهـ وبه علم أنّ المعتمد ما في الثانية. (قوله فليس يمين) أي اتفاقاً لأنّها ليست صفة، لكن على المعتمد ينبغي أن لا يصدق في القضاء (قوله فعليه غضبه إلّي) أي لا يكون يميناً أيضاً لأنّه دعاء على نفسه، ولا يستلزم وقوع المدعوى بل ذلك متعلق باستجابة دعائه ولا لأنّه غير متعارف فتح (قوله أو هو زان إلّي) لأنّ حرمة هذه الأشياء تحتمل النسخ والتبديل فلم تكن في معنى حرمة الاسم ولا لأنّه ليس متعارف هداية: أي أنّ حرمة هذه الأشياء تحتمل السقوط للضرورة أو نحوها (قوله لعدم التعارف) ظاهره أَنَّه علة للجميع، وقد علمت أنّ العرف معتبر في الحلف بالصفات المشتركة تأمّل (قوله فلو تعورف إلّي) أي في هو زان وما بعده كما يفيده كلام التبر والظاهر أنّ مثله فعليه غضبه إلّي (قوله ظاهر كلامهم نعم) فيه نظر لأنّهم لم يقتصرؤ على التعليل بالتعارف، بل عللوا بما يقتضي عدم كونه يميناً مطلقاً وهو كون عليه غضبه ونحوه دعاء على نفسه، وكون هو زان يتحمل النسخ ثم عللوا بعدم التعارف لأنّه عند عدم التعارف لا يكون يميناً وإن كان مما يمكن الحلف به في غير الاسم فكيف إذا كان مما لا يمكن (قوله وظاهر كلام الكمال لا) حيث قال: إنّ معنى اليمين أن يعلق الحالف ما يوجب امتناعه من الفعل بسبب لزوم وجوده: أي وجود ما علّقه كالكفر عند وجود الفعل المخلوف عليه كدخول الدّار، وهنا لا يصير بمجرد الدخول زانياً أو سارقاً حتّى يوجب امتناعه عن الدخول، بخلاف الكفر فإنه ب مباشرة الدخول يتحقق الرضا بالكفر فيوجب الكفر اهـ ملخصاً موضحاً، والمراد أَنَّه يوجب الكفر عند الجهل والكفار عند العلم ولا يخفى أنّ هذا التعليل يصلح أيضاً لنحو عليه غضبه لأنّه لا تتحقق استجابة دعائه ب مباشرة الشرط فلا يوجب امتناعه عن مباشرةه فلم يكن فيه معنى اليمين وإن تعورف (قوله وفي

(و) من (حروفه الواو والباء والتاء) ولام القسم وحرف التّنبيه وهمزة الاستفهام وقطع ألف الوصل والميم المكسورة والمضمومة كقوله اللّه وها اللّه وهم اللّه.
(وقد تضمر) حروفه إيجازاً فيختص اسم اللّه بالحركات الثلاث وغيره بغير الحركة والتزم رفع أيمن ولعمر اللّه (كقوله اللّه) بنصبه بترع الخافض، وجّره الكوفيون مسكيّن (لافعلنّ كذا) أفاد أنّ إضمار حرف التّأكيد في المقسم عليه لا يجوز ثمّ صرّح به بقوله (الخلف) بالعربيّة (في الإثبات لا يكون إلا بحرف التّأكيد وهو اللام والنون كقوله والله لافعلنّ كذا) والله لقد فعلت كذا مقوّونا بكلمة التّوكيد وفي التّففي بحرف التّففي، حتّى لو قال والله أفعل كذا اليوم كانت يمينه على التّففي وتكون لا مضمّنة كأنّه قال لا أفعل كذا لامتناع حذف حرف التّوكيد في الإثبات لإضمار العرب في الكلام الكلمة لا بعض الكلمة من البحر عن المحيط. [١]

البحر إنّ) هذا غير منقول بل فهمه في البحر من قول الولواجيّة في تعليق قوله هو يستحلّ الدّم أو لحم الخنزير إن فعل كذا لا يكون يمينا لأنّ استحلال ذلك لا يكون كفرا لا محالة فإنّه حالة الضرورة يصير حلالاً اهـ. واعتراضه الحشّيّ بأنه لهم باطل لأنّ قول الولواجيّة لا محالة قيد للمنفي وهو يكون لا للتّففي وهو لا يكون، فالمعنى أنّ كون استحلاله كفرا على الدّوام منفي بل قد لا يكون كفرا، يوضّحه ما في المحيط من آنه لا يكون يمينا للشكّ لأنّه قد يكون استحلاله كفرا كما في غير حالة الضرورة فيكون يمينا، وقد لا يكون كفرا كما في حالة الضرورة فلا يكون يمينا، فقد حصل الشّكّ في كونه يمينا أو لا بخلاف هو يهودي إن فعل كذا لأنّ اليهودي من ينكر رسالة محمد صلّى الله عليه وسلم وذلك كفر دائماً، فكلّ ما حرم مؤبداً فاستحلاله معلقاً بالشرط يكون يمينا وما لا فلاماً اهـ ملخصاً.

مطلب حروف القسم

(١)

(قوله ومن حروفه) أفاد أنّ له حروفاً آخر نحو من اللّه بكسر الميم وضمّها صرّح به القهستانيّ عن الرّضيّ حـ. قلت: وفي الدّماميّ عن التّسهيل: ومن مثلث الحرفين مع توافق الحركتين اهـ ففهمـ، والمراد بالحروف الأدوات لأنّ من اللّه وكذا الميم اسم مختصر من أيمن كما مرّ، والضمّير في حروفه راجع إلى القسم أو الحلف أو إلى اليمين بتأويل القسم وإلا فاليمين مؤنثة سماعاً (قوله

الواو والباء والباء) قدم الواو لأنها أكثر استعمالاً في القسم ولذا لم تقع الباء في القرآن إلا في (بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرْكَ لظُلْمٌ عَظِيمٌ * لقمان: ١٣) مع احتمال تعلقها بـ(لا تشرك) وقدم غيره الباء لأنها الأصل لأنها صلة أحلف وأقسم ولذا دخلت في المظهر والمضمر نحو بك لافعلن (قوله ولا مكسورة، وهي المختصة بالله في الأمور العظام قهستاني: أي لا تدخل على غير اسم الجلالة وهي مكسورة، وحكي فتحها كما في حواشي شرح الجرميّة).

وفي الفتح: ولا تستعمل اللام إلا في قسم متضمن معنى التعجب كقول ابن عباس: دخل آدم الجنّة، فلله ما غربت الشمس حتى خرج، وقولهم لله ما يؤخّر الأجل فاستعملها قسماً محرّداً عنه لا يصح في اللغة إلا أن يتعارف كذلك. وقول المداية في المختار كما في بعض النسخ احتراز عمّا عن أبي حنيفة أنه إذا قال الله على أن لا أكلم زيداً لأنها ليست بيمن إلا أن ينوي لأن الصيغة للتذر، ويتحمل معنى اليمين اهـ (قوله وحرف التبيّه) المراد به هنا محفوظ ألف أو ثابتها مع وصل ألف الله وقطعها كما في التسهيل لابن مالك (قوله وهمة الاستفهام) هي همة بعدها ألف ولفظ الجلالة بعدها مجرور، وتسميتها بهمة الاستفهام مجاز كذا في الدماميّ على التسهيل حـ. والظاهر أنـ الجرـ بهذه الأحرف لينابتها عن حرف القسم طـ (قوله وقطع ألف الوصل) أي مع حرـ الاسم الشريف حـ أي فالهمزة نابت عن حرف القسم وليس حرف القسم مضمراً لأنـ ما يضم فيه حرف القسم تبقى همته همة وصل، نعم عند ابتداء الكلام تقطع المهمزة فيحمل الوجهين. أمـا عند عدم الابتداء كقولك يا زيد الله لافعلنـ فإن قطعتها كان مما نحن فيه وإلاـ فهو من الإضمار فافهمـ (قوله والميم المكسورة والمضومة) وكذا المفتوحة، فقد نقل الدماميـ فيها التثليث. وفي طـ لعلـهم اعتبروا صورتها فعدـوها من حروف القسم وإلاـ فقد سبق أنـها من جملة اللـغات في أيـن الله كـمن اللهـ (قوله اللهـ) بكسر لـام القسم وحرـ الهاءـ كما قدـمنـاه فافهمـ (قوله وـهـ اللهـ) مثلـ لـحرـ التـبيـهـ وـهـاءـ مجرـورةـ حـ (قوله مـ اللهـ) بـتشـليـثـ المـيمـ كما قدـمنـاه وـهـاءـ مجرـورةـ (قوله وـقدـ تـضـمـنـ حـروفـهـ) فيهـ أنـ الذـيـ يـضـمـرـ هوـ الـباءـ فقطـ، لأنـهاـ حـرفـ القـسمـ الأـصـلـيـ كماـ نـقـلـهـ القـهـستـانـيـ عنـ الـكـشـفـ وـالـرـضـيـ، وـأـرـادـ بـالـإـضـمـارـ عـدـ الذـكـرـ فـيـصـدـقـ بالـحـذـفـ. وـالـفـرـقـ بـيـنـهـماـ أنـ إـلـيـضـمـارـ يـبـقـيـ أـثـرـهـ بـخـالـفـ الـحـذـفـ. قـالـ فـيـ الفـتحـ: وـعـلـيـهـ يـبـغـيـ كـوـنـ الـحـرفـ مـحـذـفـ فـيـ حـالـةـ النـصـبـ وـمـضـمـنـاـ فـيـ حـالـةـ الـجـرـ لـظـهـورـ أـثـرـهـ، وـقـولـهـ فـيـ الـبـحـرـ قـالـ تـضـمـنـ وـلـمـ يـقـلـ تـحـذـفـ لـلـفـرـقـ بـيـنـهـماـ إـلـيـ يـوـهـمـ أـنـهـ مـعـ النـصـبـ لـاـ يـكـونـ حـالـفـاـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ، وـلـذـاـ قـالـ فـيـ

النَّهْر إِنَّهُ بِعَزْلٍ عَنِ التَّحْقِيقِ لِأَنَّهُ كَمَا يَكُونُ حَالَتِا مَعَ بَقَاءِ الْأَثَرِ يَكُونُ أَيْضًا حَالَفًا مَعَ النَّصْبِ
بَلْ هُوَ الْكَثِيرُ فِي الْاسْتِعْمَالِ وَذَاكَ شَادٌ اهـ أَيْ شَادٌ فِي غَيْرِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى فَافْهَمْ (قوله
بِالْحَرْكَاتِ الْثَّلَاثِ) أَمَّا الْجَرُّ وَالنَّصْبُ فَعَلَى إِضْمَارِ الْحَرْفِ أَوْ حَذْفِهِ مَعَ تَقْدِيرِ نَاصِبٍ كَمَا يَأْتِي،
وَأَمَّا الرَّفْعُ فَقَالَ فِي الْفَتْحِ عَلَى إِضْمَارِ مِبْتَدَأِهِ، وَالْأُولَى كَوْنِهِ عَلَى إِضْمَارِ خَبْرٍ، لِأَنَّ الْإِسْمَ الْكَرِيمُ
أَعْرَفُ الْمَعْرُوفَ فَهُوَ أُولَى بِكَوْنِهِ مِبْتَدًأً وَالتَّقْدِيرُ اللَّهُ قَسْمِي أَوْ قَسْمِي اللَّهُ اهـ. (قوله وَغَيْرِهِ) أَيْ
وَيُنْتَصِّصُ غَيْرُ اسْمِ الْجَلَالَةِ كَالْجَلَالَةِ الْجَلَالَةِ بِغَيْرِ الْجَرِّ أَيْ بِالنَّصْبِ وَالرَّفْعِ، أَمَّا الْجَرِّ فَلَا لِأَنَّهُ لَا
يَجُوزُ حَذْفُ الْجَارِ وَإِبْقاءُ عَمْلِهِ إِلَّا فِي مَوَاضِعِهِ لِفَظُ الْجَلَالَةِ فِي الْقَسْمِ دُونَ عَوْضِ نَحْوِ اللَّهِ
لَا فَعْلَنْ (قوله بِنَصْبِهِ بِتَرْعِ الْخَافِضِ) هَذَا خَلَافُ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ، بَلْ هُوَ عِنْدَهُمْ بِفَعْلِ الْقَسْمِ لَمَّا
حَذَفَ الْحَرْفَ اتَّصَلَ الْفَعْلُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَرَادُ عِنْدَ اِنْتَزَاعِ الْخَافِضِ: أَيْ بِالْفَعْلِ عِنْدَهُ، كَذَا فِي الْفَتْحِ
أَيْ فَالْبَلَاءُ فِي بِتَرْعِ الْلِّسَبِيَّةِ لَا صَلَةُ نَصْبِهِ لِأَنَّ التَّرْعَ لَيْسَ مِنْ عَوْاصِمِ النَّصْبِ، بَلْ النَّاصِبُ هُوَ
الْفَعْلُ، وَيَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ تَوْسِعًا بِسَبِيلِ نَزْعِ الْخَافِضِ كَمَا فِي (أَعْجَلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ * الْأَعْرَافِ: ١٥٠)
أَيْ عَنْ امْرِهِ (وَاقْعَدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ * التَّوْبَةُ: ٥) أَيْ عَلَيْهِ (قوله وَجْرَهُ الْكَوْفِيُّونَ) كَذَا حَكَى
الْخَلَافُ فِي الْمُبْسوطِ. قَالَ فِي الْفَتْحِ: وَنَظَرُ فِيهِ بِأَنَّهُمَا أَيْ النَّصْبُ وَالْجَرُّ وَجَهَانُ سَائِعَانُ الْعَرَبِ
لَيْسَ أَحَدٌ يُنْكِرُ أَحَدُهُمَا لِيَتَأَتَّى الْخَلَافُ اهـ وَسَكَتَ الشَّارِحُ عَنِ الرَّفْعِ مَعَ أَنَّهُ ذُكِرَ أَيْضًا فِي
قَوْلِهِ بِالْحَرْكَاتِ الْثَّلَاثِ: (تَنبِيَهُ): هَذِهِ الْأُوْجَهُ الْثَّلَاثَةُ وَكَذَا سَكُونُ الْمَاءِ يَنْعَدِدُ بِهَا الْيَمِينُ مَعَ
الْتَّصْرِيحِ بِيَاءِ الْقَسْمِ. فِي الظَّهِيرَيَّةِ: بِاللَّهِ لَا أَفْعُلُ كَذَا وَسَكَنُ الْمَاءِ أَوْ نَصْبُهَا أَوْ رَفِعُهَا يَكُونُ
يَعْيَنَا؛ وَلَوْ قَالَ اللَّهُ لَا أَفْعُلُ كَذَا وَسَكَنُ الْمَاءِ أَوْ نَصْبُهَا لَا يَكُونُ يَعْيَنَا إِلَّا أَنْ يَعْرِهَا بِالْجَرِّ فَيَكُونُ
يَعْيَنَا، وَقَيلَ يَكُونُ يَعْيَنَا مَطْلَقاً اهـ. قَلْتُ: وَقُولُ الْمُتَوْنِ وَقُولُ تَضْمُرِ يُشَيرُ إِلَى الْقُولِ الْأَوَّلِ، لَمَّا
عَلِمْتُ مِنْ أَنَّ إِضْمَارَ يَقِيَ أَثْرَهُ فَلَا بَدَّ مِنْ الْجَرِّ لِكَذَّبِ خَلَافِ مَا مَشَى عَلَيْهِ فِي الْمَهَادِيَةِ وَغَيْرِهَا
مِنْ تَجْوِيزِ النَّصْبِ، وَقَدْمَنَا عَنِ الْجَوْهَرَةِ أَنَّهُ الصَّحِيحُ، بَلْ قَالَ فِي الْبَحْرِ وَيَنْبَغِي أَنَّهُ إِذَا نَصَبَ أَنَّهُ
يَكُونُ يَعْيَنَا بِلَا خَلَافٍ لِأَنَّ أَهْلَ الْلِّغَةِ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي جَوَازِ كُلِّ مِنْ الْوَجْهَيْنِ، وَلَكِنَّ النَّصْبَ أَكْثَرَ
كَمَا ذُكِرَهُ عَبْدُ الْقَاهِرِ فِي مَقْتَصِدِهِ كَذَا فِي غَایَةِ الْبَیَانِ. اهـ.

قللت: بقي الكلام على عدم كونه يمينا مع سكون الماء. وقد ردّه في الفتح حيث قال: ولا فرق في ثبوت اليمين بين أن يعرب المقسم به خطأ أو صواباً أو يسكنه خلافاً لما في المحيط فيما إذا سكنته لأنَّ معنَى اليمين وهو ذكر اسم الله تعالى للمنع أو الحمل معروفاً بما أريد منعه أو فعله ثابت فلا يتوقف على خصوصية في اللُّفْظِ اهـ. (قوله إنَّ إضمار حرف التأكيد) بالإضافة في

«حرف» للجنس لأنّ المراد اللام والتون فإنّ حذفهما في جواب القسم المستقبل المثبت لا يجوز، نعم حذف أحدهما جائز عند الكوفيين لا عند البصريين، وكذا يجوز إن كان الفعل حالاً كقراءة ابن كثير - لاقسم بيوم القيمة - وقول الشاعر: يمينا لبغض كل امرئ يزخرف قوله ولا يفعل. مطلب فيما لو أسقط اللام والتون من جواب القسم

(قوله الحلف بالعربية الخ) على هذا أكثر ما يقع من العوام لا يكون يميناً لعدم اللام والتون فلا كفارة عليهم فيها مقدسٍ، يعني لا يكون يميناً على الإثبات، قوله فلا كفارة عليهم فيها: أي إذا تركوا ذلك الشيء. ثم قال المقدسي: لكن ينبغي أن تلزمهم لتعارفهم الحلف بذلك، ويؤيد ما نقلناه عن الظهيرية أنه لو سُكِن الماء أو رفع أو نصب في بالله يكون يميناً مع أنّ العرب ما نطقوا بغير الجر فليتأمل، وينبغي أن يكون يميناً وإن خلا من اللام والتون، ويدل عليه قوله في الولاجية: سبحان الله أفعل لا إله إلا الله أفعل كذا ليس بيمين إلا أن ينويه أهـ واعتراضه الخير الرّملي بأنّ ما نقله لا يدلّ على الدّعاء، أمّا الأوّل فلأنّه تغيير إعرابي لا يمنع المعنى الموضوع فلا يضر التسكين والرفع والتصب، لما تقرّر أنّ اللحن لا يمنع الانعقاد، وأمّا الثاني فلأنّه ليس من المتنازع فيه، إذ المتنازع فيه الإثبات والتفي لا أنه يمين والتقليل يجب اتباعه. أهـ.

قلت: وفيه نظر، أمّا أوّلاً فلأنّ اللحن الخطأ كما في القاموس. وفي المصباح: اللحن الخطأ في العربية، وأمّا ثانياً فلأنّ قول الولاجية سبحان الله أفعل عين المتنازع فيه لا غيره فإنه أتي بالفعل المضارع مجرداً من اللام والتون وجعله يميناً مع النّية، ولو كان على التّففي لوجب أن يقال إنه مع النّية يمين على عدم الفعل كما لا يخفى، وإنّما اشترط النّية لكونه غير متعارف كما مرّ. وقال ح: وبحث المقدسي وجيه. وقول بعض الناس إنه يصادم المنقول بيجاب عنه بأنّ المنقول في المذهب كان على عرف صدر الإسلام قبل أن تتحجّر اللغة، وأمّا الآن فلا يأتون باللام والتون في مثبت القسم أصلاً ويفرقون بين الإثبات والتففي بوجود لا وعدمها، وما اصطلاحهم على هذا إلا كاصطلاح لغة الفرس ونحوها في الأيمان لمن تدبّر. أهـ. قلت: ويؤيد ما ذكره العالمة قاسم وغيره من أنه يحمل كلام كلّ عاقد وحالف وواقف على عرفة وعادته سواء وافق كلام العرب أم لا، ويأتي نحوه عن الفتح في أول الفصل الآتي. وقد فرق أهل العربية بين بلى ونعم في الجواب بأنّ بلى لإيجاب ما بعد التّففي ونعم للتصديق، فإذا قيل أما قام زيد؟ فإنّ قلت بلى كان معناه قد قام، وإن قلت نعم كان معناه ما قام. ونقل في شرح المنار عن التّحقيق أنّ المعتبر في أحكام الشرع العرف حتى يقام كلّ واحد منهما مقام الآخر أهـ ومثله في التّلويح. وقول الخطيب هنا

والخلف بالعربية أن يقول في الإثبات والله لافعلن إخ ببيان للحكم على قواعد العربية وعرف العرب وعادتهم الحالية عن اللحن، وكلام الناس اليوم خارج عن قواعد العربية سوى النادر، فهو لغة اصطلاحية لهم كباقي اللغات الأعجمية، فلا يعاملون بغير لغتهم وقصدهم إلا من التزم منهم الإعراب أو قصد المعنى اللغوي، فينبعي أن يدين. وعلى هذا قال شيخ مشايخنا السائحي: إن أيماننا الآن لا تتوقف على تأكيد، فقد وضعناها وضعاً جديداً وأصطلحنا عليها وتعارفناها، فيجب معاملتنا على قدر عقولنا ونياتنا كما أوقع المتأخرن الطلاق بعلى الطلاق، ومن لم يدر بعرف أهل زمانه فهو جاهل. اهـ. قلت: ونظير هذا ما قالوه من أنه لو أسقط الفاء الرابطة بحواب الشرط فهو تنجيز لا تعليق، حتى لو قال إن دخلت الدار أنت طلاق تطلق في الحال وهذا مبني على قواعد العربية أيضاً، وهو خلاف المتعارف الآن فينبغي بناؤه على العرف كما قدمناه عن المقدسي في باب التعليق، وقدمنا هناك ما يناسب ذكره هنا فراجعه، والله سبحانه أعلم.

(تبنيه): ما مر إنما هو في القسم، بخلاف التعليق فإنه وإن سمى عند الفقهاء حلفاً وعييناً لكنه لا يسمى قسماً، فإن القسم خاص باليمين بالله تعالى كما صرّح به القهستاني، أما التعليق فلا يجري اشتراط اللام والتون في المثبت منه لا عند الفقهاء ولا عند اللغويين، ومنه الحرام يلزمني وعلى الطلاق لا أفعل كذا فإنه يراد به في العرف إن فعلت كذا فهي طلاق فيجب إمضاؤه عليهم كما صرّح به في الفتح وغيره كما يأتي. قال ح: فاندفع بهذا ما توهمه بعض الأفضل من أن في قول القائل على الطلاق أجيء اليوم، إن جاء في اليوم وقع الطلاق وإلا لعدم اللام والتون؛ وأنت خبير بأن التحاة إنما اشترطوا ذلك في حواب القسم المثبت لا في حواب الشرط، وإلا كان معنى قوله إن قام زيد أقم إن قام زيد لم أقم ولم يقل به عاقل فضلاً عن فاضل. على أن قوله أجيء ليس حواب الشرط بل هو فعل الشرط لأن المعنى إن لم أجيء اليوم فأنت طلاق. وقد وقع هذا الوهم بعينه للشيخ الرملبي في الفتاوى الخيرية ولغيره أيضاً. قال السيد أحمد الحموي في تذكرةه الكبيرى: رفع إلى سؤال صورته: رجل اغتناط من ولد زوجته فقال على الطلاق إيه أصبح أشتكيك من التقيب فلما أصبح تركه ولم يشتكه ومكث مدة فهل والحالة هذه يقع الطلاق أم لا؟ الحواب: إذا ترك شكايته ومضى مدة بعد حلفه لا يقع عليه الطلاق لأن الفعل المذكور وقع في حواب اليمين وهو مثبت فيقدر التقيي حيث لم يؤكّد، والله تعالى أعلم؛ كتبه الفقير عبد المنعم التبتي فرفعه إلى جماعة قائلين ماذا يكون الحال، فقد زاد به الأمر وتقديم بين العوام وتأخرت

(وَكُفَّارُهُ) هذه إضافة للشرط لأنّ السبب عندنا الحنث (تحرير رقبة أو إطعام عشرة مساكين) كما مرّ في الظّهار (أو كسوتهم بما) يصلح للأوساط ويتنفع به فوق ثلاثة أشهر، و (يستر عامة البدن) فلم يجز السّراويل إلّا باعتبار قيمة الإطعام. (ولو أدى الكلّ جملة أو مرتّبًا ولم ينبو إلّا بعد تمامها للزّوم النّيّة لصحّة التّكبير (وقع عنها واحد هو أعلىها قيمة، ولو ترك الكلّ عوقب بواحد هو أدناها قيمة) لسقوط الفرض بالأدنى (وإن عجز عنها) كلّها (وقت الأداء) عندنا، حتّى لو وهب ماله

أولو الفضل أفيدوا الجواب؟ فأجبت بعد الحمد لله: ما أفتني به من عدم وقوع الطلاق معللاً بأنّ الفعل المذكور وقع جواباً ليمين وهو مثبت فيقدر النّفي حيث لم يؤكّد، فمنبع عن فرط جهله ومحمه وكثرة مجازفته في الدين وحرقه إذ ذاك في الفعل إذا وقع جواباً للقسم بالله نحو (تالله تفتّأ) * يوسف: ٨٥ أي لا تفتّأ لا في جواب اليمين بمعنى التعليق بما يشقّ من طلاق وعتاق ونحوهما. وحينئذ إذا أصبح الحالف ولم يشتكه وقع عليه الطلاق الثلاث وبانت زوجته منه ببنونه كبيرى. إذا تقرر هذا فقد ظهر لك أنّ هذا الفتى أخطأ خطأ صرحاً لا يصدر عن ذي دين وصلاح، والله درّ القائل:

من الدّين كشف السّتر عن كلّ كاذب * وعن كلّ بدعىٰ أتى بالعجائب
فولا رجال مؤمنون هلّدتْ * صوامع دين الله من كلّ جانب

والله الهادي للصّواب، وإليه المرجع والمأب (قوله والله لقد فعلت) بصيغة الماضي ولا بدّ فيها من اللّام مقرونة بقد أو ربّما إنّ كان متصرّفاً وإلّا فغير مقرونة كما في التّسهيل (قوله وفي النّفي إلخ) عطف على قوله في الإثبات أي أنّ الحلف إذا كان الجواب فيه مضارعاً منفيّاً لا يكون باللام والنّون إلّا لضرورة أو شدود بل يكون بحرف النّفي ولو مقدّراً كقوله تعالى (تالله تفتّأ) فقوله حتّى لو قال إلخ تفريع صحيح أفاد به أنّ حرف النّفي إذا لم يذكر يقدّر، وأنّ الدّلال على تقديره عدم شرط كونه مثبتاً وهو حرف التّوكيد وأنّه إذا دار الأمر بين تقدير النّافي وحرف التّوكيد تعين تقدير النّافي لأنّه كلمة لا بعض كلمة فافهم، لكن اعترض الخير الرّملي بأنّ حرف التّوكيد كلمة أيضاً. والجواب أنّ المراد بالكلمة ما يتكلّم بها بدون غيرها أو ما ليست متصلة بغيرها في الخطّ

وسلّمه ثم صام ثم رجع بهة أجزاء الصوم مجتبي. قلت: وهذا يستثنى من قوله الرّجوع في المبة فسخ من الأصل (صوم ثلاثة أيام ولاه) ويبطل بالحيض، بخلاف كفارة الفطر. وجوز الشافعى التفريق، واعتبر العجز عند الحنث مسكين (والشرط استمرار العجز إلى الفراغ من الصوم، ولو صام المعاشر يومين ثم قبل فراغه ولو بساعة (أيس) ولو بموت مورثة موسرا (لا يجوز له الصوم) ويستأنف بالمال خانية، ولو صام ناسيا للمال ولم يجز على الصحيح مجتبي. ولو نسي كيف حلف بالله أو بطلاق أو بصوم لا شيء عليه إلا أن يتذكّر خانية (ولم يجز) التكبير ولو بالمال خلافا للشافعى (قبل حنث) ولا يستردّه من الفقير لوقوعه صدقة.]^(١)

(١) (قوله وكفارته) أي اليمين بمعنى الحلف أو القسم، فلا يرد أنها مؤتّث ساماً نهر (قوله هذه إضافة للشرط) لما كان الأصل في إضافة الأحكام إضافة الحكم إلى سببه كحد الزنا أو الشرب أو السرقة، واليمين ليس سبباً عندنا للكفارة خلافاً للشافعى رحمة الله تعالى بل السبب عندنا هو الحنث كما يأتي بين أن ذلك خارج عن الأصل وأنه من الإضافة إلى الشرط بمجازاً، وهي جائزة وثابتة في الشرع كما في كفارة الإحرام وصدقة الفطر، وكون اليمين شرطاً لا سبباً مبين بأدلة في الفتح وغيره.

مطلب كفارة اليمين

(قوله تحرير رقبة) لم يقل عتق رقبة لأنّه لو ورث من يعتقد عليه فنوى عن الكفار لم يجز نهر قوله عشرة مساكين) أي تحقيقاً أو تقديرها، حتى لو أعطى مسكيناً واحداً في عشرة أيام كل يوم نصف صاع يجوز، ولو أعطاه في يوم واحد بدفعات في عشر ساعات، قيل يجزئ، وقيل لا، وهو الصحيح لأنّه إنما جاز إعطاؤه في اليوم الثاني ترتيباً له متصلة مسكون آخر لتجدد الحاجة من حاشية السيد أبي السعود. وفيها: يجوز أن يكسو مسكيناً واحداً في عشر ساعات من يوم عشرة أئواب أو ثوباً واحداً، بأن يؤديه إليه ثم يستردّ منه إليه أو إلى غيره بهة أو غيرها لأنّ تبدل الوصف تأثيراً في تبدل العين، لكن لا يجوز عند أكثرهم قهستاني عن الكشف، وقوله لكن لا يجوز يحتمل تعلّقه بالثانية فقط أو بما وبالأولى أيضاً وهو الظاهر بدليل ما قدمناه. اهـ.

قلت: ومراده بالثانية قوله أو ثوباً واحداً. وفي الجوهرة: وإذا أطعمهم بلا إدام لم يجز إلا في خبز الحنطة وإذا غدى مسكتيناً وعشّى غيره عشرة أيام لم يجزه لأنّه فرق طعام العشرة على عشرين،

كما إذا فرق حصة المسكين على مسكيين، ولو غدى مسكينا وأعطاه قيمة العشاء أجزاء، وكذا إذا فعله في عشرة مساكين؛ ولو عشاهم في رمضان عشرين ليلة أجزاء اهـ لكن في البازية إذا غدّاهم في يوم وعشّاهم في يوم آخر فعن الثاني فيه روايتان: في رواية شرط وجودهما في يوم واحد، وفي رواية المعلى لم يشترط. وفي كافي الحاكم: وإن أطعم عشرة مساكين كل مسكين صاعا عن يمينين لم يجزه إلا عن أحداهم عندهما. وقال محمد: يجزيه عنهمما (قوله كما مر في الظهار) أي كالتحرير والإطعام المارين في الظهار من كون الرقبة غير فائقة جنس المنفعة ولا مستحقة للحرقية بجهة. وفي الإطعام، إما التمليك، أو الإباحة، فيعشّيهم ويغذّيهم؛ ولو أطعم خمسة وكسا خمسة أجزاء ذلك عن الإطعام إن كان أرخص من الكسوة. وعلى العكس لا يجوز، هذا في إطعام الإباحة؛ أما إذا ملكه فيجوز ويقام مقام الكسوة؛ ولو أعطى عشرة كل واحد ألف من منحة عن كفارة اليمين لا يجوز إلا عن واحدة عند الإمام والثاني، وكذا في كفارة الظهار كذا في الخلاصة نهـ.

قلت: وبه علم أن حيلة الدور لا تنفع هنا بخلافها في إسقاط الصلاة (قوله بما يصلح للأوساط) وقيل يعتبر في التّوّب حال القابض، إن كان يصلح له يجوز وإلا فلا. قال السّرّخيسي: والأول أشبه بالصواب برازية (قوله وينتفع به فوق ثلاثة أشهر) لأنّها أكثر نصف مدة التّوّب الجديد كما في الخلاصة، فلا يتشرط كونه جديدا والظاهر أنه لو كان جديدا رقيقا لا يبقى هذه المدة لا يجوز (قوله ويستر عامّة البدن) أي أكثره كالملاعة أو الجبة أو القميص أو القباء قهستاني، وهذا بيان لأدنّاه عندهما. والمروري عن محمد ما تجوز فيه الصلاة، وعليه فيجزيه دفع السّراويل عنده للرّجل لا للمرأة (قوله فلم يجز السّراويل) هو الصّحيح لأنّ لابسه يسمى عرياناً عرفاً فلا بدّ على هذا أن يعطيه قميصاً أو جبة أو رداء أو قباء أو إزاراً سابلاً بحيث يتوضّح به عندهما وإلا فهو كالسّراويل، ولا تجزئ العمامة إلا إنّ أمكن أن يتّخذ منها ثوب مجزئ. وأما القلسنة فلا تجزئ بحال، ولا بدّ للمرأة من خمار مع التّوّب لأنّ صلامتها لا تصح بدونه، وهذا: أي التعليل المذكور يشابه المروري عن محمد في السّراويل أنه لا يكفي للمرأة. وظاهر الجواب ما يثبت به اسم المكتسي ويتنفي عنه اسم العريان لا صحة الصلاة وعدمها، والمرأة إذا كانت لابسة قميصاً سابلاً وخماراً غطّى رأسها وأذنيها دون عنقها لا شكّ في ثبوت اسم أنها مكتسبة لا عريانة ومع هذا لا تصح صلامتها اهـ ملخصاً من الفتح. وحاصله أنه لا بدّ مع التّوّب من الخمار، لكن لا يتشرط أن يكون الخمار مما تصح به الصلاة. وقد اقتصر في البحر على صدر عبارة الفتح فأوهم أنه لا يتشرط

الخمار أصلاً وليس كذلك فليتبّه له. وفي الشّرّبلايّة: ولم أر حكم ما يغطي رأس الرجل. اهـ.

قلت: إن كان توقفه في اجزائه فلا شكّ في عدمه، وإن كان في اشتراطه مع التّوب ظاهر ما مرّ عدمه. وفي الكافي: الكسوة ثوب لكلّ مسكين إزار ورداء أو قميص أو قباء أو كساء اهـ وقدمنا أنّ المراد ما يستر أكثر البدن (قوله إلّا باعتبار قيمة الإطعام) ومثله لو أعطى نصف ثوب تبلغ قيمته قيمة نصف صاع من برّ أو صاع من تمّر أو شعير أحجزه عن اطعام فقير، وكذا لو أعطى عشرة مساكين ثوباً كبراً لا يكفي كلّ واحد حصّته منه الكسوة وتبلغ حصّة كلّ منهم قيمة ما ذكرنا أحجزه عن الكفارّة بالإطعام. ثمّ ظاهر المذهب أنه لا يشترط للإجزاء عن الإطعام أن ينوي به عن الإطعام. وعن أبي يوسف يشترط فتح. (قوله ولم ينبو إلّا بعد تمامها) شرط في قوله مرتبًا فقط. وفيه أنّ النّية بعد تمامها إنّما تلائم الإطعام والكسوة لصحة النّية بعد الدّفع ما داما في يد الفقير كما في الرّحمة وأمّا الإعتاق فلا، إلّا أن تصوّر المسألة فيما إذا تقدّمت الكسوة والإطعام وعند الإعتاق نوى الثّلاثة عن الكفارّة. اهـ. ح والمراد بالإطعام التّملّك لا الإباحة لأنّهم لو أكلوا عنده ثمّ نوى لم يصحّ فيما يظهر تأملـ. ثمّ إنّ مراد الشّارح بيان إمكان تصوير المسألة وهو وقوع الأعلى قيمة عن الكفارّة لأنّه إذا كان لا بدّ من النّية فإذا فعل الثّلاثة، فما نواه أولاً وقع عنها وإن كان هو الأدنى، فيبيّن إمكان ذلك بما إذا فعل الكلّ جملة أو مرتبًا لكنه آخر النّية (قوله للزّروم النّية) علّة لما استفید من المقام أنه لا بدّ في التّكبير من النّية، وقد نصّ عليه الكمال وغيره ط (قوله وإن عجز إلخ) قال في البحر: أشار إلى أنه لو كان عنده واحد من الأصناف الثّلاثة لا يجوز له الصّوم وإن كان محتاجاً إليه. ففي الخامنئيّ: لا يجوز الصّوم لمن يملك ما هو منصوص عليه في الكفارّة أو يملك بدلـه فوق الكفاف، والكافـف متـلـ يسكنـه وثـوب يلبـسه ويستر عورـته وقوـت يومـه، ولو له عبد يـحتاجـه للـخدمـة لا يـجوزـ له الصـومـ؛ ولو له مـالـ وعلـيهـ دـينـ مثلـهـ، فإنـ قـضـىـ: دـينـ بـهـ كـفـرـ بـالـصـومـ، وإنـ صـامـ قـبـلـ قضـائـهـ قـيلـ يـجوزـ وـقـيلـ لاـ؛ ولو له مـالـ غـائبـ أوـ دـينـ مؤـجلـ صـامـ إلـاـ إـذـاـ كانـ المـالـ الغـائبـ عـدـاـ لـقـدرـتـهـ عـلـىـ إـعـتـاقـهـ اـهـ مـلـخـصـاـ. وـفـيـ الجوـهـرـةـ: وـالـمـرـأـةـ لـزـوجـهـ مـعـنـهـاـ مـنـ الصـومـ لـأـنـ كـلـ صـومـ وـجـبـ عـلـيـهـ يـأـيـجاـبـاـ لـهـ مـعـنـهـاـ مـنـهـ وـكـذـاـ العـبـدـ إـلـاـ إـذـاـ ظـاهـرـ مـنـ اـمـرـأـتـهـ فـلـاـ يـمـنـعـهـ الـمـوـلـيـ لـتـعـلـقـ حـقـ الـمـرـأـةـ بـهـ لـأـنـهـ لـاـ يـصـلـ إـلـيـهـ إـلـاـ بـالـكـفـارـةـ (قولـهـ وـقـتـ الـأـدـاءـ) أـيـ لـاـ وـقـتـ الـحـنـثـ، فـلـوـ حـنـثـ مـوـسـراـ ثـمـ أـعـسـرـ حـازـ لـهـ الصـومـ، وـفـيـ عـكـسـهـ لـاـ. وـعـنـ الشـافـعـيـ عـلـىـ عـكـسـ زـيـلـعـيـ (قولـهـ قـلتـ إـلـخـ) قـائـلـهـ صـاحـبـ الـبـرـ. وـوـجـهـ أـنـهـ

(ومصرفها مصرف الزّكاة) فما لا فلا، قيل إلّا الذّمّي خلافاً للثّاني، وبقوله يفني كما مرّ في باهها. (ولا كفّارة بيمين كافر وإن حنث مسلماً) بآية (إنّهم لا يُمَانُ لَهُمْ * التّوبّة: ١٢) وأمّا (وإن نكثوا أيمانهم * التّوبّة: ١٢) فيعني الصّوري كتحليل الحاكم (وهو) أي الكفر (يطلّها) إذا عرض بعدها. (فلو حلف مسلماً ثمّ ارتدّ) والعياذ بالله تعالى (ثمّ أسلم ثمّ حنث فلا كفّارة) أصلاً، لما تقرّر أنّ الأوّصف الراجعة للمحلّ يستوي فيها الابتداء والبقاء كالمحرميّة في النّكاح، وكذا لو نذر الكافر بما هو قربة لا يلزمـه شيءٌ [١] (ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع أبويه أو قتل فلان)

لو كان فسخاً: أي كأنّه لم يقع لكان المال موجوداً في يده فلا يجزيه الصّوم ط. (قوله ولاء) بكسر الواو والمدّ: أي متتابعة لقراءة ابن مسعود وأبيٍ - فصيام ثلاثة أيام متتابعتات - فجاز التقىـد بها لأنّها مشهورة فصارت كخبره المشهور، وتمامه في الرّيـلعيّ (قوله بخلاف كفّارة الفطر) أي كفّارة الإفطار في رمضان، فإنّ مدّـها لا تخلو غالباً عن الحيض (قوله التّقـير) أي صوم الثلاثة متفرقـة (قوله فلو صام المعاشر) مثلـه العبد إذا اعتق وأصاب مالا قبل فراغ الصّوم كما في الفتح (قوله ثمّ قبل فراغـه) أي من صوم اليوم الثالث بقرينة ثمّ فاـهمـ، والأفضل إكمال صومـهـ، فإنـ أـفـطـرـ لا قضاء عليه عندـناـ كما في الجوهرـةـ (قوله لم يجزـ علىـ الصـحـيـحـ) وقيـاسـهـ أنهـ لوـ صـامـ لـعـجـزـهـ ظـهـرـ أنـ مـورـثـهـ مـاتـ قبلـ صـومـهـ أنـ لاـ يـجزـيهـ نـهـرـ (قوله وـلمـ يـجزـ التـكـفـيرـ إـلـهـ) لأنـ الحـنـثـ هوـ السـبـبـ كماـ مرـ، فلاـ يـجوزـ إـلـاـ بـعـدـ وـجـودـهـ. وفيـ الـقـهـسـتـانـيـ: وـاعـلـمـ أـنـهـ لوـ أـخـرـ كـفـارـةـ الـيـمـينـ أـثـمـ وـلـمـ تـسـقطـ بـالـمـوـتـ وـالـقـتـلـ. وـفـيـ سـقـوـطـ كـفـارـةـ الـظـهـارـ خـلـافـ كـمـاـ فـيـ الـخـزانـةـ (قوله وـلاـ يـسـترـدـهـ) أيـ لوـ كـفـرـ بـالـمـالـ قـبـلـ الـحـنـثـ وـقـلـنـاـ لـاـ يـجزـيهـ لـيـسـ لهـ أـنـ يـسـترـدـهـ منـ الـفـقـيرـ لـأـنـهـ تـمـلـيـكـ اللهـ تـعـالـىـ قـصـدـ بـهـ الـقـرـبةـ مـعـ شـيـءـ آـخـرـ، وـقـدـ حـصـلـ التـقـرـبـ وـتـرـتـبـ الـثـوـابـ فـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـنـقـضـهـ وـيـطـلـهـ فـتـحـ (قوله فـمـاـ لـاـ فـلـاـ) أيـ ماـ لـاـ يـجـوزـ دـفـعـ الزـكـاةـ إـلـيـهـ لـاـ يـجـوزـ دـفـعـ الـكـفـارـةـ إـلـيـهـ (قوله إـلـاـ الذـمـيـ) فإنـهـ لـاـ يـجـوزـ دـفـعـ الزـكـاةـ إـلـيـهـ وـيـجـوزـ دـفـعـ غـيـرـهـ (قوله خـلـافـ للـثـانـيـ) فـعـنـهـ لـاـ اـسـتـشـاءـ (قوله فـيـ باـهـاـ) أيـ الزـكـاةـ (قوله فـيـعـنـيـ الصـورـيـ) أيـ المرـادـ بـهـذـهـ الـآـيـةـ الـيـمـينـ صـورـةـ كـتـحـلـيـفـ القـاضـيـ هـمـ إـذـ المـقصـودـ مـنـهـ رـجـاءـ النـكـولـ، وـالـكـافـرـ وـإـنـ لـمـ يـبـثـ فـيـ حـقـهـ شـرـعـاـ الـيـمـينـ الـمـسـتـعـقـبـ لـحـكـمـهـ لـكـتـهـ فـيـ نـفـسـهـ يـعـتـقـدـ تعـظـيمـ اـسـمـ اللهـ تـعـالـىـ وـحـرـمـةـ الـيـمـينـ بـهـ كـاذـبـاـ فـيـمـتـنـعـ عـنـهـ فـيـحـصـلـ الـمـقصـودـ فـشـرـعـ

وإنما قال (اليوم) لأنّ وجوب الحنث لا يتأتى إلّا في اليمين المؤقّنة.

أما المطلقة فحنته في آخر حياته، فيوصي بالكفاره بموت الحالف ويُكفر عن يمينه بخلاف المخلوف عليه غاية (وجب الحنث والتّكفير) لأنّه أهون الأمرین. وحاصله أنّ المخلوف عليه إمّا فعل أو ترك، وكلّ منهما إمّا معصية وهي مسألة المتن، أو واجب كحلفه ليصلّينَ الظّهر اليوم وبرّه فرض، أو هو أولى من غيره أو غيره أولى منه كحلفه على ترك وطء زوجته شهراً ونحوه وحنته أولى، أو مستويان كحلفه لا يأكل هذا الخبر مثلاً وبرّه أولى، وآية (واحفظوا أيمانكم * المائدة: ٨٩) تفيد وجوبه فتح فهـي عشرة. [١]

إلزمـه بـصورـتها هـذهـ الفـائـدةـ، وـتمـامـهـ فـيـ الـفـتحـ (قولـهـ يـبـطـلـهـاـ)ـ مـقـضـاهـ أـنـ لـاـ يـأـمـثـلـ بـالـحنـثـ بـعـدـ الإـسـلامـ (قولـهـ لـاـ تـقـرـرـ إـلـخـ)ـ عـلـلـةـ لـكـونـ الـكـفـرـ الـعـارـضـ مـبـطـلـاـ لـلـيـمـينـ كـالـكـفـرـ الـأـصـلـيـ كـحـرـمـةـ الـمـاصـاهـرـ الـعـارـضـةـ؛ كـمـاـ إـذـ زـنـ بـأـمـ اـمـرـأـهـ فـإـنـهـ تـمـنـ بـقـاءـ الصـحـّـةـ كـالـحـرـمـةـ الـأـصـلـيـةـ لـأـنـ الـكـفـرـ وـالـحـرـمـيـةـ مـنـ الـأـوـصـافـ الـرـاجـعـةـ لـلـمـحـلـ وـهـوـ الـكـافـرـ وـالـخـرـمـ، فـيـسـتوـيـ فـيـهـاـ الـابـتـادـ وـالـبـقـاءـ؛ أـيـ الطـرـوـ وـالـعـرـوـضـ، وـلـمـ أـرـ هـذـاـ التـعـلـيلـ لـغـيرـهـ تـأـمـلـ.

(١) (قولـهـ أـمـاـ المـطـلـقـةـ فـحـنـتـهـ فـيـ آـخـرـ حـيـاتـهـ)ـ هـذـاـ إـذـ كـانـ المـخـلـوفـ عـلـيـهـ إـثـبـاتـ، أـمـاـ إـنـ كـانـ نـفـيـاـ فـيـتـأـتـيـ الـحنـثـ فـيـ الـحـالـ بـأـنـ يـكـمـ أـبـوـيـهـ، وـبـهـذـاـ عـرـفـتـ أـنـ الـيـوـمـ قـيـدـ فـيـ الثـانـيـ فـقـطـ حـ (قولـهـ فـيـ آـخـرـ حـيـاتـهـ)ـ الـأـولـيـ أـنـ يـقـولـ فـيـ آـخـرـ الـحـيـاةـ لـيـشـمـلـ حـيـاةـ الـحـالـفـ وـحـيـاةـ المـخـلـوفـ عـلـيـهـ (قولـهـ وـيـكـفـرـ)ـ عـطـفـ عـلـيـ يـوـصـيـ (قولـهـ لـأـنـهـ أـهـوـنـ الـأـمـرـيـنـ)ـ لـأـنـّـ فـيـهـ تـفـوـيـتـ الـبـرـ إـلـىـ جـابـرـ وـهـوـ الـكـفـارـ وـلـاـ جـابـرـ لـمـعـصـيـةـ لـوـ بـرـ كـمـاـ فـيـ الـبـحـرـ (قولـهـ وـحـاـصـلـهـ)ـ أـيـ حـاـصـلـ مـاـ قـيـلـ فـيـ هـذـاـ الـمـقـامـ لـاـ حـاـصـلـ الـمـتـنـ فـإـنـهـ قـاـصـرـ عـلـىـ الـحـلـفـ بـعـصـيـةـ فـعـلـاـ وـتـرـكـاـ طـ (قولـهـ كـحـلـفـهـ لـيـصـلـلـينـ الـظـهـرـ الـيـوـمـ)ـ هـذـاـ مـثـالـ لـلـفـعـلـ، وـمـثـالـ التـرـكـ وـالـلـهـ لـاـ شـرـبـ الـخـمـرـ الـيـوـمـ حـ (قولـهـ أـوـ هـوـ أـلـىـ مـنـ غـيرـهـ)ـ مـثـالـ الـفـعـلـ مـنـهـ وـالـلـهـ لـاـ صـلـيـنـ الضـحـىـ الـيـوـمـ، وـمـثـالـ التـرـكـ وـالـلـهـ لـاـ أـكـلـ الـبـصـلـ، وـحـكـمـ هـذـاـ الـقـسـمـ بـقـسـمـيـهـ أـنـ بـرـهـ أـلـىـ أـوـ وـاحـبـ حـ أـيـ عـلـىـ مـاـ بـجـنـهـ الـكـمـالـ فـيـ الـقـسـمـ الـخـامـسـ (قولـهـ كـحـلـفـهـ عـلـىـ تـرـكـ إـلـخـ)ـ هـذـاـ مـثـالـ التـرـكـ، وـمـثـالـ الـفـعـلـ وـالـلـهـ لـاـ كـلـنـ الـبـصـلـ الـيـوـمـ حـ (قولـهـ وـنـحـوـهـ)ـ أـيـ نـحـوـ الشـهـرـ مـمـاـ لـمـ يـلـغـ مـدـدـهـ إـلـيـاءـ وـإـلـاـ كـانـ مـنـ قـسـمـ الـمـعـصـيـةـ (قولـهـ أـوـ مـسـتـوـيـانـ)ـ أـيـ الـفـعـلـ وـالـتـرـكـ بـأـنـ لـمـ يـتـرـجـحـ أـحـدـهـاـ

(ومن حرم) أي على نفسه لأنّه لو قال إن أكلت هذا الطعام فهو على حرام فأكله لا كفارة خلاصة، واستشكله المصنف (شيئاً) ولو حراماً أو ملك غيره كقوله الخمر أو مال فلان على حرام فيمين ما لم يرد الإخبار خانة (ثم فعله) بأكل أو نفقة، ولو تصدق أو وهب لم يحيث بحكم العرف زيلعي (كفر) لي瀛ينه، لما تقرر أن تحريم الحال يمين، ومنه قوله لها لزوجها أنت على حرام أو حرمتك على نفسك، فلو طاوته في الجماع أو أكرهها كفرت بمحبتي. وفيه قال: لقوم كلامكم على حرام أو كلام الفقراء أو أهل بغداد أو أكل هذا الرّغيف على حرام حنث بالبعض، وفي والله لا أكلّمكم أو لا أكله لم يحيث إلا بالكلّ. زاد في الأشباء إلا إذا لم يمكن أكله في مجلس واحد أو حلف لا يكلّم فلاناً وفلاناً ونوى أحدهما أو لا يكلّم إخوة فلان وله آخر واحد وتمامه فيها. قلت: وبه علم جواب حادثة حلف بالطلاق على أنّ أولاد زوجته لا يطلعون بيته فطلع واحد منهم لم يحيث. []

قبل الحلف بوجوب ولا أولوية (قوله تفید وجوبه) هو بحث وحيه، ويجري أيضاً في القسم الثالث، ولا يبعد أن يكون الوجوب هو المراد من قوله أولى وعير في الجمع بقوله ترجح البر.

مطلوب استعملوا لفظ ينبغي بمعنى يجب

ويقرّ به قول المدایة والکتر وغيرهما ومن حلف على معصية ينبغي أن يحيث فإنّ الحنث واجب كما علمت، فأرادوا بلفظ ينبغي الوجوب مع أنّ الغالب استعماله في غيره فكذا هذا، كما تقول الأولى بالمسلم أن يصلّي (قوله فهي عشرة) من ضرب اثنين وهي صورتا الفعل والتّرك في خمسة: المعصية، والواجب، وما هو أولى من غيره، وما غيره أولى منه، وما استوى فيه الأمران ط.

مطلوب في تحريم الحال

(^١)

(قوله أي على نفسه) تبع في هذا التعبير صاحب البحر، حيث قال: وقيد بكونه حرمته على نفسه لأنّه لو جعل حرمتة معلقة على فعله فإنه لا تلزمـه الكفارة لما في الخلاصة: لو قال إن أكلت هذا الطعام فهو على حرام فأكله لا حنث عليه اهـ كلام البحر. وأنت خبير بأنّه في التعليق أيضاً حرم على نفسه، وغاية الأمر أنه تحريم معلق فلا تحسن المقابلة، والأولى أن يقول قيد بتجهيز الحرمة لأنّه لو علقها إلـخ. اهـ. حـ. قلت: وفيه أنه لو قال كذلك لورد عليه مثل إن كـلمـتـ زـيدـاـ

فهذا الطّعام على حرام مع أنه علّقها على فعل نفسه، بل الأولى أن يقول قيّد بتجزّيز الحرمة لأنّه لو علّقها على فعل المخلوف عليه، ويمكن أن يكون هذا مراد البحر في قوله على فعله: أي فعل المخلوف عليه فافهم (قوله واستشكله المصنّف) أي حيث قال قلت وهو مشكل بما تقرّر أنّ المعلق بالشرط كالمنجز عند وقوع الشرط. اهـ. والجواب بالفرق هنا بين المنجز والمعلق، وهو أنّ في المنجز حرم على نفسه طعاماً موجوداً، أمّا في المعلق فإنه ما حرّمه إلّا بعد الأكل، لما علم أنّ الجزاء يتزلّع عقب الشرط، وحيثند لم يكن الطعام موجوداً اهـ. حـ. قلت: لكن ذكر في الفتح مسألة الخلاصنة المذكورة. ثم قال عقبها: وذكر في المتقدّى: لو قال كلّ طعام أكله في متلك فهو على حرام، ففي القياس لا يحثّ إذا أكله، هكذا روى ابن سماعة عن أبي يوسف. وفي الاستحسان يحثّ؛ والنّاس يريدون بهذا أنّ أكله حرام اهـ وعلى هذا يجب في التي قبلها أن يحثّ إذا أكله، وكذا ما ذكر في الحيل إن أكلت طعاماً عندك أبداً فهو على حرام فأكله لم يحثّ ينبغي أن يكون جواب القياس اهـ وتبعه في النّهـر (قوله فيمين) لأنّ حرمتـه لا تمنع كونـه حالـفاً ثـغرـ (قوله ما لم يـرـدـ الإـخـبارـ) المناسبـ أن يقولـ إنـ أرادـ الإـنـشـاءـ، فيـخـرـجـ ماـ إـذـ أـرـادـ الإـخـبارـ أوـ لمـ يـرـدـ شـيـئـاـ، لأنـ عـبـارـةـ الـخـانـيـةـ هـكـذـاـ: إـذـ قـالـ هـذـهـ الـخـمـرـ عـلـيـ حـرـامـ فـيـ قـوـلـانـ. وـالـفـتوـىـ عـلـىـ آـنـهـ يـنـوـيـ فـيـ ذـلـكـ إـنـ أـرـادـ بـهـ الـخـيـرـ لـأـنـ لـزـمـهـ الـكـفـارـ، وـإـنـ أـرـادـ بـهـ الـيمـينـ لـزـمـهـ الـكـفـارـ وـعـنـدـ عـدـمـ الـنـيـةـ لـأـنـ لـزـمـهـ الـكـفـارـ. اهـ. وـفـيـ الـفـتـحـ: وـإـنـ أـرـادـ الإـخـبارـ أـوـ لمـ يـرـدـ شـيـئـاـ لـأـنـ تـحـبـ الـكـفـارـ لـأـنـهـ أـمـكـنـ تـصـحـيـحـهـ إـخـبارـاـ (قوله بـأـكـلـ أـوـ نـفـقـةـ) أـيـ أـوـ نـحـوـهـمـاـ مـنـ لـبـسـ ثـوـبـ أـوـ سـكـنـ دـارـ، كـلـ شـيـءـ بـمـاـ يـنـاسـبـهـ وـيـقـضـدـ مـنـهـ. قـالـ فـيـ الـفـتـحـ: وـاعـلـمـ أـنـ الـظـاهـرـ مـنـ تـحـرـيمـ هـذـهـ الـأـعـيـانـ اـنـصـرـافـ الـيـمـينـ إـلـىـ الـفـعـلـ الـمـقـصـودـ مـنـهـ كـمـاـ فـيـ تـحـرـيمـ الشـرـعـ لـهـ فـيـ نـحـوـ حـرـامـ عـلـيـكـمـ أـمـهـاتـكـمـ وـحـرـمـتـ الـخـمـرـ وـالـخـتـرـيرـ فـيـهـ يـنـصـرـفـ إـلـىـ النـكـاحـ وـالـشـرـبـ وـالـأـكـلـ. ولـذـاـ قـالـ فـيـ الـخـلاـصـةـ: لوـ قـالـ هـذـاـ الـثـوـبـ عـلـيـ حـرـامـ فـلـبـسـهـ حـنـثـ إـلـاـ أـنـ يـنـوـيـ غـيـرـهـ (قوله وـلـوـ تـصـدـقـ إـلـخـ) قـالـ فـيـ الـفـتـحـ وـلـوـ قـالـ لـدـرـاـهـمـ فـيـ يـدـهـ هـذـهـ الدـرـاـهـمـ عـلـيـ حـرـامـ، إـنـ اـشـتـرـىـ هـاـ حـنـثـ، وـإـنـ تـصـدـقـ هـاـ أـوـ وـهـبـهـ لـمـ يـحـثـ بـحـكـمـ الـعـرـفـ اهـ. أـيـ أـنـ الـعـرـفـ جـارـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ تـحـرـيمـ الـاستـمـتـاعـ بـهـ لـنـفـسـهـ، بـأـنـ يـشـتـرـىـ بـهـ مـاـ يـأـكـلـهـ أـوـ يـلـبـسـهـ لـأـنـ يـتـصـدـقـ بـهـ. وـالـظـاهـرـ آـنـهـ لـوـ قـضـىـ بـهـ دـيـنـهـ لـمـ يـحـثـ تـأـمـلـ. وـفـيـ الـبـحـرـ: وـلـاـ خـصـوصـيـةـ لـلـدـرـاـهـمـ، بـلـ لـوـ وـهـبـ مـاـ جـعـلـهـ حـرـاماـ أـوـ تـصـدـقـ بـهـ لـمـ يـحـثـ لـأـنـ الـمـرـادـ بـالـتـحـرـيمـ حـرـمـةـ الـاسـتـمـتـاعـ (قوله لـيـمـيـنـهـ) أـيـ لـأـجـلـ يـمـيـنـهـ الـيـ حـنـثـ بـهـ، فـهـوـ عـلـةـ لـقـولـهـ كـفـرـ، وـقـولـهـ لـمـ تـقـرـرـ

إِلَخ عَلَّة لِكُون ذَلِك يَمِينَا فَهُوَ عَلَّة لِلْعُلَّة. وَلَا يَرِد عَلَيْهِ أَن تحرِيم الْحَلَال قَد لَا يَكُون يَمِينًا بَأْن قَصْد الإِخْبَار لِأَنَّهُ إِذَا قَصْد الإِخْبَار لَم يَوْجِد التَّحْرِيم لِأَنَّ التَّحْرِيم إِنْشَاء وَالإخْبَار حِكَايَة فَافْهَمُوهُ، وَدِلِيل كَوْن التَّحْرِيم يَمِينَا مُبَسَّطٌ فِي الْفَتْح وَغَيْرِهِ (قوله حَنْث بِالْبَعْض) قَالَ فِي الْمَهَايَة: ثُمَّ إِذَا فَعَلَ مَمَّا حَرَّمَهُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا حَنْث وَوَجَبَتِ الْكُفَّارَة لِأَنَّ التَّحْرِيم إِذَا ثَبِّتَ تَناولَ كُلَّ جُزْءٍ مِنْهُ اهـ. (قوله لم يَحْنَث إِلَّا بِالكُلِّ) أَيْ بِكَلَام كُلِّ الْقَوْمِ الْمُخَاطَبِينَ وَأَكْل كُلِّ الرَّغْيِفِ، فَلَا يَحْنَث بِكَلَام بَعْضِهِمْ وَلَا بِأَكْل لِقْمَةِهِ، قَالَ فِي التَّهْرِير: وَجْزُمُ فِي الْخَلاصَةِ وَالْمُحِيطِ فِي: أَكْل الرَّغْيِف عَلَيْهِ حَرَام بِأَنَّهُ يَحْنَث بِلِقْمَةِهِ، وَلِعَلَّ وَجْهَ الْفَرْقِ أَن تحرِيمِ الرَّغْيِف عَلَى نَفْسِهِ تحرِيمُ أَجْزَائِهِ أَيْضًا، وَفِي لَا آكْلَهِ إِنَّمَا مِنْ نَفْسِهِ مِنْ أَكْل الرَّغْيِف كُلَّهِ فَلَا يَحْنَث بِالْبَعْضِ، وَهَذَا يَضُعُفُ مَا فِي الْخَانِيَّةِ، قَالَ مُشَائِخُنَا الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَو قَالَ أَكْل هَذَا الرَّغْيِف عَلَيْهِ حَرَام لَا يَحْنَث بِأَكْل لِقْمَةِ مِنْهُ لِأَنَّهُ هَذَا بِمُتَّلِّهِ قَوْلِهِ وَاللَّهُ لَا آكْل هَذَا الرَّغْيِف؛ وَلَو قَالَ هَكُذا لَا يَحْنَث بِأَكْل الْبَعْضِ. اهـ. قَلْتَ: وَيُشَيرُ إِلَى هَذَا الْفَرْقِ مَا نَقْلَنَاهُ عَنِ الْمَهَايَةِ. وَتَوْضِيْحُهُ أَنَّ الرَّغْيِفَ اسْمُ لَكُلِّهِ وَبِأَكْلِ بَعْضِهِ لَا يَسْمَى آكْلًا لَهُ لَكِنْ إِذَا حَرَّمَهُ عَلَى نَفْسِهِ فَقَدْ جَعَلَهُ بِمُتَّلِّهِ حَرَمَ الْعَيْنِ حِيثُ نَسْبُ التَّحْرِيمِ إِلَى ذَاتِ الرَّغْيِفِ وَجَعَلَهُ بِمُتَّلِّهِ الْخَمْرِ وَالْمِيَّةِ وَمَا كَانَ حَمْرَّاً لَا يَحْلِّ تَناولَ قَلِيلِهِ وَلَا كَثِيرِهِ، وَحِيثُ جَعَلَنَا هَذَا التَّحْرِيمَ يَمِينَا صَارَ حَالَفًا عَلَى دُمَّ تَناولِ شَيْءٍ مِنْهُ لِأَنَّ ذَلِكَ مَدْلُولُ الْأَصْلِ وَهُوَ التَّحْرِيمُ، بِخَلْفِ قَوْلِهِ وَاللَّهُ لَا آكْلَهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مِنْ نَفْسِهِ عَنْ كُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ بَلْ عَنِ الْجَمِيعِ، لَكِنَّ آيَةً فِي الْبَحْرِ كَلَامَ الْخَانِيَّةِ بِأَنَّ حَرَمَةَ الْعَيْنِ يَرَادُ مِنْهَا تَحْرِيمُ الْفَعْلِ، فَإِذَا قَالَ هَذَا الطَّعَامُ عَلَيْهِ حَرَام فَالْمَرَادُ أَكْلُهُ وَفِي هَذَا الشُّوْبِ الْمَرَادُ لِبِسِهِ. قَلْتَ: وَفِيهِ أَنَّ إِسْنَادَ الْحَرَمَةِ إِلَى الْعَيْنِ حَقِيقَةٌ عِنْدَنَا كَمَا تَقَرَّرَ فِي كِتَابِ الْأَصْوَلِ عَلَى مَعْنَى إِخْرَاجِ الْعَيْنِ عَنِ الْمُحِلَّةِ الْفَعْلِ لِيَتِنَّ الْفَعْلُ بِالْأُولَى، فَالْمَقْصُودُ نَفِيُ الْفَعْلِ وَتَوْصِيفُهُ بِالْحَرَمَةِ بِطَرِيقِ الْكَنَّاَةِ وَالْإِنْتِقَالِ عَنْ نَفِيِ الْعَيْنِ، فَلَا بدَّ مِنْ ظَهُورِ الْفَرْقِ بَيْنِ إِسْنَادِ الْحَرَمَةِ إِلَى الْفَعْلِ ابْتِدَاءً وَإِسْنَادِهَا إِلَى الْعَيْنِ وَقَدْ ظَهَرَ فِيهَا ذَكْرُهُ هُنَّا، لَكِنَّهُ هَذَا يَظَاهِرُ فِي قَوْلِهِ هَذَا الرَّغْيِف عَلَيْهِ حَرَام. أَمَّا لَو قَالَ أَكْل هَذَا الرَّغْيِف عَلَيْهِ حَرَام لَا يَحْنَث بِالْبَعْضِ لِإِسْنَادِهِ الْحَرَمَةِ إِلَى الْفَعْلِ فَصَارَ كَقَوْلِهِ وَاللَّهُ لَا آكْلَهُ وَمُثْلَهُ كَلَامَكُمْ عَلَيْهِ حَرَام، لِأَنَّ الْحَرَمَةَ لَمْ تَضُفْ إِلَى الْعَيْنِ بَلْ الْفَعْلِ وَهُوَ الْكَلَامُ بِمَعْنَى التَّكْلِيمِ، وَلَمْ أَرْ مِنْ فَرْقٍ بَيْنَ ذَلِكَ مَعَ أَنَّ الَّذِي فِي الْخَانِيَّةِ هَذَا الرَّغْيِفُ بِدُونِ لَفْظَةِ أَكْلٍ عَلَى خَلْفِ مَا نَقْلَهُ فِي التَّهْرِيرِ مَعَ أَنَّهُ لَا يَظَاهِرُ فَرْقٌ المَارِ إِلَّا بِدُونِ لَفْظَةِ أَكْلٍ، نَعَمْ وَقَعَ التَّعْبِيرُ بِهَا فِي غَيْرِ الْخَانِيَّةِ. وَالْحَالُ أَنَّ الْمَسَأَةَ مُشَكَّلةٌ فَلَتَحرَرُ (قوله إِلَّا إِذَا لَمْ يَعْكُنْ إِلَخ) أَيْ فِيهِ حَنْث بِأَكْلِ بَعْضِهِ وَهُوَ الْأَصْحَاحُ الْمُخْتَارُ لِمُشَائِخِنَا.

مطلوب حلف لا يأكل معينا فأكل بعضه

والأصل فيما إذا حلف لا يأكل معينا فأكل بعضه إن كان يأكله الرجل في مجلس أو يشربه في شربة فالحلف على جميعه، ولا يجتنث بأكل بعضه لأن المقصود الامتناع عن أكله، وكل ما لا يطاق أكله في المجلس ولا شربه في شربة يجتنث بأكل بعضه لأن المقصود من اليمين الامتناع عن أصله لا عن جميعه، ولو قال لا أشرب لبن هاتين الشأتين لم يجتنث حتى يشرب من لبن كل شاة، ولم يعتبر شرب الكل لأنّه غير مقصود، أو لا يأكل سمن هذه الخالية فأكل بعضه حنث؛ ولو كان مكان الأكل بيع فباع بعضها لا يجتنث لأن الأكل لا يتأتى على جميعه في مجلس ويتأتى البيع كذلك في المحيط. زاد في البدائع عن الأصل: لو قال لا أكل هذه الرّمانة فأكلها إلا حبة أو حبتين حنث في الاستحسان، لأن ذلك القدر لا يعتد به لأنّه في العرف يقال إنه أكلها، وإن ترك نصفها أو ثلثها أو أكثر مما لا يجري في العرف أنه يسقط من الرّمانة لم يجتنث لأنّه لا يسمى أكلا لجميعها. اهـ. وبه يعلم أنّ اليسير من الرّغيف وغيره كاللّقمة كالعدم اهـ ملخصا من البحر في باب اليمين بالأكل والشرب وسيأتي هذا الأصل هناك (قوله أو حلف إلخ) معطوف على المستثنى وهو قوله إذا لم يمكن أكله. قال في التّهـر: وفي مجموع التوازل: وكذا كلام فلان وفلان على حرام يجتنث بكلام أحدّهما، وكذا كلام أهل بغداد. وفي المحيط في: كلام فلان وفلان على حرام أو والله لا أكلّم فلانا وفلانا الصحيح أنه لا يجتنث في المسألتين ما لم يكلّمها إلا أن ينوي كلام واحد منها فيجتنث بكلام أحدّهما لأنّه شدّد على نفسه. اهـ. قلت: وهذا إذا لم يذكر لا بعد العاطف.

مطلوب لا أذوق طعاما ولا شرابا حنث بأحدّهما، بخلاف لا أذوق طعاما وشرابا

ففي البزارية: حلف بالطلاق لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق أحدّهما طلقت، كما لو حلف لا يكلّم فلانا ولا فلانا. ولو قال لا أذوق طعاما وشرابا فذاق أحدّهما لا يجتنث. اهـ. وإذا كرر لا فإنه يصير مبينين كما سندّكر في بحث الكلام عن الواقعـات (قوله ونوى أحدّهما) أي نوى أن لا يكلّم كلّ واحد منهاـما. (تنبيه): في الحاوي الزاهـي عن الجامـع: إن لم أكن ضربت هذين السـوطين في دار فلان فعـبدـي حرـ فـضـرـبـ أحدـهـماـ في دارـ غـيرـهـ، أوـ قالـ إنـ لمـ أـكـلـ فـلـانـاـ وـفـلـانـاـ الـيـومـ فـأـنـتـ طـالـقـ فـكـلـمـ أحدـهـماـ الـيـومـ فـقـطـ يـجـنـثـ. قالـ: وأـلـقـ بـعـضـهـمـ بـذـلـكـ: إنـ لمـ تـحـضـرـيـ فـراـشـيـ وـلـمـ تـرـاعـيـنـ فـأـنـتـ طـالـقـ فـلـمـ تـحـضـرـ فـراـشـهـ وـلـكـ رـاعـتـهـ فإـنهـ يـجـنـثـ. قالـ: وـفـيـ إـشـكـالـ

وبينهما فرق جلي لأنّ الحنت في اليمين إنّما يتحقق إذا صدق ما دخل عليه حرف الشرط، ففي إن دخلت الدار إنّما يجتنث إذا صدق دحلت، وفي إن لم ددخل إنّما يجتنث إذا صدق لم ددخل، فإذا قال إن لم ددخل هاتين الدارين اليوم أو إن لم أكن ضربت هذين السّوطين في دار فلان فحرف الشرط دخل على النّفي وهو لم أكن دخلت أو ضربت هاتين وهو نفي الجموع دخول الدارين وضرب السّوطين ونفي الجموع يتحقق بنفي أحد أجزائه، بخلاف قوله إن لم تحضري فراشي ولم تراعيني فإنه لما كرّ حرف النّفي كان نفياً لكلّ واحد منها، ونفي كلّ واحد منها لا يصدق مع ثبوت أحدّها فإنه لا يصدق قوله لم يقدم زيد ولم يقدم عمرو مع قدوم أحدّها، ويصدق إن لم يقدم زيد وعمرو مع أحدّها، لكن ذكر في المحيط ما يدلّ على صحة هذا الجواب، فإنه قال إذا قال إن لم تكلّمي فلاناً ولم تكلّمي فلاناً اليوم فأنت طالق فكّلت أحدّها ومضى اليوم طلقت، فقد صحّ هذا الجواب من حيث الرواية، لكن ما قلته من الإشكال قويّ. اهـ. قلت: والجواب أنه إذا كرّ حرف النّفي يكون نفي كلّ واحد بانفراده مقصوداً؛ ففي: إن لم تحضري فراشي ولم تراعيني يتحقق شرط الحنت بنفي كلّ واحد بانفراده لأنّه يصير كأنّه حلف على كلّ واحد بعينه، لأنّه إذا كرّ النّفي تتكرّر اليمين، حتى لو قال لا أكلّمك اليوم ولا غداً ولا بعد غدّ فهي أيمان ثلاثة، وإن لم يكرّ النّفي فهي يمين واحدة، حتى لو كلّمه ليلاً يجتنث بمثابة قوله ثلاثة أيام كما سأّيّي عن الواقعات في بحث الكلام.

وأمّا عدم الصّدق في لم يقدم زيد ولم يقدم عمرو مع قدوم زيد مثلاً فلانه إخبار عن قدوم كلّ منهما بانفراده حيث جعله مقصوداً بالنّفي، فإذا علق ذلك بالشرط يتحقق شرط الحنت وهو أنه لم يقدم زيد، هذا ما ظهر لي فتدبره (قوله ولو أخ واحد) أي وهو عالم به كما قيد بذلك قبيل باب اليمين بالطلاق والعتاق، فحيثند يجتنث إذا كلّمه لأنّه ذكر الجمع وأراد الواحد، وإن كان لا يعلم أنّ الأخ واحد لا يجتنث لأنّه لم يرد الواحد فبقيت اليمين على الجمع، كمن حلف لا يأكل ثلاثة أرغفة من هذا الحبّ وليس فيه إلا رغيف واحد وهو لا يعلم لا يجتنث بحر عن الواقعات (قوله قلت إلخ) البحث لصاحب البحر في الباب الآتي، قوله وبه علم: أي بما ذكره من مسألة الإخوة فإنه جمع ليس فيه الألف واللام بل هو مضاد مثل أولاد زوجته، فحيث كان عالماً بتعديدهم لا يجتنث إلا بالجمع كما في لا أكلّم رجالاً أو نساء، بخلاف ما فيه الألف واللام مثل لا أكلّم الفقراء أو المساكين أو الرجال فإنه يجتنث بالواحد لأنّه اسم جنس كما في الواقعات.

(كلّ حلّ) أو حلال الله أو حلال المسلمين (عليّ حرام) زاد الكمال: أو الحرام يلزمي ونحوه (فهو على الطعام والشراب، و) لكنّ (الفتوى) في زماننا (على أنه تبين امرأته) بتطليقة، ولو له أكثر بنّ جمِيعاً بلا نية، وإن نوى ثلثا فثلاث، وإن قال لم أنو طلاقاً لم يصدق قضاء لغبة الاستعمال ولذا لا يختلف به إلا الرجال ظهيرية (وإن لم تكن له امرأة) وقت اليمين سواء نكح بعده أو لا (فيمين) فيكرّر بأكله أو شربه لو يمينه على آت، ولو بالله على ماض فغموس أو لغو، ولو له امرأة وقتها فبانت بلا عدّة فأكل فلا كفارة لانصرافها للطلاق وقد مرّ في الإيلاع. [١]

مطلوب الجمع المضاف كالمذكر، بخلاف المعرف بأُل

وما مرّ عن الواقعات في إخوة فلان صريح في أنّ الجمع المضاف كالمذكر، وسيأتي في آخر باب اليمين بالأكل والشرب والكلام تمام تحقيق المعرف والمضاف. وتحرير حواب هذه الحادثة. قال في البحر: لكن قال في القنية إن أحسنت إلى أقربائك فأنت طالق فأحسنت إلى واحد منهم يحيى ولا يراد الجمع في عرفاً اهـ فيحتاج إلى الفرق إلا أن يدعى أن في العرف فرقاً. اهـ. قلت: لا يخفى أنّ العرف الآن عدم التفرقة بين إخوة فلان وأقربائك وأولاد زوجته ونحوه من الجمع المضاف في أنه يراد به الجنس الصادق بالواحد والأكثر، فينبغي الحث في الحادثة المذكورة.

مطلوب كلّ حلّ عليه حرام

(١)

(قوله كلّ حلّ إلخ) قال في المداية: ولو قال كلّ حلّ على حرام فهو على الطعام والشراب إلا أن ينوي غير ذلك. والقياس أن يحيى كما فرغ لأنّه باشر فعلاً مباحاً وهو التنفس ونحوه، وهذا قول زفر. وجه الاستحسان أنّ المقصود وهو البر لا يحصل مع اعتبار العموم فينصرف إلى الطعام والشراب للعرف فإنه يستعمل فيما يتناول عادة، ولا يتناول المرأة إلا بالنية لإسقاط اعتبار العموم، وإذا نوتها كان إيلاء، ولا يصرف اليمين عن المأكول والمشروب، وهذا كله حواب ظاهر الرواية. ومشايخنا قالوا يقع به الطلاق من غير نية لغبة الاستعمال وعليه الفتوى. اهـ. قلت: ومقتضى قوله فإنه يستعمل فيما يتناول عادة أنّ العرف كان أولاً في استعماله في الطعام والشراب ثمّ تغيّر ذلك إلى عرف آخر وغلب استعماله في الطلاق.

ثم إنّ ما ذكروه هنا لا ينافي ما ذكروه في الإيلاء من التفصيل بين نية تحرير المرأة أو الظهار أو الكذب أو الطلاق لأنّ ذاك في أنت على حرام وما هنا في التحرير باللفظ العام. والفتوى على قول المتأخررين بانصرافه إلى الطلاق البائن عاماً أو خاصاً كما ذكرناه هناك (قوله زاد الكمال إلخ) لا محلّ لذكر هذا هنا لأنّ مراد الكمال أنّ هذا يراد به الطلاق فقط بحسب العرف كما يأتي (قوله ولكن الفتوى في زماننا أي الزّمان المتأخر عن زمان المتقدمين. وتوقف البزدوي في ميسوطه في كون عرف الناس إرادة الطلاق به فالاحتياط أن لا يخالف المتقدمين.

مطلب: تعارفوا: الحرام يلزمني والطلاق يلزمني

قال في الفتح: واعلم أنّ مثل هذا اللّفظ لم يتعارف في ديارنا بل المتعارف فيه حرام على كلامك ونحوه كأكل كذا ولبسه دون الصيغة العامة. وتعارفوا أيضاً الحرام يلزمني. ولا شكّ في أنّهم يريدون الطلاق معلقاً، فإنهما يذكرون بعده لا أفعل كذا ولا فعلنّ، وهو مثل تعارفهم: الطلاق يلزمني لا أفعل كذا فإنه يراد به إن فعلت كذا فهي طلاق ويجب إمساؤه عليهم.

والحاصل أنّ المعتبر انصراف هذه الألفاظ عربية أو فارسية إلى معنى بلا نية التّعارف فيه، فإن لم يتعارف سئل عن نيته وفيما ينصرف بلا نية لو قال أردت غيره لا يصدقه القاضي، وفيما بينه وبين الله تعالى هو المصدق اهـ وأقرّه في البحر والتهير والمقدسي والشّربالاني وغيرهم وتقديم تمام الكلام على ذلك في الطلاق (قوله ولو له أكثر بنّ جميعاً) في هذه المسألة كلام طويل قدمناه في باب طلاق غير المدخول بها، وفي باب الإيلاء: والذي حرّرناه هناك أنه لا خلاف في أنّ أنت على حرام يخصّ المخاطبة، وفي كلّ حلّ على حرام يعمّ الزوجات الأربع لصريح أداة العموم الاستغرائي، وفي أمرأتي حرام أو طلاق يقع على واحدة منهنّ، وإنّما الخلاف في نحو حلال الله أو حلال المسلمين، فقيل يقع على واحدة غير معينة نظراً إلى صورة أفراده والأشباه أنه يعمّ الكلّ فافهم (قوله وإن لم تكن له امرأة إلخ) قال في الظّهيرية: وإن قال لم أتو الطلاق لا يصدق قضاء لأنّه صار طلاقاً عرفاً. ثمّ قال: وإن حلف به، إن كان فعل كذا وقد كان فعل وله امرأة واحدة أو أكثر بنّ جميعاً، وإن لم تكن له امرأة لا يلزمها شيء لأنّه جعل يميناً بالطلاق، ولو جعلناه يميناً بالله تعالى فهو غموس، وإن حلف بهذا على أمر في المستقبل ففعل ذلك وليس له امرأة كان عليه الكفارة لأنّ تحرير الحال يمين. اهـ. وحاصله أنه إذا لم تكن له امرأة وحلف على ماض كذباً لا يلزمها شيء لأنّه جعل طلاقاً على المفتي به فيلغو لعدم الزوجة؛ ولو جعل يميناً بالله تعالى فغموس لأنّه كنایة عن الحلف بالله تعالى كما مرّ في هو يهوديّ أنه كنایة، وإن لم يعقل وجهها فعلى الوجهين لا

يلزمه شيء سوى الاستغفار، وقيل إن قوله ولو جعل يمينا بالله تعالى أي بناء على ظاهر الرواية من حمله على الطعام والشراب، وفيه نظر لأنّه إذا قال إن كنت فعلت كذا فكل حل على حرام يصير يعني إن كنت فعلته فهو الله لا أكل ولا أشرب، فإذا كان قد فعل انعقدت يمينه على عدم الأكل والشرب فيكفر بأكله أو شربه فلا تكون لغوا فافهم. وعلى هذا فما في النهاية عن التوازن من أنه إن لم تكن له امرأة تجب عليه الكفارة محمول على أنه جعل يمينا بالله تعالى مع كون الحلف على مستقبل وإلا كان غموسا فلا تلزمك الكفارة. وأماما قوله في البحر معناه إذا أكل أو شرب لانصرافه عند عدم الزوجة إلى الطعام والشراب لا كما يفهم من ظاهر العبارة اهـ ففيه نظر، بل هو محمول على ما يفهم من ظاهر العبارة وهو وجوب الكفارة وإن لم يأكل ولم يشرب بناء على ما قلنا وإلا ورد عليه ما ذكرناه من النظر السابق، وبيهـ أن انصرافه إلى الطعام والشراب كان في العرف السابق ثم تغير ذلك العرف وصار مصروفا إلى الطلاق كما مر، وبعد ما صار حقيقة عرفية في الطلاق لا يصح حمله على العرف المهجور بل يبقى مرادا به الطلاق غير أنه إذا لم تكن له امرأة يبقى مرادا به الطلاق فيلغو ويجعل يمينا بالله تعالى، فتجب به الكفارة إن لم يكن غموسا؛ فالتردـ في كلام الظـهـيرـة مـبـيـنـ على قولـينـ بـدـلـيـلـ ماـ فيـ الـبـرـازـيـةـ حيثـ قالـ:ـ وفيـ الـمـاـضـيـ الـيـقـعـ الطـلاقـ بـلـفـظـ الـحـرـامـ إـنـ لـمـ تـكـنـ لـهـ اـمـرـأـ إـنـ حـنـثـ لـزـمـتـهـ الـكـفـارـةـ والنـسـفـيـ عـلـىـ آـنـهـ لـاـ تـلـزـمـهـ اـهـ فـمـاـ قـالـهـ النـسـفـيـ مـبـيـنـ عـلـىـ آـنـهـ يـقـيـ مـرـادـاـ بـهـ كـلـامـهـ تـرـجـيـخـ خـلـافـهـ،ـ فـاغـتـمـ تـحـقـيقـ هـذـاـ مـقـامـ فـإـنـهـ مـنـ مـنـحـ الـمـلـكـ السـلـامـ.ـ (ـقـوـلـهـ سـوـاءـ نـكـحـ بـعـدـهـ أـوـ لـاـ)ـ هـوـ مـاـ عـلـيـهـ الـفـتوـيـ كـمـاـ يـأـتـيـ (ـقـوـلـهـ فـيـكـفـرـ بـأـكـلـهـ أـوـ شـرـبـهـ)ـ مـبـيـنـ عـلـىـ مـاـ فـسـرـ بـهـ فـيـ الـبـرـ عـبـارـةـ التـواـزـلـ،ـ وـقـدـ عـلـمـتـ مـاـ فـيـهـ،ـ وـالـصـوـابـ أـنـ يـقـولـ فـيـكـفـرـ بـحـنـثـهـ أـيـ بـفـعـلـهـ الـمـلـوـفـ عـلـيـهـ،ـ كـأـنـ قـالـ إـنـ دـخـلـتـ الدـارـ فـكـلـ حلـ عـلـيـ حـرـامـ ثـمـ دـخـلـهـ يـلـزـمـهـ كـفـارـةـ الـيـمـينـ لـأـنـهـ يـمـينـ مـنـعـقـدـةـ عـلـىـ دـمـرـيـخـ الـدـخـولـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ لـأـلـىـ دـمـرـيـخـ الـأـكـلـ وـالـشـرـبـ؛ـ حتـىـ لوـ أـكـلـ أوـ شـرـبـ قـبـلـ الدـخـولـ أـوـ بـعـدـ لـاـ يـلـزـمـهـ شـيـءـ (ـقـوـلـهـ وـلـوـ بـالـلـهـ عـلـىـ مـاضـ)ـ لـفـظـ بـالـلـهـ سـبـقـ قـلـمـ:ـ أـيـ وـلـوـ كـانـتـ يـمـينـهـ عـلـىـ مـاضـ،ـ كـمـاـ إـذـاـ قـالـ إـنـ كـنـتـ فـعـلـتـ كـذـاـ فـكـلـ حلـ عـلـيـ حـرـامـ وـكـانـ عـالـمـاـ بـآـنـهـ فـعـلـهـ فـهـيـ غـمـوسـ إـنـ جـعـلـتـ يـمـينـاـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ فـلـاـ تـلـزـمـهـ كـفـارـةـ،ـ وـقـوـلـهـ أـوـ لـغـوـ:ـ أـيـ إـنـ جـعـلـتـ يـمـينـاـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ كـمـاـ قـالـهـ النـسـفـيـ.ـ وـظـاهـرـ مـاـ مـرـ عنـ الـظـهـيرـةـ مـنـ قـوـلـهـ لـأـنـهـ جـعـلـ يـمـينـاـ بـالـطـلاقـ اـعـتـمـادـ الـأـوـلـ،ـ وـهـوـ ظـاهـرـ مـاـ قـدـمـنـاـ أـيـضاـ عـنـ الـبـرـازـيـةـ،ـ وـكـذـاـ مـاـ يـأـتـيـ قـرـيبـاـ.ـ وـبـمـاـ قـرـرـنـاـهـ عـلـمـ أـنـ مـاـ ذـكـرـهـ الشـارـحـ مـنـ قـوـلـهـ فـغـمـوسـ أـوـ لـغـوـ هـوـ حـاـصـلـ مـاـ قـدـمـنـاـ عـنـ الـظـهـيرـةـ،ـ فـلـيـسـ فـيـ كـلـامـهـ خـلـلـ سـوـىـ زـيـادـةـ لـفـظـ بـالـلـهـ فـافـهمـ (ـقـوـلـهـ

(ومن نذر نذراً مطلقاً أو معلقاً بشرط وكان من جنسه واجب) أي فرض كما سيصرّح به تبعاً للبحر والدرر (وهو عبادة مقصودة) خرج الوضوء وتكتفين الميت (ووجد الشرط) المعلق به (لزم الناذر) لحديث (من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمي) (كصوم وصلوة وصدقة) ووقف (واتعكاف) وإعتاق ربة وحجّ ولو ماشيا فإنّها عبادات مقصودة، ومن جنسها واجب لوجوب العتق في الكفار والمتشي للحجّ على القادر من أهل مكة والقعدة الأخيرة في الصلاة، وهي لبث كالاعتكاف، ووقف مسجد المسلمين واجب على الإمام من بيت المال وإلاّ فعل المسلمين (ولم يلزم) الناذر (ما ليس من جنسه فريضة كعيادة مريض وتشييع جنازة ودخول مسجد) ولو مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم أو الأقصى لأنّه ليس من جنسها فرض مقصود وهذا هو الضابط كما في الدرر. وفي البحر شرائطه خمس فراد: أن لا يكون معصية لذاته فصحّ نذر صوم يوم النحر لأنّه لغيره وأن لا يكون واجباً عليه قبل النذر فلو نذر حجّة الإسلام لم يلزمـه شيء غيرها وأن لا يكون ما التزمـه أكثر مما يملـكه أو ملـكاً لغيره، فلو نذر التصدق بألف ولا يملك إلاّ مائة لزمـه المائة فقط خلاصة انتهـي.

قال في الظهيرية: وإن حلف بهذا على أمر في المستقبل ففعل ذلك وليس له امرأة كان عليه الكفارة لأن تحرم الحلال يمين، وإن كان له امرأة وقت اليمين فماتت قبل الشرط أو بانت لا إلى عدّة ثم باشر الشرط لا تلزمه الكفارة لأن يمينه انصرف إلى الطلاق وقت وجودها، وإن لم تكن له امرأة وقت اليمين ثم تزوج امرأة ثم باشر الشرط اختلفوا فيه. قال الفقيه أبو جعفر: تبين المتزوجة. وقال غيره: لا تبين، وبه أخذ الفقيه أبو الليث وعليه الفتوى لأن يمينه جعل يمينا بالله تعالى. وقت وجودها فلا يكون طلاقا بعد ذلك اهـ ومثله في الخانية. وفي عبارة البزارية: في هذه المسألة خلل نبهنا عليه في باب الإيلاء (قوله فأكمل) صوابه باشر الشرط كما في عبارة الظهيرية وغيرها وذلك كدخول الدار مثلا، ولا نظر فيه للأكل وعدمه كما علمت (قوله وقد مر في الإيلاء) ما مر هناك فيه خلل تابع فيه البزارية كما أوضحتناه هناك.

قلت: ويزاد ما في زواهر الجواهر وأن لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم أمس أو اعتكافه لم يصح ندره وفي القنية نذر التصدق على الأغنياء لم يصح ما لم ينوه أبناء السبيل، ولو نذر التسبيحات دبر الصلاة لم يلزمها، ولو نذر أن يصلني على النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم كذا لزمه وقيل لا (ثم إن) المعلق فيه تفصيل فإن (علقه بشرط يريده كأن قدم غائب) أو شفي مريضي (يوفى) وجوبا (إن وجد) الشرط (و) إن علقة (بما لم يرده كإن زنيت بفلانة) مثلا فحنت (وفي) بنذره (أو كفر) ليمينه (على المذهب) لأنّه نذر بظاهره يمين بمعناه فيخير ضرورة. [١]

مطلب في أحكام النذر

(١)

(قوله ومن نذر نذرا مطلقا) أي غير معلق بشرط مثل الله عليّ صوم سنة فتح، وأفاد أنه يلزمه ولو لم يقصده كما لو أراد أن يقول كلاما فجرى على لسانه النذر لأن هزل النذر كالجلد كالطلاق كما في صيام الفتح، وكما لو أراد أن يقول الله عليّ صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر كما في صيام البحر عن الولوالجية. واعلم أن النذر قربة مشروعة، أما كونه قربة فلما يلازم من القرب كالصلوة والصوم والحج والعمر ونحوها وأماما شرعاً فللأوامر الواردة بإيفائه، وتمامه في الاختيار. قلت: وإنما ذكروا النذر في الأيمان لما يأتي من أنه لو قال عليّ نذر ولا نية له لزمه كفارة ومر في آخر كتاب الصيام أنه لو نذر صوما، فإن لم ينوه شيئاً أو نوى النذر فقط أو نوى النذر وأن لا يكون يميناً كان نذراً فقط وإن نوى اليمين، وأن لا يكون نذراً كان يميناً وعليه كفارة إن أفتر، وإن نواهماً أو نوى اليمين كان نذراً ويميناً حتى لو أفتر قضى وكفر ومر هناك الكلام فيه (قوله كما سيصرّح به) أي المصنف قريباً، ويأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى (قوله وهو عبادة مقصودة) الضمير راجع للنذر، بمعنى المنذور لا للواحد، خلافاً لما في البحر. قال في الفتح: مما هو طاعة مقصودة لنفسها، ومن جنسها واجب إلخ. وفي البدائع: ومن شروطه أن يكون قربة مقصودة فلا يصح النذر بعيادة المريض، وتشييع الجنائز، والوضوء، والاغتسال، ودخول المسجد، ومس المصحف، والأذان، وبناء الرباطات والمساجد وغير ذلك، وإن كانت قرباً إلا أنها غير مقصودة اهـ فهذا صريح في أن الشرط كون المنذور نفسه عبادة مقصودة لا ما كان من جنسه، ولذا صحّحوا النذر بالوقف لأنّ من جنسه واجباً وهو بناء مسجد للمسلمين

كما يأتي مع ذلك علمت أن بناء المساجد غير مقصود لذاته (قوله خرج الوضوء) لأنّه عبادة ليست مقصودة لذاتها وإنّما هو شرط لعبادة مقصودة وهي الصلاة ط عن المنع. (قوله وتكفين الميت) لأنّه ليس عبادة مقصودة، بل هو لأجل صحة الصلاة عليه لأن ستره شرط صحتها ط (قوله ووجد الشرط) معطوف على قوله وكان من جنسه عبادة وهذا إن كان معلقاً بشرط وإلاّ لزم في الحال والمراد الشرط الذي يريد كونه كما يأتي تصحيحة (قوله لزم التاذر) أي لزمه الوفاء به والمراد أنه يلزم الوفاء بأصل القرابة التي التزمها لا بكلّ وصف التزمه لأنّه لو عين درهما أو فقيراً أو مكاناً للتصدق أو للصلاحة فالتعيين ليس بلازم بحر، وتحقيقه في الفتح (قوله حدثنا إلخ) قال في الفتح: هو حديث غريب إلاّ أنه مستغنى عنه، ففي لزوم المنور الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى (وليوفوا نذورهم * الحج: ٢٩) وصرّح المصنف أي صاحب المداية في كتاب الصوم بأنه واجب للآية، وتقدم الاعتراض بأنّها توجب الافتراض للقطعيّة والجواب بأنّها مسؤولة إذ خصّ منها التذر بالعصبية وما ليس من جنسه واجب فلم تكن قطعية الدلالة، ومن قال من المتأخرین بافتراضه استدلّ بالإجماع على وجوب الإيفاء به اهـ ملخصاً وفي الشرنبلالية عن البرهان أنه: أي الافتراض هو الأظهر (قوله لوجوب العتق) ترك ذكر الواحـب من الصلاة والصوم والصادقة لظهوره ط (قوله والمشي للحجـ) المراد الحجـ ماشيا وإلاـ فالمشي ليس عبادة مقصودة. اهـ حـ. وفيه أنّ المشروط كونه عبادة مقصودة هو المنور لا ما كان من جنسه كما قدمناه، وسيأتي في باب اليمين في البيع أنه لو قال عليـ المشي إلى بيت الله أو الكعبة يلزمـ حجـ أو عمرة وسندـذكر أنـ هذا استحسانـ. والقياس أنه لا يجب به شيء لأنـه ليس بقربة تأملـ (قوله والقعدة الأخيرة إلخـ) كذا ذكره في اعتكاف البحرـ. وأورد عليه أنـ التشبيه إنـ كان في حخصوص القعدة فهو غير لازم في الاعتكاف لجواز الوقوف في مدته وإنـ كان في مطلق الكينونةـ فلم يخصـ التشبيه بالقعدة مع أنـ الركوع كذلكـ؟ والجوابـ اختيار الأولـ، والغالبـ في الاعتكاف القعودـ وذكرـ في اعتكافـ المعراجـ. قلناـ بلـ منـ جنسـهـ واجـبـ للـهـ تعالىـ وهوـ اللـيثـ بـعـرـفـةـ وهوـ الـوقـوفـ، والـتـذرـ بـالـشـيءـ إـنـماـ يـصـحـ إـذـاـ كـانـ مـنـ جـنـسـهـ وـاجـبـ، أوـ مشـتمـلاـ عـلـىـ الـوـاجـبـ وـهـذـاـ كـذـلـكـ لأنـ الـاعـتكـافـ يـشـتـملـ عـلـىـ الصـومـ وـمـنـ جـنـسـ الصـومـ وـاجـبـ وـإـنـ لمـ يـكـنـ منـ جـنـسـ اللـيثـ وـاجـبـ وـتـعـقـبـهـ فيـ الفـتـحـ فيـ بـابـ الـيـمـينـ فيـ الحـجـ وـالـصـومـ بـأـنـ وـجـوبـ الصـومـ فـرعـ وـجـوبـ الـاعـتكـافـ بـالـتـذرـ، وـالـكـلامـ الآـنـ فيـ صـحـةـ وـجـوبـ الـمـتـبـوعـ. فـكـيفـ يـسـتـدلـ عـلـىـ لـزـومـهـ بـلـزـومـهـ ولـزـومـ الـشـرـطـ فـرعـ لـزـومـ الـمـشـروـطـ. ثـمـ قـدـ يـقـالـ: تـحـقـقـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ لـزـومـ الـاعـتكـافـ بـالـتـذرـ مـوـجـبـ

إهدار اشتراط وجود واجب من جنسه اهـ أي فهو خارج عن الأصل. (قوله ووقف مسجد) أي في كل بلدة على الظاهر ط (قوله وإنـ) أي وإن لم يفعل الإمام فعل المسلمين (قوله ما ليس من جنسه فرض) هذا هو الذي وعد بذكره.

قال المصنف في شرحه وهذا يثبت أن المراد بالواجب في قوله من جنسه واجب الفرض وبه صرّح شيخنا في بحثه إلخ ويأتي تمام الكلام عليه (قوله كعيادة مريض إلخ) هذا يفيد أن مرادهم بالفرض هنا فرض العين دون ما يشمل فرض الكفاية. اهـ حـ أي فإنـ هذه فرض كفاية كما في مقدمة أبي الليث فافهمـ، وقدمنا عن البداع خروج هذه المذكورات بقوله: عبادة مقصودة على أنه يرد عليه دخول المسجد للطّواف، ولصلاة الجمعة إذا كان الإمام فيه فإنـ الدخول حينئذ فرض لكنـه ليس مقصودا لذاته وكذا عيادة الوالدين إذا احتاجا إليه لأنـ برـهما فرضـ، وقدمنا أنـ المشروط كونه عبادة مقصودة هو المنذور (قوله ولو مسجد الرسـول صلى الله عليه وسلم) الأولى ذكر مسجد مكـة لأنـ المـتـوـهـ ط (قوله وهذا هو الضـابـطـ) الإشارة إلى ما ذكره من أنـ ما ليس من جنسه فرض لا يلزمـ. وعبارة الدـرـرـ: المنذور إذا كان له أصلـ في الفـروـضـ لـرمـ النـاذـرـ كالصـومـ والصـلاـةـ والصـدـقـةـ والاعـتكـافـ؛ وما لا أصلـ لهـ فيـ الفـروـضـ فلاـ يـلزمـ النـاذـرـ كـعيـادةـ المـريـضـ، وتشـيـعـ الجـنـازـةـ وـدـخـولـ المسـجـدـ، وـبـنـاءـ القـنـطـرـةـ وـالـرـبـاطـ وـالـسـقـاـيـةـ وـنـحـوـهاـ هـذـاـ هـوـ الأـصـلـ الـكـلـيـ (قوله فـزادـ) أي على الشـرـطـينـ المـارـيـنـ فيـ المـتنـ (قوله أنـ لاـ يـكونـ مـعـصـيـةـ لـذـاتـهـ) قالـ فيـ الفـتحـ: وأـمـاـ كـوـنـ المـنـذـورـ مـعـصـيـةـ يـمـنـعـ اـنـقـادـ التـنـذـرـ فـيـحـبـ أـنـ يـكـوـنـ مـعـنـاهـ إـذـاـ كـانـ حـرـاماـ لـعـيـنهـ أوـ لـيـسـ فـيـهـ جـهـةـ قـرـبةـ، فـإـنـ الـمـذـهـبـ أـنـ نـذـرـ صـومـ يـوـمـ الـعـيـدـ يـعـقـدـ، وـيـجـبـ الـوـفـاءـ بـصـومـ يـوـمـ غـيـرـهـ ولوـ صـامـهـ خـرـجـ مـنـ الـعـهـدـ. ثـمـ قـالـ بـعـدـ ذـلـكـ قـالـ الطـحاـويـ: إـذـاـ أـضـافـ التـنـذـرـ إـلـىـ الـمـعـاصـيـ كـلـلـهـ عـلـيـ أـنـ أـقـتـلـ فـلـانـاـ كـانـ يـمـيـنـاـ وـلـرـمـتـهـ الـكـفـارـ بـالـحـنـثـ اـهـ. قـلتـ: وـحـاـصـلـهـ أـنـ الشـرـطـ كـوـنـهـ عـبـادـةـ فـيـعـلـمـ مـنـهـ أـنـهـ لـوـ كـانـ مـعـصـيـةـ لـمـ يـصـحـ فـهـذـاـ لـيـسـ شـرـطاـ خـارـجاـ عـمـاـ مـرـ، لـكـنـ صـرـحـ بـهـ مـسـتـقـلـاـ لـبـيـانـ أـنـ مـاـ كـانـ فـيـهـ جـهـةـ الـعـبـادـةـ يـصـحـ التـنـذـرـ بـهـ لـمـ أـنـهـ يـلـزـمـ الـوـفـاءـ بـالـتـنـذـرـ مـنـ حـيـثـ هـوـ قـرـبةـ لـأـكـلـ وـصـفـ التـرـمـهـ بـهـ فـصـحـ التـزـامـ الصـومـ مـنـ حـيـثـ هـوـ صـومـ مـعـ إـلـغـاءـ كـوـنـهـ فـيـ يـوـمـ الـعـيـدـ، وـلـذـاـ قـالـ فـيـ الـفـتحـ: إـنـ قـلـتـ مـنـ شـرـوطـ التـنـذـرـ كـوـنـهـ بـغـيرـ مـعـصـيـةـ فـكـيـفـ قـالـ أـبـوـ يـوسـفـ: إـذـاـ نـذـرـ رـكـعـتـيـنـ بلاـ وـضـوءـ يـصـحـ نـذـرـهـ خـالـفـاـ لـحـمـدـ.

فالجوابـ أـنـ أـبـاـ يـوسـفـ صـحـحـهـ بـوـضـوءـ لـأـنـهـ حـيـنـ نـذـرـ رـكـعـتـيـنـ لـرـمـتـاهـ بـوـضـوءـ لـأـنـ التـزـامـ المـشـروـطـ التـزـامـ الشـرـطـ، فـقـولـهـ بـعـدـ بـغـيرـ وـضـوءـ لـعـوـ لـأـيـؤـثـرـ وـنـظـيرـهـ إـذـاـ نـذـرـ هـمـاـ بـلـاـ قـرـاءـةـ أـلـزـمـنـاهـ رـكـعـتـيـنـ بـقـرـاءـةـ،

أو نذر أن يصلني ركعة واحدة ألمـنـاه رـكـعـتـينـ، أو ثـلـاثـاً لـزـمـنـاهـ بـأـرـبـعـ اـهـ وـتـمـامـهـ فـيـهـ (قولـهـ لـأـنـهـ لـغـيرـهـ)ـ أـيـ لـأـنـ كـوـنـهـ مـعـصـيـةـ لـغـيرـهـ وـهـوـ الإـعـرـاضـ عـنـ ضـيـافـةـ الـحـقـ تـعـالـىـ (قولـهـ وـأـنـ لـاـ يـكـونـ وـاجـباـ عـلـيـهـ قـبـلـ التـنـدـرـ)ـ فـيـ أـضـحـيـةـ الـبـدـاعـ:ـ لـوـ نـذـرـ أـنـ يـضـحـيـ شـاهـ،ـ وـذـلـكـ فـيـ أـيـامـ النـحرـ،ـ وـهـوـ مـوـسـرـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـضـحـيـ بـشـاتـيـنـ عـنـدـنـاـ شـاهـ لـلـنـدـرـ وـشـاهـ بـإـيـجـابـ الشـرـعـ اـبـتـدـاءـ إـلـاـ إـذـاـ عـنـهـ بـإـلـيـخـارـ عـنـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ،ـ فـلاـ يـلـزـمـهـ إـلـاـ وـاحـدـةـ،ـ وـلـوـ قـبـلـ أـيـامـ التـحـرـ لـزـمـهـ شـاتـانـ،ـ بـلـ خـالـفـ لـأـنـ الصـيـغـةـ لـتـحـتـمـ إـلـيـخـارـ عـنـ الـوـاجـبـ إـذـاـ وـجـوبـ قـبـلـ الـوقـتـ،ـ وـكـذـاـ لـوـ كـانـ مـعـسـراـ ثـمـ أـيـسـرـ فـيـ أـيـامـ النـحرـ لـرـمـهـ شـاتـانـ.ـ اـهــ.ـ وـالـحـاـصـلـ أـنـ نـذـرـ الـأـضـحـيـةـ صـحـيـحـ لـكـنـهـ يـنـصـرـفـ إـلـىـ شـاهـ أـخـرـيـ غـيرـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ اـبـتـدـاءـ بـإـيـجـابـ الشـرـعـ إـلـاـ إـذـاـ قـصـدـ إـلـيـخـارـ عـنـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ،ـ وـكـانـ فـيـ أـيـامـهـاـ وـمـثـلـهـ مـاـ لـوـ نـذـرـ الـحـجـّـ لـأـنـ الـأـضـحـيـةـ وـالـحـجـّـ قـدـ يـكـوـنـانـ غـيرـ وـاجـبـينـ،ـ بـخـالـفـ حـجـّـ الـإـسـلـامـ فـإـنـهاـ نـفـسـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ لـأـنـهـ اـسـمـ لـفـرـيـضـةـ الـعـمـرـ كـصـومـ رـمـضـانـ وـصـلـاـةـ الـظـهـرـ فـلـاـ يـصـحـ التـنـدـرـ بـهـ بـخـالـفـ ماـ قـدـ يـكـوـنـ طـطـوـعـاـ وـاجـبـاـ كـالـصـلـاـةـ وـالـصـومـ كـمـاـ سـنـحـقـقـهـ فـيـ الـأـضـحـيـةـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ (قولـهـ أـوـ مـلـكـاـ لـغـيرـهـ)ـ فـإـنـ قـيلـ:ـ إـنـ التـنـدـرـ بـهـ مـعـصـيـةـ فـيـعـنـيـ عـنـهـ مـاـ مـرـرـ قـلـنـاـ إـنـهـ لـيـسـ مـعـصـيـةـ لـذـاتـهـ،ـ وـإـنـماـ هـوـ لـحـقـ الـغـيرـ أـفـادـهـ فـيـ الـبـحـرـ لـكـنـهـ خـارـجـ بـكـوـنـهـ لـاـ يـمـلـكـهـ فـيـشـمـلـ الرـأـيـدـ عـلـىـ مـاـ يـمـلـكـهـ وـمـاـ لـمـكـ لـهـ فـيـ أـصـلـاـ كـهـذـاـ وـفـيـ الـبـحـرـ عـنـ الـخـلـاصـةـ لـوـ قـالـ:ـ اللـهـ عـلـيـ أـنـ أـهـدـيـ هـذـهـ الشـاهـ وـهـيـ مـلـكـ الـغـيرـ لـاـ يـصـحـ التـنـدـرـ بـخـالـفـ قولـهـ:ـ لـاـهـدـيـنـ وـلـوـ نـوـيـ الـيـمـينـ كـانـ يـمـيـنـاـ اـهــ قـالـ فـيـ النـهـرـ:ـ وـالـفـرـقـ بـيـنـ التـأـكـيدـ وـعـدـمـهـ مـمـاـ لـأـثـرـ لـهـ يـظـهـرـ فـيـ صـحـّـةـ التـنـدـرـ وـعـدـمـهـ،ـ ثـمـ عـلـىـ الصـحـّـةـ هـلـ تـلـزـمـهـ قـيـمـتـهـ أـوـ يـتـوـقـفـ الـحـالـ إـلـىـ مـلـكـهـ؟ـ مـحـلـ تـرـدـدـ.ـ اـهــ.

قلـتـ:ـ الـظـاهـرـ الثـانـيـ لـأـنـ الـهـدـيـ اـسـمـ لـمـ يـهـدـىـ إـلـىـ الـحـرـمـ فـإـذـاـ صـحـ نـذـرـهـ توـقـفـ إـلـىـ مـلـكـهـ لـيمـكـنـ إـهـدـأـهـ تـأـمـلـ وـيـظـهـرـ لـيـ أـنـ قولـهـ لـاـهـدـيـنـ يـمـيـنـ لـاـ نـذـرـ وـقولـهـ:ـ وـلـوـ نـوـيـ الـيـمـينـ كـانـ يـمـيـنـاـ رـاجـعـ إـلـىـ الـمـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ فـإـنـ تـمـ هـذـاـ تـضـحـ الفـرـقـ فـتـأـمـلـ (قولـهـ لـزـمـهـ الـمـائـةـ فـقـطـ)ـ سـيـذـكـرـ الشـارـحـ وـجـهـ (قولـهـ قـلتـ وـيـزـادـ إـلـخـ)ـ ذـكـرـ هـذـاـ الشـرـطـ صـاحـبـ الـبـحـرـ فـيـ بـابـ الـاعـتـكـافـ وـعـزـاـ الفـرعـ المـذـكـورـ إـلـىـ الـولـواـجـلـيـةـ قـالـ طـ:ـ وـبـهـ صـارـتـ الشـرـوطـ سـبـعـةـ مـاـ فـيـ الـمـنـ وـهـذـهـ الـخـمـسـةـ لـكـنـ اـشـتـرـاطـ أـنـ لـاـ يـكـونـ أـكـثـرـ مـمـاـ يـمـلـكـ وـأـنـ لـاـ يـكـونـ مـلـكـ الـغـيرـ خـاصـاـ بـعـضـ صـورـ التـنـدـرـ (قولـهـ مـسـتـحـيـلـ الـكـونـ)ـ يـشـمـلـ الـاسـتـحـالـةـ الشـرـعـيـةـ لـمـاـ فـيـ الـاخـتـيـارـ:ـ لـوـ نـذـرـتـ صـومـ أـيـامـ حـيـضـهـاـ أـوـ قـالـتـ:ـ اللـهـ عـلـيـ أـنـ أـصـومـ غـداـ فـحـاضـتـ فـهـوـ باـطـلـ عـنـدـ مـحـمـدـ وـزـفـرـ لـأـنـهـ أـضـافـتـ الصـومـ إـلـىـ وقتـ لـاـ يـتـصـورـ فـيـهـ وـقـالـ أـبـوـ يـوسـفـ:ـ تـقـضـيـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـثـانـيـةـ لـأـنـ إـيـجـابـ صـدـرـ صـحـيـحاـ فـيـ حـالـ لـاـ يـنـافـيـ الصـومـ وـلـاـ إـضـافـةـ إـلـىـ زـمانـ

ينافيه إذ الصوم يتصور فيه والعجز بعارض محتمل كالمريض فتضليمه، كما إذا ندرت صوم شهر يلزمها قضاء أيام حيضها لأنّه يجوز خلو الشّهر عن الحيض فيصح الإيجاب وتمامه فيه (قوله وفي القنية إلخ) عبارتها كما في البحر: ندر أن يتصلّق بدينار على الأغبياء ينبغي أن لا يصح. قلت: وينبغي أن يصح إذا نوى أبناء السبيل لأنّهم محل الزكّة اهـ. قلت: ولعل وجه عدم الصحة في الأوّل عدم كونها قربة أو مستحبة الكون لعدم تحقّقها لأنّها لغيبة هبة كما أنّ الهبة للفقير صدقة (قوله ولو ندر التسبيحات) لعل مراده التسبيح والتحميد والتّكبير ثلثاً وثلاثين في كل وأطلق على الجميع تسبيحاً تغليباً لكونه سابقاً وفيه إشارة إلى أنه ليس من جنسها واجب، ولا فرض وفيه أن تكبير التشريق واجب على المفتي به وكذا تكبيرة الإحرام، وتكبيرات العيددين فينبغي صحة التذر به بناء على أنّ المراد بالواجب هو المصطلح طـ.

قلت: لكنّ ما ذكره الشّارح ليس عبارة القنية وعباراتها كما في البحر، ولو ندر أن يقول دعاء كذا في دبر كل صلاة عشر مرات لم يصح (قوله لم يلزمـه) وكذا لو ندر قراءة القرآن وعلله القهستاني في باب الاعتكاف بأنّها للصلوة وفي الخانة ولو قال: على الطّواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروءة أو على أن أقرأ القرآن إن فعلت كذا لا يلزمـه شيءـ اهـ. قلت: وهو مشكل فإن القراءة عبادة مقصودة ومن جنسها واجب، وكذا الطّواف فإنّه عبادة مقصودة أيضاً ثم رأيت في لباب المنسك قال في باب أنواع الأطوفة: الخامس طواف التذر وهو واجب ولا يختص بوقت فهذا صريح في صحة التذر به (قوله لزمه) لأنّ من جنسه فرضاً وهو الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم مرّة واحدة في العمر وتحب كلّما ذكر وإنّما هي فرض عملي قال حـ: ومنه يعلم أنه لا يشترط كون الفرض قطعياً طـ (قوله وقيل لا) لعل وجهه اشتراطه كون في الفرض قطعياً حـ (قوله ثم إن المعلق إلخ) اعلم أن المذكور في كتب ظاهر الرواية أن المعلق يجب الوفاء به مطلقاً أي سواء كان الشرط مما يراد كونه أي يطلب حصوله كإن شفي الله مريضي أو لا كإن كلّمت زيداً أو دخلت الدّار فكذا، وهو المسّمي عند الشافعية نذر اللّجاج وروي عن أبي حنيفة التفصيل المذكور هنا وأنه رجع إليه قبل موته بسبعة أيام وفي المداية أنه قول محمد وهو الصحيحـ اهـ. ومشى عليه أصحاب المتون كالمحتر والمحمـع وختصر التقـيـة والملتقـيـ وغيرها، وهو مذهب الشافعـيـ، وذكر في الفتح أنه المرويـ في التـواـدرـ وأنه مختار المحققـينـ وقد انعكس الأمر على صاحب البحرـ، فظنـ أنـ هذا لا أصلـ لهـ فيـ الروـاـيـةـ، وأنـ روـاـيـةـ التـواـدرـ آنـهـ مـخـيـرـ فيـهـماـ مـطـلـقاـ وـآنـ فيـ الخـلاـصـةـ قالـ: وبـهـ يـفـتـيـ وقدـ عـلـمـتـ آنـ المـرـوـيـ فيـ التـواـدرـ هوـ التـفـصـيلـ المـذـكـورـ، وـذـكـرـ فيـ النـهـرـ آنـ الـذـيـ فيـ

(نذر) مكّلّف (بعقد رقبة في ملكه وفيه وإلاًّ يف (أثم) بالترك (ولا يدخل تحت الحكم) فلا يجبره القاضي. (نذر أن يذبح ولده فعليه شاة لقصة الخليل عليه الصلاة والسلام وألغاه الثاني والشافعي كنذره بقتله (ولغا لو كان يذبح نفسه أو عبده وأوجب محمد الشّاة، ولو (يذبح أبيه أو جده أو أمّه) لغا إجماعا لأنّهم ليسوا كسبه). [١] [لو قال إن برئت من مرضي هذا ذبحت شاة أو على شاة أذبحها فبرئ

الخلاصة هو التعليق بما لا يراد كونه فالإطلاق من نوع. اهـ. والحاصل: أنه ليس في المسألة سوى قولين الأول ظاهر الرواية عدم التخيير أصلا والثاني التفصيل المذكور وأمّا ما توهّمه في البحر من القول الثالث وهو التخيير مطلقا وأنّه المفترى به فلا أصل له كما أوضحته العلامة الشرنبلالي في رسالته المسماة تحفة التحرير فافهم (قوله بشرط يريده إلخ) انظر لو كان فاسقا يريده شرطا هو معصية فعلّق عليه كما في قول الشاعر: عليّ إذا ما زرت ليلى بخفية زيارة بيت الله رجال حافيا فهل يقال إذا باشر الشرط يجب عليه المعلق أم لا؟ ويظهر لي الوجوب لأنّ المنذور طاعة وقد علّق وجوهها على شرط فإذا حصل الشرط لزمه، وإن كان الشرط معصية يحرم فعلها لأنّ هذه الطاعة غير حاملة على مباشرة المعصية بل بالعكس، وتعريف التذر صادق عليه ولذا صحّ التذر في قوله: إن زنيت بفلانة لكنه يتخيير بينه وبين كفاره اليمين لأنّه إذا كان لا يريده يصير فيه معنى اليمين فيتخيير كما يأتي تقريره بخلاف ما إذا كان يريده لفوات معنى اليمين فينبغي الجزم بلزم المنذور فيه وإن لم أره صريحا فافهم (قوله لأنّه نذر بظاهره إلخ) لأنّه قصد به المنع عن الإيجاد الشرط فيميل إلى أيّ الجهتين شاء بخلاف ما إذا علّق بشرط يريده ثبوته لأنّ معنى اليمين وهو قصد المنع غير موجود فيه لأنّ قصده إظهار الرغبة فيما جعل شرطا درر (قوله فيتخيير ضرورة) جواب عن قول صدر الشريعة. أقول: إن كان الشرط حراما كإن زنيت ينبغي أن لا يتخيير لأنّ التخيير تخفيف والحرام لا يوجب التخفيف قال في الدرر: أقول ليس الموجب للتخفيف هو الحرام بل وجود دليل التخفيف لأن اللفظ لـما كان نذرا من وجه وينينا من وجه لزم أن يعمل بمقتضى الوجهين ولم يجز إهدار أحدهما فلزم التخيير الموجب للتخفيف بالضرورة فتدبر اهـ.

(قوله فلا يجبره القاضي) لأنّ العبد لم يثبت له حق العتق عليه، لأنّ ذلك بمتعلّلة ما لو حلف بالله تعالى ليعتقده ليس له إجباره على أن يبرّ يمينه، لأنّ ذلك مجرد حق الله تعالى. (قوله نذر أن يذبح ولده إلخ) المسألة منصوصة في كافي الحاكم الشهيد وغيره، وفي شرح المجمع وشرح درر

لا يلزمه شيء لأن الذبح ليس من جنسه فرض بل واحب كالاصلحية (فلا يصح)
 (إلا إذا زاد وأتصدق بلحمة فيلزمها) لأن الصدقة من جنسها فرض وهي الزكاة فتح
 وبحر ففي متن الدر تناقض منح.]

البحار أنه يجب به ذبح كبش في الحرم أو في أيام النحر في غير الحرم، وأنه يتشرط لصحة النذر
 به في عامة الروايات أن يقول في النذر عند مقام إبراهيم أو بمكة وفي رواية عنه: لا يتشرط، وفي
 الاختيار ولو نذر ذبح ولده أو نحره لزمه ذبح شاة عند أبي حنيفة ومحمد وكذا النذر بذبح نفسه
 أو عبده عند محمد، وفي الوالد والوالدة عن أبي حنيفة روايتان والأصح عدم الصحة، وقال أبو
 يوسف ووزير: لا يصح شيء من ذلك لأنه معصية فلا يصح ولهمما في الولد مذهب جماعة من
 الصحابة كعلي وابن عباس وغيرهما، ومثله لا يعرف قياسا فيكون ساما ولأن إيجاب ذبح الولد
 عبارة عن إيجاب ذبح الشاة، حتى لو نذر ذبحه بمكة يجب عليه ذبح الشاة بالحرم. بيانه قصة
 الذبح فإن الله تعالى أوجب على الخليل ذبح ولده وأمره بذبح الشاة حيث قال (قد صدقت
 الرؤيا * الصفات: ١٠٥) فيكون كذلك في شريعتنا أما (ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا
 النحل: ١٢٣) أو لأن شريعة من قبلنا تلزمنا حتى يثبت النسخ، وله نظائر منها أن إيجاب المishi
 إلى بيت الله تعالى عبارة عن حج أو عمرة وإيجاب المدي عبارة عن إيجاب شاة، ومثله كثير وإذا
 كان نذر ذبح الولد عبارة عن ذبح الشاة لا يكون معصية بل قربة حتى قال الإسبيحاني وغيره
 من المشايخ إن أراد عين الذبح وعرف أنه معصية لا يصح، ونظيره الصوم في حق الشيخ الفاني
 معصية لإفضائه إلى إهلاكه، وصح نذره بالصوم وعليه الفدية، وجعل ذلك التزاما للفذية كذا
 هذا ولمحمد في النفس والعبد أن ولايته عليهم فوق ولايته على ولده ولأبي حنيفة أن وجوب
 الشاة على خلاف القياس عرفناه استدلالا بقصة الخليل، وإنما وردت في الولد فيقتصر عليه، ولو
 نذر بلفظ القتل لا يلزمه شيء بالإجماع لأن النص ورد بلفظ الذبح، والنحر مثله ولا كذلك
 القتل وأن الذبح والنحر وردان في القرآن على وجه القرابة والتبعيد والقتل لم يرد إلا على وجه
 العقوبة والانتقام والتهي وأنه لو نذر ذبح الشاة بلفظ القتل لم يصح فهذا أولى. اهـ. (قوله لغا
 إجماعا) أي بناء على أصح الروايتين كما مرّ

(^١) (قوله لأن الذبح ليس من جنسه فرض إلخ) هذا التعليل لصاحب البحر، وينافي ما في الخانية
 قال: إن برئت من مرضى هذا ذبحت شاة فبرئ لا يلزمه شيء إلا أن يقول فللله علي أن أذبح

(ولو قال لله عليّ أن أذبح جزوراً وتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياح جاز) كذا في مجموع النوازل ووجهه لا يخفى. وفي القنية إن ذهبت هذه العلة فعلى كذا فذهب ثم عادت لا يلزمها شيء.^[١]

(نذر لفقراء مكة جاز الصرف لفقراء غيرها) لما تقرر في كتاب الصوم أنّ

شاة اهـ: وهي عبارة متن الدرر وعللها في شرحه بقوله لأنّ اللزوم لا يكون إلا بالنذر والدالـ عليه الثاني لا الأول اهـ. فأفاد أنّ عدم الصحة لكون الصيغة المذكورة لا تدلـ على النذر أي لأنّ قوله ذبحت شاة وعد لا نذر، ويؤيدـه ما في البزارـية لو قال إن سلم ولدي أصوم ما عشت فهذا وعد لكنـ في البزارـية أيضاً إن عوفيت صمت كذا لم يجبـ ما لم يقلـ الله عليـ وفي الاستحسان يجبـ ولو قال: إن فعلـت كذا فأنا أحجـ فعلـ يجبـ عليه الحجـ. اهـ. فعلمـ أنـ تعليـل الدرـر مبنيـ على القياس والاستحسان خلافـه وبينـيه أيضاً قولـ المصنـف علىـ شاة أذبحـها أو عبارة الفتحـ فعليـ بالفاء في جوابـ الشـرط إذ لا شـكـ أنـ هذا ليسـ وعدـا ولا يقالـ إنـما لم يلزمـه شيءـ لعدـ قولـ اللهـ عليـ لأنـ المـصرـحـ به صـحةـ النـذرـ بـقولـ اللهـ عليـ حـجـةـ أوـ عليـ حـجـةـ فيـتـعـينـ حـمـلـ ما ذـكرـهـ المـصنـفـ عـلـىـ القـوـلـ بـأـنـ لـاـ بـدـ أـنـ يـكـونـ مـنـ جـنـسـهـ فـرـضـ وـحـمـلـ ماـ فـيـ الـخـانـيـةـ وـالـدـرـرـ مـنـ صـحـةـ قولـ اللهـ عليـ أنـ أـذـبـحـ شـاةـ عـلـىـ القـوـلـ بـأـنـ يـكـفيـ أـنـ يـكـونـ مـنـ جـنـسـهـ وـاجـبـ، وـسيـأـتـيـ فـيـ آخرـ الأـضـحـيـةـ عـنـ الـخـانـيـةـ لـوـ نـذـرـ عـشـرـ أـصـحـيـاتـ لـزـمـهـ شـتـانـ بـحـيـهـ الـأـمـرـ بـهـمـاـ، وـفـيـ شـرـحـ الـوـهـبـيـانـيـةـ الـأـصـحـ وـجـوبـ الـكـلـ لـإـيجـابـهـ مـاـ لـهـ مـنـ جـنـسـهـ إـيجـابـ، وـنـقـلـ الشـارـحـ هـنـاكـ عـنـ المـصنـفـ أـنـ مـفـادـهـ لـزـومـ النـذرـ بـأـنـ مـاـ مـنـ جـنـسـهـ وـاجـبـ اـعـتـقـادـيـ أـوـ اـصـطـلـاحـيـ اـهـ وـيـؤـيـدـهـ أـيـضاـ مـاـ قـدـمـنـاهـ عـنـ الـبـدـاعـ وـبـهـ يـعـلـمـ أـنـ الـأـصـحـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـوـاجـبـ مـاـ يـشـمـلـ الـفـرـضـ وـالـوـاجـبـ الـاصـطـلـاحـيـ لـاـ خـصـوصـ الـفـرـضـ فـقـطـ (ـقولـهـ فـتـحـ وـبـحـرـ) يـوـهـمـ أـنـهـ فـيـ الـفـتـحـ ذـكـرـ هـذـاـ التـعـلـيلـ مـعـ أـنـ الـمـذـكـورـ فـيـ عـبـارـةـ الـمـتنـ فـقـطـ وـكـذـلـكـ فـيـ الـبـحـرـ مـعـيـاـ إـلـىـ مـجـمـوعـ الـنـواـزلـ (ـقولـهـ فـفـيـ مـتـنـ الدـرـرـ تـنـاقـضـ) أـيـ حـيـثـ صـرـحـ أـوـلـاـ بـأـنـ يـشـتـرـطـ فـيـ النـذرـ أـنـ يـكـونـ لـهـ أـصـلـ فـيـ الـفـرـوضـ وـنـصـ ثـانـيـاـ عـلـىـ صـحـةـ النـذرـ بـقولـهـ اللهـ عـلـيـ أـنـ أـذـبـحـ شـاةـ مـعـ أـنـ النـذرـ لـيـسـ لـهـ أـصـلـ فـيـ الـفـرـوضـ، بلـ فـيـ الـوـاجـبـاتـ وـأـجـابـ طـ: بـأـنـ مـرـادـهـ بـالـفـرـضـ مـاـ يـعـمـ الـوـاجـبـ بـأـنـ يـرـادـ بـهـ الـلـازـمـ فـلـاـ تـنـاقـضـ

(ـقولـهـ كـذـاـ فـيـ مـجـمـوعـ الـنـواـزلـ) إـلـىـ مـاـ فـيـ الـمـتنـ مـنـ قولـهـ ولوـ قالـ إنـ برـئـتـ إـلـىـ قولـهـ جـازـ (ـقولـهـ وـوجـهـهـ لـاـ يـخـفـيـ) هوـ أـنـ السـبـعـ تـقـومـ مـقـامـهـ فـيـ الـضـحـيـاـ وـالـهـدـيـاـ طـ.

النذر غير المعلق لا يختص بشيء [١]

(نذر أن يتصدق بعشرة دراهم من الخبر فتصدق بغierreه حاز إن ساوي العشرة) كتصدقه بشمنه. (نذر صوم شهر معين لزمه متابعاً لكن إن أفطر) فيه (يوما

(١) مطلب النذر غير المعلق لا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقر

(قوله لما تقرر في كتاب الصوم) أي في آخره قبيل باب الاعتكاف وعبارته هناك مع المتن: والنذر من اعتكاف أو حجّ أو صلاة أو صيام أو غيرها غير المعلق ولو معيناً لا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقر فلو نذر التصدق يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم على فلان فخالف حاز وكذا لو عجل قبله فلو عيّن شهراً للاعتكاف أو للصوم فعجل قبله عنه صحيح، وكذا لو نذر أن يحجّ سنة كلّا فحجّ سنة قبلها صحيح أو صلاة في يوم كذا فصلّاها قبله لأنّه تعجيل بعد وجود السبب، وهو النذر فيلغو التعين بخلاف النذر المعلق، فإنه لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط اهـ. قلت: وقدمنا هناك الفرق وهو أنّ المعلق على شرط لا يعقد سبباً للحال كما تقرر في الأصول بل عند وجود شرطه، فلو حاز تعجيله لزم وقوعه قبل سببه فلا يصحّ، ويظهر من هذا أنّ المعلق يتعين فيه الرّمان بالنظر إلى التعجيل، أمّا تأخيره فالظاهر أنه جائز إذ لا محذور فيه، وكذا يظهر منه أنه لا يتعين فيه المكان والدرهم والفقير لأنّ التعليق إنما أثر في انعقاد السبيبة فقط، فلذا امتنع فيه التعجيل، وتعين فيه الوقت أمّا المكان والدرهم والفقير فهي باقية على الأصل من عدم التعين، ولذا اقتصر الشارح في بيان المخالفه على التعجيل فقط حيث قال: فإنه لا يجوز تعجيله فتدبرـ. قلت: وكما لا يتعين الفقر لا يتعين عدده ففي الثانية إن زوجت بنتي ألف درهم من مالي صدقة لكلّ مسكين درهم فروج ودفع الألف إلى مسكين جملة حازـ. (تبنيه): إنّما لم يختص النذر بزمان ونحوه خلافاً لزفر لأنّ لزوم ما التزم به باعتبار ما هو قربة لا باعتبارات أخرى لا دخل لها في صدوره قربة كما مرّ قال في الفتتح: وكذا إذا نذر ركعتين في المسجد الحرام فأدّاها في أقلّ شرفاً منه أو فيما لا شرف له أجزاءً خلافاً لزفر لأنّ المعروف من الشرع أنّ التزامه بما هو قربة موجب ولم يثبت من الشرع اعتبار تخصيص العبد العبادة بالمكان، بل إنّما عرف ذلك لله تعالى وتمامه فيهـ. قلت: وإنّما تعين المكان في نذر الهدي والزمان في نذر الأضحية لأنّ كلاً منهما اسم خاصّ معين، فالهدي ما يهدى للحرم والأضحية ما يذبح في أيامها حتى لو لم يكن كذلك لم يوجد الاسم وسند ذكر تمام تحقيقه في باب اليمين في البيع إن شاء الله تعالىـ.

قضاء) وحده وإن قال متتابعا (بلا لزوم استقبال) لأنّه معين ولو نذر صوم الأبد فأكل لعذر فدى. []

(نذر أن يتصدق بألف من ماله وهو يملك دونها لزمه) ما يملك منها (فقط)
هو المختار لأنّه فيما لم يملك لم يوجد التذر في الملك ولا مضافا إلى سببه فلم يصح
كما لو (قال ما لي في المساكين صدقة ولا مال له لم يصح اتفاقا) []

(^١) (قوله حاز) أشار إلى أنّ تعين ما يشترى به مثل تعين الزّمان والمكان. (قوله قضاه وحده)
أي قضى ذلك اليوم فقط ثلاثة يقع كل الصوم في غير الوقت كما مرّ في الصيام (قوله وإن قال
متتابعا لأنّ شرط التتابع في شهر عينه لغو لأنّه متتابع للتتابع الأيام وأيضا لا يمكن الاستقبال لأنّه
معين درر، وأمّا إذا كان الشّهر غير معين فإن شاء فرقه إلا إذا شرط التتابع
فيلزمته ويستقبل فتح أي يستقبل شهرا غيره لو أفتر يوما ولو من الأيام المنوية كما مرّ في الصوم
وتقدم هناك تمام الكلام على ما يجب فيه التتابع وما لا يجب وما يجوز تقديمها أو تأخيرها وما لا
يجوز فراجعه (قوله فأكل لعذر) وكذا لدونه ح (قوله فدى) أي لكل يوم نصف صاع من برّ أو
صاعا من شعير وإن لم يقدر استغفر الله تعالى كما مرّ

(^٢) (قوله لزمه ما يملك منها فقط) وإن كان عنده عروض أو خادم يساوي مائة إلّه بيع
ويتصدق، وإن كان يساوي عشرة عشرة يتصدق بقدر ما عاش في كل سنة حجّة شربيلالية عن الخانة وانظر هل
على نفسه ألف حجّة يلزمته بقدر ما عاش في كل سنة حجّة شربيلالية عن الخانة وانظر هل
يدخل في ذلك الدين كما يدخل في الوصيّة بثلث ماله؟ ظاهر التعليل: عدم الدخول لأنّ الدين
لا يملكه قبل قبضه وإذا قبضه صار ملكا حادثا بعد التذر، وفي الوصيّة بثلث المال يعتبر ماله عند
الموت تأمّل لكن سيأتي في أول الشركأنّ الحق كونه مملوكا (قوله لم يوجد إلخ) أي وشرط
صحة التذر أن يكون المتذور ملكا للتنذير أو مضافا إلى السبب كقوله إن اشتريتك فللله علىّ أن
أعتقك ط (قوله في المساكين صدقة) أي ينفق عليهم فقي بمعنى على. (قوله ولم يصح اتفاقا) أمّا
لو كان له مال يصح ويكون المراد به جنس مال الزّكاة استحسانا أي جنس كان بلغ نصابا أو
لا عليه دين مستغرق أو لا وإن لم يجد غيره أمساك منه قدر قوته فإذا ملك غيره تصدق بقدرها:
أي بقدر ما أمساك كما سيأتي في متفرقات القضاء إن شاء الله تعالى وذكر الشارح هناك عن
البحر قال: إن فعلت كذا فما أملكه صدقة، فحياته أن بيع ملكه من رجل بثوب في منديل،

(نذر التّصدق بهذه المائة يوم كذا على زيد فتصدق بعائة أخرى قبله) أي قبل ذلك اليوم (على فقير آخر جاز) لما تقرر فيما مرّ (قال عليّ نذر ولم يزد عليه ولا نية له فعليه كفارة يمين) ولو نوى صياماً بلا عدد لزمه ثلاثة أيام ولو صدقة فإنطعام عشرة مساكين كالفطرة ولو نذر ثلاثين حجّة لزمه بقدر عمره.^[١]

(وصل بحلفه إن شاء الله بطل) يمينه (وكذا يبطل به) أي بالاستثناء المتصل (كلّ ما تعلق بالقول عبادة أو معاملة) لو بصيغة الإخبار ولو بالأمر أو التهفي كأعتقدوا عبدي بعد موتي إن شاء الله، لم يصحّ وبع عبدي هذا إن شاء الله لم يصحّ الاستثناء (بالخلاف المتعلّق بالقلب) كالنية كما مرّ في الصوم.^[٢]

ويقبضه ولم يره ثم يفعل ذلك ثم يرده بخيار الرؤبة فلا يلزمـه شيء اهـ قال المقدسيـ هناك، ومنه يعلم أنـ المعتبر الملك حين الحثـ لا حين الحلفـ اهـ.

(قوله فيما مرّ) أي من قوله إنـ النذر غير المعلقـ لا يختصـ بشيءـ (قوله و لم يزد عليه) فلو قال نذر حجـ مثلاـ لزمهـ (قوله ولو نوى صياماـ إلخـ) محترـز قولهـ : ولا نيةـ لهـ وأشارـ إلىـ أنهـ لو نوى شيئاـ من حجـ أو عمرةـ أو غيرـهـ فعليـهـ ما نوىـ كماـ فيـ كافيـ الحاكمـ (قولهـ لزمهـ ثلاثةـ أيامـ) لأنـ إيجـابـ العـبدـ مـعـتـبرـ إيجـابـ اللهـ تعالىـ ، وأـدـنـىـ ذـلـكـ فيـ الصـيـامـ ثـلـاثـةـ أيامـ فيـ كـفـارـةـ الـيمـينـ بـحرـ عنـ الـولـوـالـجـيـةـ (قولهـ ولوـ صـدـقةـ) أيـ بلاـ عـدـ (قولهـ كالـفـطـرـةـ) أيـ لـكـلـ مـسـكـينـ نـصـفـ صـاعـ بـرـ وـكـذـاـ لوـ قـالـ اللهـ عـلـيـ إـطـعـامـ مـسـكـينـ لـزـمـهـ نـصـفـ صـاعـ بـرـ اـسـتـحـسـانـاـ وـإـنـ قـالـ : اللهـ عـلـيـ أـنـ أـطـعـامـ المـسـكـينـ عـلـىـ عـشـرـةـ عـنـدـ أـيـ حـنـيفـةـ فـتـحـ (قولهـ لـزـمـهـ بـقـدرـ عـمـرـهـ) أيـ لـزـمـهـ أـنـ يـحـجـ بـقـدرـ ماـ يـعـيـشـ وـمـشـىـ فيـ لـبـابـ الـمـنـاسـكـ عـلـىـ آنـهـ يـلـزـمـهـ الـكـلـ ، وـعـلـيـهـ أـنـ يـحـجـ بـنـفـسـهـ قـدـرـ ماـ عـاشـ وـيـجـبـ إـلـيـصـاءـ بـالـبـقـيـةـ وـعـزـاهـ الـقـارـيـ فيـ شـرـحـهـ إـلـىـ الـعـيـونـ وـالـخـانـيـةـ وـالـسـرـاجـيـةـ قـالـ وـفـيـ التـواـزـلـ آنـهـ قـوـلـهـماـ وـالـأـوـلـ قـولـ محمدـ وـفـيـ الـفـتـحـ الـحـقـ لـرـوـمـ الـكـلـ اـهـ مـلـخـصـاـ

(قولهـ وـصـلـ بـحـلـفـهـ) قـيـدـ بـالـوـصـلـ لـآنـهـ لـوـ فـصـلـ لـاـ يـفـيـدـ ، إـلـاـ إـذـاـ كـانـ لـتـنـفـسـ أـوـ سـعالـ أـوـ نـحـوهـ ، وـعـنـ اـبـنـ عـبـاسـ آنـهـ كـانـ يـجـوـزـ الـاسـتـثـنـاءـ الـمـنـفـصـلـ إـلـىـ سـتـةـ أـشـهـرـ ، وـلـزـمـهـ إـخـرـاجـ الـعـقـودـ كـلـهاـ عـنـ اـنـ تـكـوـنـ مـلـزـمـةـ وـأـنـ لـاـ يـحـتـاجـ لـلـمـحـلـلـ الـثـانـيـ لـآنـ الـمـطـلـقـ يـسـتـشـنـ ، وـفـيـ الـمـسـأـلـةـ حـكـاـيـةـ إـلـيـهـ مـعـ الـمـنـصـورـ ذـكـرـهـ فـيـ الدـرـرـ وـغـيرـهـ (قولهـ إـنـ شـاءـ اللهـ) مـفـعـولـ وـصـلـ (قولهـ عـبـادـةـ) كـنـدـرـ وـإـعـتـاقـ أـوـ

(باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان)

والركوب وغير ذلك الأصل أنّ الأيمان مبنية عند الشافعى على الحقيقة اللغوية، وعند مالك على الاستعمال القرآني، وعند أحمد على النية، وعندنا على العرف ما لم ينوه ما يحتمله اللّفظ فلا حنت في لا يهدم بيتاً بيت العنكبوت إلا بالنية فتح. (الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض فلو) اغتناظ على غيره و (حلف أن لا يشتري له شيئاً بفلس فاشترى له بدرهم) أو أكثر (شيئاً لم يحيث كمن حلف لا يخرج من الباب أو لا يضربه أسواطاً أو ليغدّنه اليوم بألف فخرج من السطح وضرب بعضها وغدى برغيف). اشتراه بألف أشيهار (لم يحيث) لأنّ العبرة لعموم اللّفظ إلا في مسائل حلف لا يشتريه بعشر حنت بأحد عشر بخلاف البيع أشيهار. [١]

معاملة كطلاق وإقرار ط (قوله أو النهي) كقوله لو كيله: لا تبع لفلان إن شاء الله ط (قوله لم يصح الاستثناء) جواب قوله: ولو بالأمر فافهم: أي فللمأمور أن يبيعه والفرق أن الإيجاب يقع ملزماً بحيث لا يقدر على إبطاله بعد، فيحتاج إلى الاستثناء حتى لا يلزم حكم الإيجاب، والأمر لا يقع لازماً فإنه يقدر على إبطاله بعزل المأمور به، فلا يحتاج إلى الاستثناء فيه ذخيرة وقدمناه قبيل باب الاستياد (قوله كما مرّ في الصوم) من أنه إذا وصل المشيئة بالتنفّذ بالنية لا تبطل لأنّها لطلب التوفيق حمويّ وظاهره أنها ليست فيه للاستثناء، حتى يقال إن النية ليست من الأقوال فلا تبطل بالاستثناء ط عن أبي السعود والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) (باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان والركوب وغير ذلك)

(قوله وغير ذلك) كالجلوس والتزوّج والتطهير.

مطلوب الأيمان مبنية على العرف بيتاً بيت العنكبوت

(قوله وعندنا على العرف) لأنّ المتكلّم إنّما يتكلّم بالكلام العربيّ أعني الألفاظ التي يراد بها معانيها التي وضعت لها في العرف كما أنّ العربيّ حال كونه بين أهل اللغة إنّما يتكلّم بالحقائق اللغوية فوجب صرف ألفاظ المتكلّم إلى ما عهد أنه المراد بها فتح (قوله فلا حنت إلخ) صرّح صاحب الذّخيرة والمرغبنياني بأنّه يحيث ب悍م بيت العنكبوت في الفرع المذكور، فمن المشايخ من حكم بأنه خطأ ومنهم من قيد حمل الكلام على العرف بما إذا لم يمكن العمل بحقيقة قال في

الفتح: ولا يخفى أنه على هذا يصير ما له وضع لغوي، ووضع عرفي يعتبر معناه اللغوي وإن تكلم به أهل العرف، وهذا يهدم قاعدة حمل الأيمان على العرف لأنّه لم يصر المعتبر إلا اللغة إلا ما تعذر، وهذا بعيد إذ لا شك أنّ المتكلّم لا يتكلّم إلا بالعرف الذي به التخاطب سواء كان عرف اللغة إنّ كان من اهلها، أو غيرها إنّ كان من غيرهم نعم ما وقع مشتركاً بين اللغة والعرف تعتبر فيه اللغة على أنها العرف فأما الفرع المذكور، فالوجه فيه إنّ كان نواه في عموم قوله بيّنا حثّ وإن لم يخطر له فلا لانصراف الكلام إلى المتعارف عند إطلاق لفظ بيت فظهر أنّ مرادنا بانصراف الكلام إلى العرف إذا لم تكن له نية، وإنّ كان له نية شيء واللفظ يحتمله انعقد اليمين باعتباره اهـ وتبعه في البحر وغيره.

مبثث مهم في تحقيق قولهم: الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض (قوله الأيمان مبنية على الألفاظ إلخ) أي الألفاظ العرفية بقرينة ما قبله واحتزز به عن القول ببنائها على عرف اللغة أو عرف القرآن ففي حلفه لا يركب دابة ولا يجلس على وتد، لا يحيث بر كوبه إنساناً وجلوسه على جبل وإنّ كان الأوّل في عرف اللغة دابة، والثاني في القرآن وتد كما سيأتي وقوله: لا على الأغراض أي المقاصد والتّيات، احتزز به عن القول ببنائها على النّية. فصار الحاصل أنّ المعتبر إنّما هو اللّفظ العربي المسمّى، وأما غرض الحالف فإنّ كان مدلول اللّفظ المسمّى اعتبر وإنّ كان زائداً على اللّفظ فلا يعتبر، وهذا قال في تلخيص الجامع الكبير وبالعرف يخصّ ولا يزاد حتى خصّ الرأس بما يكبّس ولم يرد الملك في تعليق طلاق الأجنبية بالدخول اهـ ومعناه أنّ اللّفظ إذا كان عاماً يجوز تخصيصه بالعرف كما لو حلف لا يأكل رأساً فإنه في العرف اسم لما يكبّس في التّنور وبياع في الأسواق، وهو رأس الغنم دون رأس العصفور ونحوه، فالغرض العربي يخصّص عمومه، فإذا أطلق ينصرف إلى المتعارف، بخلاف الزيادة الخارجة عن اللّفظ كما لو قال لأجنبية إنّ دخلت الدّار فأنت طالق، فإنه يلغو ولا تصح إرادة الملك أي إنّ دخلت وأنت في نكاحي وإنّ كان هو المتعارف لأنّ ذلك غير مذكور، ودلالة العرف لا تأثير لها في جعل غير الملفوظ ملفوظاً. إذا علمت ذلك فاعلم أنه إذا حلف لا يشتري لإنسان شيئاً بفلس فاللّفظ المسمّى وهو الفلس معناه في اللغة والعرف واحد، وهو القطعة من التّحاصل المضروبة المعلومة فهو اسم خاصّ معلوم لا يصدق على الدرّهم أو الدينار فإذا اشتري له شيئاً بدرّهم لا يحيث وإنّ كان الغرض عرفاً أنّ لا يشتري أيضاً بدرّهم ولا غيره ولكنّ ذلك زائد على اللّفظ

المسمّى غير داخل في مدلوله فلا تصح إرادته بلفظ الفلس، وكذا لو حلف لا يخرج من الباب، فخرج من السطح لا يحيث، وإن كان الغرض عرفاً القرار في الدار وعدم الخروج من السطح أو الطاق أو غيرهما، ولكن ذلك غير المسمى ولا يحيث بالغرض بلا مسمى، وكذا لا يضربه سوطاً فضربه بعضاً لأنّ العصا غير مذكورة، وإن كان الغرض لا يؤلمه بأن لا يضربه بعضاً ولا بغيرها، وكذا ليغدّيه بألف فاشترى رغيفاً بألف وغداً به لم يحيث وإن كان الغرض أن يغدّيه بما له قيمة وافية وعلى ذلك مسائل أخرى، ذكرها أيضاً في تلخيص الجامع: لو حلف لا يشتريه بعشرة حنث بأحد عشر ولو حلف البائع لم يحيث به، لأنّ مراد المشتري المطلقة، ومراد البائع المفردة وهو العرف ولو اشتري أو باع بتسعة لم يحيث لأنّ المشتري مستنقض والبائع وإن كان مستزيداً لكن لا يحيث بالغرض بلا مسمى كما في المسائل المارة. اهـ. فهذه أربع مسائل أيضاً. الأولى: حلف لا يشتريه بعشرة فاشتراه بأحد عشر حنث لأنّه اشتراه بعشرة وزيادة والزيادة على شرط الحنث لا تمنع الحنث كما لو حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها ودخل داراً آخر. الثانية: لو حلف البائع لا يبيعه بعشرة فباعه بأحد عشر لم يحيث لأنّ العشرة تطلق على المفردة، وعلى المقرونة أي التي قرن بها غيرها من الأعداد ولما كان المشتري مستنقضاً أي طالباً لنقص الثمن عن العشرة علم أنّ مراده مطلق العشرة أي مفردة أو مقرونة ولما كان البائع مستزيداً أي طالباً لزيادة الثمن عن العشرة علم أنّ مراده بقوله لا يبيعه بعشرة العشرة المفردة فقط تخصيصاً بالعرف فلذا حنث المشتري بالأحد عشر دون البائع. الثالثة: لو اشتري بتسعة لم يحيث لأنّه لم توجد العشرة ب نوعيها مع أنه وجد الغرض أيضاً لأنّه مستنقض. الرابعة: لو باع بتسعة لم يحيث أيضاً لأنّه وإن كان غرضه الزيادة على العشرة، وأنّه لا يبيعه بتسعة ولا بأقلّ لكن ذلك غير مسمى لأنّه إنما مسمى العشرة، وهي لا تطلق على التسعة ولا يحيث بالغرض بلا مسمى لأنّ الغرض يصلح مخصوصاً لا مزيداً كما مرّ، إذا علمت ذلك ظهر لك أنّ القاعدة بناء الأيمان على العرف معناه أنّ المعتبر هو المعنى المقصود في العرف من اللّفظ المسمى، وإن كان في اللغة أو في الشّرع أعمّ من المعنى المتعارف، ولما كانت هذه القاعدة موهمة اعتبار الغرض العربي وإن كان زائداً على اللّفظ المسمى وخارجها عن مدلوله كما في المسألة الأخيرة وكما في المسائل الأربع التي ذكرها المصنف دفعوا ذلك الوهم بذكر القاعدة الثانية وهي بناء الأيمان على الألفاظ لا على الأغراض، فقوّلهم لا على الأغراض دفعوا به توهم اعتبار الغرض الرايّد على اللّفظ المسمى، وأرادوا بالألفاظ

(لا يجتاز بدخول الكعبة والمسجد والبيعة) للنصارى (والكنيسة) لليهود (والدھلیز والظلة) التي على الباب إذا لم يصلحا للبيوتنة بحر (في حلقه لا يدخل بيته) لأنّها لم تعد للبيوتنة (و) لذا (يجتاز في الصفة) والإيوان (على المذهب) لأنّه يبات فيه صيفا وإن لم يكن مسقا فتح.] [١]

الألفاظ العرفية بقرينة القاعدة الأولى، ولو لاها لتوهم اعتبار الألفاظ ولو لغوية أو شرعية فلا تناهى بين القاعدتين كما يتوهّم كثير من الناس حتى الشربلاي، فحمل الأولى على الديانة والثانية على القضاء ولا تناقض بين الفروع التي ذكروها.

ثم أعلم أنّ هذا كله حيث لم يجعل اللّفظ في العرف مجازا عن معنى آخر كما في: لا أضع قدمي في دار فلان فإنه صار مجازا عن الدخول مطلقا كما سيأتي ففي هذا لا يعتبر اللّفظ أصلا حتى لو وضع قدمه ولم يدخل لا يجتاز لأن اللّفظ هجر وصار المراد به معنى آخر ومثله لا آكل من هذه الشّجرة وهي لا تثمر ينصرف إلى ثمنها حتى لا يجتاز بعينها وهذا بخلاف ما مرّ، فإن اللّفظ فيه لم يهجر بل أريد هو وغيره فيعتبر اللّفظ المسمى دون غيره الرائد عليه أما هذا فقد اعتبر فيه الغرض فقط لأن اللّفظ صار مجازا عنه فلا يخالف ذلك القاعدتين المذكورتين فاغتنم هذا التقرير الساطع المنير الذي لخصناه من رسالتنا المسماة: رفع الانتقاض ودفع الاعتراف على قوله: الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض فإن أردت الزّيادة على ذلك والوقوف على حقيقة ما هنالك فارجع إليها واحرص عليها فإنّها كشفت اللثام عن حور مقصورات في الخيام والحمد لله رب العالمين. (قوله أو لا يضر به أسواطا) في بعض النسخ سوطا وهو الموافق لما في تلخيص الجامع (قوله وضرب بعضها) أي بعض الأسواط وفيه أنه لم يذكر للأسواط عدد وفي بعض النسخ وضرب بعضاً بعينه وصاد مهمتيين وهو الموافق لما في تلخيص الجامع (قوله لأن العبرة لعموم اللّفظ) فيه أنه لا عموم في هذه الفروع على أن العرف يصلح مختصا لعموم اللّفظ كما قدّمناه فصارت العبرة للعرف لا لعموم اللّفظ فالصواب إسقاط لفظة عموم فيوافق ما مرّ من اعتبار الألفاظ لا الأغراض على ما قررناه آنفا (قوله إلا في مسائل) لا حاجة إلى هذا الاستثناء لأنّ هذه المسائل داخلة في قاعدة اعتبار اللّفظ كما علمت.

(١) (قوله والبيعة) بكسر الباء وسكون الياء وقوله للنصارى أي متبعدهم، والكنيسة لليهود أي متبعدهم وتطلق أيضا على متبع النصارى مصباح. وفي القهستاني عن القاموس البيعة متبع

(وفي لا يدخل دارا) لم يحيث (بدخولها خربة) لا بناء بها أصلاً (وفي هذه الدار يحيث وإن) صارت صحراء أو (بنيت داراً أخرى بعد الاندماج) لأنَّ الدار اسم للعرصه والبناء وصف والصفه إنما تعتبر في المنكر لا المعين إلا إذا كانت شرطاً أو داعية لليمين كحلفه على هذا الربط فيتقييد بالوصف (وإن جعلت) بعد الاندماج بستان أو مسجداً أو حماماً أو بيتاً أو غلب عليها الماء فصارت (فهراً لا) يحيث وإن بنيت بعد ذلك (كهذا البيت) وكذا بيتاً بالأولى (فهدم أو بني) بيتاً (آخر ولو

النصارى أو متبع اليهود أو الكفار اهـ فيستعمل كلَّ منهما مكان الآخر (قوله والدهليز) بكسر الدال ما بين الباب والدار فارسيٌّ معرِّب بحر عن الصحاح (قوله والظلة التي على الباب) قال في البحر: والظلة السَّاباط الذي يكون على باب الدار من سقف له جذوع أطرافها على جدار الباب وأطرافها الآخر على الجدار المقابل له وإنما قيَّدنا به لأنَّ الظلة إذا كان معناها ما هو داخل البيت مسقفاً فإنه يحيث بدخوله لأنَّه ييات فيه. اهـ. (قوله إذا لم يصلحا للبيوته) أمّا إذا صلحا لها يحيث بأنَّ كانت الظلة داخل البيت كما مرّ وكان الدهليز كبيراً بحيث ييات فيه قال في الفتح: فإنَّ مثله يعتاد بيتوته للضيوف في بعض القرى، وفي المدن يبيت فيه بعض الأتباع في بعض الأوقات فيحيث. والحاصل أنَّ كلَّ موضع إذا أغلق الباب صار داخلاً لا يمكنه الخروج من الدار وله سعة تصلاح للمبيت من سقف يحيث بدخوله. اهـ. (قوله في حلفه) متعلق بقوله لا يحيث ط (قوله لأنَّها) أي هذه المذكرات وهو علة لقوله: لا يحيث والصالح للبيوته من دهليز وظللة يعْد عرفاً للبيوته ط (قوله ولذا) أي لكون المعتبر الصالح للبيوته وعدمه ط (قوله في الصفة) أي سواء كان لها أربع حوائط كما هي صفاف الكوفة أو ثلاثة على ما صحّحه في المداية بعد أن يكون مسقفاً، كما هي صفاف دورنا لأنَّه ييات فيها غاية الأمر أنَّ مفتحه واسع كذلك في الفتح قوله والإيوان) عطف تفسير ط (قوله لأنَّها) أي الصفة بتأويل البيت أو المكان (قوله وإن لم يكن مسقفاً) قد علمت أنه في الفتح قال بعد أن يكون مسقفاً نعم ذكر في الفتح أنَّ السقف ليس شرطاً في مسمى البيت والدهليز قال في الشرنبلالية فكذا الصفة. اهـ.

قلت: وعرفنا في الشام إطلاق البيت على ما له أربع حوائط في جملة أماكن الدار السفلية أمّا الأماكن العلوية فتسمى طبقة وقصرها وعالية ومشرفه وأهل مدينة دمشق عرفهم إطلاق البيت على الدار بحملتها فيحكم على كلَّ قوم بعرفهم.

بنقض) الأول لزوال اسم البيت (ولو هدم السقف دون الحيطان فدخله حنث في المعين) لأنّه كالصّفة (لا في المنكّر) لأنّ الصّفة تعتبر فيه كما مرّ وعزاه في البحر إلى البدائع، لكن نظر فيه في النّهر بأنه لا فرق حيث صلح للبيوتة. قيد بهذه الدّار لأنّه لو أشار ولم يسمّ بأن قال: هذه حنث بدخولها على أيّ صفة كانت كهذا المسجد فخراب لبقائه مسجداً إلى يوم القيمة به يفتى، ولو زيد فيه حصة فدخلتها لم يحيث ما لم يقل مسجد بني فلان فيحيث وكذلك الدّار لأنّه عقد يمينه على الإضافة، وذلك موجود في الزّيادة بدائع بحر. [١]

(١) قوله لا بناء بها أصلاً قيد به تبعاً للفتح حيث قال: وهذا هو المراد فإنه قال في مقابلته فيما إذا حلف لا يدخل هذه الدّار فدخلها بعد ما صارت صحراء حنث وإنّما تقع المقابلة بين المعين والمنكّر في الحكم إذا توارد حكمهما على محلّ فأمّا إذا دخل بعد ما زال بعض حيطانها بهذه دار خربة فينبغي أن يحيث في المنكّر إلاّ أن تكون له نية. اهـ. (قوله لأنّ الدّار اسم للعرضة) أي أنها في اللّغة اسم للعرضة التي يتولّ بها أهلها وإن لم يكن بها بناء أصلاً لأنّهم كانوا يضعون فيها الأخيبة لا أبنية الحجر والمدر فصحّ أنّ البناء وصف فيها غير لازم بل اللازم فيها كونها قد نزلت غير أنها في عرف أهل المدن لا تقال إلاّ بعد البناء فيها، ولو انعدم بعد ذلك بعضها قيل دار خراب فيكون الوصف جزء مفهومها، فإن زالت بالكلية وعادت ساحة فالظاهر أنّ إطلاق اسم الدّار عليها عرفاً كهذه دار فلان مجاز باعتبار ما كان والحقيقة أن يقال كانت داراً فتح (قوله والبناء وصف إلخ) بيان لوجه الفرق بين الدّار المنكّرة والمعرفة أمّا البيت فلا فرق فيه كما يأتي (قوله إنّما تعتبر في المنكّر) لأنّها هي المعرفة له لا في المعين، لأنّ ذاته تتعرّف بالإشارة فوق ما تتعرّف بالصّفة فتح (قوله إلاّ إذا كانت شرطاً) في الذّخيرة قالوا الصّفة إذا لم تكن داعية إلى اليمين إنّما لا تعتبر في المعين إذا ذكرت على وجه التعريف، أمّا إذا ذكرت على وجه الشرط تعتبر وهو الصحيح، ألا ترى أنّ من قال لامرأته: إن دخلت هذه الدّار راكبة فهي طلاق فدخلتها ماشية لا تطلق واعتبرت الصّفة في المعين لما ذكرت على سبيل الشرط. اهـ.

قلت: قوله هذه إشارة للمرأة فاعل دخلت والدّار مفعوله ليصير قوله راكبة صفة للمعین بالإشارة وهو المرأة (قوله أو داعية لليمين) أي حاملة عليه فإنّ الامتناع عن اكل الرّطب قد

يكون لضرره، فلا يحيث بعد صيورته تمرا وسيأتي تمام الكلام عليه (قوله وإن جعلت) أي الدار المعرفة بالإشارة (قوله أو بيها) في النهر عن المحيط: لو كانت دارا صغيرة فجعلها بيها واحدا وأشرع بابه إلى الطريق أو إلى دار أخرى لا يحيث بدخولها لتبدل الاسم والصفة بحدث أمر جديد. اهـ. (قوله لا يحيث لأنها لا تسمى دارا لحدث اسم آخر لها ذخيرة (قوله وإن بنى بعد ذلك) لأنها عاد اسم الدار بسبب حديث فنزل منزلة اسم آخر وكذا لو لم تبن لأنها لم يزل اسم المسجد ونحوه عنها يقال مسجد خراب وحمام خراب ذخيرة (قوله وكذا بيها بالأولى) لأنها إذا اعتبر وصف البناء في معرفة فهي منكرة أولى. قال في البحر: فصار الحال أنَّ البيت لا فرق فيه بين أن يكون منكراً أو معرفة فإذا دخله وهو صحراء لا يحيث لزوال الاسم بزوال البناء، وأما الدار ففرق بين المنكرة والمعرفة. اهـ. (قوله لزوال اسم البيت) أي بالاندماج لزوال مسماه وهو البناء الذي ييات فيه بخلاف الدار لأنها تسمى دارا ولا بناء فيها فتح. وفي الذخيرة قال قائلهم: الدار دار وإن زالت حواطتها والبيت ليس بيته بعد هدمه (قوله لأنَّه كالصفة) الضمير للسقف قال في الهدایة: يحيث لأنَّه: ييات فيه والستّف وصف فيه. اهـ. وفي الذخيرة لأنَّ اسم البيت لم يزل عنه لإمكان البيتوة فيه أو نقول اسم البيت ثابت لهذه البقعة لأجل الحيطان والستّف جميعاً فإذا زال السقف فقد زال الاسم من وجه دون وجه، فلا تبطل اليمين بالشكٍّ وقياس الأول يحيث في المنكَر أيضاً لأنَّ اسم البيت لم يزل، وعلى قياس الثاني لا يحيث لأنَّه بيت من وجه، وال الحاجة هنا إلى عقد اليمين فلا ينعقد عليه بالشكٍّ بخلاف المعين فإنَّ اليمين كانت منعقدة على هذه العين فلا تبطل بالشكٍّ اهـ ملخصاً (قوله وعزاه في البحر إلى البداع إلخ) أي عزا ما ذكر في المنكَر، ومقتضى ما نقلناه عن الذخيرة أنَّ الحكم فيه غير منقول وإنما هو تخريج مبئي على اختلاف التعليل في المعرفة، فما في البداع أحد وجهين والوجه الآخر ما بعده في النهر فافهم (قوله حنت بدخولها على أيَّ صفة كانت) أي دارا أو مسجداً أو حماماً لانعقاد اليمين على العين دون الاسم والعين باقية ذخيرة (قوله كهذا المسجد) أي فإنه يحيث بدخوله على أيَّ صفة كان ط (قوله به يفتح) خلافاً لقول محمد إله إذا خرب واستغنى عنه يعود إلى ملك الباني أو ورثته ط عن الإسعاف (قوله لم يحيث) لأنَّ اليمين وقعت على بقعة معينة فلا يحيث بغيرها بحر (قوله وكذلك الدار) أي لو زيد فيها حصة (قوله وذلك) أي ما عقد بعينه عليه موجود في الزيادة. قلت: وهذا الفرع يؤيد القول بأنَّ ما زيد في مسجده صلٰى الله عليه وسلم له فضيلة أصل المسجد الواردة في حدیث (وصلاة في مسجدي) وقدمنا تمام الكلام على ذلك في الصلاة.

(ولو حلف لا يجلس إلى هذه الأسطوانة أو إلى هذا الحائط فهدمما ثم بنيا) ولو (بنقضهما) أو لا يركب هذه السفينة فنقضت، ثم أعيدت بخشبها (لم يحيث كما لو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب به) لأنّ غير المبرىء لا يسمى قلماً، بل أنيوباً فإذا كسره فقد زال الاسم ومتى زال بطلت اليمين (والواقف على السطح داخل) عند المتقدمين خلافاً للمتأخررين، ووقف الكمال بحمل الحنت على سطح له ساتر وعدمه على مقابلته: وقال ابن الكمال: إنّ الحالف من بلاد العجم لا يحيث قال مسكين وعليه الفتوى، وفي البحر وأفاد أنه لو ارتقى شجرة أو حائطاً حنت وعلى قول المتأخررين لا والظاهر قول المتأخررين في الكلّ، لأنّه لا يسمى داخلاً عرفاً كما لو حفر سردايا أو قناة لا يتنفع بها أهل الدار قال وعم إطلاعه المسجد فلو فوقه مسكن فدخله لم يحيث لأنّه ليس بمسجد بدائع ولو قيد الدخول بالباب حنت بالحادث ولو نقبا إلا إذا عينه بالإشارة بدائع (و) الواقف بقدميه (في طاق الباب) أي عنبه التي بحيث (لو أغلق الباب كان خارجاً لا) يحيث (وإن كان بعكسه) بحيث لو أغلق كان داخلاً (حنث) في حلفه لا يدخل (ولو كان المخلوف عليه الخروج انعكس الحكم) لكن في المحيط: حلف لا يخرج فرقى شجرة فصار بحال لو يسقط سقط في الطريق لم يحيث لأنّ الشّجرة كبناء الدار (وهذا) الحكم المذكور (إذا كان) الحالف (وأقا بقدميه في طاق الباب فلو وقف بإحدى رجليه على العتبة وأدخل الأخرى، فإن استوى الجانبان، أو كان الجانب الخارج أسفل لم يحيث وإن كان الجانب الداخل أسفل حنت) زيلعي (وقيل لا يحيث مطلقاً هو الصحيح) ظهيرية لأنّ الانفصال التام لا يكون إلا بالقدمين (ودوام الرّكوب واللبس والسكنى كالإنساء) فيحيث بمكث ساعة (لا دوام الدخول والخروج والتزوج والتطهير) والضابط أنّ ما يمتدّ فلدوامه حكم الابداء والإلا فلا، وهذا لو اليمين حال الدوام. أمّا قبله فلا؛ فلو قال: كلّما ركبت فأنت طالق أو فعلي درهم ثم ركب ودام لزمه طلقة ودرهم، ولو كان راكبا لزمه في كلّ ساعة يمكنه التزول طلقة ودرهم.

قلت: في عرفنا لا يحيث إلا في ابتداء الفعل في الفصول كلّها وإن لم ينو وإليه
مال أستاذنا مجتبى. [١]

(١) قوله فنقضت أي حتى صارت، خشبا (قوله لم يحيث) لأن ذلك أعيد بصنعة جديدة قائمة بالعين، ومن ذلك إذا حلف لا يجلس على هذا البساط فخيط جانبه وجعل خرجا وجلس عليه لا يحيث لأنّه صار يسمى خرجا فإن فتقت الخياطة حتى عاد بساطا فجلس عليه حث لأنّ الاسم عاد لا بصنعة جديدة قائمة بالعين لأنّ الفتق إبطال الصنعة لا صنعة ولو قطع وجعل خرجين ثم فتقه وخط القطع، وجعلهما بساطا واحدا لا يحيث، وإن عاد الاسم لأنّه عاد بصنعة جديدة قائمة بالعين ألا ترى أنه بمجرد الفتق لا يعود اسم البساط إلا بعد الخياطة وهذا إذا كان كل واحد من الخرجين لا يسمى بساطا لصغره فلو سمى يحيث وتمامه في الذخيرة (قوله ثم براه) لأنّه إنما صار قلما بسبب حديد ذخيرة (قوله فإذا كسره) قال الفضلي هذا إذا كسره على وجه يزول عنه اسم القلم فإنه يحتاج إلى الثناء أما إذا كسر رأس القلم بأن لا يحتاج إلى الإصلاح يحيث صيرافية. قال ط: والعرف الآن بخلاف هذا فإنه يقال قلم مكسور (قوله والواقف على السطح) أي سطح الدار الم Hollow على عدم دخولها إذا وصل إليه من سطح آخر، وإنما عد داخلا لأن الدار عبارة عمّا أحاطت به الدائرة وهذا حاصل في علوم الدار وسفلها كما في الفتح (قوله خلافا للمتأخرین) هم المعبر عنهم في قول المداية وقيل في عرفنا يعني عرف العجم لا يحيث فتح (قوله وعدمه على مقابله) أي عدم الحث الذي هو قول المتأخرین على مقابله: أي على سطح لا ساتر له لأنّه ليس إلا في هواء الدار فلا يحيث من حيث اللغة، إلا أن يكون عرف أنه داخل الدار. والحق أن السطح لا شك أنه من الدار لأنّه من اجزائها حسناً لكن لا يلزم من القيام عليه أن يقال إنه في العرف داخل الدار ما لم يدخل جوفها إذ لا يتعلق لفظ دخل إلا بجوف حتى صح أن يقال لم يدخل الدار، ولكن صعد السطح من خارج أفاده في الفتح. وحاصله أن الدخول لا يتحقق في العرف إلا في موضع له ساتر من حيطان أو درابزين أو نحوه قال في النهر: ومقتضى كلام الكمال أنه لو حلف لا يخرج منها فصعد إلى سطحها الذي لا ساتر له أن يحيث والمسطور في غاية البيان أنه لا يحيث مطلقا لأنّه ليس بخارج. اهـ.

قلت: فيه نظر لأنّه لا يلزم من عدم تحقق الدخول في صعود السطح أن يتحقق الخروج فيه بل يصح أن يقال إنّ من صعد السطح ليس بداخل ولا خارج لأنّ حقيقة الدخول الانفصال من

الخارج إلى الدّاخل والخروج عكسه، ولا شك أن السطح حيث كان من أجزاء الدّار لم يكن الصّاعد إليه خارجاً عنها، ومقتضى هذا أن يجئنا إذا توصل إلى من خارجها لأنّه انفصل من خارجها إلى داخلها، لكنّ مبني كلام الكمال على أنه لا يسمى في العرف داخلاً فيها ما لم يدخل جوفها والجوف المستور بساتر هذا ما ظهر لي فافهم (قوله لا يجئنا) لأنّ الواقف على السطح لا يسمى واقفاً عندهم زيلعى وهذا على توفيق الكمال محمول على سطح لا ساتر له لما علمت من أنّ المتأخّرين هم المعبر عنهم في كلام المداية بقوله: وقيل في عرفنا يعني عرف العجم، فكان ينبغي للشارح أن يذكر توفيق الكمال بعد قوله وقال ابن الكمال لكن يبقى بعد هذا في كلامه إيهام أنّ ما نقله عن ابن الكمال قول ثالث خارج عن قولي المتقدّمين والمتأخّرين مع أنه قول المتأخّرين كما سمعت (قوله وعليه الفتوى) لأنّ المفتى به اعتبار العرف فحيث تغيّر العرف فالفتوى على العرف الحادث فافهم (قوله وأفاد) أي قوله والواقف على السطح داخل (قوله ولو ارتقى شجرة) أي في الدّار والمراد أنه ارتقى إليها من خارج الدّار، وإلاّ كان داخلاً في الدّار فيجئنا بلا خلاف ح. (قوله أو حائطاً) أي مختصاً بالدّار فلو مشتركاً بينه وبين الجار لم يجئنا كما في الظّهيرية بحر فافهم (قوله لأنّه لا يسمى داخلاً عرفاً) لما مرّ من أنه لا يتعلّق لفظ دخل إلاّ بجوف (قوله لا ينتفع به أهل الدّار) أمّا لو كان للقناة موضع مكشوف في الدّار يستقون منه، فإذا بلغه حتّى لأنّه من منافع الدّار بمثابة بئر الماء وإن كان للضوء لم يجئنا لأنّه ليس من مراقبتها ولا يعدّ داخله داخلاً في الدّار بحر عن المحيط ملخصاً، قوله للضوء: أي لضوء القناة كما عبر في الخاتمة وفي بعض نسخ البحر لل موضوع وهو تحريف (قوله قال) أي في البحر (قوله وعمّ إطلاقه) أي إطلاق السطح بأنّ حلف لا يدخل المسجد فدخل سطحه (قوله لأنّه ليس بمسجد) ظاهره كما قال ط إنّ المراد مسكن بناء الواقف أمّا الحادث على سطحه فلا يخرج السطح عن حكم المسجد. قلت: لكن في العرف لا يسمى ذلك المسكن مسجداً مطلقاً تأمّل (قوله ولو نقباً) قال في البحر: فإنّ نقب للدار باب آخر فدخل يجئنا لأنّه عقد يمينه على الدّخول من باب منسوب للدار وقد وجد. وإنّ عنّي به الباب الأوّل يدين لأنّ لفظه يحتمله ولا يصدق في القضاء لأنّه خلاف الظّاهر حيث أراد بالمطلق المقيد (قوله إلاّ إذا عينه بالإشارة) فإذا دخل من باب آخر لا يجئنا لأنّه لم يوجد الشّرط بحر (قوله كان خارجاً) أي كان الطّلاق أو الواقف خارجاً عن الباب (قوله بحيث إلخ) تصوير للعكس (قوله انعكس الحكم) ففي الوجه الأوّل يجئنا وفي عكسه لا

(قوله لكن في المحيط إلخ) استدرك على ما أفاده قوله انعكس الحكم من أنه إذا وقف على العتبة الخارجية يجئ في حلفه لا يخرج، فإنّ مقتضى ما في المحيط أن لا يجئ لكون العتبة من بناء الدار اللهم إلا أن يفرق بالعرف فإنّ من كان على العتبة الخارجية يعد خارجا ومن كان على أغصان الشجرة يعد مستعليا على أغصان الشجرة التي في الدار لا خارجا ط.

قلت: ومرّ أنّ الظاهر قول المتأخررين في أنه لا يعد داخلا عرفا بارتفاع الشجرة فكذا لا يعد خارجا في مسألتنا (قوله لأنّ الشجرة كبناء الدار) أي فهي كظللة في الدار على الطريق (قوله إذا كان الحال) أي على عدم الخروج (قوله لم يجئ) لأنّ اعتماد جميع بدنـه على رجلـه التي هي في الجانب الأسفـل (قوله زيلعي) ومثلـه في كثير من الكـتب بـحر (قوله هو الصـحيح) عـزاه في الظـهيرـية: إلى السـرخـسي وفي الـبحر وهو ظـاهر لأنـ الانفـصال التـام إلـخ. وقال في الفـتح وفي الـحيـط: لو أدخل إحدـى رـجـلـيه لا يجـئـ وـبـهـ أحـدـ الشـيـخـانـ الإمامـانـ شـمـسـ الـأـئـمـةـ الـحـلـوـيـ والـسـرـخـسيـ، هذاـ إـذـاـ كـانـ يـدـخـلـ قـائـمـاـ فـلـوـ مـسـتـقـلـيـاـ عـلـىـ ظـهـرـهـ أوـ بـطـنـهـ أوـ جـبـنـهـ فـتـدـحـرـجـ، حتـىـ صـارـ بـعـضـهـ دـاـخـلـ الدـارـ، إـنـ كـانـ الأـكـثـرـ دـاـخـلـ الدـارـ يـصـيـرـ دـاـخـلـاـ وـإـنـ كـانـ سـاقـاهـ خـارـجـهاـ (قولـهـ وـدـوـامـ الرـكـوبـ وـالـلـبـسـ إـلـخـ) يـعـنـيـ لـوـ حـلـفـ لـاـ يـرـكـبـ هـذـهـ الدـاـبـةـ، وـهـوـ رـاكـبـهاـ أـوـ لـاـ يـلـبـسـ هـذـاـ الثـوـبـ وـهـوـ لـابـسـهـ أـوـ لـاـ يـسـكـنـ هـذـهـ الدـارـ وـهـوـ سـاـكـنـهاـ فـمـكـثـ ساعـةـ حـنـثـ، فـلـوـ نـزـلـ أـوـ نـزـعـ الثـوـبـ أـوـ أـخـذـ فيـ التـقـلـةـ منـ ساعـتـهـ لـمـ يـجـئـ. (قولـهـ فـيـجـئـ بـمـكـثـ ساعـةـ) لأنـ هـذـهـ الأـفـاعـيـلـ لهاـ دـوـامـ بـحـدـوـثـ أـمـاثـلـهـ وـإـلـاـ دـوـامـ الـفـعـلـ حـقـيقـةـ معـ أـنـهـ عـرـضـ لـاـ يـقـىـ مـسـتـحـيـلـ كـمـاـ فيـ التـهـرـ وـالـمـرـادـ بـالـسـاعـةـ الـتـيـ تـكـوـنـ دـوـاماـ هـيـ مـاـ يـمـكـنـ فـيـهاـ التـزـولـ وـنـخـوهـ كـمـاـ فيـ الـبـحـرـ، فـلـوـ دـامـ عـلـىـ السـكـنـ لـعـدـ إـمـكـانـ الـخـرـوجـ وـالـتـقـلـةـ لـاـ يـجـئـ كـمـاـ يـأـتـيـ بـيـانـهـ (قولـهـ لـاـ دـوـامـ الدـخـولـ إـلـخـ) لأنـ الدـخـولـ حـقـيقـةـ وـلـغـةـ وـعـرـفـاـ فيـ الـانـفـصالـ منـ الـخـارـجـ إـلـىـ الـدـاخـلـ، وـلـاـ دـوـامـ لـذـلـكـ وـلـذـاـ لـوـ حـلـفـ لـيـدـخـلـهـ غـداـ وـهـوـ فـيـهاـ، فـمـكـثـ حتـىـ مـضـىـ الغـدـ حـنـثـ لـأـنـهـ لـمـ يـدـخـلـهـ فـيـهـ إـذـاـ لـمـ يـخـرـجـ، وـلـوـ نـوـىـ بـالـدـخـولـ الـإـقـامـةـ فـيـهـ لـمـ يـجـئـ وـكـذـاـ لـوـ حـلـفـ لـاـ يـخـرـجـ وـهـوـ خـارـجـ لـاـ يـجـئـ، حتـىـ يـدـخـلـ ثـمـ يـخـرـجـ وـكـذـاـ لـاـ يـتـزـوـجـ وـهـوـ مـتـزـوـجـ، وـلـاـ يـتـطـهـرـ وـهـوـ مـتـطـهـرـ فـاسـتـدـامـ التـكـاجـ وـالـطـهـارـةـ لـاـ يـجـئـ فـتـحـ (قولـهـ وـالـضـابـطـ أـنـ مـاـ يـمـتـدـ) أيـ ماـ يـصـحـ اـمـتدـادـهـ كـالـقـعـودـ وـالـقـيـامـ وـلـذـاـ يـصـحـ قـرـانـ المـدـةـ بـهـ كـالـيـوـمـ وـالـشـهـرـ. (قولـهـ وـهـذـاـ) أيـ الحـنـثـ بـالـمـكـثـ ساعـةـ فـيـمـاـ يـمـتـدـ لـوـ الـيـمـينـ حـالـ الدـوـامـ: أيـ لـوـ حـلـفـ وـهـوـ مـتـلـبـسـ بـالـفـعـلـ بـأـنـ قـالـ إـنـ رـكـبـ فـكـذـاـ وـهـوـ رـاكـبـ فـيـجـئـ بـالـمـكـثـ، أـمـاـ لـوـ حـلـفـ

(حلف لا يسكن هذه الدار أو البيت أو المحلة) يعني الحارة (فخرج وبقي متاعه وأهله) حتى لو بقى وتد (حت) واعتبر محمد نقل ما تقوم به السكني، وهو أرفق وعليه الفتوى قاله العيني، ولو إلى سكة أو مسجد على الأوجه، قاله الكمال وأقره في النهر، وهذا لو يمينه بالعربية ولو بالفارسية بـ بخروجه بنفسه كما لو كان سكانه تبعاً وكما لو أبى المرأة النقلة وغلبته أو لم يمكنه الخروج ولو بدخول ليل أو غلق باب أو اشتغل بطلب دار أخرى أو دابة، وإن بقى أياماً أو كان له أمتعة كثيرة فاشتغل بنقلها بنفسه، وإن أمكنه أن يستكري دابة لم يحيث. ولو نوى التحول بيدهه دين. وعن الشافعي يكفي خروجه بنية الانتقال (بخلاف المصر والبلد (والقرية) فإنه يبرّ بنفسه فقط.]^١

قبله فلا يحيث بالملك بل بإنشاء الرّكوب قال في الفتح: لأنّ لفظ ركبت إذا لم يكن الحال راكباً يراد به إنشاء الرّكوب، فلا يحيث بالاستمرار، وإن كان له حكم الابداء بخلاف حلف الراكب لا أركب فإنه يراد به الأعمّ من ابتداء الفعل وما في حكمه عرفاً. (قوله في الفصول كلّها) أي ما يمتدّ وما لا يمتدّ سواء كان متلبساً بالفعل ثمّ حلف أو لم يكن ط (قوله وإليه مال أستاذنا) عبارة المجتبي وفيه عن أبي يوسف ما يدلّ عليه وإليه أشار أستاذنا اهـ ونقل كلامه في البحر وأقره عليه والظاهر أنّ عرف زمانه كان كذلك أيضاً.

١) مطلب حلف لا يسكن الدار

(قوله حلف لا يسكن إلخ) فلو حلف لا يقدر في هذه الدار ولا نية له قالوا إن كان ساكناً فيها فهو على السكني وإلاّ فعلى القعود حقيقة بحر عن المحيط. وفي الخانية: حلف لا يخرج من بلد كذا فهو على الخروج بيدهه، وفي لا يخرج من هذه الدار فهو على النقلة منها بأهله إن كان ساكناً فيها إلاّ إذا دلّ الدليل على أنه أراد الخروج بيدهه اهـ (قوله يعني الحارة) كذا قال في البحر المحلة هي المسماة في عرفنا بالحارة اهـ. قلت: المحلة في عرفنا الآن تطلق على الصّقع الجامع لأزقة متعددة، كلّ زقاق منها يسمى حارة وقد تطلق الحارة على المحلة كلّها (قوله فخرج) وكذا لو لم يخرج بالأولى بحر لأنّ السكني مما يمتدّ فلدوامه حكم الابداء وظاهر ما من عن المجتبي عدم الحنث في عرفهم (قوله وأهله) قال في البحر: الواو يعني أو لأنّ الحنث يحصل

قلت: المعتبر العرف والعرف خلافه كما علمت (قوله وهذا إلخ) الإشارة إلى ما في المتن قال في النهر: وجواب المسألة مقيد بقيود أن تكون اليمين بالعربية، وأن يكون الحالف مستقلاً بالسكنى وأن لا يكون الترك لطلب مترد (قوله ولو بالفارسية برّ بمثرو جه بنفسه) وإن كان مستقلاً بسكناه ففتح

وهذا الفرق منقول عن أبي الليث قال في النهر: وكأنه بناء على عرفهم (قوله كما لو كان سكانه تبعاً) كابن كبير ساكن مع أبيه أو امرأة مع زوجها فلو حلف أحدهما لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك أهله وما له أو هي زوجها وما لها لا يجتنث فتح (قوله كما لو أبت المرأة وغبته) أي وخرج هو ولم يرد العود إليه بحر، وأطلقه فشمل ما إذا خاصمتها عند الحاكم أو لا كما في البزارية (قوله أو لم يمكنه الخروج إلخ) عطفه على ما قبله غير مناسب لأنّ ما قبله في المسائل التي يبرّ فيها بخروجه بنفسه، وهذا ليس منها فالمناسب أن يقول: ولو لم يمكنه الخروج إلخ ويكون الجواب قوله الآتي لم يجتنث قال في الفتح: ثم إنّما يجتنث بتأخير ساعة إذا يمكنه النّقل فيها وإلاّ لأنّ كان لعذر ليل أو خوف اللّص، أو منع ذي سلطان أو عدم موضع يتّقدل إليه أو أغلق عليه الباب فلم يستطع فتحه أو كان شريفاً أو ضعيفاً لا يقدر على حمل المتعاق بنفسه، ولم يجد من ينقله لا يجتنث، ويلحق ذلك الوقت بالعدم للعذر.

مطلوب إن لم أخرج فكذا فقيد أو منع حنت

وأورد ما ذكره الفضلي فيمن قال: إن لم أخرج من هذا المترّل اليوم فهي طلاق فقيد أو منع من الخروج حنت وكذا إذا قال لامرأته وهي في منزل أبيها إن لم تحضرى الليلة منزلها فمنعها أبوها من الخروج حنت، وأجيب بالفرق بين كون المخلوف عليه عندما فيجتنث بتحقّقه كيّفما كان لأنّ العدم لا يتوقف على الاختيار، وكونه فعلاً فيتوقف عليه كالسّكتي لأنّ المعقود عليه الاختياري، وينعدم بعدهم فيصير مسكننا لا ساكننا فلم يتحقق شرط الحنت اهـ ثمّ أعاد المسألة في آخر الأيمان وذكر عن الصدر الشهيد في الشرط العدميّ خلافاً، وأنّ الأصحّ حنت لأنّ الشرع قد يجعل الموجود معدوماً بالعذر كالإكراه وغيره ولا يجعل المعدوم موجوداً وإن وجد العذر اهـ ونحوه في الرّياعي والبحر، وقد أوضحنا هذه المسألة في آخر التعليق من الطلاق (قوله ولو بدخول ليل) هذا بمحرّده عذر في حقّ المرأة بخلاف الرجل لما في آخر أيمان الفتح عن الخلاصة قال لها: إن سكتت هذه الدار فأنت طلاق وكان ليلاً فهي معذورة حتى تصبح، ولو قال لرجل لم يكن معذوراً هو الأصحّ إلّا لخوف لصّ أو غيره (قوله أو غلق باب) أي إذا لم يقدر على فتحه والخروج منه ولو قدر على الخروج بخدم بعض الحاجات ولم يهدم لم يجتنث لأنّ العتير القدرة على الخروج من الوجه المعهود عند الناس كما في الظهيرية بحر (قوله وإن بقي أياماً) هو الصحيح لأنّ طلب المترّل من عمل النّقلة فصار مدة الطلب مستثنى إذا لم يفرّط في الطلب فتح (قوله وإن أمكنه أن يستكري دابة) أي لنقل المتعاق في يوم واحد مثلاً إذ لا يلزمه النّقل بأسرع الوجوه، بل

(فروع): حلف لا يساكن فلانا فساكنه في عرصة دار، أو هذا في حجرة، وهذا في حجرة حنث إلا أن تكون دارا كبيرة. ولو تقاسماها بحائط بينهما إن عين الدار في يمينه حنث وإن نكّرها لا. ولو دخلها فلان غصبا إن أقام معه حنث علم أو لا، وإن انتقل فورا لا كما لو نزل ضيفا، وكذا لو سافر الحالف فسكن فلان مع أهله به يفتى لأنّه لم يساكنه حقيقة، ولو قيّد المساكنة بشهر حنث بساعة لعدم امتدادها بخلاف الإقامة بحر. وفي خزانة الفتاوى: حلف لا يضرها فضرها من غير قصد لا يحيث [١]

بقدر ما يسمى ناقلا في العرف فتح (قوله دين) أي ولا يصدق في القضاء بحر عن البدائع. (فرع): حلف لا يسكن هذه الدار ولم يكن ساكنا فيها، لا يحيث حتى يسكنها بنفسه وينقل إليها من متاعه ما يبات فيه ويستعمله في منزله كما في البحر عن البدائع (قوله فإنّه يبرّ بنفسه فقط) أي ولا يتوقف على نقل المتع والأهل فتح قال في النهار: وفي عصرنا يعده ساكنا بترك أهله ومتاعه فيها ولو خرج وحده فينبغي أن يحيث قال الرّملي كونه يعده ساكنا مطلقا غير مسلم بل إنّما يعده ساكنا إذا كان قصده العود، أمّا إذا خرج منها لا يقصد العود لا يعده ساكنا ولعله مفيد بذلك.

مطلوب حلف لا يساكن فلانا

(١)

(قوله حلف لا يساكن فلانا) فإن كان ساكنا معه فإن أخذ في النقلة وهي ممكنة وإلا حنث قال محمد فإن كان وهب له المتع وقبضه منه وخرج من ساعته وليس من رأيه العود فليس ساكنا. وكذلك إن أودعه المتع أو أعاره ثم خرج ولا يريد العود بحر. وفي حاشية الرّملي عن التّماريحة لا تثبت المساكنة إلا بأهل كلّ منها ومتاعه (قوله فساكنه في عرصة دار) أي ساحتها وكذا في بيت أو غرفة بالأولى (قوله أو هذا في حجرة) في بعض التّسخ بالواو، ونسخة أو أحسن وهي الموافقة للبحر (قوله حنث) فلو نوى أن لا يسكنه في بيت واحد أو حجرة واحدة يكونان فيه معا لم يحيث، حتى يسكنه فيما نوى وإن نوى بيته بعينه لم يصح بزازية. وفي الذّخيرة وغيرها لا يسكنه في هذه المدينة أو القرية أو في الدنيا فساكنه في دار حنث. ولو سكن كلّ في دار فلا إلا إذا نوى (قوله إلا أن تكون دارا كبيرة) نحو دار الوليد بالكوفة ودار نوح

بيخارى لأنّ هذه الدار بمثابة الحلة ظهيرية. (قوله ولو تقاسماها إلخ) يعني لو حلف لا يساكن فلانا في دار فاقتسمها وضربا بينهما حائطا وفتح كلّ منهما لنفسه بابا ثمّ سكن كلّ منهما في طائفه فإنّ سقى دارا بعينها حنت وإن لم يسمّ ولم ينبو فلا كما في الخانية ووجهه كما قال السائحي أنّ اليمين إذا عقدت على دار بعينها يحنث بعد زوال البناء وبعد القسمة أولى (قوله ولو دخلها فلان غصباً معناه وسكنها لأنّه لا يحنث بمجرد الدخول رمليّ، ومرّ أنّ المساكنة لا تثبت إلاّ بأهل كلّ منهما ومتاعه (قوله وإن انتقل فوراً) أي على التفصيل السابق (قوله وكما لو نزل ضيفاً) أي لا يحنث قال في الخلاصة وفي الأصل لو دخل عليه زائراً أو ضيفاً فأقام فيه يوماً أو يومين لا يحنث والمساكنة بالاستقرار والدوام وذلك بأهله ومتاعه. اهـ. وفي الخانية: حلف لا يساكن فلانا فتل الحالف وهو مسافر متول فلان فسكننا يوماً أو يومين لا يحنث، حتّى يقيم معه في منزله خمسة عشر يوماً كما لو حلف لا يسكن الكوفة فمرّ بها مسافراً ونوى إقامة أربعة عشر يوماً لا يحنث، وإن نوى إقامة خمسة عشر يوماً حنت اهـ وقد وقعت هذه المسألة في البحر بدون قوله وهو مسافر فأوهم أنّ مسألة الضيّف مقيدة بما دون خمسة عشر يوماً مع احتمال أن يفرقوا بينهما والله أعلم. (قوله به يفتى) هو قول أبي يوسف وعند الإمام يحنث بناء على أنّ قيام السكّنى بالأهله والمتأمّب بزازية، وفرض المسألة في التّتارخانية عن المتّقى فيما إذا سافر المخلوف عليه، وسكن الحالف مع أهله ولا يخفى أنّ هذه أقرب إلى مظنة الحنت (قوله ولو قيد المساكنة بشهر إلخ) عبارة البحر لو حلف لا يساكنه شهر كذا فساكنه ساعة فيه حنت لأنّ المساكنة مما لا يمتدّ، ولو قال: لا أقيّم بالرّقة شهراً لا يحنث ما لم يقم جميع الشّهر، ولو حلف لا يسكن الرّقة شهراً فسكن ساعة حنت اهـ. قلت: فقد فرقوا بين لفظ المساكنة ولفظ الإقامة، وعلّه الفارسي في باب يمين الأبد والسّاعة من شرحه على تلخيص الجامع بأنّ الوقت في غير المقدّر بالوقت ظرف لا معيار، والمساكنة والمحالسة ونحوهما غير مقدرة بالوقت لصحتها في جميع الأوقات وإن قلت فيكون الوقت لتقدير المنع الثابت باليمين لا لتقدير الفعل بالوقت، وذكر أنّ السكّنى لم يذكرها محمد في الأصل وإنما اختلف فيها المشايخ فقيل: كالمساكنة وقيل: يشترط استبعادها الوقت. اهـ. ومقتضى هذا أنّ الإقامة مقدرة بالوقت يعني أنها لا تسمى إقامة ما لم تمتّد مدة، ويشير إلى هذا ما في التّتارخانية وإذا حلف لا يقيم في هذه الدار كان أبو يوسف يقول إذا أقام فيها أكثر النّهار أو أكثر اللّيل يحنث ثمّ رجع وقال إذا أقام فيها ساعة واحدة يحنث وهو قول محمد، وإذا حلف لا يقيم بالرّقة شهراً فليس بحانت حتّى يقيم بما تمام الشّهر اهـ. ومفاده: أنّ

(وحنث في لا يخرج) من المسجد (إن حمل وأخرج) مختاراً (بأمره وبدونه) بأن حمل مكرها (لا) يحيث (ولو راضيا بالخروج) في الأصحّ (ومثله لا يدخل أقساماً وأحكاماً وإذا لم يحيث) بدخوله بلا أمره أو بزلق أو بعثر أو هبوب ريح أو جمع دابة على الصحيح ظهيرية (لا تنحل بعينه) لعدم فعله (على المذهب) الصحيح فتح وغيره، وفي البحر عن الظهيرية به يفتى لكنه خالف في فتاويه فأفتى بالخلاف لها أخذنا بقول أبي شحاع لأنّه أرفق لكني علمت المعتمد.^[١]

الإقامة متى قيدت بالمدة لزم في مفهومها الامتداد، وتقييدت بالمدة المذكورة كلها بخلاف المساكنة، فإنه لا يلزم امتدادها مطلقاً لصدقها على القليل والكثير فلا تكون المدة قيada لها بل قيد للمنع بمعنى أنه منع نفسه عن المساكنة في الشهر، فإذا سكن يوماً منه حنث لعدم المنع، هذا غاية ما ظهر لي في هذا الحال وبه ظهر أنّ قوله هنا إنّ المساكنة مما لا يمتدّ معناه لا يلزم في تتحققها الامتداد، بخلاف الإقامة إذا قرنت بالمدة فلا ينافي ما مرّ في كلام المصنف والشارح تبعاً لغيرهما أنّ المساكنة مما يمتدّ بخلاف الدخول والخروج لأنّ معناه أنه يمكن امتدادها وهذا غير المعنى المراد هنا وقد خفي هذا على الخير الرّملي وغيره فادعوا أنّ ما هنا منافق لما مرّ وأنّ الصواب إسقاط "عدم" من قوله لعدم امتدادها فافهم. ثمّ اعلم أنه في التّارخانية وغيرها ذكر أنه لو قال عنيت المساكنة جميع الشهر صدق ديانة لا قضاء وقيل قضاء أيضاً وال الصحيح الأول.

قلت: وأنت خبير بأنّ مبني الأيمان على العرف والعرف الآن فيمن حلف لا يسكن فلاناً شهراً أو لا يسكن هذه الدار شهراً أو لا يقيم فيها شهراً أنه يراد جميع المدة في الموضع الثلاث والله سبحانه أعلم (قوله وفي خزانة الفتاوى إلخ) مخالف لما يأتي في باب اليمين بالضرب من أنه يشترط في الضرب القصد على الأظهر. اهـ. حـ. قلت: ومع هذا لا مناسبة لذكره هنا إلا أن يقال استوضح به قوله في المسألة المارة إن أقام معه حنث علم أو لا

(١) قوله من المسجد) قيد به تبعاً للإمام محمد في الجامع الصّغير احترازاً عن الدار المسكونة قال في الذّحيرة ما نصّه قال القدوسي: الخروج من الدار المسكونة أن يخرج بنفسه ومتاعه وعياله، والخروج من البلدة والقرية أن يخرج بيده خاصة زاد في المتلقى إذا خرج بيده فقد برّ أراد سفراً أو لم يرد اهـ ولا يخفى أنّ قوله زاد في المتلقى إلخ راجع لمسألة الخروج من البلدة والقرية، فلا يدلّ على أنه يكفي أن يخرج بيده في مسألة الدار أيضاً فليس في ذلك ما يخالف ما في البحر

وغيره فافهم، نعم في الظاهيرية والخانية: لو حلف لا يخرج من هذه الدار فهو على الرّحيل منها بأهله إن كان ساكنا فيها إلا إذا دل الدليل على أنه أراد به الخروج بيده (قوله بأن حمل مكرها) أي ولو كان بحال يقدر على الامتناع ولم يمتنع في الصحيح خانية، وفي البزارية تصحيح الحنث في هذه الصورة هذا. واعتراض في الشرنبلالية ذكر الإكراه هنا بأنه لا يناسب قوله ولو راضيا إذ لا يجتمع الإكراه الرضا. اهـ. وفي الفتاح: والمراد من الإخراج مكرها هنا أن يحمله ويخرجه كارها لذلك لا الإكراه المعروف وهو أن يتوعّده حتى يفعل فإنه إذا توعده فخرج بنفسه حنث، لما عرف أن الإكراه لا يعدم الفعل عندنا اهـ وأقره في البحر. واعتراض في اليعقوبية التعليل بما قالوا في لا أسكن الدار فقيد ومنع لا يحنث لأن للإكراه تأثيرا في إعدام الفعل. وأجبت عنه فيما علّقته على البحر بأنه قد يقال إنه يعدم الفعل بحيث لا ينسب إلى فاعله إذا أعدم الاختيار وهنا دخل باختيارة فليتأمل. وفي القهستاني عن المحيط لو خرج بقدميه للتهديد لم يحنث وقيل حنث. اهـ. ومفاده اعتماد عدم الحنث لكن في إكراه الكافي للحاكم الشهيد لو قال عبده حر إن دخل هذه الدار فأكره بوعيد تلف حتى دخل عتق ولا يضمن المكره قيمة العبد (قوله لا يحنث) لأن الفعل وهو الخروج لم يتقل إلى الحال لعدم الأمر وهو الموجب للنقل فتح (قوله في الأصح) وقيل يحنث إذا حمله برضاه لا بأمره لأنّاً كان يقدر على الامتناع فلم يفعل صار كالامر. وجه الصحيح أن انتقال الفعل بالأمر لا بمحرّد الرضا ولم يوجد الأمر ولا الفعل منه فلا ينسب الفعل إليه، ولو قيل: إن الرضا ناقل دفع بفرع اتفاقي وهو ما إذا أمره أن يتلف ماله فعل لا يضمن المتلف لانتساب الإتلاف إلى المالك بالأمر فلو أتلفه وهو ساكت ينظر لم ينهه ضمن بلا تفصيل لأحد بين كونه راضيا أو لا فتح (قوله أقساما) من الحمل والإدخال بالأمر أو بغيره مكرها أو راضيا قهستاني (قوله وأحكاما) من الحنث وعدمه (قوله وإذا لم يحنث) شرط، جوابه قول المصنف لا تنحل يمينه ط (قوله أو بزلق) عطف على قوله بلا أمره أي بزلق قدميه وهو بفتحتين مصدر زلق كفرح وفي نسخة ولو بزلق (قوله أو بعشر) بصيغة المصدر فهو بسكون الثناء المثلثة. قال في القاموس: عشر كضرب ونصر وعلم وكرم عشرًا وعشرين وعشرين كبا. اهـ. ط (قوله أو جمع دابة) في المصباح جمع الفرس براكيه يجمع جماعا بالكسر وجموحا استعصى حتى غلب تأمل (قوله على الصحيح) راجع إلى جميع المعاطيف ط (قوله فتح وغيره) عبارة الفتح قال السيد أبو شجاع: تنحل وهو أرقى بالناس وقال غيره من المشايخ: لا تنحل وهو الصحيح

(ولا يجنب في قوله لا يخرج إلا إلى جنازة إن خرج إليها) فاقصدًا عند انفصاله من باب داره مشى معها أم لا لما في البدائع إن خرجت إلا إلى المسجد فأنت طالق فخرجت تريد المسجد ثم بدا لها فذهبت لغير المسجد لم تطلق (ثم أتي أمرا آخر) لأن الشرط في الخروج والذهاب والرواح والعيادة والزيارة النية عند الانفصال لا الوصول إلا في الإتيان.^[١]

ذكره التمتراشي وقاضيikan، وذلك لأنّه إنّما لا يجنب لانقطاع نسبة الفعل إليه، وإذا لم يوجد منه المخلوف عليه كيف تنحلّ اليمين فبقيت على حالها في الذمة، ويظهر أثر هذا الخلاف فيما لو دخل بعد هذا الإخراج هل يجنب؟ فمن قال انحالت قال لا يجنب، وهذا بيان كونه أرفق بالناس، ومن قال لم تنحلّ قال حنت. ووجبت الكفارّة وهو الصحيح. اهـ. وقوله فيما لو دخل بعد هذا الإخراج يعني ثم خرج بنفسه لأنّ كلامه فيما لو حلف لا يخرج فأخرج محمولاً بدون أمره وإذا لم تنحلّ اليمين بهذا الإخراج يجنب لو دخل ثم خرج بنفسه لا بمجرد دخوله فافهم (قوله لكنه خالف في فتاویه إلخ) ذكر الرّملي أنه لم يجد ذلك في فتاوى صاحب البحر، بل وجد ما يخالفه. قلت: ولعل ذلك ساقط من نسخته وإلا فقد وجدته فيها.

(١) (قوله قاصداً) أي قاصداً الخروج إليها فلو قصد الخروج لغيرها حنت وإن ذهب إليها (قوله عند انفصاله من باب داره) لأنّه بذلك يعدّ خارجاً نهر، فلو كان في منزل من داره فخرج إلى صحنها ثم رجع لا يجنب ما لم يخرج من باب الدار لأنّه لا يعدّ خارجاً في جنازة فلان ما دام في داره بحر عن المحيط (قوله لأنّ الشرط إلخ) علة لقوله مشى معها أم لا ولما استشهد عليه من عبارة البدائع أيضاً. وحاصله: أنّ المستثنى هو الخروج على قصد الجنائز والخروج هو الانفصال من داخل إلى خارج، ولا يلزم فيه الوصول إليها ليمشي معها أو يصلّي عليها، وأمّا علة عدم الحنت فيما إذا أتى أمراً آخر بعد خروجه إليها فهي ما أفاده في الفتح من أن ذلك الإتيان ليس بخروج والمخلوف عليه هو الخروج (قوله والذهاب) كون الذهاب مثل الخروج هو الذي مشى عليه في الكفر وغيره وصحّحه في المداية وغيرها. قال في الدر المتنقى: وقيل كإتيان فيشرط فيه الوصول وصحّحه في الخانة والخلاصة قال الباقي: والمعتمد الأول نعم لو نوى بالذهاب الإتيان أو الخروج فكما نوى. اهـ. قلت: والإرسال والبعث كالخروج أيضاً في إنّه لا يشترط فيهما

فلو حلف (لا يخرج أو لا يذهب) أو لا يروح بحر بحثاً (إلى مكة فخر ج
يريدتها ثم رجع عنها) قصد غيرها أم لا نهر (حيث إذا جاوز عمران مصره على
قصدتها) إن بينه وبينها مدة سفر وإلاً حنت بمجرد انفصاله فتح بحثاً، وفيه حلف
ليخرجن مع فلان العام إلى مكة فخر معه حتى جاوز البيوت بر، وفي لا يخرج من
بغداد فخر مع جنازة المقابر خارج بغداد حنت (وفي لا يأتيها لا) يحيث إلا
بالوصول كما مر والفرق لا يخفى (كما) لا يحيث (لو حلف أن لا تأتي امرأته عرس

الوصول. ففي الذخيرة: لو قال إن لم أرسل إليك أو إن لم أبعث إليك هذا الشهـر نفقتك فأنت
كذا فضاعت من يد الرسول لا يحيث (قوله والرواح) هو بحث للبحر كما يأتي ويفسر لي أن
العرف فيه استعماله مراداً به الوصول ولا يخفى أن النية تكفي أيضاً (قوله والعيادة والزيارة) تابع
في ذلك صاحب البحر حيث قال وقيـد بالإتيـان لأن العيادة والزيارة لا يشترط فيهما الوصول
ولذا قال في الذخيرة: إذا حلف ليعودنـ فلاـنا أو ليزورـهـ فأـتـىـ بـابـهـ فـلـمـ يـؤـذـنـ لـهـ فـرـجـعـ وـلـمـ يـصـلـ
إـلـيـهـ لاـ يـحـثـ وـإـنـ أـتـىـ بـابـهـ وـلـمـ يـسـأـذـنـ حـنـثـ. اـهـ.

قلت: ومقتضاه أن الإتيـان يـشـتـرـطـ فـيـ الـاجـتمـاعـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ لـمـ فـيـ الذـخـيرـةـ: ولو حـلـفـ لاـ يـأـتـيـ
فـلـاـنـاـ فـهـ عـلـىـ أـنـ يـأـتـيـ مـتـلـهـ أـوـ حـانـوـتـهـ لـقـيـهـ أـوـ لـمـ يـلـقـهـ وـإـنـ أـتـىـ مـسـجـدـهـ لـمـ يـحـثـ رـوـاهـ إـبـرـاهـيمـ
عـنـ مـحـمـدـ اـهـ. فـقـدـ عـلـمـ أـنـ العـيـادـةـ وـالـزـيـارـةـ مـثـلـ الإـتـيـانـ فـيـ اـشـتـرـاطـ الـوصـولـ إـلـىـ المـتـلـ دـونـ
صـاحـبـهـ بـلـ يـشـتـرـطـ فـيـ الـعـيـادـةـ وـالـزـيـارـةـ الـاسـتـغـذـانـ فـهـمـاـ أـقـوىـ مـنـ الإـتـيـانـ فـيـ اـشـتـرـاطـ الـوصـولـ، فـلـاـ
يـصـحـ إـلـحـاقـهـمـ بـالـخـرـوجـ وـالـذـهـابـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ مـلـهـمـ الصـوـابـ (قوله إلا في الإتيـانـ) صـوابـهـ إـلـاـ فيـ
الـإـتـيـانـ وـالـعـيـادـةـ وـالـزـيـارـةـ كـمـاـ عـلـمـتـ مـنـ اـشـتـرـاطـ الـوصـولـ فـيـ التـلـاثـةـ وـمـثـلـهـ الصـعـودـ. فـفـيـ الذـخـيرـةـ
قال لـامـرـأـتـهـ: إـنـ صـعـدـتـ هـذـاـ السـطـحـ فـأـتـىـ كـذـاـ فـارـتـقـتـ مـرـقـاتـينـ أـوـ ثـلـاثـةـ فـقـيلـ يـحـبـ أـنـ يـكـونـ
فـيـ الـخـالـفـ الـمـارـ فيـ الذـهـابـ. وـقـالـ أـبـوـ الـيثـ وـعـنـدـيـ لـاـ يـحـثـ هـنـاـ بـالـاـتـفـاقـ اـهـ.

قلت: وـصـحـحـهـ فـيـ الـخـانـيـةـ وـلـعـلـ وـجـهـ أـنـ صـعـودـ السـطـحـ الـاستـعلاـءـ عـلـيـهـ فـلـاـ بـدـ مـنـ الـوصـولـ، نـعـمـ
لوـ قـالـ: إـنـ صـعـدـتـ إـلـىـ السـطـحـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـحـرـيـ فـيـ الـخـالـفـ الـمـارـ تـأـمـلـ، وـفـيـ الذـخـيرـةـ عـنـ الـمـتـنـقـيـ
لـرـمـ رـجـلـاـ فـحـلـفـ الـمـلـتـزـمـ لـيـأـتـيـهـ غـدـاـ فـأـتـاهـ فـيـ الـمـوـضـعـ الـذـيـ لـرـمـهـ فـيـهـ لـاـ يـبـرـ حـتـىـ يـأـتـيـ مـتـلـهـ، وـلـوـ
لـرـمـهـ فـيـ مـتـلـهـ فـتـحـوـلـ إـلـىـ غـيـرـهـ لـاـ يـبـرـ حـتـىـ يـأـتـيـ الـمـتـلـ الـذـيـ تـحـوـلـ إـلـيـهـ وـلـوـ قـالـ إـنـ لـمـ آتـكـ غـدـاـ فـيـ
مـوـضـعـ كـذـاـ فـأـتـاهـ فـلـمـ يـجـدـهـ فـقـدـ بـرـ بـخـالـفـ إـنـ لـمـ أـوـافـكـ لـأـنـهـ عـلـىـ أـنـ يـجـتـمـعـاـ

فلان فذهبت قبل العرس وكانت ثُمَّة حتَّى مضى) العرس لأنَّها ما أتت العرس بل العرس أتتها ذخيرة. [١]

(١) قوله فلو حلف إلَّا تفریع على قوله لأنَّ الشرط في الخروج والذهاب إلَّا ط (قوله بحر بحثاً يؤيِّده العرف وكذا ما في المصباح حيث قال: وقد يتوهُّم بعض الناس أنَّ الرُّواح لا يكون إلَّا في آخر النَّهار، وليس كذلك بل الرُّواح والغدو عند العرب يستعملان في المسير أيَّ وقت كان من ليل أو نهار قاله الأزهريٌّ وغيره وعليه قوله عليه الصَّلاة والسلام (من راح إلى الجمعة في أول النَّهار فله كذا) أي من ذهب. اهـ. (قوله ثُمَّ رجع عنها) وكذا لو لم يرجع بالأولى فهو غير قيد ولذا قال في الفتح رجع عنها أو لم يرجع.

مطلوب حلف لا يخرج إلى مكَّة ونحوها

(قوله قصد غيرها أم لا) أي لأنَّ الحنت تحقق بمجرد الخروج على قصدها، فلا فرق حينئذ بعد ما خرج بين أن يقصد الذهاب إلى غيرها أو لا (قوله فتح بحثاً) حيث قال: وقد قالوا إنَّما يحيث إذا جاوز عمرانه على قصدها كأنَّه ضمن لفظ اخراج معنى أسافر للعلم بأنَّ المضيٌّ إليها سفر لكن على هذا لو لم يكن بينه وبينها مدة سفر ينبغي أن يحيث بمجرد انفصاله من الدَّاخِل. اهـ. قلت: يؤيِّده قوله في الذَّخيرة لأنَّ الخروج إلى مكَّة سفر والإنسان لا يعد مسافراً إذا لم يجاوز عمران مصره اهـ أي بخلاف الخروج إلى الجنازة لكن لما كانت الجنازة في مصر اعتبر في الخروج انفصالة من باب داره وإن كانت المقبرة خارج مصر لأنَّه لم يحلف على الخروج إلى المقبرة، أمَّا لو حلف على ذلك أو على الخروج إلى القرية مثلاً مما يلزم منه الخروج من مصر فالظَّاهِر أنَّه يلزم مجاوزة العمران وإن لم يقصد مدة سفر. وفي البحر عن البدائع قال عمر بن أسد: سألت محمداً عن رجل حلف ليخرجنَّ من الرَّقة ما الخروج؟ قال، إذا جعل البيوت خلف ظهره لأنَّ من حصل في هذه الموضع حاز له القصر. اهـ. قال في البحر: فالحاصل أنَّ الخروج إذا كان من البلد فلا يحيث حتى يجاوز عمران مصره سواء كان إلى مقصده مدة سفر أو لا وإن لم يكن خروجاً من البلد فلا يشترط مجاوزة العمران اهـ. وهذا مخالف لما بحثه في الفتح فليتأمل (قوله وفيه إلَّا) لم أجده ذلك في الفتح بل هو في البحر وغيره (قوله مع فلان العالم) الذي في البحر وغيره العام أي هذه السنة فهو ظرف زمان معْرَف بـأَلِّي للحضور (قوله بـرٌّ) فإذا بدا له أن يرجع رجع بلا ضرر بحر. قلت: والظَّاهِر أنَّه لا بدَّ من أن يكون خروجه على قصد السَّفر لا

حلف (ليأتينه) فهو أن يأتي مترله أو حانوته لقيه أم لا (فلو لم يأته حتى مات) أحدهما (حتى في آخر حياته) وكذا كلّ يمين مطلقة أمّا المؤقتة فيعتبر آخرها فإن مات قبل مضيّه فلا حنت قوله: حنت يفيد أنه لو ارتدّ ولحق لا يحيث لبطلان يمينه بالله تعالى بمجرد الرّدة كما مرّ فتدبر. [١]

على قصد الرّجوع ولذا قال: فإذا بدا له إلخ ويدلّ عليه قوله في الثانية فإذا خرج معه فجاوز البيوت ووجب عليه قصر الصّلاة فقد بُرِّأ إذ لا يخفى أنّ وجوب القصر لا يكون إلا عند قصد السّفر وكذا قول المصنّف وغيره فخرج بريدها. (تبنيه): يعلم مما فرّناه جواب ما يقع كثيراً فيمن حلف ليسافرنْ فإنه يبرّ بمحاؤته العمران على قصد السّفر إلى مكان بينه وبينه مدة السّفر، فإذا بدا له الرّجوع رجع بلا ضرر وبه أفتى المصنّف وغيره، لكن لا بدّ من قصد السّفر كما قلنا لا مجرد الخروج على قصد الرّجوع لأنّه لا يتحقق به السّفر، والله أعلم (قوله فخرج مع جنازة) أي خرج من بغداد مع الجنازة بأنّ جاوز العمران قال ط: لكنّ العرف بخلافه فإنّ من حلف لا يخرج من مصر فرار الإمام لا يعدّ خارجاً منها في عرفنا. اهـ.

قلت: لكن إذا قامت قرينة على إرادة الخروج مطلقاً لسفر أو غيره يعدّ خارجاً (قوله كما مرّ) أي قريباً في قوله إلا في الإتيان (قوله والفرق لا يخفى) هو أنّ الخروج الانفصال من الداخل إلى الخارج وأمّا الإتيان فعبارة عن الوصول قال تعالى (فَأَتِيَ فرعون فَقُولَا * الشّعراء: ١٦) له (قوله فذهبت قبل العرس) أي بحيث لا تعدّ عرفاً أنها أتت العرس بأنّ كان ذلك قبل الشّروع في مباديه وفي البزايز لا يذهب إلى وليمة فذهب لطلب غريمها لا يحيث اهـ أي إذا كان الغريم في الوليمة وذكر في الذّخيرة أنه أفتى بذلك شيخ الإسلام الإسبيحاني.

(١) قوله فهو أن يأتي مترله أو حانوته فلو أتى مسجده لا يكفي فالشرط الوصول إلى محله لا الاجتماع كما قدّمناه (قوله حتى مات أحدهما) قدر لفظ أحدهما لأنّ الحنت لا يختصّ بموت الحالف فقط، بل المخلوف عليه مثله كما يأتي (قوله حنت في آخر حياته) أي حياة أحدهما، فلو كانت يمينه بالطلاق فماتت المرأة تبقى اليمين لامكان الإتيان بعد موتها، نعم لو كان الشرط طلاقها مثل إن لم أطلقك فأنت طالق ثلاثة يحيث بموتها أيضاً لتحقق اليأس عن الشرط بموتها إذ لا يمكن طلاقها بعده بخلاف الإتيان ونحوه كما قدّمناه في الطلاق الصّريح عن الفتح، وكلام الفتح هنا موهم خلاف المراد فتبنيه (قوله وكذا كلّ يمين مطلقة) أي لا خصوصية للإتيان، بل كلّ فعل

حلف (ل يأتيه غدا إن استطاع فهي) استطاعة الصحة لأنّه المتعارف فتفع
(على رفع الموضع) كمرض أو سلطان وكذا جنون أو نسيان بحر بحثا (وإن نوى) بها
(القدرة) الحقيقة المقارنة للفعل (صدق ديانة) لا قضاء على الأوجه فتح لأنّه حلف
الظاهر، وقد أظهر الزاهدي اعتزاله هنا في المحتوى كما أظهره في القنية في موضوعين
من الفاظ التكثير. [١]

حلف أن يفعله في المستقبل وأطلقه ولم يقيده بوقت لم يجئ حتى يقع اليأس عن البر مثل
ليضربي زيدا أو ليعطين فلانة أو ليطلّق زوجته وتحقق اليأس عن البر يكون بفوت أحدهما ولذا
قال في غاية البيان: وأصل هذا إن الحال في اليمين المطلقة لا يجئ حتى دام الحال والمحلوف
عليه قائمين لتصوّر البر فإذا فات أحدهما فإنه يجئ. اهـ. بحر قال ح وهذا إذا كانت على
الإثبات فإن كانت على النفي لا يجئ في آخر حياته ويمكن حنته حالا كما لا يخفى (قوله أما
المؤقتة فيعتبر آخرها) أي آخر وقتها وفي بعض النسخ آخره أي آخر الوقت المعلوم من المقام أي
إذا مضى الوقت ولم يفعل حنت (قوله فلا حنت) لتعلق الحنت بأخر الوقت ولم يوجد في حقه
(قوله ببطلان يمينه بالله تعالى) وأشار به إلى أن يمينه لو كانت بالطلاق مثلا لا تبطل بالردة لأن
الكفر لا ينافي التعليق بغير القرب ابتداء فكذا بقاء. اهـ. ح (قوله كما مر) أي أول الأيمان
(قوله فتدبر) أمر بالتدبّر إشارة إلى خفاء إفادة ذلك من قوله حنت وجهها أن حنته في آخر
حياته يدل على بقاء اليمين صحيحة قبل الموت، إذ الباطلة لا حنت فيها والحكم بالحاق مرتد
وإن كان موتا حكما لكنه غير مراد هنا ببطلان اليمين بمجرد الردة قبل الحكم بالحاق الذي هو
في حكم الموت فحيث بطلت اليمين قبل الموت علم أن مراده بقوله حنت حتى مات الموت الحقيقي إذ
لا يتصرّر الحنت بالموت الحكمي فافهمـ.

(١) مطلب حلف يأتيه إن استطاع

(قوله فهي استطاعة الصحة) أي الاستطاعة المعلومة من استطاع هي سلامة آلات الفعل المخلوف
عليه وصحة أسبابه كما في الفتح، والمراد بالآلات الجوارح فالمريض ليس بمستطيع وصحة
الأسباب تقييّة لإرادة الفعل على وجه الاختيار، فخرج المنوع نهر أي من منعه سلطان ونحوه
(قوله لأنّه المتعارف) أي المعنى المذكور هو المعروف عند الإطلاق كما في قوله تعالى (من

(لا تخرجني) بغير إذن أو (إلا بإذني) أو بأمرني أو بعلمي أو برضائي (شرط للبر لـكل خروج إذن) إلا لغرق أو حرق أو فرقة ولو نوى الإذن مرتين وتنحلى يمينه بخروجها مرتين بلا إذن، ولو قال: كلما خرجت فقد أذنت لك سقط إذنه، ولو نهَاها بعد ذلك صحيح عند محمد وعليه الفتوى واللوالجية. وفي الصيرفة: حلف بالطلاق لا ينقل أهله لبلد كذا فرفع الأمر للحاكم فبعث رجلا بإذنه فنقل أهله لا

استطاع إليه سبيلا * آل عمران: ٩٧ بخلاف المعنى الآتي في المتن (قوله فتقع على رفع الموضع) يشمل المانع المعنوي كالمرض والحسنة كالقيد ونحوه فيستغني بذلك عن ذكر سلامه الآلات، وهذا فسرها محمد بقوله إذا لم يفرض ولم يمنعه السلطان ولم يجيئ أمر لا يقدر على إتيانه فلم يأته حث. اهـ. (قوله بحر بحثا) حيث قال: فيبنيغي أنه إذا نسي اليمين لا يحيث لأن النسيان مانع وكذا لو جن فلم يأته حتى مضى الغد كما لا يخفى (قوله المقارنة للفعل) أي التي تخلق معه بلا تأثير لها فيه لأن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى فتح (قوله صدق ديانة) فإذا لم يأته لعذر أو لغيره لا يحيث كأنه قال لآتينك إن خلق الله تعالى إتياني وهو إذا لم يأت لم يخلق إتيانه ولا استطاعته المقارنة وإلا لاتي فتح. (قوله لأنه خلاف الظاهر) قال في الفتح: وقيل يصدق ديانة وقضاء لأنه نوى حقيقة كلامه لأن اسم الاستطاعة يطلق بالاشتراك على كل من المعنين والأول أوجه له وإن كان مشتركا بينهما لكن تعرف استعماله عند الإطلاق عن القرينة لأحد المعنين بخصوصه فصار ظاهرا فيه بخصوصه فلا يصدقه القاضي بخلاف الظاهر. اهـ. (قوله وقد أظهر الزاهدي اعتزاله هنا) وتقدم نظير ذلك في باب الحج عن الغير حيث قال: إن مذهب أهل العدل والتوحيد أنه ليس للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره، وأراد بهم أهل الاعتزال كما مر بيانيه، وعبارته هنا وفي قوله أي صاحب المداية حقيقة الاستطاعة فيما يقارن الفعل نظر قوي لأن بناء على مذهب الأشعرية والسننية أن القدرة تقارن الفعل وأنه باطل، إذ لو كان كذلك لما كان فرعون وهامان وسائر الكفارة الذين ماتوا على الكفر قادرین على الإيمان وكان تكليفهم بالإيمان تكليفا بما لا يطاق وكان إرسال الرسل والأنبياء وإنزال الكتب والأوامر والنواهي والوعيد ضائعة في حقهم اهـ. قال في البحر: وهو غلط لأن التكليف ليس مشروطا بهذه القدرة حتى يلزم ما ذكره، وإنما هو مشروط بالقدرة الظاهرة وهي سلامه الآلات وصححة الأسباب كما عرف في الأصول.

يحيى (بخلاف) قوله (إلا إن أو حتى) آذن لك لأنّه للغاية ولو نوى التّعدد صدق.].

مطلوب لا تخرج إلا بإذني

(١)

(قوله شرط للبر لكل خروج إذن) للبر متعلق بشرط، ولكل متعلق بنائب الفاعل وهو إذن لا بشرط لغلا يلزم تعدية فعل بحروف متفقى اللّفظ والمعنى أفاده القهستاني، ثم لا يخفي أن اشتراط الإذن راجع لقوله إلا بإذني أمّا ما بعده فيشترط فيه الأمر أو العلم أو الرّضا، وإنما شرط تكراره لأنّ المستثنى خروج مقررون بالإذن فما وراءه داخل في المنع العام لأنّ المعنى لا تخرج خروجا إلا خروجا ملصقا بإذني، قال في التّهر: ويشترط في إذنه لها أن تسمعه وإلا لم يكن إذنا وأن تفهمه، فلو أذن لها بالعربية ولا عهد لها بما فخررت حنت، وأن لا تقوم قرينة على أنه لم يرد الإذن فلو قال لها اخرجني أمّا والله لو خرحت ليخرجنك الله لا يكون إذنا صرّح به محمد، وكذا لو قال لها في غضب اخرجني ينوي التّهديد لم يكن إذنا إذ المعنى حينئذ اخرجني حتّى تطلقني اهـ ملخصا. وفي البزارية: قامت للخروج فقال دعواها تخرج ولا نية له لم يكن إذنا، ولو سمع سائلا فقال لها أعطيه لقمة فإن لم تقدر على إعطائه بلا خروج كان إذنا بالخروج وإلا فلا، وإن قال اشتراكه فهو إذن، ولو أذن لها بالخروج إلى بعض أقاربها فخررت لكتنس الباب أو خرحت في اللّحم وقت آخر حنت، ولو استأذنت في زيارة الأم فخررت إلى بيت الأخ لا يحيى لوجود الإذن بالخروج، إلا إن قال إن خرحت إلى أحد إلا بإذني وفي لا تخرج إلا برضائي فإذاً ولم تسمع أو سمعت ولم تفهم لا يحيى بالخروج لأنّ الرّضا يتحقق بلا علمها بخلاف الإذن، وفي إلا بأمرِي فالأمر أن يسمعها بنفسه أو رسوله وفي الإرادة والهوى والرّضا لا يشترط سماعها، وفي إلا بعلمي لا يحيى لو خرحت وهو يراها أو أذن لها بالخروج فخررت بعده بلا علمه اهـ ملخصا، و تمام فروع المسألة هناك. قال في البحر: ولا فرق في المسألة بين أن يكون المخاطب الزوجة أو العبد بخلاف ما لو قال: لا أكّلم فلانا إلا بإذن فلان أو حتى يأذن أو إلا أن يأذن، أو إلا أن يقدم فلان أو حتى يقدم، أو قال لرجل في داره والله لا تخرج إلا بإذني فإنه لا يتكرّر الإذن في هذا كلّه لأنّ قدوم فلان لا يتكرّر عادة والإذن في الكلام يتناول كلّ ما يوجد من الكلام بعد الإذن، وكذا خروج الرجل مما لا يتكرّر عادة، بخلاف الإذن للزوجة فإنه لا يتناول إلا ذلك الخروج المأذون فيه لا كلّ خروج إلا بنصّ صريح فيه مثل أذنت لك أن تخرج كـمـا أردت الخروج

كذا في الفتح. اهـ. (تتمة): في النهر عن الحيط لو قال إلا بإذن فلان فمات المخلوف عليه بطلت اليمين عندهما خلافاً لأبي يوسف اهـ وفي الذخيرة: حلف لا يشرب بغير إذن فلان فناوله فلان بيده ولم يأذن باللسان وشرب ينبغي أن يحيث لأنّه ليس بإذن بل هو دليل الرضا (قوله أو فرقة) قال في الفتح: ثم انعقد اليمين على الإذن في قوله إن خرحت إلا بإذني فأنت طالق، والله لا تخرجي إلا بإذني مقيد ببقاء النكاح لأنّ الإذن إنما يصحّ لمن له المنع وهو مثل السلطان إذا حلف إنساناً ليعرفنـ إلهـ خبرـ كلـ داعـرـ فيـ المـدـيـنـةـ كـانـ عـلـىـ مـدـةـ وـلـايـتـهـ فـلـوـ أـبـاـنـاـ ثـمـ تـرـوـجـهـاـ فـخـرـجـتـ بلاـ إذـنـ لـاـ تـطـلـقـ وإنـ كـانـ زـوـالـ الـمـلـكـ لـاـ يـطـلـ الـيـمـينـ عـنـدـنـاـ لـأـنـهـ لـمـ تـعـقـدـ إـلـاـ عـلـىـ بـقـاءـ النـكـاحـ اـهـ فـلـوـ لـمـ يـقـيـدـ بـالـإـذـنـ لـمـ يـتـقـيـدـ بـقـيـامـ النـكـاحـ كـمـ سـيـذـكـرـهـ الشـارـحـ عـنـ الرـيـلـعـيـ فيـ أـوـاـخـرـ الـأـيـمانـ معـ عـدـةـ مـسـائـلـ مـنـ هـذـاـ الجـنـسـ،ـ وـهـوـ كـوـنـ الـيـمـينـ الـمـطـلـقـةـ تـصـيـرـ مـقـيـدـةـ بـدـلـالـةـ الـحـالـ،ـ بـقـيـ لـوـ خـرـجـتـ فـيـ عـدـةـ الـبـائـنـ هـلـ يـحـيـثـ؟ـ يـظـهـرـ لـيـ عـدـمـ لـأـنـهـ وـإـنـ كـانـ مـمـنـوـعـةـ لـكـنـ مـانـعـهـ الشـرـعـ لـاـ زـوـجـ تـأـمـلـ.ـ (قوله دين) أي ولا يصدق في القضاء وعليه الفتوى خاتمة أي لأنّه خلاف الظاهر وإنما دين لأنّه محتمل كلامه لأنّ الإذن مرّة موجب الغاية في قوله حتى آذن وبين الاستثناء والغاية مناسبة من حيث إنّ ما بعدهما مختلف لما قبلهما فيستعار إلا بإذني لمعنى حتى آذن ففتح قوله وتنحلّ يمينه إلخ) أي لو خرحت بغير إذن ووقع الطلاق ثم خرحت مرّة ثانية بلا إذن لا يقع شيء لانحلال اليمين بوجود الشرط وليس فيها ما يدلّ على التكرار بحر عن الظهيرية (قوله ولو نهادها بعد ذلك صحيحة) أي بعد قوله كلّما خرحت إلخ قال في الخاتمة وبهأخذ الشيخ الإمام ابن الفضل، حتى لو خرحت بعد ذلك حنى ولو آذن لها بالخروج ثم قال لها كلّما نهيتك فقد أذنت لك فنهادها لا يصحّ نهيه. اهـ. (قوله وفي الصيرفة إلخ) هذه مسألة استطرادية وذكر في الذخيرة عبارة فارسية وقال بعدها ثم إنّ الزوج ذهب إلى سرقند وبعث إليها أصحاب السلطان حتى أخرجوها على كره منها وذهبوا بها إلى زوجها بسرقند بأمر الزوج هل يحيث في يمينه؟ فقيل: ينبغي أن يحيث على ظاهر جواب الكتاب أن للزوج نقلها من بلدة إلى بلدة أخرى بعد ما أوفى المعجل لأنّه صحيحة الأمر بالإخراج من الزوج وانتقل فعل المخرج إليه فكان الزوج أخرجها بنفسه، أمّا على اختيار أبي الليث أنه ليس له نقلها لم يصحّ الأمر ولم ينتقل فعل المخرج إليه فلا يحيث اهـ (قوله بخلاف قوله إلخ) مرتبط بما تقدم في المتن أي لو قال لا تخرجي إلا أن آذن أو حتى آذن لك، فإنّه يكفي الإذن مرّة واحدة لأنّه للغاية، أمّا حتى ظاهر، وأمّا إلا أن فتجوز بإلا عنها لتعزّز استثناء الإذن من الخروج، وتمامه في الفتح والبحر.

(حلف لا يدخل دار فلان يراد به نسبة السكينة إليه) عرفا ولو تبعاً أو بإعارة باعتبار عموم المجاز ومعناه كون محل الحقيقة فرداً من أفراد المجاز (أو) حلف (لا يضع قدمه في دار فلان حتى بدخولها مطلقاً) ولو حافياً أو راكباً لما تقرر أن الحقيقة متى كانت متعددة أو مهجورة صير إلى المجاز، حتى لو اضطجع ووضع قدميه لم يحيث [١]

قال في البحر: وأشار إلى أنه لو قال عبده حر إن دخل هذه الدار إلا إن ينسى فدخلها ناسيا ثم ددخل ذاكرا لم يحيث بخلاف قوله إلا ناسيا لأنه استثنى من كل دخول دخولا بصفة فبقي ما سواه داخلا تحت اليمين، أما الأول فإنه يعني حتى فلما دخلها ناسيا انتهت اليمين. اهـ. (قوله صدق) أي قضاء لأنّه محتمل كلامه وفيه تشديد على نفسه بحر.

(١) مطلب لا يدخل دار فلان يراد به نسبة السكينة

(قوله ولو تبعا) حتّى لو حلف لا يدخل دار أمّه أو بنته وهي تسكن مع زوجها حتّى بالدخول
نهر عن الخانية. قلت: وهو خلاف ما سيدّكره آخر الأيمان عن الواقعات لكن ذكر في التّتار خانية
أنّ فيه اختلاف الرواية ويظهر لي أرجحية ما هنا حيث كان المعتبر نسبة السكّنى عرفاً ولا ينافي
أنّ بيت المرأة في العرف ما تسكته تبعاً لزوجها وانظر ما سندّكره آخر الأيمان (قوله أو بإعارة)
أي لا فرق بين كون السكّنى بالملك أو بالإجارة أو العارية إلّا إذا استعارها ليتحذّف فيها وليمة
فيدخلها الحالف فإنّه لا يحيث كذا في العمدة والوجه فيه ظاهر نهر أي لأنّها ليست مسكتنا له
(قوله باعتبار عموم المجاز إلخ) مرتبط بقوله يراد يعني أنّ الأصل في دار زيد أن يراد بها نسبة

فأصحاب بأنه من عموم المجاز بأن يراد به معنى عام يكون المعنى الحقيقي فرداً من أفراده وهو نسبة السكنى: أي ما يسكنها زيد بملك أو عارية، لكن بقي ما إذا دخل داراً مملوكة لزيد وسكنها غيره فحل لا يدخل دار زيد، فمقتضى كون المعتبر نسبة السكنى أن لا يحيث وفي المحتوى عن الإيضاح أنّ فيه عن محمد روايتين، وقيل: إذا كان لزيد دار غيرها يسكنها لم يحيث وإلا فيحيث. اهـ. قلت: وجزم في الثانية بالحيث ولم يفصل وهو مرجح لإحدى الروایتين، وعليه فكان على المصنف أن يقول يراد به نسبة السكنى أو الملك، لكن مشى في الحديث على عدم الحث. ففي النهر: أعلم أنه إذا حلف لا يدخل دار زيد فداره مطلقاً دار يسكنها، فلو دخل دار علّته لم يحيث كما في الحديث وعليه تفرّع ما في المحتوى إن دخلت دار زيد فبدي حرّ وإن دخلت

(وشرط للحنت في) قوله (إن خرجمت مثلاً) فأنت طالق أو إن ضربت عبدك فعدي حرّ (لم يد الخروج) والضرب (فعله فوراً) لأنّ قصده المنع عن ذلك الفعل

دار عمرو فامرته طالق فدخل دار زيد وهي في يد عمرو بإحارة لم يعتق، وتطلق، فإن نوى شيئاً صدّق اهـ: قلت: لكنّ الذي رأيته في الخانة وكذا في البحر نقلا عنه يعتق وتطلق وعليه فهو متفرّع على ما في الخانة لا على ما في المحيط. وفي الخانة أيضاً لا يدخل دار فلان فأاجرها فلان، فدخلها الحالف فيه روایتان قالوا عدم الحنت قول أبي حنيفة وأبي يوسف لأنّ الإضافة عندهما كما تبطل بالبيع تبطل بالإحارة والتسليم وملك اليد للغير اهـ. قلت: هذا يفيد أنّ ما جزم به في الخانة أوّلاً قولهما وإحدى الروایتين عن محمد ويفيد أيضاً أنّها إذا بقيت بيد المالك غير مسكونة لأحد تبقى النسبة له فيحنت الحالف بدخولها ولو كان المالك ساكناً في غيرها تأمّلـ.

(تنبيه): في الخانة أيضاً حلف لا يدخل دار زيد ثم حلف لا يدخل دار عمرو فباعها زيد من عمرو وسلمها إليه فدخلها الحالف حنت في اليمين الثانية عنده لأنّ عنده المستحدث بعد اليمين يدخل فيها لو مات المالك الدار فدخل لا يحنت لانتقامها للورثة، ولو كان عليه دين مستغرق قال محمد بن سلمة: يحنت وقال أبو الليث: لا وعليه الفتوى لأنّها وإن لم يملّكها الورثة وبقيت على حكم ملك الميت لم تكن مملوكة له من كلّ وجه اهـ ملخصـ.

مطلوب لا يضع قدمه في دار فلان

(قوله ولو حافياً الأولى أن يقول ولو متعملاً لأنّه مع التعلّم لم تمسّ قدمه الأرض فيشمل الخافي بالأولى (قوله متعملاً) نحو والله لا أكل من هذه التحللة كما يأتي أول الباب الآتي (قوله أو مهجورة) كما في مثالنا (قوله ووضع قدميه) أي بحيث يكون جسده خارج الدار درر (قوله لم يحنت) هو ظاهر الرواية كما في الفتح شربنلاية قال في الذخيرة: ومني صار اللفظ مجازاً عن غيره لا يعتبر اللفظ بحقيقة، وينصرف إلى المجاز كما في وضع القدم إلا لدليل يدلّ على عدم إرادة المجاز، فتعتبر الحقيقة فإذا قال لامرأته إن ارتقىت هذا السّلم أو وضعت رجلك عليه فأنت كذا فوضعت رجلها عليه ولم ترق حنت لأنّ العطف دلّ على أنه أراد به الحقيقة ثمّ قال: وفي المتنى لا ضربتك بالسيف حتى أقتلوك فهذا على الضرب الوحيف، ولو قال: لا ضربتك بالسيف حتى تموي فهذا على الموت عرف مراده من تقديره بالسيف اهـ. قلت: وهذا لا ينافي قولهم الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض لأنّ المراد الألفاظ التي لم تمحّر كما قدّمناه أول الباب.

عرفاً ومدار الأيمان عليه، وهذه تسمى يمين الفور تفرّد أبو حنيفة رحمه الله بإظهارها ولم يخالفه أحد. [١]

(١) قوله لمزيد الخروج والضرب) أي الشخص أراد الخروج أو أراد الضرب، وهو متعلق بقول المصنف في قوله أي قول الحالف، قوله فعله فوراً نائب فاعل شرط وضميره للمذكور من الخروج والضرب.

مطلوب في يمين الفور

(قوله فوراً) سئل السّعْديّ بماذا يقدر الفور؟ قال بساعة، واستدلّ بما ذكر في الجامع الصّغير: أرادت أن تخرج فقال الزوج إن خرجت فعادت وجلسـت وخرجـت بعد ساعة لا يحيـث حمويـ عن البرجـنـديـ، ولا يشـترـط لعدـم حـتـهـ إذا خـرـجـتـ بعد ساعـةـ تـغـيـرـ تـلـكـ الـمـيـةـ الـحـاـصـلـةـ معـ إـرـادـةـ الـخـرـوجـ، يـشـيرـ إـلـيـهـ قـوـلـ الفـتـحـ تـكـيـاتـ لـلـخـرـوجـ، فـحـلـفـ لـاـ تـخـرـجـ إـذـاـ جـلـسـتـ ساعـةـ ثـمـ خـرـجـتـ لـاـ يـحـيـثـ لـأـنـ قـصـدـهـ مـعـنـعـهـ مـنـ الـخـرـوجـ الـذـيـ تـكـيـاتـ لـهـ فـكـاهـهـ قـالـ إـنـ خـرـجـتـ السـاعـةـ، وـهـذـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ نـيـةـ فـإـنـ نـوـيـ شـيـئـاـ عـمـلـ بـهـ شـرـبـلـالـيـةـ. قـلـتـ: وـهـ مـفـادـ عـبـارـةـ الجـامـعـ الصـغـيرـ أـيـضاـ، لـكـنـ فـيـ الـبـحـرـ عـنـ الـمـحـيطـ إـنـ لـمـ تـقـومـيـ السـاعـةـ وـتـجـيـئـ إـلـىـ الدـارـ فـأـنـتـ كـذـاـ فـقـامـتـ السـاعـةـ وـلـبـيـسـ الـشـيـابـ وـخـرـجـتـ ثـمـ رـجـعـتـ وـجـلـسـتـ حـتـىـ خـرـجـ الزـوـجـ فـخـرـجـتـ وـأـتـ الدـارـ بـعـدـ لـاـ يـحـيـثـ لـأـنـ رـجـوعـهـاـ وـجـلوـسـهـاـ مـاـ دـامـتـ فـيـ تـكـيـوـ الـخـرـوجـ لـاـ يـكـونـ تـرـكـاـ لـلـفـورـ كـمـاـ لـوـ أـخـذـهـاـ الـبـولـ فـبـالـتـ قـبـلـ لـبـسـ الـشـيـابـ اـهـ مـلـخـصـاـ إـلـاـ أـنـ يـفـرـقـ بـيـنـ الإـثـبـاتـ وـالـتـفـيـ فـإـنـ الـمـحـلـفـ عـلـيـهـ فـيـ الـأـوـلـ عـدـمـ الـخـرـوجـ وـهـوـ تـرـكـ فـيـتـحـقـقـ بـتـحـقـقـ ضـدـهـ وـهـوـ الـجـلوـسـ عـلـىـ وـجـهـ الـإـعـراضـ فـإـنـهـاـ إـنـماـ جـلـسـتـ لـلـإـعـراضـ عـنـ الـخـرـجـةـ الـمـحـلـفـ عـلـيـهـ فـيـتـحـقـقـ عـدـمـ الـخـرـوجـ سـوـاءـ تـغـيـرـتـ الـمـيـةـ أـوـ لـاـ وـالـمـحـلـفـ عـلـيـهـ فـيـ الـثـانـيـ الـجـيـءـ الـمـشـتـ، وـهـوـ لـاـ يـتـحـقـقـ إـلـاـ بـفـعـلـهـ وـالـفـاعـلـ إـذـاـ تـكـيـاـ لـلـفـعـلـ وـجـلـسـ مـنـتـظـراـ لـهـ عـازـمـاـ عـلـيـهـ لـاـ يـكـونـ مـعـرـضاـ عـنـهـ بـلـ هـوـ فـاعـلـ حـكـمـاـ لـكـنـ لـاـ بـدـ مـنـ بـقـاءـ تـلـكـ الـمـيـةـ هـنـاـ لـيـعـلـمـ بـهـ أـنـ الـجـلوـسـ لـيـسـ عـلـىـ وـجـهـ الـإـعـراضـ لـأـنـ الـجـلوـسـ ضـدـ الـفـعـلـ الـمـرـادـ ظـاهـراـ هـذـاـ مـاـ ظـهـرـ لـيـ فـتـدـبـرـهـ (قوله وهذه تسمى يمين الفور إلخ) من فارت القدر غلت استعير للسرعة أو من فوران الغضب انفرد الإمام بإظهارها، وكانت اليمين أولاً قسمين: مؤبدة أي مطلقة ومؤقتة، وهذه مؤبدة لفظاً مؤقتة معنى تقييد بالحال، إما بأن تكون بناء على أمر حالٍ كما مثل أو أن تقع جواباً بالكلام يتعلق بالحال كما في إن تغدىت أفاده في النهر (قوله ولم يخالفه أحد) كذا في البحر عن المحيط لكن نقل في الفتح عن زفر والشافعي الحنث بها اعتباراً للإطلاق اللغطي.

(و) كذا (في) حلفه (إن تغدّيت) فكذا (بعد قول الطالب) تعال (تغدّي معني)
شرط للحث (تغدّيه معه) ذلك الطعام المدعوٌ إليه (وإن ضم) إلى إن تغدّيت (اليوم
أو معك) فعدي حرّ (حث بمعنى التغذّي) لزيادته على الجواب فجعل مبتدئاً وفي
طلاق الأشباء إن للتّراخي إلّا بقرينة الفور ومنه طلب جماعها فأبى فقال: إن لم
تدخلني معك البيت فدخلت بعد سكون شهوته حث. وفي البحر عن المحيط طول
الشاجر لا يقطع الفور، وكذا لو خافت فوت الصلاة فصلّت أو اشتغلت بال موضوع
الصلاحة المكتوبة أو اشتغلت بالصلاحة المكتوبة لأنّه عذر شرعاً وكذا عرفاً. [١]

قلت: لكن في الذّخيرة قال له تعداد معي فقال: والله لا أتغدّى فذهب إلى بيته وتغدّى مع أهله لا يبحث. ووجه ذلك أنّ يمينه عقدت على غداء معين، وهو الذّي دعاه إليه لأنّ قوله والله لا

أتغدى خرج جواباً لسؤال المخاطب وأمكن جعله جواباً لأنّه لم يزد على حرف الجواب، فيجعل جواباً والجواب يتضمن إعادة ما في السؤال والسؤال وقع على غداء بعينه بدلالة قوله: تغدّ مع أي هذا الغداء، فيجعل ذلك كالمصرّح به في السؤال كأنّه قال تغدّ مع هذا الغداء والجواب يتضمن إعادة ما في السؤال، بخلاف ما لو قال والله لا أتغدى معك لأنّه زاد على حرف الجواب، ومع الزّيادة عليه لا يمكن أن يجعل جواباً فجعل ابتداء ولا قيد فيه. اهـ. ومثله في التّشارحانية عن السّراجيّة، فعلم أنّ قوله إن تغدّ معك زيادة على الجواب وإن كان لفظ مع مذكور في كلام الطّالب للاستغناء عنه ولعمومه المدعوّ إليه وغيره أي التّغدي معه في ذلك اليوم وغيره، لكن لا يخلو عن نظر فالظّاهر ما قاله ح فندرّ، ثمّ في هذه العبارة إطلاق الغداء على التّغدي كما وقع في عبارة المدّيّة تساهلاً (قوله حنث بمعنى التّغدي) الإطلاق بالنظر للّيوم معناه سواء تغدّ معه أو في بيته مثلاً في ذلك اليوم وبالنّظر إلى قوله معى تغدّ معه ولو في غير هذا الوقت، ولا يحيث إن تغدّ مع غيره ولو في الوقت الذي حلف فيه طـ. (قوله فجعل مبتدئاً) لكن لو نوى الجواب دون الابتداء صدق ديانة لأنّ احتمال كونه جواباً قائم لا قضاء لمحالفته الظّاهر فيما فيه تخفيض عليه، ولو قال إن تغدّ ونوى ما بين الفور والأبد كالليوم أو الغد لم يصدق أصلاً لأنّ النّية إنّما تعمل في الملفوظ والحال لا تدلّ عليه فانتفى دلالة الحال، ودلالة المقال كما لو حلف لا يتزوج النساء ونوى عدداً أو لا يأكل طعاماً ونوى لقمة أو لقمتين لم يصحّ كذا في شرحه تلخيص الجامع (قوله إن للّتراخي إلخ) احترز بها عن إذا فإنّها للفور ففي الخانة إذا فعلت كذا فلم أفعل كذا فلن تكون للّتراخي وغيره عند عدم قرينة الفور، والمراد فعل الشرط الذي دخلت عليه، وما رتب عليه فإذا قال لها إن خرجت فكذا وخرجت فوراً أو بعد يوم مثلاً حنث إلا لقرينة الفور، فيتقيّد به كما مرّ ومنه ما مثلّ به وكذا ما في الخانة إن دخلت دارك فلم أجلس فهو على الفور اهـ أي الجلوس على الفور الدّخول، وفيها أيضاً إن بعثت إليك فلم تأتي فعدي حرّ، بعث إليه فأتاه ثمّ بعث إليه ثانياً فلم يأته حنث ولا يبطل اليمين بالبرّ حتى يحيث مرّة فحيثند يبطل اليمين. اهـ.

(مركّب العبد المأذون) والمكاتب (ليس ملواه في حق اليمين إلا) بشرطين (إذا لم يكن دينه مستغرقا و) قد (نواه) فحينئذ يحيث (حلف لا يركب فاليمين على ما يركبه الناس) عرفا من فرس وحمار (فلو ركب ظهر إنسان) أو بعيرا أو بقرة أو فيلا (لا يحيث) استحسانا إلا بالنية ظهيرية.

قلت: وينبغي حنته بالبعير في مصر والشام وبالفيل في الهند للتعارف قاله المصنف، ولو حمل على الدابة مكرها فلا حنة كحلفه لا يركب فرسا فركب برذونا أو بعكسه لأن الفرس اسم للعربي والبرذون اسم للعجمي، والخيل يعمم هذا ولو يمينه بالعربية، ولو بالفارسية حنة بكل حال، ولو حلف لا يركب أو لا يركب مركبا حنة بكل مركب سفينة أو محملأ أو دابة سوى الآدمي، وسيجيء ما لو

مطلوب إن ضربتي ولم أضر بك

وفي الذّيغرة إن ضربتي ولم أضر بك فهذا على الماضي عندنا كأنه قال ولم أكن ضربتك قبل ضربتك إيّاي وإن نوى بعد صحة أي إن ضربتي ابتداء ولم أضر بك بعده، ويكون على الفور والحاصل: أن كلمة ولم تقع على الأبد كإن أتيتني ولم آتاك إن زرتني ولم أزرك وقد تقع على الفور والمعتبر في ذلك معاني كلام الناس وكذلك تقع على قبيل وعلى بعد كما مر وفي إن كلمتني ولم أجبك على بعد لأن الجواب لا يتقدّم، وعلى الفور أيضا باعتبار العادة اهـ ملخصا قوله حنة قال في الاختيار لأن مقصوده الدخول لقضاء الشهوة وقد فات فصار شرط الحنة عدم الدخول لقضاء الشهوة وقد وجد. اهـ. (قوله وفي البحر عن المحيط) عبارته إذا قال لامرأته إذا لم تجئي إلى الفراش هذه الساعة فأنت طالق وما في التشاجر فطال بينهما كان على الفور حتى لو ذهبت إلى الفراش لا يحيث اهـ وظاهره ولو كان بعد سكون شهوته فيقيّد به ما قبله لكنه خلاف ما يفهم مما نقلناه عن الاختيار فينبغي تقدير هذا بما إذا لم تسكن شهوته فتأمل (قوله وكذا إلخ) وكذا لو أخذتها البول فباتت كما قدمناه وقيل الصلاة تقطع الفور لأنّها عمل آخر والفتوى على الأول كما في البحر (قوله واشتغلت بالصلاحة المكتوبة) أي إذا خافت فوتها كما يعلم مما قبله، وهذا تكرار إلا أن يحمل على ما إذا كان الحلف وهي تصلي تأمّلـ. قال في البحر: ولو اشتغلت بالتطوع أو بالوضوء أو أكلت أو شربت حنة لأن هذا ليس بعذر شرعا. اهـ.

حلف لا يركب حيواناً أو دابة. [١]

(١) مطلب لا يركب دابة فلان

(قوله مركب العبد المأذون إلخ) يعني لو حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبه فإنه يحيث بشرطين: الأول أن ينويها. الثاني: أن لا يكون عليه دين مستغرق، أما إذا كان عليه دين مستغرق لا يحيث وإن نوى لأنّه لا ملك للمولى فيه عند أبي حنيفة، وإن كان الدين غير مستغرق أو لم يكن عليه دين لا يحيث ما لم ينوه لأنّ الملك فيه للمولى لكنه يضاف للعبد عرفاً وكذا شرعاً قال صلى الله عليه وسلم (من باع عبداً وله مال) الحديث فتحتلي الإضافة إلى المولى فلا بد من النية، وقال أبو يوسف في الوجوه كلّها يحيث إذا نواه وقال محمد يحيث وإن لم ينو لاعتبار حقيقة الملك إذ الدين لا يمنع وقوعه للسيد عندهما هداية.

قلت: وبه ظهر أن التقييد بالمأذون لأنّه محل الخلاف فيحيث في غير المأذون إذا نواه بالأولي اتفاقاً (قوله والمكاتب) لم أر من ذكره هنا، ولا يتأتى فيه هذا التفصيل وإنما قال في البحر عن المحيط ولو ركب دابة مكتبه لا يحيث لأنّ ملكه ليس بمضاف إلى المولى لا ذاتاً ولا يداً اهـ ومقتضاه أنه لا يحيث وإن نواه اتفاقاً لأنّ دابته ملك له لا ملواه ولذا يضمنها المولى بالإتلاف، سواء كان عليه دين أو لا فتدبر. ثم رأيت القهستاني قال: والإضافة إلى المأذون تشير إلى أنه لو ركب مركب المكاتب لم يحيث (قوله لا يحيث استحساناً) أي وإن كان اسم الدابة لما يدب على الأرض إذا قال دابة فلان لأنّ العرف خصّصه بالركوب المعتمد والمعتمد هو الحمار والبغل والفرس، فيقيّد به وإن كان الجمل مما يركب أيضاً في الأسفار وبعض الأوقات فلا يحيث بالجمل إلا إذا نواه، وكذا الفيل والبقر إذا نواه حتى وإن لا، وينبغي إن كان الحالف من البدو أن ينعقد على الجمل أيضاً بلا نية لأنّ ركوبه معتمد لهم، وكذا إن كان حضربياً جمالاً والمحلوف على دابته جمال دخل في يمينه بلا نية، وإذا كان مقتضى اللّفظ انعقادها على الأنواع الثلاثة، فلو نوى بعضها دون بعض بأن نوى الحمار دون الفرس مثلاً لا يصدق ديانة ولا قضاء لأنّ نية الخصوص لا تصح في غير اللّفظ، وسيأتي تمامه في الفصل الآتي كذا في الفتح.

قلت: أي لأنّ الحمول على العرف هو لفظ أركب لا لفظ دابة فإنّ لفظ دابة يشمل الكلّ عرفاً ولغة وإنما خصّص العرف لفظ أركب بهذه الأنواع الثلاثة، فلو نوى بعضها لم يصح لأنّه تخصيص الفعل ولا عموم له وسيأتي تمامه، ثم حيث كان المدار على العرف المعتمد فينبعي أنّ

(باب اليمين في الأكل والشرب واللبس والكلام)

(ثم الأكل إيصال ما يحتمل المضغ بفيه إلى الجوف) كخبز وفاكهه (مضغ أو لا) أي وإن ابتلعه بغير مضغ (والشرب إيصال ما لا يحتمل الأكل من المائعات إلى الجوف) كماء وعسل، ففي حلفه لا يأكل بيضة حنث بيلعها وفي لا يأكل عنبا مثلا لا يحنت بمصه لأن المص نوع ثالث، ولو عصره وأكل قشره حنث بدائع لكن في تهذيب القلانسي حلف لا يأكل سكررا لا يحنت بمصه وفي عرفنا يحنت، وأماما الذوق فعمل الفم بحرّد معرفة الطعم وصل إلى الجوف أم لا وكل أكل وشرب ذوق ولا عكس، ولو تمضمض للصلوة لا يحنت ولو عن بالذوق الأكل لم يصدق إلا [لدليل].^[١]

الhalf لـو كان ليس مـن يركب الحمار أن لا يحنت بالحمار وأنه لـو كان half مـسافرا أن يحنت بالجمل بلا نـية (قوله وينبغي حنته بالبعير إلخ) أي إذا كان مـن يركب البعير كالمـسافر والـجمل وأهل الـبدو كما نقلناه عن الفتح (قوله ولو حمل إلخ) أماماً لـو أكره على الركوب فركب حنث ط (قوله ولو حلف لا يركب أو لا يركب مركبا) كذا في بعض التـسخ ومـثله في البحر عن الـظهيرـية وكذا في الـخانـية وهو المـخالف لقول المـصنـف المـارـ قريـبا فالـيمـين على ما يركـبه النـاس، نـعم في بعض التـسخ حـلف لا يركـب مرـكـبا ومـثله في التـتـارـخـانـية حـلف لا يركـب مرـكـبا فـركـب سـفـينة قال الحـسن في الجـرد لا يـحـنـث وـعلـيـه الفتـوى اـهـ لـكـنـ العـرـف الـآنـ المـركـب خـاصـ بالـسـفـينة فـينـبـغي أن لا يـحـنـث بـغـيرـها (قوله وسيـجيـء) أي قـرـيبـاـ في الـبـابـ الـآـتـيـ، وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ أـعـلـمـ.

(باب اليمين في الأكل والشرب واللبس والكلام)

(لم يذكر مسائل اللبس هنا بل ذكرها في باب اليمين بالبيع والشراء فكان المناسب إسقاط اللبس من هذه التـرـجمـةـ وـذـكـرـهـ هـنـاكـ (قوله ثم الأكل) تـرتـيبـ إـخـبارـيـ طـ (قوله إلى الجـوفـ). مـتعلـقـ بإـيـصالـ، فـلوـ حـلفـ لاـ يـأـكـلـ كـذـاـ أوـ لـاـ يـشـرـبـ فـأـدـخـلـهـ فـيـ وـمـضـغـهـ ثمـ أـلـقـاهـ لـاـ يـحـنـثـ حتـىـ يـدـخـلـهـ فـيـ جـوـفـهـ لـأـنـهـ بـدـونـ ذـلـكـ لـاـ يـكـونـ أـكـلـاـ بلـ يـكـونـ ذـوقـاـ طـ عنـ الـبـحـرـ (قوله كـماءـ وـعـسلـ) أيـ غـيرـ جـامـدـ وـإـلـاـ فـهـوـ مـأـكـلـ تـأـمـلـ. ثمـ إـنـ المـائـعـ الـذـيـ لـاـ يـحـتـمـلـ المـضـغـ إـنـماـ يـسـمـيـ مـشـرـوـبـاـ إـذـاـ

تناوله وحده وإنّ فهو مأكول وكذا عكسه. ففي البحر عن البدائع لو حلف لا يأكل هذا اللبن فأكله بخنزير أو تمّر أو لا يأكل هذا العسل أو الخلّ فأكله بخنزير يجتنث لأنّه هكذا يكون ولو أكله بانفراجه لا يجتنث لأنّه شرب لا أكل وكذلك إن حلف لا يأكل هذا الخبز فجففه ثمّ دقّه وصبّ عليه الماء فشربه لا يجتنث لأنّه شرب لا أكل اهـ وفي الفتح حلف لا يأكل لينا فشربه لا يجتنث ولو ثرد فيه فأوصله إلى جوفه حنت اهـ وقوله ثرد فيه بالثناء المشتملة أي فتّ الخبز فيه.

وفي الخامسة حلف لا يأكل اللبن فطبع به أرزًا فأكله قال أبو بكر البلاخيّ لا يجتنث وإن لم يجعل فيه ماء وإن كان يرى عينه، وكذا لو جعله جبنا إلاّ أن ينوي أكل ما يتّحد منه. حلف لا يأكل السّمن فأكل سوياً ملتوتاً بالسّمن ذكر في الأصل إن كان السّمن مستبيّناً يجد طعمه حنت لأنّه ليس بمستهلك، وذكر الحاكم في المختصر إن كان بجحث لو عصر سال منه السّمن حنت وإنّ لا وإن وجد طعمه قال أي قاضي خان: وينبغي أن يكون الجواب في مسألة الأرز على هذا التفصيل اهـ. قلت: والحاصل أنه إذا حلف لا يأكل مائعاً كلبن وسمن وخلّ فإن شربه لا يجتنث وإن تناوله مع غيره ولم يستهلك كأكله بخنزير أو تمّر حنت، وإن استهلك بأن لا يجد طعمه أو بأن لا ينحصر على الخلاف في تفسيره لم يجتنث قال السّائحيّ قوله حنت بيلعها) أي مع قشرها أو بدونه إذا كانت مسلوقة (قوله وفي لا يأكل عبا إلخ) قال في الفتح: ولو حلف لا يأكل عبا أو رماناً فجعل يمتصّه ويرمي تفله ويبتلع المتّحصل بالمصّ لا يجتنث لأنّ هذا ليس أكلاً ولا شرباً بل مصّ اهـ ومثله في البحر عن البدائع. قلت: لكن يصدق عليه تعريف الشرب المذكور وهو إيصال ما لا يتحمل المضغ من المائعات إلى الجوف إلاّ أن يكون المراد الماء وقت إدخاله الفم، وعليه فالمراد بالمصّ استخراج مائة الجامد بالفم وإيصالها إلى الجوف. ومقتضاه أنه لو حلف لا يمتصّ شيئاً لا يجتنث بشرب الماء مع أنّ السنة في شرب الماء المصّ، فعلم أنّ المصّ أعمّ من الشرب من وجهه، فيحتمل فيما إذا أخذ الماء بفيه مع ضيق الشفتين، وينفرد الشرب بالعبّ والمصّ باستحلاب مائة الجامد بالفم، حتى لو عصر الفاكهة وشرب ماءها عباً يجتنث في حلفه لا يشرب لا في حلفه لا يمتصّ، ولو شربه مصّاً حنت فيهما هذا ما ظهر لي (قوله لأنّ المصّ نوع ثالث) أي في بعض الأوجه كما في الصورة المذكورة وإنّ فقد يكون شرباً كما علمته (قوله وأكل قشره) أي ولم يشرب ماءه لأنّ ذهاب الماء لا يخرج عنه من أن يكون أكلاً له ألا ترى أنه إذا مضغه وابتلع الماء أنه لا

(حلف لا يأكل من هذه النخلة) أو الكرمة (تقيد حنته بأكله من ثمرها)

يكون أكلا له بابتلاع الماء فدل أن أكل العنب هو أكل القشر والخصرم منه وقد وجد فيحيث بحر عن البدائع وفيه نظر كما في الذخيرة. وحاصله أنه ذكر في العيون أنه إذا ابتلع ماءه فقط لم يحيث ولو ابتلع الحب أيضا دون القشر يحيث وعلله الصدر الشهيد بأن العنب اسم هذه الثلاثة ففي الأول أكل الأقل وفي الثاني الأكثر وله حكم الكل (قوله لا يحيث بعصمه) لأنه ليس بأكل فقد وصل إلى جوفه ما لا يتأنى فيه المضغ ذخيرة (قوله وفي عرفنا يحيث) من تتمة كلام القلانيسي وهو محظ الاستدراك. اهـ. ح أي لأنه يؤكل بالمضغ وبالucus عادة، وكذا العنب والرمان (قوله وأما الذوق فعمل الفم إلخ) هذا هو الحق على ما في الفتح خلافا لما في النظم من أنه عمل الشفاه دون الحلق فإنه يدل على أن عدم الوصول إلى الجوف مأخوذ في مفهوم الذوق. قلت: لكنه موافق لما في الفتح من رواية هشام: حلف لا يذوق فيما عليه على الذوق حقيقة، وهو أن لا يوصل إلى جوفه إلا أن يتقدمه كلام يدل عليه نحو أن يقال تغدو معى فحلف لا يذوق معه طعاما فهذا على الأكل والشرب. اهـ.

مطلوب في الفرق بين الأكل والشرب والذوق

(قوله فكل أكل وشرب ذوق ولا عكس) أي وليس كل ذوق أكلا أو شربا بناء على أن الذوق أعم مطلقا لأنه لا يشترط فيه الوصول إلى الجوف بل يصدق بدونه بخلافهما، فإذا أكل أو شرب يحيث في حلفه لا يذوق وإذا حلف لا يأكل أو لا يشرب فذاق بلا إيصال إلى الجوف لم يحيث، لكن فيه أنه قد يتحقق الأكل بلا ذوق كما لو ابتلع ما يتوقف معرفة طعمه على المضغ كبيضة أو لوزة وعليه وبين الأكل والذوق عموم وجهي وعن هذا قال في الفتح: إن قول المحيط لو حلف لا يذوق فأكل أو شرب يحيث يغلب على الظن أن المراد به الأكل المقترن بالمضغ أو بلع ما يدرك طعمه بلا مضغ لأننا نقطع بأن من ابتلع قلب لوزة لا يقال فيه ذاتها ولا يحيث بيلعها. اهـ. قلت: وعلى ما مر عن النظم فيبينهما التباين كما بين الأكل والشرب فلا يحيث الحال على واحد من الثلاثة بفعل الآخر (قوله لا يحيث) أي في حلفه لا يذوق الماء كما في الجوهرة لأن لا يقصد به ذوق الماء بل إقامة القربة ولذاكره الذوق للصائم دون المضمضة (قوله لم يصدق إلا لدليل) أي كقول القائل له تغدو معى كما مر وكذا العرف الآن لو قال ابتداء لا أدوق في بيت زيد طعاما فإنه يراد به الأكل.

بالمثلثة أي ما يخرج منها بلا تغيير بصنعة جديدة فيحيثت بالعصير لا بالدبس المطبوخ، ولا بوصل غصن منها بشجرة أخرى (وإن لم يكن) للشجرة ثمرة (تنصرف) يمينه إلى ثمنها فيحيثت إذا اشتري به مأكولا وأكله، ولو أكل من عين النخلة لا يحيثت وإن نواها لأن الحقيقة مهجورة ولو الجية. وفي المحيط لو نوى أكل عينها لم يحيثت بأكل ما يخرج منها لأنّه نوى حقيقة كلامه قال المصنف تبعاً لشيخه وينبغي أن لا يصدق قضاء لتعيين المجاز. زاد في النهر فإن قلت: ورق الكرم مما يؤكل عرفاً فينبغي صرف اليمين لعينه. قلت: أهل العرف إنما يأكلونه مطبوخاً (وفي الشّاة يحيثت باللّحم خاصة) لا باللّبن لأنّها مأكولة فتنعقد اليمين عليها. [١]

(١) مطلب حلف لا يأكل من هذه النخلة مطلب إذا تعذر الحقيقة أو وجد عرفاً بخلافها تركت قوله حلف لا يأكل من هذه النخلة إلخ الأصل في جنس هذه المسائل أن العمل بالحقيقة عند الإمكان، فإن تعذر أو وجد عرف بخلاف الحقيقة تركت، فإذا عقد يمينه على ما هو مأكول بعينه انصرفت إلى العين لإمكان العمل بالحقيقة، وإذا عقدها على ما ليس مأكولاً بعينه أو هو مأكول إلا أنه لا يؤكل عينه عادة انصرفت إلى ما يتّخذ منه مجازاً لأن العمل بالحقيقة غير ممكن، فإذا حلف لا يأكل من هذه الشّاة شيئاً فأكل من لينها أو سمنها لا يحيثت لأنّ عين الشّاة مأكولة فينصرف إلى عينها لا ما يتولّد منها وكذا العنبر، فلا يحيثت بزيبيه وعصيره، وفي النخلة يحيثت بتمرها وطلعها لأنّ عينها غير مأكولة، وفي الدقيق يحيثت بجزءه لأنّ الدقيق وإن كان يؤكل إلا أنه لا يؤكل كذلك عادة وتمامه في الذّبيرة (قوله أو الكرمة) شجرة العنبر ولم أرها بالتباء فلتراجع قوله بالمثلثة لأنّ المراد ما يتولّد منها سواء كان تمرا بالمثناة أو غيره كالجمار، وهو شيء أبيض لين في رأس النخلة ولأنّ النخلة مثال والمراد ما يعمّها وغيرها مما لا يؤكل عينه (قوله فيحيثت بالعصير) استشكل بأنّ اليمين على الأكل، والعصير مما لا يؤكل. وأجيب بأنّ الأكل هنا مجاز عن التناول، فالمراد لا أتناول منها شيئاً ط.

قلت: مقتضى الجواب أنه يحيثت بشرب العصير ويحتاج إلى نقل فإنّ كلامهم يصح بدون هذا التّأويل. فقد ذكرنا عن البحر لو حلف لا يأكل هذا اللّبن أو العسل أو الخل فأكله بجزء يحيثت لأنّ أكله هكذا يكون، وكذا لو ثرد في اللّبن. وفي البرازية لا يأكل طعاماً ينصرف إلى كلّ

مأكول مطعموم حتى لو أكل الخل يحيث اهـ فقد صح أكل ما يشرب فكذا يقال هنا فتأمل
(قوله لا بالدبس المطبوخ) وكذا النبيذ والتاطف والخل لأنّه مضاد إلى فعل حادث، فلم يبق
مضادا إلى الشّجرة بحر، ولذا عطف عليه في قوله تعالى (لِيَأْكُلُوا مِنْ ثُرَّهُ وَمَا عَمِلْتُهُ أَيْدِيهِمْ * يس:
٣٥ فتح. واحترز بالمطبوخ عمما يسائل من الرّطب فإنه يحيث بأكله كما في الذّخيرة
مطلوب فيما لو وصل غصن شجرة بأخرى

(قوله ولا بوصل إلخ) يعني إذا قطع غصنا من الشّجرة المحلف عليها ووصله بشجرة أخرى
وأكل من الشّمر الخارج منه لا يحيث. اهـ. حـ. وقال بعضهم: يحيث فتح وبحـر ولعل وجه الأول
أنّ العصن صار جزءا من الثانية ولا يسمى في العرف أكلا من الأولى، ومقتضى الإطلاق أنه لا
فرق بين كون الشّجرتين من نوع واحد أو من نوعين، ونقل في الذّخيرة المسألة مطلقة كما مرّ
ثم صورها بما إذا حلف لا يأكل من شجرة التّفّاح، فوصل بها غصن شجرة الكـمثـرى قال: فإن
سماها باسمها مع الإشارة بأن قال لا أكل من هذه الشّجرة التّفّاح لم يحيث، وإن لم يسمّها بل
قال من هذه الشّجرة حـثـ، ثم نقل عن بعضهم أنّ الرواية هـكـذا.

قلـتـ: ويعـكـنـ التـوفـيقـ بـيـنـ القـولـيـنـ بـحـمـلـ الحـثـ عـلـىـ ماـ إـذـاـ اـخـتـلـفـ التـوـعـ، وـسـمـيـ الشـجـرـةـ باـسـمـهاـ ثـمـ
أـكـلـ مـمـاـ سـمـيـ والـقـولـ بـعـدـ الحـثـ عـلـىـ ماـ إـذـاـ اـتـحـدـ التـوـعـ أـوـ اـخـتـلـفـ وـلـمـ يـسـمـ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ
(قوله فيحيث إذا اشتري به مأكولا وأكله) لـفـظـةـ وأـكـلـ زـادـهـ فـيـ الـبـحـرـ عـلـىـ ماـ فـيـ الـفـتـحـ. قـالـ فيـ
الـشـرـنـبـلـيـةـ: وـقـدـ يـقـالـ يـرـادـ بـالـأـكـلـ إـلـاـ إـنـفـاقـ فـيـ أـيـ شـيـءـ فـيـحـثـ بـهـ إـذـاـ نـوـىـ فـلـيـنـظـرـ. اـهـ.

قلـتـ: إـذـاـ نـوـىـ ذـلـكـ لـاـ كـلـامـ، أـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـنـوـ فالـظـاهـرـ تـقيـيـدـهـ بـالـأـكـلـ حـقـيقـةـ، حـتـىـ لـوـ اـشـتـرـىـ بـهـ
مـشـرـوـبـاـ وـشـرـبـهـ لـاـ يـحـثـ إـلـاـ إـذـاـ أـكـلـهـ مـعـ غـيرـهـ عـمـلاـ بـحـقـيقـةـ الـكـلـامـ مـاـ لـمـ يـوـجـدـ نـقـلـ بـخـلـافـهـ فـافـهـمـ
(قوله ولو أكل من عين التّخلة لا يحيث) هو الصـحـيـحـ كـمـاـ فـيـ النـهـرـ وـغـيرـهـ (قوله مـهـجـورـةـ)
صـوـابـهـ مـتـعـذـرـةـ كـمـاـ عـبـرـ بـهـ فـيـ إـيـضـاحـ إـلـاصـحـ. وـقـالـ فـيـ حـاشـيـتـهـ: وـمـنـ قـالـ مـهـجـورـةـ لـاـ يـفـرـقـ
بـيـنـ الـمـتـعـذـرـ وـالـمـهـجـورـ. قـالـ صـاحـبـ الـكـشـفـ: الـمـتـعـذـرـ مـاـ لـاـ يـوـصـلـ إـلـيـهـ إـلـاـ بـمـشـقـةـ كـأـكـلـ التـخلـةـ
وـالـمـهـجـورـ مـاـ يـتـيـسـرـ إـلـيـهـ الـوـصـولـ لـكـنـ النـاسـ تـرـكـوهـ كـوـضـعـ الـقـدـمـ. اـهـ. حـ. وـقـدـ يـقـالـ أـرـادـ
بـالـمـهـجـورـ الـغـيـرـ الـمـسـعـمـلـ بـجـوـزـاـ كـمـاـ بـجـوـزـ صـاحـبـ الـكـشـفـ بـإـطـلاقـ الـمـتـعـذـرـ عـلـىـ الـمـتـعـسـرـ مـعـ أـنـ
الـمـرـادـ مـاـ يـشـمـلـ الـقـسـمـيـنـ، وـحـقـيقـةـ الـمـتـعـذـرـ مـثـلـ قولـهـ لـاـ يـأـكـلـ مـنـ هـذـاـ الـقـدـرـ فـافـهـمـ (قولـهـ لـمـ يـحـثـ
بـأـكـلـ مـاـ يـخـرـجـ مـنـهـ) مـقـتضـاهـ أـنـ نـيـةـ عـيـنـهـ صـحـتـ فـهـوـ قـولـ آخـرـ غـيرـ مـاـ فـيـ الـوـلـوـاجـيـةـ كـمـاـ أـفـادـهـ فـيـ
الـنـهـرـ فـافـهـمـ وـلـمـ أـرـ مـنـ صـحـحـ أـحـدـهـماـ، وـمـاـ نـقـلـ عـنـ حـاشـيـةـ أـبـيـ السـعـودـ أـنـهـ قـالـ مـاـ فـيـ الـوـلـوـاجـيـةـ هـوـ

(ولا يجنب في) حلفه (لا يأكل من هذا البسر أو الرّطب أو اللّبن بأكل رطبه وتمره وشيرازه) لأنّ هذه صفات داعية إلى اليمين فتقتيد بها (بخلاف لا يكلّم هذا الصّبيّ أو هذا الشّابّ فكلّمه بعد ما شاخ أو لا يأكل هذا الحمل) بفتحتين ولد الشّاة فأكله بعد ما صار كبشاً) فإنّه يجنب لأنّها غير داعية والأصل في أنّ المخلوف عليه إذا كان بصفة داعية إلى اليمين تقيد به في المعرف والمنكر فإذا زالت زالت اليمين وما لا يصلح داعية اعتبر في المنكر دون المعرف. وفي المجتى حلف لا يكلّم هذا المجنون فبراً أو هذا الكافر فأسلم لا يجنب لأنّها صفة داعية وفي لا يكلّم رجلاً فكلّم صبيّاً حنت وقيل لا كلام صبيّاً وكلّم بالغاً لأنّه بعد البلوغ يدعى شاباً وفتى إلى الشّاثتين فكهل إلى حسين فشيخ (أو لا يأكل هذا العنبر فصار زبيباً) هذا وما بعده معطوف على قوله من هذا البسر مما لا يجنب به (أو لا يأكل هذا اللّبن فصار جبناً أو لا يأكل من هذه البيضة فأكل فراريجها) كما في نسخ الشرح، وفي نسخ المتن فرخها (أو لا يذوق من هذا الخمر فصار خلاً أو من زهر هذه الشّجرة فأكل بعد ما صار لوزاً) أو مشمشًا لم يجنب، بخلاف حلفه لا يأكل تمراً، فأكل حيساً فإنّه يجنب لأنّه تمّ مفتّت، وإنّ ضمّ إليه شيء من السّمن أو غيره بحر وفيه الأصل فيما إذا حلف لا يأكل معيناً فأكل بعضه أنّ كلّ شيء يأكله الرّجل في مجلس أو يشربه في شربة فالحلف على كلّه وإلاّ فعلى بعضه.]

الصّحيح فهو خلاف الواقع وإنّما فيها ما نقلناه عن النّهير آنفاً من تصحيح ما في المتن ثم ذكر بعده عبارة الولواجليّة ففهم (قوله لتعيين المجاز) ولذا انصرف إليه عند عدم النّية فكانت الحقيقة خلاف الظّاهر (قوله إنّما يأكلونه مطبوحاً) أي فلا يجنب بأكله لكونه دخله صنعة جديدة ح.

(ـ) (قوله من هذا البسر أو الرّطب) النّخلة على ستّ مراتب: أولاً طلع وثانية خلال وثالثها بلح ورابعها بسر وخامسها رطب وسادسها تمّ كما يظهر من الصّحاح عزميّة (قوله بأكل رطبه وتمره وشيرازه) لفّ ونشر مرتب. قال في المصباح والشّيراز مثل دينار اللّبن الرّائب يستخرج منه ما ذرّه. وقال بعضهم: لبّن يغلّ حتى يشخّن ثمّ ينشف، ويميل إلى الحموضة. اهـ. (قوله لأنّ هذه

صفات إلخ) إذ لا خفاء أنّ صفة البسورة والرّطوبة واللّبنية ممّا قد تدعى إلى اليمين بحسب الأمزجة، فإذا زالت زال ما عقدت عليه اليمين فأكله أكل ما لم تتعقد عليه اليمين نهر وفتح قوله بعد ما شاخ) أي صار شيئاً وهو فوق الكهل كما يأتي (قوله بفتحتين) أي فتح الحاء المهملة والميم ولد الشّاة في السنة الأولى جمعه حملان كما في المصباح. (قوله لأنّها غير داعية) أي هذه الصّفات غير داعية إلى الامتناع لأنّ هجران المسلم بمنع الكلام منهيّ، فلا يعتبر ما يخالف داعياً إلى اليمين من جهل الصّيّ، أو الشّاب، وسوء أدبه، وكذا صفة الصّغر في الحمل فإنّ المتنع عنه أكثر امتناعاً عن لحم الكبش لأنّ الصّغر داع إلى الأكل لا إلى عدمه واعتراض بأنّه المحران قد يجوز أو يجب إذا كان الله تعالى بأنّ كان يتكلّم بما هو معصية أو يخشى فتنته أو فساد عرضه بكلامه فإذا حلف لا يكّلمه علم أنه وجد المسوّغ، فيعتبر الدّاعي فيتّقيّد بصياغة وشبيهه وبأنّ الحمل غير محمود لكثره رطوباته، حتى قيل فيه التّحس بين الجيدين، وأحاج في الفتح بأنّ الاعتراض بذلك ذهول ونسبيان عن وضع المسألة وأنّها بنيت على العرف، وأنّ المتكلّم لو أراد ما تصحّ إرادته من اللّفظ لا يمنع منه، فالحمل عند العموم غذاء في غاية الصّلاح، وما يدرك نفسه إلاّ أفراد عرّفوا الطّبّ فوجب تحكيم العرف، إذا لم ينزو ذات الحمل إذ لا يحكم على فرد من العموم أنه على خلافهم، فينصرف حلفه إليهم، وكذا الصّبيّ لما كان موضع الشّفقة والرّحمة عند عموم. وفي الشرع: لم يجعل الصّبا داعية إلى اليمين في حقّ العموم، وهذا لا ينفي كونه حالفاً عرفاً عدم طيب الحمل، أو سوء أدب صبيّ علم أنه لا يردعه إلاّ المحر، أو علم أنّ الكلام معه يضره في دينه أو عرضه، فعقد يمينه على مدة الحملية أو الصّبا فإنّا نصرف يمينه، حيث صرفها، وإنما الكلام إذا لم ينزو شيئاً فيسلّك به ما عليه العموم، أخطئوا فيه أو أصابوا فليكن هذا منك بيال، فإنّك تدفع به كثيراً من أمثال هذا الغلط المورد على الأئمّة اهـ ملخصاً وهو في غاية الحسن وقد عدل في الذّحيرة عن التّعليل بكون الصّفة داعية أو غير داعية وقال الصحيح: أنه لا يحيث في الرّطب أو العنبر إذا صار تمراً أو زبيداً لأنّه اسم هذه الذّات، والرّطوبة التي فيها فإذا أكله بعد الجفاف، فقد أكل بعض ما عقد اليمين عليه، بخلاف الصّبيّ بعد ما شاخ أو الحمل بعد ما صار كبيشاً فإنه لم ينقص بل زاد والزيادة لا تمنع الحثّ ثم قال: فهذا الفرق هو الصحيح وعلىه الاعتماد (قوله تقيد به) الأولى بها (قوله في المعرفة والمنكر) مثل لا أكل هذا البسر أو لا أكل بسراً (قوله اعتبر في المنكر) مثل لا أكل حملاً أو لا أكل صبياً لأنّ الكبش لا يسمى حملاء، ولا الشّيخ صبياً فلم يوجد المخلوف عليه بخلاف المعرف كهذا الحمل أو هذا الصّبيّ لأنّ الصّفة الغير

الداعية تلغو مع الإشارة فتعتبر الذّات المشار إليها وهي باقية بعد زوال الصفة فلا تنزول اليمين (قوله فبأ) في المصباح برأ من المرض يبراً من باب تعب ونفع.

مطلب حلف لا يكلّم هذا الصبيّ

(قوله فكّلم صبيّا حنت) لأنّ اسم الرجل يتناول الصبيّ في اللغة، كما صرّح به ابن الكمال في تصحيح السّراجيّة، ولكن في العرف لا يسمّى فالحقّ القول الثاني. اهـ. ح (قوله يدعى شاباً إلخ) في الوجيز لبرهان البخاريّ حلف لا يكلّم صبيّا أو غلاماً، أو شاباً، أو كهلاً فالكلام في معرفتهم لغة وشرعها وعرفاً أمّا اللّغة فقالوا: الصبيّ يسمّى غلاماً إلى تسع عشرة ثمّ شاباً إلى أربع وثلاثين ثمّ كهلاً إلى أحد وخمسين، ثمّ شيخاً إلى آخر عمره، وأمّا الشرع فالغلام إلى أن يبلغ فيصير شاباً وفتى وعن أبي يوسف من ثلات وثلاثين كهلاً إلى خمسين فهو شيخ قال القدوريّ: قال أبو يوسف الشّاب من خمس عشرة إلى خمسين ما لم يغلب عليه الشّمط قبل ذلك والكهيل من ثلاثين إلى آخر عمره، والشيخ فيما زاد على الخمسين، وكان يقول قبل هذا الكهيل من ثلاثين إلى مائة سنة فأكثر والشيخ من اربعين إلى مائة وهنا روایات أخرى والمعول عليه ما به الإفباء كذا في الفتح ملخصاً لم يذكر معناها عرفاً لأنّ كلّ اناس قد علموا مشرّبهم (قوله فصار جينا) فيه ثلاثة لغات أجودها سكون الباء والثانية ضمّها للإتباع، والثالثة وهي أقلّها التشغيل، ومنهم من يجعلها من ضرورة الشّعر مصباح (قوله كذا في نسخ الشرح) أي شرح المصنّف حيث جعلها متّنا في شرحه (قوله لم يحيّنث) لأنّ بعضها صفات داعية، وبعضها انقلب عينها (قوله فأكل حيسا) فسرّ الحيس في البداعي بأنه اسم لتمر يقع في اللّبن، ويترتب فيه اللّبن وقيل هو طعام يتّحد من تمر، ويضمّ إلى شيء من السّمن أو غيره والغالب هو التّمر فكان أجزاء التّمر بحالها فيقي الاسم اهـ بحر (قوله الأصل إلخ) قدّمنا الكلام عليه قبل قوله كلّ عليه حرام.

(فرع): ذكر في البحر عن الواقعات إن أكلت هذا الرّغيف اليوم فامرأته كذا وإن لم أكله اليوم فأمته حرّة فأكل التّصف لم يحيّنث وكذا لو حلف على لقمة في فيه فأكل بعضها وأخرج البعض لأنّ شرط الحنث أكل الكلّ اهـ ملخصاً. (تنبيه): الأكل والشرب غير قيد ففي البزارية: ضاع مال في دار فحلف كلّ واحد أنه لم يأخذ، ولم يخرجه من الدار، ثمّ علم أنّ واحداً أخرجه مع آخر إن كان لا يطيق وحده، حنث لأنّ إخراجه كذلك يكون وإن أطاقه وحده لا يحيّنث لأنّه صادق. اهـ. قلت: وعليه لو حلف لا يحمل هذه الخشبة أو الحجر فهو على هذا التّفصيل. ثمّ أعلم أنّ ما مرّ عن الواقعات مشكل جداً كما قال في الحاوي الزّاهديّ، قال: فإنه يجب أن يحيّنث في يمين

(وكذا) لا يحيث (لو حلف لا يأكل بسرا فأكل رطبا أو لا يأكل عنبا فأكل زبيبا) بخلاف نحو لوز وجوز فإنّ الاسم يتناول الرّطب أيضا (ولو حلف لا يأكل رطبا أو بسرا أو) حلف (لا يأكل رطبا ولا بسرا حنث بـ) أكل (المذنب) بكسر النون لأكله المخلوف عليه وزيادة (ولا حنث في شراء كبasa) بكسر الكاف أي عرجون ويقال عنقود (بسرا فيها رطب في حلفه لا يشتري رطبا) لأن الشراء يقع على الجملة والمغلوب تابع بخلاف حلفه على الأكل لوقوعه شيئا فشيئا.^[١]

العقل لأنّه لم يأكل الرّغيف إذ نقول لا واسطة بين التّقى والإثبات، وكلّ واحد منها شرط الحنث، فيحيث في أحدهما وفي الجامع الأصغر عن أبي القاسم الصّفار قال إن شرب فلان هذا الشراب فامرأته طلاق وقال الآخر إن لم يشربه فلان فامرأته طلاق فشرب فلان مع غيره أو انصبّ بعضه في الأرض حنث الثاني دون الأول. اهـ. (قوله أنّ كلّ شيء بفتح همزة أنّ والمصدر المنسبك خبر الأصل).

(١) (قوله وكذا لا يحيث إلخ) أشار إلى أنه لا فرق بين ذكره معرفاً، وهو ما مرّ أو منكراً للزوايل اليمين بزوال الصفة الداعية كما تقدم (قوله فإنّ الاسم يتناول الرّطب أيضا) بسكون الطاء في الرّطب، وكان المناسب إيداله باليابس لأنّ وجه المخالفه بين البسر والعنبر، وبين الجوز واللوز الحنث في يابس الآخرين، لتناول الاسم له دون الأولين هذا وفي عرف الشّام الآن اللوز خاصّ باليابس أمّا الرّطب فيسمونه عقابيّة فلا يحيث بها. (قوله أو بسرا) أي أو فحلف لا يأكل بسرا قوله حنث بأكل المذنب في المغرب بسر مذنب بكسر النون أي مع التشديد وقد ذنب إذا بدا الإرطاب من قبل ذنبه، وهو ما سفل من جانب القمع والعلاقة اهـ وفي المصباح ذنب الرّطب تذنيها بدا فيه الإرطاب، والمراد أنه يحيث بأكل البسر المذنب أو الرّطب المذنب، وهو الذي أكثره رطب وشيء قليل منه بسر عكس الأول.

قال في البحر: وحاصل المسائل أربع وفائقـاتان وخلافـاتان، فالوفاقـاتان: لا يأكل رطبا فأكل رطبا مذنبـا لا يأكل بسرا فأكل بسرا مذنبـا فيحيث فيما اتفاقـا، والخلافـاتان: لا يأكل رطبا فأكل بسرا مذنبـا، لا يأكل بسرا فأكل رطبا مذنبـا فيحيث عندـهما خلافـا لأبي يوسف اهـ: وفي عامة نسخ المداية ذكر قول محمدـ مع أبي يوسف وفي بعضـها مع الإمامـ وهو الموافقـ لما في أكثرـ الكتب

(ولا) حنث (في) حلفه (لا يأكل لحما بأكل) مرقه أو (سمك) إلا إذا نواهما (ولا في لا يركب دابة فركب كافرا أو لا يجلس على وتد فجلس على جبل) مع تسميتها في القرآن لhma ودابة وأوتادا للعرف، وما في التبيين من حنثه في لا يركب حيوانا بركر الإنسان ردّه في التّهـر بأنّ العـرف العمـلي مـخـصـص عندـنا كالـعـرف القوليّ]. [٢]

المعتبرة كما في الفتح والزّيلعيّ. (قوله لا يأكله المخلوف عليه وزيادة) لأنّ أكل ذلك الموضع أكل رطب وبسر فيحنث به وإن كان قليلا لأنّ ذلك القدر كاف للحنث، ولهذا لو ميّزه وأكله يحنث زيلعيّ وبحث فيه في الفتح بأنّ هذا بناء على انعقاد اليمين على الحقيقة لا العـرف وإلا فالـرـطـب الذي فيه بقعة بسر لا يقال لا يأكله أكل بسر في العـرف فكان قول أبي يوسف أعقد (قوله لأنّ الشـراء إلـخ) حـوـاب عـمـا استـشـهـدـهـ بـهـ أـبـوـ يـوسـفـ عـلـىـ قـوـلـهـ بـعـدـ الـحنـثـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ اـعـتـبـارـاـ لـالـغـالـبـ كـمـاـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ.ـ وـحـاـصـلـ الـجـوـابـ:ـ أـنـ اـعـتـبـارـ الـغـالـبـ هـنـاـ لـوـقـوـعـ الـشـراءـ عـلـىـ الـجـمـلـةـ أـمـاـ الـأـكـلـ فـيـ نـقـضـيـ شـيـئـاـ فـيـ صـادـفـ الـمـغـلـوبـ وـحـدهـ،ـ فـلـاـ يـتـبعـ الـغـالـبـ وـبـحـثـ فـيـهـ فـيـ الـفـتـحـ بـأـنـ هـذـاـ قـاـصـرـ عـلـىـ مـاـ إـذـ فـصـلـهـ فـأـكـلـهـ وـحـدـهـ أـمـاـ لـوـ أـكـلـهـ جـمـلـةـ تـحـقـقـتـ التـبـعـيـةـ.ـ اـهـ.ـ وـأـشـارـ إـلـىـ أـنـ الـبـسـرـ غـالـبـ بـقـرـيـنـةـ إـلـيـاضـافـةـ قـالـ الـقـهـسـتـانـيـ:ـ إـذـ الـمـبـادرـ مـنـ اـضـافـةـ الـكـبـاسـةـ إـلـىـ الـبـسـرـ،ـ وـجـعـلـهـاـ ظـرـفـاـ لـلـرـطـبـ أـنـ الـبـسـرـ غـالـبـ فـلـوـ كـانـ الرـطـبـ غالـباـ أـوـ هـوـ الـبـسـرـ مـتـسـاوـيـنـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـحـنـثـ.ـ اـهـ.

مطلوب حلف لا يأكل لhma

(قوله لا يأكل لhma) تتعقد هذه على لحم الإبل والبقر والجاموس والغنم والطيور مطبوخاً ومشوياً أو قدیداً. كما ذكره محمد في الأصل فهذا من محمد إشارة إلى أنه لا يحنث باليء وهو الأظهر وعند أبي الليث يحنث بحر عن الخلاصة وغيرها (قوله بأكل مرقه) قيده في الفتح بحثاً في فروع ذكرها آخر الأيمان بما إذا لم يجد طعم اللحم أخذنا مما في الخانية لا يأكل مما يجيء به فلان، فجاء بمحض فأكل من مرقه، وفيه طعم الحمض يحنث. اهـ. (قوله مع تسميتها في القرآن لhma) هذا يظهر في الثلاثة الأخيرة، وأمام المرق في الحديث المرق أحد اللحمين طـ.

مطلوب في اعتبار العـرفـ العمـليـ كالـعـرفـ الـلـفـظـيـ

(قوله وما في التبيين) أي تبيين الكتر للزّيلعيّ حيث قال: وذكر العتّاي أنه لا يحنث بأكل لـhmـ

(ولحم الإنسان والكبد والكرش) والرّئة والقلب والطحال (والختير لحم) هذا في عرف أهل الكوفة أمّا في عرفنا فلا كما في البحر عن الخلاصة وغيرها ومنه علم أنّ العجميّ يعتبر عرفه قطعاً، وفي بيانه: الرأس والأكارع لحم في يمين الأكل لا في يمين الشّراء، وفي لا يأكل من هذا الحمار يقع على كرائه، ومن هذا الكلب لا يقع على صيده ولا يعمّ البقر الجاموس، ولا يحيث بأكل التيء هو الأصحّ.]^(١)

الختير، والأدميّ وقال في الكافي: وعليه الفتوى فكأنّه اعتبر فيه العرف، ولكنّ هذا عرف عمليّ، فلا يصحّ مقيداً، بخلاف العرف اللغطيّ، ألا ترى أنه لو حلف لا يركب دابة لا يحيث بالركوب على إنسان للعرف اللغطيّ فإنّ اللّفظ عرفاً لا يتناول إلاّ الكراع، وإنّ كان في اللغة يتناوله ولو حلف لا يركب حيواناً يحيث بالركوب على إنسان لأنّ اللّفظ يتناول جميع الحيوان والعرف العمليّ وهو أنه لا يركب عادة لا يصلح مقيداً. اهـ. (قوله ردّه في التّهـ) وكذا قال في البحر ردّه في فتح القدير، بأنّه غير صحيح، لتصريح أهل الأصول بقولهم الحقيقة تترك بدلالـة العادة إذ ليست العادة إلاّ عرفاً عمليّاً، ولم يجـب أي صاحب الفتح عن الفرق بين الدّابة والـحيوان، وهي واردة عليه إن سلّمـها. اهـ. ولا يخفـي أنه لا يسلّمـها بدلـيل أنه ردّ مـبنـاهـ، وهو عدم اعتبار العـرف العمـليّ، وعبارة التـهـ هـكـذاـ وفيـ بـحـثـ التـحـصـيـصـ منـ التـحـرـيرـ مـسـأـلـةـ: العـادـةـ الـعـرـفـ العـمـليـ مـخـصـصـ عـنـ الـحـنـفـيـةـ خـالـفـاـ لـلـشـافـعـيـةـ، كـحـرـمـتـ الطـعـامـ، وـعـادـقـمـ أـكـلـ البرـ انـصـرـفـ إـلـيـهـ، وـهـوـ الـوـجـهـ أـمـاـ بـالـعـرـفـ القـوليـ فـاتـقـاقـ كـالـدـابـةـ لـلـحـمـارـ وـالـدـراـهـمـ عـلـىـ التـقـدـ الغـالـبـ، وـفـيـ الـحـواـشـيـ السـعـدـيـةـ أـنـ الـعـرـفـ الـعـمـليـ يـصـلـحـ مـقـيـداـ عـنـ بـعـضـ مـشـايـخـ بـلـغـ مـاـ ذـكـرـ فـيـ كـتـبـ الـأـصـوـلـ فـيـ مـسـأـلـةـ إـذـ كـانـ الـحـقـيقـةـ مـسـتـعـمـلـةـ وـالـجـازـ مـتـعـارـفـاـ اـهـ قـالـ فيـ التـهـ: وـهـذـهـ التـقـوـلـ تـؤـذـنـ بـأـنـهـ لاـ يـحـثـ بـرـكـوبـ الـأـدـمـيـ فـيـ لـاـ يـرـكـبـ حـيـوانـاـ

(ـ) (قوله والـكـبـدـ) بالـرـفـعـ وـكـذـاـ ماـ بـعـدـ عـطـفـاـ عـلـىـ (ـلـحـمـ)، وـكـانـ الـأـوـلـىـ ذـكـرـ الـخـتـيرـ، عـقـبـ الـإـنـسـانـ كـمـاـ فـعـلـ فـيـ الـكـتـرـ لـيـكـونـ بـحـرـورـاـ عـطـفـاـ عـلـىـ إـلـيـهـمـ لـأـنـهـمـ أـعـمـ، فـتـكـونـ مـنـ اـضـافـةـ الـجـزـءـ إـلـىـ الـكـلـ بـخـالـفـ الـكـبـدـ، وـمـاـ بـعـدـ، فإنـ الـلـحـمـ لـيـسـ جـزـءـ مـنـهـ بـلـ هـوـ عـيـنهـ، فـلـذـاـ قـلـنـاـ إـنـهـ بـالـرـفـعـ عـطـفـاـ عـلـىـ الـمـضـافـ، وـإـنـ صـحـ جـرـهـ عـطـفـاـ عـلـىـ الـمـضـافـ إـلـيـهـ عـلـىـ جـعـلـ الـإـضـافـةـ فـيـ بـيـانـيـةـ لـكـنـ يـلـزـمـ عـلـيـهـ اـخـتـلـافـ الـإـضـافـتـيـنـ فـيـ لـفـظـ وـاـحـدـ، وـفـيـ الـقـهـسـتـانـيـ الـكـبـدـ بـفـتـحـ

الكاف وكسرها مع سكون الباء وال Krish بفتح الكاف وكسر الراء وسكونها (قوله والرئة) بالهمزة، ويجوز قلبها ياء السحر مصباح وفيه السحر وزان فلس، وسبب وقفل هو الرئة وقيل: ما لصق بالحلقوم والمريء من أعلى البطن وقيل كلّ ما تعلق بالحلقوم من كبد وقلب ورئة (قوله لحم) خبر المبتدأ وما عطف عليه أي هذه المذكورات داخلة في مسمى اللحم (قوله هذا إلخ) الإشارة إلى الكبد والأربعة التي بعده، وعبارة البحر وفي الخلاصة: لو حلف لا يأكل لحما فأكل شيئاً من البطون كالكبد والطحال يحيث في عرف أهل الكوفة، وفي عرفنا لا يحيث، وهكذا في المحيط والمحيتي، ولا يحيث أنه لا يسمى لحما في عرف أهل مصر أيضاً فعلم أنّ ما في المختصر أي الكثر مبني على عرف أهل الكوفة، وأن ذلك مختلف باختلاف العرف اهـ كلام البحر.

قلت، وأمّا لحم الإنسان ولحم الخنزير فهو لحم حقيقة لغة وعرفا، فلذا مشى المصنف كغيره على أنه يحيث به لكن يرد عليه كما أفاده في الفتح أن لفظ آكل لا ينصرف إليه عرفا وإن كان في العرف يسمى لحما كما مرّ في لا يركب دابة فلان فإنّ العرف اعتبر في ركب والمتادر منه ركوب الأنواع الثلاثة وهي الحمار والبغال والفرس، وإن كان لفظ دابة في العرف يشمل غيرها أيضاً كالبقر والإبل، فقد تقييد الرّكوب المخلوف عليه بالعرف، ولذا نقل العتائي خلاف ما هنا فقال قيل: الحالف إذا كان مسلماً ينبعي أن لا يحيث لأنّ أكله ليس بمعارف، ومبين الأيمان على العرف قال: وهو الصحيح وفي الكافي وعليه الفتوى هذا خلاصة ما حقيقه في الفتح، وهو حسن جداً وبيّنه ما قدمناه، ويأتي أيضاً من أنه لا يحيث باللحم التيء كما أشار إليه محمد، وهو الأظهر قال في الذّخيرة: لأنّه عقد يمينه على ما يؤكل عادة فينصرف إلى المعاد، وهو الأكل بعد الطبخ اهـ مع أنه لا شكّ في أنّ التيء لحم حقيقة فعلم أنّ الملحوظ إليه في العرف هو الأكل لا لفظ لحم (قوله ومنه علم) أي من قوله أمّا في عرفنا فإنّ المراد عرف بلادهم، وهي من العجم فافهم. ثم إنّ التنبية على هذا ليس فيه كبير فائدة لأنّ قوله باعتبار العرف في الأيمان ليس المراد به عرف العرب، بل أيّ عرف كان في أيّ بلد كان كما سيأتي عند قوله الخنزير ما اعتاده أهل بلد الحالف، وفي البحر عن المحيط وفي الأيمان يعتبر العرف في كلّ موضع حتى قالوا لو كان الحالف خوارزمياً فأكل لحم السمك يحيث لأنّه يسمونه لحما (قوله لحم في يمين الأكل لا في يمين الشراء) وجعل في الشافي الأكل والشراء واحداً والأول أصحّ برازية.

قلت: ولعل وجهه أنّ الرأس والأكارع مشتملة على اللحم وغيره، لكنّها عند الإطلاق لا تسمى لحما، فإذا حلف لا يشتري لحما لا يقال في العرف أنه اشتري لحما بل اشتري رأساً أو أكارع، أمّا

(ولا) يحنت (بشحم الظّهر) وهو اللّحم السّمين (في) حلفه (لا يأكل شحما) خلافاً لهما بل بشحم البطن والأمعاء اتفاقاً لا بما في العظم اتفاقاً فتح (واليمين على شراء الشّحم) وبيعه (كهي على أكله) حكماً وخلافاً زيلعيّ (ولا) يحنت (بأليّة في) حلفه (لا يأكل) أو لا يشتري (شحماً أو لحماً) لأنّها نوع ثالث.
 (ولا) يحنت (بخنز أو دقيق أو سويق في) حلفه لا يأكل (هذا البرّ إلا بالقضم

إذا أكل اللّحم الذي فيها فقد أكل لحماً، فيحنت ويشير إلى هذا الفرق ما في الذّخيرة، ولو أكل رعوس الحيوان يحنت لأنّ ما عليها لحم حقيقة (قوله لا يقع على صيده) وإنّما يقع على لحمه وهو القياس في الحمار إلا أنّ الحمار لما كان له كراء ويستعملون هذا اللّفظ في الأكل من كراءه حملوه على الكراء وفيما وراءه يبقى على الأصل منح عن جواهر الفتوى ط (قوله ولا يعمّ البقر الجاموس) أي فلو حلف لا يأكل لحم بقر لا يحنت بأكل الجاموس، كعكسه لأنّ الناس يفرّقون بينهما، وقيل يحنت لأنّ البقر أعمّ والصّحيح الأوّل كما في التّنهر عن التّتارخانية وفيه عن الذّخيرة: لا يأكل لحم شاة لا يحنت بل حرم العتر مصريّاً كان أو قرويّاً قال الشّهيد وعليه الفتوى (قوله ولا يحنت بأكل النّيء) بالهمز وزان حمل والإبدال والإدغام عاميّ مصباح أي إبدال الممزة ياء وإدغامها في الياء لغة العوّام وقدمنا وجه عدم الحنت قريراً.

(١) (قوله وهو اللّحم السّمين) كذا فسره في المداية والظّاهر: أنّ المراد به اللّحم الأبيض المسمى في العرف دهن البدن، فإنه يكون في حالة السّمن دون المزال وقد يراد به شحم الكلية لأنّها معلقة بالظّهر قال في البحر: قال القاضي الإسبيحيّ: إنّ أريد بشحم الظّهر شحم الكلية فقولهما ظّهر وإنّ أريد به شحم اللّحم فقوله ظّهر. اهـ. (قوله بل بشحم البطن) هو ما كان مدوراً على الكرش وما بين المصارين شحم الأمعاء ط (قوله اتفاقاً) ردّ على صاحب الكافي حيث ذكر الخلاف في شحم الأمعاء والشّحم المختلط بالعظم قال السّرخسيّ: إنه لم يقل أحد بأنّ مخ العظم شحم اهـ وكذا لا ينبغي خلاف في الحنت بما على الأمعاء فإنه لا يختلف في تسميته شحاماً فتح (قوله زيلعيّ) عبارته لا يحنت بأكل شحم الظّهر وشرائه وبيعه في يمينه لا يأكل شحاماً، ولا يشتريه ولا بيعه وهذا عند أبي حنيفة وقالاً يحنت (قوله بأليّة) بفتح الممزة قال في المصباح قال ابن السّكريّ وجاءه ولا تكسر الممزة ولا يقال لـيّة، والجمع أليات كسجدة وسجدات، والتّثنية أليان بمحذف الماء على خلاف القياس

من عينها) لو مقلية كالبليلة في عرفنا أمّا لو قضمها نية فلا حنت إلّا بالآلية فتح وفي النّهرين عن الكشف المسألة على ثلاثة أوجه: أحدها: أن يقول هذه الخنطة ويشير لصبرة وهي مسألة المختصر.

الثانية: أن يقول هذه بلا ذكر حنطة فيحيث بأكلها كيف كان ولو نية أو خبزا
الثالثة: أن يقول حنطة فيحيث بأكلها ولو نية لا بنحو الخبز ولو زرعه لم
يحيث بالخارج (وفي هذا الدقيق حنت بما يُتَّخَذ منه كالخبز ونحوه) كعصيدة وحلوى
(لا بسفة) في الأصح كما مرّ في أكل عين التّخلة (والخبز ما اعتاده أهل بلد الحالف)
فالشامي بالبر واليمني بالذرة والطّبّري بخبز الأرز، وبعض أهل القرى بالشّعير، فلو
دخل بلد البر واستمر لا يأكل إلا الشّعير لم يحيث إلا بالشّعير لأنّ العرف الخاص
معتبر فتح. [١]

(١) قوله إلّا بالقضم من عينها) أي عين البرّ وأثّ ضميره لأنّه يسمّي حنطة أيضاً، وإلّا بمعنى لكنّ: أي لكنّه يحيث بقضمه من قضمت الدّابة الشّعير تقضمه من باب تعب كسرته بأطراف الأسنان، ومن باب ضرب لغة مصباح قال في الفتح: وليس المراد حقيقة القضم: بل أن يأكل عينها بأطراف الأسنان أو بسطو حها، وفي القهستانيّ فلو ابتلعه صحيحاً حنث بالأولى كما في الكرمانّيّ فإنّه احتز بالقضم، عمّا يتّخذ منه كالخبز والسوّيق، فإنّه لا يحيث به عنده لأنّ عين الحنطة مأكولة وعندّها يحيث. قلت: ومبين الخلاف على أنّ الحقيقة المستعملة أولى من الجاز المتعارف عنده خلافاً لهما فإنّ لفظ أكل الحنطة يستعمل حقيقة في أكل عينها فإنّ الناس يقلونها ويأكلونها فهو أولى من الجاز المتعارف وهو أن يراد بأكلت الحنطة أكل خبزها قال في الفتح: لفظ أكلت حنطة يحتمل أن يراد به كلّ من المعينين، فيترجمّح قوله لترجمّح الحقيقة عند مساواة الجاز، بل الآن لا يتعارف في أكل الخبز منها إلّا لفظ آخر وهو أكلت الخبز ثم قال: وهذا الخلاف إذا حلف على حنطة معينة، أما لو حلف لا يأكل حنطة ينبغي أن يكون قوله كقولهما ذكره شيخ الإسلام، ولا يخفى أنه تحكم والدليل المذكور المتافق على إيراده في جميع الكتب يعمّ المعينة والمنكرة وهو أنّ عينها مأكولة. اهـ. (قوله لو مقلية كالليلة) قال في الفتح: فإنّ الناس يغلون الحنطة ويأكلونها وهي التي تسمّى في عرف بلادنا بليلة وتقلّى أيضاً أي توضع جافة في

القدر ثم تؤكّل قصماً اهـ وحيثند فقوله: كاـبـلـيـلـةـ الكـافـ فيـهـ لـلـتـنـظـيرـ إنـ كـانـتـ النـسـخـ لـوـ مـقـلـيـةـ بالـقـافـ، أـمـاـ إـذـاـ كـانـتـ بـالـغـينـ الـعـجمـةـ فـهـيـ لـلـتـمـثـيلـ وـالـبـلـيـلـةـ هيـ الـمـسـمـاةـ فيـ عـرـفـ بـلـادـنـاـ سـلـيـقـةـ لـأـنـهـ تـسـلـقـ بـالـمـاءـ الـمـغـلـيـ (قولـهـ فـلـاـ حـنـثـ إـلـاـ بـالـنـيـةـ)ـ وـلـوـ نـوـىـ مـاـ يـتـحـذـدـ مـنـهـ صـحـ وـلـاـ يـحـنـثـ بـأـكـلـ عـيـنـهـ ذـخـيـرـةـ (قولـهـ وـهـيـ مـسـأـلـةـ الـمـخـتـصـ)ـ أـيـ المـتنـ أـيـ أـنـهـ يـحـنـثـ بـأـكـلـ عـيـنـهـ لـوـ مـغـلـيـةـ أـوـ مـقـلـيـةـ لـاـ لوـ نـيـةـ وـلـاـ بـنـحـوـ خـبـرـهـ.

مطلب لا يأكل هذا البر

(قولـهـ فـيـحـنـثـ بـأـكـلـهـ كـيـفـ كـانـ)ـ لـعـلـ وـجـهـ أـنـهـ إـذـاـ وـجـدـتـ إـلـاـشـارـةـ بـدـونـ تـسـمـيـةـ تـعـتـبـرـ ذاتـ المـشـارـ إـلـيـهـ سـوـاءـ بـقـيـتـ عـلـىـ حـالـهـ أـوـ حدـثـ لـهـ اـسـمـ آخـرـ (قولـهـ فـيـحـنـثـ بـأـكـلـهـ وـلـوـ نـيـةـ)ـ أـيـ بـخـلـافـ الـخـنـطـةـ الـمـعـرـفـةـ وـهـوـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ فـإـنـهـ لـاـ يـحـنـثـ بـالـنـيـةـ مـنـهـ، وـأـمـاـ عـدـمـ الـحـنـثـ بـالـخـبـزـ وـنـحـوـهـ كـالـدـقـيقـ وـالـسـوـيـقـ، فـقـدـ اـشـتـرـكـ فـيـهـ الـمـعـرـفـةـ وـالـتـكـرـةـ لـتـقـيـدـ الـحـلـفـ بـالـاسـمـ فـإـنـ الـخـبـزـ وـنـحـوـهـ لـاـ يـسـمـيـ حـنـطـةـ عـلـىـ إـلـاطـلـاقـ، بلـ يـقـالـ: خـبـزـ حـنـطـةـ لـكـنـ يـقـىـ الـكـلـامـ فـيـ وـجـهـ الـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ فـيـ الـنـيـةـ حـيـثـ دـخـلـ فـيـ الـنـكـرـ دـوـنـ الـمـعـرـفـ، وـلـعـلـ وـجـهـ أـنـ حـنـطـةـ نـكـرـةـ فـيـ سـيـاقـ الـتـقـيـ، فـتـعـمـ جـمـيعـ أـنـوـاعـ مـسـمـاهـ بـخـلـافـ الـمـعـرـفـةـ، فـإـنـهـ تـنـصـرـفـ إـلـىـ الـمـعـهـودـ فـيـ الـأـكـلـ وـالـنـيـةـ غـيـرـ مـعـهـودـ فـيـهـ. هـذـاـ غـاـيـةـ مـاـ ظـهـرـ لـيـ فـيـ تـوـجـيهـهـ لـكـنـ مـاـ ذـكـرـ مـنـ الفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ مـبـيـّـنـ عـلـىـ أـنـ الـمـنـظـورـ إـلـيـهـ لـفـظـ حـنـطـةـ، أـمـاـ لـوـ نـظـرـنـاـ إـلـىـ لـفـظـ أـكـلـتـ حـنـطـةـ فـإـنـهـ لـاـ يـظـهـرـ الـفـرـقـ إـذـ قـولـكـ أـكـلـتـ حـنـطـةـ مـثـلـهـ فـيـ أـنـهـ يـرـادـ بـهـ حـقـيـقـتـهـ أـوـ مـجـازـهـ الـمـسـتـعـمـلـ عـلـىـ الـخـلـافـ بـيـنـ الـإـمـامـ وـصـاحـبـيـهـ، وـيـؤـيـدـهـ مـاـ مـرـ عنـ الـفـتـحـ مـنـ رـدـهـ مـاـ ذـكـرـهـ شـيـخـ إـلـاسـلامـ، وـإـنـ كـانـ مـنـ جـهـةـ أـخـرـىـ وـكـذـاـ يـؤـيـدـهـ مـاـ قـدـمـنـاـ فـيـ لـاـ أـرـكـبـ دـاـبـةـ فـلـانـ، وـفـيـ لـاـ أـكـلـ لـحـمـاـ حـيـثـ اـعـتـبـرـ لـفـظـ أـرـكـبـ وـأـكـلـ فـصـرـفـ إـلـىـ الـمـعـهـودـ وـقـيـدـ بـهـ لـفـظـ دـاـبـةـ وـلـفـظـ لـحـمـاـ بـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ مـعـرـفـهـ وـمـنـكـرـهـ وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ أـعـلـمـ (قولـهـ لـمـ يـحـنـثـ بـالـخـارـجـ)ـ أـيـ اـتـفـاقـاـ نـهـرـ وـهـذـاـ إـذـاـ لـمـ يـقـلـ حـنـطـةـ بـالـتـكـيـرـ (قولـهـ بـمـاـ يـتـحـذـدـ مـنـهـ)ـ فـيـ التـواـزـلـ لـوـ اـتـخـذـ مـنـهـ خـيـصـاـ أـحـافـ أـنـ يـحـنـثـ، وـيـنـبـغـيـ أـنـ لـاـ يـتـرـدـدـ فـيـ حـنـثـهـ إـذـ أـكـلـ مـنـهـ مـاـ يـسـمـيـ فـيـ دـيـارـنـاـ بـالـكـسـكـسـ نـهـرـ وـهـوـ مـسـمـيـ فـيـ الشـامـ بـالـمـغـرـيـبـ وـمـثـلـهـ الشـعـيرـيـةـ (قولـهـ فـيـ الـأـصـحـ)ـ اـحـتـرـازـ عـمـاـ قـبـلـ إـنـهـ يـحـنـثـ لـأـنـهـ حـقـيـقـةـ كـلـاـمـهـ قـلـنـاـ نـعـمـ، وـلـكـنـ حـقـيـقـةـ مـهـجـوـرـةـ وـلـمـ تـعـيـنـ الـمـحـاـزـ سـقـطـ الـحـقـيـقـةـ كـفـولـهـ لـأـجـنـيـةـ إـنـ نـكـحـتـكـ فـعـبـدـيـ حـرـ، فـرـنـيـ بـهـ لـاـ يـحـنـثـ لـاـنـصـرـافـ يـمـيـنـهـ إـلـىـ الـعـقـدـ فـلـمـ يـتـاـوـلـ الـوطـءـ إـلـاـ أـنـ يـنـوـيـهـ فـتـحـ (قولـهـ كـمـاـ مـرـ فـيـ أـكـلـ عـيـنـ التـحـلـةـ)ـ إـلـاـ أـنـهـ لـوـ نـوـىـ أـكـلـ عـيـنـ الدـقـيقـ لـمـ يـحـنـثـ بـأـكـلـ خـبـزـ لـأـنـهـ نـوـىـ الـحـقـيـقـةـ بـحـرـ

(حلف لا يأكل من خبز فلانة فانصرف إلى) الخايبة (التي تضرره في التّنور لا
لمن عجنته وهيأته للضرر) ظهيرية ومنه الرّفاق لا الفطائر والثّريد أو بعد ما دقّه أو
فتّه لأنّه لا يسمّي خبزاً وحنت في لا يأكل طعاماً من طعام فلان بأكل خلّه أو زيته
أو ملحه ولو بطعم نفسه لا لو أحد من نبيذه أو مائه فأكل به خبزاً وفي لا يأكل
سمنا فأكل سويقاً ولا نيء له إن بحثت لو عصر سال السّمن حنت وإنّا لا جوهرة
وفي البدائع لا يأكل طعاماً فاضطرّ لميّة فأكل لم يبحث. [١]

أي بخلاف النخلة بناء على ما مر عن الولوالجية (قوله فالشامي بالبر إلخ) هذا حيث لا مجاعة والإفاظ الظاهر أن المراد ما يسمى خبزا في ذلك الوقت (قوله والطيري) نسبة إلى طيرستان وهي اسم أمل وأعمالها، سميت بذلك لأن أهلها كانوا يحاربون بالفأس ومعناها بالفارسية: أخذ الفأس بيده اليمني والمراد بالفأس الطير وهو مغرب تبر كما في الفتح.

مطلب ولا يأكل حبزا

(قوله فلو دخل إلخ) عبارة الفتح قال العبد الضعيف: وقد سئلت لو أنّ بدويًا اعتاد أكل حبز الشعير فدخل بلده المعتمد فيها أكل حبز الخنطة واستمرّ هو لا يأكل إلّا الشعير، فحلف لا يأكل حبزا فقلت ينعقد على عرف نفسه فيحيث بالشعير لأنّه لم ينعقد على عرف الناس إلّا إذا كان الحالف يتغطّاه فهو متّهم فيه فيصرف كلامه إليه لذلك وهذا متنفس فيمن لم يواففهم بل هو مجانب لهم اهـ فقول الشارح لأنّ العرف الخاصّ معتبر ليس لفظه موجودا في الفتح بل معناه فهم منه فافهم. وقال المصنّف في منحه قلت: وبهذا ظهر أنّ قول بعض المحقّقين أنّ المذهب عدم اعتبار العرف الخاصّ، ولكنّ أفتى كثير باعتباره محلّه فيما عدا الأيمان أمّا هي فالعرف الخاصّ معتبر فيها يعرف ذلك من تتبع كلامهم وممّا يدلّ عليه ما في فتح القدير إلخ.

(١) قوله انصرف إلى الخايبة إلخ) الأوضح أن يقال انصرف إلى ما تضربه في التّنور لا ما تعجنه وكيّنه للضرب. فيكون المعنى: لو قال لا أكل من خبز هند فإن كانت خبزته في التّنور حنت؛ وإن كانت عجنته وهيّاته أي قطعّته أقراصاً للخبز وخبزه غيرها لا يحنث وإلاً وبعد التّصرير باسمها لا يدخل غيرها إلاً أن يكون المراد بقوله من خبز فلانة أنه ذكر لفظ فلانة فيكون مشتركاً يتناول الخايبة والعاجنة. ثمّ هذا كله لو كان مراده بالإضافة إضافة الصنعة أمّا لو أراد إضافة

الملك فإنه يجئ بالخبز المملوك لها ولو كان العاجن والخابز غيرها كما لا يخفى (قوله ومنه) أي من الخبز الرقاق وينبغي أن يخص ذلك بالرقاق البيساني بمصر، أما الرقاق الذي يجئ بالسكر واللوز فلا يدخل تحت اسم الخبز في عرفنا كما لا يخفى بحر. قلت: وذلك كالذي يعمل منه البلاوة والسبوسك وينبغي أيضاً أن لا يجئ بالكعك والبقسماط لأنّه لا يسمى خبزاً في العرف (قوله لا الفطائر) الذي في الفتح والبحر: القطائف وأما الفطائر فالظاهر أنها كذلك فهي اسم عندنا لما يجئ بالسمن ويختلط أفراداً كالخبز ولا يسمى خبزاً في العرف وكذا ما يوجد في الصواني ويختلط ويسمى بعاجه فلا يجئ به وكذا الزلايبة (قوله والشريد إلخ) فعمل معنى مفعول وهو أن تفتّ الخبز ثم تبله بمرق مصباح قال في الفتح: ولا يجئ بالشريد لأنّه لا يسمى خبزاً مطلقاً، وفي الخلاصة لا يأكل من هذا الخبز وأكله بعد ما تفتّت لا يجئ لأنّه لا يسمى خبزاً، ولا يجئ بالعصيد والطّطماج، ولا يجئ لو دقّه فشربه وعن أبي حنيفة في حيلة أكله أن يدقّه فيلقيه عصيدة ويطيخ حتى يصير الخبز هالكا اهـ ما في الفتح ومثله في البحر. قلت: ومتى يقتضي هذه الرواية أن يجئ لو فته بلا طبخ، وكذا لو جعله شريداً لأنّ قوله حتى يصير الخبز هالكا يقتضي أنّبقاء عينه لا يخرج عن كونه خبزاً وهذا موافق لعرفنا الآن ويفيد ما قدمه الشارح في حلفه: لا يأكل تمرا فأكل حيساً فإنه لا يجئ، لأنّه تمّ مفتّ وإن ضمّ إليه شيء من السمّ أو غيره، نعم لو دقّ الخبز وشربه بماء لا يجئ لأنّه شرب لا أكل وكذا لو حلف لا يأكل رغيفاً وفتّ أرغفة وأكل منها لا يجئ بخلاف ما إذا فتّ رغيفاً واحداً وأكله كله فإنه يجئ هذا ما يقتضيه عرف زماننا والله أعلم.

مطلوب لا يأكل طعاماً

(قوله وحنت في لا يأكل طعاماً إلخ) الأنسب ذكر هذه المسائل بعد قوله والشوأ والطبيخ على اللحم، كما فعل في البحر ثم إنّ ما ذكره من الخل والزيت والملح لا يسمى في عرفنا طعاماً، فينبغي الجزم بعدم حنته به، ثم رأيته في التهـر كما يأتي وكذا في ح حيث قال: هذا في عرفهم أما في عرفنا فالطعام كالطبيخ ما يطبخ على النار (قوله ولو بطعام نفسه) أي ولو خلط ذلك بطعام نفسه (قوله إن بحثت لو عصر سال السمّ) هذا مبني على ما في مختصر الحاكم واعتبر في الأصل وجود الطعام كما قدمناه أول الباب (قوله لم يجئ) لأنّ العرف في قولنا أكل طعاماً ينصرف إلى أكل الطعام المعتمد والتقييد بالاضطرار للحلّ، وإلاً فلا يجئ بدونه بالأولى

(والشّوَاءُ والطَّبِيْخُ) يقعان (على اللّحْم) المشوّيُّ والمطبوخ بالماء هذا في عرفهم أمّا في عرفنا فاسم الطَّبِيْخ يقع على كلّ مطبوخ بالماء ولو بودك أو زيت أو سمن كما نقله المصنّف عن الجبجي. وفي النّهـر: الطَّعَام يعمّ ما يؤكل على وجه التّطعّم كجبن وفاكهـة لكن في عرفنا لا (والرّأـس ما يباع في مصره) أي مصر الحالـف اعتباراً للعرف. [١]

(١) قوله على اللّحـم المشـوي والمـطـبـوخ بالـماء لـفـ وـنـشـرـ مرـتبـ، وـخـرـجـ ما يـشـوىـ أوـ يـطـبـخـ منـ غـيـرـ اللـحـمـ قـالـ فـلـوـ حـلـفـ لـاـ يـأـكـلـ شـوـاءـ لـاـ يـحـنـثـ بـأـكـلـ الـجـزـرـ وـالـبـاذـنـجـانـ الـمـشـوـيـنـ، إـلـاـ أـنـ يـنـوـيـ كـلـ مـاـ يـشـوىـ وـكـذـاـ لـوـ حـلـفـ لـاـ يـأـكـلـ طـبـيـخـاـ لـاـ يـحـنـثـ، إـلـاـ بـأـكـلـ اللـحـمـ المـطـبـوخـ بالـماءـ لـتـعـدـرـ التـعـيمـ إـذـ الدـوـاءـ مـمـاـ يـطـبـخـ، وـكـذـاـ الغـولـ الـيـابـسـ، فـصـرـفـ إـلـىـ أـحـصـ الخـصـوصـ، وـهـوـ مـاـ ذـكـرـنـاـ عـمـلاـ بـالـعـرـفـ فـيـهـمـاـ وـفـيـ عـطـفـ الطـبـيـخـ عـلـىـ الشـوـاءـ إـيمـاءـ إـلـىـ تـغـيـيرـهـمـاـ وـهـذـاـ لـأـنـ المـاءـ مـأـخـوذـ فـيـ مـفـهـومـ الطـبـيـخـ، إـلـاـ لـكـاتـاـ سـوـاءـ وـلـذـاـ لـوـ أـكـلـ قـلـيـةـ لـمـ يـحـنـثـ لـأـنـهـاـ لـاـ تـسـمـيـ طـبـيـخـاـ وـقـامـهـ فـيـهـ. وـفـيـ الـبـحـرـ عـنـ الفـتـحـ: وـإـنـ أـكـلـ مـنـ مـرـقـةـ يـحـنـثـ لـمـ فـيـهـ مـاـ اـجـزـاءـ اللـحـمـ وـلـأـنـهـ يـسـمـيـ طـبـيـخـاـ وـإـنـ كـانـ لـاـ يـسـمـيـ لـحـمـاـ كـمـاـ قـدـمـنـاهـ اـهـ أـيـ فـيـمـاـ إـذـاـ حـلـفـ لـاـ يـأـكـلـ لـحـمـاـ يـحـنـثـ بـالـمـرـقـ فـإـنـهـ لـاـ يـسـمـيـ لـحـمـاـ، وـإـنـ كـانـ فـيـهـ أـجـزـاءـ اللـحـمـ (قولـهـ كـجـبـنـ) الـذـيـ رـأـيـتـهـ فـيـ النـهـرـ خـبـرـ (قولـهـ لـكـنـ فـيـ عـرـفـناـ لـاـ) عـبـارـةـ النـهـرـ: وـأـنـتـ خـبـيرـ أـنـ الطـعـامـ فـيـ عـرـفـناـ لـاـ يـطـلـقـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـ، فـيـنـيـغـيـ أـنـ يـجـزـمـ بـعـدـ حـنـثـهـ بـهـ اـهـ. وـرـأـيـتـ هـامـشـ نـسـخـةـ النـهـرـ عـنـ خـطـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ مـاـ نـصـهـ: الـذـيـ رـأـيـتـهـ بـخـطـ الشـارـحـ: وـأـنـتـ خـبـيرـ بـأـنـهـ فـيـ عـرـفـ أـهـلـ مـصـرـ مـرـادـفـ لـلـطـبـيـخـ لـاـ يـطـلـقـ عـلـىـ غـيرـهـ فـيـنـيـغـيـ أـنـ لـاـ يـحـنـثـ إـلـاـ بـمـاـ يـسـمـيـ طـبـيـخـاـ اـهـ ثـمـ رـأـيـتـ فـيـ الـخـانـيـةـ لـاـ يـشـتـرـيـ طـعـاماـ إـنـمـاـ الطـعـامـ هـوـ المـطـبـوخـ (قولـهـ مـاـ يـبـاعـ فـيـ مـصـرـهـ) وـهـوـ مـاـ يـكـبـسـ فـيـ التـتـورـ أـيـ يـطـمـ وـيـدـخـلـ فـيـهـ، وـهـذـاـ لـأـنـ الـعـمـومـ الـمـتـنـاـولـ لـلـجـرـادـ وـالـعـصـفـورـ غـيرـ مـرـادـ، فـصـرـفـنـاهـ إـلـىـ مـاـ تـعـورـفـ نـهـرـ. قـالـ فـيـ الـبـحـرـ: وـفـيـ زـمـانـاـ هـوـ خـاصـ بـالـغـنـمـ فـوـجـبـ عـلـىـ الـمـفـتـيـ أـنـ يـفـتـيـ بـمـاـ هـوـ الـمـعـتـادـ فـيـ كـلـ مـصـرـ وـقـعـ فـيـهـ حـلـفـ الـحـالـفـ كـمـاـ أـفـادـهـ فـيـ الـمـخـتـصـرـ، وـمـاـ فـيـ التـبـيـنـ مـنـ إـنـ الـأـصـلـ اـعـتـبـارـ الـحـقـيـقـةـ الـلـغـوـيـةـ إـنـ أـمـكـنـ الـعـمـلـ بـهـاـ وـإـلـاـ فـالـعـرـفـ إـلـخـ مـرـدـوـدـ لـأـنـ الـاعـتـيـارـ إـنـمـاـ هـوـ لـلـعـرـفـ، وـتـقـدـمـ أـنـ الـفـتـوىـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـحـنـثـ بـأـكـلـ لـحـمـ الـخـتـرـيرـ وـالـأـدـمـيـ وـلـذـاـ قـالـ فـيـ فـتـحـ الـقـدـيرـ وـلـوـ كـانـ هـذـاـ الـأـصـلـ الـمـذـكـورـ مـنـظـورـاـ إـلـيـهـ لـمـ تـجـاسـرـ أـحـدـ عـلـىـ خـالـفـهـ فـيـ الـفـرـوـعـ اـهـ وـفـيـ الـبـدـائـعـ وـالـاعـتـمـادـ إـنـمـاـ هـوـ عـلـىـ الـعـرـفـ. اـهـ.

(الفاكهة والتّفاح والبطّيخ والمُشمش) ونحوها (العنب والرّمان والرّطب) خلافاً لِمَا خلاف عصر والعربة للعرف فيحيث بكلّ ما يعده فاكهة عرفاً. ذكره الشّمني وأقره المصنّف.^[١] (والحلوي ما ليس من جنسه حامض فيحيث بأكل خبيص وعسل وسُكّر) لكنّ المرجع فيه إلى عادات النّاس، ففي بلادنا لا حتّ في فانيذ وعسل وسُكّر كما نقله المصنّف عن الظّهيريّة.^[٢]

(١) (قوله والبطّيخ) بكسر الباء ويقال الطّبّيخ أيضاً أخضر كان أو أصفر وذكر السّرحسيّ أنّ البطّيخ ليس من الفاكهة وما هنا رواية القدوسيّ، ورواه الحاكم الشّهيد في المتنقي عن أبي يوسف نهر (قوله والمُشمش) بكسر الميمين وفتحهما كما في المختار وبضمّهما نقله الأجهوريّ الشافعيّ محشّي التحرير ط.

مطلوب لا يأكل فاكهة

(قوله ونحوها) كالخوخ والسنجرل والإجاص والكمثرى، فيحيث بأكل هذه الأشياء في حلفه لا يأكل الفاكهة لأنّها اسم لما يتغفّك به أي يتّنعم قبل الطعام وبعد زبادة في المعاد من الغذاء الأصليّ. وفي الحديث ما روی أنّ الجوز واللوز فاكهة في عرفهم، أمّا في عرفاً فإنه لا يؤكّل للتغفّك نهر (قوله خلافاً لِمَا) لأنّها ممّا قد يتغذّى بها فسقطت عن كمال التفكّك، فلا يتّناولها مطلق الفاكهة، وأمّا عندهما فهي فاكهة نظراً للأصل وعليه الفتوى، ولا خلاف أنّ اليابس منها كالزّبيب والتمر وحب الرّمان ليست بفاكهة كما في الرّمانيّ قهستانيّ، وكذا لا خلاف في القثاء والخيار والفقّوس والعجور. والحاصل أنه لا خلاف في أنّ النوع الأوّل فاكهة كما لا خلاف في أنّ الأخير ليس بفاكهة وفي الوسط خلاف نهر (قوله خلاف عصر) أي أنّ الإمام قال إنّ العنبر وأخوته ليس بفاكهة لأنّه كان في زمانه لا يعده منها وعدّ منها في زمنهما. وللسائل أن يقول: مبني هذا الجمع على اعتبار العرف والاستدلال بأنّها قد يتغذّى بها مبناه اللغة. ويمكن الجواب بجواز كون العرف وافق اللغة في زمانه ثمّ خالفها في زمنهما وتمامه في الفتح (قوله فيحيث بكل إلخ) صرّح بذلك في الذّخيرة.

مطلوب حلف لا يأكل حلوي

(٢)

(قوله ما ليس من جنسه حامض) كالتين والتمر فإنّه ليس من جنسه حامض فخلص معنى

(والإدام ما يصطبغ به الخبز) إذا احتلط به (كحل وزيت وملح) لذوبه في الفم (لا اللّحم والبيض والجبن). وقال محمد: هو ما يؤكل مع الخبز غالباً) به يفتى كما في البحر عن التّهذيب. وفيه: فما يؤكل وحده غالباً كتمر وزبيب وجوز وعنب وبطيخ وبقل وسائل الفواكه ليس إداماً إلاً في موضع يؤكل تبعاً للخبز غالباً اعتباراً للعرف. وفي البدائع: الجوز رطبه فاكهة ويابسه إدام. [١]

الحلاؤ فيه فلو أكل عيناً أو بطيخاً أو رماناً أو إجاصاً لم يحيث لأنّ من جنسه ما ليس بحلو، وكذا إذا حلف لا يأكل حلاؤ فهو كالحلوي ونماه في البحر (قوله لكن إلخ) استدراك على المتن حيث أطلقه مع أنّ ما ذكره تفسيراً للحلوي عندهم وقالوا المرجع فيه إلى العرف. قال في البحر: والحاصل أنّ الحلو والحلوي والحلاؤ واحد، وأماماً في عرفاً فالحلوي اسم للعسل المطبوخ على النار بنشا ونحوه وأماماً الحلوي والحلاؤ فاسم السكر أو عسل أو ماء عنب طبخ وعقد والحلاؤ الجوزيّة والسمسيّة اهـ قلت: وفي زماننا الحلو كلّ ما يتحلى به من فاكهة وغيرها كتين وعنب وخبيصة وكنافة وقطائف، وأماماً الحلاؤ والحلوي بالقصر فهي اسم لنوع خاصٌ كالجوزيّة والسمسيّة مما يعقد وكذا ما يطيخ من السكر أو العسل بطبعين أو نشا (قوله لا حث في فانيد) فيه نظر. ففي المصباح الفانيذ نوع من الحلوي يعمل من القند والتّشا اهـ وفيه أيضاً القند ما يعمل منه السكر فالسكر من القند كالسم من الزبد

(١) (قوله والإدام ما يصطبغ به الخبز) في المغرب صبغ الثوب بصبغ حسن وصياغ وهو ما يصبح به ومنه الصبغ والصياغ من الإدام لأنّ الخبز يغمس فيه ويلون به كالخل والزيت. اهـ وفي المصباح ويختص بكلّ إدام مائع كالخل، وفي التّرتيل (وصبغ للاكلين * المؤمنون: ٢٠) قال الفارابي: واصطبغ بالخل وغيره. وقال بعضهم: واصطبغ من الخل وهو فعل لا يتعدي إلى مفعول صريح فلا يقال اصطبغ الخبز بخلـ. اهـ. وفي الفتح والاصطباغ افعال من الصبغ، ولما كان ثلاثة وهو صبغ متعدّياً لواحد جاء الفاعل منه لازماً فلا يقال اصطبغ الخبز لأنّه لا يصل إلى المفعول بنفسه حتى يقام مقام الفاعل إذا بين الفعل له وإنّما يقام غيره من الحار والمحروم ونحوه فلذا يقال اصطبغ به. اهـ.

قلت: وبه علم أنه كان على الشارح أن لا يذكر لفظ الخبز وإنّه في التّهـ (قوله لذوبه في

(فروع): حلف لا يأكل لحما والآخر بصلا والآخر فلفلا فطبخ حشو فيه كل ذلك فأكلوا لم يختروا إلا صاحب الفلفل لأنّه لا يؤكل إلا كذا وهذا إن وجد طعمه، ويزاد في الرّعفران رؤية عينه، وفي لا يأكل لبنا فطبخه بأرز أو لا ينظر إلى فلان فنظر إلى يده أو رجله أو أعلى رأسه لم يختر وإلى رأسه وظهره وبطنه حنث، وفي المسّ يختر بمسّ اليد والرّجل. [١] عرض عليه اليمين فقال: نعم كان حالفا في

الفم) حواب عما يقال إنه لا يصبح به تأمّل (قوله به يفتى) وبه أخذ الفقيه أبو الليث. قال في الاختيار وهو المختار عملا بالعرف، وفي المحيط: وهو الأظاهر.

مطلوب حلف لا يأكل إداما ولا يأتدم

(قوله وفيه) أبي البحرين حيث قال: وفي المحيط قال محمد: التمر والجوز ليس بإدام لأنّه يفرد بالأكل في الغالب فكذا العنبر والبطيخ والبقل لأنّه لا يؤكل تبعاً للخبز بل يؤكل وحده غالباً وكذا سائر الفواكه، حتى لو كان في موضع يؤكل تبعاً للخبز غالباً يكون إداماً عنده اعتباراً للعرف. اهـ. وذكر في البحر أيضاً: وإذا أكل الإدام وحده، فإن حلف لا يأكل إداماً حنث، وإن حلف لا يأتدم بإدام لا يختر فلا بد أن يأكل معه الخبز كما أشار إليه في الكشف الكبير اهـ (قوله وبقل) يعتاد في زماننا أكل القراء الخبز بالبصل والتونج والطرخون (قوله وفي البدائع إلخ) مخالف لقوله قبله وجوز إلا أن يحمل ما قبله على الرّطب، وقدمنا عن المحيط أنّ ما روي من انّ الجوز واللوز فاكهة هو في عرفهم لا في عرفنا إلا أن يحمل على اليابس وهو بعيد فالظاهر أنّ ما في البدائع مبني على عرفهم، وأيضاً فإنّ الجوز اليابس لا يؤكل الآن مع الخبز غالباً، وإنما يفرد بالأكل، وقد علمت أنّ المعتبر في الإدام ما يؤكل تبعاً للخبز في الغالب وليس المراد كلّ ما يمكن أكله مع الخبز ولذا لم يختر بالفاكهه مع الخبز، وكذا لو أكل مع الخبز كنافة أو قطايف لأنّ الغالب أكل ذلك وحده لا مقروناً بالخبز فلا يسمى إداماً؛ نعم يقال في العرف: لا أكل هذا الرّغيف إلا حافاً ويراد بالحاف أكله بلا شيء معه فإذا قرن معه فاكهة أو نحوها يختر تأمّل

(١) (قوله وهذا إن وجد إلخ) وكذلك لو حلف لا يأكل ملحًا فأكل طعاماً إن كان مالحا حنث وإنّا فلا. وقال الفقيه لا يختر ما لم يأكل عين الملح مع الخبز أو مع شيء آخر لأنّ عينه مأكولة، بخلاف الفلفل وعليه الفتوى، فإنّ كان في يمينه ما يدلّ على أنه يراد به الطعام المالح فهو على

الصَّحِيقُ كَذَا فِي الصَّرِيفِيَّةِ وَغَيْرِهَا. قَالَ الْمُصْنَفُ: هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ لَكُنْ فِي فوائدِ شِيخِنَا عَنِ التَّتَارِخَانِيَّةِ أَنَّهُ بَنَعَ لَا يَصِيرُ حَالَفًا هُوَ الصَّحِيقُ، ثُمَّ فَرَعَ أَنَّ مَا يَقُولُ مِنْ التَّعْلِيقِ فِي الْحَاكِمِ أَنَّ الشَّاهِدَ يَقُولُ لِلزَّوْجِ تَعْلِيقًا فَيَقُولُ نَعَمْ لَا يَصِيرُ عَلَى الصَّحِيقِ. [١]

ذَلِكَ خَانِيَّة. قَلْتُ: وَكَذَا يَقَالُ فِي اللَّحْمِ وَنُخْوَهُ وَلَكُنْ يَنْبَغِي الْحَتْثُ فِي عِرْفَنَا فِي اللَّحْمِ مُطْلَقًا إِذَا كَانَ ظَاهِرًا فِي الْحَشْوِ فَإِنَّهُ يُسَمَّى أَكْلًا لَهُ (قَوْلُهُ وَيَزَادُ فِي الرَّعْفَرَانِ رَؤْيَا عَيْنِهِ) مُقْتَضِيَ قَوْلِهِ: وَيَزَادُ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ وَجْهَدِ طَعْمِهِ أَيْضًا لَكَنَّهُ بَعِيدٌ. وَفِي الْبَرَازِيَّةِ لَا يَأْكُلُ زَعْفَرَانًا فَأَكْلُ كَعْكَانِ عَلَى وَجْهِهِ زَعْفَرَانٍ يَحْتَثُ (قَوْلُهُ فَطْبَخَهُ بِأَرْزٍ) أَيْ وَإِنْ لَمْ يَجْعَلْ فِيهِ مَاءً وَيَرَى عَيْنَهِ إِلَّا أَنْ يَنْوِي مَا يَتَحْدِثُ مِنْهُ كَمَا قَدَّمْنَا أَوْلَ الْبَابَ عَنِ الْخَانِيَّةِ، وَمُثْلُهُ فِي الْبَرَازِيَّةِ لَكَنَّهُ قَالَ بَعْدَهُ وَفِي التَّوَازِلِ إِنْ كَانَ يَرَى عَيْنَهِ وَيَجِدُ طَعْمَهِ يَحْتَثُ (قَوْلُهُ وَلَا يَنْتَظِرُ إِلَّا ذَكْرُ هَذِهِ وَمَا بَعْدُهَا لِكُونِهَا مِنْ ثَمَامِ كَلامِ الصَّرِيفِيَّةِ وَإِلَّا فَهِيَ اسْتَطْرَادِيَّةِ لَيْسَتْ مِنْ مَسَائِلِ الْبَابِ (قَوْلُهُ وَإِلَى رَأْسِهِ وَظَهْرِهِ وَبِطْنِهِ يَحْتَثُ) فَصَلَ فِي التَّتَارِخَانِيَّةِ، وَكَذَا قَالَ فِي الْبَرَازِيَّةِ وَإِنْ رَأَى الصَّدَرَ وَالظَّهْرَ وَالْبَطْنَ أَوْ أَكْثَرَ الصَّدَرِ وَالْبَطْنِ فَقَدْ رَأَاهُ وَإِنْ أَقْلَّ مِنْ التَّصْفِ لَا وَإِنْ رَأَاهُ وَلَمْ يَعْرِفْهُ فَقَدْ رَأَاهُ وَإِنْ رَأَاهَا جَالِسَةً أَوْ مَتَنَقِّبَةً أَوْ مَتَقْتَعَةً فَقَدْ رَأَاهَا إِلَّا إِذَا عَنِ رَؤْيَا الْوَجْهِ فِي دِينِ لَا قَضَاءَ أَيْضًا، وَإِنْ رَأَاهَا خَلْفَ الرَّجَاجِ أَوْ السِّتَّرِ وَتَبَيَّنَ الْوَجْهِ يَحْتَثُ لَا مِنَ الْمَرْأَةِ (قَوْلُهُ بِمَسِّ الْيَدِ وَالرَّجْلِ) مَفَادِهِ أَنَّهُ إِذَا مَسَّ غَيْرَهُمَا لَا يَحْتَثُ، وَفِيهِ نَظَرٌ. وَقَدْ يَقَالُ إِنَّمَا قَيْدُهُمَا لِذَكْرِهِمَا فِي التَّنْظُرِ أَيْ فَالْمَلْسَ يَخَالِفُ التَّنْظُرَ فِي ذَلِكَ فَلَا يَنْافِي أَنَّهُ يَحْتَثُ بِمَسِّ غَيْرِهِمَا طَ.

مطلب عرض عليه اليمين فقال نعم

(١)

(قَوْلُهُ كَانَ حَالَفًا) لَأَنَّهُ إِذَا قَالَ وَاللَّهُ لَتَفْعَلُنَّ كَذَا فَقَالَ نَعَمْ كَأَنَّهُ يَصِيرُ حَالَفًا لَا فَعْلَنَّ لَأَنَّ مَا فِي السُّؤَالِ مَعَادٌ فِي الْجَوَابِ كَمَا سَيَأْتِي آخِرُ الْأَيْمَانِ (قَوْلُهُ لَكُنْ فِي فوائدِ شِيخِنَا عَنِ التَّتَارِخَانِيَّةِ إِلَّا) مَا عَزَاهُ إِلَى التَّتَارِخَانِيَّةِ خَلَافُ الْمَوْجُودِ فِيهَا، فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِيهَا مَسَأَلَةً ثُمَّ قَالَ: وَهَذِهِ الْمَسَأَلَةُ تَشِيرُ إِلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَرَضَ عَلَى غَيْرِهِ يَمِينًا مِنَ الْأَيْمَانِ فَيَقُولُ ذَلِكَ الغَيْرُ نَعَمْ أَنَّهُ يَكْفِي وَيَصِيرُ حَالَفًا بِتَلْكَ الْيَمِينِ الَّتِي عَرَضَتْ عَلَيْهِ، وَهَذَا فَصَلٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْمُتَأْخِرُونَ قَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَكْفِي وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَكْفِي، وَهَذِهِ الْمَسَأَلَةُ دَلِيلٌ عَلَيْهِ وَهُوَ الصَّحِيقُ اهـ فَعَلِمَ أَنَّ قَوْلَهُ فِي الْفَوَائِدِ: لَا يَصِيرُ حَالَفًا صَوَابَهُ يَصِيرُ بَدْوَنَ لَا كَمَا نَبَهَ عَلَيْهِ السَّيِّدُ الْحَمْوَيُّ، وَيَؤْيِدُهُ مَا قَدَّمْنَا عَنِ الْخَانِيَّةِ قَبْلَ قَوْلِهِ إِنْ فَعَلَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ وَفِي آخِرِ أَيْمَانِ الْفَتْحِ: وَلَوْ قَالَ عَلَيْكَ عَهْدَ اللَّهِ إِنْ فَعَلْتَ فَقَالَ نَعَمْ، فَالْحَالُفُ

(التَّغْدِيُّ الْأَكْلُ الْمُتَرَادُفُ الَّذِي يَقْصُدُ بِهِ الشَّيْءَ) وَكَذَا التَّعْشِيُّ وَلَا بَدْ أَنْ يَأْكُلَ أَكْثَرُ مِنْ نَصْفِ الشَّيْءِ فِي غَدَاءٍ وَعَشَاءٍ وَسَحُورٍ (فِي وَقْتٍ خَاصٍ) وَهُوَ مَا بَعْدَ طَلُوعِ الْفَجْرِ) وَفِي الْبَحْرِ عَنِ الْخَلاصَةِ عِنْدَ طَلُوعِ الشَّمْسِ قَالَ: وَيَنْبَغِي اعْتِمَادُهُ لِلْعُرْفِ، زَادَ فِي النَّهَرِ وَأَهْلُ مِصْرِ يَسْمُونُهُ فَطُورًا إِلَى ارْتِفَاعِ الضَّحْكِ الْأَكْبَرِ فَيُدْخِلُ وَقْتَ الْغَدَاءِ فَيُعَمِّلُ بِعِرْفِهِمْ. قَلْتَ: وَكَذَلِكَ أَهْلُ الشَّامِ (إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ) ثُمَّ لَا بَدْ أَنْ يَكُونَ (مَمَّا يَتَغَدَّى بِهِ) أَهْلُ بَلْدَةٍ عَادَةً وَغَدَاءً كُلَّ بَلْدَةٍ مَا تَعَارَفَهُ أَهْلُهَا، حَتَّى لَوْ شَيْءٌ بِشَرْبِ الْلَّبَنِ يَحْنَثُ الْبَدْوِيُّ لَا الْحَضْرِيُّ زَيْلِعِيُّ (وَالْتَّعْشِيُّ مِنْهُ) أَيِ الزَّوَالُ: وَفِي الْبَحْرِ عَنِ الْإِسْبِيْحَابِيِّ: وَفِي عَرْفِنَا وَقْتَ الْعَشَاءِ بَعْدَ صَلَاتَةِ الْعَصْرِ اهـ. قَلْتَ: وَهُوَ عَرْفُ مِصْرِ وَالشَّامِ (إِلَى نَصْفِ اللَّيْلِ)، وَالسَّحُورُ هُوَ الْأَكْلُ بَعْدَ نَصْفِ اللَّيْلِ إِلَى طَلُوعِ الْفَجْرِ قَالَ إِنْ أَكَلْتُ أَوْ) قَالَ إِنْ (شَرَبْتُ أَوْ لَبِسْتُ) أَوْ نَكْحَتْ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَعْبَدِي حَرَّ (وَنَوْيُ مَعِينَا) أَيْ خَبِزَا أَوْ لَبَنَا أَوْ قَطْنَا مَثَلًا (لَمْ يَصِدِّقْ أَصْلَاهُ) فَيَحْنَثُ بِأَيِّ شَيْءٍ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ وَقَيْلَ يَدِينَ كَمَا لَوْ نَوْيٌ كُلَّ الْأَطْعَمَةِ أَوْ كُلَّ مِيَاهِ الْعَالَمِ حَتَّى لَا يَحْنَثُ أَصْلًا لِنِيَّتِهِ مُحْتَمِلًا كَلَامَهُ (وَلَوْ ضَمَّ) لِإِنْ أَكَلْتُ (طَعَاماً أَوْ) شَرَبْتُ (شَرَابَاً أَوْ) لَبِسْتُ (ثَوْبَا دِينَ) إِذَا قَالَ عَنِيَّتْ شَيْئاً دُونَ شَيْءٍ لِأَنَّهُ ذَكَرَ الْفَظْوَعَ الْعَامَّ الْقَابِلِ

الْجَيْبُ وَلَا يَمِينُ عَلَى الْمُبْتَدَئِ وَلَوْ نَوَاهُ اهـ أَيْ لَأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْكَ صَرِيعُ فِي التَّنَزَّامِ الْعَهْدُ أَيْ الْيَمِينُ عَلَى الْمُخَاطِبِ، فَلَا يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ يَمِينًا عَلَى الْمُبْتَدَئِ، بِخَلْفِ مَا إِذَا قَالَ وَاللَّهُ لَتَفْعَلَنَّ وَقَالَ الْآخَرُ نَعَمْ فَإِنَّهُ إِذَا نَوْيُ الْمُبْتَدَئِ التَّحْلِيفُ وَالْجَيْبُ الْحَلْفُ يَصِيرُ كُلَّ مِنْهُمَا حَالَفَا إِلَّا مَا نَقْلَهُ حُ عنِ الْبَحْرِ فَرَاجَعَهُ. وَفِي مَجْمُوعِ النَّوَازِلِ قَالَ لِآخَرُ: وَاللَّهُ لَا أَجِيءُ إِلَى ضِيَافَتِكَ فَقَالَ الْآخَرُ وَلَا تَجِيءُ إِلَى ضِيَافِي فَقَالَ نَعَمْ يَصِيرُ حَالَفَا ثَانِيَا اهـ وَبِهِ جَزْمُ فِي الْذَّخِيرَةِ وَالْفَتْحِ؛ وَمَا ذَكَرْنَا مَعَ مَا قَدَّمْنَاهُ عَنِ الْخَانِيَّةِ عَلَمْ أَنَّهُ لَا فَرْقٌ بَيْنَ التَّعْلِيقِ وَالْحَلْفِ بِاللَّهِ تَعَالَى فَافْهَمْ (قَوْلَهُ ثُمَّ فَرَّعُ) مِنْ كَلَامِ الْمُصَنَّفِ فَالْضَّمِيرُ عَائِدٌ إِلَى شَيْخِهِ (قَوْلَهُ أَنَّ الشَّاهِدَ) أَيْ كَاتِبُ الْقَاضِيِّ وَهَذَا بَدْلٌ مِنْ قَوْلَهُ أَنَّ مَا يَقُولُ (قَوْلَهُ يَقُولُ لِلزَّوْجِ تَعْلِيقًا) أَيْ يَقُولُ لَهُ كَلَامًا فِيهِ تَعْلِيقٌ كَأَنْ يَقُولُ لَهُ: إِنْ تَزَوَّجْتَ عَلَيْهَا تَكُنْ طَالِقًا (قَوْلَهُ لَا يَصِحُّ عَلَى الصَّحِيحِ) أَيْ الْمَنْقُولُ عَنِ التَّنَارِخَانِيَّةِ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ خَلَافُ مَا فِيهَا؛ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَصِحُّ كَمَا مَرَّ عَنِ الصَّرِيفِيَّةِ وَلَمْ يَثْبِتْ احْتِلَافُ التَّصْحِيحِ فَافْهَمْ.

للتحصيص لأنّه نكرة في سياق الشرط فنعم كالنكرة في النفي، والأصل أنّ النية إنما تصح في الملفوظ إلا في ثالث فيدين في فعل الخروج والمساكنة وتحصيص الجنس كحبشية أو عربية لا الصفة ككوفية أو بصرية فتح.]

(٤) مطلب حلف لا يتغدى أو لا يتعشى

(قوله التغدي إلخ) هذا أولى من قول غيره الغداء والعشاء لأنّ الغداء والعشاء بفتح أوّلهما مع المدّ اسم لما يؤكل في الوقتين، لا للأكل فيما والمخلوف عليه الأكل فيما لا المأكول، وإن أجاب عنه في الفتح بأنه تساهل معروف المعنى لا يعترض به. اهـ. (قوله الأكل المترادف) فلو أكل لقمنتين ثمّ فصل بزمن يعدّ فاصلا ثمّ أكل لقمنتين وهكذا لا يكون غداء ط (قوله الذي يقصد به الشبع) احترز به عن أكل نحو لقمة ولقمنتين أو أكثر ما لم يبلغ نصف الشبع كما في الفتح، وأمّا الاحتراز عن نحو اللبن والتمر فسيذكره في قوله مما يتغدى به عادة فافهم (قوله وكذا التعشي) ومثله التسحر على الظاهر ط (قوله أكثر من نصف الشبع) كذا في البحر عن الزبليعي والظاهر أنّ المراد به الشبع المعتاد له لا الشرعي كالثالث وظاهره عدم الحثّ بأكل نصف الشبع ط (قوله فيدخل وقت الغداء) وينتهي إلى العصر لأنّه أول وقت العشاء في عرفنا كما يأتي (قوله إلى زوال الشمس) غاية لقوله وهو ما بعد طلوع الفجر، وكان المناسب عدم الفصل بينهما (قوله وغداء كلّ بلدة ما تعارفه أهلها) يعني عنه ما قبله ومثله العشاء والسّحور ط (قوله حتى لو شبع إلخ) قال الكرخي: إذا حلف لا يتغدى فأكل تمرا أو أرزا أو غيره حتى شبع لا يجتنب، ولا يكون غداء حتى يأكل الخبز، وكذلك إن أكل لحما بغير خبز اعتبارا للعرف كذا في الاختيار ونحوه في البحر والفتح والظاهر أنه مبني على أنّ المراد بالغداء ما يتغدى به في العرف غالباً، وهذا وإن كان يتغدى به في العرف لكنه قليل، ونظيره ما مرّ في الإدام. وفي البحر عن الحيط: لو تغدى بالعنبر لا يجتنب إلا أن يكون من أهل الرستاق ممن عادكم التغدي به في وقته (قوله بعد صلاة العصر) والظاهر أنه ينتهي إلى دخول وقت السّحور (قوله والسّحور) بالفتح ما يؤكل وبالضمّ فعل الفاعل مصباح، والمناسب هنا ضبطه بالضمّ لقوله هو الأكل ولیناسب التعبير باللغدي والتعشي. قال في الفتح: لما كان السّحور ما يؤكل في السّحر والسّحور من الثالث الأخير سمى ما يؤكل في التصف الثاني لقربه من الثالث الأخير سحورا بالفتح والأكل فيه التسحر. اهـ. قلت: في زماننا لا يطلقون السّحور إلا على ما يؤكل ليلا لأجل الصوم.

مطلوب قال إن أكلت أو شربت ونوى معينا لم يصحّ

(قوله ونحو ذلك) كما لو حلف لا يركب أو لا يغسل، أو لا ينكح، أو لا يسكن دار فلان، أو لا يتزوج امرأة ونوى الخليل أو من جنابة امرأة معينة، أو بالإجارة أو الإعارة أو كوفية لم تصحّ نيتها أصلاً نهر (قوله أي خبزاً أو لبنا إلخ) لفّ ونشر مرتب، وأفاد أنه ليس المراد بالمعين الفرد الشخصيّ، بل ما يعمّ النوعيّ (قوله لم يصدق أصلاً) أي لا قضاء ولا ديانة لأنّ النية إنما تعمل في المفهوم لتعيين بعض محتملاته وما نواه غير مذكور نصاً فلم تصادف النية محلّها فلغت نهر (قوله وقيل يدين) هو رواية عن الثاني، واحتاره الخصاف لأنّه مذكور تقديرًا وإن لم يذكر تنصيصاً. وأجيب بأنّ تقديره لضرورة اقتضاء الأكل مأكولاً وكذا اللبس والشراب، والمقتضى لا عموم له كذا قالوا. والتحقيق أنّ هذا ليس من المقتضى لأنّه ما يقدّر لتصحيح المنطوق بأن يكون الكلام كذباً ظاهراً كرفع الخطأ والنسيان، أو غير صحيح شرعاً كاعتق عبدك عني، وقولك لا أكل حال عن ذلك، نعم المفعول يعني المأكول من ضروريات وجود الأكل ومثله ليس من المقتضى بل من حذف المفعول اقتصاراً وإلا لزم أن يكون كلّ كلام مقتضى إذ لا بدّ أن يستدعي مكاناً وزماناً، وحيث كان هذا المصدر ضروريّاً لل فعل لا يصحّ تخصيصه وإن عمّ بوقوعه في سياق التّفوي فإنّ من ضرورة ثبوت الفعل في التّفوي ثبوت المصدر العامّ بدون ثبوت التّصرّف فيه بالتّخصيص فإنّ عمومه ضرورة تحقق الفعل في التّفوي فلا يقبل التّخصيص، بخلاف إن أكلت أكلاً فإنّ الاسم المذكور صريحاً في قوله وتمامه في الفتح (قوله كما لو نوى إلخ) أي كما يصدق ديانة لو نوى كلّ الأطعمة أو المياه حتى لو أكل طعاماً أو طعامين أو أكثر لا يحيث، وكذا لو شرب مدة عمره لأنّه لم يأكل الكلّ ولم يشرب الكلّ. ثمّ أعلم أنه لا محلّ لذكر هذه المسألة هنا بل محلّها بعد قوله: ولو ضمّ طعاماً إلخ كما فعله في البحر: أي فيما إذا صرّح بالمفعول كما نبه عليه ويدلّ عليه التعليل بقوله لنيته محتمل كلامه لأنّه إذا لم يصرّح به ويكون معناه لا أوجد أكلاً أو شرباً أو ليساً فيحيث بكلّ أكل وجد، ولذا لم تصحّ نيتها المعين منه بخلاف ما إذا صرّح به. لأنّ طعاماً المذكور يتحمل البعض والكلّ فائئهما نوى صحّ، ولذا نقل في البحر عن المحيط أنه يصدق قضاء أيضاً وعلّه في البدائع بأنه نوى حقيقة كلامه، ثمّ نقل عن الكشف أنه إنّما يصدق ديانة فقط، وقال: لأنّه خلاف الظاهر لأنّ الإنسان إنّما يمنع نفسه عمّا يقدر عليه والكلّ ليس في وسعه وفيه تخفيض عليه أيضاً وتمامه فيه. أقول: ويظهر لي ترجيح الأول لأنّه إذا نوى البعض إنّما يصدق ديانة فقط كما يأتي وهذا لا نزاع فيه، ويلزم منه أن يصدق قضاء

وديانته إذا نوى الكل لأن عدم تصديقه في الأول قضاء لأنّه خلاف ظاهر اللفظ، فيكون الظاهر العموم وإلا لزم تصديقه قضاء في نية المخصوص. وفي تلخيص الجامع: إن كلامت آدم أو الرجال أو النساء حتى بالفرد إلا أن ينوي الكل، قال شارحه: فيصدق ديانة وقضاء ولا يجنب أبدا لأن الصّرف إلى الأدنى عند الإطلاق لتصحيح كلامه، فإذا نوى الكل فقد نوى حقيقة كلامه فيصدق، وقيل: لا يصدق قضاء لأنّ الحقيقة مهجورة. اهـ. وسيأتي هذا آخر الباب، وتعبيره عن الثاني بقوله يفيد ضعفه وترجيح الأول كما قلنا فافهم (قوله دين) أي يوكل إلى دينه فيما بينه وبين ربّه تعالى وأمام القاضي فلا يصدقه لأنّه خلاف الظاهر، وقدمنا في الطلاق لأنّ المرأة كالقاضي (قوله لأنّه نكرة في سياق الشرط فنعم) لأنّ الحلف في الشرط المثبت يكون على نفيه، فقوله إن لبست ثوبا في معنى لا ألبس ثوبا (قوله إلا في ثلاثة فيدين إلخ) يعني لو قال: إن خرحت فعدي حرّ ونوى السفر مثلاً أو إن ساكت فلانا فعدي حرّ ونوى المساكنة في بيت واحد يدين لأنّ الخروج في نفسه متّوّع إلى سفر وغيره حتّى اختلفت أحکامهما، فقبلت إرادة أحد نوعيه، وكذا المساكنة متّوّعة إلى كاملة هي المساكنة في بيت واحد ومطلقة وهي ما تكون في دار، فإنّ إرادة المساكنة في بيت إرادة أخصّ أنواعها كما في الفتح. وحاصله: أنّ النية صحت هنا لكون المصدر متّوّعاً لا باعتبار عمومه فهو تخصيص أحد نوعي الجنس، وزاد في تلخيص الجامع إن اشتريت ونوى الشراء لنفسه: أي فتصحّ نيته ديانة، وإن لم يذكر المفعول لتنوع الشراء، فإنه تارة يكون لنفسه وتارة يكون لموكله ولذا رتب على الأول الملك، وعلى الثاني الملك للموكل وهذا بخلاف ما إذا نوى الخروج لبغداد أو المساكنة بالإجارة أو الشراء لعبد، فإنّ الفعل فيه غير متّوّع، فلم يصحّ تخصيصه بالنّية بدون ذكر كما في شرح التلخيص.

قلت: ونظير ذلك ما إذا قال أنت بأئن ونوى الثلاث أو الواحدة يصحّ بخلاف نية الشّتتين لأنّ البيوننة نوعان غليظة وخفيفة. فتصحّ نية إحداهما بخلاف الشّتتين لأنّه عدد محض كما مرّ تقريره في محلّه، لكنّه يصدق في نية البيوننة قضاء. قال في الفتح: وكذا لو حلف لا يتزوج امرأة ونوى كوفية أو بصرية لا يصحّ لأنّه تخصيص الصفة، ولو نوى حبشيّة أو عربية صحت ديانة لأنّ تخصيص الجنس، ثم قال: وكون إرادة نوع ليس تخصيصاً للعامّ مما يقبل المعن لأنّه لا يخرج من قصر عامّ على بعض متناولاته. اهـ. أقول: قد يقال لا عموم هنا ولا تخصيص لعام، وإنّما هو إرادة أحد محتملي اللفظ المشترك أو أحد نوعي الجنس كما في التوضيح والتلويع، والأول أولى وبيانه لأنّ الخروج مشترك بين السفر والانفصال من داخل إلى خارج وكذا المساكنة مشتركة بين الكاملة

وهي ما تكون في بيت واحد ومطلقة وهي ما تكون في الدار مطلقاً، وكذا الشّراء فإنه يحتمل الخاصّ وهو ما يكون له والمطلق، ولكن لما كان المتّبادر عرفاً هو المعنى الثاني في المسائل الثلاث صدّق ديانة فقط في نية المعنى الأول منها، ولا يصدقه القاضي لأنّه خلاف الظاهر، وله نظائر في تلخيص الجامع لو قال: إن جامعتك أو باضعتك فهو على الجماع في الفرج، لأنّه المتفاهم عرفاً إلا أن ينوي ما دونه للاحتمال لكن لا يصرف عن الظاهر في القضاء فيحثّ بما أى إذا نوى ما دونه يحثّ به عملاً بإقراره على نفسه بالحنث، ويحثّ بالجماع في الفرج لتبادره، وكذا إن وطئتكم فعدي حرّ إلا أن يعني الوطء بالقدم، وفي إن أتيتك ينوي لاستواء احتمالي الجماع والزيارة، لكن لو نوى الزيارة حثّ بالجماع لأنّه زيارة وزيادة. اهـ. وعا قرّرناه: ظهر الفرق بين هذه المسائل المستثناء وبين ما مرّ في لا أكل ونحوه فإنّ حقيقة الأكل فيه واحدة فلم تصحّ نية التّخصيص، بخلاف ما إذا صرّح بالمعنى فإنّه لفظ عامٌ صريح فيصّح تخصيصه، لكنّ نية التّخصيص إنّما تصحّ فيما كان من أفراد ذلك العام وهو المأكولات كالخبز ونحوه دون ما كان من متعلّقاته الضّروريّة كالرّمان والمكان والوصف. فلو نوى في زمان كذا لم يصحّ ومثله لا أتزوج امرأة ونوى حبشية أو عربية فإنّها بعض أفراد العام لأنّ الإنسان أنواع: حبشي، وعربي، وروماني، باعتبار أصوله الذين ينسب إليهم بخلاف كوفية أو بصرية لأنّه وصف ضروري راجع إلى تخصيص المكان وهو غير ملفوظ صريحاً فلا تصحّ نيته كحقيقة الصفات الضّروريّة ومثله ما في البحر عن البدائع: لا يكلّم هذا الرجل ونوى ما دام قائماً لم يصحّ بخلاف، لا يكلّم هذا القائم ونوى ذلك يدين لتخصيصه الملفوظ، وكذا لا ضربته حسنين ونوى سوطاً به منه فإنه يبرأ أيّ شيء ضربه وكذا لا أتزوج امرأة وعن امرأة أبوها يعمل كذا وكذا فهو باطل اهـ. وظهر بما قرّرناه أيضاً أنّ الاستثناء في المسائل الثلاث في غير محلّه لأنّ النّية إنّما وجدت في الملفوظ أيضاً لأنّ الفعل فيها صار مشتركاً بواسطة اشتراك المصدر تأمّل. على أن لا أتزوج امرأة قد صرّح فيه بالمعنى، فهو مثل لا أكل طعاماً ولعله ذكره لينبه على أنه إنّما يصحّ فيه تخصيص الجنس فقط دون الوصف، لكن فيه أن لا أكل طعاماً كذلك بدليل أنه لو نوى لقمة أو لقمتين لم يصحّ على أنه يخالفه ما يذكره قريباً فيما لو قال نويت من بلد كذا فإنه يصدق ديانة لا قضاء، ولعلّ في المسألة قولين يدلّ عليه أنه في التّاريخيّة قال وروي عن محمدٍ فِيْنَ قال لا أتزوج امرأة ونوى كوفية أو بصرية إلخ وذكر فيها أيضاً إن تزوّجت فعدي حرّ وقال عننت فلانة وامرأة من أهل الكوفة لا يصحّ ولو قال: إن تزوّجت امرأة وقال عننت فلانة يصحّ اهـ وهذا ظاهر لأنّه في الأول لم يذكر المفعول.

(نية تخصيص العام تصح ديانة) إجماعا، فلو قال: كلّ امرأة أتزوّجها فهي طالق ثم قال: نوبيت من بلدكذا (لا) يصدق (قضاء) وكذا من غصب دراهم إنسان فلما حلفه الخصم عاماً نوى خاصّاً (به يفتى) خلافاً للخاصّاف. وفي الولواجيّة: متى حلفه ظالم وأخذ بقول الخاصّاف، فلا بأس. [١]

ثم أعلم أنه يرد ما مرّ في مين الفور حيث خصّص بما دلت عليه القرينة كالغداء المدعى إليه ولعل وجهه أنّ العرف جعل اللّفظ كالمصرّح به ولا سيّما إذا كان جواباً لكلام قبله لأنّ السؤال معاد فيه فلم يكن تخصيصاً للعام غير المذكور بالتّية، وهذا الموضوع من مشكلات مسائل الأيمان ولم أجده من أعطاه حقّه من البيان وما ذكر به هو غاية ما ظهر لفهمي القاصر وفكري الفاتر.

(١) مطلب نية تخصيص العام تصح ديانة لا قضاء خلافاً للخاصّاف

(قوله نية تخصيص العام تصح ديانة لا قضاء) هذه الجملة بمثابة التّعليل لقوله قبله ولو ضمّ طعاماً أو شراباً أو ثوباً دين لما علمت من أنه إذا ضم ذلك يصير نكرة في سياق الشرط فتعمّ، والعام تصح في نية التّخصيص، لكن لا يصدقه القاضي لأنّه خلاف الظاهر. وأعلم أنّ الفعل لا يعمّ ولا يتّنّوع كما في تلخيص الجامع لأنّ العموم للأسماء لا للفعل هو المنقول عن سبويه كذا في شرحه للفارسيّ. قلت: ويرد عليه ما مرّ من مسألة الخروج والمساكنة والشراء إلا أن يقال كما مرّ إنّ التّنّوع هناك للفعل بواسطة مصدره لا أصلّة تأمل.

(تنبيه) قيد بالتّية لأنّ تخصيص العام بالعرف يصح ديانة وقضاء أيضاً، وأمام الزّيادة على اللّفظ بالعرف فلا تصح كما أوضحتنا ذلك أول باب اليمين في الدخول والخروج، بقي هل يصحّ تعيمم الخاصّ بالتّية؟ قال في الأشباه لم أره. قلت: الظاهر أنّ تعيممه من الزّيادة على اللّفظ، وإذا لم تصحّ الزّيادة عليه بالعرف فلا تصح بالتّية الأولى لأنّ العرف ظاهر بخلاف التّية تأمل (قوله لا يصدق قضاء) ظاهره أنه يصدق ديانة، وهو مخالف لقوله آنفاً لا الصّفة ككتوفية أو بصرية أي أنه لا يدرين فيها كما نبهنا عليه، وما ذكره الشّارح مأخوذ من الولواجيّة كما ذكره في البحر، ومثله في البزارّية حيث قال: كلّ امرأة من بلدكذا لا يصدق في ظاهر الرواية، وذكر الخاصّاف أنه يصدق وهذا بناء على جواز تخصيص العام بالتّية فالخاصّاف جوزه وفي الظاهر لا، وعلى هذا لو أخذ منه دراهم وحلفه على أنه ما أخذ منه شيئاً ونوى الدّنّانير فالخاصّاف جوزه والظاهر خلافه والفتوى على الظاهر، وإذا أخذ بقول الخاصّاف فيما إذا وقع في يد الظّلمة لا بأس به. اهـ.

وقالوا: النية للحالف لو بطلاق أو عتاق وكذا بالله لو مظلوما وإن ظلما فللمستحلف ولا تعلق للقضاء في اليمين بالله. [١]

قلت: وهذا كله في القضاء أما في الديانة فنية تخصيص العام صحيحة بالإجماع كما في البحر وقد مر. والحاصل أن نية تخصيص العام تصح في ظاهر الرواية ديانة فقط، وعند الخصاف تصح قضاء أيضا وهذا إذا كان العام مذكورا وإلا فلا تصح نية تخصيصه أصلا في ظاهر الرواية، وقيل يدين كما قدمه الشارح وقدمنا أنه رواية عن الثاني وأنه اختاره الخصاف فصار حاصل ما اختاره الخصاف أنه في المذكور يصدق ديانة وقضاء وفي غيره ديانة فقط (قوله متى حلفه ظالم وأخذ بقول الخصاف فلا بأس) أقول: المناسب أن يكون أحد بضم أوّله مبنيا للمجهول أي وأخذ القاضي إذ لا معنى لأنحد الحالف به قضاء لأن أحد الحالف بما نوأه غير خاص بقول الخصاف.

مطلب إذا كان الحالف مظلوما يفتح بقول الخصاف

والحاصل أنه لو حلفه ظالم فحلف ونوى تخصيص العام أو غير ذلك مما هو خلاف الظاهر وعلم القاضي بحاله لا يقضى عليه؛ بل يصدقه أحذا بقول الخصاف، وأماما إذا لم يكن مظلوما فلا يصدقه فافهم. قال في الفتاوی الهندیة عن الخلاصة ما حاصله: أراد السلطان استحلافه بأنك ما تعلم غرماء فلان وأقرباءه ليأخذ منهم شيئا بلا حق لا يسعه أن يخلف، والحقيقة أن يذكر اسم الرجل وينوي غيره وهذا صحيح عند الخصاف لا في ظاهر الرواية فإن كان الحالف مظلوما يفتح بقول الخصاف، ولو حلفه القاضي ما له عليك كذا فحلف وأشار بأصبعه في كمه إلى غير المدعى صدّق ديانة لا قضاء. اهـ.

مطلب: النية للحالف لو بطلاق أو عتاق

(قوله وقالوا النية للحالف إلخ) قال في الخانیة: رجل حلف رجلا فحلف ونوى غير ما يريد المستحلف إن بالطلاق والعتاق ونحوه يعتبر نية الحالف إذا لم ينو الحالف خلاف الظاهر ظلما كان الحالف أو مظلوما، وإن كانت اليمين بالله تعالى، فلو الحالف مظلوما فالنية فيه إليه وإن ظلما يريد إبطال حق الغير تعتبر نية المستحلف وهو قول أبي حنيفة ومحمدـ. اهـ.

قلت: وتقييده بما إذا لم ينو خلاف الظاهر يدل على أن المراد باعتبار نية الحالف اعتبارها في القضاء، إذ لا خلاف في اعتبار نيتها ديانة وبه علم الفرق بينه وبين مذهب الخصاف، فإنّ عنده تعتبر نيتها في القضاء أيضا ويفتح بقوله إذا كان الحالف مظلوما كما علمت. وفي الهندیة عن

حلف (لا يشرب من) شيء يمكن فيه الكرع نحو (دجلة) فيمينه (على الكرع) منه حتى لو شرب من نهر أخذ منه لم يحيث. وفي البحر عن الظَّهيرَيَّةِ: الكرع لا يكون إلاّ بعد الخوض في الماء لكن في القهستاني عن الكشف أنه ليس بشرط (بخلاف من ماء دجلة) فيحيث بغير الكرع أيضاً (وفيما لا يتأتى فيه الكرع)

المحيط ذكر إبراهيم التَّنخعي اليمين على نَيَّةِ الْحَالِفِ لِوَظَالِمِهِ وَعَلَى نَيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ لِوَظَالِمِهِ، وَبِهِ أَنْذَرَ أَصْحَابَنَا مَثَلَ الْأَوَّلِ: لَوْ أَكَرَهَ عَلَى بَيعِ شَيْءٍ بِيَدِهِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ أَنَّهُ دَفَعَهُ لِي فَلَمَّا يَعْنِي بِأَعْهَدِهِ لَمْ يَكُرِهْ عَلَى بَيعِهِ لَا يَكُونَ يَمِينَ غَمْوَسَ حَقِيقَةً لِأَنَّهُ نَوْيَ مَا يَحْتَمِلُهُ لَفْظَهُ، وَلَا مَعْنَى لِأَنَّ غَمْوَسَ مَا يَقْطَعُ بِهَا حَقًّا مُسْلِمًا، وَمَثَلُ الْثَّانِي: لَوْ ادْعَى شَرَاءَ شَيْءٍ فِي يَدِ آخَرَ بِكُنْدا وَأَنْكَرَ فَحَلَفَهُ بِاللَّهِ مَا وَجَبَ عَلَيْكَ تَسْلِيمَهُ إِلَيْهِ فَحَلَفَ وَنَوْيَ التَّسْلِيمِ إِلَى الْمَدْعَى بِالْمَلْبَةِ لَا بِالْبَيْعِ، فَهَذَا وَإِنْ كَانَ صَادِقاً فَهُوَ غَمْوَسٌ مَعْنَى فَلَا تَعْتَرِفُ نَيْتَهُ. قَالَ الشَّيْخُ الْإِمامُ خَواهِرُ زَادَهُ هَذَا فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى، فَلَوْ بَالْطَّلاقِ أَوِ الْعَتَاقِ وَهُوَ ظَالِمٌ أَوْلًا وَنَوْيَ خَلَافِ الظَّاهِرِ بِأَنَّ نَوْيَ الطَّلاقِ عَنْ وَثَاقِ أَوِ الْعَتَاقِ عَنْ عَمَلِ كَذَّا أَوِ نَوْيَ الْإِخْبَارِ فِيهِ كَاذِبَا فَإِنَّهُ يَصْدِقُ دِيَانَةً لِأَنَّهُ نَوْيَ مُحْتَمِلٍ لَفْظَهِ إِلَّا أَنَّهُ لَوْ ظَالِمٌ أَئْمَمَ إِثْمَ الْغَمْوَسَ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مَا نَوْيَ صَدِقاً حَقِيقَةً إِلَّا أَنَّ هَذَا الْيَمِينَ غَمْوَسٌ مَعْنَى لِأَنَّهُ قَطَعَ بِهَا حَقًّا مُسْلِمًا هُنْ مُلْحَضُهُ وَقُولُهُ: وَنَوْيَ خَلَافِ الظَّاهِرِ وَقُولُهُ بَعْدِهِ فَإِنَّهُ يَصْدِقُ دِيَانَةً يَدِلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصْدِقُ قَضَاءً، وَهَذَا عَلَى إِطْلَاقِهِ مُوافِقُ لَظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، أَمَّا عَلَى مَذَهَبِ الْمُخَاصِّفِ فَيُفرَقُ بَيْنَ الْمُظْلُومِ فَيَصْدِقُ قَضَاءً أَيْضًا وَبَيْنَ الظَّالِمِ فَلَا يَصْدِقُ. وَالْمَحَالِ: أَنَّ الْحَلْفَ بِطَلاقِ وَنَحْوِهِ تَعْتَرِفُ فِيهِ نَيَّةُ الْحَالِفِ ظَالِمًا أَوِ الْمُظْلُومِ إِذَا لَمْ يَنْوِ خَلَافُ الظَّاهِرِ كَمَا مَرَّ عَنِ الْخَانِيَّةِ، فَلَا تَطْلُقُ زَوْجَهُ لَا قَضَاءً وَلَا دِيَانَةً، بَلْ يَأْتِمُ لَوْ ظَالِمًا إِثْمَ الْغَمْوَسَ، وَلَوْ نَوْيَ خَلَافُ الظَّاهِرِ، فَكَذَّلِكَ لَكُنْ تَعْتَرِفُ نَيْتَهُ دِيَانَةً فَقَطَّ، فَلَا يَصْدِقُهُ الْقَاضِيُّ بَلْ يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِوَقْعِ الطَّلاقِ إِلَّا إِذَا كَانَ مُظْلُومًا عَلَى قَوْلِ الْمُخَاصِّفِ وَيَوْافِقُهُ مَا قَدَّمَهُ الشَّارِحُ أَوْلَى الطَّلاقِ مِنْ أَنَّهُ لَوْ نَوْيَ الطَّلاقِ عَنْ وَثَاقِ دِينٍ إِنْ لَمْ يَقْرَنْهُ بَعْدٌ وَلَوْ مَكَرَهَا صَدِقَ قَضَاءً أَيْضًا. هُنْ وَأَمَّا الْحَالِفُ بِاللَّهِ تَعَالَى فَلَيْسَ لِلْقَضَاءِ فِيهِ مَدْخَلٌ لِأَنَّ الْكَفَّارَ حَقَّهُ تَعَالَى لَا حَقٌّ فِيهَا لِلْعَبْدِ حَتَّى يَرْفَعَ الْحَالِفَ إِلَى الْقَاضِيِّ كَمَا فِي الْبَحْرِ، لَكُنَّهُ إِنْ كَانَ مُظْلُومًا تَعْتَرِفُ نَيْتَهُ فَلَا يَأْتِمُ لِأَنَّهُ غَيْرَ ظَالِمٍ وَقَدْ نَوْيَ مَا يَحْتَمِلُهُ لَفْظَهُ فَلَمْ يَكُنْ غَمْوَسًا لَا لَفْظًا وَلَا مَعْنَى وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا تَعْتَرِفُ نَيَّةُ الْمُسْتَحْلِفِ فَيَأْتِمُ إِثْمَ الْغَمْوَسَ وَإِنْ نَوْيَ مَا يَحْتَمِلُهُ لَفْظَهُ قَالَ حَ وَهَذَا مُخَصَّصٌ لِعُلُومِ قَوْلِهِمْ نَيَّةُ تَحْصِيصِ الْعَامِ تَصَحُّ دِيَانَةً، فَاغْتَنِمُ تَوْضِيحاً هَذَا الْحَلْ.

كالبئر والحب يحيث (بـ) الشرب بـ (الإناء مطلقا) سواء قال من البئر أو من ماء البئر لتعين المجاز (ولو تكلّف الکرع فيما لا يتأتى فيه ذلك) أي الکرع (لا يحيث) في الأصلّ لعدم العرف.^[١]

(٤) مطلب حلف لا يشرب من دجلة فهو على الکرع

(قوله يمكن فيه الکرع) قال في المصباح: کرع الماء کرعا من باب نفع وکروعا شرب بفيه من موضعه فإن شرب بكفيه أو بشيء آخر فليس بکرع وکرع في الإناء أمال عنقه إليه فشرب منه (قوله فيميته على الکرع منه إلخ) قال في الفتح: أي بأن يتناوله بفمه من نفس التهر عند أبي حنيفة يعني إذا لم يكن له نية، ولو نوى بإناء حث به إجماعا وقال إذا شرب منها كيما شرب حث بلا فرق بينه وبين قوله من ماء دجلة. اهـ. قلت: وهو المتعارف في زماننا، بخلاف من هذا الكوز فإنه على الکرع منه في العرف أيضا. وفي البحر عن الحيط لا يشرب من هذا الكوز فحقيقةه أن يشرب منه کرعا، حتى لو صب على كفه وشرب لم يحيث اهـ لكن فيه إن وضعه على فمه وشربه منه لا يسمى کرعا كما علم من تعريفه تأمل (قوله لم يحيث) لعدم الکرع في دجلة لحدوث النسبة إلى غيره بحر (قوله لا يكون إلا بعد الخوض في الماء) فإنه من الکرع، وهو من الإنسان ما دون الركبة ومن الدواب ما دون الكعب كذلك قال الشیخ الإمام نجم الدين النسفي بحر عن الظہیرية (قوله لكن في القهستاني إلخ) مثله في المنح عن التلويع، وفي التهر وهذا الشرط أهمله شراح المداية كغيرهم لما قدمناه عن المغرب أي من أن الکرع تناول الماء بالفم من موضعه ولو إناء (قوله فيحيث بغير الکرع أيضا) كما إذا تناوله بكفه أو بإناء من غير أن يدخل فمه داخله (قوله كالبئر والحب) أي إذا لم يكونا ممتليئين وإلا حث بالکرع، والحب بالحاء المهملة الحالية والكرامة غطاوها ويقال لك عندي حب وكرامة يعني حالية وغطاوها ط (قوله ولو تكلّف الکرع) أي من أسفل البئر فيما إذا قال: لا أشرب من هذا البئر بدون إضافة ماء (قوله لعدم العرف) لأن اليمين انعقد على غير الکرع لكون الحقيقة مهجورة كما في لا يضع قدمه في دار فلان.

(تنبيه): قال في الفتح: ونظير المسألتين ما لو حلف لا يشرب من هذا الكوز فصب الماء في كوز آخر فشرب منه لا يحيث بالإجماع ولو قال من ماء هذا الكوز فصب في كوز آخر فشرب منه حث بالإجماع وكذا لو قال من هذا الحب أو من ماء هذا الحب فنقل إلى حب آخر اهـ.

(إمكان تصوّر البرّ في المستقبل شرط انعقاد اليمين) ولو بطلاق (وبقائها) إذ لا بدّ من تصوّر الأصل لتعقد في حقّ الخلف وهو الكفار ثمّ فرع عليه (ففي) حلفه (لا شربنّ ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه أو كان فيه) ماء (وصبّ) ولو بفعله أو بنفسه (في يومه) قبل الليل (أو أطلق) يمينه عن الوقت (ولا ماء فيه لا يحيث) سواء علم وقت الحلف أنّ فيه ماء أو لا في الأصحّ لعدم إمكان البرّ (وإن) أطلق و (كان) فيه ماء (فصبّ حنث) لوجوب البرّ في المطلقة كما فرغ وقد فات بصبه، أمّا الموقّة ففي آخر الوقت، وهذا الأصل فروعه كثيرة.]

(١) مطلب تصوّر البرّ في المستقبل شرط انعقاد اليمين وبقائهما (قوله إمكان تصوّر البرّ) قال في المنح كلّ ما وقع في هذه المسائل من لفظ تصوّر فمعناه ممكن وليس معناه متعقل اهـ فالصواب حينئذ إسقاط تصوّر كما هو في بعض التسخ ط: قلت: لكن عَبَرْ به في البحر وعليه فالمراد بتصوره كونه ذا صورة أي كونه موجودا فالمراد إمكان وجوده في المستقبل أي إمكانه عقلا وإن استحال عادة احترازا عمّا لا يمكن عقلا ولا عادة كما في المثال الآتي فهذا لا تعقد فيه اليمين ولا تبقى منعقدة بخلاف ما أمكن وجوده عقلا وعادة أو عقلا فقط مع استحالته عادة كما في مسألة صعود السماء وقلب الحجر ذهبا فإنّها تعقد كما سيأتي (قوله في المستقبل) قيد لبيان الواقع لأنّ المنعقدة لا تتأتّي في غيره (قوله شرط انعقاد اليمين) أي المطلقة أو المقيدة بوقت (قوله ولو بطلاق) تعميم لليمين أي لا فرق بين اليمين بالله تعالى أو بطلاق (قوله وبقائهما) أي شرط بقاء اليمين منعقدة، وهذا في اليمين المقيدة فقط فإذا قال: والله لا وفِينك حَقّكَ غدا فمات أحدهما قبل الغد بطلت اليمين، بخلاف المطلقة حيث لا يشترط لها تصوّر البرّ في البقاء باتفاق كما يأتي في قوله وإن أطلق وكان فيه ماء فصبّ حنث (قوله إذ لا بدّ من تصوّر الأصل إلخ) بيانه أنّ اليمين إنّما تعقد لتحقيق البرّ فإنّ من أخبر بخبر أو وعد وبعد يؤكّده باليمين لتحقيق الصدق، فكان المقصود هو البرّ ثمّ تجحب الكفار خلفا عنه. لرفع حكم الحنث، وهو الإثم ليصير بالتكفير كالبارّ، فإذا لم يكن البرّ متصوّرا لا تعقد فلا تجحب الكفار خلفا عنه لأنّ الكفار حكم اليمين، وحكم الشيء إنّما يثبت بعد انعقاده كسائر العقود وتمامه في شرح الجامع الكبير. ثمّ أعلم أنّ هذا الأصل وما فرع عليه قولهما، وقال أبو يوسف: لا

يشترط تصوّر البرّ.

مطلوب حلف لا يشرب ماء هذا الكوز ولا ماء فيه أو كان فيه ماء فصبّ

(قوله ففي حلفه إلخ) في محلّ مفعول فرع. وحاصل المسألة أربعة أوجه: لأنّ اليمين إمّا مقيدة، أو مطلقة، وكلّ منها على وجهين: إمّا أن لا يكون فيه ماء أصلاً أو كان فيه ماء وقت الحلف ثم صبّ، ففي المقيدة لا يحيث في الوجهين لعدم انعقادها في الوجه الأول ولبطلانها عند الصبّ في الثاني وفي المطلقة لا يحيث أيضاً في الوجه الأول لعدم الانعقاد ويحيث في الثاني (قوله اليوم) أي مثلاً إذ المراد كلّ وقت معين من يوم أو جمعة أو شهر (قوله أو بنفسه) أي أو انصبّ بنفسه بلا فعل أحد (قوله قبل الليل) وأشار إلى أنّ المراد باليوم بياض النهار فلا يدخل فيه الليل (قوله أو لا) صادر بما إذا علم عدم الماء فيه أو لم يعلم شيئاً وقصره الإسبيحاني على الثاني لأنّه إذا علم تقع يمينه على ما يخلقه الله تعالى فيه، وقد تحقق العدم فيحيث وصحّ الرّياعي الإطلاق، وبه حزم في الفتح فقوله في الأصحّ قيد للتعييم في قوله أو لا لكن فصل المصنف في قوله الآتي ليقتلنّ فلاناً بين علمه بموجته فيحيث، وبين عدمه فلا ومثله في الكثر فيحمل ما هنا على التفصيل الآتي فيقيّد عدم حنته بما إذا لم يعلم لكن فرق الرّياعي هناك بأنّ حنته إذا علم تكون يمينه عقدت على حياة ستحدث وهو متصرّف إمّا هنا فلأنّ ما يحدث في الكوز غير المخلوف عليه اهـ أي لأنّ المخلوف عليه ماء مظروف في الكوز وقت الحلف دون الحادث بعد. قلت: وفيه نظر فإنه إذا علم بأنه لا ماء فيه يراد ماء مظروف فيه بعد الحلف أي ماء سيحدث مثل لاقتلنّ زيداً فإنّ الفعل إزهاق الروح فإذا علم بموجته يراد روح ستحدث لكن سيأتي أنّ ذات الشخص لم تتغيّر بخلاف الماء فليتأمل.

(تبنيه): قال ط: هل يأثم إذا علم أنه لا ماء فيه؟ قياس ما مرّ عن التمرتشي في ليصعدن السماء الإمامـ اهـ. قلت: وقد مرّ أنّ الغموس تكون على المستقبل فهذا منها (قوله لعدم إمكان البرّ) اعترض بأنّ البرّ متصرّف في صورة الإراقة لأنّ الإعادة ممكّنة، وأجيب بأنّ البرّ إنّما يجب في هذه الصّورة في آخر جزء من اجزاء اليوم بحيث لا يسع فيه غيره فلا يمكن إعادة الماء في الكوز وشربه في ذلك الزّمانـ اهـ. ح عن العناية (قوله لوجوب البرّ في المطلقة كما فرغ) قال في الفتح: لسائل أن يقول وجوبه في الحال إن كان بمعنى تعينه حتى يحيث في ثاني الحال، فلا شكّ أنه ليس كذلكـ وإن كان بمعنى الوجوب الموسّع إلى الموتـ فيحيث في آخر جزء من الحياة فالموقفة كذلكـ لأنّه لا يحيث إلاـ في آخر جزء من الوقت الذي ذكره بذلك الجزءـ بمتعلّة آخر جزء من الحياة فلائيـ معنى تبطل اليمين عند آخر جزء من الوقت في الموقفةـ ولم تبطل عند آخر جزء من الحياةـ في

كيسه لم تطلق لعدم تصوّر البرّ. ومنها: إن لم تهبّي صداقكاليوم فأنت طالق وقال منها إن لم تصلّ الصّبح غداً فأنّك لا يحيى ثانية بكرة في الأصحّ.]

المطلقة. اهـ. وأجاب في النّهـر بما حاصله: أنّ الحالـف في الموقـة لم يلزم نفسه بالفعل إلـا في آخر الوقت بخلاف المطلقة لأنـه لا فائدة في التـأخيرـ. قـلتـ: أنتـ خـبـيرـ بـأنـهـ غـيـرـ دـافـعـ معـ استـلزمـاهـ وجـوبـ البرـ في المطلـقةـ عـلـىـ فـورـ الـحـلـفـ،ـ وـإـلـاـ فـلاـ فـرقـ فـافـهمـ،ـ وـيـظـهـرـ لـيـ الـجـوابـ بـأنـ الـقـيـدـ لـمـ كـانـ لـهـ غـاـيـةـ مـعـلـوـمـةـ لـمـ يـتـعـيـنـ الـفـعـلـ إـلـاـ فيـ آخـرـ وـقـهاـ إـذـاـ فـاتـ الـحـلـ فـقـدـ فـاتـ قـبـلـ الـجـوبـ،ـ فـبـطـلـ وـلـاـ يـحـنـثـ لـعـدـمـ إـمـكـانـ البرـ وـقـتـ تـعـيـنـهـ أـمـاـ المـطـلـقـةـ فـعـاـيـتـهـ آخـرـ جـزـءـ مـنـ الـحـيـاـةـ وـذـلـكـ الـوقـتـ لـاـ يـمـكـنـ الـبـرـ فـيـهـ،ـ وـلـاـ خـلـفـهـ وـهـوـ الـكـفـارـ فـفـيـ تـأـخـيرـ الـجـوبـ إـلـيـهـ إـضـرـارـ بـالـحـالـفـ لـأـنـهـ إـذـاـ حـنـثـ فـيـ آخـرـ الـحـيـاـةـ لـاـ يـمـكـنـ التـكـفـيرـ وـلـاـ الـوـصـيـةـ بـالـكـفـارـ،ـ فـبـقـىـ فـيـ إـلـثـمـ فـعـيـنـ الـجـوبـ قـبـلـهـ وـلـاـ تـرـجـيـحـ لـوـقـتـ دـوـنـ آخـرـ،ـ فـلـزـمـ الـجـوبـ عـقـبـ الـحـلـفـ مـوـسـعـاـ يـشـرـطـ عـدـمـ الـفـوـاتـ،ـ إـذـاـ فـاتـ الـحـلـ ظـهـرـ أـنـ الـجـوبـ كـانـ مـضـيـقاـ مـنـ اوـلـ أـوـقـاتـ إـلـمـكـانـ وـنـظـيرـهـ ماـ قـرـرـوهـ فـيـ القـوـلـ بـوـجـوبـ الـحـجـ مـوـسـعـاـ،ـ فـقـدـ ظـهـرـ الـمـعـنـىـ الـذـيـ لـأـجلـهـ اـعـتـيرـ آخـرـ الـوـقـتـ فـيـ المـوـقـةـ وـلـمـ يـعـتـيرـ آخـرـ الـحـيـاـةـ فـيـ المـطـلـقـةـ هـذـاـ مـاـ وـصـلـ إـلـيـهـ فـهـمـيـ الـقـاـصـرـ فـتـدـبـرـهـ.ـ (ـقـولـهـ وـهـذـاـ الأـصـلـ)ـ وـهـوـ إـمـكـانـ البرـ فـيـ الـمـسـتـقـلـ

(قوله منها إلخ) ومنها ما سيدكره المصنف في باب اليمين بالضرب والقتل بقوله: لو حلف ليقضين دينه غدا فقضاء اليوم إلخ، ومنها ما في البحر لو قال لها بعد ما أصبح: إن لم أحالعك هذه الليلة فأنت كذا ولا نية له فإن علم أنه أصبح انصرف إلى الليلة القابلة، وإن نوى تلك الليلة بطلت يمينه، وكذا إن ثمت الليلة أو إن لم ثبت الليلة هنا وقد انفجر الصبح، وهو لا يعلم لا يحيث لأن النوم في الليلة الماضية لا يتصور بقوله: إن صمت أمس، ومنها: إن لم آت بأمرأتي إلى داري الليلة فلما أصبح قالت كنت في الدار لم يحيث، وإن قالت كنت غائبة حنث إن صدقها ومنها لا يعطيه أو لا يضره حتى يأذن فلان فمات فلان ثم أعطاه لم يحيث اهـ قال الرملي ولم يقييد هذه بالوقت ومثله في الفتح وانظر ما الفرق بينها وبين مسألة الكوز إذا أطلق وكان فيه ماء فصب (قوله فحاضت بكرة) الظاهر أن المراد وقت الطلوع أو بعيده في وقت لا يمكن أداء الصلاة فيه ثم ما ذكره من تصحيح عدم الحنث عزاه في البحر إلى المبتعنى، لكن ذكر في باب اليمين بالبيع والشراء تصحيح الحنث وعليه مشى المصنف هناك وسيأتي تمام الكلام عليه

أبوها إن وهبته فأمك طالق فالحيلة أن تشتري منه بعهدها ثوبا ملفوفا وتنقضه فإذا مضى اليوم لم يحيث أبوها لعدم الهمة ولا الزوج لعجزها عن الهمة عند الغروب لسقوط المهر بالبيع ثم إذا أرادت الرجوع ردته بخيار الرؤبة. [١]

(وفي) حلفه والله (ليصعدن السماء أو ليقلبن هذا الحجر ذهبا حث للحال) لإمكان البر حقيقة ثم يحيث للعجز عادة، ولو وقت اليمين لم يحيث ما لم يمض ذلك

(١) قوله لعدم تصوّر البر أي فلم تتعقد اليمين فلا يتربّح الحث ط وانظر ما نذكره قريبا عن شرح الجامع الكبير. (قوله ثوبا ملفوفا) قيد به ليتمكنها الرد عليه بخيار الرؤبة ليعود مهرها كما في الفتح (قوله وتقبضه) هذا ليس بقييد فإنه بمجرد الشراء ثبت لها في ذمتها الشمن فانتفيا قصاصا ولذا لم يذكره الزيلعي وتمامه في ح (قوله لعجزها عن الهمة إلخ) يشكل عليه قوله إن الدين إذا قبض لا يسقط عن ذمة المديون حتى لو أباء الدين يرجع عليه بما قبضه منه وقصاري أمر الشراء به أن يكون كقبضه. اهـ. ح عن شرح المقدسي. قلت: وأصل الإشكال لصاحب البحر ذكره في باب التعليق عند قوله وزوال الملك لا يبطل اليمين وأجاب ط بأنّ مبني الأيمان على العرف والعرف يقضي بأنّها إذا اشترت بعهدها شيئا تصير لا شيء لها وفيه أنّ المقصود العجز وعدم التصور شرعا لا عرفا وإلا انقض الأصل المار في كثير من المسائل ففهم: وأجاب السائحيان بأنّها لما جعلت المهر ثمنا والكل وصف في الذمة تغير من المهرية إلى الشمية، فلم يكن هناك مهر حتى يوهب، وأما الدين فبدلها لم يدفع على صريح المعاوضة، فلم يقع التقاضي به من كل وجه ولم يدفع حالة كونه وصفا في الذمة، حتى ينتقل إليه لقربه منه. اهـ.

مطلوب في قوله المديون تقضي بأمثالها

قلت: والجواب الواضح أن يقال قد قالوا إن الدين تقضي بأمثالها أي إذا دفع الدين إلى دائن ثبت للمديون بذمة دائه مثل ما للدين بذمة المديون فيلتقيان قصاصا لعدم الفائدة في المطالبة، ولذا لو أباء الدين براءة إسقاط يرجع عليه المديون كما مر، وكذلك إذا اشتري الدين شيئا من المديون بمثل دينه التقيا قصاصا أما إذا اشتراه بما في ذمة المديون مع الدين ينبغي أن لا يثبت للمديون بذمة الدين شيء لأن الشمن هنا معين وهو الدين فلا يمكن أن يجعل شيئا غيره فبرا ذمة المديون ضرورة بمتعلقة ما لو أباء من الدين وبه يظهر الفرق بين قبض الدين وبين الشراء به فتدبر.

الوقت، وفي حيرة الفقهاء قال لامرأته إن لم أخرج إلى السماء هذه الليلة فأنت كذا ينصب سلما ثم يخرج إلى سماء البيت لقوله تعالى (فَلِيمَدْ بِسَبِّ إِلَى السَّمَاءِ * الْحَجُّ:
١٥) أي سماء البيت قال الباقي والظاهر خروجها عن قاعدة مبنى الأيمان. [١]

(١) مطلب حلف ليصعدن السماء أو ليقلبن الحجر ذهبا

(قوله وفي ليصعدن السماء إلخ) مثله إن لم أمس السماء بخلاف إن تركت مس السماء فعدي حر لا يحيث لأن الشرط هو الترك وهو لا يتحقق في غير المقدور عادة، وفي الأول شرط عدم المس وعدم يتحقق في غير المقدور كذا في التحرير شرح الجامع الكبير للحضرمي معزيًا إلى المنقى، ومثله في التهـر عن الحـيط. قلت: ويظهر الفرق في قولك لا أمس السماء وقولك أترك مس السماء فإن الأول لا يقتضي أنه معتمد ممكـن بخلاف الثاني، وهذا ينافي ما مر في إن لم تصلي الصـبح غدا، وفي إن لم ترـدـي الدينـار ولعلـه رواية أخرى فتأملـ.

مطلب يجوز تحويل الصفات وتحويل الأجزاء

(قوله لإمكان البر حقيقة) لأنـه صـعدـها الملـائـكة وبـعـض الأنـبيـاء وكـذـا تحـوـيلـ الحـجـرـ ذـهـبـاـ بـتـحـوـيلـ اللهـ تعـالـى صـفـةـ الحـجـرـيـةـ إـلـىـ صـفـةـ الذـهـبـيـةـ بنـاءـ عـلـىـ أنـ الجـواـهـرـ كـلـهـاـ متـجـانـسـةـ مـسـتوـيـةـ فيـ قـبـولـ الصـفـاتـ أوـ بـإـغـادـهـ الأـجزـاءـ الحـجـرـيـةـ وإـبـدـالـهـ بـأـجزـاءـ ذـهـبـيـةـ، والتـحـوـيلـ فيـ الأولـ أـظـهـرـ وـهـوـ مـمـكـنـ عندـ المـتـكـلـمـينـ عـلـىـ ماـ هـوـ الحـقـ فـتـحـ (قولـهـ ثـمـ يـحـنـثـ) عـطـفـ عـلـىـ مـعـلـومـ منـ المـقـامـ: أيـ فـتـعـقـدـ ثـمـ يـحـنـثـ طـ قـالـ فيـ شـرـحـ جـامـعـ الـكـبـيـرـ: فـبـاعـتـبـارـ التـصـوـرـ فيـ الجـمـلةـ انـعـقـدـتـ الـيـمـينـ وـبـاعـتـبـارـ العـجـزـ عـادـةـ حـنـثـ لـلـحـالـ، وـهـذـاـ العـجـزـ لـيـسـ العـجـزـ المـقـارـنـ لـلـيـمـينـ لأنـ هـذـاـ هوـ العـجـزـ عـنـ البرـ الـوـاجـبـ بـالـيـمـينـ اـهـ أيـ بـخـالـفـ العـجـزـ فيـ مـسـأـلـةـ الـكـوـزـ فإـنـهـ مـقـارـنـ لـلـيـمـينـ فـلـذـاـ لـمـ تـعـقـدـ. وـاعـلـمـ أنـ حـنـثـ فيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ عـنـ أـئـمـنـتـاـ الـثـلـاثـةـ وـفـيـهـاـ خـلـافـ زـفـرـ، فـعـنـهـ لـاـ تـعـقـدـ الـيـمـينـ وـلـاـ يـحـنـثـ لـإـلـاحـقـهـ مـسـتـحـيـلـ حـقـيـقـةـ بـخـالـفـ مـسـأـلـةـ الـكـوـزـ فإـنـ فـيـهـاـ خـلـافـ أـيـ يـوسـفـ كـمـاـ مـرـ.

(تنبيه): المراد بالعجز هنا عدم الإمكان والتصوّر عادة فلو حلف ليؤدين له دينه اليوم فلم يكن معه شيء ولم يجد من يقرره يحيث بمضي اليوم على المفترض به كما مر في باب التعليق لأن الأداء غير مستحيل عادة (قوله لم يحيث ما لم يمض ذلك الوقت) أي فيحيث في آخره قال في الفتح فلو مات قبله فلا كفارة عليه إذ لا حثـ.

(تنبيه): قال في شرح الجامع الكبير قال الكرخي: إذا حلف أن يفعل ما لا يقدر عليه كقوله

(وكذا) الحكم لو حلف (ليقتلنْ فلانا عالما بموته) إذ يمكن قتله بعد إحياء الله تعالى فيحيث (وإن لم يكن عالماً بموته) فلا يحيث لأنّه عقد يمينه على حياة كانت فيه، ولا يتصور كمسألة الكوز وقوله إن تركت مس السماء فعدي حر لأنّ الترك لا يتصور في غير المقدور. [١]

(حلف لا يكلّمه فناداه وهو نائم فأيقظه) فلو لم يوقظه لم يحيث، هو المختار

لا صدعنّ السماء فهو آثم وروى الحسن عن زفر فيمن قال: لامسّ السماء اليوم آنه آثم ولا كفارة عليه لأنّه لا تتعقد عنده إلاّ على ما يمكن (قوله والظاهر خروجها إلخ) هذا الاعتذار يحتاج إليه إن كانت المسألة من نصّ المذهب لا إن كانت من تحرير بعض المشايخ على القول باعتبار الحقيقة اللغوية، وإن لم يكن فالعرف وعليه مشى الزبيعي وقد تقدم رده وأنّ الاعتماد على العرف، ولو كانت هذه المسألة منصوصة لذكرها استثناءها من القاعدة المبنية عليها مسائل الأيمان وهي العرف والذّي يظهر حمل هذه المسألة على ما إذا نوى سقف البيت كما أجابوا عن قول صاحب الذّخيرة والمرغيني في لا يهدم بيتأ آنه يحيث بمد بيت العنكبوت كما أوضحتناه في أول الباب السابق فراجعه ليظهر لك ما قلنا

(١) (قوله وكذا الحكم) أي في الانعقاد والخت للحال وقيد بالقتل احترازا عن الضرب ففي الخاتمة ليضر بن فلانا اليوم وفلان ميت لا يحيث علم بموته أو لا ولو حيا ثم مات فكن ذلك عندهما وحيث عند أبي يوسف اهـ أفاده في الشرنبلالية فافهم (قوله فيحيث) أي بالإجماع لأنّ يمينه انصرفت إلى حياة يحدّثها الله تعالى فيه، وأنّه تصور وإذا أحيا الله تعالى فهو فلان بعينه لكنه خالف العادة فيحيث كما في صعود السماء (قوله كمسألة الكوز) تشبيه في عدم الخت لعدم التصور، لا في التفصيل بين العالم وغيره لما مرّ أنّ الأصح عدم التفصيل فيها، فإنّ حث العالم هنا لأنّ البرّ متصور كما علمت أمّا في الكوز لو خلق الماء لا يكون عين الماء الذي انعقد عليه اليمين، فلا يتصور البرّ أصلاً فكان الماء نظير الشخص لا نظير الحياة وكذا في شرح الجامع وكأنّه يشير إلى أنه لو جعل الماء نظير الحياة لزم التفصيل فيه أيضا لأنّ الحياة الحادثة غير المعقود عليها تأمّل (قوله لأنّ الترك لا يتصور في غير المقدور) لأنّ ترك الشيء فرع عن امكان فعله عادة أي بخلاف العدم فإنه يتحقق مطلقاً فلذا حث في إن لم أمس السماء كما في النهر وقدمناه عن شرح الجامع.

ولو مستيقظا حنث لو بحيث يسمع بشرط انفصاله عن اليمين، فلو قال موصولا: إن كلّمتك فأنت طالق فاذهي أو وادهي لا تطلق ما لم يرد الاستئناف ولو قال اذهي طلقت لأنّه مستأنف، ولو قال: يا حائط اسع أو اصنع كذا وكذا وقصد إسماع المخلوف عليه، لم يحيث زيلعي. وفي السراجيّة: سأّل محمد حال صغره أبا حنيفة فيمن قال لآخر والله لا أكلّمك ثلاث مرات فقال أبو حنيفة ثمّ ما ذا؟ فتبسم محمد وقال انظر حسنا يا شيخ فنكّس أبو حنيفة ثمّ قال حنث مرّتين فقال محمد: أحسنت فقال أبو حنيفة: لا أدرى أي الكلمتين أوجع لي؟ قوله حسنا أو أحسنت. [١]

(١) مطلب حلف لا يكلّمه

(قوله حلف لا يكلّمه) قال في الذّخيرة يقع على الأبد، وإن نوى يوماً أو يومين أو بلداً أو متراً فإنه لا يصدق ديانة ولا قضاء وفي أيّ يوم كلّمه حنث لأنّه نوى تخصيص ما ليس ملفوظاً هـ (قوله هو المختار) خلافاً لما ذكره القدوريّ من انه يحيث إذا كان بحيث يسمع ورجّه السّرّاجيّ متمسّكاً بما في السّير لو أمن المسلم أهل الحرب من موضع بحيث يسمعون صوته لكنّهم باشتمالهم بالحرب لم يسمعوه فهذا أمان. ودفع بالفرق وذلك أنّ الأمان يحتاط في إثباته بخلاف غيره نهر (قوله لو بحيث يسمع) أي إن أصغى إليه بأذنه وإن لم يسمع لعارض شغل أو صمم، فلو لم يسمع مع الإصغاء لشدة بعد لا يحيث كما في البحر عن الذّخيرة وفيه لو كلّمه بكلام لم يفهمه المخلوف عليه فيه روايتان (قوله لا تطلق) أقول في البزارية: فلو وصل وقال إن كلّمتك فأنت طالق فاذهي أو وادهي يحيث هـ لكن ما ذكره الشّارح من التّسوية بين الواو والفاء هو المذكور في الفتح والبحر عن المتنقي ومثله في التّتارخانية (قوله ما لم يرد الاستئناف) قال في التّتارخانية وفي الذّخيرة والمنتقى إن أراد بقوله: فاذهي طلاقاً طلقت به واحدة، وباليمين أخرى (قوله وقصد إسماع المخلوف عليه) أي وله يقصد خطابه مع الحائط بل قصد خطاب الحائط فقط، ولذا قال في البحر وغيره: لو سلم على قوم هو فيهم حنث إلا أن لا يقصد فيدين، أمّا لو قال السلام عليكم إلا على واحد فيصدق قضاء عندنا ولو سلم من الصلاة لا يحيث، وإن كان المخلوف عليه عن يساره هو الصحيح لأنّ المسلمين في الصلاة من وجه ولو سبّح له لسهوا أو فتح عليه القراءة وهو مقتند لم يحيث وخارج الصلاة يحيث.

(أو) حلف لا يكلّمه (إلاً بإذنه فأذن له ولم يعلم) بالإذن فكّلّمه (حنت) لاشتقاق الإذن من الأذان فيشترط العلم بخلاف لا يكلّمه إلاً برضاه فرضي ولم يعلم لأنّ الرّضا من اعمال القلب فيتمّ به (الكلام) والتحديث (لا يكون إلاً باللسان) فلا يحنت بإشارة وكتابة كما في التّتف.

وفي الخامسة: لا أقول له كذا فكتب إليه حنت ففرق بين القول والكلام، لكن نقل المصنّف بعد مسألة شم الريحان عن الجامع أنه كالكلام خلافاً لابن سماحة والإخبار والإقرار والبشاره تكون بالكتابة لا بالإشارة والإيماء، والإظهار والإنشاء والإعلام يكون) بالكتابة و (بالإشارة أيضاً) ولو قال لم أنو الإشارة دين، وفي لا يدعوه أو لا يشرّه يحنت بالكتابة (إن أخبرتني) أو أعلمتني (أنْ فلاناً قد ونحوه يحنت بالصدق والكذب ولو قال بقدومه ونحوه ففي الصدق محاصّة) لإفادتها الصاق الخبر بنفس القدوم كما حققناه في بحث الباء من الأصول، وكذا إن كتبت بقدوم فلان كما سيجيء في الباب الآتي. وسائل الرشيد محمدًا عمن حلف لا يكتب إلى

(تنبيه): لو قال إن ابتدأتك بكلام فعدي حر فالتقى فسلّم كل على الآخر لا يحنت وانخلت اليمين لعدم تصور أن يكلّمه بعد ذلك ابتداء ولو قال لها إن ابتدأتك بكلام وقالت هي كذلك لا يحنت إذا كلّمها لأنّه لم يبتدئها ولا تحنت هي بعد ذلك لعدم تصور ابتدئها كذا في الفتح ومثله في البحر والرّيلعي والذخيرة والظّهيرية. وفي تلخيص الجامع إن ابتدأتك بكلام أو تزوج أو كلّمتاك قبل أن تتكلّمي فتكلّما أو تزوجا معاً لم يحنت أبداً لاستحالة السبق مع القرآن اهـ وبه ظهر أن قول البازارية حنت الحالف صوابه لا يحنت. (قوله حنت مررتين) لأنّه انعقد اليمين بالأولى فيحنت بالثانية وتنعقد بها يمين أخرى، فيحنت بها في الثالثة مرّة لأنّ اليمين الأولى قد انخلت بالثانية، وفي تلخيص الجامع لو قال ثالثاً لغير المدخوله إن كلّمتاك فأنت طالق انخلت الأولى بالثانية لاستئناف الكلام بخلاف فاذهي يا عدوة الله اهـ وحيث انخلت الأولى بالثانية لا يقع بالثالثة شيء لأنّها بانت لا إلى عدّه بخلاف المدخول بها (قوله حسناً أو أحسنت) لأنّ قوله انظر حسناً يفيد التّقرير بأنّك لم تتأمل في الجواب وقوله أحسنت وإن كان تصويباً إلاّ أنه يتضمّن أنه لم يحسن قوله فكلّ من الكلمتين موضع

فلان فأومأ بالكتابة هل يحيث؟ فقال: نعم يا أمير المؤمنين، إن كان مثلك. [١]

(١) قوله أو حلف إلخ) عطف على قول المصنف حلف لا يكلّمه قوله حنت جواب المسئلين (قوله لاشتقاق الإذن) أي اشتقاقة كبيرة كما في التهـر من الأذان وهو الإعلام حـ قلت: وفيه نظر يعلم مما قدمناه في الوضوء (قوله فيشرط العلم) ظاهره أنه لا يكتفى بمجرد السـماع بل لا بدـ معه من العلم بمعناه احتراماً عمـا لو خاطبه بلغة لا يفهمها كما قدـمنا نظيره في حـلفه لا تخرجي إلاـ بإذني (قوله فرضي) أي بأنـ أحـبره بعد الكلام بأنهـ كان رضـي (قوله فلا يحيث بإشارة وكتابة) وكـذا بـإرسال رسولـ، لأنـه لا يسمـي كلامـا عـرفـا خـلافـا مـالـك وأـحمدـ رـحـمـهـما اللهـ تعالىـ استـدـلاـ بـقولـهـ تعالىـ (وـماـ كانـ لـبـشـرـ انـ يـكـلمـهـ اللهـ الاـ وـحـيـاـ اوـمـنـ وـرـآـ حـجـابـ اوـ يـرـسـلـ رـسـوـلـ * الشـورـىـ: ٥١) أـجيـبـ عنـهـ بـأنـ مـبـنىـ الـأـيمـانـ عـلـىـ الـعـرـفـ فـتـحـ (قولـهـ عـنـ الجـامـعـ) حـيـثـ قـالـ إـذـاـ حـلـفـ لـاـ يـكـلمـ فـلـانـ أـوـ قـالـ وـالـلـهـ لـاـ أـقـولـ لـفـلـانـ شـيـئـاـ فـكـتبـ لـهـ كـتـابـ لـاـ يـحيـثـ، وـذـكـرـ اـبـنـ سـمـاعـةـ فـيـ نـوـادـرـهـ أـنـهـ يـحيـثـ اـهـ قـوـلـهـ خـلـافـاـ لـابـنـ سـمـاعـةـ أـيـ فـيـهـماـ فـتـحـصـلـ أـنـ الـأـقوـالـ ثـلـاثـةـ: الـحـنـثـ مـطـلقـاـ، وـعـدـمـ مـطـلقـاـ، وـتـفـصـيلـ قـاضـيـخـانـ طـ (قولـهـ تـكـونـ بـالـكـتـابـةـ) أـيـ كـمـاـ تـكـونـ بـالـسـلـانـ وـلـمـ يـبـنـهـ عـلـيـهـ لـظـهـورـهـ فـاـهـمـ (قولـهـ وـالـإـيمـاءـ) بـالـجـلـ حـ عـطـفـ عـلـىـ الـإـشـارـةـ، وـكـاـنـهـ أـرـادـ الـإـشـارـةـ بـالـيـدـ وـالـإـيمـاءـ بـالـرـأسـ، لـأـنـ الـأـصـلـ فـيـ الـعـطـفـ الـمـغـاـيـرـةـ (قولـهـ وـالـإـظـهـارـ إـلـخـ) بـالـرـفـعـ مـبـدـأـ. (قولـهـ وـالـإـنـشـاءـ) كـذـاـ فـيـ النـسـخـ، وـالـذـيـ فـيـ الـفـتـحـ وـالـبـحـرـ وـالـنـتـحـ: الـإـفـشـاءـ بـالـفـاءـ أـيـ لـوـ حـلـفـ لـاـ يـفـشـيـ سـرـ فـلـانـ أـوـ لـاـ يـظـهـرـهـ أـوـ لـاـ يـعـلـمـ بـهـ يـحيـثـ بـالـكـتـابـةـ وـبـالـإـشـارـةـ (قولـهـ وـلـوـ قـالـ إـلـخـ) قـالـ فـيـ الـبـحـرـ: إـنـ نـوـيـ فـيـ ذـلـكـ كـلـهـ أـيـ فـيـ الـإـظـهـارـ وـالـإـفـشـاءـ وـالـإـعلامـ وـالـإـخـبـارـ كـوـنـهـ بـالـكـتـابـةـ دـوـنـ الـإـشـارـةـ دـيـنـ فـيـمـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اللهـ تـعـالـيـ اـهـ وـهـكـذـاـ فـيـ الـفـتـحـ، وـنـحـوـ فـيـ الـبـرـازـيـةـ وـلـمـ يـذـكـرـ فـيـ الـنـهـرـ الـإـخـبـارـ، وـهـوـ الـظـاهـرـ لـمـ أـنـ الـإـخـبـارـ لـاـ يـكـونـ بـالـإـشـارـةـ فـمـاـ معـنـيـ أـنـهـ يـدـيـنـ فـيـ أـنـهـ لـمـ يـبـنـ بـهـ الـإـشـارـةـ، وـمـفـهـومـ قـوـلـهـ: دـيـنـ إـلـخـ أـنـهـ لـاـ يـصـدـقـ قـضـاءـ كـمـاـ عـزـاهـ فـيـ التـتـارـخـانـيـةـ إـلـىـ عـامـةـ الـمـاـشـيـخـ، وـفـيـهـ وـكـلـ ماـ ذـكـرـنـاـ أـنـهـ يـحيـثـ بـالـإـشـارـةـ إـذـاـ قـالـ أـشـرـتـ وـأـنـاـ لـاـ أـرـيدـ الـذـيـ حـلـفتـ عـلـيـهـ، إـنـ كـانـ جـوـابـاـ لـشـيـءـ سـئـلـ عـنـهـ لـمـ يـصـدـقـ فـيـ الـقـضـاءـ وـيـدـيـنـ (قولـهـ أـوـ لـاـ يـبـشـرـهـ) تـكـرارـ مـعـ قـوـلـ المـتنـ وـالـبـشـارـةـ تـكـونـ بـالـكـتـابـةـ. اـهـ. حـ وـلـعـلـهـ أـوـ لـاـ يـسـرـهـ مـنـ الـإـسـرـارـ (قولـهـ إـنـ أـحـبـرـتـيـ أـوـ أـعـلـمـتـيـ إـلـخـ) وـكـذـاـ الـبـشـارـةـ كـمـاـ فـيـ الـفـتـحـ وـالـبـحـرـ، وـهـوـ مـخـالـفـ لـمـ سـيـذـكـرـهـ فـيـ الـبـابـ الـآـتـيـ عـنـ الـبـدـائـعـ مـنـ أـنـ الـإـعلامـ كـالـبـشـارـةـ لـاـ بـدـ فـيـهـماـ مـنـ الصـدـقـ وـلـوـ بـلـاـ بـاءـ، وـيـؤـيـدـهـ مـاـ فـيـ تـلـحـيـصـ الـجـامـعـ الـكـبـيرـ لـوـ

(لا يكلّمه شهراً فمن حين حلفه) ولو عرفه فعلى باقيه (بخلاف لاعتكفنّ) أو لاصومنّ (شهرًا فإنّ التعين إليه) والفرق أنّ ذكر الوقت فيما يتناول الأبد لإخراج ما وراءه وفيما لا يتناوله للمدّ إليه زيلعيّ.]

قال: إن أحيرتني أنّ زيداً قدّم فكذا حنت بالكذب كذا إن كتبت إلى وإن لم يصل وفي بشّرتني أو أعلمتي يشترط الصدق وجهل الحالف لأنّ الرّكن في الأولين الدال على المخبر وجمع الحروف، وفي الآخرين إفادة البشر والعلم بخلاف ما إذا قال بقدومه لأنّ باء الإلصاق تقتضي الوجود وهو بالصدق ويحث بالإيماء في أعلمتي وبالكتاب والرسول في الكلّ. اهـ. (قوله لإفادتها) أي الباء إلصاق الخبر بنفس القدوم أي فصار كأنه قال إن أحيرتني خيراً ملتصقاً بقدوم زيد فاقتضي وجود القدوم لا محالة قال ط وفيه أنّ الباء في إن أحيرتني أنّ فلاناً قدّم مقدرة ومقتضاه قصره على الصدق اهـ.

قلت: قد يجأب بأنّها لم تدخل على المصدر الصريح وفرقاً بين الصريح والمؤول على أن تقديرها لضرورة التّعديّة فلا تفيده ملفوظة فتأملـ. (قوله وكذا إن كتبت بقدوم فلان) أي أنه مثله في اقتصاره على الصدق، بخلاف إن كتبت إلى أنّ فلاناً قدّم فعديّ حرّ يحث بالخبر الكاذب، حتى لو كتب إليه قبل القدوم أنّ زيداً قدّم حنت وإن لم يصل الكتاب إلى الحالف كذا في شرح التّلخيص، ومفاده الحنت مجرّد الكتابة، ومفاد الفتح والبحر اشتراط الوصول ويدلـ للأول تعليل التلخيص المارـ لأنّ الرّكن في الكتابة جمع الحروف أي تأليفها بالقلم وقد وجد (قوله فقال نعم إلخ) قال السّرخيـ هذا صحيح لأنّ السّلطان لا يكتب بنفسه وإنما يأمر به، ومن عادهم الأمر بالإيماء والإشارة ففتحـ.

(١) مطلب في حلف لا يكلّمه شهراً فهو من حين حلفه

(قوله فمن حين حلفه) أي يقع على ثالثين يوماً من حين حلف لأنّ دلالة حاله وهي غيظهه توجب ذلك كما إذا أجره شهراً لأنّ العقود تراد لدفع الحاجة القائمة بخلاف لاصومنـ شهراً فإنّه نكرة في الإثبات توجب شهراً شائعاً ولا موجب لصرفه إلى الحال فتحـ (قوله ولو عرفه) كقوله: لا أكلّمه الشّهر يقع على باقيه وكذا السنة واليوم والليل وأشار إلى أنه لو حلف بالليل لا يكلّمه يوماً حنت بكلامه في بقية اللّيل وفي الغد لأنّ ذكر اليوم لإخراجـ، وكذا لو حلف بالنهار لا يكلّمه ليلة حنت بكلامه من حين حلف إلى طلوع الفجرـ، ولو قال في النّهار: لا

(حلف لا يتكلّم فقرأ القرآن أو سبّح في الصلاة لا يحيث) اتفاقاً (وإن فعل ذلك خارجها حث على الظاهر) كما رجّحه في البحر ورجح في الفتح عدمه مطلقاً للعرف وعليه الدّرر والملتقى بل في البحر عن التهذيب أَنَّه لا يحيث بقراءة الكتب في عرفاً انتهى وقوّاه في الشرّبالية قائلاً ولا عليك من اكثريّة التّصحيح له مع مخالفته العرف ويقاس عليه إلقاء درس ما لكن يعكر عليه ما في الفتح، وأمّا الشّعر فيحيث به لأنّه كلام منظوم انتهى، غير المنظوم أولى فتأمّل.[١]

أكّلّمه يوماً فهو من ساعة حلقه مع الليلة المستقبلة إلى مثل تلك الساعة من الغد لأنّ اليوم منكّر فلا بدّ من استيفائه ولا يمكن إلا بإتمامه من الغد فلا يتبعه الليل، وكذا لا يكلّمه ليلة فهو من تلك الساعة إلى مثلها من الليلة الآتية مع التهار الذي بينهما أفاده في البحر عن البداع وفيه عن الواقعات لا أكلّمك اليوم ولا غداً ولا بعد غد فله أن يكلّمه ليلاً لأنّها أيام ثلاثة، ولو لم يكرّر النّفي فهي واحدة فيدخل الليل بمثابة قوله ثلاثة أيام (قوله فيما يتناول الأبد إلخ) مثل لا أكلّمه فإنه لو لم يذكر الشهر تتأيّد اليمين فذكر الشهر لإخراج ما وراءه فيقي ما يلينه داخلاً بحر. (قوله وفيما لا يتناوله) مثل لاصوصنّ أو لاعكتفنّ فإنه لو لم يذكر الشهر لا تتأيّد اليمين فكان ذكره لتقدير الصّوم به وأنّه منكّر فالتعين إليه بخلاف إن تركت الصّوم شهراً فإنّ الشهر من حين حلف لأنّ تركه مطلقاً يتناول الأبد فذكر الوقت لإخراج ما وراءه وتمامه في البحر

(١) (قوله على الظاهر) أي ظاهر الرواية من الفرق بين الصلاة وخارجها، وهو ما عليه القدوسي (قوله كما رجّحه في البحر) حيث قال فقد اختلفت الفتوى، والإفتاء بظاهر المذهب أولى (قوله ورجح في الفتح عدمه) حيث قال: ولما كان مبني الأمان على العرف، وفي العرف المتأخر لا يسمى التسبّيح، والقرآن كلاماً حتى يقال من سبّح طول يومه، أو قرأ لم يتكلّم اليوم بكلمة اختار المشايخ أَنَّه لا يحيث بجميع ما ذكر خارج الصلاة واختير للفتوى من غير تفصيل بين اليمين بالعربية والفارسية اهـ. وأفاد أنّ ظاهر الرواية مبنيّ على عرف المتقدّمين وقوله من غير تفصيل إلخ يبيّن قول الشارح مطلقاً (قوله وقوّاه في الشرّبالية إلخ) الضمير راجع إلى ما في الفتح فكان الأولى تقديمها على قوله بل في البحر (قوله قائلاً ولا عليك إلخ) الذي رأيته في الشرّبالية بعد نقله عن البحر لأنّ الإفتاء بظاهر المذهب أولى.

(حلف لا يقرأ القرآن اليوم يحيث بالقراءة في الصلاة أو خارجها ولو قرأ
البسملة فإن نوى ما في النّمل حنث وإلا لآنهم لا يريدون به القرآن ولو حلف
لا يقرأ سورة كذا أو كتاب فلان لا يحيث بالنظر فيه وفهمه به يفني واقعات.)
حلف لا يكلّم فلانا اليوم فعلى الجديدين لقرانه اليوم بفعل لا يمتدّ فعم (إن نوى
النهار صدق) لآنّه الحقيقة (ولو قال ليلة) أكلّم فلانا فكذا (فهو على الليل خاصة)
لعدم استعماله مفردا في مطلق الوقت قال (إن كلامته) أي عمرأ (إلا أن يقدم زيد أو
حنث أو إلا أن يأذن أو حتّى يأذن فكذا فكلمه قبل قدومه أو) قبل (إذنه حنث و) لو
(بعدهما لا يحيث) لجعله القدوم والإذن غاية لعدم الكلام (وإن مات زيد قبلهما
سقط الحلف) قيد بتأخير الجزاء لآنّه لو قدّمه فقال امرأته طالق إلا أن يقدم زيد لم
يكن للغاية بل للشرط لأنّ الطلاق مما لا يتحمل التّأكيد فلا تطلق بقدومه بل بموته
(كما لو قال) لغيره (والله لا أكلّمك حتّى يأذن لي فلان أو قال لغريبه والله لا

قلت: الأولوية غير ظاهرة لما أنّ مبنى الأيمان على العرف المتأخر وما علمت من اكثريّة التّصحيح له، اهـ. (قوله ويقاس عليه) أي على ما في التّهذيب والبحث لصاحب التّهير، وكذا الاستدراك بعده (قوله فتأمل) إشارة إلى مخالفة ما في الفتح لكلام التّهذيب أو إلى ما في دعوى الأولوية من البحث، إذ لا يلزم من كونه كلاماً منظوماً وكون قائله متتكلّماً أن يسمّي إلقاء الدرس كلاماً وإلاّ لزم أن تكون قراءة الكتب كذلك، وهذا كله بناء على عدم العرف وإلاّ فإن وجد عرف فالعبرة له كما تقرر فافهم.

(١) مطلب مهمٌ لا يكُلّمه اليوم ولا غداً أو لا بعد غدٍ فهي أيمان ثلاثة
 (قوله اليوم) قيد اتفاقيٌ ط (قوله وإلاً لا) أي وإن لم ينبو ما في النّمل بأنّ نبوي غيرها أو لم ينبو شيئاً لا يحيث كلاماً في البحر (قوله لأنّهم لا يریدون به القرآن) أي لأنّ الناس لا يریدون بغير ما في النّمل القرآن بل التّرك (قوله به يفني) هو قول أبي يوسف. وفرق محمدٌ فقال: المقصود من قراءة كتاب فلان فهم ما فيه وقد حصل، ويحيث بقراءة سطر منه لا نصفه لأنّه لا يكون مفهوم المعنى غالباً والمقصود من قراءة القرآن عين القرآن إذ الحكم متعلّق به كما في البحر قال ح:
 (قول محمدٌ هو الموافق لعرفنا كما لا يخفى).

أفارقك حتى تقضي حقي) أو حلف ليوفيقه اليوم (فمات فلان قبل الإذن أو برأ من الدين) فاليمين ساقطة. والأصل أنّ الحال إذا جعل ليمينه غاية وفاقت الغاية بطل اليمين خلافاً للثاني. [١] (كلمة ما زال ومadam وما كان غاية تنتهي اليمين بها)

(١) مطلب أنت طالق يوم أكلّم فلاناً فهو على الجديدين

(قوله حلف لا يكلّم فلاناً اليوم) هذا المثال غير صحيح هنا لأنّ الحكم فيه أنّ اليمين على باقي اليوم كما في البحر والذي مثل به في الكثر كعامة المتون يوم أكلّم فلاناً على الجديدين. اهـ. ح أي لو قال يوم أكلّم فلاناً فأنت طالق فهو على الليل والنهار. سمّياً جديدين: لتجددهما أي عودهما مرة بعد أخرى، فإنّ كلامه ليلاً أو نهاراً حنث (قوله لقرانه اليوم بفعل لا يمتدّ) قيل المراد به الكلام لأنّه عرض والعرض لا يقبل الامتداد إلا بتجدد الأمثال كالضرب والجلوس والسفر والركوب وذلك عند الموافقة صورة ومعنى الكلام الثاني يفيد معنى غير مفاد الأول. وفيه أنّ الكلام اسم لألفاظ مفيدة معنى كييفما كان فتحقق المماطلة ولذا يقال كلامته يوماً فالصحيح أنّ المراد بما لا يمتدّ الطلاق وأنّ اعتبار العامل في الظرف أولى من اعتبار ما أضيف إليه الظرف، لأنّه غير مقصود إلا لتعيين ما تحقق فيه المقصود وتمامه في الفتح، وقد مرّ مبسوطاً في بحث إضافة الطلاق إلى الزمان (قوله صدق) أي ديانة وقضاء وعن الثاني لا يصدق قضاء بحر (قوله لعدم استعماله مفرداً إلخ) أي بخلاف الجمع فإنه يستعمل في مطلق الوقت كقول الشاعر:

وكتنا حسينا كلّ بيضاء شحمة * ليالي لاقينا جذاماً وحميراً

(قوله ولو بعدهما لا يحيث) أقول: وكذا معهما لقول الحانية حلف لا يدخل هذه الدار حتى يدخلها فلان فدخلها معاً لم يحيث وكذا لا أكملك حتى تكملني وكذا إن كلمتك إلا أن تكملني. اهـ. سائحي (قوله بجعله القدوم والإذن غاية لعدم الكلام) أمّا الغاية في «حتى» فظاهرة وأمّا في «إلا أنّ» فلأنّ الاستثناء وإن كان هو الأصل فيها إلا أنها تستعار للشرط، والغاية عند تعرّره لمناسبة هي أنّ حكم كلّ واحد منها يخالف ما بعده، وقيل هي للاستثناء. قال في الفتح: وفيه شيء وهو أنّ الاستثناء فيها إنما يكون من الأوقات أو الأحوال على معنى أمراته طلاق في جميع الأوقات أو الأحوال إلا وقت قدوم فلان أو إذنه أو إلا حال قدومه، أو إذنه وهو يستلزم تقييد الكلام بوقت الإذن أو القدوم فيقتضي أنه لو كلمه بعده حنث لأنّه لم يخرج من أوقات وقوع الطلاق إلا ذلك الوقت. اهـ. قلت: وللفرق بين الغاية والحال. قال في التماريختانية

فلو حلف لا يفعل كذا ما دام بيخارى، فخرج منها ثم رجع فعل لا يحيث لانتهاء
اليمين، وكذا لا يأكل هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه لا يحيث
بأكل باقيه لانتهاء اليمين ببيع البعض وكذا لا أفارقك حتى تقضيني حقي اليوم أو
حتى أقدمك إلى السلطان اليوم لا يحيث بمضيّ اليوم بل بمفارقه بعده ولو قدم اليوم
لا يحيث وإن فارقه بعده بحر. وكذا لو حلف أن يجره إلى باب القاضي ويحلفه
فاعترف الخصم أو ظهر شهود سقط اليمين لتقييده من جهة المعنى بحال إنكاره كما
سيجيء في باب اليمين في الضرب. [١]

وغيرها لا يكلّمه إلا ناسيا فكّلّمه مرّة ناسيا ثمّ مرّة ذاكرا حتّى وفي إلاّ أن ينسى لا يجئ (قوله سقط الحلف) أي بطل ويأتي وجهه (قوله قيّد بتغيير الجزاء) تبع في هذا التعبير صاحب النهر، وأحسن منه قول البحر قيّد بالشرط لأنّه لو قال إلخ أفاده ح. مطلب إن كلامه إلاّ أن يقدم زيد أو حتّى

(قوله بل للشرط إلا) قال في البحر: وهي هنا للشرط كأنه قال إن لم يقدم فلان فأنت طالق، ولا تكون للغاية لأنها إنما تكون لها فيما يحتمل التأكيد والطلاق مما لا يحتمله معنى فتكون للشرط (قوله لأنّ الطلاق مما لا يحتمل التأكيد) يعني أنّها إنما تكون للغاية فيما يحتمل التأكيد، والطلاق مما لا تتحمّله فتكون فيه للشرط. واعتراض بأنّ الشرط وهو إلا أن يقدم مثبت، فالمفهوم أنّ القدوم شرط الطلاق لا عدمه. وأحياناً حمل على التفسيّر لأنّه جعل القدوم رافعاً للطلاق، وتحقيقه أنّ معنى التركيب وقوع الطلاق من الحال مستمراً إلى القدوم فيرتفع فالقدوم علم على الواقع قبله وحيث لم يمكن ارتفاعه بعد وقوعه وأمكن وقوعه عند عدم القدوم اعتبار الممكن فجعل عدم القدوم شرطاً فلا يقع الطلاق إلا أن يموت فلان قبل القدوم أو الإذن به ملخصاً من الفتح: أي لأنّه إذا مات تحقّق الشرط (قوله بطل اليمين) بناء على ما مرّ من أنّبقاء تصوّر البرّ شرط لبقاء اليمين المؤقتة وهذه كذلك لأنّها موقّة ببقاء الإذن والقدوم إذ بما يتمكّن من البرّ بلا حنث ولم يبق ذلك بعد موته من إليه الإذن والقدوم وعند الثاني لما كان التصوّر غير شرط فعند سقوط الغاية تتأيّد اليمين فأيّ وقت كلامه فيه يحنث و تمامه في الفتح.

(١) قوله كلمة ما زال وما دام (إلح) هذا مما دخل تحت الأصل المذكور. قلت: ومنه قول العوّام

في زماننا لا أفعل كذا طول ما أنت ساكن. وفي البحر: لا أكلّمه ما دام عليه هذا الشّوب فترعه ثمّ لبسه وكلمه لا يحيث، ولو قال: لا أكلّمه وعليه هذا الشّوب إلخ حنث لأنّه ما جعل اليمين موقعة بوقت بل قيدها بصفة فتبقى ما بقيت تلك الصّفة. قال لأبويه إن تزوجت ما دمتما حيّين فكذا فتزوج في حياتهما حنث، ولو تزوج أخرى لا يحيث إلا إذا قال كلّ امرأة أتزوجها مادمتما حيّين فيحيث بكلّ امرأة وإن مات أحدّهما سقط اليمين لأنّ شرط الحنث التزوج ما داما حيّين ولا يتصور بعد موتهما أحدّهما.

مطلوب لا أفعل ما دام كذا

(قوله فخرج منها) أي بنفسه، بخلاف ما دام في الدّار فإنه لا بدّ من خروجه بأهله وهذا إذا لم ينو ما دامت بخارى وطننا له فإن نوى ذلك فهو كالدار. قال في الخانية: حلف لا يشرب النبيذ ما دام ببخارى ففارقها ثمّ عاد وشرب قال ابن الفضل إن فارقها بنفسه ثمّ عاد وشرب لا يحيث إلا أن ينوي ما دامت بخارى وطننا له فإن نوى ذلك ثمّ عاد وشرب حنث لبقاء وطنها بها اهـ وفيها والله لا أقربك ما دمت في هذه الدّار لا يبطل إلا بانتقال تبطل به السّكينة لأنّ معنى ما دمت في هذه الدّار ما سكنت فيها وما بقي في الدّار وتد يكون ساكنا عند أبي حنيفة وعندّهما لا يكون ساكنا بذلك والفتوى على قوله (قوله لانتهاء اليمين ببيع البعض) الذي يظهر تقديره بما إذا كان يمكنه أكل كلّه وقد تقدم ما يدلّ على ذلك أبو السعود أي تقدم في قول الشّارح كلّ شيء يأكله الرجل في مجلس أو يشربه في شربة فالحلف على كله وإلا فعلى بعضه. أقول: ويظهر لي عدم الحنث مطلقاً لعدم الشرط. نظير ما قدمناه آنفاً في ما دمتما حيّين إذا مات أحدّهما ثمّ رأيت في الخانية علّ المسألة بقوله لأنّ شرط الحنث الأكل حال بقاء الكلّ في ملك فلان ولم يوجد اهـ فافهم.

مطلوب لا أفارقك حتى تقضي حقّي اليوم

(قوله وكذا لا أفارقك حتى تقضي حقّي اليوم) أي وهو ينوي أن لا يترك لزومه حتّى يعطيه حقّه بحر (قوله بل بمفارقته بعده) أي بل يحيث بمفارقته بعد اليوم بدون إعطاء، وأمّا لو فارقه قبل مضيّ اليوم فهو كذلك بالأولى ولذا لم يصرّح به فافهم (قوله ولو قدم اليوم) أي بأنّ قال لا أفارقك اليوم حتّى تعطيني حقّي فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقّه لم يحيث، وإن فارقه بعد مضيّ اليوم لا يحيث لأنّه وقت للفارق ذلك اليوم بحر. ووقد في الخانية ذكر اليوم مقدّماً ومؤخراً والظّاهر أنه لا فرق (قوله وإن فارقه بعده) مفاده أنه لو فارقه في اليوم لا يحيث لكنّه مقيد بما إذا قضاه حقّه وإلا حنث فالإطلاق في محلّ التقيد كما لا يخفى أفاده حـ.

(وفي) حلفه (لا يكُلّم عبده) أي عبد فلان (أو عرسه أو صديقه أو لا يدخل داره) أو لا يلبس ثوبه أو لا يأكل طعامه أو لا يركب دابته (إن زالت إضافته) ببيع أو طلاق أو عداوة (وكلمه لم يحنث في العبد) ونحوه مما يملك كالدار (أشار إليه) بهذا (أولاً) على المذهب لأنّ العبد ساقط الاعتبار عند الأحرار فكان كالثوب والدار (وفي غيره) أي في تكليم غير العبد من العرس والصديق لا الدار لأنّها لا تكلّم فتكون الدار مسكتاً عنها للعلم بأنّها كالعبد بالطريق الأولى فتنبه. (إن أشار) بهذا أو عيْن (حنث) لأنّ الحرّ يهجر لذاته (وإلاً) يشر ولم يعيّن (لا) يحنث (وحنث

مطلوب حلف لا يفارقني ففرّ منه يحنث

(تنبيه): قيد بالمخارقة لأنّه لو فرّ منه لا يحنث ولو قال لا يفارقني يحنث خانية. وفيها لا أدع مالي عليك اليوم فحلفه عند القاضي برّ وكذا لو أقرّ فحبسه، وإن لم يحبسه يلزمك إلى الليل، ولو كان الدين مؤحلاً لم يحلّ يقول له أعطني مالي فإذا قاله صار باراً وسيأتي في باب اليمين بالضرب والقتل أنه لو قعد بحيث يراه ويحفظه فليس بمفارق وسيأتي تمام مسائل قضاء الدين هناك (قوله وكذا لو حلف إلخ) نقل في المنح هذا الفرع عن جواهر الفتاوى بعبارة مطولة فراجعها (قوله لتقيد من جهة المعنى بحال إنكاره) أي كما لو حلف المديون لغريميه أن لا يخرج من البلد إلا بإذنه فإنه مقيد بحال قيام الدين، لكنّ هذا التعليل لا يظهر بالنسبة إلى قوله أو ظهر شهود فإنه بظهور الشهود لم يزل الإنكار بل العلة فيه أنه بعد ظهور الشهود لا يمكن التحليف تأمل، وفي البizarّة: حلفه ليوفّين حقّه يوم كذا وليانخذن بيده ولا ينصرف بلا إذنه فأفواه اليوم ولم يأخذ بيده وانصرف بلا إذنه لا يحنث لأنّ المقصود هو الإيفاء. اهـ.

قلت: وقد تقدم أنّ الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض، وهذا المقصود غير ملفوظ لكن قدمنا أنّ العرف يصلح مخصوصاً وهنا كذلك، فإنّ العرف يخصّص ذلك بحال قيام الدين قبل الإيفاء ويوضحه أيضاً ما يأتي قريباً عن التبيين.

(تنبيه): رأيت بخطّ شيخ مشائخنا السّائحياني عند قول الشّارح لو حلف أن يجرّه إلخ هذا يفيد أنّ من حلف أن يشتكى فلاناً ثم تصالحاً وزال قصد الإضرار واحتى علىه من الشّكّاية يسقط اليمين لأنّه مقيد في المعنى بدوام حالة استحقاق الانتقام كما ظهر لي اهـ فتأمله.

بالمتجدد) بأن اشتري عبداً أو تزوج بعد اليمين.[١] (لا يكلّم صاحب هذا

(١) مطلب حلف لا يكلّم عبد فلان أو عرسه ثم زالت الإضافة ببيع أو طلاق قوله لا يكلّم عبده) هذه الإضافة إضافة ملك، وقوله أو عرسه أو صديقه إضافة نسبة وهذا في إضافة المفرد وأما إضافة الجمع فالظاهر أنها كذلك من حيث زوال الإضافة والتتجدد، نعم يفرق في إضافة الجمع بين إضافة الملك والنسبة من حيث إنّه لا يحيث إلا بالكلّ في النسبة وبأدنى الجمع في الملك كما سيذكره المصطف (قوله إن زالت إضافته) أي ولو إلى الحالف كما في لا أكل طعامك هذا فأهداه له فأكل لم يحيث في قياس قولهما وعند محمد يحيث وكذلك في بقية المسائل بحر عن الذّخيرة (قوله ببيع) أي أو هبة أو صدقة أو إرث أو غير ذلك رملي وهذا راجع للعبد والدار وما بعدهما (قوله أو طلاق) راجع للعرس، وقوله أو عداوة راجع للصديق (قوله ونحوه مما يملك كالدار) هذا التعميم لا يناسب حلة الآتي حيث جعل الدار مسكتها عنها لكونها لا تكلّم وجعل القهستاني قوله وكلمه من عموم الجائز أي وفعل الحالف واحداً من هذه الأفعال بأن كلام العبد أو دخل الدار المعين أو غيره أهـ ولو فعل الشارح كذلك لصحّ تعميمه هنا واستغنى عما يأتي.

(تنبيه): استثنى في البحر مسألة يحيث فيها وإن زالت الإضافة وهي ما لو حلف لا يأكل من طعام فلان وفلان بائع الطعام فاشترى منه وأكل حثـ. قال: وعلـله في الواقعات بأن يراد به طعامه باسم ما كان مجازاً بحكم دلالة الحال وكذا لا أليس من ثياب فلانـ. أهـ.

قلت: ووجهه أنه إذا كان بائعاً يراد به ما يشتري منه أو ما يصنعه فلا تقييد اليمين بحال قيام الإضافة لأنّ إضافة الملك غير مقصودة (قوله أشار إليه بهذا أوّلاً) أما إذا لم يشر إليه فلانـ عقد يمينه على فعل واقع في محلّ مضاد إلى فلانـ فيحيث ما دامت الإضافة باقية وإن كانت متتجددة بعد اليمين ولا يحيث بعد زوالها لعدم شرط الحثـ. وأما إذا أشار إليه فلانـ اليمين عقدت على عين مضافة إلى فلانـ إضافة ملك فلا تبقى اليمين بعد زوال الملك كما إذا لم يعيـ وهذا لأنّ هذه الأعيـان لا يقصد هجرانـها لذواهـا بل معنى في ملاـكـها واليمين تقييدـ بمقصودـ الحالفـ وهذا تقييدـ بالصـفةـ الحاملـةـ علىـ اليمـينـ، وإنـ كانتـ فيـ الحـاضـرـ علىـ ماـ بـيـنـاـ منـ قـبـلـ وهـذهـ صـفـةـ حـامـلـةـ علىـ الـيمـينـ فـتـقـيـدـ بـهـاـ فـصـارـ كـأنـهـ قـالـ ماـ دـامـ مـلـكـاـ لـفـلـانـ نـظـراـ إـلـىـ مـقـصـودـهـ كـذـاـ فـيـ التـبـيـنـ، وـلـمـ يـذـكـرـ المـصـنـفـ حـثـهـ بـالـتـجـدـدـ وـالـحـكـمـ أـنـهـ إـنـ لـمـ يـشـرـ حـثـ بـالـتـجـدـدـ وـإـنـ أـشـارـ لـاـ يـحيـثـ كـمـاـ فـيـ الـكـتـرـ حـ (قوله على المذهب) مقابلـهـ روـاـيـةـ ابنـ سـمـاعـةـ أـنـ الـعـبـدـ كـالـصـدـيقـ لـاـ كـالـدارـ بـحـرـ، وـعـنـ مـحـمـدـ يـحيـثـ

الطِّيلِسان) مثلاً (فكُلْمَه بعد ما باعه حنث) لأنَّ الإِضافة للتَّعرِيف ولذا لو كُلْمَ المشتري لم يحيث. (الحِينَ والزَّمانِ وَمُنْكِرُهُما سَتَّةُ أَشْهُرٍ) من حين حلفه لأنَّه الوسط (وَبِهَا) أي بالنِّيَةِ (ما نَوَى) فيهما على الصَّحِيحِ بداعٍ. [١]

في الدَّارِ والعبد عند الإِشارة وبه قال زفر والأئمَّةُ الْثَّلَاثَةُ كما في الدَّرِّ المتنقِّي. (قوله لأنَّ العبد ساقط الاعتبار) هذا وجه ظاهر المذهب ولذا يباع كالحمراء، فظاهر أَنَّه إنْ كان منه أَذى إِنْما يقصد هجران سَيِّدِه بِهِجْرَانِهِ (قوله بالطَّرِيقِ الْأَوَّلِ) لأنَّ العبد عاقل يمكن أن يعادِي لذاته ومع هذا قيل إِنَّه ساقط الاعتبار فالدَّارِ بالاُولِي (قوله فَتَبَّهَ) أي لكون هذا مراد المصنَّف (قوله إنْ أشار بهذا) أي بأنَّ قال لا أَكُلُّ صديقَ فلانَ هَذَا أو زوجَه هَذَا (قوله أو عَيْنَ) مثل لا أَكُلُّ عبدَكَ زيداً (قوله حنث) أي بفعل المخلوف عليه بعد زوال الإِضافة كما هو موضوع المسألة ولا يحيث بالمتجدد كما في الكتر (قوله لأنَّ الْحَرَّ يَهْجُرُ لذَّاتَهِ) أي فكانت الإِضافة للتَّعرِيف المخصوص، والداعي لمعنى في المضاف إليه غير ظاهر، لأنَّه لم يقل لا أَكُلُّ صديقَ فلان لأنَّ فلاناً عدوٌ لي زيلي. أفادَ أنَّ هذا عند عدم قرينة تدلُّ على أنَّ الداعي لمعنى في المضاف إليه، فلو وجدت لا يحيث بعد زوال الإِضافة ومثلها النِّيَةُ، ولذا قال في البحر: إنَّ ما في المختصر أي الكتر إنَّما هو عند عدم النِّيَةِ، وأَمَّا إذا نَوَى فهو على ما نَوَى لأنَّه محتمل كلامه (قوله وإِلَّا يُشَرِّ وَلَمْ يُعَيَّنْ لَا يحيث) إِلَّا في رواية عن محمدٍ والمعتمد الأُول شرح المتنقِّي (قوله بأنَّ اشتري عبداً أو تزوجَ بعد اليمين) لَمَّا كان المتبار من كلام المصنَّف أنَّ قوله وحنث بالمتجدد مرتبط بقوله وإِلَّا لا الواقع في مسألة غير العبد مثل بمتالين: أحدهما في العبد، والآخر في غيره إشارة إلى أنَّ قوله وحنث بالمتجدد مرتبط بمسألة العبد أيضاً بقرينة أنَّ المصنَّف لم يذكر فيها حكم التَّتجدد، فعلم أنَّ هذا راجع إلى المسألتين جميعاً لكنَّ هذا إذا لم يشر فيهما، أما إذا أشار فيهما فمعلوم أَنَّه لا يحيث لأنَّ المتجدد غير المشار إليه وقت الحلف فافهم. والحاصل كما في البحر: أَنَّه إذا أضاف ولم يشر لا يحيث بعد الزَّوال في الكلَّ لانقطاع الإِضافة ويحيث في المتجدد في الكلَّ لوجودها. وإذا أضاف وأشار فلا يحيث بعد الزَّوال والتَّتجدد إنَّ كان المضاف لا يقصد بالمعاداة وإِلَّا حنث اهـ لكنَّ قوله: وإِلَّا حنث أي بأنَّ كان المضاف يقصد بالمعاداة كالزَّوجةِ والصَّدِيقِ مقتضاه أَنَّه يحيث بالمتجدد إذا أشار مع أنَّ الحنث بالمتجدد هنا قد خصَّهُ الزَّيليـ بما إذا لم يشر كما هو المتبار من عبارة الكتر والمصنَّف فافهم.

(١) قوله لا يكلُّ صاحب هذا الطِّيلِسان) مثلث اللَّام قاموس: وهو ثوب طويل عريض قريب

(وَغَرَّةُ الشَّهْرِ وَرَأْسُ الشَّهْرِ أَوْ لَيْلَةُ مِنْهُ) وَمَا يَوْمَهَا (وَأَوْلَهُ إِلَى مَا دُونَ النَّصْفِ)

من طول وعرض الرّداء مرّبع يجعل على الرّأس فوق نحو العمامة، ويغطّى به أكثر الوجه كما قاله جمع محققون، وهو لبيان الأكمل فيه ثم يدار طرفه الأيمن من تحت الحنك إلى أن يحيط بالرّقبة جميعها ثم يلقى طرفه على المنكبين، وتمامه في حاشية الخير الرّملي عن شرح المنهاج لابن حجر (قوله مثلاً) لأنّ قوله صاحب هذه الدّار ونحوها كذلك نهر (قوله لأنّ الإضافة للتعرّيف) لأنّ الإنسان لا يعادى لمعنى الطّيلسان فصار كما لو أشار إليه وقال لا أكلّم هذا الرّجل فتعلّقت اليدين بعينه فتح، قيل يجوز أن يكون حريراً فيعادى لأجله.

قلت: هو مدفوع بأنّ عداوة الشخص منشؤها صفة في الشخص وهي ارتكابه المحرّم شرعاً ونحوه لا ذات الحرير وإلا لزم أنه لو كلام المشتري ولو امرأة لأنّ يحيط فافهم. مطلب لا أكلّمه حين أو حيناً

(قوله حين والزّمان إلخ) أي سواء كان في التّنفي كواه الله لا أكلّمه حين أو حيناً أو الإثبات نحو لاصومنّ حين أو حيناً أو الزّمان أو زماناً (قوله من حين حلفه) أي يعتبر ابتداء السّنة أشهر من وقت اليدين بخلاف لاصومنّ حيناً أو زماناً فإنّ له أن يعيّن أيّ سّنة أشهر شاء وتقدّم الفرق فتح: أي تقدّم في قوله لا أكلّمه شهراً (قوله لأنّه الوسط) علة لقوله سّنة أشهر وذلك لأنّ الحين قد يراد به ساعة كما في (فسيحان الله حين تمسون * الروم: ١٧) وأربعون سنة كما قال المفسّرون في (هل أتى على الإنسان حين من الدهر * الإنسان: ١) وستّة أشهر كما قال ابن عباس في (تؤتي أكلها كلّ حين * إبراهيم: ٢٥) لأنّها مدة ما بين أن يخرج الطلع إلى أن يصير رطاً، فعند عدم النّية ينصرف إليه لأنّه الوسط ولأنّ القليل لا يقصد بالمنع لوجود الامتناع فيه عادة والأربعون سنة لا تقصد بالحلف عادة لأنّه في معنى الأبد، ولو سكت عن الحين تأبّد فالظّاهر أنه لم يقصد الأقلّ ولا الأبد ولا أربعين سنة، فيحكم بالوسط في الاستعمال، والزّمان استعمل استعمال الحين وتمامه في الفتح (قوله أي بالنّية) أي يصحّ بالنّية ما نواه وبين الشّارح بتفسير الضّمير أي الضّمير عائد على النّية التي تضمّنها نوى فهو من قبيل عود الضّمير على مرجع معنويّ متضمن في لفظ متأنّ لفظاً متقدّم رتبة لأنّ الأصل ما نواه كائناً بها. اهـ. ح (قوله فيهما) أي في الحين والزّمان أي إذا نوى مقداراً صدّق لأنّه نوى حقيقة كلامه، لأنّ كلاً منها للقدر المشترك بين القليل والكثير والمتوسط واستعمل في كلّ كما مرّ فتح.

وآخره إذا مضى خمسة عشر يوما) فلو حلف أن يصوم أول يوم من آخر الشهر وأخر يوم من أول الشهر صام الخامس عشر والسادس عشر، والصيف من حين إلقاء الحشو إلى لبسه ضد الشتاء بداع. [١] (و) في حلفه لا يكلمه (الدّهر أو الأبد) هو (العمر) أي مدة حياة الحالف عند عدم النية (ودهر) منكر (لم يدر وقلا هو كالحرين) وغير خاف أنه إذا لم يرد عن الإمام شيء في مسألة وجوب الإفتاء بقولهما نهر وفي السراج توقف الإمام في أربع عشرة مسألة ونقل لا أدرى عن الأئمة بل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن حبريل أيضا (الأيام وأيام كثيرة والشهور والسنون) والجمع والأزمنة والأحيين والدهور (عشرة) من كل صنف لأنه أكثر ما يذكر بالفظ الجمع، ففي لا يكلمه الأزمنة خمس سنين (ومنكرها ثلاثة) لأنه أقل الجمع مالم

(١) مطلب لا يكلمه غرة الشهر أو رأس الشهر

(قوله وغرة الشهر ورأس الشهر) وكذا عند الملال أو إذا أهل الملال وإن نوى الساعة التي أهل فيها صح لأنّه الحقيقة وفيه تعليظ عليه كذا في الفتح. وفيه أيضا أن الغرة في العرف ما ذكر وإن كان في اللّغة للأيام الثلاثة وسلح الشهر التاسع والعشرون (قوله وأوله إلى ما دون التصف) كذا في البحر عن البدائع، ومقتضاه أن الخامس عشر ليس من أوله، وبخلافه الفرع الآتي، وكذا ما في الثانية: حلف ليأتينه في أول شهر رمضان فأتأه ل تمام خمسة عشر لا يحيث، فإن كان الشهر تسعة وعشرين يوما قال محمد: إن أتأه قبل الزوال من اليوم الخامس عشر ينبغي ألا لا يحيث وإن أتأه بعد الزوال في هذا اليوم حنت اهـ ونحوه في ح عن القهستاني ومثله في التتارخانية، ولعلهما قولان يشير إليه ما في البزارية أوله قبل مضي التصف وعن الثاني فيمن قال لا يكلمك آخر يوم من أول الشهر وأول يوم من اخره فعلى الخامس عشر والسادس عشر (قوله والصيف إلخ) قال في الفتح: وفي الواقعات والمختارات أنه إذا كان الحالف في بلد لهم حساب يعرفون الصيف والشتاء مستمراً ينصرف إليه وإلا فأول الشتاء ما يلبس الناس فيه الحشو والفرو، وآخره ما يستغني الناس فيه عنهم، والفاصل بين الشتاء والصيف إذا استقل ثياب الشتاء واستخفث ثياب الصيف والربيع من اخر الشتاء إلى أول الصيف والخريف من اخر الصيف إلى أول الشتاء لأن معرفة هذا أيسر للناس

يوصف بالكثرة كما مرّ. [١]

(١) قوله أو الأبد) أي معرفاً أو منكراً بقرينة قصر التفصيل على الدهر (قوله هو العمر) أشار إلى أنه لو قال - لا أكلمه العمر فهو على الأبد عند عدم النية، ولو نكره فعن الثاني على يوم، وعنده على ستة أشهر كالحين وهو الظاهر نهر عن السراج (قوله عند عدم النية) أمّا إذا نوى شيئاً فتعمل نيته أفاده ط (قوله لم يدر) أي توقف فيه أبو حنيفة وقال لا أدرى ما هو. قال في الاختيار: لأنّه لا عرف فيه فيتبع واللغات لا تعرف قياساً والدلائل فيه متعارضة فتوقف فيه. وروى أبو يوسف عنه أنّ دهراً والدهر سواء وهذا عند عدم النية، فإنّ كان له نية فعلى ما نوى اهـ: أي لو نوى مقداراً من الزمان عمل به اتفاقاً فتح. فإنّ قيل ذكر في الجامع الكبير: أجمعوا فيمن قال إن كلامته دهوراً أو شهوراً أو سنيناً أو جمعاً أو أيام يقع على ثلاثة من هذه المذكورات. قلنا: هذا تفريع لمسألة الدهر على قول من يعرف الدهر كما فرع مسائل المزارعة على قول من يرى حوازها قاله ابن الضياء شرنبلالية. قلت: والأحسن ما أجاب به في الفتح أنّ قوله إنه على ثلاثة ليس فيه تعين معناه أنه ما هو.

مطلوب المسائل التي توقف فيها الإمام

(قوله توقف الإمام في أربع عشرة مسألة) منها لفظ دهر، ومنها الذابة التي لا تأكل إلا الحلة، وقيل التي أكثر غذائها. متى يطيب لحمها؟ فروي تحبس ثلاثة أيام وقيل سبعة ومنها الكلب متى يصير معلماً ففوضه للمبتلى، وعنده وهو قوله بترك الأكل ثلاثة، ومنها وقت الختان روي عشر سنين أو سبع، وعليه مشى المصنف آخر المتن، وقيل: أقصاه اثنا عشر ومنها: الخشى المشكل إذا بال من فرجيه. وقالا يعتبر الأكثر ومنها سور الحمار والتوقف في ظهوره لا في طهارته ومنها: هل الملائكة أفضل من الأنبياء؟ ومرّ في الصلاة أن خواص البشر أفضل، ومنها أطفال المشركين وقال محمد: لا يعذب الله أحداً بلا ذنب ومرّ في الجنائز ومنها نقش حدار المسجد من ماله ومرّ أنه يجوز لو خيف عليه من ظالم أو كان منقوشاً زمن الواقف أو لإصلاح الجدار. وفي الشرنبلالية أنه نظمها شيخ الإسلام ابن أبي شريف بقوله:

حمل الإمام أبا حنيفة دينه * أن قال لا أدرى لتسعة أسئله
أطفال أهل الشرك أين مخلّهم * وهل الملائكة الكرام مفضّله
أم أنبياء الله ثم اللّحم من * حاللة آنّي يطيب الأكل له

والدّهر مع وقت الختان وكلّبهم * وصف المعلم أيّ وقت حصله
والحكم في الخشى إذا ما بال من * فرجيه مع سؤر الحمار استشكله
وأجائز نقش الجدار لمسجد * من وقه ألم يجز أن يفعله اهـ

قلت: وألحقت بما بيتا آخر فقلت:

ويزادعاشرة هل الجنّي يثا * ببطاعة كالإنس يوم المسألة
(قوله بل عن النبي صلّى الله عليه وسلم وعن جبريل أيضاً في الكرماني) (سئل رسول الله صلّى الله عليه وسلم عن أفضل البقاع فقال: «لا أدرى حتى أسأل جبريل فسأله فقال: لا أدرى حتى
أسأل ربي فقال عزّ وجلّ: خير البقاع المساجد، وخير أهلها أوّلهم دخولاً وآخرهم خروجاً») وفي
الحقيق: أنه تنبه لكلّ مفت أن لا يستنكف من التوقف فيما لا وقوف له عليه إذ المحازفة افتراء
على الله تعالى بتحريم الحلال وضده كذا في القهستاني، وقال الغزالى في الإحياء: وقال صلّى الله
عليه وسلم (ما أدرى أعزير نبيّ أم لا وما أدرى أتبع ملعون أم لا وما أدرى أذو القرنيننبيّ أم لا).
اهـ. ح وهذا قبل أن يطلعه الله تعالى على أمرهم وقد أخبر عليه الصّلاة والسلام بأنّ تبعاً مؤمن
ط. (قوله والجمع) معناه أنه إذا حلف لا يكلّمه الجمع يترك كلامه عشرة أيام، كلّ يوم هو يوم
الجمعة لا أنه يترك كلامه عشرة أسابيع كما قد يتوهّم، وهذا حيث لا نية له فإنّ نوى الأسابيع
هو بخلاف جمعة مفرداً كقوله عليّ صوم الجمعة إذا نوى الأسبوع أو لم ينبو يلزم صوم الأسبوع
بحكم غلبة الاستعمال يقال لم أركمنذ الجمعة أفاده في البحر (قوله عشرة من كلّ صنف) هذا
عنه وقال في الأيام، وأيّام كثيرة سبعة والشهراثنا عشر وما عدتها للأبد والأصل فيه أنه
لتعریف العهد لو ثمّ معهود، وإلا فللجنّس فإذا كان للجنس فإنّما أن ينصرف إلى أدناه أو إلى
الكلّ لا ما بينهما فهما يقولان وجد العهد في الأيام والشهر لأنّ الأيام تدور على سبعة
والشهر على اثني عشر، فينصرف إليه وفي غيرهما لم يوجد فيستغرق العمر وهو يقول إنّ أكثر
ما يطلق عليه اسم الجمع عشرة وأقلّه ثلاثة، فإذا دخلت عليه ألل استغرق الجمع وهو العشرة لأنّ
الكلّ من الأقلّ بمثابة العام من الخاص والأصل في العام العموم فحملناه عليه زيلعي (قوله لأنّه
أكثر ما يذكر بلفظ الجمع) يعني أنّ العشرة أقصى ما عهد مستعملاً فيه لفظ الجمع على اليقين
لأنّه يقال ثلاثة رجال وأربعة رجال إلى عشرة رجال فإذا جاوز العشرة ذهب الجمع فيقال أحد
عشر رجال إلخ عن البحر (قوله خمس سنين) لأنّ كلّ زمان ستة أشهر عند عدم النية فتح قوله
ومنكرها) أي منكر هذه الألفاظ (قوله كما مرّ) أي في أيام كثيرة ويقاس عليها غيرها ط.

(حلف لا يكلّم) عبيداً أو (عبيد فلان أو لا يركب دوابه أو لا يلبس ثيابه ففعل بثلاثة منها حنت إنْ كان له) أي لفلان (أكثُر من ثلاثة) من كُلّ صنف (وإلاّ) بأنْ كُلّ أقلّ من ثلاثة (لا) يحيث وتصحّ نية الكلّ.] [٣]

(وإنْ كانت يمينه على زوجاته أو أصدقائه أو إخواته لا يحيث ما لم يكلّ الكلّ مما سَمِّي) لأنَّ المنع لمعنى في هؤلاء فتعلّقت اليمين بأعيانهم، ولو لم يكن له إلاّ أخ واحد فإنْ كان يعلم به حنت وإلاّ لا كما في الواقعات، وألحق في النَّهْر الأصدقاء والزَّوجات. قلت: وهي من المسائل الأربع التي يكون فيها الجمع لواحد كما في الأشباء. وأمّا الأطعمة والثياب والنِّساء فيقع على الواحد إجماعاً لانصراف المعرف للعهد إنْ أمكن وإلاً فللجنس، ولو نوى الكلّ صَحَّ والله تعالى أعلم.] [٤]

(١) (قوله لا يكلّم عبيداً) أشار به إلى أنه لا فرق بين المنكر والمضاف ط وإلى أنه لا فرق بين منكر هذه الألفاظ المارة، ومنكر غيرها إذا لم يوصف بالكثرة ويأتيك قريباً تحقيق ذلك (قوله وتصحّ نية الكلّ) أي قضاء وديانة لأنَّه نوى حقيقة كلامه كذا في الزَّيادات وظاهر أنه لا يحيث بوحد بحر.

(٢) (قوله لأنَّ المنع لمعنى في هؤلاء) فإنَّ الإضافة فيهم إضافة تعريف فتعلّقت اليمين بأعيانهم، فما لم يكلّ الكلّ لا يحيث، وفي الأول إضافة ملك لأنَّها لا تقصد بال مجران وإنَّما المقصود المالك، فتناولت اليمين أعياناً منسوبة إليه وقت الحنت، وقد ذكر النسبة بلفظ الجمع، وأفْلَه ثلاثة كذا في الاختبار ونحوه في البحر.

قلت: وهو مخالف للعرف فإنَّ أهل العرف يريدون عدم الكلام مع أي زوجة منهنَّ ومع من كان له صدقة مع فلان ط. قلت: وقدمنا أول الأيمان قبيل قوله كلَّ حلَّ عليه حرام عن القيبة إنْ أحسنت إلى أقربائك فأنت طالق فأحسنت إلى واحد منهم يحيث ولا يراد الجمع في عرفنا. اهـ. (قوله فإنْ كان يعلم به) أي يعلم بأنه واحد حنت لأنَّ الجمع قد يراد به الجنس كلاً أشتري العبيد، لكنَّ الفرق هنا أنَّ إخوة فلان خاصٌ معهود بمخالف العبيد (قوله وألحق في النَّهْر) أي بالإحوة بحثاً والظاهر أنه لا خصوصية للأصدقاء والزوجات بل الأعمام ونحوهم والعبيد والدوابـ وغيرهم كذلك لما قلنا.

مطلب الجمع لا يستعمل لواحد إلا في مسائل

(قوله من المسائل الأربع إلخ) ذكرها في شرحه على الملتقي آخر كتاب الوقف، وزاد عليها حيث قال: فائدة: الجمع لا يكون أى لا يستعمل للواحد إلا في مسائل: وقف على أولاده وليس له إلا واحد، فله كل الغلة بخلاف بنيه. وقف على أقاربه المقيمين ببلد كذا فلم يبق منهم إلا واحد. حلف لا يكلّم إخوة فلان وليس له إلا واحد. حلف لا يأكل ثلاثة أرغفة من هذا الحب أو الخبز وليس منه إلا رغيف واحد. حلف لا يكلّم الفقراء أو المساكين أو الناس أو بني آدم وهؤلاء القوم أو أهل بغداد حنث بواحد كما في الأطعمة والثياب والنّساء، ثم أطال في ذلك وفي الكلام على المسألة الأولى، وأنّها مخالفة لما في الخانية ثم وفق بينهما فراجعه وسيأتي إن شاء الله تعالى ثام الكلام عليها في الوقف. (قوله وأمّا الأطعمة والثياب إلخ) أي إذا كانت معرفة بأمثل لا أكل الأطعمة ولا ألبس الثياب بخلاف أطعمة زيد وثيابه فلا بدّ من الجمعية كما مرّ وقوله لانصراف المعرف للعهد إلخ بيان لوجه الفرق.

مطلب تحقيق مهم في الفرق بين لا أكلّم عبيد فلان أو زوجاته أو النساء أو نساء وأقول: والفرق بين هذه المسائل من الموضع المشكّلة فلا بدّ من بيانه فنقول: قال في تلخيص الجامع وشرحه إن كلامت بين آدم أو الرجال أو النساء حنث بالفرد إلا أن ينوي الكل إلحاقا للجمع المعرف بالجنس، فيصدق قضاء، ولا يحث أبدا لأن الصرف إلى الأدنى عند الإطلاق لتصحيح كلامه إذ ليس في وسعه إثبات كل الجنس، وإذا نوى الكل فقد نوىحقيقة كلامه، وأمّا الجمع المنكر كإن كلامت نساء فيحيث بالثلاث لأنّه أدنى الجمع، ولو نوى الرائد صدق قضاء وإن كان فيه تخفيض عليه لأن الرائد على الثلاث جمع حقيقة وله نية الفرد أيضا جلواز إرادته بلفظ الجمع نحو (إنا أنزلناه) لا نية المشتّاه وقد صرّح الأصوليون بأن المعرف يصرف للعهد إن أمكن وإلا فللجنس لأنّ ألا إذا دخلت على الجمع، ولا عهد تبطل معنى الجمعية كلا أشتري العبيد. إذا علمت ذلك فنقول: إنّ الجمع المضاف إذا كان محصورا فهو من قسم المعرف المعهود، فلا تبطل فيه الجمعية ولكن تارة يكتفى بأدنى الجمع كما في عبيد فلان ودوابه وثيابه، وتارة لا بد من الكل كما في زوجاته وأصدقائه وإخوته، وقد مرّ الفرق. وأمّا إذا كان غير محصور مثل لا أكلّم بين آدم أو أهل بغداد، أو هؤلاء القوم فإنه يكون للجنس لعدم العهد فيحيث بوحد، ويشير إلى هذا الفرق ما في منية المفتى، وعن أبي يوسف إن كان له من العبيد ما يجمعهم بتسليم واحد لم يحث حتى يكلّم الكل وإن كانوا أكثر من ذلك فكلّم واحدا حنث، وكذا في

(باب اليمين في الطلاق والعتاق)

الأصل فيه أنّ الولد الميت ولد في حقّ غيره لا في حقّ نفسه وأنّ الأول اسم لفرد سابق، والأخير لفرد لاحق والوسط لفرد بين العدددين المتساوين وأنّ المتصف بأحدها لا يتّصف بالأخر للتنافي ولا كذلك الفعل لعدمه لأنّ الفعل الثاني غير الأول. فلو قال آخر تزوج أتزوج فالتي أتزوجها طلاق طلقت المتزوجة مررتين لأنّه جعل الآخر وصفاً للفعل وهو العقد وعقدها هو الآخر. [١]

الثياب إنّ كان له منها ما يلبس بلبسة واحدة لا يحيث إلا بالكلّ وإنّ كان أكثر فبواحد اهـ فهذا صريح في الفرق بين المضاف المخصوص وغيره فصار المضاف المخصوص مثل المعرف بأـل المعهود لا بدّ فيه من الجمعية، وغير المخصوص مثل المنكـر والمعرف بأـل غير المعهود يكتفى فيه بالواحد وعليه يخرج المسائل المارة عن شرح الملتقي، وبه يظهر صحة ما أـحـاب به صاحب البحر فيمن حلف أنّ أولاد زوجته لا يطلعون بيته فطلع واحد بأـنه لا يحيث ولا بدّ من الجمع كما تقدم قبيل قول المصنـف كلّ حلّ عليه حرام، لكنّ كان المناسب أن يقول لا بدّ من طلوع الكلّ لأنّه مثل زوجات فلان لا مثل عبيده وتقدم الفرق، لكنّ العرف الآن خلاف هذا كما ذكرناه قريباً وظاهر أيضاً أنّ مسألة الوقف الصواب فيها ما في الثانية من التسوية بين الأولاد والبنين من أنه إذا لم يكن له إلاّ ولد واحد، فالتصـف له والتـصف للفقراء إذ لا فرق بين قوله: على أولادي وقوله على بيـي فإنّ كلاً منهما جمع مضـاف معهود بخلاف قوله على ولدي فإـنه مفرد مضـاف يشمل الواحد، فـكلـ الغلة له وبـه يـظهر أيضاً أنّ الجمع المضاف المعهود إذا لم يوجد منه إلاّ فـرد لا يـبطل اللـفـظ بالـكـلـيـة بل يـبقى له مـدخل فيـ الكلام وإـلاّ لم يـتحقق الـولـدـ شيئاً ولـذا حـنـثـ فيـ لاـ أـكـلـ إـخـوـةـ فـلـانـ إذاـ لمـ يـوجـدـ غـيرـ وـاحـدـ لـكـنـ هـذـاـ مـعـ الـعـلـمـ إـلـاـ كـانـ المـصـودـ هوـ جـمـعـ لـاـ غـيرـ كـمـاـ مـرـ فـاغـتـمـ تـحـقـيقـ هـذـاـ مـقـامـ فـإـنهـ مـفـرـدـاتـ هـذـاـ الـكـتـابـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ عـلـىـ إـلـقـامـ وـالـإـنـعـامـ.

(باب اليمين في الطلاق والعتاق)

(١)

(قوله الأصل فيه) أي في مسائله أي بعضها ط (قوله أنّ الولد الميت) قـيدـ بـلـفـظـ الـولـدـ إـشـارـةـ إلىـ اـشـطـرـاطـ أـنـ يـسـتبـينـ بـعـضـ خـلـقـهـ قـالـ فـيـ الفـتحـ: وـلـوـ لـمـ يـسـتبـنـ شـيـءـ مـنـ خـلـقـهـ لـمـ يـعـتـبرـ (قوله ولـدـ فيـ حقـ غيرـهـ) فـتـنـقـضـيـ بـهـ العـدـةـ وـالـدـمـ بـعـدـ نـفـاسـ وـأـمـهـ أـمـ وـلـدـ وـيـقـعـ بـهـ المـعـلـقـ عـلـىـ وـلـادـتـهـ طـ أـيـ منـ

(أوّل عبد أشتريه حرّ فاشترى عبداً عتق) لما مرّ أنَّ الأوّل اسم لفرد سابق وقد وجد (ولو اشتري عبدين معاً ثمَّ آخر فلا) عتق (أصلاً) لعدم الفردية (فإن زاد) الكلمة (وحده) أو أسود أو بالدّنانير (عتق الثالث) عملاً بالوصف (ولو قال: أوّل عبد أشتريه واحداً فاشترى عبدين ثمَّ اشتري واحداً لا يعتق الثالث) وأشار إلى الفرق بقوله (للاحتمال) أي لأنَّ قوله واحداً يحتمل أن يكون حالاً من العبد أو المولى فلا يعتق بالشكّ وجوز في البحر جرّه صفة للعبد فهو كوحده وفي التّهير رفعه خير مبتدأ

عْتِقُهَا أَوْ طَلاقُهَا مثلاً (قوله لا في حقّ نفسه) فلا يسمّى ولا يغسل ولا يصلّى عليه، ولا يستحقّ الإرث والوصيّة ولا يعتق. اهـ. شليّ وسيأتي مثال هذا الأصل في قوله إن ولدت فأنت كذا حتى بالليّت بخلاف فهو حرّ ط (قوله وأنَّ الأوّل اسم لفرد سابق) فيه أنَّ المعتبر عدم تقدّم غيره عليه. والسّابق يوهم وجود لاحق وهو غير شرط كما يأتي فال واضح أن يقول والأوّل اسم لفرد لم يتقدّمه غيره أفاده ط (قوله والأخرين) كذا في البحر وفي نسخ والآخر بعد الممزدة وكسر الخاء بلا ياء وهي أولى ولا يصحّ الفتح لصدقه على السّابق وعلى اللاحق (قوله بين العددين المتساوين) كالثاني من ثلاثة والثالث من خمسة ولم يمثل المصنّف له كالكتّار ط وسيأتي بيانه. (قوله بأحددها) أي أحد الثلاثة المذكورة وفي نسخة بضمير الثنائي والأوّل أولى (قوله لا يتّصف بالآخر) بالمدّ والكسر فلو قال: آخر امرأة أتزوجها طلاق فتزوج امرأة ثمَّ أخرى ثمَّ طلاق الأولى، ثمَّ تزوجها ثمَّ مات طلقت التي تزوجها مرّة لأنَّ التي أعاد عليها التّزوج اتصفت بكلّها أولى فلا تتّصف بالآخرية للتّضاد كاماً لو قال: آخر عبد أضربه فهو حرّ فضرب عبداً ثمَّ ضرب آخر ثمَّ أعاد الضرب على الأوّل ثمَّ مات عتق المضروب مرّة عن البحر (قوله لعدمه) أي التّنافي بيانه أنَّ الفعل يتّصف بالأوليّة وإذا وقع ثانياً يتّصف بالآخرية لكون الثاني غير الأوّل فإنه عرض لا يبقى زمانين وإنما يعتبره الشرع باقياً كالبيع ونحوه إذا لم يعرض عليه ما ينافي كفسخ وإقالة، وإنَّ فهو زائل وما يوجد بعده فهو غيره حقيقة، وإنَّ كان عينه صورة فصحّ وصفه بالأوليّة والآخرية باعتبار الصّورة وانتفى التّنافي بين الوصفين باعتبار الحقيقة وذلك لكون الواقع آخرًا غير الواقع أوّلاً ولذا قال لأنَّ الفعل الثاني غير الأوّل فافهم (قوله مرتين) ظرف للمتزوجة لا

طلقت ح

محذوف فهو كواحد.] [١]

(ولو قال: أَوْلَ عبد أَمْلكه فَهُوَ حَرْ فِمْلُكُ عَبْدًا وَنَصْفُ عَبْدٍ عَتْقُ الْكَامِلِ)

(١) (قوله لعدم الفردية) أي في العبددين، وأمّا العبد فلعدم السبق فكان عليه أن يقول لعدم الفردية والسبق. اهـ. ح

مطلوب أَوْلَ عبد أَشْتَرِيهِ حَرْ

(قوله عتق الثالث) أي في المثال المذكور لأنّه هو الموصوف بكونه أَوْلَ عبد اشتراه وحده ولا يخرجه عن الأوليّة شراء عبدين معاً قبله، وكذا لو قال أَوْلَ عبد أَشْتَرِيهِ أَسْوَد أو بالذّانير فاشترى عبيداً بيضاً أو بالرّاهِم ثمّ اشتري عبداً أَسْوَد أو بالذّانير عتق كما في البحر، ولا يلزم في المشرى أَوْلَا أن يكون جمّعاً كما لا يخفى (قوله وأشار إلى الفرق) أي بين وحده وبين واحداً (قوله للاحتمال إلخ) هذا الفرق لشمس الأئمّة، ومقتضاه أنّه لو نوى كونه حالاً من العبد يعتق لكنّه عَبَرَ عنه في الفتح بقليل، والّذِي اقتصر عليه في تلخيص الجامع الكبير، وأوضّحه قاضي خان في شرح الجامع الصّغير وشرح المداية وغيرهم هو أنّ الواحِد يقتضي الانفراد في الذّات، ووحده الانفراد في الفعل المقوّون به. ألا ترى أنه لو قال في الدّار رجل واحد كان صادقاً إذا كان معه صبيّ أو امرأة بخلاف في الدّار رجل وحده فإنه كاذب فإذا قال: واحداً لا يعتق الثالث لكونه حالاً مؤكّدة لم تفِد غير ما أفاده لفظ أَوْلَ، فإنّ مفاده الفردية والسّبق، ومفادها التّفرد فكان كما لو لم يذكرها، أمّا إذا قال واحداً فقد أضاف العتق إلى أَوْلَ عبد لا يشاركه غيره في التّملك والثالث بهذه الصّفة وإنّ عن ب قوله واحداً معنى التّوّحد صدّق ديانة وقضاء لما فيه من التّغليظ، فيكون الشرط حينئذ التّفرد والسّبق في حالة التّملك كما ذكره الفارسي في شرح التّلخيص وبما ذكر من الفرق علمت أنه لا فرق بين التّصب والجّر بل ذكر في تلخيص الجامع أنّ حّقّه الكسر كما في بعض نسخ الجامع وذكر شارحه عن كافي التّسفي أنّ الألف خطأ من بعض الكتاب (قوله فهو كوحده) أي فيعتق العبد الثالث، ورده في النّهر بـأَنَّ الجّر كالنصب للفرق السابق.

قلت: ويؤيّده ما نقلنا عن تلخيص الجامع وشرحه (قوله وفي النّهر إلخ) في بعض النّسخ وجوزّ في النّهر إلخ وعبارة ولم أر في كلامهم الرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف والظاهر أنه لا يعتق أيضاً كالنصف فتدبره. اهـ.

وكذا الثّياب بخلاف المكيلات والموازنات للمزاجمة زيلعيّ. [١]

(قال: آخر عبد أملكه فهو حرّ فملك عبدا فمات الحالف لم يعتق) إذ لا بدّ
للآخر من الأوّل بخلاف العكس كالبعد لا بدّ له من قبل بخلاف القبل (فلو اشتري)
الحالف المذكور (عبدًا ثمّ عبدًا ثمّ مات) الحالف (عتق) الثاني (مستندا إلى وقت
الشراء) فيعتبر من كلّ المال لو الشراء في الصّحة وإلاًّ فمن الثّلث، وعليه فلا يصير
فارًا لو علّق البائع بالآخر خلافاً لهما. وأمّا الوسط ففي البداع: أنه لا يكون إلاّ في
وتر ثانية الثّلثة وسط وكذا ثالث الخمسة وهكذا. [٢]

(١) قوله فملك عبدا ونصف عبد أي معاً كما في الفتح (قوله عتق الكامل) لأنّ نصف العبد
ليس بعد فلم يشاركه في اسمه فلا يقطع عنه وصف الأوّلية والفردية كما لو ملك معه ثوباً أو
نحوه زيلعيّ (قوله وكذا الثّياب) مثل أول ثوب أملكه فهو هدي فملك ثوباً ونصفاً (قوله
للمزاجمة) فإنه إذا قال أول كرّ أملكه فهو صدقة فملك كرّاً ونصف كرّ جملة لا يلزمها التّصدق
بشيء لأنّ التّنصف الرّائد على الكرّ مزاحم له يخرج عن الأوّلية والفردية لأنّ الكرّ اسم لأربعين
قفزاً وقد ملك ستين جملة نظيره أول أربعين عبداً أملكتهم فهم أحراز فملك ستين لا يعتق أحد،
فعلم أنّ التّنصف في الكرّ يقبل الانضمام إليه إذ لوأخذت أيّ نصف شئت، وضمّنته إلى التّنصف
الرّائد يصير كرّاً كاملاً ونصف العبد ليس كذلك زيلعيّ.

(٢) قوله فمات الحالف) وكذا لا يعتق لو لم يمت بالأولى لأنّه ما دام حياً يتحمل أن يملك غيره
(قوله إذ لا بدّ للآخر من الأوّل إلخ) قال في الفتح: وهذه المسألة مع التي تقدّمت تحقّق أنّ المعتبر
في تحقّق الآخرية وجود سابق بالفعل وفي الأوّلية عدم تقدّم غيره لا وجود آخر متأنّر عنه، وإلاًّ
لم يعتق المشتري في قوله أول عبد أشتريه فهو حرّ إذا لم يشتّر بعده غيره. اهـ. (قوله بخلاف
القبل) فإذا قلت: جاء زيد قبل لا يقتضي مجيء أحد بعده فإنّ معناه أنّ أحداً لم يتقدّم في المحيء
ط. قلت: والظّاهر أنّ هذا فيما إذا كان قبل منصوباً منوناً وإلاًّ فهو مضاد تقديراً إلى شيء
وجد بعده إلاّ أن يقال إنه لا يلزم وجوده بعده ولو صرّح بالمضاد إليه كجئت قبل زيد فليتأمّل
(قوله ثمّ مات الحالف) قيد به لأنّه لا يعلم أنّ الثاني آخر إلاّ بموت المولى، لجواز أن يشتري غيره
فيكون هو الآخر بحر.

قلت: وهذا إذا تناولت اليمين غير هذا العبد وكانت على فعل لا يوجد بعد موت المولى، ولم يؤقت وقتاً لما في شرح الجامع الكبير لو قال لامرأتين: آخر امرأة أتزوجها منكما طالق فتزوج امرأة ثم الأخرى طلقت الثانية في الحال لاتصافها بالآخرية في الحال، واليمين لم يتناول غيرها، ولو قال لعشرة عبد آخر كم تزوجها حرّ فإذا نه عبد ثم عبد ثم تزوج الأول أخرى ثم مات المولى لم يعتق واحد منهم لأنّ موطه لم يتحقق الشرط لاحتمال أن يتزوج آخر بعد موت المولى، فلم يكن آخرهم إلا إذا تزوج كلّهم فإذا نه العاشر في الحال بلا توقف على موت المولى لأنّه آخرهم ولا يتوهّم زوال وصف الآخرية عنه وكذا لو ماتوا قبله سوى المتزوجين فيعتق الذي تزوج مرّة ولو قال آخر كم تزوجها اليوم حرّ عتق الثاني الذي تزوج مرّة بمضيّ اليوم دون الأول الذي تزوج مرتين لأنّه اتصف بالأولى فلا يتصف بالآخرية أهـ ملخصاً وتماماً فيه (قوله مستنداً إلى وقت الشراء) هذا عنده وعندّهما يقع مقتضاها على حالة الموت، فيعتبر من الثالث على كلّ حال لأنّ الآخرية لا تثبت إلاّ بعد شراء غيره بعده، وذلك يتحقق بالموت فيقتصر عليه. وله أنّ الموت معّرف فأما اتصفه بالآخرية فمن وقت الشراء فيثبت مستنداً بحر (قوله لو علق البائع بالآخر) كقوله: آخر امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثة، فعنده يقع منذ تزوجها وإنّ كان دخل بها فلها مهر بالدخول بشبهة ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول وعدّها بالحيض بلا حداد ولا ترث منه وعندّهما يقع عند الموت وترث لأنّه فارّ ولها مهر واحد وعليها العدة وبعد الأجلين من عدّة الطلاق والوفاة وإنّ كان الطلاق رجعياً فعليها الوفاة وتحدّد كما في البحر (قوله وأمّا الوسط إلخ) فإذا اشتري ثلاثة عبد متفرقين ثمّ مات عتق الثاني عند الموت عندّهما، وعند الإمام عتق مستنداً إلى وقت شراء الثالث لأنّه اكتسب اسم الوسط في نفس الأمر عند شراء الثالث، وعرفنا ذلك بموت السيد قبل أن يشتري رابعاً وأمّا قبل الثالث فلم يكتسب الثاني اسم الوسط لا عندنا ولا في نفس الأمر، فلا يستند العتق إلى وقت شراء الثاني، بخلاف ما إذا قال: آخر عبد أملكه فهو حرّ، ثمّ اشتري عبدين متفرقين، ثمّ مات حيث يعتق الثاني مستنداً إلى وقت شرائه عند الإمام لأنّه اكتسب اسم الآخر بالشراء في نفس الأمر، وعرفنا ذلك بموت السيد قبل أن يشتري عبداً آخر هذا ما ظهر لي فتأمل وراجع. أهـ. حـ. قلت: وهو بحث جيد والقواعد له تؤيد وفي التلخيص وشرحه للفارسيّ: لو قال كلّ ملوك أملكه حرّ إلاّ الأوسط فملك عبداً عتق في الحال لامتناع الأوسطية فيه حالاً وما لا فلو ملك ثانياً ثمّ ثالثاً لم يعتق واحد منها لأنّ الثاني صار الأوسط بشراء

(إن ولدت فأنت كذا حنث بالميّت) ولو سقطا مستبيّن الْخُلُقِ وإلاّ لا (بخلاف فهو حرّ فولدت ميّتاً ثمّ آخر حيّ عتق الحيّ وحده) لبطلان الرّقّ بالموت بخلاف الولد أو الولادة. (الإشارة عرفاً اسم لخبر سارٍ) خرج الضّار، فليس بإشارة عرفاً بل لغة ومنه (فبَشِّرُهُمْ بِعَذَابِ أَلِيمٍ * آل عمران: ٢١) (صدق) خرج الكذب فلا يعتبر (ليس للمبشير به علم) فيكون من الأوّل دون الباقين. [١]

الثالث، والثالث يحتمل أن يصير أو سطّ ملك خامس وإنما يعتق الثاني إذا انتفت عنه الأوسيطية بأن ملك رابعاً فيعتق حين ملك الرابع وهلمّ حراً، والأوسيطية تزول بموت المولى عن شفع كالاثنين والأربعة والستة وتحقيق بموته عن وتر كثلاة أو خمسة أو سبعة ونحوها فيعتقدون إلاّ أوسيطهم وثمامه هناك

(قوله مستبيّن الْخُلُقِ) أي ولو بعض الْخُلُقِ كما قدّمناه (قوله وإلاّ) أي وإن لم يستبن.

مطلوب إن ولدت فأنت كذا حنث بالميّت بخلاف هو حرّ

(قوله عتق الحيّ وحده) أي عند الإمام وعندّهما لا يعتقد أحد لأنّ الشرط تحقق بولادة الميّت، فتنحلّ اليدين لا إلى جزاء لأنّ الميّت ليس بمحل للحرية وله أنّ مطلق الاسم تقيد بوصف الحياة لأنّه قصد إثبات الحرية له وعلى هذا الخلاف أوّل ولد تلدينه فهو حرّ فولدت ميّتاً ثمّ حيّ أفاده في البحر (قوله لبطلان الرّق إلخ) هذا تعلييل من طرفيهما لغير مذكور في كلام الشّارح وهو ما لو قال أوّل عبد يدخل علىّ فهو حرّ فأدخل عليه عبد ميّت ثمّ آخر حيّ عتق الحيّ إجماعاً على الصحيح والعذر لهما أنّ العبودية بعد الموت لا تبقى لأنّ الرّق يبطل بالموت بخلاف الولد في أوّل ولد تلدينه والولادة في إن ولدت لتحقّقهما بعد الموت أفاده ح (قوله بل لغة إلخ) قال في النّهر ولا تختصّ لغة بالسّارّ بل قد تكون في الضّار أيضاً ومنه (فبَشِّرُهُمْ بِعَذَابِ أَلِيمٍ * لقمان: ٧) ودعوى المحاز مدفوعة بمادّة الاستعقاق إذ لا شكّ أنّ الإخبار بما يخالفه الإنسان يوجب تغيير البشرة أيضاً اهـ أقول: لا منافاة بين ما قاله من أنها حقيقة في خبر يغيّر البشرة وبين تقرير البيانين الاستعارة التّهكميّة في الآية لأنّه نظر فيما قاله إلى أصل اللّغة وهم نظروا إلى عرف اللّغة وكيف اختلف معناه في أصلها وعرفها كالدّابة فإنّها اسم لما يدبّ على الأرض في أصل اللّغة وخصّت في عرفها بذوات الأربع وكاللّفظ فإنّ معناه في أصل اللّغة الرّممي ثمّ خصّ في عرفها بما

(فلو قال كل عبد بشري بكذا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون عتق الأول فقط) لما قلنا، وتكون بكتابه ورسالة ما لم ينوه المشافهة فتكون كال الحديث، ولو أرسل بعض عبيده عبدا آخر إن ذكر الرسالة عتق المرسل وإلاّ الرسول (وإن بشروه معا عتقوا) لتحققها من الكل بدليل (وبشروه بغلام عليم * الداريات: ٢٨) (و) البشارة (لا فرق فيها بين) ذكر الباء وعدمها بخلاف الخبر فإنه يختص بالصدق مع الباء كما مر في الباب قبله (والكتابة كالخبر) فيما ذكر (والإعلام) لا بد فيه من الصدق ولو بلا باء (كالبشاره) لأن الإعلام إثبات العلم والكذب لا يفيده بداع.] [١]

يطرحه الفم كما في رسالة الوضع اهـ ح. وحاصله: أنه منقول لغوياً فيصح إطلاق لفظ الحقيقة والجاز عليه باختلاف الاعتبار كما أوضحه في التلويع في أول التقسيم الثاني في استعمال اللفظ في المعنى (قوله خرج الكذب) فلا يعتبر. وأورد أنه يظهر به في بشرة الوجه الفرح والسرور باعتبار الظاهر وأجيب بأنه إذا ظهر خلافه يزول لكن في الفتح أن الوجه فيه نقل اللغة والعرف (قوله فيكون) أي التبشير أو الضمير عائد للخبر الذي عاد إليه ضمير به.

مطلوب كل عبد بشري بكذا حر

(قوله من الأول) أي من المخبر الأول دون الباقيين أي المخبرين بعده في المثال الآتي قال في الفتح: وأحصله ما روی أنه عليه الصلاة والسلام مر بابن مسعود وهو يقرأ القرآن فقال عليه الصلاة والسلام: (من أحب أن يقرأ القرآن غضان طریا كما أنزل فليقرأ بقراءة ابن أم عبد) فابتدر إليه أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهمما بالبشاره فسبق أبو بكر عمر فكان ابن مسعود يقول بشري أبو بكر وأخربني عمر

(١) (قوله لما قلنا) من أن المبشر هو الأول دون الباقيين (قوله فتكون كال الحديث) أي فلا يعتقد بالكتابه والرسالة لما مر في الباب السابق أن الحديث لا يكون إلا باللسان (قوله إن ذكر الرسالة) بأن قال له إن فلانا يقول لك إن فلانا قدم كما في البحر فالمعتبر في الرسالة إسناد الكلام إلى المرسل بلا اشتراط ذكر مادة الرسالة (قوله وإلاّ الرسول) أي وإن لم يذكر الرسالة، وإنما قال له إن فلانا قدم من غير إسناد إلى المرسل عتق الرسول (قوله عتقوا) وإن قال عننت واحدا لم

(قاعدة): (النية إذا قارنت علة العتق) الاختيارية كالشراء مثلاً بخلاف الإرث لأنّه جبriّ (و) الحال أنّ (رقّ المعتق كامل صحّ التكبير وإلاّ) بأن لم تقارن العلة أو قارنتها والرقّ غير كامل كأمّ الولد (لا) يصحّ التكبير. ثمّ فرع عليها بقوله (فصحّ شراء أبيه للكفار) للمقارنة (لا شراء من حلف بعنته) لعدمها (ولا شراء مستولدة بنكاح علّق عتها عن كفارته بشرائها) لنقصان رقّها (بخلاف ما إذا قال لقنة: إن اشتريتك فأنت حرّة عن كفارة يميني فاشترها) حيث تحرّيه عنها للمقارنة كاتهاب ووصيّة ناويًا عند القبول، بخلاف إرث لما مرّ زيلعيّ.)^[١]

يصدق قضاء بل ديانة فيسعه أن يختار واحداً فيمضي عنته ويمسك البقية ط عن المندىّة (قوله فيبشرّوه) كذا وقع للزّيلعيّ والكمال وصاحب البحر والتلاوة بالواو ط (قوله والإعلام لا بدّ فيه من الصدق) كان عليه أن يزيد وجهل الحالف كما قدّمناه عن التّلخيص في الباب السابق لأنّ الإعلام لا يكون للعالم وقدّمنا أنّ ما ذكره هنا من اشتراط الصدق في الإعلام والبشاره مختلف لما قدّمه هناك تبعاً للفتح والبحر من عدم اشتراطه إذا كانا بدون باء وأنّ ما هنا مذكور في التّلخيص (قوله والكذب لا يفيده) لأنّ العلم الجزم المطابق للحقّ والكذب لا مطابقة فيه ط.

مطلب النية إذا قارنت علة التكبير

(قوله النية إلخ) أي نية العتق عن الكفار وقد ذكرها هذه القاعدة هنا لمناسبة تعليق العتق بالشراء فإنّه يمين وإلاّ فال المناسب لها كفارة الظّهار أو كفارة اليمين (قوله كالشراء) أي شراء القريب: أي إذا نواه عن كفارته أجزاءً عندها خلافاً لزفر والأئمة الثلاثة، وهو قول أي حنيفة أوّلاً بناء على أنّ علة العتق عندهم القرابة لا الشراء، ولنا أنّ شراء القريب اعتاق لما روى السّتة إلاّ البخاريّ أنه صلّى الله عليه وسلم قال (لن يجزي ولد عن والده إلاّ أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعنته) يريد فيشتريه فيعنته عند ذلك الشراء، وقد رتب عنته على شرائه بالفاء لما علمت من أنّ المعنى فيعنته هو فهو مثل سقاوه فأرواه والترتيب بالفاء يفيد العلية على ما عرف مثل سها فسجد وتمامه في الفتح (قوله لأنّه جبriّ) فإنّ الملك يثبت فيه بلا اختيار فلا تتصور النية فيه فلا يعنته عن كفارته إذا نواه لأنّها نية متأخرة عن العتق بخلاف ما إذا ملكه بحبة أو وصيّة ناويًا عند القبول كما يأتي (قوله بأن لم تقارن) أي النية العلة أي علة التكبير كما ذكرنا في الإرث وكما يأتي (قوله ثمّ فرع

(واعتقدت بقوله إن تسرّيت أمة فهي حرّة من تسرّها وهي ملکه حينئذ) أي حين حلفه لمصادفتها الملك (لا) يعتق (من شراها فتسريّها) ويثبت التسرّي بالتحصين والوطء، وشرط الثاني عدم العزل فتح (ولو قال إن تسرّيت أمة فأنت طالق أو عبدي حرّ فتسريّ بمن في ملکه أو من اشتراها بعد التعليق طلقت وعتق) وأفاد الفرق بقوله (لو وجود الشرط) بلا مانع لصحة تعليق طلاق المنكوبة بأيّ شرط كان فليحفظ. [١]

عليها) أي على القاعدة المذكورة. (قوله فصح شراء أبيه) أي ونحوه من كلّ قریب محروم (قوله لا شراء من حلف بعترقه) كقوله لعبد الغير إن اشتريتك فأنت حرّ فاشتراه ناويًا عن التّکفیر لا يجزيه لعدمها أي عدم المقارنة للّتیة، فإنّ علة العتق قوله فأنت حرّ والشراء شرط والعتق وإن كان يتزّل عند وجود الشرط لكنه إنما يتزّل بقوله: أنت حرّ السابق، فإنّ العلة والشراء شرط عملها فلا يعتبر وجود النّیة عنده لأنّ النّیة شرط متقدم لا متأخّر حتّى لو كان نوى عند الحلف يعتق عنها كما يأتي وتمامه في الفتح (قوله ولا شراء مستولدة إلخ) أي إذا تزوج أمّة لغيره فأولادها بالنّکاح ثمّ قال لها إذا اشتريتك فأنت حرّة عن كفارة يميني ثمّ اشتراها لا تجزيه عن الكفارة (قوله لنقصان رقّها) لأنّها استحقّت العتق بالاستيلاد، حتّى جعل إعتصاً من وجهه، ولذا لا يجزي إعتصاً عنها الكفارة ولو منحرزاً، ولكن أراد الفرق بينها وبين القریب لأنّ شراءه إعتصاً من كلّ وجه لأنّه لم يثبت له قبل الشراء عتق من وجه أفاده في الفتح (قوله بخلاف إلخ) مرتبط بقوله ولا شراء مستولدة (قوله للمقارنة) تعليل قاصر، فإنّ المقارنة موجودة في المستولدة أيضاً وإنما وجه المخالفة ما في الفتح وهو أنّ حرّية القتنة غير مستحقة بجهة أخرى فلم تختل إضافة العتق إلى الكفارة وقد قارنته النّیة فكمّل الموجب (قوله كائناً بـ إلخ) كان عليه أن يذكره بعد قول المتن فصح شراء أبيه للكفارة لأن يقول: وكذا إذا وهب له أو تصدق عليه به أو أوصى له به ناويًا عند القبول ح وهذه الثلاثة ذكرها في البحر بحثاً وزاد أو جعل مهراً لها مع أنّ الثلاثة في الفتح والزّيلعي.

(١) مطلب إن تسرّيت أمة فهي حرّة

(قوله إن تسرّيت أمة) أي اتّخذها سرّية فعلية منسوبة إلى السّرّ وهو الجماع أو الإخفاء (قوله لمصادفتها الملك) أي لمصادفة الحلف وأعاد عليه الضمير مؤنثًا لأنّ الحلف بمعنى اليمين: وهي هنا

(كل ملوك لي حرّ عتق عبيده ومدبروه) ويدين في نية الذّكور لا الإناث
(وأمهات أولاده) لملتهم يدا ورقبة (لا مكتابه إلّا بالتنّية ومعتق البعض كالمكاتب)

التعليق أي لوقعها في حالة الملك فهو قوله: إن ضربت أمة فهي حرّة فضرب أمة في ملكه عتقت بخلاف من ملكها بعد التعليق (قوله لا يعتق من شراها فتسراها) أي عندنا خلافاً لزفر فإنه يقول التسري لا يصحّ إلّا في الملك فكان ذكره ذكر الملك. ولنا أنه لو عتقت المشتارة لزم صحة تعليق عتق من ليس في الملك بغير الملك وسببه لأنّ التسري ليس نفس الملك ولا سببه وإنما تحقيق ذلك في الفتح (قوله ويثبت التسري بالتحصين والوطء) التحصين أن يبوئها بيها وينعها من الخروج أفاده مسكن ط، فلو وطى أمة له ولم يفعل ما ذكر من التحصين والإعداد للوطء لا يكون تسريّاً وإن علقت منه فتح. وأفاد قول الشارح: والوطء آنّه لا بدّ منه فلا يكفي الإعداد له بدونه في مفهوم التسري وهذا نبّه عليه في التهر أخذاً من قوله لو حلف لا يتسرّى فاشترى جارية فحسنها ووطئها حنت ثم قال إنّهم أغفلوا التنبيه عليه. اهـ.

قلت: لكن صرّح به ابن كمال فقال وشرط في الجامع الكبير شرطاً ثالثاً وهو أن يجتمعها (قوله وشرط الثاني) أي مع ذلك فتح أي مع المذكور من الشرطين (قوله طلقت وعتق) أي طلقت امرأته المعلق طلاقها على التسري وعتق عبده المعلق عتقه عليه، والمراد به العبد الذي كان في ملكه وقت الحلف دون المشرّيّ بعده كما في الفتح والتهّر أي لأنّ قوله فعبدي حرّ ينصرف إلى العبد المضاف إليه وقت الحلف دون الحادث بعده كما مرّ في كتاب الإعتاق في باب الحلف بالعتق ومثله يقال في الروحة (قوله وأفاد الفرق إلخ) أي بين تعليق عتق الأمة الغير المملوكة وقت الحلف على تسرّيها، وبين تعليق عتق عبده الذي في ملكه أو طلاق زوجته على تسرّي أمة، وإن لم تكن في ملكه وقت الحلف حنت صحّ الثاني دون الأول، وبيان الفرق أنّ الأول لم يصحّ للمانع وهو تعليق عتق من ليس في الملك بغير الملك وسببه كما مرّ، أمّا الثاني فقد صحّ لعدم المانع لكونه تعليق عتق عبد أو طلاق زوجة في ملكه وقت الحلف، وذلك جائز بأيّ شرط كان كدخول الدار وغيره من الشروط، ومنها تسرّي أمة في ملكه وقت الحلف أو مستحقة بعده، وهذا الفرق ظاهر خلافاً لبعض معاصرى صاحب البحر حيث قاس الثاني على الأول فإنه غلط فاحش كما نبّه عليه في البحر والتهّر والشنّبالية وأشار إليه المصنّف بتصرّيفه بتعليقه ولذا أمر الشارح بحفظه.

لعدم الملك يدا، وفي الفتح: ينبغي في كلّ مرقوق لي حرّ أن يعتق المكاتب لا أمّ الولد إلا بالنية. [١] (هذه طالق أو هذه طلقت الأخيرة وخير في الأوّلين وكذا العتق والإقرار) لأنّ أو لأحد المذكورين، وقد أدخلها بين الأوّلين وعطّف الثالث على

(١) مطلب كلّ مملوك لي حرّ

(قوله كلّ مملوك لي حرّ) هذه المسائل إلى آخر الباب ليست من الأمان لعدم التعليق فيها فالأولى بها أبوابها. اهـ. ح. قلت: ولعلّهم ذكروها هنا لبيان حكمها إذا وقعت جزاء في التعليق ثم رأيت ط ذكره (قوله عتق عبيده ومديريوه) أي الإمام والذّكور فتح (قوله ويدين في نية الذّكور) أي ولا يصدق قضاء لأنّه نوى التّخصيص في اللّفظ العامّ، ولو نوى السّود دون غيرهم لا يصدق أصلا لأنّه نوى التّخصيص بوصف ليس في لفظه ولا عموم إلا للفظ، فلا تعمل نيته بخلاف الذّكور فإنّ لفظ «كلّ مملوك» للرّجال حقيقة لأنّه تعميم مملوك، وهو الذّكر وإنّما يقال للأثنى مملوكة، ولكن عند الإطلاق يستعمل لها المملوك عادة يعني إذا عمّ مملوك بإدخال كلّ ونحوه شمل الإناث حقيقة فلذا كان نية الذّكور خاصة خلاف الظّاهر، فلا يصدق قضاء ولو نوى النساء وحدهنّ لا يصدق أصلا فتح.

قلت: وتقدّم في باب الحلف بالعتق من كتاب العتق أنه لو قال ماليكي كلامهم أحرار لم يدين في نية الذّكور لأنّه جمع مضاف يعمّ مع احتمال التّخصيص، وقد ارتفع الاحتمال بالتأكيد بخلاف «كلّ مملوك» فإنّ الثابت فيه أصل العموم فقط فقيل التّخصيص وقدّم الشّارح هناك أنّ لفظ المملوک والعبد يتناول المدّير والمرهون والمأذون على الصّواب أي خلافاً للمجتبي في الآخرين (قوله لملكهم يدا ورقبة) عائد للكلّ وهو من اضافة المصدر لمفعوله أي لكونهم مملوکين له يداً أي أكساباً ورقبة (قوله ومعتق البعض كالمكاتب) أي في أنه لا يدخل في المملوک لا أنه مثله في الدخول في المرقوق أيضا لأنّ كلا من الملك والرّقّ ناقص في معتق البعض فلا يدخل في المملوک ولا في المرقوق اهـ ح.

قلت: وتقدّم في العتق أنّ المشترك كالمكاتب أيضا لا يدخل إلا بالنية وتقدّم تمام الكلام عليه (قوله لعدم الملك يدا) أي لعدم ملك المولى ما في يد المكاتب، فصار الملك ناقصاً فلا يدخل في المملوک المطلق، وكذا معتق البعض المشترك لما علمت (قوله أن يعتق المكاتب) لأنّ الرّقّ فيه كامل فتح (قوله لا أمّ الولد) لنقصان رقّها بالاستيلاد ط.

الواقع منهمما فكان كإحدا كما طالق وهذه ولا يصح عطف هذه على هذه الثانية للزوم الإخبار عن المشتى بالفرد وهذا إذا لم يذكر للثانية والثالث خبر (فإن) ذكر بأن (قال هذه طالق أو هذه طالقتان أو قال هذا حرّ أو هذا حرّان) فإنّه (يعتق) أحد (ولا تطلق) بل يخّير (إن اختار) الإيجاب (الأول عتق) الأول (وتحده وطلقت) الأولى (وتحدها وإن اختار الإيجاب الثاني عتق الآخرين وطلقت الآخرين) حلف لا يساكن فلاناً فسافر الحالف فسكن فلان مع أهل الحالف حنث عنده لا عند الثاني وبه يفتى. [١]

(١) مطلب لا يكلّم هذا الرجل وهذا وهذا

(قوله هذه طالق إلخ) كان الأقرب بهذا الباب ذكر ما لو حلف لا يكلّم هذا الرجل أو هذا ففي تلخيص الجامع وشرحه: أنه يحيث بكلام الأول، أو بكلام الآخرين لأنّ أو لأحد الشيئين، ولو كلام أحد الآخرين فقط لا يحيث ما لم يكلّم الآخر، ولو عكس فقال: لا أكلّم هذا وهذا أو هذا حنث بكلام الآخر أو بكلام الأوّلين لأنّ الواو للجمع وكلمة أو معنٍ ولا لتناولها نكرة في النفي فتعمّ كما في قوله تعالى (ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً * الإنسـان: ٢٤) أي ولا كفوراً ففي الأول جمع بين الآخرين بحرف الجمع فصار كأنّه قال لا أكلّم هذا ولا هذين وفي الثاني جمع بين الأوّلين بحرف الجمع كأنّه قال لا أكلّم هذين ولا هذا اهـ وذكر الفرق بينه وبين ما في المتن لأنّ هذا في النفي وذاك في الإثبات فلا يعمّ ونحوه في البحر (قوله والإقرار) كما لو قال لفلان: علىِ ألف درهم أو لفلان لرمي خمسة للأخير وله أن يجعل خمسة لأيِ الأوّلين شاء، فإن مات من غير بيان اشتراك في الخمسة الأوّلان حـ (قوله على الواقع منهمما) أي على الثابت من الأوّلين وهو الواحد المبهم، ولذا قال في التلويح إنّ المعطوف عليه هو المأمور من صدر الكلام لا أحد المذكورين بالتعيين. اهـ. (قوله ولا يصح إلخ) قال في التلويح قيل إنه لا يعتق أحدهم في الحال وله الخيار بين الأوّل والآخرين لأنّ الثالث عطف على ما قبله والجمع بالواو كالجمع بألف الشتيبة فكأنّه قال هذا حرّ وهذا كما إذا حلف لا يكلّم هذا أو هذا وأحاجـ ثمـ斯ـ الأئمـةـ بـأنـ الخبرـ المـذـكـورـ، وهو حرّ لا يصلح خبراً للاثنين، ولا وجه لإثبات خبر آخر لأنّ العطف للاشتراك في الخبر أو لإثبات خبر آخر مثله لا لإثبات مخالف له لفظاً بخلاف مسألة اليدين لأنّ الخبر يصلح للاثنين يقال: لا أكلّم هذا أو لا أكلّم هذين وجعل صدر الشريعة هذا الجواب سبباً للأولوية والرجحان لا للامتناع لأنّ المقدّر

قال لعبدة إن لم تأت الليلة حتى أضربك فأتى فلم يضر به حنث عند الثاني لا عند الثالث وبه يفتى اختلف في إلحاد الشرط باليمين المعقود بعد السّكوت فصحّه الثاني وأبطله الثالث وبه يفتى فلا حنث في إن كان كذا فكذا وسكت ثم قال ولا كذا ثم ظهر أنه كان كذا حانئه. [١]

قد يغایر المذکور لفظاً كما في قولك هند حالسة وزيد وقول الشاعر:
نَحْنُ بِمَا عَنْدَنَا وَأَنْتَ بِمَا عَنْ^{*}دَلْكِ رَاضِ وَالرَّأْيِ مُخْتَلِفٌ

اهـ ملخصاً وثاماً فيهـ وأصحاب صدر الشريعة في التبيـح بجواب آخرـ: وهو أنـ قولهـ أوـ هذاـ مغيـرـ لمعنىـ قولهـ هذاـ حـرـ ثمـ قولهـ وهذاـ غيرـ لأنـ الواوـ للتشريـكـ فيقتضـيـ وجودـ الأولـ، وإنـماـ يتوقفـ أولـ الكلامـ علىـ المـغـيرـ لاـ علىـ ماـ ليسـ بمـغـيرـ فيـبـثـ التـخيـيرـ بينـ الأولـ والـثـانيـ بلاـ تـوقـفـ علىـ الثـالـثـ. فـصارـ معـناـهـ أحـدـهـماـ حـرـ ثمـ قولهـ وهذاـ يكونـ عـطـفاـ علىـ أحـدـهـماـ. اـهـ.

قلت: وهذا أظهر من الجواب الأول لشموله صورة الإقرار دون الأول لأنّه لا يختلف فيها تقدير الخبر فتدبر. (قوله وهذا إذا لم يذكر للثاني والثالث خبراً) صادق بعدم ذكر خبر أصلاً وبذكرة خبر للثالث فقط بأن يقول هذه طلاق أو هذه طلاق ذكره مسكين ط (قوله بأن قال إلخ) والظاهر أنّ الإقرار كذلك كما إذا قال لهذا ألف درهم أو لهذا وهذا ألف درهم ط (قوله حلف لا يساكن فلاناً) محلّ هذه المسألة باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى وقدمها الشارح بعينها هناك ح (قوله وبه يفت) لأنّه لم يساكنه حقيقة كما قدمه الشارح

(١) (قوله قال لعبدة إله) سيدكر الشّارح هذا الفرع في محله وهو باب اليمين بالضرر والقتل.
مطلوب في استعمال حمّة لغابة وللسّيّدة وللعنف

(قوله وبه يفت) لأنّ حتّى للتعليل والسببية لا للغاية وفي الذّخيرة أنّ حتّى في الأصل للغاية إنّ أمكن، بأن يكون مدخوّلها مقصوداً ومؤثراً في إكماء المخلوف عليه وفي تركه فإن لم يمكن حملت على السببية وشرطها كون العقد معقوداً على فعلين: أحدهما منه، والآخر من غيره ليكون أحدهما جزاء عن الآخر فإن تعذر حملت على العطف، ومن حكم الغاية اشتراط وجودها فإن أفلع عن الفعل قبل الغاية حتّى وفي السببية اشتراط وجود ما يصلح سبباً لا وجود المسبب وفي العطف اشتراط وجودهما. فإذا قال إن لم أخبر فلانا بما صنعت حتّى يضربك فعبداً حرّ فشرط البر الإخبار فقط، وإن لم يضربه لأنه مما لا يمتدّ فلا يمكن حملها على الغاية، وأمكنت السببية لأنّ

(باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلوة وغيرها)

الأصل فيه أنَّ كُلَّ فعل تتعلق حقوقه بال المباشر كبيع وإجارة لا حنت بفعل مأموره وكلَّ ما تتعلق حقوقه بالأمر كنكاح وصدقة وما لا حقوق له كإعارة وإبراء يحيث بفعل وكيله أيضاً لأنَّه سفير ومعبر (يحيث بال مباشرة) بنفسه (لا بالأمر إذا كان مِنْ يباشر بنفسه في البيع) ومنه الهبة بعوض ظهيرية (والشراء) ومنه السُّلم والإقالة

الإخبار يصلح سبباً للضرب كأنَّه قال إن لم أخبره بصنعك ليضربك كما لو حلف ليهبنَ له ثوباً حتَّى يلبسه أو دابة حتَّى يركبها فوهبه برَ وإن لم يلبس ولم يركب.

مطلوب إن لم أضربك حتَّى يدخل الليل

وإذا قال إن لم أضربك حتَّى يدخل الليل أو حتَّى يشفع لك فلان أو حتَّى تصيح فأقلع عن الضرب قبل ذلك حنت لأنَّ ذلك يصلح غاية للضرب وكذا إن لم الألزمك حتَّى تقضي بيدي.

مطلوب إن لم آتوك حتَّى أغددي

وإذا قال عبده حرَّ إن لم آتوك اليوم حتَّى أغددي عندك أو حتَّى أغدديك أو حتَّى أضربك، فشرط البرِّ وجودهما إذ لا تمكن الغاية لأنَّ الإتيان لا يمتد ولا السُّبيبة لأنَّ الفعلين من واحد وفعل الإنسان لا يصلح جزاء لفعله، فحمل على العطف وصار التقدير إن لم آتوك وأغددي عندك، وإن لم يقيِّد بالاليوم فأناه فلم يتغدَّ عنده، ثمَّ تغدَّ عنده في يوم آخر من غير أن يأتيه برَ لأنَّه لمَّا أطلق لا فرق بين وجود شرط البرِّ معاً أو متفرقاً اهـ ملخصاً.

مطلوب لا يتحقق الشرط بعد السُّكوت سواء كان له أو عليه

(قوله واحتلَّ في لحاق الشرط إلخ) الخلاف فيما إذا كان الشرط عليه كالمثال الآتي أمَّا إذا كان له لا يتحقَّق بالإجماع كقوله: إن دخلت هذه الدار، فأنت طالق فسكت سكتة ثمَّ قال: وهذه الدار لأنَّ الثانية لو لحقت باليمين لا تطلق بدخول الأولى وحدتها، ولا يملك تغيير اليمين كذا في الذِّئْخِيرَة ومثله في البِزَازِيَّة وكذا قال في الخانِيَّة لا يصحُّ في قوله. اهـ.

والحاصل: أنَّه على المفتي به لا يتحقَّق مطلقاً سواء كان له أو عليه (قوله بعد السُّكوت) متعلَّق بلحاق (قوله فلا حنت في إن كان كذا إلخ) مثاله ما في الخانِيَّة رجل قال لجاره: إنَّ امرأتي كانت عندك البارحة فقال الجار إنَّ كانت امرأتك عندي البارحة فامرأتِي طالق فسكت ساعة ثمَّ قال ولا غيرها ثمَّ ظهرَ أنَّه كان عند الحالف امرأة أخرى.

فَيَلِ الْتَّعَاطِي شَرْح وَهْبَانِيَّةُ (وِالْإِجَارَةُ وَالْأَسْتِئْجَارُ فَلَوْ حَلْفٌ لَا يُؤْجِرُ وَلَهُ
مِسْتَغْلَلٌ أَجْرَهَا امْرَأَتُهُ وَأَعْطَهُ الْأَجْرَةَ لَمْ يَحْنَثْ كَتْرَكَهَا فِي أَيْدِي السَّاكِنِينَ
وَكَأَحْذَهُ أَجْرَةُ شَهْرٍ قَدْ سَكَنُوا فِيهِ بِخَلْفِ شَهْرٍ لَمْ يَسْكُنُوا فِيهِ ذَخِيرَةً (وَالصَّلْحُ عَنْ
مَالٍ) وَقِيدَهُ بِقُولَهُ (مَعَ الإِقْرَارِ) لَا إِنْكَارٌ سَفِيرٌ وَالْقَسْمَةُ (وَالخُصُومَةُ وَضَرْبُ
الْوَلَدِ) أَيِّ الْكَبِيرُ لَأَنَّ الصَّغِيرَ يَمْلِكُ ضَرْبَهُ فَيَمْلِكُ التَّفْوِيْضَ فَيَحْنَثْ بِفَعْلٍ وَكَيْلَهُ
كَالْقَاضِيِّ [١]

^(١) باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلوة وغيرها

(قوله وغيرها) كالمشي واللبس والجلوس ط (قوله الأصل فيه إلخ) ذكر في الفتح أصلاً أظهر من هذا وهو أنّ كلّ عقد ترجع حقوقه إلى المباشر، ويستغني الوكيل فيه عن نسبة العقد إلى الموكّل لا يحيث الحالف على عدم فعله بمباشرة المأمور لوجوده من المأمور حقيقة وحكمـاً، فلا يحيث بفعل غيره لذلك، وذلك كالبيع والشراء والإيجار والاستئجار والصلح عن مال، والمقاسمة وكذا الفعل الذي يستتاب فيه ويحتاج الوكيل إلى نسبته للموكّل كالمخاصمة فإنّ الوكيل يقول أدعـي لموكـليـ، وكذا الفعل الذي يقتصر أصل الفائدة فيه على محلـهـ كضرب الولد فلا يحيث في شيء من هذه بفعل المأمور وكلّ عقد لا ترجع حقوقه إلى المباشر بل هو سفير وناقل عبارة يحيث فيه بمباشرة المأمور كما يحيث بفعله بنفسه كالترّوج والعتق بمال أو بدونه والكتابة والهبـةـ والصدقةـ والوصـيةـ والاستـرـفـاضـ والصلـحـ عن دم العـدـمـ والإـيدـاعـ والـاستـيـدـاعـ والإـعـارـةـ والإـسـتـعـارـةـ وكـذاـ كلـ فـعلـ تـرـجـعـ مـصـلـحـتـهـ إـلـىـ الـآـمـرـ كـضـرـبـ الـعـبـدـ وـالـذـبـحـ وـقـضـاءـ الـدـيـنـ وـقـبـضـهـ وـالـكـسـوـةـ وـالـحـلـمـ علىـ دـابـبـهـ وـخـيـاطـةـ الشـوـبـ وـبـنـاءـ الدـارـ اـهـ مـلـخـصـاـ (قوله تـعلـقـ حقوقـهـ بـالـبـاـشـرـ) خـرجـ عـنـهـ المـخـاصـمـةـ وـضـرـبـ الـولـدـ فـإـنـهـ لـاـ يـحـيـثـ فـيـهـماـ بـفـعـلـ المـأـمـورـ مـعـ آـنـهـ لـيـسـ فـيـ ذـلـكـ حـقـوقـ تـعلـقـ بـالـبـاـشـرـ فـالـمـنـاسـبـ تـعـبـيرـ الفـتـحـ المـارـ (قوله كـنـكـاحـ وـصـدـقـةـ) أـمـاـ النـكـاحـ فـكـوـنـ حقوقـهـ تـعلـقـ بـالـأـمـرـ ظـاهـرـ، وـلـذـاـ يـنـسـبـهـ الـبـاـشـرـ إـلـىـ آـمـرـهـ، فـيـطـالـبـ الـآـمـرـ بـحقـوقـهـ مـنـ مـهـرـ وـنـفـقـةـ وـقـسـمـ وـنـحـوـهـ، وـأـمـاـ الصـدـقـةـ فـلـمـ يـظـهـرـ لـيـ فـيـهـاـ ذـلـكـ، وـكـذـاـ الـهـبـةـ وـلـعـلـ الـمـرـادـ بـالـحـقـوقـ فـيـهـماـ صـحـةـ الرـجـوعـ لـلـأـمـرـ فـيـ الـهـبـةـ وـعـدـمـ صـحـتـهـ فـيـ الصـدـقـةـ نـعـمـ سـيـأـتـيـ فـيـ كـتـابـ الـوـكـالـةـ آـنـهـ لـاـ بـدـ مـنـ اـضـافـهـمـاـ إـلـىـ المـوـكـلـ، وـكـذـاـ بـقـيـةـ الـمـذـكـورـاتـ فـيـ قـوـلـ الفـتـحـ المـارـ وـكـلـ عـقدـ لـاـ تـرـجـعـ إـلـىـ الـبـاـشـرـ إـلـخـ وـنـذـكـرـ قـرـيـباـ الـكـلامـ

عليه. (قوله وما لا حقوق له) يشمل نحو المخاصمة وضرب الولد مع أنه لا يحيث فيهما بفعل وكيله تأمل (قوله يحيث بفعل وكيله أيضاً) أي كما يحيث بفعل نفسه والأولى إبدال وكيله بأممه لما سيأتي، وللتعليق بأنه سفير ومعبر فإن ذلك صفة الرّسول لأنّه يعبر عن المرسل لكن يطلق عليه وكيل لما في المغرب السّفير الرّسول المصلح بين القوم ومنه قوله: الوكيل سفير ومعبر يعني إذا لم يكن العقد معاوضة: كالنّكاح، والخلع، والعتق ونحوها لا يتعلّق به شيء ولا يطالع بشيء. اهـ. (قوله يحيث بال المباشرة) مثل ما لو كان المباشر أصيلاً أو وكيلًا إذا حلف لا يبيع أو لا يشتري إلخ أفاده في الفتح (قوله لا بالأمر) أي لا يحيث بأمره لغيره بأن يباشر عنه يعني وقد باشر المأمور (قوله مِنْ يباشر بنفسه) أي دائمًا أو غالباً كما يأتي (قوله ومنه الهبة بعوض) فلو حلف لا يبيع فهو بشرط العوض ينبغي أن يحيث كذا في القنية، وبه حزم في الظّهيرية، ولو حلف لا يبيع داره فأعطاهها صداقاً لامرأته إن أعطاها عوضاً عن دراهم المهر حتى لا إن تزوج عليها. اهـ. نفر فإذا دخل ذلك تحت اسم البيع لزم منه إعطاء حكمه، وهو أنه لا يحيث بفعل مأموره ويكون القابل له مشترياً فيدخل في قوله لا أشتري حتى يحيث أيضاً بال مباشرة لا بالأمر كما أفاده ح فافهم (قوله ومنه السّلم) فلو حلف أن لا يشتري من فلان فأسلم إليه في ثوب حنت لأنّه اشتري مؤجلاً بحر عن الواقعات. قال ح: وإذا كان المسلم مشترياً يجب أن يكون المسلم إليه بائعاً. اهـ. فلا يحيثان إلا بال مباشرة ط (قوله والإقالة) أي فيما لو حلف لا يشتري ما باعه، ثمّ أقال المشتري حنت كما عزاه في البحر للقنية وفيه عن الظّهيرية لو كانت بخلاف الثّمن الأول قدرًا أو جنساً حنت قيل: هذا قوله أمّا عنده فلا لكونه إقالة على كلّ حال اهـ ومقتضاه أنها لو كانت بعين الثّمن الأول لا يحيث عند الكلّ ووجهه أنّ الإقالة فسخ في حقّ المتعاقدين، بيع جديد في حقّ غيرهما، وهذا إذا لم تكن بلفظ مفاسحة أو متاركة أو ترداد وإنّما تجعل بيعاً ولا بلفظ البيع، وإنّما بيع إجماعاً كما سيأتي في باهها وهل يقال لو الحلف بعقد أو طلاق تجعل بيعاً في حقّ ثالث، وهو هنا العبد أو المرأة فيحيث بها لم أمر من صرّح به وينبغي الحنت تأمل ولا يخفى أنه إن وجد عرف عمل به (قوله قيل والتعاطي) يفيد ضعفه ونقل في التّهير عن البدائع تأيد عدم الحنت في البيع بالتعاطي والظّاهر أنّ الشراء مثله فيفيد ترجيح عدم الحنت فيه أيضاً لكن لا يخفى أنّ العرف الآن يخالفه (قوله آجرتها امرأته) أي ولو بإذنه (قوله كتر كها في أيدي السّاكنين) أي من غير قوله لهم اقعدوا فيها وإنّما حنت كما في البحر، والمراد أنّ مجرد الترك لا يكون إجارة وأمّا أخذ الأجرة فيه التّفصيل الآتي (قوله قد سكنا فيه) أي بعد الحلف أو قبله فيما

(وإن كان) الحالف (ذا سلطان) كقاضي وشريف (لا يباشر هذه الأشياء) بنفسه حنث بال مباشرة (وبالأمر أيضا) لتقيد اليمين بالعرف ومقصود الحالف (وإن كان يباشر مرةً ويفوض أخرى اعتبر الأغلب) وقيل تعتبر السّلعة، فلو ممّا يشتريها بنفسه لشرفها لا يحنث بوكيله وإلا حنث. (ويحنث بفعله و فعل مأموره) لم يقل وكيله لأنّ من هذا النوع الاستقرار والتوكيل به غير صحيح (في النكاح) لا الإنكاح (والطلاق والعتاق) الواقعين بكلام وجد بعد اليمين لا قبله كتعليق بدخول دار زيلي (والخلع والكتابة والصلح عن دم العمد) أو إنكار كما مرّ (والهبة) ولو فاسدة أو بعض (والصدقة والقرض والاستقرار) وإن لم يقبل (وضرب العبد). قيل والزوجة (والبناء والخياطة) وإن لم يحسن ذلك خانية (والذبح والإيداع والاستيداع، و) كذا (الإعارة والاستعارة) إن أخرج الوكيل الكلام مخرج الرّسالة

يظهر لأنّ الإجارة بيع المنافع المستقبلة (قوله بخلاف شهر لم يسكنوا فيه) أي بخلاف شهر مستقبل لم يسكنوا فيه فإذا تقاضاهم بأجرته حنث قال في التهـر: وهذا ليس إلا الإجارة بالتعاطي، فينبغي أن يجري فيه الخلاف السابق (قوله وقيده بقوله إلـخ) هذا التقيد فيما إذا كان الحالف هو المدعى عليه لأنّ الصلح عن اقرار بيع، أمّا عن انكار أو عن سكوت فهو في حقه إفداء يمين، فيكون الوكيل من جانبه سفيراً مختصاً فيحنث ب المباشرة بخلاف ما إذا كان الحالف على عدم الصلح هو المدعى فإنه لا يحنث بفعل وكيله مطلقاً أفاده ح عن البحر (قوله والقسمة) بأنّ حلف لا يقاسم مع شريكه لا يحنث بفعل وكيله (قوله والخصوصة) أي حواب الدعوى سواء كان إقراراً أو إنكاراً ح عن القهستاني وقيل: إنه يحنث بفعل وكيله كفعله والفتوى على الأول كما في شرح الوهابي (قوله فيحنث بفعل وكيله) عبارة الخانية فينبغي أن يحنث. قال في البحر: وإنما لم يجزم به لأنّ الولد أعمّ ولم يخصّ بالكثير في الروايات وذكر في الفتح أنه في العرف يقال فلان ضرب ولده وإن لم يباشر، ويقول العاميّ لولده غداً أسبقك علقة ثم يذكر المؤدب الولد أن يضرره تحقيقاً لقوله فمقتضاه أن تعتقد على معنى لا يقع به ضرب من جهتي، ويحنث بفعل المأمور اهـ ملخصاً (قوله كالقاضي) أي إذا وكلّ بضرب من يجعل له ضربه صحيحاً أمره به فيحنث بفعله، ومثله السلطان والمحتسـب كما في الدر المتنقـي ح

وإلا فلا حنت تثار خانية (وقضاء الدين وقبضه، والكسوة) وليس، منها التّكفين إلا إذا أراد السّتر دون التّمليك سراجيّة (والحمل) وذكر منها في البحر نيقا وأربعين وفي النّهر عن شارح الوهبة نظم والدي ما لا حنت فيه بفعل الوكيل لأنّه الأقل مشيرا إلى حنته فيما بقي فقال: بفعل وكيل ليس يحيّن حالف ببيع شراء صلح مال خصومة إجارة استئجار الضرب لابنه كذا قسمة والحنث في غيرها اثبت (ولام دخل) مبتدأ خبره اقتضى الآتي (على فعل) أراد بدخولها عليه قرّبها منه ابن كمال (تحري فيه النّيابة) للغير (كبيع وشراء وإجارة وخياطة وصياغة وبناء اقتضى) أي اللام (أمره) أي توكيه (ليخصّه به) أي بالمحظوظ عليه إذ اللام لاختصاص ولا يتحقق إلا بأمره المفید للتوكيه (فلم يحيّن في إن بعت لك ثوبا إن باعه بلا أمر) لانتفاء التوكيل سواء (ملكه) أي المخاطب ذلك التّوب (أو لا) بخلاف ما لو قال ثوبا لك فإنّه يقتضي كونه ملكا له كما سيجيء.

(فإن دخل) اللام (على عين) أي ذات (أو) على (فعل لا يقع) ذلك الفعل (عن غيره) أي لا يقبل النّيابة (أكل وشرب ودخول وضرب الولد) بخلاف العبد فإنه يقبل النّيابة (اقتضى) دخول اللام (ملكه) أي ملك المخاطب للمحظوظ عليه لأنّه كمال الاختصاص (فحنت في إن بعت ثوبا لك إن باع ثوبه بلا أمره) هذا نظير الدّخول على العين وهو التّوب لأنّ تقديره إن بعت ثوبا هو ملوكك وأماما نظير دخوله على فعل لا يقع عن غيره فذكره بقوله (وكذا) أي مثل ما مرّ من اشتراط كون المحظوظ عليه ملك المخاطب قوله (إن أكلت لك طعام) أو شربت لك شرابا (اقتضى أن يكون الطعام) والشراب (ملك المخاطب) كما في إن أكلت طعاما لك لأنّ اللام هنا أقرب إلى الاسم من الفعل والقرب من اسباب التّرجيح، وأماما ضرب الولد فلا يتصرّف فيه حقيقة الملك بل يراد الاختصاص به (وإن نوع غيره) أي ما مرّ (صدق فيما) فيه تشديد (عليه) قضاء وديانة ودين فيما له، ثم الفرق بين الديانة

والقضاء لا يتأتى في اليمين بالله لأنّ الكفارة لا مطالب لها كما مرّ[١]

(١) قوله وإن كان الحال إلخ) محترز قوله إذا كان ممّن يباشر بنفسه، وهو بمثابة الاستثناء من قوله لا بالأمر. وحاصله: أنه لا يحتمل بفعل المأمور إلا إذا كان لا يباشر بنفسه قال في الفتح: فإنّ مقصوده من الفعل ليس إلاّ الأمر به فيوجد سبب الحث بوجود الأمر به للعادة، وإن كان السلطان ربّما يباشر بنفسه عقد بعض المبيعات، ثمّ لو فعل الأمر بنفسه يحتمل أيضاً لانعقاده على الأعمّ من فعله بنفسه أو مأموره اهـ فتأمل. ثمّ قال: وكلّ فعل لا يعتاده الحالف كائناً من كان كحلفه لا يبني ولا يطين انعقد كذلك اهـ واستثنى في المدعاة أيضاً ما إذا نوى الحالف البيع بنفسه أو بوكيله فإنه يحتمل بيع الوكيل لأنّه شدد على نفسه، وإن نوى السلطان ونحوه أن لا يتولاّه بنفسه دين في القضاء لأنّه نوى حقيقة كلامه كما في الجوهرة: أي فلا يحتمل بفعل مأموره (قوله لتقيد اليمين بالعرف) فإنّ العرف انعقد يمينه على الأعمّ من فعله بنفسه، أو مأموره كما مرّ (قوله وبمقصود الحالف) الأولى إسقاطه لإغفاء ما قبله عنه ولأنّ القصد إنّما يعتبر إذا لم يخالف الظاهر لا مطلقاً ولعلّه أشار إلى أنه إنّما يحتمل إذا قصد الأعمّ أمّا لو قصد فعل نفسه الذي هو حقيقة كلامه لا يحتمل كما ذكرناه آفرا. (قوله وإن كان) أي الحالف، وعبارة الفتح ولو كان رجالاً يباشر بنفسه إلخ ومفاده: أنّ الضمير ليس عائداً للسلطان وهو مفad البحر وغيره أيضاً (قوله اعتبر الأغلب) هذا هو الذي اعتمد في الخانية والخيط والبزاية واقتصر عليه في البحر تبعاً للزريعيّ منح .

متعارف من تسمية الرّسول بالاستقراض وكيلا كما إذا قال المستقرض: وَكُلْتُك أَنْ تَسْتَقْرِضَ لِي
من فلان كذا درهما، وقال الوكيل للمقرض: إِنَّ فَلَانَا يَسْتَقْرِضُ مِنْكَ كَذَا، ولو قال أفرضني
مبلغ كذا فهو باطل، حتى إِنَّه لَا يُبْثِتُ الْمُلْكَ إِلَّا لِلْوَكِيلِ كَمَا فِي وَكَالَةِ الْذِخِيرَةِ اهـ قال طـ:
وَوَجْهُهُ الزَّيْلِعِيُّ فِي الْوَكَالَةِ بِأَنَّهُ لَا يُجْبِبُ دِينَ فِي ذَمَّةِ الْمُسْتَقْرِضِ بِالْعَقْدِ بِلِ الْبَقْبَضِ، وَالْأَمْرُ
بِالْبَقْبَضِ لَا يَصْحُّ لِأَنَّهُ مُلْكُ الْغَيْرِ، وَتَصْحُّ الرِّسَالَةُ فِي الْاسْتَقْرِاضِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ مُعَّبِّرُ الْعِبَارَةِ مُلْكَ
الْمُرْسَلِ فَقَدْ أَمْرَهُ بِالْتَّصْرِيفِ فِي مُلْكِهِ، وَيَصْحُّ التَّوْكِيلُ بِالْإِقْرَاضِ وَبِالْبَقْبَضِ الْقَرْضِ كَأَنْ يَقُولُ لِرَجُلٍ
أَفْرَضَنِي ثُمَّ يُوكِّلُ رِجْلًا بِقَبْضِهِ فَإِنَّهُ يَصْحُّ اهـ. قلت: وَحَاصِلُهُ: أَنَّ التَّوْكِيلَ بِالْقَرْضِ أَوْ بِقَبْضِهِ
صَحِيحٌ لَا بِالْاسْتَقْرِاضِ، بَلْ لَا بدَّ مِنْ اخْرَاجِهِ مُخْرَجَ الرِّسَالَةِ لِيَقُولَ الْمُلْكُ لِلْأَمْرِ وَإِلَّا وَقَعَ لِلْمَأْمُورِ،
وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا لَيْسَ خَاصًا بِالْاسْتَقْرِاضِ، بَلْ النِّكَاحُ مُثْلُهُ وَكَذَا الْاسْتَعْارَةُ كَمَا سَنْذَكْرُهُ.

مطلب حلف لا يتزوج

(قوله في النكاح) فلو حلف لا يتزوج فعقده بنفسه، أو وكل فعقد الوكيل حنث، وكذا لو كان
الحالف امرأة فلو حلفت، وأجبت ممّن له ولاية الإجبار، ينبغي أن لا يحيثت كما لو جنّ فزوّجه
أبواه كارها، ولو صار معتوها فزوّجه أبوه لا يحيثت كذا لو كان التوكيل قبل اليمين نهر عن
شرح الوهابيّة. قلت: وسيأتي متى آخر الباب الآتي ما لو حلف لا يتزوج فزوّجه فضولي أو
زوّجه فضولي ثـ حلف لا يتزوج.

مطلب حلف لا يزوج عبده

(قوله لا الإنكاح) أي التزويج، فلا يحيثت به إلـّا بِمَبَارِشَتِهِ وَهَذَا فِي الْوَلَدِ الْكَبِيرِ أَوِ الْأَجْنِيِّ لِمَا فِي
الْمُخْتَارِ وَشَرْحِهِ حَلْفُ لَا يَزُوّجُ عَبْدَهُ أَوْ أَمْتَهُ يَحْنَثُ بِالْتَّوْكِيلِ وَالْإِجْازَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَضَافٌ إِلَيْهِ
مَتَوَقِّفٌ عَلَى إِرَادَتِهِ مُلْكَهُ وَلَاهِيَهُ وَكَذَا فِي ابْنِهِ وَبَنْتِهِ الصَّغِيرَيْنِ لِوَلَاهِيَتِهِ عَلَيْهِمَا وَفِي الْكَبِيرَيْنِ، لَا
يَحْنَثُ إلـّا بِالْمَبَارِشَةِ لِعَدَمِ وَلَاهِيَتِهِ عَلَيْهِمَا فَهُوَ كَالْأَجْنِيِّ عَنْهُمَا فَيَتَعَلَّقُ بِحَقِيقَةِ الْفَعْلِ اهـ وَمُثْلُهُ فِي
الزـيـلـعيـيـ وـالـبـحـرـ فـيـ آـخـرـ الـبـابـ الـآـتـيـ بـلـ حـكـاـيـةـ خـلـافـ فـقـوـلـ الـقـهـسـتـانـيـ وـعـنـ مـحـمـدـ لـاـ يـحـنـثـ فـيـ
الـكـلـ روـاـيـةـ ضـعـيـفـةـ (قوله كتعليق) يـصلـحـ مـثـلاـ لـلـقـبـلـ وـالـبـعـدـ وـعـبـارـةـ الزـيـلـعيـيـ وـإـنـماـ يـحـنـثـ بـالـطـلاقـ
وـالـعـنـاقـ إـذـ وـقـعـ بـكـلـامـ وـجـدـ بـكـلـامـ وـجـدـ قـبـلـ الـيـمـينـ فـلـاـ يـحـنـثـ حـتـىـ لـوـ
قـالـ لـأـمـرـأـتـهـ: إـنـ دـخـلـتـ الدـارـ فـأـنـتـ طـلاقـ ثـمـ حـلـفـ أـنـ لـاـ يـطـلـقـ فـدـخـلـتـ لـمـ يـحـنـثـ لـأـنـ وـقـعـ الطـلاقـ
عـلـيـهـ بـأـمـرـ كـانـ قـبـلـ الـيـمـينـ، وـلـوـ حـلـفـ أـنـ لـاـ يـطـلـقـ، ثـمـ عـلـقـ الطـلاقـ بـالـشـرـطـ، ثـمـ وـجـدـ الشـرـطـ حـنـثـ
وـلـوـ وـقـعـ الطـلاقـ عـلـيـهـ بـعـضـيـ مـدـةـ الـإـيـلـاءـ، فـإـنـ كـانـ الـإـيـلـاءـ قـبـلـ الدـيـنـ لـاـ يـحـنـثـ وـإـلــاـ حـنـثـ وـتـمـامـهـ

فيه (قوله والخلع) هو الطلاق وقد مرّ نهر (قوله والكتابة) هو الصحيح، وفي المختنى عن النظم أنها كالبيع نهر (قوله والصلح عن دم العمد) لأنّه كانتكاح في كونه مبادلة مال بغيره، وفي حكمه الصلح عن انكار قهستاني. وفي حاشية أبي السعود واحتذر عن الصلح عن دم غير عمد لأنّه صلح عن مال فلا يحيث فيه بفعل الوكيل أمّا عن دم العمد فهو في المعنى عفو عن القصاص بالمال، ولا تجزي النّيابة في العفو بخلاف الصلح عن المال حموي عن البرجندى (قوله أو إنكار) لأنّ الصلح عنه فداء باليمين في حق المدعى عليه فوكيله سفير محض ومثله السّكوت وأمّا المدعى لا يحيث بالتوكيل مطلقا كما مرّ وشمل الإنكار إنكار المال وإنكار الدّم العمد وغيره (قوله والهبة) فلو حلف لا يهب مطلقا أو معينا أو شخصا بعينه فوكل من وهب حنت صحّيحة كانت الهبة أو لا قبل الموهوب له أو لا قبض أو لم يقبض لأنّه لم يلزم نفسه إلا بما يملكه، ولا يملك أكثر من ذلك، وفي الحيط: حلف لا يهب عبده هذا لفلان ثم وبه له على عوض حنت لأنّه هبة صيغة ولفظا. اهـ. نهر. وفي التّارخانّي إن وهب لي فلان عبده فامرأته طلاق فوهب ولم يقبل الحالف حنت الحالف (قوله أو بعوض) يعني إذا وهب بنفسه لا بوكيله أيضا لما قدّمه من انه لا يحيث بفعل وكيله في الهبة بشرط العوض وسبب وهم الشّارح قول البحر فالهبة بشرط العوض داخلة تحت يمين لا يهب نظرا إلى أنها هبة ابتداء، فيحيث وداخلة تحت يمين لا يبيع نظرا إلى أنها بيع انتهاء فيحيث اهـ وأنت خبير بأنّ كلامه فيما إذا فعل بنفسه وإلاّ لما صحّ قوله يحيث في الموضعين أفاده ح أي لأنّه في البيع لا يحيث بفعل وكيله (قوله والصدقة) هي كالهبة فيما مرّ قال ابن وهبان وكذا ينبغي أن يحيث في حلفه أن لا يقبل صدقة فوكل بقبضها بقي لو حلف لا يتصدق فوهب لفقير أو لا يهب فتصدق على غنيّ قال ابن وهبان ينبغي الحنت في الأول لأنّ العبرة للمعنى لا في الثاني لأنّه لا يثبت له الرّجوع استحسانا إذ قد يقصد بالصدقة على الغنيّ الثواب ويتحمل العكس فيهما اعتبارا باللفظ اهـ ملخصا وأيد ابن الشّحنة الاحتمال الأخير بما في التّارخانّي عن الظّهيرية ولا يحيث بالصدقة في يمين الهبة. اهـ. قلت: لكنّ هذا ليس نصّا فيما نحن فيه لاحتمال أنّ المراد الهبة لغنى تأمل هذا ونقل في التّهرب كلام ابن وهبان باختصار مخلّ (قوله والاستعراض) أي إن أخرج الوكيل الكلام مخرج الرّسالة وإلاّ فلا حنت كما مرّ (قوله وإن لم يقبل) راجع للهبة وما بعدها كما في التّهرب وكذا العطية والعارية نهر. قلت: لكن صرّح في التّارخانّي بأنّ القبول شرط الحنت في القرض عند محمد ورواية عن الثاني وفي أخرى لا والرهن بلا قبول ليس برهن، ولو استقرض فلم يقرضه حنت قال في التّهرب: وقياس ما مرّ من انه لم يلزم نفسه

إلاّ بما يملك ترجيح الرواية الأخرى وينبغي أن يجري في الاستفراض الخلاف في القبول كالقرض. اهـ. قلت: يمكن دفع هذا القياس بالفرق بين ما فيه بدل ماليٌّ، وما ليس فيه وأمّا الاستفراض فهو طلب القرض فيتتحقق بدون إقراض تأمّل. وسيأتي تامّ هذا البحث في آخر الباب الآتي عند قول المصنّف: حلف ليهبنَ فلاناً فوهبه له فلم يقبل برّ بخلاف البيع. (قوله وضرب العبد) لأنّ المقصود منه وهو الائتمار بأمره راجع إليه بخلاف ضرب الولد، فإنّ المقصود منه وهو التأدب راجع إلى الولد نفر أي الولد الكبير أمّا الصّغير فكالعبد كما مرّ وقدمنا أنّ العرف خلافه (قوله قيل والزوجة) قال في النهر: والزوجة قيل نظير العبد وقيل نظير الولد.

قال في البحر: وينبغي ترجيح الثاني لما مرّ في الولد ورجح ابن وهب الأول لأنّ التفع عائد إليه بطاعتها له وقيل إن جنت فنظير العبد وإلاً فنظير الولد قال بطيع الدين ولو فصل هذا في الولد لكن حسناً كذا في القنية. اهـ. ح (قوله وإن لم يحسن ذلك) الأولى أن يقول وإن كان يحسن ذلك، وعبارة الحانية: حلف ليحيطنَ هذا الثوب أو ليبنينَ هذا الماءط فأمر غيره بذلك حنتُ الحالف سواء كان يحسن ذلك أو لا. اهـ.

قلت: وظاهره أنه لو تكلّف ذلك بنفسه يجتنب أيضاً وكذا لو حلف لا يختتن أو لا يحلق رأسه أو لا يقلع ضرسه ونحو ذلك من الأفعال التي لا يليها الإنسان بنفسه عادة أو لا يمكنه فعلها إلاّ بمشقة عظيمة، مع أنّ الظاهر أنّ اليمين في ذلك تتعقد على فعل المأمور لا على فعل نفسه لأنّ الحقيقة مهجورة عادة، ثمّ رأيت في البحر عن التوازن: لو قال لأمراته إن لم تكوني غسلت هذه القصعة فأنت طالق وغسلها خادمها بأمرها، فإنّ كان من عادتها أنها تغسل بنفسها لا غير وقع، وإن كانت لا تغسل إلاً بخدمتها وعرف الزوج ذلك لا يقع، وإن كانت تغسل بنفسها وبخدمتها فالظاهر أنه يقع إلاً إذا نوى الأمر بالغسل اهـ فليتأمل (قوله والذبح إلخ) فلو حلف لا يذبح في ملكه شاة أو لا يodus شيئاً يجتنب بفعل وكيله لأنّ المنفعة تعود إليه وكذا لو حلف لا يعبر، ولو عين شخصاً فأرسل المخلوف عليه شخصاً فاستعار حنت لأنّه سفير مغض فيحتاج إلى الإضافة إلى الموكّل فكان كالوكييل بالاستفراض خانية وفي جمع التّفاريق أنّ الحنت قول زفر وعليه الفتوى خالفاً لأبي يوسف كما في النهر.

مطلوب في العقود التي لا بدّ من اضافتها إلى الموكّل

(قوله إن أخرج الوكيل إلخ) راجع لقوله: والاستعارة كما هو في عبارة التّثار خانية حيث قال: وهذا إذا أخرج الكلام مخرج الرّسالة بأن قال إنّ فلاناً يستعيّر منك كذا فاماً إذا لم يقل ذلك لا يجتنب

اهـ أي لـأـنه لو قال: أـعـرـي كـذـا يـقـع مـلـك الـمـنـفـعـة لـه لا لـلـأـمـر فـلا يـحـنـث الـأـمـر بـذـلـكـ. وـبـه عـلـم أـنـ فـائـدـة التـقـيـيد هي أـنـ المـرـاد بـالـأـمـر هـنـا الرـسـالـة لا الوـكـالـة كـمـا مـرـّ في الـاسـتـقـراـضـ، وـأـمـا ما كانـ منـ الـأـفـعـال الـحـسـيـة كالـضـرـبـ والـبـنـاء فـلا شـبـهـةـ في أـنـهـ لا يـحـتـاجـ إـلـى إـلـسـنـادـ، وـبـمـا قـرـرـنـاهـ سـقطـ ما قـيلـ إـنـ ما ذـكـرـهـ غـيرـ خـاصـ بـالـاسـتـعـارـةـ، بلـ الـوـكـيلـ فـي التـكـاـحـ وـمـا بـعـدـهـ سـفـيرـ مـحـضـ، فـلا بـدـ مـنـ اـضـافـةـ هـذـهـ الـعـقـودـ الـمـذـكـورـةـ إـلـى الـمـوـكـلـ لـمـا سـيـأـتـيـ فـي كـتـابـ الـوـكـالـةـ أـنـ الـعـقـودـ الـتـيـ لـا بـدـ مـنـ اـضـافـتـهاـ إـلـى الـمـوـكـلـ: التـكـاـحـ، وـالـخـلـعـ، وـالـصـلـاحـ عـنـ دـمـ عـمـدـ وـإـنـكـارـ، وـالـعـتـقـ عـلـىـ مـالـ، وـالـكـتـابـ، وـالـهـبـةـ، وـالـتـصـدـقـ وـالـإـعـارـةـ، وـالـإـيدـاعـ، وـالـرـهـنـ، وـالـإـقـرـاضـ، وـالـشـرـكـةـ، وـالـمـضـارـةـ اـهـ.

قلـتـ: المـرـادـ مـنـ إـلـيـافـةـ فـيـ هـذـهـ الـمـذـكـورـاتـ التـصـرـيـحـ بـاسـمـ الـأـمـرـ، لـكـنـ بـعـضـهـاـ يـصـحـ مـعـ إـسـنـادـ الـفـعـلـ إـلـىـ الـوـكـيلـ كـقـولـهـ: صـالـحـتـكـ عـنـ دـعـوـاـكـ عـلـىـ فـلـانـ أوـ عـمـاـ لـكـ عـلـيـهـ مـنـ الدـمـ، وـزـوـجـتـكـ فـلـانـةـ، وـأـعـتـقـتـ عـبـدـ فـلـانـ أوـ كـاتـبـتـهـ، وـبـعـضـهـاـ لـاـ يـصـحـ فـيـهـاـ إـسـنـادـ الـفـعـلـ إـلـىـ الـوـكـيلـ، بلـ لـاـ بـدـ مـنـ اـخـرـاجـ الـكـلـامـ مـخـرـجـ الرـسـالـةـ كـقـولـهـ إـنـ فـلـانـاـ يـطـلـبـ مـنـكـ أـنـ تـقـبـهـ كـذـاـ أـوـ تـتـصـدـقـ عـلـيـهـ أـوـ تـوـدـعـ عـنـدـهـ، أـوـ تـعـيـرـهـ أـوـ تـقرـضـهـ أـوـ تـرـهـنـ عـنـدـهـ، أـوـ تـشـارـكـهـ أـوـ تـضـارـبـهـ بـعـالـ كـذـاـ. أـمـاـ لـوـ أـسـنـدـهـ إـلـىـ نـفـسـهـ كـقـولـهـ هـبـيـ أـوـ تـصـدـقـ عـلـيـهـ إـلـخـ فـإـنـهـ يـقـعـ لـلـوـكـيلـ، وـكـذـاـ قـولـهـ زـوـجـيـ بـخـلـافـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ فـإـنـهـ يـقـولـ: بـعـتـ وـاشـتـرـيـتـ وـأـجـرـتـ بـإـسـنـادـ الـفـعـلـ إـلـىـ نـفـسـهـ بـدـونـ ذـكـرـ اـسـمـ الـأـمـرـ أـصـلـاـ هـذـاـ مـاـ ظـهـرـ لـيـ وـسـيـأـتـيـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ تـحـقـيقـ ذـلـكـ فـيـ مـحـلـهـ فـاـفـهـمـ (قـولـهـ وـقـضـاءـ الـدـيـنـ وـقـبـضـهـ) فـلـوـ حـلـفـ لـاـ يـقـبـضـ الـدـيـنـ مـنـ غـرـبـيـهـ الـيـوـمـ يـحـنـثـ بـقـبـضـ وـكـيـلـهـ فـلـوـ كـانـ وـكـلـ قـبـلـ فـقـبـضـ الـوـكـيلـ بـعـدـ الـيـمـينـ لـاـ يـحـنـثـ، وـقـالـ قـاضـيـ خـانـ: وـيـنـبـغـيـ الحـنـثـ كـمـاـ فـيـ التـكـاـحـ نـهـرـ (قـولـهـ وـالـكـسـوـةـ) فـلـوـ حـلـفـ لـاـ يـلـبـسـ أـوـ لـاـ يـكـسـوـ مـطـلـقاـ أـوـ كـسـوـةـ بـعـينـهـ أـوـ مـعـيـنـاـ حـنـثـ بـفـعـلـ وـكـيـلـهـ وـتـمـامـهـ فـيـ التـهـرـ (قـولـهـ وـلـيـسـ مـنـهـ التـكـفـيـنـ) وـكـذـاـ إـلـيـارـةـ فـلـوـ كـفـنـهـ بـعـدـ مـوـتـهـ أـوـ أـعـارـهـ ثـوـبـاـ لـاـ يـحـنـثـ شـرـحـ الـوـهـبـيـانـةـ عـنـ السـرـاجـيـةـ (قـولـهـ وـالـحـمـلـ) فـلـوـ حـلـفـ لـاـ يـحـمـلـ لـزـيدـ مـتـاعـاـ حـنـثـ بـفـعـلـ وـكـيـلـهـ وـهـذـاـ فـيـ غـيرـ الـإـجـارـةـ لـمـاـ مـرـّـ قـالـ أـيـ التـاظـمـ: وـالـظـاهـرـ أـنـهـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـاسـتـخـدـامـ فـإـنـ الـمـنـفـعـةـ دـائـرـةـ عـلـيـهـ وـالـمـدارـ عـلـيـهـاـ شـرـحـ الـوـهـبـيـانـةـ (قـولـهـ وـذـكـرـ مـنـهـ فـيـ الـبـحـرـ نـيـفـاـ وـأـرـبعـينـ) صـوابـهـ فـيـ التـهـرـ فـإـنـهـ قـالـ تـكـمـيلـ مـنـ هـذـاـ النـوـعـ الـهـدـمـ وـالـقـطـعـ وـالـقـتـلـ وـالـشـرـكـ كـمـاـ فـيـ الـوـهـبـيـانـةـ وـالـتـنـفـقـةـ كـمـاـ فـيـ إـلـسـيـجـاـيـ، وـالـوـقـفـ فـيـ رـأـيـ قـاضـيـ خـانـ، وـتـسـلـيمـ الشـفـعـةـ وـالـإـذـنـ كـمـاـ فـيـ الـخـانـيـةـ وـالـتـنـفـقـةـ كـمـاـ فـيـ إـلـسـيـجـاـيـ، وـالـوـقـفـ وـالـأـضـحـيـةـ وـالـحـبـسـ وـالـتـغـيـرـ بـالـنـسـبـةـ لـلـقـاضـيـ وـالـسـلـطـانـ، وـيـنـبـغـيـ أـنـ الـحـجـّـ كـذـلـكـ كـذـاـ فـيـ شـرـحـ اـبـنـ الشـحـنةـ وـمـنـهـ الـوـصـيـةـ كـمـاـ فـيـ الـفـتـحـ، وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـكـوـنـ مـنـهـ الـحـوـالـةـ وـالـكـفـالـةـ فـلـاـ يـحـيـلـ فـلـانـاـ فـوـكـلـ

من يحيله أو لا يقبل حوالته أو لا يكفل عنه فوكل بقبول ذلك والقضاء والشهادة والإقرار وعد منه في البحر التولية فلو حلف لا يولي شخصاً ففوض إلى من يفعل ذلك حنث وهي حادثة الفتوى. اهـ. قلت: وبهذا تمت المسائل أربعة وأربعين والظاهر أنها لا تنحصر لأنّ منها الأفعال الحسية وهي لا تختصّ بما مرّ بل منها الطبخ والكتنس وحلق الرأس ونحو ذلك، وإذا عدّ منها الاستخدام دخلت فيه هذه الصور وكثير من الصور المارة أيضاً فافهم (قوله مشيراً إلى حنته فيما بقي) الإشارة من حيث إنّه لم يصرّح بعد ما بقي وإلا فالحنث صريح في كلامه. وقد يقال سماه إشارة لأنّه ساق الكلام لما لا يحيث به فيكون عبارة وغيره إشارة كما في عبارة النصّ وإشارة النصّ تأمّل. (قوله والحنث) بالتنصّب مفعول مقدم لقوله اثبت بوصل الممزة للضرورة (قوله أراد بدخولها عليه قربها منه) أي بأنّ تقع متوسّطة بين الفعل ومفعوله كإنّ بعث لك ثوباً احترازاً عمّا لو تأحرّت عن المفعول كإنّ بعث ثوباً لك فالمتوسّطة متعلقة بالفعل لقربها منه لا على أنها صلة له لأنّه يتعدّى إلى مفعولين بنفسه مثل بعث زيداً ثوباً ولا لأنّه لو كانت اللام صلة له كان مدخولها مفعولاً في المعنى فيكون شارياً، وليس المعنى عليه بل الشاري غيره والبيع وقع لأجله فهي متعلقة به على أنها علة له مثل: قمت لزيد، وعلى هذا فلو عبر المصّيف بقوله ولام تعلق بفعل كما عبر صاحب الدرّر وغيره لكان أولى، لكنّه عدل عن ذلك تبعاً للكتر وغيه لثلاً يتواهم تعلقها به على أنها صلة له ولثلاً يتواهم أنّ الواقعه بعد المفعول متعلقة به أيضاً، مع أنّ المراد بيان الفرق بينهما بأنّ الأولى للتعليل والثانية للملك لكونها صفة له أي إنّ بعث ثوباً ملوكاً لك، هذا ما ظهر لي فافهم (قوله تجري فيه التيابة) الجملة صفة فعل وقوله للغير اللام فيه بمعنى عن أي عن الغير كما في قوله تعالى (وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيراً ما سبقونا إليه * الأحقاف: ١١) واحترز به عن فعل لا تجري فيه التيابة كالأكل والشرب فإنه لا فرق فيه بين دخول الباء على الفعل أو على العين كما يأتي (قوله وصياغة) بالياء المثنية التحتية أو بالياء الموحدة كما في القهستانيّ. (قوله أمره) بالتنصّب مفعول اقتضى وهو مصدر مضاد لفاعله، وهو الضمير العائد إلى الغير وهو المخاطب بالكاف والمفعول مخدوف وهو الحالف، وقوله ليخصّبه به: أي ليخصّ الحالف الغير أي المخاطب به أي بالفعل المخلوف عليه، وفي المنح أي لتفيد اللام اختصاص ذلك الفعل به أي بذلك الغير اهـ فأرجع الضمير المستتر لللام والبارز للفعل والمحروم للغير، وعليه فالمراد بالمخلف عليه في كلام الشارح هو المخاطب وهو المواقف لقول الزبيدي لاختصاص الفعل بالشخص المخلوف عليه (قوله إذ اللام للاختصاص) وجه إفادتها الاختصاص هو أنها تضيق متعلّقها وهو الفعل

لدخولها وهو كاف المخاطب فتفيد أن المخاطب مختص بالفعل، وكونه مختصا به يفيد أن لا يستفاد إطلاق فعله إلا من جهته وذلك يكون بأمره، وإذا باع بأمره كان بيعه إياه من اجله: وهي لام التعليل، فصار المخلوف عليه أن لا يبيعه من اجله فإذا دس المخاطب ثوبه بلا علمه فباعه لم يكن باعه من اجله لأن ذلك لا يتصور إلا بالعلم بأمره به، ويلزم من هذا أن لا يكون إلا في الأفعال التي تجري فيها التبادلة كما في الفتح (قوله ولا يتحقق إلا بأمره) قيده في البحر بأن يكون أمره بأن يفعله لنفسه لقول الظاهيرية لو أمره أن يشتري لابنه الصغير ثوبا لا يحيث. وفي النهر أن مقتضى التوجيه يعني بكلماته للاختصاص حنته إذا كان الشراء لأجله؛ ألا ترى أن أمره ببيع مال غيره موجب لحيثه غير مقيد بكلماته له. اهـ.

(تبنيه): ذكر في الثانية ما يفيد أن الأمر غير شرط بل يكفي في حنته قصده البيع لأجله سواء كان بأمره أو لا. قال في البحر: وهذا مما يجب حفظه فإن ظاهر كلامهم هنا يخالفه مع أنه هو الحكم اهـ. قلت: يؤيده ما في شرح تلخيص الجامع لو قال لزيد إن بعت لك ثوبا فعدي حرّ ولا نية له فدفع زيد ثوبا لرجل ليدفعه للحالف ليبيعه فدفعه وقال بعه لي ولم يعلم الحالف أنه ثوب زيد لم يحيث لأن اللام في بعت لزيد لاختصاص الفعل بزيد وذلك إنما يكون بأمره الحالف أو بعلم الحالف أنه باعه له سواء كان الثوب لزيد أو لغيره اهـ وتمام الكلام فيما علقته على البحر (قوله فلم يحيث في إن بعت لك ثوبا) التصریح بالمعنى به ليس بشرط لقول المحيط حلف لا بيع لفلان فباع ماله أو مال غيره بأمره حنت بحر، وأنت خبير بأن تمايز الأقسام يعني تارة تدخل على الفعل أو على العين إنما يظهر بالتصريح بالمعنى به فلذا صرّح به المصنف هـ. وحاصله: أن تصریح المصنف به لا لكونه شرطا بل ليظهر الفرق بين دخول اللام عليه أو على الفعل (قوله سواء ملكه إلخ) تعییم لقوله إن باعه بلا أمر. وحاصله: أن الشرط أمره بالبيع لا كون الثوب ملك الأمر (قوله أي المخاطب) تفسیر للضمیر المستتر في ملكه وقوله ذلك الثوب تفسیر للضمیر البارز (قوله فإن دخل اللام إلخ) حاصله: أن الفعل إنما أن يحتمل التبادلة عن الغير أو لا، وعلى كل فإنما أن تدخل اللام على الفعل أو على مفعوله وهو العين، فإن دخلت على فعل يحتمل التبادلة اقتضت ملك الفعل للمخاطب، وهو أن يكون الفعل بأمره سواء كان العين مملوکا له أو لا وهذا ما مرّ فيباقي وهو دخولها على فعل لا يحتمل التبادلة كالأكل والشرب أو على العين مطلقا اقتضت ملك العين للمخاطب سواء كان الفعل بأمره أو لا (قوله للمخلوف عليه) المراد به هنا العين (قوله لأنه كمال الاختصاص) أي أن اللام للاختصاص كما مرّ، وحيث دخلت

اللام على العين أو على فعل لا يقبل التباهة اقتضت اختصاص العين بالمخاطب وكمال الاختصاص بملك فحملت عليه، لكن يراد ما يشمل الملك الحقيقي والحكمي لأن الولد لا يملك حقيقة كما يشير إليه الشارح، ولذا قال في الفتح فإنه يحيث بدخول دار يختص بها المخاطب أي تنسن إلية وأكل طعام يملكه أهـ. قوله: أي تنسن إلية ظاهره نسبة السكنى كما مر في لا أدخل دار زيد فيشمل الأجرة والعارية، فالمراد ملك المنفعة تأمل (قوله ثوبا لك) أي موصوفا بكونه لك (قوله إن باع ثوبه بلا أمره) لأن اللام لم تدخل على الفعل حتى يعتبر اختصاص الفعل في المخاطب بأن يكون بأمره وإن صح تعلقها به ولذا لو نوأه صح كما يأتي، لكن لما كانت أقرب إلى الاسم وهو الثوب من الفعل اقتضت إضافة الاسم إلى مدخولها وهو كاف المخاطب لأن القرب من أسباب الترجيح كما في الفتح، ولذا إذا توسيطت تعلقت بالفعل لقربه كما مر مع أنه يصح جعلها حالا من الاسم المتأخر (قوله هذا نظير) أي مثال وكذا ما بعده (قوله إن أكلت لك طعاما) بتقديم اللام على الاسم ولا يصح تعلقها هنا بالفعل وإن كانت أقرب إليه لأنه لا يتحمل التباهة فلا يصح جعلها لملك الفعل للمخاطب فصارت داخلة على الاسم وإن تقدمت عليه كما لو تأخرت عنه وهو ظاهر فلزم كون الاسم مملوكا للمخاطب (قوله لأن اللام هنا إلخ) الصواب ذكر هذا التعليل قبل قوله: وأما نظير دخوله على فعل لا يقع عن غيره كما ذكره في الفتح وغيره إذ لا فرق هنا بين قرب اللام من الاسم أو من الفعل كما علمت بل العلة هنا كون الفعل لا يقبل التباهة كما قررناه (قوله وأما ضرب الولد إلخ) وأشار إلى ما ذكرناه من أن المراد بملك العين ما يشمل الحكميـ. (قوله فيما فيه تشديد عليه) بأن باع ثوبا مملوكا للمخاطب بغير أمره في المسألة الأولى ونوى بالاختصاص الملك فإنه يحيث ولولا نيته لما حنت، أو باع ثوبا لغير المخاطب بأمر المخاطب في المسألة الثانية ونوى الاختصاص بالأمر، فإنه يحيث ولولا نيته لما حنت لأنـه نوى ما يحتمله كلامه بالتقديم والتأخير وليس فيه تخفييف فيصدقـه القاضي بحر (قوله ودين فيما له) كما إذا باع بالأمر ثوبا لغير المخاطب ونوى بالاختصاص الملك في الأولى أو باع بلا أمر ثوبا للمخاطب ونوى الاختصاص بالأمر في الثانية لأنـ اللام إذا قدمـت على الاسم فالظاهر اختصاص الأمر، وإذا أخرـت فالظاهر اختصاص الملك فإذا عكس فقد نوى خلافـ الظاهر فلا يصدقـه القاضي بل يصدقـ ديانة لأنـه نوى محتمـلـ كلامـه (قولـه كما مرـ) أي قبيل قولـ المصـنـفـ لا يـشرـبـ منـ دـجلـةـ.

(قال إن بعته أو ابنته فهو حرّ فعقد) عليه بيعا (بالخيار لنفسه) حنث (لوجود الشرط) ولو بالخيار لغيره لا وإن أحizar بعد ذلك في الأصحّ كما لو قال: إن ملكته فهو حرّ لعدم ملكه عند الإمام. (و) قيد بالخيار لأنّه (لو قال إن بعته فهو حرّ فباعه بيعا صحيحا بلا خيار لا يعتق) لزوال ملكه وتنحل اليمين لتحقق الشرط زيلعيّ (ويحث) الحالف في المسألتين (بـ) البيع أو الشراء (ال fasad والموقف لا الباطل) لعدم الملك وإن قبضه، ولو اشتري مدبراً أو مكتاباً لم يحث إلّا بإجازة قاض أو مكاتب. (فرع): قال لأمهته: إن بعث منك شيئاً فأنت حرّة فباع نصفها من زوج ولدت منه أو من ابتها لم يقع عتق المولى، ولو من أجنيّ وقع والفرق في الظهيرية (و) إنّما قيد بالبيع لأنّه في حلفه لا يتزوج) امرأة أو (هذه المرأة فهو على الصحيح دون الفاسد) في الصحيح [١]

(١) مطلب قال إن بعته أو ابنته فهو حرّ فعقد بالخيار لنفسه عتق قوله أو ابنته) أي اشتريته (قوله فعقد) أي الحالف من البائع أو مشترى عليه أي على العبد، وقوله بيعا يشمل المسألتين لأنّ العقد بين البائع والمشترى يسمى عقد بيع (قوله بالخيار لنفسه) أي نفس الحالف المذكور وهو البائع أو المشترى (قوله حنث) نقل بعض المحسّنين عن حيل المصادف أنه لا يحث وتنحل اليمين، حتّى لو نقض الشراء ثمّ اشتراه ثانية باتّا لا يعتق. اهـ.

قلت: لكنه خالف ما في المتون (قوله لوجود الشرط) أي مع قيام الملك لأنّ خيار البائع لا يخرج المبيع عن ملكه بالاتفاق، وخيار المشترى يدخل المبيع في ملكه عندهما، وأمّا عنده فالبيع وإن خرج عن ملك البائع ولم يدخل في ملك المشترى لكنّ المعلق بالشرط كالمنجز عند الشرط فيصير كأنّه قال بعد الشراء أنت حرّ ولو نجز المشترى بالخيار لنفسه العتق يثبت الملك سابقاً عليه فكذا إذا علق، وتمامه في النهر. قال ح: ومثل عقد البائع بالخيار لنفسه عقده بالخيار لأجنيّ أو لنفسه وللمشتري، ومثل عقد المشترى بالخيار لنفسه عقده بالخيار لأنّه لغيره (قوله ولو بالخيار لغيره لا) يعني لو باعه الحالف بشرط الخيار للمشتري أو اشتراه بشرط الخيار للبائع لا يحث أمّا الأول فلا إنّه باتّ من جهته فلا يعتق لخروجه عن ملكه، وأمّا الثاني فلا إنّه باق على ملك بائعه كما في البحر عن الذّخيرة، ولا يصحّ أن يراد هنا بالغير ما يشمل الأجنيّ لأنّ الحالف يحث بائعاً أو

مشترياً أفاده ح (قوله وإن أحيز بعد ذلك) مرتبط بقوله ولو بالخيار لغيره لا يعني هذا إذا رد العقد ممّن له الخيار وكذا إن أحيز في الصورتين أمّا في الأولى يعني ما إذا باعه الحالف بشرط الخيار للمشتري ظاهر لخروجه عن ملك البائع ثم دخوله في ملك المشتري، وأمّا في الثانية وهي عكس الأولى فلأنّه في مدة الخيار لم يخرج عن ملك البائع وانحالت اليمين بالعقد أفاده ط فافهم. قلت: وهذا يصلح حيلة للحالف وهو أن يبيعه أو يشتريه بالخيار لغيره فلا يعتق عليه (قوله في الأصح) لم أر من صرّح بتضييقه وإنما قال في البحر وسواء أجاز البائع بعد ذلك أو لم يجز. وذكر الطحاوي أنّه إذا أجاز البائع يعتق لأنّ الملك يثبت عند الإجازة مستندًا إلى وقت العقد بدليل أنّ الزيادة الحادثة بعد العقد قبل الإجازة تدخل في العقد كذا في البدائع اهـ فتأمل (قوله كما لو قال إلخ) تشبيهه في عدم الحنث، وبيان لفائدة التقىيد بتعليق البيع أو الشراء. قال الزيلعي: بخلاف ما إذا علقه بالملك بأن قال إن ملكك فأنت حرّ حيث لا يعتق به عنده لأنّ الشرط وهو الملك لم يوجد عنده لأنّ خيار الشرط للمشتري يمنع دخول المبيع في ملكه على قوله. وعندهما يعتق لوجود الشرط لأنّ خيار المشتري لا يمنع دخول المبيع في ملكه. اهـ.

قلت: وهذا مقيد بما إذا لم يجز العقد بعد، فلو أجازه وأبطل الخيار أو مضت مدة تحقق الشرط وهو الملك كما لا يخفى فيعتق عند الكلّ أفاده ط (قوله لأنّه لو قال إن بعته) اقتصر على البائع لأنّ المشتري إذا حنث بشرائه بالخيار فحنثه بشرائه الباتّ بالأولى أفاده ط (قوله وتنحلّ) عبارة الزيلعي وينبغي أن تنحلّ (قوله في المسألتين) بما إن بعته أو ابنته ح (قوله بالبيع أو الشراء) كذا في أغلب التسخ التي رأيناها بالاعطف بأو وفي بعضها بالواو ولا يناسبه إفراد الفاسد لأنّه بيان لما يحثّ به في المسألتين وهو أحدهما لا مجموعهما (قوله الفاسد) قال في البحر: وهو جمل لا بدّ من بيانه. أمّا في المسألة الأولى وهي ما إذا قال إن بعتك فأنت حرّ فباعه بيعاً فاسداً، فإنّ كان في يد البائع أو في يد المشتري غائباً عنه بأمانة أو رهن يعتق لأنّه لم يزل ملكه عنه، وإنّ كان في يد المشتري حاضراً أو غائباً مضموناً بنفسه لا يعتق لأنّه بالعقد زال ملكه عنه. وأمّا في الثانية وهي ما إذا قال إن اشتريته فهو حرّ فاشتراه شراء فاسداً فإنّ كان في يد البائع لا يعتق لأنّه على ملك البائع بعد وإنّ كان في يد المشتري وكان حاضراً عنده وقت العقد يعتق لأنّه صار قابضاً له عقب العقد فملكه وإنّ كان غائباً في بيته أو نحوه فإنّ كان مضموناً بنفسه كالمغصوب يعتق لأنّه ملكه بنفس الشراء وإنّ كان أمانة أو مضموناً بغيره كالرهن لا يعتق لأنّه لا يصير قابضاً عقب العقد كذا في البدائع. اهـ. (قوله والموقوف) أي ويحثّ بالملحوظ في حلفه لا يبيع بأن يبيعه لغائب قبل

عنه فضولي أو لا يشتري بأن اشتراه ببيع فضولي فإنه يجتث عند إجازة البائع. وفي التبيين ما يخالفه بحر ونفر أي حيث قال: وصورة المسألة أن يقول إن اشتريت عبدا فهو حر فاشترى عبدا من فضولي حجت بالشراء ثم قال وعن أبي يوسف أنه يصير مشتريا عند الإجازة كالنكاح. اهـ. ومفاده أنّ ما في البحر رواية وأنّ المذهب حنته بالشراء أي قبل الإجازة لا عندها مستندا كما زعمه الحشّي بدليل ما في تلخيص الجامع ويجتث بالشراء من فضولي أو بالخمر أو بشرط الخيار إذ الذات لا تختل لخلل في الصفة اهـ قال شارحه الفارسي لأنّ شرط الحجت وجد وهو ذات البيع بوجود ركته من أهله في محله، وإن لم يفده الملك في الحال لمانع وهو دفع الضرر عن المالك في الأول واتصال المفسد به في الثاني والخيار في الثالث وإفاده الملك في الحال صفة البيع لا ذاته فإنّ العرب وضعوا لفظ البيع لتبادل مال بمال مع أنّهم لا يعرفون الأحكام ولا الصحيح وال fasد، ومني وجدت الذات لا تختل لخلل وجد في الصفات اهـ فافهم (قوله لا الباطل) أي كما لو اشتري بعثة أو دم فلا يجتث لعدم ركن البيع وهو بتبادل مال بمال، ولهذا لا يملك المبيع بخلاف ما لو اشتري بخمر أو خنزير لأنّهما مال متقوّم في حق بعض الناس إلا لأنّ البيع بما فاسد لا شرط له في البيع ما لا يقدر على تسليمه فأشباه سائر البيوع الفاسدة كذا في التلخيص وشرحه (قوله إلا بإجازة قاض أو مكاتب) لأنّ المنافي زال بالقضاء لأنّه فصل مجتهد فيه وبإجازة المكاتب انفسحت الكتابة فارتفع المنافي فتم العقد بحر، ومن قوله زال بالقضاء تعلم أن استعمال الإجازة في القضاء من باب عموم المجاز. اهـ حـ قلت: وفي شرح التلخيص ما يفيد أنه لا بد من القضاء مع إجازة المكاتب لكن ذكر الزيلعي نحو ما في البحر. وفي الخانية: إذا بيع المكاتب برضاه جاز وكان فسخا للكتابة. اهـ.

(تمّة): قال الزيلعي: ولو حلف أن يبيع هذا الحرّ فباعه بر لأنّ البيع الصحيح لا يتصرّر فيه فانعقد على الباطل وكذا الحرّة وأم الولد. وعن أبي يوسف ينصرف إلى الصحيح لإمكانه بالرّدّة ثمّ السيّ (قوله والفرق في الظهيرية) وهو أن الولادة من الزوج والنّسب من الأب مقدم فيقع بما تقدم سببه أوّلاً، وهذا المعنى لا يمكن اعتباره في حقّ الأجنبيّ كما في البحر، وبيانه كما أفاده بعض الحشّين أنه لما باع نصفها من الزوج صارت أمّ ولده قبل الجزاء وهو العتق فلا تعتق على البائع لأنّها أمّ ولد غيره وكذا يثبت النّسب من الأب فتعتق عليه (قوله في الصحيح) راجع للّتعيم كما يفيده قول النّهر لأنّ بالنكاح لا يجتث بال fasد سواء عينها أو لم يعينها هو الصحيح كما في الخانية.

(وكذا لو حلف لا يصلي أو لا يصوم) أو لا يحج لأنّ المقصود منها التّواب ومن النّكاح الحالّ ولا يثبت بالفاسد فلا تتحلّ به اليمين بخلاف البيع لأنّ المقصود منه الملك وأنّه يثبت بالفاسد والهبة والإجارة كبيع (ولو كان) ذلك كله (في الماضي) كإن تزوّجت أو صمت (فهو عليهما) أي الصّحيح وال fasد لأنّه إخبار (إإن عنى به الصّحيح صدق) لأنّه النّكاح المعنوي بدائع (إن لم أبع هذا الرّقيق فكذا فأعتقد) المولى (أو دبر) رقيقة تدبّرا (مطلقاً) فلا يحيث بالمقيد فتح (أو استولد) الأمة (حنت) لتحقق الشرط بفوّات محلّة البيع، حتّى لو قال: إن لم أبعك فأنت حرّ فدبر أو استولد عتق ولا يعتبر تكرار الرّق بالرّدة لأنّه موهم. [١]

(١) قوله وكذا لو حلف لا يصلي إلخ قال في التّاريخيّة عن الخلاصة: النّكاح والصلّة وكل فعل يتقرّب به إلى الله تعالى على الصّحيح دون الفاسد (قوله أو لا يحجّ) ذكره هنا إشارة إلى أنّ ذكر المصنّف إيه فيما سيأتي ليس في محلّه ح (قوله ولا يثبت بالفاسد) أي الذي فساده مقارن كالصلّة بغير طهارة، أمّا الذي طرأ عليه الفساد كما إذا شرع ثم قطع فيحيث به على التفصيل الآتي وستتكلّم عليه ح (قوله فلا تتحلّ به اليمين) حتّى لو تزوّج فاسداً أو صلّى كذلك ثم أعاد صحيحاً حنت (قوله وإنّه) أي الملك يثبت بالفاسد إذا اتّصل به القبض (قوله والهبة والإجارة كبيع) قال في البحر: وقدمنا أنّه لو حلف لا يهب فهبة غير مقسومة حنت كما في الظّهيرية فعلم أنّ فاسد الهبة كصحيحةها ولا يخفى أنّ الإجارة كذلك لأنّها بيع اهـ أي بيع المنافع.

مطلوب إذا دخلت أدلة الشرط على كان تبقى على معنى المضي

(قوله كإن تزوّجت أو صمت) كان المناسب أن يقول كإن كنت تزوّجت كما عبر في البحر بزيادة كنت لأنّ أدلة الشرط تقلب معنى الماضي إلى الاستقبال غالباً فإذا أريد معنى الماضي جعل الشرط كقوله تعالى (إن كنت قلت فقد علمته * المائدة: ١١٦) (إن كان قميصه قد * يوسف: ٢٦) لأنّ المستفاد من كان الزّمن الماضي فقط، ومع التّصّ على المضي لا يمكن إفاده الاستقبال وهذا من خصائص كان دون سائر الأفعال النّاقصة. ذكره الحقّ الرّاضي والظّاهري أنَّ هذا أغليّ أيضاً بدليل قوله تعالى (وإن كنتم جنباً * المائدة: ٦) بمعنى صرتم كما في (فكان هباء الواقعه: ٦) أي صارت (قوله لأنّه إخبار) أي فلا يقصد منه الحال والتّقرب كما في البحر ولأنَّ

(قالت له) امرأته (تزوجت عليّ فقال كلّ امرأة لي طلاق طلقت الحلفة) بكسر اللام وعن الثاني لا وصحّحه السّرّخسيّ، وفي جامع قاضي خان وبه أخذ عامة مشايخنا وفي الذّخيرة إن في حال غضب طلقت وإلاّ لا.^[١]

ما مضى معرف معين والصفة في المعين لغو وما يستقبل معدوم غائب والصفة في الغائب معتبرة شرح التلخيص (قوله لأنّ النكاح المعنوي) خصّ بالتعليق النكاح لأنّه المحدث عنه أولاً ومثله غيره والمعنى اسم مفعول من عنى بمعنى قصد عبر به تبعاً للبحر عن البداع والمختار في الاستعمال معنى بدون واو مثل مرميّ، والمراد أنه الحقيقة المقصودة. قال في شرح التلخيص: إلاّ أن ينوي نكاحاً أو فعلاً صحيحاً في الماضي فيصدق ديانة وقضاء وإن كان فيه تحفيظ عليه لأنّه نوى حقيقة كلامه ورعاية الحقيقة واجبة ما أمكن وإن نوى الفاسد في المستقبل صدق قضاء وإن نوى المحاز لما فيه عن التغليظ، ويحثّ بالجائز أيضاً لأنّ فيه ما في الفاسد وزيادة اهـ (قوله فلا يحثّ بالمقيد) جواز بيعه قبل وجود شرطه (قوله حتى لو قال) تفريع على التعلييل ولا فرق بين هذا وبين ما في المتن إلاّ من حيث إنّ المعلق عتق المخاطب وفي الأول طلاق الزوجة أو عتق عبد آخر (قوله أو استولد) هذا خاصّ بالأمة ولا يناسبه فتح الكاف والتاء في إن لم أبعك فأنت حرّ إلاّ أن يراد به الشخص الصادق بالذكر والأنثى (قوله ولا يعتبر إلخ) قيل وقوع اليأس في الأمة والتّدبير من نوع جواز أن ترتدّ فتسبي فيملكها الحالف وأن يحكم القاضي ببيع المدبر وأجيب بأنّ من المشايخ من قال لا تطلق لهذا الاحتمال والأصحّ ما في الكتاب لأنّ ما فرض أمر متوهّم نهـ. زاد في غاية البيان في الجواب عن الأمة أو نقول إنّ الحالف عقد يمينه على الملك القائم لا الذي سيوجد.

(١) مطلب قالت له تزوجت عليّ فقال كلّ امرأة لي طلاق طلقت الحلفة (قوله طلقت الحلفة) أي التي دعته إلى الحلف وكانت سبباً فيه بحر وهذا إذا لم يقل ما دمت حية لأنّ «كلّ امرأة» نكرة والمخاطبة معرفة ببناء الخطاب فلا تدخل تحت النكرة شرح التلخيص (قوله وعن الثاني لا) أي لا تطلق لأنّه أخرجه جواباً فينطبق عليه وأنّ غرضه إرضاؤها وهو بطلاق غيرها فيتّقيّد به. وجه الظاهر عموم الكلام، وقد زاد على حرف الجواب فيجعل مبتدأ، وقد يكون غرضه إيجاشها حين اعترضت عليه ومع التردد لا يصلح مقيداً ولو نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء لأنّه تخصيص العام بحر (قوله وصحّحه السّرّخسيّ إلخ) وفي شرح التلخيص قال البزدوي

(ولو قيل له ألك امرأة غير هذه المرأة فقال كلّ امرأة لي فهي كذا لا تطلق هذه المرأة لأنّ قوله غير هذه المرأة لا يتحمل هذه المرأة فلم تدخل تحت كلّ بخلاف الأول. (فروع): يتفرّع على الحنت لفوات المحلّ نحو: إن لم تصبّي هذا في هذا الصّحن فأنت كذا فكسرته أو إن لم تذهب فتائي بمنى الحمام فأنت كذا فطار الحمام طلقت. قال محرّمة: إن تزوج حتك فعبدي حرّ فتزوجها حنت لأنّ يمينه تنصرف إلى ما يتصرّف. حلف لا يتزوج بالكوفة عقد خارجها لأنّ المعتبر مكان العقد. إن تزوجت شيئاً فهي كذا فطلّق امرأته ثمّ تزوجها ثانياً لا تطلق اعتباراً للغرض، وقيل تطلق. حلف لا يتزوج من بنات فلان وليس لفلان بنت لا يحيث بمن ولدت له بحر (النّكرة تدخل تحت النّكرة والمعرفة لا) تدخل تحت النّكرة، فلو قال: إن دخل هذه الدّار أحد فكذا والدّار له أو لغيره فدخلتها الحالف حنت لتنكيره ولو قال: داري أو دارك لا حنت بالحالف لتعريفه وكذا لو قال: إن مسّ هذا الرأس أحد وأشار إلى رأسه لا يحيث الحالف بمسه لأنّه متصل به خلقة، فكان معرفة أقوى من ياء الإضافة بحر وذكره المصنّف قبيل باب اليمين في الطلاق معزيّاً للأشباه (إلا) بالنية و (في العلم) كان كلام غلام محمد بن أحمد أحد، فكذا دخل الحالف لو هو كذلك لجواز استعمال العلم في موضع النّكرة فلم يخرج الحالف من عموم النّكرة بحر، قلت: وفي الأشباه المعرفة لا تدخل تحت النّكرة إلا المعرفة في الجزاء: أي فتدخل في النّكرة التي هي في موضع الشرط كإن دخل داري هذه أحد فأنت طالق فدخلت هي طلقت

في شرحه إنّ الفتوى عليه (قوله وفي الذّخيرة إلخ) حيث قال: وحكى عن بعض المؤخّرين أنه ينبغي أن يحكم الحال، فإن جرى بينهما قبل ذلك خصومة تدلّ على أنه قال ذلك على سبيل الغضب يقع عليها وإلا فلا. قال شمس الأئمّة السّرّيّ وهذا القول حسن عندي. اهـ. قلت: وهذا توفيق بين ظاهر الرواية الذي عليه المتون وبين روایة أبي يوسف وهو ظاهر فإنّ حالة الرّضا دليل على أنه قصد مجرد الجواب وإرضاعها لا إيجاشها بخلاف حالة الغضب وفي ذلك إعمال كلّ من القولين فينبغي الأخذ به.

ولو دخلها هو لم يحيث لأنّ المعرفة لا تدخل تحت التّكّرة وتمامه في القسم الثالث من إيمان الظّهيرية.^[١]

(١) قوله لا يحتمل هذه المرأة لأنّ كلام الزوج في المسألتين مبنيّ على السّؤال وإنما يدخل في كلامه ما يجوز دخوله في السّؤال ولفظ امرأة في المسألة الأولى يتناولها بخلاف لفظ هذه في المسألة الثانية أفاده في الذّبيرة (قوله لغوات الحال) أي المذكور في مسألة إن لم أبع هذا الرّقيق إلّي فكان الأولى ذكر ذلك هناك كما فعل في البحر والنّهر (قوله فكسرته) أي على وجه لا يمكن الشّame إلا بسبك جديد كما هو ظاهر (قوله طلقت) أي بطّلان اليمين باستحالة البرّ كما إذا كان في الكوز ماء فصبّ على ما مرّ نهر، وأراد بطّلانها بطّلان بقائهما. وقال في النّهر أيضاً وكان ذلك في الحمام بين الفور وإلّا فعود الحمام بعد الطّيران ممكّن عقلاً وعادة فتدبره (قوله قال لحرمة) أي نسباً أو رضاعاً أو مصاہرة ط (قوله إلى ما يتصرّر) وهو العقد عليهما فإنّها محلّ له في الجملة. قال في التّارخانية: ولو قال إن تزوّجت الجدار أو الحمار فعدي حرّ لا تعقد يمينه أهـ أي لأنّه غير محلّ أصلاً. وفيها: قال لأجنبيّة إن نكحتك فأنت طالق تنصرف إلى العقد ولو لامرأته أو جاريته فإلى الوطء حتّى لو تزوّجها بعد الطّلاق أو العتق لا يحيث (قوله عقد خارجها) أي بنفسه أو وكيله فإذا كان في الكوفة وعقد وكيله خارجها لا يحيث كما في الخانية عن حيل الخصاف (قوله لأنّ المعتر مكان العقد) فلو تزوّج امرأة بالكوفة وهي في البصرة زوجها منه فضولي بلا أمرها فأجازت وهي في البصرة حتّى الحال ويعتبر مكان العقد وزمانه لا مكان الإجازة وزمنها خانية (قوله اعتباراً للغرض) فإنّ غرضه غير التي معه (قوله لا يحيث من ولدت له) قال الصّدر الشّهيد هذا موافق قول محمدٍ. أمّا ما يوافق قولهما فقد ذكر في الجامع الصّغير أنّ من حلف لا يكلّم امرأة فلان وليس لفلان امرأة ثمّ تزوّج امرأة وكلّمها الحال حتّى عندهما خلافاً لحمدٍ، وفي الحجّة والفتوى على قولهما تمارخانية.

مطلوب التّكّرة تدخل تحت التّكّرة والمعرفة لا تدخل

(قوله التّكّرة تدخل تحت التّكّرة إلّي) المراد بالنّكّرة ما يشمل المعرفة من وجه كالعلم المشارك له غيره في الاسم وكالمضاف إلى الضّمير إذا كان تحته أفراد مثل نسائي طوالق كما يظهر، والمراد بالمعرفة كما قال في الذّبيرة ما كان معرّفاً من كلّ وجه، وهو ما لا يشاركه غيره في ذلك كالمشار إليه كهذه الدّار وهذا العبد، والمضاف إلى الضّمير كداري وعبدي، أمّا المعرف بالاسم

كمحمد بن عبد الله والمضاف إليه كدار محمد بن عبد الله فإنه يدخل تحت التكرا لأنَّ الاسم لا يقطع الشركة من كلِّ وجه ولذا يحسن الاستفهام فيقال من محمد بن عبد الله فبقي فيه نوع تكير فمن حيث التعريف يخرج عن اسم التكرا، ومن حيث التكير لا يخرج، فلا يخرج بالشك والاحتمال ولا يردّ ما لو قال: فلانة بنت فلان التي أتزوّجها طالق حيث يتعلق الطلاق بالاسم بالتزوج، لأنَّه لا احتمال للخروج هنا ولا يرد أيضاً كلَّ امرأة أتزوّجها ما دامت عمرة حيَّة فهي طالق حيث لا تطلق عمرة إذا تزوّجها، لأنَّ عامة المشايخ على تقديره بما إذا كانت مشاراً إليها بأنْ قال عمرة هذه وإلا دخلت تحت اسم امرأة وأنَّ الاسم والتسبُّب وضعاً لتعريف الغائب لا الحاضر لأنَّ تعريفه بالإشارة كما في الشهادة وتمام الكلام على ذلك في الذخيرة وما ذكر من عدم دخول المعرفة تحت التكرا إنَّما هو إذا كانوا في جملة واحدة بخلاف الجملتين كما يأتي (قوله والدَّار له أو لغيره) أشار بالتعريم إلى خلاف الحسن بن زياد حيث قال إنَّ الدَّار لو كانت له لا يحيث لأنَّ الإنسان لا يمنع نفسه عن دخول دار نفسه.

والجواب أنَّه قد يمنع نفسه لغرض ونحوه كما في شرح التلخيص (قوله لتنكير الحالف نفسه حيث لم يعينها بإضافة الدَّار إليه لأنَّ الدَّار وإن ذكرت بالإشارة إليها لم يتعين مالكتها بخلاف الإشارة إلى جزئه كهذا الرأس كما يأتي (قوله لا حنى بالحالف) كان المناسب زيادة والمحاطب أي في قوله دارك وفي بعض النسخ لا حنى بالمالك وهي أولى (قوله لتعريفه) أي من كلِّ وجه لأنَّ ياء المتكلّم وكاف المخاطب لا يدخل فيهما غيرهما فلا يدخلان تحت التكرا وهي أحد إلا أنَّ ينوي دخول نفسه أو المخاطب لأنَّ أحد شخص من بين آدم وهم كذلك، وكذا لو قال إنَّ ألبست هذا القميص أحداً فأنت طالق لا يدخل الحالف فلا يحيث إذا ألبسه لنفسه إلا بالنية وكذا لو قال لعبده أعتق أيَّ عبيدي شئت لا يدخل المخاطب، حتى لو أعتق نفسه لا يعتقد لأنَّ الضمير المستتر في أعتق معرفة فلا يدخل تحت «أيَّ» لأنَّها وإن كانت عند النحاة معرفة بالإضافة إلا أنها بمثابة التكرا لأنَّها تصحب التكرا لفظاً مثل أيَّ رجل ومعنى مثل (أيَّكم يأتيني بعрушها * النمل: ٣٨) لأنَّ المعنى أيَّ واحد منكم وأنَّ الأمر بالإعتاق توكيلاً، فلا يدخل المأمور فيه كقولها لرجل زوجني من شئت ليس له أنَّ يزوجها من نفسه وتمامه في شرح التلخيص. (قوله فكان) أيَ الحالف أو ما ذكر من التعريف أقوى من ياء بالإضافة أيَّ أقوى تعريفاً من تعريف ياء بالإضافة (قوله إلا بالنية) أيَ لو نوى دخول المعرفة تحت التكرا فإنَّها تشتمله وغيره كما مرَّ فيحيث قال في الذخيرة لأنَّه نوى المحاجز وفيه تغليظ عليه، فيحيث بما نوى ويحيث بغيره لأنَّه

(ويجب حجّ أو عمرة ماشياً) من بلده (في قوله علىّ المشي إلى بيت الله تعالى أو الكعبة وأراق دما إن ركب لإدخاله النّقص، ولو أراد ببيت الله بعض المساجد لم يلزمـه شيء ولا شيء بعليّ الخروج أو الذهاب إلى بيت الله أو المشي) إلى (الحرم أو) إلى (المسجد الحرام) أو باب الكعبة أو ميزابها (أو الصّفا أو المروة) أو مزدلفة أو عرفة [لعدم العرف.]^(١)

الظاهر في القضاـء (قوله وفي العلم) لا حاجة إلى استثنائه لما قدمناه من أنّ المراد بالمعـرفة ما كان معرفـاً من كلّ وجه وهو ما لا يشارـكـهـ غيرـهـ (قولـهـ دخـلـ الحـالـفـ لـوـ هوـ كـذـلـكـ) أيـ لوـ كانـ اسمـهـ محمدـ بنـ أـحمدـ وـالـغـلامـ لـهـ إـنـذاـ كـلـمـ غـلامـهـ حـنـثـ وـأـمـاـ لـوـ كـانـ الـحـالـفـ غـيرـهـ فـإـنـهـ يـحـنـثـ بـالـأـوـلـىـ لـأـنـهـ منـكـرـ منـ كـلـ وجـهـ (قولـهـ جـلوـازـ اـسـتـعـمـالـ الـعـلـمـ فـيـ مـوـضـعـ التـكـرـةـ) أيـ منـ حـيـثـ إـنـ الـمـسـمـيـ بـهـذـاـ الـاسـمـ كـثـيرـ فـصـارـ كـائـنـهـ قـالـ مـنـ كـلـمـ غـلامـ رـجـلـ مـسـمـيـ بـهـذـاـ الـاسـمـ وـلـوـ قـالـ كـذـلـكـ لـمـ يـعـيـنـ الـحـالـفـ فـصـحـ دـخـولـهـ تـحـتـ التـكـرـةـ الـتـيـ هـيـ أـحـدـ (قولـهـ إـلـاـ الـعـرـفـ فـيـ الـجـزـاءـ إـلـخـ) وـكـذـاـ عـكـسـهـ وـهـوـ الـعـرـفـ فـيـ الشـرـطـ،ـ فـإـنـهـاـ تـدـخـلـ تـحـتـ التـكـرـةـ فـيـ الـجـزـاءـ.ـ وـحـاـصـلـهـ كـمـاـ فـيـ شـرـحـ التـلـخـيـصـ أـنـ الـعـرـفـ لـاـ تـدـخـلـ تـحـتـ التـكـرـةـ إـذـاـ كـانـ فـيـ جـمـلـةـ وـاحـدـةـ،ـ فـلـوـ فـيـ جـمـلـتـيـنـ لـاـ يـمـتـنـعـ دـخـولـهـ لـأـنـ الشـيـءـ لـاـ يـتـصـوـرـ أـنـ يـكـونـ مـعـرـفـاـ مـنـكـرـاـ فـيـ جـمـلـةـ وـاحـدـةـ بـخـلـافـ الـجـمـلـتـيـنـ لـأـنـهـمـاـ كـالـكـلـامـيـنـ فـفـيـ إـنـ دـخـلـ دـارـيـ هـذـهـ أـحـدـ فـأـنـتـ طـالـقـ فـدـخـلـتـهـ هـيـ تـطـلـقـ لـأـنـهـاـ وـإـنـ كـانـتـ مـعـرـفـةـ بـتـاءـ الـحـطـابـ إـلـاـ أـنـهـ وـقـعـتـ فـيـ الـجـزـاءـ فـلـمـ يـمـتـنـعـ دـخـولـهـ تـحـتـ نـكـرـةـ الشـرـطـ وـهـيـ أـحـدـ،ـ وـفـيـ قـوـلـهـ لـهـ إـنـ فـعـلـتـ كـذـاـ فـنـسـائـيـ طـوـالـقـ فـفـعـلـتـ الـمـخـاطـبـةـ تـطـلـقـ مـعـهـنـ لـأـنـهـاـ مـعـرـفـةـ فـيـ الشـرـطـ فـجـازـ أـنـ تـدـخـلـ تـحـتـ الـجـزـاءـ،ـ وـتـكـوـنـ مـنـكـرـةـ فـيـ الـجـزـاءـ يـعـنيـ باـعـتـارـ كـوـنـهـاـ وـاحـدـةـ غـيرـ مـعـيـنـةـ مـنـ جـمـلـةـ مـعـلـومـةـ ذـكـرـتـ فـيـ الـجـزـاءـ.ـ اـهـ.ـ وـبـهـ عـلـمـ أـنـ نـسـائـيـ نـكـرـةـ هـنـاـ وـإـنـ أـضـيـفـ إـلـيـ الضـمـيرـ لـأـنـ الـمـرـادـ بـالـنـكـرـةـ مـاـ لـيـسـ مـعـرـفـاـ مـنـ كـلـ وجـهـ وـهـذـاـ كـذـلـكـ وـلـذـاـ يـصـحـ الـاسـتـفـهـاـمـ عـنـهـنـ فـيـقـالـ مـنـ نـسـائـكـ كـمـاـ مـرـّـ فـيـ الـعـلـمـ (قولـهـ لـأـنـ الـعـرـفـ إـلـخـ) عـلـةـ لـقـوـلـهـ لـمـ يـحـنـثـ وـالـمـرـادـ بـالـعـرـفـ يـاءـ الـمـتـكـلـمـ فـيـ دـارـيـ،ـ وـقـوـلـهـ لـاـ تـدـخـلـ تـحـتـ التـكـرـةـ أـيـ الـيـ فـيـ جـمـلـتـهـ.

مطلبـ قـالـ عـلـيـ الـمـشـيـ إـلـىـ بـيـتـ اللهـ تـعـالـىـ أـوـ الـكـبـعـةـ
(قولـهـ وـيـجـبـ حـجـ أوـ عـمـرـةـ ماـشـيـاـ إـلـخـ)ـ أيـ اـسـتـحـسـاـنـاـ وـعـلـلـهـ فـيـ فـتـحـ بـأـنـهـ تـعـورـفـ إـيجـابـ أـحـدـ

(لا يعتقد عبد قيل له إن لم أحجّ العام فأنت حرّ) ثم قال حجّت وأنكر العبد وأتي بشاهدين (فشهاداً بنحره) لأضحّيته (ببکوفة) لم تقبل لقيامتها على نفي الحجّ إذ التّضحيّة لا تدخل تحت القضاء. وقال محمد: يعتقد ورجحه الكمال. [١]

النّسكيين به فصار فيه مجازاً لغوياً حقيقة عرفية مثل ما لو قال: على حجّة أو عمرة، وإن فالقياس أن لا يجب بهذا شيء لأنّه التزم ما ليس بقربة واجبة وهو المشي ولا مقصودة اهـ وقدمنا أول الأيمان في بحث النّذر أنّ مثله النّذر بذبح فإنه عبارة عن النّذر بذبح شاة وقدمنا أنّ صيغة النّذر تختتم اليمين كما مرّ بيانه في آخر كتاب الصوم فلذا ذكروا مسائل النّذر في الأيمان فافهم (قوله من بلده) قال في النّهر: ثم إن لم يكن عكّة لزمه المشي من بيته على الراجح لا من حيث يحرم من الميلقات والخلاف فيما إذا لم يحرم من بيته، فإن أحقر منه لزمه المشي منه اتفاقاً وإن كان عكّة وأراد أن يجعل الذي لزمه حجّاً فإنه يحرم من الحرم ويخرج إلى عرفات ماشياً إلى أن يطوف طواف الزيارة كغيره، وإن أراد إسقاطه بعمره فعليه أن يخرج إلى الحلّ ويحرم منه وهل يلزم المشي في ذهابه؟ خلاف والوجه يقتضي أنه يلزم إذ الحاج يلزم المشي من بلدته مع أنه ليس محراً بل ذاهب إلى محل الإحرام ليحرم منه فكذا هذا اهـ. والتوجيه لصاحب الفتح وتبعه في البحر أيضاً (قوله إن ركب) أي في كل الأوقات أو أكثرها، فإن ركب في غير ذلك تصدق بقدر ط (قوله لإدخاله النّقص) أي فيما التزمه (قوله أو المشي إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام) هذا قوله وقالاً لزمه في هذين أحد النّسكيين والوجه أن يحمل على أنه تعرّف بعد الإمام إيجاب النّسك فيما فقاً به فيارتفاع الخلاف كما حقيقه في الفتح، وتبعه في البحر وغيره (قوله لعدم العرف) علة لجميع ما تقدّم، فليس الفارق في هذه المسائل إلا العرف ط.

(١) مطلب إن لم أحجّ العام فأنت حرّ فشهادا بنحره بالكوفة لم يعتق
 (قوله لم تقبل الحجّ) أي عندهما لأنّها قامت على التّنفي لأنّ المقصود منها نفي الحجّ لا إثبات
 التّضخيّة لأنّها لا مطالب لها فصار كما إذا شهدوا أنّه لم يحجّ، غاية الأمر أنّ هذا التّنفي مما يحيط
 به علم الشّاهد، لكنّه لا يميّز بين نفي ونفي تيسيراً هداية.

مطلب شهادة النفي لا تقبل إلا في الشروط

وحاصله: أنه لا يفصل في النفي بين أن يحيط به علم الشاهد فتقبل الشهادة به أو لا فلا بل لا تقبل على النفي مطلقاً نعم تقبل على النفي في الشروط، حتى لو قال لعده: إن لم تدخل الدار

(حلف لا يصوم حنث بصوم ساعة بنية) وإن أفتر لوجود شرطه (ولو قال لا أصوم (صوماً أو يوماً حنث بيوم) لأنّه مطلق فيصرف إلى الكامل. (حلف ليصومنّ هذا اليوم وكان بعد أكله أو بعد الرّواي صحت) اليمين (وحنث للحال لأنّ اليمين لا تعتمد الصحة بل التّصور كتصوره في النّاسي وهو (كما لو قال لأمرأته إن لم تصلي اليوم فأنت كذا فحاضت من ساعتها أو بعد ما صلت ركعة) فإنّ اليمين تصحّ وتطلق في الحال لأنّ دور الدّم لا يمنع كما في الاستحاضة بخلاف مسألة الكوز. لأنّ محلّ الفعل وهو الماء غير قائم أصلاً فلا يتصرّر بوجهه.]

اليوم فأنت حرّ فشهداً أنه لم يدخلها قبلت ويقضى بعنته كما في المسوط وأورد أنّ ما نحن فيه كذلك. وأجيب بأنّها قامت على أمر معين وهو كونه خارج البيت فيثبت التّفويض، واعتراضه في الفتح بأنّ العبد كما لا حقّ له في التّضحية لا حقّ له في الخروج فإذا كان مناط القبول كون المشهود به أمراً وجودياً متضمناً للمدعى به كذلك يجب قبول شهادة التّضحية المتضمنة للتّفويض فقول محمد أوجه اهـ وتعده في البحر والتهـر، لكن أحاب المقدسي في شرحه بأنّ الشهادة بعدم الدّخول أوّلت بالخروج الذي هو وجوديّ صورة وفي الحقيقة المقصود أنّ الخروج يمكن الإحاطة به بلا ريب بأنّ يشاهد العبد خارج الدّار في جميع اليوم فهي نفي محصور بخلاف التّضحية بالكوفة ليست ضدّاً للحجّ، على أنه يمكن أن يكون ذلك كرامة له وهي جائزة كما قالوا في المشرقيّ والمغربيّ فتأملـ. اهـ.

مطلب حلف لا يصوم حنث بصوم ساعة

(قوله لوجود شرطه) وهو الصّوم الشرعيّ إذ هو الإمساك عن المفترط على قصد التّقرّب وقد وجد تمام حقيقته وما زاد على أدنى إمساك في وقته فهو تكرار الشرط ولأنّه مجرد الشروع في الفعل إذا تمت حقيقته يسمّى فاعلاً ولذا نزل إبراهيم عليه السلام ذاتاً بإمارار السّكين في محلّ الذبح، فقيل له (صدقت الرّؤيا * الصّفات: ٥٠١) بخلاف ما إذا كانت حقيقته تتوقف على أفعال مختلفة كالصلوة كما يأتي فتحـ. واعتراض بأنّ الصّوم للشرعـيّ أكله يومـ، وأجيب بأنّه يطلق شرعاً على ما دونهـ. ودفع بأنّ المطلق ينصرف إلى الكاملـ. قلتـ: جوابه أنّ هذا لو قال صومـ كما يأتيـ، أمّـا بدون تصريحـ بمصدرـ أو ظرفـ فالمرادـ الحقيقةـ وقدـ وجدـتـ بالأقلـ، وهذاـ يقالـ فيـ

الشرع والعرف إِنَّه صام ثُمَّ أُفْطِرَ فِي حِينَتِ لُوْجُودِ شَرْطِ الْحِنْثِ قَبْلِ الإِفْطَارِ ثُمَّ لَا يَرْتَفِعُ بَعْدَ تَحْقِيقِهِ فَافْهَمُوهُمْ. ثُمَّ اعْلَمُ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الْمُصْنَفُ هُنَا كَبْقِيَّةُ الْمُتَوْنِ مُخَالِفٌ لِمَا قَدَّمَهُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ أَنَّهُ لَوْ حَلَفَ لَا يَصْلِي أَوْ لَا يَصُومُ فَهُوَ عَلَى الصَّحِيحِ دُونَ الْفَاسِدِ كَمَا قَدَّمَنَا وَكَنْتُ أَجْبَتُ عَنْهُ فِي بَابِ نِكَاحِ الرِّئِيقِ، بَأْنَ الْمَرَادُ بِالصَّحِيحِ مَا وَجَدْتُ حَقِيقَتَهُ الشَّرِيعَيْةَ عَلَى وَجْهِ الصَّحَّةِ فَلَا يَضُرُّهُ عَرْوَضُ الْفَسَادِ بَعْدَ ذَلِكَ وَيَفِيهِ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنِ الْفَتْحِ مِنِ التَّعْلِيلِ، وَعَلَيْهِ قَوْلُهُ دُونَ الْفَاسِدِ احْتِرَازُ عَنِ الْفَاسِدِ ابْتِدَاءً كَمَا لَوْ نَوَى الصَّوْمُ عَنْدَ الْفَجْرِ وَهُوَ يَأْكُلُ أَوْ شَرِعَ فِي الصَّلَاةِ مُحَدَّثًا فَلَيَتَمَّلِّ. ثُمَّ رَأَيْتُ فِي الْفَتْحِ مَا يَفِيدُ الْمُنَافَاةَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ حِيثُ اسْتَشْكَلَ الْمُسَائِلَةُ الْمَارَّةُ، ثُمَّ أَجَابَ بَأْنَ مَا هُنَا أَصَحٌ لِأَنَّهُ نَصٌّ مُحَمَّدٌ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لِكَنَّهُ بَعْدَ أَسْطُرِ أَجَابَ مُسْتَنْدًا لِلذِّخِيرَةِ بَأْنَ الْمَرَادُ بِالْفَاسِدِ مَا لَمْ يَوْصِفْ بِوَصْفِ الصَّحَّةِ فِي وَقْتٍ بَأْنَ يَكُونُ ابْتِدَاءُ الشَّرْوَعِ غَيْرَ صَحِيحٍ وَقَالَ وَيَهُ يَرْتَفِعُ إِلَيْ الشَّكَالِ، وَتَبْعَهُ فِي الْبَحْرِ وَالنَّهَرِ وَهَذَا عِنْ مَا فَهَمْتُهُ مِنِ الإِشْكَالِ، وَالْجَوَابُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى إِلَهَ الْصَّوَابِ (قَوْلُهُ لِأَنَّهُ مُطْلَقٌ إِلَّا) عَلَّةُ الْمُسَائِلَيْنِ: أَيِّ فِرَادٍ بِالْيَوْمِ بَعْضُهُ، وَكَذَا فِي صَوْمِ لِأَنَّ الْمَرَادَ بِهِمَا الْمُعْتَبِرِ شَرِعاً فَافْهَمُوهُمْ. قَالَ فِي الْفَتْحِ: أَمَّا فِي «يَوْمَاً» فَظَاهِرٌ وَكَذَا فِي «صَوْمَاً» لِأَنَّهُ مُطْلَقٌ فَيُنَصِّرُ إِلَى الْكَاملِ وَهُوَ الْمُعْتَبِرُ شَرِعاً وَلَذَا قَلَتْ لَوْ قَالَ اللَّهُ عَلَيْهِ صَوْمٌ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ يَوْمٍ كَامِلٍ بِالْإِجْمَاعِ، وَكَذَا إِذَا قَالَ عَلَيْهِ صَلَاةً تَحْبَبُ رَكْعَاتُنَا لَا يَقُولُ المَصْدُرُ مُذَكُورٌ بِذَكْرِ الْفَعْلِ، فَلَا فَرْقٌ بَيْنَ حَلْفِهِ لَا يَصُومُ، وَلَا يَصُومُ صَوْمًا فَيَنْبَغِي أَنَّ لَا يَجْنَثَ فِي الْأُولَى إِلَّا يَوْمٌ لِأَنَّا نَقُولُ الثَّابِتَ فِي ضَمْنِ الْفَعْلِ ضَرُورِيًّا لَا يَظْهُرُ أَثْرُهُ فِي غَيْرِ تَحْقِيقِ الْفَعْلِ بِخَلَافِ الْصَّرِيبِ، فَإِنَّهُ احْتِيَارِيٌّ يَتَرَبَّ عَلَيْهِ حُكْمُ الْمُطْلَقِ فَيُوجِبُ الْكَمَالَ. اهـ. (قَوْلُهُ لِأَنَّ الْيَمِينَ إِلَّا) جَوابُ عَمَّا أُورِدَ مِنْ أَنَّ الْيَمِينَ هُنَا صَحَّتْ مَعَ أَنَّهُ مَقْرُونٌ بِذَكْرِ الْيَوْمِ وَلَا كَمَالٌ وَرَدَ فِي الْفَتْحِ إِلَّا يَرَادُ بَأْنَ كَلَامُنَا كَانَ فِي الْمُطْلَقِ وَهُوَ لَفْظُ «يَوْمًا» وَلَفْظُ هَذَا الْيَوْمِ مَقْيَدٌ مَعْرِفَةً، وَإِنَّمَا تَشَكَّلُ هَذِهِ الْمُسَائِلَةُ وَالَّتِي بَعْدَهَا عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةِ وَمُحَمَّدٍ لِأَنَّ التَّصْوِيرَ شَرِعاً مُنْتَفِعٌ، وَكَوْنِهِ مُمْكِناً فِي صُورَةِ أُخْرَى وَهِيَ صُورَةُ التَّسْيِانِ وَالْإِسْتَحْاضَةِ لَا يَفِيدُ حِيثُ كَانَ فِي صُورَةِ الْحَلْفِ مُسْتَحِيلًا شَرِعاً لِأَنَّهُ لَمْ يَحْلِفْ إِلَّا عَلَى الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ الشَّرِيعَيْتَيْنِ أَمَّا عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ فَظَاهِرُهُ. اهـ. (قَوْلُهُ كَتَصْوِرِهِ فِي النَّاسِيِّ) أَيِّ فِي الَّذِي أَكَلَ نَاسِيَا فَإِنَّ حَقِيقَةَ الصَّوْمِ: وَهِيَ الإِمسَاكُ عَنِ الْمَفَطَرَاتِ غَيْرِ مُوْجَدَةٍ مَعَ أَنَّهُ اعْتَبَرَهُ الشَّارِعُ صَائِمًا فَقَدْ وَجَدَ الصَّوْمَ مَعَ الْأَكْلِ وَهَذَا نَظِيرُ قَوْلِهِ بَعْدَ أَكْلِهِ وَأَمَّا قَوْلُهُ أَوْ بَعْدَ الرِّوَالِ فَلَمْ يَوْجِدْ لَهُ نَظِيرًا وَالنَّاسِيِّ لَا يَصْلُحُ نَظِيرًا لَهُ وَعَنْ هَذَا قَالَ فِي النَّهَرِ: وَأَنْتَ خَبِيرٌ بَأْنَ الصَّوْرَةِ فِيمَا إِذَا حَلَفَ بَعْدَ الرِّوَالِ فِي النَّاسِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلْ مُنْتَوِعٌ. اهـ.

(وحنث في لا يصلني برکعة) بنفس السجود بخلاف إن صلیت رکعة فأنـت حرّ لا يعتقد إلا بأولى شفع لتحقق الرکعة (وفي) لا يصلني (صلـاة بشـفع) وإن لم يقـع بخلاف لا يصلـي الظـهر مثـلا فإـنه يـشـترـط التـشـهـد. [١]

قلـت: ويجـاب بأنـ المرـاد إمـكـان تـصـورـه مع فـقد شـرـطـ وـقد وـجـد ذـلـكـ فيـ النـاسـيـ ولا فـرقـ بـينـ شـرـطـ وـشـرـطـ فـيـصـلـحـ ذـلـكـ نـظـيرـاـ لـهـماـ، وـيـدـلـلـ لـماـ قـلـنـاـ ماـ فـيـ الذـخـيـرـةـ منـ انـ المرـادـ بـالـتصـورـ بـعـدـ الزـوـالـ وـبـعـدـ الأـكـلـ أـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ لـوـ شـرـعـ الصـومـ بـعـدـهـماـ لـمـ يـكـنـ مـسـتـحـيـلـاـ أـلـاـ تـرـىـ كـيـفـ شـرـعـهـ بـعـدـ الأـكـلـ نـاسـيـاـ، وـكـذـلـكـ الصـلـاةـ مـعـ الـحـيـضـ تـصـوـرـ لـأـنـ الـحـيـضـ لـيـسـ إـلـاـ دـرـورـ الدـمـ وـأـنـهـ لـاـ يـنـافـيـ شـرـعـيـةـ الصـلـاةـ أـلـاـ تـرـىـ أـنـ الصـلـاةـ فـيـ حـقـ الـمـسـتـحـاضـةـ مـشـروـعـةـ وـشـرـطـ إـقـامـةـ الدـلـلـيـلـ مـقـامـ المـدلـلـوـلـ التـصـوـرـ لـاـ الـوـجـودـ بـخـلـافـ مـسـأـلـةـ الـكـوـزـ إـلـخـ اـهـ مـلـخـصـاـ.

قلـت: وهـذاـ يـجـابـ عـنـ اـشـكـالـ الـفـتـحـ لـأـنـ المرـادـ أـنـهـ لـوـ شـرـعـ لـمـ يـكـنـ مـسـتـحـيـلـاـ شـرـعاـ لـهـذـهـ الشـوـاهـدـ. نـعـمـ يـقـوـيـ إـشـكـالـهـ ماـ قـدـمـهـ الشـارـاحـ فـيـ بـحـثـ مـسـأـلـةـ الـكـوـزـ إـنـ لـمـ تـصـلـيـ الصـبـحـ غـداـ فـأـنـتـ كـذـلـكـ لـاـ يـجـنـثـ بـحـيـضـهاـ بـكـرـةـ فـيـ الـأـصـحـ وـعـزـاهـ فـيـ الـبـحـرـ هـنـاـ لـمـتـقـنـيـ، وـقـالـ هـنـاـ فـحـيـنـذـ لـاـ يـجـنـثـ فـيـ مـسـأـلـةـ الصـومـ أـيـضاـ عـلـىـ الـأـصـحـ، قـالـ: لـكـ جـزـمـ فـيـ الـحـيـطـ بـالـحـنـثـ فـيـهـمـاـ وـفـيـ الـظـهـيرـيـةـ أـنـهـ الصـبـحـ اـهـ فـافـهـمـ (قولـهـ كـمـاـ فـيـ الـاستـحـاضـةـ) فـإـنـهـاـ فـقـدـ مـعـهـ شـرـطـ الصـلـاةـ مـعـ حـكـمـ الشـارـاعـ عـلـيـهـاـ بـالـصـحـةـ، فـعـلـمـ أـنـ شـرـعـيـهـاـ مـعـ فـقـدـ شـرـطـ غـيرـ مـسـتـحـيـلـةـ بـعـنـيـ أـنـهـ تـعـالـىـ لـوـ شـرـعـهـاـ مـعـ الـحـيـضـ لـامـكـنـ كـمـاـ مـرـ فـلاـ يـرـدـ إـشـكـالـ الـكـمـالـ فـافـهـمـ (قولـهـ لـأـنـ مـحـلـ الـفـعـلـ) أـيـ الـخـلـوفـ عـلـيـهـ بـقـولـهـ لـاـ أـشـرـبـ مـاءـ هـذـاـ الـكـوـزـ وـالـحـالـ أـنـهـ لـاـ مـاءـ فـيـهـ.

(١) مطلب حلف لا يصلـي حـنـثـ برـكـعةـ

(قولـهـ برـكـعةـ) أـيـ استـحـسـانـاـ لـأـنـ الصـلـاةـ عـبـارـةـ عـنـ اـفـعـالـ مـخـتـلـفـةـ فـمـاـ لـمـ يـأـتـ بـهـاـ لـاـ تـسـمـيـ صـلـاةـ يـعـنـ لـمـ يـوـجـدـ تـامـ حـقـيقـتهاـ وـالـحـقـيقـةـ تـنـتـفـيـ بـاتـنـغـاءـ الـجـزـءـ، بـخـلـافـ الصـومـ فـإـنـهـ رـكـنـ وـاـحـدـ وـيـتـكـرـرـ بـالـجـزـءـ الثـالـثـ. وـأـورـدـ أـنـ مـنـ اـرـكـانـ الصـلـاةـ الـقـعـدـةـ وـلـيـسـ فـيـ الرـکـعـةـ الـواـحـدـةـ فـيـجـبـ أـنـ لـاـ يـجـنـثـ. وـأـجـبـ بـأـنـهـاـ مـوـجـودـةـ بـعـدـ رـفـعـ رـأـسـهـ مـنـ السـجـدـةـ وـهـذـاـ إـنـمـاـ يـتـمـ بـنـاءـ عـلـىـ تـوـقـفـ الـحـنـثـ عـلـىـ الرـفـعـ مـنـهـ وـالـأـوـجـهـ خـلـافـهـ عـلـىـ أـنـهـ لـوـ سـلـمـ فـلـيـسـ تـلـكـ الـقـعـدـةـ هـيـ الرـکـنـ. وـالـحـقـ أـنـ الـأـرـكـانـ الـحـقـيقـيـةـ هـيـ الـخـمـسـةـ وـالـقـعـدـةـ رـكـنـ زـائـدـ عـلـىـ مـاـ تـحرـرـ وـإـنـمـاـ وـجـبـ لـلـختـمـ فـلـاـ تـعـتـبرـ رـكـناـ فـيـ حـقـ الـحـنـثـ اـهـ فـتـحـ مـلـخـصـاـ قـالـ فـيـ التـهـرـ: وـقـدـمـنـاـ أـنـهـ شـرـطـ لـاـ رـكـنـ وـهـوـ ظـاهـرـ فـيـ

(و) حنت (في لا يؤمّ أحدا باقتداء قوم به بعد شروعه وإن) وصلية (قصد أن لا يؤمّ أحدا) لأنّه أمّهم (وصدق ديانة) فقط (إن نواه) أي أن لا يؤمّ أحدا (وإن أشهد قبل شروعه) آنه لا يؤمّ أحدا (لا يحيث مطلقا) لا ديانة ولا قضاء وصحّ

توقف حنته على القراءة في الركعة وإن كانت ركنا زائدا وهذا أحد قولين، وقيل يحيث بدوئها حكاها في الظہیریة (قوله بنفس السجود) أي بوضع الجبهة على الأرض ل تمام حقيقة السجود به بلا توقف على الرفع وهو الأوجه كما في الفتح (قوله لتحقيق الركعة) تقدم أن الصلاة تتحقق بوجود الأركان الأربع، لكن إذا قال ركعة فقد التزم زيادة على حقيقة الصلاة وهو صلاة تسمى ركعة وهي الركعة الأولى من شفع، فلو صلى ركعة ثم تكلّم لا يحيث لأنّها صورة ركعة لا صلاة هي ركعة وقال في الظہیریة لأنّه ما صلى ركعة لأنّها بتيراء ولو صلى ركعتين حنت بالرکعة الأولى. قال في البحر: وقد علم مما ذكرنا أن النهي عن البتيراء مانع لصحة الركعة وهي تصغير البتيراء تأنيث الأبتر وهو في الأصل مقطوع الذنب ثم صار يقال للناقص. اهـ. (قوله وإن لم يقعد إلخ) مأخذ من الفتح حيث قال: حلف لا يصلّي صلاة فهل يتوقف حنته على قعوده قدر التشّهد بعد الركعتين؟ اختلّفوا فيه والأظهر آنه إن عقد يمينه على مجرّد الفعل وهو ما إذا حلف لا يصلّي صلاة يحيث قبل القاعدة لما ذكرته أي من انّها ركن زائد، وإن عقدها على الفرض كصلاة الصبح أو ركعتي الفجر، ينبغي أن لا يحيث حتّى يقعد اهـ وفي النهر عن العناية أن الصلاة لا تعتبر شرعا بدوئها وصلاة الركعتين عبارة عن صلاة تامة وتمامها شرعا لا يكون إلا بالقاعدة ثم قال بعد نقل ما في الفتح: وتوجيه المسألة يشهد لما في العناية. اهـ.

وحاصله: آنه لا بدّ من القاعدة مطلقا وهذا كله مخالف لما في البحر عن الظہیریة حيث قال: والأظهر والأشبه أن عقد يمينه على مجرّد الفعل، وهو إذا حلف لا يصلّي صلاة لا يحيث قبل القاعدة وإن عقدها على الفرض وهي من ذوات المثنى فكذلك وإن كان من ذوات الأربع حنت، ولو حلف لا يصلّي الظّهر لا يحيث حتّى يتشّهد بعد الأربع اهـ لكن فيه شبه المنافاة إذ لا فرق يظهر بين قوله لا أصلي الفرض وقوله لا أصلي الظّهر مثلا تأمّل وفي التّخارخيّة: لو حلف لا يصلّي الظّهر أو الفجر أو المغرب لا يحيث حتّى يقعد في آخرها ويظهر لي أنّ الأوجه ما في العناية كما مرّ عن النهر ويظهر منه أيضا اشتراط القاعدة في قوله لا أصلي ركعة وإلا فهي صورة ركعة لا ركعة حقيقة تأمّل

الاقتداء ولو في الجمعة استحساناً (كما) لا حنت (لو أمهم) في صلاة الجنائز أو سجدة التلاؤة لعدم كمالها (بخلاف النافلة) فإنّه يحيث وإن كانت الإمامة في النافلة منهياً عنها. [فروع]: إن صلّيت فأنت حرّ فقال صلّيت وأنكر المولى لم يعتق لإمكان الوقوف عليها بلا حرج. قال: إن تركت الصلاة فطالق فصلتها قضاء طلت على الأظهر ظهيرية. حلف ما أخر صلاة عن وقتها وقد نام فقضاهما استظهر الباقي عدم حنته الحديث (فإن ذلك وقتها). اجتمع حدثان فالطهارة منهما. حلف ليصلّيْنَ هذا اليوم خمس صلوات بالجمعة ويجامع امرأته، ولا يغتسل يصلّي الفجر والظهر والعصر بجماعة ثم يجامعها ثم يغتسل كلّما غربت ويصلّي المغرب والعشاء بجماعة فلا يحيث. [١]

(١) قوله بعد شروعه متعلق باقتداء (قوله وإن وصلية) لكنّ الذي في نسخ المحرّدة صدق بلا و او فتكون إن شرطية وجوابها صدق.

مطلوب حلف لا يؤمّ أحداً

(قوله لأنّه أمهم) أي في الظاهر قال في الظهيرية وقصده أن لا يؤمّ أحداً أمر بينه وبين الله تعالى ثم قال وذكر الناطفي أنه إذا نوى أن لا يؤمّ أحداً فصلي خلفه رجلان جازت صلاتهما، ولا يحيث لأنّ شرط الحنت أن يقصد الإمامة ولم يوجد. اهـ. وظاهره أنه لا يحيث قضاء أيضاً ففي المسألة قولان، ويظهر لي الثاني لأنّ شروعه وحده أولاً ظاهر في أنه لم يرد الإمامة، وصحّة اقتدائهم به لا يلزم منها نيته ولذا لو أشهد لم يحيث مع صحّة اقتدائهم لأنّ نية الإمام الإمامة شرط لحصول الشّواب له لا لصحّة الاقتداء (قوله ولو في الجمعة) لأنّ الشرط فيها الجمعة وقد وجد فتح. وعبارة البحر عن الظهيرية: وكذلك لو صلى هذا الحال بالنّاس الجمعة، فهو على ما ذكرنا اهـ ومقتضاه أنه إن أشهد لا يحيث أصلاً وإلاً حنت قضاء لا ديانة إن نوى لكن في البزازية ولو أشهد قبل دخوله في الصلاة في غير الجمعة أن يصلّي لنفسه لم يحيث ديانة ولا قضاء اهـ ومفهومه أنه في الجمعة يحيث قضاء وإن أشهد، ولعل وجهه أن الجمعة شرط فيها فإذا دام عليهما ظاهر في أنه ألم فيها تأمّل (قوله لعدم كمالها) قال في الظهيرية: لأنّ مينه انصرف إلى الصلاة المطلقة اهـ أي والمطلقة هي الكاملة ذات الركوع والسجود وما بعده في الفتح من انه

ينبغي إذا أُمِّ في الجنائزه إن أشهد صدّق فيهما، وإلّا ففي الديانة خلاف المنقول كما في التهـرـ .
 قلت: وبحث الفتح وجيهه إلـا إذا حلف أن لا يؤمـن أحدا في الصلاة فتنصرف الصلاة إلى الكاملة
 أمـا بدون ذكر الصلاة فإـلـامـة موجودـة في الجنائزه تـأـمـلـ (قوله فإـنهـ يـحـنـثـ) أي على التفصـيلـ المـارـ
 كما هو ظـاهـرـ (قولهـ منهـيـاـ عنـهاـ) أي إذا كانت على وجه التـداعـيـ وهوـ أنـ يـقـنـدـيـ أربـعـةـ بـواـحـدـ
 طـ (قولهـ لإـمـكـانـ الوقـوفـ عـلـيـهـ) أيـ فـكـانـ القـولـ لـلـمـوـلـيـ لـإـنـكـارـهـ شـرـطـ العـتـقـ بـخـلـافـ نـحوـ المـحـبـةـ
 وـالـرـضـاـ منـ الـأـمـورـ الـقـلـبـيـةـ؛ـ فإنـ القـولـ فـيـهـ لـلـمـخـبـرـ عنـهاـ (قولهـ طـلـقـتـ عـلـىـ الـأـظـهـرـ) الـظـاهـرـ أـنـ هـذـاـ
 فيـ عـرـفـنـاـ تـارـكـ الصـلاـةـ مـنـ لـاـ يـصـلـيـ أـصـلـاـ.ـ اـهــ حـ (قولهـ اـسـتـظـهـرـ الـبـاقـيـ إـلـخـ)ـ هوـ
 أـحـدـ القـولـيـنـ وـمـبـيـنـ الثـانـيـ عـلـىـ اـنـصـارـفـ الـوقـتـ إـلـىـ الـأـصـلـيـ كـمـاـ فـيـ الـفـتـحـ وـهـوـ الـمـوـافـقـ الـعـرـفـ كـمـاـ
 أـفـادـهـ حـ لـكـنـ قـدـ يـقـالـ:ـ لـاـ تـأـخـيرـ مـنـ النـائـمـ فـالـأـظـهـرـ مـاـ فـيـ الـبـرـازـيـةـ مـنـ أـنـ الصـحـيـحـ أـنـ كـانـ نـامـ
 قـبـلـ دـخـولـ الـوقـتـ وـاـنـتـبـهـ بـعـدـ لـاـ يـحـنـثـ وـإـنـ كـانـ نـامـ بـعـدـ دـخـولـهـ حـنـثـ (قولهـ اـجـتـمـعـ حـدـثـانـ
 فـالـطـهـارـهـ مـنـهـمـاـ)ـ أيـ مـطـلـقاـ كـجـنـابـتـيـنـ مـنـ اـمـرـاتـيـنـ أوـ جـنـابـةـ وـحـيـضـ أوـ بـولـ وـرـعـافـ.ـ قـالـ فـيـ
 الـبـحـرـ:ـ فـلـوـ حـلـفـ لـاـ يـغـتـسـلـ مـنـ اـمـرـأـتـهـ هـذـهـ فـأـصـابـهـاـ ثـمـ أـصـابـ أـخـرىـ أوـ بـالـعـكـسـ ثـمـ اـغـتـسـلـ فـهـوـ
 مـنـهـمـاـ وـحـنـثـ.ـ وـكـذـاـ لـوـ حـلـفـ لـاـ تـغـتـسـلـ مـنـ جـنـابـةـ أوـ مـنـ حـيـضـ فـأـجـنـبـتـ وـحـاـضـتـ ثـمـ اـغـتـسـلـتـ
 فـهـوـ مـنـهـاـ وـقـالـ الـجـرـجـانـيـ:ـ هـوـ مـنـ الـأـوـلـ اـتـحـدـ الـجـنـسـ أوـ لـاـ كـبـولـ وـرـعـافـ وـقـالـ أـبـوـ جـعـفرـ:ـ إـنـ
 اـتـحـدـ فـمـنـ الـأـوـلـ وـإـلـاـ فـمـنـهـمـاـ.ـ وـقـالـ الزـاهـدـ عـبـدـ الـكـرـيمـ كـتـاـ نـظـنـ أـنـ الـوـضـوـءـ مـنـ اـغـلـظـهـمـاـ وـإـنـ
 اـسـتـوـيـاـ فـمـنـهـمـاـ،ـ وـقـدـ وـجـدـنـاـ الرـوـاـيـةـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ أـنـهـ مـنـهـمـاـ فـرـجـعـنـاـ إـلـىـ قـوـلـهـ اـهــ مـلـحـصـاـ وـثـرـةـ
 الـخـلـافـ تـظـهـرـ فـيـمـاـ لـوـ حـلـفـ:ـ لـاـ يـتوـضـأـ مـنـ الرـعـافـ فـرـعـفـ ثـمـ بـالـفـتوـضـأـ حـنـثـ بـلـاـ خـلـافـ،ـ وـإـنـ
 بـالـأـوـلـ ثـمـ رـعـفـ وـتـوـضـأـ فـعـلـ قولـ الـجـرـجـانـيـ لـاـ يـحـنـثـ وـعـلـىـ ظـاهـرـ الـجـوابـ وـقـولـ أـبـيـ جـعـفرـ
 يـحـنـثـ تـتـارـخـانـيـ:ـ قـلتـ:ـ وـبـهـ عـلـمـ أـنـ مـاـ جـزـمـ بـهـ الشـارـحـ هـوـ ظـاهـرـ الرـوـاـيـةـ (قولهـ يـصـلـيـ الـفـحـرـ إـلـخـ)
 كـذـاـ أـجـابـ اـبـنـ الـفـضـلـ حـيـنـ سـئـلـ عـنـهـ فـقـالـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـصـلـيـ الـفـحـرـ إـلـخـ قـالـ حـ:ـ وـفـيـهـ أـنـ كـانـ
 الـمـرـادـ بـالـيـوـمـ بـقـيـةـ الـتـهـارـ إـلـىـ الـغـرـوبـ فـكـيـفـ يـبـرـ بـثـلـاثـ صـلـوـاتـ فـيـهـ،ـ وـإـنـ كـانـ الـمـرـادـ مـنـهـ مـاـ يـشـمـلـ
 الـلـيـلـةـ بـقـرـيـنةـ الـخـمـسـ صـلـوـاتـ،ـ فـمـاـ الـحـاجـةـ إـلـىـ مـجـمـعـتـهـاـ قـبـلـ الـغـرـوبـ،ـ عـلـىـ أـنـ قـوـلـهـ بـجـمـاعـةـ لـاـ دـخـلـ
 لـهـ فـيـ الـأـلـغـازـ فـتـأـمـلـ.ـ اـهــ.

قلـتـ:ـ لـعـلـ وـجـهـهـ أـنـ يـمـيـنـهـ بـظـاهـرـهـاـ مـعـقـودـةـ عـلـىـ بـقـيـةـ الـتـهـارـ،ـ وـبـذـكـرـهـ الـخـمـسـ اـحـتـمـلـ أـنـهـ أـرـادـ مـاـ
 يـشـمـلـ الـلـيـلـ إـلـاـ جـامـعـ وـاغـتـسـلـ نـهـارـاـ يـحـنـثـ يـقـيـنـاـ وـكـذـاـ لـوـ جـامـعـ وـاغـتـسـلـ لـيـلـاـ لـأـنـهـ وـجـدـ شـرـطـ

(حلف لا يحجّ فعل الصّحيح منه) فلا يحيث بالفاسد (ولا يحيث حتّى يقف
بعرفة عن الثالث) أي محمد (أو حتّى يطوف أكثر الطّواف) المفروض (عن الثاني)
وبه جزم في المنهاج للعلامة عمر بن محمد العقيلي الأننصاري كان من كبار فقهاء
بخارى ومات بها سنة سبعين وخمسماة ولا يحيث في العمرة حتّى يطوف
أكثرها. [١] (إن لبست من مغزولك فهو هدي) أي صدقة أتصدق به بمكّة (فملك)
الزّوج (قطنا) بعد الحلف (فغزلته) ونسج (ولبس فهو هدي) عند الإمام، وله
التّصدق بقيمة بمكّة لا غير وشرطًا ملكه يوم حلف ويفتي بقوهما في ديارنا لأنّها

الحيث على كلا الاحتمالين لأنّه في التهار لم يجامع وفي الليل قد اغتسل وقد حلف أنّه يجامع ولا
يغتسل. أمّا إذا جامع في التهار واغتسل بعد الغروب فإنه على احتمال كون المراد بقية اليوم لم
يوجد شرط الحيث، وعلى الاحتمال الآخر وجد فلا يحيث بالشّك، وأمّا التّقييد بالجماعة فهو
لتأكيد كون الحمس هي المكتوبة. ثم ظهر لي حواب آخر وهو أن يقال: إنّها انعقدت على
التهار فقط، لكنّ لما لم يمكنه أداء الحمس في التهار انصرفت إلى ما يتصرّر شرعاً وهو أداء الكلّ
في أوقاتها كما مرّ فيما لو حلف على تزوّج محرمه فتنزّوجهها حيث لأنّه يمينه تنصرف إلى ما
يتصرّر وحيثند فلا يبرّ إلاّ إذا صلى كلّ صلاة في وقتها وجماع قبل الغروب واغتسل بعده إذ لو
جامع واغتسل نهاراً حيث لأنّه حلف أن لا يغتسل في هذا اليوم وإنّ كانا في الليل حيث أيضاً
لأنّه حلف أن يجامع في التهار وأظنّ أنّ هذا الوجه هو المراد وبه يندفع الإيراد فافهم، والله
سبحانه أعلم.

(١) مطلب حلف لا يحجّ

(قوله حلف لا يحجّ) أي سواء قال حجّة أو لا كما في البحر وغيره (قوله عن الثالث) أي أنّ
هذا مرويّ عنه (قوله عن الثاني) أي عن أبي يوسف (قوله وبه جزم في المنهاج) جزم به أيضًا في
تلخيص الجامع الكبير لأنّ الحجّ عبارة عن اجتناس من الفعل كالصّلاة فتناولت اليمين جميعها
وذلك لا يوجد إلاّ بأكثر طواف الرّيارة. فإنّ جامع فيها لا يحيث لأنّ المقصود من الحجّ القرابة
تناولت اليمين الحجّ الصحيح كالصّلاة شرح الجامع (قوله ولا يحيث في العمرة) أي فيما لو
حلف لا يعتمر.

إِنَّمَا تغُرِّلُ مِنْ كَتَانَ نُفْسُهَا أَوْ قَطْنَهَا وَبِقُولِهِ فِي الدِّيَارِ الرُّومِيَّةِ لِغُزْلِهَا مِنْ كَتَانَ الزَّوْجِ
نَحْرٌ [١]

(١) مطلب إن لم يبيت من مغزولك فهو هدي

(قوله أي صدقة أتصدق به بمكة) ذكر ضمير به على أن الصدقة معنى المتصدق به. قال في الفتح ومعنى الم Heidi هنا: ما يتصدق به بمكة لأنّه اسم لما يهدى إليها، فإن كان نذر Heidi شاة أو بدناء فإنّما يخرج عن العهدة ذبحه في الحرم والتصدق به هناك، فلا يجزيه إهداء قيمته. وقيل في إهداء قيمة الشاة روايتان، ولو سرق بعد الذبحة وليس عليه غيره، وإن نذر ثوبا جاز التصدق في مكة بعينه أو بقيمتها ولو نذر إهداء ما لم ينقل كإهداء دار ونحوها فهو نذر بقيمتها. اهـ. فالحاصل: أنّ في مسألتنا لا يخرج عن العهدة إلا بالتصدق بمكة مع أنّهم قالوا لو التزم التصدق على فقراء مكة بمكة ألغينا تعينه الدرهم والمكان والفقير فعلى هذا يفرق بين التزام بصيغة Heidi وبين بصيغة النذر بحر.

مطلب في الفرق بين تعين المكان في Heidi دون النذر

ووجهه أنّ Heidi جعل التصدق به في الحرم جزءا من مفهومه بخلاف ما لو نذر التصدق بدرهم على فقراء الحرم فإنّ الدرهم لم يجعل التصدق به في الحرم جزءا من مفهومه بل ذلك وصف خارج عن ماهيته، ومثله تعين الزمان والدرهم فلهذا لم يلزم بالنذر ثم رأيت نحوه في طعن الشرنبلالية وكال Heidi الأضحية فإنّها اسم لما يذبح في أيام التحر، فالزمان مأخوذ في مفهومها، كما سند ذكر تحقيقه في باهها إن شاء الله تعالى، فال Heidi والأضحية خارجان من قوله أغينا تعين الزمان والمكان، فإنّ الزمان متبعٍ في نذر الأضحية والمكان في Heidi وكذا النذر المعلق كإن شفى الله مريضي فلله على صوم شهر مثلا، فإنه يتعين فيه الزمان بمعنى أنه لا يصح صومه قبل وجود المعلق عليه، أما المكان والدرهم والفقير فلا تتعين فيه كما حققناه في بحث النذر أول الأيمان فافهم (قوله بعد الحلف) أفاد أنه لو كان ملوكا وقت الحلف فغزلته فلبسه فإنه Heidi بالأولى وهو متفق عليه بحر (قوله وشرط ملكه يوم حلف) لأنّ النذر إنّما يصح في الملك أو مضافا إلى سبب الملك ولم يوجد لأنّه ليس وغزل المرأة ليسا من أسباب الملك ولو أنه غزل المرأة عادة يكون من قطن الزوج والمعتاد هو المراد وذلك سبب ملكه بحر. أي الغزل من قطن الزوج سبب لملك الزوج لما غزلته، ولهذا يجنبت إذا غزلت من قطن ملوك للزوج وقت الحلف لأنّها إذا

(حلف لا يلبس من غرّلها فلبس تكّة منه لا يجتث) عند الثاني وبه يفتى لأنّه لا يسمّى لابسا عرفاً (كلا يلبس ثوباً من نسج فلان فلبس من نسج غلامه) لا يجتث إذا كان فلان يعمل بيده وإلاًّ حثّ) لتعيين المجاز (كما حثّ بلبس خاتم ذهب) ولو رجلاً بلا فصّ (أو عقد لؤلؤ أو زبرجد أو زمرّد) ولو غير مرصّع عندهما وبه يفتى. [١]

غرّلته كان ذلك سبباً لأن يملك الزوج غرّلها مع أنّ القطن ليس مذكور ونماه في العناية؛ لكن يشكل أنّ الشرط إنّما هو اللبس وهو ليس سبباً للملك. إلاًّ أن يقال إنّ المراد إنّ غرّلت ثوباً ولبيسته فيكون الشرط هو الغزل الذي هو سبب الملك لا مجرد اللبس (قوله لأنّها إنّما تغزل من كثان نفسها) أي فلم يوجد شرط التذر وهو الإضافة إلى ملكه أو سببه ط (قوله وبقوله إلخ) هذا ذكره في النهر والأول ذكره في الفتح، وبحث في كلّ منهما نوح أفندي بأنه في حيز المنع فإنّ بعض نساء مصر تغزل من كثان الزوج، وبعض نساء الروم بالعكس لا سيّما نساء الجنود الذين يغيبون عنهنّ سينين، فالأولى اعتبار الغالب اهـ ملخصاً.

(١) (قوله لا يلبس من غرّلها) أي مغزولها كما عبر به قبله وهو عند عدم التّية على الثّوب، وإن نوى عين الغزل لا يجتث بلبس الثّوب لأنّه نوى الحقيقة، ولو حلف لا يلبس من غرّلها فلبس ثوباً من غرّلها وغزل غيرها حثّ، ولو من غرّلها خيط واحد لأنّ الغزل غير مقدّر إلاًّ إذا قال ثوباً من غرّلها لأنّ بعض الثّوب لا يسمّى ثوباً محيط لا يلبس من غرّلها فلبس ثوباً زرّه وعراء من غرّلها لا يجتث لأنّه لا يسمّى لابساً عرفاً بخلاف الّبننة والّرّيق منتقلـ. اهـ. بحر ملخصاً ولو لبس ثوباً فيه رقعة من غزل غيرها حثّ لا لو حلف لا يلبس من غرّلها فليس ما خيط من غرّلها فتح (قوله لأنّه لا يسمّى لابساً عرفاً) بخلاف ما إذا لبس تكّة من حرير فإنه يكره اتفاقاً لأنّ الحرم استعمال الحرير مقصوداً، وإن لم يصر لابساً، وقد وجد والحرم باليمين اللبس، ولم يوجد بحر واعتراض المصنّف قوله اتفاقاً بل هو الصّحيح، وكذا القلسوة ولو تحت العمامة كما في شرح الوهابيّة، وعلى مقابل الصّحيح لا حاجة إلى الفرق اهـ. قال في البحر: ولا يكره الزّرّ والعرى من الحرير لأنّه لا يعدّ لابساً ولا مستعملاً وكذا الّبننة والّرّيق لأنّه تبع كالعلم (قوله ولو رجلاً) أيّي به لأنّ خاتم الفضة ليس حلّياً في حقّه للعرف بخلاف الذهب (قوله بلا فصّ) بفتح الفاء أي ولو بلا فصّ (قوله ولو غير مرصّع عندهما) أمّا عند الإمام فلو غير مرصّع لا يجتث وبقولهما قالت الأئمّة

(في حلفه لا يلبس حليّا) للعرف (لا) يحنت (بختام فضة) بدليل حله للرجال
 (إلاً إذا كان مصوغاً على هيئة خاتم النساء) بأنّ كان له فصّ فيحنت هو الصحيح
 زيليّ، ولو كان مموّهاً بذهب ينبعي حنته به نهر كخلخال وسوار.]

الثلاثة لأنّه حليّ حقيقة فإنه يتزّين به وقال تعالى (وتستخرجوها منه حلية تلبسوها) * النحل:
 ١٤) والمستخرج من البحر اللؤلؤ والمرجان وله أنه لا يتحلى به عادة إلاّ مرصعاً بذهب أو فضة
 والأيمان على العرف لا على استعمال القرآن قال بعض المشايخ قياس قوله إنه لا بأس بلبس
 اللؤلؤ للغلمان والرجال وقيل هذا اختلاف عصر فقي زمانه كان لا يتحلى به إلاّ مرصعاً ويفتي
 بقولها لأنّ العرف القائم إنه يتحلى به مطلقاً فتح.

مطلوب حلف لا يلبس حليّا

(١)

(قوله في حلفه) متعلق بقوله كما حنت (قوله لا يلبس) بفتح أوله وثالثه وقوله حليّاً بضمّ الحاء
 وتشديد الياء جمع حليّ بفتح فسكون كسدّي وسديّ بحر (قوله بدليل حله للرجال) أي مع
 منهم من التّحلي بالفضة، وإنّما أبيح لهم لقصد التّختّم لا للزينة، وإن كانت الزينة لازم وجوده
 لكنّها لم تقصد به فكان عدماً خصوصاً في العرف الذي هو من الأيمان وعند الأئمة الثلاثة
 يحنت فتح (قوله بأنّ كان له فصّ) يوهم كلام الرّيليّ أنّ ما له فصّ لا يحلّ للرّجل،
 وفي كراهية القهستانيّ يجوز الخاتم من الفضة على هيئة خاتم الرجال، وأمّا إذا كان له فصّان أو
 أكثر فحرام اهـ وعبارة الفتاح ليس فيها هذا الإيمان وهي قال المشايخ هذا إذا لم يكن مصوغاً
 على هيئة خاتم النساء بأنّ كان له فصّ فإنّ كان حنت لأنّه ليس النساء اهـ تأمّل (قوله هو
 الصحيح) وقيل لا يحنت بختام الفضة مطلقاً وإن كان مما يلبسه النساء. قال في الفتاح: وليس
 بعيد لأنّ العرف بختام الفضة ينفي كونه حليّاً وإن كان زينة (قوله كخلخال وسوار) لأنّه لا
 يستعمل إلاً للتّزّين فكان كاماً في معنى الحليّ بحر عن المحيط.

(تمّة): حلف لا يلبس ثوباً أو لا يشتريه فيميّنه على كلّ ملبوس يستر العورة، وتحوز به الصّلاة
 فلا يحنت ببساط أو طنفسة أو قلسوة أو منديل يمتحّط به أو مقنعة أو لفافة إلاً إذا بلغت مقدار
 الإزار، وكذا العمامة ولو اتّزر بالقميص أو ارتدى لا يحنت والأصل أنه لو حلف على لبس
 ثوب غير معين لم يحنت إلاً باللبّس المعتمد، وفي المعين يحنت كيّفما لبسه ولا يحنت بوضع القباء
 على اللّحاف حالة النّوم اهـ ملخصاً من البحر.

(حلف لا يجلس على الأرض فجلس على) حائل منفصل كخشب أو جلد أو بساط أو حصير أو حلف (لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه آخر فنام عليه أو لا يجلس على هذا السرير فجعل فوقه آخر لا يجئ) في الصور الثلاث كما لو أخرج الحشو من الفراش للعرف، ولو نكر الآخرين حنت مطلقاً للعموم، وما في القدولريّ من تنكير السرير حمله في الجوهرة على المعرف (بخلاف ما لو حلف لا ينام على ألواح هذا السرير أو الواح هذه السفينة ففرش على ذلك فراش) لم يجئ لأنّه لم ينم على الألواح بحر كذلك في نسخ الشرح. لكن ينبغي التعبير بأداة التشبيه نحو كما لو إلى آخر الكلام أو تأثيره عن مقالة القرام ليصحّ المرام كما لا يخفى على ذوي الأفهام كما هو موجود في غالب نسخ المتن بديارنا دمشق الشام فتبّه (ولو جعل على الفراش قرام) بالكسر الملاعة (أو) جعل (على السرير بساط أو حصير حنت) لأنّه يعدّ نائماً أو جالساً عليهما عرفاً بخلاف ما مرّ (بخلاف ما لو حلف لا ينام على ألواح هذا السرير أو الواح هذه السفينة ففرش على ذلك فراش) فإنه لا يجئ لأنّه لم ينم على الألواح.]

(١) مطلب حلف لا يجلس على الأرض أو لا ينام على هذا الفراش أو هذا السرير
قوله على حائل منفصل أي ليس بتابع للحالف بخلاف ما إذا كان الحائل ثيابه لأنّه تبع له فلا
يسير حائل ولو خلع ثوبه فبسطه وجلس عليه لا يحنت لارتفاع التبعية بحر وفتح قال في النهر:
ولم أر ما لو جلس على حشيش، وينبغي أنّه لو كان كثيراً يحنت أهــ وظاهره ولو غير مقلوع
لأنّه في العرف جالس على الحشيش لا على الأرض (قوله على هذا الفراش) مثله هذا الحصير
وهذا البساط هندية ط (قوله لا يحنت) لأنّ الشيء لا يتبع مثله فتقطع النسبة عن الأسفل وعن
أبي يوسف رواية غير ظاهرة عنه أنّه يحنت لأنّه يسمى نائماً على فراشين فلم تقطع النسبة ولم
يصر أحدهما تبعاً للآخر. وحاصله: أنّ كون الشيء ليس ببعاً مثله مسلم ولا يضرنا نفيه في
الفراشين بل كلّ أصل في نفسه، ويتحقق الحنت بتعارف قولنا نام على فراشين وإن كان لم
يمسه إلاّ الأعلى فتح.

(حلف لا يمشي على الأرض فمشى عليها بنعل أو حفّ) أو مشى على أحجار (حنت وإن) مشى (على بساط لا) يحنت. (فرع): إن نمت على ثوبك أو فراشك فكذا اعتبر أكثر بدنـه، والله أعلم. [١]

قلت: وهذا هو المتعارف الآن (قوله كما لو أخرج الحشو) أي ونام على الظّهارة أو على الصّوف والخشـو فلا يحـنـثـ فيـهـماـ لأنـهـ لاـ يـسـمـيـ فـراـشاـ كـمـاـ فـيـ الـبـحـرـ عنـ الـوـاقـعـاتـ (قوله للعرف) راجـعـ لـلـمـسـائـلـ التـلـاثـ (قولـهـ الأـخـيـرـينـ) أيـ الفـراـشـ وـالـسـرـيرـ (قولـهـ للـعـمـومـ) أيـ عـمـومـ الـفـظـ المنـكـرـ لـلـأـعـلـىـ وـالـأـسـفـلـ طـ (قولـهـ وـمـاـ فـيـ الـقـدـورـيـ) وـقـعـ مـثـلـهـ فـيـ الـهـدـاـيـةـ وـالـكـتـرـ (قولـهـ حـمـلـهـ فـيـ الـجـوـهـرـةـ عـلـىـ الـمـعـرـفـ) وـكـذـاـ فـيـ الـفـتـحـ حـيـثـ قـالـ قـوـلـهـ: وـمـنـ حـلـفـ لـاـ يـنـامـ عـلـىـ فـراـشـ أيـ فـراـشـ معـيـنـ بـدـلـيـلـ قـوـلـهـ: وـإـنـ جـعـلـ فـوـقـهـ فـراـشاـ آـخـرـ فـنـامـ عـلـيـهـ لـاـ يـحـنـثـ. اـهـ.

قلت: ووجه الدلالة أنّ قوله فراشا آخر يتضمن أنّ المخلوف عليه معين ليكون الآخر غيره إذ لو كان منكراً لكان الآخر محلوفاً عليه أيضاً ففهم قال في التهـرـ: ويمكن أن يقال إنـ المـدـعـىـ أنهـ لاـ يـحـنـثـ لأنـهـ لمـ يـنـمـ عـلـىـ الأـسـفـلـ، وـهـذـاـ لـاـ فـرـقـ فـيـ بـيـنـ الـمـنـكـرـ وـالـمـعـيـنـ لـاـ نـقـطـاعـ النـسـبـةـ إـلـيـهـ بـالـثـانـيـ، وـأـمـاـ حـثـهـ فـيـ الـمـنـكـرـ بـالـأـعـلـىـ فـبـحـثـ آـخـرـ اـهـ وـلـاـ يـخـفـيـ مـاـ فـيـهـ فإنـ قـوـلـهـ لـاـ يـحـنـثـ مـطـلـقـ فـالـأـحـسـنـ ماـ مـرـ فـتـدـبـرـ (قولـهـ لـكـنـ يـنـبـغـيـ) أيـ يـحـبـ (قولـهـ الـمـلـاءـةـ) الـذـيـ فـيـ الـفـتـحـ آـنـهـ سـاتـرـ رـقـيقـ يـجـعـلـ فـوـقـهـ كـالـمـلـاءـةـ الـمـحـولـةـ فـوـقـ الـطـرـاحـةـ اـهـ وـفـيـ الـمـصـبـاحـ: الـقـرـامـ وـزـانـ كـتـابـ: السـتـرـ الرـقـيقـ وـبعـضـهـ يـزـيدـ وـفـيـ رـقـمـ وـنـقـوشـ ثـمـ قـالـ وـالـمـلـاءـةـ بـالـضـمـ وـالـمـدـ الرـيـطـةـ ذـاتـ لـفـقـينـ وـالـجـمـعـ مـلـاءـ بـحـذـفـ الـهـاءـ وـقـالـ أـيـضـاـ الرـيـطـةـ بـالـفـتـحـ كـلـ مـلـاءـةـ لـيـسـ لـفـقـينـ أيـ قـطـعـتـينـ وـقـدـ يـسـمـيـ كـلـ ثـوـبـ رـقـيقـ رـيـطـةـ (قولـهـ بـخـلـافـ مـاـ مـرـ) أيـ مـنـ الصـورـ التـلـاثـ قولهـ (بـخـلـافـ مـاـ لـوـ حـلـفـ لـاـ يـنـامـ عـلـىـ الـوـاحـ هـذـاـ السـرـيرـ إـلـخـ) هـذـاـ يـوـجـدـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ وـهـوـ الـمـوـجـودـ فـيـ نـسـخـ الـمـنـتـ الـتـيـ بـدـيـارـنـاـ كـمـاـ قـدـمـهـ الشـارـحـ لـكـنـ يـحـبـ إـسـقـاطـهـ كـمـاـ فـيـ كـثـيـرـ مـنـ النـسـخـ لـثـلـاـ يـتـكـرـرـ بـمـاـ

(١) (قوله حـنـثـ) لأنـهـ فـيـ الـعـرـفـ ماـشـ عـلـىـ الـأـرـضـ وـلـوـ كـانـتـ الـأـحـجـارـ غـيـرـ مـتـنـصـلـةـ بـهـاـ (قولـهـ إـنـ نـمـتـ عـلـىـ ثـوـبـكـ إـلـخـ) فـيـ الـبـحـرـ عنـ الـمـحـيطـ قـالـ لهاـ: إـنـ نـمـتـ عـلـىـ ثـوـبـكـ فـأـنـتـ طـالـقـ، فـاتـكـأـ عـلـىـ وـسـادـةـ لهاـ أوـ وضعـ رـأـسـهـ عـلـىـ مـرـفـقـهـ لهاـ أوـ اـضـطـجـعـ عـلـىـ فـراـشـهاـ إـنـ وضعـ جـنـبـهـ أوـ أـكـثـرـ بـدـنـهـ عـلـىـ ثـوـبـ مـنـ ثـيـابـهاـ حـنـثـ لأنـهـ يـعـدـ نـائـمـاـ وـإـنـ اـتـكـأـ عـلـىـ وـسـادـةـ أوـ جـلـسـ عـلـيـهـ لـمـ يـحـنـثـ لأنـهـ لاـ يـعـدـ نـائـمـاـ اـهـ وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ أـعـلـمـ.

(باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك)

مما يناسب أن يترجم بمسائل شئ من الغسل والكسوة. الأصل هنا أنّ (ما شارك الميت فيه الحيّ يقع اليمين فيه على الحالتين) الموت والحياة (وما اختصّ بحالة الحياة) وهو كلّ فعل يلذّ ويؤلم ويغمّ ويسرّ كشتم وتقبيل (تقيد بما) ثم فرع عليه. [١] (فلو قال إن ضربتك أو كسوتك أو كلمتك أو دخلت عليك أو قبلتك تقيد كلّ منها (بالحياة) حتى لو علق بها طلاقاً أو عتقاً لم يحيث بفعلها في ميت (بخلاف الغسل والحمل واللمس وإلباس الثوب) كحلفه لا يغسله أو لا يحمله لا يتقيّد بالحياة. [٢]

(باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك)

(١)

(قوله مما يناسب إلخ) بيان لقوله وغير ذلك لأنّ مسائل الضرب والقتل ترجم لها في المداية بباب مستقلاً وكذا مسائل تقاضي الدين، وترجم لما بقي بمسائل متفرقة لأنّها ليست من باب واحد ويحتمل أن يكون الجار والمجرور في موضع خبر لمبتدأ ممحوظ أي هذا الباب مما يناسب ترجمته إلخ فال مصدر المنسب من ان الفعل فاعل يناسب أو هو مبتدأ مؤخر والجار والمجرور خبر مقدم (قوله من الغسل والكسوة) بيان لقوله وغير ذلك فالأولى تقديمها على قوله مما يناسب ط

(٢) (قوله أو قبلتك) في بعض التسخ أو قتلتك من القتل.

مطلوب تردّ الحياة إلى الميت بقدر ما يحسّ بالألم

(قوله تقيد كلّ منها بالحياة) أمّا الضرب فلاّنه اسم لفعل مؤلم يتصل بالبدن أو استعمال آلة التأديب في محلّ يقبله والإيلام والأدب لا يتحقق في الميت ولا يرد تعذيب الميت في قبره لأنّه توضع فيه الحياة عند العامة بقدر ما يحسّ بالألم والبنية ليست بشرط عند أهل السنة بل تجعل الحياة في تلك الأجزاء المتفرقة التي لا يدركها البصر، وأمّا الكسوة فلأنّ التمليك معتبر في مفهومها، كما في الكفاره ولهذا لو قال كسوتك هذا الثوب كان هبة والميت ليس أهلاً للتمليك. وقال الفقيه أبو الليث: لو كانت يمينه بالفارسية ينبغي أن يحيث لأنّه يراد به الليث دون التمليك ولا يرد قوله إنّه لو نصب شبكة فتعلّق بها صيد بعد موته ملكه لأنّه مستند إلى وقت الحياة والتّصب أو المراد أنه على حكم ملكه فتملّكه ورثته حقيقة لا هو وأيضاً هذا ملك لا تمليكه هذا ما ظهر لي.

(يحيث في حلقه) ولو بالفارسية (لا يضرب زوجته فمدّ شعرها أو خنقها أو عضّها أو قرصها) ولو مازحا خلافا لما صحّحه في الخلاصة (والقصد ليس بشرط فيه) أي في الضرب (وقيل شرط على الأظهر) والأشبه بحر وبه جزم في الثانية والستّاجية. وأمّا الإيلام فشرط به يفتي ويكتفي جمعها بشرط إصابة كل سوط، وأمّا قوله تعالى (وَخُذْ بِيَدِكَ ضِعْثَا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ * ص: ٤٤) أي حزمه ريحان فخصوصيّة لرحمة زوجة أّيوب عليه الصلاة والسلام فتح [١]

مطلوب في سماع الميت الكلام

وأمّا الكلام فلأنّ المقصود منه الإفهام والموت ينافيه. ولا يردّ ما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم لأهل قليب بدر (هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقّ) فقال عمر أتكلّم الميت يا رسول الله، فقال عليه الصلاة والسلام: (والذي نفسي بيده ما أنت بأسمع من هؤلاء أو منهم) «فقد أجاب عنه المشايخ بأنه غير ثابت يعني من جهة المعنى، وذلك لأنّ عائشة ردّته بقوله تعالى (وما أنت بسمع من في القبور * فاطر: ٢٢) (إِنَّكَ لَا تسمع الموتى * النمل: ٨٠) وأنه إنما قاله على وجه الموعظة للأحياء، وبأنه مخصوص بأولئك تضعيفا للحسرة عليهم، وبأنه خصوصيّة له عليه الصلاة والسلام معجزة، لكن يشكل عليهم ما في مسلم (إِنَّ الْمَيْتَ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نَعَالِمٍ إِذَا انْصَرَفُوا) إلا أن يخصّوا ذلك بأول الوضع في القبر مقدمة للسؤال جمعا بينه وبين الآيتين فإنه شبه فيهما الكفار بالموتى لإفادته بعد سماعهم وهو فرع عدم سماع الموتى هذا حاصل ما ذكره في الفتح هنا. وفي الجنائز: ومعنى الجواب الأول أنه وإن صحّ سنته لكنه معلوم من جهة المعنى بعلة تقتضي عدم ثبوته عنه عليه الصلاة والسلام وهي مخالفته للقرآن فافهم، وأمّا الدخول فلأنّ المراد به زيارة أو خدمته حتى لا يقال دخل على حائط أو دابة والميت لا يزار هو وإنما يزار قبره قال عليه الصلاة والسلام (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فروروها)، ولم يقل عن زيارة الموتى هذا حاصل ما ذكره الشرّاح هنا فتأمله. وأمّا التقبيل فلأنّه يراد به اللذة أو الإسرار أو الشفقة وأمّا القتل فكالضرب بل أولى (قوله كحلفه لا يغسله إلخ) تمثيل لقوله بخلاف الغسل

(١) (قوله أو خنقها) أي عصر حلقها ط عن الحموي. (قوله خلافا لما صحّحه في الخلاصة) قال في النهر: وإطلاقه يعمّ حالة الغضب والرّضا لكن في الخلاصة لو عضّها أو أصاب رأس أنها

فأدماها ففي الجامع الصغير إن كان في حالة الغضب يحيث وإن كان في حالة الملاعبة لا يحيث وهو الصحيح اهـ وذكره في البحر أيضا عن الظهيرية، لكن في الفتح قال فخر الإسلام وغيره هذا يعني الحنث إذا كان في الغضب أما إذا فعل في المازحة فلا يحيث ولو أدماها بلا قصد الإدمة وعن الفقيه أبي الليث أنه قال: أراها في العربية، أما إذا كانت بالفارسية فلا يحيث بعد الشعر والختن والغضـ. والحق أنـ هذا هو الذي يقتضيه النظر في العربية أيضا إلا أنه خلاف المذهب اهـ قال المقدسي: لعل وجهه أنـ هذا اللـفـظ صار في العـرـف مـنـعـا لنـفـسـهـ عنـ ايـلامـهاـ بـوـجـهـ ماـ هوـ يـشـبـهـ عـمـومـ المـحـاـزـ فإنـ مـطـلـقـ الإـيـالـامـ شاملـ لتـلـكـ الأـقـسـامـ اهـ وـقـولـ الفـتـحـ إلاـ آـنـهـ خـالـفـ المـذـهـبـ قدـ يـشـمـلـ حـالـةـ المـازـحـةـ كـمـاـ فـهـمـهـ الشـارـحـ تـبـعـاـ لـمـصـنـفـ مـخـالـفاـ لـتـصـحـيـحـ الخـلاـصـةـ، وـعـبـارـةـ المـصـنـفـ فيـ منـحـهـ أـطـلـقـهـ تـبـعـاـ لـمـاـ فيـ الـهـدـاـيـةـ وـالـكـتـرـ وـغـيـرـهـماـ منـ الـمـعـتـرـاتـ فـأـنـتـظـمـ ماـ إـذـاـ كـانـ الـيـمـينـ بـالـعـرـبـيـةـ وـالـفـارـسـيـةـ، وـمـاـ إـذـاـ كـانـ فيـ حـالـةـ الـغـضـبـ أوـ الـمـازـحـ وـهـوـ الـمـذـهـبـ كـمـاـ أـفـادـهـ الـكـمـالـ اهـ فـافـهـمـ. (قولـهـ وـالـقـصـدـ لـيـسـ بـشـرـطـ فـيـهـ) حـتـىـ لوـ حـلـفـ لـاـ يـضـرـبـ زـوـجـهـ فـضـرـبـ غـيـرـهـ فـأـصـابـهـ يـحـنـثـ لـأـنـ دـعـمـ الـقـصـدـ لـاـ يـعـدـ الـفـعـلـ (قولـهـ وـقـيلـ شـرـطـ) لـأـنـهـ لـاـ يـتـعـارـفـ وـالـزـوـجـ لـاـ يـقـصـدـ بـحـرـ (قولـهـ وـيـكـفـيـ جـمـعـهـ إـلـخـ) أـيـ لوـ حـلـفـ عـلـىـ عـدـ مـعـيـنـ مـنـ الـأـسـوـاطـ قالـ فيـ الـبـحـرـ عنـ الـذـخـيـرـةـ: حـلـفـ لـيـضـرـبـ عـبـدـ مـائـةـ سـوـطـ، فـجـمـعـ مـائـةـ سـوـطـ وـضـرـبـهـ مـرـةـ لـاـ يـحـنـثـ قـالـواـ هـذـاـ إـذـاـ ضـرـبـ ضـرـبـاـ يـتـأـلـمـ بـهـ وـإـلـاـ فـلـاـ يـبـرـ لـأـنـهـ صـورـةـ لـاـ معـنـيـ وـالـعـرـةـ لـلـمـعـنـيـ، وـلوـ ضـرـبـهـ بـسـوـطـ وـاحـدـ لـهـ شـعـبـتـانـ خـمـسـيـنـ مـرـةـ كـلـ مـرـةـ تـقـعـ الشـعـبـتـانـ عـلـىـ بـدـنـهـ بـرـ لـأـنـهـ صـارـتـ مـائـةـ، وـإـنـ جـمـعـ الـأـسـوـاطـ جـمـيـعـاـ وـضـرـبـهـ ضـرـبـةـ إـنـ ضـرـبـ بـعـرـضـ الـأـسـوـاطـ لـاـ يـبـرـ لـأـنـ كـلـ الـأـسـوـاطـ لـمـ يـقـعـ عـلـىـ بـدـنـهـ، وـإـنـ ضـرـبـهـ بـرـأـسـهـ إـنـ سـوـىـ رـؤـسـهـ قـبـلـ الضـرـبـ بـجـيـثـ يـصـبـيـهـ رـأـسـ كـلـ سـوـطـ بـرـ وـأـمـاـ إـذـاـ اـنـدـسـ مـنـهـ شـيـءـ لـاـ يـبـرـ عـنـ عـامـةـ الـمـاشـيـخـ وـعـلـيـهـ الـفـتـوـيـ اـهـ وـفـيـ الـفـتـحـ حـتـىـ إـنـ مـنـ الـمـاشـيـخـ منـ شـرـطـ كـوـنـ كـلـ عـودـ بـحـالـ لـوـ ضـرـبـ بـهـ مـنـفـرـداـ لـاـ وـجـعـ الـمـضـرـوبـ، وـبعـضـهـمـ قـالـواـ بـالـحنـثـ عـلـىـ كـلـ حـالـ وـالـفـتـوـيـ عـلـىـ قـوـلـ عـامـةـ الـمـاشـيـخـ وـهـوـ آـنـهـ لـاـ بـدـ مـنـ الـأـلمـ (قولـهـ وـأـمـاـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ إـلـخـ) جـوابـ عـمـاـ أـورـدـ عـلـىـ أـخـذـ الـإـيـالـامـ فـيـ مـفـهـومـ الضـرـبـ فـيـهـ لـاـ إـيـالـامـ بـجـزـمـةـ الـرـيـحانـ، فـيـكـونـ خـصـوصـيـةـ إـنـ كـانـتـ هـيـ الـمـرـادـ بـالـضـعـفـ، وـعـنـ اـبـنـ عـبـاسـ آـنـهـ قـبـضـةـ مـنـ اـغـصـانـ الشـجـرـ، وـهـذـاـ جـوابـ بـالـمـنـعـ أـيـ مـنـ إـيـرـادـ وـأـوـلـ جـوابـ بـالـتـسـلـيمـ كـمـاـ فـيـ الـفـتـحـ.

وـأـجـابـ فـيـ الـحـوـاـشـيـ السـعـديـةـ بـأـنـ الضـرـبـ فـيـ الـآـيـةـ مـسـتـعـمـلـ فـيـمـاـ لـاـ إـيـالـامـ فـيـهـ فـلـاـ يـرـدـ السـؤـالـ، إـنـ مـبـنـيـ الـأـيـمانـ عـلـىـ الـعـرـفـ لـاـ عـلـىـ الـأـفـاظـ الـقـرـآنـ (قولـهـ ضـغـثـاـ) فـيـ الـمـصـبـاحـ هـوـ قـبـضـةـ مـنـ حـشـيشـ مـخـتـلطـ

(حلف ليضربين) أو ليقتلن (فلانا ألف مرّة فهو على الكثرة) والبالغة كحلفه ليضربني حتى يموت، أو حتى يقتله أو حتى يتركه لا حيّا ولا ميتا، ولو قال حتى يغشى عليه أو حتى يستغث أو يبكي فعلى الحقيقة (إن لم أقتل زيدا فكذا وهو) أي زيد (ميت إن علم) الحالف (بموته حنت وإلا لا) وقد قدّمها عند ليصعدن السماء. [١] (حلف لا يقتل فلانا بالکوفة فضربه بالسّواد ومات بها حنت) كحلفه لا يقتله يوم الجمعة فجرّه يوم الخميس ومات يوم الجمعة حنت (وبعكسه) أي ضربه

رطبها بيابسها، ويقال ملء الكف من قضبان أو حشيش أو شماريخ، والذي في الآية قيل كان حزمه من اسل فيها مائة عود وهو قضبان دقاق لا ورق لها يعمل منه الحصر والأصل في الضفت أن يكون له قضبان يجمعها أصل واحد ثم كثر حتى استعمل فيما يجمع (قوله فخصوصية لرحمة) قال القاضي البيضاوي: زوجته ليها بنت يعقوب وقيل رحمة بنت قراثيم بن يوسف ذهبت الحاجة وأبطأت فحفل إن برئ ضربها مائة ضربة فحلل الله تعالى يمينه من ذلك. اهـ. حـ. قال في الفتح: ودفع كونه خصوصية بأنه تمسّك به في كتاب الحليل في جواز الحيلة وفي الكشاف هذه الرّخصة باقية. والحق أنّ البر بضرب بضفت بلا ألم أصلا خصوصية لزوجة أّيوب عليه السلام. ولا ينافي ذلك بقاء شرعية الحيلة في الجملة حتى قلنا إذا حلف ليضربني مائة سوط فجمعها وضرب بها مرّة لا يحيث، لكن بشرط أن يصيب بدهنه كل سوط منها إلخ.

(١) (قوله فهو على الكثرة والبالغة) تقدّم في آخر باب التعليق إن لم أجامعها ألف مرّة فكذا على البالغة لا العدد وقالوا هناك والسبعون كثير، وأفاد أن القتل بمعنى الضرب كما هو العرف لأنّه الذي تمكن فيه الكثرة، لا بمعنى إزهاق الروح إلا مع النية أو القرينة، ولذا قال في الدرر شهر على إنسان سيفا وحلف ليقتلن فهو على حقيقته ولو شهر عصا وحلف ليقتلن فعلى إيلامه (قوله كحلفه ليضربني إلخ) الظاهر أن المراد بالبالغة هنا الشدة لا خصوص كثرة العدد لقول البحر في مسألة لا حيّا ولا ميتا قال أبو يوسف: هذا على أن يضربه ضربا مبرحا، ثم إن هذا إذا حلف ليضربني بالسياط حتى يموت أمّا لو قال بالسيف فهو على أن يضربه بالسيف ويعوت كما في البحر، ولم يذكر آلة والظاهر أنه مثل الأول إلا مع النية كما قدمناه. (قوله وقد قدّمها) أي هذه المسألة وبين الشارح وجهها هناك.

بكوفة وموته بالسّواد (لا) يحنت لأنّ المعتبر زمان الموت ومكانه بشرط كون الضرب والجرح بعد اليمين ظهيرية وفيها إن لم تأتني حتّى أضربك فهو على الإتيان ضربه أو لا. إن رأيته لا ضربته فعلى التّراخي ما لم ينبو الفور. إن رأيتكم فلم أضربك فرآه الحالف وهو مريض لا يقدر على الضرب حنت. إن لقيتك فلم أضربك فرآه من قدر ميل لم يحنت بحر. (الشهر وما فوقه) ولو إلى الموت (بعيد وما دونه قريب) فيعتبر ذلك في ليقضين دينه أو لا يكلّمه إلى بعيد أو إلى قريب (و) لفظ (العاجل والسرّيع كالقريب والآنجل كالبعيد) وهذا بلا نية (وإن نوى) بقريب وبعيد (مدة) معينة (فيهما فعلى ما نوى) ويدين فيما فيه تخفيض عليه بحر. [١]

(حلف لا يكلّمه ملياً أو طويلاً إن نوى شيئاً فذاك وإلاّ فعلى شهر ويوم) كذا في البحر عن الظّهيرية، وفي النّهر عن السّراح على شهر كذا وكذا يوماً أحد عشر

(١) قوله فضربه بالسّواد أي بالقرى في المصباح العرب تسمى الأخضر أسود لأنّه يرى كذلك على بعد، ومنه سواد العراق لخضرة أشجاره وزرّعه (قوله زمان الموت ومكانه) نشر مشوش وإنما اعتبر ذلك لأنّ القتل هو إزهاق الروح فيعتبر الزّمان والمكان الذي حصل فيه ذلك ط قوله بشرط كون إلخ) فإن كان قبل اليمين فلا حنت أصلاً لأنّ اليمين تقتضي شرطاً في المستقبل لا في الماضي بحر عن الظّهيرية (قوله إن لم تأتني إلخ) قدّم هذا الفرع قبيل الباب الذي قبل هذا، وحمل ذكره هنا وقدمنا وجده أنّ حتّى فيه للتعليل والسببية لا للغاية ولا للعطف وذكرنا تفارييع ذلك هناك (قوله فعلى التّراخي) أي إلى آخر جزء من اجزاء حياته أو حياة المخلوف عليه، فإن لم يضربه حتّى مات أحدهما حنت (قوله لم يحنت) لأنّ القyi الذي ربّ عليه الضرب لا يكون إلاّ في مكان يمكن فيه الضرب، ولذا قالوا لو لقيه على سطح لا يحنت أيضاً.

قلت: وهذا لو كانت يمينه على الضرب باليد فلو بسهم أو حجر اعتبر ما يمكن تأمل (قوله فيعتبر ذلك إلخ) أي إذا حلف ليقضين دينه إلى بعيد فقضى بعد شهر أو أكثر برّ في يمينه لا لو قضاه قبل شهر وفي إلى قريب بالعكس (قوله فعلى ما نوى) حتّى لو نوى بالقريب سنة أو أكثر صحت نيتها وكذا إلى آخر الدنيا لأنّها قريبة بالنسبة إلى الآخرة فتح (قوله ويدين فيما فيه تخفيض عليه) هذا ذكره في البحر بحثاً وكذا في النّهر ويأتي ما يؤيّد له.

وبالواو أحد وعشرون وبضعة عشر ثلاثة عشر. [١]

(يبرّ في حلفه ليقضينّ دينه اليوم لو قضاه نبهرجة) ما يرده التجار (أو زيفوا) ما يرده بيت المال (أو مستحقة) للغير ويعتق المكاتب بدفعها (لا) يبرّ (لو قضاه رصاصاً أو ستّوة) وسطها غشّ لأنّهما ليسا من جنس الدرّاهم، ولذا لو تحوز بهما في صرف وسلم لم يجز. ونقل مسكين أنّ النّبهرجة إذا غالب غشّها لم يؤخذن. وأمّا ستّوة فأخذها حرام لأنّها نحاس انتهى. وهذه إحدى المسائل الخمس التي جعلوا

(١) قوله كذا في البحر عن الظّهيرية ومثله في الخانية (قوله وفي التّهر عن السّراج إلخ) ذكر ذلك في التّهر عند قول الكتر الحين والزّمان ومنكّرهما ستّة أشهر حيث قال وفي السّراج: لا أكلّمه مليّاً فهذا على شهر إلّا أن ينوي غير ذلك، ولو قال: لاهجرتك مليّاً فهو على شهر فصاعداً، وإن نوى أقلّ من ذلك لم يدّين في القضاء اهـ فافهم وفي بعض نسخ التّهر فهو على ستّة أشهر في الموضعين، وما نقله الشّارح: موافق للنسخة الأولى. وعبارة التّهر هنا وقياس ما مرّ أن يكون على شهر أيضاً أي قياس ما ذكره في البعيد والأجل فإنّ مليّاً طويلاً في معناهما وكأنّ صاحب التّهر نسي ما قدّمه عن السّراج بدليل عدوله إلى القياس وإلّا فكان المناسب أن يقول: وقدّمنا عن السّراج أنه يكون على شهر أيضاً إلّا أن تكون النّسخة ستّة أشهر. هذا وقول السّراج لم يدّين في القضاء يؤيد بحث البحر المار آنفاً تأملـ.

(تنبيه): في المغرب: الملي من النّهار السّاعة الطّويلة. وعن أبي علي الفارسيّ الملي المتّسع وقيل في قوله تعالى (واهجري مليّاً * مريم: ٤٦) أي دهراً طويلاً عن الحسن ومحاهد وسعيد بن جبير، والتركيب دالّ على السّعة والطّول. اهـ.

قلت: يمكن أن يكون مأخذ تركيبه وجهاً لزيادة مدّته على البعيد والأجل فلذا في الظّهيرية والخانية بأنّه شهر ويوم وتعهما المصنّف، وأمّا على نسخة ستّة أشهر باعتبار أنه اسم لزمان طويل والزّمان ستّة أشهر تأملـ (قوله أحد عشر) لأنّه أقلّ عدد مرّكب بدون عطف، وأمّا بالعطف نحو كذا وكذا فأقلّ عدد نظيره أحد وعشرون (قوله ثلاثة عشر) لأنّ البعض بالكسر ما بين الثّلثة إلى العشرة، وقيل إلى التّسع كما في المصباح لكنّ صريح ما في الشرح أنّ الثّلثة داخلة وما في المصباح يخالفه تأملـ.

الرِّيُوفُ فِيهَا كَالْجِيَادُ [١]

(١)

مطلب ليقضين دينه فقضاء نبهرجة أو ستوقة

(قوله نبهرجة) هذا غير عربي. وأصله نبهرة وهو الحظ أي حظ هذه الدرارهم من الفضة أقل وغضنه أكثر ولذا ردها التجار أي المستقصي منها، والمسهل منهم يقبلها نهر (قوله أو زيفوها) جمع زيف أي كفلس وفلوس مصباح: وهي المغشوشه يتحوّز بها التجار ويردها بيت المال، ولفظ الزّيافه غير عربي وإنما هو من استعمال الفقهاء نهر وفتح، يعني أن فعله زاف وقياس مصدره الزّيوف لا الزّيافه كما في المغرب (قوله ما يرده بيت المال) لأنّه لا يقبل إلا ما هو في غاية الجودة قهستاني فالنبهرجة غشّها أكثر من الزّيوف فتح (قوله أو مستحقة للغير) بفتح الحاء أي أثبتت الغير أنها حقه. قال في الفتح: وإذا بر في دفع هذه المسمايات الثلاثة، فلو رد الزّيوف أو النبهرجة أو استردت المستحقة لا يرفع البر، وإن انتقض القبض فإنما يتقضى في حق يقبل الانتقض ومثله لو دفع المكاتب هذه الأنواع وعند فردها مولاه لا يرفع العتق. اهـ. (قوله أو ستوقة) بفتح السين المهملة وضمّها وتشديد التاء قهستاني. قال في الفتح: وهي المغشوشه غشا زائدا وهي تعريب سبي توكه أي ثلات طبقات طبقتا الوجهين فضة وما بينهما نحاس ونحوه (قوله لأنّهما إلخ) علة لقوله لا يبرـ قال الزـيعـ وإن كان الأكـثر فـضـة والأقلـ ستـوـقة لا يـحـنـث وبالعكس يـحـنـث لأنـ العـبرـة لـلـغـالـب (قوله لم يـجزـ لأنـه يـلـزـمـ الـاسـتـبـدـالـ بـيـدـهـماـ قـبـلـ قـبـضـهـ وـهـوـ غـيرـ جـائزـ كـمـاـ عـلـمـ فيـ بـابـهـ حـ (قوله وـنـقـلـ مـسـكـينـ) أي عن الرـسـالـةـ الـيـوسـفـيـةـ: وـهـيـ الـيـةـ عـلـمـهـأـبـوـ يـوسـفـ فـيـ مـسـائـلـ الـخـرـاجـ وـالـعـشـرـ لـلـرـشـيدـ. وـنـقـلـ الـعـبـارـةـ أـيـضاـ فـيـ الـمـغـرـبـ عـنـ قـوـلـهـ سـتـوـقةـ وـكـذـاـ فـيـ الـبـحـرـ وـالـتـهـرـ عـنـ مـسـكـينـ وـلـعـلـ الـمـرـادـ أـنـ إـلـمـ لـاـ يـنـبـغـيـ لـهـ أـنـ يـأـخـذـ الـنـبـهـرـجـةـ مـنـ اـهـلـ الـجـزـيـةـ أـوـ اـهـلـ الـأـرـاضـيـ بـخـالـفـ السـتـوـقةـ فـإـنـهـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ أـحـذـهـ لـأـنـ فـيـ ذـلـكـ تـضـيـعـ حـقـ بـيـتـ الـمـالـ، وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ أـعـلـمـ.

مطلب المسائل الخمس التي جعلوا الزّيوف فيها كالجياد

(قوله وهذه إحدى المسائل الخمس) الثانية: رجل اشتري دارا بالجياد ونقد الزّيوف أخذ الشفيع بالجياد لأنّه لا يأخذها إلا بما اشتري. الثالثة: الكفيل إذا كفل بالجياد ونقد الزّيوف يرجع المكفول عنه بالجياد الرابعة: إذا اشتري شيئاً بالجياد ونقد البائع الزّيوف ثم باعه مراجحة فإنّ رئيس المال هو الجياد الخامسة: إذا كان له على آخر دراهم جياد فقبض الزّيوف فأنفقها ولم يعلم إلا بعد الإنفاق لا يرجع عليه بالجياد في قول أبي حنيفة و محمد كما لو قبض الجياد كذا في البحر حـ.

(يبر) المديون (في حلفه) لرب الدين (لاقضين مالك اليوم) فجاء به فلم يجده ودفع للقاضي ولو في موضع لا قاضي له حنث به يفتي منية المفتي، وكذا يبر (لو) وجده فـ(أعطاه فلم يقبل فوضعه بحيث تناهه يده لو أراد قبضه وإن) يكن كذلك (لا) يبر ظهيرية وفيها حلف ليجهدن في قضاء ما عليه لفلان باع ما للقاضي بيعه لو رفع الأمر إليه (وكذا يبر بالبيع) ونحوه مما تحصل المقاصلة فيه (به) أي بالدين لأنّ الدين تقضى بأمثالها (وهبة) الدائن (الدين منه) أي من المديون (ليس بقضاء) لأنّ الهبة إسقاط لا مقاصلة (و) حينئذ فـ(لا حنث لو كانت اليمين مؤقتة) لعدم إمكان البر مع هبة الدين، وإمكان البر شرط البقاء (كما) هو شرط الابتداء كما مرّ في مسألة الكوز، وعليه (لو حلف ليقضين دينه غداً فقضاه اليوم أو حلف ليقتلن فلاناً غداً فمات اليوم أو) حلف (ليأكلن هذا الرّغيف غداً فأكله اليوم) لم يحنث زيلعيّ. [١]

مطلب لاقضين مالك اليوم

(١)

(قوله ودفع للقاضي) وذكر التأطفي أنّ القاضي ينصّب عن الغائب وكيلاً، وقيل إذا غاب الطالب لا يحنث الحالف وإن لم يدفع إلى القاضي، ولا إلى الوكيل، وفي بعض الروايات يحنث وإن دفع للقاضي والمحتر الأول خانية.

قلت: وهذه إحدى المسائل الخمسة التي يجوز فيها القضاء على المسخر وذكراها ط وسيذكرها الشارح في كتاب القضاء (قوله باع ما للقاضي بيعه إلخ) أي يبر بيمنيه إلا إذا باع ما بيده القاضي عليه إذا امتنع من البيع بنفسه وذلك كما في الجواهرة وغيرها أنه يباع في الدين العروض أوّلاً ثم العقار ويترك له دست من ثياب بدنه، وإن أمكنه الاجتزاء بدونها باعها، واشتري من ثمنها ثوباً يلبسه لأنّ قضاء الدين فرض مقدم على التحمل، وكذا لو كان له مسكن يمكنه أن يجتازه بدونه ويشتري من ثمنه مسكنًا يبيت فيه، وقيل يباع ما لا يحتاج إليه في الحال فتباع الجبة واللبد والتقطع في الشتاء (قوله وكذا يبر بالبيع) أي وإن لم يقبض لأنّ البر وقضاء الدين يحصل بمجرد البيع، حتى لو هلك المبيع قبل قبضه انفسخ البيع وعاد الدين ولا يتتضى البر في اليمين وإنما نصّ محمد على القبض ليتقرّر الدين على رب الدين لاحتمال سقوط الثمن بحال المبيع قبل

قبضه، ولو كان البيع فاسداً وقبضه فإن كانت قيمته تفي بالدين وإنْ حثَ لائِه مضمون بالقيمة فتح قال في البحر: وشُمل ما إذا كان البيع ملوكاً لغير الحالف ولذا قال في الظَّهيرَة إنَّ ثُمن المستحق ملوك ملكاً فاسداً فملك المديون ما في ذمته (قوله ونحوه إلخ) كما لو ترُوَّج الطالب أمة المطلوب ودخل بها أو وجَب عليه دين بالاستهلاك أو بالجنابة يبرأ أيضاً نهراً. والظاهر أنَّ التقييد بالدخول اتفاقيًّا واحتمال سقوط نصف المهر بالطلاق قبل الدخول لا ينقض البر كاحتمال هلاك البيع قبل قبضه كما مرَّ ويؤيده ما في الظَّهيرَة: حلف لا يفارقها حتى يستوفي حقه منها فترُوَّجها على ما له عليها، فهو استيفاء وفيها حلف لا يقبض دينه من غيره اليوم، واستهلك شيئاً من ماله اليوم فلو مثلياً لا يحثَ لأنَّ الواجب مثله لا قيمة له ولو قيمياً وقيمة مثل الدين أو أكثر حثَ لائِه صار قابضاً بطريق المقاصلة، وهذا إن استهلكه بعد غصبه لائِه وجَد القبض الموجب للضممان فيصير قابضاً دينه، وإن قبله كأنَّ أحرقه لم يحثَ لعدم القبض أهـ ملخصاً. وتمام فروع المسألة في البحر (قوله به) متعلِّق بالبيع والظاهر أنه غير قيد، حتى لو باعه شيئاً بشمن قدر الدين تقع المقاصلة وإن لم يجعل الدين الثمن يدلُّ عليه مسألة الاستهلاك المذكورة آنفاً ولذا لم يقيِّد به في الفتح (قوله لأنَّ الدين تقضى بأمثالها) قال في الفتح: لأنَّ قضاء الدين لو وقع بالدرارِم كان بطريق المقاصلة، وهو أن يثبت في ذمة القابض وهو الدائن مضموناً عليه لائِه قبضه لنفسه ليتَمَلَّكه، وللدائن مثله على المقبض فيلتقيان قصاصاً وكذا هنا (قوله لأنَّ الهبة إسقاط) وأنَّ القضاء فعل المديون والهبة فعل الدائن بالإبراء فلا يكون فعل هذا فعل الآخر فتح.

(تنبيه): قيل إنَّ شرط البر القضاء، ولم يوجد فيلزم الحث وإنْ لزم ارتفاع التقييضين. قال في الفتح: وهو غلط فإنَّ التقييضين الواجب صدق أحدِهما دائمًا بما في الأمور الحقيقة كوجود زيد وعدمه، أمَّا المتعلق قيامهما بسبب شرعيٍّ فيثبت حكمهما ما بقي السبب قائماً وقيام اليمين سبب لثبت أحدِهما من الحث أو البر، وينفيان باتفاقه كما هو قبل اليمين حيث لا بر ولا حث ولذا قالوا هنا لم يحث ولم يقولوا بر ولم يحث. أهـ. (قوله وإمكان البر شرط البقاء إلخ) أي في اليمين المؤقتة بخلاف المطلقة فإنه فيها شرط الابتداء فقط، وحين حلف كان الدين قائماً فكان تصوّر البر ثابتاً فانعقدت ثُمن حث بعد مضيِّ زمن يقدر فيه على القضاء باليأس من البر بالهبة فتح (قوله وعليه) أي ويتبين على اعتبار هذا الشرط. (قوله لم يحث) لفوات إمكان البر في الغد قبل وقته فبطلت اليمين.

(حلف ليقضين دين فلان فأمر غيره بالأداء أو أحاله فقبض بـ و إن قضى عنه متبرّع لا) يبرّ ظهيرية. وفيها حلف لا يفارق غريمه حتّى يستوفي فقد بحث يراه أو يحفظه فليس بفارق ولو نام أو غفل أو شغله إنسان بالكلام أو منعه عن الملازمة حتّى هرب غريمه لم يحيث، ولو حلف بطلاقها أن يعطيها كلّ يوم درهما فربما يدفع إليها عند الغروب أو عند العشاء، قال فإذا لم يدخل يوما وليلة عن دفع درهم لم يحيث.^[١]

(حلف لا يقبض دينه) من غريمه (درهما دون درهم فقبض بعضه لا يحيث حتّى يقبض كله) قبضا (متفرقـا) لوجود شرط الحنث وهو قبض الكلّ بصفة التـفرقـ (لا) يحيث (إذا قبضه بتـفـرـيقـ ضـرـورـيـ) لأنـ يـقـبـضـهـ كـلـهـ بـوزـنـيـنـ لأنـهـ لاـ يـعـدـ تـفـرـيقـاـ عـرـفـاـ ماـ دـامـ فيـ عـمـلـ الـوـزـنـ. (لاـ يـأـخـذـ مـاـ لـهـ عـلـىـ فـلـانـ إـلـاـ جـمـلـةـ أـلـاـ جـمـعـاـ فـتـرـكـ مـنـهـ درـهـمـاـ ثـمـ أـخـذـ الـبـاقـيـ كـيـفـ شـاءـ لـاـ يـحـنـثـ) ظـهـيرـيـةـ وـهـ الـحـيـلـةـ فـيـ عـدـ حـنـثـهـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ

(قوله فأمر غيره) الضمير فيه عائد إلى الحالف وضمير أحالة وقبض إلى فلان. قال ط: أفاد به أنّ القضاء لا يتحقق بمحرّد الحوالة والأمر بل لا بدّ معهما من القبض. قال في الهندية: وإن نوى أن يكون ذلك بنفسه صدق قضاء وديانة. ولو حلف المطلوب أن لا يعطيه فأعطاه على أحد هذه الوجوه حنث، وإن نوى أن لا يعطيه بنفسه لم يدين في القضاء (قوله حلف لا يفارق غريمه إلـ) تقدّم بعض مسائل الغريم في أواخر باب اليمين بالأكل والشرب (قوله أو يحفظه) الذي في المنح والبحر ويحفظه باللـاوـ طـ قالـ فيـ الـبـحـرـ: وـكـذـلـكـ لـوـ حـالـ بـيـنـهـمـ سـتـرـ أوـ أـسـطـوـانـةـ منـ اـسـاطـيـنـ الـمـسـجـدـ وـكـذـلـكـ لـوـ قـدـ أـحـدـهـمـ دـاـخـلـ الـمـسـجـدـ وـالـآـخـرـ خـارـجـهـ وـالـبـابـ بـيـنـهـمـ مـفـتوـحـ بـحـيـثـ يـرـاهـ، وـإـنـ تـوارـىـ عـنـهـ بـحـائـطـ الـمـسـجـدـ وـالـآـخـرـ خـارـجـهـ فـقـدـ فـارـقـهـ، وـكـذـلـكـ لـوـ كـانـ بـيـنـهـمـ بـابـ مـغـلـقـ إـلـاـ إـنـ أـدـخـلـهـ وـأـغـلـقـ عـلـيـهـ وـقـدـ عـلـىـ الـبـابـ (قوله قالـ) أيـ صـاحـبـ جـمـوعـ التـواـزـلـ كماـ عـزـاهـ إـلـيـهـ فـيـ الـبـحـرـ عـنـ الـظـهـيرـيـةـ (قوله لـمـ يـحـنـثـ) الـظـاهـرـ أـنـ وـجـهـهـ أـنـهـ يـرـادـ بـالـيـوـمـ عـرـفـاـ مـاـ يـشـمـلـ الـلـيـلـ وـتـقـدـمـ أـنـهـ لـوـ قـالـ يـوـمـ أـكـلـمـ فـلـاتـاـ فـكـذـاـ فـهـوـ عـلـىـ الـجـدـيـدـيـنـ لـقـرـانـهـ بـفـعـلـ لـاـ يـمـتـدـ فـعـمـ وـكـذـلـكـ هـنـاـ لـأـنـ الـإـعـطـاءـ لـاـ يـمـتـدـ فـافـهـمـ.

الأولى [١] (كما لا يحيث من قال إن كان لي إلا مائة أو غير أو سوى) مائة (فكذا بملكتها) أي المائة (أو بعضها) لأن غرضه نفي الزيادة على المائة وحيث بالزيادة لو مما فيه الزكوة إلا لا، حتى لو قال (أمرأته كذا إن كان له مال و له عروض) وضياع (ودور لغير التجارة لم يحيث) خزانة أكمل. [٢]

(١) مطلب لا يقبض دينه درهما دون درهم

(قوله لا يقبض دينه درهما دون درهم) أي لا يقبضه حالة كون درهم منه مخالفًا للدرهم آخر في كونه غير مقبوض أي لا يقبضه متفرقًا بل جملة فالمجموع في تأويل حال مشتقة فهو مثل بعثه يدا ييد أي مقابضين كذا ظهر لي (قوله لا يحيث حتى يقبض كله متفرقًا) أي لا يحيث مجرد قبض ذلك البعض بل يتوقف حنته على قبض باقيه فإذا قبضه حنت فتح (قوله وهو قبض الكل إلخ) لأنّه أضاف القبض المتفرق إلى كل الدين حيث قال ديني وهو اسم لكله فتح، فلو قال: من ديني يحيث بقبض البعض لأن شرط الحنث هنا قبض البعض من الدين متفرقًا وأشار إلى أنه لو قيد بالاليوم فقبض البعض فيه متفرقًا أو لم يقبض شيئاً لم يحيث لأن الشرطأخذ الكل في اليوم متفرقًا، ولم يوجد وقته في البحر (قوله بوزنين) أو أكثر لأنّه قد يتعدّر قبض الكل دفعة فيصير هذا المقدار مستثنى ولا لأنّ هذا القدر من التّعرّيف لا يسمّي تفريقاً عادة والعادة هي المعتبرة زيلعي (قوله فترك منه درهما) أي لم يأخذ منه أصلاً (قوله كيف شاء) أي جملة أو متفرقًا.

(٢) مطلب حلف لا يأخذ ما له على فلان إلا جملة

(قوله لا يحيث) كذا ذكر في البحر عن الظاهرية هذه المسألة غير معللة والظاهر أنها معنى المسألة المارة لأن درهما دون درهم يعني «متفرقًا» كما مرّ وقوله هنا إلا جملة هو معنى لا يقبضه متفرقًا لكن الأولى في الإثبات، وهذه في التّفوي والمعنى واحد.

مطلب إن أنفقت هذا المال إلا على أهلك فكذا فأتفق بعضه لا يحيث

ورأيت في طلاق الذّخيرة في ترجمة المسائل التي ينظر فيها إلى شرط البر: وهب لرجل مالا فقال الواهب امرأتي طلاق ثلثا إن أنفقت هذا المال الذي وهبتك إلا على أهلك ثم إنّه أنفق بعضه على أهله وقضى بالباقي دينا أو حجّ أو تزوج لا تطلق امرأة الحالف ذكره خواهر زاده في شرح الحيل، وعلّمه بأن شرط برّه إنفاق جميع الھبة على أهله فيكون شرط حنته ضد ذلك، وهو إنفاق

(حلف لا يفعل كذا تركه على الأبد) لأنّ الفعل يقتضي مصدرًا منكراً والنكارة في النفي تعمّ (فلو فعل) المخلوف عليه (مرة) حنت و (اختلت يمينه) وما في شرح المجمع من عدمه سهو (فلو فعله مرة أخرى لا يجتنب) إلاّ في كلاماً (ولو قيدها

جميعها على غيرهم ولم يوجد، وهو نظير ما لو حلف لا يأخذ ما له على فلان إلاّ جميـعاً وأخذ البعض دون البعض لا يجتنـب لأنّ شرط برهـ أخذ جميع الدينـ جملة فيكون شرطـ حنتهـ ضدـ ذلكـ، وهو أخذـ جميعـ الدينـ متفرقاـ ولمـ يوجدـ ذلكـ كذاـ هناـ اـهـ. وحاصلـهـ أنهـ لاـ يجتنـبـ مجردـ قبضـ البعضـ أوـ متفرقاـ ماـ لمـ يقـبـضـ الباقيـ كماـ مرـ، فإذاـ تركـ البعضـ بأنـ لمـ يقـبـضـ أصـلاـ بـإـبرـاءـ أوـ بدونـهـ لمـ يجـتنـبـ لـعدـمـ شـرـطـهـ وـهوـ قـبـضـ كـلـهـ غـيرـ جـمـلةـ أيـ متـفـرـقاـ. ولـماـ كانـتـ هـذـهـ المـسـأـلـةـ فيـ معـنـىـ الأولىـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ قـالـ الشـارـحـ: وـهـوـ الحـيلـةـ فيـ عـدـمـ حـنـتهـ فيـ الـأـوـلـىـ، وـبـقـيـ هـنـاـ شـيـءـ وـهـوـ مـاـ لمـ يـأـخـذـ مـنـ دـيـنـهـ شـيـئـاـ أـصـلاـ أوـ لمـ يـنـفـقـ فيـ مـسـأـلـةـ الـحـبـةـ شـيـئـاـ بـأـنـ ضـاعـتـ الـحـبـةـ مـثـلاـ وـالـظـاهـرـ آـنـهـ لاـ يـجـتنـبـ لأنـ الـعـنـىـ إـنـ أـخـذـتـ دـيـنـ لـآـخـذـهـ إـلـاـ جـمـلةـ أوـ إـنـ أـنـفـقـتـهـ لـآـخـذـهـ إـلـاـ عـلـىـ أـهـلـكـ وـنـظـيرـهـ لـآـبـيـعـ هـذـاـ التـوـبـ إـلـاـ بـعـشـرـةـ أوـ لـآـخـرـجـيـ إـلـاـ بـإـذـنـيـ فـلـمـ يـعـهـ أوـ لـمـ تـخـرـجـ أـصـلاـ فـلـاـ شـكـ فيـ عـدـمـ حـنـتهـ فـكـذـاـ هـنـاـ.

مطلوب حلف لا يشكوه إلاّ من حاكم السياسة ولم يشكه أصلاً لم يجتنـبـ
ومـنـهـ يـعـلـمـ جـوابـ ماـ لوـ حـلـفـ لـاـ يـشـكـوـهـ إـلـاـ مـنـ حـاـكـمـ السـيـاسـةـ وـتـرـكـ شـكـاـيـتـهـ أـصـلاـ لـاـ يـجـتنـبـ
هـذـاـ مـاـ ظـهـرـ لـيـ فـاغـنـتـمـهـ (قولـهـ بـعـلـكـهـ) مـتـعلـقـ بـقـولـهـ لـاـ يـجـتنـبـ (قولـهـ لأنـ غـرضـهـ نـفـيـ الزـيـادـةـ عـلـىـ
المـائـةـ) أـيـ أـنـ ذـلـكـ هوـ المـقصـودـ عـرـفـاـ وـالـخـمـسـونـ مـثـلاـ لـيـسـ زـائـداـ عـلـىـ المـائـةـ، وـهـذـاـ بـخـلـافـ ماـ لوـ
قـالـ: لـيـ عـلـىـ زـيـدـ مـائـةـ وـقـالـ زـيـدـ خـمـسـونـ فـقـالـ: إـنـ كـانـ لـيـ عـلـىـ إـلـاـ مـائـةـ فـهـذـاـ لـنـفـيـ التـفـصـانـ لأنـ
قـصـدـهـ بـيـمـينـهـ الرـدـ عـلـىـ الـمـنـكـرـ اـهـ فـتـحـ (قولـهـ لـوـ مـمـاـ فـيـهـ الزـكـاـةـ) أـيـ لـوـ كـانـتـ الزـيـادـةـ مـنـ جـنـسـ ماـ
تـحـبـ فـيـهـ الزـكـاـةـ كـالـنـقـدـيـنـ وـالـسـائـمـةـ وـعـرـضـ التـجـارـةـ وـإـنـ قـلـتـ الزـيـادـةـ، وـلـوـ كـانـتـ مـنـ غـيرـهـ
كـالـرـقـيقـ وـالـدـورـ لـمـ يـجـتنـبـ، وـهـذـاـ لأنـ الـمـسـتـشـنـ مـنـهـ عـرـفـاـ الـمـالـ لـاـ الدـرـاـهـمـ، وـمـطـلـقـ الـمـالـ يـنـصـرـفـ إـلـىـ
الـزـكـوـيـ كـمـاـ لـوـ قـالـ: وـالـلـهـ لـيـ مـالـ أـوـ قـالـ: مـالـ فـيـ الـمـساـكـيـنـ صـدـقـةـ، وـهـذـاـ بـخـلـافـ ماـ لوـ
أـوـصـىـ بـثـلـثـ مـالـ أـوـ اـسـتـأـمـنـ الـحـرـبـيـ عـلـىـ مـالـهـ حـيـثـ يـعـمـ جـمـيعـ الـأـمـوـالـ لأنـ الـوـصـيـةـ خـلـافـهـ
كـالـمـيرـاثـ وـمـقـصـودـ الـحـرـبـيـ الغـنـيـةـ لـهـ بـمـالـهـ وـتـامـهـ فـيـ شـرـحـ التـلـخـيـصـ (قولـهـ حـتـىـ لـوـ قـالـ إـلـخـ) تـفـرـيـعـ
عـلـىـ مـاـ فـهـمـ مـنـ كـلـامـهـ مـنـ اـنـ الـمـالـ إـذـاـ أـطـلـقـ يـنـصـرـفـ إـلـىـ الـزـكـوـيـ كـمـاـ قـرـرـنـاهـ فـاـفـهـمـ.

بوقت) كوالله لا أفعل اليوم (فمضى) اليوم قبل (الفعل بـ) لوجود ترك الفعل في اليوم كله (وكذا إن هلك الحالف والمخلوف عليه) بـ لتحقق العدم ولو جنّ الحالف في يومه حنت عندها، خلافاً لأحمد فتح.]^(١)

(ولو حلف لي فعلته بـ بـ) لأنّ النكارة في الإثبات تخصّ الواحد هو المتيقن، ولو قيدها بوقت فمضى قبل الفعل حنت إن بقي الإمكان وإلاً بأنّ وقع اليأس بموته

(١) مطلب حلف لا يفعل كذا تركه على الأبد

(قوله تركه على الأبد إلخ) ففي أيّ وقت فعله حنت وإن نوى يوماً أو يومين أو ثلاثة أو بلداً أو متولاً أو ما أشبهه لم يدّين أصلاً لأنّه نوى تخصيص ما ليس بملفوظ كما في الذّخيرة (قوله لأنّ الفعل يقتضي مصدراً منكراً إلخ) فإذا قال: لا أكلّم زيداً فهو معنى لا أكلّمه كلاماً، وهذا أحد تعليلين ذكرهما في غاية البيان ثانيهما: أنه نفى فعل ذلك الشيء مطلقاً ولم يقيده بشيء دون شيء فيعمّ الامتناع عنه ضرورة عموم النفي وعليه اقتصر في البحر وهو أظهر، وأحسن منها ما نقلناه عن الذّخيرة لما يرد على الأوّل أنّ عموم ذلك المصدر في الأفراد لا في الأزمان، وأيضاً فقد قال ح: إنّ هذا ينافي ما مرّ في باب اليمين في الأكل أي من انّ الثابت في ضمن الفعل ضروري لا يظهر في غير تحقيق الفعل بخلاف الصرير، ومن انّ الفعل لا عموم له كما في الحديث عن سيبويه (قوله وما في شرح المجمع) أي لا بن ملك من عدمه أي عدم الخلال اليمين فهو سهو كما في البحر، بل تنحلّ فإذا حنت مرّة بفعله لم يحيّنث بفعله ثانية وللعلامة قاسم رسالة ردّ فيها على العلّامة الكافيجيّ حيث اغترّ بما في شرح المجمع، ونقل فيها إجماع الأئمّة الأربع على عدم تكرار الحنت (قوله لا يحيّنث) لأنّه بعد الحنت لا يتصور البرّ وتصور البرّ شرط بقاء اليمين فلم تبق اليمين، فلا حنت رسالة العلّامة قاسم عن شرح مختصر الكرخيّ (قوله إلاّ في كلّما) لاستلزمها تكرّر الفعل، فإذا قال: كلّما فعلت كذا يحيّنث بكلّ مرّة (قوله وكذا إلخ) هذا إذا لم يمض الوقت (قوله والمخلوف عليه) الواو معنى أو (قوله لتحقق العدم) أي عدم الفعل في اليوم ط (قوله ولو جنّ الحالف إلخ) محلّ هذا في الإثبات كما في الفتاح. وصورته: قال لا أكلّن الرّغيف في هذا اليوم فجّنّ فيه ولم يأكل، أمّا في صورة النفي إذا جنّ ولم يأكل فلا شكّ في عدم الحنت ط، وقدّ المصنّف أول الأيمان أنه يحيّنث لو فعل المخلوف عليه وهو مغمى عليه أو مجنون.

أو بفوت المخلّ بطلت يمينه كما مرّ في مسألة الكوز زيلعيّ.^[١]
 (حلفه واليعلمته بكل داعر) بهمتيين أي مفسد (دخل البلدة تقيد) حلفه
 (بقيام ولايته) بيان لكون اليمين المطلقة تصير مقيدة بدلالة الحال وينبغي تقيد يمينه
 بفور علمه وإذا سقطت لا تعود، ولو ترقى بلا عزل إلى منصب أعلى فاليمين باقية
 لزيادة تمكّنه فتح ومن هذا الجنس مسائل منها ما ذكره بقوله (كما لو حلف ربّ
 الدين غريمه أو الكفيل بأمر المكفول عنه أن لا يخرج من البلد إلا بإذنه تقيد بالخروج
 حال قيام الدين والكافلة) لأنّ الإذن إنّما يصحّ ممّن له ولاية المنع وولاية المع حال
 قيامه (و) منها (لو حلف لا تخرج أمرأته إلا بإذنه تقيد بحال قيام الزوجية) بخلاف لا
 تخرج أمرأته من الدار لعدم دلالة التقيد زيلعيّ.^[٢]

(١) مطلب حلف لي فعله برّ بمّرة

(قوله لأنّ التكراة في الإثبات تخصّ) أراد بالتكراة المصدر الذي تضمنه الفعل وهذا مبنيّ على
 التعليل السابق وقد علمت ما فيه. وفي الفتح لأنّ الملتزم فعل واحد غير عين إذ المقام للإثبات
 فيبرّ بأيّ فعل، سواء كان مكرها فيه أو ناسياً أصيلاً أو كيلاً عن غيره، وإذا لم يفعل لا يحکم
 بوقوع الحثّ حتى يقع اليأس عن الفعل، وذلك بموت الحالف قبل الفعل فيجب عليه أن يوصي
 بالكفّارة أو بفوت محلّ الفعل كما لو حلف ليضربي زيداً أو ليأكلنّ هذا الرّغيف فمات زيد أو
 أكل الرّغيف قبل أكله وهذا إذا كانت اليمين مطلقة. اهـ. (قوله ولو قيدها بوقت) مثل ليأكلته
 في هذا اليوم فتح (قوله بأنّ وقع اليأس) أي قبل مضيّ الوقت (قوله أو بفوت المخلّ) هذا عندهما
 خلافاً لأبي يوسف فتح.

(٢) مطلب حلفه واليعلمته بكلّ داعر

(قوله تقيد حلفه بقيام ولايته) هذا التّخصيص بالرّمان ثبت بدلالة الحال وهو العلم بأنّ المقصود
 من هذا الاستحلاف زجره بما يدفع شره أو شرّ غيره بزجره لأنّه إذا زجر داعراً انزجر آخر،
 وهذا لا يتحقق إلاّ في حال ولايته لأنّها حال قدرته على ذلك فلا يفيد فائدته بعد زوال سلطنته،
 والزوال بالموت وكذا بالعزل في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف أنه يجب عليه إعلامه بعد العزل
 فتح (قوله وينبغي تقيد يمينه بفور علمه) هذا بحث ابن الهمام فإنه قال وفي شرح الكتر ثم إنّ

الحالف لو علم بالداعر ولم يعلم به لم يحيث إلا إذا مات هو أو المستحلف أو عزل لأنّه لا يحيث في اليمين المطلقة إلا باليأس إلا إذا كانت مؤقتة فيحيث بعضاً الوقت مع الإمكان اهـ ولو حكم باعتقاد هذه للفور لم يكن بعيداً نظراً إلى المقصود وهو المبادرة لزجره ودفع شره، والداعي يوجب التقييد بالفور أي فور علمه به اهـ وأقرّه في البحر والنهر والمنج واعتراض بأنه خلاف ظاهر الرواية، ففي العناية وليس يلزم الإعلام حال دخوله، وإنما يلزم أن لا يؤخر الإعلام إلى ما بعد موت الوالي أو عزله على ظاهر الرواية. اهـ.

قلت: قوله على ظاهر الرواية: راجع إلى قوله: أو عزله أي بناء على ظاهر الرواية من أن العزل كالموت في زوال الولاية خلافاً لما عن أبي يوسف كما يعلم مما نقلناه سابقاً على الفتح، ولا شك أنّ التقييد بالفور عند قيام القرينة حكم ثابت في المذهب. فصار حاصل بحث ابن الهمام أنّ الوالي إذا كان مراده دفع الفساد في البلد وخلف رجلاً بأن يعلمه بكلّ مفسد دخل البلد، فليس مراده أن يخبره بعد إفساده سنتين في البلد بل مراده إخباره به قبل إظهاره الفساد فهذا قرينة واضحة على أنّ هذه اليمين يمين الفور الثابت حكمها في المذهب، فيما في شرح الكتز والعناية مبنيّ على عدم قيام قرينة الفور، وما بحثه ابن الهمام مبنيّ على قيامها فحيث قامت القرينة على الفور حكم بما بنصّ المذهب وإلا فلا فلم يكن بحثه مخالفاً للمنقول بل هو معقول مقبول فلذا أقرّه عليه الفحول فافهم (قوله وإذا سقطت لا تعود) أي إذا سقطت بالعزل كما هو ظاهر الرواية كما مرّ لا تعود بعوده إلى الولاية (قوله ولو ترقى بلا عزل إلخ) هذا لم يذكره في الفتح، بل ذكره في البحر بحثاً بقوله: ولم أر حكم ما إذا عزل من وظيفته، وتولى وظيفة أخرى أعلى منها، وينبغي أن لا تبطل اليمين لأنّه صار متمسّكاً من إزالة الفساد أكثر من الحالة الأولى. اهـ.

قلت: الظاهر أنّ محلّ هذا ما إذا لم يكن فاصل بين عزله وتوليته، بل المراد ترقية في الولاية، وانتقاله عن الأولى إلى أعلى منها ولذا عبر الشارح بقوله: ولو ترقى بلا عزل أمّا لو عزل ثم تولى بعد مثلاً فقد تحقق سقوط اليمين والساقط لا يعود (قوله ومن هذا الجنس) أي جنس ما تقييد بالمعنى وإن كان مطلقاً في اللّفظ (قوله أو الكفيل بأمر المكفول عنه) كذا وقع في البحر، ولم يذكر في الفتح والتهرب لفظ الأمر، ولذا قيل إنّه لا فائدة للتقييد به أقول أي لأنّ ربّ الدين له ولاية المطالبة على الكفيل سواء كان كفيلاً بأمر المكفول عنه أو لا لكنّ هذا بناء على أنّ الكفيل منصوب عطفاً على غريميه ولفظ أمر مضاد إلى المكفول عنه، وليس كذلك بل الكفيل مرفوع

(حلف ليهبن فلانا فوهبه له فلم يقبل بـ) وكذا كل عقد تبرع كعارية ووصية وإقرار (بخلاف البيع) ونحوه حيث لا يبرّ بلا قبول وكذا في طرف التّففي والأصل أنّ عقود التبرّعات بإزاء الإيجاب فقط والمعاوضات بإزاء الإيجاب والقبول معاً (وحضرة الموهوب له شرط في الحنث) فلو وهب الحالف لغائب لم يحيث اتفاقاً ابن مالك فليحفظ. [١]

عطفاً على رب الدين ولفظ أمر بالتنوين، والمكفول عنه منصوب عطف على غريم مفعول حلف ويوضحه قول كافي التسفي أو الكفيلي بالأمر المكفول عنه، وعليه فالتفقييد بالأمر له فائدة ظاهرة لأن الكفيلي له بالأمر له الرجوع على المكفول عنه فيصير بمترلة رب الدين فلذا كان لتحليله المكفول فائدة ويتقييد تحليقه بمدّة قيام الدين بمترلة رب الدين فافهم وفي الخانية الكفيلي بالتنفس إذا حلف الأصيل لا يخرج من البلدة إلا بإذنه فقضى الأصيل دين الطلاق ثم خرج بعد ذلك لا يحيث (قوله وولاية المنع حال قيامه) أي قيام الدين ومفاده أن ذلك فيما إذا لم يكن الدين مؤجلاً إذ ليس له منعه من الخروج ولا مطالبته قبل حلول الأجل، وفيما إذا أدى الكفيلي لرب المال إذ ليس له مطالبة المكفول عنه قبل الأداء نعم له ملازمته أو حبسه إذا لوزم الكفيلي أو حبس فليتأمل. (قوله لعدم دلالة التقييد) لأنّه لم يذكر الإذن فلا موجب لتقييده بزمان الولاية في الإذن، وعلى هذا لو قال لامرأته: كلّ امرأة أتزوجّها بغير إذنك فطلاق، فطلق امرأته طلاقاً بائنا أو ثالثاً، ثم تزوج بغير إذنها طلقت لأنّه لم تتقييد يمينه ببقاء النكاح لأنّها إنما تتقييد به لو كانت المرأة تستفيد ولاية الإذن والمنع بعقد النكاح. اهـ. فتح أي بخلاف الروج فإنه يستفيد ولاية الإذن وكذلك رب الدين، كما في الذخيرة وما قيل من أن الإضافة في قوله: امرأتي تدلّ على التقييد لأنّها بعد العدة لم تبق امرأته مدفوعة بأن الإضافة لا للتقييد، بل للتعريف كما قالوا في قوله إن قبّلت امرأتي فلانة فبعدي حرّ قبّتها بعد البيونة يحيث فافهم، وانظر ما قدمناه في التعليق من كتاب الطلاق.

(١) مطلب حلف ليهبن له فوهب له فلم يقبل بخلاف البيع ونحوه (قوله ونحوه) كالإجارة والصرف والسلّم والنكاح والرهن والخلع بحر (قوله وكذا في طرف التّففي) فإذا قال: لا أحب حنث بالإيجاب فقط بخلاف لا أبيع (قوله والأصل إلخ) الفرق أنّ المبة

(لا يحيث في حلفه لا يشم ريحانا بشم ورد وياسين) والمعول عليه العرف فتح (و) يمين (الشم تقع على) الشم (المقصود فلا يحيث لو حلف لا يشم طيبا فوجد ريحه وإن دخلت الرائحة إلى دماغه) فتح (ويحيث في حلفه لا يشتري بنفسجا أو وردا بشراء ورقهما لا دهنهما) للعرف.^[١] (حلف لا يتزوج فزوّجه فضولي فأجاز

عقد تبرّع، فيتم بالمتبرّع أمّا البيع فمعاوضة فاقتضى الفعل من الجانبين، وعند زفر الهبة كالبيع، واتفقوا على أنه لو قال بعثك هذا التّوْب أو آجرتك هذه الدّار، فلم تقبل وقال بل قبلت فالقول له لأنّ الإقرار بالبيع تضمّن الإقرار بالإيجاب والقبول وعلى الخلاف القرض، وعن أبي يوسف أنّ القبول فيه شرط لأنّه في حكم المعاوضة ونقل فيه عن أبي حنيفة روایتان والإبراء يشبه البيع لافادته الملك باللّفظ والهبة لأنّه تملك بلا عوض وقال الحلواني: إنّهما كالمهبة وقيل الأشبه أن يلحق الإبراء بالهبة والقرض بالبيع، والاستقرار كالمهبة بلا خلاف اهـ ملخصا من الفتح والبحر وانظر ما قدّمناه في باب اليمين بالبيع والشراء. (فرع): في الفتح لو قال العبد إن وهبك فلان متّي فأنت حرّ فوهبه منه إن كان العبد في يد الواهب لا يعتق سلمه له أو لا وإن كان وديعة في يد الموهوب له إن بدأ الواهب فقال وهبتك لا يعتق قبل أو لا، وإن بدأ الآخر فقال هبّه متّي فقال وهبته منك عتق (قوله شرط في الحيث) هذا فيما لو كان الحلف على التّفي فلو على الإثبات فهو شرط في البرّ فكان المناسب إسقاط قوله في الحيث فافهم.

مطلوب حلف لا يشم ريحانا

(١)

(قوله لا يشم) بفتح الياء والشين مضارع شمت الطّيب بكسر الميم في الماضي وجاء في لغة فتح الميم في الماضي وضمّها في المضارع نهر والمشهورة الفصيحة الأولى كما في الفتح (قوله وياسين) بكسر السين وبعدهم بفتحها وهو غير منصرف وبعض العرب يعربه إعراب جمع المذكّر السالم على غير قياس مصباح (قوله والمعول عليه العرف) ذكر ذلك في الفتح بعد حكاية الخلاف في تفسير الريحان وهو أنه ما طاب ريحه من النبات أو ما لساقه رائحة طيبة كالورد أو ما لا ساق له من القول مما له رائحة مستلذة وغير ذلك (قوله فوجد ريحه) أي من غير قصد شمّه (قوله للعرف) بما في المداية من حنته بالدّهن لا الورق وما قاله الكرخيّ من حنته بما مبيّن على اختلاف العرف وعرفنا ما ذكره المصنّف فتح ملخصا.

بالقول حنث وبال فعل) ومنه الكتابة خلافاً لابن سماعة (لا) يحيث به يفتى خاتمة (ولو زوجه فضولي ثم حلف لا يتزوج لا يحيث بالقول أيضاً) اتفاقاً لاستنادها لوقت العقد [١] (كلّ امرأة تدخل في نكاحي) أو تصير حلالاً لي (فكذا فأجاز نكاح فضولي بالفعل لا يحيث) بخلاف كلّ عبد يدخل في ملكي فهو حرّ فأجازه بالفعل حنث اتفاقاً لكثرة أسباب الملك عمادية. وفيها: حلف لا يطلق فأجاز طلاق فضولي قوله أو فعلاً فهو كالنكاح غير أنّ سوق المهر ليس بإجازة لوجوبه قبل الطلاق. قال لأمرأة الغير: إن دخلت دار فلان فأنت طالق فأجاز الزوج فدخلت طلقت (ومثله) في عدم حنته بإجازته فعلاً ما يكتبه المؤثرون في التعاليق من نحو قوله (إن تزوجت امرأة بنفسها أو بوكيلي أو بفضوليّ) أو دخلت في نكاحي بوجه ما تكن زوجته طالقاً لأنّ قوله أو بفضولي إلى آخره عطف على قوله بنفسه وعامله تزوجت وهو خاصّ بالقول وإنما ينسدّ بباب الفضولي لو زاد أو أجزت نكاح فضولي ولو بالفعل فلا مخلاص له إلا إذا كان المعلّق طلاق المزوجة فيرفع الأمر إلى شافعيٍ ليفسح اليمين المضافة وقدمنا في

(١) مطلب حلف لا يتزوج فزوجه فضولي

(قوله فأجاز بالقول) كرضيت وقبلت نهر وفي حاوي الزاهديٍّ لو هنأ الناس بنكاح الفضولي فسكت فهو إجازة (قوله حنث) هذا هو المختار كما في التبيين وعليه أكثر المشايخ والفتوى عليه كما في الخاتمة وبه اندفع ما في جامع الفصولين من أن الأصح عدمه بحر (قوله وبال فعل) كبعث المهر أو بعضه بشرط أن يصل إليها وقيل الوصول ليس بشرط نهر وكتقبيلها بشهوة وجماعها لكن يكره تحريمها لقرب نفوذ العقد من المحرّم بحر.

قلت: فلو بعث المهر أولاً لم يكره التقبيل والجماع لحصول الإجازة قبله (قوله ومنه الكتابة) أي من الفعل ما لو أجاز بالكتاب لما في الجامع حلف لا يكلّم فلاناً أو لا يقول له شيئاً فكتب إليه كتاباً لا يحيث، وذكر ابن سماعة أنه يحيث نهر (قوله به يفتى) مقابلة ما في جامع الفصولين من أنه لا يحيث بالقول كما مرّ فكان المناسب ذكره قبل قوله وبالفعل أفاده ط (قوله لاستنادها) أي الإجازة لوقت العقد وفيه لا يحيث بمباشرته ففي الإجازة أولى بحر.

التعاليق أن الإفتاء كاف في ذلك بحر. [١] (حلف لا يدخل دار فلان انتظم المملوكة

مطلوب قال كلّ امرأة تدخل في نكاحي فكذا

(١)

(قوله لا يحيث) هذا أحد قولين قاله الفقيه أبو جعفر ونجم الدين التسفي والثاني أنه يحيث وبه قال شمس الأنمة والإمام البزدوي والسيد أبو القاسم عليه مشى الشارح قبيل فصل المشيئة، لكن رجح المصنف في فتاواه الأول ووجهه أن دخولها في نكاحه لا يكون إلا بالترويج. فيكون ذكر الحكم ذكر سبيه المختص به فيصير في التقدير كأنه قال إن تزوجتها ويتروج الفضولي، لا يصير متزوجا، كما في فتاوى العلامة قاسم. قلت: قد يقال إن له سببين: التزوج بنفسه والترويج بلغط الفضولي، والثاني غير الأول بدليل أنه لا يحيث به في حلقه لا يتزوج تأمل (قوله لكتبة أسباب الملك) فإنه يكون بالبيع والإرث والهبة والوصية وغيرها بخلاف النكاح كما علمت فلا فرق بين ذكره وعدمه (قوله أو فعل) كإخراج متعاهما من بيته ط (قوله لوجوهه قبل الطلاق) فلا يحال به إلى الطلاق بخلاف النكاح لأن المهر من خصائصه منح عن العمادية (قوله قال) أي فضولي (قوله فأجاز الزوج) أي أحاجز تعليق الفضولي (قوله ومثله) أي مثل ما في المتن (قوله ما يكتب المؤمنون) أي الذين يكتبون الوثائق أي الصكوك (قوله إلى آخره) المناسب حذفه لأن قوله أو دخلت في نكاحي معطوف على تزوجت لا على بنفسه، فلا يصح تعليمه بأن عامله تزوجت بل العلة فيه أنه ليس له إلا سبب واحد: وهو التزوج كما مر وهو لا يكون إلا بالقول أفاده ط (قوله وهو خاص بالقول) فقوله أو بفضولي ينصرف إلى الإجازة بالقول فقط بحر (قوله فلا مخلص له إلخ) كذا في البحر وتبعد في النهر والمنح وفي فتاوى العلامة قاسم وجامع الفضولين أنه اختلف فيه قيل لا وجه لجوازه لأنه شدد على نفسه وقال الفقيه أبو جعفر وصاحب الفصول حيلته أن يزوجه فضولي بلا أمرهما فيجيئه هو فيحيث قبل إجازة المرأة لا إلى جزاء لعدم الملك ثم تجيئه هي فإذا جازت لا تعمل، فيجددان العقد، فيجوز إذ اليمين انعقدت على تزوج واحد، وهذه الحيلة إنما يحتاج إليها إذا قال أو يزوجها غيري لأجله وأجيذه أما إذا لم يقل وأجيذه، قال التسفي يزوج الفضولي لأجله فتطلق ثالثا إذ الشرط ترويج الغير له مطلقا ولكنها لا تحرم عليه لطلاقها قبل الدخول في ملك الزوج قال صاحب جامع الفضولين فيه تسامح لأن وقوع الطلاق قبل الملك محال. اهـ. قلت: إنما سماه تسامحا لظهور المراد وهو اخلال اليمين لا إلى الجزاء لأن الشرط ترويج الغير له وذلك يوجد من غير توقف على إجازته بخلاف قوله أتزوجها فإنه لا يوجد إلا بعقده بنفسه أو عقد غيره له وإجازته (قوله إلا إذا كان المعلق طلاق المزوجة) في بعض النسخ «المتزوجة» أي التي

والمستأجرة والمستعاره) لأنّ المراد بها المسكن عرفاً ولا بدّ أن تكون سكناه لا بطريق التّبّعية فلو حلف لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن بها لم يجئ لآن الدّار إنّما تنسب إلى الساكن وهو الزوج نهر عن الواقعات. [١]

(لا يجئ في حلفه أنه لا مال له وله دين على مفلس) بتشديد اللام أي محكوم بإفلاسه (أو) على (مليء) غني لأنّ الدين ليس بمال بل وصف في الذمة لا

حلف ألا يتزوجها بنفسه أو بفضولي احتراز عما لو كان المعلق طلاق زوجته الأصلية بأن قال إن تزوجت عليك بنفسك أو بفضولي فأنت طالق فإن حكم الشافعي بفسخ اليمين المضافة يؤكّد الحجّث لا ينافيه (قوله إن الإفتاء كاف) أي إفتاء الشافعي للحالف ببطلان هذه اليمين وهو رواية عن محمد أفتى بها أئمّة خوارزم لكنّها ضعيفة، نعم لو قال: كلّ امرأة تزوجها فهي كذا فتزوج امرأة وحكم القاضي بفسخ اليمين ثم تزوج أخرى يحتاج إلى الفسخ ثانية عندهما وقال محمد لا يحتاج وبه يفتى كما في الظّهيرية فمن قال إن بطلان اليمين هو قول محمد المفتى به كما في الظّهيرية فقد اشتبه عليه حكم بأخر كما قدمنا بيانه في باب التعليق فافهم (قوله بحر) الأولى أن يقول نهر لأنّ جميع ما قدّمه مذكور فيه أمّا في البحر فإنه لم يذكر قوله أنه مما يكتبه المؤثّرون ولا قوله أو دخلت في نكاحي بوجه ما ولا قوله وقدمنا في التعليق.

(١) (قوله لأنّ المراد بها المسكن عرفاً) يعني أنّ المراد ما يشمل المسكن، فيصدق على المملوكة غير المسكونة وفيه تفصيل وخلاف ذكرناه في باب اليمين بالدخول (قوله ولا بدّ أن تكون سكناه لا بطريق التّبّعية إلخ) مخالف لما قدّمه في الباب المذكور من قوله: وله تبعاً وهو ما في الخانة لو حلف لا يدخل دار بنته أو أمّه، وهي تسكن في بيت زوجها، فدخل الحالف حنث وقد ذكر في الخانة أيضاً مسألة الواقعات وقال إن لم ينوه تلك الدّار لا يجئ لآن السكّنى تضاف إلى الزوج لا إلى المرأة ويمكن الجواب بأنّ الدّار في مسألة الخانة المارة لما لم تكن للمرأة انعقدت يمينه على دار السكّنى بالتبّعية فجئ أنّما في مسألة الواقعات المذكورة هنا فالدّار فيها ملك المرأة فانصرفت اليمين إلى ما يناسب إليها أصالة فلما سكنها زوجها نسبت إليه وانقطعت نسيتها إليها فلم يجئ الحالف بدخولها ما لم ينوهها أفاد بعضه السيد أبو السعود، لكن قدمنا في باب الدّخول عن التّ Starr خانة ما يفيد اختلاف الرواية ولكن ما ذكر من الجواب توفيق حسن رافع للخلاف بقيد عدم النية المذكور أحذا مما مرّ عن الخانة فافهم.

يتصور قبضه حقيقة. [١] (فروع): قال لغيره: والله لنفعلنّ كذا فهو حالف، فإن لم يفعله المخاطب حنث ما لم ينو الاستحلاف. قال لغيره: أقسمت عليك بالله أو لم يقل عليك لنفعلنّ كذا فالحالف هو المبتدئ ما لم ينو الاستفهام. [٢] لا يدخل فلان

مطلب حلف لا مال له

(1)

(قوله بتشديد اللام) كذا في البحر عن مسكين والظاهر أن التشدید غير لازم لأنّه يقال مفلس وجمعه مفالیس كما في المصباح وهذا أعمّ من الحكم بخلافه وغيره كما لا ينفي.

مطلب الدّيْن تقضي بِأَمْثاها

(قوله بل وصف في الذمة إلخ) وهذا قيل إن الدينون تقضى بامتثالها على معنى أن المقوض مضمون على القابض لأن قبضه بنفسه على وجه التملك ولرب الدين على المدين مثله، فالنقى الدينان قصاصاً وثامة في البحر.

مطلب قال لغيره والله لتفعلنّ كذا فهو حالف

(1)

مطلب والله لا تقم فقام لا يحيث

هذا ورأيت في الصيرفة: مرّ على رجل فأراد أن يقوم فقال والله لا تقم فقام لا يلزم المار شيء لكن عليه تعظيم اسم الله تعالى أهـ وذكره في البزارية بعبارة فارسية فهذا الفرع مخالف لما مرّ، وقد يجاذب بأنّ قوله لا تقم نهي وهو إنشاء في الحال تحقق مضمونه عند التلفظ به، وهو طلب الكف عن القيام فصار الحلف على هذا الطلب الإنساني لا على عدم القيام فالمقصود من الحلف تأكيد ذلك الطلب فليتأملـ . والظاهر أنـ الأمر مثل النهي فإذا قال بالله أضرب زيداً اليوم لا يحيث بعدم ضربه ويظهر أيضاً أنه لو قعد ثم قام لا يحيث ولو لم يكن بلفظ النهي لأنـ المراد النهي عن القيام الذي تكيّأ له المخلوف عليه فهو يمين الفور المارـ بيانها وهذه المسألة تقع كثيرةـ .

مطلب قال لتفعلنْ كذا قال نعم

(قوله ما لم ينبو الاستخلاف) فإن نوى الاستخلاف فلا شيء على واحد منهما خانية وفتح أي لأنّ المخاطب لم يجبه بقوله نعم حتّى يصير حالفاً قال في الخانية ولو قال: والله لتفعلنّ كذا فقال الآخر نعم، فهو على خمسة أوجه: أحدها: أن ينوي كلّ من المبتدئ والمجيب الحلف على نفسه

داره فيمينه على التّهـي إن لم يملك منعه وإلا فعلى التّهـي والمنع جـمـيعـاـ. آجر داره ثم حـلـفـ أـنـهـ لاـ يـتـرـكـ فـيـهاـ بـرـ بـقـولـهـ اـخـرـجـ. لاـ يـدـعـ مـاـ لـهـ الـيـوـمـ عـلـىـ غـرـيمـهـ فـقـدـمـهـ لـلـقـاضـيـ وـحـلـفـهـ بـرـ. قـيـلـ لـهـ إـنـ كـنـتـ فـعـلـتـ كـذـاـ فـامـرـأـتـكـ طـالـقـ فـقـالـ نـعـمـ وـقـدـ كـانـ فـعـلـ طـلـقـتـ. وـفـيـ الـأـشـبـاهـ: الـقـاعـدـةـ الـحـادـيـةـ عـشـرـ السـؤـالـ مـعـادـ فـيـ الـجـوـابـ قـالـ: اـمـرـأـ زـيـدـ طـالـقـ أـوـ عـبـدـهـ حـرـ أـوـ عـلـيـهـ الـمـشـيـ لـبـيـتـ اللـهـ إـنـ فـعـلـ كـذـاـ وـقـالـ زـيـدـ نـعـمـ كـانـ حـالـفـاـ إـلـىـ آخـرـهـ. اـدـعـيـ عـلـيـهـ فـحـلـفـ بـالـطـلاقـ مـاـ لـهـ عـلـيـهـ شـيـءـ فـيـرـهـنـ بـعـالـ حـنـثـ بـهـ يـفـتـيـ. [١] حـلـفـ أـنـ

فـهـمـاـ حـالـفـانـ أـمـاـ الـأـوـلـ فـظـاـهـرـ، وـأـمـاـ الـثـانـيـ فـلـأـنـ قـوـلـهـ نـعـمـ يـتـضـمـنـ إـعـادـةـ ماـ قـبـلـهـ فـكـأـنـهـ قـالـ اللـهـ لـفـعـلـنـ كـذـاـ إـنـذـاـ لـمـ يـفـعـلـ حـنـثـاـ جـمـيعـاـ. الـوـرـجـهـ الـثـانـيـ: أـنـ يـرـيدـ الـمـبـتـدـئـ الـاسـتـحـلـافـ وـالـجـيـبـ الـيـمـينـ عـلـىـ نـفـسـهـ فـالـحـالـفـ هـوـ الـجـيـبـ فـقـطـ. الـثـالـثـ: أـنـ لـاـ يـرـيدـ الـجـيـبـ الـيـمـينـ بـلـ الـوـعـدـ فـلـاـ يـكـوـنـ أـحـدـهـماـ حـالـفـاـ. الـرـابـعـ: أـنـ لـاـ يـكـوـنـ لـأـحـدـهـماـ نـيـةـ فـالـحـالـفـ هـوـ الـمـبـتـدـئـ فـقـطـ. الـخـامـسـ: أـنـ يـرـيدـ الـمـبـتـدـئـ الـاسـتـحـلـافـ وـالـجـيـبـ الـحـلـفـ فـالـجـيـبـ حـالـفـ لـاـ غـيرـ اـهـ مـلـخـصـاـ. قـلـتـ: هـذـاـ الـأـخـيـرـ هـوـ عـيـنـ الـثـانـيـ فـتـأـمـلـ (قـوـلـهـ فـالـحـالـفـ هـوـ الـمـبـتـدـئـ) وـكـذـاـ فـيـمـاـ لـوـ قـالـ أـحـلـفـ أـوـ أـشـهـدـ بـالـلـهـ قـالـ عـلـيـكـ أـوـ لـاـ فـلـاـيـمـينـ عـلـىـ الـجـيـبـ فـيـ الـثـلـاثـةـ وـإـنـ نـوـيـاـ أـنـ يـكـوـنـ الـحـالـفـ هـوـ الـجـيـبـ خـانـيـةـ. قـلـتـ: وـوـجـهـ أـنـهـ أـسـنـدـ فـعـلـ القـسـمـ إـلـىـ نـفـسـهـ فـلـاـ يـكـوـنـ أـنـ يـكـوـنـ فـاعـلـهـ غـيرـهـ (قـوـلـهـ مـاـ لـمـ يـنـوـ الـاسـتـفـهـامـ) أـيـ بـأـنـ تـكـوـنـ هـزـةـ الـاسـتـفـهـامـ مـقـدـرـةـ فـيـصـيـرـ الـمـعـنـىـ هـلـ أـحـلـفـ أـمـ لـاـ وـهـذـاـ يـصـلـحـ حـيـلـةـ إـذـاـ أـرـادـ أـنـ لـاـ يـحـنـثـ فـاـفـهـمـ (قـوـلـهـ فـالـحـالـفـ الـجـيـبـ) وـلـاـ يـمـينـ عـلـىـ الـمـبـتـدـئـ وـإـنـ نـوـيـاـ الـيـمـينـ خـانـيـةـ وـفـتـحـ أـيـ لـإـسـنـادـهـ الـحـلـفـ إـلـىـ الـمـخـاطـبـ فـلـاـ يـكـوـنـ الـحـالـفـ غـيرـهـ.

مـطـلـبـ حـلـفـ لـاـ يـدـخـلـ فـلـانـ دـارـ

(١)

(قـوـلـهـ لـاـ يـدـخـلـ فـلـانـ دـارـ إـلـخـ) نـقـلـهـ فـيـ التـهـيـ عنـ مـنـيـةـ الـمـفـيـ وـهـذـاـ رـأـيـتـهـ فـيـهاـ لـكـنـ بـلـفـظـ الدـارـ مـعـرـفـةـ، وـهـذـاـ مـحـمـولـ عـلـىـ مـاـ إـذـاـ كـانـ فـلـانـ ظـالـمـ لـاـ يـمـكـنـ الـحـالـفـ أـنـ يـمـنـعـ كـمـاـ يـعـلـمـ مـمـاـ ذـكـرـهـ الشـرـنـبـلـاـيـ فـيـ رـسـالـةـ عـنـ الـخـانـيـةـ وـالـخـلـاصـةـ وـغـيـرـهـماـ، حـلـفـ لـاـ يـدـعـ فـلـانـاـ يـدـخـلـ هـذـهـ الدـارـ، فـلـوـ الدـارـ مـلـكـ الـحـالـفـ فـشـرـطـ الـبـرـ مـنـعـ بـالـقـوـلـ وـالـفـعـلـ بـقـدـرـ مـاـ يـطـيـقـ، فـلـوـ مـنـعـ بـالـقـوـلـ دـونـ الـفـعـلـ حـنـثـ، وـإـنـ لـمـ تـكـنـ لـهـ فـمـنـعـ بـالـقـوـلـ دـونـ الـفـعـلـ لـاـ يـحـنـثـ بـالـدـخـولـ. وـفـيـ الـقـنـيـةـ عـنـ الـوـبـرـيـ: حـلـفـ لـيـخـرـجـنـ سـاـكـنـ دـارـ الـيـوـمـ، وـالـسـاـكـنـ ظـالـمـ غـالـبـ يـتـكـلـفـ فـيـ إـخـرـاجـهـ إـنـ لـمـ يـمـكـنـ فـالـيـمـينـ عـلـىـ التـلـفـظـ بـالـلـسـانـ. اـهـ. قـالـ: وـهـذـاـ يـفـيـدـ أـنـ مـاـ مـرـ مـنـ حـنـثـ الـمـالـكـ بـالـمـنـعـ بـالـقـوـلـ فـقـطـ مـقـيـدـ بـمـاـ إـذـاـ قـدـرـ

على منعه بالفعل وإنّ في كفيه القول، ويفيده قول الخانية بقدر ما يطيق. هذا حاصل ما ذكره في الرسالة، وقد لخصها السيد أبو السعود تلخيصا مخلا، ونقله عنه ط في الباب السابق وأنه أفتى بناء على ما فهمه فيما حلف على اخته أن لا تتكلّم بأنّها لو تكلّمت بعد ما نهَاها عن الكلام لا يحثّ لأنّه لا يملك منعها وفاس على ذلك أيضاً أنه لو كانت اليمين على الإثبات مثل لتفعلنّ يكفي أمره بالفعل.

مطلوب في الفرق بين لا يدعه يدخل وبين لا يدخل

قلت: وهذا خطأ فاحش لفرق البين بين قولنا لا أدعه يفعل وبين لا يفعل يوضح ذلك ما قدمناه في التعليق عن الراجحة رجل قال: إن أدخلت فلانا بيتي أو قال إن تركت فلانا يدخل بيتي فامرأته طلاق فاليمين في الأول على أن يدخل بأمره لأنّه متى دخل بأمره فقد دخله، وفي الثاني على الدخول أمر الحالف أو لم يأمر علم أو لم يعلم لأنّه وجد الدخول؛ وفي الثالث على الدخول بعلم الحالف لأنّ شرط الحنت الترک للدخول، فمعنى علم ولم يمنع فقد ترك. اهـ. ونقل مثله في البحر عن المحيط وغيره، فانظر كيف جعلوا اليمين في الثاني على مجرد الدخول لأنّ المخلوف عليه هو دخول فلان، فمعنى تحقق دخوله تتحقق شرط الحنت وإن منعه قوله أو فعل لأنّ منعه لا ينفي دخوله بعد تتحققه. وأما عدم الحنت بالمنع قوله أو فعل فقط على التفصيل المار فهو خاص بالحلف على أنه لا يدعه أو لا يتركه يدخل، وكذا قوله لا يخليه يدخل لأنّه متى لم يمنعه تتحقق أنه تركه أو حاله فيحث، هذا هو المتصّر به في عامة كتب المذهب، وهو ظاهر الوجه وقدمنا في آخر باب اليمين في الأكل والشرب فيما لو قال لا أفارقك حتى تقضي حقّي أنه لو فرّ منه لا يحث، ولو قال لا يفارقني يحث كما في الخانية فقد جزم بحثته إذا فرّ منه بعد حلفه لا يفارقني. وعلى هذا فالصواب في جواب الفتوى السابقة أنّ اخته إذا تكلّمت يحث سواء منعها عن الكلام أو لا تتحقق شرط الحنت وهو الكلام، ومنعه لها لا يرفعه بعد تتحققه كما لا يخفى، نعم لو كان الحلف على أنه لا يتركها أو لا يخليها تتكلّم فإنّه يبرّ بالمنع قوله فقط، ولا يحتاج إلى المنع بالفعل لأنّه لا يملكه. كما قال في الخانية: رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يدع فلانا يمرّ على هذه القنطرة فمنعه بالقول يكون باراً لأنّه لا يملك المنع بالفعل. اهـ. وبما قررناه ظهر أنّ ما نقله الشارح تبعاً للمنية لا يصحّ حمله على ظاهره لمخالفته للمشهور في الكتب فلا بدّ من تأويله بما قدمناه. وقد يؤوّل بأنّه أراد معنى لا يدعه يدخل كما أفتى به في الخبرية، حيث سُئل عمن حلف على صهره أنه لا يرحل من هذه القرية فرحل قهراً عليه فهل يحث؟ أجاب: مقتضى ما أفتى به قارئ المداية

فلانا ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل وعنه ثقيل لم يجئ إلا أن ينوي ما عند الناس.
لا يعمل معه في القصارة مثلاً فعمل مع شريكه حتى ومع عبده المأذون لا. لا يزرع
أرض فلان فزرع أرضاً بينه وبين غيره حتى لأنّ نصف الأرض تسمى أرضاً، بخلاف
لا أدخل دار فلان فدخل المشتركة إذا لم يكن ساكناً، والله سبحانه أعلم. [١]

و واستدلّ به الشیخ محمد الغزّی و افتى به أنّه إن نوى لا يمكّنه فرحة قهرا عليه لا يجنبه اهـ أو يؤوّل بأنّه سقط من عبارة المنية لفظ لا يدعه وإنّ فهو مردود لأنّ العمل على ما هو المشهور الموافق للمعقول والمنقول دون الشاذ الخفي المعلول، فاغتنم هذا التحرير والله سبحانه أعلم.

(تبسيط): علم أيضاً مما ذكرناه أنه لو كان الحالف على الإثبات مثل قوله والله لتفعلنَّ كذا فشرط البر هو الفعل حقيقة، ولا يمكن قياسه على لا يدعه يفعل، بأن يقال هنا: يكفي أمره بالفعل فإنَّ ذلك لم يقل به أحد. وأمّا ما مرَّ عن القنية في: ليخرجنَّ ساكن داره فذاك في معنى لا يدعه يسكن كما علم ممّا مرَّ، أمّا هنا فلا يكفي الأمر لأنَّ حلفه على الفعل لا على الأمر به، ومحرَّد الأمر به لا يتحقق كما لا يخفي، فإذا لم يفعل يحيث الحالف كما مرَّ سواء أمره أو لا، وهذا ظاهر جلي أيضاً، ولكن جلَّ من لا يسهو فافهم. (قوله بِرْ بقوله اخرج) لأنَّ عقد الإجارة منعه من الإخراج بالفعل لأنَّ مالك الدار لا يملك المنفعة مدة الإجارة، فهو حينئذ كالأجنبي شرنبلاي. (قوله وحلفه بِرْ) لأنَّ قوله لا يدع ينصرف إلى ما يقدر عليه وبعد تحليفه لا يقدر على الأخذ، وشرط الحيث أن يترکه مع القدرة ولذا لا يحيث إذا قال لا أدع فلاناً يفعل فعل في غيبته. (قوله طلقت) لأنَّه صار حالفاً للقاعدة المذكورة عقبه. (قوله به يفتح) وهو قول أبي يوسف خلافاً لمحمد، بخلاف ما لو برهن أنه أقرَّ به ألفاً والمسألة بحالها لا يحيث اهـ فتح أي جواز أنه أقرَّ به ثمَّ أبَرَّ أو استوفى منه قبل الدعوى فلم يظهر كذب المدعى عليه.

(قوله حنث إلخ) لأنّ كلّ واحد من الشركين يرجع بالعهدة على صاحبه ويصير الحالف عاماً مع المخلوف عليه وإنْ كان عقد الشرك نفسم لا يوجب الحقوق. أمّا العبد المأذون فلا يرجع بالعهدة على المولى فلا يصير الحالف شريكاً لمولاه بحر عن الظہریة. (قوله فدخل المشتركة) أي فلا يحيث. لأنّ نصف الدار لا يسمى داراً فتح (قوله إذا لم يكن ساكناً) ترك في الفتح هذا القيد، وقد صرّح به في الخانة. قال ط: أمّا إذا كان ساكناً فهي داره لأنّ الدار حينئذ تعمّ المستأجرة فأولى المشتركة التي سكنها، والله سبحانه أعلم.

(كتاب الحدود)

(الحدّ) لغة المنع. وشرعها (عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى) زجراً، فلا تجوز الشفاعة فيه بعد الوصول للحاكم، وليس مطهراً عندنا بل المطهر التوبة. وأجمعوا أنها لا تسقط الحدّ في الدنيا (فلا تعزير) حدّ لعدم تقديره (ولا قصاص حدّ) لأنّه حقّ المولى. [١]

كتاب الحدود

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

لما فرغ من الأيمان وكفارتها الدائرة بين العبادة والعقوبة ذكر بعدها العقوبات الخضة، ولولا لزوم التفريق بين العبادات لكان ذكرها بعد الصوم أولى لاشتماله على بيان كفاره الفطر المغلب فيها جهة العقوبة نهر وفتح. وهي ستة أنواع: حد الرّثنا، وحد شرب الخمر خاصة، وحد السّكر من غيرها والكميّة متّحدة فيهما، وحد القذف، وحد السرقة، وحد قطع الطريق ابن كمال (قوله الحدّ لغة) في بعض النسخ: هو لغة، فالضمير عائد على الحد المفهوم من الحدود (قوله المنع) ومنه سمي البواب والستّحان حدّاً لمنع الأول من الدخول والثاني من الخروج، وسمي المعرف للماهية حدّاً لمنعه من الدخول والخروج. وحدود الدار كما ياتيها لمنعها عن دخول ملك الغير فيها وخروج بعضها إليه، وتمامه في الفتح (قوله عقوبة) أي جزاء بالضرب أو القطع أو الرّجم أو القتل، سمي بما؛ لأنّها تتلو الذنب، من تعقبه: إذا تبعه قهستاني (قوله مقدرة) أي مبيّنة بالكتاب أو السنّة أو الإجماع قهستاني أو المراد لها قدر خاص، ولذا قال في النهر. مقدرة بالموت في الرّجم وفي غيره بالأسواط الآتية اهـ أي وبالقطع الآتي (قوله حقاً لله تعالى)؛ لأنّها شرعت لمصلحة تعود إلى كافة الناس من صيانة الأنساب والأموال والعقول والأعراض (قوله زجراً) بيان لحكمها الأصلي، وهو الانزجار عمّا يتضرّر به العباد من انواع الفساد، وهو وجه تسميتها حدوداً. قال في الفتح: والتحقيق ما قال بعض المشايخ: إنّها موانع قبل الفعل، زواجر بعده: أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعها بعده يمنع من العود إليه (قوله فلا تجوز الشفاعة فيه) تفريع على قوله تجب إلخ قال في الفتح: فإنه طلب ترك الواجب، ولذا أنكر صلى الله عليه وسلم على أسامي بن زيد حين شفع في المخزوميّة التي سرقت فقال (أتشفع في حد من حدود الله؟) (قوله بعد

والرّثا الموجب للحدّ (وطء) وهو إدخال قدر حشمة من ذكر (مكّلّف) خرج الصّيّي والمعتهو (ناطق) خرج وطء الآخرين، فلا حدّ عليه مطلقاً للشّيحة. وأماماً

الوصول للحاكم) وأمّا قبل الوصول إليه والثبوت عنده فتحوز الشفاعة عند الرافع له إلى الحكم ليطلقه؛ لأنّ وجوب الحدّ قبل ذلك لم يثبت، فالوحوب لا يثبت بمجرد الفعل بل على الإمام عند الثبوت عنده كذا في الفتاح. وظاهره حواز الشفاعة بعد الوصول للحاكم قبل الثبوت عنده، وبه صرّح ط عن الحمويّ (قوله بل المطهّر التّورّة) فإذا حدّ ولم يتّب بيقى عليه إثم المعصية. وذهب كثير من العلماء إلى أنّه مطهّر، وأوضّح دلينا في النّهار.

مطلب التّوبة تسقط الحدّ قبل ثبوته

(قوله وأجمعوا إلخ) الظاهر أن المراد أنها لا تسقط الحد الثابت عند الحكم بعد الرفع إليه، أمّا قبله فيسقط الحد بالتبّة حتّى في قطاع الطريق سواء كان قبل جنابتهم على نفس أو عضو أو مال أو كان بعد شيء من ذلك كما سيأتي في بابه، وبه صرّح في البحر هنا خلافاً لما في النهر، نعم يبقى عليهم حق العبد من القصاص إن قتلوا والضمّان إن أخذوا المال، وقول البحر: والقطع إن أخذوا المال سبق قلم، وصوابه والضمّان.

والحاصل أنّ بقاء حقّ العبد لا ينافي سقوط الحدّ، وكأنّه في النّهر توهّم أنّ الباقي هو الحدّ وليس كذلك فافهم. وفي البحر عن الظّهيريّة: رجل أتى بفاحشة ثمّ تاب وأناب إلى الله تعالى فإنّه لا يعلم القاضي بفاحشته لإقامة الحدّ عليه؛ لأنّ السّتر مندوب إليه. اهـ. وفي شرح الأشباه للبيريّ عن الجواهر: رجل شرب الخمر وزنى ثمّ تاب ولم يجحّد في الدنيا هل يجحّد له في الآخرة؟ قال: الحدود حقوق الله تعالى إلاّ أنه تعلّق بها حقّ الناس وهو الانزجار، فإذا تاب توبة نصوحاً أرجو أن لا يجحّد في الآخرة فإنه لا يكون أكثر من الكفر والرّدة وإنّه يزول بالإسلام والتّوبة (قوله فلا تعزير حدّ تعزير، اسم لا مبنيّ معها على الفتح وحدّ خبرها، وكذا قوله ولا قصاص حدّ، وقدر الشّارح خبراً للأول؛ لأنّ الخبر المذكور مفرد لا يصلح خبراً لهما لكنّه مصدر للجنس فيصلح لهما، والمخطب في ذلك سهل. ثم إنّ الأول مفرّع على قوله مقدّرة، والثّاني على قوله وجبت حقاً لله تعالى، وقوله لعدم تقديره: أي تقدير التعزير أي كلّ أنواعه؛ لأنّ المقدّر بعضها وهو الضّرب، على أنّ الضّرب وإن كان أقلّه ثلاثة وأكثره تسعة وثلاثون لكن ما بين الأقلّ والأكثر ليس بمقدر كما أفاده في البحر

الأعمى فيحدّ للزّنا بالإقرار لا بالبرهان شرح وهبانية (طائع في قبل مشتهاة) حالاً أو ماضياً خرج المكره والدّبر ونحو الصّغيرة (حال عن ملكه) أي ملك الواطئ (وشبهته) أي في الحال لا في الفعل، ذكره ابن الكمال؛ وزاد الكمال (في دار الإسلام) لأنّه لا حدّ بالزّنا في دار الحرب (أو تمكينه من ذلك) بأن استلقى فقعدت على ذكره فإنّهما يحدّان لوجود التّمكين (أو تمكينها) فإنّ فعلها ليس وطناً بل تمكين فتم التّعرّيف، وزاد في المحيط: العلم بالتحرّم، فلو لم يعلم لم يحدّ للشّبهة. وردّه في فتح القدير بحرمه في كلّ ملة. [١]

مطلوب أحکام الزّنا

(١)

(قوله والزّنا) بالقصر في لغة أهل الحجاز فيكتب بالياء، وبالمدّ في لغة أهل نجد فيكتب بالألف. بدأ بالكلام عليه؛ لأنّه لصيانته النّسل فكان راجعاً إلى الوجود وهو الأصل ولكرة وقوع سببه مع قطعية، بخلاف السّرقة فإنّها لا تكثر كثرته، والشرب وإن كثُر فليس حدّه بتلك القطعية نهر وفتح.

مطلوب الزّنا شرعاً لا يختصّ بما يوجب الحدّ بل أعمّ

(قوله الموجب للحدّ) قيد به؛ لأنّ الزّنا في اللغة والشرع يعني واحد، وهو وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبيهته، فإنّ الشرع لم يخصّ اسم الزّنا بما يوجب الحدّ بل بما هو أعمّ، والموجب للحدّ بعض أنواعه. ولو وطيء جارية ابنه لا يحدّ للزّنا ولا يحدّ قاذفه بالزّنا، فدلّ على أنّ فعله زنا وإن كان لا يحدّ به، وتمامه في الفتح. وبه علم أنّ ما في الكتب وغيره من تعريف الزّنا بما مرّ تعريف للشعري الأعمّ، فلا يعرض عليه بترك القيد التي ذكرها المصنّف هنا؛ لأنّه تعريف للأخصّ الموجب للحدّ، على أنّ القيد المذكورة خارجة عن الماهية؛ لأنّها شروط لإجراء الحكم كما في النّهر تأمل (قوله قدر حشمة) أي حشمة أو قدرها ممّن كان مقطوعها، لكن صرّح بالخفى وسكت عن الظّاهر لعلمه بالأولى اختصاراً، أو أقحم لفظ قدر لإفاده التّعميم لا للاحتراف عن نفس الحشمة فإذا لاج بعضها غير موجب للحدّ؛ لأنّه ليس وطناً ولذا لم يوجب الغسل ولم يفسد الحجّ كما في الجوهرة، وأشار بسكته عن الإنزال إلى أنه غير شرط (قوله مكفّ) أي عاقل بالغ، ولم يقل مسلم؛ لأنّه غير شرط في حقّ الجلد (قوله مطلقاً) سواء ثبت عليه بإقراره

بالإشارة أو ببيانه كما في البحر وغيره (قوله لا بالبرهان) ذكر ابن الشحنة في شرح الوهابية أنه رآه في نسخته الثانية، وذكر أن المصنف: يعني ابن وهبان خص ذلك بالأخرين.

أقول: الذي رأيته في نسختين من الثانية هكذا: ولو أقر الآخرس بالرّثنا أربع مرات في كتاب كتبه أو إشارة لا يجد، ولو شهد عليه الشهود بالرّثنا لا تقبل. الأعمى إذا أقر بالرّثنا فهو بمثابة البصير في حكم الإقرار. اهـ. فقوله ولو شهد عليه الشهود إنما ذكره في الآخرس لا في الأعمى، خلافاً لما رآه ابن الشحنة في نسخته فإنه غلط لقول الفتح والبحر: بخلاف الأعمى صحيحة والشهادة عليه، ومثله في التّارخانية عن المضمّرات، وبه جزم في شرح الوهابية للشّربلاي وشرح الكتر للمقدسي (قوله في قبل) متعلّق بوطء (قوله أو ماضياً) أدخل به العجوز الشّوّهاء، فإنّها وإن لم تكن مشتهاة في الحال لكنّها كانت مشتهاة فيما مضى (قوله خرج المكره) أي بقيد طائع والدّير بقيد قبل، وهذا بناء على قول الإمام من أنه لا حدّ باللّواطة، أمّا على قولهما من أنه يحدّ بفعل ذلك في الأجانب فيدخل في الرّثنا وسيأتي في الباب الآتي (قوله ونحو الصّغيرة) هو الميّة والبهيمة حـ. وهذا خرج بقيد مشتهاة والمراد الصّغيرة ونحوها، فإذا حفظ نحو لقصد التّعميم كما مرّ آنفاً، ونظيره على أحد الاحتمالات قولهم: مثل ذلك لا يدخل (قوله حال عن ملكه) أي ملك يمينه وملك نكاحه، وهو صفة لقبل ط أو صفة لوطء (قوله وشبهته) أي شبهة ملك اليمين وملك النّكاح. فال الأولى كوطء جارية مكتبه أو عبده المأذون المديون، أو جارية المغمض بعد الإحرار بدارنا في حقّ الغازي. والثانية كتزوج امرأة بلا شهود أو أمّة بلا إذن مولاهـ، أو تزوج العبد بلا إذن مولاهـ حمويـ عن المفتاح طـ (قوله أي في الحالـ) ويقال لها شبهة ملك وشبهة حكميةـ كوطء جارية ابنه طـ (قوله لا في الفعلـ) وتسمى شبهة اشتباهـ كوطءـ معتمدةـ الثالثـ. وحاصله أنـ شرطـ كونـ الوطءـ زناـ خلوـهـ عنـ شبهـةـ الحالـ؛ لأنـهاـ توجـبـ نـفيـ الحـدـودـ وإنـ لمـ يـظـنـ حلـلهـ، بـخـالـفـ شـبـهـةـ الفـعـلـ فإـنـهاـ لاـ تـنـفـيـهـ مـطـلـقاـ، بلـ إنـ ظـنـ الحالـ، أمـاـ إنـ لمـ يـظـنـهـ فلاـ، ولـذـاـ خـصـصـ الـأـولـيـ بـالـإـرـادـةـ معـ آنـهـ لوـ أـرـيدـ خـلـوـهـ عـمـاـ يـعـمـ شـبـهـةـ الفـعـلـ بـقـيـدـ ظـنـ الحالــ فـيـهـ صـحـ أـيـضاـ أـفـادـهـ السـيـدـ أـبـوـ السـعـودـ (قولـهـ فـيـ دـارـ إـسـلامـ) مـفـعـولـ زـادـ وـهـذـاـ القـيـدـ يـومـئـ إـلـيـهـ قـوـلـهـ وـأـينـ هـوـ، وـكـذـاـ قـوـلـهـ فـيـ الـبـابـ الـآـتـيـ لـاـ حدـ بـالـرـثـنـاـ فـيـ دـارـ الـحـرـبـ وـالـبـغـيـ. وـعـلـيـهـ فـكـانـ الـأـولـيـ أـنـ يـقـولـ فـيـ دـارـ الـعـدـلـ لـيـخـرـجـ دـارـ الـبـغـيـ أـيـضاـ، وـهـذـاـ إـذـاـ لـمـ يـزـنـ دـاـخـلـ الـمـعـسـكـ الـذـيـ فـيـ السـلـطـانـ أوـ نـائـبـهـ الـمـأـذـونـ لـهـ بـإـقـامـةـ الـحـدـ، إـلـاـ فـيـهـ يـحدـ كـمـ سـيـأـتـيـ هـنـاكـ (قولـهـ أوـ تـمـكـيـنـهـ) بـالـرـفـعـ عـطـفـ عـلـىـ وـطـءـ وـأـوـ لـتـقـيـيـمـ وـتـنـوـيـعـ وـاسـمـ إـلـاـشـارـةـ لـلـوـطـءـ طـ (قولـهـ فـقـعـدـتـ عـلـىـ ذـكـرـهـ) أيـ وـاسـتـدـخـلـتـهـ بـنـفـسـهـ (قولـهـ أوـ

لما كانت المرأة تحدّ حدّ الزنا وقد سمّاها الله تعالى زانية في قوله (الزانية والمرانِي) النور: ٢ علم أنّها سمّي زانية حقيقة، ولا يلزم من كونها لا تسمّي واطئة أنّها زانية مجازاً فلذا زاد في التعريف تمكينها حتّى يدخل فعلها في المعرف وهو الزنا الموجب للحدّ، ولو لم يكن تمكينها زنا حقيقة لما احتج إلى إدخاله في التعريف، وهو أيضاً أمارة كونها زانية حقيقة وإن لم تكن واطئة، كما أنّ الرجل يسمّي زانياً حقيقة بالتمكين وإن لم يوجد منه الوطء حقيقة، وبه سقط ما في البحر من أنّ تسميتها زانية مجاز فافهم (قوله فتمّ التعريف) تعریض بصاحب الكثر وغيره حيث عرّفوه بالتعريف الأعمّ، وتقدّم جوابه تأمّل (قوله وزاد في الحديث إنّ) حيث قال إنّ من شرائطه العلم بالتحرّم، حتّى لو لم يعلم بالحرمة لم يجب الحدّ للشّبهة، وأصله ما روى سعيد بن المسيّب أنّ رجلاً زنى باليمن فكتب في ذلك عمر رضي الله تعالى عنه: إنّ كان يعلم أنّ الله حرم الزنا فاجلدوه، وإنّ كان لا يعلم فعلّموه، فإنّ عاد فاجلدوه ولأنّ الحكم في الشرعيات لا يثبت إلاّ بعد العلم، فإنّ كان الشّيوخ والاستفاضة في دار الإسلام أقيمت مقام العلم ولكن لا أقلّ من ايراث شبهة لعدم التّبليغ. اهـ. وبه علم أنّ الكون في دار الإسلام لا يقوم مقام العلم في وجوب الحدّ كما هو قائم مقامه في الأحكام كلّها عن البحر (قوله وردّه في فتح القدير) أي في الباب الآتي بأنّ الزنا حرام في جميع الأديان والملل، فالحربي إذا دخل دار الإسلام فأسلم فرنى وقال ظننت أنّه حلال يجدر ولا يلتفت إليه، وإنّ كان فعله أول يوم دخوله فكيف يقال إذا أدعى مسلماً أصلي أنّه لا يعلم حرمة الزنا لا يجدر لانتفاء شرط الحدّ اهـ وأقرّه في البحر والتهرب والمنع والمقدسية والشّرنبلالي. ونماذج فيه طبعاً مرتّب عن عمر وبأنّ الحرمة الثابتة في كلّ ملة لا تنافي أنّ بعض الناس يجهلها. كيف والباب تقبل فيه الشّبهات، وأماماً مسألة الحربي فلعلّها على قول من لا يشترط العلم اهـ. قلت: وكذا نازع فيه المحقق ابن أمير حاج في آخر شرحه على التّحرير في بحث الجهل حيث قال بعد نقله ما مرتّب عن الحديث غير أنّ ظاهر قول المبسوط عقب هذا الأثر: فقد جعل ظنّ الحلل في ذلك الوقت شبهة لعدم اشتهر الأحكام يشير إلى أنّ هذا الظنّ في هذا الزّمان لا يكون شبهة معتبرة لاشتهر الأحكام فيه، ولكن هذا إنّما يكون مفيداً للعلم بالنسبة إلى النّاشئ في دار الإسلام. والمسلم المهاجر المقيم بما مدة يطلع فيها على ذلك، فأماماً المسلم المهاجر الواقع منه ذلك في فور دخوله فلا، وقد قال المصنّف: يعني الكمال في شرح الهدایة: ونقل في اشتراط العلم بحرمة الزنا إجماع الفقهاء، وهو مفيد أنّ جهله يكون عذرًا وإذا لم يكن عذراً بعد الإسلام ولا قبله فمعنى يتحقق كونه عذراً؟ وحيثند فالفرع المذكور: أي فرع الحربي هو المشكل فليتأملـ. اهـ.

(ويثبت بشهادة أربعة) رجال (في مجلس واحد) ولو جاءوا متفرقين حدّوا
(بـ) لفظ (الزّنا لا) مجرد لفظ (الوطء والجماع) وظاهر الدّرر أنّ ما يفيد معنى الزّنا
يقوم مقامه (ولو) كان (الزّوج أحدهم إذا لم يكن) الزوج (قذفها) ولم يشهد بزناها
بولدته للتّهمة لأنّه يدفع للّعان عن نفسه في الأولى ويسقط نصف المهر لو قبل
الدّخول أو نفقة العدة لو بعده في الثانية ظهيرية (فيسألهم الإمام عنه ما هو) أي عن
ذاته وهو الإيلاج عينيّ (وكيف هو وأين هو ومتى زني ومن زني) لجواز كونه مكرهاً
أو بدار الحرب أو في صباح أو بأمة ابنه، فيستقصي القاضي احتيالاً للدرء (إإن بيّنوه
وقالوا رأيناها وطئها في فرجها كالمليل في المكحولة) هو زيادة بيان احتيالاً للدرء
(وعدلوا سرّاً وعلنا) إذا لم يعلم بحالهم (حكم به) وجوباً، وترك الشّهادة به أولى ما
لم يكن متھتكاً فالشّهادة أولى نهر. [١]

قلت: قد يجاب بأنّ العلم بالحرمة شرط فيمن ادعى الجهل بها وظهر عليه أمارة ذلك، بأن نشأ
وحده في شاهق أو بين قوم جهّال مثله لا يعلمون تحريمها أو يعتقدون إياها إذ لا ينكر وجود
ذلك، فمن زنى وهو كذلك في فور دخوله دارنا لا شكّ في أنه لا يحدّ، إذ التّكليف بالأحكام
فرع العلم بها وعلى هذا يحيل ما في الحديث. وما ذكر من نقل الإجماع بخلاف من نشأ في دار
الإسلام بين المسلمين أو في دار أهل الحرب المعتقدين حرمتها ثم دخل دارنا فإنه إذا زنى يحدّ ولا
يقبل اعتذاره بالجهل. وعليه يحمل فرع الحريري ويزول عنه الإشكال، وهو أيضاً محمل كلام
الكمال وبه يحصل التوفيق، وهو أولى من شقّ العصا والتفرّق، هذا ما ظهر لي، والله سبحانه
وتعالى أعلم

(١) (قوله ويثبت) أي الزّنا عند القاضي، أمّا ثبوته في نفسه فيجاد الإنسان له؛ لأنّه فعل حسيّ
نهر (قوله رجال)، لأنّه لا مدخل لشهادة النساء في الحدود، وقيّد بذلك من ادخال النساء في العدد
كما هو الواقع في التّصوّص (قوله ولو جاءوا متفرقين حدّوا) أي حدّ القذف، ولو جاءوا فرادى
وقدعوا مقعد الشّهود وقام إلى القاضي واحد بعد واحد قبلت شهادتهم، وإن كانوا خارج
المسجد حدّوا جميعاً بحر عن الظّهيرية، وعبر بالمسجد؛ لأنّه محلّ جلوس القاضي يعني أنّ
اجتماعهم يعتبر في مجلس القاضي لا خارجه، ولو اجتمعوا خارجه ودخلوا عليه واحداً بعد

واحد فهم متفرقون فيحذّون (قوله بلفظ الزّنا) متعلّق بشهادة، فلو شهد رجلان أنه زنى وآخران أنه أقر بالزّنا لم يحذّ، ولا تحدّ الشّهود أيضاً إلا إذا شهد ثلاثة بالزّنا والرابع بالإقرار به فتحدّ الثلاثة ظهيرية؛ لأنّ شهادة الواحد بالإقرار لا تعتبر فبقي كلام الثلاثة قدفاً بحر (قوله لا بحّد لفظ الوطء والجماع)؛ لأنّ لفظ الزّنا هو الدال على فعل الحرام دونهما، فلو شهدوا أنه وطئها وطعاً محّرماً لا يثبت بحر: أي إلا إذا قال وطعاً هو زنا. والظّاهر أنه يكفي صريحة من أي لسان كان كما صرّح به في الشرّبلايّة في حدّ القذف، فإنّه يتشرط فيه صريح الزّنا كما هنا تأمّل (قوله وظاهر الدّرر إلخ) ونصّها أي بشهادة ملتبسة بلفظ الزّنا؛ لأنّه الدال على فعل الحرام أو ما يفيد معناه وسيأتي بيانه. اهـ. ولا يخفى أنها محتملة أن يكون قوله أو ما يفيد معناه عطفاً على الضمير قوله؛ لأنّه الدال، يعني أن الدال على فعل الحرام لفظ الزّنا أو ما يفيد معناه، وليس ذلك صريحاً في أنّ ما يفيد معناه تصحّ الشّهادة به، نعم ظاهر العبارة عطفه على لفظ الزّنا، لكن قوله وسيأتي بيانه أراد به كما قاله بعض المختصين ما ذكره في التعزير من أن حدّ القذف يجب بتصريح الزّنا أو بما هو في حكمه بأن يدلّ عليه اللفظ اقتضاء كقوله في غضب لست لأبيك أو بابن فلان أبيه اهـ وأنت حبير بأنّ هذا لا يتأتّي هنا فهذا يؤيد ما قلنا من العطف على الضمير فافهم. ثم إنّه لو لم بيّنه بما ذكر في التعزير أمكن حمله على أن المراد به ما كان صريحاً فيه من لغة أخرى فافهم (قوله؛ لأنّه يدفع اللّعان عن نفسه) بيان للتهمة وعليه لو كان قذف أحدهم الرجل لم تقبل شهادته لما ذكر في الزوج، أفاده في البحر (قوله ويسقط نصف المهر) أي يسقط الزوج بهذه الشّهادة لتضمنها مجيء الفرقة من قبلها حيث كانت مطاوعة لولده، وأماماً بعد الدخول فلا يسقط شيء من المهر بعطاوتها له بل تسقط التّنفقة لنشووزها (قوله ظهيرية) ومثله في البحر عن المحيط بزيادة وتحدّ الثلاثة ولا يحدّ الزوج (قوله فيسألهم الإمام إلخ) أي وجوباً. وقال قاضيكان: ينبغي أن يسألهم در منتقى. والظّاهر أنّ ينبغي يعني يجب، لأنّ هذا البيان شرط لإقامة الحدّ. قال في الفتح بعد ما صرّح بالوجوب: ولو سألهم فلم يزيدوا على قولهم إنّهما زنياً لا يحدّ المشهود عليه ولا الشّهود، وتمامه فيه (قوله أي عن ذاته وهو الإيلاج) تفسير للماهيّة المعبر عنها بما هو، وظاهر كلامهم أنه ليس المراد بالماهيّة الحقيقة الشرعيّة المارّة كما في البحر، لكن ذكر في الفتح فائدة سؤاله عن الماهيّة أن الشّاهد عساه يظنّ أنّ مماسة الفرجين حراماً زنا أو أن كلّ وطء محّرم زنا يوجب الحدّ فيشهد بالزّنا. قال في النّهر: وهو ظاهر في أنّ المراد ب Maherite حقيقته الشرعيّة، إلا أنّ هذا يستلزم الاستغناء عن الكيفيّة والمكان لتضمن التّعرّيف ذلك، فهو من عطف الخاصّ على العام.

أهـ. قلت: الاستغناء مدفوع؛ لأن الماهية بيان حقيقة الزنا من حيث هو، وأمّا الكيفية والمكان وغيرهما فهي في هذا الزنا الخاص المشهود به، فيسألهم عن ذلك ليعلم أنّ هذا الخاص تحقّقت فيه الماهية الشرعية احتياطاً في درء الحدّ فتدبر (قوله لجواز كونه مكرها إلخ) بيان لقوله وكيف هو على طريق الترتيب: والأولى أن يقول بإكراه؛ لأن الضمير عائد على الزنا؛ لأنّه المسئول عنه لا على الزاني (قوله أو في صياغة) وكذا يحتمل أن يكون بعد بلوغه لكن في زمان متقدام كما في الفتح وغيره وسيأتي حد التقادم (قوله أو بأمة ابنه) أي ونحوها ممّن لا يجد بوطئها كأمته وزوجته. قال في الفتح: وقياسه في الشهادة على زنا المرأة أن يسألهم عمن زنى بها من هو للاحتمال المذكور وزيادة كونه صبياً أو مجئونا فإنّها لا حدّ عليها فيه عند الإمام (قوله هو زيادة بيان) أي؛ لأنّه يعني عنه بيان الماهية مع أنّ ظاهر كلامهم أنّ الحكم موقوف على بيانه كما في البحر، وأشار إلى أنّ الضمير في بيته عائد إلى المذكور من الأووجه المسئول عنها كما يؤخذ من عبارة القدورى، خلافاً لما في بعض الشروح من انّ قوله وعذّلوا سرّاً علينا السرّ بأن يبعث القاضي ورقة القول المذكور لا يتمّ البيان كما في التهر (قوله وعذّلوا سرّاً علينا) السرّ بأن يبعث القاضي ورقة فيها أسماؤهم وأسماء محلّتهم على وجه يتميّز به كلّ واحد منهم ملن يعرفه، فيكتب تحت اسمه هو عدل مقبول الشهادة، والعalianة بأن يجمع القاضي بين المركّي والشاهد ويقول هذا الذي زكيته يعني سرّاً، ولم يكتف هنا بظاهر العدالة اتفاقاً، بأن يقال هو مسلم ليس بظاهر الفسق احتيالاً للذرء، بخلاف سائر الحقوق عند الإمام. قالوا: ويجسّس هنا حتى يسأل عن الشهود بطريق التعزير، بخلاف الدين فإنّه لا يجسّس فيها قبل ظهور العدالة، و تمامه في البحر. واعتراضه بأنه يلزم الجمجم بين الحدّ والتعزير.

قلت: وفيه نظر؛ لأنّه بهذه الشهادة صار متهمًا، والتهم يعزّز والحدّ لم يثبت بعد، على الله لا مانع من اجتماعهما بدليل ما يأتي من أنه لا يجمع بين حمل ونفي إلاّ سياسة وتعزيراً فتدبر (قوله إذا لم يعلم بحالهم) أمّا لو علم عدالتهم لا يلزمهم السؤال؛ لأنّ علمه أقوى من الحصول له من المركّبي، ولو لا إهدار الشرع إقامة الحدّ بعلمه لكان يحده بعلمه كما في الفتح، قيل والاكتفاء بعلمه هنا مبنيّ على أنّه يقضى بعلمه وهو خلاف المفتى به. قال ط: وفيه أنّ القضاء هنا بالشهادة لا بعلمه بالعدالة فتأمّل (قوله حكم به) أي بالحدّ، وهذا إذا لم يقرّ المشهود عليه كما يأتي (قوله ما لم يكن متهمًا) من هتك زيد الستّر هتكا من باب ضرب: خرقه، وهتك الله الستّر الفاجر فضحه مصباح. قال في الفتح بعد سوقه الأحاديث الدالّة على ندب الستّر: وإذا كان الستّر مندوياً إليه

(ويثبت) أيضاً (بإقراره) صريحاً صاحياً، ولم يكذبه الآخر، ولا ظهر كذبه بجحده أو رتقها، ولا أقرّ بزناه بخرس أو هي بآخر سلوك إبداء ما يسقط الحد؛ ولو أقرّ به أو بسرقة في حال سكره لا حدّ؛ ولو سرق أو زنى حدّ لأنّ الإنشاء لا يتحمل التكذيب والإقرار يتحمله نهر (أربعاً في مجالسه) أي المقرّ (الأربعة كلّما أقرّ رده) بحيث لا يراه (وسأله كما مرّ) حتّى عن المزنيّ بها لجواز بيانه بأمة ابنه نهر (فإنّ بيته) كما يحقّ (حدّ) فلا يثبت بعلم القاضي ولا بالبيبة على الإقرار؛ ولو قضى بالبيبة فأقرّ مرّة لم يحدّ عند الثانِ وهو الأصحّ؛ ولو أقرّ أربعاً بطلت الشهادة إجماعاً سراج. [١]

ينبغي أن تكون الشهادة به خلاف الأولى التي مرجعها إلى كراهة التّنزيه، وهذا يجب أن يكون بالنسبة إلى من لم يعتده ولم يتهتك به وإلاً وجب كون الشهادة أولى؛ لأنّ مطلوب الشارع إخلاء الأرض من المعاصي والفواحش، بخلاف من زنى مرّة أو مراراً متسلّلاً متخطّفاً اهـ ملخصاً. بقي لو كان أحدهما متتهتكا دون الآخر، وظاهر التعليل المذكور أنّ الشهادة أولى؛ لأنّ درء المفاسد مقدّم تأمّل

(١) (قوله ويثبت أيضاً بإقراره) عطف على قوله ويثبت بشهادة أربعة، وقدّم الأولى؛ لأنّه المذكور في القرآن ولأنّ الثابت بها أقوى حتّى لا يندفع الحدّ بالفرار ولا بالتقادم ولأنّها حجة متعدّية والإقرار حجة قاصرة، كذا في الفتح والبحر، لكنّ قوله ولا بالتقادم مخالف لما قدمناه ولما سيأتي في باب الشهادة على الزّنا. ثمّ رأيت الرّملي نبّه على ذلك في حاشية المنح فقال: المقرر أنّ التقادم يمنعها دون الفرار، وكما يمنع التقادم قبولها في الابتداء فكذا يمنع الإقامة بعد القضاء (قوله صريحاً) أخرج به إقرار الآخرين بكتابه أو إشارة فلا يحدّ للشّبهة بعد الصّراحة، بخلاف الأعمى فإنّه يصحّ إقراره والشهادة عليه بحر، وقد مرّ (قوله صاحياً) احتراز عن السّكران كما يأتي (قوله ولم يكذبه الآخر) فلو أقرّ بالرّثنا بفلانة فكذبته درئ الحدّ عنه سواء قالت تروّجني أو لا أعرفه أصلاً، وعليه المهر إن دعته المرأة، وإن أقررت بالرّثنا بفلان فكذبها فلا حدّ عليها أيضاً عنده خلافاً لهما في المسألتين بحر (قوله أو رتقها) بأن تخبر النساء بأنّها رتقاء قبل الحدّ لأنّ إخبارهنّ بالرّتق يوجب شبهة في شهادة الشّهود بحر (قوله لجواز إبداء ما يسقط الحدّ) أي من الخرساء أو الآخرين على تقدير عدم الخرس. واستشكل ما لو أقرّ أنه زنى بعائبة فإنّه يحدّ قبل حضورها مع

احتمال أن تذكر مسقطا عنه وعنها إذا حضرت فيحتاج إلى الفرق.

قلت: يؤخذ جوابه مما في الجوهرة من أنَّ القياس عدم الحدّ في الثانية لجواز أن تحضر فتجحد فتدعي حدَّ القذف أو تدعي نكاحاً فتطلب المهر، وفي حده إبطال حقّها والاستحسان أن يحدَّ الحديث ماعز فإنه حدَّ مع غيبة المرأة. اهـ. والحاصل أنَّ القياس عدم الفرق بين المسألتين، ولكنه حدَّ في الثانية على خلاف القياس للحديث وهذا أولى مما أجاب به بعضهم من أنَّ الزيلي علل الثانية بأنَّ حضور الغائبة ودعواها النكاح شبهة واحتمال ذلك يكون شبهة الشَّبهة، والمعتبر هو الشَّبهة دون شبهة الشَّبهة، لما أورد عليه من أنه في المسألة الأولى كذلك.

قلت: وقد يفرق بينهما بأنَّ نفس الخرس شبهة محققة مانعة بخلاف الغيبة، ولذا لو أقرَ بالزنـا من لا يعرفها فإنه يحدـ. قال في الفتح؛ لأنَّه أقرَ بالزنـا ولم يذكر مسقطاً، لأنَّ الإنسان لا يجهل زوجته وأمته. اهـ. فعلم أنَّ الغائبة إنـما حدَّ فيها؛ لأنَّه لم ييد مسقطاً، بخلاف الخرساء فإنَّ الخرس نفسه مسقط للعلة المذكورة (قوله في حال سكره) متعلق بأقرَ (قوله ولو سرق أو زنى) أي في حال سكره وثبت ذلك بالبينة (قوله؛ لأنَّ الإنشاء) أي إنشاء الزنـا أو السرقة المعain للشهود في حال سكره لا يتحمل التكذيب فيحدـ، بخلاف إقراره بذلك في حال سكره (قوله أربعاً في مجالسه) ولو كلَّ شهر مرّة، أمـا لو أقرَ أربعاً في مجلس واحد كان بمثابة إقرار واحد كما في التهـر (قوله أي المقرَ) وقيل مجالس القاضي، والأول أصحـ. وفسـر محمد تفرق المجلس بأنَ يذهب المقرَ عنه بحيث يتوارى عن بصر القاضي: وظاهر قوله في المداية لا بدَّ من اختلاف المجالس، وهو أن يردـ القاضي كلـما أقرَ فيذهب حتى لا يراه أنَّ اختلاف المجالس لا يكون إلا بردـه نـهـر (قوله كلـما أقرَ رـدـه) فيه تسامح كما قال صدر الشريعة؛ لأنَّه في الرابعة لا يردـه، ومن ثم قال في الإصلاح إلا الرابعة نـهـر (قوله سأله كما مرـ) أي سؤالاً مماثلاً لما مرـ، وهذا السؤال بعد الرابعة كما في الكافي، وذكر أنه يسأل عن عقله وعن احصائه (قوله حتى عن المزنيِّ بما إلـخ) سقط لفظ حتى من بعض التسخ ولا بدَ منه؛ لأنَّ مراده إفادـة أنه لا بدَ من السؤال عن الخامسة المارة، وصرـح بالمرنيِّ بما ردـا على ابن الكمال حيث قال: لك أن تقوله إنه لا حاجة إليه، لكن كان عليه التصرـيح بالزنـا أيضاً؛ لأنَّ التقادم يمنع الشهادة دون الإقرار، وردـ بأنَّ فائدـته احتمـال أنه زـنى في حال صباح (قوله فلا يثبت إلـخ) تفريع على ما فهم من حصر ثبوته بأحد شهـتين الشهـادة بالزنـا أو الإقرار به، وقوله ولا بالبينة على الإقرار بيان لفائدة تقـيـيد الشهـادة بأن تكون على الزنـا. ووجهـه كما في الزيليـ أنه إن كان منكرا فقد رجـع، وإن كان مقرـاً لا تعتبر الشهـادة مع الإقرار (قوله ولو

(ويخلل سبile إن رجع عن إقراره قبل الحدّ أو في وسطه ولو) رجوعه (بالفعل كهروبه) بخلاف الشهادة (وإنكار الإقرار رجوع كما أنّ إنكار الرّدة توبة) كما سيجيء (وكذا يصحّ الرّجوع عن الإقرار بالإحسان) لأنّه لما صار شرطاً للحدّ صار حقاً لله تعالى، فصحّ الرّجوع عنه لعدم المكذب بحر (و) كذا عن (سائر الحدود الحالصة) لله كحدّ شرب وسرقة وإن ضمن المال.[١]

(وندب تلقينه) الرّجوع بـ (لعلك قبّلت أو لمست أو وطئت بشبّهه) حديث ماعز. (ادعى الزّاني أنها زوجته سقط الحدّ عنه وإن) كانت (زوجة للغير) بلا بينة (ولو تزوجها بعده) أي بعد زناه (أو اشتراها لا) يسقط في الأصحّ لعدم الشّبّهة

قضى بالبينة أي البينة على الزّنا لا على الإقرار (قوله فأقرّ مرّة) أو مرتين نهر. والظاهر أنّ الثالث كذلك، وقيد بما بعد القضاء؛ لأنّه لو أقرّ قبله يسقط الحدّ بالاتفاق كما صرّح به في الفتح، وظاهره ولو أقرّ مرّة واحدة (قوله لم يحدّ) أي خلافاً لحمد، لأنّ شرط الشهادة عدم الإقرار ففات الشرط قبل العمل بما؛ لأنّ الإمضاء من القضاء في الحدود كما يأتي فصار كالأول، وهو ما لو أقرّ قبل القضاء كما في الفتح ثمّ إذا لم يكمل نصاب الإقرار الموجب للحدّ فلا يحدّ (قوله بطلت الشهادة) أي وصار الحكم للإقرار فيعامل بموجبه لا بموجب الشهادة

(١) (قوله بخلاف الشهادة) أي بخلاف ما لو ثبت زناه بالشهادة فهرب في حال الرّجم فإنّه يتبع بالحجارة حتى يؤتى عليه بحر عن الحاوي، وسيأتي أنه لو هرب بعد ما ضرب بعض الحدّ ثمّ أخذ بعد ما تقادم الزّمان لا يقام (قوله وإنكار الإقرار رجوع) أي إذا قال بعد ما أقرّ أربعاً وأمر القاضي برجمه والله ما أقررت بشيء فإنه يدرأ عنه الحدّ خانية، وهكذا مكرّر مع قوله ويخلل سبile إن رجع إلخ إلا أن يفسّر ذاك بقوله رجعت عمّا أقررت به تأمّل (قوله كما سيجيء) أي في بايمما (قوله وكذا يصحّ الرّجوع إلخ) أي فلا يحدّ، وهذا إذا لم تقم البينة على إحسانه وإلا فيحدّ كما يأتي متّنا قبيل حدّ الشرب (قوله لعدم المكذب) أي؛ لأنّه خبر محتمل للصدق كالإقرار ولا مكذب له فيه فتحقق الشّبّهة في الإقرار، بخلاف ما فيه حقّ العبد وهو القصاص وحدّ القذف لوجود من يكذبه بحر (قوله كحدّ شرب وسرقة) فإنه يسقط بالرجوع عن الإقرار بما كما سيأتي في بايمما (قوله وإن ضمن المال)؛ لأنّه حقّ العبد، فلا يسقط بعد إقراره بسرقته

وقت الفعل بحر. (ويرجم محسن في فضاء حتى يموت) ويصطفون كصفوف الصلاة لرجمه، كلّما رجم قوم تنحوا ورجم آخرون. [١]

(فلو قتله شخص أو فقا عينه بعد القضاء به فهدر) وينبغي أن يعذر لافتاته على الإمام نهر (و) لو (قبله) أي قبل القضاء به (يجب القصاص في العمد والدّية في الخطأ) لأن الشهادة قبل الحكم بها لا حكم لها. [٢]

(والشرط بدأء الشهود به) ولو بحصاة صغيرة إلا لعذر كمرض فيرجم القاضي بحضورهم (إإن أبوا أو ماتوا أو غابوا) أو قطعوا بعد الشهادة (أو بعضهم سقط) الرّجم لغوات الشرط، ولا يحدّون في الأصحّ (كما لو خرج بعضهم عن الأهلية) للشهادة (بغسل أو عمى أو خرس) أو قذف ولو بعد القضاء لأنّ الإمضاء

(١) قوله لحديث ماعز) هو ابن مالك الأسلميّ المرويّ في البخاريّ، فإنّ فيه تلقينه بما ذكر. قال في الأصل: ينبغي أن يقول له لعلك تزوجتها أو وطئتها بشبهة، والمقصود أن يلقيه ما يكون ذكره دارئاً ليذكره أياً ما كان بحر وفتح (قوله بلا بينة) متعلق بادعى. قال في البحر: ولا يكلف إقامة البينة كما لو ادعى السارق العين أنها ملكه سقط القطع بمحرّد دعواه، وهذه المسألة أخوات سنذكرها في الباب الآتي (قوله لا يسقط في الأصحّ) أي إذا ثبت زناه بالبينة، وكذا لو بالإقرار إذا لم يتقادم وستأتي هذه المسألة آخر الباب الآتي (قوله ويرجم محسن) بفتح الصاد، من احسن: إذا تزوج، وهي مما جاء اسم فاعله على لفظ اسم المفعول، ومنه أسهب فهو مسهب: إذا أطال في الكلام، وألْفَج بالفاء والجيم فهو ملْفِج: إذا افتقر فتح ملْخَصاً (قوله في فضاء) هو المكان الواسع؛ لأنّه أمكن في رجمه ولئلاً يصيب بعضهم بعضاً نهر (قوله حتى يموت) وأشار إلى أنه لا بأس لكلّ من رمى أن يتعمّد مقتله؛ لأنّه واجب القتل إلا أن يكون ذا رحم منه، فإنّ الأولى أن لا يتعمّده؛ لأنّه نوع من قطعية الرّحم قهستانيّ، ويأتي تامه

(٢) (قوله فهدر) أي لا قصاص فيه لو عمداً ولا دية لو خطأ (قوله وينبغي إلخ) صرّح به في الفتح في باب الشهادة على الرّنا (قوله لافتاته) افتثال من فات يفوت فوتاً وفواتاً. قال في المصباح: وفاته فلان بذراع سبقة بها، ومنه قيل افتات فلان افتيات إدا سبق بفعل شيء واستبدّ برأيه ولم يؤامر فيه من هو أحقّ منه بالأمر فيه

من القضاء في الحدود وهذا لو محسنا، أمّا غيره فيحذّ في الموت والغيبة كما في الحكم (ثم الإمام) هذا ليس حتماً كيف وحضوره ليس بلازم قاله ابن الكمال، وما نقله المصنف عن الكمال رده في النهر (ثم الناس) أفاد في النهر أنّ حضورهم ليس بشرط فرميهم كذلك فلو امتنعوا لم يسقط. (ويبدأ الإمام لو مقرراً) مقتضاه أنّه لو امتنع لم يحلّ للقوم رجمه وإن أمرهم لفوت شرطه فتح، لكن سيعجز أنّه لو قال قاضي عدل قضيت على هذا بالرّجم وسعك رجمه وإن لم تعاين الحاجة. ويكره للمحرم الرّجم وإن فعل لا يحرم الميراث (وغسل وكسف وصلبي عليه) وصحّ (أنّه عليه الصلاة والسلام صلّى على الغامدية). [١]

(١) قوله والشرط بداع الشهود به) أي بالرّجم؛ لأنّهم قد يتاجسرون على الأداء ثم يستعظامون المباشرة فيرجعون، وفيه احتيال للذرء كما في الحديث قهستاني (قوله أوقطعوا بعد الشهادة) وكذا لو مرضوا بعدها قيد به؛ لأنّهم لو قطعوا قبلها رمى القاضي بحضوركم؛ لأنّهم إذا كانوا مقطوعي الأيدي لم تستحقّ البداءة بهم وإن قطعوا بعدها فقد استحقّت، وهذا يفيد أنّ كون البداءة بهم شرطاً إنّما هو عند قدركم على الرّجم بحر وفتح، والمراد القطع بلا جنابة مفسقة وإلا خرجوا عن الأهلية (قوله ولا يحدّون في الأصح)؛ لأنّ امتناعهم ليس صريحاً في رجوعهم وإن كان ظاهراً فيه لامتناع بعض الناس من ذبح الحيوان الحلال، وتمامه في الفتح. ولا يخفى أنّ هذا راجع لقوله فإن أبوا، أمّا في الموت والغيبة فلا شبهة في أنّهم لا يحدّون، وإنّما سقط الرّجم لاحتمال رجوعهم لو حضروا (قوله أو قذف) أي إذا حدّ به كما قيده في الفتح (قوله؛ لأنّ الإمضاء من القضاء) أي إمساء الحدّ وإيقاعه بالفعل من القضاء فإذا لم يمضه ثمّ حصل مانع من العمل أو الشهادة بعد ثبوتها فكأنّه لم يحصل القضاء بها أصلاً ط (قوله كما في الحكم) أي الحكم الشهيد أي كتابه الكافي. والظاهر أنّ الميم في كما زائدة والأصل كافي الحكم، وهو كذلك في بعض النسخ. قال في الفتح: وفي غير المحسن. قال الحكم في الكافي يقام عليه الحدّ في الموت والغيبة أهـ أي موت الشهود وغيتهم، وبه سقط ما قيل أنّ المراد كما في الحكم أي كما يحدّ لو مات الحكم أو غاب وكيف يصح ذلك مع أنّ الإمضاء من القضاء كما سمعت، ولذا قال في الكافي: وإذا حكم الحكم بالرّجم ثمّ عزل قبل أن يرجمه وولي غيره لم يحكم بذلك أهـ فافهم (قوله ثمّ

الإمام) استظهاراً في حقه، فربما يرى في الشهود ما يوجب درء الحدّ. اهـ. جوهرة (قوله قاله ابن الكمال) لم ينقله ابن الكمال عن أحد، وهو محتاج إلى النّقل، فإنه خلاف ظاهر المتون (قوله وما نقله المصنف عن الكمال رده في النّهر) يأتي بيان ذلك قريباً (قوله أفاد في النّهر إلخ) حيث قال: وفي الدرّاية: يستحبّ للإمام أن يأمر طائفة من المسلمين أن يحضرها لإقامة الحدود. واختلقو في عددها، فعن ابن عباس واحد. وقال عطاء اثنان. والزّهري ثلاثة. والحسن البصري عشرة اهـ وهذا صريح في أنّ حضورهم ليس شرطاً فرميهم كذلك، فلو امتنعوا لم يسقط. اهـ. قلت: وفيه نظر، فإنّ هذا ذكروه تفسيراً للطائفة في قوله تعالى (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين * النور: ٢) الواقع في الآية الجلد لا الرّجم، ولو سلم فالمراد أنه إذا كان عند الإمام من يرجمه ينبغي له أن يأمر غيرهم بأن يحضرها، لما قالوا من أنّ مبني الحدّ على التّشهير، فالمراد بالناس من يباشر الرّجم وحضورهم لا بدّ منه وإلا لزم فوات الرّجم أصلاً فيا ثم الجميع (قوله ويبدأ الإمام لو مقرأ) أي يبدأ الإمام بالرّجم لو كان الزّباني مقرأً وثبت بإقراره، لقول علي رضي الله تعالى عنه: أيّها الناس إنّ الزّنا زناءن: زنا السّرّ وزنا العلانية. فزنا السّرّ أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمي ثم الإمام ثم الناس. وزنا العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف فيكون الإمام أول من يرمي، وتعامه في الفتح (قوله مقتضاه إلخ) قال في الفتح: واعلم أنّ مقتضى هذا أنه لو امتنع الإمام لا يحلّ للقوم رجمه ولو أمرهم لعلمهم بفوات شرط الرّجم، وهو منتف لرحم ماعز للقطع بأنه عليه الصّلاة والسلام لم يحضره. ويمكن الجواب بأنّ حقيقة ما دلّ عليه قول علي هو أنه يجب على الإمام أمر الشهود بالابداء احتيالاً لثبوت دلالة الرّجوع وعدمه، وأن يبتدئ هو في صورة الإقرار لينكشف للناس عدم تساهلاته في بعض شروط القضاء والحدّ، فإذا امتنع ظهرت أمارة الرّجوع وامتنع الحدّ لظهور الشّبهة، وهذا منتف في حقه عليه الصّلاة والسلام فلم يكن عدم رجمه دليلاً على سقوط الحدّ، ومقتضى ما ذكر أنه لو بدأ الشهود فيما إذا ثبت بالشهادة يجب أن يشّي الإمام، فلو لم يشنّ سقط الحدّ لاتحاد المأخذ فيهما اهـ ملخصاً. قوله ومقتضى ما ذكر إلخ هو الذي نقله المصنف عن الكمال. ورده في النّهر بأنه إنّما يتّمّ لو سلم وجوب حضور الإمام كالشهود وهو غير لازم كما في إيضاح الإصلاح لابن كمال.

قلت: ما ذكره ابن كمال لم يعزه لأحد كما مرّ، وما ذكره الحقّ صاحب الفتح هو ظاهر المتون والدلّيل، فلا يعدل عنه إلاّ بنقل صريح معتبر، ثمّ رأيت في الذّخيرة ما نصّه: تجحب البداءة من الشهود ثمّ من الإمام ثمّ من الناس فافهم (قوله لكن سيجيء إلخ) أي في كتاب القضاء، وهذا الاستدراك في

(وغير المحسن يجلد مائة إن حّراً، ونصفها للعبد) بدلالة النّصّ، والمراد بالمحضنات في الآية الحرائر ذكره البيضاويّ وغيره. وذكره الزّباعيّ آنه غالب الإناث على الذّكور لكنّه عكس القاعدة. (و) العبد (لا يجده سيده بغير إذن الإمام) ولو فعله هل يكفي؟ الظّاهر لا، لقولهم ركته إقامة الإمام نهر (بسوط لا عقدة له). في الصّحاح: ثمرة السّوط عقدة أطرافه (متوسّطاً) بين الجارح وغير المؤلم (ونزع ثيابه خلا إطار) ليستر عورته (وفرق) جلده (على بدنها خلا رأسه ووجهه وفرجه) قيل وصدره وبطنه؛ ولو جلده في يوم خمسين متواالية ومثلها في اليوم الثاني أجزاءٌ على الأصحّ جوهرة (و) قال علي رضي الله تعالى عنه (يضرب الرجل قائماً) والمرأة قاعدة (في الحدود) والتعازير (غير مددود) على الأرض كما يفعل في زماننا فإنه لا يجوز نهر وكذا لا يعدّ السّوط لأنّ المشترك في النّفي يعمّ ابن كمال (ولا تزع ثيابها

غير محله؛ لأنّه ليس في ذلك أنّ القاضي امتنع من البداءة بالرّجم، بل المراد أنّ المحاكم إذا ثبتت عنده الحدّ بالحجّة: أي بالبيّنة أو الإقرار وأمر النّاس بالرّجم لهم أن يرجحوا بالشرط المتقدّم وإن لم يحضرّوا مجلس الحكم ولم يعاينوا الحجّة، وقيل لا لفساد الزّمان. قال في غرر الأذكّار: والأحسن التفصيل بأنّ القاضي إذا كان عالماً عادلاً وجب ائتماره بلا تفحّص وإن كان عادلاً لا جاهلاً سئل عن كيفية قضائه، فإذا أخبر بما يوافق الشرع يؤمّن قوله، وإن كان ظالماً لا يقبل قوله عالماً أو جاهلاً. اهـ. (قوله ويكره للمحرم الرّجم) كذا في البحر عن المحيط. وفيه عن الزّيلعيّ وغيره أنّه لا يقصد مقتله، فإنّ بغيره كفاية. وظاهره أنّه إذا لم يقصد مقتلاً لا يكره كما يفيده ما قدّمناه عن القهستانيّ أيضاً، ثم إنّ محّل الكراهة إذا لم يكن الحرم شاهداً. ففي الجوهرة: لو شهد أربعة على أبيهم بالزّنا وجب عليهم أن يبيّنوا بالرّجم وكذا الإخوة وذو الرّحم. ويستحبّ أن لا يتعمّدوا مقتلاً، وأمّا ابن العمّ فلا بأس أن يتعمّد مقتله؛ لأنّ رحمة لم يكمل فأشيه الأجنبيّ، وقوله يستحبّ إلخ يفيد أنّ الكراهة: ترتبيّة تأمّل (قوله وإن فعل لا يحرّم الميراث) نصّ عليه في كافي المحاكم. قال في الجوهرة ولو شهد على أبيه بالزّنا أو بالقصاص لم يحرّم الميراث (قوله وصحّ أنّه عليه الصّلاة والسلام صلّى على الغامديّة) أخرجه السّتّة إلاّ البخاريّ، وأمّا أنّه صلّى على ماعز ففيه تعارض، وتمامه في الفتح

إلا الفرو والخشو، وتضرب جالسة) لما روينا (ويحفر لها) إلى صدرها (في الرّجم) وجاز تركه لسترها بشيابها و (لا) يجوز الحفر (له) ذكره الشّمّني ولا يربط ولا يمسك ولو هرب، فإن مقرأ لا يتبع وإلا أتبع حتى يموت كما مرّ^[١]

(١) قوله بدلالة النص هو قوله تعالى (فَعَلَيْهِنَ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنِ الْعَذَابِ * النساء: ٢٥) نزلت في الإماماء. وإذا ثبت فيهان للرق ثبت في الذكور الأرقاء دلالة إذ لا يشترط فيها أولوية المسكون عنه بالحكم بل تكفي المساواة نهر (قوله وذكر الزيلعي إلخ) فيكون دخول الذكور ثابتًا بعبارة النص لا بدلاته (قوله لكنه عكس القاعدة) وهي تغلب الذكور على الإناث. ووجه العكس هنا كما أفاده في الفتح هو كون الداعية فيهان أقوى، ولذا قدّمت الزانية على الزاني في الآية (قوله لقولهم ركته) أي ركت الحد، وفيه تأمل، بل الظاهر أن الرّكت هو الضرب أو الرّجم. (تنبيه): في كافي الحاكم: يقام الحد على العبد إذا أقر بالزنا أو بغيره مما يوجبه وإن كان مولاه غائبا، وكذا في القطع والقصاص، وإن قال بعد عتقه زنيت وأنا عبد لزمه حد العبيد. اهـ. (قوله في الصحاح إلخ) تفسير لما وقع في عبارة المتون كالقدوري والكتور وغيرهما بسوط لا ثمرة له إشارة إلى أن ما ذكره المصطف هو المراد بالثمرة؛ لأنّه المشهور في الكتب كما قاله في معراج الدرّية. ورجح في المغرب أنّ المراد بها ذنبه. وذكر في الفتح من روایة أنس أنه كان يؤمر بالسوط فنقطع ثرته ثم يدق بين حجرين حتى يلين ثم يضرب به فالمراد أن لا يضرب وفي طرفه ييس؛ لأنّه يجرح أو يبرح فكيف إذا كان فيه عقدة. والحاصل أنه يجب تنبيه كل من الثمرة بمعنى العقدة ومعنى الفرع الذي يصير به ذنبين تعيمما للمشتراك في التّنبيه ولو تحوّز بالثمرة فيما يشاكل العقدة ليعمّ المجاز ما هو يابس الطرف على ما ذكرنا لكان أولى فإنه لا يضرب بمثله حتى يدق رأسه فيصير متوضطا اهـ ملخصا (قوله بين الحارح وغير المؤلم) بأن يكون مؤلما غير حارح، ولو كان المحكوم ضعيف الخلقة فخييف هلاكه يجلد جلدا ضعيفا يحتمله فتح (قوله وفرق جلده إلخ)؛ لأنّ جمعه على عضو واحد قد يفسده وضربه ما استثنى قد يؤدي إلى الهلاك حقيقة أو معنى بإفساد بعض الحواس الظاهرة أو الباطنة (قوله قيل وصدره إلخ) قائله بعض المشايخ، وهو روایة عن أبي يوسف، وفيه نظر، بل الصدر من المحامل والضرب بالسوط المتوسط عددا يسيرا لا يقتل في البطن فكيف بالصدر؟ نعم إذا فعل بالعصا كما يفعل في زماننا في بيوت الظلمة ينبغي أن لا يضرب البطن فتح (قوله حسين متواتية) فييد بالتّوالي ليحصل بها الألم، ولذا: قال في

(ولا جمع بين جلد ورجم) في المحسن (ولا بين جلد ونفي) أي تغريب في البكر، وفسره في النهاية بالحبس وهو أحسن وأسكن للفتنة من التغريب لأنّه يعود على موضوعه بالنقض (إلا سياسة وتعزيراً) فيفوض لإمام وكذا في كل جنائية [نهر]^[١]

الجوهرة أيضاً: ولا يجوز أن يفرّقه في كل يوم سوطاً أو سوطين؛ لأنّه لا يحصل به بالإيلام (قوله وقال علي رضي الله تعالى عنه) لفظه كما في الفتح عن مصنف عبد الرزاق «يضرب الرجل قائماً، والمرأة قاعدة في الحدوّد». اهـ. فقوله والتعازير إلخ ليس منه (قوله غير ممدوّد على الأرض؛ لأنّ مبني الحدّ على التشهير زبرا للعامة والقيام أبلغ فيه، والمرأة مبني أمرها على السّتر. وإن امتنع الرجل ولم يقف لا بأس بربطه باسطوانة أو يمسك فتح (قوله وكذا لا يمدّ السّوط) أفاد أنّ قوله غير ممدوّد يحتمل أن يعود إلى السّوط أيضاً: أي ضرباً غير ممدوّد، ومدّ السّوط فيه تفسيران: قيل بأن يرفعه الضارب فوق رأسه، وقيل أن يمده على جسد المضروب بعد وقوعه عليه وفيه زيادة ألم. قال في الفتح: وكل ذلك لا يفعل. فلفظ ممدوّد معّم في جميع معانيه؛ لأنّه في النفي فجاز تعديمه اهـ أي في مدّ الرجل على الأرض ومدّ السّوط بمعنىه، وهذا بناء على مختار صاحب الهدایة وشیس الأئمة في حواز تعیین المشترک في النفي وكذا الجمع بين الحقيقة والمخازن في النفي، وهو خلاف المشهور في كتب الأصول كما بيّناه في حواشينا على شرح المنار (قوله ولا يجوز الحفر له) لعله أخذته من قول الهدایة وغيرها: أنّ الربط والإمساك غير مشروع. وأما الحفر للمرأة فلكونه أستر لها. قلت: وينبغي تقييده بما لو ثبت الحدّ بالإقرار ليكون متممّكاً من الرّجوع بالهرب، بخلاف ما لو ثبت بالبيّنة تأمّل (قوله ولا يربط إلخ) إلا إذا امتنع كما مرّ

(١) (قوله ولا جمع بين جلد ورجم) للقطع بأنه لم يجمع بينهما صلّى الله عليه وسلم وأنّ الجلد يعرى عن المقصود مع الرّجم فتح (قوله أي تغريب في البكر) أي في غير المحسن، وقوله عليه الصلاة والسلام (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام) منسوخ كشطره الآخر، وقوله عليه الصلاة والسلام (والثّیب بالثّیب جلد مائة ورجم بالحجارة) بحر. وتمام تحقيقه في الفتح (قوله وفسره) أي فسر النفي المروي في حديث آخر كرواية البخاري من قول أبي هريرة أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحسن بنفي عام وإقامة الحدّ (قوله وهو أحسن إلخ) فيه أنه مخالف لروايات التغريب، وقولهم إنّ في النفي فتح باب الفتنة لانفرادها عن العشيرة وعمّن

تستحب منه، ولقول عليٌّ: حسبهما من الفتنة أن ينفيا. وروى عبد الرزاق قال: غرب عمر رضي الله عنه ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب إلى خير فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر لا أغرب بعده مسلماً كما في الفتح. ولعل المراد أنَّ فعل الحبس أحسن من فعل التغريب، وليس المراد تفسير الوارد بذلك بقرينة التعليل فتأمل (قوله؛ لأنَّه يعود على موضوعه بالتفصي) أي؛ لأنَّ المقصود من إقامة الحدّ المنع عن الفساد. وفي التغريب فتح باب الفساد كما علمت، ففيه نقض وإبطال للمقصود منه شرعاً فكأنَّه شبَّه المقصود الأصلي بالموضوع وهو محلُّ العرض المختصُّ به أو بموضوع العلم، وهو ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية كبدن الإنسان لعلم الطَّبِّ تأمل.

مطلب في الكلام على السياسة

(قوله إلا سياسة وتعزيزاً) أي أنه ليس من الحدّ، وبؤيده ما قدمناه من حديث البخاريٍّ من عطف وإقامة حدٍّ على نفي عام كما أوضحه في الفتح. وفيه أيضاً: لو غالب على ظنَّ الإمام مصلحة في التغريب تعزيزاً فله أن يفعله، وهو محمل الواقع للنبيٍّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه كما غرب عمر نصر بن الحجاج لافتتان النساء بحمله والحمل لا يوجب نفياً. وعلى هذا كثير من مشايخ السلوك المحققين رضي الله عنَّا بهم وحشرنا معهم يغرسون المريد إذا بدا منه قوَّة نفس ولحاج لتنكسر نفسه وتلين، مثل هذا المريد أو من هو قريب منه هو الَّذِي ينبغي أن يقع عليه رأي القاضي في التغريب، أمَّا من لم يستحب له حال تشهاد عليه بغلبة النفس فففيه يوسع طرق الفساد ويسهلها عليه. اهـ. (تبنيه): أشار كلام الفتح إلى أنَّ السياسة لا تختصُّ بالزَّرَّنا وهو ما عزاه الشارح إلى النَّهْر. وفي القهستانيٍّ: السياسة لا تختصُّ بالزَّرَّنا بل تجوز في كل جنائية، والرأي فيها إلى الإمام على ما في الكافي، كقتل مبتدع يتوهَّم منه انتشار بدعته وإن لم يحکم بكفره كما في التمهيد، وهي مصدر ساس الوالي الرَّعِيَّة: أمرهم ونهاهم كما في القاموس وغيره، فالسياسة استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة، فهي من الأنبياء على الخاصة والعامة في ظاهرهم وباطنهم، ومن السلاطين والملوك على كلِّ منهم في ظاهره لا غير، ومن العلماء ورثة الأنبياء على الخاصة في باطنهم لا غير كما في المفردات وغيرها اهـ ومثله في الترَّ المتყى.

قلت: وهذا تعريف للسياسة العامة الصادقة على جميع ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام الشرعية، و تستعمل أخصَّ من ذلك مما فيه زجر وتأديب ولو بالقتل، كما قالوا في اللوطي والسارق والخناق إذا تكرر منهم ذلك حل قتلهم سياسة وكما مرَّ في المبتدع، ولذا عرفها بعضهم بأنَّها تغليظ جنائية لها حكم شرعيٍّ حسمـاً لـمـادـةـ الفـسـادـ، وقولـهـ لهاـ حـكـمـ شـرـعيـ مـعـناـهـ أنـهـاـ

(ويرجم مريض زن ولا يجلد) حتّى يبرأ إلّا أن يقع اليأس من برئه فيقام عليه

داخلة تحت قواعد الشرع وإن لم ينص عليها بخصوصها فإنّ مدار الشريعة بعد قواعد الإيمان على حسم مواد الفساد لبقاء العالم، ولذا قال في البحر: وظاهر كلامهم أنّ السياسة هي فعل شيء من الحكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئيّ اهـ. وفي حاشية مسكين عن الحموي: السياسة شرع مغلظ، وهي نوعان: سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها. وسياسة عادلة تخرج الحقّ من الظالم، وتدفع كثيراً من المظالم، وتردع أهل الفساد، وتوصّل إلى المقاصد الشرعية فالشريعة توجب المصير إليها والاعتماد في إظهار الحقّ عليها، وهي باب واسع، فمن أراد تفصيلها فعليه بمراجعة كتاب معين الحكم للقاضي علاء الدين الأسود الطرابلسي الحنفيـ اهـ. قلت: والظاهر أنّ السياسة والتغزير مترادافان ولذا عطفوا أحدهما على الآخر لبيان التفسير كما وقع في المداية والرّياعيـ وغيرهما، بل اقتصر في الجوهرة على تسميته تعزيراً وسيأتي أنّ التعزير تأديب دون الحدّ من العزر بمعنى الرّدّ والرّدع وأنّه يكون بالضرب وغيره، ولا يلزم أن يكون بمقابلة معصية ولذا يضرّب ابن عشر سنين على الصّلاة وكذلك السياسة كما مرّ في نفي عمر لنصر بن الحجاج، فإنه وردّ أنه قال لعمر: ما ذنبي يا أمير المؤمنين؟ فقال: لا ذنب لك وإنّما الذنب لي حيث لا أطهّر دار المحرّة منك، فقد نفاه لافتتان النساء به وإن لم يكن بصنعه، فهو فعل لمصلحة وهي قطع الافتتان بسببه في دار المحرّة التي هي من اشرف البقاع، ففيه ردّ وردع عن منكر واجب الإزالـة، وقلـوا إنّ التعزير موكلـ إلى رأي الإمامـ، فقد ظهر لك بهذا أنّ باب التعزير هو المتـكفل لأحكـام السياسـة وسيـأتي بيانـهـ، وبـهـ علمـ أنـ فعلـ السياسـةـ يكونـ منـ القـاضـيـ أيضاـ، والتـعبـيرـ بالإـمامـ ليسـ لـلاحـتـازـ عنـ القـاضـيـ بلـ لـكونـهـ هوـ الأـصـلـ، والـقـاضـيـ: نـائبـ عنـهـ فيـ تنـفيـذـ الأـحـكـامـ كماـ مرـ فيـ قولـهـ فيـ سـائـلـهـ الإمامـ، وبدأـ الإمامـ بـرـجمـهـ وـنـحوـ ذلكـ، وـفـيـ الدـرـ المـتنـقـيـ عنـ معـينـ الحـكـامـ: لـلـقـضاـةـ تـعـاطـيـ كـثـيرـ مـنـ هـذـهـ الـأـمـورـ حتـىـ إـدـامـ الـحـبـسـ وـالـإـغـلـاظـ عـلـىـ أـهـلـ الشـرـ بالـقـمعـ لـهـمـ، وـتـحـلـيفـ الـطـلاقـ وـغـيرـهـ، وـتـحـلـيفـ الشـهـودـ إـذـاـ اـرـتـابـ مـنـهـ ذـكـرـهـ فيـ التـتـارـخـانـيـةـ، وـتـحـلـيفـ الـمـتـهمـ لـاعـتـبارـ حـالـهـ أوـ الـمـتـهمـ بـسـرـقةـ يـضرـبـهـ وـيـجـسـهـ الـوـالـيـ وـالـقـاضـيـ. اـهـ. وسيـأتيـ فيـ بـابـ التـغـزـيرـ أنـ لـلـقـاضـيـ تعـزـيرـ الـمـتـهمـ وـصـرـحـ الرـيـاعـيـ قـبـيلـ الـجـهـادـ أنـ مـنـ السـيـاسـةـ عـقوـبـتـهـ إـذـاـ غـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ أـنـهـ سـارـقـ وـأـنـ الـمـسـرـوقـ عـنـهـ، فـقـدـ أـجـازـواـ قـتـلـ الـنـفـسـ بـغـلـبةـ الـظـنـ،ـ كـمـاـ إـذـاـ دـخـلـ عـلـىـ رـجـلـ شـاهـرـاـ سـيـفـهـ وـغـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ أـنـهـ يـقـتـلـهـ وـسـيـأـتـيـ تـمـامـ ذـكـرـهـ فيـ كـتـابـ السـرـقةـ

بحر. (ويقام على الحامل بعد وضعها) لا قبله أصلاً بل تحبس لو زناها ببيّنة (فإن كان حدها الرّجم رجمت حين وضع) إلا إذا لم يكن للمولود من يرثيه فحتى يستغنى، ولو أدعّت الحبل يرثيها النساء، فإن قلن نعم حبسها سنتين ثم رجمها اختيار (وإن كان الجلد بعد التفاس) لأنّه مرض.^[١]

(و) شرائط (إحسان الرّجم) سبعة (الحرّية والتّكليف) عقل وبلغ (والإسلام والوطء) وكونه (بنكاح صحيح) حال الدّخول (و) كونهما (بصفة الإحسان) المذكورة وقت الوطء، فإذا حسان كلّ منهما شرط لصيورة الآخر محسناً، فلو نكح أمّة أو حرّة عبداً فلا إحسان إلا أن يطأها بعد العتق فيحصل الإحسان به لا بما قبله، حتّى لو زني ذمّي مسلمة ثمّ أسلم لا يرجم بل يجلد. وبقي شرط آخر ذكره ابن كمال، وهو أن لا يبطل إحسانهما بالارتداد، فلو ارتدا ثمّ أسلماً لم يعد إلا بالدخول بعده، ولو بطل بجهون أو عته عاد بالإفادة، وقيل بالوطء بعده (و) أعلم أنّه (لا يجب بقاء النكاح لبقاءه) أي الإحسان؛ فلو نكح في عمره مرّة ثمّ طلق وبقي مجرّداً وزني رجم، ونظم بعضهم الشروط فقال:

(١) قوله إلا أن يقع اليأس من برئه فيقام عليه) أي بأن يضرب ضرباً خفيفاً يختمله. وفي الفتح: ولو كان المرض لا يرجى زواله كالسّيل أو كان ضعيف الخالقة فعندها عند الشافعي يضرب بعثقال فيه مائة شرارخ دفعه وتقدم في الأيمان أنه لا بدّ من وصول الكلّ إلى بدنها، ولذا قيل لا بدّ أن تكون مبوسطة اهـ والعثقال والعثکول: عنقود التخل (قوله لا قبله أصلاً) أي سواء كان حدّها الجلد أو الرّجم كي لا يؤدّي إلى هلاك الولد؛ لأنّه نفس محترمة لا جريمة منه فتح (قوله إلا إذا لم يكن إلـ) هذه روایة عن الإمام اقتصر عليها صاحب المختار قال في البحر: وظاهره أنها هي المذهب. وفي التّنهر: ولعمرى أنها من الحسن بمكان اهـ وفي حديث الغامديّة أنه صلى الله عليه وسلم رجمها بعد ما فطمته وفي حديث آخر قال (لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه)، فقال له رجل من الأنصار: إلى رضاعه فرجمها قال في الفتتح: وهذا يتضمن أن الرّجم عند الوضع، بخلاف الأول والطريقان في مسلم وهذا أصحّ طريقاً إلـ (قوله فحتى يستغنى) عبارة الفتتح تفطمه (قوله حبسها سنتين) أي إذا ثبت زناها بالبيّنة كما مرّ ط

شروط الإحسان أنت ستة * فخذها عن النصّ مستفهمًا

بلغ وعقل وحرية * ورابعها كونه مسلما

وعقد صحيح ووطء مباح * متى احتل شرط فلا يرجم [١]

مطلب شرائط الإحسان

(١)

(قوله وشرائط إحسان الرّجم) بالإضافة بيانه: أي الشرائط التي هي الإحسان، فالإحسان هو الأمور المذكورة فهي أجزاؤه، وقيد بالرّجم؛ لأنّ إحسان القذف غير هذا كما سيأتي فتح ملخصاً (قوله عقل وبلغ) بدل من قوله والتّكليف وبيان له. واعتراض بأنّ التّكليف شرط لكون الفعل زنا؛ لأنّ فعل الصّبيّ والجنون ليس بزنا أصلاً، وأحاب في البحر بأنه إنّما جعله شرط الإحسان لأجل قوله كونه مالاً بصفة الإحسان أهـ يعني أنه شرط باعتبار أنّ الزّاني لو كان رجلاً مثلاً فلا يرجم إلا إذا كان قد وطئ زوجة له مكففة، فكونها مكففة شرط في كونه محسناً لا في كون فعله الذي فعله مع الأجنبيّة زنا ولذا لم يجلد به إذا لم تكن زوجته مكففة ولا يرجم لعدم إحسانه (قوله والإسلام) لحديث (من أشرك بالله فليس بمحسن) وترجمه صلّى الله عليه وسلم اليهوديّين إنّما كان بحكم التّوراة قبل نزول آية الرّجم ثمّ نسخ بحر، وتحقيقه في الفتح، وخالف في هذا الشرط أبو يوسف والشافعيّ (قوله والوطء) أي الإيلاج وإن لم يتزلّ كما في الفتح وغيره (قوله وكونه بنكاح صحيح) خرج الفاسد كالنّكاح بغير شهود فلا يكون به محسناً طـ. وينبغي أن يزيد اتفاقاً لما سيدكره المصّنف قبيل حدّ الشّرب أنه لو كان بلا ولـ لا يكون محسناً عند الثاني تأمّل (قوله حال الدّخول) متعلّق بقوله صحيح. قال في الفتح: يعني تكون الصّحة قائمة حال الدّخول حتى لو تزوّج من علّق طلاقها بتزوّجها يكون النّكاح صحيحاً، فلو دخل بها عقيبه لا يصير محسناً لوقوع الطلاق قبله أهـ وتبعه في النّهر. قلت: ومقتضاه أنّ الوطء حصل في نكاح لكنه غير صحيح مع أنه لم يحصل في النّكاح أصلاً فالأولى أن يكون احتراماً عمّا لو وطئ في نكاح موقوف على الإجازة ثمّ أجازت المرأة العقد أو ولـ الصّغيرة فلا يكون بهذا الوطء محسناً وإن كان العقد صحيحاً؛ لأنّه وطء في عقد لم يصحّ إلاّ بعده لا في حالة الوطء تأمّل (قوله وكونهما) أي الزوجين المفهومين من قوله والوطء بنكاح صحيح، وفي هذا الحل إصلاح لعبارة المتن فإنّها لا تفيد اشتراط إحسان كلّ منهما لإحسان الآخر، وفيه خلاف الشافعيّ.

قلت: وقد يكون أحدّهما محسناً دون الآخر كما لو خلا بها وأقرّ بأنه وطئها أو بأنّها كانت

مسلمٍ وأنكرت فإذا زنى يرجم؛ لأنَّه محسن بإقراره كما سيأتي قبيل حد الشرب (قوله فلو نكح أمة إلخ) تفريع على الشرط الأخير: أي لو نكح الحرّة أمّة أو العبد حرّة ووظتها لم يكن واحداً منها محسناً إلّا أن يطأها بعد العتق في الصورتين فحينئذ يحصل لكلّ منهما الإحسان بمنها لاتصاف كلّ منها بصفة الإحسان وقته، حتّى لو زنى أحدهما بعد هذا الوطء يرجم، بخلاف الوطء الحاصل قبل العتق، وكذا لو دخل الحرّ المكلف المسلم. من كونه الكافرة أو المجنونة أو الصغيرة لم يكن أحدهما محسناً إلّا أن يطأها ثانياً بعد إسلامها أو إفاقتها أو بلوغها، وكذا لو كان الزوج صبياً أو مجنوناً أو كافراً وهي حرّة مكلفة مسلمة، حتّى لو دخل بها الزوج وهو كذلك ثم زنت لا ترجم لعدم إحسانها. وصورة كون زوج المسلمة كافراً كما في الفتح أن يكونا كافرين فتسلم هي فيطأها قبل عرض القاضي الإسلام عليه وإيابه فإنّهما زوجان ما لم يفرق القاضي بينهما بإيابيه. اهـ.

(تنبيه): اشتراط إحسان كلّ من الزوجين للرّجم لا ينافي قولهم كما يأتي قبيل حد الشرب إذا كان أحد الزَّانين محسناً دون الآخر يرجم المحسن ويجلد غير المحسن؛ لأنَّ المراد أنَّ الرّجل إذا كان محسناً بالإحسان المذكور بشروطه ثم زنى بامرأة فإنه يرجم، ثم المرأة المزنيّة بما إذا كانت محسنة مثله ترجم أيضاً وإلا فتجلد، وكذا المرأة إذا كانت محسنة بالإحسان المذكور ثم زنت ب الرجل (قوله حتّى لو زنى ذمّي بمسلمة إلخ) أطلق الذمّي فشمل لو كان له زوجة دخل بها أو لا، وكون المزنيّ بها مسلمة غير قيد، وإنما لم يرجم لعدم إحسانه لكونه غير مسلم وقت الفعل وإن صار محسناً بعد إسلامه كما يفهم من الإطلاق، فيفيد أنه لا بد في الرّجم من كونه مسلماً وقت الزّنا، وكذا الحرّية، حتّى لو أسلم أو اعتق بعد الزّنا ثم صار محسناً لا يرجم بل يجلد، فالمراد بهذا التّفريع بيان هذه الفائدة مع تأويل ما وقع في فتاوى قارئ المداية كما أفاده في النّهر، حيث قال بعد تقرير شرائط الإحسان وهذا يتضمن أنَّ الذمّي لو زنى بمسلمة ثم أسلم لا يرجم. ولا يعارضه ما في فتاوى قارئ المداية من أنه لو زنى أو سرق ثم أسلم إن ثبت ذلك بإقراره أو بشهادة المسلمين لا يدرأ عنه الحدّ، وإن بشهادة أهل الذمّة لا يقام عليه الحدّ؛ لأنَّه أراد بالحدّ هنا الجلد. اهـ. (قوله فلو ارتدى ثم أسلم إلخ) عزاه ابن الكمال إلى شرح الطحاوي ومثله في الفتح، وقيد بارتفاعهما معاً في الفتح أي ليعود النكاح بعدهما إلى الإسلام بلا تجدد عقد آخر. بقي لو ارتدى أحدهما: ففي النّهر: وعن محمدٍ لو لحقت الزوجة بدار الحرب مرتدّة وسببت لا يبطل إحسان الزوج كذا في المحيط اهـ وهو ظاهر لما يأتي من أنه لا يجب بقاء النكاح لبقاء الإحسان وظاهره أنه يبطل

(باب الوطء الذي يوجب الحد والذى لا يوجبه)

لقيام الشّبهة لحديث (ادرعوا الحدود بالشبهات ما استطعتم). (الشّبهة ما يشبه) الشّيء (الثابت وليس ثابت) في نفس الأمر (وهي ثلاثة أنواع: شبهة حكمية (في الحال وشبهة) اشتباه (في الفعل، وشبهة في العقد) والتحقيق دخول هذه في الأولين وسنحققه (فإن ادعاهما) أي الشّبهة (وبرهن قبل) برهانه (وسقط الحد

إحصاها وإن عادت مسلمة ولذا قال: لو أسلم لم يعد إلا بالدخول بعده: أي لا بد من تحقق شروط الإحسان عند وطء آخر بعد الإسلام. فعلم أن الرّدة تبطل اعتبار الوطء بالنكاح الصحيح، وإذا بطل اعتباره بطل الإحسان سواء كان المرتد كلاً منهما معاً أو أحدهما، لكن إذا ارتد أحدهما ثم أسلم لا يصير محسنا إلا بتتجديده عقده عليها أو على غيرها ويطرأها بعده وهما بصفة الإحسان فيعود له إحسان جديد؛ لأن الرّدة أبطلت الإحسان السابق (قوله وقيل بالوطء بعده) نسبة في النهر والبحر إلى أبي يوسف (قوله واعلم إلخ) ذكر هذه المسألة في الدرر (قوله فلو نكح في عمره مرّة) أي ودخل بها درر (قوله ثم طلق) عبارة الدرر: ثم زال النكاح، وهي أعم لشمولها زوال النكاح بموتها أو ردهما أو نحو ذلك (قوله ونظم بعضهم إلخ) نقله القاضي زين الدين بن رشيد صاحب العمدة عن الفاكهاني المالكي كما في الشّنائي، ويوجد في بعض التّسخ شروط الحصانة في ستة. اهـ. ط. أقول: وهذا هو الصواب؛ لأن الشّطر الأول الذي ذكره الشارح من بحر السريع والبقيّة من بحر المتقارب فافهم، قوله في آخر الأبيات فلا يرجحا بالياء المثنى التّحتية كما رأينا في التّسخ، وينبغي أن يكون بالفوقية ولا ناهية وأصله لا ترجمن بنون التّوكيد المخففة قلبت ألفاً، إذ لو كانت لا نافية وجوب الرفع، ولعل اقتصار النّاظم على الشروط الستة لكونها مذهب المالكية وزيد عليها عندنا كونهما بصفة الإحسان وقت الوطء وعدم الارتداد فصارت ثانية، ويزاد كون العقد صحيحا فتضير تسعة، وقد غيرت هذا النّظم جامعا للتسعة فقلت:

شرائط الإحسان تسع أنت * متى اختل شرط فلا ترجم
بلوغ وعقل وحرّية * ودين وقد ارتدادهما
وطء بعقد صحيح لمن * غدت مثله في الذي قدّما

وكذا يسقط أيضاً (بمجرد دعواها إلّا في) دعوى الإكراه خاصةً (فلا بد من البرهان لأنّه دعوى بفعل الغير فيلزم ثبوته بحراً [١])

(لا حدّ) بلازم (بشبهة المحلّ) أي الملك وتسّمى شبهة حكميّة أي الثابت حكم الشرع بحلّه (وإنْ ظنَّ حرمته كوطء أمة ولده وولد ولده) وإن سفل ولو ولده حيّا فتح، لحديث (أنت ومالك لأبيك) (ومعتقدة الكنيات) ولو خلعا خلا عن مال وإن نوى بها ثلاثة نهر؛ لقول عمر رضي الله عنه: الكنيات رواجع (و) وطء (البائع) الأمة (المبيعة والزّوج) الأمة (الممهورة قبل تسليمها) لمشترٍ زوجة وكذا بعده في الفاسد (ووطء الشّريك) أي أحد الشّريكيين (الجارية المشتركة و) وطء (جارية مكتابه وعبده المأذون له وعليه دين محيط بماله ورقبته) زيلعيّ (ووطء جارية من

(١) (باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجه)

(قوله لقيام الشّبهة) علّة لقوله لا يوجه (قوله لحديث) علّة لما فهم من العلة الأولى، وهو أنّ الحدّ لا يثبت عند قيام الشّبهة. وطعن بعض الظّاهريّة في الحديث بأنّه لم يثبت مرفوعاً. والجواب أنّ له حكم الرفع؛ لأنّ إسقاط الواجب بعد ثبوته بالشّبهة خلاف مقتضى العقل. وأيضاً في إجماع فقهاء الأمصار على الحكم المذكور كفاية، ولذا قال بعضهم: إنّ الحديث متفق عليه، وأيضاً تلقّته الأمة بالقبول، وفي تتبع المروى عن النبيّ صلّى الله عليه وسلم وعن أصحابه من تلقين ماعزه وغيره الرّجوع احتيالاً للذرء بعد الشّبوت ما يفيد القطع بثبوت الحكم، وتمامه في الفتح (قوله ثلاثة أنواع) يأتي بيانها (قوله في الحلّ) هو الموطوءة كما في العين والشّليّ وغيرهما، فقوله الآتي: أي الملك بمعنى الملوك (قوله وبرهن) أي على أنّها أمة ولده أو أمة أحد أبويه مثلاً (قوله وكذا يسقط بمجرد دعواها) أي دعوى الشّبهة، وهذا يعني عمّا قبله لانفهامه منه بالأولى (قوله إلّا في دعوى الإكراه إلخ) قلت: الظّاهر في وجه الفرق أنّ الإكراه لا يخرج الفعل عن كونه زنا، وإنّما هو عذر مسقط للحدّ وإن لم يسقط الإثم كما يسقط القصاص بالإكراه على القتل دون الإثم فلا يقبل قوله بمجرد دعواه، بخلاف دعواه شبهة من الشّيبة الثلاث؛ لأنّه ينكر السبب الموجب للحدّ، فإنّ دعواه أنه تزوجها أو أنّها أمة ولده إنكار للوطء الحالي عن الملك وشبهته، فلذا قبل قوله بلا برهان تأمّل. والظّاهر أنّ لزوم البرهان على الإكراه خاصّ بما إذا ثبت زناه بالبينة لا بإقراره

الغنية بعد الإحرار) بدارنا (أو قبله) ووطء جاريته قبل الاستبراء، والتي فيها خيار للمشتري، والتي هي أخته رضاعاً وزوجة حرمت بردّكما أو مطاوعتها لابنه أو جماعه لأمهما أو بنتها لأنّ من الأئمة من لم يحرّم به وغير ذلك كما لا يخفى على المتبع،
فدعوى الخصر في ستة مواضع ممنوعة. [١]

(١) (قوله لا حد بلازم) أي ثابت.

مطلب في بيان شبهة المخل

الاستيلاد اهـ وسنذكر أئـه لا يثبت فيها النسب من الجدّ إذا كان ولده حـبـا (قوله لحديث إلـخ) رواه ابن ماجه عن جابر بسنـد صـحـيـحـ، وتمـامـهـ فيـ الفتـحـ وـذـكـرـ فـيـ القـصـةـ (قولـهـ وـلـوـ خـلـعاـ خـلاـ عنـ مـالـ) أـمـاـ لوـ كـانـتـ بـغـيرـ لـفـظـ الـخـلـعـ فـهـيـ دـاخـلـةـ بـأـوـلـىـ، وـقـدـ يـكـونـ الـخـلـعـ خـلاـ عـنـ مـالـ؛ لـأـئـهـ لـوـ كـانـ عـلـىـ مـالـ لـمـ يـكـنـ مـنـ هـذـاـ قـسـمـ بـلـ يـكـونـ مـنـ شـبـهـةـ الـفـعـلـ الـآـتـيـةـ، فـلـاـ يـتـفـيـ عـنـ الـجـدـ إـلـاـ إـذـاـ ظـنـ الـخـلـعـ كـمـاـ فـيـ الـمـطـلـقـةـ ثـلـاثـاـ؛ لـأـئـهـ لـمـ يـقـلـ أـحـدـ إـنـ الـمـخـتـلـعـ عـلـىـ مـالـ تـقـعـ فـرـقـتـهـ طـلـاقـاـ رـجـعـيـاـ، وـإـنـماـ اـخـتـلـفـ الصـحـابـةـ فـيـ كـوـنـهـاـ فـسـخـاـ أوـ طـلـاقـ، يـعـنيـ بـائـنـاـ فـالـحـرـمـةـ ثـابـتـةـ عـلـىـ كـلـ حـالـ، وـبـهـذـاـ يـعـرـفـ خـطـأـ مـنـ بـحـثـ. وـقـالـ يـنـبـغـيـ جـعـلـهـاـ مـنـ الشـبـهـةـ الـحـكـمـيـةـ، هـذـاـ حـاـصـلـ مـاـ حـقـقـهـ فـيـ فـتـحـ الـقـدـيرـ، وـيـشـهـدـ لـهـ قـوـلـهـ فـيـ الـمـدـاـيـةـ: وـالـمـخـتـلـعـ وـالـمـطـلـقـةـ عـلـىـ مـالـ بـمـتـزـلـةـ الـمـطـلـقـةـ ثـلـاثـاـ لـثـبـوتـ الـحـرـمـةـ بـالـإـجـمـاعـ، وـمـثـلـهـ فـيـ الـبـحـرـ عـنـ الـبـدـاعـ: وـبـهـ يـعـلـمـ أـنـ مـاـ نـقـلـهـ قـبـلـهـ عـنـ جـامـعـ النـسـفـيـ مـنـ أـئـهـ لـأـحـدـ وـإـنـ عـلـمـ الـحـرـمـةـ لـاـخـتـلـافـ الصـحـابـةـ فـيـ كـوـنـهـ بـائـنـاـ مـحـمـولـ عـلـىـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الـخـلـعـ بـلـ مـالـ، كـمـاـ أـنـ مـاـ فـيـ الـجـنـبـيـ مـنـ إـنـ الـمـخـتـلـعـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـكـوـنـ كـالـمـطـلـقـةـ ثـلـاثـاـ لـحـرـمـتـهـ إـجـمـاعـاـ مـحـمـولـ عـلـىـ مـاـ إـذـاـ كـانـ بـعـالـ تـوـفـيقـاـ بـيـنـ كـلـامـهـمـ فـاـفـهـمـ (قولـهـ وـإـنـ نـوـيـ بـهاـ ثـلـاثـاـ) أـيـ بـالـكـنـايـاتـ، فـلـاـ يـحـدـ بـوـطـهـاـ فـيـ الـعـدـةـ وـإـنـ قـالـ عـلـمـتـ أـئـهـ حـرـامـ لـتـحـقـقـ الـاـخـتـلـافـ؛ لـأـنـ دـلـيلـ الـمـخـالـفـ قـائـمـ وـإـنـ كـانـ غـيرـ مـعـمـولـ بـهـ عـنـدـنـاـ أـفـادـهـ فـيـ فـتـحـ ثـمـ قـالـ: وـفـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ يـقـالـ مـطـلـقـةـ ثـلـاثـاـ وـطـقـتـ فـيـ الـعـدـةـ وـقـالـ عـلـمـتـ حـرـمـتـهـ لـاـ يـحـدـ (قولـهـ الـمـهـوـرـةـ) أـيـ الـتـيـ جـعـلـهـاـ مـهـرـاـ لـرـوـجـتـهـ (قولـهـ قـبـلـ تـسـلـيمـهـاـ لـمـشـترـ وـزـوـجـةـ) لـفـ وـنـشـرـ مـرـتـبـ؛ لـأـئـهـمـاـ فـيـ ضـمـانـ الـبـائـعـ أـوـ الـرـوـحـ وـتـعـودـانـ إـلـىـ مـلـكـهـ بـالـهـلـالـ قـبـلـ التـسـلـيمـ وـكـانـ مـسـلـطاـ عـلـىـ الـوـطـءـ بـالـمـلـكـ وـالـلـيـدـ، وـقـدـ بـقـيـتـ الـيـدـ فـتـبـقـيـ الشـبـهـةـ زـيـلـعـيـ (قولـهـ وـكـذـاـ بـعـدـهـ فـيـ الـفـاسـدـ) الـأـوـلـيـ أـنـ يـقـولـهـ وـكـذـاـ فـيـ الـفـاسـدـ وـلـوـ بـعـدـهـ: أـيـ بـعـدـ التـسـلـيمـ. قـالـ فـيـ الـبـحـرـ أـمـاـ قـبـلـ فـلـبـقاءـ الـمـلـكـ، وـأـمـاـ بـعـدـهـ فـلـأـنـ لـهـ حـقـ الـفـسـخـ فـلـهـ حـقـ الـمـلـكـ. اـهـ. وـقـدـ يـقـالـ: إـنـ وـطـءـ الـبـائـعـ فـيـ الـفـاسـدـ قـبـلـ التـسـلـيمـ لـيـسـ مـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ؛ لـأـئـهـ وـطـءـ فـيـ حـقـيـقـةـ الـمـلـكـ لـاـ فـيـ شـبـهـتـهـ، فـقـوـلـهـ بـعـدـهـ لـلـاحـتـراـزـ عـمـاـ قـبـلـ تـأـمـلـ (قولـهـ وـوـطـءـ الشـرـيكـ إـلـخـ)؛ لـأـنـ مـلـكـهـ فـيـ الـبـعـضـ ثـابـتـ فـتـكـوـنـ الشـبـهـةـ فـيـهـاـ أـظـهـرـ زـيـلـعـيـ، وـهـذـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ أـعـنـقـهاـ أـحـدـ الشـرـيكـيـنـ وـإـلـاـ فـيـهـ تـفـصـيـلـ مـذـكـورـ فـيـ الـخـانـيـةـ (قولـهـ وـوـطـءـ جـارـيـةـ مـكـاتـبـهـ وـعـبـدـ إـلـخـ)؛ لـأـنـ لـهـ حـقـاـ فـيـ كـسـبـ عـبـدـهـ فـكـانـ شـبـهـةـ فـيـ حـقـهـ زـيـلـعـيـ، وـأـمـاـ غـيرـ الـمـدـيـوـنـ فـهـوـ عـلـىـ مـلـكـ سـيـدـهـ (قولـهـ وـوـطـءـ جـارـيـةـ مـنـ الـغـنـيـمـةـ) أـيـ وـطـءـ أـحـدـ الـغـانـمـيـنـ قـبـلـ الـقـسـمـةـ كـمـاـ فـيـ الـبـحـرـ عـنـ الـبـدـاعـ، قـالـ حـ: وـسـيـأـتـيـ فـيـ كـتـابـ السـرـقةـ عـنـ الـغـاـيـةـ بـحـثـاـ عـدـمـ قـطـعـ مـنـ سـرـقـ مـنـ الـمـغـنـمـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ حـقـ فـيـهـ؛ لـأـئـهـ مـبـاحـ الـأـصـلـ فـصـارـ شـبـهـةـ فـكـانـ يـنـبـغـيـ الإـطـلاقـ هـنـاـ أـيـضاـ تـأـمـلـ. اـهـ.

(و) لا حدّ أيضاً (بشبّه الفعل) وتسمّى شبّهة اشتباه: أي شبّهة في حقّ من حصل له اشتباه (إن ظنَّ حله) العبرة لدعوى الظنّ وإن لم يحصل له الظنّ؛ ولو ادعاه أحدهما فقط لم يحدا حتّى يقرّا جيّعاً بعلمهم بالحرمة نهر (كوطء أمة أبيه) وإن علّياً شبّيّ (ومعتدّة الثلاث) ولو جملة (وأمة امرأته وأمة سيده) ووطء (المرهن) الأمة (المرهونة) في رواية كتاب الحدود، وهي المختار زيلعيّ. وفي الهدایة: المستعير للرهن كالمرهن وسيجيئ حكم المستأجرة والمغصوبة، وينبغي أنّ الموقوفة عليه كالمرهونة نهر

قلت: وفيه أنّ ما كان مباحاً الأصل هو ما يوجد في دار الإسلام تافهاً مباحاً كالصيّد والخشيش وهذا لا يقطع به وإن ملك وسرق من حرز، وجارية المعنم ليست كذلك وإنّ لزم أن لا يقطع بما ولو بعد الإحرار والقسمة، وكذا لو زنى بها تأمّل (قوله ووطء جاريته قبل الاستبراء) هذه من زيادات الفتح. وفيه أنّ الملك فيها كامل من كلّ وجه إلاّ أنه منع من وطئه لها خوف اشتباه النسب، والكلام في وطء حرام سقط فيه الحدّ لشبهة الملك، وهذه فيها حقيقة الملك فكانت كوطء الزوجة الحائض والتفساء والصادمة والمحرمة مما منع من وطئها لعارض الأذى أو إفساد العبادة مع قيام الملك، إلاّ أن يراد بشبهة الملك ملك الوطء لا ملك الرّقبة فليتأمّل (قوله والتي فيها خيار للمشتري) أي إذا وطئها البائع واقتصر على ذكر المشتري؛ لأنّه يعلم منه ما إذا كان الخيار للبائع بالأولى؛ لأنّه لم يحدّ إذا كان للبائع لبقاء ملكه، وإن كان للمشتري فلا إنّ المبيع لم يخرج عن ملك بائعه بالكلية كما في البحر أفاده ط. وقد يقال: إنّ المناسب أن لا يذكر خيار البائع؛ لأنّ وطأه في حقيقة الملك لا في شبهته نظير ما مرّ، فكان الأولى ما ذكره الشارح، ويفهم منه ما إذا كان الخيار لهما أو لأجنبٍ فافهم. وفي التّتارخانية: ولو باع جارية على أنه بالخيار فوطئها المشتري أو كان الخيار للمشتري فوطئها البائع فإنه لا يحدّ علم بالحرمة أو لم يعلم (قوله والتي هي أخته رضاعاً) أي وطء أمته التي هي أخته رضاعاً.

قلت: ومثلها أمته المحسية والتي تخته لوجود الملك فيهما أيضا مع أن حرمتهما غير مؤبدة تأمل (قوله من لم يحرّم به) أي بالذكر من الرّدّة وما بعدها، أمّا الرّدّة فقد تقدّم في كتاب النكاح أمّا شيخ بلخ أفتوا بعدم الفرقة بردّتها، وأمّا فيما بعدها فلخلاف الشافعي رحمة الله تعالى. اهـ. ح (قوله وغير ذلك) منه ما ذكرناه من المحسية والتي تخته أمته (قوله فدعوى الحصر) أي المفهوم من قول المداية وغيرها والشبيهة في الحال في ستة مواضع.

(و) معتددة (الطلاق على مال) وكذا المختلعة على الصحيح بداعٍ ومنتقدة (الإعتاق) و الحال أنها (هي أم ولده، و) الواطئ (إن ادعى النسب يثبت في الأولى) شبهة الحلّ (لا في الثانية) أي شبهة الفعل لتمحّضه زنا (إلا في المطلقة ثلاثة ثالثاً بشرطه) بأن تلد لأقل من سنتين لا لأكثر إلا بدعوة كما مرّ في بابه، وكذا المختلعة والمطلقة بعوض بالأولى نهاية (و) إلا (في وطء امرأة زفت) إليه (وقال النساء هي زوجتك ولم تكن كذلك) معتمداً خبرهنّ فيثبت نسبه بالدعوة بحر. [١]

مطلب في بيان شبهة الفعل

(١)

(قوله بشبهة الفعل) أي الشّبهة في الفعل الذي هو الوطء حيث كان مما قد يشتبه عليه حرمته لا في محلّه وهو الموطوءة؛ لأنّ حرمة الحلّ هنا مقطوع بها إذ لم يقم فيه دليل ملك عارضه غيره فلم يكن في حلّ الحلّ شبهة أصلاً (قوله أي شبهة في حقّ من حصل له اشتباهاً) هو معنى قول المصنّف إن ظنّ حلّه؛ لأنّ من ظنّ الحلّ فقد اشتباه عليه الأمر ولذا قال في الفتح إنّها تتحقق في حقّ من اشتباه عليه الحلّ والحرمة إذ لا دليل في السمع يفيد الحلّ، بل ظنّ غير التّدليل دليلاً كما يظنّ أنّ جارية زوجته تحلّ له لظنه أنه استخدامها حلال فلا بدّ من الظنّ وإنّ فلا شبهة أصلاً لغرض أن لا دليل أصلاً لثبت الشّبهة في نفس الأمر، فلو لم يكن ظنه الحلّ ثابتاً لم تكن شبهة أصلاً. اهـ. (قوله إن ظنّ حلّه) شرط لقوله ولا حدّ إلخ فنفي الحدّ هنا مشروط بظنّ الحلّ لما علمت أنّ هذا الظنّ هو الشّبهة لعدم دليل قائم ثبت به الشّبهة، فلو لم يظنّ الحلّ لم توجد شبهة أصلاً بخلاف ما مرّ فإنّ الشّبهة فيه جاءت من دليل حلّ الحلّ فلا حاجة فيه إلى ظنّ الحلّ فلذا انتفي الحدّ فيه سواء ظنّ الحلّ أو لا. (قوله العبرة لدعوى الظنّ إلخ) أي لا للظنّ نفسه فإنّه يحدّ إن لم يدع وإن حصل له الظنّ، ولا يحدّ إن ادعى وإن لم يحصل له الظنّ ابن كمال، وفيه تورّك على عبارة المصنّف، لكن لا يخفى أنّ الظنّ أمر باطنيّ لا يعلمه القاضي إلا بدعوى صاحبه، فقوله إن ظنّ حلّه: أي إن علم القاضي أنه ظنّ الحلّ يدرأ عنه الحدّ وذلك لا يكون إلا بدعواه وإخباره (قوله ولو ادعاه أحدهما إلخ)؛ لأنّ الشّبهة إذا تمكّنت في الفعل من أحد الجانبين تتعدّى إلى الجانب الآخر ضرورة بحر (قوله كوطء أمّة أبويه إلخ)؛ لأنّ بين الإنسان وبين أبويه وزوجته وسيده انبساطاً في الانتفاع بمالهم واستخدام جواريهم، فكان مظنة حلّ الوطء على توهم أنه من الاستخدام، وكذا بقاء أثر الفراش في المعتددة من وجوب النفقة وحرمة تزوج اختها مظنة لتوهم

حلّ وطئها، وقَيْد بالأُمَّة لِمَا فِي الْخَانِيَّة: لَوْ زَنِي بِأَمْرَأَةِ الْأَبْ أَوْ الْجَدِّ فَإِنَّهُ يَحْدُّ وَإِنْ قَالَ ظَنَّتْ أَنَّهَا تَحْلَّ لِـ(قوله ومعتدة الثالث) هَذَا إِذَا لَمْ يَنْوِ الْثَّلَاثُ بِالْكَنَّاَتِيَّاتِ إِذَا لَوْ نَوَاهَا بِهَا كَانَ مِنْ شَبَهَةِ الْمُحْلِّ كَمَا قَدَّمَهُ عَنِ النَّهَرِ (قوله وـلو جملة) أَيْ وَلَوْ كَانَ تَطْلِيقَهُ الْثَّلَاثُ بِلِفْظِ وَاحِدٍ فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْحَدُّ إِلَّا إِنْ ادْعَى ظَنَّ الْحَلِّ وَكَذَا لَوْ أَوْقَعَ الْثَّلَاثُ مُتَفَرِّقَةً بِالْطَّرِيقِ الْأُولَى إِذَا لَمْ يَخْالِفْ فِيهِ أَحَدٌ؛ لَأَنَّ الْقُرْآنَ نَاطَقَ بِاِنْتِفَاعِ الْحَلِّ بَعْدَ الْثَّالِثَةِ فَلَمْ يَقِنْ شَبَهَةُ فِي حَلِّ الْمُحْلِّ، وَلَا اِعْتِبَارُ بِخَالِفٍ مِنْ أَنْكَرْ وَقَوْعَدَ الْجَمْلَةَ لِمُخَالَفَتِهِ لِلْقَطْعِيِّ، وَهُوَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ الَّذِي تَقَرَّرَ فِي زَمْنِ عُمَرٍ، لَكِنْ يَشْكُلُ مَا فِي نِكَاحِ الْمَهَادِيَّةِ مِنْ أَنَّ الْحَدَّ لَا يَجِبُ بِوَطْءِ الْمُطْلَقَةِ بِائِنَّ وَاحِدَةٍ أَوْ ثَلَاثَةَ مِنْ الْعِلْمِ بِالْحَرْمَةِ عَلَى إِشَارَةِ كِتَابِ الطَّلاقِ. وَعَلَى عِبَارَةِ كِتَابِ الْحَدُودِ يَجِبُ؛ لَأَنَّ الْمَلِكَ قَدْ زَالَ فِي حَقِّ الْحَلِّ فَيَتَحَقَّقُ الْزَّنَا. اهـ. وَوَفَقَ فِي الْبَحْرِ بِحَمْلِ إِشَارَةِ كِتَابِ الطَّلاقِ عَلَى مَا إِذَا أَوْقَعَ الْثَّلَاثُ جَمْلَةً، وَحَمْلِ عِبَارَةِ الْحَدُودِ عَلَى مَا إِذَا أَوْقَعَهَا مُتَفَرِّقَةً؛ لَأَنَّ إِبْقَاعَهَا جَمْلَةً خَالِفٌ فِي الظَّاهِرِيَّةِ: أَيْ فَيَكُونُ مِنْ شَبَهَةِ الْمُحْلِّ فَلَا يَحْدُّ وَإِنْ اِعْتَقَدَ الْحَرْمَةَ لِشَبَهَةِ الدَّلِيلِ. وَاعْتَرَضَهُ حَبْلَانُ الْمَصْرَحُ بِهِ فِي الْفَتْحِ وَغَيْرِهِ الْجَزْمُ بِائِنَّهَا مِنْ شَبَهَةِ الْفَعْلِ وَعَدْمِ اِعْتِبَارِ الْخَالِفِ بَعْدَ اِنْقَادِ الْإِجْمَاعِ، وَبَأَنَّ إِشَارَةَ لَا تَعْارِضِ الْعِبَارَةِ. قَلْتَ: عَلَى أَنَّهُ يَمْكُنُ التَّوْفِيقُ بِوَجْهِ آخَرٍ وَهُوَ حَمْلُ إِشَارَةِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الطَّلاقُ بِالْبَيْنِ بِلِفْظِ الْكَنَّاَتِيَّاتِ وَالْعِبَارَةِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ بِلِفْظِ الْصَّرِيعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قوله في رواية كِتَابِ الْحَدُودِ) أَيْ أَنَّ مُحَمَّداً ذَكَرَهَا فِي كِتَابِ الْحَدُودِ مِنْ مَسَائِلِ شَبَهَةِ الْفَعْلِ، وَذَكَرَ فِي كِتَابِ الرَّهْنِ أَنَّهَا مِنْ شَبَهَةِ الْمُحْلِّ. قَالَ فِي الْبَحْرِ: وَالْحَاصلُ أَنَّهُ إِذَا ظَنَّ الْحَلِّ فَلَا حَدٌّ بِاِنْتِفَاعِ الرَّوَايَتَيْنِ، وَالْخَالِفُ فِيمَا إِذَا عَلِمَ الْحَرْمَةَ وَالْأَصْحَّ وَجْوهَهِ وَذَكَرَ فِي الإِيْضَاحِ وَجْوهَهِ وَإِنْ ظَنَّ الْحَلِّ فَهُوَ مُخَالِفُ لِعَامَةِ الرَّوَايَاتِ.

مطلب الحكم المذكور في بابه أولى من المذكور في غير بابه

قال في الدرر المتنقى: واستفید منه أَنَّ الحکم المذکور في بابه أولى من المذکور في غير بابه؛ لَأَنَّهُ كَأَنَّهُ استطراد هكذا كان أفادنيه والدي فليحفظ (قوله وهي المحتر) وفي المهايَةِ: وهي الأصح، وتبعه الشارحون؛ لأنَّ عقد الرهن لا يفيد ملك المتعة بحال؛ لأنَّه إنما يفيد له الملك بعد الهالاك فيصير به مستوفياً لحقه لكنه بعد الهالاك لا يملك المتعة أَيِّ الوطء، ومقتضى هذا وجوب الحد وإن ظنَّ الْحَلِّ، لكن لما كان الاستيفاء سبباً لملك المال وملك المال سبباً لملك المتعة في الجملة حصل الاشتباه ذُخيرة (قوله المستغير للرهن) اللام للتعليل: أي الذي استعار أمة ليرهنها لا للتعدية حتى يكون المعنى استعار أمة مرهونة من المرken اهـ حـ. والمناسب أن يقول لا للتقوية؛ لأنَّ اسم الفاعل هنا متعدّ بنفسه، تقول أنا مستغير فرسا فإذا قلت مستغير للفرس كانت زائدة لتقوية

العامل كقوله تعالى (مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ * البقرة: ٩١) ولعل وجه كون المستعير بمثابة المركن هو أنه إذا استعار شيئاً ليرهنه بكلداً ثم هلك عند المركن صار مستوفياً لدينه ووجب مثل الدين للمعير على المستعير؛ لأنَّه صار قاضياً دينه بالرُّهن كما تقرر في محله، فإذا غرم مثله للمعير صار مالكاً له فكان بمثابة المركن تأملاً (قوله وسيجيء) أي في هذا الباب (قوله وكذا المختلعة) أي على مال؛ لأنَّه لو كان خلعاً خلا عن مال كان من شبهة المحلّ كما قدّمه عن النَّهر (قوله يثبت في الأولى) هذا في غير الجدّ إذا وطيء حارية ابن ابنته وابنه حيّ؛ لأنَّ الجدّ لا يتطلّكها حال حياة الأب فلا يثبت النسب بدعوى الجدّ، نعم إن صدقَة ابن الابن عتق لزعمه أنه عمّه، وما في النهاية من أنه يثبت نسبة غلط كما حفّقه في الفتح (قوله لتمحّضه زنا)؛ لأنَّه لا شبهة ملك فيه بل سقط الحدّ لظنه فضلاً من الله تعالى وهو راجح إلينه: أي إلى الواطئ لا إلى المحلّ فكان المحلّ ليس فيه شبهة حلّ فلا يثبت النسب بهذا الوطء ولذا لا تثبت به عدّة؛ لأنَّه لا عدّة من الرِّثَا فتح (قوله بشرطه) أي بشرط الثبوت، والمناسب إسقاطه كما يظهر قريباً (قوله بأن تلد إلخ) بدل من قوله بشرطه. قال ح: ويحمل على وطء سابق على الطلاق كما تقدّم في باب ثبوت النسب. لا نقول إنه انعقد من هذا الوطء الحرام حيث أمكن حمله على الحال (قوله لا لأكثر) ومثل الأكثرين تمام السنتين ح (قوله كما مرّ في بابه) من أنه لا يثبت النسب في المطلقة ثلاثة بعد سنتين إلا بدعوة ح.

قلت: وتحصل من هذا أنه إذا أدعى الولد يثبت النسب سواء ولدت لأقل من سنتين أو لأكثر وإن لزم الوطء في العدة لوجود شبهة العقد، وأما بدون الدّعوى فلا يثبت إلا إذا ولدت لأقل من سنتين حملاً على أنه بوطء سابق على الطلاق، فقول المصنف بشرطه لا محل له؛ لأنَّ كلامه فيما إذا أدعى النسب وفيه يثبت مطلقاً كما علمت، وهو الذي حرر في الفتح وتبعه في البحر (قوله بالأولى)؛ لأنَّها أقل من الثلاث ط فإن حرمة الثلاث تزيل حلَّ المحلّية ولذا لا تحل له إلا بعد زواج آخر (قوله وإلا في وطء امرأة إلخ) الاستثناء في هذه مبني على أنها من شبهة الاشتباه أي شبهة الفعل، وعليه مشى الزيلعي، وكذا صاحب البحر أولًا، وقيل إنها شبهة محلّ، وذكر في الفتح أولًا أنه الأوجه؛ لأنَّ قوله هي زوجتك دليل شرعي مبيح للوطء لقبول قول الواحد في المعاملات، ولذا حلّ وطء من قالت أرسلني مولاي هدية إليك، ثم قال: والحق أنَّه شبهة اشتباه؛ لأنَّ الدليل المعتبر فيها ما يقتضي ثبوت الملك لا ما يطلق شرعاً بحرد الوطء اهـ ملخصاً فليتأمل (قوله وقال النساء) الجمع غير قيد كما يأتي (قوله فيثبت نسبة بالدعوه بحر) لفظ بالدعوه إلخ يوجد في بعض النسخ: وهو غير لازم؛ لأنَّ أصل الكلام فيه.

(و) لا حدّ أيضاً (بشبهة العقد) أي عقد النكاح (عنه) أي الإمام (كوطء محرم نكحها) وقالا إن علم الحرمة حدّ وعليه الفتوى خلاصة، لكن المرجح في جميع الشرح قول الإمام فكان الفتوى عليه أولى قاله قاسم في تصحيحه، لكن في القهستاني عن المضرمات على قولهما الفتوى، وحرر في الفتح أنّها من شبهة الحلّ وفيها يثبت التسبّ كما مرّ (أو) وطء في (نكاح بغير شهود) لا حدّ لشبهة العقد. وفي المحتوى: تزوج بمحرّمة أو منكوبة الغير أو معتدىّه ووطئها ظانًا الحلّ لا يحدّ ويعزّر وإن ظانًا الحرمة فكذلك عنده خلافاً لهما. فظاهر أنّ تقسيمها ثلاثة أقسام: قول الإمام [١] (وحدّ بوطء أمة أخيه وعمّه) وسائر محارمه سوى الولاد لعدم

مطلوب في بيان شبهة العقد

(١)

(قوله بشبهة العقد) أي ما وجد فيه العقد صورة لا حقيقة؛ لأنّ الشّبهة كما مرّ ما يشبه الثابت وليس ثابت فخرج ما وجد فيه العقد حقيقة، ولذا قال في التّشارخانية: وإذا كان الوطء بملك النكاح أو بملك يمين والحرمة بعارض آخر فذلك لا يوجب الحدّ نحو الحائض والتّنفساء والصائمات صوم الفرض والمحرّمة والموطوءة بشبهة والتي ظاهر منها أو آلى منها فوطئها في العدة لا حدّ عليه، وكذا الأمة المملوكة إذا كانت محرّمة عليه برضاع أو مصاهرة أو لكون أختها مثلاً في نكاحه أو هي مجوسيّة أو مرتدّة فلا حدّ عليه وإن علم الحرمة. اهـ. (قوله كوطء محرم نكحها) أي عقد عليها أطلق في المحرّم فشمل المحرّم نسباً ورضاعاً وصهرية، وأشار إلى أنه لو عقد على منكوبة الغير أو معتدىّه أو مطلقته الثلاث أو أمة على حرّة أو تزوج مجوسيّة أو أمة بلا إذن سيدها أو تزوج العبد بلا إذن سيده أو تزوج خمساً في عقدة فوطئهنّ أو جمع بين أختين في عقدة فوطئهما أو الأخيرة لو كان متّعاً بعده التّزوج فإنه لا حدّ وهو بالاتفاق على الأظهر، أمّا عنده فظاهم، وأمّا عندهما فلأنّ الشّبهة إنّما تنتفي عندهما إذا كان مجمعاً على تحريمها وهي محرّمة على التّأييد بحر. قلت: وهذا هو الذي حرّر في فتح القدير وقال إنّ الذين يعتمد على نقلهم وتحريهم كابن المنذر ذكروا أنه إنّما يحدّ عندهما في ذات المحرّم لا في غير ذلك كمحوسية وخامسة ومعتدىّة، وكذا عبارة الكافي للحاكم تف涕ه حيث قال تزوج امرأة مّن لا يحلّ له نكاحها فدخل بما لا حدّ عليه وإن فعله على علم لم يحدّ أيضاً ويوجع عقوبة في قول أبي حنيفة.

وقالا: إن علم بذلك فعليه الحد في ذوات المحارم اهـ فعمّم في المرأة على قوله ثمّ حصر على قولهما بذوات المحرم (قوله وقلا إلخ) مدار الخلاف على ثبوت محلية النكاح للمحارم وعدمه، فعنه هي ثابتة على معنى أنها محل لنفس العقد لا بالنظر إلى خصوص عاقد لقبوهما مقاصده من التوالد فأورث شبهة ونفيها على معنى أنها ليست محلاً لعقد هذا العاقد فلم يورث شبهة وتمامه في الفتح والنهر (قوله إن علم الحرمة حدّ) أمّا إن ظنّ الحلّ فلا يحدّ بالإجماع ويعزّر كما في الظهيرية وغيرها.

مطلوب إذا استحلّ الحرم على وجه الظنّ لا يكفر كما لو ظنّ علم الغيب

وعلم من مسائلهم هنا أنّ من استحلّ ما حرّمه الله تعالى على وجه الظنّ لا يكفر، وإنّما يكفر إذا اعتقاد الحرام حلالاً، ونظيره ما ذكره القرطبي في شرح مسلم أنّ ظنّ الغيب جائز كظنّ المنجم والرّمال بوقوع شيء في المستقبل بتجربة أمر عادي فهو ظنّ صادق والمنوع ادعاء علم الغيب. والظاهر أنّ ادعاء ظنّ الغيب حرام لا كفر، بخلاف ادعاء العلم وسنته في الرّدة بحر (قوله لكن في القهستاني إلخ) الاستدراك على قوله في جميع الشرح فإنّ المضمرات من الشروح. وفيه أنّ القهستاني ذكر عن المضمرات أنه قال والصحيح الأول، وأنّه في موضع آخر قال: إذا تزوّج بمحرمه يحدّ عندهما وعليه الفتوى. اهـ. على أنّ ما في عامة الشرح مقدم، وكذلك في الفتح نقل عن الخلاصة أنّ الفتوى على قولهما ثمّ وجّهه بأنّ الشّبهة تقتضي تحقق الحلّ من وجه وهو غير ثابت وإلاّ وجبت العدة والنّسب، ثمّ دفع ذلك بأنّ من المشايخ من التزم وجوههما، ولو سلم عدم وجوههما لعدم تتحقق الحلّ من وجه فالشبهة لا تقتضي تتحقق الحلّ من وجه؛ لأنّ الشّبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت، فلا ثبوت لها شبهة الثبوت بوجه، ألا ترى أنّ أبا حنيفة ألزم عقوبته بأشدّ ما يكون، وإنّما لم يثبت عقوبة هي الحدّ فعرف أنه زنا محض إلاّ أنّ فيه شبهة فلا يثبت نسبة اهـ ملخصاً. وحاصله أنّ عدم تتحقق الحلّ من وجه في المحارم لكونه زنا محضاً يلزم منه عدم ثبوت النّسب والعدة، ولا يلزم منه عدم الشّبهة الدّارئة للحدّ. ولا يخفى أنّ في هذا ترجيحاً لقول الإمام (قوله وحرّ في الفتح إلخ) صوابه في النهر، فإنه بعد ما ذكر ما قدّمناه عن الفتح قال: وهذا إنّما: يتمّ بناء على أنها شبهة اشتباه. قال في الدرّية: وهو قول بعض المشايخ. والصحيح أنها شبهة عقد؛ لأنّه روي عن محمد أنه قال سقوط الحدّ عنه لشبهة حكمية فيثبت النّسب، وهكذا ذكر في المية اهـ وهذا صريح بأنّ الشّبهة في الحلّ وفيها يثبت النّسب على ما مرّ اهـ كلام النهر، قلت: وفي هذا زيادة تحقيق لقول الإمام لما فيه من تحقيق الشّبهة حتى ثبت

البسوطة (و) بوطء (امرأة وجدت على فراشه) فظنّها زوجته (ولو هو أعمى) لتمييزه بالسؤال إلّا إذا دعاها فأجابته قائلة أنا زوجتك أو أنا فلانة باسم زوجته فواقعها لأنّ الإخبار دليل شرعي، حتّى لو أجابته بالفعل أو بنعم حدّ[١]

(١) قوله وحدّ بوطء أمة أخيه إلخ) أي وإن قال ظنت أنّها تحلّ لي؛ لأنّه لا شبّهة في الملك ولا في الفعل لعدم انبساط كلّ في مال الآخر، فدعوى ظنّه الحلّ غير معتبرة. ومعنى هذا أنّه علم أنّ الزّنا حرام لكنّه ظنّ أنّ وطأه هذه ليس زنا محّرما فلا يعارض ما مرّ عن المحيط من أنّ شرط وجوب الحدّ أن يعلم أنّ الزّنا حرام فتح (قوله سوى الولاد) بالكسر مصدر ولدت المرأة ولادة وولادة أي سوى قرابة الولادة: أي قرابة الأصول أو الفروع فلا حدّ فيها، لكن لا يحدّ في قرابة الأصول إذا ظنّ الحلّ كما مرّ (قوله وجدت على فراشه) يعني في ليلة مظلمة كما في الحانّية شرنبلالية فيعلم حكم النّهار بالأولى (قوله إلاّ إذا دعاها) يعني الأعمى بخلاف البصير كما في الحانّية، وهو ظاهر عبارة الرّياليّ والتّفتح أيضاً. ثمّ أعلم أنّ ما ذكره المصنّف والشّارح هو المذكور في المتون والشّروح، وزعّاه في التّتارختانية إلى المتنقى والأصل لكنّه قال بعد ذلك: وفي الظّهيرية رجل

(وذمّية) عطف على ضمير حدّ وجاز للفصل (زن بها حريّ) مستأمن (و) حدّ ذمّيّ زن بحرىّة مستأمنة (لا) يحدّ الحريّ في الأولى (والحرىّة) في الثانية والأصل عند الإمام الحدود كلّها لا تقام على مستأمن إلاّ حدّ القذف.^[١]
 (و) لا يحدّ بوطء (بكيمة) بل يعزّز وتذبح ثمّ تحرق، ويكره الانتفاع بها حيّة ومية مجتبي. وفي النّهر: **الظّاهِرُ أَنَّهُ يطالِبُ نَدْبًا لِقوْلِهِمْ** ضمن بالقيمة^[٢]

وَجَدَ فِي بَيْتِهِ اِمْرَأَةً فِي لَيْلَةِ ظُلْمَاءِ فَغَشِيَّهَا وَقَالَ ظَنِنتُ أَنَّهَا اِمْرَأَتِي لَا هُدْدَ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ نَهَارًا يَحْدُدُ.
 وَفِي الْحاَوِيِّ: وَعَنْ زَفَرِ عَنْ أَيِّ حَنِيفَةِ فِيمَنْ وَجَدَ فِي حَجَلَتِهِ أَوْ فِي بَيْتِهِ اِمْرَأَةً فَقَالَ ظَنِنتُ أَنَّهَا اِمْرَأَتِي، إِنْ كَانَ نَهَارًا يَحْدُدُ، وَإِنْ كَانَ لَيْلًا لَا يَحْدُدُ، وَعَنْ يَعْقُوبِ عَنْ أَيِّ حَنِيفَةِ أَنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا
 قَالَ أَبُو الْلَّيْثُ: وَبِرَوَايَةِ زَفَرٍ يَؤْخُذُ. اهـ. قَلْتُ: وَمَقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَا هُدْدَ عَلَى الْأَعْمَى لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا
 (قوله وجاز) أي العطف على ضمير الرفع المتصل (قوله لا يحدّ الحريّ إلخ) أي خلافا لأبي يوسف، فعنده يحدّ الحريّ المستأمن أيضاً. وقال محمد: لا يحدّ واحداً منهما، غير أنه قال في العكس وهو ما لو زنى ذمّيّ مستأمنة كقول الإمام من إن الذمّيّ يحدّ نهر. والحاصل أن الزّانين إما مسلمان أو ذمّيان أو مستأمنان، أو الرجل مسلم والمرأة ذمّية، أو مستأمنة أو بالعكس أو الرجل ذمّيّ والمرأة مستأمنة أو بالعكس، فهي تسع صور. والحدّ واجب عند الإمام في الكل إلاّ في ثالث: إذا كانا مستأمنين أو أحدهما أفاده في البحر.

مطلب في وطء الدّابة^(٣)

(قوله وتذبح ثمّ تحرق) أي لقطع امتداد التّحدّث به كلاماً رئيّت وليس بواجب كما في المدائنة وغيرها، وهذا إذا كانت ممّا لا تؤكّل، فإن كانت تؤكّل جاز أكلها عنده. وقالوا: تحرق أيضاً، فإن كانت الدّابة لغير الواطئ يطالب صاحبها أن يدفعها إليه بالقيمة ثمّ تذبح، هكذا قالوا ولا يعرف ذلك إلاّ سمعاً فيحمل عليه زيلعيّ وغيره (قوله الظّاهِرُ أَنَّهُ يطالِبُ نَدْبًا إلخ) أي قوله يطالب صاحبها أن يدفعها إلى الواطئ ليس على طريق الجبر. وعبارة النّهر: **الظّاهِرُ أَنَّهُ يطالِبُ** على وجه التّدبّر، ولذا قال في الخانية كان لصاحبها أن يدفعها إليه بالقيمة. اهـ. وعبارة البحر: **الظّاهِرُ أَنَّهُ لَا يجبرُ عَلَى دفعِهِ.**

(تنبيه): لو مكّنت امرأة قدراً من نفسها فوطّتها كان حكمها كإتيان البهائم جوهرة أي في أنها لا حدّ عليها بل تعزّز. وهل يذبح القرد أيضاً؟ مقتضى التّعليل بقطع امتداد التّحدّث نعم فتأمل

(و) لا يحدّ (بوطء أجنبية زفت إليه، وقيل) خبر الواحد كاف في كلّ ما يعمل فيه بقول النساء بحر (هي عرسك وعليه مهرها) بذلك قضى عمر رضي الله عنه وبالعدة [١]

(١) قوله خبر الواحد كاف إلخ جملة معترضة بين القول ومقوله، والأولى ذكرها بعد هي عرسك لثلاً يوهم أنها مقوله القول، والمراد أنّ تعبير المصنف كالكتّر بقول أولى من تعبير الدورري بقلن.

مطلوب فيما وطئ من زفت إليه

(تنبيه): مقتضى هذا كله أنه لا يسقط الحدّ بمحرّد الزفاف وأنه لا بدّ من ان ينضمّ إليه الإخبار بأنّها زوجته ويلزم عليه أنّ من زفت إليه زوجته ليلة عرسه ولم يكن يعرفها أنه لا يحلّ له وطئها ما لم تقل له واحدة أو أكثر إنّها زوجتك، وهو خلاف الواقع بين النّاس، وفيه حرج عظيم؛ لأنّه يلزم منه تأثير الأمة. والظاهر أنه يحلّ وطئها بدون إخبار ولا سيما إذا أحضرها النساء من أهله وجيرانه إلى بيته وحليت على المنصة ثمّ زفت إليه، فإنّ احتمال غلط النساء فيها وأنّها غيرها أبعد ما يكون، ومع هذا لو فرض الغلط وقد وطئها على ظنّ أنها زوجته وأنّها تحلّ له فوجوب الحدّ عليه إذا لم يقل له أحد إنّها زوجتك في غاية البعد أيضاً إذ لا شكّ أنّ هذه الشّبهة أقوى من شبهة العقد على أمّه أو بنته وظنه حلّها له، وأقوى من ظنه حلّ أمّة أبويه ونحوها، وكذا من وجدها على فراشه ليلاً على ما صحّحه أبو الليث. ورأيت في الخانة: رجل زفت إليه غير امرأته ولم يكن رآها قبل ذلك فوطئها كان عليه المهر ولا حدّ عليه اهـ وظاهره أنّ الإخبار غير شرط. وأظهر منه ما في كافي الحكم الشهيد: رجل تزوج فزفت إليه أخرى فوطئها لا حدّ عليه ولا على قاذفة. رجل فجر بامرأة ثمّ قال حسبتها امرأتي قال عليه الحدّ، وليس هذه كال الأولى؛ لأنّ الزفاف شبهة، ألا ترى إنّها إذا جاءت بولد ثبت نسبه منه، وإن جاءت هذه التي فجر بها بولد لم يثبت نسبه منه اهـ فقوله؛ لأنّ الزفاف شبهة صريح في أنّ نفس الزفاف شبهة مسقطة للحدّ بدون إخبار، فهذا نصّ الكافي، وهو الجامع لكتب ظاهر الرواية فالظاهر أنّ ما في المتون روایة أخرى، أو هو محمول على ما إذا لم تقم قرينة ظاهرة من عرس تجتمع فيه النساء أو من ارسال من تأتي بها إليه أو نحو ذلك مما يزيد على الإخبار، فلو لم يكن شيء من ذلك كما إذا تزوج امرأة ثمّ بعد مدة أدخلت عليه امرأة في بيته ولم يعلم أنها التي عقد عليها أو غيرها ولكنّه

(أو) بوطء (دبر) وقالا: إن فعل في الأجانب حدّ. وإن في عبده أو أمته أو زوجته فلا حدّ إجماعاً بل يعزّر. قال في الدّرر بنحو الإحرق بالنّار وهم الحدار والتنكيس من محلّ مرتفع باتّباع الأحجار. وفي الحاوي والجلد أصحّ وفي الفتح يعزّر ويُسجن حتّى يموت أو يتوب؛ ولو اعتاد اللّواطة قتله الإمام سياسة. قلت: وفي النّهر معزّياً للبحر: التّقييد بالإمام يفهم أنّ القاضي ليس له الحكم بالسياسة. [١]

ظنّ أنها هي فوطئها فهنا لا بدّ من اخبار واحدة أو أكثر بأنّها زوجته وإلاّ لرمي الحدّ، هذا ما ظهر لي، ولم أر من تعرّض له، والله تعالى أعلم (قوله وعليه مهرها) أي ويكون لها كما قضى به على رضي الله عنه وهو المختار؛ لأنّ الوطء كالجناية عليها لا لبيت المال كما قضى به عمر رضي الله عنه، وكأنّه جعله حقّ الشرع عوضاً عن الحدّ، وتمامه في الزّيلي وغيره (قوله بذلك قضى عمر) كذا وقع في الدّرر، وصوابه علىٰ. وفي العزميّة أنه سهو ظاهر

مطلب في وطء الدّبر (١)

(قوله أو بوطء دبر) أطلقه فشل دبر الصّيّ والزّوجة والأمة فإنه لا حدّ عليه مطلقاً عند الإمام منح ويعزّر هداية (قوله حدّ) فهو عندهما كالرّثنا في الحكم فيحدّ جلداً إن لم يكن أحصن، ورجماً إن أحصن نهر.

مطلب في حكم اللّواطة

(قوله بنحو الإحرق إلخ) متعلق بقوله يعزّر. وعبارة الدّرر: فعند أبي حنيفة يعزّر بأمثال هذه الأمور. واعتراضه في النّهر بأنّ الذي ذكره غيره تقييد قتله بما إذا اعتاد ذلك. قال في الزّيادات: والرأي إلى الإمام فيما إذا اعتاد ذلك، إن شاء قتله، وإن شاء ضربه وحبسه. ثمّ نقل عبارة الفتح المذكورة في الشرح، وكذا اعتراضه في الشّرنبلالية بكلام الفتح. وفي الأشباه من احكام غيبوبة الحشفة: ولا يحدّ عند الإمام إلاّ إذا تكرّر فيقتل على المفتي به. اهـ. قال البريّ: والظّاهر أنه يقتل في المرّة الثانية لصدق التّكرار عليه. اهـ. ثمّ ظاهر عبارة الشّارح أنه يعزّر بالإحرق ونحوه ولو في عبده ونحوه، وهو صريح ما في الفتح حيث قال: ولو فعل هذا بعده أو أمته أو زوجته بنكاح صحيح أو فاسد لا يحدّ إجماعاً كذا في الكافي، نعم فيه ما ذكرنا من التعزير والقتل من اعتاده (قوله والتنكيس إلخ) قال في الفتح: وكان مأخذ هذا أنّ قوم لوط أهلکوا بذلك حيث حملت قراهم ونكست بهم، ولا شائٍ في اتّباع المدم بهم وهم نازلون (قوله وفي الحاوي) أي

(فرع): في الجوهرة: الاستمناء حرام، وفيه التّعزيز. ولو مكّن امرأته أو أمته من العبث بذكره فأنزل كره ولا شيء عليه [١] (ولا تكون) اللّواطة (في الجنة على الصحيح) لأنّه تعالى استقبحها وسمّاها خبيثة، والجنة متّهة عنها فتح. وفي الاشتباه: حرمتها عقلية فلا وجود لها في الجنة. وقيل سمعية فتوجّد. وقيل يخلق الله تعالى طائفة نصفهم الأعلى كالذّكور والأسفل كالإناث. والصحيح الأوّل. وفي البحر حرمتها أشدّ من الرّزنا لحرمتها عقلاً وشرعاً وطبعاً، والرّزنا ليس بحرام طبعاً، وتزول حرمته بتزوّج وشراء بخلافها، وعدم الحدّ عند لخفتها بل للتّغليظ لأنّه مطهّر على قول. وفي المحتى: يكفر مستحلّها عند الجمهور [٢]

فتأمل (قوله التقييد بالإمام إلخ) فيه كلام قدّمناه قبل هذا الباب
أنتن بقعة وغير ذلك سوى الإحصاء والجحب والجلد أصحّ اهـ وسكت عليه في البحر والنهر
الحاوي القدسيّ. وعبارته: وتكلّموا في هذا التّعزير من الجلد ورميه من أعلى موضع وحبسه في

(٤) قوله الاستمناء حرام أي بالكف إذا كان لاستحلاب الشهوة، أما إذا غلبته الشهوة وليس له زوجة ولا أمة ففعل ذلك لتسكينها فالرجاء أنه لا وبالعليه كما قاله أبو الليث، ويجب لو حاف الزنا (قوله كره) الظاهر أنها كراهة تزويه؛ لأن ذلك عترلة ما لو أنزل بتفحيد أو تبطين تأمل وقدمنا عن المعراج في باب مفسدات الصوم: يجوز أن يستمني بيده زوجته أو خادمته، وانظر ما كتبناه هناك (قوله ولا شيء عليه) أي من حدّ وتعزير، وكذا من اثم على ما قلناه

مطلب لا تكون اللّواطة في الجنّة (٢)

قوله ولا تكون اللّواطة في الجنة قال السّيوطى: قال ابن عقيل الحنبلي: جرت مسألة بين أبي علي بن الوليد المعتزى وبين أبي يوسف القزوينى في ذلك. فقال ابن الوليد: لا يمنع أن يجعل ذلك من جملة اللذات في الجنة لروال المفسدة؛ لأنّه إنما منع في الدنيا لما فيه من قطع النسل وكونه محلا للأذى وليس في الجنة ذلك، ولهذا أبى شرب الخمر لما ليس فيه من السّكر وغاية العربردة وزوال العقل فلذلك لم يمنع من الالتذاذ بها. فقال أبو يوسف: الميل إلى الذّكور عادة، وهو قبيح في نفسه؛ لأنّه محملٌ لم يخلق للوطء، ولهذا لم يبح في شريعة، بخلاف الخمر وهو مخرج الحدث

والجنة نزّهت عن العاهات. فقال ابن الوليد: العاهة هي التلوث بالأذى، فإذاً لم يبق إلا مجرّد الالتذاذ اهـ كلامه رملي على المنح (قوله حرمتها عقلية) الظاهر أنّ المراد بالحرمة هنا القبح إطلاقاً لاسم المسّبب على السبب أي قبحها عقلية، معنى أنه يدرك بالعقل وإن لم يرد به الشرع كالظلم والكفر؛ لأنّ مذهبنا أنه لا يحرم بالعقل شيء أي لا يكون العقل حاكماً بحرمه، وإنما ذلك الله تعالى بل العقل مدرك لحسن بعض المأمورات وقبح بعض المنهيات فإذاً الشرع حاكماً بوقف ذلك فيأمر بالحسن وينهى عن القبح وعند المعتزلة يجب ما حسن عقلاً ويحرم ما قبح وإن لم يرد الشرع بوجوبه أو حرmente فالعقل عندهم هو المثبت وعندنا المثبت هو الشرع والعقل آلة لإدراك الحسن والقبح قبل الشرع: وعند الأشاعرة لا حظّ للعقل قبل الشرع بل العقل تابع للشرع، فما أمر به الشرع يعلم بالعقل أنه حسن، وما نهى عنه يعلم أنه قبيح، وتمام أبحاث المسألة يعلم من كتب الأصول ومن حواشينا على شرح المنار (قوله وقيل سمعية) أي لا يستقلّ العقل بإدراك قبحها قبل ورود الدليل السمعيّ (قوله فتوجد) أي يمكن أن توجد (قوله وقيل يخلق الله تعالى إلخ) هذا خارج عن محل النزاع؛ لأنّ الكلام في الإتيان في الدبر (قوله والصحيح الأول) هو أنه لا وجود لها في الجنة (قوله حرمتها) أي قبحها كما مرّ (قوله وتزول حرmente إلخ) وجه آخر لبيان أشدّية اللواطة، وهو أنّ وطء الذّكر لا يمكن زوال حرmente بخلاف وطء الأنثى فإنه يمكن بتزويجها أو شرائها (قوله؛ لأنّه مطهّر على قول) أي قول كثير من العلماء وإن كان بخلاف مذهبنا كما مرّ (قوله يكفر مستحلّها) قدم الشارح في باب الحيض الخلاف في كفر مستحلّ وطء الحائض ووطء الدبر، ثمّ وفق بما في التّارخيّة عن السراجيّة: اللواطة بمملوكه أو مملوكته أو امرأته حرام، إلاّ أنه لو استحلّه لا يكفر قاله حسام الدين اهـ أي فيحمل القول بكفره على ما إذا استحلّ اللواطه بأحنيّ، بخلاف غيره، لكن في الشرنبلالية أنّ هذا يعلم ولا يعلم أي لثلاً يتحرّك الفسقة عليه بظاهرهم حله.

(تَمَّةً): للوَاطِه أَحْكَامُ أَخْرٍ: لَا يُجْبِي هَا الْمَهْرُ وَلَا الْعَدَّةُ فِي نِكَاحِ الْفَاسِدِ وَلَا فِي الْمَنَاثِيّ هَا لِشَبَهَهُ وَلَا يُحْصَلُ بِهَا التَّحْلِيلُ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ، وَلَا تُنْتَهِي بِهَا الرِّجْعَةُ وَلَا حِرْمَةُ الْمَصَاهِرَةِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، وَلَا الْكُفَّارَةُ فِي رَمَضَانَ، وَلَوْ قُذِفَ بِهَا لَا يَحْدُدُ خَلَافًا لَهُمَا، وَلَا يَلْعَنُ خَلَافًا لَهُمَا بَحْر، وَهُوَ مَأْخُوذُ مِنَ الْمُجْنَى، وَيُزَادُ مَا فِي الشَّرْبَنَبَالِيَّةِ عَنِ السَّرَّاجِ: يَكْفِي فِي الشَّهَادَةِ عَلَيْهَا عَدْلَانَ لَا أَرْبَعَةَ خَلَافًا لَهُمَا

(أو زنى في دار الحرب أو البغي) إلا إذا زنى في عسكر لأميره ولاية الإقامة هداية. (ولا) حد (بزنا غير مكلف بمكلفة مطلقاً) لا عليه ولا عليها (وفي عكسه حد) فقط. (ولا) حد (بالزننا بالمستأجرة له) أي للزننا. والحق وجوب الحد كالمستأجرة للخدمة فتح (ولا بالزننا بإكراه) (و) لا (باقرار إن أنكر الآخر) للشبيهة، وكذا لو قال اشتريتها ولو حرّة مجتبى. [١] (وفي قتل أمة بزنانها الحد) بالزننا والقيمة

(١) قوله إلا إذا زنى إلخ يعني أنّ ما في المتن خاصّ بما إذا خرج من عسكر من له ولاية إقامة الحدود فدخل دار الحرب وزنى ثم عاد، أو كان مع أمير سرية أو أمير عسكري فرن ثمّة، أو كان تاجراً أو أسيراً. أمّا لو زنى مع عسكر من له ولاية إقامة الحدّ فإنه يحدّ، بخلاف أمير العسّكر أو السرية؛ لأنّه إنما فوض لهما تدبّر الحرب لا إقامة الحدود، وولاية الإمام منقطعة ثمّة كما في الفتح شربلاية (قوله لا عليه ولا عليها)؛ لأنّ فعل الرجل أصل في الزّننا والمرأة تابعة له، وامتناع الحدّ في حقّ الأصل يوجب امتناعه في حقّ التّبع نهر، وكذا لا عقر عليه؛ لأنّه لو لزمته لرجع به الولي عليها لأمرها له بمطاوعتها له، بخلاف ما لو زنى الصّبي بصبيّة أو بمكرهه فإنه يجب عليه العقر كما في الفتح شربلاية (قوله والحق وجوب الحد) أي كما هو قولهما، وهذا بحث لصاحب الفتح، وسكت عليه في التّهر والمتون والشّروح على قول الإمام (قوله ولا بالزننا بإكراه) هذا ما رجع إليه الإمام، وكان أولاً يقول إنّ الرجل يحدّ؛ لأنّه لا يتصرّر إلا بانتشار الآلة، وهو آية الطّواعية، بخلاف المرأة فلا تحدّ إجماعاً، وأطلق فشمل الإكراه من غير السّلطان على قولهما المفتى به من تحققّه من غيره، وهو اختلاف عصر وزمان، وتمامه في البحر. قال ط: والمراد أنه لا يجب على الزّاني المكره، فلو زنى مكرها بمطاوعة وحب عليه الحدّ كما في حاشية الشّاشي (قوله ولا باقرار إن أنكره الآخر) أي لو أقرّ أحدّهما بالزننا أربع مرات في أربع مجالس وأنكر الآخر، سواء ادعى المنكر النّكاح أو لم يدعه لا يحدّ المقرّ خلافاً لهما في الثانية لاتفاقه الحدّ عن المنكر بدليل موجب للنّفي عنه فأورث شبيهه في حقّ المقرّ؛ لأنّ الزّننا فعل واحد يتمّ بكمّا، فإذا تمكّنت فيه شبيهه تعدّت إلى طرفيه؛ لأنّه ما أطلق بل أقرّ بالزننا من دراً الشّرع الحدّ عنه، بخلاف ما لو أطلق وقال زنيت فإنه لا موجب شرعي يدفعه، ومثله لو أقرّ بالزننا بعائية؛ لأنّه لم ينتف في حقّها بما يوجب النّفي وهو الإنكار، ولذا لو حضرت وأقرت تحدّ، ظهر أنّ الاعتبار للإنكار لا للغيبة فتح ملخصاً. قلت: ويظهر من هذا أنّ السّكوت لا يقوم مقام الإنكار تأمّل، نعم تقدّم أنه لو أقرّ

بالقتل، ولو أذهب عينها لرمي وسقط الحدّ لتملّكه الجثة العمياء فأورث شبهة هداية، وتفصيل ما لو أفضاها في الشرح. (لو غصبها ثم زنى بها ثم ضمن قيمتها فلا حدّ عليه) اتفاقاً (بخلاف ما لو زنى بها) ثم غصبها ثم ضمن قيمتها كما لو زنى بحرّة ثم نكحها لا يسقط الحدّ اتفاقاً فتح. [١] (والخليفة) الذي لا والي فوقه (يؤخذ

بالرّثى بخرسأء لا يحدّ لاحتمال أنها لو كانت تتكلّم لابدّ مسقطاً وقدمنا في الباب السابق الفرق بينهما وبين الغائبة، (تبنيه): حيث سقط الحدّ يجب لها المهر وإن أقرت هي بالرّثى وادعى النكاح؛ لأنّه لما سقط الحدّ صارت مكذبة شرعاً، ثم لو أنكرت الرّثى ولم تدع النكاح وادعى على الرجل حدّ القذف فإنّه يحدّ له ولا يحدّ للرّثى، وتمامه في الفتح (قوله وكذا لو قال اشتريتها ولو حرّة) أي ولو كانت حرّة لا يحدّ؛ لأنّه لم يقرّ بالرّثى حيث ادعى الملك وفي كافي الحاكم: زنى بأمة ثم قال اشتريتها شراء فاسداً، أو على أن للبائع فيه الخيار، أو ادعى صدقة أو هبة وكذبه صاحبها ولم يكن له بيّنة درى عنه الحدّ. اهـ. وفي التّماريّة عن شرح الطحاوي: شهد عليه أربعة بالرّثى وأثبتوه ثم ادعى شبهة فقال ظنت أنّها امرأتي لا يسقط الحدّ، ولو قال هي امرأتي أو أمي لا حدّ عليه ولا على الشّهود. اهـ. وفي البحر لو ادعى أنّها زوجته فلا حدّ وإن كانت زوجة للغير ولا يكُلف إقامة البيّنة للشبهة كما لو ادعى السارق أنّ العين ملكه سقط الحدّ بمجرد دعواه اهـ وتقدمت هذه متنا في الباب السابق. قلت: وانظر وجه الفرق بين قوله ظنت أنّها امرأتي وقوله هي امرأتي، ولعلّ وجهه أنّ قوله ظنت يدلّ على إقراره بأنّها أجنبية عنه فكان إقراراً بالرّثى بأجنبية، بخلاف قوله هي امرأتي أو اشتريتها ونحوه فإنّه جازم به وبأنّ فعله غير زنا فتأملـ. بقي هنا شيء وهو أنّ الشّبهة في هذه المسائل وفي مسألة المتن التي قبلها لم أمر من ذكر أنّها من ايّ أقسام الشّبهة الثلاثة، وظاهر كلامهم أنّها خارجة عنها. ووجهه أنه في هذه المسائل يدّعي حقيقة الملك الذي لو ثبت لم يكن وظوه فيه محراً ما بخلاف تلك الأقسام. والظاهر أنّ النّسب هنا لا يثبت وأنّ الفعل تمّ حضّ زنا وإنّما سقط الحدّ لشبهة صدقه في دعواه الملك بالعقد. أو بالشراء ونحوه، وبهذا لا يثبت النّسب؛ لأنّ الملك ثابت لغيره وعلى هذا فيمكن دخولها في شبهة الفعل وهي شبهة الاشتباه؛ لأنّ مرجعها إلى أنه اشتباه عليه الأمر بظنه الحال والله سبحانه أعلم (قوله وفي قتل أمة بزناها) هذا عندهما. وأما عند أبي يوسف فعليه القيمة لا الحدّ؛ لأنّه لم يبق زنا حيث اتصل بالموت كما في الحديث قهستانـ. قلت: وصحّ في الخانة قول أبي يوسف، لكنـ

المتون والشّروح على الأول بل ما ذكر عن أبي يوسف هو روایة عنه لا قوله، وهي خلاف ظاهر الروایة عنه كما أوضحه في الفتح (قوله الحد بالزنا والقيمة بالقتل) أشار إلى توجيه وجوب الحد والقيمة بأنهما جنابتان مختلفتان بمحاجبين مختلفين ط، (قوله ولو أذهب عينها) كذا في البحر وغيره والأظہر عينيها بالتشنيه ليلزم كلّ القيمة لكنه مفرد مضاد فیعْ بقرینة قوله الجنة العمياء (قوله فأورث شبهة) أي في ملك المنافع تبعاً فيندرئ عنه الحد. بخلاف ما مرّ. فإن الجنة فائدة بالقتل فلا تملك بعد الموت، وتمامه في الفتح (قوله وتفصيل ما لو أفضاها في الشرح) أي شرح المصنف. وحاصله أنه إن أفضاها وهي كبيرة مطاوية بلا دعوى شبهة حد، ولا عقر عليه لرضها بها، ولا مهر لوجوب الحد، وإن كان مع دعوى شبهة فلا حد ويجب العقر، وإن كانت مكرهة ولم يدع شبهة لزمه الحد لا المهر، وضمن ثلث الدية إن استمسك بولها و إلا فكلّها لتفويته جنس المنفعة على الكمال، وإن ادعى شبهة فلا حد، ثم إن استمسك فعليه ثلث الدية ويجب المهر في ظاهر الروایة، وإن لم يستمسك فكلّ الدية ولا مهر خلافاً لحمد، وإن أفضاها وهي صغيرة، فإن كانت يجتمع مثلها فكالكبيرة إلا في حق سقوط الأرش برضها، وإلا فلا حد ولزمه ثلث الدية والمهر كاماً إن استمسك بولها وإلا فكلّ الدية دون المهر خلافاً لحمد لدخول ضمان الجزء لضمان الكلّ كما لو قطع أصبع إنسان ثم كفه قبل البرء. اهـ. (قوله فلا حد عليه اتفاقاً)؛ لأنّه ملكها بالضمّان فأورث شبهة في ملك المنافع أخذها مما مرّ وهذا إذا لم تمت. ففي الجوهرة: ولو غصب أمة فرنى بها فماتت من ذلك أو غصب حرّة ثيّا فرنى بها فماتت من ذلك. قال أبو حنيفة عليه الحد في الوجهين مع دية الحرّة وقيمة الأمة أمّا الحرّة فلا إشكال فيها؛ لأنّها لا تملك بدفع الدية، وأمّا الأمة فإنّها تملك بالقيمة إلا أنّ الضّمان وجب بعد الموت والميت لا يصح تملّكه (قوله كما لو زنى بحرّة) تقدّمت متنا في الباب السابق عند قوله وندب تلقينه (قوله لا يسقط الحد) أي في المسألتين لعدم الشّبهة وقت الفعل كما ذكره الشّارح هناك، وقوله اتفاقاً ذكره في الفتح عن جامع قاضيXان في المسألة الأخيرة، وقدّم الشّارح أنه الأصح، ومفاده الخلاف. وذكر في البحر هناك عن الحيط: لو تزوج المزني بها أو اشتراها لا يسقط الحد في ظاهر الروایة؛ لأنّه لا شبهة له وقت الفعل اهـ ثم ذكر في أول هذا الباب عن الظّهيرية خلافاً في المسألتين هو أنه لا حد فيهما عنده بل عند أبي يوسف. وروى الخلاف بالعكس وروى الحسن عن الإمام أنه لا حد في الشراء بل في التّزوج؛ لأنّه بالشراء يملك عينها، بخلاف التّزوج. قلت: ومسألة الغصب الثانية التي ذكرها المصنف توافق ظاهر الروایة.

بالقصاص والأموال) لأنّهما من حقوق العباد، فيستوفيه ولي الحقّ إمّا بتمكينه أو منعه المسلمين، وبه علم أنّ القضاء ليس بشرط لاستيفاء القصاص والأموال بل للتمكين فتح (ولا يحدّ) ولو لقذف لغبّة حقّ الله تعالى وإقامته إليه ولا ولية لأحد عليه (بخلاف أمير البلد) فإنّه يحدّ بأمر الإمام، والله أعلم.^[١]

(باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها)

(شهدوا بحدّ متقادم بلا عذر) كمرض أو بعد مسافة أو خوف أو خوف طريق (لم تقبل) للتهمة (إلاّ في حدّ القذف) إذ فيه حقّ العبد (ويضمن المال المسروق) لأنّه حقّ العبد فلا يسقط بالتقادم (ولو أقرّ به) أي بالحدّ (مع التقادم حدّ لانتفاء التهمة (إلاّ في الشرب) كما سيجيء (وتقادمه بزوال الرّيح، ولغيره بعضيّ شهر) هو الأصحّ. (ولو شهدوا بزنا متقادم حدّ الشهود عند البعض، وقيل لا) كذا في الخانية. (شهدوا على زناه بغاية حدّ، ولو على سرقة من غائب لا) لشرطية الدّعوى في السرقة دون الزنا.^[٢]

(١) (قوله إمّا بتمكينه) أي تمكين الخليفة ولي الحقّ من الاستيفاء (قوله وبه علم إلخ؛ لأنّه لم يشترط القضاء هنا، فلو قتل الوالي القاتل قبل القضاء لم يضمن وكذا لو أخذ ماله من غاصبه، بخلاف ما لو قتل أحد الرّأني قبل القضاء برحمه فإنّه يضمن كما مرّ؛ لأنّ القضاء شرطه (قوله ولا ولية لأحد عليه) أي ليستوفيه. وفائدة الإيجاب الاستيفاء، فإذا تعذر لم يجب. وأورد عليه ما المانع من أن يولي غيره الحكم بما يثبت عنده كما في الأموال، قيل ولا محلّص إلاّ إن ادعى أنّ قوله تعالى (فاجلدوا) يفهم أنّ الخطاب لإمام أن يجلد غيره وقد يقال أين دليل إيجاب الاستئناف فتح، والله سبحانه أعلم

(باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها)

(٢) تقدّم أنّ الزنا يثبت بالإقرار والبيّنة، وقدّم كيفية ثبوته بالأول؛ لأنّ الثاني أندر لضيق شروطه. وأيضاً لم يثبت عنده صلّى الله عليه وسلم ولا عند أصحابه بعده إلاّ بالإقرار كما في الفتح (قوله شهدوا بحدّ متقادم) أي بسبب حدّ؛ لأنّه المشهود به لا نفس الحدّ. اهـ. ح أي ففي

التعبير تساهل كما في الفتح (قوله للتهمة)؛ لأن الشاهد مخّير بين أداء الشهادة والستّر، فالتأخير إن كان لا اختيار الستّر بالإقدام على الأداء بعده لعدوة حرّكته فيتهم فيها وإن كان لا للستّر يصيّر فاسقاً آثماً فتيقّنا بالمانع، بخلاف الإقرار؛ لأنّ الإنسان لا يعادي نفسه هداية. وأورد على قوله يصيّر فاسقاً بآن ذلك لو كان الأداء واجباً وليس كذلك، إلاّ أن يجاب بآن سقوط الوجوب لأجل الستّر فإذا أدى لم يوجد موضع الرّخصة المسقطة للوجوب تأمّل (قوله إذ فيه حقّ العبد إلخ) أي وإن كان الغالب فيه حقّ الله تعالى. اهـ. حـ. قال في المداية: فحدّ الزّنا والشّرب والسرقة خالص حقّه تعالى حتّى يصحّ الرّجوع عنها بعد الإقرار فيكون التقادم فيه مانعاً. وحدّ القذف فيه حقّ العبد لما فيه من دفع العار عنه وهذا لا يصحّ رجوعه بعد الإقرار والتقادم غير مانع في حقوق العباد ولأن الدّعوى فيه شرط، فيحمل تأخيرهم على انعدام الدّعوى فلا يوجب تفسيقهم بخلاف السرقة؛ لأن الدّعوى ليست بشرط للحدّ؛ لأنّه خالص حقّه تعالى على ما مرّ وإنّما تشترط للمال هداية، وحاصله أنّ في السرقة أمررين الحدّ والمال، وإنّما تشترط الدّعوى للزّرورات لا للزّرورات الحدّ، ولذا ثبت المال بما بعد التقادم؛ لأنّه لا يبطل به، بخلاف الحدّ (قوله ويضمن المال إلخ) عطف على قوله لم تقبل. قال في البحر: وقولهم بضمان المال مع تصريحهم بوجود التّهمة في شهادتهم مشكل؛ لأنّه لا شهادة للمتهم ولو بالمال، إلاّ أن يقال إنّها غير متحقّقة، وإنّما الموجود الشّبهة اهــ أي إنّما سقط الحدّ لاحتمال العداوة، وذلك غير متحقّق لكنّه يصيّر شبهة يسقط بها الحدّ دون المال (قوله؛ لأنّه حقّ العبد) ولأنّ تأخير الشّهادة لتأخير الدّعوى لا يوجب فسقاً، وينبغي أنّهم لو أخرّوا الشّهادة لا تأخير الدّعوى أن لا تقبل في حقّ المال أيضاً كما في الفتح نهرـ (قوله لانتفاء التّهمة)؛ لأنّ الإنسان لا يعادي نفسه كما مرّ (قوله إلاّ في الشّرب) فإنّ التقادم فيه يبطل الإقرار عند أبي حنيفة وأبي يوسف بحر عن غاية البيان، وأمّا عند محمد فلا يبطله وسيجيء تصریحه في بابهـ (قوله هو الأصحّ) اعلم أنّ التقادم عند الإمام مفوّض إلى رأي القاضي في كلّ عصر، لكن الأصحّ ما عن محمدـ أنه مقدر بشهر، وهو مرويّ عنهم أيضاً. وقد اعتبره محمدـ في شرب الخمر أيضاً. وعندّهما هو مقدر بزوال الرّائحة وجرم به في الكلـ في بابهـ، ظاهرهـ كغيرهـ أنه المختارـ. فعلمـ أنـ الأصحـ اعتبار الشهرـ إلاـ في الشّربـ بحرـ، وبهـ ظهرـ أنـ ما ذكرهـ المصنّفـ ليسـ قولـ محمدـ علىـ إطلاقـهـ بلـ هوـ ماـشـ علىـ قولهـماـ فيـ الشّربـ. وعلىـ قولـ محمدـ فيـ غيرـهـ فافـهمـ (قولـهـ وقيلـ لاـ) أقولـ هذاـ هوـ المذهبـ؛ لأنـهـ هوـ المذكـورـ فيـ كـافـيـ الحـاكمـ الشـهـيدـ، حيثـ قالـ: وإذاـ شهدـ الشـهـودـ علىـ رـجـلـ بـزـنـاـ قـلـيمـ لمـ آخـذـ بـشـهـادـتـهـ ولاـ

(أقر بالرّزنا بمجهولة حدّ، وإن شهدوا عليه بذلك لا) لاحتمال أنها امرأته أو
أمته (كاختلافهم في طوعها أو في البلد؛ ولو) كان (على كل زنا أربعة) لکذب أحد
الفريقين، يعني إن ذكرروا وقتا واحدا وتباعد المكانان وإلا قبلت فتح (لو اختلفوا في)
زارويتي (بيت واحد صغير حدّ) أي الرجل والمرأة استحسانا لإمكان التوفيق. [١]

يكون قول الشاهد لا أعرفها موجباً للحدّ فتح
أجنبية، فكان هذا كالمنصوص عليه، بخلاف الشاهد فإنّه يجوز أن يشهد على من تشبهه عليه فلا
علمه أنها لم تتشبه عليه، وصار معنى قوله لم أعرفها أي باسمها ونسمها، ولكن علمت بأنّها
شبهة فإنه كما لا يقرّ على نفسه كاذباً لا يقرّ على نفسه حال الاشتباه فلما أقرّ بالرّثنا كان فرع
الرجوع شبهة واحتمالية شبهة الشّبهة أفاده في الفتح (قوله حدّ)؛ لأنّه لا يخفى عليه من له فيها
الثبوتة بالبيبة أو الإقرار ويتحمل أن يرجع المقرّ أو الشّهود وذلك لا يعتبر؛ لأنّ نفس هذا
دعواها التّكّاح شبهة واحتمال دعواها ذلك شبهة الشّبهة فلا تعتبر وإلاً أدى إلى نفي كلّ حدّ؛
لأنّ ثبوته بالبيبة أو الإقرار ويتحمل أن يرجع المقرّ أو الشّهود وذلك لا يعتبر؛ لأنّ نفس هذا
بالسرقة تتضمّن الشّهادة بملك المسروق للمسروق منه فلا تقبل بلا دعوى، وليس شرطاً لثبوت
كما يشير إليه تعليله ح (قوله لشرطية الدّاعوى إلخ) أي أنّها شرط للعمل بالبيبة؛ لأنّ الشّهادة
يعروفها، إذ لا حدّ عليه بعدم معرفتها كما يأتي شرط الالية (قوله ولو على سرقة) مثله القذف
متكملاً وأهلية الشّهادة موجودة وذلك يمنع أن يكون كلامهم قذفاً. (قوله بغائية) أي والشهود

(٤) قوله لاحتمال أنها أمرأته أو أمته) لو قال لاحتمال أن يكون له فيها شبهة لكان أعم. اهـ.
 ح وفي كافي الحكم: وإن قال المشهود عليه إن التي رأوها معي ليست لي بامرأة ولا خادم لم يحدّ أيضاً لتصوّر أن تكون أمة ابنه أو منكر وحته نكاحاً فاسداً بحر (قوله كاختلافهم في طوعها) بأن شهد اثنان أنه أكراها وآخران أنها طاوعته لم يحدّ عنده. وقالا: يحدّ الرجل لاتفاقهم على أنه زنى، وتفرد اثنان منهم بزيادة جنابية وهي الإكراه وله أنه زناهان مختلفان لم يكمل في كلّ نصاب؛ لأنّ زناها طوعاً غير مكرهة فلا حدّ ولأنّ الطوع يقتضي اشتراكهما في الفعل والكره يقتضي تفردّه فكانا غيرين ولم يوجد في كلّ نصاب. ثمّ إنّ اتفاق الشهود على النسبة إلى الزنا بالحفظ الشهادة خرج لکلامهم من ان يكون قذفا، وتمامه في الزيلعى (قوله ولو على كلّ زنا

(ولو شهدوا على زناها و) لكن (هي بكر) أو رتقاء أو قرناة (أو هم فسقة أو شهدوا على شهادة أربعة وإن) وصلية (شهد الأصول) بعد ذلك (لم يحدّ أحد) وكذا لو شهدوا على زناه فوجد مجبوبا. [١]

أربعة) راجع لقوله أو في البلد كما اقتضاه كلام الشّراح في تصويرهم المسألة وتعليقهم بامتناع فعل واحد في ساعة واحدة في مكانيين متباينين فنقيّنا بکذب أحد الفريقين وظاهره أنّه لو شهد أربعة بالطّوع وأربعة بالإكراه يحدّان وبه جرم محشّي مسكيّن معللاً بعد التّيقن بکذب أحد الفريقين حيث لم يذكروا وقتاً واحداً وجزم ح بأنّ لا حدّ لما مرّ أول الباب السّابق من أنّ الحدّ يسقط في دعوى الإكراه إذا برهن. قال: ومعلوم أنّ ذلك بعد ثبوت الحدّ عليه بالبيبة والبيبة المشتبة للحدّ لا بدّ وأنّ تشهد بالطّوع. اهـ.

قلت: هذا إنما يظهر إذا ذكروا وقتاً واحداً وإلاً فيمكن حمله على فعلين أحد هما بالإكراه والآخر بالطّوع وأمّا ما مرّ في الباب السّابق فهو فيما إذا شهد أربعة على زناه طوعاً وأقام شاهدين على الإكراه في ذلك الفعل بعينه لا مطلقاً فيدرئ الحدّ عنه للشبهة ففهم، والله سبحانه أعلم (قوله وإنّ) بأنّ الحدّ الوقت وتقارب المكانان أو اختلاف الوقت وتباعد المكانان، أو تقاربها (وقوله في زاويتي بيت) أي جانبيه (قوله لإمكان التوفيق) بأنّ يكون ابتداء الفعل في زاوية الانتهاء في أخرى بالاضطراب والحركة بحر. لا يقال: هذا توفيق لإقامة الحدّ والواجب درؤه بأنّ التوفيق مشروع صيانة للقضاء عن التعطيل إذ لو شهد أربعة قبلوا مع احتمال شهادة كلّ منهم في وقت آخر، وقوبلهم مبنيّ على الاتحاد وإن لم ينصّوا عليه، أفاده في الفتاح

(١) (قوله ولكن هي بكر) إفحام الشّراح لنفطة لكن غير ظاهر؛ لأنّ الواو في كلام المصنّف واو الحال والجملة حالية، وكذا قوله بعده ولكن هم عميان كما أفاده ط (قوله لم يحدّ أحد) أي من الشّهود والمشهود عليهما في المسائل الثلاث. أمّا الأولى فلأنّ الزّنا لا يتحقق مع بقاء البكاره ونحوها فلا يحدّان لظهور الكذب، ولا الشّهود؛ لأنّ ثبوت البكاره ونحوها بقول امرأة أو أكثر حجّة في إسقاط الحدّ لا في إيجابه. وأمّا الثانية فلم يحدّ الاشتراط العدالة لثبت الزّنا ولا الشّهود سواء علم فسقهم في الابتداء أو ظهر بعده؛ لأنّ الفاسق من أهل الأداء والتّحمل وإن كان في أدائه نوع قصور لتهمة الفسق، ولذا لو قضى بشهادته ينفذ عندها فيثبت بشهادتهم شبهة الزّنا فسقط الحدّ عنهم. ولذا لا يحدّ القاذف لو أقام أربعة من الفساق على زنا المقدّوف.

(ولو شهدوا بالزّنا و) لكن (هم عميان أو محدودون في قذف أو ثلاثة أو أحدهم محدود أو عبد أو وجد أحدهم كذلك بعد إقامة الحدّ حدّوا) للقذف إن طلبه المقدوف (وارش جلد) وإن مات منه (هدر) خلافاً لها (ودية رجمه في بيت المال اتفاقاً) ويحدّ من رجع من الأربعة (بعد الرّجم فقط) لانقلاب شهادته بالرجوع قذفاً (وغرم ربع الديّة) وإن رجع (قبله) أي الرّجم (حدّوا) للقذف (ولا رجم) لأنّ الإمضاء من القضاء في باب الحدود.^[١]

وأمّا الثالثة فلأنّ الشّهادة على الشّهادة لا تجوز في الحدود لزيادة الشّبهة باحتمال الكذب في موضعين في الأصول وفي الفروع، ولا يحدّ الفروع؛ لأنّ الحاكي للقذف غير قادر وكذا الأصول بالأولى، ولو شهدوا بعد الفروع لردّ شهادتهم من وجه برد شهادة الفروع اهـ ملخصاً من البحر (قوله فوجد محبوباً) وجه عدم حدّ الشّهود فيه يؤخذ مما عللوا به أيضاً في البكرة والرّتق وهو تكامل عددهم ولفظ الشّهادة، ثمّ رأيته كذلك في الدرّر فافهم. وأيضاً سيأتي أنّ المحبوب لا حدّ على قادره و به علل المسألة هنا الحاكم في الكافي

(١) (قوله عميان) أي أو عبيد أو صبيان أو مجانين أو كفار نهر (قوله حدّوا للقذف) أي دون المشهود عليه لعدم أهلية الشّهادة فيهم أو عدم النّصاب فلا يثبت الزّنا (قوله وارش جلد) أي إذا كان جرمه الجلد كما في المداية (قوله خلافاً لهما) حيث قالا إنّ الأرش في بيت المال؛ لأنّه ينتقل فعل الجلاد للقاضي وهو عامل للمسلمين فتحب الغرامة في مالهم. وله أنّ الفعل الجارح لا ينتقل للقاضي؛ لأنّه لم يأمر به فيقتصر على الجلاد إلاّ أنه لا يجب عليه الضّمان في الصحيح كي لا يمتنع الناس عن الإقامة مخافة الغرامة ابن كمال. وعلى هذا الخلاف إذا رجع الشّهود لا يضمنون عنده. وعندهما يضمنون، وتمامه في المداية والنّهر. وفي العزميّة عن بعض شروح المداية: ومعرفة الأرش أن يقوم المحدود عبداً سليماً من هذا الأثر فينظر ما ينقص به القيمة ينقص من الديّة بمثله. اهـ. قلت: لكن قوله ينقص من الديّة بمثله لا محلّ له، بل الظّاهر أن يقال فينظر ما ينقص به القيمة يؤخذ من الشّهود. وبيانه أنه لو فرض أنّ قيمته سليماً ألف وقيمتها بهذه الجراحة تسعمائة تكون الجراحة نقصته مائة هي الأرش فيرجع على الشّهود بها (قوله فقط) قيد قوله يحدّ من رجع أي يحدّ الرّاجع فقط حدّ القذف دون الباقين لبقاء شهادتهم (قوله وغرم ربع الديّة)؛

(ولا شيء على خامس) رجع بعد الرّجم (فإن رجع آخر حدّاً وغرماً ربع الدّية) ولو رجع الثالث ضمن الرابع، ولو رجع الخامسة ضمنها أحmasاً حاويّاً. (و ضمن المزكّي دية المرحوم إن ظهروا) غير أهل للشهادة (عيذاً أو كفاراً) وهذا إذا أخبر المزكّي بحربيّة الشّهدود وإسلامهم ثمّ رجع قائلاً تعمّدت الكذب وإلا فالدّية في بيت المال اتفاقاً ولا يحدّون للقذف لأنّه لا يورث بحر (كما لو قتل من أمر برجمه) بعد التركية (فظهروا كذلك غير أهل) فإنّ القاتل يضمن الدّية استحساناً لشبهة صحة القضاء، فلو قتله قبل الأمر أو بعده قبل التركية اقتصر منه كما يقتصر المضيّ بقتله قصاصاً ظهر الشّهدود عيذاً أو لا لأنّ الاستيفاء للولي زيلعيّ من الرّدة [١]

لأنّ التّالف بشهادته ربع الحقّ، وكذا لو رجع الكلّ حدّوا وغرموا الدّية نفر، وقول البحر وغرموا ربع الدّية صوابه جميع الدّية كما قاله الرّملي (قوله وإن رجع قبله) أي الرّجم سواء كان قبل القضاء أو بعده نفر (قوله حدّوا للقذف) أي حدّ الشّهدود كلّهم. أمّا إذا كان قبل القضاء فهو قول علمائنا الثلاثة؛ لأنّهم صاروا قذفة. وأمّا بعده فهو قولهما. وقال محمد: يجد الرّاجع فقط؛ لأنّ الشّهادة تأكّدت بالقضاء فلا تنفسخ إلاّ في حقّ الرّاجع. ولهم أنّ الإمضاء من القضاء، ولذا سقط الحدّ عن المشهود عليه نفر (قوله؛ لأنّ الإمضاء إلخ) هذا التعليل فيما إذا كان الرّجوع بعد القضاء واقتصر عليه لعدم الخلاف عند الثلاثة فيما قبله فافهم. ومعناه أنّ إمضاء الحدّ من تمام القضاء به. وثمرته تظهر أيضاً فيما إذا اعترضت أسباب الجرح أو سقوط إحسان المقدوف أو عزل القاضي كما في المعراج

(١) (قوله حدّاً وغرماً ربع الدّية) أمّا الحدّ فلانفساخ القضاء بالرّجم في حقّهما. وأمّا الغرم فلأنّ المعتبر بقاء من بقي لا رجوع من رجع. وقد بقي من يبقى ببقاءه ثلاثة أرباع الدّية فيلزمهما الرابع. فإن قيل الأول منهما حين رجع لم يلزميه شيء فكيف يجتمع عليه الحدّ والضمان بعد ذلك برجوع غيره. قلنا وجد منه الموجب للحدّ والضمان وهو قذفه وإتلافه بشهادته، وإنما امتنع الوجوب لمانع وهو بقاء من يقوم بالحقّ فإذا زال المانع برجوع الثاني ظهر الوجوب ح عن الزّيلعيّ (قوله ولو رجع الثالث ضمن الرابع) وكذا الثاني والأول بحر عن الحاوييّي (قوله ولو رجع الخامسة) أي معاً لا مرتبًا (قوله و ضمن المزكّي) أفرده؛ لأنّه لا يشترط العدد في التركية

كما في الفتح: أي ضمن من زَكِّي شهود الزَّنَا إذا رجع عن التَّزْكِيَةِ وتُؤخَذُ الدِّيَةُ من ماله لا من بيت المال خلافاً لهما؛ لأنَّ الشَّهادَةَ إِنَّمَا تصير حَجَّةً بِالْتَّرْكِيَّةِ فَكَانَتْ فِي مَعْنَى عَلَةِ الْعَلَةِ فِيَضَافِ الحُكْمِ إِلَيْهَا بِخَلَافِ شَهُودِ الْإِحْسَانِ إِذَا رَجَعُوا؛ لِأَنَّهُ مُحْضُ الشَّرْطِ (قوله إنْ ظَهَرُوا) أي شهود الزَّنَا (قوله عبِيداً أو كُفَّاراً) بيان لقوله غير أهل أشار به إلى أنَّ المراد به كونهم غير أهل للأداء وإنْ كَانُوا أَهْلًا لِلتَّحْمِيلِ (قوله وهذا إِلَّا) تورّك على المصنَّف حيث ترك كالكتَّر قيد الرَّجُوعِ أَخْدَى بِظَاهِرِ كَلَامِ الْمُنْظَوِمَةِ، وَقَدْ حَقَّ الْمَقَامُ فِي الْفَتْحِ فَرَاجَعَهُ (قوله بِجَرْسِيَّةِ الشَّهُودِ وَإِسْلَامِهِمْ) أي وَعِدَتْهُمْ وَقَيْدَ بِالْإِعْبَارِ بِذَلِكِ لِيَكُونَ تَرْكِيَّةً سَوَاءً كَانَ بِلِفْظِ الشَّهادَةِ أَوْ بِلِفْظِ الْإِعْبَارِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَخْبَرَ بِأَنَّهُمْ عَدُولٌ ثُمَّ ظَهَرُوا عَبِيداً لَمْ يَضْمِنْ اِتِّفَاقاً؛ لِأَنَّهَا لَيْسَ تَرْكِيَّةً وَالْقاضِي قَدْ أَنْحَطَّ حِيثَ أَكْتَفَى بِهَذَا الْقَدْرِ بِحَرْ (قوله وَإِلَّا) أي وإنْ لم يرجع بل استمرَّ على تَرْكِيَّتِهِ قَائِلًا هُمْ أَحْرَارُ مُسْلِمُونَ، وَكَذَا لَوْ قَالَ أَنْحَطَّاتْ فَتْحَ (قوله وَلَا يَحْدُونَ) أي الشَّهُودُ، وَكَذَا لَوْ يَضْمِنُونَ بِحَرْ (قوله؛ لِأَنَّهُ لَا يُورِثُ؟) لِأَنَّهُمْ قَذَفُوا حَيَاً وَقَدْ ماتَ فَلَا يُورِثُ كَمَا فِي الْفَتْحِ.

قلت: ولا يرد عليه المسألة المتقدمة، وهي ما إذا رجع أحد الأربعة بعد الرِّجم لما مرَّ من انقلاب شهادته بالرجوع قذفاً: أي؛ لأنَّها حين وقعت كانت معتبرة شهادة ثُمَّ انفسخت فصارت قذفاً للحال كما حَقَّهُ في الفتح هناك (قوله كما لو قتل، إِلَّا) هكذا عبر في الدرر. واعتراض بأنَّه يوهم أنَّ الضامن هو المتركي وليس كذلك بل هو القاتل، فالتشبيه بين الضمانين فقط لا مع ما أُسند إليهما. والأوضح قول الواقعية ضمن الدِّيَةِ من قتل المأمور بِرِجْمِهِ أو زَكِّي شهود زناه ظهروا عبِيداً أو كُفَّاراً فيهما. اهـ. (قوله بعد التَّرْكِيَّةِ) قَيْدَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مَرَادُ بِالْأَمْرِ هُوَ الْكَامِلُ، وهو أن يكون بعد استيفاء ما لا بد منه نهر. ويأتي محترزه (قوله ظَهَرُوا كَذَلِكَ) أَمَّا لَوْ لَمْ يَظْهُرُوا كَذَلِكَ فَلَا شَيْءٌ عَلَى الْقَاتِلِ، لَكِنَّهُ يَعْرِرُ لِفَتْيَاتِهِ عَلَى الْإِمَامِ بِحَرِّ عَنِ الْفَتْحِ، وَقَدْمَهُ الشَّارِحُ أَوْلَى الْحَدُودِ عَنِ النَّهَرِ بِحَثَّا (قوله غَيْرُ أَهْلٍ) بدل من قوله كذلك (قوله يَضْمِنُ الدِّيَةَ) أي في ماله؛ لِأَنَّهُ عَمَدُ وَالْعَاكِلَةُ لَا تَعْقِلُ الْعَمَدَ، وَتَحْبُّ فِي ثَلَاثَ سَنِينَ؛ لِأَنَّهُ وَجَبَ بِنَفْسِ الْقَتْلِ فَيَجِبُ مؤجلاً كَالْدِيَّةَ فَتْحَ (قوله اسْتِحْسَانًا) وَالْقِيَاسِ وَجُوبِ الْقَصَاصِ؛ لِأَنَّهُ قَتْلٌ نَفْسًا مَحْقُونَةُ الدَّمِ عَدْمًا بِفَعْلِ لَمْ يُؤْمِرْ بِهِ، إِذْ مَأْمُورُ بِهِ الرِّجمُ فَلَا يَصِيرُ فَعْلَهُ مُنْقُولاً إِلَى الْقاضِيِّ (قوله لِشَبَهَةِ صَحَّةِ الْقَضَاءِ) أي ظَاهِرًا؛ لِأَنَّهُ حِينَ قُتْلَهُ كَانَ الْقَضَاءُ بِالرِّجمِ صَحِيحًا ظَاهِرًا فَأُورِثَ شَبَهَةَ الإِبَاحةِ (قوله قَبْلَ الْأَمْرِ) أي قَبْلَ الْقَضَاءِ بِالرِّجمِ كَمَا عَبَرَ فِي الْفَتْحِ؛ لِأَنَّهُ مَرَادُ بِالْأَمْرِ الْكَامِلُ كَمَا مَرَّ (قوله أَوْ بَعْدَهُ) أي بَعْدَ الْأَمْرِ قَبْلَ التَّرْكِيَّةِ خَطَأً مِنَ الْقاضِيِّ بِحَرِّ (قوله افْتَصَّ مِنْهُ) أي فِي الْعَمَدِ وَجَبَ فِي الْخَطَأِ الدِّيَةُ

(وإن رجم ولم يزك^ه) الشهود (فوجدوا عبيدا فديته في بيت المال) لامثاله أمر الإمام فنقل فعله إليه (وإن قال شهود الزنا تعمّدت النظر قبلت) لإباحتة لتحمل الشهادة (إلا إذا قالوا) تعمّدناه (للتلذذ فلا) قبل لفسقهم فتح [١]

(وإن أنكر الإحسان فشهد عليه رجل وامرأتان أو ولدت زوجته منه) قبل الزنا نهر (رجم). ولو خلا بها ثم طلقها وقال وطنتها وأنكرت فهو محسن) بإقراره (دونها) لما تقرر أن الإقرار حجّة قاصرة (كما لو قالت بعد الطلاق كنت نصرانية وقال كانت مسلمة) فيرجح المحسن ويجلد غيره، وبه استغنى عمّا يوجد في بعض نسخ المتن من قوله (إذا كان أحد الزانيين محسناً يحدّ كلّ واحد منهما حدّه) فتأمل. (تزوج بلا

على عاقلته في ثلات سنين بحر (قوله كما يقتضي إلخ) التشبيه، من حيث وجوب القصاص فقط. وأفاد الفرق بين المتأتين من حيث وجوب القصاص هنا وإن لم يظهر الشهود عبيدا، وذلك أنّ المضيّ بقتله قصاصاً حق الاستيفاء منه للولي، بخلاف المضيّ برجمه (قوله زيلعي من الردة) أي من باب الرّدة وهذا العزو كذلك وقع في البحر، وعزاه في النهر إلى الزيلعي من الذية

(١) (قوله وإن رجم) بالبناء للمفعول: أي من أمر القاضي برجمه لو رجمه أحد (قوله فديته في بيت المال) قال في البحر: لم أر هل الذية تؤخذ حالاً أو مؤحلة (قوله فنقل فعله إليه) أي إلى الإمام؛ لأنّ الراجم فعل ما أمره به وقد ظهر عدم صحة الأمر فنقل فعله إلى الإمام وهو عامل للمسلمين فتجب الغرامة في مالهم، بخلاف ما إذا قتله بغير الرّجم؛ لأنه لم يأمر أمره فلم ينقل فعله إليه كما أفاده في الفتح

مطلوب الموضع الذي يحل فيها النظر إلى عورة الأجنبي

(قوله لإباحتة لتحمل الشهادة) ومثله نظر القابلة والخافضة والختان والطيب وزاد في الخلاصة: من مواضع حلّ النظر للعورة عند الحاجة الاحتقان والبكارة في العنة والرّد بالعيب فتح. قلت: وكذا لو أدعى الزاني بكارتها، ونظمتها بقولي:

ولا تنظر لعورة أجنبي * بلا عندر كقابلة طبيب

وختان وخافضة وحقن * شهود زنا بلا قصد مرير

وعلم بكاره في عنة أو * زنا أو حين رد للمعيب

ولي فدخل بها لا يكون محسنا عند الثاني لشبهة الخلاف نفر، والله أعلم. [١]

(١) قوله وإن أنكر الإحسان أي استجمام شرائطه المتقدمة، كأن أنكر التكاح والدخول فيه والحرّية (قوله فشهاد عليه رجل وامرأتان) أشار به إلى أنه يقبل شهادة النساء في الإحسان عندنا، وفيه خلاف زفر والأئمة الثلاثة. وكيفية الشهادة به أن يقول الشهود تزوج امرأة وجماعها أو باضعها. ولو قالوا دخل بها يكفي عندهما؛ لأنّه متى أضيف إلى المرأة بحرف الباء يراد به الجماع. وقال محمد: لا يكفي، وتمامه في الزبليعي والفتح (قوله أو ولدت زوجته منه) أي إذا ولدت في مدة يتصور أن يكون منه جعل واطئاً شرعاً؛ لأنّ الحكم بشبهة التسب منه حكم بالدخول بها وهذا يعقب الرّجعة زبليعي.

قلت: ظاهره ثبوت الإحسان ولو كان ثبوت التسب بحكم الفراش كتزوج مشرقيّ بمغربية، وفيه نظر، لكن في الفتح أنّ الفرض أنّهما مقرآن بالولد ومثله في شرح الشلبي تأمّل (قوله قبل الزّنا) متعلّق بولدت. والظاهر أنه غير قيد كما يعلم من تعلييل الزبليعي المذكور آنفاً، حتى لو ولدت بعد الزّنا بدون ستة أشهر يثبت نسبة ويعلم أنه وقت الزّنا كان واطئاً لزوجته تأمّل (قوله فهو محسن بإقراره) أي مؤاخذة له بإقراره، فلا يقال إنّها بإنكارها الوطء لم تصر محسنة فلا يكون هو محسناً أيضاً (قوله وبه استغنى إلخ) وجه الاستغناء أنه إذا كان أحدهما محسناً دون الآخر علم أنّ كلّ واحد منها إذا زنى يحدّ بما يستوجهه، فالمحسن يرجم وغيره يجلد كما أفاد التفريع، نعم ما في بعض النسخ أعمّ؛ لأنّه يشمل ما لو كان عدم إحسان أحدّهما بيكارته، ولعله أشار إلى هذا بقوله فتأمّل. لا يقال: ما في بعض النسخ غير صحيح كما توهّم؛ لأنّ شرط الرّجم إحسان كلّ ولم يوجد؛ لأنّنا نقول شرط الرّجم إحسان كلّ من الزوجين لا الزّانين، فيرجم من زنى بأمرأة إذا كان فيه شروط الإحسان التي منها دخوله بأمرأة محسنة مثله. وأمّا المرأة المزنيّ بها فلا يشترط لرجمها أن تكون محسنة بل إحسانها شرط لرجمها هي، فإنّ كانت محسنة مثله رحمت معه وإلاّ جلدته، وهذا ظاهر نبّهنا عليه عند الإحسان أيضاً فافهم. والحاصل أنّ الزّانين إما محسنان فيرجمان، أو غير محسنين فيجلدان، أو مختلفان فيرجم الحسن ويجلد غيره. (قوله لشبهة الخلاف) أي خلاف العلماء والأخبار في صحته فلم تكن صحته قطعية، وهذه المسألة نقلها في البحر عن المحيط كذلك فيحتمل أن يكون إسنادها إلى أبي يوسف لكونه هو الذي خرجها لا لكون غيره قائلاً بخلافه، ويحتمل أن يكون فيها خلافهما، والأول أظهر لعدم ذكر المخالف تأمّل، والله سبحانه أعلم.

(باب حد الشرب)

الحرّم (يحدّ مسلم) فلو ارتدّ فسّكر فأسلم لا يحدّ لأنّه لا يقام على الكفار ظهيرية، لكن في منية المفيت: سكر الذمّي من الحرام حد في الأصلّ لحرمة السّكر في كلّ ملة (ناطق) فلا يحدّ أنحرس للشّبهة (مكّلّف) طائع غير مضطّر (شرب الخمر ولو قطرة) بلا قيد سكر (أو سكر من نبيذ) ما به يفتى (طوعاً) عالماً بالحرمة حقيقة أو حكماً بكونه في دارنا، لما قالوا: ولو دخل حرباً دارنا فأسلم فشرب الخمر جاهلاً بالحرمة لا يحدّ، بخلاف الزّنا لحرمة في كلّ ملة. قلت: يرد عليه حرمة السّكر أيضاً في كلّ ملة فتأمّل (بعد الإفادة) فلو حد قبلها ظاهره أنه يعاد عيني (إذا أخذ) الشّارب (وريح ما شرب) من خمر أو نبيذ فتح، فمن قصر الرّائحة على الخمر فقد قصر (موجودة) خبر الريح وهو مؤتّث سماعيّ غاية (إلاّ أن تقطع) الرّائحة (بعد المسافة) وحينئذ فلا بدّ أن يشهدا بالشّرب طائعاً ويقولاً أخذناه وريحها موجودة (ولا يثبت) الشّرب (بها) بالرّائحة (ولا بتقايها)، بل بشهادة رجلين يسألهما الإمام عن ماهيتها وكيف شرب) لاحتمال الإكراه (ومتي شرب) لاحتمال التقادم (وأين شرب) لاحتمال شربه في دار الحرب، فإذا بينوا ذلك حبسه يسأل عن عدالتهم، ولا يقضي بظاهرها في حدّ ما خانية. ولو اختلفا في الزّمان أو شهد أحد هما بسكره من الخمر والآخر من السّكر لم يحدّ ظهيرية (أو) يثبت (باقراره مرّة صاحياً ثمانون سوطاً) متعلّق بيحدّ (للحرّ، ونصفها للعبد، وفرق على بدنـه كحدّ الزّنا) كما مرّ.]

(باب حد الشرب)

آخره عن الزّنا؛ لأنّ الزّنا أبغى منه وأغلظ عقوبة، وقدّمه على حد القذف لتيقن الجريمة في الشّارب دون القاذف لاحتمال صدقه، وتأخير حد السّرقة؛ لأنّه لصيانته للأموال التابعة للنّفوس بحر (قوله فلو ارتدّ فسّكر إلخ) أقول: ذكر في الدرّ المتقدّي أنّ المرتد لا يحدّ للشّرب سواء شرب قبل رده أو فيها فأسلم اهـ ومثله في كافي الحاكم، وسيذكر الشّارح في حد القذف عن

السراجيّة لو اعتقد الذمّيّ حرمة الخمر فهو كالمسلم أي فيحدّ (قوله؛ لأنّه لا يقام على الكفار) يعني أنّه لما شرب في رّدّته لم يكن أهلاً لقيام حدّ الشرب عليه؛ لأنّه لا يقام على الكفار، وإذا كان وقت الشرب غير موجب للحدّ لا يحدّ بعد الإسلام، بخلاف ما إذا زنى أو سرق ثمّ أسلم فإنّه يحدّ له لوجوبه قبله كما يفيده ما في البحر عن الظّهيرية فافهم (قوله حدّ في الأصحّ) أفتى به الحسن واستحسنه بعض المشايخ. والمذهب أنّه إذا شرب الخمر وسكر منه أنّه لا يحدّ كما في النّهر عن فتاوى قارئ المديّة، ومشى في المنظومة المحبّية على الأول كما ذكره الشّارح في الدرّ المنقى. قلت: وعبارة الحاكم في الكافي من الأشربة: ولا حدّ على الذمّيّ في الشراب اهـ ولم يحك فيه خلافاً، وهو بإطلاقه يشمل ما لو سكر منه (قوله لحرمة السّكر في كلّ ملة) هذا ذكره قارئ المديّة. قلت:ولي فيه نظر، فإنّ الخمر لم تكن محرّمة في صدر الإسلام، وقد كان الصحابة يشربونها وربّما سكروا منها كما جاء صريحاً. فمن ذلك ما في الفتح عن التّرمذى عن علي رضي الله تعالى عنه «صنع لنا عبد الرّحمن بن عوف طعاماً فدعانا وسكنانا من الخمر فأخذت الخمر منّا وحضرت الصّلاة فقدموني فقرأت - قل يا أيّها الكافرون لا أعبد ما تبعدون - ونحن نعبد ما تبعدون، قال: فأنزل الله تعالى - يا أيّها الذين آمنوا لا تقربوا الصّلاة وأنتم سكارى - النساء: ٤٣ الآية» اهـ فلو كان السّكر حراماً لزم تفسيق الصحابة. ثمّ رأيت في تحفة ابن حجر قال: وشربها المسلمون أول الإسلام، قيل استصحاباً لما كان قبل الإسلام والأصحّ أنه يوحى، ثمّ قيل المباح الشرب لا غيبة العقل؛ لأنّه حرام في كلّ ملة. وزيّفه المصنّف يعني التّنويّ، وعليه فالمراد بقولهم بحرمتها في كلّ ملة أنه باعتبار ما استقرّ عليه أمر ملّتنا اهـ وهذا مؤيد لما بحثته، لكن في جوابه الأخير نظر (قوله فلا يحدّ أنحرس) سواء شهد الشّهود عليه أو أشار بإشارته المعهودة. وأفاد أنّ الأعمى يحدّ كما في البحر (قوله للشبهة)؛ لأنّه لو كان ناطقاً يتحمل أن يخبر بما لا يحدّ به كإكراه أو غصّ بلقمة. قال في البحر: ولو قال المشهود عليه بشرب الخمر ظننتها لينا أو لا أعلم أنها خمر لم يقبل، فإن قال ظننتها نبيذا قبل؛ لأنّه بعد الغليان والشّدة يشارك الخمر في الذوق والرائحة (قوله طائع) مكرّر مع قول المتن طوعاً ح (قوله غير مضطّر) فلو شرب للعطش المهلّك مقدار ما يرويه فسّكر لم يحدّ؛ لأنّه بأمر مباح. وقالوا: لو شرب مقداره وزيادة ولم يسّكر حدّ كما في حالة الاختيار قهستانيّ، وبه صرّح الحاكم في الكافي.

(قوله شرب الخمر) هي النّيء من ماء العنب إذا غلا واشتدّ وقدف بالزّبد، فإنّ لم يقذف فليس بخمر عند الإمام خلافاً لهما، وبقولهما أخذ أبو حفص الكبير خاتمة ولو خلط بالماء، فإنّ كان

مغلوباً حدّ، وإنْ كان الماء غالباً لا يجحّد إلّا إذا سكر نهر.

مطلوب في نجاسة العرق ووجوب الحدّ بشربه

وفي أشربة القهستاني: من قال إنّها لم تبق حمرا بالطّبخ لم يجحّد شاربها إلّا إذا سكر، وعلى هذا ينبغي أن لا يجحّد شارب العرق ما لم يسكر. ومن قال إنّها بقيت حمرا فالحكم عنده بالعكس، وإليه ذهب الإمام السّرّخسيّ وعليه الفتاوى، كما في تسمّة الفتوى. اهـ.

قلت: علم بهذا أنّ المعتمد المفتى به أنّ العرق لم يخرج بالطّبخ والتصعيد عن كونه حمرا فيجحّد بشرب قطرة منه وإن لم يسكر. وأمّا إذا سكر منه فلا شبهة في وجوب الحدّ به، وقد صرّح في منية المصلي بنجاسته أيضاً فلا يغرنك ما أشاعه في زماننا بعض الفسقة المولعين بشربه من آنه طاهر حلال، كأنّه قاله قياساً على ما قالوه في ماء الطّابق: أي الغطاء من زجاج ونحوه فإنّه قياس فاسد؛ لأنّ ذاك فيما لو أحρقت نجاسة في بيت فأصاب ماء الطّابق ثوب إنسان تنجّس قياساً لا استحساناً، ومثله حمّام فيها نجاسات فعرق حيطانها وكواهها وتقاطر، فإنّ الاستحسان فيها عدم النجاسة للضرورة لعدم إمكان التحرّز عنه. والقياس النجاسة لانعقاده من عين النجاسة. ولا شكّ أنّ العرق المستقرّ من الخمر هو عين الخمر تصاعد مع الدّخان وتقطّر من الطّابق بحيث لا يبقى منها إلّا أجزاؤها التّرابيّة ولذا يفعل القليل منه في الإسكار أضعاف ما يفعله كثير الخمر، بخلاف المتصاعد من أرض الحمّام ونحوه فإنّه ماء أصله طاهر خالط نجاسة مع احتمال أنّ المتصاعد نفس الماء الطّاهر. ويمكن أن يكون هذا وجه الاستحسان في طهارته، وعلى كلّ فلا ضرورة إلى استعمال العرق الصّاعد من نفس الخمر النجاسة العين ولا يظهر بذلك، وإلّا لزم طهارة البول، ونحوه إذا استقرّ في إماء ولا يقول به عاقل. وقد طلب مني أن أعمل بذلك رسالة وفيما ذكرناه كفاية، (قوله بلا قيد سكر) تصریح بما أفاده قوله ولو قطرة إشارة إلى أنّ هذا هو المقصود من المبالغة للتّفرقّة بين الخمر وغيرها من باقي الأشربة وإلّا فلا يجحّد بالقطّرة الواحدة؛ لأنّ الشّرط قيام الرّائحة. ومن شرب قطرة حمر لا يوجد منه رائحتها عادة، نعم يمكن ذلك بالشهادة، هذا ما ظهر لي، ولم أر من تعرّض له فتأمل (قوله أو سكر من نبيذ ما) أي من أي شراب كان غير حمر إذا شربه لا يجحّد به إلّا إذا سكر به، وعبر بما المفيدة للتعيم إشارة إلى خلاف الزّيلعيّ حيث خصّه بالأنبذة الأربع المحرّمة بناء على قولهما. وعند محمد ما سكر كثيرون قليله حرام، وهو نفس أيضاً قالوا: وبقول محمد نأخذ. وفي طلاق البزارية: لو سكر من الأشربة

المتّخذة من الحبوب والعلل المختار في زماننا لزوم الحدّ اهـ نهر قلت: وما ذكره الزيلعيّ تبع فيه صاحب المداية، لكنه في المداية من الأشربة ذكر تصحيح قول محمد، فعلم أنّ ما مشى عليه هنا غير المختار كما في الفتح. وقد حقّ في الفتح قول محمد إنّ ما أسكر كثيرة حرم قليله وأنه لا يلزم من حرمة قليله أنه يحدّ به بلا إسكار كالخمر خلافاً للأئمّة الثلاثة، وأنّ استدلالهم على الحدّ بقليله بحديث مسلم (كلّ مسکر حمر) وبقول عمر في البخاري «الخمر ما خامر العقل» وغير ذلك لا يدلّ على ذلك؛ لأنّه محمول على التشبيه البليغ كزيد أسد والمراد به ثبوت الحرمة، ولا يلزم منه ثبوت الحدّ بلا إسكار، وكون التشبيه خلاف الأصل أو جب المصير إليه قيام الدليل عليه لغة وشرعاً، ولا دليل لهم على ثبوت الحدّ بقليله سوى القياس ولا يثبت الحدّ به، نعم الثابت الحدّ بالسّكر منه، وقد أطّال في ذلك إطالة حسنة، فجزاه الله خيراً ويأتي حكم البنج والأفيون والحسيش (قوله بكونه في دارنا أي ناشئاً فيها (قوله لما قالوا إلخ) تعليل لتفسيير العلم الحكميّ بكونه في دارنا، لكن بالمعنى الذي ذكرناه لا بمحرّد الكون في دارنا وإنّ لم يوافق التعليل المعّلّ). ويوضّح المقام ما في كافي الحاكم الشهيد من الأشربة حيث قال: وإذا أسلم الحربي وجاء إلى دار الإسلام ثم شرب الخمر قبل أن يعلم أنها محرّمة عليه لم يحدّ، وإن زنى أو سرق أو حاذ بالحدّ ولم يعذر بقوله لم أعلم. وأمام المولود بدار الإسلام إذا شرب الخمر وهو بالغ فعليه الحدّ ولا يصدق أنه لم يعلم (قوله قلت يردّ عليه إلخ) أي على ما يفهم من قوله لحرمه أي الرّنا في كلّ ملة حيث جعلوه وجه الفرق بين الشرب والرّنا، فإنه يفهم منه أنّ الشرب لا يحرم في كلّ ملة مع أنه مناف لما مرّ من حرمه كذلك. ودفع بأنّ الحرم في كلّ ملة هو السّكر لا نفس الشرب، والمراد التّعرّفة بين الشرب والرّنا. قلت: وفيه نظر، فإنّ قوله فشرب الخمر جاها بالحرمة لا يحدّ أعمّ من أن يكون سكر من هذا الشرب أو لا، بل المبادر السّكر، ولو كان المراد الشرب بلا سكر لكان الواجب تقييده، أو كان يقال فشرب قطرة نعم قد يدفع أصل الإيّارد بمنع حرمة السّكر في كلّ ملة لما قدّمناه فافهم.

(تتمّة): لو شرب الحلال ثم دخل الحرم حدّ، لكن لو التجأ إلى الحرم لم يحدّ؛ لأنّه قد عظّمه، بخلاف ما إذا شرب في الحرم؛ لأنّه قد استخفّه قهستاني عن العمادي، ويأتي أنه لو شرب في دار الحرب لا يحدّ. فعلم من جمّوع ذلك أنه لا يحدّ للشرب عشرة: ذمّي على المذهب، ومرتد وإن شرب قبل رذته وإن أسلم بعد الشرب وصيّ، وجنون وأخرس ومكره، ومضرط لعطش مهلك، وملتجئ إلى الحرم، وجاهل بالحرمة حقيقة وحكماً، ومن شرب في غير دارنا، وبه يعلم شروط

الحدّ هنا (قوله بعد الإفادة) أي الصّحّو من السّكر، وهو متعلّق بقوله يحدّ مسلم (قوله فظاهره أنه يعاد) جزم به في البحر. قال في الشّرّبلاي: وفيه تأمل اهـ وبيّن وجهه فيما نقل عنه بأنّ الألم حاصل وإن لم يكن كاملاً ويصدق عليه أنه حدّ فلا يعاد بعد صحّوه. اهـ.

قلت: وفيه نظر، لما في الفتح: ولا يحذف السكران حتى يزول عنه السكر تحصيلاً لمقصود الانزجار وهذا بإجماع الأئمة الأربعية؛ لأنّ غيبوبة العقل أو غلبة الطرب تخفّف الألم. ثم ذكر حكاية حاصلتها أنّ سكراناً وضع على ركبته حمرة حتى طفت وهو لا يلتفت إليها حتى أفاق فوجده الألم. قال: وإذا كان كذلك فلا يفيد الحدّ فائنته إلّا حال الصحو، وتأخير الحدّ لعذر جائز اهـ. وحييند فلا يلزم من أن الإمام لو أخطأ فحده قبل صحوه أن يسقط الواجب عليه من إقامة الحدّ بعد الصحو. ولا يردّ أنه لو قطع يسار السارق لا تقطع يمينه أيضاً للفرق الواضح، فإنّ الانزجار حاصل باليسار أيضاً وإن كان الواجب قطع اليمين وأنّه لو قطعت اليمين أيضاً يلزم تفويت المنفعة من كل وجه وذلك إهلاك، ولذا لا يقطع لو كانت يسراه مقطوعة أو إكمالها (قوله إذا أحذ الشّارب) شرط تقدّم دليل جواهه وهو قوله يحذف مسلم إلخ وضمير أحذ يعود عليه وهو المراد بالشّارب، والمراد أحذه إلى الحاكم (قوله وربّ ما شرب إلخ) قال في الفتح: فالشهادة بكلّ منهما: أي من شرب الخمر والسكر من غيره مقيدة بوجود الرّائحة، فلا بدّ مع شهادتكما بالشرب أن يثبت عند الحاكم أنّ الريح قائم حال الشّهادة وهو بأن يشهدا به وبالشرب أو يشهدوا به فقط فيأمر القاضي باستنكافه فيستنكه ويختبر بأنّ ريحها موجود. اهـ. (قوله وهو مؤثّت سمعاً) الأولى وهي لعوده إلى الريح ولكنّه ذكر ضميرها لتذكير الخبر، والمؤثّت السّمعاوي هو ما لم يقتنع لفظه بعalamة تأنيث ولكنه سمع مؤثّتاً بالإسناد إن كان رباعياً ك بهذه العقرب قتلتها، وبه أو بالتصغير إن كان ثالثياً كعيينة في تصغير عين هذه النار أضرمتها وذلك في ألغاظ محصورة. (قوله بعد المسافة) أفاد أنّ زواها لمعالجة دواء لا يمنع الحدّ كما في حاشية مسكين معزياً إلى المحيط (قوله ولا يثبت الشرب بها)؛ لأنّها قد تكون من غيره كما قيل:

يقولون لي انه قد شربت مدامه * فقلت لهم لا بل أكلت السفر جلا

وانكه بوزن امعن ونکه من بايه: أي أظهر رائحة فمك فتح (قوله بالرائحة) بدل من قوله بـها (قوله ولا بتقايها) مصدر تقايا. اهـ. ح لاحتمال أنه شركها أو مضطراً فلا يجب الحد بالشك، وأشار إلى أنه لو وجد سكران لا يجد من غير إقرار ولا بينة لاحتمال ما ذكرنا أو أنه سكر من المباح بحر، لكنه يعزّز بمحرّد الريح أو السكر كما في القهستاني (قوله رجلين) احتراز عن رجل

(فلو أقرّ سكران أو شهدوا بعد زوال ريحها) لا بعد المسافة (أو أقرّ كذلك أو رجع عن اقراره لا) يحدّ لأنّه خالص حقّ الله تعالى فيعمل الرّجوع فيه، ثمّ ثبوته بإجماع الصحابة ولا إجماع إلّا برأي عمر وابن مسعود رضي الله عنهم أجمعين، وهما

وامرأتين؛ لأنّ الحدود لا تثبت بشهادة النساء للشّبهة كما في البحر (قوله يسألهما الإمام) وأشار إلى ما في البحر عن القنية من أنه ليس لقاضي الرّستاق أو فقيهه أو المتفقّهه أو أئمّة المساجد إقامة حدّ الشرب إلّا بتولية الإمام (قوله عن ماهيّتها) لاحتمال اعتقادهم أنّ باقي الأشربة حمر (قوله لاحتمال الإكراه) لكن لو قال أكرهت لا يقبل؛ لأنّهم شهدوا عليه بالشرب طائعاً وإلّا لم تقبل شهادتهم، وتمامه في البحر (قوله لاحتمال التقادم) هذا مبنيّ على قول محمد بأنّ التقادم مقدر بالزّمان وهو شهر، وإلّا فالشرط عندهما أن يؤخذ والرّيح موجودة كما مرّ أفاده في البحر، فالتقادم عندهما مقدر بزوال الرّائحة وهو المعتمد كما مرّ في الباب السابق. والحاصل أنّ التقادم يمنع قبول الشّهادة اتفاقاً، وكذا يمنع الإقرار عندهما لا عند محمد. ورجح في غاية البيان قوله وفي الفتح أنه الصحيح. قال في البحر: والحاصل أنّ المذهب قوله إلّا أنّ قول محمد أرجح من جهة المعنى. اهـ. (قوله من السّكر) بفتح السّين والكاف: وهو عصير الرّطب إذا اشتدّ، وقبيل كلّ شراب أسكر عناء.

قلت: وهذا ظاهر على قولهما أنه لا يحدّ بالسّكر من الأشربة المباحة، وكذا على قول محمد أنه يحدّ لعدم توافق الشّاهدين على المشروب، كما لو شهد اثنان أنه زني بفلانة وأثنان أنه زني بفلانة غيرها تأمّل (قوله ظهيرية) ومثله في كافي الحكم (قوله أو بإقراره) عطف على قوله بشهادة رجلين، وقدر الشّارح يثبت لطول الفصل. قال في البحر: وفي حصره الثبوت في البينة والإقرار دليل على أنّ من يوجد في بيته الخمر وهو فاسق أو يوجد القوم مجتمعين عليها ولم يرهم أحد شربوها لا يجدون وإنما يعزّرون، وكذا الرجل معه ركوة من الخمر اهـ بل تقدّم أنه لو وجد سكران لا يحدّ بلا بينة أو إقرار بل يعزّر (قوله مرّة) ردّ لقول أبي يوسف إنه لا بدّ من اقراره مرتّين بحر. ولم يتعرّض لسؤال القاضي المقرّ عن الخمر ما هي؟ وكيف شربها؟ وأين شرب؟ وينبغي ذلك كما في الشّهادة ولكن في قول المصنّف وعلم شربه طوعاً إشارة إلى ذلك شرنبلالية تأمّل (قوله متعلق بيهدّ) أي تعلّقاً معنوياً لأنّه مفعول مطلق عامله يحدّ (قوله كما مرّ) فلا يضرب الرأس والوجه، ويضرب بسوط لا ثمرة له، ويترّع عنه ثيابه في المشهور إلّا الإزار احترازاً عن كشف العورة بحر وفي شرح الوهابيّة: والمرأة تحدّ في ثيابها

شرطًا قيام الرائحة. [١] (والسكران من لا يفرق بين) الرجل والمرأة و (السماء والأرض). وقالا: من يختلط كلامه) غالباً، فلو نصفه مستقيماً فليس بسكران بحر (ويختار للفتوى) لضعف دليل الإمام فتح. (ولو ارتدى السكران) لم يصحّ (فلا تحرم عرسه) وهذه إحدى المسائل السبع المستثناة من أنه كالصاهي كما بسطه المصنف معزيًا للأشباه وغيرها. [٢]

(١) قوله فلو أقر سكران) أي أقر على نفسه بالحدود الخالصة حقاً لله تعالى كحد الزنا والشرب والسرقة لا يجد إلا أنه يضمن المسرور، بخلاف حد القذف؛ لأن فيه حق العبد، والسكران الصاهي فيما فيه حقوق العباد عقوبة له؛ لأنّه أدخل الآفة على نفسه، فإذا أقر بالقذف سكران حبس حتى يصحوا فيحذل للقذف ثم يحبس حتى يخف عنده الضرب فيحذل للسكر، وينبغي أن يقيّد حد السكر بما إذا شهدنا عليه به وإنّه فبمحرر سكره لا يجد لإقراره بالسكر، وكذا يؤخذ بالإقرار بسبب القصاص وسائر الحقوق من المال والطلاق والعتاق وغيرها فتح ملخصاً، وقوله عقوبة له إن يدل على أنه لو سكر مكرها أو مضطراً لا يؤخذ بحقوق العباد أيضاً (قوله أو أقر كذلك) أي بعد زوال ريحها، وهذا على قولهما إن التقادم يبطل الإقرار وإنه مقدر بزوال الرائحة (قوله فيعمل فيه الرجوع) لاحتمال صدقه وأنه كاذب في إقراره. وإذا أقر وهو سكران يزيد احتمال الكذب فيدرأ عنه الحد أيضاً (قوله ثم ثبوته إن) هذا بيان لدليلهما على اشتراط قيام الرائحة وقت الإقرار، فعند عدم قيامها يتنتفي الحد لعدم ما يدل عليه؛ لأن الإجماع لم يكمل إلا بقول من اشترط قيامها، لكن قدمنا تصحيح قول محمد بعدم الاشتراط وبيانه في الفتح

(٢) قوله والسكران إن) بيان لحقيقة السكر الذي هو شرط لوجوب الحد في شرب ما سوى الخمر من الأشربة، ولما كان السكر متفاوتاً اشترط الإمام أقصاه درءاً للحد، وذلك بأن لا يميز بين شيء وشيء؛ لأن ما دون ذلك لا يعرى عن شبهة الصحاوة، نعم وافقهما الإمام في حق حرمة القدر المسكر من الأشربة المباحة فاعتبر فيها اختلاط الكلام، وهذا معنى قوله في المحادية: والمعتبر في القدر المسكر في حق الحرمة ما قالاه إجماعاً أحذوا بالاحتياط أهـ: وذكر في الفتح أنه ينبغي أن يكون قوله كقولهما أيضاً في السكر الذي لا يصح معه الإقرار بالحدود لأنّه يكون أدرأ للحدود، وكذا في الذي لا تصح معه الردة، إذ لو اعتبر فيه أقصاه لزم أن تصح ردّته فيما دونه مع أنه يجب أن يحتاط في عدم تكفير المسلمين، والإمام إنما اعتبر أقصى السكر للاحتجاط في درء السكر

ونقل في الأشربة عن الجوهرة حرمة أكل بنج وحشيشة وأفيون، لكن دون حرمة الخمر، ولو سكر بأكلها لا يحذّر بل يعذر انتهي. وفي النهر: التّحقيق ما في العناية أنّ البنج مباح لأنّه حشيش، أمّا السّكر منه فحرام. [١]

واعتبار الأقصى هنا خلاف الاحتياط، هذا حاصل ما في الفتح. قلت: لكن ينبغي أن تصح ردته فيما دون الأقصى بالنسبة إلى فسخ النكاح؛ لأنّ فيه حق العبد، وفيه العمل بالاحتياط أيضاً كما لا يخفى (قوله ولو ارتد السّكران لم يصح) أي لم يصح ارتداه: أي لم يحكم به. قال في الفتح: لأنّ الكفر من باب الاعتقاد أو الاستخفاف، ولا اعتقاد للسّكران ولا استخفاف؛ لأنّهما فرع قيام الإدراك. وهذا في حق الحكم، أمّا فيما بينه وبين الله تعالى، فإنّ كان في الواقع قصد أن يتکلم به ذاكراً لمعناه كفر وإلاّ لا. اهـ. وقد علمت آنفاً ما المراد بالسّكر هنا (قوله فلا تحرم عرسه) أي بسبب الرّدة في حالة السّكر، أمّا لو طلقها فإنه يقع كما يأتي بيانه (قوله وهذه إلخ) يعني أنّ حكم السّكران من محّرم كالصّاحي إلاّ في سبع: لا تصح ردته ولا إقراره بالحدود الحالصة، ولا إشهاده على شهادة نفسه، ولا تزویجه الصّغير بأكثر من مهر المثل أو الصّغيرة بأقلّ، ولا تطليقه زوجة من وكله بتطليقها حين صحوه، ولا بيعه متاع من وكله بالبيع صالحها، ولا ردّ الغاصب عليه ما غصبه منه قبل سكره، هذا حاصل ما في الأشباه: ونazuعه محسّنة الحموي في الأخيرة بأنّ المنقول في العمادية أنّ حكم السّكران فيها كالصّاحي، فيبدأ الغاصب من الضّمان بالرّد عليه، وفي مسألة الوكالة بالتطبيق بأنّ الصحيح الوقوع نصّ عليه في الخاتمة والبحر. اهـ. وقد قدمناه أول كتاب الطلاق، وكتبنا هناك عن التّحرير أنّ السّكران إنّ كان سكره بطريق محّرم لا يبطل تکليفه، فتلزمه الأحكام، وتصح عباراته من الطلاق والعتاق والبيع والإقرار، وتزویجه الصّغار من كفء والإقراس والاستقراس؛ لأنّ العقل قائم، وإنّما عرض فوات فهم الخطاب بمصيته فبقي في حق الإثم ووجوب القضاء، ويصبح إسلامه كالمكره لا ردته لعدم القصد اهـ وقدم الشارح هناك أنه اختلف التّصحيح في طلاق من سكر مكرها أو مضطراً وقدمنا هناك أنّ الراجح عدم الوقوع، وقدمنا آنفاً عن الفتح أنه كالصّاحي فيما فيه حقوق العباد عقوبة له

مطلب في البنج والأفيون والخشيشة

(1)

(قوله لكن دون حرمة الخمر؛ لأنّ حرمة الخمر قطعية يكفر منكرها بخلاف هذه (قوله لا يحدّ بل يعزّر) أي دون الحدّ كما في الدّر المتنقى عن المنح، لكن فيه أيضاً عن القهستانى عن متن

(أقيم عليه بعض الحدّ فهرب) ثمّ أخذ بعد التقادم لا يحدّ لما مرّ أنّ الإمساء من
القضاء في باب الحدود. [١]

البزدوبيّ أَنَّه يحدّ بالسُّكر من البنج في زماننا على المفتي به أَهْ تأمل. قال في المنح: وفي الجواهر:
ولو سكر من البنج وطلق تطلق زحراً وعليه الفتوى أَهْ وقد تقدّم عن قاضي خان تصحيح عدم
الوقوع فليتأمل عند الفتوى. أَهْ. وتقدّم أول الطلاق عن تصحيح العلامة قاسم أَنَّه إذا سكر
من البنج والأفيون يقع زحراً وعليه الفتوى وقدمنا هناك عن التهير أَنَّه صرّح في البدائع وغيرها
بعدم الواقع؛ لأنَّه لم يزل عقله بسبب هو معصية. والحق التفصيل: إنَّ كان للتداوي فكذلك
وإنَّ للهُوَ وإدخال الآفة قصداً فينبغي أن لا يتربّد في الواقع. أَهْ.

قلت: ويدلُّ للأول تعليل البدائع، وللثاني تعليل العلامة قاسم. وقدمنا هناك أيضاً عن الفتح أَنَّ
مشايخ المذهبين من الحنفية والشافعية اتفقوا على وقوع طلاق من غاب عقله بالخشيشة وهي
ورق القنب بعد أن اختلفوا فيها قبل أن يظهر أمرها من الفساد (قوله أنَّ البنج مباح) قيل هذا
عندَهُما. وعندَ محمد ما أَسَكَرَ كثيرون فقليله حرام وعليه الفتوى كما يأتي. أَهْ. أَقول: المراد بما
أَسَكَرَ كثيرون إِلَّا من الأشربة، وبه عَبَرَ بعضهم وإِلَّا لزوم تحريم القليل من كُلَّ جامد إذا كان كثيرون
مسكراً كالرَّغْران والعنب، ولم أَرَ من قال بحرمتها، حتَّى إنَّ الشافعية القائلين بلزم الحدّ بالقليل
مما أَسَكَرَ كثيرون خصوصاً بالمائع، وأيضاً لو كان قليل البنج أو الرَّغْران حراماً عند محمد لزم كونه
بنحاً؛ لأنَّه قال ما أَسَكَرَ كثيرون فإنَّ قليله حرام نحس، ولم يقل أحد بنحاسة البنج ونحوه. وفي
كافي الحاكم من الأشربة: أَلا ترى أنَّ البنج لا بأس بتداويه، وإذا أراد أن يذهب عقله لا ينبعي
أن يفعل ذلك. أَهْ. وبه علم أنَّ المراد الأشربة المائعة، وأنَّ البنج ونحوه من الجامدات إِنَّما يحرم
إذا أراد به السُّكر وهو الكثير منه، دون القليل المراد به التداوي ونحوه كالتطيّب بالعنبر وجوزة
الطَّيب، ونظير ذلك ما كان سَيِّداً قتالاً كالمحمودة وهي السَّقْمونيا ونحوها من الأدوية السُّمِّية فإنَّ
استعمال القليل منها جائز، بخلاف القدر المضَّ فإِنَّه يحرم، فافهموا واغتنموا هذا التحرير (قوله؛ لأنَّه
خشيش) لا معنى لهذا التعليل، وليس في عبارة العناية. أَهْ. ح. قلت: وكذا ليس هو في عبارة
التهير ويمكن الجواب بأنَّه إشارة إلى ما قلناه، فالمراد التعليل بأنَّه من الجامدات لا من المائعت التي
فيها الخلاف في أنَّ قليلها حرام أو لا فافهموا

(١) (قوله أقيمت عليه بعض الحدّ) أي حد الزنا أو السرقة أو الشرب كما في الكافي. قلت: وأمّا

(و) لو (شرب) أو زني (ثانياً يستأنف الحدّ) لتدخل المٌتحد كما سيجيء.
 (فرع): سكران أو صاح جحّ به فرسه فصلـم إنساناً فمات، إن قادراً على منعه
 ضمناً وإلاً لا مصنـف عمـاديـة. [١]

حدّ القذف ففيه تفصـيل سـيـأـيـ في آخر الباب الآتي (قوله ثمّ أخذ إلـخ) أقـحـمـ الشـارـحـ هذهـ المسـأـلةـ بينـ كـلامـيـ المـصـنـفـ إـشـارـةـ إـلـىـ أنـ استـئـنـافـ الحـدـ لـلـشـرـبـ الثـانـيـ لاـ يـتـقيـدـ بـماـ إـذـاـ أـقـيمـ عـلـيـهـ بـعـضـ الحـدـ، فـحـوـلـ الـعـبـارـةـ عـنـ اـصـلـهـاـ وـكـمـلـهـاـ بـمـاـ يـنـاسـبـهـاـ وـأـتـيـ بـلـوـ فيـ قـوـلـهـ وـلـوـ شـرـبـ إـلـخـ لـيـجـعـلـهـ مـسـأـلةـ مـسـتـأـنـفـةـ. وـلـاـ يـخـفـيـ مـاـ فـيـهـ مـنـ حـسـنـ الصـنـاعـةـ (قولـهـ لـمـ مـرـ إـلـخـ) أـيـ فيـ أـشـاءـ الـبـابـ السـابـقـ: وـقـالـ فيـ الـهـدـيـةـ هـنـاكـ إـنـ التـقـادـمـ كـمـاـ يـمـنـعـ قـبـولـ الشـهـادـةـ فـيـ الـابـتـادـ يـمـنـعـ الـإـقـامـةـ بـعـدـ الـقـضـاءـ، حـتـىـ لـوـ هـرـبـ بـعـدـ مـاـ ضـرـبـ بـعـضـ الحـدـ ثـمـ أـخـذـ بـعـدـ مـاـ تـقـادـمـ الرـمـانـ لـمـ يـجـدـ؛ لـأـنـ إـلـمـضـاءـ مـنـ الـقـضـاءـ فـيـ بـابـ الـحـدـودـ.

قلـتـ: لـكـنـ هـذـاـ ظـاهـرـ فـيـ حـدـ الرـنـاـ وـالـسـرـقةـ، فـإـنـ التـقـادـمـ مـقـدـرـ فـيـهـماـ بـشـهـرـ كـمـاـ مـرـ، أـمـاـ فـيـ حـدـ الشـرـبـ فـإـنـهـ مـقـدـرـ عـنـهـماـ بـزـوـالـ الرـائـحةـ. وـعـنـ مـحـمـدـ بـشـهـرـ أـيـضاـ وـالـمـعـتمـدـ قـوـلـهـماـ كـمـاـ مـرـ وـقـيـامـ الرـائـحةـ إـنـمـاـ يـشـتـرـطـ عـنـدـ الإـقـارـارـ أـوـ عـنـدـ الرـفـعـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ إـلـاـ بـعـدـ الـمـسـافـةـ، وـلـاـ يـجـدـ إـلـاـ بـعـدـ الصـحـوـ كـمـاـ مـرـ، وـلـمـ يـشـتـرـطـواـ قـيـامـ الرـائـحةـ عـنـدـ إـقـامـةـ الـحـدـ بـلـ الصـحـوـ مـظـنـةـ زـوـالـهـ، فـإـذـاـ كـانـ عدمـ إـكـمـالـ الـحـدـ بـسـبـبـ زـوـالـ الرـائـحةـ عـلـىـ قـوـلـهـماـ يـلـزـمـ أـنـ لـاـ يـقـامـ الـحـدـ إـلـاـ مـعـ قـيـامـ الرـائـحةـ وـلـمـ نـرـ مـنـ قـالـ بـذـلـكـ. فـالـظـاهـرـ أـنـ هـذـاـ تـفـريـعـ عـلـىـ قـوـلـ مـحـمـدـ فـقـطـ، وـلـاـ يـصـحـ أـنـ يـقـالـ إـنـهـ مـفـرـعـ عـلـىـ قـوـلـهـماـ أـيـضاـ بـأـنـ تـفـرـضـ الـمـسـأـلةـ فـيـمـاـ إـذـاـ أـقـرـرـ بـالـشـرـبـ فـهـرـبـ؛ لـأـنـ التـقـادـمـ يـسـطـلـ إـلـقـارـرـ عـنـدـهـماـ كـمـاـ تـقـدـمـ لـرـجـوعـ الـخـدـنـورـ، فـإـنـهـ يـلـزـمـ عـلـيـهـ أـنـ المـقـرـرـ لـاـ يـجـدـ إـلـاـ إـذـاـ بـقـيـتـ الرـائـحةـ مـوـجـودـةـ وـلـمـ يـرـجـعـ عـنـ اـقـرارـهـ الصـادـرـ عـنـدـ قـيـامـ الرـائـحةـ، وـأـيـضاـ فـالـهـرـبـ رـجـوعـ عـنـ إـلـقـارـرـ فـلـاـ حـاجـةـ مـعـهـ إـلـىـ التـقـادـمـ،
 هـذـاـ مـاـ ظـهـرـ لـيـ فـتـأـمـلـهـ

(١) (قولـهـ وـلـوـ شـرـبـ أـوـ زـنـيـ ثـانـيـاـ) أـيـ قـبـلـ إـكـمـالـ الـحـدـ كـمـاـ هوـ صـورـةـ المـتنـ أـوـ قـبـلـ إـقـامـةـ شـيءـ مـنـهـ. فـفـيـ الصـورـتـينـ يـجـدـ حـدـاـ كـامـلاـ بـعـدـ الـفـعـلـ الـأـخـيرـ، وـيـدـخـلـ ماـ بـقـيـ منـ الـأـوـلـ فـيـ ثـانـيـ،
 بـخـالـفـ مـاـ إـذـاـ أـقـيمـ عـلـيـهـ حـدـ الشـرـبـ فـشـرـبـ ثـانـيـاـ أـوـ حـدـ الرـنـاـ فـرـنـيـ ثـانـيـاـ فـإـنـهـ يـجـدـ لـلـثـانـيـ حـدـاـ آخـرـ،
 وـبـخـالـفـ مـاـ إـذـاـ اـخـتـلـفـ الـجـنـسـ وـسـيـجـيـءـ تـامـ الـكـلـامـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ بـابـ الـقـذـفـ (قولـهـ وـإـلـاـ) أـيـ
 لـاـ يـضـمـنـ؛ لـأـنـ فـعـلـهـاـ غـيرـ مـضـافـ إـلـيـهـ (قولـهـ مـصـنـفـ عـمـادـيـةـ) أـيـ نـقـلـهـ المـصـنـفـ عـنـ الـعـمـادـيـةـ حـ

من المجلد الثالث إلى المجلد الخامس

(كتاب الأشربة)

هي جمع شراب (والشّراب) لغة: كلّ مائع يشرب واصطلاحاً (ما يسكر والحرّم منها أربعة) أنواع. (الأول: الخمر وهي النّيء) بكسر التّون فتشديد الياء (من ماء العنب إذا غلى واشتدّ وقدف) أي رمي (بالزّبد) أي الرّغوة ولم يشرط قدفه وبه قالت الثلاثة وبه أخذ أبو حفص الكبير، وهو الأظاهر كما في الشرنبلالية عن المواهب ويأتي ما يفيده وقد تطلق الخمرة على غير ما ذكر مجازاً. ثمّ شرع في أحكامها العشرة فقال (وحرّم قليلها وكثيرها) بالإجماع (لعينها) أي لذاتها وفي قوله تعالى: (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ الْمَأْدَةُ: ٩٠) الآية عشر دلائل على حرمتها مبسوطة في المحتوى وغيره (وهي نحسة بخاصة مغلقة كالبول ويُكفر مستحلّها وسقط تقوّتها) في حقّ المسلم (لا ماليتها) في الأصحّ [١]

(١) (بسم الله الرحمن الرحيم) كتاب الأشربة

ذكره بعد الشرب لأنّهما شعبتا عرق واحد لفظاً ومعنى، وقدم الشرب لمناسبة إحياء الموات، وتمامه في العناية والمنح. قال القهستاني: وأصول الأشربة الشّمار كالعنبر والتمر والزّبيب والحبوبات كالبّر والذرّة والدّخن والحلّوات كالسّكر والفاينيد والعسل والألبان كلن الإبل والرّمامك والتّخذ من العنب خمسة أنواع أو ستّة ومن التّمر ثلاثة ومن الزّبيب اثنان ومن كلّ البوافي واحد وكلّ منها على نوعين نيء ومطبوخ اهـ (قوله كلّ مائع يشرب) أي هو اسم من الشرب أي ما يشرب ماء كان أو غيره حلالاً أو غيره قهستاني (قوله وهي) أنت الضّمير، لأنّ الخمر مؤنثة سمعاً قال في القاموس وقد تذكّر أي نظراً لللفظ (قوله بكسر التّون، وسكون الياء الأصل فقد ذكره في القاموس في باب الهمزة وفي القهستاني التيء بكسر التّون، وسكون الياء والهمزة، وفي المغرب ويجوز التّشدید على القلب والإدغام أي غير التّضيیج، ومثله في نهاية ابن الأثير وفي العزميّة الإبدال والإدغام غير مشهور وقال المقدسيّ إنّه عاميّ (قوله إذا غلى) أي ارتفع أسفله إذ أصله الارتفاع كما في المقاييس قوله: اشتدّ أي قوي بحيث يصير مسکراً فهستانيّ (قوله أي رمي بالزّبد) بفتحتين أي بحيث لا يبقى فيه شيء من الزّبد فيصفوا ويرق قهستانيّ

(قوله وهو الأظاهر) واعتمده المحبوي والنّسفي وغيرهما تصحيح قاسم، وقال في غاية البيان: وأنا آخذ بقولهما دفعاً لتجاسر العوام، لأنّهم إذا علموا أن ذلك يحل قبل قذف الزبد يقعون في الفساد أهـ وفي النهاية وغيرها وقيل يؤخذ في حرمة الشرب بمحرّد الاشتداد وفي الحدّ بقذف الزبد احتياطاً (قوله ويأتي ما يفيده) أي في قوله والكل حرام إذا غلى واشتدّ أهـ ح (قوله وقد تطلق إلخ) قال في المنح: هذا الاسم خصّ بهذا الشراب بإجماع أهل اللغة ولا نقول إن كل مسكر حمر لا شتقاقه من مخامة العقل فإنّ اللغة لا يجري فيها القياس، فلا يسمى الدين قارورة لقرار الماء فيه، وأما قوله صلى الله عليه وسلم (كل مسكر حمر وكل مسكر حرام) وقوله (إن من الخنطة حمرا وإن من الشعير حمرا ومن الرّبيب حمرا ومن العسل حمرا) فجوابه: أنّ الخمر حقيقة تطلق على ما ذكرنا وغيره كل واحد له اسم مثل المثلث والباذق والمنصف ونحوها وإطلاق الخمر عليها مجازاً وعليه يحمل الحديث أهـ ملخصاً أو هو لبيان الحكم لأنّه عليه الصلاة والسلام بعث له لا لبيان الحقائق (قوله وحرم قليلها) أي شرب قليلها لغلاً يتكرّر الآتي من حرمة الانتفاع والتداوي أهـ ح واحترز به عمّا قاله بعض المعتزلة إنّ الحرام هو الكثير المسكر لا القليل قهستاني. قال في المدحية: وهذا كفر لأنّه جحود الكتاب فإنه سماه رجساً والرجس ما هو محروم العين وقد جاءت السنة متواترة أنّ النبي عليه الصلاة والسلام حرم الخمر وعليه انعقد إجماع الأمة، وأنّ قليله يدعى إلى كثيره وهذا من خواصّ الخمر (قوله لعينها إلخ) أي لا لعلة الإسکار فتحرم القطرة منها وهذا علم مما قبله وإنّما أعيد لتأكيد الرد على ذلك القول الباطل (قوله عشر دلائل) هي نظمها في سلك الميسر، وما عطف عليه وتسميتها رجساً وعدّها من عمل الشّيطان، والأمر بالاجتناب، وتعليق الفلاح باجتنابها وإرادة الشّيطان إيقاع العداوة بها، وإيقاع البعضاء والصدّ عن ذكر الله تعالى، وعن الصلاة والتهيّب البليغ بصيغة الاستفهم المؤذن بالتهديد أهـ ح (قوله وهي نحسنة مغلظة) لأنّ الله تعالى سماها رجساً فكانت كالبول والدم المسفووح أنتقاني (قوله ويُكفر مستحلّها) لإنكاره الدليل القطعي هداية (قوله وسقط تقوّمها في حقّ المسلم) حتى لا يضمنها متلفها وغاصبها، ولا يجوز بيعها، لأنّ الله تعالى لما نحسّنها فقد أهانها، والتقوّم يشعر بعراقتها وقال عليه الصلاة والسلام (إنّ الذي حرم شربها حرم بيعها وأكل ثمنها) هداية. وعدم ضمانها لا يدلّ على إباحة إتلافها. وقد اختلفوا فيها فقيل: بياح وقيل: لا بياح إلا لغرض صحيح بأنّ كانت عند شرّيب خيف عليه الشرب، وأما إذا كانت عند صالح فلا بياح لأنّه يخلّلها عنابة وفي النهاية وغيرها عن مجده الأئمّة أنّ الصحيح الثاني. قال أبو السعود: والظاهر أنّ هذا الخلاف مفرّع على الخلاف في

(وحرم الانتفاع بها) ولو لسقى دواب أو لطين أو نظر للتلئي، أو في دواء أو دهن أو طعام أو غير ذلك إلا لتخليل أو لخوف عطش بقدر الضرورة فلو زاد فسکر حدّ محبتي.^[١] (ولا يجوز بيعها) لحديث مسلم (إنَّ الَّذِي حَرَّمَ شَرْبَهَا حَرَّمَ بِيَعْهَا) (ويحدّ شاربها وإن لم يسكر منها و) يحدّ (شارب غيرها إن سكر ولا يؤثّر فيها الطّبخ) إلا آنَّه لا يحدّ فيه ما لم يسكر منه لاختصاص الحدّ بالنبي ذكره الرّياعي، واستظهره المصّنف وضعف ما في القنية والمحبتي ثم نقل عن ابن وهب أنَّه لا يلتفت لما قاله صاحب القنية مخالفًا للقواعد ما لم يعده نقل من غيره اهـ وفيه كلام لابن الشّحنة^[٢] (ولا يجوز بها التّداوي) على المعتمد قاله المصّنف. قلت: ولو باحتقان أو

سقوط ماليتها فمن قال إنَّها مال وهو الأصح قال لا يباح إتلافها إلا لغرض صحيح اهـ وهو حسن (قوله في حقّ المسلم) أمّا الذّمّي فهي متقوّمة في حقّه كالختير حتى صحّ بيعه لهم، ولو أتلفهما له غير الإمام أو مأموره ضمن قيمتها له كما مرّ في آخر العصب (قوله لا ماليتها في الأصح) لأنَّ المال ما يميل إليه الطّبع ويجري فيه البذل والمنع، فتكون مala لكتها غير متقوّمة لما قلنا أنتقاني^[٣]

(قوله ولو لسقى دواب) قال بعض المشايخ لو قاد الدّيابة إلى الخمر لا بأس به، ولو نقل الدّيابة يكره وكذا قالوا فيمن أراد تخليل الخمر ينبغي أن يحمل الخل إلى الخمر ولو عكس يكره وهو الصحيح تثارخانية (قوله أو لطين) أي لبل طين (قوله أو غير ذلك) كامتشاط المرأة بما ليزيد بريق شعرها أو الاكتحال بها أو جعلها في سوط تثارخانية، ومنه ما يأتي من الاحتقان بها أو إقطارها في إحليل قال الأنتقاني: لأنَّ ذلك انتفاع بالخمر وأنَّ حرام إلا آنَّه لا يحدّ في هذه الموضع لعدم الشرب (قوله أو لخوف عطش) بالإضافة على معنى من اي خوفه على نفسه من عطش بأن خاف هلاكه منه، ولا يجد ما يزيله به إلا الخمر (قوله فلو زاد فسکر حدّ) وكذا لو روی ثم شرب حدّ محبتي، فأفاد أنَّ السّكر غير قيد في الزّيادة على الضرورة وفي الخانية فإن شرب مقدار ما يرويه وزيادة ولم يسكنه قالوا: ينبغي أن يلزمك الحدّ كما لو شرب هذا القدر حالة الاختيار ولم يسكنه^[٤] (قوله ويحدّ شاربها إلـهـ) في غاية البيان عن شرح الطحاوي: لو خلطها بالماء إن الماء أقل أو مساوياً حدّ، وإن أغلب فلا إلا إذا سكر اهـ وفي الذّخيرة عن القدورى: إذا غالب الماء عليها حتى زال طعمها وريحها فلا حدّ ثم قال وإذا ثرد فيها خبزا وأكله إن وجد الطّعم واللون حدّ

إقطار في إحليل نهاية (ويجوز تخليلها ولو بطرح شيء فيها) خلافاً للشافعى:[١] (و) الثاني (الطلاء) بالكسر (وهو العصير يطبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه) ويصير مس克拉 وصوب المصنف أن هذا يسمى الباذق، وأما الطلاء فما ذكره بقوله (وقيل ما طبخ من ماء العنبر حتى ذهب ثلاثة وبقي ثالث) وصار مس克拉 (وهو الصواب) كما جرى عليه صاحب المحيط وغيره، يعني في التسمية لا في الحكم، لأن حل هذا المثلث المسمى بالطلاء على ما في المحيط ثابت لشرب كبار الصحابة رضي الله عنهم كما في الشرنبلالية. قال: وسي بالطلاء لقول عمر رضي الله عنه: ما أشبه هذا الطلاء البعير وهو القطران الذي يطلق به البعير الجربان (ونجاسته) أي الطلاء

الفرع مفرع على ما قدمناه عن بعض المعتزلة من أن الحرام من الخمر هو المسكر يدل عليه أنه في القنية نقله عن القاضي عبد الجبار أحد مشايخ المعتزلة، ثم رأيت ابن الشحنة نقله عن ابن وهبان كما خطر لي لكن بحث فيه بأنه لا مدخل للاعتراض في هذه المسألة. وأقول: كأنه لم يطلع على ما قدمناه من تخصيصهم الحرمة بالإسكار، ولعل هذا وجه عدم الاعتماد على ما يقوله صاحب القنية حيث يذكر ما يخرج مشايخ عقيدته كهذه المسألة والتي تقدمت في الذبائح وأمثالهما والله أعلم.

(١) قوله على المعتمد لما قدمناه في الحظر والإباحة، أن المذهب أنه لا يجوز التداوي بالحرم قوله (ويجوز تخليلها) وهو أولى هداية أقول: وإنما لم يجب وإن كان في إراقتها ضياعها، لأنها غير متقومة ولذا لا تضمن كما مر وذكر الشرنبلالي بحثا أنه يجب لأنها مال فتأمل (قوله ولو بطرح شيء فيها) كالملح والماء والسمك وكذا بإيقاد النار عندها ونقلها إلى الشمس وال الصحيح أنه لو وقع الشمس عليها بلا نقل كرفع سقف لا يحل نقلها، ولو خلط الخل بالخمر وصار حامضا يحل، وإن غلب الخمر وإذا دخل فيه بعض المحموضة لا يصير خلا عنده، حتى يذهب تمام المرارة وعندما يصير خلا كما في المضرمات، ولو وقعت في العصير فأرة فآخر جرت قبل التفسخ، وترك حتى صار حمرا ثم تخللت أو خللها يحل وبه أفتى بعضهم كما في السراجية، ولو وقعت قطرة حمر في حرة ماء، ثم صب في حبة حل لم يفسد وعليه الفتوى وتمامه في القهستاني، وإذا صار الخمر خلا يظهر ما يوازيها من الإناء، وأما أعلىه فقيل يظهر تبعاً وقيل لا يظهر، لأنه حمر يابس إلا إذا غسل بالخل فتحلل من ساعته، فيظهر هداية الفتوى على الأول خانية

على التّفسير الأوّل كذا قاله المصنّف (الخمر) به يفتى [١]

(و) الثالث (السّكر) بفتحتين (وهو التّيء من ماء الرّطب) إذا اشتدّ وقدف بالزّبد (و) الرابع (نقع الرّبيب، وهو التّيء من ماء الرّبيب) بشرط أن يقذف بالزّبد بعد الغليان (والكلّ) أي الثالثة المذكورة (حرام إذا غلى واشتدّ) وإنّ لم يحرم اتفاقاً وإن قدف حرم اتفاقاً، وظاهر كلامه كبقية المتون أنه اختار هاهنا قولهما قاله البرجندى، نعم قال القهستاني: وترك القيد هنا لأنّه اعتمد على السابق اهـ فتنبه؛

(١) (قوله بالكسر) أي والمد ككساء قاموس (قوله يطيخ) أي بالنار أو الشمس قهستاني (قوله أقلّ من ثلثيه) قيد به لأنّه إذا ذهب ثلاثة فما دام حلوا يحلّ شربه عند الكلّ، وإذا غلى واشتدّ يحلّ شربه عندهما ما لم يسكر خلافاً لمحمد اهـ شرح مسكن وس يأتي (قوله ويصير مسکرا) بأنّ غلى واشتدّ وقدف بالزّبد فإنه يحرم قليله وكثيره أمّا ما دام حلوا فيحلّ شربه أتفاني، وهذا القيد ذكره هنا غير ضروري لأنّه س يأتي في كلام المصنّف في قوله: والكلّ حرام إذا غلى واشتدّ (قوله يسمى الباذق) بكسر الذال وفتحها كما في القاموس، ويسمى المنصف أيضاً، أو المنصف: الذاهب النصف، والباذق الذاهب ما دونه، والحكم فيهما واحد كما في الغاية وغيرها (قوله وصار مسکرا) أي بأنّ اشتدّ وزالت حلاوته، وإذا أكثر منه أسكر (قوله يعني في التسمية لا في الحكم إلخ) لما كان كلام المصنّف موهماً أشدّ الإيهام أتى بالعنابة لأنّ كلامه في الأشربة المحرمة وذكر منها الطّلاء، وفسّره أولاً بتفسير ثمّ باخر وحكم بأنه الصواب، فيتوهم أنّ الحرم هو المعنى الثاني دون الأوّل مع أنّ الأمر بالعكس، فالباذق والمنصف حرام اتفاقاً. والطّلاء: وهو ما ذهب ثلاثة ويسمى المثلث حلال إلا عند محمد كما س يأتي، فلا يحرم منه عندما إلا القدر الأخير الذي يحصل به الإسكار كما يأتي بيانه، فنبه على أنّ مراد المنصف أنّ الذي يسمى الطّلاء هو الذي ذهب ثلاثة، وأنّ الأوّل حرام والثاني حلال. وبحث الشرنبلالي في هذا التصويب بأنّ الطّلاء يطلق بالاشتراك على أشياء كثيرة: منها الباذق والمنصف والمثلث وكلّ ما طبخ من عصير العنب اهـ أقول: وفي المغرب الطّلاء كلّ ما يطلى به من قطران أو نحوه، ويقال لكلّ ما خثر من الأشربة طلاء على التشبيه حتّى يسمى به المثلث (قوله على التّفسير الأوّل) أمّا على الثاني ظاهر حلّ شربه، وعند محمد نجس كما يأتي (قوله به يفتى) عزاه القهستاني إلى الكرمانى وغيره

ولم يبيّن حكم بخاصة السّكر والتّقىع؛ ومفاد كلامه أنّها خفيفة وهو مختار السّرّيسيّ، واختار في المداية أنّها غليظة (وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلّها) لأنّ حرمتها بالاجتهد. [١]

(١) قوله وهو التيء من ماء الرّطب) هذا أحد الأشربة الثلاثة التي تتحذ من التّمر والثّاني النّبيذ منه: وهو ما طبخ أدنى طبخة، وهو حلال. والثالث الفضييخ: وهو التيء من ماء البسر المذبب، مشتقّ من الفضييخ: بالضاف والخاء المعجمتين وهو الكسر، سمي به لأنّه يكسر ويجعل في حبّ ويصبّ عليه الماء الحارّ لخروج حلاوته. وحكمه كالسّكر أفاده في النّهاية، ولو قال المصنّف والثالث التيء من ماء التّمر لشتمل السّكر والفضييخ، فإنّ التّمر اسم جنس يشمل البسر وغيره كما في القهستاني تأمّل (قوله إذا اشتدّ إلخ) ذكره غير لازم نظير ما مرّ لأنّه سيأتي في كلام المصنّف (قوله نقىع الزّبيب) التقىع: اسم مفعول من المزید أو الثّلثي. قال في المغرب: أنقع الزّبيب في الخالية ونقعه: إذا ألقاه فيها ليتبلّ، وخرج منه الحلاوة وقال ابن الأثير: إنّ شراب متّخذ من زبيب أو غيره من غير طبخ وإليه أشار في الصّحاح والأساس، فالأولى أن يقال نقىع البسر والرّطب والتّمر والزّبيب قهستاني ملخصاً، لكن أفاد الأتقاني أنّ الرّطب لا يحتاج إلى النّقع في الماء أي لأنّ التقىع ما يكون يابساً ليتبلّ بالماء، فلذا أفرد المصنّف الرّطب بالذكر تأمّل (قوله بشرط إلخ) يعني عنه ما بعده نظير ما مرّ (قوله إذا على واشتدّ) أي ذهبت حلاوته وصار مس克拉 وإن لم يقذف بالزّبد خلافاً للإمام (قوله وإنّا) بأنّ بقي حلواً (قوله وإن قذف حرم اتفاق) أي قليله وكثيره، لكن لا يجب الحدّ إلا إذا سكر كما في المتنى (قوله وظاهر كلامه) حيث لم يقل وقذف بالزّبد (قوله قوله قوله) أي بعدم اشتراط القذف (قوله وترك القيد) وهو القذف (قوله لأنّه اعتمد على السابق) أي لم يصرّح به هنا اعتماداً على ما قدّمه في تعريف الخمر تأمّل (قوله ومفاد كلامه) حيث صرّح بأنّ بخاصة الباذق كالخمر وسكت عن هذين، ويعود أن يقال تركه هنا اعتماداً على ما مرّ فتأمّل (قوله واختار في المداية أنّها غليظة) فيه نظر. ونصّ ما في المداية: وبخاستها خفيفة في رواية وغليظة في أخرى اهـ. وعبارته في الدرّ المتنى أحسن مما هنا، حيث قال: وختار السّرّيسيّ الخفة في الآخرين وإن قال في المداية بالغلظة في رواية اهـ وعبارته في باب الأنجاس هكذا. وفي باقي الأشربة روايات التّغليظ والتّخفيف والطّهارة، رجح في البحر الأول، وفي النّهر الأوسط اهـ (قوله وحرمتها) أي الأشربة الثلاثة السابقة (قوله لأنّ حرمتها

(والحالل منها) أربعة أنواع: الأولى (نبيذ التمر والزبيب إن طبخ أدنى طبخة) يحل شربه (وإن اشتد) وهذا (إذا شرب) منه (بلا لهو وطرب) فلو شرب للهو فقليله وكثيره حرام (وما لم يسكر) فلو شرب ما يغلب على ظنه أنه مسكر فيحرم، لأن السكر حرام في كل شراب. (و) الثاني (الخليطان) من الزبيب والتمر إذا طبخ أدنى طبخة، وإن اشتد يحل بلا لهو. (و) الثالث (نبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة) يحل سواء (طبخ أو لا) بلا لهو وطرب. (و) الرابع (المثلث) العنب وإن اشتد، وهو ما طبخ من ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ويقى ثلثه إذا قصد به استمراء الطعام والتداوي والتقوي على طاعة الله تعالى، ولو للهو لا يحل إجماعا حفائق. [١]

بالاجتهاد) حتى قال الأوزاعي بإباحة الأول والثالث منها. وقال شريك بإباحة الثاني لامتنان الله تعالى علينا بقوله (تَسْخُدُونَ مِنْهُ سَكْرًا وَرِزْقًا حَسْنًا) النحل * (٦٧) وأجيب بأن ذلك لما كانت الأشربة كلها مباحة وتمامه في المداية، وهذا بخلاف الخمر، فإن أدلةتها قطعية، فلذا كفر مستحلّها (قوله نبيذ التمر والزبيب) أي ونبيذ الزبيب قال القهستاني: والتمر اسم جنس كما مر، فيتناول الياس والرطب والسر، ويتحدد حكم الكل كما في الراهدي والنبيذ يتحدد من التمر والزبيب أو العسل أو البر أو غيره، بأن يلقى في الماء ويترك حتى يستخرج منه مشتق من النبيذ: وهو الإلقاء كما أشير إليه في الطلبة وغيره اهـ ثم قال: فالفرق بينه وبين النبيذ بالطبخ وعدمه كما في النظم. أقول: الظاهر أن قوله وبين النبيذ سبق قلم، والصواب وبين النقيع لأن الضمير في بينه للنبيذ تأمل (قوله إن طبخ أدنى طبخة) وهو أن يطبع إلى أن ينضج شربنلالية عن الزيلي. وقيد به لأن غير المطبوخ من الأنبيذ حرام بإجماع الصحابة إذا غلى واشتد وقدف بالزبد، وقد ورد في حرمة المتخد من التمر أحاديث وفي حلّه أحاديث، فإذا حمل الحرّم على النبيء والحمل على المطبوخ فقد حصل التوفيق واندفع التعارض عيني، والأحاديث الواردة كلها صحاح ساقها الزيلي، ووفق بما ذكر فراجعه. قال الأتقاني: وقد أطنب الكرخي في رواية الآثار عن الصحابة والتابعين بالأسانيد الصحاح في تحليل النبيذ الشديد. والحاصل أن الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل بدر كعمر وعلي وعبد الله بن مسعود وأبي مسعود رضي الله عنهم كانوا يحلّونه، وكذا الشعبي وإبراهيم النخعي. وروي أن الإمام قال لبعض تلامذته إن من

الحادي شرائط السنة والجماعة أن لا يحرّم نبيذ الجرّ أهـ. وفي المعراج قال أبو حنيفة: لو أعطيت الدنيا بحذافيرها لا أفتي بحرمتها لأنّ فيه تفسيق بعض الصحابة، ولو أعطيت الدنيا لشربها لا أشربها لأنّه لا ضرورة فيه وهذا غاية تقواه أهـ. ومن أراد الزيادة على ذلك والتوفيق بين الأدلة فعليه بغاية البيان ومعراج الدرّاية (قوله وإن اشتَدَّ أي وقدف بالزّبد). قال في الزّمر: ولم يذكر القذف اكتفاء بما سبق أهـ ط (قوله بلا هو وطرب) قال في المختار: الطّرب خفة تصيب الإنسان لشدة حزن أو سرور أهـ. قال في الدرّر. وهذا التقىيد غير مختص بهذه الأشربة بل إذا شرب الماء وغيره من المباحات بلهو وطرب على هيئة الفسقة حرام أهـ ط.

قلت: وكان ينبغي للمصنف أن يذكر التقييد بعد اللهو والطرب وعدم السكر بعد الرابع ليكون قياداً للكلّ (قوله فلو شرب ما يغلب على ظنه إلخ) أي يحرم القدر المسكر منه، وهو الذي يعلم يقيناً أو بغالب الرأي أنه يسكره كالمتحم من الطعام، وهو الذي يغلب على ظنه أنه يعقبه التحمة تثارخانية. فالحرام: هو القدر الأخير الذي يحصل السكر بشربه كما بسطه في النهاية وغيرها؛ ويحدّ إذا سكر به طائعاً. قال في منية المفتى شرب تسعة أقداح من نبيذ التمر فأوْجَر العاشر لم يحدّ اهـ. وقال في الخانية. وفيما سوى الخمر من الأشربة المتخذة من التمر والعنب والزّبيب لا يحدّ ما لم يسكر، ثم قال في تعريف السّكران والفتوى على أنه من يختلط كلامه ويصير غالبه المذيان وتمامه في حدود شرح الوهابية (قوله والثاني الخليطان) لما روي أنّ ابن عمر سقاه لابن زياد، وما ورد من النهي محمول على الابتداء أو على غير المطبوخ جمّعاً بين الأدلة حمويّ، وبالأخير يحصل التوفيق بين ما فعله ابن عمر وبين ما روي عنه من حرمة نقع الزّبيب التيء كما أفاده في المداية (قوله من الزّبيب والتّمر) أو البسر أو الرّطب المجتمعين قهستانيّ (قوله إذا طبخ أدنى طبخة) كذا قيده في المعراج والعنابة وغيرها، والمفهوم من عبارة الملتقي عدم اشتراط الطّبخ فيه فليتأمل. ثم هذا إذا لم يكن مع أحد المذكورات ماء العنبر وإنّ فلا بدّ من ذهاب الشّلين كما يأتي (قوله وهو ما طبخ من ماء العنبر) أي طبخاً موصولاً، فلو مفصولاً، فإنّ قبل تغييره بحدوث المرارة وغيرها حلّ وإنّ حرم وهو المختار للفتوى، وتمامه في خزانة المفتين درّ منتقى. وقيد بالعنبر لأنّ الزّبيب والتّمر يحلان بأدنى طبخة كما مرّ، لكنّ الماء غير قيد، لأنّه لو طبخ العنبر كما هو ثمّ عصر فلا بدّ من ذهاب ثلثيّه بالطبخ في الأصحّ. وفي رواية يكتفى بأدنى طبخة كما في المداية. وفيها ولو جمع في الطبخ بين العنبر والتّمر أو بين التّمر والعنبر والزّبيب لا يحلّ ما لم يذهب ثلاثة لأنّ التّمر وإنّ اكتفى فيه بأدنى طبخة فعنصير العنبر والتّمر لا بدّ أن يذهب ثلاثة

(وصحّ بيع غير الخمر) ممّا مرّ، ومفاده صحّة بيع الحشيشة والأفيون. قلت: وقد سئل ابن نجيم عن بيع الحشيشة هل يجوز؟ فكتب لا يجوز، فيحمل على أنّ مراده بعدم الجواز عدم الحلّ. قال المصنّف (وتضمن) هذه الأشربة (بالقيمة لا بالمثل) لمنعنا عن تملّك عينه وإن حاز فعله، بخلاف الصليب حيث تضمن قيمته صليبا لأنّه مال متقوّم في حقّه وقد أمرنا بتركهم وما يدينون زيلعيّ. (وحرّمها محمد) أي الأشربة المتخذة من العسل والتين ونحوهما قاله المصنّف (مطلقاً) قليلها وكثيرها (وبه يفت) ذكره الزيلعيّ وغيره؛ واختاره شارح الوهابيّة، وذكر أنه مرويّ عن الكلّ ونظمه فقال: وفي عصرنا فاختير حدّ وأقعوا طلاقاً لمن من مسکر الحبّ يسکر وعن كلّهم يروى وأفتى محمد بتحريم ما قد قللّ وهو المحرّر قلت: وفي طلاق البرازية: وقال محمد ما أسكر كثيرة فقليله حرام، وهو نفس أيضاً، ولو سكر منها المختار في زماننا أنه يحدّ. زاد في الملتقى: وقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة، والكلّ حرام عند محمد وبه يفت، والخلاف إنّما هو عند قصد التقوّي. أمّا عند قصد التلهي فحرام إجماعاً له، وتمامه فيما علّقته عليه. زاد في القهستانيّ: أنّ لbin الإبل إذا اشتدّ لم يحلّ عند محمد خلافاً لهما، والسكر منه حرام بلا خلاف، والحدّ والطلاق على الخلاف، وكذا لbin الرّماك: أي الفرسة إذا اشتدّ لم يحلّ، وصحّ في الهدایة حلّه. وفي الخزانة

فيعتبر جانب العنبر احتياطاً، وكذا إذا جمع بين عصير العنبر ونقع التمر. وفيها: ولو طبخ نقع التمر والزبيب أدنى طبخة ثمّ أنقع فيه ثمر أو زبيب، إن كان ما أنقع فيه شيئاً يسيراً لا يتّخذ النّبيذ من مثله يحلّ وإلاّ لا. وفيها: والذي يصبّ عليه الماء بعد ما ذهب ثلثاه بالطبع حتّى يرقّ ثمّ يطبخ حكمه كالثالث، بخلاف ما إذا صبّ على العصير ثمّ يطبخ حتّى يذهب ثلثا الكلّ، لأنّ الماء يذهب أولاً للطافته أو يذهب الماء منها فلا يكون الذّاهب ثلثي ماء العنبر أي فلا يحلّ (قوله إذا قصد) متعلّق بيحّلّ مقدراً، وفي القهستانيّ: فإن قصد به استمراء الطعام، والتقوّي في اللّيالي على القيام، أو في الأيام على الصيام، أو القتال لأعداء الإسلام، أو التداوي لدفع الآلام، فهو المخلّ للخلاف بين علماء الأنّام.

أنه يكره تحريمها عند عامة المشايخ على قوله. [١]

(١) قوله وصحّ بيع غير الخمر أي عنده خلافاً لهما في البيع والضمّان، لكن الفتوى على قوله في البيع، وعلى قولهما في الضمّان إن قصد المخالف الحسبة وذلك يعرف بالقرائن، وإلاّ فعلى قوله كما في التّارخيّة وغيرها. ثم إنّ البيع وإن صحّ لكنه يكره كما في الغاية وكان ينبغي للمصنّف ذكر ذلك قبل الأشربة المباحة، فيقول بعد قوله ولا يكفر مستحلّها: وصحّ بيعها إلخ كما فعله في الهدایة وغيرها، لأنّ الخلاف فيها لا في المباحة أيضاً إلاّ عند محمد فيما يظهر مما يأتي من قوله بحرمة كلّ الأشربة ونجاستها تأمّل. (قوله مما مرّ) أي من الأشربة السبعة (قوله ومفاده إلخ) أي مفاد التقييد بغير الخمر، ولا شكّ في ذلك لأنّهما دون الخمر وليس فوق الأشربة المحرّمة، فصحّة بيعها يفيد صحّة بيعهما فافهم (قوله عدم الحال) أي لقيام العصبية بعينها. وذكر ابن الشّحنة أنه يؤدّب بائعها وسيأتي (قوله وتضمن هذه الأشربة) يعني المحرّمة منها (قوله عن تملك عينه) أي المثل. وفي بعض النسخ تملّيك (قوله وإن جاز فعله) قال الأنقاضي في كتاب الغصب: يعني أتنا قلنا بضمّان السّكّر والمصنّف بالقيمة لا بالمثل، لأنّ المسلم يمنع ذلك، ولكن لو أخذ المثل جاز لعدم سقوط التّقويم والماليّة (قوله بخلاف الصليب إلخ) ذكر الزّيّاعي هذه العبارة في كتاب الغصب، وهي مرتبطة بما قبلها من ضمان آلات اللهـو وصالحة لغير اللهـو. قال الأنقاضي في الغصب: أي هذا الذي ذكرناه في ضمان الطّبل ونحوه من أنّ قيمتها تجب غير صالحة لهذه الأشياء، بخلاف صليب النّصريّ حيث تجب قيمته صليباً لأنّا أقرّناهم على هذا الصّنيع فصار كالخمر (قوله ونحوهما) كالتمر والزّبيب والعنب، فالمراد الأشربة الأربعـة التي هي حلال عند الشّيّخين إذا غلت واشتـدت وإلاّ فلا تحرم كغيرها اتفاقاً (قوله وبه يفني) أي بقول محمد، وهو قول الأئمّة الثلاثة لقوله عليه الصّلاة والسلام (كلّ مسکر حمر وكلّ مسکر حرام) رواه مسلم، وقوله عليه الصّلاة والسلام (ما أمسك كثيره فقليله حرام) رواه أحمد وابن ماجه والدارقطنيّ وصحّه (قوله غيره) كصاحب المتنى والمواهب والكافية والتهـاية والمعراج وشرح المجمع وشرح درر البحار والقهـستانيّ والعيـنى، حيث قالوا الفتوى في زماننا بقول محمد لغبـة الفسـاد. وعلـل بعضـهم بقولـه لأنّ الفسـاق يجتمعـون على هـذه الأشرـبة ويقصدـون اللهـو والـسـكـر بـشـركـها. أقول: والظـاهر أنّ مرادـهم التـحرـم مـطلـقاً وـسدـ الـباب بـالـكـلـيـة وإلاـ فالـحرـمة عـنـدـ قـصـدـ اللهـو لـيـسـتـ محلـ الخـلـافـ بلـ مـتـقـعـ علىـهاـ كـمـاـ مـرـ وـيـأـيـ، يـعـنـيـ لـمـاـ كـانـ الغـالـبـ فيـ هـذـهـ الأـزـمـنـةـ قـصـدـ اللهـو لـاـ التـقـوـيـ عـلـىـ الطـاعـةـ

منعوا من ذلك أصلاً تأمل (قوله وذكر) أي في كتاب الحدود ونصه: وفي العمادية حكى عن صدر الإسلام أبي اليسير البزدويّ أنه وجد رواية عن أصحابنا جميعاً أنه يجب الحدّ، فإنَّ الحدّ إنما يجب فيسائر الأنبياء عندهم، وإن كان حلالاً شربه في الابتداء، لأنَّ ما يقع به السكر حرام والسكر سبب الفساد، فوجب الحدّ ليترجروا عن شربه فيرتفع الفساد، وهذا المعنى موجود في الأشربة اهـ أي الأشربة المتخذة من الحبوب المذكورة قبل هذه العبارة. وحاصله أنَّهما حيث حلالاً الأنبياء وأوجبا الحدّ بالقدر المسكر منها لزم منه وجوب الحدّ بالسكر من باقي الأشربة كما هو قول محمد (قوله إله مرويّ) يوهم أنَّ الصميم راجع لتحريم الأشربة قليلها وكثيرها وليس كذلك، بل هو راجع للحدّ بالسكر منها كما علمت، ولا يلزم من وجوب الحدّ بما يقع به السكر أن يحرم القليل والكثير كما لا يخفى (قوله لمن من مسكر الحبّ يسكر) من موصولة والثانية بيانَة والحبّ جنس: أي يسكر من مسكر الحبوب وحكم ما كان من غير أصل الخمر وهو الرّبيب والعنب والتمر كذلك شـ. (قوله وفي طلاق البرازية) الأولى حذف طلاق، لأنَّ قوله ما سكر كثيرة فقليله حرام وهو نحس لم يذكره في كتاب الطلاق بل في كتاب الأشربة (قوله وقال محمد إله) أقول: الظاهر أنَّ هذا خاصٌ بالأشربة المائعة دون الجامد كالبنج والأفيون، فلا يحرم قليلها بل كثيرة المسكر، وبه صرّح ابن حجر في التحفة وغيره، وهو مفهوم من كلام أئمتنا لأنَّهم عدوها من الأدوية المباحة وإن حرم المسكر منها بالاتفاق كما نذكره، ولم نر أحداً قال بمحاسنها ولا بنجاسة نحو الرّعفران مع أنَّ كثيرة مسكر، ولم يحرّموا أكل قليله أيضاً، ويدلّ عليه أنه لا يحدّ بالسكر منها كما يأتي، بخلاف المائعة فإنه يحدّ، ويدلّ عليه أيضاً قوله في غرر الأفكار: وهذه الأشربة عند محمد وموافقته كخمر بلا تفاوت في الأحكام، وهذا يفتى في زماننا اهـ فخصَّ الخلاف بالأشربة، وظاهر قوله بلا تفاوت أنَّ محاسنها غليظة فتنبه، لكن يستثنى منه الحدّ فإنه لا يجب إلا بالسكر، بخلاف الخمر. والحاصل أنه لا يلزم من حرمة الكثير المسكر حرمة قليله ولا محاسنته مطلقاً إلا في المائعات لمعنى خاصٍ بها. أمّا الجامدات فلا يحرم منها الكثير المسكر، ولا يلزم من حرمتها بمحاسنته كالسم القاتل فإنه حرام مع أنه ظاهر، هذا ما ظهر لفهمي القاصر، وسنذكر ما يؤيّده ويقوّيه ويشيّده (قوله ولو سكر منها إله) ظاهره أنه لا يحدّ بالقليل منها الذي لا يحصل به الإسکار، وهو ظاهر قول المداية وغيرها. وعن محمد أنه حرام، ويحدّ شاربه إذا سكر منه، ويقع طلاقه كما فيسائر الأشربة المحرّمة اهـ وهو مقتضى قول المصنّف أيضاً فيما مرّ: ويحدّ شارب غيرها: أي غير الخمر إن سكر (قوله وبه يفتى) أي بتحريم كلَّ الأشربة، وكذا

(وحل الانباد) اتخاذ النبيذ (في الدباء) جمع دباءة وهو القرع (والختم) جرة

بوقوع الطلاق. قال في التهـر. وفي الفتح: وبه يفتي لأن السكر من كل شراب حرام، وعندـها لا يقع بناء على أنها حلال، وصححـه في الخانية (قوله والخلاف) أي في إباحـة الشرـب من الأشرـبة الأربعـة. قال في المراجـ: وسئل أبو حفص الكـير عنه فـقال. لا يحلـ، فـقيل له: حـالـفت أبا حـنيـفة وأبا يوسفـ، فـقال: إـنـهما يـحالـانـه لـلاـسـتـمرـاء وـالـنـاسـ في زـمانـنا يـشـرـبـونـ لـلـفـجـورـ وـالـتـلـهـيـ. وعنـ أبي يوسفـ لو أـرـادـ السـكـرـ فـقـلـيلـهـ وـكـثـيرـهـ حـرامـ، وـقـعـودـهـ لـذـلـكـ حـرامـ، وـمـشـيـهـ إـلـيـهـ حـرامـ اـهـ. زـادـ في الدـرـ المـتـقـىـ عنـ القـهـسـتـانـيـ: وـيـحدـ بـهـ وـإـنـ لمـ يـسـكـرـ كـمـاـ فيـ المـضـمـرـاتـ وـغـيـرـهـ اـهـ. أـقـولـ: هـوـ مـخـالـفـ لـماـ ذـكـرـنـاهـ آـنـفـاـ مـنـ تـقـيـيدـ الـحـدـ بـالـسـكـرـ، وـلـعـلـ صـوـابـهـ إـنـ سـكـرـ فـلـيـتأـمـلـ (قولـهـ وـتـمـامـهـ إـلـخـ) حـيـثـ قـالـ: وـصـحـحـ غـيرـ وـاحـدـ قـوـلـهـماـ، وـعـلـلـهـ فيـ المـضـمـرـاتـ فـإـنـ الـخـمـرـ مـوـعـودـ فيـ الـعـقـيـ فـيـنـبـغـيـ أـنـ يـحـلـ مـنـ جـنـسـهـاـ فيـ الـدـنـيـاـ أـنـمـوـذـجـ تـرـغـيـبـاـ اـهـ (قولـهـ عـلـىـ الـخـلـافـ) أـيـ يـشـبـهـ عـنـدـ مـحـمـدـ لـاـعـنـدـهـاـ (قولـهـ أـيـ الـفـرـسـةـ) صـرـحـ فيـ جـامـعـ الـلـغـةـ بـأـنـهـ لـاـ يـقـالـ فـرـسـةـ، فـالـأـوـلـيـ أـنـ يـقـالـ أـيـ الـإـنـاثـ مـنـ الـخـيلـ اـهـ حـ (قولـهـ لـمـ يـحـلـ) أـيـ عـنـدـ الـإـمـامـ قـهـسـتـانـيـ (قولـهـ عـلـىـ قـوـلـهـ) أـيـ قـوـلـ الـإـمـامـ. وـفـيـ الـخـانـيـةـ وـغـيـرـهـاـ: لـبـنـ الـمـأـكـولـ حـلالـ، وـكـذـاـ لـبـنـ الرـمـاكـ عـنـدـهـماـ، وـعـنـدـهـ يـكـرـهـ. قـالـ بـعـضـهـمـ تـرـيـهـاـ. وـقـالـ السـرـخـسـيـ: إـنـهـ مـبـاحـ كـالـبـنـجـ. وـعـاـمـتـهـمـ قـالـواـ: يـكـرـهـ تـحـريـمـاـ، لـكـنـ لـاـ يـحـدـ وـإـنـ زـالـ عـقـلـهـ، كـمـاـ لـوـ زـالـ بـالـبـنـجـ يـحـرمـ، وـلـاـ حـدـ فـيـهـ اـهـ. زـادـ فيـ الـبـزـازـيـةـ وـأـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ أـنـهـ تـرـيـهـ اـهـ وـهـوـ الـمـوـافـقـ لـمـ قـدـمـنـاهـ فيـ الـذـبـائـحـ فـرـاجـعـهـ. ثـمـ قـالـ فيـ الـخـانـيـةـ: وـإـنـ زـالـ عـقـلـهـ بـالـبـنـجـ وـلـبـنـ الرـمـاكـ لـاـ تـنـفـذـ تـصـرـفـاتـهـ. وـعـنـ أـبـيـ حـ: إـنـ عـلـمـ حـينـ تـنـاوـلـهـ أـنـهـ بـنـجـ يـقـعـ طـلاقـهـ وـإـلـاـ فـلـاـ. وـعـنـدـهـماـ لـاـ يـقـعـ مـطـلقـاـ، وـهـوـ الصـحـيـحـ، وـكـذـاـ لـوـ شـرـبـ شـرـابـاـ حـلـواـ فـلـمـ يـوـافـقـهـ فـزـالـ عـقـلـهـ فـطـلـقـ، قـالـ مـحـمـدـ لـاـ يـقـعـ وـعـلـيـهـ الـفـتـوـيـ اـهـ وـهـذـاـ إـذـاـ لـمـ يـقـصـدـ بـهـ الـمـعـصـيـةـ وـإـلـاـ فـيـقـعـ طـلاقـهـ كـمـاـ يـأـتـيـ عـنـ الـبـرـ. وـفـيـ شـرـحـ الـوـهـبـيـةـ: وـالـصـحـيـحـ مـنـ مـذـهـبـ الصـاحـبـيـنـ جـواـزـ شـرـبـهـ: أـيـ لـبـنـ الرـمـاكـ وـلـاـ يـحـدـ شـارـبـهـ إـذـاـ سـكـرـ مـنـهـ عـلـىـ الصـحـيـحـ، اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـجـتـمـعـ عـلـيـهـ كـمـاـ عـلـلـ فـيـمـاـ قـدـمـنـاهـ اـهـ أـيـ إـلـاـ أـنـ يـشـرـبـهـ لـلـهـوـ وـالـمـعـصـيـةـ، ثـمـ هـذـاـ كـلـهـ مـخـالـفـ لـمـ ذـكـرـهـ الـقـهـسـتـانـيـ، وـإـلـاـ أـنـ يـقـالـ إـنـ هـذـاـ فـيـ غـيـرـ الـمـشـتـدـ، وـكـلامـ الـقـهـسـتـانـيـ فـيـ الـمـشـتـدـ، وـبـهـ يـشـعـرـ كـلـامـ الـهـدـيـةـ حـيـثـ قـالـ فـيـ تـعـلـيلـ حلـ لـبـنـ الرـمـاكـ: لـأـنـ كـراـهـيـةـ لـهـمـ لـاـ حـتـرـامـهـ أـوـ لـئـلـاـ يـؤـدـيـ إـلـىـ قـطـعـ مـادـةـ الـجـهـادـ فـلـاـ يـتـعـدـىـ إـلـىـ لـبـنـهـ اـهـ. أـوـ يـقـالـ هـذـاـ فـيـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـقـصـدـ بـهـ الـمـعـصـيـةـ. وـكـلامـ الـقـهـسـتـانـيـ إـذـاـ قـصـدـهـاـ كـمـاـ قـدـمـنـاهـ عـنـ لـبـنـ الشـحـنةـ وـيـأـتـيـ مـثـلـهـ عـنـ الـبـرـ فـلـيـتأـمـلـ

حضراء (والمزفت) المطلبي بالرّفّت: أي القير (والنّقير) الخشبة المنقورة، وما ورد من النّهي نسخ. (وكره شرب درديّ الخمر) أي عكره (والامتشاط) بالدرديّ لأنّ فيه أجزاء الخمر، وقليله ككثيره كما مرّ (و) لكن (لا يحدّ شاربه) عندنا (بلا سكر) وبه يحدّ إجماعاً [١]

(ويحرم أكل البنج والخشيشة) هي ورق القنب (والأفيون) لأنّه مفسد للعقل ويصدّ عن ذكر الله وعن الصّلاة (لكن دون حرمة الخمر، فإنّ أكل شيئاً من ذلك لا حدّ عليه وإن سكر) منه (بل يعزّز بما دون الحدّ) كذا في الجوهرة، وكذا تحرم جوزة الطيب لكن دون حرمة الخشيشة قاله المصنّف. ونقل عن الجامع وغيره أنّ من قال بحلّ البنج والخشيشة فهو زنديق مبتدع؛ بل قال نجم الدين الزاهي: إنّه يكفر ويباح

(١) قوله في الدّباء بالضمّ والمدّ قهستاني: أي مع التّشديد (قوله جمع دباء) بالمدّ اهـ ح (قوله والحتّم) بفتح الحاء والتاء وسكون التون بينهما قهستاني (قوله جرّة حضراء) كذا فسره في القاموس. وفي المغرب: الحتم الخزف الأخضر أو كلّ خذف. وعن أبي عبيدة: هي جرار حمر يحمل فيها الخمر إلى المدينة، الواحدة حتمة (قوله وما ورد من النّهي نسخ) أي بقوله عليه الصّلاة والسلام (كنت نحيّكم عن الانتباذ في الدّباء والحتّم والمزفت والنّقير فاتبّعوا فيها واسربوا في كلّ ظرف فإنّ الظرف لا يحلّ شيئاً ولا يحرّمه، ولا تشربوا المسكر) وهذا حجّة على مالك وأحمد في رواية غرر الأفكار. قال شيخ الإسلام في ميسوطه: إنّما نهى عن هذه الأوعية على الخصوص لأنّ الأنبياء تشتّد بهذه الظّروف أكثر ما تشتّد في غيره، يعني فصاحبها على خطر من الوقوع في شرب الخمر عنایة (قوله وكره) عبر في التقافية كالزاهي بقوله وحرم. قال القهستاني: وإنّما آثر الحرمة على الكراهة الواقعه في عبارة كثير من المتنون لأنّه أراد التّنبيه على المراد الدالّ عليه كلام المداية (قوله أي عكره) بفتحتين ويسكن قاموس. ودرديّ الشّيء: ما يبقى أسفله قهستاني (قوله والامتشاط) إنّما خصّه لأنّ له تأثيراً في تحسين الشّعر نهاية (قوله عندنا) وقال الشافعيّ: يحدّ لأنّه شرب جزءاً من الخمر. ولنا أنّ قليله لا يدعو إلى كثيرة لما في الصّياغ عن النّبوة عنه فكان ناقضاً فأشبهه غير الخمر من الأشربة ولا حدّ فيها إلا بالسكر وأنّ الغالب عليه التّقلّل فصار كما إذا غلب عليه الماء بالامتزاج هداية

قتله. قلت: ونقل شيخنا النجم الغزّي الشافعى في شرحه على منظومة أبيه البدر المتعلقة بالكبار والصغار عن ابن حجر المكي أنه صرّح بتحريم جوزة الطيب بإجماع الأئمة الأربعه وأنها مسكرة. ثم قال شيخنا النجم: والتتن الذي حدث وكان حدوثه بدمشق في سنة خمسة عشر بعد الألف يدعى شاربه أنه لا يسكر وإن سلم له فإنه مفتر وهو حرام لحديث أحمد عن أم سلمة قالت «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر» قال: وليس من الكبار تناوله المرأة والمرتدين، ومع نهيولي الأمر عنه حرم قطعاً، على أن استعماله ربما أضر بالبدن، نعم الإصرار عليه كبيرة كسائر الصغار اهـ بحروفه. وفي الأشيه في قاعدة: الأصل الإباحة أو التوقف، ويظهر أثره فيما أشكل حاله كالحيوان المشكل أمره والنبات الجھول سمته اهـ. قلت: فيفهم منه حكم النبات الذي شاع في زماننا المسما بالتن فتنبه، وقد كرهه شيخنا العمادي في هديته إلحاقاً له بالثوم والبصل بالأولى فتدبر، ومن جزم بحرمة الحشيشة شارح الوهابية في الحظر، ونظمه فقال: وأفتووا بتحريم الحشيش وحرقه وتطليق محتش لزحر وقرروا لبائعه التأديب والفسق أثبتوها وزندقة للمستحلّ وحرّروا [١]

(١) (قوله ويحرم أكل البنج) هو بالفتح: نبات يسمى في العربية شيكران، يصدع ويسبت وينخلط العقل كما في التذكرة للشيخ داود. وزاد في القاموس: وأخبيه الأحمر ثم الأسود وأسلمه الأبيض، وفيه: السبّت يوم الأسبوع، والرجل الكثير التوم، والمبسبت: الذي لا يتحرك. وفي القهستانى: هو أحد نوعي شجر القنب، حرام لأنّه يزييل العقل، وعليه الفتوى، بخلاف نوع آخر منه فإنّه مباح كالآفيون لأنّه وإن احتللّ العقل به لا يزول، وعليه يحمل ما في المدایة وغيرها من اباحة البنج كما في شرح اللباب اهـ. أقول: هذا غير ظاهر، لأنّ ما يخلّ العقل لا يجوز أيضاً بلا شبهة فكيف يقال إنّه مباح: بل الصواب أنّ مراد صاحب المدایة وغيره إباحة قليله للتداوي ونحوه ومن صرّح بحرمتها أراد به القدر المسكر منه، يدلّ عليه ما في غایة البيان عن شرح شيخ الإسلام: أكل قليل السقمونيا والبنج مباح للتداوي، وما زاد على ذلك إذا كان يقتل أو يذهب العقل

حرام اهـ فهذا صريح فيما قلناه مؤيد لما سبقا بحثنا من تحصيص ما مرّ من انـ ما أسكر كثيـرـ حرم قليلـ بالـمـائـاتـ، وهـكـذا يـقـولـ فيـغـيرـهـ منـالأـشـيـاءـ الجـامـدـةـ المـضـرـةـ فيـعـقـلـ أوـغـيرـهـ، يـحرـمـ تـناـولـ الـقـدـرـ المـضـرـ منـهاـ دونـالـقـلـيلـ التـافـعـ، لأنـ حـرـمـتـهاـ لـيـسـتـ لـعـينـهاـ بلـلـضـرـرـهاـ. وـفـيـأـوـلـ طـلاقـ الـبـحـرـ: مـنـغـابـ عـقـلـهـ بـالـبـنـجـ وـالـأـفـيـونـ يـقـعـ طـلاقـهـ إـذـاـ استـعـمـلـهـ لـلـهـوـ وـإـدـخـالـ الـآـفـاتـ قـصـداـ لـكـوـنـهـ مـعـصـيـةـ، وـإـنـ كـانـ لـلـتـدـاوـيـ فـلاـ لـعـدـمـهـ، كـذـاـ فـيـ فـتـحـ الـقـدـيرـ، وـهـوـ صـرـيـحـ فـيـ حـرـمـةـ الـبـنـجـ وـالـأـفـيـونـ لـلـدـوـاءـ. وـفـيـ الـبـزـارـيـةـ: وـالـتـعـلـيلـ يـنـادـيـ بـحـرـمـتـهـ لـلـدـوـاءـ اـهـ كـلـامـ الـبـحـرـ. وـجـعـلـ فـيـ النـهـرـ هـذـاـ التـفـصـيلـ هـوـ الـحـقـ. وـالـحـاـصـلـ أـنـ اـسـتـعـمـالـ الـكـثـيرـ الـمـسـكـرـ مـنـهـ حـرـامـ مـطـلـقاـ كـمـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ كـلـامـ الـغـاـيـةـ. وـأـمـاـ الـقـلـيلـ، فـإـنـ كـانـ لـلـهـوـ حـرـمـ، وـإـنـ سـكـرـ مـنـهـ يـقـعـ طـلاقـهـ لأنـ مـبـدـأـ اـسـتـعـمـالـهـ كـانـ مـحـظـورـ، وـإـنـ كـانـ لـلـتـدـاوـيـ وـحـصـلـ مـنـهـ إـسـكـارـ فـلاـ، فـاغـتـنـمـ هـذـاـ التـحـرـيرـ الـمـفـرـدـ. بـقـيـ هـنـاـ شـيـءـ لـمـ أـرـ مـنـ نـبـهـ عـلـيـهـ عـنـدـنـاـ، وـهـوـ أـنـهـ إـذـاـ اـعـتـادـ أـكـلـ شـيـءـ مـنـ الـجـامـدـاتـ الـتـيـ لـاـ يـحـرـمـ قـلـيلـهاـ وـيـسـكـرـ كـثـيرـهـ حـتـىـ صـارـ يـأـكـلـ مـنـهـ الـقـدـرـ الـمـسـكـرـ وـلـاـ يـسـكـرـهـ سـوـاءـ أـسـكـرـهـ فـيـ اـبـتـادـ الـأـمـرـ أـوـ لـاـ، فـهـلـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ اـسـتـعـمـالـهـ نـظـرـاـ إـلـىـ أـنـهـ يـسـكـرـ غـيرـهـ أـوـ إـلـىـ أـنـهـ قـدـ أـسـكـرـهـ قـبـلـ اـعـتـيـادـهـ أـمـ لـاـ يـحـرـمـ نـظـرـاـ إـلـىـ أـنـهـ طـاهـرـ مـبـاحـ، وـعـلـلـةـ فـيـ تـحـرـيمـ الـإـسـكـارـ وـلـمـ يـوـجـدـ بـعـدـ الـاعـتـيـادـ وـإـنـ كـانـ فـعـلـهـ الـذـيـ أـسـكـرـ قـبـلـهـ بـعـضـهـمـ فـلـيـتـأـمـلـ، نـعـمـ صـرـحـ الشـافـعـيـةـ بـأـنـ الـعـبـرـةـ لـمـ يـغـيـبـ الـعـقـلـ بـالـنـظـرـ لـغـالـبـ الـنـاسـ بـلـ عـادـةـ (قولـهـ وـهـيـ وـرـقـ الـقـنـبـ) قالـ ابنـ الـبـيـطـارـ. وـمـنـ الـقـنـبـ الـهـنـدـيـ نوعـ يـسـمـيـ بـالـحـشـيشـةـ يـسـكـرـ جـدـاـ إـذـاـ تـنـاـولـ مـنـهـ يـسـيـراـ قـدـرـ درـهـمـ، حـتـىـ إـنـ مـنـ أـكـثـرـ مـنـهـ أـخـرـجـهـ إـلـىـ حـدـ الرـعـونـةـ، وـقـدـ اـسـتـعـمـلـهـ قـوـمـ فـاخـتـلـتـ عـقـولـهـ وـرـبـمـاـ قـتـلـتـ، بلـ نـقـلـ ابنـ حـسـنـ عنـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ أـنـ فـيـ أـكـلـ الـحـشـيشـةـ مـائـةـ وـعـشـرـينـ مـضـرـةـ دـيـنـيـةـ وـدـنـيـوـيـةـ، وـنـقـلـ عـنـ ابنـ تـيـمـيـةـ أـنـ مـنـ قـالـ بـحـلـهـاـ كـفـرـ. قالـ: وـأـقـرـهـ أـهـلـ مـذـهـبـهـ اـهـ وـسـيـأـتـيـ مـثـلـهـ عـنـدـنـاـ (قولـهـ وـالـأـفـيـونـ) هوـ عـصـارـةـ الـخـشـحـاشـ، يـكـرـبـ وـيـسـقطـ الشـهـوـتـيـنـ إـذـاـ تـمـوـدـيـ عـلـيـهـ، وـيـقـتـلـ إـلـىـ دـرـهـمـيـنـ، وـمـقـىـ زـادـ أـكـلـهـ عـلـىـ أـرـبـعـةـ آـيـامـ وـلـاءـ اـعـتـادـهـ بـحـيـثـ يـفـضـيـ تـرـكـهـ إـلـىـ مـوـتـهـ لـأـنـهـ يـخـرـقـ الـأـغـشـيـةـ خـرـوقـاـ لـاـ يـسـدـهـاـ غـيرـهـ، كـذـاـ فـيـ تـذـكـرـةـ دـاـوـدـ (قولـهـ لـأـنـهـ مـفـسـدـ لـلـعـقـلـ) حـتـىـ يـصـيـرـ لـلـرـجـلـ فـيـ خـلاـعـةـ وـفـسـادـ جـوـهـرـةـ (قولـهـ وـإـنـ سـكـرـ) لـأـنـ الشـرـعـ أـوـجـبـ الـحـدـ بـالـمـسـكـرـ مـنـ الـمـشـرـوبـ لـاـ الـمـأـكـولـ أـنـقـاـيـ (قولـهـ كـذـاـ فـيـ الـجـوـهـرـ) الإـشـارـةـ إـلـىـ قـولـهـ وـيـحـرـمـ أـكـلـ الـبـنـجـ إـلـخـ (قولـهـ وـكـذـاـ جـوـزـةـ الطـيـبـ) وـكـذـاـ عـنـبرـ وـالـزـعـفرـانـ كـمـاـ فـيـ الزـواـجـ لـابـنـ حـجـرـ الـمـكـيـ، وـقـالـ: فـهـذـهـ كـلـهـ مـسـكـرـةـ، وـمـرـادـهـ بـالـإـسـكـارـ هـنـاـ تـغـطـيـةـ الـعـقـلـ لـاـ مـعـ الشـدـةـ الـمـطـرـبةـ لـأـنـهـ مـنـ خـصـوصـيـاتـ الـمـسـكـرـ

فلا ينافي أنها تسمى مخدّرة، فما جاء في الوعيد على الخمر يأتي فيها لاشتراكهما في إزالة العقل المقصود للشارع بقاوئه اهـ. أقول: ومثله زهر القطن فإنه قوي التغريّر يبلغ الإسکار كما في التذكرة، فهذا كله ونظائره يحرم استعمال القدر المسكر منه دون القليل كما قدمناه فافهم، ومثله بل أولى البرش وهو شيء مركب من البنج والأفيون وغيرهما، وذكر في التذكرة أن إدمانه يفسد البدن والعقل، ويُسقط الشهوتين، ويفسد اللون، وينقص القوى، وينهك وقد وقع به الآن ضرر كثير اهـ (قوله قاله المصنف) عبارته: ومثل الحشيشة في الحرمة حوزة الطيب فقد أفتى كثير من علماء الشافعية بحرمتها، ومن صرّح بذلك منهم ابن حجر نزيل مكة في فتاواه والشيخ كمال الدين ابن أبي شريف في رسالة وضعها في ذلك، وأفتى بحرمتها الأنصاراوي من أصحابنا، ووقفت على ذلك بخطه الشريف لكن قال حرمتها دون حرمة الحشيش، والله أعلم اهـ. أقول: بل سيدرك الشارح حرمتها عن المذاهب الأربع (قوله عن الجامع) أي جامع الفتاوى (قوله والخشيشة) عبارة المصنف وهو الحشيشة (قوله فهو زنديق مبتدع) قال في البحر: وقد اتفق على وقوع طلاقه: أي أكل الحشيش فتوى مشايخ المذهبين الشافعية والحنفية لفتواهم بحرمتها وتأديب باعاته، حتى قالوا: من قال بحله فهو زنديق كذا في المبتعى بالمعجمة وبته الحق في فتح القدير اهـ (قوله بل قال نجم الدين الزاهد إلخ) هذا ذكره المصنف نacula عن خط بعض الأفاضل. ورده الرّملي بأنه لا ثباتات إليه ولا تعويل عليه، وإذ الكفر بإنكار القطعيات وهو ليس كذلك اهـ ملخصاً. أقول: وبيّنده ما مرّتنا من أن الأشربة الأربع المحرمة حرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلّها، فعلى هذا يشكل أيضا الحكم عليه بأنه زنديق مع أنه أقره في الفتح والبحر وغيرهما، والزنديق يقتل ولا تقبل توبته، لكن رأيت في الزوج لابن حجر ما نصه: وحكى القرافي وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة. وقال: ومن استحلّها فقد كفر. قال: وإنما لم يتكلّم فيها الأئمّة الأربع لأنّها لم تكن في زمنهم، وإنما ظهر في آخر المائة السادسة وأوّل السّابعة حين ظهرت دولة التّتار اهـ بحسب فليتأمل (قوله والتن إلخ) أقول: قد اضطربت آراء العلماء فيه، وبعضهم قال بكرابته، وبعضهم قال بحرمه، وبعضهم بإباحته، وأفردوه بالتأليف. وفي شرح الوهبيّة للشّرنبلائي: ويعني من بيع الدّخان وشربه وشاربه في الصّوم لا شك يفطر وفي شرح العلامّة الشّيخ إسماعيل التّابّاسي والد سيدنا عبد الغني على شرح الدرر بعد نقله أن للزوج منع الزوجة من أكل الثوم والبصل وكل ما ينتن الفم. قال: ومقتضاه المنع من شربها التن لأنّه ينتن الفم خصوصاً إذا كان الزوج لا يشربه أعادنا الله تعالى منه. وقد أفتى بالمنع من شربه شيخ مشايخنا

المسيري وغيره اهـ. وللعلامة الشيخ علي الأجهوري المالكي [غاية البيان حل شرب الدخان لعلي بن زين العابدين الأجهوريشيخ المالكية توفي ١٠٦٦ هـ [١٧٥٣ مـ في مصر] رسالة في حلّه نقل فيها أنه أفتى بحلّه من يعتمد عليه من أئمة المذاهب الأربعـ.

قلت: وألـفـ في حلـهـ أيضاـ سـيدـناـ العـارـفـ عـبـدـ الغـنـيـ التـابـلـسـيـ رسـالـةـ سـماـهاـ (الـصـلـحـ بـيـنـ الإـخـوـانـ)ـ إـبـاحـةـ شـرـبـ الدـخـانـ)ـ وـتـعـرـضـ لـهـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ تـالـيـفـهـ الـحـسـانـ،ـ وـأـقـامـ الـطـاـمـةـ الـكـبـرـىـ عـلـىـ الـقـائـلـ بـالـحـرـمـةـ أـوـ بـالـكـراـهـةـ فـإـنـهـمـ حـكـمـانـ شـرـعـيـانـ لـاـ بـدـ لـهـمـاـ مـنـ دـلـلـ مـاـ دـلـلـ عـلـىـ ذـلـكـ فـإـنـهـ لـمـ يـثـبـتـ إـسـكـارـهـ وـلـاـ تـفـيـرـهـ وـلـاـ إـضـرـارـهـ،ـ بـلـ ثـبـتـ لـهـ مـنـافـعـ،ـ فـهـوـ دـاـخـلـ تـحـتـ قـاـعـدـةـ الـأـصـلـ فـيـ الـأـشـيـاءـ الـإـبـاحـةـ وـأـنـ فـرـضـ إـضـرـارـهـ لـلـبـعـضـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـهـ تـحـريـهـ عـلـىـ كـلـ أـحـدـ،ـ فـإـنـ الـعـسـلـ يـضـرـ بـأـصـحـابـ الـصـفـرـاءـ الـغـالـبـةـ وـرـبـمـاـ أـمـرـهـمـ مـعـ أـنـهـ شـفـاءـ بـالـنـصـ الـقـطـعـيـ،ـ وـلـيـسـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ الـإـفـرـاءـ عـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ بـإـثـبـاتـ الـحـرـمـةـ أـوـ الـكـراـهـةـ الـلـذـيـنـ لـاـ بـدـ لـهـمـاـ مـنـ دـلـلـ بـلـ فـيـ القـوـلـ بـالـإـبـاحـةـ الـتـيـ هـيـ الـأـصـلـ،ـ وـقـدـ تـوـقـفـ الـتـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـعـ أـنـهـ هـوـ الـمـشـرـعـ فـيـ تـحـرـيمـ الـخـمـرـ أـمـ الـخـبـاثـ حـتـىـ نـزـلـ عـلـيـهـ النـصـ الـقـطـعـيـ،ـ فـالـذـيـ يـنـبـغـيـ لـلـإـنـسـانـ إـذـاـ سـئـلـ عـنـهـ سـوـاءـ كـانـ مـمـنـ يـتـعـاطـاهـ أـوـ لـاـ كـهـذاـ الـعـبـدـ الـضـعـيفـ وـجـمـيعـ مـنـ فـيـ بـيـتـهـ أـنـ يـقـولـ هـوـ مـبـاحـ،ـ لـكـنـ رـائـحـتـهـ تـسـتـكـرـهـاـ الـطـبـاعـ؛ـ فـهـوـ مـكـروـهـ طـبـعاـ لـاـ شـرـعاـ إـلـىـ آـخـرـ مـاـ أـطـالـ بـهـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ،ـ وـهـذـاـ الـذـيـ يـعـطـيهـ كـلـامـ الشـارـحـ هـنـاـ حـيـثـ أـعـقـبـ كـلـامـ شـيـخـهـ التـحـمـ بـكـلـامـ الـأـشـيـاءـ وـبـكـلـامـ شـيـخـهـ الـعـمـادـيـ وـإـنـ كـانـ فـيـ الـدـرـ الـمـنـتـقـىـ جـزـمـ بـالـحـرـمـةـ،ـ لـكـنـ لـاـ لـذـاتـهـ بـلـ لـوـرـودـ الـنـهـيـ السـلـطـانـيـ عـنـ اـسـتـعـمـالـهـ وـيـأـتـيـ الـكـلـامـ فـيـهـ (ـقـوـلـهـ فـإـنـهـ مـفـتـرـ)ـ قـالـ فـتـرـ شـارـبـهـ (ـقـوـلـهـ وـهـوـ حـرـامـ)ـ مـخـالـفـ لـمـ نـقـلـ عـنـ الشـافـعـيـ فـإـنـهـمـ أـوـجـبـواـ عـلـىـ الزـوـجـ كـفـاـيـتـهـاـ مـنـهـ اـهـ أـبـوـ السـعـودـ فـذـكـرـوـاـ أـنـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ اـبـنـ حـجـرـ ضـعـيفـ،ـ وـالـمـذـهـبـ كـرـاهـةـ التـتـرـيـهـ إـلـاـ لـعـارـضـ.ـ وـذـكـرـوـاـ أـنـهـ إـنـمـاـ يـحـبـ لـلـزـوـجـ عـلـىـ الزـوـجـ إـذـاـ كـانـ لـهـ اـعـتـيـادـ وـلـاـ يـضـرـهـاـ تـرـكـهـ فـيـكـونـ مـنـ قـبـيلـ الـتـفـعـكـ،ـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـتـ تـتـضـرـرـ بـتـرـكـهـ فـيـكـونـ مـنـ قـبـيلـ الـتـدـاوـيـ وـهـوـ لـاـ يـلـزـمـهـ طـ (ـقـوـلـهـ وـمـعـهـ فـيـ وـلـيـ الـأـمـرـ عـنـهـ إـلـخـ)ـ قـالـ سـيـدـيـ الـعـارـفـ عـبـدـ الغـنـيـ:ـ لـيـتـ شـعـرـيـ أـيـ أـمـرـ مـنـ اـمـرـيـهـ يـتـمـسـكـ بـهـ،ـ أـمـرـهـ الـتـنـاسـ بـتـرـكـهـ أـمـ اـمـرـهـ بـإـعـطـاءـ الـمـكـسـ عـلـيـهـ،ـ وـهـوـ فـيـ الـحـقـيقـةـ أـمـرـ باـسـتـعـمـالـهـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ مـنـ اـوـلـيـ الـأـمـرـ فـيـ الـآـيـةـ الـعـلـمـاءـ فـيـ أـصـحـ الـأـقـوـالـ كـمـاـ ذـكـرـهـ الـعـيـنـيـ فـيـ آـخـرـ مـسـائـلـ شـتـىـ مـنـ شـرـحـ الـكـتـرـ.ـ وـأـيـضاـ هـلـ مـنـ السـلـاطـينـ الـظـلـمـةـ الـمـصـرـيـنـ عـلـىـ الـمـصـادـرـاتـ وـتـضـيـعـ بـيـوتـ الـمـالـ وـإـقـرـارـهـمـ الـقـضـاءـ وـغـيـرـهـمـ عـلـىـ الرـشـوةـ وـالـظـلـمـ يـثـبـتـ حـكـمـاـ شـرـعـيـاـ.ـ وـقـدـ قـالـوـاـ:ـ مـنـ قـالـ لـسـلـطـانـ زـمانـاـ عـادـلـ كـفـرـ اـهـ

ملخصاً. أقول: مقتضاه أنّ أمراء زماننا لا يفيد أمرهم الوجوب، وقد صرّحوا في متفرّقات القضاء عند قول المتون أمرك قاض برجم أو قطع أو ضرب قضى فيه وسعك فعله بقولهم لوجوب طاعةولي الأمر. قال الشارح هناك: ومنعه محمد حتى يعاين الحجّة، واستحسنوه في زماننا وبه يفتى إلخ. وذكر العالمة البيري في أواخر شرحه على الأشباه أنّ من شروط الإمامة: أن يكون عدلا بالغاً أميناً ورعاً، ذكرها موثّقاً به في الدّماء والغروج والأموال، زاهداً متواضعاً مسائساً في موضع السياسة. ثم إذا وقعت البيعة من أهل الحلّ والعقد مع من صفتة ما ذكر صار إماماً يفترض إطاعته كما في خزانة الأكميل. وفي شرح الجواهر: تجب إطاعته فيما أباحه الشرع، وهو ما يعود نفعه على العامة، وقد نصّوا في الجهاد على امتحان أمره في غير معصية. وفي الشّتارخانية. إذا أمر الأمير العسكري بشيء فعصاه واحد لا يؤدّبه في أول وهلة بل ينصحه، فإنّ عاد بلا عذر أدبه اهـ ملخصاً. وأخذ البيري من هذا أنه لو أمر بصوم أيام للطّاعون ونحوه يجب امتحانه. أقول: وظاهر عبارة خزانة الفتاوى لزوم إطاعة من استوف شروط الإمامة، وهذا يؤيّد كلام العارف قدس سره، لكن في حاشية الحموي ما يدلّ على أنّ هذه الشروط لرفع الإثم لا لصحة التّولية فراجعه (قوله ربّما أضرّ بالبدن) الواقع أنه يختلف باختلاف المستعملين ط (قوله الأصل الإباحة أو التّوقف) المختار الأول عند الجمهور من الحنفية والشافعية كما صرّح به الحقّ ابن الهمام في تحرير الأصول (قوله فيفهم منه حكم التّبات) وهو الإباحة على المختار أو التّوقف. وفيه إشارة إلى عدم تسلیم إسکاره وتفتیره وإضراره، وإلاّ لم يصحّ إدخاله تحت القاعدة المذكورة ولذا أمر بالتبّه (قوله وقد كرهه شيخنا العمادي في هديّته) أقول: ظاهر كلام العمادي أنه مكروه تحريماً ويفسق متعاطيه، فإنه قال في فصل الجمعة. ويكره الاقتداء بالمعروف بأكل الرّبّا أو شيء من المحرّمات، أو يداوم الإسرار على شيء من البدع المكروهات كالدخان المبتدع في هذا الزّمان ولا سيّما بعد صدور منع السلطان اهـ. وردّ عليه سيدنا عبد الغني في شرح المديّة بما حاصله ما قدّمناه، فقول الشّارح إلحاقاً له بالثّوم والبصل فيه نظر، إذ لا يناسب كلام العماديّ، نعم إلحاقه بما ذكر هو الإنفاق. قال أبو السّعود: فتكون الكراهة تertiيبيّة، والمكروه تertiيبيّها يجماع الإباحة اهـ. وقال ط: ويؤخذ منه كراهة التحرّم في المسجد للتهي الوارد في الثّوم والبصل وهو ملحق بِهِما، والظّاهر كراهة تعاطيه حال القراءة لما فيه من الإخلال بتعظيم كتاب الله تعالى اهـ (قوله ومن جزم إلخ) قد علمت إجماع العلماء على ذلك.

من المجلد الخامس إلى المجلد الثالث

باب حدّ القذف)

هو لغة الرّمي. وشرع عالرمي بالرّزنا، وهو من الكبائر بالإجماع فتح، لكن في النهر: قذف غير المحسن كصغيرة ومملوكة وحرة متهدّكة من الصّغار. [١]

(تتمّة): لم يتكلّم على حكم قهوة البن، وقد حرّمها بعضهم ولا وجه له كما في تبيين المحارم وفتاوي المصنّف وحاشية الأشباه للرمليّ. وقال شيخ الشّارح التّجم العنزي في تاريخه ترجمة أبي بكر بن عبد الله الشاذلي المعروف بالعيروس: إنه أول من اتّخذ القهوة لـما مرّ في سياحته بشجر البن فاقتات من ثراه، فوجد فيه تحفيقاً للدماغ واجتناباً للسّهر وتنشيطاً للعبادة، فاتّخذ قوتاً وطعاماً وأرشد أتباعه إليه، ثمّ انتشرت في البلاد. واختلف العلماء في أول القرن العاشر، فحرّمها جماعة ترجح عندهم أنها مضرّة، آخرهم بالشّام والدّشيخنا العيتاوي والقطب ابن سلطان الحنفي وبمصر أحمد بن أحمد بن عبد الحقّ السّنباطيّ تبعاً لأبيه، والأكثرون إلى أنها مباحة، وانعقد الإجماع بعدهم على ذلك. وأمّا ما ينضمّ إليها من المحرّمات فلا شبهة في تحريمها ملخصاً. (خاتمة): سُئل ابن حجر المكيّ عن ابتلي بأكل نحو الأفيون وصار إن لم يأكل منه هلك. فأجاب: إن علم ذلك قطعاً حلّ له، بل وجب لاضطراره إلى إبقاء روحه كالميتة للمضطّر، ويجب عليه التّدرّيج في تقييده شيئاً فشيئاً حتى يزول تولّ المعدة به من غير أن تشعر، فإن ترك ذلك فهو آثم فاسق أهـ ملخصاً. قال الرّمليّ: وقواعدنا لا تختلف.

(فرع): قدّمنا في الحظر والإباحة عن التّماريـة أنه لا يأس بشرب ما يذهب بالعقل لقطع نحو أكله. أقول: ينبغي تقييده بغير الخمر، وظاهره أنه لا يتّقيّد بنحو بنج من غير المائع، وقيده به الشافعية، والله تعالى أعلم.

باب حدّ القذف)

(١)

(قوله وشرع عالرمي بالرّزنا) الأولى ما في العناية من أنه نسبة المحسن إلى الرّزنا صريحاً أو دلالة إذ الحدّ إنما هو في المحسن نهر. قلت: لكن الإحسان شرط الحدّ، ولو شروط آخر ستدّكر، والكلام في الحقيقة الشرعية المشروطة بما يأتي. وبينيـ أن يقيـد أيضاً بكونه على سبيل التّغيير والشّتم ليخرج شهادة الرّزنا (قوله لكن في النهر إلـهـ) عزاه في النهر إلى الحليميّ [حسين حليمي الجرجاني الشافعـي توفي سنة ٤٠٣ هــ]. [١٠١٢ مـ]ـ من الشافعـية معلـلاً بأنـ الإيـذاء في قذف هؤلاء دونه

(هو كحدّ الشرب كمية وثبوتا) فيثبت بргلين يسألهما الإمام عن ماهيته وكيفيته إلا إذا شهدا بقوله يا زاني ثم يحبسه لسؤال عنهم كما يحبسه لشهود يمكن إحضارهم في ثلاثة أيام وإلا لا ظهيرية؛ ولا يكلّفه خلافا للثاني نهر. [١]

في الحرّة الكبيرة المستترّة، وذكره في البحر بحثا غير معزى. ونقل أيضاً عن شرح جمجمة أنَّ القذف في الخلوة صغيرة عند الشافعية، قال وقاعدنا لا تأبه؛ لأنَّ العلة فيه لحوق العار، وهو مفقود في الخلوة. واعترضه في التهـرـ بـأـنـهـ فيـ الفـتـحـ اـسـتـدـلـ لـلـإـجـمـاعـ بـأـيـةـ (والـذـينـ يـرـمـونـ الـخـصـنـاتـ * النور: ٤) وب الحديث (اجتنبوا السبع الموبقات) وعدّ منها قذف الحصنات، أي وهذا صادق على قذف الحصنة في الخلوة بحيث لم يسمعه أحد واعترضه أيضاً الباقياني [نور الدين محمود الباقياني الحنفي توفي سنة ١٠١٣ هـ. [٢] في شرح الملتقي بأنَّ المذكور في شرح جمجمة عن ابن عبد السلام أنه ليس بكبيرة موجبة للحدّ لانتفاء المفسدة، وقال محشيه اللقاني [ناصر الدين أبو عبد الله محمد المالكي اللقاني توفي سنة ٩٥٤ هـ. [٣] إنَّ المحقق من هذه العبارة نفي إيجاب الحدّ لا نفي كونه كبيرة أيضاً لتووجه التقى على القيد، وقال الزركشي [بدر الدين محمد الزركشي الشافعـيـ توفي ٧٩٤ هـ. [٤] في مصر] أيضاً إنَّ هذا ظاهر فيما إذا كان صادقاً دون الكاذب بجرأته على الله تعالى أي فهو كبيرة وإنْ كان في الخلوة. وقال الشارح في شرح الملتقي: قلت والذى حررته في شرح منظومة والد شيخنا تبعاً لشيخنا التجم الغزى الشافعـيـ أـنـهـ مـنـ الـكـبـائـرـ وـإـنـ كـانـ صـادـقـاـ وـلـاـ شـهـوـدـ لـهـ عـلـيـهـ وـلـوـ مـنـ الـوـالـدـ لـوـلـدـهـ أوـ لـوـلـدـ وـلـدـهـ وـإـنـ لـمـ يـحـدـ بـهـ بـلـ يـعـزـرـ وـلـوـ لـغـيرـ مـحـصـنـ، وـشـرـطـ الفـقـهـاءـ الـإـحـصـانـ إـنـماـ هوـ لـوـجـوـبـ الحـدـ لـأـلـكـوـنـهـ كـبـيرـةـ. وـقـدـ روـيـ الطـبـراـيـ عـنـ وـاـلـلـةـ عـنـ التـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ قـالـ (منـ قـذـفـ ذـمـيـةـ حـدـ لـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ بـسـيـاطـ مـنـ نـارـ). ثـمـ مـنـ الـمـلـوـمـ ضـرـورـةـ أـنـ قـذـفـ أـمـ الـمـؤـمـنـينـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـاـ كـفـرـ سـوـاءـ كـانـ سـرـاـ أوـ جـهـراـ، وـكـذـاـ القـوـلـ فـيـ مـرـيمـ، وـكـذـاـ الرـمـيـ بـالـلـوـاطـةـ اـهـ أـيـ إـنـهـ مـنـ الـكـبـائـرـ أـيـضاـ وـسـيـأـتـيـ بـيـانـ حـكـمـهـ فـيـ بـابـ التـعـزـيرـ

(١) (قوله كمية) أي قدرها وهو ثمانون سوطاً إنْ كان حراً ونصفها إنْ كان القاذف عبداً بحر (قوله فيثبت بrgلين) بيان لقوله وثبوتا وأشار إلى أنه لا مدخل فيه لشهادة النساء كما مرّ، وكذا الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي إلى القاضي. ويثبت أيضاً بإقرار القاذف مرّةً كما في البحر؛ ولا يستحلف على ذلك، ولا يمين في شيءٍ من الحدود إلا أنه يستحلف في السرقة

(ويحدّد الحرّ أو العبد) ولو ذمّياً أو امرأة (قاذف المسلم الحرّ) الثابتة حرّيّته وإلاً ففيه التّعذير (البالغ العاقل العفيف) عن فعل الزّنا، فينقض عن احصان الرّجم بشيءين: النّكاح والدّخول. وبقي من الشّروط أن لا يكون ولده أو ولد ولده أو أخرس أو محظياً أو خصيّاً أو وطئ بنتكاح أو ملك فاسد أو هي رتقاء أو قرناء وأن يوجد

الإحسان وقت الحدّ؛ حتى لو ارتدّ سقط حدّ القاذف ولو أسلم بعد ذلك فتح (بصريح الزّنا) ومنه أنت أزني من فلان أو مني على ما في الظّهيرية، ومثله النّيك كما نقله المصنّف عن شرح المنار؛ ولو قال يا زانئ بالهمز لم يحدّ شرح تكملة (أو) بقوله (زنأت في الجبل) بالهمز فإنّه مشترك بين الفاحشة والصّعود. وحالة الغضب تعين الفاحشة (أو لست لأبيك) ولو زاد ولست لأمّك أو قال لست لأبويك فلا حدّ (أو لست بابن فلان لأبيه) المعروف به (و) الحال أنَّ (أمّه ممحونة) لأنّها المقدوفة في الصّورتين إذ يعتبر إحسان المقدوفة لا الطّالب شمّيًّا (في غضب) يتعلّق بالصور الثلاث (بتطلب المقدوف) المحسن لأنّه حقّه (ولو) المقدوف (غائباً) عن مجلس القاذف (حال القذف) وإن لم يسمعه أحدٌ ثُمَّ، بل وإن أمره المقدوف بذلك شرح تكملة [١] (ويترع الفرو والخشوع فقط) إظهاراً للتّخفيف باحتتمال صدقه، بخلاف حدّ

(١) (قوله ويحدّ الحرّ إلخ) أي الشخص الحرّ، فلا ينافي قوله ولو ذمّياً أو امرأة فافهم، ولم أر من تعرّض لشروط القاذف، وينبغي أن يقال إن كان عacula بالغاً ناطقاً طائعاً في دار العدل، فلا يحدّ الصّبيّ بل يعزّر، ولا الجنون إلاّ إذا سكر بمحرّم؛ لأنّه كالصّاحي فيما فيه حقوق العباد كما مرّ، ولا المكره ولا الآخرين لعدم التّصرّف بالزّنا كما صرّح به ابن الشّليّ عن النّهاية، ولا القاذف في دار الحرب أو البغي كما مرّ. وأمّا كونه عالماً بالحرمة حقيقة أو حكماً بكونه ناشئاً في دار الإسلام فيحتمل أن يكون شرطاً أيضاً، لكن في كافي الحاكم حرّيًّا دخل دار الإسلام بأمان فقذف مسلماً لم يحدّ في قول أبي حنيفة الأول، ويحدّ في قوله الأخير وهو قول صاحبيه أنه ظاهره أنه يحدّ ولو في فور دخوله، ولعل وجده أنَّ الزّنا حرام في كلّ ملة فيحرم القذف به أيضاً فلا يصدق بالجهل، هذا ما ظهر لي، ولم أر من تعرّض لشيء منه (قوله ولو ذمّياً) الأولى ولو كافراً ليشمل الحرّيًّا المستأمن كما علمته آنفاً، وسيذكره المصنّف أيضاً (قوله قاذف المسلم الحرّ إلخ) بيان لشروط المقدوف (قوله الثابتة حرّيته) أي بإقرار القاذف أو باليقنة إذا أنكر القاذف حرّيته، وكذلك لو أنكر حرّية نفسه وقال أنا عبد، وعلى حد العبيد كان القول قوله بحر عن الخانية (قوله وإلّا) أي وإن لم يكن المقدوف مسلماً حرّاً، بأنَّ كان كافراً أو ملوكاً، وكذلك من ليس ممحون إداً قدفه بالزّنا فإنّه يعزّر ويبلغ به غايته كما سيذكره في بابه (قوله البالغ العاقل)

خرج الصبي والجبنون؛ لأنّه لا يتصرّر منها الزّنّا إذ هو فعل محّرم والحرمة بالتكليف. وفي الظّهيرية: إذا قذف غلاماً مراهقاً فادعى الغلام البلوغ بالسّنّ أو بالاحتلام لم يحتجّ القاذف بقوله بحر، فهذا يستثنى من قوله: لو راهقاً وقالاً بلغنا صدقاً، وأحكامهما أحكام البالغين شرنبالية (قوله العفيف عن فعل الزّنّا) زاد الشّارح في باب اللّعان وكتمه، واحتراز به عن قذف ذات ولد ليس له أب معروف، ويأتي أنه لا يحتجّ قاذفها؛ لأنّ التّهمة موجودة، فينبغي ذكر هذا القيد هنا، ولمّا أرّ من ذكره. ثمّ أعلم أنّ الزّنّا في الشرّاع أعمّ مما يوجب الحّدّ وما لا يوجّبه وهو الوطء في غير الملك وشبيهه، حتّى لو وطئ جارية ابنه لا يحتجّ للزنّا ولا يحتجّ قاذفه بالزنّا فدلّ على أنّ فعله زنا وإنّ كان لا يحتجّ به كما قدّمناه عن الفتح أول الحدود. وأمّا لو وطئ جاريته قبل الاستبراء فليس بزنا؛ لأنّه في حقيقة الملك كوطء زوجته الحائض، وإنّما هو وطء محّرم لعارض، والزنّا لا بدّ أن يكون وطئاً محّرّماً لعينه كما يأتي بيانه عند قوله أو رجل وطئ في غير ملكه، وهذا قال مسكين قوله عفيفاً عن الزّنّا احتراز عن الوطء الحرام في الملك فإنه لا يخرج الواطئ عن ان يكون محصناً. اهـ. فما قيل إنّه لا يصحّ أن يراد بالزنّا هنا المصطلح ولا غيره غير صحيح فافهم (قوله فينقص عن احسان الرّجم بشيئين) الأولى شيئاً بدون الباء الجارة؛ لأنّ نقص يتعدي بنفسه أفاده ط هذا. وقدّمنا أنّ شروط الإحسان تسعه فتدبره (قوله وبقي من الشروط إلخ) قلت: بقى منها أيضاً على ما في شرح الوهابيّة: أن لا يكون أمّ ولده الحرّة الميتة، وأن لا يكون أمّ عبده الحرّة الميتة، وأن يطلب المقدوف الحّدّ، وأن لا يموت قبل أن يحتجّ القاذف؛ لأنّ الحدود لا تورث قوله أن لا يكون أي المقدوف وولد القاذف (قوله أو أحمرس)؛ لأنّه لا بدّ فيه من الدّعوى، وفي إشارة الأحمرس احتمال يدرأ به الحّدّ (قوله أو محبوباً) هو مقطوع الذّكر والأثنين جميعاً كما فسرّوه في باب العيّن، ولا يخفي أنّ مقطوع الذّكر وحده مثله اهـ ح ووجهه أنّ الزّنّا منه لا يتصرّر فلم يلحّقه عار بالقذف لظهور كذب القاذف تأمّل (قوله أو خصيّاً) بفتح الخاء: من سلّت خصيّاته وبقي ذكره والشّارح تبع في التّعبير به صاحب التّهر، وهو وهم سرى من ذكر المحبوب لتقارنّهما في الخيال. قال في المحيط: بخلاف ما لو قذف خصيّاً أو عتبّياً؛ لأنّ الزّنّا منها متصرّر؛ لأنّ همّا آلة الزّنّا. اهـ. ح (قوله أو ملك فاسد) كذلك في شرح الوهابيّة عن التّنفّ، وتبعه المصنّف في المنح، وهو خلاف نصّ المذهب. ففي كافي الحاكم: رجل اشتري جارية شراء فاسداً فوطئها ثمّ قذفه إنسان قال على قاذفه الحّدّ اهـ ومثله في القهستانيّ، وكذلك في الفتح قال؛ لأنّ الشراء الفاسد يوجب الملك، بخلاف النّكاح الفاسد لا يثبت فيه ملك فلذّا يسقط إحسانه بالوطء

فيه فلا يحدّ قاذفه اهـ ونحوه في ح عن الحيط. قلت: وقد يجاب بأنّ المراد بالملك الفاسد ما ظهر فيه فساد الملك بالاستحقاق، ففي الخانية: اشتري جارية فوطئها ثم استحققت فقاذفه إنسان لا يحدّ قوله حتّى لو ارتدّ وكذا لو زنى أو وطئ وطئا حراماً أو صار معتوهاً أو أخرس أو بقي كذلك لم يحدّ القاذف كافي الحكم.

(تبيه): ذكر في النّهر عن السّراجيّة أَنَّه لو قذف حتى بلغ مشكلاً لا يحدّ. قال: ووجهه أنّ نكاحه موقف وهو لا يفيد الحلّ. اهـ. واعتبره الحمويّ بأنّه لا دخل للنكاح البات المفيد للحلّ في إيجاب حدّ القذف. حتّى يتربّ على عدمه عدم وجوب الحدّ، وإنّما ذاك في حدّ الزّنا. اهـ. قلت: مراد النّهر أنّ الخشى لو تزوج ودخل فقذفه آخر لا يحدّ؛ لأنّه وطئ في غير ملكه إذ لا يصحّ النّكاح إلّا إذا زال الإشكال (قوله بتصريح الزّنا) بأيّ لسان كان شرنبلالية وغيرها. واحتذر عمّا لو قال وظلك فلان وطئا حراماً أو جامعك حراماً فلا حدّ بحر، وكذا لو قال فجرت بفلانة أو عرض فقال لست بزان كما في الكافي، وفيه: وإن قال قد أحيرت بأنّك زان أو أشهديني رجل على شهادته إثلك زان، أو قال اذهب فقل لفلان إثلك زان فذهب الرّسول فقال له ذلك عنه لم يكن في شيء من ذلك حدّ (قوله على ما في الظّهيرية) وبخلافه ما في الفتح عن المبسوط: أنت أزني من فلان أو أزني الناس لا حدّ عليه. وعلله في الجوهرة بأنّ معناه أنت أقدر الناس على الزّنا ونقل في الفتح أيضاً عن الخانية أنت أزني الناس أو أزني من فلان عليه الحدّ وفي أنت أزني مني لا حدّ عليه اهـ. قلت: ووجه ما في الظّهيرية ظاهر؛ لأنّ فيه النّسبة إلى الزّنا صريحاً. وما في المبسوط ناظر إلى احتمال التّأويل، وما في الخانية من التّفرقة مشكل. وقد يوجه بأنّ قوله أنت أزني من فلان فيه نسبة فلان إلى الزّنا وتشريك المخاطب معه في ذلك القذف، بخلاف أنت أزني مني؛ لأنّ فيه نسبة نفسه إلى الزّنا وذلك غير قذف فلا يكون قذفاً للمخاطب لأنّه تشريك له فيما ليس بقذف (قوله عن شرح المنار) أي لابن ملك في بحث الكنية. اهـ. ح. قلت: ومثله في المغرب حيث قال: التيك من الفاظ الصّريح في باب النّكاح، ومنه حديث ماعز «أنكتها؟ قال نعم» (قوله لم يحدّ) الظّاهر أنّ ذكر لم سبق قلم. قال في الحيط: ولو قال لغيره يا زاني برفع الهمزة ذكر في الأصل أَنَّه إذا قال عنيت به الصّعود على شيء أَنَّه لا يصدق ويحدّ من غير ذكر خلاف؛ لأنّه نوعي ما لا يحتمله لفظه؛ لأنّ هذه الكلمة مع الممز إِنَّما يراد به الصّعود إذا ذكر مقرونا بمحل الصّعود، يقال زاني الجبل وزاني السّطح، أمّا غير مقرون بمحل الصّعود إِنَّما يراد به الزّنا إلّا أنَّ العرب قد تهمز اللّين وقد تلين الهمزة، فقد نوعي ما لا يحتمله فلا

يصدق اهـ حـ. قلتـ: وقوله من غير ذكر خلاف صرّح بالخلاف في كافي الحكم فقالـ وقالـ محمدـ لا حدـ عليهـ، ومثلهـ فيـ الخانـيـةـ، فـما ذـكـرهـ الشـارـحـ قولـ محمدـ فـافـهمـ (قولـهـ أوـ بـقولـهـ زـنـاتـ فيـ الجـبـلـ) أـيـ وإنـ قالـ عنـيـتـ بـ الصـعـودـ خـلاـفـاـ لـحـمـدـ فـلاـ يـحدـ عـنـهـ؛ لـأـنـهـ حـقـيقـةـ فيـ الصـعـودـ عـنـهـ (قولـهـ بـالـهـمـزـ) فـلوـ أـتـىـ بـالـيـاءـ المـشـاهـةـ حـدـ اـتـقـاقـاـ، وـكـذـاـ لـوـ حـذـفـ الجـبـلـ كـمـاـ أـفـادـهـ فيـ غـايـةـ الـبـيـانـ، وـلـوـ قالـ عـنـ الجـبـلـ، قـيلـ لـاـ يـحدـ وـحـزـمـ فيـ الـمـبـسـطـ بـأـنـهـ يـحدـ. قالـ فيـ الـفـتـحـ: وـهـوـ الـأـوـجـهـ؛ لـأـنـ حـالـةـ الغـضـبـ تـعـيـنـ تـلـكـ الـإـرـادـةـ وـكـوـنـهـ فـوـقـهـ، وـتـعـيـنـ الصـعـودـ مـسـلـمـ فيـ غـيرـ حـالـةـ السـبـابـ نـهـرـ. وـفـيـ الـبـحـرـ عـنـ غـايـةـ الـبـيـانـ: وـهـوـ الـمـذـهـبـ عـنـدـيـ (قولـهـ فـلاـ حـدـ) لـلـكـذـبـ، وـلـأـنـ فـيـهـ نـفـيـ الزـنـاـ؛ لـأـنـ نـفـيـ الـولـادـةـ نـفـيـ لـلـوـطـءـ بـحـرـ، وـكـذـاـ لـوـ نـفـاهـ عـنـ اـمـهـ فـقـطـ لـلـصـدـقـ؛ لـأـنـ التـسـبـ لـيـسـ لـأـمـهـ بـحـرـ (قولـهـ لـأـيـهـ الـمـعـرـوفـ) أـيـ الـذـيـ يـدـعـيـ لـهـ، وـكـذـاـ لـسـتـ مـنـ وـلـدـ فـلـانـ أوـ لـسـتـ لـأـبـ أوـ لـمـ يـلـدـ أـبـوكـ، بـخـلـافـ لـسـتـ مـنـ وـلـادـةـ فـلـانـ فـإـنـهـ لـيـسـ بـقـدـفـ بـحـرـ عـنـ الـظـهـيرـيـةـ. وـبـهـ عـلـمـ أـنـ التـقـيـيدـ بـأـيـهـ الـمـعـرـوفـ اـحـتـراـزـ عـمـاـ لـوـ نـفـاهـ عـنـ شـخـصـ مـعـيـنـ غـيرـ أـيـهـ لـاـ عـمـاـ لـوـ نـفـاهـ عـنـ اـبـ مـطـلـقـ شـامـلـ لـأـيـهـ وـغـيرـهـ. قالـ فيـ الـبـحـرـ: وـأـشـارـ المـصـنـفـ إـلـىـ أـنـهـ لـوـ قـالـ إـنـكـ اـبـ فـلـانـ لـغـيرـ أـيـهـ فـالـحـكـمـ كـذـلـكـ مـنـ التـقـصـيـلـ. اـهــ. (قولـهـ؛ لـأـنـهـ الـمـقـدـوـفـ فـيـ الصـورـتـيـنـ)؛ لـأـنـ نـفـيـ نـسـبـهـ مـنـ اـيـهـ يـسـتـلـزـمـ كـوـنـهـ زـانـيـاـ، فـلـزـمـ أـنـهـ زـنـتـ مـعـ أـيـهـ فـحـاءـتـ بـهـ مـنـ الزـنـاـ نـهـرـ وـخـوـهـ فـيـ الـفـتـحـ.

قلـتـ: وـفـيـ نـظـرـ، بـلـ يـسـتـلـزـمـ كـوـنـ الـمـقـدـوـفـ هـوـ الـأـمـ وـحـدـهـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ أـوـلـاـ، أـمـاـ زـنـاـ الـأـبـ فـغـيـرـ لـازـمـ؛ لـأـنـهـ إـذـاـ وـلـدـ عـلـىـ فـرـاشـ أـيـهـ وـقـدـ نـفـيـ الـقـادـفـ نـسـبـهـ عـنـ اـيـهـ لـزـمـ مـنـهـ أـنـهـ زـنـتـ بـرـجـلـ آـخـرـ؛ لـأـنـهـ الـمـرـادـ بـالـأـبـ أـبـوـهـ الـمـعـرـوفـ الـذـيـ يـدـعـيـ لـهـ كـمـاـ مـرـ، نـعـمـ يـصـحـ ذـلـكـ لـوـ أـرـيدـ بـالـأـبـ مـنـ خـلـقـ هوـ مـنـ مـائـهـ فـحـيـنـذـ يـكـونـ قـذـفـاـ لـلـأـمـ وـلـمـ عـلـقـتـ بـهـ مـنـ مـائـهـ لـاـ لـلـأـبـ الـمـعـرـوفـ، لـكـنـهـ يـخـالـفـ قـولـهـ قـبـلـهـ لـأـيـهـ الـمـعـرـوفـ، هـذـاـ مـاـ ظـهـرـ لـيـ فـتـأـمـلـهـ (قولـهـ لـاـ الطـالـبـ) هوـ الـذـيـ يـقـعـ الـقـدـحـ فـيـ نـسـبـهـ كـمـاـ يـأـتـيـ، وـالـمـرـادـ بـهـ هـنـاـ الـابـنـ، وـهـذـاـ إـذـاـ كـانـ الـمـقـدـوـفـ مـيـتـةـ، فـلـوـ حـيـةـ فـالـطـالـبـ هـيـ، وـعـلـىـ كـلـ فـالـشـرـطـ إـحـصـاـنـاـ لـاـ إـحـصـاـنـ اـبـنـهاـ (قولـهـ فـيـ غـضـبـ) إـذـ فـيـ الرـضـاـ يـرـادـ بـهـ الـمـعـاتـبـ بـنـفـيـ مشـاـبـهـتـهـ لـهـ فـيـ أـسـبـابـ الـمـرـوـءـهـ هـدـاـيـةـ (قولـهـ يـتـعـلـقـ بـالـصـورـ الـثـلـاثـ) فـيـهـ رـدـ عـلـىـ الـبـحـرـ، حـيـثـ لـمـ يـقـيـدـهـ بـالـغـضـبـ فـيـ الـثـانـيـةـ بـلـ أـطـلـقـ فـيـهـ تـبـعـاـ لـظـاهـرـ عـبـارـةـ الـهـدـاـيـةـ، لـكـنـ أـوـلـاـ الشـرـاحـ فـأـجـرـواـ التـقـصـيـلـ فـيـ الـكـلـ. وـذـكـرـ فـيـ شـرـحـ الـوـهـبـيـانـيـةـ أـنـهـ ظـاهـرـ الـمـذـهـبـ وـالـاعـتـمـادـ عـلـيـهـ، وـتـمـ تـحـقـيقـهـ فـيـ التـهـرـ (قولـهـ بـطـلـبـ الـمـقـدـوـفـ الـمـحـسـنـ) لـعـلـ الـمـرـادـ بـهـ الـمـحـسـنـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ: وـإـلـاـ فـاـشـتـرـاطـ إـلـهـصـانـ عـلـمـ مـمـاـ مـرـ، فـيـكـونـ إـشـارـةـ إـلـىـ مـاـ بـحـثـهـ فـيـ الـقـنـيـةـ حـيـثـ نـقـلـ أـنـهـ إـذـاـ كـانـ غـيرـ عـفـيفـ فـيـ السـرـ لـهـ مـطـالـبـ

شرب وزنا (لا) يحدّ (بلست بابن فلان جده) لصدقه (وبنسبة إليه أو إلى حاله أو إلى عمّه أو رابّه) بتثنيد الباء: مربيّه ولو غير زوج أمّه زيلعى لآئهم آباء مجازاً (ولا بقوله يا ابن ماء السّماء) وفيه نظر ابن كمال (ولا) بقوله (يا نبطيّ) لعربيّ في النهر متى نسبة لغير قبيلته أو نفاه عنها عزّر، وفيه يا فرخ الزّنا يا بيض الزّنا يا حمل الزّنا يا سخلة الزّنا قذف، بخلاف يا كبش الزّنا أو يا حرام زاده قنية؛ وفيها: لو ححد أبوه نسبة فلا حدّ [١]

القاذف ديانة، ثم قال: وفيه نظر؛ لأنّه إذا كان زانيا لم يكن قذفه موجبا للحد، وأيده في النّهر بأنّ رفع العار مجوز لا ملزم وإنّما تمنع عفوه عنه وأجبر على الدّعوى وهو خلاف الواقع. اهـ.

قلت: بل في التّخارخيّة: وحسن أن لا يرفع القاذف إلى القاضي ولا يطالبه بالحد، وحسن من الإمام أن يقول له قبل الثّبوت أعرض عنه ودعه. اهـ. فحيث كان الطلب غير لازم، بل يحسن تركه فكيف يحل طلبه ديانة إذا كان القاذف صادقا (قوله؛ لأنّ حقه) عبارة النّهر؛ لأنّ فيه حقه من حيث دفع العار عنه اهـ وهذه العبارة أولى؛ لأنّ فيه حق الشرع أيضا، بل هو الغالب فيه كما أوضحه في المداية وشرحها (قوله ولو المقدوف غائبا إلخ) ذكر هذا التعليم في التّخارخيّة نقالا عن المضمرات واعتمده في الدرر وقال: ولا بدّ من حفظه فإنّه كثير الوقوع منح.

قلت: ولعله يشير إلى ضعف ما في حاوي الزاهديّ: سمع من اناس كثيرة أنَّ فلاناً يزني بفلانة فتكلّم ما سمعه منهم لآخر مع غيبة فلان لا يجب حدّ القذف؛ لأنَّه غيبة لا رمي وقدف بالزنّة؛ لأنَّ الرّمي والقذف به وإنما يكون بالخطاب كقوله يا زاني أو يا زانية (قوله حال القذف) احتراز عن حال المخدّ، لما في البحر عن كافي الحاكم: غاب المقنوف بعد ما ضرب بعض المخدّ لم يتم إلّا وهو حاضر لاحتمال العفو اهـ وسینبہ عليه الشّارح (قوله وإن لم يسمعه أحد نهر) لم أره في النّهر هنا وإنما ذكره أول الباب عن البلقيي الشافعي، وقدمنا الكلام عليه (قوله وإن أمره المقنوف بذلك) أي بالقذف؛ لأنَّ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ غَالِبٌ وَلَذَا لَمْ يُسْقُطْ بِالْعَفْوِ كَمَا يَأْتِي بِخَلْفِهِ مَا لَوْ قَالَ لَآخْرَ اقْتَلْنِي فَقَتَلَهُ حِيثُ يُسْقُطُ الْقَصَاصَ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ وَيَصْحُّ عَفْوُهُ عَنْهُ

^(١) قوله ويتر عنده الفرو والخشوع؛ لأنهما يمثعان وصول الألم، ومقتضي هذا أنه لو كان عليه ثوب ذو بطانة غير محسوّ لا يتزعّج. والظاهر أنه إن كان فوق قميص نزع؛ لأنّه يصير مع القميص

كالحشو أو قريبا منه كذا في الفتح (قوله بخلاف حد شرب وزنا) فإنّه فيهما يجرّد من ثيابه كما مرّ (قوله لصدقه)؛ لأنّ معناه الحقيقيّ نفي كونه مخلوقا من مائه. واعتراضهم في الفتح بأنّ في نفيه عن ابيه احتمال هذا مع احتمال المجاز وهو نفي المشابهة. وقد حكموا حالة الغضب فجعلوها قرينة على إرادة المعنى الثاني المجازيّ. ونفيه عن جده له معنى مجازيّ أيضا وهو نفي المشابهة، ومعنى آخر وهو نفي كونه أبا أعلى له بأن لا يكون أبوه مخلوقا من مائه بل زنت به جدّته، وحالة الغضب تعين هذا الأخير، إذ لا معنى لإخباره في حالة الغضب بأنك لم تخلق من ماء جدّك، ولا مخلص إلا أن يوجد إجماع فيه على نفي التفصيل كإجماع على ثبوته هناك اهـ ملخصا. قلت: وقد يجap بالفرق، وهو أنّ نفيه عن ابيه قذف صريح؛ لأنّه المعنى الحقيقيّ، وحالة الغضب تنفي احتمال المجاز وهو المعاتبة بنفي المشابهة في الأخلاق، فقد ساعدت القرينة الحقيقة، بخلاف نفيه عن جده فإنّ معناه الحقيقيّ ليس قدفا بل هو صدق، لكن القرينة وهي حالة الغضب تدلّ على إرادة القذف، فيلزم منه العدول عن الحقيقة إلى المجاز لإثبات الحدّ، وهو خلاف القاعدة الشرعية من أنه يحاط في درئه لا في إثباته على أنه لا مانع من ان يأتي في حالة الغضب بكلام موهم للشّتم والسبّ بظاهره ويريد به معناه الحقيقيّ احتيالاً لدرء الحدّ عنه، ولصيانة ديانته من ارادة المنكر والزّور الذي هو من السّبع الموبقات بل حال المسلم يقتضي ذلك، بخلاف نفيه عن ابيه فإنّه قذف صريح بحقيقة مع زيادة القرينة كما قلنا، ففي العدول عنه تقويت حق المذوق بلا موجب، هذا ما ظهر لي فتدبره (قوله وبنته إليه) أي إلى جده بأن قال له أنت ابن فلان بجدّه (قوله؛ لأنّهم آباء مجاز) أما الجدّ فلا تأثر الأب الأعلى، وأما الحال فلما أخرجه الدّيلمي في الفردوس عن ابن عمر مرفوعا (الحال والد من لا والد له) وأما العام، فلقوله تعالى (وَإِلَهُ أَبَائِكُمْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ * الْبَقْرَةُ: ١٢٣) فإنّ إسماعيل كان عمّا ليعقوب عليهم السلام وأما الرّاب فللتربيّة، وقيل في قول نوح (إِنَّ أَبِي مِنْ أَهْلِي * هود: ٤٥) إنه كان ابن امرأته أفاده في الفتح (قوله ولا بقوله يا ابن ماء السماء)؛ لأنّه يراد به التشبيه في الجود والسمحة؛ لأنّ ماء السماء لقب به عامر بن حارثة الأزدي؛ لأنّه في وقت القحط كان يقيم ماله مقام القطر فهو كالسماء عطاء وجودا، وتمامه في الفتح (قوله وفيه نظر)؛ لأنّ حالة الغضب تأبى عن قصد التشبيه كما قاله ابن كمال. قلت: وقد أورد هذا في الفتح سؤالا. وأجاب عنه بأنه لما لم يعهد استعماله لنفي النّسب يمكن أن يجعل المراد به في حالة الغضب التّهكّم به عليه كما قلنا في قوله لست بعربيّ لما لم يستعمل لنفي يحمل في حالة الغضب على سبّه بنفي الشّجاعة والشّحاء ليس غير.

(ولا) حدّ (بقوله لامرأة زنيت بغير أو بثور أو بحمار أو بفرس) لأنّه ليس بزنا شرعاً (بخلاف زنيت بقرة أو بشاة) أو بناقة أو بحمارة (أو بثوب أو بدراهم) فإنّه يحدّ لأنّها لا تصلح للإيلاج فيراد زنيت وأخذت البدل، ولو قيل هذا لرجل فلا حدّ لعدم العرف بأخذه للمال [١]

اهـ. قلت: واستعمال مثل ذلك في التهكم سائع لغة وشائع عرفاً، كما يقال في حال الخصم يا ابن التيـّ يا ابن الكرام يا كامل يا مؤدب ونحو ذلك مما لا يقصد حقيقته فافهمـ.

(تبنيه): قال في الفتح: وقد ذكر آنه لو كان هناك رجل اسمه ماء السماء وهو معروف يحدّ في حال السبابـ. بخلاف ما إذا لم يكن اـهـ وأقرـهـ في البحر والـنـهرـ. قلت: لكن ينبغي تقديرهـ بما إذا لم يكن ذلك الرجل مشهورـ بالـكـرمـ ونـحـوهـ وإـلـاـ فهو أصل المسـأـلةـ إذـ لاـ فـرقـ بـيـنـ كـوـنـهـ حـيـاـ أوـ مـيـتاـ، ولاـ خـصـوصـيـةـ أـيـضاـ هـذـاـ الـاسـمـ بلـ مـثـلـهـ كـلـ اـسـمـ مشـهـورـ بـصـفـةـ حـمـيـلـةـ أوـ قـبـيـحـةـ، فـابـنـ مـاءـ السـمـاءـ وـالـنـبـطـيـ مـثـالـانـ، هـذـاـ مـاـ ظـهـرـ لـيـ (قولـهـ ياـ نـبـطـيـ) النـبـطـ: جـيلـ مـنـ النـاسـ كـانـواـ يـتـلـونـ سـوـادـ العـرـاقـ ثـمـ استـعـمـلـ فـيـ أـخـلاـطـ النـاسـ وـعـوـامـهـمـ وـالـجـمـعـ أـنـبـاطـ مـثـلـ سـبـبـ وـأـسـبـابـ الـوـاحـدـ نـبـاطـيـ بـفـتحـ النـونـ وـضـمـمـهـ وـبـزـيـادـهـ الـأـلـفـ مـصـبـاحـ. (تبنيه): فـيـ الـبـحـرـ آنـ ظـاهـرـ كـلـامـهـ آنهـ لاـ يـحدـ فيـ هـذـهـ مـسـائـلـ سـوـاءـ كـانـ فـيـ حـالـةـ الغـضـبـ أوـ الرـضـاـ (قولـهـ فـيـ الـنـهـرـ إـلـخـ) عـبـارـتـهـ: يـبـنـيـغـيـ أـنـ يـعـزـرـ بـهـ: أـيـ بـقـولـهـ ياـ نـبـطـيـ؛ لـآنـ النـسـبـةـ إـلـىـ الـأـخـلـاقـ الـدـينـيـةـ تـجـعـلـ شـتـماـ فـيـ الـغـضـبـ وـيـؤـيـدـهـ مـاـ فـيـ الـمـيـسـوـطـ: لـوـ قـالـ لـهـاشـمـيـ لـسـتـ بـهـاشـمـيـ عـزـرـ، وـعـلـىـ هـذـاـ لـوـ نـسـبـهـ لـغـيـرـ قـبـيلـهـ أـوـ نـفـاهـ عـنـهـاـ (قولـهـ وـفـيهـ) أـيـ فـيـ الـنـهـرـ عـنـ التـتـارـخـانـيـةـ عـنـ أـيـ يـوـسـفـ (قولـهـ ياـ حـمـلـ الزـنـاـ) الـظـاهـرـ آنـ مـحـرـكـ الـمـيـمـ بـقـرـيـنـهـ مـاـ قـبـلـهـ وـمـاـ بـعـدـهـ: وـهـوـ وـلـدـ الـضـيـأـ فـيـ السـنـةـ الـأـوـلـىـ وـالـسـخـلـةـ تـطـلـقـ عـلـىـ الـذـكـرـ وـالـأـنـثـىـ مـنـ اـوـلـادـ الـضـيـأـ سـاعـةـ تـولـدـ وـالـجـمـعـ سـخـالـ وـتـجـمـعـ أـيـضاـ عـلـىـ سـخـلـ مـثـلـ ثـرـةـ وـقـرـ مـصـبـاحـ (قولـهـ قـدـفـ)؛ لـآنـ هـذـهـ الـأـلـفـاظـ تـنـسـيـ عـنـ الـوـلـادـةـ فـكـانـتـ بـعـنـيـ ياـ وـلـدـ الزـنـاـ (قولـهـ بـخـلـافـ ياـ كـبـشـ الزـنـاـ)؛ لـآنـهـ لـاـ يـبـنـيـعـ عنـ ذـكـرـ أـوـ؛ لـآنـهـ يـطـلـقـ عـلـىـ سـيـدـ الـقـومـ وـقـائـدـهـمـ كـمـاـ فـيـ الـقـامـوسـ (قولـهـ ياـ حـرـامـ زـادـهـ)؛ لـآنـ مـعـنـاهـ الـمـتـولـدـ مـنـ الـوـطـءـ الـحـرـامـ فـيـعـمـ حـالـةـ الـحـيـضـ كـمـاـ سـيـذـكـرـهـ الشـارـحـ مـعـ دـفـعـ مـاـ يـرـدـ عـلـيـهـ فـيـ بـابـ التـعـرـيرـ (قولـهـ وـفـيهـ) أـيـ فـيـ الـقـنـيـةـ (قولـهـ فـلاـ حـدـ) أـيـ عـلـىـ قـاذـفـ الـوـلـدـ بـقـولـهـ ياـ وـلـدـ الزـنـاـ (قولـهـ؛ لـآنـهـ لـيـسـ بـزـنـاـ)؛ لـآنـ الزـنـاـ إـدـحـالـ رـجـلـ ذـكـرـهـ فـتحـ (قولـهـ فـيـرـادـ زـنـيـتـ وـأـخـذـتـ الـبـدـلـ) أـيـ بـلـ اـسـتـئـجـارـ. قـالـ فـيـ الـبـحـرـ: إـنـ قـيـلـ بـلـ مـعـنـاهـ زـنـيـتـ بـدـرـهـمـ اـسـتـئـجـرـتـ عـلـيـهـ، فـيـبـنـيـغـيـ أـنـ لـاـ

(و) إنما (يطلبه بقذف الميت من يقع القدر في نسبه) بسبب (قذفه) أي الميت (وهم الأصول والفروع وإن علوا أو سفلوا؛ ولو كان الطالب) محظوظاً أو (محروم من الميراث) بقتل أو رق أو كفر (أو ولد بنت) ولو مع وجود الأقرب أو عفوه أو تصدقه للحقهم العار بسبب الجزئية، قيد بالمتى لعدم مطالبتهم في الغائب لجواز تصدقه إذا حضر. [١] (قال يا بن الزانين وقد مات أبوه عليه حد واحد)

يحدّ في قول أبي حنيفة: قلت: هذا محتمل أيضاً في مقابل المحتملان ويبقى قوله زنيت (قوله لعدم العرف بأحد هذه للمال) هكذا علل في الفتح والنهر، وفيه نظر فإنه كما يحتمل أن يكون هو الآخر يحتمل أن يكون هو الدافع بل هو الأظهر بقرينة العرف، وهو أنّ الرجل يدفع المال بمقابلة الرّثنا، نعم قد يأخذ على اللّواطة به بدلاً، لكن الكلام في الرّثنا، واللّواطة غيره فتأمل، وبؤيد ما قلنا ما في البحر: ولو قال لرجل زنيت بغير أو بناقة أو ما أشبه ذلك لا حدّ عليه؛ لأنّه نسبة إلى إتيان البهيمة، فإن قال بأمة أو دار أو ثوب فعليه الحدّ كذا في الخانية والظهيرية. اهـ.

(١) (قوله وإنما يطلبه) أي الحدّ (قوله بسبب) متعلق بالقدر (قوله وهم الأصول والفروع) شمل الأصول الحدّ، ولا يخالفه قول الخانية: لو قال جدك زان لا حدّ عليه، لما في الظهيرية من أنه لا يدرى أيّ حدّ هو. وفي الفتح؛ لأنّ في أجداده من هو كافر فلا يكون قادفاً ما لم يعيّن مسلماً بخلاف أنت ابن الزان؛ لأنّه قذف لجده الأدين وشمل أيضاً الأمّ فتطالب بقذف ولدها، ويستثنى من الأصول أبو الأمّ وأمّ الأمّ، وما في الفتح عن الخانية من ذكره أباً لأب بدل أبي الأمّ سبق قلم فإنّ الموجود في الخانية أبو الأمّ. وخرج الأخ والعمّ والعمّة والمولى كما في الخانية، أفاد ذلك كله في البحر. قلت: والمراد بالأخ والعمّ آخر الميت وعمّه (قوله محظوظاً) كالجدّ أو ابن الابن مع وجود الأب أو الابن ط (قوله أو رق أو كفر)؛ لأنّه لا يشترط إحسان الطالب كما مرّ (قوله أو ولد بنت) فله المطالبة بقذف جده، وعن محمد خلافه والمذهب الأول؛ لأنّ الشّين يلحقه إذ التّسب ثابت من الطرفين بحر أي طرف الأب وطرف الأمّ.

قلت: ويشكل استثناء أبي الأمّ وأمّ الأمّ من الأصول كما مرّ، فليس لهما الطالب بقذف ولد البنت وهنا أثبتوا لابن البنت الطالب بقذف أحدهما. ويمكن دفع الإشكال بكون الاستثناء المارّ مبنياً على قول محمد فليتأمل.

للتدخل الآتي ثم موت أبويه ليس بقيد بل فائدته في المطالبة. ذكر في آخر المسوط أن معتوهة قالت لرجل يا ابن الزّانين فجاء بها إلى ابن أبي ليلى فاعترفت فحدّها حدين في المسجد فبلغ أبا حنيفة، فقال أخطأ في سبع مواضع: بين الحكم على إقرار المعتوهة، وألزمها الحدّ، وحدّها حدين، وأقامهما معاً، وفي المسجد، وقائمة، وبلا حضرة ولّيّها. وقال في الدرر: ولم يتعرّف أن أبويه حيّان فتكون الخصومة لهما أو ميتان ف تكون الخصومة للابن. (اجتمعت عليه أجناس مختلفة) بأن قذف وشرب وسرق وزنى غير محسن (يقام عليه الكلّ) بخلاف المتشدّ (ولا يواли بينها خيفة الها لاك) بل يحبس حتّى يبرأ (فيبدأ بحدّ القذف) لحقّ العبد (ثمّ هو) أي الإمام (مخير إن شاء بدأ بحدّ الزّنا وإن شاء بالقطع) لشوبهما بالكتاب (ويؤخّر حدّ الشرب) لشبوته باجتهاد الصحابة، ولو فقاً أيضاً بدأ بالفقرء ثمّ بالقذف ثمّ يرجم لو محسناً ولغاً غيرها بحر. وفي الحاوي القدسي: ولو قتل ضرب للقذف وضمن للسرقة ثمّ قتل وترك ما بقي. ويؤخذ ما سرقه من تركته لعدم قطعه نهر. [١]

مطلوب في الشرف من الأمّ

ثم إنّ المراد بالنسبة الجزئية فإنّها مبني ثبوت حقّ المطالبة هنا كما في الفتح وإلا فالنسبة للأب فقط فليس فيه دليل على أنّ ابن الشرف شريف، ولذا قال الشارح في باب الوصيّة للأقارب من كتاب الوصايا إنّ الشرف من الأمّ فقط غير معتر كـما في أواخر فتاوى ابن نجيم وبه أفتى شيخنا الرّمليّ، نعم له مزية في الجملة. اهـ. وسيأتي تمامه هناك إن شاء الله تعالى (قوله ولو مع وجود الأقرب) مرتبط بقوله وإنّما يطلب إلّه، ودخل المساوي بالأولى (قوله للحقوقهم العار) من اضافة المصدر إلى مفعوله والعار بالرفع فاعل المصدر ط (قوله بسبب الجزئية) أي كون الميت جزءاً منهم أو كونهم جزءاً منه ط (قوله في الغائب) أي في قذف الغائب، وكذا في الحاضر بالأولى (قوله للتدخل الآتي) أي في آخر الباب، وأشار إلى أنّ هذه المسألة من فروع تلك فكان المناسب ذكرها هناك (قوله ليس بقيد) أي في التدخل فإنّ عليه حدّاً واحداً وإن كانوا حيّين (قوله بل فائدته في المطالبة) أي في ثبوت المطالبة للابن، بخلاف ما إذا كانوا حيّين فإنّ الطلب لهما ط عن المنح (قوله فجاء بها) الذي رأيته في المسوط: فأتى بها والظاهر أنّه بالبناء للمجهول لما في

الشّارخانّيّة وغيرها: إنّ من مواضع الخطأ أَنَّه ضربها بغير خصم، وهذا يقتضي أنَّ الرّجل المذكور لم يرفعها إليه (قوله على إقرار المعتوهـة) وإقرارها هدر مبسوط (قوله وألزمها الحدّ) والمعتهـة ليست من أهل العقوبة مبسوط: أي لا يلزمها الحدّ، ولو ثبت عليها ذلك بالبيّنة فإنـزامها به خطأ من حيث ذاته، وكونه بإقرارها خطأ آخر فافهم (قوله وحدّها حدّـين) ومن قذف جماعة لا يقام عليه إلـا حدّ واحد مبسوط (قوله وأقامهما معاً) ومن اجتمع عليه حدّـان لا يواли بينهما كما يأتي قريباً (قوله وفي المسجد وليس للإمام أن يقيم الحدّ في المسجد مبسوط (قوله وقائمة) وإنـما تضرب المرأة قاعدة مبسوط (قوله وبلا حضرة ولـيـها) وإنـما يقام الحدّ على المرأة بحضورـة ولـيـها، حتـى إذا انـكشف شيء من بـدـنـها في اضطرابـها سـتر الـوليـ ذلكـ عليهاـ مـبـسوـطـ، فـالـمـلـادـ بالـولـيـ من يـحـلـ نـظـرـهـ إـلـيـهاـ منـ زـوـجـ أوـ مـحـرمـ (قولـهـ وـقـالـ فيـ الدـرـرـ إـلـخـ) وـمـثـلـهـ فيـ الفـتـحـ وـالـبـحـرـ (قولـهـ غـيرـ مـحـصـنـ) يـأـتـيـ مـحـتـرـزـهـ قـرـيـباـ (قولـهـ بـخـلـافـ الـمـتـحـدـ) فـإـنـهـ يـتـاحـلـ كـمـاـ مـرـ آـنـفـاـ وـيـأـتـيـ آـخـرـ الـبـابـ بـيـانـهـ (قولـهـ وـلـاـ يـوـالـيـ) الـظـاهـرـ أـنـهـ مـبـيـ لـلـمـجـهـولـ لـيـنـاسـ قـولـهـ قـبـلـهـ يـقـامـ عـلـيـهـ الـكـلـ، وـيـحـتـمـلـ بـنـاؤـهـ لـلـفـاعـلـ، وـكـذـاـ قـولـهـ فـيـدـأـ لـكـنـهـ خـلـافـ الـمـبـادرـ مـنـ عـبـارـةـ الشـارـحـ حـيـثـ لـمـ يـفـسـرـهـ بـالـإـلـامـ بـلـ فـسـرـ بـهـ الضـمـيرـ الـبـارـزـ فـقـطـ، وـإـلـاـ كـانـ الـمـنـاسـبـ تـقـدـيمـهـ فـافـهـمـ (قولـهـ لـحـقـ الـعـبـدـ) أـيـ لـمـ فـيـهـ مـنـ حـقـ الـعـبـدـ وـإـنـ كـانـ الـغـالـبـ فـيـهـ حـقـ اللـهـ تـعـالـيـ (قولـهـ وـلـوـ فـقاـ) أـيـ فـقـأـ عـيـنـ رـجـلـ نـهـرـ. وـالـذـيـ يـظـهـرـ أـنـ الـمـرـادـ بـهـ ذـهـابـ الـبـصـرـ رـمـليـ: أـيـ لـاـ إـذـهـابـ الـحـدـقـةـ؛ لـأـنـهـ لـمـ يـمـكـنـ فـيـهـ الـقـصـاصـ، إـذـ الـمـرـادـ أـنـهـ لـوـ فـعـلـ مـعـ هـذـهـ الـجـنـيـاتـ مـاـ يـوـجـبـ الـقـصـاصـ فـيـمـاـ دـوـنـ النـفـسـ مـنـ اـذـهـابـ الـبـصـرـ وـنـحـوـ فـيـدـأـ بـهـ؛ لـأـنـهـ خـالـصـ حـقـ الـعـبـدـ ثـمـ بـالـقـذـفـ؛ لـأـنـهـ مـشـوـبـ بـجـهـةـ (قولـهـ لـوـ مـحـصـنـاـ) أـمـاـ لـوـ غـيرـ مـحـصـنـ فـإـنـهـ يـخـبـرـ؛ لـأـنـهـ يـقـامـ عـلـيـهـ الـكـلـ وـلـاـ يـلـغـيـ شـيـءـ كـمـاـ مـرـ (قولـهـ وـلـغـاـ غـيرـهـ) هـوـ حـدـ السـرـقةـ وـالـشـرـبـ؛ لـأـنـهـ مـحـضـ حـقـ اللـهـ تـعـالـيـ وـقـدـ فـاتـ مـحـلـهـ (قولـهـ وـضـمـنـ لـلـسـرـقةـ) يـغـيـيـرـ عـنـهـ مـاـ ذـكـرـهـ بـعـدـهـ، وـقـيـدـ بـالـضـمـانـ؛ لـأـنـهـ لـاـ يـقـطـعـ؛ لـأـنـ القـطـعـ حـقـهـ تـعـالـيـ (قولـهـ وـتـرـكـ مـاـ بـقـيـ) أـيـ حـدـ السـرـقةـ وـالـشـرـبـ كـمـاـ لـوـ لـمـ يـوـجـدـ مـعـ الـقـتـلـ غـيرـهــ. قـالـ فـيـ التـهـرـ: وـمـتـ اـجـتـمـعـتـ الـحـدـودـ لـحـقـ اللـهـ تـعـالـيـ وـفـيـهـ قـتـلـ نـفـسـ قـتـلـ وـتـرـكـ مـاـ سـوـىـ ذـلـكـ؛ لـأـنـ الـمـقصـودـ الزـرـجـ لـهـ وـلـغـيـرـهـ، وـأـتـمـ مـاـ يـكـونـ باـسـتـيـاءـ النـفـسـ وـالـاشـتـغالـ بـمـاـ دـوـنـهـ لـاـ يـفـيـدـ. اـهـ. وـفـيـ أـحـكـامـ الـدـيـنـ مـنـ الـأـشـبـاهـ مـاـ نـصـهـ: وـلـمـ أـرـ إـلـىـ الـآنـ مـاـ إـذـ اـجـتـمـعـ قـتـلـ الـقـصـاصـ وـالـرـدـدـةـ وـالـرـنـاـ، وـيـنـبـغـيـ تـقـدـيمـ الـقـصـاصـ قـطـعاـ لـحـقـ الـعـبـدـ، وـأـمـاـ إـذـ اـجـتـمـعـ قـتـلـ الـرـنـاـ وـالـرـدـدـةـ، يـنـبـغـيـ تـقـدـيمـ الـرـجـمـ؛ لـأـنـ بـهـ يـحـصـلـ مـقـصـودـهــ بـخـلـافـ مـاـ إـذـ قـدـمـ قـتـلـ الـرـدـدـةـ فـإـنـهـ يـفـوتـ الـرـجـمـ. اـهـ. (قولـهـ لـعـدـ قـطـعـهـ) فـإـنـ الـضـمـانـ إـنـمـاـ يـسـقطـ لـضـرـورـةـ الـقـطـعـ وـلـمـ يـوـجـدـ نـهـرـ

(ولا يطالب ولد) أي فرع وإن سفل (وعبد أباه) أي أصله وإن علا (وسيده) لف ونشر مرتب (بقدف أمّة الحرّة المسلمة) المحسنة (فلو كان لها ابن من غيره) أو أب أو نحوه (ملك الطلب) في النهر. وإذا سقط عنه الحدّ عزّر بل بشتم ولده يعزّر (ولا إرث) فيه خلافاً للشافعـي (ولا رجوع) بعد إقرار (ولا اعتراض) أي أخذ عوض ولا صلح ولا عفو (فيه. وعنـه) نعم لو عفا المـندوف فلا حدّ لا لصـحة العـفو بل لـترك الـطلب، حتـى لو عـاد وطلـب حدـ شـنـي ولـذا لا يـتمـ الحـدـ إـلا بـحـضـرـتـه. [١]

(١) قوله وعبد الواو يعني أو فلـذا أـفرـدـ الضـميرـ بـعـدـ تـأـمـلـ (قولـهـ أيـ أـصـلـهـ وإنـ عـلـاـ) ذـكـراـ كـانـ أوـ أـثـيـ، فـلاـ يـطـالـ أـبـاهـ أوـ جـدـهـ وإنـ عـلـاـ وـأـمـهـ وـجـدـتـهـ وإنـ عـلـتـ بـحـرـ (قولـهـ بـقـدـفـ أـمـهـ) أيـ المـيـةـ نـهـرـ، فـلوـ حـيـةـ كـانـتـ المـطـالـبـةـ لـهـ كـمـاـ مـرـ. قالـ فـيـ الـبـحـرـ: وأـشـارـ إـلـىـ آـنـهـماـ: أيـ الـوـلـدـ وـالـعـبـدـ لـاـ يـطـالـبـانـ بـقـدـفـهـماـ بـالـأـوـلـىـ اـهــ أيـ بـقـدـفـ الأـبـ وـالـمـولـىـ لـهـماـ (قولـهـ المـحـسـنـةـ) عـلـمـ مـنـهـ آـنـهـ لـاـ بـدـ أـنـ تكونـ حـرـةـ (قولـهـ أـوـ نـوـهـ) أيـ كـالـأـمـ وـغـيرـهـاـ مـاـ يـقـعـ الـقـدـحـ فـيـ نـسـبـهـ كـمـاـ مـرـ بـيـانـهـ (قولـهـ مـلـكـ الـطـلـبـ) أيـ حـيـثـ لـمـ يـكـنـ مـلـوـكـاـ لـلـقـاذـفـ، فـسـقـوـطـ حـقـ بـعـضـهـمـ لـاـ يـوـجـبـ سـقـوـطـ حـقـ الـبـاقـينـ بـحـرـ، وـقـيـدـ بـقـوـلـهـ لـلـقـاذـفـ بـأـنـهـ لـوـ كـانـ مـلـوـكـاـ لـغـيرـهـ لـهـ الـطـلـبـ كـمـاـ أـفـادـهـ أـبـوـ السـعـودـ الـأـزـهـرـيـ (قولـهـ عـزـرـ) ذـكـرـهـ فـيـ النـهـرـ بـحـثـاـ أـحـذـاـ مـاـ فـيـ الـقـنـيـةـ لـوـ قـالـ لـآـخـرـ يـاـ حـرـامـيـ زـادـهـ لـاـ يـحـدـ، وـلـوـ قـالـهـ الـوـالـدـ لـوـلـدـهـ يـعـزـرـ، فـإـذـاـ وـجـبـ التـعـزـيرـ بـالـشـتـمـ فـبـالـقـذـفـ أـوـلـىـ، فـقـوـلـهـ فـيـ الـبـحـرـ وـفـيـ نـفـسـيـ مـنـهـ شـيـءـ لـتـصـرـيـحـهـ بـأـنـ الـوـالـدـ لـاـ يـعـاقـبـ بـسـبـبـ وـلـدـهـ، فـإـذـاـ كـانـ لـقـذـفـ لـاـ يـوـجـبـ عـلـيـهـ شـيـئـاـ فـالـشـتـمـ أـوـلـىـ اـهــ مـنـعـ نـهـرـ. وـوـجـهـ الـمـنـعـ أـنـ الـأـوـلـوـيـةـ بـالـعـكـسـ كـمـاـ عـلـمـتـهـ، وـلـاـ يـلـزـمـ مـنـ سـقـوـطـ الـحدـ بـالـقـذـفـ سـقـوـطـ التـعـزـيرـ بـهـ لـسـقـوـطـ الـحدـ بـشـبـهـةـ الـأـبـوـةـ لـكـونـ الـغـالـبـ فـيـ حـقـ اللـهـ تـعـالـىـ، بـخـلـافـ التـعـزـيرـ وـلـأـنـهـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ سـقـوـطـ الـأـعـلـىـ سـقـوـطـ الـأـدـنـىـ، لـكـنـ لـاـ يـخـفـىـ أـنـ قـوـلـهـ لـاـ يـعـاقـبـ الـوـالـدـ بـسـبـبـ وـلـدـهـ يـشـمـلـ التـعـزـيرـ؛ لـأـنـهـ عـقـوبـةـ فـبـقـيـ تـوـقـعـ صـاحـبـ الـبـحـرـ عـلـىـ حـالـهـ. وـقـدـ يـجـابـ بـأـنـ القـاضـيـ لـمـ يـعـاقـبـهـ لـأـجـلـ وـلـدـهـ بـلـ مـخـالـفـتـهـ أـمـرـ اللـهـ تـعـالـىـ (قولـهـ وـلـاـ إـرـثـ فـيـهـ) أيـ إـذـاـ مـاتـ المـدـنـوـفـ قـبـلـ إـقـامـةـ الـحدـ عـلـىـ الـقـاذـفـ أـوـ بـعـدـ إـقـامـةـ بـعـضـهـ بـطـلـ الـحدـ، وـلـيـسـ لـوـارـثـهـ إـقـامـتـهـ، وـهـذـاـ بـخـلـافـ مـاـ إـذـاـ كـانـ المـدـنـوـفـ مـيـتـاـ فـإـنـ الـطـلـبـ يـثـبـتـ لـأـصـولـهـ وـفـرـوـعـهـ أـصـالـهـ لـاـ بـطـرـيقـ الـإـرـثـ، وـتـمـاـهـ فـيـ الـبـحـرـ (قولـهـ خـلـافـاـ لـلـشـافـعـيـ) الـأـوـلـىـ ذـكـرـهـ بـعـدـ قـوـلـهـ فـيـهـ وـعـنـهـ؛ لـأـنـ الـخـلـافـ فـيـ الـكـلـ، وـمـبـنـيـ الـخـلـافـ أـنـ

(قال لآخر يا زاني فقال الآخر) لا (بل أنت حداً) لغلبة حقّ الله تعالى فيه
 (بخلاف ما لو قال له مثلاً يا خبيث فقال بل أنت) لم يعزّرا لأنّه حقّهما وقد تساويا
 فـ (تكافآ) بخلاف ما سيجيء لو تشاينا بين يدي القاضي أو تضارباً لم يتکافآ هتك
 مجلس الشرع ولتفاوت الضرب [١]

الغالب في حدّ القذف حقّ الشرع عندنا وعنه حقّ العبد، فعنده يورث ويصحّ الرجوع عنه
 والعفو والاعتراض نظراً إلى جانب حقّ العبد، وعنه بالعكس نظراً إلى جانب حقّه تعالى وبيان
 تحقيق ذلك في الفتح (قوله ولا اعتراض) مقتضاه أنّ القاذف إذا دفع شيئاً للمقدوف ليسقط حقّه
 رجع به. قال المولى سري الدين في حواشي الرّياعي: وهل يسقط الحد إن كان ذلك بعد ما رفع
 إلى القاضي؟ لا يسقط وإن كان قبله سقط كذا في فصول العمادي. اهـ.

قلت: ينبغي أن يكون العفو عن هذا التفصيل، ولا ينافي قوله لهم إنّه لا يبطل بالعفو لحمله على ما
 بعد المراجعة أبو السعود. أقول: والمنقول حلاله، ففي الثانية: ولا يسقط هذا الحد بالعفو ولا
 بالإبراء بعد ثبوته وكذا إذا عفا قبل الرفع إلى القاضي. اهـ. (قوله ولا صلح) فلا يجب المال
 وسقوط الحد على التفصيل السابق أفاده المصنف. وأورد أنّ الصالح هو الاعتراض فلا وجه
 لذكره بعده. وأجيب بأنّ الاعتراض يعمّ عقد البيع بخلاف الصالح ط (قوله ولا عفو) فلا يسقط
 الحد بعد ثبوته إلاّ أن يقول المقدوف لم يقذفي أو كذب شهودي فيظهر أنّ القذف لم يقع
 موجباً للحد لا أنه وقع ثم سقط وهذا كما إذا صدقه المقدوف ففتح (قوله فيه) متعلق برجوعه،
 وقوله وعنده متعلق باعتراض وما بعده فيه لف ونشر مرتب (قوله نعم لو عفا إلخ) فيه ردّ على
 بعض معاصري صاحب البحر حيث توهم من عدم صحة العفو أنّ القاضي يقيم الحد عليه مع
 عفو المقدوف متمسّكاً بقول الفتح لا يصحّ العفو ويدّع. قال في البحر: وهو غلط فاحش ففي
 المسوط: لا يكون للإمام أن يستوفيه؛ لأنّ الاستيفاء عند طلبه وقد تركه إلاّ إذا عاد وطلب
 حينئذ يقيم الحد؛ لأنّ العفو كان لغوا فكأنّه لم ينachsenم. اهـ. قال: فتعين حمل ما في الفتح على
 ما إذا عاد وطلب. اهـ. (قوله ولذا إلخ) دليل آخر لصاحب البحر استدلّ به على الرد المذكور،
 و هو ما في كافي الحاكم: لو غاب المقدوف بعد ما ضرب الحد لم يتمّ الحد إلاّ وهو حاضر
 لاحتمال العفو فالعفو الصريح أولى

(١) (قوله حداً) أي المبتدئ والمجيب؛ لأنّ كلاً منهما قذف صاحبه، أمّا الأول فظاهر وكذا

(ولو قاله لعرسه) وهو من أهل الشهادة (فردّت به حدّت ولا لعان) الأصل
أنّ الحدّين إذا اجتمعا وفي تقديم أحدهما إسقاط الآخر وجب تقديمه احتيالاً للذرء
واللّعان في معنى الحدّ، ولذا قالوا لو قال لها يا زانية بنت الزّانية بدئ بالحدّ ليتفى
اللّعان (ولو قالت) في جوابه (زنيت بك) أو معك (هدرا) أي الحدّ واللّعان للشكّ
فيّد بالخطاب لأنّها لو أجاّبته بأتت أزني مّي حدّ وحده خانية (ولو كان) ذلك (مع

الثاني؛ لأنّ معناه لا بل أنت زان إذ هي كلمة عطف يستدرك به الغلط فيصير المذكور في الأول خبراً لما بعد بل بحر، ولا يحدّان إلا بطلبهما ولو بعد العفو والإسقاط كما مرّ، وقرّره في البحر خلافاً لما يوهمه كلام الفتح (قوله لغبنة حقّ الله تعالى) فلو جعل قصاصاً يلزم إسقاط حقّه تعالى وهو لا يجوز بحر. قلت: ولعلّ اشتراط الطلب ولو بعد التّبّوت بالتأمّل إلى ما فيه من حقّ العبد (قوله مثلاً) أي من كلّ لفظ غير موجب لحدّ (قوله ما سيحيء) أي في باب التعزير (قوله أو تضارباً) أي ولو في غير مجلس القاضي كما يفيده كلام البحر والتعليل المذكور (قوله لم يتکافأ) فيعزرّهما ويبدأ بتعزير المبتدئ منهما؛ لأنّه أظلم كما سيحيء (قوله هتك مجلس الشرع) أي هتك احترامه فلم يكن ذلك مغضّ حقّهما حتّى يعتبر التساوي فيه، وقوله ولتفاوت الضرب علة لقوله أو تضارباً فيه لفّ ونشر مرتب.

(تبّيه): لو تشاءما بين يدي القاضي هل له العفو عنهمَا؟ قال في النّهَر: لم أرهُ والظّاهِرُ لا، بخلاف قوله أخذت الرّشْوة من خصمي وقضيت علىّ فقد صرّحوا بأنّ له أن يعفو والفرق بينّ. اهـ.

مطلب هل للقاضي العفو عن التّعزيز

قلت: وفيه نظر؛ لأنّهما إذا تشاينا استوفيا حقّهما لكنّهما أخلاً بحمرة مجلس القاضي فبقي مجرّد حقّه فصار بمثابة قوله أخذت الرّشوة فله العفو. يدلّ عليه ما في الولواليّة: لو تشاينا بين يديه ولم ينتهي بالنهي، إن حبسهما وعزرّهما فهو حسن لغلاً يجترئ بذلك غيرهما فيذهب ماء وجه القاضي، وإن عفا عنّهما فهو حسن؛ لأنّ العفو مندوب إليه في كلّ أمر اهـ وسند ذكر في التعزير الاختلاف في أنّ الإمام هل له العفو والتّوفيق لصاحب الفنية بأنّ له ذلك في الواجب حقاً لله تعالى بخلاف ما كان جنائية على العبد فإنّ العفو فيه للمجنى عليه والظاهر أنّ تشاينهما عند القاضي، وقوله أخذت الرّشوة اجتمع فيه حقّ الشرع مع حقّ العبد وهو القاضي وترجم فيه حقّه فكان حقّ عبد كما يفيده كلام الولواليّة، والإّ لم يكن له العفو تأمل

أجنبية حدّت دونه) لتصديقها.^[١] (أقرّ بولد ثمّ نفاه يلاعن وإن عكس حدّ للقذف (والولد فيهما) لإقراره (ولو قال ليس بابني ولا بابنك فهدر) لأنّه أنكر الولادة. (قال لامرأة يا زاني حدّ اتفاقاً) لأنّهاء تحذف للترخيص (ولرجل يا زانية لا) وقال

(^١) (قوله ولو قاله لعرسه) أي لو قال لزوجته يا زانية (قوله وهو من أهل الشهادة) قيد به؛ لأنّه إذا لم يكن أهلاً لها لا يكون موجب قذفه لعانا بل حدّاً فيحده. اهـ. ح عن اياضح الإصلاح لابن كمال أي فيحده كلّ منهما بطلبهما، كما لو قاله لغير عرسه وهو المسألة المارة (قوله فردت به) أي بذلك اللّفظ بأنّها أنت (قوله ولا لعانا؛ لأنّها لما حدّت في القذف لم تبق أهلاً للّعانا؛ لأنّه شهادة ولا شهادة للمحدود في قذف (قوله الأصل إلخ) جواب عما قد يقال لم قدم حدّها حتى سقط اللّعان مع أنه لو قدم اللّعان لا يسقط حدّ القذف عنها؛ لأنّ حدّ القذف يجري على الملاعنة كما في الفتح (قوله واللّعان في معنى الحدّ) استئناف لبيان دخول المسألة تحت هذا الأصل فافهم (قوله ولذا) أي لكونه في معنى الحدّ (قوله بدئ بالحدّ إلخ) الأولى أن يقول فالبدء بالحدّ يتلفي اللّعان؛ لأنّ البداءة بالحدّ موقوفة على مخاصمة الأمّ أو لا فيسقط اللّعان؛ لأنّه بطلت شهادة الرجل، أمّا لو خاصمت المرأة أو لا فلا عن القاضي بينهما ثمّ خاصمت الأمّ يحدّ الرجل للقذف كما في البحر (قوله ولو قالت في جوابه) أي في جواب قول الزوج لها يا زانية (قوله للشكّ)؛ لأنّه يحتمل أنها أرادت به ما قبل النكاح فتحده لقذفها، ولا لعانا لتصديقها إيهـ أو ما كان معه بعد النكاح، وأطلقت عليه زنا للمشاكلة فيجب اللّعان دون الحدّ لوجود القذف منه وعدمه منها، والحكم بتعيين أحدّها بعينه متعدّر فوق الشكّ في كلّ من وجوب اللّعان والحدّ فلا يجب واحد منهما بالشكّ، حتّى لو زال الشكّ بأنّها قبل أن تزوجـك أو كانت أجنبية حدّت فقط وهو ظاهرـ اهـ. نهر وغيره (قوله قيد بالخطاب) أي بكاف الخطاب فافهم (قوله حدّ وحده) في بعض النسخ حدّ وحدّت وهو تحريف؛ لأنّ الذي في الخانية أنّ قوله أنت أزني مبني ليس بقذف لما قدمناه من أنّ معناه أنت أقدر على الرّثنا، نعم على ما مرّ عن الظاهيرية من أنه قذف تحدّ هي أيضاً. وقد يقال إنّ الحدّ عليها وحدتها؛ لأنّه إذا كان قذفاً يكون تصديقاً له في أنها زانية على ما هو الأصل في أفعل التفضيل من اقتضائه المشاركة والزيادة تأمّل (قوله ولو كان ذلك) أي المذكور من قوله يا زانية وردّها بقولها زنيت بك (قوله حدّت) لزوال الشكّ كما مرّ (قوله لتصديقها) علّة لقوله دونه أي لا يحدّ هو أيضاً؛ لأنّها صدقته

محمد: يحدّ لأنّ الْهَاء تدخل للْمُبَالَغَة كعِلَّة. قلنا الأصل في الكلام التذكير. [١]
 (ولا حدّ بقذف من لها ولد لا أب له) معروف (في بلد القذف) أو من
 لاعنت بولد (لأنه أمارة الرّثنا أو) بقذف (رجل وطئ في غير ملكه بكلّ وجه) كأمة
 ابنه (أو بوجهه) كأمة مشتركة (أو في ملكه المحرّم أبداً كأمة هي أخته رضاعاً) في
 الأصْح لفوat العفة (أو) بقذف (من زنت في كفرها) لسقوط الإحسان (أو)
 بقذف (مكاتب مات عن وفاء) لاختلاف الصّحابة في حرّيّته فأورث شبهة. (وحدّ
 قاذف واطئ عرسه حائضاً وأمة محوسية ومكتبة ومسلم نكح محرّمة في كفره)
 لثبوت ملكه فيهنّ، وفي الأخيرة خلافهما. [٢]

(١) (قوله يلاعن): لأنّ النسب لرمي بإقراره، وبالنفي بعده صار قاذفاً لزوجته فيلاعن نهر (قوله وإن عكس) بأن نفاه أولاً ثمّ أقرّ به قبل اللّعان حدّ؛ لأنّه لماً أكذب نفسه بطل اللّعان الذي كان وجوب بنفي الولد؛ لأنّه ضروريّ صير إلى ضرورة التكاذب بين الزوجين فكان خلفاً عن الحدّ فإذا بطل صير إلى الأصل (قوله لإقراره) أي سابقاً أو لاحقاً، واللّعان، يصحّ بدون قطع النسب كما يصحّ بدون الولد بحر (قوله فهدر) أي لا يتعلّق به حدّ ولا لعان بحر (قوله؛ لأنّه أنكر الولادة) وبه لا يصير قاذفاً، ولذا لو قال لأجنيّ لست بابن فلان وفلانة وهما أبواه لا يجب عليه شيء زيلي (قوله؛ لأنّ الْهَاء تحذف للتّرخيم) كذا عللّه في الفتح، وعلّله في الجوهرة بأنّ الأصل في الكلام التذكير (قوله قلنا الأصل إلخ) قد علمت أنّ هذا تعليل المسألة الوفاقية، وعلّل لهذه في الجوهرة وغيرها بأنه أحال كلامه فوصف الرجل بصفة المرأة. وقال في الفتح: ولهما آنه رماه بما يستحيل منه فلا يحدّ كما لو قذف محبوباً، وكما لو قال أنت محلّ للرّثنا لا يحدّ، وكون الثناء للْمُبَالَغَة مجاز بل هي لما عهد لها من التّأنيث. ولو كان حقيقة فالحدّ لا يجب بالشكّ

(٢) (قوله في بلد القذف) أي لا في كلّ البلاد بحر، وهذا أعمّ من مجھول النسب؛ لأنّه من لا يعرف له أب في مسقط رأسه شرنبلالية (قوله أو من لاعنت بولد) أي سواء كان حياً أو ميتاً، وهذا إذا قطع القاضي نسب الولد وألحقه بأمه وبقي اللّعان، فلو لاعنت بغير ولد أو لاعنت بولد ولم يقع نسبة أو بطل اللّعان بإكذاب الزوج نفسه ثمّ قذفها رجل وجوب الحدّ، أفاده في البحر (قوله؛ لأنّه) أي الولد في المسألتين أمارة: أي علامـة الرّثـنا ففاتـ العـفة (قوله أو بقذف رجل

وطع في غير ملكه إلخ) الأصل فيه أنَّ من وطع وطعا حراماً لعينه لا يحدُّ قاذفه؛ لأنَّ الزَّنا هو الوطء المحرّم لعينه، وإنْ كان محرّماً لغيره يحدُّ قاذفه؛ لأنَّه ليس بزنا فالوطء في غير ملكه من كلِّ وجه أو من وجه حرام لعينه، وكذا الوطء في الملك، والحرمة مؤبِّدة بشرط ثبوتها بالإجماع أو بالحديث المشهور عند أبي حنيفة لتكون ثابتة من غير تردد، بخلاف ثبوت المصاهرة بالمس والتقبيل؛ لأنَّ فيها خلافاً، ولا نصٌّ فيها بل هي احتياط. أمّا ثبوتها بالوطء فهو بنصٍّ (ولا تتحووا ما نكح آباءكم * النساء: ٢٢) ولا يعتبر الخلاف مع النصّ، فإنَّ كانت الحرمة مؤقتة فالحرمة لغيره، وتمامه في المهدية وشروحها (قوله كأمّة ابنه) مثلَ له في الفتح بقوله كوطء الحرّة الأجنبية والمكرهة، فالمطروحة إذا كانت مكرهة يسقط إحصاؤها فلا يحدُّ قاذفها؛ لأنَّ الإكراه يسقط الإثم ولا يخرج الفعل عن كونه فكذا يسقط إحصاؤها كما يسقط إحصان المكره الواطئ (قوله كأمّة مشتركة) أي بين الواطئ وغيره (قوله أو في ملكه المحرّم أبداً) إسناد الحرمة إلى الملك من اسناد ما للمسبب إلى سببه؛ لأنَّ المحرّم هو المتعة والملك سببها، واحتزز بقوله أبداً عن الحرمة المؤقتة، ويأتي أمثلتها قريباً وترك اشتراط ثبوت الحرمة بالإجماع (قوله في الأصح) احتراز عن قول الكرخيّ كالأنممة الثلاثة أنه يحدُّ قاذفه لقيام الملك فكان كوطء أمته المحسوبة. وجه الصحيح أنَّ الحرمة في المحسوبة ونحوها يمكن ارتفاعها فكانت مؤقتة، بخلاف حرمة الرضاع فلم يكن المحل قابلاً للحلّ أصلاً فكيف يجعل حراماً لغيره فتح (قوله لفوات العفة) تعليل للمسائل الثلاث أي وإذا زالت العفة زال الإحسان، والنَّص إنّما أوجب الحدّ على من رمى المحسنات، وفي معناه المحسنين فرميه رمي غير المحسن ولا دليل يوجب الحدّ فيه، نعم هو محرّم بعد التوبة فيعزّر فتح (قوله أو يقذف من زنت في كفرها) الأنوثة غير قيد كما في الفتح، وأطلقه فشمل الحربي والذمّي، وما إذا كان الزَّنا في دار الإسلام أو في دار الحرب، وما إذا قال له زنيت وأطلق ثم أثبت أنه زنى في كفره أو قال له زنيت وأنت كافر فهو كما لو قال لمعتن زنيت وأنت عبد بحر وما ذكره من شمول الإطلاق والإسناد إلى وقت الكفر هو المتبدّل من اطلاق المصنف كالكتور والمهدية والزباليّ والاختيار وغيرها. وبخالقه ما في الفتح من أنَّ المراد قذفها بعد الإسلام بزنا كان في نصرانيتها، بأنَّ قال زنيت وأنت كافرة كما لو قال قذفتك بالزَّنا وأنت أمّة فلا حدّ عليه؛ لأنَّه إنّما أقرَّ أنه قذفها في حال لو علمنا منه صريح القذف لم يحدّ؛ لأنَّ الزَّنا يتحقق من الكافر ولذا يقام عليه الجلد حداً لا الرّجم، ولا يسقط الحدّ بالإسلام وكذا العبد اهـ وتبعه في الشرنبلاية. ومقتضاه أنه لو قال زنيت وأطلق يحدّ، إلا أنْ يقال أنه يحدّ مع الإطلاق إذا لم يكن زناه في كفره

(و) حدّ (مستأمن قذف مسلماً) لأنّه التزم إيفاء حقوق العباد (بخلاف حدّ الزّنا والسرقة) لأنّهما من حقوق الله تعالى المخضبة كحدّ الخمر. وأمّا الذّميّ فيحدين الكلّ إلاّ الخمر غاية، لكن قدّمنا عن المنية تصحيح حدّ بالسّكر أيضاً. وفي السّراجيّة: إذا اعتقدوا حرمة الخمر كانوا كال المسلمين، وفيها: لو سرق الذّميّ أو زنى فأسلم إن ثبت بإقراره أو بشهادة المسلمين حدّ، وإن بشهادة أهل الذّمة لا^[١] [أقر القاذف بالقذف، فإن أقام أربعة على زناه] ولو في كفره لسقوط إحسانه

ثابتنا فلو كان ثابنا لا يحده، ولذا قيده في البحر بقوله ثم أثبت أنه زنى في كفره وهو المفهم من كلام المصنّف كغيره حيث جعل موضوع المسألة قذف من زنت في كفرها، فمقتضاه ثبوت الزّنا في حال كفرها. وأمّا لو قال قذفتك وأنت أمة فلا يحتاج إلى ثبوت زناها لما مرّ من التّعليل (قوله مات عن وفاء) وكذا لو مات عن غير وفاء بالأولى لموته عبداً بحر (قوله في حرّيته) أي التي هي شرط الإحسان (قوله وحدّ إلخ) شروع في محترز قوله أو في ملكه الحرّم أبداً فإنّ الحرمة في هذه المذكورات مؤقتة ومثل الحائض المظاهر منها والصّائم صوم فرض ومثل الأمة المحوسيّة الأمة المزوّجة والمشترأة شراء فاسداً؛ لأنّ الشراء الفاسد يوجب الملك، بخلاف المنكحة نكاحاً فاسداً فإنّ الملك لا يثبت فيه فلذا يسقط إحسانه بالوطء فيه فلا يحده قاذفه كما في الفتح (قوله ومسلم) بالحرّ وفي بعض النّسخ ومسلمًا بالتنّسب، فالأول عطف على لفظ واطي، والثاني على محله (قوله لثبوت ملكه فيهنّ) أي في هذه المسائل، ففي بعضها ملك النكاح وفي بعضها ملك اليمين، وحرمة المتعة فيها ليست مؤبّدة بل مؤقتة كما علمت فكان الوطء فيها حراماً لغيره لا لعينه فلم يكن زنا؛ لأنّ الزّنا ما كان بلا ملك (قوله وفي الأخيرة خلافهما) وأصله أنّ تزوج المحوسيّ له حكم الصّحة عنده، وحكم البطلان عندهما غاية البيان

(١) (قوله مستأمن) بكسر الميم الثانية كما؛ يأتي في بابه (قوله؛ لأنّه التزم إلخ) أي وحد القذف فيه حقّ العبد كما مرّ (قوله بخلاف حدّ الزّنا والسرقة) أي فلا يلزمه خلافاً لأبي يوسف (قوله فيحدين في الكلّ) أي اتفاقاً (قوله غاية البيان) أي غاية البيان (قوله لكن إلخ) استدرك على قوله إلاّ الخمر فإنه بإطلاقه شامل لما إذا سكر منه فافهم (قوله أيضاً) أي كما يحده للزّنا والسرقة لكن قدّمنا أنّ المذهب أنه لا يحده (قوله وفي السّراجيّة إلخ) تقيد لقوله إلاّ الخمر (قوله حدّ) أي إذا لم يتقادم على ما مرّ بيائه في الباب السابق (قوله لا) أي لا يحده؛ لأنّ شهادتكم قامت على مسلم فلم تقبل

كما مرّ (أو أقر بالزّنا) أربعاً (كما مرّ) عبارة الدّرر: أو إقراره بالزّنا، فيكون معناه أو أقام ببيان على إقراره بالزّنا، وقد حُرر في البحر أنّ الْبَيِّنَةَ عَلَى ذَلِكَ لَا تَعْتَدُ أصْلًا وَلَا يَعُولُ عَلَيْهَا، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ مُنْكَرًا فَقَدْ رَجَعَ فَتَلَغُوا الْبَيِّنَةُ، وَإِنْ كَانَ مُقْرَرًا لَا تَسْمَعُ مَعَ الإِقْرَارِ إِلَّا فِي سَبْعَ مَذْكُورَةٍ فِي الْأَشْبَاهِ لَيْسَتْ هَذِهِ مِنْهَا، فَلَذَا غَيْرُ الْمُصْنَفِ الْعَبَارَةُ فَتَبَيَّنَهُ (حَدَّ الْمَقْدُوفِ) يَعْنِي إِذَا لَمْ تَكُنِ الشَّهَادَةُ بِحَدَّ مَتَّقَادِمٍ كَمَا لَا يَخْفَى (وَإِنْ عَجَزَ) عَنِ الْبَيِّنَةِ لِلْحَالِ (وَاسْتَأْجِلْ لِإِحْضَارِ شَهُودِهِ فِي الْمَصْرِ يُؤْجَلُ إِلَى قِيَامِ الْمَحْلِسِ، فَإِنْ عَجَزَ حَدَّ وَلَا يَكْفِلُ لِيَذْهَبَ لِطَلَبِهِمْ بَلْ يُجْبَسُ وَيُقَالُ ابْعَثْ إِلَيْهِمْ) مِنْ يَحْضُرُهُمْ؛ وَلَوْ أَقْمَ أَرْبَعَةَ فَسَاقًا أَنَّهُ كَمَا قَالَ دَرِئَ الْحَدَّ عَنِ الْقَادِفِ وَالْمَقْدُوفِ وَالشَّهُودِ مُلْتَقِطٌ [١]

(١) (قوله على زناه) أي زنا المقذوف (قوله لسقوط إحسانه) لا محل لذكره هنا؛ لأن جواب المسألة هو قول المصنف حد المقذوف، فالكلام في حد المقذوف لا في حد القاذف، وقدمنا قريبا عن الفتح أن الزّنا يتحقق من الكافر ويقام عليه حد الجلد لا الرّجم، ولا يسقط الحد بالإسلام، وقدّمه الشّارح أيضا عند بيان شروط الإحسان، نعم هذا التّعليل يناسب سقوط الحد عن القاذف، وإذا كان جواب المسألة حد المقذوف يلزم منه سقوط الحد عن القاذف فلم يكن التّعليل خارجا عن المناسبة من كل وجه، كيف والباب معقود لحد القاذف دون المقذوف فافهم قوله كما مرّ) أي نظير ما مرّ من كونه في أربعة مجالس (قوله وقد حُرر في البحر إلخ) أي في باب حد الزّنا وذكر مثله هنا في الشرنبلالية عن البدائع. والحاصل أنّ تعبير الدرر بالإقرار لا يناسب قوله حد المقذوف وإنما يناسب لو قال سقط الحد عن القاذف وهو الأولى؛ لأنّ الباب معقود له لا حد المقذوف. قال في الفتح: فإن شهد رجلان أو رجل وامرأتان على إقرار المقذوف بالزّنا يدرأ عن القاذف الحد وعن الثالثة أي الرجل والمرأتين؛ لأنّ الثابت بالبيان كالثابت بالمعاينة فكانتا سمعنا إقراره بالزّنا اهـ ونحوه ما يذكره الشّارح قريبا عن الملتقط. فقوله لا تعتبر أصلا إلخ أي بالنسبة إلى حد المقذوف.

مطلوب لا تسمع الْبَيِّنَةَ مَعَ الإِقْرَارِ إِلَّا فِي سَبْعَ

(قوله لا تسمع مع الإقرار إلّا في سبع) في وارث مقرّ بدين على الميت فسمع للتعدي: أي تعدّي الحكم بالدين إلى باقي الورثة، وفي مدّعى عليه أقر بالوصاية فبرهن الوصي، وفي مدّعى عليه أقر

(يكفي بحدّ واحد لجنایات اتحد جنسها، بخلاف ما اختلف) جنسها كما بيانه، وعمّ إطلاقه ما إذا اتحد المقدوف أم تعدد بكلمة أم كلمات في يوم أم أيام طلب كلّهم أم بعضهم، وما إذا حدّ للقذف إلا سوطا ثم قذف آخر في المجلس فإنه يتمّ الأول، ولا شيء للثاني للتداخل، وأمّا إذا قذف فعتق فقد قذف آخر حدّ حدّ العبد

بالوكالة فيبتها الوكيل دفعا للضرر، وفي الاستحقاق إذا أقر المستحق عليه ليتمكن من الرجوع على باعه، وفيما لو خوصم الأب بحقّ عن الصبي فأقرّ لا يخرج عن الخصومة فتسمع البينة عليه بخلاف الوصي وأمين القاضي، وفيما لو أقرّ الوارث للموصى له، وفيما لو أحقر دابة بعينها من رجل ثمّ من آخر فبرهن الأول على المؤجر تقبل وإن كان مقرّا له اهـ ملخصا (قوله حدّ المقدوف) أي دون القاذف كما علمت وترك التصریح به لظهوره (قوله بحدّ متقدم) تقدّم بيانه في باب الشهادة على الزّنا (قوله وإن عجز عن البينة للحال إلخ) أمّا لو أقام شاهدين لم يزكيَا أو شاهدا واحدا وادعى أنّ الثاني في مصر فإنه يحبسه ثلاثة أيام للتركية أو لإحضار الآخر كما قدّمناه أول الباب (قوله إلى قيام المجلس) أي مقدار قيام القاضي من مجلسه فتح (قوله ولا يكفل إلخ)؛ لأنّ سبب وجوب الحدّ ظهر عند القاضي فلا يكون له أن يؤخر الحدّ لتضرر المقدوف بتأخير دفع العار عنه وإلى آخر المجلس قليل لا يتضرّر. وفي قول أبي يوسف الآخر وهو قول محمد يكفل فلذا يحبس عندهما في دعوى الحدّ والقصاص، ولا خلاف أنه لا يكفل بنفس الحدّ والقصاص. وكان أبو بكر الرّازي يقول مراد أبي حنيفة أنّ القاضي لا يجبره على إعطاء الكفيل، فأمّا إذا سمحت نفسه به فلا بأس؛ لأنّ تسليمه نفسه مستحقّ عليه والكفيل بالنفس إنّما يطالب بهذا القدر فتح (قوله درئ الحدّ إلخ)؛ لأنّ الفاسق فيه نوع قصور وإن كان من أهل الأداء والتحمل، ولذا لو قضي بشهادته نفذ عندنا فيثبت بشهادتكم شبهة الزّنا فيسقط الحدّ عنهم وعن القاذف، وكذا عن المقدوف لاشتراط العدالة في الثبوت. وأمّا لو كانوا عمياناً أو عبيداً أو محظوظين في قذف أو كانوا ثلاثة فإنّهم يحدّون للقذف دون المشهود عليه لعدم أهلية الشهادة فيهم أو عدم النصاب كما تقدّم في باب الشهادة على الزّنا.

قلت: والظاهر أنّ القاذف يحدّ أيضاً؛ لأنّ الشهود إذا حدّوا مع أنّهم إنّما تكلّموا على وجه الشهادة لا على وجه القذف يحدّ القاذف بالأولى ولم أره صريحاً، وهذا بخلاف شهادة الاثنين على الإقرار كما مرّ قريباً

فإن آخذه الثاني كمل له ثمانون لوقوع الأربعين لهما فتح. وفي سرقة الزّيلعي قذفه فحدّ ثم قذفه لم يحدّ ثانيا لأنّ المقصود وهو إظهار كذبه ودفع العار حصل بالأول اهـ ومفاده أنه لو قال له يا ابن الزّانية وأمّه ميّنة فخاصمه حدّ ثانيا كما لا يخفى. وأفاد تقييده بالحدّ أنّ التعزير يتعدد بتعدد الفاظه لأنّه حقّ العبد. [١]

(١) قوله يكتفى بحدّ واحد إلخ) أفاد أنّ الحدّ وقع بعد الفعل المتكرّر إذ لو حدّ للأول ثم فعل الثاني يحدّ حداً آخر للثاني سواء كان قذفاً أو زناً أو شرباً كما صرّح به في الفتح وغيره بحر، لكن استثنى ما إذا قذف المحدود ثانياً المقدوف الأول كما يأتي قريباً (قوله اتحد جنسها) بأن زنى أو شرب أو قذف مراراً كتر، وكذا السرقة بحر (قوله كما بيناه) أي عند قوله اجتمع عليه أحناس مختلفة إلخ (قوله بكلمة) مثل أنتم زناة بحر، ومثله يا ابن الزّانين كما مرّ أول الباب (قوله إلا سوطاً) احتراز عمّا لو تمّ الحدّ ثم قذف رجلاً آخر فإنه يحدّ ثانياً (قوله في المجلس) لم أر من صرّح بمحترزه (قوله ولا شيء للثاني للتداخل) والأصل أنه متى بقي عليه من الحدّ الأول شيء فقذف آخر قبل تمامه ضرب بقية الأول ولم يحدّ للثاني جوهرة.

قلت: وقيّد ذلك في البحر والنهر بما إذا حضرا جميعاً، لما في المحيط والتبيين: لو ضرب للزّنا أو للشرب بعض الحدّ فهرب ثم زنى أو شرب ثانياً حدّ حداً مستأنفاً، ولو كان ذلك في القذف، فإن حضر الأول والثاني جميعاً أو الأول كمل الأول ولا شيء للثاني للتداخل، وإن حضر الثاني وحده يجلد حداً مستقبلاً للثاني ويبطل الأول لعدم دعوه اهـ أي لعدم دعوى الأول تكميل الحدّ الواجب له؛ لأنّه بمتعلّة الغفو ابتداء، فكما لا يقام له الحدّ ابتداء إلا بطلبه كذلك لا يمكن له إلا بطلبه، هذا ما ظهر لي فتأمل. والحاصل أنه إنّما يكتفى بتكميل الحدّ الأول إن طلب المقدوف الأول وحده أو مع الثاني، فلو طلب الثاني وحده حدّ له حداً مستقبلاً كحدّ الزّنا والشرب. وبه علم أنّ شرط تكميل الأول حضور الأول فقط، وأنّ التداخل قد يكون بتدخل الثاني فيما بقي من الأول، وقد يكون بتدخل ما بقي من الأول في الثاني وذلك فيما يحدّ به حداً مستقبلاً كما علمت آنفاً، ومرّ أيضاً قبيل هذا الباب في قول المصنّف أقيم عليه بعض الحدّ فهرب وشرب ثانياً يستأنف، فما ظّنه بعض المحشّين من التعارض بين ما مرّ وما هنا فهو خطأ لما علمت من اختلاف الموضوع (قوله وما إذا قذف إلخ) معطوف كسابقه على قوله ما إذا اتحد (قوله فعقد) بالبناء للفاعل؛ لأنّه لازم لا يتعدّى إلا بالهمزة ط عن ابن الشّحنة (قوله فإن آخذه الثاني)

(فرع): عاين القاضي رجلا زنى أو شرب لم يحدّه استحساناً. وعن محمدٍ يحدّه قياساً على حدّ القذف والقود. قلنا: الاستيفاء للقاضي وهو مندوب للذرء بالخبر فلحقه التّهمة حواشي السّعدية. [١]

أي طالبه في أثناء الحدّ أو بعد تمامه ط (قوله ثم قذفه) أي قذف المقدوف أولاً، بخلاف ما إذا قذف شخصاً آخر بعد حده للأول فإنه يحدّ للثاني كما قدمناه (قوله؛ لأنّ المقصود إلخ) قال في البحر: لا يخفى ما فيه فإنه بالحدّ الأول لم يظهر كذبه في إخبار مستقبل، بل فيما أخبر به ماضياً قبل الحدّ، ولهذا قال في الفتح: وصار كما لو قذف شخصاً فحده ثم قذفه بعين ذلك الزّنا، بأنّ قال أنا باق على نسبتي إليه الزّنا الذي نسبته إليه لا يحدّ ثانياً فكذا هذا، أمّا لو قذفه بزنا آخر حدّ به أهـ لكن في الظّهيرية: ومن قذف إنساناً فحده ثم قذفه ثانياً لم يحدّ. والأصل فيه ما روی: أنّ أبو بكرة لما شهد على المغيرة بالزّنا وجلده عمر لقصور العدد بالشهادة كان يقول بعد ذلك في المحافل أشهد أنّ المغيرة لزان، فأراد عمر أن يحدّه ثانياً فمنعه علي فرجع إلى قوله وصارت المسألة إجماعاً أهـ فظهر أنّ المذهب إطلاق المسألة كما ذكره الرّبّاعي أهـ ما في البحر، وتبعه في النّهر أي المذهب أنه شامل لما إذا قذفه بعين الزّنا الأول أو بزنا آخر خلافاً لما قاله في الفتح. قلت: والذي يظهر لي أنّ الصّواب ما في الفتح، وأنّه إذا صرّح بنسبته إلى زنا غير الأول يحدّ ثانياً كما لو قذف شخصاً آخر؛ لأنّه لم يظهر كذبه في القذف الثاني، بخلاف ما إذا حدّ ثم قذفه بالزّنا الأول أو أطلق لحمل إطلاقه على الأول؛ لأنّ الحدود بالقذف يكرّر كلامه بعد القذف لإظهار صدقه فيما حدّ بسببه كما فعله أبو بكرة، فإنّ قوله أشهد أنّ المغيرة لزان لم يرد به زنا آخر، وبه ظهر أنّ ما في الظّهيرية لا ينافي ما في الفتح فلا يصلح للاستدراك به عليه (قوله ومفاده إلخ) أي مفاد ما مرّ عن الرّبّاعي من انتفاء الحدّ ثانياً حيث اتحد المقدوف أنه لو تعدد يحدّ، وقدمنا التّصرير به عن الفتح وغيره، فإذا قذف شخصاً بالزّنا فحده له ثم قال له يا ابن الزّانية فإنه يحدّ ثانياً وإن كانت أمّ المقدوف ميّة وكان الطلب له؛ لأنّ الثاني قذف لأمّه، وكذا يحدّ بالأولى لو كانت الأمّ حيّة فخاصمتها (قوله إنّ التّعزيز يتعدد إلخ) جزم به مع أنّ المصنّف قال لم أر من صرّح به لكنّه يؤخذ من كلامهم أهـ ط والمراد التّعزيز الذي هو حقّ العبد كما يفيده التّعليل وسيأتي تمام الكلام على ذلك عند قول المصنّف في الباب الآتي وهو حقّ العبد (قوله قلنا) أي في وجه الاستحسان بإبداء الفارق وهو أنّ حدّ الزّنا أو الشرب ليس له

[١] (قوله قلنا) أي في وجه الاستحسان بإبداء الفارق وهو أنّ حدّ الزّنا أو الشرب ليس له

(باب التعزير)

(هو) لغة التأديب مطلقاً، وقول القاموس إنّه يطلق على ضربه دون الحدّ غلط نهر. وشرعنا (تأديب دون الحدّ أكثره تسعه وثلاثون سوطاً، وأقلّه ثلاثة) لو بالضرب، وجعله في الدرر على أربع مراتب وكلّه مبنيّ على عدم تفویضه للحاكم مع أنّها ليست على إطلاقها، فإنّ من كان من اشراف الأشراف لو ضرب غيره فأدماه لا يكفي تعزيره بالإعلام، وأرى أنّه بالضرب صواب (ولا يفرق الضرب فيه) وقيل يفرق. ووفق بأنّه إن بلغ أقصاه يفرق وإلاّ لا شرح وهبانية (ويكون به و) بالحبس وبالصلف على العنق (وفرك الأذن، وبالكلام العنيف، وبنظر القاضي له بوجه عبوس، وبشتم غير القذف) بمحبتي وفيه عن السّرّحسيّ: لا يباح بالصلف لأنّه من أعلى ما يكون من الاستخفاف، فيصان عن اهل القبلة (لا بأخذ مال في المذهب) بحر. وفيه عن البزارية: وقيل يجوز، ومعناه أن يمسكه مدة ليترجر ثم يعيده له، فإنّ أيس من توبته صرفه إلى ما يرى. وفي المحبتي أنّه كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ. [١]

مطالب مخصوص فكان استيفاؤه للقاضي ابتداء والقاضي مندوب أي مأمور بالدرء: أي درء الحدّ بالستر عليه كما مرّ في الشّاهد للخبر وهو حديث (من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا موعودة) فإذا أعرض القاضي عمّا ندب إليه وأراد استيفاءه لحقته همة بذلك فلم يجز له استيفاؤه، بخلاف حدّ القذف والقود فإنّ له مطالباً وهو المقدوف وولي المقتول، حتى قيل إنّ إقامة التعزير لصاحبه كالقصاص كما نقله في المحبتي فلم يوجد من القاضي همة فيه، فكان له استيفاؤه فيما بينه وبين الله تعالى لأنّ القضاء ليس شرعاً لاستيفاء القصاص بل للتمكين كما مرّ قبيل باب الشّهادة على الرّأنا هذا ما ظهر لي في تقرير هذا المثلّ فتأمله، والله سبحانه أعلم.

(١) (باب التعزير)

لما ذكر الرواجر المقدرة شرع في غير المقدرة، وأخرّها لضعفها، وألحقه بالحدود مع أنّ منه محض حقّ العبد لما أنّه عقوبة، وتمامه في النّهر (قوله هو لغة التأديب مطلقاً) أي بضرب وغيره دون الحدّ أو أكثر منه. ويطلق على التّفحيم والتعظيم، ومنه لتعزّروه وتوقّروه فهو من اسماء الأضداد (قوله غلط) لأنّ هذا وضع شرعيّ لا لعوبيّ إذ لم يعرف إلاّ من جهة الشرع، فكيف نسب لأهل اللغة الجاهلين

بذلك من اصله. والذى في الصّحاح بعد تفسيره بالضرب، ومنه سمى ضرب ما دون الحدّ تعزيراً، فأشار إلى أنّ هذه الحقيقة الشرعية منقوله عن الحقيقة اللغوية بزيادة قيد هو كون ذلك الضرب دون الحدّ الشرعي، فهو كلفظ الصلاة والزكاة ونحوهما المنقوله لوجود المعنى اللغوي فيها وزيادة، وهذه دقة مهمة تفطن لها صاحب الصّحاح وغفل عنها صاحب القاموس، وقد وقع له نظير ذلك كثيراً وهو غلط يتعين التقطّع له. اهـ. نفر عن ابن حجر المكي. وأجحيب بأنّه لم يلتزم الألفاظ اللغوية فقط، بل يذكر المنقولات الشرعية والاصطلاحية وكذا الألفاظ الفارسية تكثيراً للفوائد، وفيه نظر لأنّ كتابة موضوع لبيان المعاني اللغوية، فحيث ذكر غيرها كان عليه التّبيه عليه لثلاً يوقع النّاظر في الاشتباه (قوله تأديب دون الحدّ) الفرق بين الحدّ والتعزير أنّ الحدّ مقدر والتعزير مفروض إلى رأي الإمام، وأنّ الحدّ يدرأ بالشبهات والتعزير يجب معها، وأنّ الحدّ لا يجب على الصّيّيّ والتعزير شرع عليه. والرابع أنّ الحدّ يطلق على الذّمّيّ والتعزير يسمى عقوبة له لأنّ التعزير شرع للتطهير تارخانية. وزاد بعض المتأخرین أنّ الحدّ مختص بالإمام والتعزير يفعله الزوج والمولى وكلّ من رأى أحداً يباشر المعصية، وأنّ الرّجوع يعمل في الحدّ لا في التعزير، وأنّه يجبس المشهود عليه حتى يسأل عن الشهود في الحدّ لا في التعزير، وأنّ الحدّ لا تجوز الشفاعة فيه وأنّه لا يجوز للإمام تركه وأنّه قد يسقط بالتقادم بخلاف التعزير فهي عشرة.

قلت: وسيجيء غيرها عند قوله وهو حقّ العبد (قوله أكثره تسعة وثلاثون سوطاً) لحديث (من بلغ حدّاً في غير حدّ فهو من المعتدين) وحدّ الرّقيق أربعون فنقص عنده سوطاً. وأبو يوسف اعتبر أقلّ حدود الأحرار لأنّ الأصل الحرّيّة فنقص سوطاً في رواية عنه: وظاهر الرواية عنه تنقيص خمسة كما روى عن عليّ. ويجب تقليد الصّحابي فيما لا يدرك بالرأي لكنّه غريب عن عليّ وتمامه في الفتح. وفي الحاوي القدسي قال أبو يوسف: أكثره في العبد تسعة وثلاثون سوطاً؛ وفي الحرّ خمسة وسبعون سوطاً وبه نأخذ اهـ فعلم أنّ الأصحّ قول أبي يوسف بحر. قلت: يتحمل أنّ قوله وبه نأخذ ترجيح للرواية الثانية عن أبي يوسف على الرواية الأولى لكون الثانية هي ظاهر الرواية عنه، ولا يلزم من هذا ترجيح قوله على قولهما الذي عليه متون المذهب مع نقل العلامة قاسم تصحيحة عن الأئمة، ولذا لم يعول الشّارح على ما في البحر. وعن أبي يوسف أنه يقرّب كلّ جنس إلى جنسه، فيقرّب اللّمس والقبلة من حدّ الزّنا وقدف غير المحسن أو المحسن بغير الزّنا من حدّ القذف صرفاً لكلّ نوع إلى نوعه: وعنه أنه يتغير على قدر عظم الجرم وصغره زيلعيّ (قوله وأقلّ ثلاثة) أي أقلّ التعزير ثلاثة جلدات وهكذا ذكره القدوري، فكأنّه يرى أنّ ما دونها لا يقع به

الزّجر، وليس كذلك بل يختلف ذلك باختلاف الأشخاص، فلا معنى لتقديره مع حصول المقصود بدونه فيكون مفوّضاً إلى رأي القاضي يقيمه بقدر ما يرى المصلحة فيه على ما بيّنا تفاصيله، وعليه مشايخنا رحمة الله تعالى زيلعي، ونحوه في المداية. قال في الفتح: فلو رأى أنه يتجر بسوط واحد اكتفى به، وبه صرّح في الخلاصة. ومقتضى الأول أنه يكمل له ثلاثة لأنّه حيث وجوب التعزير بالضرب، فأقل ما يلزم أقله، إذ ليس وراء الأقل شيء ثم يقتضي أنه لو رأى أنه إنّما يتجر بعشرين كانت أقل ما يجب فلا يجوز نقصه عنها، فلو رأى أنه لا يتجر بأقل من تسعة وثلاثين صار أكثره أقل الواجب، وتبقى فائدة تقدير الأكثر بها أنه لو رأى أنه لا يتجر إلا بأكثر منها يقتصر عليها، ويبدل ذلك الأكثر بنوع آخر وهو الحبس مثلاً (قوله لو بالضرب) يعني أنّ تقدير التعزير بما ذكر إنّما هو فيما لو رأى القاضي تعزيره بالضرب فليس له الزيادة على الأكثر، فلا ينافي ما يأتي من أنّ التعزير ليس فيه تقدير، بل هو مفوّضاً إلى رأي القاضي لأنّ المراد تقويض أنواعه من ضرب ونحوه كما يأتي (قوله على أربع مراتب) تعزير أشراف الأشراف، وهم العلماء والعلويّة بالإعلام، بأن يقول له القاضي بلغني أنك تفعل كذا فيتجر به. وتعزير الأشراف، وهم نحو الدهاقين بالإعلام والجر إلى باب القاضي والخصوصة في ذلك. وتعزير الأوساط، وهم السوقية بالجر والحبس. وتعزير الأحساء بهذا كله وبالضرب اهـ ومثله في الفتح عن الشافي والزيلعي عن التهابي، ويأتي الكلام عليه. والدهاقين: جمع دهقان بكسر الدال وقد تضمّ وهو معرّب يطلق على رئيس القرية، والتاجر، ومن له مال وعقار مصباح (قوله وكله مبنيّ إلخ) أي كلّ ما ذكر من المراتب الأربع، ولا يصحّ أن يرجع إلى ما في المتن أيضاً لأنّ ما ذكر فيه من التقدير لا فرق فيه بين القول بالتقويض وعدمه كما علمت فافهم. ثم إنّ ما ذكره من أنه مخالف للقول بالتقويض هو ما فهمه في البحر حيث قال: وظاهره أنه ليس مفوّضاً إلى رأي القاضي وأنّه ليس له التعزير بغير المناسب لمستحقه وظاهر الأول: أي القول بالتقويض أنّ له ذلك اهـ. قلت: وفيه كلام نذكره قريباً (قوله فإنّ من كان إلخ) سند ذكره ما يؤيّدته قريباً (قوله ولا يفرق الضرب فيه) بل يضرب في موضع واحد لأنّه جرى فيه التخفيف من حيث العدد، فلو خفّ من حيث التفرّق أيضاً يفوت المقصود من الانزجار (قوله ووقف إلخ) فليس في المسألة روایتان، بل اختلاف حدود الأصل والأول ذكره في أشربة الأصل (قوله ووقف إلخ) فليس في المسألة روایتان، بل اختلاف الجواب لاختلاف الموضوع، وهذا التوفيق مذكور في شروح المداية والكتور (قوله وإلّا) أي إن لم يبلغ الأكثر بل كان بالأدنى كثلاً ونحوها لأنّه لا يفسد العضو كما في الفتح وبه علم أنّ المراد

(و) التّعزير (ليس فيه تقدير بل هو مفهوم إلى رأي القاضي) وعليه مشايخنا زيلعي لآن المقصود منه الزّجر، وأحوال الناس فيه مختلفة بحر (ويكون) التّعزير (بالقتل كمن) وجد رجلا مع امرأة لا تحل له، ولو أكرهها فلها قتله ودمه هدر، وكذا الغلام وهبانية (إن كان يعلم أنه لا يتجر بصياح وضرب بما دون السلاح وإلا) بأن علم أنه يتجر بما ذكر (لا) يكون بالقتل (وإن كانت المرأة مطاؤعة قتلهما) كما عزاه الزّيلعي للهنداوي.^[١]

بالأقصى الأكثر أو ما قاربه مما يخشى من جمعه على عضو واحد إفساده فافهم قال الزّيلعي: وينتني الموضع الذي تنتهي في الحدود. أي كالرّأس والمذكير (قوله ويكون) أي التّعزير به: أي بالضرب إلخ وليس مراده حصر أنواعه فيما ذكر كما يفيده قوله الآتي ويكون بالنفي عن البلد. قلت: ويكون أيضا بالتشهير والتسويد لشاهد الزّور كما سذكره آخر الباب (قوله وبالصّفع) هو أن يبسط الرجل كفه فيضرب بما قفا الإنسان أو بدنه، فإذا قبض كفه ثم ضربه فليس بصفع بل يقال ضربه بجمع كفه مصباح (قوله فيongan عنه أهل القبلة) وإنما يكون لأهل الذمة عند أحد الجزية منهم.

مطلوب في التّعزير بأخذ المال

(قوله لا بأخذ مال في المذهب) قال في الفتح: وعن أبي يوسف يجوز التّعزير للسلطان بأخذ المال. وعندهما وبقي الأئمة لا يجوز. اهـ. ومثله في المعراج، وظاهره أن ذلك روایة ضعيفة عن أبي يوسف. قال في الشرنبلالية: ولا يفتقى بهذا لما فيه من تسليط الظلمة علىأخذ مال الناس فيما كلونه اهـ ومثله في شرح الوهابية عن ابن وهبان (قوله وفيه إلخ) أي في البحر، حيث قال: وأفاد في البرازية أن معنى التّعزير بأخذ المال على القول به إمساك شيء من ماله عنه مدة ليتجر ثم يعيده الحاكم إليه، لا أن يأخذه الحاكم لنفسه أو لبيت المال كما يتوجه لهم الظلمة إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي. وفي المحتوى لم يذكر كيفية الأخذ وأرى أن يأخذها فيمسكها، فإن أليس من توبته يصرفها إلى ما يرى. وفي شرح الآثار: التّعزير بالمال كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ. اهـ. والحاصل أن المذهب عدم التّعزير بأخذ المال، وسيذكر الشارح في الكفالة عن الطرسوسية أن مصادرة السلطان لأرباب الأموال لا تجوز إلا لعمال بيت المال: أي إذا كان يردها لبيت المال

(١) (قوله والتعزير ليس فيه تقدير) أي ليس في أنواعه، وهذا حاصل قوله قبله ويكون به

وبالصّفّع إلخ. قال في الفتح: وما ذكرنا من تقدير أكثره يعرف ما ذكر من أنه ليس في التعزير شيء مقدر بل مفهوم إلى رأي الإمام: أي من أنواعه، فإنه يكون بالضرب وبغيره. أمّا إذا اقتضى رأيه الضرب في خصوص الواقعة فإنه حينئذ لا يزيد على تسعه وثلاثين. اهـ.

قلت: نعم له الزيادة من نوع آخر، بأن يضم إلى الضرب الحبس كما يذكره المصنف، وذلك يختلف باختلاف الجنائية والجاني. قال الزيلعي: وليس في التعزير شيء مقدر. وإنما هو مفهوم إلى رأي الإمام على ما تقتضي جنائيتهم، فإن العقوبة فيه تختلف باختلاف الجنائية، فينبغي أن يبلغ غاية التعزير في الكبيرة، كما إذا أصاب من الأجنبي كلّ محرم سوى الجماع أو جمع السارق المتعاق في الدار ولم يخرجه، وكذا ينظر في أحوالهم، فإن من الناس من يتجر باليسير، ومنهم من لا يتجر إلا بالكثير. وذكر في التهابية: التعزير على مراتب إلى آخر ما مر عن الدرر. أقول: وظاهر عبارته أن قوله وذكر في التهابية إلخ بيان لقوله وكذا ينظر في أحوالهم إلخ: أي أن أحوال الناس على أربع مراتب، فلا يكون ما في التهابية والدرر مخالفًا للقول بالتفويض، وحينئذ فيكون المراد بالمرتبة الأولى وهي أشراف الأشراف من كان ذا مروءة صدرت منه الصغيرة على سبيل الرزلة والتدور، فلذا قالوا تعزيره بالإعلام لأنّه في العادة لا يفعل ما يقتضي التعزير بما فوق ذلك، ويحصل انزجاره بهذا القدر من التعزير، فلا ينافي أنه على قدر الجنائية أيضًا، حتى لو كان من الأشراف لكنه تعدى طوره ففعل اللواطه أو وجد مع الفسقة في مجلس الشرب ونحوه لا يكتفى بتعزيره بالإعلام فيما يظهر لخروجه عن المروءة، لأن المراد بما كما في الفتح وغيره الدين والصلاح وسيأتي آخر الباب أنه لو تكرر منه الفعل يضرب التعزير فهذا صريح في أنه بالتكرار لم يبق ذا مروءة وهذا مؤيد لما قدمه في النهر من أنه لو ضرب غيره فأدمه لا يكفي تعزيره بالإعلام إلخ ثم رأيت في الشرنبلالية عين ما بحثته، حيث قال: ولا يخفى أن هذا: أي الاكتفاء بتعزيره بالإعلام إنما هو مع ملاحظة السبب فلا بد أن لا يكون مما يبلغ به أدنى الحد، كما إذا أصاب من أجنبية غير الجماع اهـ فهذا صريح في أن من الأشراف يعزز على قدر جنائيه وأنه لا يكتفى فيه بالإعلام إذا كانت جنائيته فاحشة تسقط بما مروءته، فقد ثبت بما قلنا عدم مخالفته ما في الدرر للقول بتفويضه للقاضي، وأن المعتبر حال الجنائية والجاني، خلافا لما فهمه في البحر كما قدمناه، فاغتنم هذا التحرير المفرد (قوله وعليه مشايخنا) قدمنا عبارة الزيلعي عند قوله وأقله ثلاثة.

مطلوب يكون التعزير بالقتل

(قوله ويكون التعزير بالقتل) رأيت في الصارم المسؤول للحافظ ابن تيمية أن من اصول الحنفية أن

ثم قال (و) في منية المفتي (لو كان مع امرأته وهو يزني بها أو مع محمرمه وهم مطاوعان قتلهما جميعاً) اهـ وأقرّه في الدرر. وقال في البحر: ومفاده الفرق بين الأجنبية والزوجة والمحرم، فمع الأجنبية لا يحلّ القتل إلا بالشرط المذكور من عدم الانزجار المزبور، وفي غيرها يحلّ (مطلقاً) اهـ. وردّه في النهر بما في البزارية وغيرها من التسوية بين الأجنبية وغيرها، ويدلّ عليه تكير المندواني للمرأة؛ نعم ما في المنية مطلقاً فيحمل على المقيد ليتفق كلامهم، ولذا حزم في الوهابية بالشرط المذكور مطلقاً وهو الحقّ بلا شرط إحسان لأنّه ليس من الحدّ بل من الأمر بالمعروف. وفي الجبتي: الأصل أنّ كلّ شخص رأى مسلماً يزني يحلّ له قتله، وإنّما يمتنع خوفاً من ان

ما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بالمشغل والجماع في غير القبل إذا تكرّر فلإمام أن يقتل فاعله، وكذلك له أن يزيد على الحدّ المقدّر إذا رأى المصلحة في ذلك، ويحملون ما جاء عن النبيّ صلّى الله عليه وسلم وأصحابه من القتل في مثل هذه الجرائم على أنه رأى المصلحة في ذلك ويسّموه القتل سياسة، وكان حاصله أنّ له أن يعزّز بالقتل في الجرائم التي تعظمت بالتكرار وشرع القتل في جنسها، ولهذا أفتى أكثرهم بقتل من سبّ النبيّ صلّى الله عليه وسلم من أهل الذمة وإن أسلم بعد أخذه وقالوا يقتل سياسة. اهـ. وسيأتي تماهه في فصل الجريمة إن شاء الله تعالى، ومن ذلك ما سينذكره المصنّف من أن ل الإمام قتل السارق سياسة أي إن تكرّر منه وسيأتي أيضاً قبيل كتاب الجهاد أنّ من تكرّر الخنق منه في المصر قتل به سياسة لسعيه بالفساد، وكلّ من كان كذلك يدفع شره بالقتل، وسيأتي أيضاً في باب الرّدة أنّ الساحر أو الرّنديق الدّاعي إذا أخذ قبل توبته ثمّ تاب لم تقبل توبته ويقتل، ولو أخذ بعدها قبلت، وأنّ الخناق لا توبة له وتقديم كيفية تعزير اللّوطى بالقتل (قوله مع امرأة) ظاهره أنّ المراد الخلوة بها وإن لم ير منه فعلاً قبيحاً كما يدلّ عليه ما يأتي عن منية المفتي كما تعرفه فافهم (قوله فلها قتله) أي إن لم يمكنها التخلص منه بصياغ أو ضرب وإلاّ لم تكن مكرهة فالشرط الآتي معتبر هنا أيضاً كما هو ظاهر. ثم رأيته في كراهية شرح الوهابية، ونصّه: ولو استكره رجل امرأة لها قتله وكذا الغلام، فإن قتله فدمه هدر إذا لم يستطع منعه إلا بالقتل اهـ فافهم (قوله إن كان يعلم) شرط للقتل الذي تضمنه قوله كمن وجد رجالاً

لا يصدق أنه زنى (وعلى هذا) القياس (المكابر بالظلم وقطع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بأدنى شيء له قيمة) وجميع الكبائر والأعونة والسعادة يباح قتل الكلّ ويثاب قاتلهم انتهي. وأفتى الناصحيّ بوجوب قتل كلّ مؤذن وفي شرح الوهابيّة: ويكون بالتفويغ عن البلد، وبالهجوم على بيت المفسدين، وبالإخراج من الدار، وبدمها، وكسر دنان الخمر وإن ملحوها، ولم ينقل إحراق بيته (ويقيمه كلّ مسلم حال مباشرة المعصية) فـ(ليس ذلك لغير الحاكم) والزوج والمولى كما سيجيء [١]

(١) (قوله ومفاده إلخ) توفيق بين العبارتين حيث اشترط في الأولى العلم بأنه لا يتجرّر بغير القتل ولم يشترط في الثانية، فوفقاً لحمل الأولى على الأجنبية والثانية على غيرها وهذا بناء على أنّ المراد بقوله في الأولى مع امرأة: أي يزني بها ويأتي الكلام عليه (قوله مطلقاً) زاده المصطف على عبارة المية متابعة لشیخه صاحب البحر (قوله بما في البزارية وغيرها) أي كالخانية، ففيها: لو رأى رجلاً يزني بامرأته أو امرأة آخر وهو محسن فصاح به فلم يهرب ولم يتمتنع عن الزنا حلّ له قتله ولا قصاص عليه. اهـ. (قوله فيحمل على المقيد) أي يحمل قول المية قتلهما جيّعاً على ما إذا علم عدم الانزجار بصياغ أو ضرب. قلت: وقد ظهر لي في التوفيق وجه آخر، وهو أنّ الشرط المذكور إنما هو فيما إذا وجد رجلاً مع امرأة لا تحلّ له قبل أن يزني بها فهذا لا يحلّ قتله إذا علم أنه يتجرّر بغير القتل سواء كانت أجنبية عن الواحد أو زوجة له أو محروماً منه. أمّا إذا وجده يزني بما فعله قتله مطلقاً، ولذا قيد في المية بقوله وهو يزني، وأطلق قوله قتلهما جيّعاً، وعلىه فقول الخانية الذي قدمناه آنفاً فصاح به غير قيد، ويدلّ عليه أيضاً عبارة المختى الآتية ثم رأيت في جنایات الحاوي الزاهديّ ما يؤيّده أيضاً، حيث قال: رجل رأى رجلاً مع امرأته يزني بها أو يقبلها أو يضمّها إلى نفسه وهي مطاوعة فقتله أو قتلهما لا ضمان عليه، ولا يحرم من ميراثها إن أثبتته بالبيان أو بالإقرار، ولو رأى رجلاً مع امرأته في مفازة حالية أو رآه مع محارمه هكذا ولم ير منه الزنا ودعاعيه قال بعض المشايخ حلّ قتلهما. وقال بعضهم: لا يحلّ حتى يرى منه العمل: أي الزنا ودعاعيه، ومثله في خزانة الفتاوى. اهـ. وفي سرقة البزارية: لو رأى في منزله رجلاً مع أهله أو حاره يفجر وخفاف إن أحدهه أن يقهره فهو في سعة من قتله، ولو كانت

مطاوعة له قتلهمما فهذا صريح في أن الفرق من حيث رؤية الزّنا وعدمها تأمل (قوله مطلقاً) أي بلا فرق بين أجنبية وغيرها (قوله وهو الحق) مفهومه أنّ مقابلة باطل، ولم يظهر من كلامه ما يقتضي بطلانه بل ما نقله بعده عن المحتوى يفيد صحته، وقد علمت مما قررناه ما يتفق به كلامهم، وأمّا كون ذلك من الأمر بالمعروف لا من الحدّ فلا يقتضي اشتراط العلم بعدم الانزجار تأمل (قوله بلا شرط إحسان إلخ) ردّ على ما في الخانية من قوله وهو محسن كما قدّمناه وجزم به الطّرسوسيّ. قال في التّهـر: وردّه ابن وهبـانـ بـأـنـهـ لـيـسـ مـنـ الـحدـ بلـ مـنـ الـأـمـرـ بالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ، وـهـوـ حـسـنـ، فـإـنـ هـذـاـ الـمـنـكـرـ حـيـثـ تـعـيـنـ الـقـتـلـ طـرـيـقاـ فـيـ إـرـالـهـ فـلاـ معـنىـ لـاشـتـراـطـ إـلـاحـصـانـ فـيـهـ، وـلـذـاـ أـطـلـقـهـ الـبـزـازـيـيـ. اـهـ. قـلـتـ: وـيـدـلـ عـلـيـهـ أـنـ الـحدـ لـاـ يـلـيـهـ إـلـاـ الإـلـامـ (قوله وفي المحتوى إلخ) عـزـاهـ بـعـضـهـ أـيـضاـ إـلـىـ جـامـعـ الـفـتاـوىـ وـحـدـودـ الـبـزـازـيـةـ، وـحـاـصـلـهـ أـنـهـ يـحـلـ دـيـانـةـ لـاـ قـضـاءـ فـلـاـ يـصـدـقـهـ الـقـاضـيـ إـلـاـ بـيـنـةـ. وـالـظـاهـرـ أـنـهـ يـأـتـيـ هـنـاـ التـفـصـيلـ الـمـذـكـورـ فـيـ السـرـقةـ، وـهـوـ مـاـ فـيـ الـبـزـازـيـةـ وـغـيـرـهـ إـنـ لـيـكـنـ لـصـاحـبـ الدـارـ بـيـنـةـ فـإـنـ لـمـ يـكـنـ الـمـقـتـولـ مـعـرـوفـاـ بـالـشـرـ وـالـسـرـقةـ قـتـلـ صـاحـبـ الدـارـ قـصـاصـاـ وـإـنـ كـانـ مـتـهـمـاـ بـهـ فـكـذـلـكـ قـيـاسـاـ. وـفـيـ الـاسـتـحـسانـ: تـجـبـ الـدـيـةـ فـيـ مـالـهـ لـوـرـثـةـ الـمـقـتـولـ؛ لـأـنـ دـلـالـةـ الـحـالـ أـورـثـتـ شـبـهـةـ فـيـ الـقـصـاصـ لـاـ فـيـ الـمـالـ (قوله وـعـلـىـ هـذـاـ الـقـيـاسـ إـلـخـ) هـوـ مـنـ تـنـمـةـ عـبـارـةـ الـمـجـتـبـيـ، وـأـقـرـهـ فـيـ الـبـحـرـ وـالـتـهـرـ وـلـذـاـ مـشـىـ عـلـيـهـ الـمـصـنـفـ (قوله الـمـكـابـرـ أـيـ الـآـخـذـ عـلـانـيـةـ بـطـرـيـقـ الـغـلـبـةـ وـالـقـهـرـ). قـالـ فـيـ الـمـصـبـاحـ: كـاـبـرـتـهـ مـكـابـرـهـ غـالـبـتـهـ مـغـالـبـةـ (قوله وـقـطـاعـ الـطـرـيقـ) أـيـ إـذـاـ كـانـ مـسـافـرـاـ وـرـأـيـ قـاطـعـ طـرـيقـ لـهـ قـتـلـهـ وـإـنـ لـمـ يـقـطـعـ عـلـيـهـ بـلـ عـلـىـ غـيـرـهـ، لـمـ فـيـهـ مـنـ تـخـلـيـصـ النـاسـ مـنـ شـرـهـ وـأـدـاهـ كـمـاـ يـفـيـدـهـ مـاـ بـعـدـهـ (قوله وـجـمـيعـ الـكـبـائـرـ) أـيـ أـهـلـهـاـ. وـالـظـاهـرـ أـنـ الـمـرـادـ بـهـ الـمـتـعـدـيـ ضـرـرـهـ إـلـىـ الـغـيـرـ، فـيـكـونـ قـولـهـ وـالـأـعـوـنـةـ وـالـسـعـاـةـ عـطـفـ تـفـسـيرـ أوـ عـطـفـ خـاصـّـ عـلـىـ عـامـ، فـيـشـمـلـ كـلـّـ مـنـ كـانـ مـنـ اـهـلـ الـفـسـادـ كـالـسـاحـرـ وـقـاطـعـ الـطـرـيقـ وـالـلـصـ وـالـلـوـطـيـ وـالـخـنـاقـ وـنـخـوـهـمـ مـنـ عـمـ ضـرـرـهـ وـلـاـ يـتـجـرـ بـغـيـرـ القـتـلـ (قوله وـالـأـعـوـنـةـ) كـاـئـنـ جـمـعـ مـعـينـ أوـ عـوـانـ بـعـنـاهـ، وـالـمـرـادـ بـهـ السـاعـيـ إـلـىـ الـحـكـامـ بـالـإـفـسـادـ، فـعـطـفـ السـعـاـةـ عـلـيـهـ عـطـفـ تـفـسـيرـ. وـفـيـ رـسـالـةـ أـحـكـامـ السـيـاسـةـ عـنـ جـمـعـ التـسـفـيـ: سـئـلـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ عـنـ قـتـلـ الـأـعـوـنـةـ وـالـظـلـمـةـ وـالـسـعـاـةـ فـيـ أـيـامـ الـفـتـرـةـ: قـالـ يـبـاحـ قـتـلـهـمـ؛ لـأـنـهـمـ سـاعـونـ فـيـ الـأـرـضـ بـالـفـسـادـ، فـقـيـلـ إـنـهـمـ يـمـتـعـونـ عـنـ ذـلـكـ فـيـ أـيـامـ الـفـتـرـةـ وـيـخـتـفـونـ. قـالـ: ذـلـكـ اـمـتـنـاعـ ضـرـورـةـ (ولـوـ رـدـواـ لـعـادـواـ لـمـ هـنـواـ عـنـهـ * الـأـنـعـامـ: ٢٨ـ) كـمـاـ نـشـاهـدـ. قـالـ وـسـأـلـنـاـ الشـيـخـ أـبـاـ شـجـاعـ عـنـهـ، فـقـالـ: يـبـاحـ قـتـلـهـ وـيـثـابـ قـاتـلـهـ. اـهـ. (قوله وـأـفـتـيـ نـشـاهـدـ. قـالـ وـسـأـلـنـاـ الشـيـخـ أـبـاـ شـجـاعـ عـنـهـ، فـقـالـ: يـبـاحـ قـتـلـهـ وـيـثـابـ قـاتـلـهـ. اـهـ. (قوله وـيـكـونـ بـالـنـفـيـ عـنـ النـاصـحـيـ إـلـخـ) لـعـلـ الـوـجـوبـ بـالـنـظـرـ لـإـلـامـ وـنـوـابـهـ وـإـلـابـاحـةـ بـالـنـظـرـ لـعـيـرـهـمـ طـ (قوله وـيـكـونـ بـالـنـفـيـ عـنـ

البلد) ومنه ما مرّ من نفي الرَّازِي البكر ونفي عمر رضي الله عنه نصر بن حجاج لافتتان النساء بحمله وفي النَّهر عن شرح البخاري للعيين أنَّ من آذى النَّاس ينفي عن البلد (قوله وبالمحجوم إلخ) من باب قعد: الدُّخول على غفلة بغتة قال في أحكام السياسة وفي المتنقى: وإذا سمع في داره صوت المزامير فأدخل عليه؛ لأنَّه لمَا سمع الصَّوت فقد أسقط حرمة داره. وفي حدود البَرَازِيَّة وغضب النَّهاية وجناية الدَّرَایة: ذكر الصَّدر الشَّهِيد عن أصحابنا أنَّه يهدم البيت على من اعتاد الفسق وأنواع الفساد في داره، حتَّى لا يأس بالمحجوم على بيت المفسدين. وهجم عمر رضي الله عنه على نائحة في متر لها وضر بها بالدَّرَّة حتَّى سقط حمارها فقيل له فيه، فقال: لا حرمة لها بعد اشتغالها بالحرم والتحقت بالإماء. وروي أنَّ الفقيه أبا بكر البَلْخِي خرج إلى الرِّستاق وكانت النَّساء على شط النَّهر كأشفات الرَّعُوس والذراع، فقيل له: كيف فعلت هذا؟ فقال: لا حرمة لهن، إنما الشَّك في إيمانهن كأنهن حربيات، وهكذا في جنایات جموع الفتاوي. وذكر في كراهية البَرَازِيَّة عن الواقعات الحسامية: ويقدم إبقاء العذر عن مظهر الفسق بداره، فإن كف فيها وإلا حبسه الإمام أو أدبه أسواطاً أو أزعجه من داره، إذ الكل يصلح تعزيراً. وعن عمر رضي الله تعالى عنه أنه أحرق بيت الخمار. وعن الصَّفار الرَّاهِدِيِّ الأمر بتحريض دار الفاسق (قوله وإن ملحوها) أي تكسر وإن قال أصحابها نلقي فيها ملحًا لأجل تخليلها. وفي كراهية البَرَازِيَّة قال في العيون: وفتاوي التَّسْفِي إنَّه يكسر دنان الخمر، ولا يضمن الكاسر، ولا يكتفي بإلقاء الملح، وكذا من أراق خمور أهل الذمَّة وكسر دنانها وشق زفافها إن كانوا أظهروها بين المسلمين لا يضمن؛ لأنَّهم لمَا أظهروها بيننا فقد أسقطوا حرمتها. وفي سير العيون: يضمن إلا إذا كان إماماً يرى ذلك؛ لأنَّه مختلف فيه، وفي المسلم يضمن الرَّقْ مسلم في متره دن من خمر يريد اتخاذها خلا يضمن الدَّن عند الثاني، وإن لم يرد الاتخاذ لا يضمن عند الثاني. وذكر الخصاف أنَّ الكسر لو بإذن الإمام لا يضمن إلا يضمن. وأصله فيمن كسر بربطاً مسلم والفتوى على قولهما في عدم الضمان. اهـ. (قوله ولم ينقل إحراق بيته) تقدَّم نقله عن عمر في بيت الخمار، فالمراد أنَّه لم ينقل عن علمائنا، لكن ما مر عن الصَّفار يفيده (قوله ويقيمه إلخ) أي التعزير الواجب حقاً لله تعالى؛ لأنَّه من باب إزالة المنكر، والشارع ولِي كل أحد ذلك حيث قال صلى الله عليه وسلم (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه) الحديث، بخلاف الحدود لم يثبت توليتها إلا للولاة، وبخلاف التعزير الذي يجب حقاً للعبد بالقذف ونحوه فإنه لتوافقه على الدعوى لا يقيمه إلا الحاكم إلا أن يحكم فيه. اهـ. فتح (قوله قبة) هذا العزو لقوله حال مباشرة المعصية، وأمّا قوله

(فرع): من عليه التعزير لو قال لرجل أقم على التعزير ففعله ثم رفع للحاكم فإنه يحتسب به قنية، وأقره المصنف، ومثله في دعوى الخانة، لكن في الفتح ما يجب حقا للعبد لا يقيمه إلا الإمام لتوقفه على الداعي إلا أن يحکما فيه فليحفظ. (ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب) أيضا (يعزّران) كما لو تسامنا بين يدي القاضي ولم يتکافأ كما مر (ويبدأ بإقامة التعزير بالبادئ) لأنّه أظلم قنية. وفي مجمع الفتاوى: حاز المجازة بمثله في غير موجب حد لإذن به (ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل * الشورى: ٤١) والعفو أفضل (فمن عفا وأصلح فأجره على الله * الشورى: ٤٠) (وصح حبسه) ولو في بيته بأن يمنعه من الخروج منه نهر (مع ضربه) إذا احتج لزيادة تأديب (وضربه أشد) لأنّه خفّ عددًا فلا يخفّ وصفا (ثم حد الرّنا لثبوته بالكتاب ثم حد الشرب) لثبوته بإجماع الصحابة لا بالقياس لأنّه لا يجري في الحدود (ثم القذف) لضعف سببه باحتمال صدق القاذف.] [١]

يقيمه كل مسلم فقد صرّح به في الفتح وغيره (قوله وأمّا بعده إلخ) تصريح بالمفهوم. قال في القنية؛ لأنّه لو عزّره حال كونه مشغولا بالفاحشة فله ذلك؛ لأنّه نهي عن المنكر وكل واحد مأمور به، وبعد الفراغ ليس بنهي؛ لأنّ النهي عمّا مضى لا يتصور فيتمحّص تعزيرا، وذلك إلى الإمام. اهـ. وذكر قبله أن للمحتسب أن يعزّر المعزّر إن عزّره بعد الفراغ منها

(قوله لكن في الفتح إلخ) وعليه بما في القنية محمول على ما إذا كان حقا لله تعالى أو حقا لعبد وحکما فيه (قوله لا يقيمه إلا الإمام) وقيل لصاحب الحق كالقصاص. وجه الأول أن صاحب الحق قد يسرف فيه غلظا، بخلاف القصاص؛ لأنّه مقدّر كما في البحر عن المختى (قوله ولم يتکافأ) عطف على يعزّران، وفيه إشارة إلى الجواب عمّا يتوهّم من اطلاق قول مجمع الفتاوى الآتي حاز المجازة بمثله إلخ . والجواب أن ذلك فيما تمّحّض حقا لهما وأمكن فيه التساوي، كما لو قال له يا خبيث فقال بل أنت، بخلاف الضرب فإنه يتفاوت، وبخلاف التسامم عند القاضي فإن فيه هتك مجلس الشرع كما مر في الباب السابق، وقدمنا تمامه (قوله جاز المجازة بمثله) فيه إشارة إلى اشتراط إمكان التساوي، وتمّحّض كونه حقا لهما كما قلنا إذ بدون ذلك لا مماثلة (قوله إذا احتج لزيادة تأديب) وذلك بأن يرى أن أكثر الضرب في التعزير وهو تسعه

(وعزّر كُلّ مرتكب منكر أو مؤذى مسلم بغير حقّ بقول أو فعل) إلّا إذا كان الكذب ظاهراً كيا كلب بحر (ولو بغمز العين) أو إشارة اليد لأنّه غيبة كما يأتي في الحظر، فمرتكبه مرتكب محْرَم وكلّ مرتكب معصية لا حدّ فيها، فيها التّعزيز أشباء (فيعزّر) بشتم ولده وقدفه و(بقدف ملوك) ولو أمّ ولده (وكذا بقذف كافر) وكلّ من ليس بمحصن (بنزا) ويبلغ به غايته، كما لو أصاب من أجنبية محْرَماً غير جماع، أو أخذ السارق بعد جمعه للّمتأخر قبل إخراجه، وفيما عدّها لا يبلغ غايته وبقذف: أي بشتم (مسلم) ما (بيا فاسق إلّا أن يكون معلوم الفسق) كممّاس مثلاً أو علم القاضي بفسقه لأنّ الشّين قد ألحّقه هو بنفسه قبل قول القائل فتح (فإن أراد القاذف) إثباته بالبيّنة (مجّداً) بلا بيان سببه. لا تسمع: ولو قال يا زاني وأراد إثباته تسمع) لثبت الحدّ بخلاف الأوّل، حتّى لو بيّنوا فسقه بما فيه حقّ الله تعالى أو للعبد

وثلاثون لا يتجرّ بها أو هو في شكّ من انجذاره بما يضمّ إليه الحبس؛ لأنّ الحبس صلح تعزييراً بانفراده حتّى لو رأى أن لا يضرّه ويجسسه أياً ما عقوبة فعل فتح. قال ط: وصحّ القيد في السّفهاء والدّعّار وأهل الإفساد حمويّ عن المفتاح (قوله وضربه أشدّ) أي أشدّ من ضرب حدّ الزّنا. ويؤخذ من التعليل أنّ هذا فيما إذا عزّر بما دون أكثره وإلّا فتسعة وثلاثون من أشدّ الضرب فرق ثمانين حكماً فضلاً عن اربعين مع تنقيص واحد من الأشدّية فيفوّت المعنى الذي لأجله نقص كذا قاله الشّيخ قاسم بن قطلوبغا شرنبلالية وإطلاق الأشدّية شامل لقوته وجمعه في عضو واحد فلا يفرق الضرب فيه وقد مرّ الكلام فيه أول الباب، وأشار إلى أنه يجرّد من ثيابه كما في غاية البيان ومخالفه ما في الخانة: يضرّب التعزيير قائماً بثيابه، ويترّع الفرو والخشوة ولا يمدّ في التعزيير أهـ والظّاهر الأوّل لتصريح المسوط به بحر وتقدم معنى المدّ في حدّ الزّنا (قوله فلا يخفّض وصفاً) كي لا يؤدّي إلى فوات المقصود بحر أي الانزعاج (قوله ثمّ حدّ الزّنا) بالرفع لحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه والأصل ثمّ ضرب حدّ الزّنا ط (قوله لا بالقياس) ردّ على صدر الشّريعة كما نبه عليه ابن كمال في هامش الإيضاح (قوله لضعف سببه) أي فسببه محتمل وسيب حدّ الشرب متيقّن به وهو الشرب والمراد أنّ الشرب متيقّن السّببية للحدّ لا متيقّن الشّبوت؛ لأنّه بالبيّنة أو الإقرار وهم لا يوجدان اليقين بحر وهو مأخوذ من الفتح تأمّل

قبلت وكذا في جرح الشّاهد. وينبغي أن يسأل القاضي عن سبب فسقه، فإنّ بين سبباً شرعاً كتفقيل أجنبيّة وعناقها وخلوته بها طلب بيّنة ليعزّره، ولو قال هو ترك واجب سأل القاضي المشتوم عمّا يجب عليه تعلّمه من الفرائض، فإنّ لم يعرفها ثبت فسقه، لما في المحتوى: من ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل شهادته، والمراد ما يجب عليه تعلّمه منه نهر. [١]

(١) (قوله وعَزَّرَ كُلَّ مُرْتَكِبٍ مُنْكَرٍ إلَّا) هذا هو الأصل في وجوب التّعزير كما في البحر عن شرح الطحاوي.

مطلوب التّعزير قد يكون بدون معصية

وظاهره أنّ المراد حصر أسباب التّعزير فيما ذكر معه قد يكون بدون معصية كتعزير الصّيّ والمتّهم كما يأتي وكيفي من خيف منه فتنته بمحاله مثلاً، كما مرّ في نفي عمر رضي الله تعالى عنه نصر بن حجاج. وذكر في البحر أنّ الحاصل وجوبه بإجماع الأمة لكلّ مرتّكب معصية ليس فيها حدّ مقدّر كنظر محّرم ومسّ محّرم وخلوة محّرة وأكل ربا ظاهر. اهـ.

قلت: وهذه الكلية غير منعكسة؛ لأنّه قد يكون في معصية فيها حدّ كزنا غير الحصن فإنه يجلد حدّاً ولإمام نفيه سياسة وتعزيزاً كما مرّ في بابه. وروى أَحْمَدُ أَنَّ النَّجاشِيَّ الشَّاعِرُ جَيْءُ بْهِ إِلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَقَدْ شَرَبَ الْخَمْرَ فِي رَمَضَانَ فَضَرَبَهُ ثَمَانِينَ ثُمَّ ضَرَبَهُ مِنَ الْعَشْرِينَ، لَكِنْ ذَكَرَ فِي الْفَتْحِ أَنَّهُ ضَرَبَهُ الْعَشْرِينَ فَوْقَ الثَّمَانِينَ لِفَطْرَهُ فِي رَمَضَانَ كَمَا جَاءَ فِي رَوَايَةِ أُخْرَى أَنَّهُ قَالَ لِهِ: ضَرَبَنَاكَ الْعَشْرِينَ بِجَرَائِكَ عَلَى اللَّهِ وَإِفْطَارَكَ فِي رَمَضَانَ اهـ فَالْتَّعزِيرُ فِيهِ مِنْ جَهَةِ أُخْرَى غَيْرَ جَهَةِ الْحَدّ (قوله إِلَّا إِذَا كَانَ الْكَذْبُ ظَاهِرًا إلَّا) سَيَأْتِي الْكَلَامُ فِيهِ (قوله لَأَنَّهُ غَيْبَة) ظاهره لزوم التّعزير وإن لم يعلم صاحب الحقّ، لكنّه عن الفتاح أنّ ما يجب حقّاً للعبد يتوقف على الدّعوى (قوله وكلّ مرتّكب معصية) لعلّه ذكره مع إغفاء ما قبله عنه ليفيد أنّ المراد بالمنكر ما لا حدّ فيه. قال في الفتاح: ويعزّر من شهد شرب الشّاربين والمحتمعون على شبه الشرب وإن لم يشربوا، ومن معه ركوة حمر والمفترض في رمضان يعزّر ويحبس، وكذا المسلم يبيع الخمر وأكل الربّا. والمعنى، والمحنت، والنّائحة يعزّرون ويحبسون حتّى يحدّثوا توبة، ومن ينّهم بالقتل والسرقة يحبس ويخلد في السّجن إلى أن يظهر التّوبة، وكذا من قبل أجنبيّة أو عناقها أو مسّها بشهوة.

اهـ. (قوله فيعَزِّز بشتم ولده) فيه كلام لصاحب البحر تقدم في حد القذف (قوله وكل من ليس ممحضن) أي إحسان القذف طـ. وحاصله أنـ من لم يحـد قاذفه لعدم إحسانه يعـزـر قاذفه، فلا يلزم من سقوط الحـدـ لعدم الإحسان سقوط التعـزـير (قوله ويبلغ به غايتها) أي تسعة وثلاثين سوطا وهذا معطوف على قوله فيعـزـرـ، ومقتضاه بلوغ الغـاـيـةـ في شـتـمـ ولـدـهـ وليس كذلك (قوله محـرـماـ غير جـمـاعـ) الـذـيـ فيـ الفـتـحـ وـالـبـحـرـ وـغـيـرـهـماـ: كلـ مـحـرـمـ غـيـرـ جـمـاعـ. ومفاده أنه لا يـلـغـ الغـاـيـةـ بمـحـرـدـ لـمـسـ أوـ تـقـبـيلـ، وـهـوـ خـلـافـ ماـ يـفـيـدـ كـلـامـ الشـارـاحـ (قوله وـفـيـمـاـ عـدـاـهـ) أيـ ماـ عـدـاـ هـذـهـ المـوـاضـعـ التـلـاثـ لـاـ يـلـغـ غـاـيـةـ التـعـزـيرـ، وـاقـتـصـرـ عـلـيـهـاـ تـبـعاـ لـلـبـحـرـ. وـزـادـ بـعـضـهـمـ غـيـرـهـاـ: مـنـهـاـ مـاـ فـيـ الدـرـرـ، قـيـلـ تـارـكـ الصـلـاـةـ يـضـرـبـ حـتـىـ يـسـيـلـ مـنـهـ الدـمـ. وـفـيـ الـحـجـةـ: لـوـ اـدـعـىـ الـإـلـمـ أـنـهـ كـانـ مـجـوسـيـاـ لـاـ يـصـدـقـ إـلـاـ أـنـهـ يـضـرـبـ ضـرـبـاـ شـدـيـداـ اـهــ أيـ وـلـاـ يـلـزـمـ الـقـوـمـ إـعـادـةـ الصـلـاـةـ. وـفـيـ الـخـانـيـةـ: مـنـ وـطـئـ غـلـامـاـ يـعـزـرـ أـشـدـ التـعـزـيرـ. وـفـيـ التـتـارـخـانـيـةـ: إـنـ الـمـرـأـةـ إـذـ اـرـتـدـتـ تـبـحـرـ عـلـىـ إـلـسـلـامـ وـتـضـرـبـ خـمـسـةـ وـسـبـعـينـ اـهــ أيـ عـلـىـ قـوـلـ أـبـيـ يـوـسـفـ إـنـ أـكـثـرـهـ ذـلـكـ، أـمـاـ عـلـىـ قـوـلـهـمـ فـأـكـثـرـهـ تـسـعـةـ وـثـلـاثـونـ (قوله أيـ بشـتـمـ) إـطـلـاقـ القـذـفـ عـلـىـ الشـتـمـ مـجـازـ شـرـعـيـ حـقـيقـةـ لـغـوـيـةـ بـحـرـ (قوله مـسـلـمـ مـاـ) أيـ سـوـاءـ كـانـ عـدـلاـ أوـ مـسـتـورـاـ، وـسـيـأـتـيـ أـنـ الـذـمـيـ كـالـمـسـلـمـ (قوله أوـ عـلـمـ الـقـاضـيـ بـفـسـقـهـ) هـذـاـ لـمـ يـذـكـرـهـ فـيـ الـفـتـحـ، بـلـ ذـكـرـهـ فـيـ النـهـرـ عـنـ الـخـانـيـةـ، وـلـعـلـهـ مـبـيـنـ عـلـىـ الـقـوـلـ الـمـرـجـوحـ مـنـ اـنـ لـلـقـاضـيـ أـنـ يـقـضـيـ بـعـلـمـهـ تـأـمـلـ (قوله بلاـ بـيـانـ سـبـبـهـ) مـثـلـ أـنـهـ فـاسـقـ، وـهـذـاـ تـفـسـيرـ لـقـولـهـ بـحـرـدـاـ. وـاحـتـرـزـ بـهـ عـمـاـ لـوـ بـيـنـ سـبـبـاـ شـرـعـيـاـ كـتـقـبـيلـ أـجـنبـيـةـ كـمـاـ ذـكـرـهـ بـعـدـ.

مطلب في الجرح المحرّد

قلـتـ: وـهـذـاـ مـخـالـفـ لـمـ ذـكـرـوـهـ فـيـ الشـهـادـاتـ مـنـ اـنـ الشـهـادـةـ لـاـ تـقـبـلـ عـلـىـ جـرـحـ بـحـرـدـ عـنـ اـثـبـاتـ حـقـ اللـهـ تـعـالـيـ أـوـ لـلـعـبـدـ، مـثـلـ أـنـ يـشـهـدـوـاـ عـلـىـ شـهـودـ الـمـدـعـيـ بـأـنـهـمـ فـسـقـةـ أـوـ زـنـاـ أـوـ أـكـلـةـ الرـبـاـ أـوـ شـرـبـةـ الـخـمـرـ أـوـ عـلـىـ إـقـرـارـهـمـ أـنـهـمـ شـهـدـوـاـ بـزـورـ، وـتـقـبـلـ لـوـ شـهـدـوـاـ عـلـىـ الـجـرـحـ الـمـرـكـبـ مـثـلـهـمـ زـنـواـ وـوـصـفـوـاـ الزـنـاـ أـوـ شـرـبـوـاـ الـخـمـرـ أـوـ سـرـقـوـاـ مـنـيـ كـذـاـ وـلـمـ يـتـقـادـمـ الـعـهـدـ، أـوـ أـتـيـ صـالـحـتـهـمـ بـكـذـاـ مـنـ الـمـالـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـشـهـدـوـاـ عـلـىـ بـالـيـاطـلـ وـأـطـلـبـ رـدـ الـمـالـ مـنـهـمـ فـيـ هـذـاـ إـثـبـاتـ حـقـ اللـهـ تـعـالـيـ وـهـوـ الـحـدـ، أـوـ إـثـبـاتـ حـقـ الـعـبـدـ وـهـوـ الـمـالـ، بـخـلـافـ مـاـ قـبـلـهـ؛ لـأـنـهـ لـيـسـ فـيـهـ إـثـبـاتـ فـعـلـ خـاصـ مـوـجـبـ لـلـحـدـ، بـلـ غـايـتـهـ أـنـ عـادـهـمـ فـعـلـ الزـنـاـ أـوـ نـحـوـ فـهـوـ جـرـحـ بـحـرـدـ. وـقـدـ قـالـ فـيـ الـقـنـيـةـ هـنـاـ: إـنـ الشـهـادـةـ عـلـىـ الـجـرـحـ الـمـحـرـدـ لـاـ تـصـحـ بـلـ تـصـحـ إـذـ ثـبـتـ فـسـقـهـ فـيـ ضـمـنـ مـاـ تـصـحـ فـيـ الـخـصـومـةـ كـجـرـحـ الشـهـودـ اـهــ. فـهـذـاـ يـفـيـدـ أـنـ مـاـ بـيـنـ سـبـبـهـ كـتـقـبـيلـ أـجـنبـيـةـ مـثـلـ جـرـحـ بـحـرـدـ؛ لـأـنـهـ لـيـسـ فـيـ ضـمـنـ مـاـ تـصـحـ

فيه الخصومة، ولهذا أورد المصنف وغيره هناك أنّ إقرارهم بشهادة الزور موجب للتعزير وهو من حقوقه تعالى. وأحاجي بأنّ الظاهر بأنّ مرادهم بحقّه تعالى الحدّ لا التعزير؛ لأنّه يسقط بالتوبة، فليس في وسع القاضي إلزامه به، بخلاف الحدّ فإنه لا يسقط بها.

قلت: والتحقيق أنه يفرق بين البالين بأنّ المراد بالمحرّد هنا ما لم يبيّن سببه وغير المحرّد ما بين له سبب موجب لحقّ الله تعالى من حدّ أو تعزير أو لحقّ العبد، والمراد بالمحرّد في باب الشهادة ما لم يوجب حدّاً أو حقّ عبد، وغير المحرّد ما ثبت في ضمن ما تصحّ فيه الخصومة من حقّ الله تعالى أو للعبد. ووجه الفرق أنّ المقصود هنا إسقاط التعزير عن القاذف بإثبات ما يوجب صدقه لا إثبات فسق المقدوف ابتداء فلذا أكتفي ببيان السبب الموجب لفسقه، ولم يكتفى بالمحرّد عنه لاحتمال ظنّ الشاهدين ما ليس بموجب للفسق مفسقاً. وأمّا في باب الشهادة فإنّ المقصود إثبات فسق الشاهد ابتداء؛ لأنّ القاضي يبحث أولاً عن عدالته ليقبل شهادته، فإذا برهن الخصم على جرحه كان المقصود إثبات فسقه لتسقط عدالته؛ لأنّ الجرح مقدم على التعديل وإثبات الفسق مقصوداً إظهار الفاحشة. وقد قالوا: إنّه مفسق لشهادتهم فلا تقبل شهادتهم إلا إذا كان في ضمن إثبات حقّ تصحّ فيه الخصومة؛ لأنّه لم يصرّ مقصوداً بإظهار الفاحشة بل يثبت ضمناً، ولا يدخل في الحقّ هنا التعزير لما مرّ عن المصنف: فالحاصل أنّ ما يوجب التعزير جرح مجرّد في باب الشهادة لا هنا فيقبل هنا بعد بيان سببه لا هناك لما علمت ويدلّ على ما قلنا ما صرّحوا به هناك من أنّ الجرح المحرّد إنّما لا يقبل لو كان جهراً؛ لأنّه إظهار للفاحشة، أمّا لو كان سراً فإنه يقبل، وكذا ما صرّحوا به أيضاً من أنه لا يقبل إذا كان بعد التعديل كما اعتمد المصنف ومشى عليه هناك، ولو كان قبله قبل. والظاهر أنّ علة قبوله قبله أنه يكون خبراً بفسق الشهود لغلاً يقبل القاضي شهادتهم، ولذا يقبل الجرح سراً من واحد، ولو كان شهادة لم يقبل ولهذا لو عدلوا بعد الجرح ثبت عدالاتهم وتقبل شهادتهم، ولو كان الجرح سراً شهادة مقبولة لسقطوا عن حيز الشهادة ولم يبق لهم مجال التعديل، فثبتت أنه إخبار لا شهادة، ونظيره سؤال القاضي المزكّين عن الشهود فصار الحال أنّ الجرح المحرّد لا يقبل في باب الشهادة إذا كان على وجه الشهادة جهراً بعد التعديل وإلاّ قبل. وأمّا في باب التعزير فإنه يقبل بعد بيان سببه ويخرج بذلك عن كونه مجرّداً.

(تنبيه): سيأتي أنّ التعزير يثبت بشهادة المدعى مع آخر وبشهادة عدل إذا كان في حقوقه تعالى؛ لأنّه من باب الإخبار. وظاهر كلامه هنا أنه لا بدّ من شاهدين غيره؛ لأنّ تعزير القاذف ثبت حقّاً للمقدوف، فإذا أدعى القاذف فسق المقدوف لا تكفي شهادته لنفسه فلا بدّ من اقامة البينة على

(وعزّر) الشّاتم (بيا كافر) وهل يكفر إن اعتنقد المسلم كافرا؟ نعم وإلاّ لا به يفتي شرح وهبانية، ولو أجابه لبيك كفر خلاصة. وفي التّارخانّية، قيل لا يعزّر ما لم يقل يا كافر بالله لأنّه كافر بالطّاغوت فيكون محتملاً (يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مختّث يا خائن) يا سفيه يا بليد يا أحمق يا مباحي يا عواني (يا لوطّي) وقيل يسأل، فإنّ عنّه من قوم لوط عليه الصّلاة والسلام لا يعزّر، وإنّ أراد به أنّه يعمل عملهم عزّر عنده وحدّ عندهما والصّحيح تعزيزه لو في غضب أو هزل فتح (يا زنديق) يا منافق يا راضيّ. يا مبتدعي يا يهوديّ يا نصرانيّ يا ابن النّصرانيّ نهر (يا لصّ إلّا أن يكون لصّا) لصدق القائل كما مرّ، والتداء ليس بقييد، إذ الإنّباء كانت أو فلان فاسق ونحوه كذلك ما لم يخرج مخرج الدّعوى قنية (يا دّيوث) هو من لا يغار على امرأته أو محرّمه (يا قرطباً) مرادف دّيوث بمعنى معّرض (يا شارب الخمر، يا أكل الربّا، يا ابن القحبة) فيه إيماء إلى أنّه إذا شتم أصله عزّر بطلب الولد كيا ابن الفاسق يا ابن الكافر، وأنّه يعزّر بقوله يا قحبة. لا يقال: القحبة عرفاً أفحش من الرّانية لكونها تجاهر به بالأجرة. لأنّا نقول: لذلك المعنى لم يحدّ، فإنّ الزّنا بالأجرة يسقط

صدق القاذف ليسقط عنه التعزيز الثابت حقّاً للمقذوف بخلاف ما كان حقّاً لله تعالى هذا ما ظهر لي في هذا المقام والسلام. (قوله وأراد إثباته) أي لإسقاط الحدّ عنه (قوله لثبت الحدّ) أي فكان الجرح ثابتاً ضمناً لا قصداً فلم يكن مجرّداً، لكنّ المناسب التّعليل ببيان السبب وبيّن ما مرّ قبل هذا الباب عن الملتقط من أنه لو أقام أربعة فساقاً يدرأ الحدّ عن القاذف والمقذوف والشهود، فعلم أنّ ثبوت الحدّ غير لازم، وهذا مؤيد لما حقيقناه آنفاً من أنّ المراد بالمحرد هنا ما لم يبيّن سببه لا ما لم يثبت ضمناً (قوله حتى لو بيّنوا إلخ) تفريع على قوله بلا بيان سببه (قوله وكذا في جرح الشّاهد) قد علمت الفرق بين البالين (قوله وينبغي إلخ) قاله صاحب البحر (قوله ليعزّره) أي يعزّر المقذوف ويسقط التعزيز عن القاذف (قوله سأل القاضي المشتوم) أي ولا يطلب من الشّاتم البيّنة في مثل هذا كما في البحر (قوله من الفرائض) أراد بها ما يشمل الواجبات كما ذكره بعد (قوله ثبت فسقه) وينبغي أن يلزمـه التعزيز، لما مرّ من أنه يعزّر كلّ مرتكب معصية لا حدّ فيها

الحدّ عنده خلافاً لِهِما ابن كمال، لكن صرّح في المضمرات بوجوب الحدّ فيه قال المصنّف وهو ظاهر (يا ابن الفاجرة، أنت مأوى اللّصوص، أنت مأوى الرّواني، يا من يلعب بالصّبيان، يا حرام زاده) معناه المتولّد من الوطء الحرام فيعمّ حالة الحيض. لا يقال: في العرف لا يراد ذلك بل يراد ولد الزّنا. لأنّا نقول: كثيراً ما يراد به الحدّاع اللّئيم فلذا لا يحدّ [١]

(١) (قوله بِيَا كَافِرْ) لم يقيّد بكون المشتوم بذلك مسلماً لما يذكره بعد (قوله إن اعتقاد المسلم كافراً نعم) أي يكفر إن اعتقاده كافراً لا بسبب مكفر. قال في النّهـر: وفي الذّخـرة المختار للفتوـى أـنـهـ إـنـ أـرـادـ الشـتـمـ وـلـاـ يـعـتـقـدـ كـفـرـاـ لـاـ يـكـفـرـ وـإـنـ اـعـتـقـدـهـ كـفـرـاـ فـحـاطـبـهـ بـهـذـاـ بـنـاءـ عـلـىـ اـعـتـقـادـهـ أـنـهـ كـافـرـ يـكـفـرـ؛ لـأـنـهـ لـمـ اـعـتـقـدـ الـمـسـلـمـ كـافـرـاـ فـقـدـ اـعـتـقـدـ دـيـنـ إـلـاسـلـامـ كـفـرـاـ.ـاهـ.ـ (قوله كـفـرـ)ـ أـيـ؛ لـأـنـ إـجـابـتـهـ إـقـرـارـ بـأـنـهـ كـافـرـ فـيـؤـاخـذـ بـهـ لـرـضـاهـ بـالـكـفـرـ ظـاهـرـاـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ مـكـرـهـاـ.ـ وـأـمـاـ فـيـمـاـ بـيـنـ اللهـ تـعـالـىـ فـإـنـ كـانـ مـتـأـوـلاـ بـأـنـهـ كـافـرـ بـالـطـاغـوتـ مـثـلاـ فـلـاـ يـكـفـرـ (قوله فـيـكـونـ مـحـتمـلاـ)ـ قـالـ فـيـ الشـرـبـلـالـيـةـ وـيـرـجـعـ خـلـافـهـ حـالـةـ السـبـ،ـ فـلـذـاـ أـطـلـقـهـ فـيـ الـهـداـيـةـ وـغـيرـهـاـ (قوله بـيـاـ فـاجـرـ)ـ يـسـتـعـمـلـ فـيـ عـرـفـ الشـرـعـ بـعـنـ الـكـافـرـ وـالـزـانـيـ،ـ وـفـيـ عـرـفـناـ الـيـوـمـ بـعـنـ كـثـيرـ الـخـاصـامـ وـالـمنـازـعـةـ.ـ قـالـ فـيـ الـبـحـرـ:ـ وـأـفـادـ بـعـطـفـهـ يـاـ فـاجـرـ عـلـىـ يـاـ فـاسـقـ التـغـايـرـ بـيـنـهـمـاـ،ـ وـلـذـاـ قـالـ فـيـ الـقـنـيـةـ:ـ لـوـ أـقـامـ مـدـعـيـ الشـتـمـ شـاهـدـيـنـ شـهـدـ أـحـدـهـمـاـ أـنـهـ قـالـ لـهـ يـاـ فـاسـقـ وـالـآخـرـ عـلـىـ أـنـهـ قـالـ لـهـ يـاـ فـاجـرـ لـاـ تـقـبـلـ هـذـهـ الشـهـادـةـ.ـاهـ.ـ (قوله يـاـ مـخـنـثـ)ـ بـفـتـحـ النـونـ،ـ أـمـاـ بـكـسـرـهـاـ فـمـرـادـفـ لـلـوـطـيـ نـهرـ وـقـيلـ المـخـنـثـ مـنـ يـؤـتـىـ كـالـمـرأـةـ وـعـلـيـهـ اـقـتـصـرـ فـيـ الدـرـ المـتـقـنـيـ.ـ وـنـقـلـ بـعـضـ الـخـيـثـ الـفـاجـرـ نـهرـ عـنـ الـإـشـارـاتـ أـنـ كـسـرـ النـونـ أـفـصـحـ وـالـفـتـحـ أـشـهـرـ،ـ وـهـوـ مـنـ خـلـقـهـ خـلـقـ النـسـاءـ فـيـ حـرـكـاتـ وـسـكـنـاتـ وـهـيـئـاتـ وـكـلامـهـ.ـ فـإـنـ كـانـ خـلـقـةـ فـلـاـ ذـمـ فـيـهـ،ـ وـمـنـ يـتـكـلـفـهـ فـهـوـ الـمـذـمـومـ (قوله يـاـ خـائـنـ)ـ هـوـ الـذـيـ يـخـونـ فـيـمـاـ فـيـ يـدـهـ أـمـاـنـاتـ أـبـوـ السـعـودـ عـنـ الـحـموـيـ (قوله يـاـ سـفـيـهـ)ـ هـوـ الـمـبـدـرـ الـمـسـرـفـ وـفـيـ عـرـفـناـ الـيـوـمـ بـعـنـ بـذـيـءـ الـلـسـانـ (قوله يـاـ بـلـيـدـ)ـ إـنـمـاـ يـعـزـرـ؛ـ لـأـنـهـ يـسـتـعـمـلـ بـعـنـ الـخـيـثـ الـفـاجـرـ نـهرـ عـنـ السـرـاجـ.ـ قـلتـ:ـ وـهـوـ فـيـ الـعـرـفـ الـيـوـمـ بـعـنـ قـلـيلـ الـفـهـمـ فـيـنـيـغـيـ أـنـ لـاـ يـعـزـرـ بـهـ.ـ ثـمـ رـأـيـتـ فـيـ الـفـتـحـ قـالـ:ـ وـأـنـاـ أـظـنـ أـنـهـ يـشـبـهـ يـاـ أـبـلـهـ وـلـمـ يـعـزـرـوـاـ بـهـ (قوله يـاـ أـحـمـقـ)ـ بـعـنـ نـاقـصـ الـعـقـلـ سـيـئـ الـأـخـلـاقـ (قوله يـاـ مـبـاحـيـ)ـ هـوـ مـنـ يـعـتـقـدـ أـنـ الـأـشـيـاءـ كـلـهـاـ مـبـاحـةـ (قوله يـاـ عـوـانـيـ)ـ هـوـ السـاعـيـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ

بالناس ظلماً (قوله أو هزل) عبارة الفتح قلت: أو هزل من تعود بالهزل بالقبيح. اهـ. (قوله يا زنديق يا منافق) الأول هو من لا يتدبر بدين، والثاني هو من يبطئ الكفر ويظهر الإسلام كما سيدركه في الرّدّة عن الفتح (قوله يا رافضي) قال في البحر: ولا يخفى أنّ قوله يا رافضي بمترلة يا كافر أو يا مبتدع فيعزّر؛ لأنّ الرّافضي كافر إن كان يسبّ الشّيخين مبتدع إن فضلّ علياً عليهما من غير سبّ كما في الخلاصة. اهـ. قلت: وفي كفر الرّافضي بمحرّد السبّ كلام سندّكره إن شاء الله تعالى في باب المرتدّ، نعم لو كان يقذف السيدة عائشة رضي الله عنها فلا شكّ في كفره (قوله يا مبتدعي) أهل البدعة: كلّ من قال قولًا خالف فيه اعتقاد أهل السنة والجماعة (قوله يا لصّ) بكسر اللام وتضمّ درّ منتقمي (قوله إلا أن يكون لصًا) الأولى أن يقول إلا أن يكون كذلك لغلاً يوهم اختصاصه باللصّ إذ لا فرق بين الكلّ كما مجّنه في اليعقوبيّة وقال إله لا تصريح به. اهـ. قلت: ويدلّ له قوله في الفتح: وفِيَ النَّاطِقِ بِمَا إِذَا قَالَ رَجُلٌ صَالِحٌ، أَمْ لَوْ قَالَ لَفَاسِقٍ أَوْ لَصَّا يَا لَفَاجِرٍ يَا فَاجِرٍ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَالْتَّعْلِيلُ يَفِيدُ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُنَا إِنَّ آذَاهُ بِمَا الْحَقُّ بِهِ مِنَ الشَّيْنِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَنْ لَمْ يَعْلَمْ اتِّصافَهُ بِهِذَهِ؛ أَمْ مِنْ عِلْمٍ فَإِنَّ الشَّيْنِ قَدْ أَلْحَقَ بِنَفْسِهِ قَبْلَ قَوْلِ الْقَائِلِ اهــ كلام الفتح. قلت: ويظهر من هذا وكذا من قول المصنّف السابق إلا أن يكون معلوم الفسق أنّ المراد المحاشر المشهور بذلك فلا يعزّر شاته بذلك كما لو اغتابه فيه بخلاف غيره؛ لأنّ فيه إيداعه بما لم يعلم اتصافه به، وتقديم أنه يعزّر بالغيبة وهي لا تكون إلا بوصفه بما فيه وإن كانت بكتابها، فإذا عزّر بوصفه بما فيه مما لم يتباخر به ففي شتمه به في وجهه بالأولى؛ لأنّه أشدّ في الإيذاء والإهانة هذا ما ظهر لي فتأمله (قوله كما مرّ) أي عند قوله يا فاسق (قوله ما لم يخرج مخرج الدّعوى) قيد للزوم التعزير بالإخبار عن هذه الأوصاف يعني أنه إذا ادعى عند الحاكم أنّ فلانا فعل كذا مما هو من حقوق الله تعالى فإنّ المدعى لا يعزّر إذا لم يكن على وجه السبّ والانتقاد، بل يعزّر المدعى عليه لما سيدركه الشارح عن كفالة التّهـرـ أنّ كلّ تعزير الله تعالى يكفي فيه خبر العدل، وكذا لو ادعى عليه سرقة أو ما يجب كفراً وعجز عن اثباته، بخلاف دعوى الزّـناـ كما يأتي، والفرق وجود التّصـ على حده للقذف إذا لم يأت بأربعة من الشهـداءـ (قوله يا دـيـوثـ) بتثليـثـ الدـالـ طـ، ومثلـهـ القـوـادـ في عـرـفـ مصرـ وـالـشـامـ فـتـحـ. (قوله يا قـرـطـبـانـ) مـعـرـبـ قـلـتـبـانـ درـرـ، ومـثـلـهـ يا كـشـخـانـ وـهـوـ الـحـقـ، خـلـاـفـاـ لـمـاـ فـيـ الـبـحـرـ وـالـتـهـرـ منـ آـهـ تعـزـيرـ فـيـهـ كـمـاـ فـيـ الـفـتـحـ، وـهـوـ بـالـخـاءـ الـمـعـجمـةـ كـمـاـ فـيـ الـقـامـوسـ خـلـاـفـاـ لـمـاـ فـيـ الـبـحـرـ وـالـتـهـرـ منـ آـهـ بالـمـهـمـلـةـ (قوله مـرـادـفـ دـيـوثـ) قال الـزـيـلـعـيـ: هـوـ الـذـيـ يـرـىـ مـعـ اـمـرـأـهـ أـوـ مـحـرـمـهـ رـجـلـاـ فـيـدـعـهـ خـالـيـاـ بـهـاـ.

(فرع): أقرّ على نفسه بالدّياثة أو عرف بها لا يقتل ما لم يستحلّ ويبالغ في تعزيره أو يلاعن جواهر الفتاوى. وفيها: فاسق تاب وقال إن رجعت إلى ذلك فاشهدوا عليه أنه راضي فرجع لا يكون راضياً بل عاصيا، ولو قال: إن رجعت فهو كافر فرجع تلزمـه كفـارة يمين. [١] (لا) يعزـر (بـيا حـمار يا خـتـير، يا كـلـب، يا

وـقـيل هو المـتـسـبـب للـجـمـع بـيـن الـثـيـن لـمـعـنـي غـير مـدـوح، وـقـيل هو الـذـي يـعـثـ اـمـرـأـه مـع غـلامـ بالـغـ، أوـ معـ مـزاـرـعـه إـلـى الـضـيـعـةـ، أوـ يـأـذـنـ لـهـماـ بـالـدـخـولـ عـلـيـهـاـ فـيـ غـيـبـيـتـهـ (قولـهـ بـمـعـنـيـ مـعـرـضـ)ـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ مـعـرـضـ بـالـسـيـنـ. قـالـ فـيـ النـهـرـ بـعـدـ ماـ مـرـ عنـ الـرـيـلـيـعـ: وـعـلـىـ كـلـ تـقـدـيرـ فـهـوـ الـمـعـنـيـ بـالـمـعـرـضـ بـكـسـرـ الرـاءـ وـالـسـيـنـ الـمـهـمـلـةـ، وـالـعـوـامـ يـلـحـنـونـ فـيـ فـيـفـتـحـوـنـ الرـاءـ وـيـأـتـونـ بـالـصـادـ قـالـهـ الـعـيـنـيـ (قولـهـ عـزـرـ بـطـلـبـ الـوـلـدـ)؛ لـأـنـهـ هـوـ الـمـقـصـودـ بـالـشـتـمـ وـالـظـاهـرـ أـنـ لـهـ الـطـلـبـ وـإـنـ كـانـ أـصـلـهـ حـيـاـ، بـخـالـفـ قولـهـ يـاـ ابنـ الـرـائـانـيـ وـأـنـهـ يـعـزـرـ أـيـضاـ بـطـلـبـ الـأـصـلـ تـأـمـلـ (قولـهـ وـأـنـهـ يـعـزـرـ إـلـخـ)ـ عـطـفـ عـلـىـ قولـهـ إـنـهـ إـذـاـ شـتـمـ: أـيـ آنـ فـيـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ إـيمـاءـ أـيـضاـ إـلـىـ آنـ مـوـجـبـ الـتـعـزـيرـ لـاـ الحـدـ (قولـهـ لـاـ يـقـالـ إـلـخـ)ـ حـاـصـلـهـ آنـهـ كـانـ يـنـبـغـيـ آنـ يـوـجـبـ الـحـدـ لـاـ التـعـزـيرـ قولـهـ يـسـقـطـ الـحـدـ)ـ أـيـ حـدـ الرـنـاـ لـشـيـهـةـ الـعـقـدـ، فـلـمـ يـكـنـ قـادـفـاـ بـالـرـنـاـ الـخـالـيـ عـنـ الـمـلـكـ وـشـيـهـتـهـ، فـلـاـ يـحـدـ الـقـاذـفـ أـيـضاـ لـكـهـ يـعـزـرـ. وـكـتـبـ ابنـ كـمـالـ بـهـامـشـ شـرـحـهـ هـنـاـ آنـ النـسـبـةـ إـلـىـ فـعـلـ لـاـ يـحـبـ الـحـدـ بـذـلـكـ الـفـعـلـ لـاـ يـوـجـبـ الـحـدـ اـهـ فـافـهـمـ (قولـهـ وـهـوـ ظـاهـرـ)ـ لـعـلـ وـجـهـ آنـهـ صـارـ حـقـيـقـةـ عـرـفـيـةـ بـمـعـنـيـ الـرـائـانـيـ فـهـوـ قـذـفـ بـصـرـيـحـ الرـنـاـ وـلـأـنـ الـقـحـبـةـ لـاـ تـلـتـمـ عـقـدـ إـلـاحـارـةـ الـذـيـ هـوـ عـلـةـ سـقـوـطـ الـحـدـ عـنـ الـإـمـامـ (قولـهـ يـاـ مـنـ يـلـعـبـ بـالـصـيـبـيـانـ)ـ أـيـ مـعـهـمـ نـهـرـ. وـالـظـاهـرـ أـنـ الـمـرـادـ بـهـ فـيـ الـعـرـفـ مـنـ يـفـعـلـ مـعـهـمـ الـقـبـحـ بـقـرـيـنـةـ الـشـتـمـ وـالـغـضـبـ (قولـهـ فـيـعـمـ حـالـةـ الـجـيـضـ)ـ أـيـ فـلـمـ يـكـنـ قـذـفـ بـصـرـيـحـ الرـنـاـ، فـلـاـ يـوـجـبـ الـحـدـ بـلـ التـعـزـيرـ

(١) (قولـهـ وـيـالـغـ فـيـ تـعـزـيرـهـ)ـ أـيـ فـيـمـاـ إـذـاـ عـرـفـ بـالـدـيـاثـةـ، وـقـولـهـ أـوـ يـلاـعـنـ أـيـ فـيـمـاـ إـذـاـ أـقـرـ بـهـ، فـفـيهـ لـفـ وـنـشـرـ مـشـوـشـ كـمـاـ تـفـيـدـهـ عـبـارـةـ الـمـنـحـ عـنـ جـواـهـرـ الـفـتاـوـىـ؛ لـأـنـهـ إـذـاـ لـاعـنـ لـاـ يـخـتـاجـ إـلـىـ التـعـزـيرـ وـإـذـاـ أـكـذـبـ نـفـسـهـ يـلـزـمـهـ الـحـدـ كـمـاـ فـيـ الـجـواـهـرـ أـيـضاـ. وـاعـتـرـضـ بـأـنـ الـدـيـوـثـ مـنـ لـاـ يـغـارـ عـلـىـ أـهـلـهـ أـوـ مـحـرـمـهـ؛ فـهـوـ لـيـسـ بـصـرـيـحـ الرـنـاـ فـكـيـفـ يـجـبـ الـلـعـانـ بـإـقـرارـهـ بـالـدـيـاثـةـ. قـلتـ: الـظـاهـرـ أـنـ الـمـرـادـ إـقـرارـهـ بـمـعـنـاـهاـ لـاـ بـلـفـظـهـ أـيـ بـأـنـ قـالـ كـنـتـ أـدـخـلـ الرـجـالـ عـلـىـ زـوـجـيـ يـزـنـونـ بـهـ (قولـهـ تـلـزـمـهـ كـفـارـةـ يـمـينـ)ـ؛ لـأـنـهـ عـلـقـ رـجـوعـهـ عـلـىـ الـكـفـرـ فـيـنـعـقـدـ يـمـينـاـ كـمـاـ مـرـ فيـ بـابـهـ، وـأـشـارـ إـلـىـ آنـهـ لـاـ بـصـيرـ كـافـراـ بـرـجـوعـهـ، لـكـنـ هـذـاـ إـذـاـ عـلـمـ آنـهـ بـرـجـوعـهـ لـاـ يـصـيرـ كـافـراـ وـإـلـاـ كـفـرـ لـرـضـاهـ بـالـكـفـرـ كـمـاـ مـرـ فيـ مـحـلـهـ، وـإـلـىـ آنـهـ لـاـ يـلـزـمـهـ كـفـارـةـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ؛ لـأـنـهـ لـيـسـ كـلـ رـاضـيـ كـافـراـ كـمـاـ مـرـ، فـلـمـ يـكـنـ تـعـلـيقـاـ عـلـىـ الـكـفـرـ

تيس، يا قرد) يا ثور يا بقر، يا حية لظهور كذبه واستحسن في المداية التعزير لو المخاطب من الأشراف وتبعد الزّيليّي وغیره (يا حجّام يا أبله يا ابن الحجّام وأبوه ليس كذلك) وأوجب الزّيليّي التعزير في يا ابن الحجّام (يا مؤاجر) لأنّه عرفاً معنى المؤجّر (يا بغاً) هو المأبون بالفارسية، وفي المتقطّع في عرفنا يعزّر فيهما وفي ولد الحرام نهر. والضّابط أنّه متى نسبه إلى فعل اختياريّ محّرم شرعاً ويعدّ عاراً عرفاً يعزّر وإلاّ لا ابن كمال (يا ضحكة) بسكون الحاء: من يضحك عليه الناس، أمّا بفتحها: فهو من يضحك على الناس، وكذا (يا سخرة) واختار في الغاية التعزير فيهما وفي يا ساحر يا مقامر. وفي المتلقى: واستحسنوا التعزير لو المقول له فقيها أو علوياً: [١]

(١) قوله لظهور كذبه) أي يقينا كما في المداية، وفي البحر عن الحاوي القدسى: الأصل أنَّ كلَّ سبَّ عاد شينه إلى السَّابِّ فإنه لا يعزَّر، فإنَّ عاد الشَّيْن فيه إلى المسبوب عزَّر اهـ وإنَّما يعود شينه إلى السَّابِّ لظهور كذبه (قوله واستحسن في المداية) وكذا في الكافي كما في التتار خانة. ونقل القهستاني تصحيحة عن الفتاوى. وعبارة المداية: وقيل في عرفنا يعزَّر؛ لأنَّه يعدُّ شيناً. وقيل إنَّ كان المسبوب من الأشراف كالفقهاء والعلوَّية يعزَّر؛ لأنَّه يلحقهم الوحشة بذلك، وإنَّ كان من العامة لا يعزَّر، وهذا أحسن. اهـ. والحاصل أنَّ ظاهر الرواية أنَّه لا يعزَّر مطلقاً ومتى لم يحصل في المداية أنَّه يعزَّر مطلقاً، والتفصيل المذكور كما في الفتح وغيره، قال السيد أبو السعود: وقوَّى شيخنا ما اختاره المندواني بأنَّه المواقف للضابط: كلَّ من ارتكب منكراً أو آذى مسلماً بغير حقٍّ يقول أو فعل أو إشارة يلزم التعزيز. قلت: ويؤيديه أنَّ هذه الألفاظ لا يقصد بها حقيقة اللفظ حتى يقال بظهور كذبه، ولو لا النظر إلى ما فيها من الأذى لما قيل بالتعزيز بها في حقِّ الأشراف وإلاَّ ظهر الكذب فيها موجود في حقِّ الكلَّ فينبغي أن يلحق بهم من كان في معناهم ممن يحصل له بذلك الأذى والوحشة، بل كثير من أصحاب الأنفس الأبية يحصل له من الوحشة أكثر من الفقهاء والعلوَّية. وقد يحاب بأنَّ المراد بالأشراف من كان كريماً في النفس حسن الطَّبع وذكر الفقهاء والعلوَّية؛ لأنَّ الغالب فيهم ذلك، فمن كان بهذه الصفة يلحقه الشَّيْن بهذه الألفاظ المراد لازمها من نحو البلادة وخبيث الطَّبَاع وإلاَّ فلا؛ لأنَّه هو الذي أحق الشَّيْن بنفسه فلا يعتبر لحوق الوحشة به، كما لو قيل لفاشق يا فاسق فيرجع إلى ما استحسن في المداية وغيرها. ثمَّ رأيت

الشارح في شرح الملتقي قال: ولعل المراد بالعلوي كل متّق وإلا فالشخص غير ظاهر بل قال الفقيه أبو جعفر إنه في الأحسنة أمّا في الأشراف فالتعزير اهـ فافهم.

(تبيّن): ذكر في شرحه على الملتقى أيضًا أنَّه لو على وجه المراح يعزّر فلو بطريق الحقارة كفر؛ لأنَّ إهانة أهل العلم كفر على المختار فتاوى بدعيَّة لكتَّابه يشكُّ بما في الخلاصة أنَّ سبَّ الختنين ليس بكافر. اهـ. والمراد بالختنين عثمان وعلي رضي الله تعالى عنهمَا (قوله يا أبله) معنى الغافل (قوله وأبوبه ليس كذلك) أي ليس بحجَّام، وكذا لا تعزير لو كان كذلك بالأولى (قوله وأوجب الزَّيلعي إلخ) كأنَّه لعدم ظهور الكذب في يا ابن الحجَّام لموت أبيه فالسامعون لا يعلمون كذبه فلحقه الشَّيْن بخلاف قوله يا حجَّام؛ لأنَّهم يشاهدون صنعته بحر. ودفعه في النَّهر بأنَّ التَّفرقَة تحكم؛ لأنَّ الحكم بتعزيزه غير مقيَّد بموت أبيه. اهـ. قلت: والذي رأيته في الزَّيلعي هكذا: ومن الألفاظ التي لا توجب التعزير قوله يا رستاقِي ويا ابن الأسود ويا ابن الحجَّام وهو ليس كذلك. اهـ. فقوله وهو ليس كذلك: أي ليس بهذه الصَّفة فليس المراد نفي الحكم المذكور كما فهمه الشَّارح وغيره ففهم (قوله؛ لأنَّه عرف بمعنى المؤجر) قال منلا خسرو: المؤاجر يستعمل فيمن يؤجر أهله للزَّنَن لكنَّه ليس معناه الحقيقَيُّ المتعارف بل بمعنى المؤجر (قوله يا بعًا) هو بالباء الموحدة والغين المعجمة المشدَّدة ويقال باغا وكأنَّه انتزع من البغاء بحر عن المغرب (قوله هو المابون) أي الذي لا يقدر على ترك أن يؤتى في دربه لدوادة ونحوها بحر. قلت: لكن قال المصنف في شرحه تبعاً للذرر: إنَّ البعًا من شتم العوام يتقوّهون به ولا يعرفون ما يقولون اهـ وهذا هو المناسب لما مشى عليه تبعاً للمتون، من أنه لا تعزير فيه. أمَّا على تفسيره بالمايون فلا، ولذا قال في البحر بعد ما نقل عن المغرب إنه المابون. وينبغي أن يجبر التعزير فيه اتفاقاً؛ لأنَّ الحق الشَّيْن به لعدم ظهور الكذب فيه، ثمَّ استشهد لذلك بما صرَّح به في الظَّهيرَيَّة من وجوب التعزير في يا معفوج: وهو المأثيَّ في الدَّبَر معللاً بأنَّ الحق الشَّيْن به، بل البعًا أقوى؛ لأنَّ الأبنة عيب شديد. قلت: وحاصله أنَّ المابون هو الذي يطلب أن يؤتى بخلاف المعفوج وهو بالعين المهملة والفاء والجيم، وفسره في التَّشارخانية بالمضروب في الدَّبَر: وفي القاموس: عفج يعفع ضرب، وجاريته جامعها (قوله يعزّر فيهما) أي في يا مؤاجر ويا بعًا بناء على أنَّ عرفهم استعمال مؤاجر فيمن يؤاجر أهله للزَّنَن وبعًا في المابون، وهذا مؤيد لما بحثه في البحر. قلت: ولا يستعمل في عرفنا هذان اللفظان في الشَّتَّم، فينبغي عدم التعزير فيهما كما عليه المتون (قوله وفي ولد الحرام) هذا ذكره في التَّهر بمحثة، حيث قال: وينبغي أن يعزّر في ولد الحرام، بل أولى من حرام زاده، ولم يذكر في التَّهر عبارة الملتقط، ففي كلام

(ادعى سرقة) على شخص (وعجز عن اثباتها لا يعزّر، كما لو ادعى على آخر بدعوى توجّب تكفيه وعجز) المدعي (عن اثبات ما ادعاه) فإنّه لا شيء عليه إذا صدر الكلام على وجه الدّعوى عند حاكم شرعيّ. أمّا إذا صدر على وجه السبّ أو الانتقاد فلن يعزّر فتاوى قارئ المداية (بخلاف دعوى الزّنا) فإنّه إذا لم يثبت بحـدّ لما مرّ [١]

(وهو) أي التّعزيز (حقّ العبد) غالب فيه (فيجوز فيه الإبراء والغفو) والتّكفيل

الشارح لإيهام (قوله والضابط إلخ) قال ابن كمال: فخرج بالقيد الأول النسبة إلى الأمور الخلقية، فلا يعزّر في يا حمار ونحوه، فإنّ معناه الحقيقيّ غير مراد، بل معناه المجازيّ كالليلي، وهو أمر خلقيّ، وبالقيد الثاني النسبة إلى ما لا يحرم في الشرع، فلا يعزّر في يا حجّام ونحوه مما يعدّ عارا في العرف، ولا يحرم في الشرع، وبالقيد الثالث إلى ما لا يعدّ عارا في العرف فلا يعزّر في يا لاعب الترد ونحوه مما يحرم في الشرع. اهـ. قلت: وهذا الضابط مبنيّ على ظاهر الرواية، وقد علمت تفصيل المداية (قوله بسكون الحاء) أي مع ضمّ أوله في الموضعين (قوله وفي يا ساحر) رأيته في البحر بالحاء المعجمة تأمل (قوله يا مقامر) من قامرها مقامر وقامرا فقامره: إذا راهنه غلبه كما في القاموس (قوله وفي الملتقى إلخ) هذا يعني ما مرّ عن المداية والزّيلي، لكنه في الملتقى ذكره بعد جميع ما مرّ من الألفاظ. وعبارة المداية والزّيلي توهم أنّ هذا التفصيل في نحو حمار وختير مما يتيقّن فيه بكذب القائل فأعاده الشارح آخرًا لدفع هذا الإيهام فافهم

(١) (قوله ادعى سرقة) ذكر في البحر هذه المسألة عن القنية، وذكر الثانية عن فتاوى قارئ المداية، وقوله بخلاف دعوى الزّنا من كلام القنية، وأشار الشارح إلى المسؤولين بقوله فيما تقدّم ما لم يخرج مخرج الدّعوى، وقدمنا أنه دخل في ذلك دعوى ما يوجب التّعزيز حقاً لله تعالى (قوله لما مرّ) أي قبيل هذا الباب من أنه مندوب للدرء: أي مأمور بالستر، فإذا لم يقدر على إثباته كان مخالفًا للأمر، وذكرنا الفرق فيما تقدّم بورود النّصّ على جلدته إذا لم يأت بأربعة شهداء. وأمّا ما في البحر عن القنية من الفرق بأنّ دعوى الزّنا لا يمكن إثباتها إلا بحسبه إلى الزّنا، بخلاف دعوى السّرقة فإنّ المقصود منها إثبات المال ويمكنه إثباته بدون نسبته إلى السّرقة فلم يكن قاصداً نسبته إلى السّرقة، ففيه نظر لاقضائه عكس الحكم المذكور فيهما. ثمّ رأيت الخير الرّملي نبّه على ذلك أيضًا كما أوضحته فيما علّقته على البحر فافهم

زيلعيّ (واليمين) ويحلفه بالله ما له عليك هذا الحقّ الذي يدّعى لا بالله ما قلت خلاصة (والشهادة على الشهادة وشهادة رجل وامرأتين) كما في حقوق العباد ويكون أيضاً حقاً لله تعالى فلا عفو فيه إلا إذا علم الإمام انزجار الفاعل ولا يمين. كما لو ادعى عليه أنه قبل أخته مثلاً ويجوز إثباته بمدعى شهد به فيكون مدعياً شاهداً لو معه آخر. وما في القنية وغيرها لو كان المدعى عليه ذا مروة وكان أول ما فعل يوغض استحساناً ولا يعزّر يجب أن يكون في حقوق الله، فإنّ حقوق العباد ليس للقاضي إسقاطها فتح. وما في كراهية الظهيرية: رجل يصلّي ويضرب الناس بيده ولسانه فلا بأس بإعلام السلطان به ليتجرّ، يفيد أنه من باب الإخبار، وأنّ إعلام القاضي بذلك يكفي لتعزيزه نهر.

قلت: وفيه من الكفالة معزياً للبحر وغيره: للقاضي تعزير المتهم وإن لم يثبت عليه، وكلّ تعزير لله تعالى يكفي فيه خبر العدل لأنّه في حقوقه تعالى يقضي فيها بعلمه اتفاقاً، ويقبل فيها الجرح المجرّد كما مرّ، وعليه مما يكتب من المحاضر في حقّ إنسان يعمل به في حقوق الله تعالى. ومن أفتى بتعزير الكاتب فقد أخطأ أهـ ملخصاً. وفي كفالة العين عن الثاني: من يجمع الخمر ويشربه ويترك الصلاة أحبسه وأؤدّبه ثمّ أخرجه، ومن يتّهم بالقتل والسرقة وضرب الناس أحبسه وأخلّده في السّجن حتّى يتوب لأنّ شرّ هذا على الناس، وشرّ الأول على نفسه. [١]

(١) قوله وهو أي التعزير إلخ لما كان ظاهر كلام المصنّف كالزيلعيّ وقاضي خان أنّ كلّ تعزير حقّ العبد مع أنه قد يكون حقّ الله تعالى كما يأتي زاد الشّارح قوله غالب فيه تبعاً للدرّر وشرح المصنّف، فصار قوله حقّ العبد مبتدأ، وقوله غالب فيه خبره والجملة خبر قوله وهو، والمراد كما أفاده ح أنّ أفراده التي هي حقّ العبد أكثر من أفراده التي هي حقّ الله، وليس المراد أنّ الحقين اجتمعوا فيه وحقّ العبد غالب كما قيل بعكسه في حدّ القذف أهـ. قلت: هذا وإن دفع الإيراد المارّ لكنّ المبتادر خلافه، وهو أنه اجتمع فيه الحقان وحقّ العبد غالب فيه عكس حدّ القذف، وقد دفع الشّارح الإيراد بقوله بعده ويكون أيضاً حقاً لله تعالى. فعلم أنّ المراد بالأول ما كان

حَقًا لِلْعَبْدِ، وَأَنْ فِيهِ حَقٌّ اللَّهُ تَعَالَى أَيْضًا وَلَكِنْ حَقٌّ الْعَبْدِ غَالِبٌ فِيهِ عَلَى عَكْسِ حَدَّ الْقَذْفِ. وَبِيَانِ ذَلِكَ أَنَّ جَمِيعَ مَا مَرَّ مِنَ الْفَاظِ الْقَذْفِ وَالشَّتْمِ الْمُوجَبَةِ لِلتَّعْزِيرِ مُنْهَىٰ عَنْهَا شَرْعًا. قَالَ تَعَالَى (وَلَا تَنْبَرُوا بِالْأَلْقَابِ * الْحَجَرَاتُ: ١١) فَكَانَ فِيهَا حَقٌّ اللَّهُ تَعَالَى وَحَقٌّ الْعَبْدِ وَغَلَبَ حَقٌّ الْعَبْدِ لِحَاجَتِهِ، وَلَذَا لَوْ عَفَا سَقْطُ التَّعْزِيرِ، بِخَلَافِ حَدَّ الْقَذْفِ فَإِنَّهُ بِالْعَكْسِ كَمَا مَرَّ، وَرَبِّمَا تَحْضُرَ حَقٌّ الْعَبْدِ كَمَا إِذَا شَتَمَ الصَّبِيُّ رِجْلًا فَإِنَّهُ غَيْرَ مَكْلُوفٍ بِحَقٌّ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا مَا ظَهَرَ لِي فِي تَحْقِيقِ هَذَا الْحَلْلِ فَافْهُمْ.

مطلبِ فِيمَا لَوْ شَتَمَ رِجْلًا بِالْفَاظِ مُتَعَدِّدَةٍ

(تَبَيْبِهِ): ذَكَرَ ابْنُ الْمَصْنَفِ فِي حَوَاشِيهِ عَلَى الْأَشْبَاهِ أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ كُونِهِ حَقٌّ عَبْدٌ جَوَابٌ حَادِثَةٌ الْفَتْوَى: هِي أَنَّ رِجْلًا شَتَمَ آخَرَ بِالْفَاظِ مُتَعَدِّدَةٍ مِنَ الْفَاظِ الشَّتْمِ الْمُوجَبَ لِلتَّعْزِيرِ، وَهُوَ أَنَّهُ يَعْزَرُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا؛ لِأَنَّ حُوقُوقَ الْعِبَادِ لَا تَدَخُلُ فِيهَا، بِخَلَافِ الْحَدُودِ وَلَمْ أَرْ مِنْ صَرْحَ بِهِ، لِكُلِّ كَلَامِهِمْ يَفِيدُهُ، نَعَمُ التَّعْزِيرُ الَّذِي هُوَ حَقٌّ اللَّهُ تَعَالَى يَنْبَغِي القُولُ فِيهِ بِالْتَّدَاخُلِ. اهـ. وَأَصْلُ الْبَحْثِ لِوَالِدِ الْمَصْنَفِ وَجْزُمُهُ بِالشَّارِحِ كَمَا مَرَّ قَبْلَهُ هَذَا الْبَابِ. قَلْتُ: وَمَقْتَضِيُّ هَذَا تَعْدِدُهِ أَيْضًا لَوْ شَتَمَ جَمَاعَةً بِلْفَظٍ وَاحِدٍ مِثْلِ أَنْتُمْ فَسْقَةً أَوْ بِالْفَاظِ، بِخَلَافِ حَدَّ الْقَذْفِ كَمَا مَرَّ هَنَاكَ (قُولَهُ وَالْتَّكْفِيلُ)، أَيْ أَخْذَ كَفِيلَ بِنَفْسِ الشَّاثِمِ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ إِذَا قَالَ الْمُشَتَّمُ لِي عَلَيْهِ بَيْنَةً حَاضِرَةً كَمَا فِي كَافِ الْحَاكمِ (قُولَهُ زَيْلَعِيٌّ) تَكَامُ عَبَارَةُ الزَّيْلَعِيٍّ وَشَرَعَ فِي حَقِّ الصَّبِيَّانِ اهـ وَسِيَّاتِي مَنْتَنَا (قُولَهُ وَالْيَمِينِ) يَعْنِي إِذَا أَنْكَرَ أَنَّهُ سَبَّهُ يَحْلِفُ وَيَقْضِي عَلَيْهِ بِالْتَّكُولِ فَتْحٌ (قُولَهُ لَا بِاللَّهِ مَا قَلْتُ) أَيْ لَا يَحْلِفُهُ بِاللَّهِ مَا قَلْتُ لَهُ يَا فَاسِقُ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ وَرَدَّ عَلَيْهِ الْمُشَتَّمُ بِمَثَلِهِ أَوْ عَفَا عَنْهُ أَوْ أَنَّهُ فَاسِقٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَلَا بَيْنَةً لِلشَّاثِمِ، فَفِي ذَلِكَ كَلَهُ لَيْسُ عَلَيْهِ لِلْمُشَتَّمِ حَقٌّ التَّعْزِيرُ الَّذِي يَدْعُونِي: كَمَا لَوْ ادْعَى عَلَى آخرِ أَنَّهُ اسْتَقْرَضَ مِنْهُ كَذَا وَأَنْكَرَ فَإِنَّهُ يَحْلِفُ مَا لَهُ عَلَيْكَ الْأَلْفُ الَّذِي يَدْعُونِي لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ اسْتَقْرَضَ وَأَوْفَاهُ أَوْ أَبْرَأَهُ الْمَدْعَى (قُولَهُ وَشَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ) صَرَحَ بِهِ الزَّيْلَعِيٌّ وَكَذَا فِي التَّتَارِخَانَيْهِ عَنِ الْمُتَقَىِّ. وَيَخَالُهُ مَا فِي الْجَوَهَرَةِ: لَا تَقْبِلُ فِي التَّعْزِيرِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ عِنْهُ؛ لِأَنَّهُ عَقُوبَةُ كَالْحَدَّ وَالْقَصَاصِ. وَعِنْهُمَا تَقْبِلُ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ آدَمِيٌّ اهـ أَفَادَهُ الشَّرْنَبِلَالِيُّ. قَلْتُ: وَمَقْتَضِيُّ هَذَا أَنَّهُ لَا تَقْبِلُ فِيهِ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ أَيْضًا عِنْهُ مَعَ أَنَّهُ جَزْمُ الزَّيْلَعِيٌّ وَكَذَا فِي الْفَتْحِ وَالْبَحْرِ عَنِ الْخَانَيْهِ بِأَنَّهَا تَقْبِلُ فَلَذَا جَزْمُ الْمَصْنَفِ بِقَبْوَلِهِ فِي الْمُوْضِعَيْنِ (قُولَهُ كَمَا فِي حُوقُوقِ الْعِبَادِ) أَيْ كَمَا فِي بَاقِيَهَا (قُولَهُ وَيَكُونُ أَيْضًا حَقًا اللَّهُ تَعَالَى) أَيْ خَالِصًا لَهُ تَعَالَى كَتْقَبِيلِ أَجْنبِيَّةِ وَحُضُورِ مَجْلِسِ فَسْقٍ (قُولَهُ فَلَا عَفْوٌ فِيهِ) كَذَا قَالَهُ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ، لَكِنْ فِي الْقَنِيَّةِ عَنِ مشَكْلِ الْأَثَارِ أَنَّ إِقْامَةَ التَّعْزِيرِ إِلَى الْإِمَامِ عِنْ أَنْمَتَنَا الْثَّلَاثَةِ وَالشَّافِعِيِّ، وَالْعَفْوِ إِلَيْهِ أَيْضًا. قَالَ

الطحاوی: وعندی أنَّ العفو للمجني عليه لا للإمام. قال صاحب القنية: ولعلَّ ما قالوه في التعزير الواجب حقًا لله تعالى وما قاله الطحاوی فيما إذا جنَى على إنسان اهـ فهذا مخالف لما في الفتح كما في البحر والنهر. قلت: لكن ذكر في الفتح أولَ الباب أنَّ ما نصَّ عليه من التعزير كما في وطء جارية أمرأته أو المشتركة وجب امثالي الأمر فيه، وما لم ينصَّ عليه إذا رأى الإمام المصلحة أو علمَ أنه لا يتجرَّ إلا به وجب؛ لأنَّه زاجر مشروع لحقه تعالى كالحَدُّ، وما علمَ أنه انزجر بدونه لا يجب. اهـ. فعلمَ أنَّ قوله إنَّ العفو فيه للإمام بمعنى تفويضه إلى رأيه، إنَّ ظهر له المصلحة فيه أقامه، وإنْ ظهر عدمها أو علمَ انزجاره بدونه يتركه، وبه تندفع المحالفة فافهم (قوله ولا يمين) عطف على قوله فلا عفو، وهذا أخذه في النهر من قوله في الأول واليمين فقال: وهو ظاهر في أنَّ ما كان منه حقَّ الله تعالى لا يختلف فيه إلَّا قوله كما لو ادعى عليه أنه قبل أخته أي أخت نفسه. والذِّي في النهر أجنبية، وهو المناسب؛ لأنَّها لو كانت أخت المدعى فالظاهر أنه يكون حقَّ عبد؛ لأنَّه يلحقه بذلك عار شديد يحمله على الغيرة لمحارمه كما لا يخفي إلا أنَّ يراد أخت المقرب (قوله ويجوز إثباته إلَّا) عطف على قوله فلا عفو، فهو من التفريع أيضاً على كونه حقَّ الله تعالى (قوله لو معه آخر) كذا في الفتح، ويأتي أنه يكفي فيه إخبار عدل واحد، وعليه فلو كان المدعى عدلاً يكفي وحده. (قوله وغيرها) كالخانية والكافـي (قوله ذا مروءة) قال محمد رحمه الله: والمروءة عندي في الدين والصلاح كما في الفتح وغيره (قوله فتح) أقول: اختصر عبارة الفتح اختصاراً مخلاً تبع فيه النهر، فإنَّه في الفتح ذكر أولاً أنَّ ما وجب من التعزير حقًا لله تعالى لا يجوز للإمام تركه. ثمَّ استشكل عليه ما في الخانية، وهو ما نقله الشارح عن القنية فقال: إنه يجب أن يكون في حقوق الله تعالى إلَّا أي وإذا كان كذلك ناقض قوله أولاً إنه لا يجوز للإمام تركه. ثمَّ أجاب عنه بأنَّ ما ذكر عن القنية والخانية سواء حمل على أنه من حقوق الله تعالى أو من حقوق العباد لا ينافي ما مرر؛ لأنَّه إذا كان المدعى عليه ذا مروءة فقد حصل تعزيزه بالجزر إلى باب القاضي والدعوى، ويكون قوله ولا يعزَّز معناه لا يعزَّ بالضرر في أول مرة فإنَّ عاد عزَّره بالضرر اهـ ملخصاً. وبه تعلم أنَّ الشارح اقتصر على محل الاستشكال المخالف لقوله أولاً فلا عفو فيه، وترك المقصود من الجواب فافهم. أقول: ويظهر لي دفع المناقضة من وجه آخر، وهو أنَّ ما وجب حقًا لله تعالى لا يجوز للإمام تركه إلا إذا علمَ انزجار الفاعل كما مرر. ولا يخفى أنَّ الفاعل إذا كان ذا مروءة في الدين والصلاح يعلم من حاله الانزجار من أول الأمر؛ لأنَّ ما وقع منه لا يكون عادة إلا عن سهو وغفلة، ولذا لم يعزَّ في أول مرة ما لم يعد، بل

يوضع لينذّكر إنّ كان ساهياً ولি�تعلّم إنّ كان جاهلاً بدون جرّ إلى باب القاضي، ويؤيد هذا ما سيذكره الشّارح آخر الباب من بناء ما هنا على استثناء ذوي الهيئات من وجوب التعزير (قوله يفيد أنّه من باب الإخبار) أي فلا يحتاج إلى لفظ الشّهادة ولا إلى مجلس القضاء كما في كفالة النّهر، فهذا يخالف ما مرّ من اشتراط الشّهادة. قلت: لكنّ غاية ما أفاده فرع الظّهيرّة أنّه لا يأثم من أعلم السّلطان به، وظاهر إطلاقه أنّه لا فرق بين كون السّلطان عادلاً أو جائراً يخشى منه قتله، لما مرّ أنّه يباح قتل كلّ مؤذن: أي إذا لم يتجّر. ولا يخفى أنّه ليس في هذا تعرّض لثبوت تعزيره بمجرد الإخبار عند السّلطان فضلاً عن ثبوته عند القاضي. على أنّ يمكن أن يراد بإعلام السّلطان الشّهادة عليه عنده تأمّل.

مطلب في تعزير المتّهم

(قوله للقاضي تعزير المتّهم) ذكروا في كتاب الكفالة أنّ التّهمة ثبتت بشهادة مستورين أو واحد عدل، فظاهره أنّه لو شهد عند الحاكم واحد مستور وفاسق بفساد شخص ليس للحاكم حبسه، بخلاف ما إذا كان عدلاً أو مستورين فإنّ له حبسه بحر. قلت: ومثله ما لو كان المتّهم مشهوراً بالفساد فيكتفي فيه علم القاضي كما أفاده كلام الشّارح. وفي رسالة دده أفتدي في السياسة عن الحافظ ابن قيم الجوزيّة الحنبليّ: ما علمت أحداً من أمّة المسلمين يقول إنّ هذا المدعى عليه بهذه الدّعوى وما أشبهها يخلف ويرسل بلا حبس، وليس تحليقه وإرساله مذهب لأحد من الأمّة الأربعة ولا غيرهم ولو حلفنا كلّ واحد منهم وأطلقناه مع العلم باشتهراته بالفساد في الأرض وكثرة سرقاته وقلنا لا نأخذنه إلاً بشاهدي عدل كان مخالفًا للسياسيّة الشرعيّة. ومن ظنّ أنّ الشرّع تحليقه وإرساله فقد غلط غلطاً فاحشاً، لنصوص رسول الله صلّى الله عليه وسلم والإجماع الأمّة، ولأجل هذا الغلط الفاحش تجرّأ الولاة على مخالفته الشرّع وتوهّموا أنّ السياسيّة الشرعيّة قاصرة على سياسة الخلق ومصلحة الأمّة، فتعدّوا حدود الله تعالى وخرجوا عن الشرّع إلى أنواع من الظلم والبدع في السياسيّة على وجه لا يجوز، وتمامه فيها. وفي هذا تصريح بأنّ ضرب المتّهم بسرقة من السياسيّة، وبه صرّح الرّياعيّ أيضاً كما سيأتي في السّرقة. وبه علم أنّ للقاضي فعل السياسيّة ولا يختصّ بالإمام كما قدّمناه في حدّ الرّبّنا مع تعريف السياسيّة (قوله وإن لم يثبت) أي ما اتهم به، أمّا نفس التّهمة: أي كونه من أهلها فلا بدّ من ثبوتها كما علمت (قوله يكفي فيه خبر العدل) مخالف لما قدّمه من أنّه يجوز إثباته بمدع شهد به لو معه آخر، وهو مصرّح به في الفتتح، ولعلّه محمول على عدم العدالة (قوله يقضي فيها بعلمه اتفاقاً) وأمّا ما ذهب إليه المؤاخرون وهو المفترى به

(شتم مسلم ذمياً عزّ) لآنّه ارتكب معصية، وتقيد مسائل الشتم بال المسلم اتفاقيّ فتح. وفي القنية: قال ليهوديّ أو مجوسىّ يا كافر يأثم إن شقّ عليه، ومقتضاه آنّه يعزّ لارتكابه الإثم بحر وأقرّه المصنف، لكن نظر فيه في النّهر قلت: ولعلّ وجهه ما مرّ في يا فاسق فتأمل.[١] (ويعزّ المولى عبده والزّوج زوجته) ولو صغيرة لما

من آنّه لا يقضي بعلمه في زماننا فيجب حمله على ما كان من حقوق العباد، كذا في كفالة النّهر، وفيه كلام كتبناه في قضاء البحر حاصله أنّ ما ذكره غير صحيح وسيأتي تماماً هناك إن شاء الله تعالى (قوله كما مرّ) الذي مرّ تقبيده بما إذا بين سببه كتقبيل أجنبية وعناقها، وقد فسرّ المجرد بما لم يبين سببه، فالمراد بالمحرّد هنا ما لم يكن في ضمن ما تصحّ به الدّعوى، وقدمنا الكلام فيه فافهم (قوله وعليه) أي على ما ذكر من آنّه من باب الإخبار، وأنّه يكفي فيه خبر العدل (قوله من المعاشر) جمع محضر، والمراد به هنا ما يعرض على السّلطان ونحوه في شكاية متولّ أو حاكم ويثبت فيه خطوط أعيان البلدة وختّمهم. ويسمى في عرفنا عرض محضر (قوله يعمل به إلخ) قال في كفالة النّهر: وظاهره أنّ الإخبار كما يكون باللسان يكون بالبيان، فإذا كتب إلى السّلطان بذلك ليزجره جاز وكان له أن يعتمد عليه حيث كان معروفاً بالعدالة (قوله فقد أخطأ) والفرع المتقدم: أي عن الظّهيرية ينادي بخطه نهر (قوله وفي كفالة العين إلخ) ذكره في البحر في هذا الباب، ومثله في الخانية (قوله وأؤدبها) الظّاهر أنّ المراد به الضرب ويحتمل آنّه عطف تفسير ط (قوله والسرقة وضرب الناس) الظّاهر أنّ الواو يعني أو لصدق التعليل على كلّ فرد بخصوصه ط (قوله حتى يتوب) المراد حتّى تظهر أمارات توبيه إذ لا وقوف لنا على حقيقتها، ولا يقدر بستة أشهر إذ قد تحصل التّوبة قبلها، وقد لا تظهر بعدها، كذا حقّه الطّرسوسيّ وأقرّه ابن الشّحنة

(١) (قوله وتقيد مسائل الشتم) أي الواقع في الكفر والهدایة، وهذا ذكره في البحر والنّهر. والذّي في الفتح الاقتصاد على ما قبله من المسألة وتعليقها ذكر ذلك آخر الباب (قوله ولعلّ وجهه ما مرّ في يا فاسق) أي من آنّه ألحق الشّين بنفسه قبل قول القائل، وأشار بقوله فتأمل إلى ضعف هذا الوجه، فإنه وإن كان ألحقه بنفسه لكنّا التزمنا بعقد الدّمة معه أن لا نؤذيه. اهـ. وقد يقال: إنّه وصفه بما هو فيه، فهو صادق للفاسق يا فاسق مع آنّه قد يشقّ عليه، إلاّ أن يفرق بأنّ اليهوديّ مثلاً لا يعتقد في نفسه آنّه كافر فتأمل

سيجيء (على تركها الرّيبة) الشرعية مع قدرتها عليها (و) تركها (غسل الجنابة، و) على (الخروج من المترّل) لو بغير حقّ (وترك الإجابة إلى الفراش) لو ظاهرة من نحو حيض. ويلحق بذلك ما لو ضربت ولدها الصّغير عند بكائه أو ضربت جاريته غيرة ولا تتعظ بوعظه، أو شتمته ولو بنحو يا حمار، أو ادّعت عليه، أو مزقت ثيابه، أو كلامته ليسمعها أجنبيّ، أو كشفت وجهها لغير محرم، أو كلامته أو شتمته أو أعطت ما لم تجر العادة به بلا إذنه والضّابط كلّ معصية لا حدّ فيها فللزوج والمولى التّعزيز، وليس منه ما لو طلبت نفقتها أوكسوها وألحّت لأنّ لصاحب الحقّ مقala بحر، ولا على ترك الصّلاة لأنّ المنفعة لا تعود عليه بل إليها، كما اعتمد المصنّف تبعاً للدّرر على خلاف ما في الكتب والمأثني واستظهره في حظر المحتوى.^[١]

(١) (قوله يعزّز المولى عبده) قال في الفتح: وإذا أساء العبد الأدب حلّ ملواه تأدبه، وكذا الزوجة (قوله لما سيجيء) أي من أنّ الصّغر لا يمنع وجوب التّعزيز (قوله الشرعية إلخ) احترام عمّا لو أمرها بنحو لبس الرجال أو بالوشم، وعمّا لو كانت لا تقدر عليها لمرض أو إحرام أو عدم ملكها أو نحو ذلك (قوله وتركها غسل الجنابة) أي إن كانت مسلمة، بخلاف الذّميمة لعدم خطابها به وينعها من الخروج إلى الكنائس ط عن حاشية الشّلبّي (قوله وعلى الخروج من المترّل) أي بغير إذنه بعد إيفاء المهر (قوله لو بغير حقّ) فلو بحقّ فلها الخروج بلا إذنه، وتقدّم بيانه في التّفقات (قوله لو ظاهرة إلخ) أي وكانت حالية عن صوم فرض ط عن المفتاح (قوله ويلحق بذلك إلخ) أشار إلى أنّ تعزيز الزوج لزوجته ليس خاصاً بالمسائل الأربع المذكورة في المتون، ولذا قال في الولوالجية: له ضربها على هذه الأربع وما في معناها، وهو صريح الضّابط الآتي أيضاً، وكذا ما نقلناه آنفاً عن الفتح من أنّ له تأدّيب العبد والزوجة على إساءة الأدب، لكن على القول بأنّه لا يضرّها لترك الصّلاة يخصّ الجواز بما لا تقتصر منفعته عليها كما يفيده التّعليل الآتي هناك (قوله ما لو ضربت ولدها إلخ) هذه ذكرها في البحر بحثاً أخذنا من مسألة ضرب البارحة وقال فإنّ ضرب الدّابة إذا كان من نوعاً فهذا أولى (قوله غيره) بفتح العين المعجمة ط، وهو منصوب على الحالية أو المصدرية أو التّمييز تأمّل (قوله ولا تتعظ بوعظه) مفاده أنّه لا يعزّرها أولّ مرّة ط (قوله أو شتمته إلخ) سواء شتمها أو لا على قول العامة بحر، وثبتت التعزيز

(والأب يعزّر الابن عليه) وقدمنا أنَّ للولي ضرب ابن سبع على الصلاة، ويلحق به الزوج نهر. وفي القنية: له إكراه طفله على تعلم قرآن وأدب وعلم لفريضته على الوالدين، وله ضرب اليتيم فيما يضرب ولده. (الصغر لا يمنع وجوب التعزير) فيحرى بين الصبيان (و) هذا لو كان حقًّ عبد، أمًا (لو كان حقًّ الله) تعالى بأن زنى أو سرق (منع) الصغر منه مجتبى (من حدّ أو عزّر فهلك فدمه هدر إلا امرأة عزّرها زوجها) بمثل ما مرّ (فماتت) لأنَّ تأدبيه مباح فيتقيق بشرط السلامة. قال المصنف: وبهذا ظهر أنَّه لا يجب على الزوج ضرب زوجته أصلًا.^[١] (ادعى على

للزوج بما ذكر إلى قوله والضابط غير مصحح به. وإنما أخذه في البحر والتهير من قول البزارية وغيرها: لو قال لها إن ضربتك بلا جنائية فأمرك بيديك فشتمته إلخ فضرها لا يكون الأمر بيدها؛ لأنَّ ذلك كله جنائية. قال في التهير: وهو ظاهر في أنَّه له تعزيرها في هذه الموضع. أهـ. قلت: وفيه أهـ إذا كان ذلك جنائية علّق عليها الأمر لا يلزم منه أن يكون موجبه التعزير، إذ لو زنت أو سرقت فضرها لم يصر الأمر بيدها لكونه ضرباً بجنائية مع أنَّ هذه الجنائية لا توجب التعزير، فالأولى الاقتصار على الضابط (قوله ولو بنحو يا حمار) ينبغي على ظاهر الرواية عدم التعزير في يا حمار يا أبله. وعلى القول الثاني من أهـ يعزّر وإن كان المقول له من الأشراف، وإلَّا لا ينبغي أن يفصل في الزوج، إلَّا أن يفرق بين الزوجة وغيرها، والموضع يحتاج إلى تدبر وتأمل نهر. قلت: يظهر لي الفرق بينهما، إذ لا شكَّ أنَّ هذا إساءة أدب منها في حقِّ زوجها الذي هو لها كالسيد، وقدمنا عن الفتح أنَّ له تعزيرها بإساءة الأدب تأمل (قوله أو كلّمته أو شتمته) الضمير لغير المحرم (قوله والضابط إلخ) عزاه في البحر إلى البداع من فصل القسم بين النساء، قال وهو شامل لما كان متعلقًا بالزوج وبغيره أهـ أي سواء كان جنائية على الزوج أو غيره (قوله ولا على ترك الصلاة) عطف على قوله وليس منه إلخ؛ لأنَّه في معنى لا يضرها على طلب نفقتها ط (قوله تبعاً للدرر) وكذا ذكره في النهاية تبعاً لكافي الحاكم كما في البحر. وفيه عن القنية: ولا يجوز ضرب أختها الصغيرة التي ليس لها ولی بترك الصلاة إذا بلغت عشرًا (قوله واستظهره) أي ما في الكتر والملتقى من أنَّ له ضرها على ترك الصلاة، وبه قال كثير كما في البحر

(١) (قوله والأب يعزّر الابن عليه) أي على ترك الصلاة. ومثلها الصوم كما صرّحوا به، وتعليق

القنية الآتى يفيد أنَّ الْأَمَّ كالأَبِ. والظَّاهِرُ أَنَّ الْوَصِيَّ كذلِكَ، وَأَنَّ الْمَرَادَ بِالابن الصَّغِيرِ بِقُرْيَنَةِ مَا بَعْدِهِ، أَمَّا الْكَبِيرُ فِكَالْأَجْنِيَّ، نَعَمْ قَدْمَ الشَّارِحِ فِي الْحَضَانَةِ عَنِ الْبَحْرِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَأْمُونًا عَلَى نَفْسِهِ فَلَهُ ضَمَّهُ لَدْفَعِ فَتْنَةَ أَوْ عَارِ وَتَأْدِيهِ إِذَا وَقَعَ مِنْهُ شَيْءٌ.

(فرع): في فصول العلامي: إذا رأى منكراً من والديه يأمرهما مرّة، فإن قبلاً فيها، وإن كرها سكت عنهما واشتغل بالدعاء والاستغفار لهما فإنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَكْفِيهِ مَا أَهْمَهُ مِنْ امْرِهِما. لَهُ أَمْ أَرْمَلَةُ تَخْرُجُ إِلَى وَلِيمَةٍ وَإِلَى غَيْرِهَا فَخَافَ أَبَنَهَا عَلَيْهَا الْفَسَادُ لَيْسَ لَهُ مَنْعِهَا بَلْ يَرْفَعُ أَمْرَهَا لِلْحَاكِمِ لِيَمْنَعَهَا أَوْ يَأْمُرُهَا (قوله ابن سبع) تَبَعُ فِيهِ النَّهَرُ، وَالَّذِي قَدَّمَهُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ أَمْرُ ابْنِ سَبْعٍ وَضَرَبَ ابْنَ عَشْرَةَ اهـ. ح وَهَكُذا ذَكَرَهُ الْقَهْسَتَانِيُّ عَنِ الْمُنْتَقَطِ، وَالْمَرَادُ ضَرَبَهُ بِيَدِ لَا بِخَبْشَبَةِ كَمَا تَقْدَمَ هَنَاكَ (قوله وَيَلْحِقُ بِهِ الزَّوْجِ) فَلَهُ ضَرَبَ زَوْجَهُ الصَّغِيرَةَ عَلَى الصَّلَاةِ كَالْأَبِ (قوله وفي القنية إلخ) وَفِيهَا عَنِ الرَّوْضَةِ: وَلَوْ أَمْرَ غَيْرِهِ بِضَرَبِ عَبْدِهِ حَلَّ لِلْمَأْمُورِ ضَرَبَهُ، بِخَلَافِ الْحَرْرِ. قَالَ: فَهَذَا تَصِيصٌ عَلَى عَدَمِ جُوازِ ضَرَبِ وَلَدِ الْأَمْرِ بِأَمْرِهِ، بِخَلَافِ الْمَعْلَمِ؛ لَأَنَّ الْمَأْمُورَ يَضْرِبُهُ نِيَابَةً عَنِ الْأَبِ لِمَصْلَحةِ وَالْمَعْلَمِ يَضْرِبُهُ بِحُكْمِ الْمَلِكِ بِتَمْلِيكِ أَبِيهِ لِمَصْلَحةِ الْوَلَدِ اهـ وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ الضَّرَبُ فَاحْشَا كَمَا يَأْتِي فِي الْمُنْتَقَطِ قَرِيبًا (قوله فِي حِجْرِي بَيْنِ الصَّبَيَّانِ) أَيْ يَشْرُعُ فِي حَقِّهِمْ كَمَا عَبَرَ الْزَّيْلِيُّ، وَهُلْ يَضْرِبُ تَعْزِيزًا بِعَجْرَدِ عَقْلِهِ أَوْ إِذَا بَلَغَ عَشْرًا كَمَا فِي ضَرَبِهِ عَلَى الصَّلَاةِ؟ لَمْ أَرْهُ، نَعَمْ فِي الْبَحْرِ عَنِ القنية: مَرَاهِقَ شَتَمَ عَالِمًا فَعَلَيْهِ التَّعْزِيزِ اهـ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَاهِقَةَ غَيْرُ قِيدٍ تَأْمَلُ.

(تبنيه): في شهادات البحر: لَمْ أَرْ حَكْمَ الصَّبَيِّ إِذَا وَجَبَ التَّعْزِيزُ عَلَيْهِ لِلتَّأْدِيبِ فَبَلَغَ وَنَقْلُ الْفَخْرِ الرَّازِيِّ عَنِ الشَّافِعِيَّ سَقْوَطِهِ لِزَجْرِهِ بِالْبَلُوغِ، وَمَقْتَضِيُّ مَا فِي الْيَتِيمَةِ مِنْ كِتَابِ السَّيِّرِ أَنَّ الذَّمِيَّ إِذَا وَجَبَ التَّعْزِيزُ عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ. اهـ. قَالَ الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ: لَا وَجْهٌ لِسَقْوَطِهِ خَصْوصًا إِذَا كَانَ حَقُّ آدَمِيًّا (قوله وَهَذَا لَوْ كَانَ حَقُّ عَبْدِ إلخ) بَهْدَا وَفَقْ صَاحِبِ الْجَهْنَمِ بَيْنَ قَوْلِ السَّرِّخْسِيِّ: إِنَّ الصَّغِيرَ لَا يَمْنَعُ وَحْوَبَ التَّعْزِيزِ، وَقَوْلُ التَّرْجِمَانِ يَمْنَعُ بِحَمْلِ الْأُولَى عَلَى حَقِّ الْعَبْدِ، وَالثَّانِي عَلَى حَقِّهِ تَعَالَى كَمَا إِذَا شَرَبَ الصَّبَيِّ أَوْ زَنِي أَوْ سَرَقَ، وَأَفْرَهَ فِي الْبَحْرِ وَالنَّهَرِ وَتَبَعُهُمُ الْمُصْنَفُ.

قلت: لكن يشكل عليه ضربه على ترك الصلاة، بل ورد أنه تضرب الدابة على التفار لا على العثار فتأمل (قوله من حد أو عزّر) أي من حد الإمام أو عزّره كما في المداية (قوله فدمه هدر) أي عندنا ومالك وأحمد خلافا للشافعي؛ لأنَّ الإمام مأمور بالحد والتعزير، و فعل المأمور لا يتقييد بشرط السلامة، وتمامه في الفتح والتبيين. قلت: ومقتضى التعليل بالأمر أن ذلك غير خاص بالإمام، فقد مرَّ أنَّ لكلَّ مسلم إقامة التعزير حال مباشرة المعصية؛ لأنَّه مأمور بإزالة المنكر إلا أن يفرق بآنه

زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه عزّر، كما لو ضرب المعلم الصبيّ ضربا فاحشا) فإنّه يعزّره ويضمنه لو مات شمّيّ. وعن الثاني لو زاد القاضي على مائة فمات فنصف الدّية في بيت المال لقتله بفعل مأذون فيه، وغير مأذون فيتنصّف زيلعيّ.^[١]

يمكّنه الرفع إلى الإمام فلم تتعين الإقامة عليه، بخلاف الإمام فتأمل (قوله بمثل ما مرّ) أي من الأشياء التي يباح له تعزيزه فيها ط (قوله فيتقيّد بشرط السّلامه) أي كالمرور في الطريق ونحوه. وأورد ما لو جامع امرأته فماتت أو أفضاها فإنه لا يضمن عند أبي حنيفة وأبي يوسف مع أنه مباح. وأجيب بأنه يضمن المهر بذلك، ولو وجّبت الدّية لوجب ضمانان بعضهما واحد نهـ (قوله قال المصنّف) أخذه من كلام شيخه في البحر (قوله وبهذا) أي التعليل المذكور

(^١) (قوله ضربا فاحشا) قيد به؛ لأنّه ليس له أن يضرّها في التّأديب ضربا فاحشا، وهو الذي يكسر العظم أو يخرق الجلد أو يسوّده كما في التّارخانية. قال في البحر: وصرّحوا بأنه إذا ضرّها بغير حقّ وجب عليه التعزيز أـي وإن لم يكن فاحشا (قوله ويضمنه لو مات) ظاهره تقيّد الضّمان بما إذا كان الضّرب فاحشا، ويخالفه إطلاق الضّمان في الفتح وغيره حيث قال: وذكر الحاكم لا يضرب امرأته على ترك الصّلاة ويضرب ابنه، وكذا المعلم إذا أدّب الصّبيّ فمات منه يضمن عندهنا والشّافعيّ أـهـ وقال في التّرّ المنتقى: يضمن المعلم بضرب الصّبيّ. وقال مالك وأحمد: لا يضمن الزوج ولا المعلم في التعزيز، ولا الأب في التّأديب، ولا الجـد ولا الوصيّ لو بضرب معتاد وإلاّ ضمنه بإجماع الفقهاء. أـهـ. لكن سيأتي في الجنایات قبيل باب الشّهادة في القتل تفصيل، وهو الضّمان في ضرب التّأديب لا في ضرب التعليم؛ لأنّه واجب، ما لم يكن ضربا غير معتاد فإنّه موجب للضّمان مطلقاً، وسيأتي تماهـ هناك (قوله وعن الثاني إلـخ) عبارة الزّيلعيّ هـكـذا: وروي عن أبي يوسف أنّ القاضي إذا لم يزد في التعزيز على مائة لا يجب عليه الضّمان إذا كان يرى ذلك؛ لأنّه قد ورد: أنّ أكثر ما عزّروا به مائة، فإن زاد على مائة فمات يجب نصف الدّية على بيت المال؛ لأنّ ما زاد على المائة غير مأذون فيه، فحصل القتل بفعل مأذون فيه وبفعل غير مأذون فيه فيتنصّفـ. أـهـ. فعلم أنّ الكلام في القاضي الذي يرى ذلك اجتهاداً أو تقليداً، وقدّمنا أول الباب استدلال أثمنـتا بحديث (من بلغ حدـاً في غير حدـ فهو من المعتدين) ومقتضى ما قررناه هناك وجوب الضّمان إذا تعدّى بالزيادة مطلقاً، وأنّ هذه الرواية غير معتمدة عند الكلـ فافهمـ

(فروع): ارتدت لتفارق زوجها تجبر على الإسلام، وتعزّر خمسة وسبعين سوطاً، ولا تتزوج بغيره به يفتى ملقط. ارتحل إلى مذهب الشافعي يعزّر سراجيّة. قذف بالتعريض يعزّر حاوي. زنى بأمرأة ميّة يعزّر اختيار.[١] ادعى على آخر أنه

(١) قوله وتعزّر خمسة وسبعين) جرى على ظاهر الرواية عن أبي يوسف، وقدمنا ترجيح قولهما إنه لا يبلغ التعزير أربعين (قوله ولا تتزوج بغيره) بل تقدم أنها تجبر على تجديد النكاح. يسير وهذه إحدى روايات ثلاث تقدمت في الطلاق. الثانية أنها لا تبين ردّ القصدتها السيئ. الثالثة ما في التوادر من انه يتملّكها رقيقة إن كان مصراً ط.

مطلوب فيما إذا ارتحل إلى غير مذهب

(قوله ارتحل إلى مذهب الشافعي يعزّر) أي إذا كان ارتحاله لا لغرض محمود شرعاً، لما في التنازعات: حكى أنّ رجلاً من أصحاب أبي حنيفة خطب إلى رجل من أصحاب الحديث ابنته في عهد أبي بكر الجوزجانيّ فأبى إلاّ أن يترك مذهبـه فـيـقـرـأـ حـلـفـ الإمامـ، وـيـرـفـعـ يـدـيهـ عـنـ الـانـخـطـاطـ وـنـحـوـ ذـلـكـ فـأـجـابـهـ فـرـوـجـهـ، فـقـالـ الشـيـخـ بـعـدـ مـاـ سـئـلـ عـنـ هـذـهـ وـأـطـرـقـ رـأـسـهـ: النـكـاحـ جـائزـ وـلـكـ أـخـافـ عـلـيـهـ أـنـ يـذـهـبـ إـعـانـهـ وـقـتـ التـزـعـ؛ لـأـنـ اـسـتـخـفـ بـمـذـهـبـ الـذـيـ هـوـ حـقـ عـنـهـ وـتـرـكـهـ لـأـجـلـ جـيـفـةـ مـنـتـنـةـ، وـلـوـ أـنـ رـجـلاـ بـرـئـ مـنـ مـذـهـبـهـ بـاجـتـهـادـ وـضـحـ لـهـ كـانـ مـحـمـودـاـ مـأـجـورـاـ. أـمـاـ اـنـتـقـالـ غـيرـهـ مـنـ غـيرـ دـلـيلـ بـلـ مـاـ يـرـغـبـ مـنـ عـرـضـ الدـنـيـاـ وـشـهـوـقـاـ فـهـوـ الـذـمـومـ الـآـثـمـ الـمـسـتـوـجـبـ لـلـتـأـدـيبـ وـالـتـعـزـيرـ لـاـرـتـكـابـهـ الـمـنـكـرـ فـيـ الدـيـنـ وـاسـتـخـفـافـهـ بـدـيـنـهـ وـمـذـهـبـهـ اـهـ مـلـحـصـاـ. وـفـيـهـ عـنـ الـفـتاـوىـ التـسـفـيـةـ: الـثـبـاتـ عـلـيـهـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ خـيـرـ وـأـوـلـىـ، قـالـ: وـهـذـهـ الـكـلـمـةـ أـقـرـبـ إـلـيـ الـأـلـفـةـ اـهـ: وـفـيـ آـخـرـ التـحـرـيرـ لـلـمـحـقـقـ اـبـنـ الـهـمـامـ: مـسـأـلـةـ لـاـ يـرـجـعـ فـيـمـاـ قـلـدـ فـيـهـ أـيـ عـمـلـ بـهـ اـتـقـافـ، وـهـلـ يـقـلـدـ غـيرـهـ فـيـ غـيرـهـ؟ الـمـخـتـارـ نـعـمـ لـلـقـطـعـ بـأـنـهـ كـانـواـ يـسـتـفـتوـنـ مـرـةـ وـاحـداـ وـمـرـةـ غـيرـهـ مـلـتـزـمـينـ مـفـتـيـاـ وـاحـداـ فـلـوـ التـرـمـ مـذـهـبـاـ معـيـنـاـ كـأـيـ حـنـيـفـةـ وـالـشـافـعـيـ، فـقـيلـ يـلـزـمـ، وـقـيلـ لـاـ، وـقـيلـ مـثـلـ مـنـ لـمـ يـلـتـزـمـ، وـهـوـ الـغالـبـ عـلـيـ الـظـنـ لـعـدـمـ مـاـ يـوـجـبـ شـرـعاـ اـهـ مـلـحـصـاـ قـالـ شـارـحـهـ الـحـقـقـ اـبـنـ أـمـيرـ الـحـاجـ: بـلـ الدـلـلـ الشـرـعـيـ اـفـتـضـىـ الـعـمـلـ بـقـولـ الـجـهـتـهـ وـتـقـلـيـدـهـ فـيـهـ فـيـمـاـ اـحـتـاجـ إـلـيـ وـهـوـ (فـاسـأـلـوـاـ أـهـلـ الـذـكـرـ) وـالـسـؤـالـ إـنـمـاـ يـتـحـقـقـ عـنـ طـلـبـ حـكـمـ الـحـادـثـةـ الـعـيـنـةـ، فـإـذـاـ ثـبـتـ عـنـهـ قـوـلـ الـجـهـتـهـ وـجـبـ عـمـلـهـ بـهـ وـأـمـاـ التـزـامـهـ فـلـمـ يـبـثـ مـنـ السـمـعـ اـعـتـبارـهـ مـلـزـماـ إـنـمـاـ ذـلـكـ فـيـ التـنـرـ، وـلـاـ فـرـقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ أـنـ يـلـتـزـمـهـ بـلـفـظـهـ أـوـ بـقـلـبـهـ عـلـيـ أـنـ قـوـلـ الـقـائـلـ مـثـلـ قـلـدـتـ فـلـاـنـاـ فـيـمـاـ أـفـتـيـ بـهـ تـعـلـيقـ الـتـقـلـيـدـ وـالـوـعـدـ بـهـ ذـكـرـهـ الـمـصـنـفـ. اـهـ.

وطئ أمهه وحبلت فنقتست، فإن برهن فله قيمة النّقصان، وإن حلف خصمه فله تعزير المدعى منية. وفي الأشباء: خداع امرأة إنسان وأخرجها وزوجها ويحبس حتى يتوب أو يموت لسعيه في الأرض بالفساد. من له دعوى على آخر فلم يجده فأمسك أهله للظلمة فحبسوهم وغرّموهم عزّر. يعزّر على الورع البارد كتعريف نحو تمرة.

التعزير لا يسقط بالتّوبة كالحدّ. ثم قال: واستثنى الشافعي ذو الهيئات

قلت: قد قدمناه لأصحابنا عن القنية وغيرها. وزاد الناطفي في أجناسه ما لم يتكرّر فيضرّب التعزير، وفي الحديث (تجافوا عن عقوبة ذوي المروءة إلا في الحدّ). وفي شرح الجامع الصّغير للمناوي الشافعي في حديث (اتق الله، لا تأتي يوم القيمة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة لها ثواج) قال يؤخذ منه تحرير السارق ونحوه فليحفظ، والله تعالى أعلم. [١]

مطلب العامي لا مذهب له

قلت: وأيضاً قالوا العامي لا مذهب له، بل مذهب مفتية، وعلّله في شرح التحرير بأنّ المذهب إنّما يكون من له نوع نظر واستدلال وبصر بالمذهب على حسيبه، أو من قرأ كتاباً في فروع ذلك المذهب وعرف فتاوى إمامه وأقواله. وأيّما غيره من قال أنا حنفي أو شافعي لم يصر كذلك بمحرّد القول كقوله أنا فقيه أو نحوّي اهـ وتقديم تمام ذلك في المقدمة أول هذا الشرح، وإنّما أطلنا في ذلك لثلاً يفتر بعض الجهلة بما يقع في الكتب من اطلاق بعض العبارات الموهمة خلاف المراد فيحملهم على تنقيص الأئمة المحتهدين، فإنّ العلماء حاشاهم الله تعالى أن يريدوا الإذراء بمذهب الشافعي أو غيره، بل يطلقون تلك العبارات بالمنع من الانتقال خوفاً من التّلاعب بمذاهب المحتهدين، نفعنا الله تعالى بهم، وأماتنا على حبّهم أمين. يدلّ لذلك ما في القنية راماً البعض كتب المذهب: ليس للعامي أن يتحول من مذهب إلى مذهب، ويستوي فيه الحنفي والشافعي اهـ. وسيأتي إن شاء الله تعالى تمام ذلك في فصل القبول من الشهادات (قوله قذف بالتعريض) لأنّ قال أنا لست بزان يعزّر؛ لأنّ الحدّ سقط للشبهة، وقد ألحق الشّين بالمخاطب؛ لأنّ المعنى بل أنت زان فيعزّر، وظاهر التّقييد بالقذف أنه لو شتم بالتعريض لا يعزّر

(١) قوله فله قيمة النّقصان أي له قدر ما نقص من قيمتها. ولم يذكر أنه يحدّ أو لا لعلمه مما مرّ

في بابه، وتقديم قبيل باب الشهادة على الزّنا ما لو زنى بأمة فقتلها أنّه يجب الحدّ والقيمة بالقتل، وفي إضافتها تفصيل طويل (قوله وإن حلف خصمه) أي عند عدم البرهان (قوله حتّى يتوب أو يموت) عبارة غيره حتّى يردها. وفي الهندية وغيرها قال محمد أحبسه أبدا حتّى يردها أو يموت (قوله يعزّز على الورع البارد إلخ) قال في التّتارخانية: روى أنّ رجلاً وجد ترة ملقاة فأخذها وعرفها مراراً ومراده إظهار ورعيه وديانته، فقال له عمر رضي الله تعالى عنه: كلّها يا بارد الورع فإنّه ورع يبغضه الله تعالى وضرره بالدّرّة. اهـ. قلت: وبه علم أنّ المراد ما كان على وجه الرّياء كما أفاده بقوله البارد فافهم، فلو كان من أهل الورع فهو مدوح كما نقل أنّ امرأة سالت بعض الأئمّة عن الغزل على ضوء العسس حين يمرّ على بيتها فقال من أنت؟ فقالت: أنا أخت بشر الحافي، فقال لها: لا تفعلي، فإنّ الورع خرج من بيتكم (قوله التعزير لا يسقط بالتوبة) لما مرّ أنّ الذمّي إذا لرمته التعزير فأسلم لم يسقط عنه، لكنّ هذا مقيد بما إذا كان حقّاً لعبد، أمّا ما وجب حقّاً لله تعالى فإنّه يسقط كما في شهادات البحر حموي على الأشباء (قوله قلت قد قدمناه لأصحابنا إلخ) تقدّم ذلك عند قوله والشهادة على الشهادة، وهذا جواب لقول الأشباء ولم أره لأصحابنا. اهـ. قلت: وفي كفالة كافي الحاكم الشهيد: وإذا كان المدعى عليه رجلاً له مروءة وخطر استحسنت أن لا أحبسه ولا أعزّره إذا كان ذلك أولّ ما فعل. وذكر عن الحسن رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم (تجافوا عن عقوبة ذي المروءة إلا في الحدود) اهـ وقال البيري: وفي الأجناس عن كفالة الأصل: لو ادعى قبل إنسان شتيمة فاحشة أو أنّه ضربه عزّر أسواطاً وإن كان المدعى عليه رجلاً له مروءة وخطر استحسنت أنّه لا يعزّر إذا كان أولّ ما فعل. وفي نوادر ابن رستم عن محمد وعظ حتّى لا يعود إليه، فإنّ عاد وتكرّر منه ضرب التعزير. قلت لحمد: والمروءة عندك في الدين والصلاح؟ قال نعم. وفي التّمتراتشي: إنّ كان له خطر ومروءة فالقياس أن يعزّر. وفي الاستحسنان لا إنّ كان أولّ ما فعل، فإنّ فعل أي مرّة أخرى علم أنّه لم يكن ذا مروءة، والمروءة شرعية وعقلية رسميّة اهـ ملخصاً.

(تبنيه): قال ابن حجر في الفتاوى الفقهية: جاء الحديث من طرق كثيرة من روایة جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة، منها (أقليوا ذوي الهيئة عشرتهم إلا الحدود) وفسّرهم الشافعى بأنّهم الذين لا يعرفون بالشرّ فينزل أحدهم الزّلة فيترك. وقيل هم أصحاب الصغار دون الكبار. وقيل الذين إذا وقع منهم الذنب تابوا، والأول أظهر وأمن اهـ ملخصاً. قلت: وقول أئمتنا إذا كان أول ما فعل يشير إلى التّفسير الأول، وكذا ما مرّ من تفسير المروءة (قوله في حديث «اتق الله لا تؤني»

(كتاب السرقة)

(هي) لغة أخذ الشيء من الغير خفية، وتسمية المسروق سرقة مجاز. وشرعها باعتبار الحرمة أخذه كذلك بغير حق نصابا كان أم لا، وباعتبار القطع (أخذ مكّلّف) ولو أتى أو عبدا أو كافرا أو مجنونا حال إفاقته (ناطق بصير) فلا يقطع أخرس لاحتمال نطقه بشبهة، ولا أعمى لجهله بمال غيره (عشرة دراهم) لم يقل مضروبة لما في المغرب: الدرّاهم اسم للمضروبة (جيادا أو مقدارها) فلا قطع بنقرة وزنها عشرة لا تساوي عشرة مضروبة، ولا بدينار قيمته دون عشرة. وتعتبر القيمة

إلخ) لفظ الجامع الصغير «اتق الله يا أبا الوليد» وقوله لا تأتي أصله لغلاً تأتي فحذف اللام كذا في المناوي ح. قلت: مقتضاه أن تأتي منصوب بأن المضمرة بعد اللام المقدرة مع أن شرط إضمار أن عدم وجود لا بعدها مثل (نعم أي الحزبين) فلو وجدت امتنع الإضمار مثل «لغلاً يعلم» إلا أن يقال سوّغ ذلك عدم التصرّيف باللام التعليلية، لكنه يتوقف على كون الرواية بالتصب وإلّا فالظهور أنه نفي بمعنى التهبي مثل (فلا رفت ولا فسوق) أو نفي والياء للإشباع؛ وعلى كل فهو نفي عن المسبّب، والمراد التهبي عن السبّب مثل (ولا تقتلوا أنفسكم) (لا يفتنكم الشيطان) أي لا تفعلوا سبب القتل والفتنة، وهنا المراد التهبي عن منع زكاة المداشي أو السرقة التي هي سبب الإثيان بما ذكر. وعلى هذا التقرير يظهر في الحديث نكات لطيفة لا تخفي على المتأنّل فافهم قوله له رغاء إلخ) الرغاء صوت الإبل، كما أنّ الخوار صوت البقر. والتّواج بالشّاء المثلثة المصومة وبعدها همزة مفتوحة ممدودة ثم جيم: صوت الغنم ط (قوله قال يؤخذ منه) عبارة المناوي قال ابن المنير: أظنّ أنّ الحكام أخذوا بتجريض السارق ونحوه من هذا الحديث ونحوه. اهـ. ح. والتّجرّيس بالقوم: التّسميع بهم قاموس. قلت: وهو معنى التشهير الذي ذكروه عندنا في شاهد الزور. ففي التّشارحانية قال أبو حنيفة في المشهور: يطاف به ويشهّر، ولا يضرب. وفي السراجيّة: وعليه الفتوى. وفي جامع العتابي التشهير أن يطاف به في البلد وينادي عليه في كل محلّة إنّ هذا شاهد الزور فلا تشهدوا. وذكر الخصاف في كتابه أنه يشهر على قوهما بغير الضرب. والذي روی عن عمر أنه يسخّم وجهه، فتأويله عند السّرّاجيّ أنه بطريق السياسة إذا رأى المصلحة. وعند الشّيخ الإمام أنه التّفضيّح والتشهير فإنّه يسمّى سوادا اهـ ملخصا وسيأتي تمامه قبيل باب الرّجوع عن الشّهادة إن شاء الله تعالى، والله سبحانه أعلم.

وقت السرقة ووقت القطع ومكانه بتوقيم عدلين لـهـما معرفة بالقيمة، ولا قطع عند اختلاف المقوّمين ظهيرية (مقصودة) بالأأخذ، فلا قطع بثوب قيمته دون عشرة وفيه دينار أو دراهم مصروحة إلا إذا كان وعاء لها عادة تجنيس (ظاهرة الإخراج) فلو ابتلع دينارا في الحرز وخرج لم يقطع، ولا يتضرر تغوطه بل يضمن مثله لأنّه استهلكه وهو سبب الضّمان للحال (خفية) ابتداء وانتهاء لو الأخذ ثمارا، ومنه ما بين العشاءين، وابتداء فقط لو ليلا، وهل العبرة لزعم السارق أو لزعم أحدهما؟ خالف (من صاحب يد صحيحة) فلا يقطع السارق من السارق فتح (مما لا يتسرّع إليه الفساد) كلّ حرم وفواكه مجتبي، ولا بدّ من كون المسروق متقوّما مطلقا، فلا قطع بسرقة حمر مسلم مسلما كان السارق أو ذميا، وكذا الذمّي إذا سرق من ذميّ حمرا أو خنزيرا أو ميتة لا يقطع لعدم تقوّها عندنا ذكره الباقي (في دار العدل) فلا يقطع بسرقة في دار حرب أو بغي بداع (من حرز). بمرة واحدة اتحد مالكه أم تعدد (لا شبهة ولا تأويل فيه) وثبت ذلك عند الإمام كما سيُوضّح (فيقطع إن أقرّ لها مرّة) وإليه رجع الثاني (طائعا) فإقراره بما مكرها باطل. ومن المتأخررين من أفتى بصحّته ظهيرية. زاد القهستاني مزيّا لخزانة المفتين: ويحلّ ضربه ليقرّ، وسنحقّقه (أو شهد رجالان) ولو عبدا شرط حضرة مولاه، ولا تقبل على إقراره ولو بحضوره (وسألهما الإمام كيف هي وأين هي وكم هي؟) زاد في الدرر: وما هي ومني هي (ومن سرق وبينها) احتيالا للدرء، ويحبسه حتى يسأل عن الشهود لعدم الكفالة في الحدود، ويسائل المقرّ عن الكل إلا الزمان. وما في الفتح إلا المكان تحريف نهر. [١]

(١) **كتاب السرقة** **(بسم الله الرحمن الرحيم)**

عقّب به الحدود؛ لأنّه منها مع الضّمان فهستاني. قلت: وكأنّهم ترجموا لها بالكتاب دون الباب لاشتمالها على بيان حكم الضّمان الخارج عن الحدود فكانت غيرها من وجهه، فأفردت عنها بكتاب متضمن لأبواب تأمل. قال القهستاني: وهي نوعان؛ لأنّه إما أن يكون ضررها بذى المال أو به وبعامّة المسلمين، فالأول يسمى بالسرقة الصغرى والثاني بالكبرى، بين حكمها في الآخر؛

لأنّها أقلّ وقوعاً وقد اشتراكاً في التعريف وأكثر الشروط أهـ أي؛ لأنّ المعتبر في كلّ منها أحد المال خفية، لكنّ الخفية في الصغرى هي الخفية عن عين المالك أو من يقوم مقامه كالملود والمستير. وفي الكبـرى عن عين الإمام الملتم حفظ طرق المسلمين وبلاهم كما في الفتح، والشروط تعلم مـا يـأـيـنـ (قوله هي لغة أـخـذـ الشـيـءـ إـلـخـ) أـفـادـ أنـهـاـ مصدرـ وهيـ أـحـدـ خـمـسـةـ. فـفـيـ القـامـوسـ: سـرـقـ مـنـهـ الشـيـءـ يـسـرـقـ أيـ منـ بـابـ ضـربـ سـرـقاـ مـحـرـكـةـ وـكـتـفـ وـسـرـقةـ مـحـرـكـةـ أيـ كـلـمـةـ وـكـفـرـجـةـ أيـ بـضـمـ فـسـكـونـ وـسـرـقاـ بـالـفـتـحـ أيـ مـعـ السـكـونـ وـالـاسـمـ السـرـقةـ بـالـفـتـحـ وـكـفـرـجـةـ وـكـتـفـ أـهـ مـوـضـحـاـ (قوله خـفـيـةـ) بـضـمـ الـخـاءـ وـكـسـرـهـاـ طـ عنـ الـمـصـبـاحـ (قوله مـحـازـ) أيـ منـ اـطـلاقـ الـمـصـدـرـ وـإـرـادـةـ اـسـمـ الـمـفـعـولـ كـالـخـلـقـ بـمـعـنـىـ الـمـحـلـوـقـ (قوله وـشـرـعاـ باـعـتـارـ الـحـرـمـةـ إـلـخـ) يـعـنـيـ أـنـ لـهـ فـيـ الشـرـعـ تـعـرـيـفـيـنـ: تـعـرـيـفـاـ باـعـتـارـ كـوـنـهـاـ مـحـرـمـةـ، وـتـعـرـيـفـاـ باـعـتـارـ تـرـبـ حـكـمـ شـرـعـيـ عـلـيـهـاـ وـهـوـ الـقـطـعـ، وـمـرـ نـظـيرـهـ فـيـ الزـنـاـ (قوله أـخـذـهـ كـذـلـكـ) أيـ أـخـذـ الشـيـءـ خـفـيـةـ (قوله أـخـذـ مـكـلـفـ) شـمـلـ أـخـذـ حـكـمـاـ، وـهـوـ أـنـ يـدـخـلـ جـمـاعـةـ مـنـ الـلـصـوصـ مـتـرـلـ رـجـلـ وـيـأـخـذـواـ مـتـاعـهـ وـيـحـمـلـوـهـ عـلـىـ ظـهـرـ وـاحـدـ وـيـخـرـجـوـهـ مـنـ الـمـتـرـلـ، فـإـنـ الـكـلـ يـقـطـعـوـنـ اـسـتـحـسـانـاـ وـسـيـأـيـ بـحـرـ. وـأـخـرـجـ الـصـبـيـ وـالـجـنـونـ؛ لـأـنـ الـقـطـعـ عـقـوـبـةـ وـهـمـاـ لـيـسـاـ مـنـ اـهـلـهـاـ، لـكـتـهـمـاـ يـضـمـنـانـ الـمـالـ كـمـاـ فـيـ الـبـحـرـ (قوله أـوـ عـبـدـ) فـهـوـ كـالـحـرـ هـنـاـ؛ لـأـنـ الـقـطـعـ لـاـ يـتـنـصـفـ بـخـلـافـ الـجـلـدـ (قوله أـوـ كـافـرـ) الـأـوـلـيـ أـوـ ذـمـيـاـ لـمـاـ فـيـ كـافـيـ الـحـرـيـ الـمـسـتـأـمـنـ إـذـاـ سـرـقـ فـيـ دـارـ إـلـلـاهـ لـمـ يـقـطـعـ فـيـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـمـحـمـدـ. وـقـالـ أـبـوـ يـوـسـفـ أـقـطـعـهـ (قوله أـوـ مـجـنـونـ حـالـ إـفـاقـتـهـ) الـأـوـلـيـ أـنـ يـقـولـ أـوـ مـجـنـونـ فـيـ غـيـرـ حـالـ أـخـذـهـ؛ لـأـنـ قـوـلـهـ وـلـوـ أـنـثـيـ إـلـخـ تـعـمـيمـ لـمـكـلـفـ فـيـصـيرـ الـمـعـنـ أـخـذـ مـكـلـفـ وـلـوـ كـانـ ذـلـكـ الـمـكـلـفـ مـجـنـونـ فـيـ حـالـ إـفـاقـتـهـ، وـلـاـ يـخـفـيـ مـاـ فـيـهـ، فـإـنـهـ فـيـ حـالـ إـلـإـفـاقـةـ عـاـقـلـ لـاـ مـجـنـونـ إـلـاـ أـنـ يـجـعـلـ حـالـ إـفـاقـتـهـ ظـرـفاـ لـأـخـذـ فـكـأـنـهـ قـالـ أـخـذـ مـجـنـونـ فـيـ حـالـ إـفـاقـتـهـ فـيـصـدـقـ عـلـيـهـ أـخـذـ مـكـلـفـ، وـإـنـمـاـ سـمـاـ مـجـنـونـ نـظـراـ إـلـيـ حـالـهـ فـيـ غـيـرـ وـقـتـ الـأـخـذـ فـيـرـجـعـ إـلـيـ مـاـ قـلـنـاـ تـأـمـلـ. وـالـحـاـصـلـ كـمـاـ فـيـ الـبـحـرـ وـالـتـهـرـ أـنـهـ إـذـاـ كـانـ يـجـنـ وـيـفـيقـ، فـإـنـ سـرـقـ فـيـ حـالـ إـفـاقـتـهـ قـطـعـ وـإـلـاـ فـلـاـ. اـهـ. بـقـيـ لـوـ حـنـ بـعـدـ الـأـخـذـ هلـ يـقـطـعـ أـمـ تـنـتـظـرـ إـفـاقـتـهـ؟ قـالـ السـيـدـ أـبـوـ السـعـودـ: ظـاهـرـ مـاـ قـدـمـهـ فـيـ التـهـرـ مـنـ آنـهـ يـشـتـرـطـ لـإـقـامـةـ الـحـدـ كـوـنـهـ مـنـ اـهـلـ الـاعـتـارـ يـقـتـضـيـ اـشـتـرـاطـ إـفـاقـتـهـ، إـلـاـ أـنـ يـفـرـقـ بـيـنـ الـجـلـدـ وـالـقـطـعـ بـأـنـ الـذـيـ يـحـصـلـ بـهـ الـجـلـدـ لـاـ فـائـدـةـ فـيـهـ قـبـلـهـ لـرـوـالـ الـأـلـمـ قـبـلـ إـلـإـفـاقـةـ بـخـلـافـ الـقـطـعـ. اـهـ. قـلـتـ: لـكـنـ فـيـ حـدـ الشـرـبـ مـنـ الـبـحـرـ: إـذـاـ أـقـرـ السـكـرـانـ بـالـسـرـقةـ وـلـمـ يـقـطـعـ لـسـكـرـهـ أـخـذـ مـنـ الـمـالـ ثـمـ قـالـ شـهـدـوـاـ عـلـيـهـ بـالـشـرـبـ وـهـوـ سـكـرـانـ قـبـلـتـ، وـكـذـاـ بـالـزـنـاـ وـهـوـ سـكـرـانـ، كـمـاـ إـذـاـ زـنـيـ وـهـوـ سـكـرـانـ وـكـذـاـ بـالـسـرـقةـ وـهـوـ سـكـرـانـ، وـيـحـدـ بـعـدـ الصـحـوـ

ويقطع اهـ فهذا يفيد اشتراط صحوه إلـا أن يفرق بين الجنون والسكر بأنـ السـكر له غـاية، بـخلاف الجنـون، لكنـ الظـاهر انتظـار إفـاقته لـاندرـاء الحـدـ بالـشـبهـةـ، وهـيـ هـنـاـ اـحـتمـالـ إـبـداءـ ما يـسـقطـهـ إـذـاـ أـفـاقـ كـمـاـ لـاـ يـقـطـعـ الـأـخـرـسـ لـذـلـكـ تـأـمـلـ (قولـهـ نـاطـقـ بـصـيرـ) زـادـ فيـ الـبـحـرـ هـنـاـ قـيـداـ آـخـرـ، وهـوـ كـوـنـهـ صـاحـبـ يـدـ يـسـرىـ وـرـجـلـ يـعـنـىـ صـحـيـحـتـينـ، وـسـيـأـتـىـ فـيـ فـصـلـ القـطـعـ. (قولـهـ بـجـهـلـهـ بـعـالـغـيـرـهـ) يـعـنـىـ أـنـ مـقـتضـىـ حـالـهـ ذـلـكـ (قولـهـ عـشـرـةـ دـرـاهـمـ) لـمـ رـوـاهـ أـبـوـ حـنـيفـةـ مـرـفـوعـاـ: (لـاـ تـقـطـعـ الـلـيدـ فـيـ أـقـلـ مـنـ عـشـرـةـ دـرـاهـمـ) وـرـجـحـ هـذـهـ عـلـىـ روـاـيـةـ رـبـعـ دـيـنـارـ وـروـاـيـةـ ثـلـاثـةـ دـرـاهـمـ؛ لـأـنـ الـأـخـذـ بـالـأـكـثـرـ أـحـوـطـ اـحـتـيـالـاـ لـلـدـرـاءـ كـمـاـ بـسـطـهـ فـيـ الـفـتـحـ، وـأـطـلـقـ الـدـرـاهـمـ فـاـنـصـرـفـتـ إـلـىـ الـمـعـهـودـ، وهـوـ أـنـ تـكـوـنـ عـشـرـةـ مـنـهـاـ وـزـنـ سـبـعـةـ مـثـاـقـيلـ كـمـاـ فـيـ الزـكـاـةـ بـحـرـ، وـمـثـلـهـ فـيـ الـمـدـاـيـةـ وـغـيـرـهـ: وـبـحـثـ فـيـ الـكـمـالـ بـأـنـ الـدـرـاهـمـ كـانـتـ فـيـ زـمـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـخـتـلـفـةـ: صـنـفـ عـشـرـةـ وـزـنـ خـمـسـةـ، وـصـنـفـ وـزـنـ سـتـةـ، وـصـنـفـ وـزـنـ عـشـرـةـ، فـمـقـتضـىـ تـرـجـيـحـهـ الـأـكـثـرـ فـيـمـاـ مـرـ تـرـجـيـحـهـ هـنـاـ أـيـضاـ، وـتـقـامـهـ فـيـ الشـرـبـنـبـالـيـةـ (قولـهـ وـلـمـ يـقـلـ مـضـرـوبـةـ) أـيـ معـ أـنـ ذـلـكـ شـرـطـ لـلـقـطـعـ فـيـ ظـاهـرـ الرـوـاـيـةـ (قولـهـ جـيـادـاـ) فـلـوـ سـرـقـ زـيـوـفـاـ أوـ نـبـهـرـجـةـ أوـ سـتـوـقـةـ فـلـاـ قـطـعـ إـلـاـ أـنـ تـكـوـنـ كـثـيـرـةـ قـيـمـتـهـ نـصـابـ مـنـ الـجـيـادـ بـحـرـ (قولـهـ أـيـ مـقـدـارـهـاـ) أـيـ قـيـمـةـ، فـلـوـ سـرـقـ نـصـفـ دـيـنـارـ قـيـمـتـهـ النـصـابـ قـطـعـ عـنـدـنـاـ بـحـرـ وـهـوـ عـطـفـ عـلـىـ عـشـرـةـ. اـهــ حـ (قولـهـ فـلـاـ قـطـعـ بـنـقـرـةـ) هيـ الـقـطـعـةـ الـمـذـابـةـ مـنـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ قـامـوسـ وـالـمـرـادـ الثـانـيـ طـ وـهـذـاـ مـخـتـرـزـ كـونـ عـشـرـةـ مـضـرـوبـةـ، وـمـثـلـهـ مـاـ لـوـ سـرـقـ أـقـلـ مـنـ وـزـنـ عـشـرـةـ فـضـةـ تـساـوـيـ عـشـرـةـ مـسـكـوـكـةـ لـاـ يـقـطـعـ؛ لـأـنـهـ مـخـالـفـ لـلـنـصـ فيـ مـحـلـ النـصـ، وـهـوـ أـنـ يـسـرـقـ فـضـةـ وـزـنـ عـشـرـةـ كـذـاـ فـيـ الـفـتـحـ، فـأـفـادـ أـنـ الـفـضـةـ غـيـرـ الـمـسـكـوـكـةـ يـعـتـبـرـ فـيـهـاـ الـوـزـنـ وـالـقـيـمـةـ: أـيـ كـوـنـ وـزـنـهاـ عـشـرـةـ تـساـوـيـ عـشـرـةـ مـسـكـوـكـةـ، فـلـاـ قـطـعـ لـوـ نـقـصـ الـوـزـنـ عـنـ عـشـرـةـ وـإـنـ بـلـغـ قـيـمـتـهـ الـمـسـكـوـكـةـ كـمـسـأـلـتـنـاـ هـذـهـ، وـلـاـ فـيـ عـكـسـهـ كـمـسـأـلـةـ التـقـرـةـ (قولـهـ وـلـاـ بـدـيـنـارـ) مـخـتـرـزـ قـولـهـ أـيـ قـيـمـتـهـ. وـأـفـادـ بـهـ أـنـ غـيـرـ الـدـرـاهـمـ يـقـوـمـ بـهـ وـإـنـ كـانـ ذـهـبـاـ كـمـاـ فـيـ الـفـتـحـ (قولـهـ وـقـتـ السـرـقةـ وـوقـتـ القـطـعـ) فـلـوـ كـانـتـ قـيـمـتـهـ يـوـمـ السـرـقةـ عـشـرـةـ فـاـنـتـقـصـ وـقـتـ القـطـعـ لـمـ يـقـطـعـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ النـصـابـ لـعـيـبـ حدـثـ أـوـ لـفـوـاتـ بـعـضـ الـعـيـنـ كـمـاـ فـيـ الـفـتـحـ وـالـتـهـرـ (قولـهـ وـمـكـانـهـ) فـلـوـ سـرـقـ فـيـ بـلـدـ ماـ قـيـمـتـهـ فـيـهـاـ عـشـرـةـ فـأـخـذـ فـيـ أـخـرـىـ وـقـيـمـتـهـ فـيـهـاـ أـقـلـ لـاـ يـقـطـعـ فـتـحـ، (قولـهـ بـتـقـوـيمـ عـدـلـيـنـ) حـالـ مـنـ قـولـهـ أـيـ مـقـدـارـهـاـ (قولـهـ عـنـدـ اـخـتـلـافـ الـمـقـومـيـنـ) أـيـ بـأـنـ قـوـمـهـ عـدـلـانـ بـنـصـابـ وـعـدـلـانـ آـخـرـانـ بـأـقـلـ مـنـهـ، وـأـمـاـ لـوـ اـخـتـلـفـوـاـ بـعـدـ اـتـقـاقـهـمـ عـلـىـ النـصـابـ فـإـلهـ لـاـ يـضـرـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ (قولـهـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ وـعـاءـ هـاـ عـادـةـ)؛ لـأـنـ الـقـصـدـ فـيـهـ يـقـعـ عـلـىـ سـرـقةـ الـدـرـاهـمـ، أـلـاـ تـرـىـ أـنـ لـوـ سـرـقـ كـبـيـسـاـ فـيـهـ دـرـاهـمـ كـثـيـرـةـ يـقـطـعـ وـإـنـ كـانـ الـكـيـسـ

يساوي درهما بحر: وفهم منه أنه لو علم بما في الشوب يقطع كما صرّح به في المبسوط؛ لأنّ المعتبر ظهور قصد النّصاب، وكون المسروق كيسا فيه دلالة القصد، ولا يقبل قوله لم أقصد لم أعلم كما في الفتح، فإقراره بالعلم بما في التّوب فيه دلالة القصد بالأولى. (قوله ولا يتضرر) أي إذا طلب المالك تضمينه فله ذلك في الحال لوجود سببه؛ لأنّه يقدر على تسليمه للحال فصار مستهلكا (قوله حفية) خرج به الأخذ مغالبة أو نهبا، فلا قطع به لو كان في المصر نهارا وإن دخل خفية استحسانا نهر (قوله وابتداء فقط لو ليلا) حتى لو دخل البيت ليلا خفية ثمّ أخذ المال مجاهرة ولو بعد مقالة من في يده قطع بحر (قوله وهل العبرة) أي في الخفية لرعم السارق أنّ رب الدّار لم يعلم به أم لرعم أحدّهما، وإن كان رب الدّار فيه خلاف: ويظهر ذلك فيما لو ظنّ السارق أنّ رب الدّار علم به مع أنه لم يعلم، فالخلفية هنا في زعم رب الدّار لا في زعم السارق. ففي الرياعي: لا يقطع؛ لأنّه جهر في زعمه. وفي الخلاصة والمحيط والذّخيرة: يقطع اكتفاء بكلّها خفية في زعم أحدّهما، أمّا لو زعم اللّصّ أنه لم يعلم به مع أنه عالم يقطع اكتفاء بزعمه الخفية، وكذا لو لم يعلما اتفاقا. وأمّا لو علموا فلا قطع بالمسألة رباعية كما أفاده في البحر (قوله من صاحب يد صحيحة) حتى لو سرق عشرة وديعة عند رجل ولو لعشرة رجال يقطع فتح (قوله فلا يقطع السارق من السارق) هكذا أطلقه الكنخي والطحاوي؛ لأنّ يده ليست يد أمانة ولا ملك فكان طائعا قلنا نعم، لكنّ يده يد غصب والسارق منه يقطع. والحقّ ما في نوادر هشام عن محمد: إن قطعت الأولى لم يقطع الثاني وإن درأت عنه الحدّ قطعته، ومثله في أمالي أبي يوسف كذا في الفتح نهر. وعلى هذا التّفصيل مشى المصنّف في الباب الآتي.

(تبنيه): في كافي الحاكم: ولا يقطع السارق من مال الحربي المستأمن (قوله مما لا يتسرّع إليه الفساد) سيأتي هذا في المتن مع أشياء أخرى لا يقطع بها، فإذا كان مراده استيفاء الشروط كان عليه ذكر الباقى تأمّل (قوله متقوّما مطلقا) أي عند أهل كلّ دين ط (قوله فلا قطع بسرقة خمر مسلم) هذه العبارة مع التطويل لا تشمل سرقة المسلم خمر الذّمّي، ولو قال فلا قطع بسرقة خمر لكان أخصّر وأشيل. اهـ. ح (قوله بداع) تمام عبارتها على ما في البحر: فلو سرق بعض تجار المسلمين من البعض في دار الحرب ثمّ خرجن إلى دار الإسلام فأخذ السارق لا يقطعه الإمام اهـ قلت: وظاهره أنّ الحكم كذلك لو سرق في دار البغي ثمّ خرجن إلى دار العدل تأمّل. ولم يذكر سرقة أهل العدل من أهل البغي وعكسه. وفي كافي الحاكم: رجل من أهل العدل أغار على عسكر البغي ليلا فسرق من رجل منهم مالا فجاء به إلى إمام العدل لا يقطعه؛ لأنّ لأهل العدلأخذ

أموالهم على وجه السرقة ويعسّكه إلى أن يتوبوا أو يموتو، وفي العكس لو أخذ بعد ذلك فأتى به إمام أهل العدل لم يقطعه أيضاً؛ لأنّه محارب يستحلّ هذا اهـ ملخصاً (قوله من حرز) هو على قسمين: حرز بنفسه، وهو كلّ بقعة معدّة للإحراز من نوع من الدخول فيها إلاـ بإذن كالدّور والحوائط والخيام والخزائن والصناديق. أو بغيره، وهو كلّ مكان غير معدّ للإحراز وفيه حافظ كالمساجد والطرق والصحراء. وفي القنية: لو سرق المدفون في مقاذه يقطع بحر. قلت: وجزم المقدسيّ بضعف ما في القنية كما نذكره في البشاش (قوله مرّة واحدة) فلو أخرج بعضه ثم دخل وأخرج باقيه لم يقطع زيليـ وغيره. قلت: وهذا لو أخرجه إلى خارج الدّار لما في الجوهرة: ولو دخل داراً فسرق من بيت منها درهماً فأخرجه إلى صحنها ثم عاد فسرق درهماً آخر وهكذا حتّى سرق عشرة فهذه سرقة واحدة، فإذا أخرج العشرة من الدّار قطع، وإن خرج في كلّ مرّة من الدّار ثم عاد حتّى فعل ذلك عشر مرات لم يقطع؛ لأنّها سرقات اهـ ومثله في التّتارخانية، لكن ذكر في الجوهرة أيضاً: لو أخرج نصاباً من حرز مرتين فصاعداً، إن تخلّل بينهما اطّلاع المالك فأصلاح النقب أو أغلاق الباب، فالإخراج الثاني سرقة أخرى فلا يجب القطع إذا كان المخرج في كلّ دفعة دون النّصاب، وإن لم يتخلّل ذلك قطع اهـ ومثله في النّهر عن السّراح قبيل فصل القطع، فقوله وإن لم يتخلّل ذلك قطع يقتضي أنه لو أخرج بعض النّصاب إلى خارج الدّار ثم عاد قبل اطّلاع المالك وإصلاحه النقب أو إغلاقه الباب أنه يقطع، وهو خلاف ما أطلقه هو وغيره من عدم القطع كما علمت؛ لأنّه لم يصدق عليه أنه في كلّ مرّة أخرج نصاباً من حرز بل بعض نصاب، نعم اطّلاع المالك له اعتبار في مسألة أخرى ذكرها في الجوهرة أيضاً، وهي لو نقب البيت ثم خرج ولم يأخذ شيئاً إلاـ في اللّيلة الثانية، إن كان ظاهراً وعلم به ربّ المترّ و لم يسدّه لم يقطع ولاـ قطع. اهـ. ووجهه ظاهر، وهو أنه لو علم به ولم يسدّه لم يبق حرزـ وإنـ بقي حرزـ، إذ لو لم يبق حرزـ لزم أن لا تتحقّق سرقته بعد هتك الحرزـ (قوله اتحدـ مالكه أم تعددـ) فلو سرق واحد من جماعة قطعـ، ولو سرق اثنان نصاباً من واحدـ فلاـ قطعـ عليهمـ فالعبرة للنّصابـ في حقـ السارقـ لاـ المسروقـ منهـ بشرطـ أنـ يكونـ الحرزـ واحدـ، فلو سرقـ نصابـ من متّلينـ فلاـ قطعـ والبيوتـ من دارـ واحدـ بمثابةـ بيتـ واحدـ، حتّىـ لو سرقـ من عشرةـ أنفسـ في دارـ كلـ واحدـ في بيتـ علىـ حدةـ منـ كلـ واحدـ منهمـ درهماـ قطعـ، بخلافـ ماـ إذاـ كانتـ الدارـ عظيمةـ فيهاـ حجرـ كماـ فيـ البدائعـ بحرـ، وستأتيـ مسألةـ الحجرـ (قولهـ لاـ شبّهـ ولاـ تأوّلـ فيهـ) أخرجـ بالأولـ السرقةـ منـ دارـ أيـهـ ونحوـهـ وبالثانيـ سرقةـ مصحفـ لتـأوّلـ أحدـهـ للقراءـةـ أفادـهـ طـ (قولهـ وثبتـ ذلكـ

إلخ) لا يصحّ كون ذلك جزءاً من التّعرِيف بل هو شرط للقطع كما أفاده بقوله فيقطع إن أقرّ مرّة أو شهد رجلان إلخ تأمّل (قوله وإليه رجع الثاني) أي أبو يوسف، وكان أولاً يقول لا يقطع إلا إذا أقرّ مرتين في مجلسين مختلفين كما في الزّيْلعيّ (قوله ومن المتأخررين من أفتى بصحّته) مقتضى صنيعه أنّ ذلك صحيح في حقّ القطع، ولا يخفى ما فيه؛ لأنّ القطع حدّ يسقط بالشبهة والإنكار أعظم شبهة مع أنه سيأتي أنه لا قطع بنكول عن اليمين، وأنّه لو أقرّ ثمّ هرب لا يتبع، فيتعيّن حمل ما ذكره على صحته في حقّ الضّمّان (قوله أو شهد رجلان) فلا يقبل رجل وامرأتان للقطع بل للملأ، وكذا الشّهادة على الشّهادة كما في كافي الحاكم (قوله ولو عبداً) تعليم للضمّير في عليه المقدّر بعد قوله أو شهد رجلان وسيأتي الكلام على سرقة العبد في الباب الآتي (قوله وسائلهما الإمام كيف هي) ليعلم أنه أخرج من الحرز أو ناول من هو خارج وأين هي ليعلم أنها ليست في دار الحرب؟ وكم هي ليعلم أنها نصاب أم لا؟ (قوله زاد في الدرّ) نقله في البحر أيضاً عن المداية وقال: السّؤال عن الماهيّة لإطلاقها على استراق السّمع والتّقصّ من اركان الصّلاة، وعن الزّمان لاحتمال التّقادم. زاد في الكافي أنه يسألهما عن المسروق، إذ سرقة كلّ مال لا توجب القطع (قوله ومن سرق) ليعلم أنه ذو رحم محروم منه أم لا (قوله وبينها) أي المذكورات، وهو عطف على قوله وسائلهما (قوله احتياجاً) علة للسّؤال (قوله ويحبسه حتى يسأل عن الشّهود) أي عن عدالتهم. قال في الشرّبالية يشير إلى ما قاله الكمال إنّ القاضي لو عرف الشّهود بالعدالة قطعه اهـ ولعله على القول بأنّ القاضي يقضي بعلمه وهو خلاف المختار الآن اهـ وهذا اشتباه، فإنّ قضاه بالقطع بالبيّنة لا بعلمه، وعلمه بعدالة الشّهود المتوقّف عليها القضاء بالقطع ليس قضاء به حمويّ. قلت: على أنه مرّ في الباب السابق أنّ في حقوقه تعالى يقضي القاضي بعلمه اتفاقاً، وقد صرّح في البحر عن الكشف بأنّ وجوب القطع حقّ الله تعالى على الخلوص (قوله لعدم الكفالة في الحدود); لأنّه إذا جاز أخذ الكفيل بالنفس لا يحبس (قوله إلا الزّمان)؛ لأنّ تقادم العهد لا يمنع صحة الإقرار بما نوح عن المسوط والمحيط. واعتراضه الحمويّ بأنه يجوز أن تكون السّرقة في صباح فلا يحدّ. قلت: لكن قال في حاوي الزّاهديّ: لو ثبتت السّرقة بالإقرار لا يلزم السّؤال عن زمانها حتى قال في أنسع لو قال: سرقت في زمان الصّبا يقطع ولا يلتفت إلى قوله اهـ ولفظ أنسع رمز لكتاب الأسرار (قوله إلا المكان) المناسب وإلا المكان بالعطف؛ لأنّه في الفتح استثنى الزّمان والمكان (قوله تحريف) أي جواز أن يكون في دار الحرب، والمراد أنّ ذكر المكان في عبارة الفتح غير صحيح

(وصحّ رجوعه عن اقراره بها) وإن ضمن المال، وكذا لو رجع أحدهم أو قال هو مالي أو شهدا على إقراره بها وهو يجحد أو يسكت فلا قطع شرح وهبانية. (فإن أقرّ لها ثمّ هرب، فإن في فوره لا يتبع بخلاف الشهادة) كذا نقله المصنف عن الظّهيرية ونقله شارح الوهبانية بلا قيد الفورية.^[١]

(ولا قطع بنكول وإقرار مولى على عبده بها وإن لزم المال) لإقراره على نفسه (و) السارق (لا يفتي بعقوبته) لأنّه جور تجنيس، وعزاه القهستاني للواعقات معللاً بأنّه خلاف الشرع، ومثله في السراحية. ونقل عن التجنيس عن عصام أنه سئل عن سارق ينكر فقال عليه اليدين، فقال الأمير سارق ويدين هاتوا بالسوط، فما ضربوه عشرة حتى أقرّ فأتى بالسرقة فقال: سبحان الله ما رأيت جوراً أشبه بالعدل من

(^١) قوله وكذا لو رجع أحدهم) أي أحد السارقين المقربين (قوله أو قال) أي أحد السارقين (قوله أو شهدا على إقراره) أي إقرار السارق (قوله فلا قطع) أي في المسائل الثلاث، أمّا في الأوليين فلأنّه إذا سقط عن البعض لشبيهة سقط عن الباقين كما في الكافي، والرجوع ودعوى الملك شبيهة. وأمّا في الثالثة فلأنّ حجود الإقرار بمثابة الرجوع، وهو لو أقرّ صريحاً يصحّ رجوعه، فكذا لو شهدا على إقراره، والسكوت في باب الشهادة جعل إنكاراً حكماً كما ذكره المصنف (قوله ونقله شارح الوهبانية إلخ) حاصل ما نقله عن المسوط أنه لو أقرّ ثمّ هرب لم يقطع ولو في فوره؛ لأنّ هرب دليل الرجوع ولو رجع لا يقطع، فكذا إذا هرب بل يضمن المال: وأمّا لو هرب بعد الشهادة ولو قبل الحكم، فإنّ أخذ في فوره قطع وإلا لا، فإنّ حدّ السرقة لا يقام بالبينة بعد التقادم، والعارض في الحدود بعد القضاء قبل الاستيفاء كالعارض قبل القضاء اهـ وبه ظهر أنّ قول المصنف تبعاً للظّهيرية، فإن في فوره لا يقطع صوابه ولو في فوره ليعلم أنه بعد التقادم لا يقطع أيضاً. وأحيب بأنه قيد بالفورية ليصحّ قوله بخلاف الشهادة؛ لأنّه بعد التقادم لا يخالف الإقرار الشهادة في عدم القطع. على أنه إذا كان لا يقطع بالهرب في فور الإقرار لا يقطع بعد التقادم فيه بالأولى كما أفاده ح لكن لا يخفى ما في العبارة من الإيهام، والعبارة المحرّرة عبارة كافي الحكم، وهي: وإذا أقرّ بالسرقة ثمّ هرب لم يطلب وإن كان ذلك بشهود طلب مadam في فوره ذلك

هذا. وفي إكراه البزازية: من المشايخ من أفتى بصحّة إقراره بما مكرها. وعن الحسن: يحلّ ضربه حتى يقرّ ما لم يظهر العظم. ونقل المصنف عن ابن العزّ الحنفي: صحّ «أنه عليه الصلاة والسلام أمر الزبير بن العوّام بتعذيب بعض المعاهدين حين كتم كتر حبي بن أخطب ففعل فدّلهم على المال» قال وهو الذي يسع الناس وعليه العمل، وإلا فالشهادة على السرقات أندر الأمور. ثم نقل عن الزيلعي في آخر باب قطع الطريق جواز ذلك سياسة، وأقرّه المصنف تبعاً للبحر وابن الكمال. زاد في النهر: وينبغي التعويل عليه في زماننا لغبته الفساد، ويحمل ما في التحنيس على زمامهم، ثم نقل المصنف قبله عن القنية: لو كسر سنّه أو يده ضمن الشّاكِي أرشه كالمال، لا لو حصل ذلك بتسوّره الجدار أو مات بالضرّب لندوره. وعن الذّخيرة: لو صعد السطح ليفرّ خوف التعذيب فسقط فمات ثم ظهرت السرقة على يد آخر كان للورثة أخذ الشّاكِي بدية أيّهم وبما غرمته للسلطان لتعديه في هذا التّسبّب وسيجيء في الغصب [١]

(١) قوله ولا قطع بنكول أي نكول السارق عن الحلف عند القاضي (قوله لإقراره على نفسه) علة للزوم المال في المسألتين؛ لأنّ التكول إقرار معنى، وإقرار السيد على عبده يوجب توجّه المطالبة على نفسه أفاده ط (قوله ونقل) أي في القهستاني ومثله في الذّخيرة، وهو تأييد لما قبله حيث سماه جوراً شبيهاً بالعدل.

مطلوب ترجمة عصام بن يوسف

(قوله عن عصام) هو عصام بن يوسف من أصحاب أبي يوسف ومحمد، ومن اقران محمد بن سمعاء وابن رستم وأبي حفص البخاري (قوله أنه سئل) أي سأله حبان بن جبلة أمير بلخ رملي (قوله سارق وبنين) تعجب من طلب اليمين منه فإنه لا يبالي لإقادمه على ما هو أشدّ جنائية لكنّ الشرع لم يعتبر هذا (قوله فقال) أي عصام (قوله ما رأيت جورا إلخ) سماه جورا باعتبار الصورة وإنّ فهو عدل حيث توصلّ به إلى إظهار الحقّ، وتقدّم أنّ للقاضي تعزيز المتهم وقدمنا بيانه (قوله بصحّة إقراره بما مكرها) أي في حقّ الضّمان لا في حقّ القطع كما قدمناه (قوله وعن الحسن) هو ابن زياد من أصحاب الإمام (قوله يحلّ ضربه إلخ) لم يصرّح الحسن به بل هو مفهوم كلامه.

مطلوب في جواز ضرب السارق حتى يقرّ

قال في البحر: وسئل الحسن بن زياد: أيجعل ضرب السارق حتى يقر؟ قال: ما لم يقطع اللحم لا يتبيّن العظم ولم يزد على هذا اهـ كلام البحر، وهو ضرب مثل: أي ما لو لم يعاقب لا تظهر السرقة، ففي عبارة الشّارح سقط من الكاتب أو من قلمه بدليل أنه في شرحه على المتنى ذكر عبارة الحسن على وجهها فلم يكن ما هنا تصرفاً منه بسوء فهمه إذ لم نعهد هذا الشّارح الفاضل وصل في البلادة إلى ما زعمه من هو مولع بالاعتراض عليه فافهم (قوله عن ابن العز) أي في كتابه التنبيه على مشكلات الهدایة، حيث قال: الذي عليه جمهور الفقهاء في المتهم بسرقة ونحوها أن ينظر، فإما أن يكون معروفاً بالبر لم تخزم مطالبه ولا عقوبته، وهل يختلف؟ قوله. ومنهم من قال يعزّر متّهمه. وإنما أن يكون مجھول الحال فيحبس حتى يكشف أمره، قيل شهراً، وقيل باجتهد ولـي الأمر. وإن كان معروفاً بالفجور، فقالت طائفة يضرّ به الوالي أو القاضي. وقالت طائفة يضرّ به الوالي دون القاضي. ومنهم من قال لا يضرّ به وقد ثبت في الصّحيح «أنَّ النّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ الرَّبِّيرَ بْنَ الْعَوَامِ أَنْ يَمْسِّ بَعْضَ الْمَعَاهِدِينَ بِالْعَذَابِ لَمَّا كَتَمُوا إِخْبَارَهِ بِالْمَالِ الَّذِي كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد عَااهُوكُمْ عَلَيْهِ، وَقَالَ لَهُ أَيْنَ كَتَرَ حَبِيْبَ بْنَ أَخْطَبَ؟ فَقَالَ يَا مُحَمَّدَ أَنْفَذْتَهُ النَّفَقَاتِ وَالْحَرَوبَ، فَقَالَ: الْمَالُ كَثِيرٌ وَالْمَسْأَلَةُ أَقْرَبُ، وَقَالَ لِلرَّبِّيرِ: دُونُكَ هَذَا فَمَسَهُ الرَّبِّيرُ بِشَيْءٍ مِّنَ الْعَذَابِ فَدَلَّلَهُمْ عَلَى الْمَالِ» وهو الذي يسع الناس وعليه العمل إلخ، وتمامه في المنح (قوله ثم نقل) أي المصّف، وقوله جواز ذلك: أي جواز ضرب المتّهم حيث قال نفلا عن الزّيلعي. ومنها: أي ومن السياسة ما حكى عن الفقيه أبي بكر الأعمش أنَّ المدعى عليه إذا أنكر فلإمام أن يعمل فيه بأكير رأيه، فإن غلب على ظنه أنه سارق وأنَّ المسروق عنده عاقبه ويجوز ذلك، كما لو رأه الإمام مع الفساق في مجلس الشرب، وكما لو رأه يمشي مع السارق، وبغلبة الظنِّ أجازوا قتل النفس، كما إذا دخل عليه رجل شاهراً سيفه وغلب على ظنه أنه يقتله. اهـ. (قوله لغبطة الفساد) تمام عبارة التهـر: وكيف يؤتي للسارق ليلاً بالبينة بل ولا في التهـر اهـ يعني لا يتوقف جواز ضربه على إقامة البينة حيث كان من أهل التّهمة وتقدّم في التعزير أنَّ للقاضي تعزير المتّهم، وقدمنا هناك عن ابن القيم حكاية الإجماع على ذلك، وقد سمعت آنفا تصريح الزّيلعي بأنَّ هذا من السياسة، وبه يعلم أنَّ للقاضي فعل السياسة (قوله ويحمل ما في التجنيس) وهو ما قدّمه المصنف من أنه لا يفتق بعقوبة السارق (قوله لو كسر سنـه) بضمـ أوله مبنيـاً للمجهول، وأصل العبارة: لو شـكا للـواـلي بـغير حقـ فأـتـيـ بـقـائـدـ فـضـرـبـ المشـكـوـ عليهـ فـكـسـرـ سنـهـ أوـ

(قضى بالقطع ببيّنة أو إقرار فقال المسروق منه هذا متعاه لم يسرقه مني) وإنما كنت أودعته (أو قال شهد شهودي بزور أو أقرّ هو بباطل وما أشبه ذلك فلا قطع) وندب تلقينه كي لا يقر بالسرقة (كما) لا قطع (لو شهد كافران على كافر ومسلم بها في حقهما) أي الكافر والمسلم ظهيرية: (تشارك جمّع وأصاب كلاً قدر

يده إلخ (قوله كمال) أي كما يضمن لو غرمه الوالي مالا. (قوله لا لو حصل) أي لا يضمن الأرش لو حبسه الوالي فهرب وتسوّر جدار السجن فحصل ما ذكر من كسر سنّه أو يده أو مات بضرب القائد (قوله كان للورثة أحد الشاكِي بدبة أبيهم) الظاهر أنه لا ينافي ما مرّ عن القنية لتعليله بظهور تعديه هنا: أي حيث ظهرت السرقة على يد آخر، بخلاف ما مرّ تأمل (قوله لتعديه في هذا التسبّب) قال في الذّيغرة بعد عزوّه المسألة بمجموع التوازن: قيل هذا الجواب مستقيم في حق الغرامة أصله السعاية غير مستقيم في حق الدّية؛ لأنّه صعد السطح باختياره، وقيل هو مستقيم في الدّية أيضا؛ لأنّه مكره على الصّعود للفرار من حيث المعنى اهـ وقوله أصله السعاية، أي أنّ الأصل في ذلك تضمينهم الساعي إذا كان بغير حق (قوله وسيجيء في الغصب) حيث قال متنا وشرحنا: لو سعى إلى سلطان بمن يؤذيه، والحال أن لا يدفع بلا رفع إلى السلطان أو سعى بمن يباشر الفسق ولا يكتنف بنهيّه أو قال لسلطان قد يغرّم وقد لا يغرّم إنّه قد وجد كثرا فغرّمه السلطان شيئاً لا يضمن في هذه المذكورات، ولو غرم السلطان أليّة بمثل هذه السعاية ضمن، وكذا يضمن لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له: أي للساعي وبه يفتى وعزّر، ولو الساعي عبدا طلبا بعد عتقه، ولو مات الساعي فللمسعى به أن يأخذ قدر الخسنان من تركته هو الصحيح جواهر الفتاوى. ونقل المصنف أنه لو مات المشكُو عليه بسقوطه من سطح لخوفه غرم الشاكِي ديته، لا لو مات بالضرر لن دوره وقد مرّ في باب السرقة. اهـ. قلت أنت خبير بأنّ ما ذكره في باب السرقة مختلف لما عزّاه إليها.

مطلوب في ضمان الساعي

ثم حاصل ما ذكره من ضمان الساعي أنه لو سعى بحق لا يضمن ولو بلا حق، فإن كان السلطان يغرّم بمثل هذه السعاية أليّة يضمن، وإن كان قد يغرّم وقد لا يغرّم لا يضمن والفتوى على قول محمد من ضمان الساعي بغير حق مطلقاً ويعزّر، بل قدّمنا إباحة قتلها، بل أفق بعض مشايخ المذهب بكفره

نصاب قطعوا وإن أخذ المال بعضهم) استحساناً سداً لباب الفساد، ولو فيهم صغير أو مجنون أو معته أو حرم لم يقطع أحد. (وشرط للقطع حضور شاهديها وقته) وقت القطع (كحضور المدعى) بنفسه (حتى لو غاباً أو ماتا لا قطع) وهذا في كل حدّ سوى رجم وقود بحر.

قلت: لكن نقل المصنف في الباب الآتي تصحيح خلافه فتنبه.[١] (ويقطع

(١) (قوله لم يسرقه مني) المناسب عطفه بأو؛ لأنّه مسألة ثانية. ففي كافي الحكم: أو قال لم يسرقه مني وإنما كنت أودعته (قوله فلا قطع) أمّا لو قال عفوت عنه لم يبطل القطع كافي الحكم: أي؛ لأنّ القطع محض حقّه تعالى فلا يملك إسقاطه، بخلاف ما قبله؛ لأنّه ثبت في ضمن ثبوت حقّ العبد، وقد بطل بإقراره فبطل ما في ضمنه تأمّل (قوله ونذر تلقينه) المناسب ذكره عند قوله إن أقرّ بها: أي نذر للإمام أن يلقيه كافي لما أخرجه أبو داود «أنّه صلى الله عليه وسلم أتى بلصّ قد اعترف ولم يوجد معه متعاق، فقال صلى الله عليه وسلم: (ما إخالك سرقت)، قال بلّى يا رسول الله فأعادها عليه الصلاة والسلام مررتين أو ثلاثة فأمر به فقطع» وتمامه في الفتح (قوله في حقّهما) متعلّق بلا قطع: أي لا قطع في حقّ الكافر ولا في حقّ المسلم، ولعلّ وجهه أنها سرقة واحدة فلما بطلت الشهادة في حقّ المسلم بطلت في حقّ الكافر. وأمّا الضمان فلا شكّ في انتفاء عن المسلم، وهل يضمن الكافر حصّته منها؟ الظاهر نعم. قلت: وفي كافي الحكم: لو شهد رجالان على رجلين بسرقة واحد السارقين غائب قطع الحاضر، فإن جاء الغائب لم يقطع حتى تعاد عليه تلك البيبة أو غيرها فيقطع اهـ فلينظر الفرق بين المتألتين، ولعلّ وجهه أنّ الكافر ليس أهلاً للشهادة على المسلم، بخلاف شهادة المسلم على الغائب فإنّ المانع من قبولها الغيبة لا عدم الأهلية (قوله تشارك جمع) أي في دخول الحرج بقرينة قوله وإن أخذ المال بعضهم: قال في الفتح: وإنما وضعها في دخول الكل؛ لأنّه لو دخل بعضهم لكتّهم اشتراكوا بعد ذلك في فعل السرقة لا يقطع إلا الدّاخل إن عرف بعينه، وإن لم يعرف عزّروا كلّهم وأبّد حبسهم إلى أن تظهر توبتهم اهـ وقيد بقوله وأصاب كلاً نصاب؛ لأنّه لو أصابه أقلّ لم يقطع، بل يضمن ما أصابه من ذلك جوهرة (قوله استحساناً) والتقييس أن يقطع الحامل وحده، وهو قول زفر والأئمة الثلاثة فتح (قوله أو حرم) أي ذو رحم حرم من المسروق منه بحر (قوله لم يقطع أحد) أطلقه فشمل ما إذا تولّي الأنذـ الكبار العقلاء خلافاً لأبي يوسف كما في

بساج وقنا وأبنوس) بفتح الباء (وعود ومسك وأدهان وورس وزعفران وصندل وعنبر وفصوص خضر) أي زمرد (وياقوت وزبرجد وؤلؤ وقليل وفيروزج وإناء وباب) غير مركب ولو متّخذين (من خشب، وكذا بكل ما هو من اعز الأموال وأنفسها ولا يوجد في دار العدل مباح الأصل غير مرغوب فيه) هذا هو الأصل [١]

الزيّلي (قوله لا قطع) هذا قول أبي حنيفة الأول، وقوله الأخير يقطع كما يأتي قريبا، وبه صرّح في التّارِيخانَيَّة وغيرها (قوله سوى رجم) في بعض النسخ سوى جلد وهي الصواب، وإن كان الأول هو الذي في الفتح والبحر والنهر نقاً عن كافي الحكم، فقد رد في الشرنبلالية بأنه مخالف لما قدّمه في حد الزنا بالرّجم من أنه إذا غاب الشهود أو ماتوا سقط الحد فيتوجه الاستثناء الجلد فإنه يقام حال العيبة والموت، بخلاف الرّجم لاشتراط بدأة الشهود به. وعبارة كافي الحكم في الحدود مصريحة بذلك، وكذلك عبارته في السرقة، ونصّها: وإذا كان: أي المسرور منه حاضرا والشهادان غائبان لم يقطع أيضا حتى يحضرها. وقال أبو حنيفة بعد ذلك يقطع وهو قول صاحبيه، وكذلك الموت، وكذلك هذا في كل حدٍ وحقٍ سوى الرّجم، وبمضي القصاص وإن لم يحضرها استحسانا؛ لأنّه من حقوق الناس اهـ فهذا تصريح الحكم في الحدود والسرقة بما قلنا فليتبّه له. اهـ قلت: والظاهر أنّ نسخة الكافي التي وقعت لصاحب الفتح سقط منها قوله وقال أبو حنيفة إلى قوله وكذلك الموت فوق الخلل في اشتراط حضور الشاهدين وفي الاستثناء الرّجم؛ لأنّ الاستثناء وقع من القول الأخير الذي رجع إليه الإمام فكان العمل عليه؛ لأنّ ما رجع عنه المختهد بمثابة المنسوخ، ولذا صرّح في شرح الوهابيّة بتصحيح قوله الأخير، فجزى الله تعالى الشرنبلالي خيرا على هذا التنبيه الحسن (قوله تصحيح خلافه) أي خلاف قوله لا قطع وهذا هو الصواب كما علمت

(١) (قوله ويقطع بساج) قال الزمخشري: الساج خشب أسود رزين يجلب من بلاد الهند ولا تکاد الأرض تبلية والجمع سيجان مثل نار ونيران، وقال بعضهم: الساج يشبه الأبنوس، وهو أقل سوادا منه مصباح (قوله وقنا) بالفتح والقصر: هو الرّمح (قوله بفتح الباء) كما في البحر عن الطلبة، ومثله في الفتح والنهر. ورأيت في المصباح ضبطه بضمّها وقال إنه خشب معروف، وهو معرّب، ويجلب من الهند، واسمه بالعربية ساسم بكمزة وزان جعفر (قوله وعد) بالضمّ الخشب جمعه عيدان وأعود وآلة من المعازف قاموس. قلت: والمراد هنا الأول وهو الطيب؛ لأنّ آلة اللهو

(لا) يقطع (بتفه) أي حقير (يوجد مباحا في دارنا كخشب لا يحرّز) عادة (وحشيش وقصب وسمك و) لو مليحا و (طير) ولو بطّا أو دجاجا في الأصحّ غاية (وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة) زاد في المحتوى: وأشنان وفحم وملح وخرف وزجاج لسرعة كسره (ولا بما يتسرّع فساده كلبن ولحm) ولو قدیدا وكلّ مهیأ لأنّ كلّ كخبز، وفي أيام قحط لا قطع بطعم مطلقاً شمّيّ (وفاكهة رطبة وثير على شجر وبطّيخ) وكلّ ما لا يبقى حولاً (وزرع لم يحصد) لعدم الإحراز (وأشربة مطربة) ولو الإناء ذهباً (وآلات لهو) ولو طبل الغزاة في الأصحّ لأنّ صلاحيته للهـو صارت شبهة

لا قطع بها كما يأتي (قوله وأدهان) جمع دهن كزيت وشيرج (قوله وورس) نبت أصفر يزرع باليمين ويصبح به قيل هو صنف من الكركم، وقيل يشبهه مصباح (قوله وصندل) خشب معروف طيب الرائحة (قوله وفصوص خضر) قيد الخضر اتفاقياً درّ منتقي (قوله وزبرجد) جوهر معروف، ويقال هو الزمرد مصباح (قوله ولعل) بالتحفيف: ما يتخذ منه الحبر الأحمر غير الزنجرف والدوّدة، ويطلق على نوع من الزمرد ط. وفي بعض النسخ: لعل وهو شجر حجازي كما في القاموس تأمل (قوله غير مركب) احتزز به عن باب الدار المركب فإنه لا يقطع به كما يأتي، ثم إنّه يشترط للقطع هنا أن يكون في الحرز، وأن يكون خفيفاً لا ينقل حمله على الواحد؛ لأنّه لا يرغب في سرقة التّقيل من الأبواب كما في المداية والزيلي، قال في الفتاح: ونظر فيه بأنّ ثقله لا ينافي ماليته ولا ينقصها، وإنّما تقلّ فيه رغبة الواحد لا الجماعة، ولو صحّ هذا امتنع القطع في فردة حمل من قماش ونحوه، وهو منتف ولذا أطلق الحاكم في الكافي القطع. اهـ. وأجيب بأنّه إنّما يرد لو لم يقل التقيل من الأبواب. قلت: لا يخفى أنّ هذا هو منشأ النظر فافهم (قوله ولو متّخذين) أي الإناء والباب وأشار به إلى أنّ قوله من خشب غير قيد؛ لأنّ المراد ما دخلته الصنعة فالتحق بالأموال التّفيضة، بخلاف الأواني المتّخذة من الحشيش والقصب فلا قطع بها؛ لأنّ الصنعة لم تغلب فيها حتى لا تتضاعف قيمتها ولا تحرز، حتى لو غلبت كأواني اللبن والماء من الحشيش في بلاد السّودان يقطع بها لما ذكرنا، وكذا الحصر البغداديّة لغالية الصنعة على الأصل، أفاده في البحر ومثله في الزيليّ (قوله ولا يوجد في دار العدل إلـ) الأولى التّعبير بدار الإسلام. قال في الفتاح: فاما كونها توجد في دار الحرب فليس شبهة في سقوط القطع؛ لأنّ سائر الأموال حتى الدّنانير والدرّاهم مباحة في دار الحرب ومع هذا يقطع فيها في دارنا اهـ

غاية (وصليب ذهب أو فضة وشطرنج ونرد) لتأويل الكسر نهيا عن المنكر [١]

(١) قوله لا يقطع بتافه إلخ) أي إذا سرق من حرز لا شبهة فيه بعد أن أخذ وأحرز وصار مملوكاً ففتح (قوله يوجد مباحاً في دارنا) أي يوجد جنسه مباحاً في الأصل بصورته الأصلية، لأن لم يحدث فيه صنعة متقومة غير مرغوب فيه، فخرج بصورته الأبواب والأواني من الخشب، وبغير مرغوب فيه نحو المعادن من الذهب والصفر واليواقيت واللؤلؤ ونحوها من الأحجار فيقطع لكونها مرغوباً فيها. وعلى هذا نظر بعضهم في الزرنيخ: بأنه ينبغي القطع به لإحرازه في دكاكين العطارين كسائر الأموال، بخلاف الخشب؛ لأنَّه إنما يدخل الدور للعمارة فكان إحرازه ناقصاً، بخلاف الساج والأبنوس. واحتلَّ في الوضمة والحناء والوجه القطع لإحرازه عادة في الدكاكين، كذلك في الفتح، ومفاده اعتبار العادة في الإحراز (قوله لا يحرز عادة) احتراز عن الساج والأبنوس. قلت: وقد جرت العادة إحراز بعض الخشب كالمحروط والمنشور دفوفاً وعواميد ونحو ذلك، فيبنيغي القطع به كما يفيده ما مرَّ تأمُّل (قوله ولو مليحاً) بتشديد اللام، ودخل فيه الطريّ بالأولى (قوله وطير)؛ لأنَّ الطير يطير فيقل إحرازه فتح (قوله وصيد) هو الحيوان الممتنع المتتوحش بأصل خلقته إمَّا بقوائمه أو بجناحيه، فالسمك ليس منه ابنِ كمال (قوله وزرنيخ) بالكسر فارسيّ معرب مصباح (قوله ومغرة) بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وتتحرّك: الطين الأحمر، وظاهر كلام الصحاح والقاموس أنَّ التسكين هو الأصل والتحريك خلافه، وظاهر المصباح العكس نوح (قوله ونورة) بضمِّ النون حجر الكلس، ثمَّ غالب على أخلاقه تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره، ويستعمل لإزالة الشعْر مصباح، وكذا ضبطها بالضمّ في القاموس (قوله وخزف وزجاج) الخزف: كلَّ ما عمل من طين وشوكي بالنار حتَّى يكون فخاراً قاموس، قال في الفتح: ولا يقطع في الآخر والفخار؛ لأنَّ الصنعة لم تغلب فيها على قيمتها. وظاهر الرواية في الزجاج أنه لا يقطع؛ لأنَّه يسرع إليه الكسر فكان ناقصاً مالياً. وعن أبي حنيفة: يقطع كالخشب إذا صنع منه الأواني. اهـ. وفي الزيلعي: ولا قطع في الزجاج؛ لأنَّ المكسور منه تافه والمصنوع منه يتسارع إليه الفساد. اهـ. قلت: وظاهره أنه لا يقطع في الزجاج وإن غلت عليه الصنعة، وهل يقال مثله في الصيبيّ والبلور مع أنه قد يبلغ بالصنعة نصباً كثيرة، ومفهوم علة الفخار أنه يقطع به تأمُّل (قوله وكلَّ مهياً لأكل) أمَّا غير المهيأ ممَّا لا يتسارع إليه الفساد كالحنطة والسكر فإنَّه يقطع فيه إجماعاً كما في الفتح (قوله مطلقاً) ولو غير مهياً؛ لأنَّه عن ضرورة ظاهراً وهي

(وَبَابُ مَسْجِدٍ) وَدَارَ لَأْتَهُ حَرْزٌ لَا مَحْرَزٌ (وَمَصْحَفٌ وَصَبِيٌّ حَرٌّ) وَلَوْ (مُحْلِّيْن) لَأْنَّ

تبيّح التناول فتح (قوله وفاكهه رطبة) كالعنب والسفرجل والتفاح والرمان وأشباه ذلك ولو كانت محروزة في حظيرة عليها باب مقفل. وأمّا الفواكه اليابسة كالجوز واللوز فإنه يقطع فيها إذا كانت محربة جوهرة (قوله وثير على شجر)؛ لأنّه لا إحرار فيما على الشجر ولو كان الشجر في حرز، لما في كافي الحاكم، وإن سرق التمر من رؤس التخل في حظيرة عليها باب أو حصدت الحنطة في سنبلها لم تخدعه لم يقطع، فإن أحرز التمر في حظيرة عليها باب أو حصدت الحنطة وجعلت في حظيرة فسرق منها قطع، وكذلك إن كانت في صحراء واصبحها يحفظها اهـ (قوله وأشربة مطربة) أي مسكرة. والطرب: استخفاف العقل من شدة حزن وجزع حتى يصدر عنه ما لا يليق كما تراه من صباح الشكالى وضرب خدوذهن وشقّ جيوبهن، أو شدة سور توجب ما هو معهود من الشّمال. ثم الشراب إن كان حلوا فهو مما يتسارع إليه الفساد، أو مرّاً فإن كان حمرا فلا قيمة لها أو غيره ففي تقويمه خلاف ولتأوّل السارق فيه الإراقة، فتشتبّه شبهة الإباحة، وتمامه في الفتح، وشلل ما إذا كان السارق مسلماً أو ذمياً كما في البحر. (قوله ولو الإناء ذهباً) أي على المذهب؛ لأنّ الإناء تابع ولم يقطع في المتبع فكذا في التبع وفي رواية عن أبي يوسف أنه يقطع، وهو قول الأئمة الثلاثة ورجحه في الفتح فيما تعاين ذهبيته بأنّ الظاهر أنّ كلاً مقصود بالأخذ بل أخذ الإناء أظهر: واستشهد بما في التجنيس: سرق كوزا فيه عسل وقيمة الكوز تسعه وقيمة العسل درهم يقطع، وهو نظر ما تقدّم فيمن سرق ثوباً لا يساوي عشرة مصروف عليه عشرة يقطع إذا علم أنّ عليه مالاً، بخلاف ما إذا لم يعلم اهـ ملخصاً، وأقره في البحر (قوله وآلات لهـ) أي بلا خلاف لعدم تقوّمها عندهما حتى لا يضمن متلفها. وعنه وإن ضمنها لغير الله إلاّ أن يتأنّل آخذها للنّهي عن المنكر فتح (قوله وصليب) هو بعثة خطين متقطعين، ويقال لكلّ جسم صليب فتح. (قوله وشطرنج) بكسر الشين فتح، قيل هو عربي، وقيل معرّب، وهو داخل في آلات اللهـ، وكذا الترد بفتح التون (قوله لتأوّل الكسر إلـ) علة للثلاثة. وعن أبي يوسف: يقطع بالصلـيب لو في يد رجل في حرز لا شبهة فيه، لا لو في مصالـهم لعدم الحرز وجوابه ما قلنا من تأوّل الإباحة فتح. قلت: لكنّ هذا التأوّل لا يظهر فيما لو كان السارق ذمـياً. ثم رأيت في الذّخيرة ذكرها هذا التفصـيل عن أبي يوسف في الذّمـي، ووجهـه ظاهـر؛ لأنّ مصالـهم بمـنزلة المسـجد: فلـذا لم يقطع، بخلافـ الحـرز فيـقطع؛ لأنـه لا تـأوـيلـ لهـ، إـلاـ أنـ يـقالـ تـأـوـيلـ غـيرـهـ يـكـفيـ فيـ وجودـ الشـبـهـةـ فـلاـ يـقطـعـ تـأـمـلـ. وفي النـهـرـ: ولو سـرقـ درـاهـمـ عـلـيـهـاـ تمـثـالـ قـطـعـ؛ لأنـهـ إـنـمـاـ أـعـدـ لـلـتـمـوـلـ فـلاـ يـثـبـتـ فـيهـ تـأـوـيلـ

الحلية تبع (وعبد كبير) يعبر عن نفسه ولو نائماً أو مجنوناً أو أعمى لأنّه إمّا غصب أو خداع (وفاتر) غير الحساب لأنّها لو شرعية ككتب تفسير وحديث وفقه فكمصحف، وإلاًّ فكتنبور (بخلاف) العبد (الصّغير وفاتر الحساب) الماضي حسابها لأنّ المقصود ورقها فيقطع إن بلغ نصاباً؛ أمّا المعمول بها فالمقصود علم ما فيها وهو ليس بمال فلا قطع، بلا فرق بين دفاتر تجّار وديوان وأوقاف نهر^[١] (وكلب وفهد

(١) قوله؛ لأنّه حرز لا محرز) أفاد أنّ الكلام في الباب الخارج فلو داخل الدّار فهو محرز فيقطع به أفاده ط. قلت: وهذا إذا لم يكن ثقلياً على ما مرّ عن الهداية في غير المركّب. وظاهره أنّ باب المسجد حرز وليس كذلك، فالأولى تعليل الهداية بقوله: ولا يقطع في أبواب المسجد لعدم الإحراء، فصار كتاب الدّار بل أولى؛ لأنّه يحرز بباب الدّار ما فيها، ولا يحرز بباب المسجد ما فيه حتى لا يجب القطع بسرقة متاعه. اهـ. زاد في البحر: وكذا أستار الكعبة وإن كانت محربة لعدم المالك.

(تنبيه) قال فخر الإسلام: لو اعتاد سرقة أبواب المسجد يجب أن يعزّز ويبالغ فيه ويحبس حتى يتوب قال في البحر: وينبغي أن يكون كذلك سارق البزاييز من الميض اهـ. قال ط: وكذا سارق نعال المسلمين. اهـ. قال: بل كلّ سارق انتفى عنه القطع لشبيهه ونحوها تأمّل (قوله ومصحف) مثلّ الميم قاموس والضمّ أشهر مصباح؛ لأنّ الآخذ يتأنّل في أحده القراءة والنظر فيه وأنّه لا مالية له على اعتبار المكتوب وإحراءه لأجله لا للجلد والأوراق هداية، والإطلاق يشمل الكافر وغير القارئ (قوله ولو محلّيين) قال نوح أفندي في حاشية الدرر: هذا اللفظ في أكثر النسخ بالياءين، ولكن الصواب أن يكون بباء واحدة كما يظهر من الصّرف اهـ ومثله في شرح درر البحار (قوله؛ لأنّ الحلية تبع) وعن أبي يوسف: يقطع في المصحف الخلّي. وعنّه أنه يقطع إذا بلغت الحلية نصاباً كما قال في حلية الصّيّي. قال في الفتح: والخلاف في صيّي لا يمشي ولا يتكلّم، فلو كان يمشي ويتكلّم ويميز لا قطع إجماعاً؛ لأنّه في يد نفسه وكان أحده خداعاً ولا قطع في الخداع (قوله يعبر عن نفسه) فالمراد بالكبير الميّز المعبر عن نفسه بالغاً كان أو صبياً بحر (قوله؛ لأنّه إمّا غصب) أي إن أحده بالقهراً أو خداع أي إن أحده بالحلية وكلاهما غير سرقة ط (قوله وفاتر) جمع دفتر بالفتح وقد يكسر: جماعة الصّحف المضمومة قاموس (قوله فكمصحف) أي في تأويل أحدها للقراءة، وكون المقصود ما فيها ولا مالية له (قوله وإلاًّ فكتنبور) أي في تأويل أحدها لإزالة ما فيها نهياً عن المنكر: والحاصل: أنه لا يقطع بكتب علوم شرعية أو غيرها

ولو عليه طوق من ذهب علم) السارق (به أو لا) لأنّه تبع (و) لا (بخيانة) في وديعة (ونهب) أي أحد قهراً (واختلاس) أي اختطاف لانتفاء الرّكن (ونبض) لقبور (ولو كان القبر في بيت مغلق) في الأصحّ (أو) كان (الثّوب غير الكفن) وكذا لو سرقه من بيت فيه قبر أو ميّت لتأوله بزيارة القبر أو التّجهيز وللإذن بدخوله عادة، ولو اعتاده قطع سياسة (ومال عامة أو مشترك) وحضر مسجد وأستار كعبة ومال وقف لعدم المالك بحر (ومثل دينه ولو) دينه (مؤجّلاً أو زائداً عليه) أو أجود لصيورته شريكاً (إذا كان من جنسه ولو حكماً) بأنّ كان له دراهم فسرق دنانير وبعكسه

قال القهستاني، فيشمل: أي الدّفتر المصحف وكتب العلوم الشرعية والأداب ودواوين فيها حكمة دون ما فيها أشعار مكرورة وكتب العلوم الحكمية فإنّهما داخلان في آلات لها كما أشار إليه في الزّاد وغيره. اهـ. ثم نقل قولًا آخر بالقطع بكتب الأدب والشعر، لكن قال في الفتح والبحر: مثل كتب السّحر ومثل كتب العربية واختلف في غيرها: أي غير كتب الشّريعة من العربية والشعر، فقيل ملحقة بďفاتر الحساب فيقطع فيها. وقيل بكتب الشّريعة؛ لأنّ معرفتها قد تتوقف على اللغة والشعر، وال الحاجة وإن قلت كفت في إيراث الشّبهة اهـ فتعليل القول الثاني يفيد ترجيحه. ثم قال: ومقتضى هذا أنه لا يختلف في القطع بكتب السّحر والفلسفة؛ لأنّه لا يقصد ما فيها لأهل الديانة فكانت سرقة صرفاً. اهـ. زاد في النّهر: وبيني أن ينظر في الآخذ لكتب السّحر والفلسفة، فإنّ كان مولعاً بذلك لا يقطع للقطع بأنّ المقصود ما فيها. اهـ. قلت: لكنّ كلام الفتح يخالفه؛ لأنّه جعل كون أهل الديانة لا يقصدونها علة لكونها سرقة صرفاً، ومعلوم أنّ السارق لا يلزم أن يكون من الذين لا يقصدونها بل الغالب أنه يكون غيرهم من أهل الشّرّ كالسّحرة ونحوهم فعلم أنّ الشّبهة المسقطة للقطع لا يلزم وجودها في السارق، وإلاّ كانت علة حقيقة لا شهبة العلة؛ لأنّ الشّبهة ما يشبه الثابت وهو ليس بثابت وإلاّ لزم ثبوت التّفصيل المذكور في كتب الشّريعة أيضاً، وكذا في آلات اللهو والطّعام في سنة القحط، ولم نر من عرّج عليه، نعم قدمنا عن الذّخيرة في الصّليب ما يفيده عند أبي يوسف فليتأمل (قوله بخلاف العبد الصّغير)، لأنّه مال منتفع به إنّ كان يمشي ويعقل أو بعرضية أن يصير كذلك إنّ كان خلافه، وتمامه في النّهر (قوله الماضي حساجها) أي الذي لم يق لأحد فيه علقة فلم يق إلاّ كاغد، فإذا بلغت قيمته نصاباً قطع كذا في تصحيح العلامة قاسم

هو الأصح لأنّ النّقددين جنس واحد حكماً بخلاف العرض ومنه الحالى، فيقطع به ما لم يقل أخذته رهنا أو قضاة. وأطلق الشافعى أخذ خلاف الجنس للمجانسة في المالية. قال في المحتوى وهو أوسع [١]

(١) قوله وكلب وفهد) عطف على ما لا قطع فيه بقرينة تكيره، ولو قال وبكلب وفهد كما صنع في الوافي لكن أحسن حموي، وشل كلب الصيد والماشية؛ لأنّه يوجد من جنسه مباح الأصل، ولا اختلاف للعلماء في ماليته فأورث شبهة بحر ط (قوله في وديعة) أي تحت يده (قوله أي أحد قهرا) أي على وجه العلانية (قوله أي احتطاف) أي علانية أيضا فالنهب والاحتلال، أحد الشيء علانية، إلا أن الفرق بينهما من جهة سرعة الأخذ في جانب الاحتلال، بخلاف النهب فإن ذلك غير معتبر فيه ط عن أبي السعود (قوله لارتفاع الرّكن) وهو الحرز في الحياة والأخذ خفية فيما بعدها ط (قوله ونش) أي لا قطع على النّباش: وهو الذي يسرق أكفان الموتى بعد الدفن بحر؛ لأن الحرز بالقبر أو الميت باطل؛ لأنّه لا يحفظ نفسه، والصحراء ليست حرزا، حتى لو دفن بها مال فسرق لم يقطع. فما في القنية من أنه لو سرق المدفون باللفازة قطع ضعيف مقدسٍ (قوله في الأصح) لاختلال الحرز بمحفر القبر، وقيل يقطع إذا كان مغلقاً قهستانيّ (قوله ولو اعتاده) أي اعتاد النّباش. وفيه إشارة إلى الجواب عمّا استدلّ به أبو يوسف والأئمّة الثالثة من حديث (من نبش قطعناه) بحمله على السياسة و تمام تحقيقه في الفتح (قوله ومال عاممة) وهو مال بيت المال فإنه مال المسلمين وهو منهم، وإذا احتاج ثبت له الحقّ فيه بقدر حاجته فأورث شبهة والحدود تدرأ بها بحر (قوله ومشترك) أي بين السارق وبين ذي اليد (قوله وحصر مسجد إلخ) أي وإن كانت محززة كما في البحر (قوله ومال وقف) ذكره في البحر بحثاً فقال: وأماماً مال الوقف فلم أر من صرّح به، ولا يخفى أنه لا يقطع به، وقد عللوا عدم القطع فيما لو سرق حصر المسجد ونحوها من حرز بعدم المالك، وتبعه في التهير. وقال: ولو قيل إن كان الوقف على العامة فماله كبيت المال، وإن كان على قوم مخصوصين فلعدم المالك حقيقة لكن حسناً. ولا يخفى جريان العلة الثانية فيهما، لكن رده المقدسي والرملي بأنّهم صرّحوا بأئمّة يقطع بطلب متولي الوقف وسيأتي التّصریح به في الباب الآتي، وصرّح به أيضاً ابن مالك في شرح المنار في بحث الخاص. قلت: ولذا والله أعلم علل في الفتح لعدم القطع في حصر المسجد بعدم الحرز: أي لكون المسجد غير حرز ومفاده أنه لا يقطع لو سرقها من حرز. والظاهر أنّ وجهه

كون الوقف يبقى على ملك الواقف حكما عند الإمام، وهذا في أصل الوقف. وأمّا الغلة فقد صرّحوا بأنّها ملك المستحقين، لكن ينبغي أن يقال إنّ كان السارق له حقّ في الغلة لا يقطع بسرقه منها سواء كان وقفا على العامة أو على قوم محصورين لثبت الشركة، وكذا وقف المسجد إذا كان للسارق وظيفة فيه، بخلاف سرقته لحضره وقناديله إذ حقّه في الغلة لا في الحصر تأمّل.

مطلوب فيأخذ الدائين من مال مديونه من خلاف جنسه

(قوله ومثل دينه) أي مثله جنساً لا قدراً ولا صفة كما أفاده ما بعده (قوله ولو دينه مؤجلاً)؛ لأنّه استيفاء لحقّه والحال المؤجل سواء في عدم القطع استحساناً؛ لأنّ التأجيل لتأخير المطالبة والحق ثابت فيصير شبهة دارئة وإن لم يلزمها الإعطاء الآن. ولا فرق بين كون المديون المسروق منه ممطلاً أو لا خلافاً للشافعية، وتمامه في الفتح (قوله أو زائد عليه أو أحد) أنت خبير بأنّ الضمير في زائد وأجود عائد على الدين، وفي عليه على المسروق، فالمتناسب للتعميم أن يقال أو أنّه من أقصى منه أو أرداً فيعلم حكم الزائد والأجود بالأولى. والحاصل أنه لو سرق أكثر من دينه لا يقطع؛ لأنّه يصير شريكاً في ذلك المال بمقدار حقّه كما في الفتح، وعلى قياسه يقال فيما لو سرق الأجود تأمّل (قوله؛ لأنّ التقدّم جنس واحد حكماً) ولهذا كان للقاضي أن يقضي بما دينه من غير رضا المطلوب بحر. قلت: وهذا موافق لما صرّحوا به في الحجر. ومفاده أنه ليس للدائنين أخذ الدرّاهم بدل الدّنانيير بلا إذن المديون ولا فعل حاكم، وقد صرّح في شرح تلخيص الجامع في باب اليمين في المساوية بأنّ له الأخذ وكذا في حظر المحظى، ولعله محمول على ما إذا لم يمكنه الرفع للحاكم، فإذا ظفر بمال مديونه له الأخذ ديانة بل له الأخذ من خلاف الجنس على ما نذكره قريباً (قوله ومنه الحلّي) أي بسبب ما فيه من الصياغة التحقق بالعرض (قوله ما لم يقل إلخ)؛ لأنّه لا يكون رهناً أو قضاء لدینه إلا بإذن مالكه فكأنّه أدعى أخذه بإذنه فلا يقطع. وفي الفتح: وعن أبي يوسف لا يقطع بالعرض؛ لأنّ له الأخذ عند بعض العلماء. قلنا: هذا قول لا يستند إلى دليل ظاهر فلا يصير شبهة دارئة إلا إن أدعى الرهن أو القضاء.

مطلوب يعذر بالعمل بمذهب الغير عند الضرورة

(قوله وأطلق الشافعية أخذ خلاف الجنس) أي من التقويد أو العروض؛ لأنّ التقويد يجوز أخذها عندنا على ما قررناه آنفاً. قال القهستاني: وفيه يأمّاء إلى أنّ له أن يأخذ من خلاف جنسه عند المخانسة في المالية، وهذا أوسع فيحوز الأخذ به وإن لم يكن مذهبنا، فإنّ الإنسان يعذر في العمل به عند الضرورة كما في الزاهدي. اهـ.

(كتاب الجهاد)

أورده بعد الحدود لاتحاد المقصود، ووجه التّرقّي غير خفيّ. وهو لغة: مصدر
جاهد في سبيل الله. وشرعه: الدّعاء إلى الدين الحقّ وقتل من لم يقبله شنّيّ. وعرفه
ابن الكمال بأنه بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة أو معاونة بمال، أو رأي
أو تكثير سواد أو غير ذلك. اهـ.^[١]

قلت: وهذا ما قالوا إِنَّه لا مستند له، لكن رأيت في شرح نظم الكتر للمقدسيّ من كتاب
الحجر. قال: ونقل جدّ والدي لأمّه الجمال الأشقر في شرحه للقدوري أنّ عدم جواز الأخذ من
خلاف الجنس كان في زمامهم لطاعتكم في الحقوق. والفتوى اليوم على جواز الأخذ عند
القدرة من أيّ مال كان لا سيّما في ديارنا لمداومتهم للعقود شعر:
عفاء على هذا الزّمان فإِنَّه * زمان عقوق لا زمان حقوق

(١) (كتاب الجهاد)

هذا الكتاب يعبر عنه بالسّير والجهاد والمغازي فالسّير جمع سيرة وهي فعلة بكسر الفاء من السّير،
فتكون لبيان هيئة السّير، وحالته إِلَّا أنها غلبت في لسان الشرع على أمور المغازي، وما يتعلق بها
كالملاس克 على أمور الحجّ وقالوا السّير الكبير، فوصفوها بصفة المذكّر لقيامتها مقام المضاف
الّذى هو الكتاب كقولهم صلاة الظّهر وسیر الكبير خطأً كجامع الصّغير وجامع الكبير بحر.

مطلوب في فضل الجهاد

قلت: والسّير الكبير والسّير الصّغير كتابان للإمام محمد بن الحسن رحمة الله تعالى على صيغة جمع
سيرة لا على صيغة المفرد. هذا وفضل الجهاد عظيم، كيف وحاصله بذل أعزّ المحبوبات وهو
النفس وإدخال أعظم المشقات عليه تقرّباً بذلك إلى الله تعالى وأشقاً منه قصر النفس على
الطّاعات على الدّوام، ومجانبة هواها ولذا قال صلّى الله عليه وسلم وقد رجع من غزوة (رجعنا
من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر) ويدلّ عليه أنّه صلّى الله عليه وسلم أخرّه في الفضيلة عن
الصّلاة على وقتها في حديث ابن مسعود قلت: يا رسول الله أيّ الأعمال أفضل؟ قال: (الصّلاة
على ميقاتها). قلت: ثمّ أيّ؟ قال: (بِرُّ الوالدين). قلت: ثمّ أيّ؟ قال (الجهاد في سبيل الله) ولو
استرده لزدادني رواه البخاريّ، وجاء تأثيره عن الإيمان في حديث أيّ هريرة المتفق عليه قال سئل

رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل؟ قال (إيمان بالله ورسوله). قيل ثم ماذا؟ قال: (الجهاد في سبيل الله)، قيل ثم ماذا؟ قال (حج مبرور) ويجب أن يعتبر كل من الصلاة والزكوة مراده بلغط الإيمان من عموم المجاز. ولا تردد في أن المواظبة على أداء فرائض الصلاة في أوقاتها أفضل من الجهاد؛ لأنها فرض عين وتنكر ولأن الجهاد ليس إلا للإيمان وإقامة الصلاة، فكان حسنة لغيره الصلاة حسنة لعينها وهي المقصودة منه وتمام تحقيق ذلك مع ما ورد في فضل الجهاد مذكور في الفتح.

مطلب المواظبة على فرائض الصلاة في أوقاتها أفضل من الجهاد

قلت: وقد نص على ذلك الإمام السّرّخي في شرح السير الكبير حيث قال عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم ذكر الجهاد فلم يدع شيئاً أفضل من الجهاد إلا الفرائض التي ثبتت فرضيتها عيناً وهي الأركان الخمسة؛ لأن فرض العين أكد من فرض الكفاية، والثواب بحسب أكادة الفرضية، فلهذا استثنى الفرائض.

مطلب في تكفير الشهادة مظالم العباد

ثم ذكر أحاديث في أن الشهيد تکفر خطایاه إلا الذين وقال إذا كان محتسباً صابراً مقبلاً قال: وفيه بيان شدة الأمر في مظالم العباد، وقيل كان هذا في الابتداء حين نهى صلى الله عليه وسلم عن الاستدابة لقلة ذات يدهم وعجزهم عن قضائهم، وهذا كان لا يصلى على مديون لم يختلف مالا ثم نسخ ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام (من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلاماً أو عيالاً فهو على) وورد نظيره في الحج أنه صلى الله عليه وسلم دعا لأمته بعرفات، فاستجيب له إلا المظالم ثم دعا بالمشعر الحرام فاستجيب له حتى المظالم فنزل جبريل عليه السلام يخبره أنه تعالى يقضى عن بعضهم حق البعض فلا يبعد مثل ذلك في حق الشهيد المديون.

مطلب فيمن ي يريد الجهاد مع الغنيمة

ثم ذكر حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رجلاً سأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يريد عرض الدنيا، فقال عليه الصلاة والسلام (لا أجر له) الحديث. قال: ثم تأويله من وجهين: أحدهما: أن يرى أنه يريد الجهاد ومراده في الحقيقة المال، فهذا كان حال المنافقين ولا أجر له، أو يكون معظم مقصوده المال وفي مثله قال عليه الصلاة والسلام للذى استؤجر على الجهاد بدينارين (إنما لك ديناراك في الدنيا والآخرة) وأمّا إذا كان معظم مقصوده الجهاد، ويرغب معه في الغنيمة فهو داخل في قوله تعالى (ليس عليكم جناح أن تبتغوا

ومن توابعه: الربّاط وهو الإقامة في مكان ليس وراءه إسلام هو المختار وصحّ «أنّ صلاة المرابط بخمسمائة ودرهمه بسبعمائة وإن مات فيه أجرى عليه عمله ورزقه وأمن الفتّان وبعث شهيداً آمناً من الفزع الأكبير» وتمامه في الفتح [١]

فضلاً من ربكم * البقرة: ١٩٨) يعني التجارة في طريق الحجّ فكما أنه لا يحرم ثواب الحجّ فكذا الجهاد (قوله لاتحاد المقصود) وهو إخلاء الأرض من الفساد ح (قوله وجه الترقى) أي من الحدود إلى الجهاد (قوله غير خفي); لأنّ الحدود إخلاء عن الفسق والجهاد إخلاء عن الكفر ح (قوله مصدر جاهد) أي بذل وسعه وهذا عام يشمل المجاهد بكلّ أمر معروف، وهي عن منكر ح. قلت: فلم يذكر الشارح معناه لغة بل بين تصريفه (قوله وقتل من لم يقبله) أي قتاله مباشرة أو لا فتعريف ابن كمال تفصيل لإجماله هذا ح (قوله في القتال) أي في أسبابه وأنواعه من ضرب وهدم وحرق وقطع أشجار ونحو ذلك (قوله أو معاونة إلخ) أي وإن لم يخرج معهم بدليل العطف ط (قوله أو تكثير سواد) السواد العدد الكثير وسواد المسلمين جماعتهم مصباح (قوله أو غير ذلك) كمدواة الجرحى وقيمة المطاعم والمشارب ط.

(١) مطلب في الربّاط وفضله

(قوله ومن توابعه الربّاط إلخ) قال السّرخيسي في شرح السير الكبير: والمرابطة المذكورة في الحديث: عبارة عن المقام في ثغر العدو لإعزاز الدين ودفع شرّ المشركيين عن المسلمين وأصل الكلمة من ربط الخيل قال الله تعالى (ومن رباط الخيل) والمسلم يربط خيله حيث يسكن من التّغر ليرهب العدو به، وكذلك يفعله عدوه ولهذا سمّي مرابطة اهـ واشترط الإمام مالك أن يكون غير الوطن ونظر فيه الحافظ ابن حجر بأنه قد يكون وطنه وينوي بالإقامة فيه دفع العدو ومن ثم اختار كثير من السلف سكنى التّغرور (قوله هو المختار؛ لأنّ ما دونه لو كان رباطاً فكلّ المسلمين في بلادهم مرابطون وتمامه في الفتح. قلت: لكن لو كان التّغر المقابل للعدو لا تحصل به كفاية الدفع إلّا يشعر وراءه فهما رباط كما لا يخفى. (قوله وصحّ إلخ) هذا لم يذكره في الفتح حديث واحد؛ لأنّه قال: والأحاديث في فضله كثيرة منها ما في صحيح مسلم من حديث سلمان رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه وإن مات فيه أجري عليه عمله الذي كان يعمل وأجري عليه رزقه وأمن الفتّان) زاد الطبراني (وبعث يوم القيمة شهيداً) وروى الطبراني بسند ثقات في حديث مرفوع (من مات

مرباطاً من الفرع الأكبر) ولفظ ابن ماجه بسند صحيح عن أبي هريرة (وبعثه الله يوم القيمة آمنا من الفرع) وعن أبي أمامة عنه عليه الصلاة والسلام قال (إن صلاة المرابط تعدل خمسماة صلاة ونفقته الدینار والدرهم منه أفضل من سبعمائة دينار ينفقه في غيره). اهـ. (قوله «أجري عليه عمله ورزقه») قال السرخسيّ وقوله: «أجري عليه عمله» نهى له عمله، وذلك في كتاب الله تعالى (وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ * النساء: ١٠٠) وقال عليه الصلاة والسلام (من مات في طريق الحجّ كتب له حجّة مبرورة في كل سنة) فهذا هو المراد أيضاً في كلّ من مات مربطاً أنه يجعل بمثابة المرابط إلى فناء الدنيا فيما يجرى له من الثواب؛ لأنّ نيته استدامة الرباط لو بقي حياً إلى فناء الدنيا والثواب بحسب النية. اهـ. قلت: ومقتضاه أنّ المراد بإجراء العمل دوام ثواب الرباط كما صرّح به في حديث آخر ذكره السرخسيّ (ومن قتل مجاهداً أو مات مربطاً فحرام على الأرض أن تأكل حمه ودمه ولم يخرج من الدنيا، حتى يخرج من ذنبه كيوم ولدته أمّه، وحتى يرى مقعده من الجنة وزوجته من الحور العين وحتى يشفع في سبعين من أهل بيته ويجرى له أجر الرباط إلى يوم القيمة) وظاهره أنّ من مات مربطاً يكون حياً في قبره كالشهيد وبه يظهر معنى إجراء رزقه عليه.

مطلوب في بيان من يجرى عليهم الأجر بعد الموت

(تنبيه) قال الشارح في شرحه على الملتقي قد نظم شيخنا الشیخ عبد الباقی الحنبلي المحدث ثلاثة عشر ممّن يجري عليه الأجر بعد الموت على ما جاء في الأحاديث وأصلها للحافظ الأسيوطى رحمة الله تعالى فقال:

إذا مات ابن آدم جاء يجري * عليه الأجر عدّ ثلاث عشر
علوم بثها ودعاء بخل * وغرس النخل والصدقات تجري
وراثة مصحف ورباط ثغر * وحرف البتر أو إجراء نهر
وبيت للغريب بناء يأوي * إليه أو بناء محلّ ذكر
وتعليم لقرآن كريم * شهيد للقتال لأجل برّ
كذا من سنّ صالحة ليقفى * فخذلها من احاديث بشعر
مطلوب المرابط لا يسأل في القبر كالشهيد

(قوله وأمن الفتان) ضبط أمن بفتح المهمزة وكسر الميم بلا واو وأمن بضمّ المهمزة وبزيادة واو وضبط الفتان بفتح الفاء أي فتأن القبر وفي رواية أبي داود في سننه (وأمن من فتاني القبر) وبضمّها

(هو فرض كفاية) كلّ ما فرض لغيره فهو فرض كفاية إذا حصل المقصود بالبعض، وإلاّ ففرض عين ولعلّه قدم الكفاية لكرته (ابتداء) وإن لم يبدعوا وأمّا قوله تعالى: (إِنَّ قاتلوكُمْ فاقتلوهُمْ * البقرة: ١٩١) وتحريمه في الأشهر الحرم فمنسوخ بالعمومات كـ(اقتلو المشركين حيث وجدتُوهمْ * التوبه ٥) (إن قام به البعض) ولو عيدها أو نساء (سقط عن الكلّ وإنّا) يقم به أحد في زمن ما (أثموا بتركه) أي أئمّ الكلّ من المكلّفين، وإياك أن تتوهّمْ أنّ فرضيّته تسقط عن اهل الهند بقيام أهل الروم مثلاً بل يفرض على الأقرب فالأقرب من العدوّ إلى أن تقع الكفاية فلو لم تقع إلاّ بكلّ الناس فرض عيناً كصلة وصوم ومثله الجنائز والتجهيز وتمامه في الدرر [١]

جمع فاتن قال القرطيّ: وتكون للجنس أي كلّ ذي فتنة. قلت: أو المراد فتاث القبر من اطلاق صفة الجمع على اثنين أو على آنّهم أكثر من اثنين فقد ورد أنّ فتاثي القبر ثلاثة أو أربعة وقد استدلّ غير واحد بهذا الحديث على أنّ المرابط لا يسأل في قبره كالشهيد علجميّ على الجامع الصغير

(١) (قوله هو فرض كفاية) قال في التّرّ المنتقى وليس بتطوّع أصلاً هو الصّحيح فيجب على الإمام أن يبعث سرية إلى دار الحرب كلّ سنة مرّة أو مرّتين، وعلى الرّعية إعانته إلاّ إذا أخذ الخراج فإن لم يبعث كان كلّ الإثم عليه وهذا إذا غالب على ظنه أنّه يكافئهم وإنّما يباح قتالهم بخلاف الأمر بالمعروف قهستانيّ عن الزّاهديّ. اهـ. (قوله إذا حصل المقصود بالبعض) هذا القيد لا بدّ منه لئلاً يتৎفض بالنّفير العامّ فإنه معه مفروض لغيره مع آنه فرض عين لعدم حصول المقصود بالبعض نهر. قلت: يعني آنه يكون فرض عين على من يحصل به المقصود وهو دفع العدوّ فمن كان بحذاء العدوّ إذا لم يمكنهم مدافعته يفترض عيناً على من يليهم، وهذا كما سيأتي، ولا يخفى أنّ هذا عند هجوم العدوّ أو عند خوف هجومه وكلامنا في فريضته ابتداء، وهذا لا يمكن أن يكون فرض عين إلاّ إذا كان بال المسلمين قلة والعياذ بالله تعالى بحسب لا يمكن أن يقوم به بعضهم، فحيثند يفترض على كلّ واحد منهم عيناً تأمّل (قوله ولعلّه قدم الكفاية) أي الذي هو فرض كفاية على فرض العين وهو الآتي في قوله وفرض عين إن هجم العدوّ (قوله لكرته) أي كثرة وقوته (قوله وأمّا قوله تعالى إلخ) جواب عما يرد على قوله ابتداء، وعلى عدم تقييده بغير الأشهر الحرم ثمّ اعلم أنّ الأمر بالقتال نزل مرتبًا فقد كان صلى الله عليه وسلم

مأموراً أوّلاً بالتبليغ، والإعراض: (فَاصْدِعْ بِمَا تُؤْمِنُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ * الحجر: ٩٤) ثم بالجادلة بالأحسن (أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ * النحل: ١٢٥) ثم أذن لهم بالقتال (أَذْنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ * الحج: ٣٩)، ثم أمروا بالقتل إن قاتلوهم (فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ * البقرة: ١٩١) ثم أمروا به بشرط انسلاخ الأشهر الحرم (فَإِذَا أَسْلَحْتُمُ الْأَشْهُرُ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ * التوبه: ٥) ثم أمروا به مطلقاً (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ * البقرة: ١٩١) واستقرّ الأمر على هذا سرّخيسيّ ملخصاً يعني في جميع الأزمان والأماكن، سوى الحرم كما في القهستاني عن الكرماني ثم نقل عن الخانية أنّ الأفضل أن لا يبدأ به في الأشهر الحرم اهـ والمراد بقوله: سوى الحرم إذا لم يدخلوا فيه للقتال فلو دخلوه للقتال حلّ قتالهم فيه لقوله تعالى (حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ * البقرة: ١٩١) وتمامه في شرح السير (قوله إن قام به البعض) هذه الجملة وقعت موقع التفسير لفرض الكفاية فتح.

مطلوب في الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية

وحاصله: أنّ فرض الكفاية ما يكفي فيه إقامة البعض عن الكلّ؛ لأنّ المقصود حصوله في نفسه من مجموع المكلفين كتغسيل الميت وتكتيفه ورد السلام بخلاف فرض العين؛ لأنّ المطلوب إقامته من كلّ عين أي من كلّ ذات مكلفة بعينها، فلا يكفي فيه فعل البعض عن الباقي، ولذا كان أفضل كما مرّ؛ لأنّ العناية به أكثر ثم إنّ فرض الكفاية إنّما يجب على المسلمين العالمين به سواء كانوا كلّ المسلمين شرقاً وغرباً أو بعضهم قال القهستاني. وفيه رمز إلى أنّ فرض الكفاية على كلّ واحد من العالمين به بطريق البدل، وقيل: إنه فرض على بعض غير معين والأول المختار؛ لأنّه لو وجب على البعض، لكان الآثم بعضاً مبهماً، وذا غير مقبول وإلى أنه قد يصير بحث لا يجب على أحد، وبحيث يجب على بعض دون بعض، فإنّ ظنّ كلّ طائفة من المكلفين أنّ غيرهم قد فعلوا سقط الواجب عن الكلّ؛ وإن لزم منه أن لا يقوم به أحد وإن ظنّ كلّ طائفة أنّ غيرهم لم يفعلوا وجب على الكلّ، وإن ظنّ البعض أنّ غيرهم أتى به وظنّ آخرون أنّ غيرهم ما أتى به وجب على الآخرين دون الأوّلين، وذلك لأنّ الوجوب ه هنا منوط بظنّ المكلّف؛ لأنّ تحصيل العلم بفعل الغير وعدمه في أمثل ذلك في حيز التعسر، فالتكليف به يؤدي إلى الحرج وتمامه في مناهج العقول وإلى أنه لم يجب على الحاجل به وما في حواشي الكشاف للفاضل التفتازاني إهـ يجب عليه أيضاً فمحالل للمتداولات اهـ. (قوله في زمن ما) مفهومه أنه إذا قام به البعض في أيّ زمن سقط عن الباقي مطلقاً، وليس كذلك طاماً تقدّم من أنه يجب على الإمام في كلّ سنة مرّة أو مررتين وحينئذ فلا يكفي فعله في سنة عن سنة أخرى (قوله من المكلفين) أي العالمين به كما مرّ

على باقي رفقاء العالمين به دون غيرهم (قوله وإياك إلخ) كذا في شرح ابن كمال ومثله في الحواشى السعدية (قوله بقيام أهل الروم مثلا) إذ لا يندفع بقتالهم الشر عن المئون المسلمين نهر عن الحواشى السعدية ثم قال فيها قوله تعالى (فَاتَّلُوَا الَّذِينَ يَلْوَثُكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ * ١٢٣) يدل على أن الوجوب على أهل كل قطر، ثم قال في موضع آخر والآية تدل على أن الجهاد فرض على كل من يلي الكفار من المسلمين، على الكفاية فلا يسقط بقيام الروم عن أهل الهند، وأهل ما وراء النهر مثلا كما أشرنا إليه اهـ قال في النهر: ويدل عليه ما في البداع. ولا ينبغي للإمام أن يخلّي ثغرا من الثغور من جماعة من المسلمين فيهم غنا وكمال، لقتال العدو فإن قاموا به سقط عن الباقيين، وإن ضعف أهل ثغر عن مقاومة الكفرة وخيف عليهم من العدو، فعلى من وراءهم من المسلمين الأقرب فالأقرب أن ينفروا إليهم، وأن يمدّوهم بالسلاح والكراع والمال لما ذكرنا إنه فرض على الناس كلّهم ممن هو من أهل الجهاد، ولكن سقط الفرض عنهم لحصول الكفاية بالبعض فما لم يحصل لا يسقط اهـ. قلت: وحاصله أن كل موضع خيف هجوم العدو منه فرض على الإمام أو على أهل ذلك الموضع حفظه وإن لم يقدروا فرض على الأقرب إليهم إعانتهم إلى حصول الكفاية مقاومة العدو ولا يخفي أن هذا غير مسألتنا وهي قتالنا لهم ابتداء فتأمل (قوله بل يفرض على الأقرب فالأقرب إلخ) أي يفرض عليهم عينا وقد يقال كفاية بدليل أنه لو قام به الأبعد حصل المقصود فيسقط عن الأقرب، لكن هذا ذكره في الدرر فيما لو هجم العدو وعبارة الدرر وفرض عين إن هجموا على ثغر الإسلام، فيصير فرض عين على من قرب منهم، وهم يقدرون على الجهاد ونقل صاحب النهاية عن الذخيرة أن الجهاد إذا جاء التغير إنما يصير فرض عين على من يقرب من العدو، فأما من وراءهم بعيد من العدو فهو فرض كفاية عليهم، حتى يسعهم تركه إذا لم يحتاج إليهم فإن احتج إليهم بأن عجز من كان يقرب من العدو عن مقاومة مع العدو أو لم يعجزوا عنها، لكنهم تكسلاوا ولم يجاهدوا فإنه يفترض على من يليهم فرض عين كالصلاة والصوم، لا يسعهم تركه ثم وثم إلى أن يفترض على جميع أهل الإسلام شرعا وغربا على هذا التدرج ونظيره الصلاة على الميت، فإن من مات في ناحية من نواحي البلد فعلى جيرانه وأهل محلته أن يقوموا بأسبابه، وليس على من كان بعد من الميت أن يقوم بذلك، وإن كان الذي بعد من الميت يعلم أن أهل محلته يضيّعون حقوقه أو يعجزون عنه كان عليه أن يقوم بحقوقه كذا هنا اهـ.

(لا) يفرض (على صبيّ) وبالغ له أبوان أو أحدهما؛ لأنّ طاعتهما فرض عين وقال عليه الصّلاة والسلام للعبّاس بن مرساس لما أراد الجهاد (الزم أمك فإنّ الجنة تحت رجل أمك) سراج وفيه لا يحلّ سفر فيه خطر إلاّ بإذنهم. وما لا خطر فيه يحلّ بلا إذن ومنه السّفر في طلب العلم [١] (وعبد وامرأة) لحقّ المولى والزوج ومفاده

مطلب طاعة الوالدين فرض عين

(١)

(قوله لا يفرض على صبيّ) في الذّبحة للأب أن يأذن للمرأة بالقتال، وإن خاف عليه القتل وقال السعدي لا بدّ أن لا يخاف عليه فإن خاف قتله لم يأذن له نهر (قوله وبالغ له أبوان) مفاده أنهما لا يأثماني في منعه وإلاّ لكان له الخروج حتّى يبطل عنهم الإثم، مع أنهما في سعة من منعه إذا كان يدخلهما من ذلك مشقة شديدة، وشلل الكافرين أيضاً أو أحدهما إذا كره خروجه مخافة ومشقة وإلاّ بل لكراهة قتال أهل دينه، فلا يطيعه ما لم يخف عليه الضّيّعة إذ لو كان معسراً يحتاجا إلى خدمته فرضاً عليه ولو كفروا وليس من الصواب ترك فرض عين ليتوصل إلى فرض كفاية ولو مات أبويه فأذن له جده لأبيه وجدته لأمه، ولم يأذن له الآخرين: أي أبو الأم وأم الأب فلا بأس بخروجه لقيام أب الأب وأم الأم مقام الأب والأم عند فقدهما، والآخران كباقي الأجانب إلاّ إذا عدم الأولان: فالمستحب أن لا يخرج إلاّ بإذنهم، ولو له أمّ أمّ أب، فالإذن لأمّ الأمّ بدليل تقدّمها في الحضانة ولأنّ الأخرى لا تقوم مقام الأب، ولو له أب وأمّ أب لا ينبغي الخروج بلا إذنها؛ لأنّها كالأم؛ لأنّ حقّ الحضانة لها، وأمّا غير هؤلاء كالزوجة والأولاد والأخوات والأعمام فإنه يخرج بلا إذنكم إلاّ إذا كانت نفقتهم واجبة عليه ونحاف عليهم الضّيّعة اهـ ملخصاً من شرح السير الكبير (قوله؛ لأنّ طاعتهما فرض عين) أي والجهاد لم يتعمّن فكان مراعاة فرض العين أولى، كما في التّجنيس وأخذ منه في البحر كراهة الخروج بلا إذنها، واعتراض على قول الفتح إنه يحرم. قلت: وفيه نظر فإنّ الأولى هنا معنى الأقوى والأرجح أي أنّ الأقوى مراعاة فرض العين لقوته ورجحانه على فرض الكفاية، فحيث ثبت أنه فرض كان خلافه حراماً، ولذا قال السّرّيسي: فعليه أن يقدم الأقوى.نعم قدّمنا آنفاً عنه في الجدّ والجلدة الفاسدين أنّ المستحب أن لا يخرج إلاّ بإذنهم (قوله وقال عليه الصّلاة والسلام إلخ) دليل آخر على تقدّم الوالدين، وقدّمنا الحديث المتفق عليه وفيه تقسيم برّهما على الجهاد، وفي صحيح البخاري في الرجل الذي جاء يستأذن النبيّ صلّى الله عليه وسلم في الجهاد قال (أحيي والدك؟)

وجوبه لو أمرها الزوج به فتح. وعلى غير المزوجة نهر. قلت: تعليل الشّمّي بضعف بنيتها يفيد خلافه وفي البحر: إنما يلزمها أمره فيما يرجع إلى النكاح وتوابعه^[١] (وأعمى ومقدّع) أي أخرج فتح (وأقطع) لعجزهم (ومديون بغير إذن غريم) بل وكفيلي أيضاً لو بأمره تخيس، ولو بالنفس نهر. وهذا في الحال، أمّا المؤجل فله الخروج إن علم برجوعه قبل حلوله ذخيرة (وعلم ليس في البلدة أفقه منه) فليس له

قال: نعم قال (ففيهما فجاهد) وذكر بعضهم أن ذلك الرجل هو جاهمة بن العباس بن مردارس، ثم رأيت في شرح السير الكبير قال: وذكر عن ابن عباس بن مردارس أنه قال يا رسول الله إني أريد الجهاد قال (ألك أم؟) قال: نعم قال (الزم أملك) إلخ (قوله تحت رجل أملك) هو في معنى حديث (الجنة تحت أقدام الأمهات) ولعل المراد منه والله تعالى أعلم تقبيل رجلها أو هو كناية عن التواضع لها وأطلقت الجنة على سبب دخولها (قوله فيه خطر) كالجهاد وسفر البحر والخطر بالباء المعجمة والطاء المهملة المفتوحتين الإشراف على الملائكة كما في طعن القاموس (قوله وما لا خطر) كالسفر للتجارة والحجّ وال عمرة يحلّ بلا إذن إلا إن خيف عليهما الضيّعة سرّحسيّ (قوله ومنه السفر في طلب العلم); لأنّه أولى من التجارة إذا كان الطريق آمناً ولم يخف عليهما الضيّعة سرّحسيّ

(١) (قوله ومفاده إلخ) أي تعليل عدم وجوبه كفاية على العبد والمرأة بكونه حقّ المولى، والزوج أي حقّ مخلوق فيقدم على حقّ الخالق لاحتياج المخلوق واستغناء الخالق تعالى يفيد وجوبه كفاية على المرأة لو أمرها به الزوج لارتفاع المانع من حقّ الخالق تعالى وكذا غير المزوجة لعدم المانع من أصله، ومثله العبد لو أمره به مولاً لكن سكت عنه لظهور وجوبه كفاية على العبد بإذن مولاً، بخلاف المرأة ولو غير مزوجة؛ لأنّها ليست من أهل القتال لضعف بنيتها قال في المداية في فصل قسمة الغنية: ولهذا أي لعجزها عن الجهاد لم يلحقها فرضه؛ لأنّها عورة كما في القهستاني عن الحيط قال فلا يخصّ المزوجة كما ظنّ، وبه ظهر الفرق وهو أنّ عدم وجوبه على العبد لحقّ المولى فإذا زال حقّه بإذنه ثبت الوجوب، بخلاف المرأة فإنه ليس لحقّ الزوج بل لكونها ليست من أهلها ولذا لم يجب على غير المزوجة (قوله وفي البحر إلخ) مراد صاحب البحر مناقشة الفتح في دعواه الوجوب على المرأة لو أمرها الزوج بناء على أنّ المراد وجوبه عليها بسبب أمره لها، وفيه أنّ مراده الوجوب بأمره تعالى لا بأمر الزوج، بل هو إذن وفك للحجر كما أفاده ح.

وقد علمت عدم وجوبه عليها أصلاً إلا إذا هجم العدوّ كما يأتي

الغزو خوف ضياعهم سراجية، وعمم في البزارية السفر، ولا يخفى أنّ المقيد يفيد غيره بالأولى [١] (وفرض عين إن هجم العدو فيخرج الكل ولو بلا إذن) ويأثم الزوج

(١) قوله أي أعرج) نقله في الفتح عن ديوان الأدب، وهو المناسب لقوله: وأقطع، وفي المغرب أنه الذي أقعده الداء عن الحركة وعند الأطباء هو الرّمن وقيل المقد المتشنج الأعضاء والرّمن الذي طال مرضه اهـ (قوله وأقطع) هو المقطوع اليد والجمع قطuan كأسود وسودان صاحح (قوله لمحجزهم) لقوله تعالى (لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حِرَجٌ * النور: ٦١) فإنهما نزلت في أصحاب الأعذار زيلي، وفيه إشعار بأنّ من عجز عنه بسبب من الأسباب لم يفرض عليه كما أشير إليه في الاختيار قهستاني (قوله ومديون بغير إذن غريم) أي ولو لم يكن عنده وفاء؛ لأنّه تعلق به حق الغريم تجنيس، فلو أذن له الدّائن ولم يبرئه فالمستحب الإقامة لقضاء الدين؛ لأنّ البدء بالأوجب أولى، فإن خرج فلا بأس ذهيرة ولو الدّائن غائبا فأوصى بقضاء دينه إن مات فلا بأس بالخروج لو له وفاء، وإلا فالأولى الإقامة لقضاء دينه هندية وكذا لو كان عنده وديعة ربّها غائب فأوصى إلى رجل بدفعها إلى ربّها فله الخروج بحر عن التّخارخانية (قوله لو بأمره) أي؛ لأنّه حينذاك يثبت له الرّجوع بما يؤدّي عنه، بخلاف ما إذا كفله لا بأمره، فإنه لا رجوع للكفيل عليه، فلا يحتاج إلى استئذانه بل يستأذن الدّائن فقط (قوله ولو بالنفس)؛ لأنّ له عليه حقاً بتسليم نفسه إليه إذا طلب منه، وقد صرّحوا بأنّ للكفيل بالنفس منعه من السفر، وتمامه في النّهر على خلاف ما بحثه في البحر (قوله فله الخروج) أي بلا إذن الكفيل لعدم توجّه المطالبة بقضاء الدين، لكنّ الأفضل الإقامة لقضائه ذهيرة (قوله إن علم) أي بطرق الظاهر ذهيرة (قوله فليس له الغزو إلخ) لما كان المتن صادقاً بجواز خروجه زاد قوله: فليس إلخ ليفيد أنه لا يخرج طـ. قلت: وظاهر التعليل بخوف ضياعهم جواز خروجه لو كان في البلدة من يساويه تأمّل (قوله وعمم في البزارية السفر) يعني أطلقه حيث قال أراد السفر (قوله ولا يخفى أنّ المقيد) وهو منعه عن سفر الغزو يفيد غيره بالأولى أي يفيد منعه عن سفر غير الغزو بالأولى؛ لأنّ الغزو فرض كفاية، فإذا منع منه يمنع من غيره كسفر التجارة وحجّ التّفل. وأما السفر لحجّ الفرض أو الغزو إذا هجم العدو، فهو غير مراد قطعاً فلا حاجة إلى استثنائه على أنّ في دعوى الأولوية نظراً لأنّ منعه من سفر الغزو لما فيه من الحظر، ولا يلزم منه منعه مما لا خطر فيه كما مرّ في سفر الابن بلا إذن الأب فإنه يمنع عن سفره للجهاد لا للتجارة وطلب العلم لما قلنا، وأما ما في البزارية فقد يقال: إنّ المراد به السفر الطويل أو على قصد الرحيل فإنّ فيه ضياعهم بخلاف غيره فافهم

ونحوه بالمنع ذخيرة [١] (ولا بد لفرضيته (من) قيد آخر وهو (الاستطاعة فلا يخرج المريض المدنس)، أَمّا من يقدر على الخروج، دون الدفع ينبغي أن يخرج لتكثير السُّواد إرهاباً فتح. وفي السراج وشرط لوجوبه: القدرة على السلاح لا أمن الطريق، فإن علم أَنَّه إذا حارب قتل وإن لم يحارب أسر لم يلزمته القتال (ويقبل خبر المستنصر ومنادي السلطان ولو) كان كُلّ منهما (فاسقاً)؛ لأنَّه خبر يشتهر في الحال ذخيرة [٢]

(١) قوله وفرض عين أي على من يقرب من العدو، فإن عجزوا أو تكاسلوا فعلى من يليهم حتى يفترض على هذا التّدريج على كُلّ المسلمين شرقاً وغرباً كما مرّ في عبارة الدّرر عن الذّخيرة: قال في الفتح: وكان معناه إذا دام الحرب بقدر ما يصل الأبعاد وبلغهم الخبر وإلا فهو تكليف ما لا يطاق بخلاف إنقاذ الأسير وجوبه على الكل متوجه من أهل المشرق والمغرب ممن علم، ويجب أن لا يأثم من عزم على الخروج، وقعوده لعدم خروج الناس، وتكاسلهم أو قعود السلطان أو منعه اهـ وفي البِزَازِيَّة: مسلمة سبَّيت بالشرق وجب على أهل المغرب تخلصها من الأسر ما لم تدخل دار الحرب وفي الذّخيرة يجب على من لهم قوة اتباعهم لأخذ ما بأيديهم من النساء والذّراريَّ وإن دخلوا دار الحرب ما لم يبلغوا حصونهم، ولم يأن لا يتبعوهم للملأ (قوله إن هجم العدو) أي دخل بلدة بغتة، وهذه الحالة تسمى التّغير العام قال في الاحتياط: والتّغير العام أن يحتاج إلى جميع المسلمين (قوله فيخرج الكل) أي كُلّ من ذكر من المرأة والعبد والمديون وغيرهم قال السّرخسي، وكذلك الغلمان الذين لم يبلغوا إذا أطاقوا القتال فلا بأس بأن يخرجوا ويقاتلوا في التّغير العام وإن كره ذلك الآباء والأمهات

(٢) قوله المدنس) بالبناء للمجهول أي الذي لازمه المرض وفي ح عن جامع اللّغة الدّنف المرض الملائم، وفي المصباح دNF دNF من باب تعب فهو دNF إذا لازمه المرض وأدنه المرض، وأدنس هو يتعدى ولا يتعدى. اهـ. (قوله وشرط لوجوبه القدرة على السلاح) أي وعلى القتال وملك الزّاد والرّاحلة كما في قاضيكان وغيره قهستاني وقدمنا عنه اشتراط العلم أيضاً (قوله لا أمن الطريق) أي من قطاع أو محاربين، فيخرجون إلى التّغير، ويقاتلون بطريقهم أيضاً حيث أمكن وإلا سقط الوجوب؛ لأنَّ الطّاعة بحسب الطّاقة تأمل.

مطلوب إذا علم أَنَّه يقتل يجوز له أن يقاتل بشرط أن ينكى فيهم وإلا فلا بخلاف الأمر بالمعروف

(وكره الجعل) أي أخذ المال من الناس لأجل الغزارة (مع الفيء) أي مع وجود شيء في بيت المال درر. وصدر الشريعة، ومفاده: أنّ الفيء هنا يعمّ الغنيمة فليحفظ (وإلاّ لا) لدفع الضّرر الأعلى بالأدنى (فإن حاصلناهم دعوناهم إلى الإسلام فإن أسلموا) فيها (وإلاّ إلى الجزية) لو محلاً لها كما سيجيء (فإن قبلوا ذلك فلهم ما لنا) من الإنصاف (وعليهم ما علينا) من الانتصاف فخرج العادات إذ الكفار لا يخاطبون بها عندها ويؤيّدّه قول علي رضي الله عنه: إنّما بذلوا الجزية لتكون دماءهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا [']

(قوله لم يلزمـه القتـال) يشير إلى أنه لو قاتـل حتـى قـتل جـازـ، لكن ذـكـرـ في شـرـحـ السـيـرـ أنهـ لاـ بـأـسـ أنـ يـحـمـلـ الرـجـلـ وـحـدـهـ وإنـ ظـنـ آـنـهـ يـقـتـلـ إـذـ كـانـ يـصـنـعـ شـيـئـاـ بـقـتـلـ أوـ بـجـرـحـ أوـ بـحـرـمـ فقدـ فعلـ ذلكـ جـمـاعـةـ مـنـ الصـحـابـةـ بـيـنـ يـدـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـوـمـ يـوـمـ أـحـدـ وـمـدـحـهـمـ عـلـىـ ذـلـكـ فأـمـاـ إـذـ عـلـمـ آـنـهـ لـاـ يـنـكـيـ فـيـهـ فـإـنـهـ لـاـ يـحـلـ لـهـ أـنـ يـحـمـلـ عـلـيـهـمـ؛ـ لـأـنـهـ لـاـ يـحـصـلـ بـحـمـلـهـ شـيـءـ مـنـ اـعـزـ الدـيـنـ،ـ بـخـلـافـ نـهـيـ فـسـقـةـ الـمـسـلـمـينـ عـنـ مـنـكـرـ إـذـ عـلـمـ آـنـهـ لـاـ يـعـتـنـعـونـ بـلـ يـقـتـلـوـنـهـ فـإـنـهـ لـاـ بـأـسـ بـإـلـقـادـ،ـ وـإـنـ رـخـصـ لـهـ السـكـوتـ؛ـ لـأـنـ الـمـسـلـمـينـ يـعـتـقـدـوـنـ مـاـ يـأـمـرـهـ بـهـ فـلـاـ بـدـأـ لـأـنـ يـكـوـنـ فـعـلـهـ مـؤـثـراـ فـيـ بـاطـهـمـ بـخـلـافـ الـكـفـارـ (قولـهـ وـيـقـبـلـ خـبـرـ الـمـسـتـنـفـرـ)ـ أـيـ طـالـبـ التـفـرـ وـهـوـ الـخـروـجـ لـلـغـزوـ أـفـادـهـ الشـلـيـيـ وـيـقـلـ خـبـرـ الـعـبـدـ فـيـهـ كـمـاـ فـيـ شـرـحـ الـلـتـقـيـ طـ (قولـهـ؛ـ لـأـنـهـ خـبـرـ يـشـهـرـ فـيـ الـحـالـ)ـ أـيـ فـلـاـ يـكـوـنـ الـوـجـوبـ مـبـيـتاـ عـلـىـ خـبـرـ الـفـاسـقـ فـقـطـ،ـ أـوـ الـمـرـادـ أـنـ خـوـفـ الـاشـتـهـارـ قـرـيـنةـ عـلـىـ صـدـقـهـ تـأـمـلـ

(') (قوله وكره الجعل) بضمّ الجيم وهو ما يجعل للإنسان في مقابلة شيء يفعله والمراد هنا أن يكلّف الإمام الناس بأن يقوّي بعضهم بعضاً بالكراع أي الخيل والسلاح وغير ذلك من النّفقة والزاد نهر وعلل الكراهة في المداية بقوله؛ لأنّه يشبه الأجور، ولا ضرورة إليه؛ لأنّ مال بيت المال معدّ لنواب المسلمين اهـ والثاني: يوجب ثبوت الكراهة على الإمام فقط والأول يوجّبها على الغازي، وعلى الإمام كراهة تسبّبه في المکروه كما في الفتح، وظاهره أنّ الكراهة تحريميّة لقول الفتاح: إنّ حقيقة الأجور على الطّاعة حرام فما يشبهه مکروه قبل إنّ هذا إنّما يظهر على قول المتقدّمين: قلت: لا يخفى فساده بل هو على قول الكلّ؛ لأنّ المتأخرّين إنّما أجازوا الأجور على أشياء خاصة نصّوا عليها من الطّاعات وهي: التعليم والأذان والإماماة لا على كلّ طاعة، وإلاّ

لشمل نحو الصوم والصلوة ولا قائل به كما نبهنا عليه غير مرّة وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في الإجرارات، وأوضحتناه في رسالتنا شفاء العليل وبيل الغليل فيأخذ الأجرة على الختمات والتهاليل فافهم (قوله ومفاده إلخ) أي مفاد تفسير الفيء بما ذكر من وجود شيء إلخ ونحوه في الذّبحة وغاية البيان وقىد بقوله هنا؛ لأنّ حقيقة الفيء كما في الفتح ما يؤخذ بغير قتال كالخراب، والجزية أمّا المأخوذ بقتال فيسمى غنيمة كما يأتي في الفصل الآتي ولا تقيّد الكراهة بوجود الفيء فقط، وهو الحقّ كما في المنح والبحر. وقال لجواز الاستفراط من بقية الأنواع، ولذا لم يذكر الفيء في بعض المعتبرات، وإنّما ذكر مال بيت المال. اهـ. وسيأتي في آخر فصل الجزية بيان مصارف بيت المال وتقدّمت منظومة في باب العشر من كتاب الرّكّاة (قوله وإلّا لا) أي وإن لم يوجد شيء في بيت المال لا يكره الجعل للضرورة (قوله لدفع الضّرر الأعلى) وهو تعدّي شرّ الكفار إلى المسلمين فتح (قوله بالأدنى) وهو الجعل المذكور، فيلتزم الضّرر الخاصّ لدفع الضّرر العام.

(تنبيه): من قدر على الجهاد بنفسه وما له لزمه ولا ينبغي لهأخذ الجعل، ومن عجز عن الخروجوله مال ينبغي أن يبعث غيره عنه بماليه وعكسه إن أعطاهم الإمام كفایته من بيت المال لا ينبغي لهأن يأخذ من غيره جعلا، وإذا قال القاعد للغازي: خذ هذا المال لتغزو به عني لا يجوز؛ لأنّه استئجار على الجهاد بخلاف قوله: فاغز به ومثله الحجّ للغازي أن يترك بعض الجعل لنفقة عياله؛ لأنّه لا يتھيأ له الخروج إلّا به وتمامه في البحر (قوله دعوناهم إلى الإسلام) أي ندبوا إن بلغتهم الدّعوة، وإلّا فوجوباً ما لم يتضمن ضرراً كما يأتي (قوله فإن أسلموا) أي بالتلّفظ بالشهادتين على تفصيل ذكره في البحر هنا وسيذكره الشّارح في آخر باب المرتد مع التّبرّي عن دينه، لو كان كتايباً على ما سيأتي بيانه هناك إن شاء الله تعالى وقد يكون الإسلام بالفعل كالصلوة بالجماعة والحجّ وتمامه في البحر وتقدّم ذلك منظوماً في أول كتاب الصلاة وأشبعنا الكلام عليه ثمة (قوله فيها) أي باللحصلة الكاملة أخذوا ونعمت الحصولة (قوله لو ملأوا لها) بأن لم يكونوا مرتدّين ولا من مشركي العرب كما يأتي بيانه في فصل الجزية قال في النّهر: وينبغي للإمام أن يبيّن لهم مقدار الجزية ووقت وجوبها والتّفاوت بين الغنيّ والفقير في مقدارها (قوله فلهم ما لنا من الإنصاف إلخ) أي المعاملة بالعدل والقسط والانتصاف الأخذ بالعدل قال في المنح: والمراد أنه يجب لهم علينا ويجب لنا عليهم لو تعرضنا لهم وأموالهم أو تعرضوا لدمائنا وأموالنا ما يجب لبعضنا على بعض عند التّعرض اهـ وفي البحر وسيأتي في البيوع استثناء عقدهم على الخمر والخنزير فإنّه كعقدنا على العصير والشّاة وقدمنا أنّ الذّمّي مؤاخذ بالحدود والقصاص إلّا حدّ

(ولا) يحلّ لنا أنْ (نقاتل من لا تبلغه الدّعوة) بفتح الدّال (إلى الإسلام) وهو وإن اشتهر في زماننا شرقاً وغرباً لكن لا شكَّ أنَّ في بلاد الله من لا شعور له بذلك بقى لو بلغه الإسلام لا الجزية ففي التّارِيخانَيَّة: لا ينبغي قتالهم حتّى يدعوهُم إلى الجزية نهر خلافاً لما نقله المصنّف (وندعو ندباً من بلغته إلَّا إذا تضمّن ذلك ضرراً) ولو بغلبة الظُّنْ كأنَّ يستعدُّون أو يتحصّنون فلا يفعل فتح (وإلَّا) يقبلوا الجزية (نستعين بالله ونحاربُهم بنصب المخانق وحرقهم وغرقهم وقطع أشجارهم) ولو مثمرة وإنفساد زروعهم إلَّا إذا غلب على الظُّنْ ظفرنا فيكره فتح (ورميهم) بنبل ونحوه [١]

الشرب ومرّ في النكاح لو اعتقدوا جوازه بلا مهر أو شهود أو في عدّة لتركهم وما يدينون بخلاف الربّا. اهـ. (قوله فخرج) أي بالقييد بالإنصاف والانتصاف.

مطلوب في أنَّ الكفار مخاطبون ندباً

(قوله إذ الكفار لا يخاطبون بها عندنا) الذي تحرّر في المنار وشرحه لصاحب البحر أنَّهم مخاطبون بالإيمان، وبالعقوبات سوى حد الشرب، والمعاملات وأمّا العبادات فقال السّمرقنديون: إنَّهم غير مخاطبين بما أداء واعتقاداً قال البخاريُّون: إنَّهم غير مخاطبين بما أداء فقط وقال العراقيُّون إنَّهم مخاطبون بما فيعاقبون عليهم وهو المعتمد. اهـ. ح (قوله ويؤيده) أي يؤيّد ما ذكر من التقىيد بالإنصاف والانتصاف، أو يؤيّد خروج العبادات. وحاصله: أنَّ لهم حكمنا في العقوبات والمعاملات إلَّا ما استثنى دون الإيمان والعبادات فلا نطالبهم بما وإن عوقبوا عليهم في الآخرة (قوله ولا يحلّ لنا إلَّا؛ لأنَّ بالدّعوة يعلمون أنَّما نقاتلهم على أموالهم وسيعيّلهم فرمياً يحيّبون إلى المقصود بلا قتال، فلا بدّ من الاستعلام فتح فلو قاتلهم قبل الدّعوة أثم للنبي ولا غرامة لعدم العاصم وهو الدين أو الإحرار بالدار، فصار كقتل النساء والصّبيان بحر (قوله من لا تبلغه) الأولى من لم ط (قوله بفتح الدّال) قال في شرحه على المتقى: الدّعوة هنا بفتح الدّال وكذا في الدّعوة إلى الطعام، وأمّا في النسب فالكسر كما قاله الباقياني لكن ذكر غيره أنها في دار الحرب بالضمّ (قوله وهو) أي الإسلام (قوله لا ينبغي إلَّا) الظاهر أنَّه يعني لا يحلّ كما يأتي نظيره (قوله خلافاً لما نقله المصنّف) الأولى تقديره على قوله بقى إلَّا أي لا يحلّ في زماننا أيضاً خلافاً لما نقله المصنّف عن اليهابي من أنَّ ذلك في ابتداء الإسلام، وأمّا الآن فقد فاض واشتهر،

(وإِن ترْسُوا بِعَضُنَا) وَلَوْ ترْسُوا بَنِي سَيْلَ ذَلِكَ الْتَّبَيْ (وَنَقْصَدُهُمْ) أَيِ الْكُفَّارُ
(وَمَا أَصَبَّ مِنْهُمْ) أَيِّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (لَا دِيَةُ فِيهِ وَلَا كَفَّارَةٌ)؛ لِأَنَّ الْفَرْوَضَ لَا تَقْرَنُ
بِالْغَرَامَاتِ [١]

(قوله سئل ذلك النبي) كذا نقله في التهر عن أبي الليث أي بأن نقول له هل نرمي أم لا ونعمل بقوله، ولم يذكر ما إذا لم يمكن سؤاله (قوله وما أصيب منهم) أي إذا قصدنا الكفار بالرمي، وأصبنا أحدا من المسلمين الذين تترس الكفار بهم لا نضمنه، وذكر السرّخسي أن القول للرامي بيمنيه في أنه قصد الكفار لا لولي المسلمين المقتول أنه تعمد قتله (قوله لأن الفروض لا تقرن بالغرامات) أي كما لو مات المحدود بالجلد، أو القطع وأورد المضطرب إلى أكل مال الغير فإنه مضمون، وأجاب عنه في الفتح بأن المذهب عندنا أنه لا يجب عليه أكله فلم يكن فرعا فهو كالماياح يتقيّد بشرط السلامة كالمروء في الطريق

(ولو فتح الإمام بلدة وفيها مسلم أو ذمّي لا يحل قتل أحد منهم أصلا ولو أخرج واحد) ما (حل حينئذ (قتل الباقين) لجواز كون المخرج هو ذاك فتح^[١] (ونهينا عن اخراج ما يجب تعظيمه ويحرم الاستخفاف به كمحض وكتب فقه وحديث وامرأة) ولو عجوزاً لمداواة هو الأصح ذخيرة وأراد بالنهي ما في مسلم (لا تسافروا بالقرآن في أرض العدو) (إلا في جيش يؤمن عليه) فلا كراهة لكن إخراج العجائز والإماء أولى (وإذا دخل مسلم إليهم بأمان حاز حمل المصحف معه إذا كانوا يوفون بالعهد)؛ لأنّ الظاهر عدم تعرّضهم هداية^[٢]

(١) قوله ولو أخرج واحد ما) أراد بالإخراج ما يعمّ الخروج وزاد لفظ ما للتعظيم، فالمراد أيّ رجل كان لا بقيد كونه مسلماً أو ذمّياً في نفس الأمر أو بتغليب الطّنّ ولذا قال محمد ولو أخرج واحد من عرض الناس (قوله لجواز كون المخرج هو ذاك) فصار في كون المسلم في البالى شك، بخلاف الحالة الأولى فإنّ كون المسلم والذمّي فيهم معلوم بالفرض فوق الفرق فتح. قلت: ونظير هذه المسألة ما لو تنجس بعض الثوب فغسل طرفا منه ولو بلا تحرّر فإنه يصبح أن يصلي به إذا لم يقْ متيقّن التجاّسة، وهذا يردّ على قولهم اليقين لا يزول بالشكّ وقدمنا تحقيق المسألة في الطهارة عن شرح المنية

(٢) (قوله ويحرم الاستخفاف به) زاد ذلك وإن استلزمـه ما قبلـه؛ لأنـ ذلك علة التـهي فإنـ إخراـجه يؤـدي إلى وقـوعـهـ فيـ يـدـ العـدوـ،ـ وـفـيـ ذـلـكـ تـعـرـيـضـ لـاستـخـفـافـهـمـ بـهـ،ـ وـهـوـ حـرـامـ خـلـافـ لـقولـ الطـحاـويـ إنـ ذـلـكـ إـنـماـ كـانـ عـنـ قـلـةـ المـصـاحـفـ كـيـ لـاـ تـنـقـطـ عـنـ اـيـدـيـ النـاسـ،ـ وـأـمـاـ الـيـوـمـ فـلـاـ يـكـرـهـ (قولـهـ وـأـمـرـأـةـ)ـ أـيـ وـعـنـ اـخـرـاجـ اـمـرـأـةـ،ـ فـهـوـ مـعـطـوـفـ عـلـىـ مـاـ (قولـهـ هوـ الأـصـحـ)ـ اـحـتـرـازـ عـنـ قولـ الطـحاـويـ المـذـكـورـ (قولـهـ إـلـاـ فيـ جـيـشـ)ـ أـقـلـهـ عـنـ إـلـمـامـ أـرـبـعـمـائـةـ وـأـقـلـ السـرـيـةـ عـنـهـ مـائـةـ كـمـاـ رـأـيـتـهـ فـيـ الـخـانـيـةـ،ـ وـكـذـاـ فـيـ الشـرـبـلـالـيـةـ نـقـلـاـ عـنـهـ وـعـنـ الـعـنـيـةـ،ـ خـلـافـاـ لـمـاـ فـيـ الـبـحـرـ عـنـ الـخـانـيـةـ مـنـ آـنـ أـقـلـ السـرـيـةـ مـائـتـانـ وـتـبـعـهـ فـيـ النـهـرـ.ـ قـالـ فـيـ الشـرـبـلـالـيـةـ:ـ وـمـاـ قـالـهـ اـبـنـ زـيـادـ مـنـ آـنـ أـقـلـ السـرـيـةـ أـرـبـعـمـائـةـ،ـ وـأـقـلـ الـجـيـشـ أـرـبـعـةـ آـلـافـ قـالـهـ مـنـ تـلـقـاءـ نـفـسـهـ نـصـ عـلـىـ الشـيـخـ أـكـمـلـ الدـيـنـ اـهـ وـفـيـ الـفـتـحـ:ـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـكـونـ الـعـسـكـرـ الـعـظـيمـ اـثـنـيـ عـشـرـ أـلـفـاـ لـقـولـهـ عـلـيـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ (لـنـ تـغلـبـ اـثـنـاـ عـشـرـ أـلـفـاـ مـنـ قـلـةـ).ـ اـهـ.ـ قـلـتـ:ـ وـالـتـقـيـيدـ بـالـقـلـةـ؛ـ لـأـنـهـ قـدـ تـغلـبـ بـسـبـبـ آـخـرـ كـخـيـانـةـ الـأـمـرـاءـ فـيـ زـمـانـاـ.

(و) نهينا (عن غدر - وغلول و) عن (مثلاً) بعد الظفر بهم أمّا قبله فلا بأس بها اختيار. (و) عن (قتل امرأة وغير مكلّف وشيخ) خرّ (فان) لا صياغ ولا نسل له فلا يقتل ولا إذا ارتدّ (وأعمى ومقدّع) وزمن ومعته وراهيب وأهل كنائس لم يخالطوا الناس (إلاّ أن يكون أحدهم ملكاً) أو مقاتلاً (أو ذا رأي) أو مال (في الحرب، ولو قتل من لا يخلّ قتله) ممّن ذكر (فعليه التّوبة والاستغفار فقط) كسائر العاصي؛ لأنّ دم الكافر لا يتقوّم إلاّ بالأمان ولم يوجد، ثمّ لا يتركونهم في دار الحرب، بل يحملونهم تكثيراً للفيء وتمامه في السّرّاج وسيحيء [فرعان: الأول] لا بأس بحمل رئيس المشرك لو فيه غيظهم وفيه فراغ قلباً، وقد حمل ابن مسعود يوم بدر رئيس أبي جهل وألقاها بين يديه عليه الصّلاة والسلام فقال النبيّ عليه الصّلاة والسلام (الله أكّبر هذا فرعوني وفرعون أميّي كان شره علىيّ وعلىيّ أميّي أعظم من شرّ فرعون على موسى وأمته) ظهيرية [الثاني] لا بأس بنبش قبورهم طلباً للمال تثار خانقية، وعبارة الخانقية قبور الكفار فعمّت الذّمّيّ [١]

(تنمية): في الخانقية: لا ينبغي للمسلمين أن يفروا إذا كانوا أثني عشر ألفاً، وإن كان العدو أكثر، وذكر الحديث. ثم قال: والحاصل أنه إذا غالب على ظنه أنه يغلب لا بأس بأن يفرّ ولا بأس للواحد إذا لم يكن معه سلاح أن يفرّ من اثنين لهما سلاح، وذكر قبله ويكره للواحد القويّ أن يفرّ من الكافرين والمائة من المائتين في قول محمد، ولا بأس أن يفرّ الواحد من الثلاثة والمائة من ثلثمائة (قوله لكن إلخ) قال في الفتح: ثم الأولى في إخراج النساء العجائز للطّلب والمداواة والستقي دون الشّوابّ ولو احتج إلى المبايعة فالأخ الأولى إخراج الإمام دون الحرائر.

(١) مطلب لفظ ينبغي يستعمل في المندوب وغيره عند المتقدّمين (قوله ونهينا عن غدر إلخ) عدل عن قول المداية وغيرها وينبغي للمسلمين أن لا يغدوا؛ لأنّ المشهور عند المتأخررين استعمال ينبغي. يعني يندب ولا ينبغي. يعني يكره تزييها، وإن كان في عرف المتقدّمين استعماله في أعمّ من ذلك وهو في القرآن كثير (ما كان ينبغي لنا أن نتّخذ من دونك من أولياء * الفرقان: ١٨) قال في المصباح: وينبغي أن يكون كذلك معناه يجب أو يندب بحسن ما فيه من الطّلب. اهـ.

مطلوب في بيان نسخ المثلة

(قوله عن غدر) أي نقض عهد وغلول بضم العين الخيانة من المغم قيل قسمته ومثلة بضم الميم اسم مصدر مثل به من باب نصر أي قطع أطراfe وشوه به كذا في جامع اللغة ح (قوله أما قبله فلا بأس بها) قال الزيلعي وهذا حسن ونظيره الإحراف بالتأار، وفَيْد جوازها قبله في الفتح بما إذا وقعت قتالا كمباز ضرب قطع أذنه ثم ضرب ففأ عينه ثم ضرب قطع يده وأنفه ونحو ذلك. اهـ. وهو ظاهر في أنه لو تمكّن من كافر حال قيام الحرب ليس له أن يمثل به بل يقتله، ومقتضى ما في الاحتياir أن له ذلك كيف وقد علل بأنّها أبلغ في كتهم وأضرّ بهم نهر.

(تبنيه): ثبت في الصحيحين وغيرهما النهي عن المثلة فإن كان متأخرًا عن قصة العرنين فالنسخ ظاهر، وإن لم يدر فقد تعارض حرم ومبيع، فيقدم الحرم ويتضمن الحكم بنسخ الآخر، وأمام من جن على جماعة بأن قطع أنف رجل وأذن رجل ويد يدي آخر ورجل آخر وفقاً عين آخر فإنه يقتضي منه لكلّ، لكن يستأنف بكلّ قصاص إلى براء ما قبله فهذه مثلاً ضمناً لا قصداً، وإنما يظهر أثر النهي والنسخ فيمن مثل بشخص حتى قتله فمقتضى النسخ أن يقتل به ابتداء ولا يمثل به فتح ملخصاً. (قوله وغير مكلف) كالصبي والجنون (قوله وشيخ حرّ فان) أصل المتن وشيخ فان لكن زاد الشارح لفظة حرّ فيكون عطف خاص على عام قال في الفتح: ثم المراد بالشيخ الفاني الذي لا يقتل من لا يقدر على القتال، ولا الصياغ عند التقاء الصّفين ولا على الإحبال؛ لأنّه بجيء منه الولد فيكثر محارب المسلمين ذكره في الذّخيرة زاد الشيخ أبو بكر الرّازي أنه إذا كان كامل العقل نقتله، ومثله نقتله إذا ارتدّ، والذي لا نقتله الشيخ الفاني الذي حرّ وزال عن حدود العلاء والمميّزين فهذا لا نقتله ولا إذا ارتدّ. اهـ. قلت: ومقتضى كلام الرّازي أنه إذا كان كامل العقل يقتل وإن لم يقدر على القتال والصياغ والإحبال، ومقتضى ما في الذّخيرة أنه إذا لم يقدر على ذلك لا يقتل، وإن كان كامل العقل، وهذا هو الموافق لما في شرح السير الكبير وهذا الظاهر؛ لأنّه إذا كان عاقلاً لكته لا يقدر على شيء مما ذكر يكون في معنى المرأة والراهب بل أولى. فصار الحال: أنّ الشيخ الفاني إن كان حرّ فان زائل العقل لا يقتل، وإن كان له صياغ ونسيل؛ لأنّه في حكم الجنون، وإن كان عاقلاً لا يقتل أيضاً إن لم يقدر على القتال ونحوه وبه تعلم ما في كلام الشارح من عدم الانتظام وكان عليه أن يقول وشيخ فان لا صياغ، ولا نسل له أو حرّ فان لا يعقل فلا يقتل ولا إذا ارتدّ، والمراد بمن لا صياغ له من لا يحرّض على القتال بصياغه عند التقاء الصّفين (قوله ومقعد وزمن) وكذا من في معناهما كيابس الشّقّ ومقطوع اليمى أو من

خلاف لكن نظر فيه في الشرنبلالية بأنه لا يتزل عن رتبة الشّيخ القادر على الإحصال أو الصياغ اهـ. قلت: ومثله يقال في المرأة والصبي والأعمى وقد يجتاب بأنه يندفع ما يحذر منهم بإخراجهم إلى دارنا لما يأتي من انـ من لا يقتل يحمل إلى دارنا سوى الشّيخ الفاني عادم التفع بالكلية وتمامه فيما علقناه على البحر (قوله وراهب إلخ) قال في الفتح وفي السير الكبير: لا يقتل الراهب في صومعته، ولا أهل الكنائس الذين لا يخالطون الناس، فإن خالطوا قتلوا كالقسيس والذي يجـ ويـيفـقـ يـقتلـ فيـ حالـ إـفـاقـتهـ وإنـ لمـ يـقاـتـلـ اـهـ قالـ فيـ الجوـهـرـةـ:ـ وكـذاـ بـجـوزـ قـتـلـ الأـخـرسـ والأـصـمـ وأـقطعـ الـيدـ الـيسـرىـ أوـ إـحدـىـ الرـجـلـينـ؛ـ لـأـنـهـ يـكـهـ أـنـ يـقاـتـلـ رـاكـباـ وـكـذـاـ المـرأـةـ إـذـ قـاتـلتـ (قولـهـ إـلـاـ أنـ يـكـوـنـ إـلـخـ)ـ قالـ فيـ الفـتـحـ اـسـثـنـاءـ مـنـ حـكـمـ عـدـمـ القـتـلـ،ـ وـلـاـ حـلـافـ فيـ هـذـاـ لـأـحـدـ وـصـحـ أـمـرـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ بـقـتـلـ درـيدـ بـنـ الصـمـةـ وـكـانـ عـمـرـهـ مـائـةـ وـعـشـرـينـ عـامـاـ أوـ أـكـثـرـ،ـ وـقـدـ عـمـيـ لـمـ جـيـءـ بـهـ فـيـ جـيـشـ هوـازـنـ لـلـرـأـيـ،ـ وـكـذـاـ يـقـتـلـ مـنـ قـاتـلـ مـنـ كـلـ مـنـ قـلـنـاـ إـنـهـ لـاـ يـقـتـلـ كـالـجـنـونـ وـالـصـبـيـ وـالـمـرأـةـ إـلـاـ أـنـ الصـبـيـ وـالـجـنـونـ يـقـتـلـانـ فـيـ حـالـ قـتـلـهـمـ،ـ أـمـاـ غـيرـهـمـ مـنـ النـسـاءـ وـالـرـهـبـانـ وـغـيرـهـمـ فـإـنـهـمـ يـقـتـلـونـ إـذـ قـاتـلـوـنـ بـعـدـ الـأـسـرـ،ـ وـالـمـرأـةـ الـمـلـكـةـ تـقـتـلـ وـإـنـ لـمـ تـقـاتـلـ وـكـذـاـ الصـبـيـ الـمـلـكـ؛ـ لـأـنـ فـيـ قـتـلـ الـمـلـكـ كـسـرـ شـوـكـهـمـ،ـ وـقـيـدـ فـيـ الجوـهـرـةـ الصـبـيـ الـمـلـكـ بـمـاـ إـذـ كـانـ حـاضـراـ (قولـهـ فـيـ الـحـرـبـ)ـ مـتـعلـقـ بـرـأـيـ وـمـالـ عـلـىـ تـأـوـيلـ الـمـالـ بـالـإـنـفـاقـ.ـ (قولـهـ ثـمـ لـاـ يـتـرـكـوـهـمـ إـلـخـ)ـ أـيـ يـنـبـغـيـ أـنـ لـاـ يـتـرـكـواـ مـنـ ذـكـرـ مـنـ لـاـ يـقـتـلـ بلـ يـحـمـلـوـهـمـ إـلـىـ دـارـ الـإـسـلـامـ إـذـ كـانـ بـالـمـسـلـمـينـ قـوـةـ عـلـىـ ذـلـكـ لـمـ ذـكـرـ وـلـئـلاـ يـوـلدـ لـهـمـ فـيـكـوـنـ فـيـ تـرـكـهـمـ عـوـنـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ،ـ وـكـذـلـكـ الصـبـيـانـ يـلـغـوـنـ فـيـقـاتـلـونـ،ـ وـأـمـاـ الشـيـخـ الـفـانـيـ الـذـيـ لـاـ يـقـاتـلـ وـلـاـ يـلـقـحـ وـلـاـ رـأـيـ لـهـ،ـ فـإـنـ شـاعـواـ تـرـكـوـهـ إـذـ لـاـ نـفـعـ فـيـ الـلـكـفـارـ أوـ حـمـلوـهـ لـيـفـادـيـ بـهـ أـسـرـ الـمـسـلـمـينـ عـلـىـ قـوـلـ مـنـ بـرـىـ الـمـفـادـاـ وـعـلـىـ القـوـلـ الـآـخـرـ لـاـ فـائـدـةـ فـيـ حـمـلـهـ،ـ وـمـثـلـهـ الـعـجـوزـ الـتـيـ لـاـ تـلـدـ مـنـحـ عـنـ السـرـاجـ مـلـحـصـاـ وـالـمـعـتـمـدـ القـوـلـ بـالـمـفـادـاـ كـمـاـ سـيـذـكـرـهـ فـيـ الـبـابـ الـآـتـيـ،ـ وـكـذـلـكـ الـرـهـبـانـ وـأـصـحـابـ الصـوـامـعـ إـذـ كـانـوـاـ لـاـ يـتـزـوـجـوـنـ بـحـرـ:ـ أـيـ وـلـاـ يـخـالـطـونـ وـبـهـ وـقـقـ بـعـضـ الـمـاشـيـخـ بـيـنـ هـذـاـ وـرـوـاـيـةـ أـنـهـمـ يـقـتـلـونـ أـفـادـهـ الـقـهـسـتـانـيـ عـنـ الـخـيـطـ (قولـهـ وـسـيـجـيـءـ)ـ أـيـ فـيـ الـبـابـ الـآـتـيـ (قولـهـ وـفـيـهـ فـرـاغـ قـلـبـنـاـ)ـ أـيـ بـانـدـفـاعـ شـرـهـ عـنـاـ لـاـ شـتـهـارـ قـتـلـهـ بـذـلـكـ.ـ (قولـهـ وـقدـ حـمـلـ إـلـخـ)ـ وـكـذـاـ فـعـلـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـنـيـسـ بـسـفـيـانـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ وـمـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ بـكـعـبـ بـنـ الـأـشـرـفـ كـمـاـ بـسـطـهـ السـرـخـسـيـ وـقـالـ عـلـيـهـ أـكـثـرـ مـشـايـخـنـاـ لـوـ فـيـهـ غـيـظـهـمـ وـفـرـاغـ قـلـبـنـاـ بـأـنـ يـكـوـنـ مـقـتـولـ مـنـ قـوـادـ الـمـشـرـكـينـ أـوـ عـظـمـاءـ الـمـبـارـزـينـ.ـ اـهـ.ـ (قولـهـ وـعـبـارـةـ الـخـانـيـةـ إـلـخـ)ـ قـالـ فـيـ الـتـهـرـ:ـ وـلـمـ أـرـ بـشـ قـبـورـ أـهـلـ الـذـمـةـ وـيـجـبـ أـنـ يـقـالـ إـنـ تـحـقـقـ ذـلـكـ وـلـمـ يـكـنـ لـهـ وـارـثـ إـلـاـ بـيـتـ الـمـالـ جـازـ نـبـيـهـ،ـ ثـمـ نـقـلـ مـاـ فـيـ الـخـانـيـةـ

(ولا) يحل للفرع أن (يبدأ أصله المشرك بقتل) كما لا يبدأ قريبه الباغي (ويتحقق الفرع) عن قتله بل يشغله (—) أجل أن (يقتله غيره) فإن فقد قتله (ولو قتله فهدر) لعدم العاصم (ولو قصد الأصل قتله ولم يمكن دفعه إلا بقتله قتله) لجواز الدفع مطلقا [١]

وقال هذا يعم الذمّي اهـ لكن لا يخفى أنّ ما في الثانية ليس فيه التقييد بتحقق المال، بل الظاهر أنّ المراد عند توهّم ذلك؛ لأنّه عند التتحقق يجوز التبיש في المسلم لحقّ آدميّ كسقوط متاع أو تكفين بثوب مغصوب أو دفن مال معه ولو درهماً كما في جنائز البحر فافهم

(١) (قوله أن يبدأ أصله المشرك)؛ لأنّه يجب عليه إحياءه بالإتفاق فيناقضه الإطلاق في إفائه هداية، والأولى التعلييل بأنّه كان سبب إيجاده لما يأتي قريباً قيد بالباء احترازاً عما لو قصد الأصل قتله كما يأتي وبالأصل احترازاً عن الفرع المشرك وإن سفل فلأب أن يبتدئ بقتله وكذا سائر القرابات كما في البحر والنهر، وعدل عن تعبير الكتر بالأب؛ لأنّ أمّه وأجداده وجداته من قبل الأب والأم كالأب (قوله كما لا يبدأ قريبه الباغي) أشار إلىفائدة التقييد بالشرك وهي أنه لو كان المحارب باغياً لا يتقيّد بكونه أصلاً بل يعمّ الأخ وغيره قال في البحر: لأنّه يجب عليه إحياءه بالإتفاق عليه لاتحاد الدين فكذا بترك القتل. اهـ.

قلت: ومفاده تقييد القريب بالرحم الحرم؛ لأنّه لا يجب عليه أن ينفق على غيره، لكن يردّ أنه يجب عليه الإنفاق على فرعه المشرك يجاب بأنّ ذاك في غير الحريم؛ لأنّه لا يجب الإنفاق على الأصول والفروع الحريميّن كما مرّ في بابه لكن يلزم منه أن يكون له بدء أصله بالقتل، وأن لا يصحّ التعلييل المار عن المداية بأنّه يجب عليه إحياءه بالإتفاق كما أورده في الحواشي السعيدية فال الأولى التعلييل بما ذكره في شرح السير أنّ الأب كان سبب إيجاده فلا يكون سبب إعدامه بالقصد إلى قتله كما قدمناه (قوله بل يشغله) أي بالمحاربة بأن يعرقب فرسه، أو يطرحه عنها أو يلجهه إلى مكان ولا ينبغي أن ينصرف عنه ويتركه نهر (قوله فإن فقد قتله) أي إذا لم يكن ثمة غيره قتله كذا قاله في النهر، ولم أره لغيره. وعبارة الزيليّي وإن لم يكن ثمة من يقتله لا يمكنه من الرجوع حتى لا يعود حرباً على المسلمين ولكنّه يلجهه إلى مكان يستمسك به حتى يحييء غيره فيقتله (قوله ولو قتله فهدر) أي باطل لا دية فيه ولا قصاص نعم عليه التوبة والاستغفار كما في شرح الملتقى (قوله لجواز الدفع مطلقاً) أي ولو كان الأب مسلماً فإنه إذا أراد قتل ابنه، ولا

(ويجوز الصّالح) على ترك الجهاد (معهم بمال) منهم أو منا (لو خيرًا) لقوله تعالى (وَإِنْ جَنُوحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا * الْأَنْفَالٌ: ٦١) (ونبذ) أي نعلمهم بنقض الصّالح تحرّزاً عن الغدر المحرّم (لو خيرًا) لفعله عليه الصّلاة والسلام بأهل مكّة (ونقاتلهم بلا نبذ مع خيانة ملكهم) ولو بقتل ذي منعة بإذنه ولو بدونه انتقض حقّهم فقط [١] (و) نصالح (المتردّين لو غلبوا على بلدة وصارت دارهم دار حرب)

يتمكن من التّخاصّ منه إلّا بقتله كان له قتله لتعينه طریقاً لدفع شرّه فهنا أولى، ولو كانوا في سفر وعطشاً ومع الابن ماء يكفي لنجاة أحدهما كان للابن شربه ولو كان الأب يموت وينبغي أنه لو سمع أباً المشرك يذكر الله تعالى أو رسوله بسوء أن يكون له قتله لما روى «أنّ أبا عبيدة بن الجراح قتل أباً حين سمعه يسبّ النبيّ صلّى الله عليه وسلم وشرف وكرم، فلم ينكّر النبيّ صلّى الله عليه وسلم ذلك» كذا في الفتح

(١) (قوله بمال منهم) ويصرف مصارف الخراج والجزية إن كان قبل النزول بساحتهم بل برسول أمّا إذا نزلنا بهم فهو غنيمة خمسها ونقسم الباقى نهر (قوله أو منا) أي بمال نعطيه لهم إن خاف الإمام الملاك على نفسه والمسلمين بأيّ طريق كان نهر (قوله لقوله تعالى وإن جنحوا للسلام) أي مالوا قال في المصباح والسلام بالكسر والفتح الصّالح يذكّر ويؤثّث والآية مقيدة برؤية المصلحة إجماعاً (فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَتْقُمُ الْأَغْلُونَ * محمد: ٣٥) أفاده في الفتح (قوله أي نعلمهم بنقض الصّالح) أفاد شرطاً زائداً على المتن وهو إعلامهم به؛ لأنّ نبذ العهد نقشه، لكن لا يجوز قتالهم أيضاً حتّى يمضي عليه زمان يتمكّن فيه ملكهم من انفاذ الخبر إلى أطراف مملكته حتّى لو كانوا خربوا حصونكم للأمان وتفرقوا في البلاد فلا بدّ أن يعودوا إلى مأمنهم ويعمروا حصونهم كما كانت توقّياً عن الغدر، وهذا لو نقض قبل مضيّ المدة، أمّا لو مضت فلا ينبع إليهم، ولو كان الصّالح يجعل فنقشه قبل المدة ردّ عليهم بحصته؛ لأنّه مقابل بالأمان في المدة فيرجعون بما لم يسلّم لهم الأمان فيه زيلعيّ (قوله لفعله عليه السلام بأهل مكّة) تبع فيه المدّية ورده الكمال حيث قال: وأمّا استدلالهم بأنّه صلّى الله عليه وسلم نبذ المواعدة التي كانت بينه وبين أهل مكّة فالألائق جعله دليلاً لقوله الآتي وإن بدعوا بخيانة قاتلهم، ولم ينبع إليهم إذا كان باتفاقهم؛ لأنّهم صاروا ناقضين للعهد فلا حاجة إلى نقشه، وإنّما قلنا هذه؛ لأنّه صلّى الله عليه وسلم لم يبدأ أهل مكّة بل هم بدعوا بالغدر قبل مضيّ المدة فقاتلهم، ولم ينبع إليهم بل سأله الله تعالى أن يعمي

لو خيراً (بلا مال وإلا) يغلبوا على بلدة (لا); لأنّ فيه تقرير المرتد على الرّدّة، وذلك لا يجوز فتح (وإن أخذ) المال (منهم لم يردّ); لأنّه غير معصوم بخلاف أخذه من بغاة فإنه يردّ بعد وضع الحرب أوزارها فتح [١]

(ولم نبع) في الزّيلعي يحرم أن نبيع (منهم ما فيه تقويتهم على الحرب) كحديد وعبيد وخيل (ولا نحمله إليهم ولو بعد صلح); لأنّه عليه الصّلاة والسلام فهى عن ذلك وأمر بالميزة وهي الطّعام والقماش فجاز استحساناً [٢]

عليهم حتّى يبغتهم هذا هو المذكور لجميع أهل السّير والمغازي وتمامه في ح (قوله ولو بقتال) أي ولو كانت خيانة ملكهم بقتل أهل منعة بإذنه: أي لا فرق بين قتاله بنفسه أو بقتل بعض أتباعه بإذنه (قوله انتقض حّقّهم فقط) أي حقّ المقاتلين ذوي المنعة بلا إذن ملكهم قال الزّيلعي: فلا ينتقض في حقّ غيرهم؛ لأنّ فعلهم لا يلزم غيرهم وإن لم يكن لهم منعة لم يكن نقضا للعهد - أي بأن قاتل واحد منهم مثلاً ثم ترك القتال يبقى عهده

(١) (قوله بلا مال) أي بلا أخذه منهم؛ لأنّه في معنى الجزية: وهي لا تقبل منهم نهر ولم يذكر صلحهم على أخذهم المال متنًا ولا شكّ في جوازه عند الضرورة كما في أهل الحرب، ولكن هل يلزم إعلامهم بنقض العهد قبل انقضاء مدته أم لا لكونهم يجرون على الإسلام بخلاف أهل الحرب فليراجع (قوله؛ لأنّه غير معصوم): لأنّه يصبر فيها للمسلمين إذا ظهروا فتح (قوله بعد وضع الحرب أوزارها) أي أثقلها، والمراد بعد انتهاءها وإنما يردّ عليهم؛ لأنّه ليس فيها إلا أنه لا يردّ حال الحرب؛ لأنّه إعانة لهم فتح

(٢) (قوله ولم نبع إلخ) أراد به التّملّيك بوجه كالهبة قهستاني، بل الظّاهر أنّ الإيجار والإعارة كذلك أفاده الحموي؛ لأنّ العلة منع ما فيه تقوية على قتالنا كما أفاده كلام المصطف (قوله يحرّم) أي يكره كراهة تحريم قهستاني (قوله كحديد) وكصلاح مما استعمل للحرب، ولو صغيراً كالإبرة، وكذا ما في حكمه من الحرير والديّاج فإنّ تملّيكه مكروره؛ لأنّه يصنع منه الرّاية قهستاني (قوله وعبيد): لأنّهم يتوادون عندهم فيعودون حربا علينا مسلماً كان الرّقيق أو كافراً بحر (قوله ولا نحمله إليهم) أي لبيع ونحوه فلا بأس لتجارنا أن يدخل دارهم بأمان ومعه سلاح لا يريد بيعه منهم إذا علم أنّهم لا يتعرّضون له وإلا فيمنع عنه كما في الحديث قهستاني، وفي كافي الحكم لو جاء الحربي بسيف فاشترى مكانه قوساً أو رمحاً أو فرساً لم يترك أن يخرج، وكذا لو

(ولا نقتل من أمنه حرّ أو حرّة ولو فاسقاً) أو أعمى أو فانياً أو صبياً أو عبداً أذن لهم في القتال (بأيّ لغة كان) الأمان (وإن كانوا لا يعرفونها بعد معرفة المسلمين) ذلك (بشرط سماعهم ذلك من المسلمين) فلا أمان لو كان بالبعد منهم، ويصح بالتصريح كأمنت أو لا بأس عليكم وبالكتابية كتعال إذا ظنه أماناً وبالإشارة بالأصبع إلى السماء ولو نادى المشرك بالأمان صحّ لو متنعاً وصحّ طلبه لذراريّه لا لأهله ويدخل في الأولاد أولاد الأبناء لا أولاد البنات، ولو غار عليهم عسّكر آخر ثمّ بعد القسمة علموا بالأمان فعلى القاتل الديّة وعلى الواطئ المهر، والولد حرّ مسلم تبعاً لأبيه وترد النساء والأولاد إلى أهلهما يعني بعد ثلات حيض[١]

استبدل بسيفه سيفاً خيراً منه، فإن كان مثله أو دونه لم يمنع، والمستأمن كالمسلم في ذلك إلا إذا خرج بشيء من ذلك فلا يمنع من الرجوع به. اهـ. نفر (قوله ولو بعد صلح) تعليم للبيع والحمل قال في البحر؛ لأنّ الصلح على شرف الانقضاض أو التفضّ (قوله فحاز استحساناً) أي اتباعاً للنصّ، لكن لا يخفى أنّ هذا إذا لم يكن بال المسلمين حاجة إلى الطعام فلو احتاجوه لم يجز

(١) (قوله ولا نقتل من أمنه إلخ) أي إذا أمنَ رجل حرّ أو امرأة حرّة كافراً أو جماعة أو أهل حصن أو مدينة صحّ أمانهم ولم يجز لأحد من المسلمين قتالهم، والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام (المسلمون تتکافأ دمائهم) أي لا تزيد دية الشريف على دية الوضيع (ويُسْعى بذمتهم أدناهم) أي أقلّهم عدداً وهو الواحد وتمامه في الفتح فهو مشتقّ من الأدنى الذي هو الأقلّ كقوله تعالى (ولا أدنى من ذلك ولا أكثر * المحادلة: ٧) فهو تنصيص على صحة أمان الواحد أو من الدنيا وهوقرب كقوله تعالى (فكان قاب قوسين أو أدنى * النجم: ٩) فهو دليل على صحة أمان المسلم في ثغر بقرب العدوّ أو من الدّناءة فهو تنصيص على صحة أمان الفاسق أفاده السّرّ الحسيّ.

بحث الأمان

(قوله أذن لهم في القتال) أي إذا كان الصّيّ والمُعْذُنُون في القتال صحّ أمانهما في الأصحّ اتفاقاً قهستانيّ عن المدّيّة خلافاً لما نقله ابن الكمال عن الاختيار درّ منتقي (قوله بعد معرفة المسلمين ذلك) أي كون ذلك اللّفظ أماناً. قلت: والظّاهر أنّ الشرط معرفة المتكلّم به، وإذا ثبت أمان به ثبت في حقّ غيره أيضاً من المسلمين ولو لم يعرف معناه فافهم (قوله فلا أمان لو كان

بالبعد منهم) أشار إلى أنّ المراد السّماع ولو حكماً لما نقله ط عن الهندية لو نادوهم من موضع يسمعون وعلم أنّهم لم يسمعوا بأنّ كانوا نياماً أو مشغولين بالحرب فذلك أمان (قوله كتعال) قال السّرّيسي: استدلّ عليه محمد بحديث عمر رضي الله تعالى عنه (أيّما رجل من المسلمين أشار إلى رجل من العدوّ أن تعال فإنك إن جئت قتلتك فأنتا فهو آمن) وتأويله إذا لم يفهم أو لم يسمع قوله إن جئت قتلتك أمّا لو علم وسمع فهو فيء (قوله إلى السّماء); لأنّ فيه بيان إني أعطيتك ذمة إلى السّماء سبحانه وتعالى أو أنت آمن بحقّه سريسي. (قوله ولو نادي المشرك) بالرفع على الفاعلية أي لو طلب المشرك الأمان منّا صَحّ لو متنعاً أي في موضع يمنعه عن وصولنا إليه قال في البحر: وإن كان في موضع ليس بممتنع وهو مادّ سيفه أو رمحه فهو فيء. اهـ.

قلت: ومفاده أنه إذا كان متنعاً يصير آمناً بمحرّد طلبه الأمان وإن لم نؤمّنه، وليس كذلك بل هذا إذا ترك منعه وجاء إلينا طالباً ففي شرح السّير ولو كان في منعة بحيث لا يسع المسلمين كلامه ولا يرونه فاختلط إلينا وحده بلا سلاح فلماً كان بحيث نسمعه نادي بالأمان فهو آمن بخلاف ما إذا أقبل سالاً سيفه مادّاً برمحه نحونا فلماً قرب استأمن فهو فيء؛ لأنّ البناء على الظاهر فيما يتعدّر الوقوف على حقيقته جائز، ولو في إباحة الذّمّ كما لو دخل بيته إنسان ليلاً، ولم يدرّ أنه سارق أو هارب، فلو عليه سيماء اللّصوص له قتله وإلا فلا. ثمّ قال: والحاصل أنّ من فارق المنعة عند الاستئمان فإنه يكون آمناً عادة والعادة تجعل حكماً إذا لم يوجد التصرّيف بخلافه، ولو وجدنا حرّيّاً في دارنا فقال: دخلت بأمان لم يصدق وكذا لو قال: أنا رسول الملك إلى الخليفة إلا إذا أخرج كتاباً يشبه أن يكون كتاب ملكهم، وإن احتمل أنه مفتعل؛ لأنّ الرّسول آمن كما جرى به الرّسم حاھليّة وإسلاماً ولا يجد المسلمين في دارهم ليشهدوا له ولو لم يصحّه دليل ولا كتاب فأحذه مسلم فهو فيء لجماعة المسلمين عند أبي حنيفة كمن وجد في عسكنرا في دار الحرب فأحذه واحد، لكنه هناك يخّمّس روایة واحدة وهنا فيه روایتان وعند محمد هو فيء لمن أخذه كالصّيد والخشيش وفي إيجاب الحمس فيه روایتان عن محمد أيضاً اهـ ملخصاً (قوله وصحّ طلبه إلخ) هذا غلط وعبارة البحر: لو طلب الأمان لأهله لا يكون هو آمناً، بخلاف ما إذا طلب لذراريّه فإنه يدخل تحت الأمان اهـ فإنّها صريحة في أنه يصحّ طلب الأمان لأهله وذراريّه جميعاً، غير أنه لا يدخل في الأوّل، ويدخل في الثاني اهـ حـ. قلت: وظاهره أنّ الكلام فيما لو قال أمنّوا أهلي أو قال أمنّوا ذراريّ فيدخل الطالب في الثاني دون الأوّل، ووجه الفرق خفيّ، أمّا لو قال أمنّوني على أهلي أو على ذراريّ أو على متاعي أو قال أمنّوني على عشرة من أهل الحصن دخل هو

(وينقض الإمام) الأمان (لو) بقاوه (شراً) ومبادره بلا مصلحة يؤدّب (وبطل
أمان ذمّي) إلا إذا أمره به مسلم شمّي (واسير وناحر وصبيّ وعبد محجورين عن القتال)

أيضاً؛ لأنّه ذكر نفسه بضمير الكناية وشرط ما ذكره معه؛ لأنّ على الشرط كما نصّ على ذلك السّرّخيسي مع فروع آخر ذكرت بعضها ملخصة فيما علقته على البحر.

مطلوب لو قال على أولادي ففي دخول أولاد البنات روايات

(قوله ويدخل في الأولاد أولاد الأبناء إلخ) أي لو قال آمنوني على أولادي دخل فيه أولاده لصلبه، وأولادهم من قبل الذّكور دون أولاد البنات؛ لأنّهم ليسوا بأولاده، هكذا ذكر محمد هنا وذكر الخصاف عن محمد أنّهم يدخلون لقوله عليه الصّلاة والسلام حين أخذ الحسن والحسين (أولادنا أكبادنا) ووجه الرواية الأولى: أنّ هذا مجاز بدليل قوله تعالى (ما كان محمد أبا أحدٍ من رجالكم * الاحزاب: ٤٠) أو هو خاصّ بأولاد فاطمة، كما روی أنه عليه الصّلاة والسلام قال (كلّ الأولاد يتّمون إلى آبائهم إلاّ أولاد فاطمة فايتهم ينسبون إلى أنا أبوهم لكته) حديث شاذّ وهو مخالف لما تلونا.

مطلوب لو قال على أولادي يدخل أولاد البنات

ولو قال على أولاد أولادي دخل أولاد البنات؛ لأنّ اسم ولد الولد حقيقة ملن ولده ولدك وابنته ولدك فما ولدته يكون ولد ولدك حقيقة بخلاف الأول؛ لأنّ ولدك من حيث الحكم من ينسب إليك، وذلك أولاد الابن دون أولاد البنات سرّخيسي وذكر في الذّخيرة أنّ فيه روایتين أيضاً وسيأتي تامّ تحقيق ذلك في الوقف إن شاء الله تعالى.

مطلوب في دخول أولاد البنات في الدرّية روايات

(تنبيه): سكت الشّارح عن دخول أولاد البنات في الدرّية وفي البحر: أنّ فيه روایتين أيضاً، وكذا قال السّرّخيسي وذكر وجه رواية عدم الدّخول أنّ أولاد البنات من ذرّية آبائهم لا من ذرّية قوم الأمّ، ووجه رواية الدّخول أنّ الدرّية اسم لفرع المتولّد من الأصل، والأبوان أصلان للولد ومعنى الأصلية والتولّد في جانب الأمّ أرجح لأنّ الولد يتولّد منها بواسطة ماء الفحل ثمّ ذكر فيه حكاية قوله ولو غار عليهم أي على من أمنهم بعض العسكر الأول (قوله وعلى الواطئ المهر) أي مهر المثل ط (قوله والولد حرّ) أي من غير قيمة وهو مسلم أيضاً تبعاً لأبيه كما في البحر (قوله يعني بعد ثلث حيض) وفي زمان الاعتداد يوضعن على يد عدل، والعدل امرأة عجوز ثقة لا

الرّجل بحر

وصحح محمد أمان العبد. وفي الخانية خدمة المسلم مولاً الحربيّ أمان له (ومجنون وشخص أسلم ثمة ولم يهاجر إلينا)؛ لأنهم لا يملكون القتال والله أعلم.^[١]

(١) قوله وينقض الإمام الأمان) ويعلمهم بذلك كما مرّ قهستانى (قوله يؤدب) أي لو علم أنه منهي شرعا، وإنّ فجهله عذر في دفع العقوبة عنه قهستانى (قوله إلا إذا أمره به مسلم) بأن قال له أمنهم فقال الذميّ: قد أمنتكم أو أنّ فلانا المسلم قد أمنكم فيصح في الوجهين: أمّا لو قال له المسلم: قل لهم إنّ فلانا أمنكم فيصح في الوجه الثاني؛ لأنّه أدى الرسالة على وجهها دون الأول؛ لأنّه خالف؛ لأنّه إنشاء عقد منه وهو لا يملكه، بخلاف قول المسلم له أمنهم؛ لأنّ الذميّ صار مالكا للأمان بهذا الأمر، فيكون فيه بمثابة مسلم آخر وتمامه في شرح السرّيسي وصرّح أيضاً بأنّه يصح سواء كان الأمر أمير العسكري أو رجلاً غيره من المسلمين؛ لأنّ أمان الذميّ إنما لا يصح لتهمة ميله إليهم، وتزول التهمة إذا أمره مسلم به بخلاف ما لو أمره بالقتال إذ لا يتبعين به معنى الخيرية في الأمان اهـ وبه ظهر أنّ ما في الرّياليّ وغيره من تقيد الأمر بكونه أمير العسكري قيد اتفاقى؛ لأنّه الأغلب فافهم (قوله وأسير وتأجر)؛ لأنّهما مقهوران تحت أيديهم فلا يخافون والأمان يختص محل الخوف بحر. ثم نقل في البحر عن الذخيّرة: أنه لا يصح أمانه في حق باقى المسلمين حتى كان لهم أن يغروا عليهم أمّا في حقه فصحيح، ويصير كالداخل فيهم بأمان فلا يأخذ شيئاً من اموالهم بلا رضاهم وكذا معنى عدم صحة أمان العبد المحجور أي في حق غيره أمّا في حق نفسه فصحيح بلا خلاف. اهـ. قلت: والظاهر أنّ التاجر المستأمن كذلك.

(تبنيه): ذكر في شرح السير: لو أمنهم الأسير ثم جاء بهم ليلاً إلى عسكرنا فهم فيء لكن لا تقتل رجالهم استحسانا؛ لأنّهم جاءوا للاستئمان لا للقتال كالمحصور إذا جاء تاركا للقتال بأنّ القى السلاح ونادي بالأمان فإنه يأمن القتل (قوله محجورين عن القتال) فلو مأذونين فيه صح في الأصح اتفاقاً كما قدمناه (قوله وفي الخانية إلخ) عبارته: حريّ له عبد كافر فأسلم العبد، ثم خدم مولاً وكانت الخدمة أمانا اهـ وفيه أن تعليهم عدم جواز أمان الأسير والتاجر، بأنّهما مقهوران تحت أيديهم يقتضي عدم صحة هذا الفرع فتأملـ. اهـ. حـ. قلت: يتبعين حمل قوله كانت الخدمة أمانا على معنى كونها أمانا في حق العبد نفسه لا في حق باقى المسلمين نظير ما قدمناه عن الذخيّرة في الأسير والعبد المحجور، ويدلّ عليه تعبير الخانية بالحربـ: أي في دار الحرب من غير ذكر خروج ولا قتال إذ المسألة ذكرها في الخانية في فصل إعتاق الحربيّ العبد المسلم فافهم والله أعلم.

(باب المغنم وقسمته)

في المغرب: الغنيمة ما نيل من الكفار عنوة وال الحرب قائمة، فتحمّس وباقيها للغانيين والفيء: ما نيل منهم بعد كخراج وهو لكافحة المسلمين (إذا فتح الإمام بلدة صلحاً جرى على موجبه وكذا من بعده) من النساء (وأرضها تبقى مملوكة لهم ولو فتحها عنوة) بالفتح أي قهراً (قسمها بين الجيش) إن شاء (أو أقرّ أهلها عليها بجزية) على رعوسيهم (وخرج) على أراضيهم والأول أولى عند حاجة الغانيين (أو أخرجهم منها وأنزل بها قوماً غيرهم ووضع عليهم الخراج) والجزية (لو) كانوا (كافاراً) فلو مسلمين وضع العشر لا غير (وقتل الأسرى) إن شاء إن لم يسلموا (أو استرقّهم أو تركهم أحراراً ذمّة لنا) إلاّ مشركي العرب والمرتدين كما سيجيء^[١]

(باب المغنم وقسمته)

(١)

لما ذكر القتال وما يسقطه شرع في بيان ما يحصل به (قوله والفيء ما نيل منهم بعد) أي بعد الحرب هذا لا يشمل هدية أهل الحرب بلا تقدّم قتال.

مطلوب بيان معنى الغنيمة والفيء

قال في الهندية: الغنيمة اسم لما يؤخذ من أموال الكفارة بقوّة الغزاة وقهـرـ الكفـرةـ والـفـيءـ: ما أـخـذـ منـهـمـ منـغـيرـ قـتـالـ كـالـخـرـاجـ وـالـجـزـيـةـ وـفـيـ الغـنـيـمـةـ الـخـمـسـ دـوـنـ الفـيءـ وـمـاـ يـؤـخـذـ مـنـهـمـ هـدـيـةـ أوـ سـرـقـةـ أوـ خـلـسـةـ أوـ هـبـةـ، فـلـيـسـ بـغـنـيـمـةـ وـهـوـ لـلـآخـذـ خـاصـةـ. اـهـ. قـلـتـ: لـكـنـ فـيـ شـرـحـ السـيـرـ الـكـبـيرـ لـوـ وـادـعـ إـلـيـمـ قـوـمـاـ مـنـ أـهـلـ الـحـرـبـ سـنـةـ عـلـىـ مـاـ دـفـعـوـ إـلـيـهـ حـازـ لـوـ خـيـرـاـ لـلـمـسـلـمـيـنـ، ثـمـ هـذـاـ مـالـ لـيـسـ بـفـيءـ وـلـاـ غـنـيـمـةـ حـتـىـ لـاـ يـخـمـسـ وـلـكـنـهـ كـالـخـرـاجـ يـوـضـعـ فـيـ بـيـتـ الـمـالـ؛ لـأـنـ الـغـنـيـمـةـ اـسـمـ مـالـ مـصـابـ بـإـيجـافـ الـخـيـلـ وـالـرـكـابـ وـالـفـيءـ اـسـمـ لـاـ يـرـجـعـ مـنـ اـمـوـالـهـمـ إـلـيـ أـيـدـيـنـاـ بـطـرـيـقـ الـقـهـرـ، وـهـذـاـ رـجـعـ إـلـيـنـاـ بـطـرـيـقـ الـمـرـاضـةـ، فـيـكـوـنـ كـالـجـزـيـةـ وـالـخـرـاجـ يـوـضـعـ فـيـ بـيـتـ الـمـالـ اـهـ وـمـقـضـيـاهـ أـنـ مـاـ أـخـذـ بـالـقـتـالـ وـالـحـرـبـ غـنـيـمـةـ وـمـاـ أـخـذـ بـعـدـ مـاـ وـضـعـ عـلـيـهـمـ قـهـراـ كـالـجـزـيـةـ وـالـخـرـاجـ فـيـءـ وـمـاـ أـخـذـ مـنـهـمـ بـلـاـ حـرـبـ وـلـاـ قـهـرـ كـالـهـدـيـةـ وـالـصـلـحـ فـهـوـ لـاـ غـنـيـمـةـ وـلـاـ فـيـءـ وـحـكـمـهـ حـكـمـ الـفـيءـ لـاـ يـخـمـسـ وـيـوـضـعـ فـيـ بـيـتـ الـمـالـ فـتـأـمـلـ (قوله إذا فتح الإمام بلدة صلحاً) وـيـعـتـبرـ فـيـ صـلـحـهـ الـمـاءـ الـخـرـاجـيـ وـالـعـشـرـيـ، فـإـنـ كـانـ مـاـؤـهـمـ خـرـاجـيـاـ صـالـحـهـ عـلـىـ الـخـرـاجـ وـإـلـاـ فـعـلـىـ الـعـشـرـ

أفاده القهستاني ط (قوله وكذا من بعده) فلا يغّيره أحد؛ لأنّه بمثابة نقض العهد ط (قوله أي قهرا) كذا في المدحية. واتفق الشّارحون على أنّ هذا ليس تفسيرا له لغة؛ لأنّها من عنا يعنو عنوة ذلّ وخضع، لكن نقل في البحر عن القاموس أنّ العنوة الّقهـرـ. واعتـرضـهـ في النـهـرـ بـأنـ صـاحـبـ القـامـوسـ لا يـميـزـ بـينـ الحـقـيـقـيـ والـجـازـيـ، بل يـذـكـرـ المعـانـيـ جـمـلةـ أيـ يـذـكـرـ المعـانـيـ الـاصـطـلاـحـيـةـ معـ الـلـغـوـيـةـ بلاـ تـميـزـ. قـلتـ: لـكـنـ نـقـلـ صـاحـبـ النـهـرـ فيـ أـوـلـ بـابـ العـشـرـ وـالـخـرـاجـ عنـ الفـارـابـيـ أـنـهـ منـ الـأـضـدـادـ يـطـلـقـ عـلـىـ الطـاعـةـ وـالـقـهـرـ وـكـذـاـ قـالـ - فـيـ المصـبـاحـ عـنـاـ يـعـنـوـ عـنـوـةـ إـذـ أـخـذـ الشـيـءـ قـهـراـ وـكـذـاـ إـذـ أـخـذـهـ صـلـحـاـ فـهـوـ مـنـ الـأـضـدـادـ، وـفـتـحـتـ مـكـةـ عـنـوـةـ أيـ قـهـراـ. اـهـ. (قولـهـ قـسـمـهـاـ بـيـنـ الـجـيـشـ) أيـ مـعـ رـعـوـسـ أـهـلـهـاـ اـسـتـرـقـافـاـ وـأـمـوـاـلـهـمـ بـعـدـ إـخـرـاجـ خـمـسـهـاـ لـجـهـاتـهـ فـتـحـ (قولـهـ أـوـ أـقـرـ أـهـلـهـاـ عـلـيـهـاـ) أيـ مـنـ عـلـيـهـمـ بـرـقـابـهـمـ وـأـرـضـهـمـ وـأـمـوـاـلـهـمـ، وـوـضـعـ الـجـزـيـةـ عـلـىـ الرـعـوـسـ وـالـخـرـاجـ عـلـىـ أـرـاضـيـهـمـ مـنـ غـيـرـ نـظـرـ إـلـىـ الـمـاءـ الـذـيـ تـسـقـيـ بـهـ أـهـوـ مـاءـ الـعـشـرـ كـمـاءـ السـمـاءـ وـالـعـيـونـ وـالـأـوـدـيـةـ وـالـآـبـارـ، أـوـ مـاءـ الـخـرـاجـ كـالـأـهـمـارـ الـتـيـ شـقـتـهـاـ الـأـعـاجـمـ؛ لـأـنـهـ اـبـتـدـاءـ التـوـظـيفـ عـلـىـ الـكـافـرـ، وـأـمـاـ الـمـنـ عـلـيـهـمـ بـرـقـابـهـمـ وـأـرـضـهـمـ فـمـكـروـهـ، إـلـاـ أـنـ يـدـفـعـ إـلـيـهـمـ مـنـ الـمـالـ مـاـ يـتـمـكـّنـ بـهـ مـنـ اـقـامـةـ الـعـمـلـ وـالـنـفـقـةـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ وـعـلـىـ الـأـرـاضـيـ إـلـىـ أـنـ يـخـرـجـ الـغـلـالـ إـلـاـ فـهـوـ تـكـلـيفـ بـمـاـ لـاـ يـطـاـقـ، وـأـمـاـ الـمـنـ عـلـيـهـمـ بـرـقـابـهـمـ مـعـ الـمـالـ دـوـنـ الـأـرـضـ أـوـ بـرـقـابـهـمـ فـقـطـ، فـلـاـ يـجـوزـ؛ لـأـنـهـ إـسـرـارـ الـمـسـلـمـينـ بـرـدـهـمـ حـرـبـاـ عـلـيـنـاـ فـتـحـ (قولـهـ وـالـأـوـلـ أـوـلـ) عـبـارـةـ الـاـخـتـيـارـ قـالـوـاـ وـالـأـوـلـ أـوـلـ، وـعـبـرـ فـيـ الـفـتـحـ وـالـبـحـرـ بـقـيلـ (قولـهـ وـوـضـعـ عـلـيـهـمـ الـخـرـاجـ) أيـ عـلـىـ أـرـضـهـمـ (قولـهـ وـوـضـعـ الـعـشـرـ لـاـ غـيـرـ)؛ لـأـنـهـ اـبـتـدـاءـ وـوـضـعـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ مـنـحـ. (تبـيـيـهـ): للـشـرـبـنـيـالـيـ رسـالـةـ سـمـاـهـاـ «ـالـدـرـرـ الـيـتـيمـ فـيـ الـغـنـيـمـ»ـ حـاـصـلـهـاـ: أـنـ تـخـيـرـ الإـلـامـ بـيـنـ مـاـ ذـكـرـ مـخـالـفـ لـإـجـمـاعـ الصـحـابـةـ عـلـىـ مـاـ فـعـلـهـ عمرـ مـنـ عـدـمـ قـسـمةـ الـأـرـاضـيـ بـيـنـ الـغـانـمـينـ، وـعـدـمـ أـحـدـ الـخـمـسـ مـنـهـاـ كـمـاـ نـقـلـهـ عـلـمـاؤـنـاـ وـأـقـرـوـهـ. قـلتـ: وـقـدـ يـجـابـ بـأـنـ مـاـ فـعـلـهـ عمرـ إـنـمـاـ فـعـلـهـ؛ لـأـنـهـ كـانـ هـوـ الـأـصـحـ إـذـ ذـاكـ كـمـاـ يـعـلـمـ مـنـ الـقـصـةـ لـاـ لـكـونـهـ هـوـ الـلـازـمـ، كـيـفـ وـقـدـ قـسـمـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ خـيـرـ بـيـنـ الـغـانـمـينـ، فـعـلـمـ أـنـ الـإـلـامـ مـخـيـرـ فـيـ فـعـلـ مـاـ هـوـ الـأـصـلـحـ فـيـ فـعـلـهـ (قولـهـ وـقـتـلـ الـأـسـارـيـ) بـضـمـ الـهـمـزةـ وـفـتـحـهـاـ قـامـوسـ وـالـسـمـاءـ الضـمـ لـاـ غـيـرـ كـمـاـ ذـكـرـهـ الرـضـيـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـحـقـقـيـنـ: أـيـ قـتـلـ الـذـيـنـ يـأـخـذـهـمـ مـنـ الـمـقـاتـلـيـنـ، سـوـاءـ كـانـوـاـ مـنـ الـعـرـبـ أـوـ الـعـجمـ فـلـاـ تـقـتـلـ التـسـاءـ وـلـاـ الـذـرـارـيـ بـلـ يـسـتـرـقـونـ لـمـنـفـعـةـ الـمـسـلـمـينـ قـهـسـتـانـيـ (قولـهـ إـنـ لـمـ يـسـلـمـواـ) فـلـوـ أـسـلـمـواـ تعـيـنـ الـأـسـرـ (قولـهـ أـوـ إـسـلـامـهـ) وـإـسـلـامـهـ لـاـ يـمـنـعـ اـسـتـرـقـاـهـمـ، مـاـ لـمـ يـكـنـ قـبـلـ الـأـحـدـ كـذـاـ فـيـ الـمـلـتـقـيـ وـشـرـحـهـ (قولـهـ ذـمـةـ لـنـاـ) أـيـ حـقـّـاـ وـاجـباـ لـنـاـ عـلـيـهـمـ مـنـ الـجـزـيـةـ وـالـخـرـاجـ، فـإـنـ الـدـمـةـ الـحـقـّـ وـالـعـهـدـ وـالـأـمـانـ وـيـسـمـيـ أـهـلـ الـذـمـةـ

(وحرم منهم) أي إطلاقهم بمحانا ولو بعد إسلامهم ابن كمال لتعلق حق الغافين، وجوزه الشافعي لقوله تعالى (إِنَّمَا مَنْ بَعْدَ إِيمَانَهُ فَدَاءٌ) [٤] قلنا نسخ بقوله تعالى (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) [٥] التوبة شرح مجمع [٦]

(و) حرم (فداوهم) بعد تمام الحرب، وأماماً قبله فيجوز بالمال لا بالأسير المسلم درر وصدر الشريعة وقالا: يجوز وهو أظهر الروايتين عن الإمام شمبي: واتفقوا أنه لا يفادى بنساء وصبيان وخيل وسلاح إلا لضرورة ولا بأسير أسلم. مسلم أسير إلا إذا أمن على إسلامه [٧] (و) حرم (رددهم إلى دارهم) ثابت في نسخ الشرح تبعاً للدرر

لدخولهم في عهد المسلمين وأما هم كما قال ابن الأثير، وقد ظن أن المعنى ليكونوا أهل ذمة لنا قهستاني (قوله إلا مشركي العرب والمرتد़ين) فإنهم لا يسترقون ولا يكونون ذمة لنا بل إماما الإسلام أو السيف (قوله كما سبّحَيْه) أي فصل الجريمة

(١) (قوله لنا نسخ إلخ) أي بآية (أُفْتَلُوا الْمُشْرِكِينَ) [٨] التوبة من سورة براءة فإنها آخر سورة نزلت فتح. وأماماً ما روي أنه عليه الصلاة والسلام من على أبي عزّة الجمحـ يوم بدر فقد كان قبل النسخ، ولذا لما أسره يوم أحد قتله. وذكر محمد جواباً آخر وهو أنه كان من مشركي العرب، وهو لا يؤسرون فليس في المـ على إبطال حق ثابت لل المسلمين، ونحن نقول به فيهم وفي المرتدِين وإن رأى الإمام التنظر للمسلمين في المـ على بعض الأسرى، فلا بأس به أيضاً؛ لأنـه عليه الصلاة والسلام من على ثـامـةـ بنـ أـثـالـ الحـنـفـيـ بـشـرـطـ أنـ يـقـطـعـ المـيرـةـ عنـ اـهـلـ مـكـةـ فـفـعـلـ ذلكـ حتـىـ قـحـطـواـ شـرـحـ السـيـرـ مـلـحـصـاـ. وـقـدـ نـقـلـ فـيـ الفتـحـ أـنـ قولـ مـالـكـ وـأـحـمـدـ كـقـولـناـ ثـمـ آيـدـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ بـعـاـ مرـ منـ قـصـةـ الجـمحـيـ وـنـخـوـهـاـ وـقـدـ عـلـمـتـ جـوابـهـ

(٢) (قوله وحرم فداوهم إلخ) أي إطلاق أسييرهم بأخذ بدل منهم إماماً مال أو أسير مسلم فال الأول لا يجوز في المشهور، ولا بأس به عند الحاجة على ما في السـيـرـ الـكـبـيرـ وقالـ مـحـمـدـ: لا بـأـسـ بـهـ لـوـ بـحـيـثـ لـاـ يـرـجـىـ مـنـهـ النـسـلـ كـالـشـيـخـ الفـانـيـ كـمـاـ فـيـ الـاخـتـيـارـ، وـأـمـاـ الثـانـيـ فـلـاـ يـجـوزـ عـنـهـ وـيـجـوزـ عـنـهـماـ وـالـأـوـلـ الصـحـيـحـ كـمـاـ فـيـ الرـادـ لـكـنـ فـيـ الـحـيـطـ أـنـهـ يـجـوزـ فـيـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ وـتـمـامـهـ فـيـ الـقـهـسـتـانـيـ. وـذـكـرـ الرـيـلـعـيـ أـيـضاـ عـنـ السـيـرـ الـكـبـيرـ: أـنـ الـجـواـزـ أـظـهـرـ الـرـوـاـيـتـينـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـذـكـرـ فـيـ الـفـتـحـ أـنـهـ قـوـلـهـماـ وـقـوـلـ الـأـئـمـةـ الـثـلـاثـةـ وـأـنـهـ ثـبـتـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـ

دون المتن تبعاً لابن الكمال للعلم به من منع المّن بالأولى (و) حرم (عقر دابة شقّ نقلها) إلى دارنا (فتذبح وتحرق) بعده إذ لا يعذّب بالنّار إلّا رّبّها (كما تحرق أسلحة وأمتعة تعذر نقلها وما لا يحرق منها) كحدّيد (يُدفن بموضع خفيٍّ) وتكسر أوانيهم وترافق أدھافهم معايظة لهم [١]

(١) قوله للعلم به) علّة لسقوطه من المتن (قوله بالأولى); لأنّه إذا حرم المّنّ وهو الإطلاق يحرم الإطلاق مع الرّد إلى الدّار (قوله وحرم عقر دابة إلخ) أي إذا أراد الإمام العود ومعه مواشي أهل الحرب ولم يقدر على نقلها إلى دارنا لا يعقرها كما نقل عن مالك لما فيه من المثلة بالحيوان فتح.

(ويترك صبيان ونساء منهم شقّ إخراجها بأرض خربة حتّى يموتوا جوعاً) واعطشا للنبي عن قتلهم ولا وجه إلى إيقائهم (وجد المسلمون حيّة أو عقرباً في رحالمه ثمّة) أي في دار الحرب (يترون ذنب العقرب وأنياب الحية) قطعاً للضرر عنا (بلا قتل) إبقاء للنسل تارخانية وفيها مات نساء مسلمات ثمّة وأهل الحرب يجتمعون [الأموات يحرقن بالنار]

(ولا تقسم غنيمة ثمة إلا إذا قسم) عن اجتهاد أو لحاجة الغزا فتصح أو
 (للإيداع) فتحلّ إذا لم يكن للإمام حمولة فإن أبوا هل يجبرهم بأجر المثل روایتان،

وفي المغرب: عقر الناقة بالسيف ضرب قوائمها (قوله إذ لا يعذب بالنار إلا ربها) علة مفهوم قوله بعده وهو عدم إحراقها قبل الذبح وفي صحيح البخاري (فإنه لا يعذب بها إلا الله) وأخرج البخاري في مسنده عن عثمان بن حبان قال: كنت عند أم الدرداء رضي الله عنها فأخذت برغوثا فألقيته في النار فقالت: سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يعذب بالنار إلا رب النار) فتح ملخصا. ولا يرد هذا على ما مرّ من جواز حرق أهل الحرب عند قتالهم؛ لأن ذلك مقيد بما إذا لم يكن الظفر بهم بدونه كما قدمناه عن شرح السير فافهم، وأورد المحسّى على جواز إحراقها بعد الذبح أنه يتضي أن الميت لا يتآلم مع أنه ورد أنه يتآلم بكسر عظمه. قلت: قد يجاب بأنّ هذا خاصٌّ ببني آدم؛ لأنّهم يتنعمون ويعذبون في قبورهم بخلاف غيرهم من الحيوانات وإلا لزم أن لا ينتفع بعظمها ونحوه ثم رأيت ط ذكر نحوه

(٤) قوله ولا وجه إلى إيقائهم لثلاً يعودوا حربا علينا؛ لأن النساء يكن التسلل والصبيان يبلغون فيصيرون حربا علينا ولو الجية، واعتراضه في الفتح بأن تركهم كذلك أشد من القتل المنهي عنه في حكمهم قال: اللهم إلا أن يضطروا إلى ذلك بسبب عدم الحمل والميرة فيترکوا ضرورة اهـ وهو عجيب فإن الولاجي صرّح بأن ذلك عند عدم إمكان الإخراج لا مطلقا، والمسألة في المحيط أيضا بحر وفيه نظر فإن مراد الفتح أن تركهم في أرض حرية بلا طعام ولا شراب أشد من القتل، فحيث لم يمكن إخراجهم فليتركوا في مكانهم بلا مباشرة السبب في إهلاكهم (قوله إبقاء للتسلل) أي لتناسل بعد رجوع عسكرنا فنؤذن أهل الحرب (قوله يحرقون بالنار) أي إذا لم يمكن دفنهم بمحل يخفى عليهم ولم تصل المدة بحيث يتفسخن ط.

فإذا تعذر فإن بحال لو قسمها قدر كل على حمله قسم بينهم وإلا فهو مما شق نقله وسوق حكمه (ولم تبع) الغنية (قبلها) لا للإمام ولا لغيره يعني للمتمول أمّا لو باع شيئاً كطعام جاز جوهرة (ورد) البيع (لو وقع) دفعاً للفساد فإن لم يمكن رد ثمنه للغنية خانية [١]

(١) مطلب في قسمة الغنية

(قوله ولا تقسم غنية ثمّ) على المشهور من مذهب أصحابنا؛ لأنّهم لا يملكونها قبل الإحرار، وقيل تكره تحريماً درّ منتقى (قوله أو حاجة الغزاة) وكذا لو طلبوا القسمة من الإمام وخشى الفتنة كما في الهندية عن المحيط (قوله فتصح) أي وثبت الأحكام فتح أي من حلّ الوطء والبيع والعتق والإرث. بخلاف ما قبل القسمة بدون اجتهاد أو احتياج، ولو بعد الإحرار بدارنا قال في الدرّ المنتقى: والذي قرر في المنح كغيره أنه لا ملك بعد الإحرار بدارنا أيضاً إلا بالقسمة، فلا يثبت بالإحرار ملك لأحد، بل يتأكد الحقّ ولهذا لو أعتق واحد من الغانمين عبداً بعد الإحرار لا يعتق، ولو كان له ملك ولو بشركة لعتقد حكم استيالاد الجارية بعد الإحرار قبل القسمة وبعدها سواء، نعم لو قسمت الغنية على الرّايات أو العرافة فوّقعت جارية بين أهل رأية صحّ استيالاد أحدهم وعتقه للشركة الخاصة حيث كانوا قليلاً كمائة فأقلّ، وقيل كأربعين والأولى تفويضه للإمام أهـ ملخصاً. و تمام الكلام فيه والحاصل كما في الفتح عن المبسوط: أنّ الحقّ يثبت عندنا بنفس الأخذ ويتأكد بالإحرار ويملك بالقسمة كحق الشفعة يثبت بالبيع، ويتأكد بالطلب ويتمّ الملك بالأخذ وما دام الحقّ ضعيفاً لا تجوز القسمة. أهـ. ويستنبط على هذا ما يأتي في المتن من عدم جواز البيع قبل القسمة ومن استحقاق المدد لا من مات قبلها كما يأتي بيانه.

قلت: وهذا كله إذا لم يظهر عسكرنا على البلد، فلو ظهروا عليها وصارت بلد إسلام صارت الغنية محرزة بدارنا، ويتأكد الحقّ فتصحّ القسمة كما يأتي التتبّيه عليه قريباً (قوله فتح) عبر بالحلّ وفيما قبله بالصحة؛ لأنّه ليس المراد هنا قسمة التملّك بل الإيداع ليحملوها إلى دار الإسلام ثم يرجعها منهم ويقسمها كما في الجوهرة وغيرها فليست قسمة حقيقة حتّى توصف بالصحة (قوله حمولة) بفتح الحاء كلّ ما احتمل عليه من حمار وغيره سواء كانت عليه الأحمال أو لم تكن. أهـ. ح (قوله روایتان) قال في الفتح: والأوجه أنه إن خاف تفرّقهم لو قسمها قسمة الغنية يفعل هذا، وإن لم يخف قسمها قسمة الغنية في دار الحرب؛ لأنّها تصحّ للحاجة

(ومدد لحقهم ثمة كمقاتل لا سوقيّ) وحربىّ أو مرتدّ أسلم ثمة (بلا قتال) فإن قاتلوا شاركوهם (ولا من مات ثمة قبل قسمة أو بيع، و) لو مات (بعد أحدهما ثمة أو بعد الإحراز بدارنا يورث نصيبه) لتأكد ملكه تثارخانية وفيها ادعى رجل شهود الواقعة وبرهن وقد قسمت لم تنقض استحساناً ويعوض بقدر حظه من بيت المال، وما في البحر من قياس الوقف على الغنيمة ردّه في التهر وحررناه في الوقف أي للغانيين لا غير. [١]

وفيه إسقاط الإكراه وإسقاط الأجرة اهـ وقوله: يفعل هذا أي جيرهم بأجر المثل (قوله فإذا تعذر أي القسم للإيداع بسبب عدم الإجبار على إحدى الروايتين أو لم يوجد عندهم حمولة على الرواية الأخرى قسمها بينهم حينئذ. اهـ. حـ. قوله ولم تبع الغنيمة قبلها) أي قبل القسمة سواء كان في دار الحرب أو بعد الإحراز في دارنا شرنبلالية؛ لأنّها لا تملك قبل القسمة كما علمت قال في الفتح: وهذا ظاهر في بيع الغزاة، وأمّا بيع الإمام لها فذكر الطحاويّ أنه يصح؛ لأنّه مجتهد فيه يعني أنه لا بدّ أن يكون الإمام رأى المصلحة في ذلك، وأقلّه تخفيف إكراه الحمل عن الناس أو عن البهائم ونحوه وتحفيض مؤنته عنهم فيقع عن اجتهاد في المصلحة فلا يقع جزافاً فينعقد بلا كراهة مطلقاً اهـ وبه يظهر ما في قوله لا للإمام ولا لغيره (قوله جوهرة) نصّ عبارتها: ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة؛ لأنّه لا ملك لأحد فيها قبل ذلك، وإنّما أبيح لهم بالطعام والعلف للحاجة ومن أبيح له تناول شيء لم يجز له بيعه كمن أباح طعاماً لغيره اهـ. فقوله: وإنّما أبيح لهم إنّ جواب سؤال تقديره كيف لا يجوز البيع مع أنه يجوز لهم الانتفاع بالطعام والعلف كما يأتي، والجواب ظاهر ولا يخفى أنه ليس المراد ببيع شيء بطعام، وإن كان الظاهر أنّ الحكم كذلك.

(١) (قوله ومدد لحقهم ثمة) أي إذا لحق المقاتلين في دار الحرب جماعة يدّوّهم وينصرونهم شاركوهם في الغنيمة لما مرّ من أنّ المقاتلين لم يملكونها قبل القسمة، وذكر في التثارخانية أنه لا تقطع مشاركة المدد لهم إلاّ بثلاث إحداها: إحراز الغنيمة بدارنا. الثانية: قسمتها في دار الحرب. الثالثة: بيع الإمام لها ثمة؛ لأنّ المدد لا يشارك الجيش في الشّمن اهـ قال في الشرنبلالية وتقييده بقوله ثمة أي في دار الحرب إشارة إلى أنه لو فتح العسكر بلداً بدار الحرب، واستظهروا عليه، ثم

لحقهم المدد لم يشاركهم؛ لأنّه صار بلد الإسلام، فصارت الغنيمة محزنة بدار الإسلام نصّ عليه في الاختيار. اهـ. قلت: وكذا في شرح السير وزاد أنّ مثله لو وقع قتال أهل الحرب في دارنا فلا شيء للمدد. (تنبيه): قال في البحر: وأفاد المصنف أنّ المقاتل وغيره سواء، حتّى يستحقّ الجنديّ الذي لم يقاتل لمرض أو غيره، وأنّه لا يتميّز واحد على آخر بشيء حتّى أمير العسكر، وهذا بلا خلاف كذا في الفتح وفي المحيط والمتطوّع في الغزو وصاحب الديوان سواء (قوله لا سوقيّ) هو الخارج مع العسكر للتجارة نهر (قوله أسلم ثمّة) عائد على الحريّ والمرتدّ وأفرد الضمير للعاطف بأو وزاد في الفتح التاجر الذي دخل بأمان ولحق العسكر وقاتل (قوله ولو مات بعد أحدّها) أيّ بعد القسمة أو البيع بناء على ما قدّمناه عن الطحاويّ من انّ الإمام بيع الغنيمة (قوله أو بعد الإحراب بدارنا) قال في الدرّ المتقدّى: وينبغي أن يزاد رابع هو التنفيذ فسيجيء أنه يورث عنه وإن كان مات بدار الحرب وإن لم يثبت له الملك فيه وفيها يلغز: أيّ مال يورث ولا يملكه مورثه؟ ولمّا من نبه على ذلك هنا فلينظر. اهـ. قلت: وفي التماريخ عن المضمرات ومن مات في دار الحرب من الغافرين بعد القسمة أو الإحراب بدارنا أو بعد بيع الإمام الغائم في دارنا أو في دار الحرب ليقسم الثمن بينهم أو بعد ما نقل لهم شيئاً تحرضاً أو بعد ما فتح الدار وجعلها دار إسلام فإنه يورث نصيه وإن مات قبل واحد من هذه بعد إصابة الغنيمة لا يورث. اهـ. والظاهر أنه يملك ما قبضه بالتنفيذ ثمّة ففي كلام الدرّ المتقدّى نظر فتدبر (قوله لتأكد ملكه) علة لقوله أو بعد الإحراب بدارنا فيورث نصيه إذا مات في دارنا قبل القسمة للتأكد لا الملك؛ لأنّه لا ملك قبل القسمة، وهذا؛ لأنّ الحقّ المتأكّد يورث كحقّ الرّهن والرّدّ بالعيوب بخلاف الضّعيف كالشّفعة وخيار الشرط فتح (قوله استحساناً) لعلّ وجهه تعسر النّقض.

مطلوب في أنّ معلوم المستحقّ من الوقف هل يورث

(قوله وما في البحر من قياس الوقف) أي غلة الوقف فإنه قال: إنّهم صرّحوا بأنّ معلوم المستحقّ لا يورث بعد موته على أحد القولين، ولمّا من ترجيحاً وينبغي التفصيل، فمن مات بعد خروج الغلة وإحراب التأثر لها قبل القسمة يورث نصيه لتأكد الحقّ فيه كالغنية بعد الإحراب بدارنا وإن مات قبل الإحراب في يد المتولي لا يورث. (قوله ردّه في التّهـ) حيث قال: أقول في الدرّ والغرر عن فوائد صاحب المحيط للإمام والمؤذن وقف فلم يستوفيا حتّى ماتا سقط؛ لأنّه في معنى الصّلة وكذا القاضي وقيل لا يسقط؛ لأنّه كالأجرة. اهـ. وجزم في البغية بأنّه يورث رزق القاضي. وأنت خبير بأنّ ما يأخذنـه القاضي ليس صلة كما هو ظاهر ولا أجراً؛ لأنّ مثل هذه العبادة لم يقل

أحد بجواز الاستئخار عليها بخلاف ما يأخذه الإمام والمؤذن فإنه لا ينفك عنهما فالنظر إلى الأجرة يورث ما يستحق إذا استحق غير مقيد بظهور الغلة وقبضها في يد الناظر وبالنظر إلى الصلة لا يورث، وإن قبضه الناظر قبل الموت وبهذا عرف أن القياس على الغنية غير صحيح وسيأتي لهذا مزيد بيان في الوقف إن شاء الله تعالى. أهـ. أقول: لم يف بما وعد من بيانه في الوقف، وقوله إن ما يأخذه القاضي ليس صلة مخالف لما في المداية وغيرها قبيل باب المرتد كما سيأتي نعم ما يأخذه الإمام ونحوه فيه معنى الصلة ومعنى الأجرة والظاهر أن ذلك منشأ الخلاف المحكى في الدرر لكن ما جزم به في الغنية يقتضي ترجيح جانب الأجرة، وهو ظاهر لا سيما على ما أفتى به المتأخرون من جواز الأجرة على الأذان والإمامامة والتعليم وعلى هذا مشى الإمام الطرسوسي في أنفع الوسائل على أن المدرس ونحوه من اصحاب الوظائف إذا مات في أثناء السنة يعطى بقدر ما باشر ويسقط الباقى قال بخلاف الوقف على الأولاد والذرية فإنه إذا مات مستحق منهم يعتبر في حقه وقت ظهور الغلة، فإن مات بعد ظهورها ولو لم يهد صلاحها صار ما يستحقه لورثته وإلا سقط. أهـ. وتبعه في الأشباه وأفتى به في الفتاوى الخيرية، فليكن العمل عليه من التفصيل. والفرق بين كون المستحق مثل المدرس أو من الأولاد والله تعالى أعلم، ثم رأيت الشیخ إسماعيل في شرحه على الدرر نقل قبيل باب المرتد مثل ذلك عن المفتی أبي السعود، وأن المدرس الثاني يستحق الوظيفة من وقت إعطاء السلطان فتلحق الأيام التي قبل المباشرة بأيام المباشرة حيث كان الأخذ عن ميت؛ لأنها من مبادئ أيام المباشرة ك أيام التعطيل. أهـ.

(تبنيه): ظهر من كلام الطرسوسي أن معلوم المدرس ونحوه يورث عنه بقدر ما باشر وإن لم تظهر الغلة وأن معلوم المستحق في وقف الذرية يورث عنه بموجبه بعد ظهور الغلة وإن لم يقبضها الناظر على خلاف ما مر عن البحر، وينبغي أن تكون الغلة بعد قبض الناظر لها ملكا للمستحقين وإن لم تقسم حيث كانوا مائة فأقل قياسا على الغنية إذا قسمت على الرّيات قبل أن تقسم على الرّءوس فقد مر قريباً أنها تملك للشّركة الخاصة. فالحاصل: أن غلة الوقف بعد ظهورها تورث؛ لأنّه تأكّد فيها حق المستحقين وبعد إحرازها بيد الناظر صارت ملكا لهم وهي في يده أمانة لهم يضمنها إذا استهلكتها وأهلكت بعد امتناعه عن قسمتها إذا طلبوا القسمة وإذا كانت حنطة أو نحوها يصح شراء الناظر حصة أحدهم منها هذا ما ظهر لي، وبؤيده ما سيأتي في الحوالة إن شاء الله تعالى عن البحر حيث جعل الحوالة على الناظر من المستحق كالحوالة على المودع والله سبحانه أعلم (قوله أي للغافلين) أي ممن له سهم أو رضخ شربالية، ويأخذ الجندي ما يكفيه

(الانتفاع فيها) أي في دار الحرب (بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة) أطلق الكلّ تبعاً للكتر وقىد في الوقاية السلاح بالحاجة، - وهو الحقّ وقىد الكلّ في الظّهيرية بعدم نفي الإمام عن أكله فإنْ نفي لم يبح فينبغي تقيد المتون به (و) بلا (يبح وتموّل) فلو باع رَدْ ثمنه، فإنْ قسمت تصدق به لو غير فقير. ومن وجد ما لا يملكه أهل الحرب كصيد وعسل فهو مشترك فيتوقف بيعه على إجازة الأمير فإنْ هلك أو الشّمن أنفع أجزاءه وإلاّ ردّه للغنية بحر (وبعد الخروج منها لا) إلاّ برضاهم [١]

ومن معه من عبيده ونسائه وصبيانه الذين دخلوا معه بحر (قوله لا غير) فخرج التّاجر والداخلي لخدمة الجندي بأجر إلاّ أن يكون قد خبز الحنطة أو طبخ اللّحم، فلا بأس به حينئذ؛ لأنّه ملكه بالاستهلاك ولو فعلوا لا ضمان عليهم بحر

(١) (قوله بعلف) ولا بأس بعلف دوابه البرّ إذا لم يوجد الشّعير درّ منتقى (قوله وطعام) أطلقه فشمل المهيأ للأكل وغيره حتّى يجوز لهم ذبح الماشي، ويردون جلودها في الغنية بحر (قوله ودهن) بالضمّ ما يدهن به أمّا بالفتح فهو مصدر، والأول هنا أولى لتناسق المعطوفات خلافاً للعييني كما أفاده في التّهر، والمراد بالدهن ما يؤكّل لقول الزّيلعي إنّ ما لا يؤكّل عادة لا يجوز له تناوله مثل الأدوية والطّيب ودهن البنفسج وما أشبه ذلك. اهـ. ولا شكّ أنه لو تحقّق بأحدهم مرض يحوجه إلى استعمالها جاز كما يحثه في الفتح، وصرّح به في المحيط بحر (قوله وقىد في الوقاية إلخ) قال في الدرّ المنتقى: اعلم أنه ذكر في فتح القدير أنّ استعمال السلاح والكراع والفرس إنّما يجوز بشرط الحاجة بأن مات فرسه أو انكسر سيفه أمّا إذا أراد أن يوفر سيفه وفرسه باستعمال ذلك فلا يجوز، ولو فعل أثم ولا ضمان عليه إن تلف، وأمّا غير السلاح ونحوه مما مرّ كالطّعام فشرط في السير الصّغير الحاجة إلى التّناول من ذلك وهو القياس، ولم يشرطها في السير الكبير وهو الاستحسان وبه قالت الأنّمة الثلاثة. فيجوز لكلّ من الغنيّ والفقير تناوله اهـ ملخصاً وهكذا ذكره في الشّرنبلالية، ولا يخفى ترجيح الاستحسان هنـا. قلت: وهو ما اختاره الماتن يعني صاحب المنتقى وهو الحقّ كما علمت. اهـ. قال في التّهر: ولو احتاج الكلّ إلى السلاح والثياب قسمها حينئذ بخلاف السيّي إذا احتج إليه ولو للخدمة لكونه من فضول الحاجـ اهـ وفسّر الحاجـ بالفقر قلت: والظّاهر أنّها أعمّ إذ لو كان غنيّاً ولا يجد ما يشتريه فهو

(ومن أسلم منهم) قبل مسكنه (عصم نفسه وطفله وكلّ ما معه) فإن كانوا أخذوا أحرز نفسه فقط (أو أودعه معصوماً) ولو ذمياً فلو عند حربٍ ففيه كما لو أسلم ثم خرج إلينا ثم ظهرنا على الدار فماله ثمة فيء سوى طفله لتبعيته (لا ولده

كذلك (قوله فإنْ نَهِيَ لَمْ يَبْعَثْ) والحاصل منع الانتفاع بسلاح ودوابٍ ودواء إلاّ لحاجة وحلّ المأكول مطلقاً إلاّ لنهي الإمام، فالممنع مطلقاً كمنع استباحة الفرج مطلقاً؛ لأنّ الفرج لا يحلّ إلاّ بالملك ولا ملك قبل الإحراب بدارنا ولو أمته المأسورة، بخلاف أمرأته المأسورة ومدبرته وأمّ ولده إن لم يطأهُنَّ الحربيّ كما سيجيء فليحفظ درّ منتني. لكن في البحر ينبغي أن يقيّد النهي عن المأكول والمشروب بما إذا لم تكن حاجة فإن كانت لا يعمل نهيه. اهـ. (قوله وبلا بيع وتمول) أي لا ينتفع بالكلّ بالبيع في دار الحرب قبل القسمة أصلاً احتياجاً إليه أو لا ولا التمويل لعدم الملك؛ وإنما أبيح الانتفاع للحاجة، والمباح له لا يملك البيع درّ منتني والمراد بالتمويل أن يبقى ذلك الشيء عنده يجعله مالاً له، ولذا قال القهستانيّ وإذا استعمل السلاح ونحوه يرده إلى المغمم. (قوله ردّ ثمنه) أي إذا أجازه الإمام؛ لأنّه بيع الفضولي نهر (قوله فإن قسمت) أي الغنيمة تصدق به أي بالثمن؛ لأنّه لقلته لا يمكن قسمته فتعذر إيصاله إلى مستحقه فتصدق به كاللقطة كما في الفتح (قوله لو غير فقير) فلو فقيراً يأكله بحر (قوله ما لا يملكه أهل الحرب) أي شيئاً غير مملوك لهم لكن يخصّ منه ما يشتراك فيه العامة لما في البحر لو حش الجندي الحشيش في دار الحرب أو استنقى الماء وباعه طاب له ثمنه (قوله فهو مشترك) أي بين الغانمين فلا يختصّ به الآخذ بحر (قوله أجزاء) أي وأخذ الثمن وردّه في الغنيمة وقسمه بين الغانمين بحر (قوله وإلّا) صادق بصورتين: إحداهما لو كان المبيع قائماً، والثانية: لو كان المبيع أدنى من الثمن، وظاهر أنه فيهما يفسخ البيع ويردّ المبيع للغنيمة مع أنه إذا كان قائماً والثمن أدنى من أجزاءه كما في البحر فيتعين حمل قوله أو الثمن أدنى على معنى أو لم يهلك والثمن أدنى (قوله وبعد الخروج منها) أي من دار الحرب لا: أي لا ينتفع بشيء مما ذكر لزوال المبيع ولأنّ حقّهم قد تأكّد حتى يورث نصيبيهم بحر. زاد في الكثر وغيره وما فضل رده أي والذي فضل في يده مما أخذه قبل الخروج من دار الحرب رده الآخذ إلى الغنيمة بعد الخروج إلى دارنا لزوال الحاجة التي هي مناط الإباحة وهذا التعليل يفيد أنه لو كان فقيراً أكله بالضممان كما في المحيط هذا كلّه قبل القسمة أمّا بعدها فإنّ كان غنيّاً وكانت العين قائمة تصدق بها وبقيمتها لو هالكة، وإنّ كان فقيراً انتفع بها نهر

الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبد المقاتل) وأمته المقاتلة وحملها؛ لأنّه جزء الأُمّ.[١] (حربٍ دخل دارنا بغير أمان) فأخذه أحدنا (فهو) وما معه (فيه) لكل المسلمين سواء (أخذ قبل الإسلام أو بعده) وقالا لآخذه خاصة وفي الخمس روایتان قنية، وفيها استأجره لخدمة سفره فغزا بفرس المستأجر وصلاحه فسهمه بينهما إلا إذا شرط في العقد أنه للمستأجر.[٢]

(١) قوله ومن أسلم منهم) أي في دار الحرب؛ لأنّ المستأمن إذا أسلم في دار الإسلام، ثم ظهرنا على داره فجُمِعَ ما خلفه فيها من الأولاد الصغار والمال فيء؛ لأنّ التبَان قاطع للعصمة وللتبعية بحر (قوله قبل مسكنه) قيد به؛ لأنّه لو أسلم بعده فهو عبد؛ لأنّه أسلم بعد انعقاد سبب الملك فيه بحر، وقَيِّدَ في البحر وتبعه في النهر بقييد آخر وهو قوله ولم يخرج إلينا وفيه كلام يأتي قريبا (قوله فإن كانوا أخذنا) أي قبل إسلامه (قوله أو أودعه معصوما) قيد بالوديعة؛ لأنّ ما كان غصبا في يد مسلم أو ذمّي فهو فيء عند الإمام خلافاً لهما بحر (قوله سوى طفله) كذا نقله في النهر عن الفتح مع أنه في الفتح قال بعده: وما أودعه مسلماً أو ذمّياً ليس فيها فقد نظر إلى صدر كلامه الموهم ولم ينظر إلى عجزه وستأني المسألة في المستأمن متى حيث قال: وإن أسلم ثم فجاءنا ظهر عليهم طفله حُرّ مسلم ووديعته مع معصوم له وغيره فيء، ومن ثم قال الزبيعي هناك: إنّ حكم المسائين واحد وبه ظهر أنّ تقييد البحر بقوله ولم يخرج إلينا غير صحيح (قوله لا ولده الكبير)؛ لأنّه كافر حربي ولا تبعية وكذا زوجته بحر ومفاده أنّ المراد بالكبير البالغ، وأنّ الصغير يتبعه ولو كان يعبر عن نفسه، خلافاً لما قيل إنه لا يتبعه في الإسلام، إلا إذا كان صغيراً لا يعبر عن نفسه كما قدمناه في الجناز وسنذكره أيضاً في فصل استئمان الكافر فاغتنم ذلك فإنه أحاط فيه كثير (قوله وحملها)؛ لأنّه جزء منها فيرق برقها والمسلم محل للتملك تبعاً لغيره بخلاف المنفصل؛ لأنّه حر لانعدام الجزئية عند ذلك بحر (قوله وعقاره) وكذا ما فيه من زرع لم يحصد؛ لأنّه في يد أهل الدار إذ هو من جملة دار الحرب فلم يكن في يده إلا حكماً نهر (قوله وعبد المقاتل)؛ لأنّه لما تمرّد على مولاه خرج من يده وصار تبعاً لأهل داره بحر

(٢) قوله قبل الإسلام أو بعده) لعله لانعقاد سبب الملك فيه للمسلمين والإسلام لا يمنع الرقّ السابق عليه ط (قوله وقالا لآخذه) أي هو من أخذه خاصة وقدمنا قبل هذا الباب عن شرح السير نسبة هذا القول لحمد (قوله وفي الخمس) أي في وجوب الخمس روایتان عن الإمام وكذا

(فصل في كيفية القسمة)

(المعتبر في الاستحقاق) لسهم فارس وراجل (وقت المعاوزة) أي الانفصال من دارنا وعند الشافعي وقت القتال (فلو دخل دار الحرب فارسا فتفق) أي مات (فرسه استحق سهماين، ومن دخل راجلا فشرى فرسا استحق سهما ولا يسهم لغير فرس واحد) صحيح كبير (صالح لقتال) فلو مريضا إن صح قبل الغنيمة استحقه استحسانا لا لو مهرا فكير تمارخانية، وكأن الفرق حصول الإرهاب بكبير مريض لا بالمهرا ولو غصب فرسه قبل دخوله أو ركبها آخر أو نفر ودخل راجلا ثم أحده - فله سهماين لا لو باعه ولو بعد تمام القتال فإنه يسقط في الأصح؛ لأنّه ظهر أن قصده التجارة ففتح وأقره المصنف لكن نقل في الشرنبلالية عن الجوهرة والتبين ما يخالفه وفي القهستاني: لو باعه في وقت القتال فراجل على الأصح ولو بعد تمام القتال فارس بالاتفاق انتهى فتنبه ولتحفظ هذه القيود خوف الخطأ في الإفتاء والقضاء [١]

عن محمد كما قدمناه (قوله استأجره لخدمة سفره إلخ) هذه من مسائل الفصل الآتي ووجهها غير ظاهر، فإنّ أجير الغازي للخدمة لا سهم له لأنّه على خروجه مالا إلّا إذا قاتل وترك العمل كما في شرح السير، وفيه لو دخل دار الحرب فارسا ثمّ دفع فرسه لرجل ليقاتل عليه على أنّ سهم الفرس لصاحبها جاز؛ لأنّه لو لم يشرط ذلك كان سهم فرسه له ولو كان ذلك قبل الدخول فسهم الفرس ملنًّا دار الحرب؛ لأنّ السبب وهو الانفصال فارسا قد انعقد له ويكون لصاحب الفرس عليه أجر مثل فرسه اهـ ملخصا فتأمل والله سبحانه وتعالى أعلم.

طلب مخالفة الأمير حرام (١)

(فصل في كيفية القسمة).

لما فرغ من بيان الغنيةمة شرع في بيان قسمتها وأفردها بفصل لكثرة شعبها وهو جعل النصيـب الشائـع معيناً نـهـرـاـ. قال في المـلـتـقـيـ: وينـبـغـي لـلـإـلـمـامـ أـنـ يـعـرـضـ الـجـيـشـ عـنـ دـخـولـ دـارـ الـحـربـ ليـعـلـمـ الـفـارـسـ مـنـ الرـاجـلـ قـالـ فيـ شـرـحـهـ: وـأـنـ يـكـتـبـ أـسـمـاءـهـمـ وـأـنـ يـؤـمـرـ عـلـيـهـمـ مـنـ كـانـ بـصـيرـاـ بـأـمـورـ الـحـربـ وـتـدـبـيرـهـاـ وـلـوـ مـنـ الـموـالـيـ وـعـلـيـهـمـ طـاعـتـهـ؛ لـأـنـ مـخـالـفـةـ الـأـمـيـرـ حـرـامـ إـلـاـ إـذـاـ تـقـفـ الـأـكـثـرـ أـنـهـ ضـرـرـ فـيـتـبـعـ. اـهـ. (قوله المعتبر في الاستحقاق) أي استحقاق الغانمين لأربعة أحـمـاسـ الـغـنـيـمةـ؛ لـأـنـ

خمسها يخرجه الإمام لله تعالى كما سيحيء قال تعالى: (فَإِنَّ اللَّهَ هُمْسَهُ وَلِرَسُولُهُ الْأَنْفَالُ: ٤١) درّ منتقى (قوله وقت المعاواز) برفع وقت على أنه خبر المبتدأ (قوله أي الانفصال من دارنا) أي معاوازة الدرب وهو الحدّ الفاصل بين دار الإسلام ودار الحرب نهر (قوله فلو دخل دار الحرب فارسا) هو من معه فرس، ولو في سفينة كما في الشرنبلالية عن الاختيار وغيره؛ لأنّه تأهّب للقتال على الفرس والمتأهّب للشيء كاللباسه له. (قوله فتفق) كفرح ونصر نفذ وفي قاموس ط وشل ما لو قتل فرسه رجل وأخذ منه القيمة كما في البحر، ومثله ما لو أخذه العدوّ كما في شرح السير واحترز به عمّا لو باعه قبل القتال فإنه يستحقّ سهم راجل كما يأتي (قوله استحقّ سهرين) سهم لنفسه وسهم لفرسه، وهذا عنده وعندّهما ثلاثة أسمّهم له سهم ولفرسه سهمان؛ لأنّه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك على ما رواه البخاريّ وغيره، وحمله أبو حنيفة على التتفيل توفيقاً بين الروايات ملتقي وشرحه، وإذا كان حديث في البخاريّ وحديث آخر في غيره رجاله رجال الصحيح أو رجال روى عنهم البخاريّ كان الحديثان متساوين والقول بأنّ الأول أصحّ تحكّم لا نقول به مع أنّ الجمع وإن كان أحدّهما أقوى أولى من ابطال الآخر وثمامه في الفتح. (قوله ولا يسهم لغير فرس واحد) وعند أبي يوسف يسهم لفرسين، وما روی فيه يحمل على التتفيل أيضاً درّ منتقى (قوله صالح للقتال) اعتبرض بأنّ هذا يعني عن قوله صحيح كبير، وفيه أنه لا يلزم من كونه صحيحاً كبيراً صلاحيته للقتال جواز كونه حروناً أو لا يجري فلا يصلح للكرّ والفرّ أفاده ط لكنّ مراد المتعرض أنّ كلام المتن يعني عمّا زاده الشارح، فالأولى الجواب بأنه زاد ذلك تفسيراً لقول المتن صالح للقتال نعم كان الأولى تأخيره عنه كما فعله في الشرنبلالية فافهم. (تبنيه): يشترط في الفرس أن لا يكون مشتركاً فلا سهم لفرس مشترك للقتال عليه، إلاّ إذا استأجر أحد الشركيين حصة الآخر قبل الدخول درّ منتقى، واستفيد منه أنه لا يشترط أن يكون الفرس ملكه فيشمل المستأجر المستعار وكذا المغصوب كما يأتي (قوله لا لو مهراً فكير) أي بأن طال المكث في دار الحرب، حتى بلغ المهر وصار صالحًا للركوب فقاتل عليه لا يستحقّ سهم الفرسان بحر (قوله وكأنّ الفرق إلخ) هو لصاحب البحر، ولا يظهر إذا كان المرض بيناً أفاده ط. قلت: وقد ذكر الفرق الإمام السّرخسيّ، وهو أنّ المريض كان صالحًا للقتال عليه إلاّ أنه تعذر لعارض على شرف الزوال فإذا زال صار كأن لم يكن بخلاف المهر فإنه ما كان صالحًا وإنما صار صالحًا في دار الحرب ويوضحه أنّ الصّغيرة لا نفقة لها على زوجها؛ لأنّها لا تصلح لخدمة الزوج بخلاف المريضة؛ لأنّها كانت صالحًا ولكن تعذر ذلك لعارض اهـ ملخصاً (قوله قبل

دخوله) أي في الحدّ الفاصل بين دارنا ودار الحرب (قوله ثمّ أخذه) أي في المسائل المذكورة: أي أخذه قبل القتال فله سهمان استحسانا؛ لأنّه التزم مؤنة الفرس من حين خروجه من اهله وقاتل عليه، فلا يحرم سهمه بعارض غصب ونحوه فيما بين ذلك أمّا لو قاتل عليه الغاصب حتى غنموا وخرجوه فله سهم الفارس إذ لا فرق بين الفرس المغصوب والمملوك، ولصاحب الفرس سهم راجل إلا إذا أصابوا غنائم بعد أخذه فرسه فله منها سهم فارس، وللغاوص سهم راجل كما لو كان الغاصب بعد دخول دار الحرب وتمامه في شرح السير (قوله فله سهمان) وكذا لو جاوزه أي جاوز الدّرب مستأجرا أو مستعيرا وحضر به أي حضر به الوعة وكذا الغاصب. لكن يستحقه من وجه محظوظ فيتصدق به جوهرة. وفي المنح: لو رجع الواهب فالموهوب له فارس فيما أصابه قبل الرّجوع وراجل فيما أصابه بعده والرّاجع راجل مطلقا. اهـ. درّ منتقى أي؛ لأنّه جاوز الدّرب راجلاً باختياره كالمؤجر والمغير بخلاف المغصوب منه (قوله لا لو باعه) أي باختياره ولو مكرهاً فله سهم فارس، كما في البحر وكالبيع ما لو رهنه أو آجره أو وبه بحر (قوله ولو بعد تمام القتال) تبع في هذا المصنف حيث قال وفي فتح القدير لو باعه بعد الفراغ من القتال لا يسقط عند البعض، قال المصنف: يعني صاحب المداية الأصحّ أنه يسقط؛ لأنّه ظهر أنّ قصده التجاره اهـ وهو غلط في التّقل، عن الفتح وهذه عبارة الفتح ولو باعه بعد الفراغ من القتال لم يسقط سهم الفارس بالاتفاق، وكذا إذا باعه حال القتال لا يسقط عند البعض قال المصنف الأصحّ أنه يسقط؛ لأنّه ظهر أنّ قصده التجاره اهـ ومثله في التبيين والجوهرة وعبارة القهستاني موافقة له فلا معنى للاستدراك اهـ ح ملخصاً. قلت: والظاهر أنه سقط من نسخة المصنف ما بين لفظي القتال، فحصل الاختلال فاستدرك الشّارح عليه في محله. نعم كان الأولى له مراجعة عبارة الفتح فافهم (قوله ولتحفظ هذه القيود) أي المذكورة في قوله ولا يفهم لغير فرس واحد صحيح كبير صالح للقتال، كما هو صريح عبارته في شرحه على المتنقى، وأصل ذلك للمصنف فإنّه بعد أن قيد المتن بقوله: صالح للقتال قال: إنّ صاحب الكتر وغيره من أصحاب المتون أحلّ بما ذكرنا من القيد وإنّ العجب من أصحاب المتون فإنّهم يتربّكون في متونهم قيوداً لا بدّ منها: وهي موضوعة لنقل المذهب، فيظنّ من يقف على مسائله الإطلاق، فيجري الحكم على إطلاقه، وهو مقيد فيركب الخطأ في كثير من الأحكام في الإفتاء والقضاء اهـ

(ولا) يسهم (العبد وصبيّ وامرأة وذمّيّ) ومجنون ومعتهو ومكاتب (ورضخ لهم) قبل إخراج الخمس عندنا (إذا باشروا القتال أو كانت المرأة تقوم بمصالح المرضى) أو تداوي الجرحى (أو دلّ الذمّي على الطريق) ومفاده جواز الاستعانة بالكافر عند الحاجة وقد «استuan عليه الصلاة والسلام باليهود ورضخ لهم» (ولا يبلغ به السّهم إلّا في الذمّي) إذا دلّ فيزاد على السّهم؛ لأنّه كالأجرة [١]

(١) (قوله وذمّي) ولو أسلم أو بلغ المراهن قبل القسمة والخروج إلى دار الإسلام يسهم له كما في شرح السير والظاهر أنّ العبد إذا اعتق كذلك (قوله ورضخ لهم) أي يعطون قليلاً من كثير فإنّ الرّضيحة هي الإعطاء كذلك، والكثير السّهم فالرّضخ لا يبلغ السّهم فتح (قوله عندنا) وفي قول للشافعي ورواية عن احمد أنه من اربعة الأخطاء فتح (قوله إذا باشروا القتال) مثل المرأة فإنّها يرضخ لها إذا قاتلت أيضاً وأطلق مباشرة القتال في العبد، فشمل ما إذا قاتل بإذن سيده أو بدونه كما في الفتح وبه صرّح في شرح السير الكبير، وقال: القياس أنه إذا قاتل بلا إذن المولى لا يرضخ له كمستأمن قاتل بلا إذن الإمام والاستحسان أنه يرضخ له؛ لأنّه غير محجور عمما يتمحّض منفعة، وهو نظير القياس والاستحسان في العبد المحجور إذا آجر نفسه وسلم من العمل اهـ ملخصاً وبه ظهر أنّ قوله في الولاجية إنّ العبد إذا كان مع مولاً يقاتل بإذنه يرضخ له غير قيد خلافاً لما فهمه في البحر ولم أر من نبه عليه فتنبه، وظهر به أيضاً أنّ قوله في اليعقوبية: ينبغي أن يسهم للعبد المأذون بحث خالف للمنقول. (تنبيه): اقتصر المصنف على المذكورين؛ لأنّ الأجير لا يسهم له ولا يرضخ لعدم اجتماع الأجر والتّنصيب من الغنيمة إلّا إذا قاتل فإنه يسهم له بحر أي بخلاف المذكورين، فإنهم إذا قاتلوا يرضخ ولا يسهم لهم (قوله أو تداوي الجرحى) هذا داخل فيما قبله مع أنه يوهم التّخصيص بهذا النوع فالأولى أن يقول بدله أو تطيخ أو تخنز للغزاة كما في شرح السير، ومثل ذلك السّقي ومناولة السّهام كما في الفتح. والحاصل: أنّ المراد حصول منفعة منها للغزاة احترازاً عمّا إذا خرجت لخدمة زوجها مثلاً (قوله عند الحاجة) أمّا بدونها فلا؛ لأنّه لا يؤمن غدره.

مطلوب في الاستعانة بمشرك

(قوله وقد استuan عليه الصلاة والسلام إلخ) ذكر في الفتح أنّ في سنته ضعفاً، وأنّ جماعة قالوا لا يجوز لحديث مسلم أنه عليه الصلاة والسلام خرج إلى بدر فلحقه رجل مشرك فقال: (ارجع

(والبراذين) خيل العجم (والعتاق) بكسر العين جمع عتيق كرام خيل العرب والهجن الذي أبوه عربي وأمه عجمية والمعرف عكسه قاموس (سواء لا) يسهم للرّاحلة والبغال) والحمار لعدم الإرهاـب. [١]

(والخمس) الباقي يقسم أثاثاً عندنا (لليتيم والمسكين وابن السبيل) وجاز صرفه لصنف واحد فتح، وفي المنية لو صرفه للغافرين حاجتهم جاز وقد حقيقته في شرح الملتقي (وقدّم فقراء ذوي القربى) من بين هاشم (منهم) أي من الأصناف الشّّلاة (عليهم) لجواز الصدقات لغيرهم لا لهم (ولا حق لأغنيائهم) عندنا وما نقله

فلن أستعين بعشرك) الحديث وروي رجلان ثم قال وقال الشافعى رد عليه الصلاة والسلام المشرك والمشركين كان في غزوة بدر ثم إنّه عليه الصلاة والسلام استعان في غزوة خيبر بيهود من بين قينقاع، وفي غزوة حنين بصفوان بن أمية، وهو مشرك فالرّدآن كان لأجل أنه كان مخيراً بين الاستعانة وعدمها فلا مخالفة بين الحديـثـين وإن كان لأجل أنه مشرك فقد نسخه ما بعده قوله فيزاد على السـهمـ أي إذا كان في دلالته منفعة عظيمة للمسلمين فيرضخ له على قدر ما يرى الإمام ولو أكثر من سهام الفرسان شرح السـيرـ (قوله؛ لأنّه كالأجرة) أشار إلى الفرق بين ما إذا قاتل الذـمـيـ، حيث لا يبلغ في الرـضـخـ له السـهمـ وما إذا دلـ حيث تصـحـ الـرـيـادـةـ، وهو أنـ ما يدفع له في هذه الحالة ليس رضخاـ، بل قائم مقام الأجرة بخلاف ما إذا قاتل فإـنهـ لا يبلغ به السـهمـ؛ لأنـهـ عمل عمل الجـهـادـ ولا يـسـوـيـ في عملهـ بينـ منـ يـؤـجـرـ عـلـيـهـ، وـمـنـ لاـ يـقـبـلـ مـنـهـ أـفـادـهـ فيـ الفـتـحـ.

(تنبيه): قال في الحواشـيـ الـيـعقوـبـيـةـ لا وجهـ لـتـخـصـيـصـ حـكـمـ الدـلـالـةـ عـلـىـ الطـرـيـقـ بالـذـمـيـ؛ لأنـ العـبـدـ أـيـضاـ إـذـاـ دـلـ يـعـطـىـ لـهـ أـحـرـ الدـلـالـةـ بـالـغاـ ماـ بـلـغـ إـلـاـ أـنـ تـمـنـعـ إـرـادـةـ التـخـصـيـصـ فـلـيـتأـملـ. اـهـ.

(١) (قوله سواء) أي في القسم فلا يفضل أحدهما على الآخر فتح، وهو خبر عن قول المصنف والبراذين والعتاق، وعلى حل الشـارـحـ خـبـرـ لمـبـداـ مـحـنـوـفـ: أي هذه الأربـعـةـ سواءـ؛ لأنـهـ قـدـرـ لـكـلـ واحدـ منهاـ عـلـىـ انـفـرـادـ خـبـرـاـ فـلـاـ يـصـلـحـ أـنـ يـكـونـ خـبـرـاـ عـنـهـ جـمـيـعاـ، وـلـاـ يـخـفـىـ أـنـ مـاـ زـادـهـ الشـارـحـ منـ الـهـجـينـ بـوـزـنـ عـجـينـ، وـالـمـرـفـ بـوـزـنـ مـحـسـنـ يـفـهـمـ حـكـمـهـ بـالـأـوـلـىـ؛ لأنـهـ فـوـقـ الـبـرـاذـينـ (قوله لا يـسـهـمـ لـلـرـاحـلـةـ) هيـ المـرـكـوبـ مـنـ الإـبـلـ ذـكـراـ كـانـ أوـ أـنـثـىـ وـالـتـاءـ فـيـهـ لـلـوـحـدـةـ أوـ لـلـنـقـلـ مـنـ الـوصـفـيـةـ إـلـىـ الـاسـمـيـةـ وـالـجـمـلـ يـخـتـصـ بـالـذـكـرـ طـ (قوله لـعـدـمـ الإـرـهـابـ) أيـ تـخـوـيفـ العـدـوـ إـذـ لا تـصـلـحـ لـلـكـرـ وـالـفـرـ.

المصنف عن البحر من أنّ ما في الحاوي يفيد ترجيح الصرف لأغنيائهم نظر فيه في النّهر (وذكره تعالى للثّرثّك) باسمه في ابتداء الكلام إذ الكلّ الله (وسنه عليه الصلاة والسلام سقط بموته)؛ لأنّه حكم علّق بمشتقّ وهو الرّسالة (كالصّفّي) الذي كان عليه الصلاة والسلام يصطفيه لنفسه [١]

مطلب في قسمة الخمس

(١)

(قوله والخمس الباقى) أي الباقى بعد أربعة أخماس الغانمين (قوله عندنا) وأمّا عند الشّافعى فيقسم أخماساً سهم لذوى القربي، وسهم للنبي صلّى الله عليه وسلم يختلفه فيه الإمام، ويصرّفه إلى مصالح المسلمين والباقي للثلاثة للأية زيلعى (قوله للبيتيم) أي بشرط فقره، وفائدة ذكره دفع توهم أنّ اليتيم لا يستحقّ من الغنمة شيئاً؛ لأنّ استحقاقها بالجهاد، واليتيم صغير فلا يستحقّها، ومثله ما في التأويلات للشيخ أبي منصور لما كان فقراء ذوى القربي يستحقّون بالفقر، فلا فائدة في ذكرهم في القرآن أجاب بأنّ أفهم بعض الناس قد تقضى إلى أنّ الفقير منهم لا يستحقّ؛ لأنّه من قبل الصدقة، ولا تخلّ لهم بحر (قوله والمسكين) المراد منه ما يشمل الفقير (قوله وجاز صرفه إلّه في البداعي بأنّ ذكر هؤلاء الأصناف لبيان المصارف، لا لإيجاب الصرف إلى كلّ صنف منهم شيئاً بل لتعيين المصرف، حتّى لا يجوز الصرف إلى غير هؤلاء اهـ. شرنبلالية (قوله وقد حقّقته في شرح الملتقي) ونصّه والخمس الباقى من المغم كالمعدن والركاز يكون مصرفها لليتامى الحاجين والمساكين وابن السبيل فنقسم عندنا أثلاثاً هذه الأموال الثلاثة لهؤلاء الأصناف الثلاثة خاصةً غير متتجاوز عنهم إلى غيرهم، فصرف لكلّهم أو لبعضهم، فسبب استحقاقهم احتياجهم بيتم أو مسكنة أو كونه ابن السبيل فلا يجوز الصرف لغينهم، ولا لغيرهم كما في الشرنبلالية والقهستاني. قلت: ونقلت فيما علّقته على التنوير عن المنية أنه لو صرف للغانمين حاجتهم جاز اهـ ولعلّه باعتبار الحاجة فلا تنافي حينئذ فتنبهـ اهـ. أقول: لا معنى للتّرجي بعد تصريح المنية بقوله حاجتهمـ اهـ. ح (قوله من بني هاشم) بيان لذوى القربي، وفيه قصور؛ لأنّ المراد بهم هنا بنو هاشم وبنو المطلب؛ لأنّه عليه الصلاة والسلام وضع سهم ذوى القربي فيهم، وترك بني نوفل وبني عبد شمس مع أنّ قرابتهم واحدة؛ لأنّ عبد مناف الجد الثالث للنبي صلّى الله عليه وسلم له أولاد هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس بحرـ والمطلب عم الجد الأول وهو عبد المطلب بن هاشم (قوله أي من الأصناف الثلاثة) وكذا الضمير في عليهم راجع إليهم، والضمير الثاني يعني

عن الأول، ولكن زاده مع ما فيه من الرّكاكه ليفيد أنَّ ذوي القربي إذا كانوا من الأصناف الثلاثة يقدّمون على من كان منهم ممّن ليس من ذوي القربي، فبitem ذوي القربي مقدم على يتيم غيرهم، وهكذا قال في الدّر المتنقى: والأوضح أن يقال خمس الغنية والمعدن للمحتاج وذوو القربي منه أولى (قوله بجواز إلخ) علة لقوله وقدم أي؛ لأنَّ غير ذوي القربي يحلُّ لهأخذ الصدقة لدفع حاجته بخلافهم فليس في تقدّيمهم إضرار بغيرهم (قوله ولا حقَّ لأغنيائهم عندنا) وعند الشافعي: يستوي فيه فقيرهم وغنيّهم ويقسم بينهم للذّكر كالآثرين؛ لأنَّه لم يفرّق في الآية بين الفقير والغني، ولنا أنَّ الخلفاء الرّاشدين قسموه كما قلناه بمحض من الصحابة، فكان إجماعاً والنبي صلّى الله عليه وسلم كان يعطيهم للنصرة، لا للفقر لقوله صلّى الله عليه وسلم (إِنَّمَا لَمْ يَرِدُوا مَعِي هَذَا فِي الْجَاهْلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ) وشبّك بين أصابعه حين أعطى بين هاشم والمطلب؛ لأنَّهم قاموا معه حين أرادت قريش قتلها عليه الصلاة والسلام، ودخل بنو نوفل وعبد شمس في عهد قريش، ولو كان لأجل القرابة لما خصّهم؛ لأنَّ عبد شمس ونوفلا أخوان لهاشم لأبيه وأمه والمطلب كان أحـاه لأبيه فكان أقرب والمراد بالنصرة كونهم معه يؤنسونه بالكلام، والمصاحبة لا بالمقاتلة، ولذا كان لنسائهم فيه نصيب ثم سقط ذلك بموته عليه الصلاة والسلام لعدم تلك العلة وهي النصرة، فيستحقونه بالفقر زيلعي ملخصاً. وحاصله أنه كما سقط سهمه صلّى الله عليه وسلم بموته عندنا سقط سهم ذوي القربي بموته أيضاً لفقد علة استحقاقهم، حتى قال الطحاوي: لا يستحق فقيرهم أيضاً لكن الأول وهو قول الكرخي أظهر، وقد حرق في الفتح قسمة الخلفاء الرّاشدين أثلاثاً كما قلنا لا أحـاسـاً كما قال الشافعي فراجعه.

(تبنيه): في الشرنبلالية عن البداع تعطى القرابة كفايتهم. اهـ. وفيها عن الجوهرة أنه يقسم بينهم للذّكر كالآثرين. قلت: واعتبره في الدّر المتنقى بأنَّهم ذكروا هذا عن الشافعي لا عندنا. قلت: على أنه ينافي ما في البداع (قوله وما نقله المصطف) حيث قال: وفي الحاوي القدسي، وعن أبي يوسف: الخمس يصرف إلى ذوي القربي واليتامي والمساكين وابن السبيل وبه تأخذـ. اهـ. وهذا يقتضي كما نبه عليه شيخنا يعني صاحب البحر أنَّ الفتوى على الصرف إلى الأقرباء الأغنياء فليحفظـ. اهـ. (قوله نظر فيه في التهـ) حيث قال: وأقول فيه نظر بل هو ترجيح لإعطائهم، وغاية الأمر أنه سكت عن اشتراط الفقر فيهم للعلم به اهـ. وأنت إذا تأملت كلام الحاوي رأيته شاهداً لما في البحر، وهذه عبارته، وأمّا الخمس فيقسم ثلاثة أسمـهم سهم لليتامي، وسهم للمساكين، وسهم لابن السـبيل يدخل فقراء ذوي القربي فيهم، ويقدّمون ولا يدفع لأغنيائهم

شيء، وعن أبي يوسف أنّ الخمس يصرف إلى ذوي القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل وبه نأخذ اهـ إذ لو كان كما قاله في التهر ل كانت رواية أبي يوسف عين ما قبلها فتدبر اهـ حـ . قلت: لكن أنت خبير بأنّ هذه رواية عن أبي يوسف: وهي خلاف المشهور عنه والمتون والشرح أيضا على خلافها فالواجب اتباع المذهب في هذه المسألة الذي اعتبر الشرح وغيرهم بتأييد أدله والجواب عمما ينافيه فهذا أقوى ترجيح ولا يعارضه ترجيح الحاوي، ثمّ رأيت العالمة الشیخ إسماعیل التابلسی نبہ على نحو ما قلته في شرحه على الدرر والغرر (قوله وذکرہ تعالی) أي قوله تعالی (فَإِنَّ اللَّهَ حُمْسَه) (قوله؛ لأنّه حکم علّق بمشتقّ وهو الرّسالة) عبارۃ التهر وهو الرّسول، فيكون مبدأ الاشتقاء علة وهو الرّسالة ولا رسول بعده اهـ أي كما لو قيل إذا لقيت عالما فأكرمه وإذا لقيت فاسقا فأهنه، فإنه علّق فيه الأمر بالإكرام والإهانة على مشتقّ، وهو عالم وفاسق فيدلّ على أنّ ما اشتقّ منه ذلك الوصف: أعني العلم والفسق علة الحکم أي أكرمه لعلمه وأهنه لفسقه، وبه يظهر ما في عبارۃ الشّارح، ثمّ إنّ هذا أغليّ لما علمت من انّ قوله تعالی (ولذی القربي) ليس علّته القرابة عندنا بل النّصرة إلا أن يقال مرادهم نفي كون العلة مجرّد القرابة بل العلة قرابة خاصة مقيدة بالنصرة على الوجه المارّ فتدبرـ .

مطلوب في أنّ رسالته صلی الله عليه وسلم باقية بعد موته

(تنبیه): قدمنا عن الشافعی رحمه الله تعالی أنّ سهمه صلی الله عليه وسلم بخلافه فيه الإمام بعده أي بناء على أنه صلی الله عليه وسلم كان يستحقه لإمامته، وعندنا لرسالته، ولا رسول بعده أي لا يوصف بعده أحد بهذا الوصف فلذا سقط بعوته بخلاف الإمامة والقيام بأمور الأمة وبهذا التّغیر اندفع ما أورده المقدسي على قولهـ: ولا رسول بعده من انّهم إن أرادوا أنّ رسالته مقصورة على حياته فممنوع إذ قد صرّح في منية الفتی بأنّ رسالة الرّسول لا تبطل بموته ثمّ قال: ويمكن أن يقال إنّها باقية حكما بعد موته وكان استحقاقه بحقيقة الرّسالة لا بالقيام بأمور الأمة اهـ. ولا يخفى ما في كلامه من ايهام انقطاع حقيقتها بعده صلی الله عليه وسلم فقد أفاد في الدرّ المتلقى أنه خلاف الإجماعـ. قلت: وأمّا ما نسب إلى الإمام الأشعريـ إمام أهل السنة والجماعة من انكار ثبوتها بعد الموتـ فهو افتراء وغيتان والمصرّ به في كتبه وكتب أصحابه خلاف ما نسب إليه بعض أعدائهـ لأنّ الأنبياء عليهم الصّلاة والسلام أحياـنـ في قبورهم وقد أقام التّكير على افتراء ذلك الإمام العارف أبوالقاسم القشيريـ في كتابه: شکایۃ السنّةـ، وكذا غيره كما بسط ذلك الإمام ابن السبکـيـ في طبقاته الكثيرةـ في ترجمة الإمام الأشعريـ (قوله كالصّفیـ) بفتح

(ومن دخل دارهم بإذن) الإمام (أو منعة) أي قوّة (فأغار خمس) ما أخذوا؛ لأنّه غنيمة (وإلاّ لا)؛ لأنّه اختلاس وفي المنيّة لو دخل أربعة خمس ولو ثلاثة لا. قال الإمام ما أصبتم لا أحمسه فلو لهم منعة لم يجز وإلاّ جاز (وندب للإمام أن ينفل وقت القتال حتّاً) وتحريضاً فيقول من قتل قتيلاً فله سلبه سّهان قييلاً لقربه منه (أو يقول من أخذ شيئاً فهو له) وقد يكون بدفع مال وترغيب مال فالتحريض نفسه واجب للأمر به واختيار لأدعى المقصود مندوب ولا يخالفه تعبير القدوريّ أي بلا بأس؛ لأنّه ليس مطّرداً لما تركه أولى بل يستعمل في المندوب أيضاً قاله المصنف، ولذا عبّر في المسوّط بالاستحباب (ويستتحقّ الإمام لو قال من قتل قتيلاً فله سلبه إذا قتل هو) استحساناً (بخلاف) ما لو قال منكم أو قال (من قتله أنا فلي سلبه) فلا يستحقّ إلا إذا عمّ بعده ظهيرية ويستحقّ مستحقّ سهم أو رضخ فعم الذمّيّ وغيره (وذًا) أي التّنفيّل وإنما يكون في مباح القتل فلا يستحقّ بقتل امرأة وجنون ونحوهما ممّن لم يقاتل وساع القاتل مقالة الإمام ليس بشرط) في استحقاقه ما نفّله إذ ليس في الوسع إسماع الكلّ، ويعمّ كلّ قتال في تلك السنة ما لم يرجعوا وإن مات الوالي أو عزل ما لم يمنعه الثاني نهر، وكذا يعمّ كلّ قتيل؛ لأنّه نكرا في سياق الشرط وهو من بخلاف إن قتلت قتيلاً ولو قال إن قتلت ذلك الفارس فلك كذا لم يصحّ، وإن قطعت رأس أولئك القتلى فلك كذا صحّ [١] (ولو نفّل السرّيّة) هي قطعة من الجيش من أربعة إلى أربعين مائة مأخوذة من

الصاد وكسر الفاء والياء المشدّدة نهر أي كما سقط الصّفي بموته صلّى الله عليه وسلم (قوله يصطفيه لنفسه) أي قبل قسمة الغنيمة، وإنّراج الخمس نهر كما اصطفى ذا الفقار وهو سيف منتبه بن الحجاج حين قتله علي رضي الله تعالى عنه وكما اصطفى صفية بنت حبيّ بن أحطب من غنيمة خير رواه أبو داود في سننه والحاكم فتح وفي الشّرنبلائية قال في طلبة الطلبة: وكان التيّ صلّى الله عليه وسلم لا يستأثر بالصّفي زيادة على سهمه

(١) قوله ومن دخل دارهم بإذن الإمام) ولو واحداً من أهل الذمّة ط عن الشّلبّي (قوله أو منعة) في المصباح هو في منعة بفتح التّون أي في عزّ قومه، فلا يقدر عليه من يريده قال الزّمخشري:

وهي مصدر مثل الألفة والعظمة أو جمع مانع وهم العشيرة والحمامة وقد تسكن في الشعر لا غير
خلافاً لمن أجازه مطلقاً (قوله خمس) أي يأخذ الإمام خمسه والباقي لهم قال في الفتح: لأنّ على
الإمام أن ينصرهم حيث أذن لهم كما أنّ عليه أن ينصر الجماعة الذين لهم منعة إذا دخلوا بغير
إذنه تحامياً عن توهين المسلمين والذين فلم يكونوا مع نصرة الإمام متلخصين فكان المأمور قهراً
غنية (قوله ما أخذنا) بضمير الجمع مراعاة لمعنى من كما روعي لفظها في قوله فأغار (قوله وإنّ)
لا) أي وإن لم يدخلوا بإذن الإمام ولم يكونوا ذوي منعة بأن دخلوا بلا إذنه وهم ثلاثة فأقلّ
كما أفاده في الفتح: قال وعن أبي يوسف أنه قدر الجماعة التي لا منعة لها بسبعة، والتي لها منعة
بعشرة (قوله؛ لأنّه احتلاس) من خلست الشيء خلساً من باب ضرب اختطفته بسرعة على غفلة
مبصراً (قوله وفي المنية إلخ) أفاد به تقدير المنعة (قوله وإنّ جاز؛ لأنّ الخمس في الثاني واجب
بقول الإمام، فله أن يبطله بخلافه في الأول، ولذا لو دخلوا بغير إذنه خمس ما أخذوه بحر
عن الحيط. وحاصله: أنهم إذا لم يكن لهم منعة لا يجب الخمس إلا إذا أذن لهم فيكون قد وجب
بسبيب قوله: فله أن يبطله بخلاف ما إذا كانت لهم منعة فإنه يجب، وإن لم يأذن لهم فلم يجب
بقوله فليس له إبطاله وفي التهـر عن التـتارخـانـيـةـ: لو كان بعضهم بإذنه وبعضهم بلا إذنه ولا منعة
لهم فالحكم في كلّ واحد منهم حالة الاجتماع كما في حالة الانفراد وإن كان لهم منعة يجب
الخمس. اهـ. (قوله وندب للإمام) وكذا لأمير السرية إلا إذا ناه الإمام فليس له ذلك إلا برضـاـ
العسكر فيجوز من الأربعـةـ الأـخـمـاسـ بـحـرـ.

مطلب في التنفيذ

(قوله أن ينفل) التتفيل: إعطاء الإمام الفارس فوق سهمه وهو من التغلب، ومنه التافلة للزائد على الفرض ويقال لولد الولد كذلك، ويقال نفله تنفيلاً وتفله بالتحفيف نفلاً لغتان فصيحتان فتح قوله وقت القتال) قيد به القدوري، ولا بدّ منه؛ لأنّه بعده لا يملكه الإمام، وقيل: ما داموا في دار الحرب يملكونه كما في السرّاج؛ وقد يؤيد هذا القيل أنّ قوله صلى الله عليه وسلم (من قتل قتيلاً فله سلبه) إنّما كان بعد الفراغ من حنين ولم أرجوازه قبل المقابلة نهر. قلت: وفيه نظر؛ لأنّ المنقول أنّ ذلك كان عند المزيمة تحريضاً للمسلمين، على الرجوع إلى القتال وفي القهستاني: إنّ في قوله: وقت القتال إشارة إلى أنه يجوز التتفيل قبله بالأولى وإلى أنه لا يجوز به بعده لكن بعد القسمة؛ لأنّه استقرّ فيه حقّ الغانمين اهـ ففيه التصرّيف بجوازه قبله وعزاه ح إلى المحيط وقوله: لكن بعد القسمة الظاهر أنّه مبنيّ على القيل المأرّ عن السرّاج، و يؤيّدته قول المtron: وينفل بعد الإحرار

من الخمس فقط، فإن مفهومه أنه قبل الإحراز بدارنا يجوز من الكل، لكن الظاهر أن هذا المفهوم غير معتبر؛ لأنّه وقع التّصریح بخلافه، ففي المنبع عن الذّخیرة: لا خلاف أن التّنفیل قبل الإصابة، وإحراز الغنية وقبل أن تضع الحرب أوزارها جائز ويوم المزيمة، ويوم الفتح لا يجوز؛ لأنّ القصد به التّحریض على القتال ولا حاجة إليه إذا اهزم العدو، وأمّا بعد الإحراز فلا يجوز إلاّ من الخمس إذا كان محتاجاً له ملخصاً. وفي متن الملتقي، ومن المختار ولإمام: أن ينفل قبل إحراز الغنية وقبل أن تضع الحرب أوزارها فقولهم: وقبل أن تضع الحرب أوزارها فائدته دفع توهم الجواز بعد انتهاء الحرب؛ لأنّ قولهم قبل إحراز الغنية يشمل ما بعد الإصابة: أي إصابة العسكر الغنية بالهزيمة وانتهاء الحرب مع أنه غير مراد كما بيّنه عطف هذه الجملة. وفي الفتح التّنفیل إنّما يجوز عندنا قبل الإصابة، فقد ظهر ضعف ما في السّرّاج مع أنّ صاحب السّرّاج، لم يعوّل عليه في مختصره الجوهرة حيث قال: عن الحجندى: التّنفیل: إما أن يكون قبل الفراغ من القتال أو بعده، فإن كان بعده لا يملكه الإمام؛ لأنّه إنّما حاز لأجل التّحریض على القتال وبعد الفراغ منه لا تحریض. اهـ. قلت: وكلّ ما ورد من التّنفیل بعد القتال فهو محمول عندنا على أنه من الخمس كما بسطه السّرّاحي.

مطلوب الاقتباس من القرآن جائز عندنا

(تنبيه): قوله أن تضع الحرب أوزارها اقتباس من القرآن، وبه يستدلّ على جوازه عندنا كما بسطه الشّارح في الدرّ المتنقى فراجعه (قوله وتحریضاً) أي ترغيباً في القتال.

مطلوب في قوله اسم الفاعل حقيقة في الحال

(قوله سمّاه قتيلاً لقربه منه) أي من القتل فيه مجاز الأول مثل أعنصر خمراً لكن قال الزّركشي قوله: اسم الفاعل حقيقة في الحال أي حال التّلبّس بالفعل لا حال النّطق فإنّ حقيقة الضّارب والمضروب لا تتقدّم على الضّرب ولا تتأخر عنه، فهما معه في زمن واحد ومن هذا ظهر أنّ قوله عليه الصّلاة والسلام (من قتل قتيلاً فله سلبه) أنّ قتيلاً حقيقة، وأنّ ما ذكروه من أنه سمّي قتيلاً باعتبار مشارفته للقتل لا تحقيق فيه. اهـ. وصرّح القرافي في شرح التنقیح، بأنّ المشتقّ إنّما يكون حقيقة في الحال مجازاً في الاستقبال مختلفاً فيه في الماضي فإذا كان محكوماً به أمّا إذا كان متعلّق الحكم كما هنا فهو حقيقة مطلقاً، يعني سواء كان بمعنى الحال أو الاستقبال أو الماضي إجمالاً وحيثئذ، فلا مجاز أبوالسعود عن الحمويّ وقوله: إذا كان محكوماً به كقولك: زيد قائم فإنه حكم به على زيد، بخلاف جاء القائم فإنه جعل متعلّق الحكم بالمحييء ففي الأول لا بدّ من أن يكون

متّصفاً بالقيام حال النّطق، حتّى يصحّ الحُكْم عليه بالصّفة وإلاًّ كان مجازاً بخلاف الثّاني فإنّ قولك: جاء القائم غداً حُكْم بالجحِيء على ذات القائم غداً أي على من يسمّى قائماً غداً أي حال التّابس بالصّفة ومنه من قتل قتيلاً أي شخصاً يسمّى قتيلاً عند تحقّق القتل فيه فافهم. (قوله أو يقول من أحد شيئاً فهو له) هذا الفرع منقول في حواشى المداية وللكمال فيه كلام سنذكره مع جوابه عند قول الشّارح وجاز التّنفيل بالكلّ (قوله وقد يكون بدفع مال) كأن يقول له خذ هذه المائة واقتُل هذا الكافر تأمّل ولم أره (قوله وترغيب مال) الظّاهر أنه بمحنة ممدودة والإضافة على معنى في: أي ترغيب في المال مثل: إن قتلت قتيلاً فلك ألف درهم، لكن يشترط أن لا يصرّح بالأجر كما سنذكره قريباً (قوله فالتحريض إلخ) جواب عمّا يورد على قوله: وندب للإمام إلخ. وحاصله: أن التّحرّيضاً الواجب قد يكون بالترغيب في ثواب الآخرة أو في التّنفيل، فهو واجب مخيّر وإذا كان التّنفيل أدعي الحصول إلى المقصود يكون هو الأولى، فصار المندوب اختيار إسقاط الواجب به لا هو في نفسه بل هو واجب مخيّر فتح ملخصاً، وفيه رد لقول العناية إنّ الأمر في الآية مصروف عن الوجوب لقرينة (قوله ولا يخالفه) أي لا يخالف قول المصنّف وندب.

مطلب كلمة لا بأس قد تستعمل في المندوب

(قوله بل يستعمل في المندوب) يظهر لي أنّ محله في موضع يتوكّم فيه البأس أي الشّدة كما هنا فإنّ فيه تحصيص الفارس بزيادة مع قطع الخمس بل استعمل نظيره في القرآن في الواجب كما في قوله تعالى (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوِفَ بِهِمَا * الْبَرْقَةُ: ١٥٨) فنفي الجناح لما كانوا يعتقدونه من حرمة السعي بين الصّفا والمروة (قوله قاله المصنّف) أي تبعاً للفتح وغيره (قوله ولذا) أي لكونه مندوباً لا خلاف الأولى (قوله استحساناً) والقياس عدمه؛ لأنّ غيره يستتحقّ بإيجابه وهو لا يملك الإيجاب لنفسه كالقاضي لا يملك القضاء لنفسه وجه الاستحسان أنه أوجب التّقلّل للجيش وهو واحد منهم (قوله فلا يستتحقق)؛ لأنّه في الأولى خصمهم بقوله منكم؛ فلا يتناوله الكلام، وفي الثّاني هو متّهم بتخصيصه نفسه (قوله إلا إذا عمّ بعده) أي إذا قال: إن قتلت قتيلاً فلي سلبه ولم يقتل أحداً حتّى قال: ومن قتل منكم قتيلاً فله سلبه فقتل الأمير قتيلاً استتحقق؛ لأن التّنفيل صار عامّاً باعتبار كلاميه ولا فرق بين كونه بكلامين، أو بكلام واحد؛ لأنّ الأولى لم يصحّ للتهمة بالتحصيص وقد زالت بالثّاني أفاده السّرّيسيّ. وحاصله: أن التعميم حصل بمجموع الكلامين لا بالثّاني فقط فافهم (قوله ويستتحقّ) أي السلب (قوله وغيره) كالتجّار والمرأة والعبد بحر (قوله أي التّنفيل) أي تنفيلاً الإمام بقوله: من قتل قتيلاً إنّما يكون في مباح القتل: أي وإن كان لفظ

قتيلاً نكرة لكته مقيد بمن يباح قتله، فيدخل فيه أحير لهم وتأخر منهم وعبد يخدم مولاه ومرتدّ أو ذمّي لحق بهم ومريض أو مجروح، وإن لم يستطع القتال وشيخ فان له رأي أو يرجى نسله؛ لأن قتله مباح نعم لو قتل مسلماً كان يقاتل في صفّهم لم يكن له سلبه؛ لأنّه وإن كان مباح الدّم لكنّ سلبه ليس بغنيمة كأهل البغي إلا إذا كان سلبه للمشركين أغاروه إياه سرّحسيّ وما ذكره في الدرّ المتنقى عن البرجندى عن الظّهيرية من انه يستحقّ السّلب بقتل من لم يقاتل استحساناً لم أره في الظّهيرية بل الذي فيها عدم الاستحقاق كما عزاه إليها القهستاني فافهم (قوله مَنْ لَمْ يَقْاتِلْ) حتّى لو قاتل الصّبّي فله سلبه؛ لأنّه مباح الدّم وكذا المرأة كما في شرح السّير (قوله ويعلم كلّ قتال في تلك السنة) الأولى السّفرة كما عبر في البحر والتهـر، وفي شرح السّير لو نفل في دار الحرب قبل القتال يبقى حكمه إلى أن يخرجوا من دار الحرب حتّى لو رأى مسلم مشركاً نائماً فقتله فله سلبه كما لو قتله في الصّفّ أو بعد المزيمة أمّا لو نفل بعد ما اصطفوا للقتال فهو على ذلك القتال حتّى ينقضي ولو بقي أياماً. (قوله وإن مات الوالي أو عزل) في شرح السّير لو جاء مع المدد أمير وعزل الأمير الأوّل بطل تنفيه فيما يستقبل لزوال ولاته بالعزل، أمّا لو لم يقدم أمير بل مات أميرهم فأمر عليهم غيره لم يبطل حكم تنفيل الأوّل؛ لأنّ الثاني قائم مقامه إلا إذا أبطله الثاني أو كان الخليفة قال لهم إن مات أميركم فأميركم فلان فيبطل تنفيل الأوّل؛ لأنّ الثاني نائب الخليفة بتقلیده من جهته، فكانه قدّله ابتداء، فينقطع حكم رأي الأوّل برأي فوقه اهـ ملخصاً. وحاصله: بطلانه بالعزل وكذا بالموت إذا نصب غيره بعده من جهة الخليفة لا من جهتهم وهو خلاف ما في الشرح تبعاً للبحر والتهـر (قوله؛ لأنّه نكرة في سياق الشرط) فيه أنّ النّكرة في سياق الشرط إنّما تعمّ في اليمين المثبت؛ لأنّ الحلف على نفيه دون المنفي كإن لم أكلّ رجلاً؛ لأنّه على الإثبات كأنّه قال لا كلامـ رجلاً كما في التحرير. قلت: ذكر في التحرير أيضاً أنه قد يظهر عموم النّكرة من المقام وغيره كعلمت نفس ومرة خير من جرادة وأكرم كلّ قتيلين مثلاً لا يعمّ الكلّ بل له سلب الأوّل فقط استحساناً والقياس أنه كال الأوّل؛ لأنّه على استحقاقه بشرط يتكرّر فلا ينتهي بقتل الأوّل وجه الاستحسان أنه في الأوّل لما لم يعيّن إنساناً بعينه، فقد خرج الكلام منه عاماً لا ترى أنه يتناول جميع المخاطبين، فكما يعمّ جماعتهم يعمّ جماعة المقتولين، وحقيقة معنى الفرق أنّ مقصود الإمام من تحريضهم المبالغة في التكاثـة في المشركين، ولا فرق في ذلك بين أن يكون القاتل للعشرة مثلاً عشرة من المسلمين أو واحداً منهم، وأما الثاني

السرّى وهو المشي ليلاً درر (الرّبع وسمع العسكر دونها فلهم التّفل) استحساناً ظهيرية، وجاز التنفييل بالكلّ أو بقدر منه لسرّية لا لعسكر والفرق في الدرر [١]

فالمقصود فيه معرفة جلادة ذلك الرّجل، وذلك يتمّ بدون إثبات العموم في المقتولين اهـ ملخصاً من شرح السّير الكبير. وقد خطر لي هذا الفرق قبل رؤيته والله تعالى الحمد. وحاصله: يرجع إلى أنّ العموم في أحدهما استفيد من قرينة المقام كما نبهنا عليه آنفاً فافهم (قوله ولو قال إن قتلت ذلك الفارس إلخ) أقول: هذا إذا صرّح بكونه أحراً وإلاً فهو تنفييل لما في السّير الكبير للسرّخي، ولو قال الأمير مسلم حرّ أو عبد إن قتلت ذلك الفارس من المشركين، فذلك علىّ أجر مائة دينار، فقتله لم يكن له أجر؛ لأنّه لما صرّح بالأجر لا يمكن حمل كلامه على التنفييل، والاستئجار على الجهاد لا يجوز وإن قال ذلك لذميّ فكذلك عندهما، وعند محمد جاز وأصل جواز الاستئجار على القتل عنده لا عندهما؛ لأنّه إزهاق الروح، وليس من عمله ولو كان الأسرى قتلى فقال من قطع رعوسيم فله أجر عشرة دراهم، ففعل ذلك مسلم أو ذميّ استحقّه؛ لأنّ ذلك ليس من عمل الجهاد، ولو أراد قتل الأسرى فاستأجر عليه مسلماً أو ذمياً فهو على الخلاف اهـ ملخصاً. وهذا صريح بأنه لو لم يصرّح بالاستئجار يكون تنفييلاً، ويشهد له فروع كثيرة في السّير الكبير أيضاً منها من جاء بألف درهم، فله ألفان، فجاء رجل بألف لم يكن له غيرها، بخلاف من جاء بأسير فهو له وخمسمائه درهم فإنه يعطي ذلك؛ لأنّ المقصود هنا نكأية العدوّ، وفيما قبله لا مقصود إلاّ المال، ولو قال: من قتل الملك فله عشرة آلاف دينار صحيحة، وإن لم يحصل بقتله مال، قال حين اصطفوا للقتال: من جاء برأس فله مائة دينار فهو على رأس الرجال دون السّيّ؛ لأنّ المقصود في هذه الحالة التحرير على القتال اهـ ففي هذه الفروع ذكر مال معلوم وقد جعل تنفييلاً لا إجارة لعدم التصرّيف بها، فقد ظهر أنّ ما ذكره الشارح تبعاً للنّهرين على المنية، وكذا ما نقله ح عن قاضيikan، ليس على إطلاقه، وأمّا القول بأنّ الاستئجار على الطّاعات جائز عند المتأخرین، ففيه آنهم أجازوه في مسائل خاصة للضرورة، وليس الجهاد منها ولا يصحّ حمل كلامهم على كلّ عبادة كما نبهنا عليه سابقاً فافهم

(١) (قوله ولو نفل السّرّية إلخ) من فروع قوله وسماع القاتل إلخ (قوله هي قطعة من الجيش إلخ) قد علمت ما فيه قبل هذا الباب (قوله الرابع) أي ربع الغنيمة أي بأنّ جعل لهم ربّعها يأخذونه دون بقية العسكر زيادة على سهامهم (قوله فلهم التّفل) أي للسرّية والأولى أن يقول فلها لئلاً

يتوجه عود الضمير على العسكر (قوله استحسانا) والقياس أنه لا نفل لهم؛ لأن المقصود التحرير، ولا يحصل إذا لم يسمعه أحد منهم، وتكلم الأمير بذلك في عسكره كتكلمه ليلاً مع عياله وجه الاستحسان أن ما يتكلم به في عسكره يفشو عادة وأن عادة الملوك التكلم بين خواصهم ونماه في شرح السير.

مطلوب مهم في التنفيذ العام بالكل أو بقدر منه

(قوله وجاز التنفيذ بالكل) بأن يقول للسرية ما أصبتم فهو لكم سوية بينكم (قوله أو بقدر منه) بأن يقول: ما أصبتم فلكم ثلثة سوية بينكم بعد الخمس أو يقول قبل الخمس: أي لكم ثلثة بعد إخراج الخمس أو قبل إخراجه أي ثلث الأربعة الأحمراء أو ثلث الكل (قوله والفرق في الدرر) أي الفرق بين جواز التنفيذ المذكور للسرية، وعدم جوازه للعسكر، لكنه لم يذكر في الدرر في الفرق إلا التنفيذ بالكل؛ لأنّه يعلم منه الفرق في التنفيذ بقدر منه، وعبارة الدرر هكذا في النهاية عن السير الكبير: أن الإمام إذا قال لأهل العسكر جميعاً ما أصبتم فلهم نفلاً بالسوية بعد الخمس، وهذا لا يجوز، وكذا إذا قال ما أصبتم فلهم ولم يقل بعد الخمس فإن فعله مع السرية جاز، وذلك لأن المقصود من التنفيذ التحرير على القتال، وإنما يحصل ذلك بتخصيص البعض بشيء وفي التعميم إبطال تفضيل الفارس على الرجال وإبطال الخمس أيضاً إذا لم يستثن اهـ. قلت: وما ذكره من صحته للسرية صرّح به في المداية والاختيار والريلعي: لكن نقل في البحر عن الكمال التسوية بين العسكر والسرية في عدم الصحة حيث قال: لو قال للعسكر كل ما أخذتم فهو لكم بالسوية بعد الخمس أو للسرية لم يجز؛ لأن فيه إبطال السهمين اللذين أوجبهما الشرع، إذ فيه تسوية الفارس بالرجال وكذا لو قال ما أصبتم فهو لكم ولم يقل بعد الخمس؛ لأن فيه إبطال الخمس الثابت بالنص ذكره في السير الكبير قال الكمال: وهذا يعني يبطل ما ذكرناه من قوله من أصاب شيئاً فهو له لاتحاد اللازم فيهما، وهو بطلان السهمين المتصوّرين بالتسوية، بل وزيادة حرمان من لم يصب شيئاً أصلاً بانتهائه فهو أولى بالبطلان، والفرع المذكور من الحواشي وبه أيضاً ينتفي ما ذكر أي صاحب المداية من قوله إنه لو نفل بجميع المأخذوذ جاز إذا رأى المصلحة وفيه زيادة إيحاش الباقين وزيادة الفتنة اهـ وتبعه في التهـرـ. أقول وبالله سبحانه وتعالى التوفيق: لا تنافي بين ما نقله الجماعة وما نقله الكمال بحمل الأول على السرية المعمولة من دار الحرب، والثاني على المعمولة من دار الإسلام، وبه يندفع ما أورده الكمال على الفرع المنقول عن الحواشي وغيره، كما يعلم ذلك مما ذكره الإمام السريخي في السير الكبير في موضع متفرقة

منه. وحاصله: أن السرية إن كانت مبعوثة من دار الحرب بأن دخل الإمام مع الجيش ثم بعث سرية ونقل لهم ما أصابوا جاز؛ لأنهم قبل التنفيذ لا يختصون بما أصابوا، وهذا التنفيذ للتحصيص على وجه التحرير، وإن كانت السرية مبعوثة من دار الإسلام لم يكن له ذلك وكذا لو نقل لهم الثلث بعد الخمس، أو قبل الخمس كان باطلًا؛ لأنّه ما خصّ بعضهم بالتنفيذ، وليس مقصوده إلا إبطال الخمس أو إبطال تفضيل الفارس على الرجال فلا يجوز كما لو قال: لا خمس عليكم فيما أصبتكم أو الفارس والرجال سواء فيما أصبتكم فإنه يكون باطلًا فكذا كلّ تنفيذ لا يفيد إلا ذلك باطل، بخلاف قوله: من قتل قتيلاً فله سلبه، ومن أصاب منكم شيئاً فهو له دون باقي أصحابه فإنه يجوز؛ لأنّ فيه معنى التخصيص للتحريض؛ لأن القاتل يختص بالنقل، دون باقي أصحابه. وهذا وإن كان فيه إبطال الخمس عن الأسلاب، لكن المقصود منه التحرير، وتحصيص القاتلين بإبطال شركة العسكر عن الأسلاب ثم يثبت إبطال الخمس عنها تبعاً، وقد يثبت تبعاً ما لا يثبت قصداً كالشرب والطريق في البيع والوقف في المنقول يثبت تبعاً للعقارات، وإن كان لا يثبت قصداً، ويوضحه أن الإمام لو ظهر على بلدة له أن يجعلها خراجاً، ويطرد منها سهام من أصحابها والخمس ولو أراد قسمتها بين الغانيين، ويجعل حصة الخمس خراجاً للمقاتلة الأغنياء لم يكن له ذلك؛ لأن إبطال الخمس مقصود، فلا يجوز وفي الأول يثبت إبطاله تبعاً لإبطال حق الغانيين في الغنيمة فيجوز وإن كان في الوضعين تخلص المفعة للمقاتلة اهـ ملخصاً من موضعه. والذي تحرر منه وما مرّ: أن تنفيذ كلّ العسكر بكلّ المأمور أو ثلثه مثلاً بعد إخراج الخمس أو قبله لا يصحّ وكذا تنفيذ السرية المبعوثة من دارنا؛ لأنّها بمثابة العسكر، والتنفيذ هو تحصيص بعض المقاتلين بزيادة للتحريض، وهذا ليس كذلك؛ لأنّه جعل كلّ المأمور أو ثلثه بين كلّ المقاتلين سوية بينهم، فصار المقصود منه إبطال التفاوت بين الفارس والرجال وإبطال الخمس أيضاً إن لم يستثنه بأن لم يقل بعد الخمس وإبطال ذلك مقصوداً لا يصحّ بخلاف السرية المبعوثة من الجيش في دار الحرب؛ لأنّ معنى التنفيذ موجود فيها؛ لأنّ المراد تمييزها من بين العسكر بجميع المأمور أو بثلثه مثلاً لأجل تحريضها على القتال وإن لزم منه إبطال التفاوت والخمس لكنه ضمناً لا قصداً فصار بمثابة قوله للعسكر: من قتل منكم قتيلاً فله سلبه فإنه تحصيص البعض منهم، وهو القاتل بزيادة على الباقى وإن لزم منه ما ذكر بخلاف قوله لكلّ العسكر ما أصبتهم فهو لكم؛ لأنّه بمثابة قوله ذلك للسرية المبعوثة من دار الإسلام، لعدم المشارك لها فليس فيه تحصيص بعض دون بعض، فلا يصحّ كما قررناه، وبهذا التقرير ظهر صحة الفرع المنقول من حواشى

(ولا ينفل بعد الإحرار هنا) أي بدارنا (إلا من الخمس) لجوازه لصنف واحد كما مرّ (وسلبه ما معه من مركبته وثيابه وسلاحه) وكذا ما على مركبته لا ما على دابة أخرى (و) التنفيذ (حكمه قطع حق الباقين لا الملك قبل الإحرار بدار الإسلام فلو قال الإمام من أصاب جارية فهي له فأصابها مسلم فاستبرأها لم يحل لها وظيفتها ولا بيعها) كما لو أخذها المتلخص ثمة واستبرأها لم تحل له إجماعا. [١]

المادية وهو من أصاب شيئاً فهو له؛ لأنّه تخصيص للمصيبة بما أصابه. فهو بمثابة قوله من قتل قتيلاً فله سلبه، بخلاف قوله ما أصبتكم فهو لكم، أو كلّ ما أخذتم، فهو لكم بالسوية؛ لأنّه تشريك بمحض جميع المأخوذ بين جميع العسكر أو السرية؛ لأنّ معناه قسمة جميع ما يأخذه كلّ واحد بينهم سوية، فصار المقصود منه إبطال التفاوت والخمس ولا يصح إبطال ذلك قصداً كما علمت، وكذا ظهر صحة قوله لو نفل بجميع المأخوذ جاز أي بأن قال من أصاب شيئاً فهو له بخلاف ما أصبتكم فهو لكم لما علمت من أنه تشريك لا تخصيص، ولا يرد عليه قوله إنّ فيه إبطال السهرين أي التفاوت بين الفارس والرّاجل، وكذا إبدال الخمس لما علمت من أن ذلك جائز إذا كان ضمننا لا قصداً، وهنا حيث وجد تخصيص كلّ آخذ بما أخذ للتحريض، فقد تحقق معنى التنفيذ وإن لزم منه حرمان من لم يصب شيئاً فاغتنم تحقيق هذا الحال فإنه من فيض المولى عزّ وجلّ

(١) (قوله ولا ينفل بعد الإحرار هنا) وكذا قبل الإحرار بعد الإصابة كما أوضحته عند قوله وندب للإمام أن: ينفل وقت القتال (قوله لجوازه لصنف واحد) أشار به إلى أنه يتشرط أن يكون التنفيذ المذكور لأحد الأصناف الثلاثة، فلا يجوز لغنيّ كما صرّح به الزيلعيّ و القهستانيّ وغيرهما، وما بحثه في البحر ردّه في النهر وغيره (قوله وسلبه) بفتحتين بمعنى المسلوب والجمع أسلاب (قوله ما معه من مركبته وثيابه) ومن ذهب وفضّة في حقينته أو وسطه، وخاتم وسوار ومنطقة في الصحيح نهر عن الحقائق (قوله لا ما على دابة أخرى) ولا ما كان مع غلامه أو في خيمته نهر (قوله حكمه قطع حق الباقين) أي باقي الغانمين، وحيئذ فلا خمس فيما أصابه لأحد ويورث عنه، ولو مات بدار الحرب شرنبلالية فليحفظ درّ منتقي. قلت: ومن حكمه قطع التفاوت أيضاً فيستوي فيه الفارس والرّاجل كما قدّمنا عن شرح السير (قوله لا الملك قبل الإحرار) هذا عندهما وعند محمد يثبت ووجوب الضممان بالإتلاف قيل على هذا الاختلاف هداية وغيرها. قلت: والظاهر أنّ المراد بنفي ثبوت الملك عندهما نفي تمامه، وإلاًّ فكيف يورث

(والسلب للكل إن لم ينفل) حديث (ليس لك من سلب قبلك إلا ما طابت به نفس إمامك) فحملنا حديث السلب على التنفيذ. قلت: وفي معارضات المفتي أبي السعود هل يحل وطء الإمام المشترأة من الغرامة الآن حيث وقع الاشتباه في قسمتهم بالوجه المشروع؟ فأجاب: لا توجد في زماننا قسمة شرعية لكن في سنة ٩٤٨ وقع التنفيذ الكلي وبعد إعطاء الخمس لا تبقى شبهة ابتداء انتهى فليحفظ والله أعلم.[١]

مال لم يملكه مورثه، ولم أمر من نبه عليه در منتقى (قوله لم يحل له وطؤها ولا بيعها) أي قبل الإحرار خلافاً لمحمد كما مرّ (قوله لم تحل له إجماعاً) أي حتى يخرجها ثم يستبرئها ط عن الشلنبي (١) (قوله والسلب للكل) أي لكل الجندي إن لم ينفل الإمام به للقاتل وخصمه الشافعي رحمة الله بالقاتل در منتقى (قوله لحديث إلخ) ذكر في الفتح أنَّ الحديث ضعيف، ولا يضر ضعفه؛ لأنَّه نستأنس به لأحد محتملي حديث السلب أي قوله عليه الصلاة والسلام (من قتل قتيلًا فله سلبه) بحمله على التنفيذ، وليس كل ضعيف باطلًا، وقد تظافرت أحاديث ضعيفة تفيد أنَّ حديث السلب ليس نصًا عاماً مستمراً والضعف إذا تعددت طرقه يرتقي إلى الحسن، فيغلب الظن بأنه تنفيذ وتمام تحقيق المقام فيه (قوله حيث وقع الاشتباه في قسمتهم) الأولى في قسمتهنّ بضمير النسوة لعوده إلى الإمام إلا أن يقال إنه عائد إلى الغرامة وفيه بعد ثم الواقع الآن أنه لا تقسم غنيمة أصلاً كما ذكره في الجواب (قوله وقع التنفيذ الكلي) أي يقول السلطان كل من أخذ شيئاً فهو له أمّا لو قال كل ما أصبتكم فهو لكم، فإنه لا يصحّ كما مرّ، والمراد وقوعه لأي عسكر كان في أيّ غزوة كانت وإلا خالقه ما مرّ من انه يعم كل قتال في تلك السنة ما لم يرجعوا لكن يبقى النظر فيما بعد موت السلطان المنفل على هذا الوجه أو بعد عزله وتولية غيره هل يبقى تنفيذ الأول العام أم لا ويتعين عدمه ما لم ينفل الثاني مثله وهكذا إلى وقتنا هذا فقد ذكر في الخيرية أنَّ أمر السلطان لا يبقى بعد موته، وما قيل من ان كلّ سلطان من سلاطين آل عثمان نصرهم الله تعالى يؤخذ عليه عهد من قبله لا ينفع كما أوضحت ذلك في كتابي تبييه الولاية والحكّام على شاتم خير الأئمّة.

مطلوب في حكم الغنيمة المأخوذة بلا قسمة في زماننا

(قوله وبعد إعطاء الخمس لا تبقى شبهة) قد علم مما قدمناه قريباً عند قوله وجاز التنفيذ بالكل، آنه لا يلزم إعطاء الخمس في التنفيذ العام المقصود منه التّخصيص دون التّشريك كما لا يلزم فيه تفاوت الفارس والرّاجل لسقوط ذلك ضمناً لا قصداً على أنَّ الواقع في زماننا عدم القسمة وعدم إعطاء

الخمس فكيف تنتفي الشّبهة على فرض لزوم الخمس، بل الشّبهة باقية من حيث إنّا لا نعلم أنّ سلطان زماننا هل نفّل تنفيلاً عامّاً أم لا، ولا يقال إنّ عدم القسمة اليوم دليل على وجود التنفيل؛ لأنّ جيوش زماننا يأخذون ما تصل إليه أيديهم سلباً ونسبة، حتّى من بلاد الإسلام ولو ظهر مالكه المسلم لا يدفعه إليه إلا بشمنه فليس في حالم ما يقتضي حالمهم على الكمال، وكذا حكام هذا الزّمان، وأمراء الجيوش لا ينفلون ولا يقسمون، ولا يخّمّسون فالظّاهر أنّ ما يؤخذ من الغائم اليوم حكمه حكم الغلول، وقد ذكر في شرح السّير الكبير أنّ الغالّ إذا ندم وأتى بما غلّه إلى الإمام بعد تفرّق الجيش، فإنّ شاء رده عليه وأمره بصرفة إلى مستحقّيه، وإنّ شاء أخذه منه ودفع خمسه لمستحقّه ويكونباقي كاللّقطة فإنّ لم يقدر على رده إلى أهله تصدق به أو جعله موقوفاً في بيت المال وكتب عليه أمره، وإنّ لم يأت به الغالّ إلى الإمام إنّ لم يقدر على رده إلى أهله فالمستحقّ له أن يتصدق به، وإن قدر فالحكم فيه كاللّقطة ودفعه إلى الإمام أحبّ كما في اللّقطة فيعطي الخمس منه لأهله، وذكر أيضاً أنّ بيع الغازي سهمه قبل القسمة باطل كإعانته.

مطلوب في وطء السّراري في زماننا

وفي حاوي الزّاهديّ: اشتري جارية مأسورة لم يؤدّ منها الخمس من الأمير ينفذ، ويحلّ وطؤها، وإن اشتراها من وقعت في سهمه نفذ في أربعة أحاسيسها ولا يحلّ له وطؤها اهـ أي إذا قسمت ولم تخّمّس، وإنّما حلّ في بيع الأمير بناء على أنّ له البيع قبل الإحراف كما مرّ، ويكون الخمس حينئذ واجباً في الثّمن لا فيها في محلّ وطؤها، فإذا لم يوجد تنفيلاً ولا قسمة ولا شراء من أمير الجيش لا يحلّ الوطء بوجه أصلاً، لكن لا تحكم على كلّ جارية بعينها من الغنيمة باأنّها لم يوجد فيها شيء من ذلك لاحتمال أنّ من أخذها اشتراها من الأمير فارتفاع تيقن الحرمة، وبقيت الشّبهة القوية فإنّ الظّاهر من حال الجيش في زماننا عدم الشراء، ولا ترتفع الشّبهة بعقده عليها؛ لأنّها حيث كانت مشتركة بين الغافرين وأصحاب الخمس لم يصحّ تزويجها نفسها فالأخوط ما نقله بعض الشّافعية عن بعض أهل الورع: أنه كان إذا أراد التّسرّي بجارية شرّاها ثانية من وكيل بيت المال. قلت: أي؛ لأنّه إذا حصل اليأس من معرفة مستحقّتها من الغافرين صارت بمثابة اللّقطة واللّقطة من مصارف بيت المال، لكن إذا كان المشتري فقيراً له تمكّنها.

مطلوب فيمن له حقّ في بيت المال وظفر بشيء من بيت المال

ونقل في القنية عن الإمام الوبيريّ أنّ من له حظّ في بيت المال ظفر بماله وجهه ببيت المال فله أن يأخذه دياناً اهـ ونظم في الوهابيّة وفي البزارّية قال الإمام الحلويّ: إذا كان عنده وديعة

فمات المودع بلا وارث له أن يصرف الوديعة إلى نفسه في زماننا؛ لأنّه لو أعطها لبيت المال لضاعت؛ لأنّهم لا يصرفونه مصارفه، فإذا كان من أهله صرفه إلى نفسه وإلاً صرفه إلى المصرف. اهـ. وقدم الشارح هذا في باب العشر من كتاب الزكاة وظاهره أنّ من له حظّ في بيت المال بكونه فقيراً أو عالماً أو نحو ذلك، ووجد ما مرجعه إلى بيت المال من أيّ بيت من البيوت الأربعـة الآتية في آخر الجزية له أحدهـ ديانة بطريق الظفر في زماننا، ولا يتقيّد أحدهـ بأن يكون مرجعـ المأخوذ إلىـ البيت الذي يستحقـ منه، وإنـ لم يصرفـ تركـه بلا وارثـ ولقطـة هوـ لقيطـ فقيرـ وفقـيرـ لاـ ولـيـ لهـ، وقولـهـ: فإذاـ كانـ منـ أهـلـ بـيـتـ المـالـ غـيـرـ مـقـيـدـ بـكـوـنـهـ منـ أـهـلـ ذـلـكـ بـيـتـ. كماـ هوـ ظـاهـرـ كـلـامـ الـوـبـرـيـ أـيـضاـ؛ لأنـهـ لـوـ تـقـيـدـ بـذـلـكـ، لـزـمـ أـنـ لـاـ يـأـخـذـ مـسـتـحـقـ شـيـئـاـ؛ لأنـ بـيـتـ المـالـ فيـ زـمـانـناـ غـيـرـ مـنـتـظـمـ، وـلـيـسـ فـيـ بـيـوـتـ مـرـتبـةـ، وـلـوـ رـدـ مـاـ وـجـدـ إـلـىـ بـيـتـ المـالـ لـزـمـ ضـيـاعـهـ لـعـدـ صـرـفـ الـآنـ فيـ مـصـارـفـ كـمـاـ حـرـرـنـاهـ فيـ بـابـ العـشـرـ منـ الزـكـاةـ فعلـيـ هـذـاـ إـذـ اـشـتـرـىـ جـارـيـةـ منـ الغـيـمـةـ فإنـ كـانـ مـنـ يـسـتـحـقـ مـنـ الـخـمـسـ، جـازـ لـهـ صـرـفـهـ إـلـىـ نـفـسـهـ بـطـرـيـقـ استـحـقـاقـهـ منـ الـخـمـسـ، وإنـ لـمـ يـكـنـ مـسـتـحـقـاـ مـنـهـ، وـلـهـ اـسـتـحـقـاقـ مـنـ غـيـرـهـ كـالـعـالـمـ الغـيـيـرـ يـنـبـغـيـ لـهـ أـنـ يـمـلـكـهـ لـفـقـيرـ مـسـتـحـقـ مـنـ الـخـمـسـ، ثـمـ يـشـتـرـيـهـ مـنـهـ أـوـ يـمـلـكـهـ خـمـسـهـ فـقـطـ، ثـمـ يـشـتـرـيـهـ مـنـهـ؛ لأنـهـ لـوـ صـرـفـهـ إـلـىـ نـفـسـهـ يـقـيـ فيـهـ الـخـمـسـ فـلـاـ يـحـلـ لـهـ وـطـؤـهـ لـكـنـ قـدـ يـقـالـ إـنـ الغـيـمـةـ بـعـدـ الإـحـراـزـ صـارـتـ مـشـتـرـكـةـ بـيـنـ الـغـانـمـينـ، وـأـصـحـابـ الـخـمـسـ وـقـدـ مـرـأـنـ مـاتـ بـعـدـ الإـحـراـزـ يـورـثـ نـصـيـبـهـ، وـلـكـنـ لـمـ جـهـلـتـ أـصـحـابـ الـحـقـوقـ وـانـقـطـعـ الرـجـاءـ مـنـ مـعـرـفـهـمـ صـارـ مـرـجـعـهـ إـلـىـ بـيـتـ المـالـ، وـانـقـطـعـتـ الشـرـكـةـ الـخـاصـةـ، وـصـارـتـ مـنـ حـقـوقـ بـيـتـ المـالـ كـسـائـرـ أـمـوـالـ بـيـتـ المـالـ مـسـتـحـقـةـ لـعـامـةـ الـمـسـلـمـينـ استـحـقـاقـاـ لـأـبـطـرـيـقـ الـمـلـكـ؛ لأنـ مـاتـ، وـلـهـ حـقـ فيـ بـيـتـ المـالـ لـاـ يـورـثـ حـقـهـ مـنـهـ، بـخـالـفـ الغـيـمـةـ الـمـحـرـزةـ قـبـلـ جـهـالـةـ مـسـتـحـقـيـهاـ، وـتـفـرـقـهـمـ فـإـنـهـاـ شـرـكـةـ خـاصـةـ، وـحـيـثـ صـارـ مـرـجـعـهـ بـيـتـ المـالـ لـمـ يـقـيـ فيـهـ حـقـ الـخـمـسـ أـيـضاـ فـلـمـ يـسـتـحـقـ مـنـ بـيـتـ المـالـ أـنـ يـتـمـلـكـهـ لـفـسـهـ هـذـاـ مـاـ ظـهـرـ لـيـ. وـقـدـ رـأـيـتـ رـسـالـةـ لـحـقـقـ الشـافـعـيـةـ السـيـسـيـدـ السـمـهـوـدـيـ قـالـ فـيـهـاـ وـقـدـ كـانـ شـيـخـنـاـ الـوـالـدـ قـدـ شـرـىـ لـيـ أـمـةـ لـلـتـسـرـيـ فـذـاـكـ شـيـخـنـاـ الـعـالـمـ مـحـقـقـ الـعـصـرـ الـجـالـلـ الـخـلـيـ فيـ أـمـرـ الـغـنـائـمـ وـالـشـرـاءـ مـنـ وـكـيلـ بـيـتـ المـالـ فـقـالـ لـهـ شـيـخـنـاـ الـوـالـدـ: نـحـنـ نـتـمـلـكـهـ بـطـرـيـقـ الـظـفـرـ لـمـ لـانـاـ مـنـ الـحـقـ الـذـيـ لـاـ نـصـلـ إـلـيـ بـيـتـ المـالـ؛ لأنـ تـلـكـ الـجـارـيـةـ عـلـىـ تـقـدـيرـ كـوـنـهـ مـنـ غـيـمـةـ لـمـ تـقـسـمـ قـسـمـةـ شـرـعـيـةـ قـدـ آـلـ الـأـمـرـ فـيـهـ إـلـىـ بـيـتـ المـالـ لـتـعـدـ الـعـلـمـ بـمـسـتـحـقـيـهاـ، فـقـالـ شـيـخـنـاـ الـخـلـيـ: نـعـمـ لـكـمـ فـيـهـ حـقـوقـ مـنـ وـجـوهـ اـهـ وـهـذاـ موـافـقـ لـمـ نـقـلـنـاهـ عـنـ الـقـيـةـ وـعـنـ الـبـرـازـيـةـ وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ أـعـلـمـ.

(باب استياء الكفار)

على بعضهم بعضاً أو على أموالنا (إذا سى كافر كافرا) آخر (بدار الحرب وأخذ ماله ملكه) لاستيائته على مباح (ولو سى أهل الحرب أهل الذمّة من دارنا لا يملكونهم؛ لأنّهم أحرار (وملكنا ما نجده من ذلك) السّيّي للكافر (إن غلبنا عليهم) اعتباراً لسائر أملاكهم][وإن غلبو على أموالنا) ولو عبداً مؤمناً (وأنحرزواها

(١) (باب استياء الكفار)

لما فرغ من بيان حكم استيائنا عليهم شرع في بيان حكم استياء بعضهم على بعض، وحكم استيائهم علينا فتح وبه ظهر أنه من اضافة المصدر إلى فاعله لا إلى مفعوله أيضاً؛ لأنّه هو ما فرغ من بيانه فافهم (قوله على بعضهم بعضاً) تبع في هذا التعبير صاحب النّهـر، وصوابه بعضهم على بعض كما قال ح أو إستنط لفظ بعضاً كما قال ط (قوله بدار الحرب) أفاد إطلاقه أنه لا يتشرط الإحرار بدار المالك، حتى لو استولى كفار الترك والهنـد على الروم وأحرزواها بالهنـد، ثبت الملك لكافـر الترك ككافـر الهند كما في الخلاصة قهـستاني ونحوه في البحر. ويأتي ما يؤيـده لكن ذكر ابن كمال أن الإحرار هنا غير شـرط، وإنـما هو مخصوص في المسـألة الآتـية وهي قوله: وإن غلـبـوا على أموـالـنا إلـىـ ماـ أـفـصـحـ عـنـهـ صـاحـبـ الـهـدـيـةـ اـهـ أيـ حيثـ أـطـلـقـ هـنـاـ وـقـيـدـ بـالـإـحرـارـ فـيـ الـآـتـيـةـ،ـ وـذـكـرـ فـيـ الشـرـبـنـبـالـيـةـ مـثـلـ ماـ ذـكـرـهـ اـبـنـ كـمـالـ فـتـأـمـلـ (قولـهـ لـاستـيـائـهـ عـلـىـ مـبـاحـ)ـ أيـ فـيـمـلـكـهـ هوـ بـعـبـرـةـ سـيـبـهـ كـالـاحـطـابـ وـالـاصـطـيـادـ (قولـهـ وـلـوـ سـىـ إـلـخـ)ـ ذـكـرـ المـسـأـلـةـ بـتـعـلـيـلـهـ فـيـ الدـرـرـ عـنـ وـاقـعـاتـ الصـدـرـ الشـهـيدـ،ـ وـلـمـ يـذـكـرـ أـمـوـالـ أـهـلـ الذـمـّـةـ؛ـ لـأـنـهـ كـأـمـوـالـنـاـ فـتـمـلـكـ بـالـإـحرـارـ،ـ وـقـولـهـ:ـ مـنـ دـارـنـاـ الـظـاهـرـ أـنـهـ اـحـتـرـازـ عـمـّـاـ لـوـ لـحـقـ الذـمـّـيـ بـدارـ الحـربـ فـسـيـ مـنـهـ أـمـّـاـ لـوـ دـخـلـ دـارـهـ عـلـىـ نـيـةـ الـعـودـ،ـ فـالـظـاهـرـ أـنـهـ لـاـ يـمـلـكـ بـالـسـيـيـ لـبـقاءـ عـهـدـ الذـمـّـةـ فـلـهـ حـكـمـنـاـ تـأـمـلـ (قولـهـ مـنـ ذـلـكـ السـيـيـ لـلـكـافـرـ)ـ فـسـرـ اـسـمـ الإـشـارـةـ بـمـاـ ذـكـرـ لـيـفـيـدـ أـنـهـ رـاجـعـ إـلـىـ مـسـأـلـةـ الـأـوـلـيـ دونـ مـسـأـلـةـ الذـمـّـيـ؛ـ لـأـنـهـ إـذـاـ لـمـ يـمـلـكـوـ الذـمـّـيـ إـذـاـ سـيـبـهـ لـمـ نـمـلـكـهـ مـنـهـمـ فـافـهمـ (قولـهـ اـعـتـبـارـاـ بـسـائـرـ أـمـلـاـكـهـ)ـ أيـ كـمـاـ نـمـلـكـ باـقـيـ أـمـلـاـكـهـ،ـ وـشـلـ مـاـ إـذـاـ كـانـ بـيـنـاـ وـبـيـنـ الـمـسـيـيـنـ موـادـعـةـ؛ـ لـأـنـاـ لـمـ نـغـدـرـهـمـ إـنـمـاـ أـحـذـنـاـ مـالـاـ خـرـجـ عـنـ مـلـكـهـمـ،ـ وـلـوـ كـانـ بـيـنـاـ وـبـيـنـ كـلـ مـنـ الـطـافـقـتـيـنـ موـادـعـةـ كـانـ لـنـاـ أـنـ نـشـتـرـيـ مـنـ السـائـرـيـنـ مـاـ ذـكـرـنـاـ إـلـاـ إـذـاـ اـفـتـلـوـ بـدارـنـاـ؛ـ لـأـنـهـ لـمـ يـمـلـكـوـهـ لـعـدـمـ إـلـهـارـزـ فـيـكـونـ شـرـأـنـاـ غـدـرـاـ بـالـآـخـرـيـنـ؛ـ لـأـنـهـ عـلـىـ مـلـكـهـمـ وـتـمـامـهـ فـيـ الـبـرـ عـنـ الـفـتـحـ،ـ وـقـولـهـ:ـ لـمـ يـمـلـكـوـهـ لـعـدـمـ إـلـهـارـزـ يـدـلـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـ إـلـهـارـزـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـمـارـّـةـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ.

بدارهم ملوكوها) لا للاستيلاء على مباح، لما أنّ الصحيح من مذهب أهل السنة أنّ الأصل في الأشياء التّوقف، والإباحة رأي المعتزلة، بل؛ لأنّ العصمة من جملة الأحكام المشروعة وهم لم يخاطبوا بها فبقي في حقّهم مالا غير معصوم فيملكونه كما حَقَّهُ صاحب الجمجم في شرحه ويفترض علينا اتباعهم فإن أسلموا تقرر ملكهم [١]

مطلوب فيما لو باع الحريّ ولده

(تبنيه): في النّهار عن منية المفتى إذا باع الحريّ هناك ولده من مسلم عن الإمام أنه لا يجوز ولا يجبر على الرّدّ وعن أبي يوسف، أنه يجبر إذا خاصم الحريّ، ولو دخل دارنا بأمان مع ولده فباع الولد لا يجوز في الروايات اهـ أي؛ لأنّ في إجازة بيع الولد نقض أمانه كما في طعن الولوالجية

(قوله ولو عبدا مؤمنا) وكذا الكافر بالأولى وكان الأولى التعبير بالفقن ليخرج المدير والمكاتب، وأمّ الولد فإنهم لا يملكونهم كما سيدكره المصنف ومثل العبد الأمة كما في الدرر.

مطلوب يلحق بدار الحرب المفازة و البحر الملح

(قوله وأحرزوهها بدارهم) ويلحق بها البحر الملح ونحوه كمفازة ليس وراءها بلاد إسلام، نقله بعضهم عن الحمويّ وفي حاشية أبي السّعود عن شرح النّظم الهمامي سطح البحر له حكم دار الحرب اهـ وفي الشّرنبلالية قبيل باب العشر: سئل قارئ المداية عن البحر الملح أمن دار الحرب، أو الإسلام أجاب: أنه ليس من أحد القبيلين؛ لأنّه لا قهر لأحد عليه اهـ قال في الدرّ المتقدّم هناك: لكن قدّمنا في باب نكاح الكافر أنّ البحر الملح ملحق بدار الحرب (قوله ملوكوها) هو قول مالك وأحمد أيضاً في حل الأكل والوطء من اشتراه منهم كما في الفتح لقوله تعالى (للقراء المهاجرين * الحشر: ٨) سماهم فقراء فدلّ على أنّ الكفار ملوكوا أمواهم التي هاجروا عنها، ومن لا يصل إلى ماله ليس فقيراً، بل هو ابن سبيل ولذا عطفوا عليهم في آية الصّدقات وهذا مؤيد لما ورد من طرق كثيرة، وإن كانت ضعيفة تفيد هذا الحكم بلا شكّ، كما أوضحه وأطال في تحقيقه ابن الهمام (قوله لا للاستيلاء إلخ) ردّ على المداية حيث ذكر أنّ عند الشّافعي لا يملكونها؛ لأنّ الاستيلاء محظوظ فلا يفيد الملك، ولنا أنّ الاستيلاء ورد على مال مباح؛ لأنّ العصمة في المال إنما ثبتت على منافاة الدليل، وهو قوله تعالى (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً * البقرة: ٢٩) فإنه يقتضي إباحة الأموال وعدم العصمة لكنّها ثبتت لضرورة تمكّن المالك من الانتفاع، فإذا زالت المكنته بالاستيلاء وتبادر الدّارين عاد مباحاً كما كان اهـ موضحاً من العناية والفتح.

مطلوب في أنّ الأصل في الأشياء الإباحة

(قوله لما أنَّ الصَّحِيحَ إِلَّا) حاصله أنَّ هذا التَّعْلِيلُ المَارُ عن المَدِيَّةِ مُبْنَىً عَلَى أنَّ الأصلَ فِي الْأَشْيَاءِ الإِبَاحَةِ وَهُوَ رَأْيُ الْمُعْتَرَلَةِ، وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذَهَبِ أَهْلِ السَّنَّةِ أَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا الْوَقْفُ حَتَّى يُرَدُّ الشَّرْعُ، بَلِ الْوَجْهُ أَنَّ الْعَصْمَةَ ثَابَتَةٌ بِخُطَابِ الشَّرْعِ عِنْدَنَا، فَلَمْ تَظْهُرِ الْعَصْمَةُ فِي حَقِّهِمْ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ هُمْ مُخَاطَبُونَ بِالشَّرْعِ، فَظَهَرَتِ الْعَصْمَةُ فِي حَقِّهِمْ فَلَا يَمْلُكُونَا بِالاستِيلَاءِ هَذَا حَاصلٌ مَا فِي الْمُتَبَعِ شَرْحَ الْمُجْمَعِ. أَقُولُ: وَفِيهِ نَظَرٌ مِنْ وَجْهِهِ. الْأَوَّلُ: أَنَّ مَا مَرَّ عَنِ الْمَدِيَّةِ لَيْسَ مُبْنَىً عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ إِلَّا إِبَاحَةً؛ لِأَنَّ الْخَلَافَ الْمُذَكُورُ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ قَبْلُ وَرُودِ الشَّرْعِ، وَصَاحِبُ الْمَدِيَّةِ إِنَّمَا أَثْبَتَ الْإِبَاحَةَ بَعْدَ وَرُودِ الشَّرْعِ بِمَقْتضَى الدَّلِيلِ يَعْنِي أَنَّ مَقْتضَى الدَّلِيلِ إِبَاحَتُهَا، لَكِنْ ثَبَّتَ الْعَصْمَةَ بِعَارِضٍ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي أَصْوَلِ الْبِزْدُوِيِّ حِيثُ قَالَ بَعْدَ وَرُودِ الشَّرْعِ الْأَمْوَالُ عَلَى إِبَاحَةِ الْإِجْمَاعِ مَا لَمْ يَظْهُرْ دَلِيلُ الْحُرْمَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَهَا بِقَوْلِهِ (خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً). الْثَّانِي: أَنَّ الْكُفَّارَ مُخَاطَبُونَ بِالإِيمَانِ وَبِالْعَقُوبَاتِ سَوْيَ حَدِّ الشَّرْبِ وَبِالْمَعَامَلَاتِ، وَإِنَّمَا الْخَلَافُ فِي الْعِبَادَاتِ كَمَا قَدَّمْنَا أَوَّلَيْ الْجَهَادِ. الْثَّالِثُ: أَنَّ قَوْلَهُ فَلَمْ تَظْهُرِ الْعَصْمَةُ فِي حَقِّهِمْ أَيُّ هُوَ مَبَاحٌ لَهُمْ فَفِيهِ رَجُوعٌ إِلَى القَوْلِ بِإِبَاحَةِ كَمَا أَفَادَهُ طِ الرَّابِعُ: أَنَّ نَسْبَةَ إِبَاحَةِ إِلَى الْمُعْتَرَلَةِ مُخَالِفٌ لِمَا فِي كِتَابِ الْأَصْوَلِ، فَفِي تُحْرِيرِ ابْنِ الْمَهَاجِرِ الْمُخْتَارِ إِبَاحَةٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْجَمِيعِ وَالشَّافِعِيَّةِ أَهْـ وَفِي شَرْحِ أَصْوَلِ الْبِزْدُوِيِّ لِلْعَالَمِ الْأَكْمَلِ قَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ إِنَّ الْأَشْيَاءَ الَّتِي يَجُوزُ أَنْ يُرَدَّ الشَّرْعُ بِإِبَاحَتِهَا وَحْرَمَتْهَا قَبْلُ وَرُودِهِ عَلَى إِبَاحَةِ كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ فَلَمْ تَظْهُرِ الْعَصْمَةُ فِي حَقِّهِمْ أَيُّ هُوَ مَبَاحٌ لَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا مَا شَاءُ وَإِلَيْهِ أَشَارَ مُحَمَّدٌ فِي الْإِكْرَاهِ حِيثُ قَالَ: أَكْلُ الْمِيتَةَ وَشُرْبُ الْخَمْرِ لَمْ يَحْرِمَا إِلَّا بِالنَّهِيِّ، فَجَعَلَ إِبَاحَةَ أَصْلَا وَالْحَرْمَةَ بِعَارِضِ النَّهِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ الْجَبَائِيِّ وَأَبِي هَاشِمٍ وَأَصْحَابِ الظَّاهِرِ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَمُعْتَرَلَةً بَغْدَادَ: إِنَّهَا عَلَى الْحَظْرِ وَقَالَتِ الْأَشْعَرِيَّةُ وَعَامَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ: إِنَّهَا عَلَى الْوَقْفِ حَتَّى أَنْ مَا لَمْ يَلْعَبْهُ الشَّرْعُ يَتَوَقَّفُ وَلَا يَتَناولُ شَيْئًا فَإِنْ تَناولَ لَمْ يَوصِفْ فَعْلَهُ بِحَلٍّ وَلَا حَرْمَةً وَقَالَ عَبْدُ الْقَاهِرِ الْبَغْدَادِيُّ تَفْسِيرَهُ لَا يَسْتَحِقُ ثَوَابًا وَلَا عَقَابًا وَإِلَيْهِ مَا لَمْ يَشْيَخُ أَبُو مُنْصُورٍ أَهْـ وَبَسْطَ أَدْلَلَةَ الْأَقْوَالِ فِيهِ (قَوْلُهُ وَيَفْتَرَضُ عَلَيْنَا اتِّبَاعُهُمْ) أَيُّ لَا سَتَقْنَازُ أَمْوَالَنَا مَا دَامَوْا فِي دَارِ إِسْلَامٍ؛ فَإِنْ دَخَلُوا دَارَ الْحَرْبِ لَا يَفْتَرَضُ؛ وَالْأَوْلَى الْاتِّبَاعُ بِمُخَالَفِ الدَّرَارِيِّ يَفْتَرَضُ اتِّبَاعُهُمْ مُطْلَقاً بَحْرُ عَنِ الْحَيْطِ وَقَوْلُهُ مُطْلَقاً أَيُّ، وَإِنْ دَخَلُوا دَارَ الْحَرْبِ لَكُنْ مَا لَمْ يَلْعَبُوا حَصْوَنَهُمْ كَمَا قَدَّمْنَا أَوَّلَ الْجَهَادِ عَنِ الذِّخِيرَةِ (قَوْلُهُ فَإِنْ أَسْلَمُوا تَقْرِيرٌ مُلْكُهُمْ) أَيُّ لَا سَبِيلٌ لِأَرْبَابِهَا عَلَيْهَا بَحْرٌ عَنْ شَرْحِ الطَّحاوِيِّ؛ وَعَبْرَ الشَّارِحِ بِالْتَّقْرِيرِ؛ لِأَنَّ مُلْكَهُمْ بَعْدَ الْإِحْرَازِ

(وإن غلبتنا عليهم) أي بعد ما أحرزوها بدرأهم أمّا قبله فهي مالكها مجاناً مطلقاً (فمن وجد ملكه قبل القسمة) بين المسلمين لا بين الكفار كما حقيقه في الدرر (فهو له مجاناً) بلا شيء (وإن وجده بعدها فهو له بالقيمة) جبرا للضررين بالقدر الممكن (ولو) كان ملكه (مثلياً فلا سبيل له عليه بعدها) إذ لو أخذه أخذه بمثله فلا يفيد ولو قبلها أخذه مجاناً كما مرّ (وبالشمن) الذي اشتراه به (لو اشتراه منهم تاجر) أي من العدو وأخرجه إلى دارنا، وبقيمة العرض لو اشتراه به، وبالقيمة لو اتبهه منهم زاد في الدرر أو ملكه بعقد فاسد لكن في البحر: شراء بخمر أو خنزير ليس مالكه أخذه باتفاق الروايات، وكذا لو شراء بمثله نسيئة أو بمثله قdra ووصفا بعقد صحيح أو فاسد لعدم الفائدة - فلو بأقل قdra أو أردا وصفا فله أخذه؛ لأنّه يفيد وليس بربا؛ لأنّه فداء (وإن) وصلية (فقاً عينه) أو قطع يده (وأخذ) مشتريه (أرشه) أو فقاها المشتري، فيأخذه بكل الشّمن إن شاء؛ لأنّ الأوصاف لا يقابلها شيء منه (والقول للمشتري في مقداره) أي الشّمن (بيميته عند عدم البرهان)؛ لأنّ البينة مبينة، ولو برهنا فيبنة المالك أيضاً خلافاً للثاني نهر (وإن تكرر الأسر والشراء) بأنّ أسر ثانياً وشراء آخر (أخذ) المشتري (الأول من الثاني بشمنه) جبرا لورود الأسر على ملكه، فكان الأخذ له (ثم يأخذ) المالك (القديم بالشمنين إن شاء) لقيامه عليه بما وقبل أخذ الأول لا يأخذ القديم كي لا يضيئ الشّمن. [']

قبل الإسلام، على شرف الزوال إذا غلبنا عليهم وهذا التعبير صح ذكر هذه المسألة في شرح قوله، وإن غلبوا على أموالنا إلخ، ليفيد أن قوله ملكوها أي ملكا على شرف الزوال، وإلا كان المناسب ذكرها عند قوله وملكتنا ما نجده من ذلك إلخ بأن يقول إلا إن كانوا أسلموا لتقرر ملكهم تأمّل

(١) (قوله أمّا قبله) أي قبل الإحراز (قوله مطلقاً) أي قبل القسمة أو بعدها (قوله فمن وجد ملكه) بالإضافة للعهد أي الذي يملكه الكفار، فلو دخل في دارنا حربيّ بأمان وسرق من مسلم طعاماً أو متاعاً، وأخرجه إلى دارهم ثم اشتراه مسلم وأخرجه إلى دارنا أخذه مالكه بلا شيء، وكذا لو أبق عبد إليهم ثم اشتراه مسلم كما في الحديث وغيره قهستانيّ (قوله كما حققه في الدرر) أي راداً على ما

وَقَعَ فِي شُرْحِ الْجَمْعِ لِمَصْنَفِهِ مِنْ حَمْلِ الْقَسْمَةِ عَلَى الْقَسْمَةِ بَيْنَ الْكُفَّارِ، حِيثُ قَالَ إِنَّهُ مُخَالِفٌ لِجَمِيعِ الْكِتَبِ كَمَا لَا يَخْفِي عَلَى أُولَى الْأَبْصَارِ (قُولُهُ بِلَا شَيْءٍ) تَفْسِيرُ لِقَوْلِهِ مُجَانًا (قُولُهُ بِالْقِيمَةِ) أَيْ قِيمَتِهِ يَوْمَ أَحَدِ الْغَامِقِ قَهْسَتَانِيٌّ وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّهُ لَوْ مَاتَ الْمَالِكُ لَا سَبِيلٌ لِوَارثَتِهِ؛ لِأَنَّ الْخِيَارَ لَمْ يُورَثْ أَهْـ أَيْ؛ لِأَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَحَدِهِ بِالْقِيمَةِ وَتِرْكِهِ، لَكِنْ نَقْلُ السَّائِحَيَّةِ عَنِ الْخَانِيَّةِ لَوْ مَاتَ الْمَسْؤُلُ مِنْهُ بَعْدِ إِخْرَاجِ الْمُشْتَرِيِّ مِنَ الْعَدُوِّ لِوَرْثَتِهِ أَحَدُهُ عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ لَا لِبَعْضِ الْوَرَثَةِ وَعَنِ أَيِّ يُوسُفٍ لَيْسَ لِلْوَرَثَةِ أَحَدُهُ.

(تَنْبِيَهٌ): فِي الشَّرْنَبِلَيَّةِ عَنِ الْجَوَهِرَةِ: لَوْ كَانَ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ مِنْ وَقْعِهِ فِي سَهْمِهِ نَفْذَ عَنْهُ وَبَطْلَ حَقًّا الْمَالِكُ، وَإِنْ بَاعَهُ أَحَدُهُ مَالِكَهُ بِالشَّمْنِ، وَلَيْسَ لَهُ نَقْضُ الْبَيْعِ (قُولُهُ جَبْرًا لِلضَّرَرِيْنِ إِلَّا)؛ لِأَنَّ الْمَالِكَ الْقَدِيمَ يَتَضَرَّرُ بِزِوالِ مَلْكِهِ عَنْهُ بِلَا رَضَاهُ، وَمِنْ وَقْعِ الْعَيْنِ فِي نَصِيبِهِ يَتَضَرَّرُ بِالْأَحَدِ مِنْهُ مُجَانًا؛ لِأَنَّهُ اسْتَحْقَقَ عَوْضًا عَنِ سَهْمِهِ فِي الْغَنِيمَةِ، فَقُلْنَا بِحَقِّ الْأَحَدِ بِالْقِيمَةِ جَبْرًا لِلضَّرَرِيْنِ بِالْقَدْرِ الْمُمْكِنِ وَقَبْلِ الْقَسْمَةِ الْمُلْكِ فِي الْعَامَّةِ، فَلَا يَصِيبُ كُلَّ فَرْدٍ مِنْهُمْ مَا يَبْلِي بِفُوتِهِ فَلَا يَتَحَقَّقُ الضَّرَرُ اهـ دَرَرُ (قُولُهُ وَلَوْ قَبْلَهَا إِلَّا) مَكْرُرٌ بِمَا قَبْلَهُ طَ (قُولُهُ الَّذِي اشْتَرَاهُ) الْضَّمِيرُ الْمُسْتَرُ عَادَ إِلَى تَاجِرٍ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ تَأْخَرَ فِي الْلُّفْظِ لِكَنَّهُ مُتَقَدِّمٌ فِي الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ فِي جَوَابِ الشَّرْطِ، إِنَّ التَّقْدِيرَ وَلَوْ اشْتَرَاهُ مِنْهُمْ تَاجِرٌ أَحَدُهُ بِالشَّمْنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ (قُولُهُ وَبِالْقِيمَةِ لَوْ اتَّهَمَهُمْ)؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ لَهُ مَلْكٌ خَاصٌّ فَلَا يَزَالُ إِلَّا بِالْقِيمَةِ بَحْرٌ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَوْ مُثَلِّيَا لَا فَائِدَةٌ فِي أَحَدِهِ كَمَا مَرَّ (قُولُهُ أَوْ مَلْكِهِ بِعَقْدِ فَاسِدٍ) أَيْ فَإِنَّهُ يَأْخُذُهُ بِالْقِيمَةِ لَوْ قَيْمِيَا (قُولُهُ لَيْسَ مَالِكَهُ أَحَدُهُ) أَيْ بِالْخَمْرِ وَالْخَتِيرِ، بَلْ يَأْخُذُهُ بِقِيمَةِ نَفْسِهِ، كَمَا نَقْلَهُ فِي النَّهَرِ عَنِ السَّرَّاجِ الْوَهَاجِ، وَحِينَئِذٍ لَا مَعْنَى لِلْاِسْتَدْرَاكِ، بَلْ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: لَوْ مَلْكِهِ بِعَقْدِ فَاسِدٍ كَمَا لَوْ شَرَاهُ بَخْمَرٍ أَوْ خَتِيرٍ. اهـ حـ قـ لـتـ: لـكـنـ صـاحـبـ السـرـاجـ قـالـ فـيـ الـجوـهـرـةـ: وـإـنـ اـشـتـراهـ بـخـمـرـ أـوـ خـتـيرـ أـحـدـ بـقـيـمـةـ الـخـمـرـ وـإـنـ شـاءـ تـرـكـهـ اـهـ إـلـاـ أـنـ يـحـمـلـ هـذـاـ عـلـىـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الـمـبـيعـ مـثـلـيـاـ وـمـاـ فـيـ السـرـاجـ عـلـىـ مـاـ إـذـاـ كـانـ قـيـمـيـاـ تـأـمـلـ، وـلـمـ يـذـكـرـ هـلـ لـهـ أـحـدـهـ بـقـيـمـةـ الـخـتـيرـ وـالـظـاهـرـ نـعـمـ يـجـعـلـ قـيـمـةـ الـخـتـيرـ قـائـمـةـ مـقـامـ الـمـبـيعـ لـاـ مـقـامـ الـخـتـيرـ كـمـاـ ذـكـرـوـهـ فـيـ الشـفـعـةـ، فـيـمـاـ لـوـ اـشـتـرىـ دـارـاـ بـخـتـيرـ وـشـفـيـعـهـاـ مـسـلـمـ يـأـخـذـهـ بـقـيـمـةـ الـخـتـيرـ وـتـكـونـ قـائـمـةـ مـقـامـ الدـارـ فـتـأـمـلـ (قـولـهـ وـكـذـاـ لـوـ شـرـاهـ إـلـاـ) أـيـ لـيـسـ مـالـكـهـ أـحـدـهـ وـهـذـاـ تـقـيـيـدـ لـقـوـلـهـ مـتـنـ وـبـالـشـمـنـ إـلـاـ (قـولـهـ فـلـوـ بـأـقـلـ قـدـراـ) كـمـاـ لـوـ كـانـ التـاجـرـ اـشـتـرىـ قـفـيـزـ بـرـ بـنـصـفـ قـفـيـزـ مـنـهـ (قـولـهـ أـوـ أـرـدـاـ وـصـفـاـ) كـأنـ اـشـتـرىـ قـفـيـزـاـ جـيـداـ بـأـرـدـاـ مـنـهـ وـكـذـاـ لـوـ بـالـعـكـسـ (قـولـهـ وـلـيـسـ بـرـبـاـ؛ لـأـنـهـ فـدـاءـ) أـيـ لـاـ عـوـضـ وـهـذـاـ رـاجـعـ إـلـىـ قـوـلـهـ فـلـوـ بـأـقـلـ قـدـراـ، أـمـاـ أـرـدـاـ وـصـفـاـ بـعـدـ التـمـاثـلـ فـيـ الـقـدـرـ، فـلـاـ يـتوـهـمـ كـوـنـهـ رـبـاـ؛ لـأـنـ جـيـداـ وـرـدـيـهـاـ سـوـاءـ (قـولـهـ وـإـنـ وـصـلـيـةـ) أـيـ وـاـصـلـةـ مـاـ بـعـدـهـاـ بـمـاـ قـبـلـهـاـ لـاـ شـرـطـيـةـ (قـولـهـ فـقـيـعـ عـيـنهـ)

(ولا يملكون حرّنا ومدبرنا وأمّ ولدنا ومكاتبنا) لحرّيتهم من وجهه فيأخذه مالكه بمحانا لكن بعد القسمة تؤدي قيمته من بيت المال (ونملك عليهم جميع ذلك بالغبة) لعدم العصمة (ولو ندّ إليهم دابة ملكوها) لتحقق الاستيلاء إذ لا يد للعجماء وإن أبقي إليهم قنّ مسلم فأخذوه) قهراً (لا) خلافاً لما لظهور يده على نفسه بالخروج من دارنا فلم يبق محلاً للملك (بخلاف ما إذا أبقي إليهم بعد ارتداه فأخذوه) ملكوه اتفاقاً، ولو أبقي ومعه فرس أو متاع فاشترى رجل ذلك (كلّه منهم أخذ)

المناسب أن يرسم فقىء بالياء مبنياً للمجهول، وصورة المسألة: إذا أخذ الكفار عبداً ودخلوا به دار الحرب، فاشتراه رجل وأخرجه إلى دار الإسلام ففقيئت عينه وأخذ أرشهما، فإنّ المولى يأخذه بالثمن الذي أخذه به المشتري من العدوّ، ولا يأخذ الأرث؛ لأنّ الملك فيه صحيح، فكان الأرث حاصلاً في ملكه ولو أخذه فإنّما يأخذه بمثله؛ لأنّ الأرث دراهم أو دنانير وتمامه في العناية. (قوله أو فقاها المشتري) أشار به إلى قول البحر إنّه لا فرق في الفاقع، بين أن يكون المشتري أو غيره (قوله؛ لأنّ الأوصاف إلخ) أي والعين كالوصف؛ لأنّها يحصل وصف الإبصار وقد كانت في ملك صحيح فلا يقابلها شيء منه والعمر كالأرض نهر (قوله والقول للمشتري إلخ)؛ لأنّه ينكر استحقاق الأخذ بما يدعيه المالك القديم كالمشتري مع الشفيع (قوله؛ لأنّ البينة مبينة) أي مظهراً وهو علة لقدر، وهو إما عند وجود البرهان من أحدهما فيقبل؛ لأنّ إلخ (قوله أيضاً) أي كما أنّ بيته المالك تقبل إذا برهن وحده كما علم مما قبله (قوله خلافاً للثاني) فإنّ البينة عنده بيته المشتري، ولا يخفى أنّ الأوّل الأول؛ لأنّ البينة لإثبات خلاف الظاهر، والظاهر مع من يكون القول قوله وهو المشتري فيبيته المالك أقوى لإثباتها خلافه هذا ما ظهر لي فافهم (قوله وإن تكرّر الأسر والشراء) قيد بالتكرّر؛ لأنّ المشتري الأول لو وبه كان لمولاه أخذه من الموهوب له بقيمتها كما لو وبه الكافر لمسلم فتح (قوله لورود الأسر على ملكه) أي على ملك المشتري الأول فكان الأخذ له، حتى لو أيّ أخذه لم يلزم المشتري الثاني بإعطاؤه للأول فتح (قوله ثمّ يأخذ المالك القديم) أي ثمّ بعد أخذ المشتري الأول من المشتري الثاني إذا أراد المالك الأول أن يأخذه من المشتري الأول يأخذه بالثمنين (قوله وقبل أخذ الأول) الظرف متعلق بما بعده وهو قوله لا يأخذه القديم قال في التهـر: أي لا يأخذه المالك القديم من الثاني، ولو كان الأول غائباً أو حاضراً أبي عن اخذه؛ لأنّ الأسر ما ورد على ملكه (قوله كي لا يضيع الثمن) أي على المشتري الأول

الملك (العبد مجانا) لما مرّ أئمّهم لا يملكونه وأخذ (غيره بالثمن)؛ لأنّهم ملکوه [١]

(١) (قوله ومدبرنا) ظاهر في المدبر المطلق، أمّا المقيد فهل يملكونه أو لا، وفي تعليل المصنف بأنّ الاستيلاء إنما يكون سبباً للملك إذا لاقى محاля قابلاً للملك إشارة إلى ملكهم المقيد شرنبالية (قوله فيأخذنـه مالـكـه) ولو في يد تاجر اشتراه منهم أو واحد من العسكر نهر (قوله تؤدى قيمته) أي لم يقع في سهمـه. مطلبـي قولهـم إنـّ أهـلـ الـحـربـ أـرـقـاءـ.

(قوله وملكـ عليهمـ جميعـ ذلكـ) فلوـ أـهـدـيـ مـلـكـهـ مـلـكـهـ مـلـكـهـ إـلـاـ إـذـ كـانـ قـرـابةـ لـهـ، وـلـوـ دـخـلـ دـارـهـ مـسـلـمـ بـأـمـانـ ثـمـ اـشـتـرـىـ مـنـ اـحـدـهـ اـبـهـ ثـمـ أـخـرـجـهـ إـلـىـ دـارـنـاـ قـهـرـاـ مـلـكـهـ، وـهـلـ يـمـلـكـهـ فيـ دـارـهـ؟ـ خـالـفـ وـالـصـحـيـحـ لـاـ كـمـاـ فيـ الـحـيـطـ، وـفـيـ إـشـعـارـ بـأـنـ الـكـفـارـ فيـ دـارـهـ أـحـرـارـ، وـلـيـسـ كـذـلـكـ فـإـنـهـ أـرـقـاءـ فـيـهـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـلـكـ لأـحـدـ عـلـيـهـمـ عـلـىـ مـاـ فيـ الـمـسـتـصـفـيـ وـغـيرـهـ قـهـسـتـانـيـ مـلـحـصـاـ دـرـ مـنـتـقـىـ.ـ قـلـتـ:ـ لـكـنـ قـدـمـنـاـ فيـ الـعـتـقـ أـنـ الـمـرـادـ بـكـوـنـهـ أـرـقـاءـ أـيـ بـعـدـ الـاستـيـلـاءـ عـلـيـهـمـ،ـ أـمـاـ قـبـلـهـ فـهـمـ أـحـرـارـ لـمـ يـأـتـهـ الـظـهـيرـةـ لـوـ قـالـ لـعـبـدـهـ نـسـبـكـ حـرـ أـوـ أـصـلـكـ حـرـ إـنـ عـلـمـ أـنـهـ سـيـ لـيـعـتـقـ وـإـلـاـ عـتـقـ قـالـ وـهـذـاـ دـلـلـيـ عـلـىـ أـنـّـ أـهـلـ الـحـربـ أـحـرـارـ اـهـ وـمـاـ فيـ الـحـيـطـ دـلـلـيـ عـلـيـهـ أـيـضـاـ.ـ (قولهـ وـلـوـ نـدـ)ـ أـيـ نـفـرـ مـنـ بـابـ ضـرـبـ مـصـدـرـهـ التـنـوـدـ كـمـاـ فيـ الـبـحـرـ عنـ الـمـغـرـبـ (قولهـ إـذـ لـاـ يـدـ لـلـعـجـمـاءـ)ـ أـيـ لـلـدـائـةـ لـكـوـنـهـ لـاـ تـعـقـلـ (قولهـ وـإـنـ أـبـقـ إـلـيـهـ قـنـ إـلـخـ)ـ أـيـ سـوـاءـ كـانـ مـلـسـمـ أـوـ ذـمـيـ قـيـدـ بـقـولـهـ إـلـيـهـ؛ـ لـأـئـمـهـ لـوـ أـخـذـوـهـ مـنـ دـارـ إـلـاسـلـامـ مـلـكـهـ اـتـفـاقـاـ،ـ وـبـقـولـهـ مـلـسـمـ اـحـتـرـازـاـ عـنـ الـمـرـتـدـ كـمـاـ يـأـتـيـ،ـ وـفـيـ الـعـبـدـ الذـمـيـ إـذـ أـبـقـ قـولـانـ كـمـاـ فيـ الـفـتـحـ وـبـقـولـهـ:ـ قـهـرـاـ لـمـ فيـ شـرـحـ الـوـقـاـيـةـ مـنـ أـنـّـ الـخـلـافـ فـيـمـاـ أـخـذـوـهـ قـهـرـاـ وـقـيـدـوـهـ،ـ أـمـاـ إـذـ لـمـ يـكـنـ قـهـرـاـ فـلـاـ يـمـلـكـهـ اـتـفـاقـاـ نـهـرـ (قولهـ لـاـ)ـ أـيـ لـاـ يـمـلـكـهـ،ـ فـيـأـخـذـهـ الـمـالـكـ الـقـدـسـ بلاـ شـيـءـ سـوـاءـ كـانـ مـوـهـوـبـاـ مـنـهـمـ لـلـذـيـ أـخـرـجـهـ أـوـ مـشـتـرـىـ أـوـ مـغـنـومـاـ لـكـنـ لـوـ أـخـذـهـ بـعـدـ الـقـسـمـ يـعـوـضـ الـإـلـامـ الـمـأـخـوذـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ وـتـامـاـهـ فـيـ الـفـتـحـ (قولهـ لـظـهـورـ يـدـ عـلـىـ نـفـسـهـ)ـ؛ـ لـأـئـمـهـ آـدـمـيـ مـكـلـفـ لـهـ يـدـ عـلـىـ نـفـسـهـ،ـ وـإـنـمـاـ سـقـطـ اـعـتـبـارـ يـدـ لـتـمـكـينـ الـمـوـلـيـ مـنـ الـاـنـتـفـاعـ،ـ وـقـدـ زـالـتـ يـدـ الـمـوـلـيـ بـمـحـرـدـ دـخـولـهـ دـارـ الـحـربـ فـظـهـرـتـ يـدـ الـعـبـدـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـصـارـ مـعـصـومـاـ بـنـفـسـهـ فـلـمـ يـقـ يـقـ مـحـالـ لـلـتـمـلـكـ بـخـالـفـ مـاـ إـذـ أـخـذـوـهـ مـنـ دـارـنـاـ؛ـ لـأـنــ يـدـ الـمـوـلـيـ قـائـمـةـ حـكـمـاـ لـقـيـامـ يـدـ أـهـلـ الدـارـ وـتـامـاـهـ فـيـ الـفـتـحـ (قولهـ مـلـكـهـ اـتـفـاقـاـ)ـ لـعـدـ الـيـدـ وـالـعـصـمـ طـ (قولهـ وـأـخـذـ غـيرـهـ بـالـثـمـنـ مـجـاناـ)ـ أـيـ عـنـ الـإـلـامـ وـعـنـهـمـ بـالـثـمـنـ أـيـضـاـ اـعـتـبـارـاـ حـالـةـ الـاجـتمـاعـ بـالـانـفـرـادـ،ـ وـلـاـ تـكـونـ يـدـ عـلـىـ نـفـسـهـ مـانـعـةـ مـنـ استـيـلـاءـ الـكـفـارـ عـلـىـ مـانـعـهـ لـقـيـامـ الرـقـ المـانـعـ لـلـمـلـكـ بـالـاستـيـلـاءـ غـيرـهـ بـنـهـ،ـ وـنـظـرـ فـيـ الـفـتـحـ بـأـنـ مـلـكـهـ مـاـ مـعـهـ لـإـبـاحـتـهـ،ـ وـإـنـمـاـ يـصـيرـ مـبـاحـاـ إـذـ لـمـ تـكـنـ عـلـيـهـ يـدـ لـأـحـدـ وـهـذـاـ عـلـيـهـ يـدـ الـعـبـدـ

(واعتق عبد مسلم) أو ذمّي؛ لأنّه يجبر على بيعه أيضا زيلعي (شarah مستأمن هنا وأدخله دارهم) إقامة لتباین الدّارین مقام الإعتاق كما لو استولوا عليه وأدخلوه دارهم فأبقي منهم إلينا قيّد بالمستأمن؛ لأنّه لو شarah حربى لا يعتق عليه اتفاقا لمانع حق استرداده نهر (كعبد لهم أسلم ثم فجاءنا) إلى دارنا أو إلى عسکرنا ثم، أو اشتراه مسلم أو ذمّي أو حربى ثم، أو عرضه على البيع وإن لم يقبل المشتري بحر (أو ظهرنا عليهم) ففي هذه التّسع صور يعتق العبد بلا إعتاق ولا ولاء لأحد عليه؛ لأنّ هذا عتق حكمي درر، وفي الزّيلعي لو قال الحربي لعبد آخذنا بيده: أنت حر لا يعتق عند أبي حنيفة؛ لأنّه عتق بيانه مسترق ببيانه. [١]

(١) قوله واعتق عبد مسلم أي عند أبي حنيفة، ومثله ما لو أسلم في يده كما في العناية مطلب إذا شرى المستأمن عبدا ذمّيا يجبر على بيعه (قوله؛ لأنّه) أي المستأمن يجبر على بيعه أي بيع العبد الذمّي الذي شarah ولا يمكن من ادخاله دار الحرب كما في الزّيلعي عن النّهاية عن الإيضاح (قوله إقامة لتباین الدّارین إلخ) هذا وجه قول الإمام، وقالا: لا يعتق؛ لأنّ الإزالة كانت مستحقة بطريق معين وهو البيع، وقد انقطعت ولادة الجبر عليه، فبقي في يده عبدا، وله أن تخليص المسلم عن ذل الكافر واحب، فيقام الشرط، وهو تباین الدّارین مقام العلة وهو الإعتاق تخليصا له كما يقام مضيّ الثلاث حيض مقام التّفريق فيما إذا أسلم أحد الزوجين في دار الحرب ابن كمال (قوله كما لو استولوا عليه إلخ) ذكر هذا الفرع في الدرر، لكن ذكر في البزارية وكذا في التّارخانية عن الملتقط عبد أسره أهل الحرب وألحقوه بدارهم ثم أبقي منهم يردد إلى سيده وفي رواية يعتق. اهـ. وظاهره أن المرجح عدم العتق وهو ظاهر؛ لأنّ سيده المسلم له حق استرداده كما يوضحه ما يأتي عقبه (قوله قيّد بالمستأمن إلخ) عبارة النّهر هكذا قيّد بشراء المستأمن؛ لأنّ الحربي لو أسر العبد المسلم وأدخله داره لا يعتق عليه اتفاقا لمانع عنده من عمل المقتضي عمله، وهو حق استرداد المسلم اهـ وبه يظهر ما في عبارة الشّارح من الخلل (قوله لمانع حق استرداده) بالإضافة بيانه: أي لمانع هو حق استرداد المولى المسلم عبده. وحاصله: الفرق من جهة الإمام بين هذه المسألة وما قبلها، وهو أنّ كلامنا في ملكه الحربي في دارنا، ووجب إزالته عن ملكه، وهنا لم يملكه قبل إدخاله دارهم، فكان للمولى حق استرداده فلو أعتقناه على الحربي حين أحرزه أبطلنا حق استرداد المسلم إيه جبرا فكان ذلك مانعا من عمل المقتضي عمله أي من تأثير

(باب المستأنمن)

أي الطالب للأمان (هو من يدخل دار غيره بأمان) مسلماً كان أو حربياً (دخل مسلم دار الحرب بأمان حرم تعرّضه لشيء) من دم ومال وفراج (منهم) إذ

تبادر الدارين في الإعتاق (قوله كعبد لهم إلخ) أي كما يعتقد عبد إلخ وهذا على قوله خلافاً لهما (قوله أسلم ثمّة) أي في دار الحرب وهو قيد اتفاقيٌ إذ لو خرج مراجعاً مولاً فأسلم في دارنا فالحكم كذلك، بخلاف ما إذا خرج بإذن مولاً أو بأمره حاجة فأسلم في دارنا، فإنّ حكمه أن يبيعه الإمام، ويحفظه ثمه مولاً الحربي بحر (قوله أو إلى عسكرنا ثمّة) لا يعلم فيه خلاف بين أهل العلم فتح. (قوله أو اشتراه مسلم إلخ) أي يعتقد خلافاً لهما؛ لأنّ قهر مولاً زال حقيقة بالبيع، وكان إسلامه يوجب إزاله قهره عنه إلاّ أنه تذرّ الخطاب بالإزالة فأقيم ما له أثر في زوال الملك مقام الإزاله بحر (قوله أو عرضه على البيع إلخ)؛ لأنّه لمّا عرضه فقد رضي بزوال ملكه فتح (قوله ففي هذه التسع صور) أقول: بل هي إحدى عشرة صورة لأنّ العبد الذي اشتراه المستأنمن وأدخله دارهم إماً مسلم أو ذمّي، وقوله كما لو استولوا عليه أي على العبد المسلم أو الذمّي اهـ. ح. قلت: مسألة الاستيلاء قد علمت ما فيها نعم يزاد مسألة ما لو خرج مراجعاً مولاً (قوله ولا ولاء لأحد عليه إلخ) عزاه في الدرر إلى غاية البيان عن شرح الطحاوي، واعتراض بأنّ الذي في شرح الطحاوي، ولا يثبت ولاء العبد الخارج إلينا مسلماً لأحد؛ لأنّ هذا عتق حكميٌ اهـ فقد خصّه بالخارج إلينا. قلت: لكن العذر لصاحب الدرر أنّ العتق حكميٌ في الكل فالظاهر عدم الفرق (قوله لو قال الحربي إلخ) الذي تقدم من المسائل صحيحاً فيه العتق بلا إعتاق وهذه بالعكس؛ لأنّ العتق لم يصح فيها مع صريح الإعتاق، والمراد بالحربيٌ من كان منشئه دار الحرب، سواء أسلم هناك أو بقي على حرسيته احتراماً عن مسلم دخل دار الحرب، فاشترى عبداً حربياً فأعتقده فالاستحسان أنه يعتقد بلا تخلية وله الولاء كما حررناه أول باب العتق فراجعه (قوله آخذنا بيده) أي لم يدخل سبيله (قوله لا يعتقد عند أبي حنيفة) حتى لو أسلم والعبد عنده فهو ملكه، وعندهما يعتقد لصدر ركن العتق من أهله، بدليل صحة إعتاقه عبداً مسلماً في دار الحرب في محله لكونه مملوكاً (قوله؛ لأنّه معتقد ببيانه) أي بتصریحه بلسانه مسترقٌ ببيانه: أي بيده وهذا وجه قول الإمام قال الزیلعي: وهذا؛ لأنّ الملك كما يزول يثبت باستيلاء جديد وهو أخذه له بيده في دار الحرب فيكون عبداً له بخلاف المسلمين؛ لأنّه ليس بمحل التملك بالاستيلاء اهـ والله سبحانه أعلم.

ال المسلمين عند شروطهم [١] (فلو أخرج) إلينا (شيئاً ملكه) ملكاً (حراماً) للغدر (فيتصدق به) وجوياً، قيد بالإخراج لأنّه لو غصب منهم شيئاً رده عليهم وجوياً (بخلاف الأسير) فيباح تعرّضه (وإن أطلقوه طوعاً) لأنّه غير مستأمن، فهو كالمتصّص (فإنه يجوز لهأخذ المال وقتل النفس دون استباحة الفرج) لأنّه لا يباح إلاّ بالملك (إلاّ إذا وجد امرأته المسورة أو أمّ ولده أو مدبرته) لأنّهم ما ملكون إلاّ بخلاف الأمة (ولم يطأهنّ أهل الحرب) إذ لو وطعوهنّ تحب العدة للشّبهة [٢]

(باب المستأمن)

(١)

بكسر الميم اسم فاعل بقرينة التفسير ويصح بالفتح اسم مفعول والسين والتاء للصّيوررة: أي من صار مؤمناً أفاده (قوله دار غيره) المراد بالدار الإقليم المختص بقهر ملك إسلام أو كفر، لا ما يشمل دار السكني حتى يردّ أنه غير مانع فافهم (قوله حرم تعرّضه لشيء إلخ) شمل الشيء أمته المسورة لأنّها من أملاكهم بخلاف زوجته وأمّ ولده ومدبرته لعدم ملكهم لهنّ وكذا ما أسروه من ذراري المسلمين فله تخلصهم من ايديهم إذا قدر أفاده في البحر. (تبنيه): في كافي الحاكم وإن بايعهم الدرهم بذرهم نقداً أو نسبيّة أو بايعهم بالخمر والخنزير والميتة فلا بأس بذلك لأنّ له أن يأخذ أموالهم برضاهما في قوله ولا يجوز شيء من ذلك في قول أبي يوسف. اهـ. (قوله إذ المسلمين عند شروطهم) لأنّه ضمن بالاستeman أن لا يتعرّض لهم، والغدر حرام إلاّ إذا غدر به ملوكهم فأخذ ماله أو حبسه أو فعل غيره بعلمه ولم يمنعه لأنّهم هم الذين نقضوا العهد بحر

(٢) (قوله فلو أخرج إلخ) تفريع لكون الملك حراماً على حرمة التعرّض كما أشار إليه بقوله للغدر فافهم (قوله فيتصدق به) لحصوله بسبب محظوظ وهو الغدر حتى لو كان جارية لا يحلّ له وطؤها ولا للمشتري منه بخلاف المشتارة شراء فاسداً فإنّ حرمة وطئها على المشتري خاصة وتحلّ للمشتري منه لأنّه باع بيعاً صحيحاً فانقطع به حقّ البائع الأول في الاسترداد، وهنا الكراهة للغدر والمشتري الثاني كال الأول فيه وتمامه في الفتح، وفيه: لو تزوج امرأة منهم ثمّ أخرجها إلى دارنا قهراً ملوكها فينفسخ التكاح ويصحّ بيعها لها وإن طاوعته لا يصحّ بيعها لأنّه لم يملوكها، وقيدوا إخراجها كرها بما إذا أضرم في نفسه أنه يخرجها لبيعها ولا بدّ منه إذ لو أخرجها لاعتقاده أنّ له إن يذهب بزوجته إذا أوفاها المعجل ينبغي أن لا يملوكها اهـ. (قوله قيد بالإخراج لأنّه لو غصب إلخ) يعني ولم يخرجه لأنّه محترز القيد، وعباراته في الدر المتنقى قيد بالإخراج لأنّه لو لم يخرجه

(فإن أدانه حربيّ دينا ببيع أو قرض وبعكسه أو غصب أحدهما صاحبه وخرج إلينا لم نقض لأحد (بشيء) لأنّه ما التزم حكم الإسلام فيما مضى بل فيما يستقبل (ويقى المسلم برد المغصوب) زيلعي، زاد الكمال (و) برد الدين أيضاً (ديانة) لا قضاء لأنّه غدر (وكذا الحكم) يجري (في حربين فعلاً ذلك) أي الإدانة والغصب (ثم استأمنا) لما بیننا^[١] [خرج حربي مع مسلم إلى العسكر فادعى المسلم أنه أسيره وقال)

وجب رده عليهم للغدر (قوله وإن أطلقوه) أي تركوه في دارهم فتح (قوله لأنّه لا يباح إلا بالملك) ولا ملك قبل الإحراز بدارنا (قوله إلا إذا وجد) أي الأسير ومثله التاجر كما قدمناه وفي قوله امرأته إشارة إلى بقاء النكاح، سواء سببت الزوجة قبل زوجها أو بعده، لكن في فتاوى قارئ المداية أنّ المؤسورة تبين شرنبالية ثم نقل في النكاح ما يفيد أنها لا تبين لعدم تبادر الدارين قال: فليتأمل فيما في فتاوى قارئ المداية در متقدى (قوله بخلاف الأمة) أي الفتنة المؤسورة، فلا يحلّ له وطؤها مطلقاً لأنّها ملوكه لهم بحر (قوله تحب العدة) فلا يجوز وطؤهن حتى تنقضي عدّهن بحر (قوله للشبيهة) أي شبهة الملك ففي البحر في غير هذا الموضع عن الخيط لأنّهم باشروا الوطء على تأويل الملك فتح العدة وثبتت النسب. اهـ.

(١) قوله فإن أدانه أي التاجر الذي دخل دار الحرب بأمان (قوله بيع أو قرض) ظاهره شمول الدين للقرض وهو موافق لما في المغرب مخالف لما في القاموس. وفي طيبة الطلبة ما حاصله: إنّ من قصر المداية على البيع بالدين شدّد فقال أدان من باب الافعال، ومن أدخل فيه القرض ونحوه - مما يجب في الذمة بالعقد أو الاستهلاك خفّف وتمامه في التبر (قوله وبعكسه) أي بأنّ أدان حربياً (قول لأنّه ما التزم إلخ) قال الزيلعي: لأنّ القضاء يستدعي الولاية ويعتمدتها ولا ولاية وقت الإدانة أصلاً إذ لا قدرة للقاضي فيه على من هو في دار الحرب، ولا وقت القضاء على المستأمن لأنّه ما التزم حكم الإسلام فيما مضى من افعاله، وإنّما التزمه فيما يستقبل والغصب في دار الحرب سبب يفيد الملك لأنّه استيلاء على مال مباح غير معصوم فصار كإدانة. وقال أبو يوسف: يقضي بالدين على المسلم دون الغصب لأنّه التزم أحكام الإسلام حيث كان وأجيب بأنه إذا امتنع في حقّ المستأمن امتنع في حقّ المسلم أيضاً تحقيقاً للتسوية بينهما. اهـ. ملخصاً قال في الفتح: ولا يخفى ضعفه فإنّ وجوب التسوية بينهما ليس في أن يبطل حقّ أحدهما بلا موجب لوجوب إبطال حقّ الآخر بموجب بل إنّما ذلك في الإقبال والإقامة والإجلال ونحو ذلك (قوله لأنّه غدر) لأنّه التزم بالأمان أن لا

الحربِ (كنت مستأمنا فالقول للحربِ إلّا إذا قامت قرينة) ككونه مكتوفاً أو مغلولاً عملاً بالظاهر بحر (وإن خرجا) أي الحربيان (مسلمين) وتحاكما (قضى بينهما بالدين) لوقوعه صحيحًا للتراضي (و) أمّا (الغصب فـ) لا لما مرّ أنه ملكه (قتل أحد المسلمين المستأمين صاحبه) عمداً أو خطأ (تحب الدية) لسقوط القود ثمة كالحدّ (في ماله) فيهما لتعذر الصيانة على العاقلة مع تبادل الدارين (والكافر) أيضًا (في الخطأ لإطلاق النصّ)^[١] (وفي) قتل أحد (الأسيرين) الآخر (كفر فقط) لما مرّ بلا دية (في الخطأ) ولا شيء في العمد أصلًا لأنّه بالأسر صار تبعاً لهم فسقطت عصمته المقومة لا المؤثمة، فلذا يكفر في الخطأ (قتل مسلم) أسيراً أو (من أسلم ثمة) ولو ورثه مسلمون ثمة فيكفر في الخطأ فقط لعدم الإحراز بدارنا.^[٢]

يغدرهم، ولا يقضى عليه لما ذكرنا زيلعيّ: أي من أنه استيلاء على مال مباح، والحاصل: أن الملك حصل بالاستيلاء فلا يقضى عليه بالرّد لكنه بسبب محظوظ وهو الغدر فأورث خبثاً في الملك فلذا يفتق بالرّد ديانة فافهم (قوله لما بيّنا) في قوله لأنّه ما التزم حكم الإسلام إلخ.

(١) (قوله ككونه مكتوفاً أو مغلولاً) أو مع عدد من المسلمين بحر. (قوله لوقوعه صحيحًا) أي والولاية ثابتة حالة القضاء للتزامهما الأحكام بالإسلام بحر (قوله للتراضي) علة لكونه صحيحًا (قوله لما مرّ) أي أول الباب السابق، ولا يؤمر بالرّد لأنّ ملكه صحيح لا خبث فيه نهر: أي لأنّه لا غدر فيه بخلاف المستأمن. (قوله لسقوط القود) أي في العمد لأنّه لا يمكن استيفاء القود إلّا بمنعه ولا منعه دون الإمام وجماعة المسلمين، ولم يوجد ذلك في دار الحرب بحر (قوله كالحدّ) أي كسقوط الحدّ لو زنى أو سرق لعدم الولاية (قوله فيهما) أي في العمد والخطأ (قوله لتعذر الصيانة) علة لقوله في ماله: أي لا على العاقلة لأنّ وجوب الدية على العاقلة بسبب تركهم صياتته عن القتل ولا قدرة لهم عليها مع تبادل الدارين، وهذا في الخطأ فكان ينبغي أن يزيد وأنّ العاقل لا تعقل العمد (قوله لإطلاق النصّ) هو قوله تعالى (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ * النساء: ٩٣) بلا تقيد بدار الإسلام أو الحرب درر.

(٢) (قوله لما مرّ) أي من اطلاق النصّ (قوله ولا شيء في العمد أصلًا) أي لا كفارة لأنّها لا تحب في العمد عندنا ولا قود لما ذكره وهذا عنده وقالاً في الأسيرين الدية في الخطأ والعمد وتمامه في البحر (قوله لأنّه بالأسر إلخ) بيان لفرق من جهة الإمام بين المستأمين والأسيرين وذلك لأنّ

(فصل في استئمان الكافر)

(لا يمكن حربِ مستأمنينا فينا سنة) لثلا يصبر عينا لهم وعومنا علينا (وقيل له) من قبل الإمام (إن أقمت سنة) قيد اتفاقيّ لجواز توقيت ما دونه كشهر وشهرين درر لكن ينبغي أن لا يلحقه ضرر بتقصير المدة جداً فتح (وضعنا عليك الجزية فإن مكث سنة) بعد قوله (فهو ذمّي) ظاهر المتون أنّ قول الإمام له ذلك شرط لكونه ذمّياً، ولو أقام سنة أو سنتين قبل القول فليس بذمّي وبه صرّح العتّابي وقيل نعم وبه جزم في الدرّر قال في الفتح والأول أوجه (ولا جزية عليه في حول المكث إلا بشرط أخذها منه فيه) [١]

الأسير صار تبعاً لهم بالقهر حتى صار مقيماً بإقامتهم ومسافراً بسفرهم كعييد المسلمين فإذا كان تبعاً لهم فلا يجب بقتله دية كأصله وهو الحربيّ فصار المسلم الذي لم يهاجر إلينا، وهو المراد بقوله كقتل مسلم من أسلم ثمة: أي في دار الحرب فإنه لا يجب بقتله إلا الكفار في الخطأ لأنّه غير متقوّم بعدم الإحراز بالدار فكذا هذا لبطلان الإحراز الذي كان في دارنا بالتّبعية لهم في دارهم وأمّا المستأمن فغير مقهور لإمكان خروجه باختيارة فلا يكون تبعاً لهم وتمامه في الرّياعيّ (قوله فسقطت عصمه المقومة) هي ما توجب المال أو القصاص عند التعرّض والمؤثمة ما توجب الإثم، والأولى تثبت بالإحراز بالدار كعصمة المال لا بالإسلام عندنا، فإنّ الذمّي مع كفره يتقوّم بالإحراز والثانية بكونه آدميّاً لأنّه خلق لإقامة الدين ولا يتمكّن من ذلك إلا بعصمة نفسه بأن لا يتعرّض له أحد ولا يباح قتله إلا بعارض أفاده الرّياعيّ (قوله كقتل مسلم أسيراً) أفاد أنّ تصوير المسألة بالأسيرين غير قيد بل المعتبر كون المقتول أسيراً لأنّ المناط كون المقتول صار تبعاً لهم بالقهر كما علمت سواء كان القاتل مثله أو مستأمننا ولو كان بالعكس بأن قتل الأسير مستأمنا فالظّاهر أنه كقتل أحد المستأمين صاحبه كما بمحنه ح (قوله ولو ورثته مسلمون ثمة) كذا في غالب النسخ، وكان حقّه أن يقول مسلمين لأنّه خير كان المقدرة بعد لو وفي بعض النسخ مسلمون فهو صفة لورثته وخير كان قوله ثمة والله سبحانه أعلم.

(فصل في استئمان الكافر)

(١)

(قوله ولا يمكن حربِ مستأمن إلخ) قيد بالمستأمن لأنّه لو دخل دارنا بلا أمان كان وما معه فيما ولو قال دخلت بأمان إلاّ أن يثبت، ولو قال: أنا رسول الملك، ولو معه كتاب بعلامة تعرف كان آمنا ولو دخل الحرم فهو فيء عنده وقالا: لا يؤخذ، ولكن لا يطعم ولا يسكنى ولا يؤذى

(و) إذا صار ذمياً (يجري القصاص بينه وبين المسلم) - ويضمن المسلم قيمة خمره وختيره إذا أتلفه وتحب الدية عليه إذا قتله خطأ ويجب كف الأذى عنه (وتحرم غيبته كالمسلم) فتح. وفيه: لو مات المستأمن في دارنا وورثته ثمة وقف ماله لهم، وأيأخذوه ببيته ولو من أهل الذمة فبكفيل ولا يقبل كتاب ملكهم [١]

ولا يخرج ولو قال مسلم: أنا أمنتني لم يصدق إلا أن يشهد رجلان غيره، وسواء أخذ قبل الإسلام أو بعده عند الإمام وقالا: إن أسلم قبله فهو حر ولا يختص به الآخذ عنده وظاهر قولهما أنه يختص به. ملخصا من الفتح والبحر. وقدمنا بعضه قبل باب المغم ق قال الرّملي: ويؤخذ - مما ذكر جواب حادثة الفتوى: وهو أنه يخرج كثيرا من سفن أهل الحرب جماعة منهم للاستقاء من الأنهر التي بالسواحل الإسلامية، فيقع فيهم بعض المسلمين فإذاخذهم أي فيكون فيها جماعة المسلمين عند الإمام وفي كونه يخمس عن روايتان كما قدمناه قبل المغم (قوله لثلا يصير عينا لهم إلخ) العين هو الجاسوس والعون الظاهر على الأمر، والجمع أعون عنابة ق قال الرّملي: هذه العلة تنادي بحرمة تمكينه سنة بلا شرط وضع الجزية عليه إن هو أقامها تأمل. اهـ. (قوله من قبل الإمام) أي أو نائبه ط (قوله قيد اتفافي) أي بالنسبة للأقل لا للأكثر فلا يجوز تحديدا أكثر من سنة بقرينة قوله السابق لا يمكن إلخ ط (قوله وقيل نعم) أي يكون ذميا والأولى إبدال نعم بلا أي لا يكون شرعا (قوله وبه جزم في الدرر) أي نacula عن النهاية عن المبسوط لكن عبارة المبسوط: ينبغي للإمام أن يتقدم إليه فيما أمره إلى أن قال وإن لم يقدر له مدة فالمعتبر الحول. قال في الفتح: وليس بلازم أي لا يلزم من هذا أن قول الإمام له ذلك غير شرط، فإنه يصدق بقوله له إن أقمت طويلا منعتك من العود فإن أقام سنة منعه من العود وفي هذا اشتراط التقدّم غير أنه لم يوقّت له مدة خاصة والوجه أن لا يمنعه حتى يتقدّم إليه اهـ وأقره في البحر والنهر. وحاصله: أن ما في المبسوط غير صريح في عدم الاشتراط، فلا ينافي تصريح العتاي بالاشتراط وهو ما يشير إليه قول الهداية لأنّه لما أقام سنة بغير تقدّر الإمام إلخ وبه يستغنى عن قول السعدية فعل فيه روايتين فافهم، وعليه فابتداء المدة من وقت التقدّم لا من وقت الدخول (قوله ولا جزية عليه في حول المكت) لأنّه إنما صار ذمياً بعده فتحب في حول الثاني بحر (قوله إلا بشرط أخذها منه فيه) أي في حوله أي بأن قال له إن أقمت حولاً أخذت منك الجزية فتح.

(١) مطلب في أحكام المستأمن قبل أن يصير ذمياً

(قوله وإذا صار ذمياً يجري القصاص إلخ) أما قبل صدوره ذمياً فلا قصاص بقتله عمداً بل الدية.

قال في شرح السير: الأصل أنه يجب على الإمام نصرة المستأمين ما داموا في دارنا، فكان حكمهم كأهل الذمة إلا أنه لا قصاص على مسلم أو ذمّي بقتل مستأمن، ويقتضى من المستأمن بقتل مثله، ويستوفيه وارثه إن كان معه وذكر أيضاً أن المستأمن في دارنا إذا ارتكب ما يوجب عقوبة لا يقام عليه إلا ما فيه حق العبد من قصاص، أو حدّ قذف، وعند أبي يوسف: يقام عليه كل ذلك إلا حدّ الخمر كأهل الذمة، ولو أسلم عبد المستأمن أجبر على بيعه، ولم يترك يخرج به ولو دخل مع امرأته ومعهما أولاد صغار، فأسلم أحدهما أو صار ذمّيا فالصغار تبع له، بخلاف الكبار، ولو إناثا لانتهاء التبعية بالبلوغ عن عقل، ولا يصير الصغير تبعاً لأخيه أو عمّه أو جده ولو الأب ميتاً في ظاهر الرواية. وفي رواية الحسن: يصير مسلماً بإسلام جده وال الصحيح الأول إذ لو صار مسلماً بإسلام الجد الأدنى، لصار مسلماً بإسلام الأعلى، فيلزم الحكم بالردة لكلّ كافر لأنّهم أولاد آدم ونوح عليهم السلام، ولو أسلم في دارنا وله أولاد صغار في دارهم لم يتبعوه إلا إذا أخرجوا إلى دارنا قبل موت أبيهم اهـ ملخصاً وسذكر عنه أن تبعية الصغير ثابت وإن كان - ممّن يعبر عن نفسه، وذكر في موضع آخر أن المستأمن لو قتل مسلماً ولو عمداً أو قطع الطريق أو تخسّس أخبارنا، فبعث بها إليهم أو زنى بمسلمة أو ذمّية كرها أو سرق لا ينتقض عهده اهـ ملخصاً. وحاصله: أن المستأمن في دارنا قبل أن يصير ذمّيا حكمه حكم الذمّي إلا في وجوب القصاص بقتله، وعدم مؤاخذته بالعقوبات غير ما فيه حق العبد، وفيأخذ العاشر منه العشر وقدمنا قبل هذا الباب أنه التزم أمر المسلمين فيما يستقبل.

مطلوب ما يؤخذ من التصارى زوار بيت المقدس لا يجوز

أقول: وعلى هذا فلا يحلّ أخذ ماله بعقد فاسد، بخلاف المسلم المستأمن في دار الحرب، فإنّ له أخذ مالهم برضاهם، ولو بربا أو قمار لأنّ مالهم مباح لنا إلا أنّ الغدر حرام، وما أخذ برضاهم ليس غدراً من المستأمن، بخلاف المستأمن منهم في دارنا لأنّ دارنا محلّ إجراء الأحكام الشرعية فلا يحلّ لمسلم في دارنا أن يعقد مع المستأمن إلا ما يحلّ من العقود مع المسلمين، ولا يجوز أن يؤخذ منه شيء لا يلزمه شرعاً وإن حررت به العادة، كالّذي يؤخذ من زوار بيت المقدس كما قدمناه في باب العاشر عن الحزير الرّملي. وسيأتي تفاصيله في الجزية.

مطلوب مهمّ فيما يفعله التجار من دفع ما يسمى سوكة وتصمييم الحريّ ما هلك في المركب وبما قررناه يظهر جواب ما كثر السؤال عنه في زماننا: وهو أنه حررت العادة أن التجار إذا استأجرروا مركباً من حريّ يدفعون له أجرته، ويدفعون أيضاً مالاً معلوماً لرجل حريّ مقيم في بلاده، يسمى

ذلك المال: سوكرة على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره، فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذنه منهم، وله وكيل عنه مستأمن في دارنا يقيم في بلاد السواحل الإسلامية بإذن السلطان يقبض من التجار مال السوكرة وإذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدلهم تماماً، والذي يظهر لي: أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل المالك من ماله لأن هذا التزام ما لا يلزم. فإن قلت: إن المودع إذا أخذ أجرا على الوديعة يضمنها فإذا هلكت قلت مسألتنا ليست من هذا القبيل لأن المال ليس في يد صاحب السوكرة بل في يد صاحب المركب، وإن كان صاحب السوكرة هو صاحب المركب يكون أجيرا مشتركا قد أخذ أجرا على الحفظ، وعلى الحمل، وكل من المودع والأجير المشترك لا يضمن ما لا يمكن الاحتراز عنه كالموت والغرق ونحو ذلك. فإن قلت: سيأتي قبيل باب كفالة الرجالين قال لآخر اسلك هذا الطريق، فإنه آمن فسلك، وأخذ ماله لم يضمن ولو قال: إن كان مخوفا وأخذ مالك فأنا ضامن ضمن وعلمه الشارح هنالك بأنه ضمن الغار صفة السلامة للمغدور نصاً اهـ أي بخلاف الأولى، فإنه لم ينص على الضمان بقوله فأنا ضامن، وفي جامع الفصولين الأصل أن المغدور إنما يرجع على الغار لو حصل الغرور في ضمن المعاوضة أو ضمن الغار صفة السلامة للمغدور فيصار كقول الطحان لرب البر: اجعله في الدلو فجعله فيه، فذهب من التقب إلى الماء، وكان الطحان عالما به يضمن؛ إذ غرّه في ضمن العقد وهو يقتضي السلامة. اهـ. قلت: لا بد في مسألة التغیر من ان يكون الغار عالما بالخطر كما يدل عليه مسألة الطحان المذكورة، وأن يكون المغدور غير عالم إذ لا شك أن رب البر لو كان عالما بنسب الدلو يكون هو المضيء ماله باختياره، ولفظ المغدور ينبغي عن ذلك لغة لما في القاموس غرّه غرّاً وغوروها فهو مغدور وغير خدعيه وأطعمه بالباطل فاغترّ هو. اهـ. ولا يخفى أن صاحب السوكرة لا يقصد تغیر التجار، ولا يعلم بحصول الغرق هل يكون أم لا، وأما الخطر من اللصوص، والقطاع فهو معلوم له، وللتجار لأنهم لا يعطون مال السوكرة إلا عند شدة الخوف طمعا في أخذ بدل المالك، فلم تكن مسألتنا من هذا القبيل أيضا، نعم: قد يكون للتاجر شريك حربي في بلاد الحرب، فيعقد شريكة هذا العقد مع صاحب السوكرة في بلادهم، ويأخذ منه بدل المالك، ويرسله إلى التجار فالظاهر أن هذا يحل للتاجر أخذنه لأن العقد الفاسد جرى بين حربين في بلاد الحرب، وقد وصل إليه مالهم برضاهما فلا مانع من أخذنه، وقد يكون التجار في بلادهم، فيعقد معهم هناك، ويقبض البدل في بلادنا أو بالعكس، ولا شك أنه في الأولى إن حصل بينهما خصم في بلادنا لا يقضى للتاجر

(وإذا أراد الرّجوع إلى دار الحرب بعد الحول) ولو لتجارة أو قضاء حاجة كما يفيده الإطلاق نهر (منع) لأنّ عهد الذّمة لا ينقض، ومفاده منع الذّميّ أيضاً (كما) يمنع (لو وضع عليه الخراج) بأنّ ألزم به وأخذ منه عند حلول وقته لأنّ خراج الأرض كخراج الرّأس (أو صار لها) أي المستأمنة الكتaiيّة (زوج مسلم أو ذمّيّ) لتبعيتها له وإن لم يدخل بها (لا عكسه) لإمكان طلاقها، ولو نكحها هنا فطالبته بهرها فلها منعه من الرّجوع تتارخانية. فلو لم يف حتّى مضى حول ينبغي صدوره ذمّياً على ما مرّ عن الدّرر ومنه علم حكم الدين الحادث في دارنا.]^[١]

بالبدل، وإن لم يحصل خصام ودفع له البديل وكيله المستأمن هنا يحلّ لهأخذه لأنّ العقد الذي صدر في بلادهم، لا حكم له فيكون قد أخذ مال حريّ برضاه وأمّا في صورة العكس بأنّ كان العقد في بلادنا، والقبض في بلادهم فالظاهر أنه لا يحلّ أخذه، ولو برضاء الحربيّ لابتنائه على العقد الفاسد الصادر في بلاد الإسلام، فيعتبر حكمه هذا ما ظهر لي في تحرير هذه المسألة فإذك لا تجده في غير هذا الكتاب (قوله وتحرم غيتيه كالمسلم) لأنّه بعد الذّمة، وجب له مالنا فإذا حرمت غيبة المسلم حرمت غيتيه بل قالوا: إنّ ظلم الذّميّ أشدّ (قوله ويأخذوه بيته) في بعض النسخ: ويأخذونه، وهو المناسب لعدم ما يقتضي حذف النون (قوله ولو من أهل الذّمة إلخ) قال في الفتح: فإن أقاموا بينة من أهل الذّمة قبلت استحساناً لأنّهم لا يمكنهم إقامتها من المسلمين لأنّ أنسابهم في دار الحرب لا يعرفها المسلمين، فصار كشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال فإذا قالوا لا نعلم له وارثاً غيرهم دفع إليهم المال، وأنّد منهم كفياً لما يظهر في المال من ذلك قيل هو قوله لا لا قول أبي حنيفة كما في المسلمين وقيل بل قوله جميعاً ولا يقبل كتاب ملكهم ولو ثبت أنّه كتابه اهـ أي لأنّ شهادته وحده لا تقبل فكتابه بالأولى.

(١) (قوله بعد الحول) أي بعد المدة التي عينها له الإمام حولاً أو أقلّ أو أكثر (قوله كما يفيده الإطلاق) كذا بعثه في البحر، وتبعه في النهر، وهذا ظاهر إن خيف عدم عوده وإلا فلا كما يفيده التعليل الآتي (قوله لأنّ عقد الذّمة لا ينقض) لكونه خلفاً عن الإسلام بحر، وعبارة الزّيلعي لأنّ في عوده ضرراً بال المسلمين بعوده حرباً علينا، وبتوالده في دار الحرب وقطع الجزية اهـ ولا يخفى أنّ المفهوم منه أنّ المراد بالعود اللّحاق بدارهم بلا رجوع (قوله ومفاده منع الذّميّ أيضاً) كذا في النهر؛ وهو مصرّح به في الفتح حيث قال: وثبتت أحكام الذّميّ في حقّه من منع الخروج إلى دار الحرب

إلخ. قلت: والمراد الخروج على وجه اللحاق بهم، وإذا لو خرج لتجارة مع أمن عوده عادة لا يمنع كالمسلم بقرينة التعليل المار فتدبر. ثم رأيت في شرح السير الكبير أنَّ الذمِّيَّ لو أراد الدُّخول إليهم بأمان فإنه يمنع أن يدخل فرسا معه أو سلاحا لأنَّ الظاهر من حاله أنه يبيعه منهم، بخلاف المسلم إلا أن يكون معروفاً بعذورهم، ولا يمنع من الدُّخول بتجارة على البغال والحمير والسفن لأنَّه للحمل لكن يستحلف أنه لم يرد بيع ذلك منهم. (قوله كما يمنع) الأولى أن يقول كما يصير ذمِّياً، كما قاله الإمام محمد رحمة الله تعالى في السير الكبير: إذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان فاشترى أرض خراج، فوضع عليه الخراج فيها كان ذمِّياً اهـ قال السرّ الخسي: فيوضع عليه خراج رأسه، ولا يترك أن يخرج إلى داره لأنَّ خراج الأرض لا يجب إلا على من هو من أهل دار الإسلام فكان ذمِّياً وفي المدعاة وإذا لزمه خراج الأرض، فبعد ذلك تلزمته الجزية لسنة مستقبلة لأنَّه يصير ذمِّياً بلوام الخراج فتعتبر المدة من وقت وجوبيه (قوله بأنَّ لزمه به وأخذ منه) الظاهر أنَّ المراد بالأخذ استحقاق الأخذ منه، وهو معنى الوضع عليه في عبارة الإمام محمد، فليس المراد به الأخذ بالفعل بل هو تأكيد لرد ما قيل إنَّه يصير ذمِّياً بمجرد الشراء، وهو خلاف ظاهر الرواية لأنَّه قد يشتريها لتجارة قال في الفتح: والمراد بوضعه إلزامه به وأخذه منه عند حلول وقته، وهو بمباشرة السبب، وهو زراعتها أو تعطيلها مع التمكّن منها إذا كانت في ملكه أو زراعتها بالإحارة وهي في ملك غيره إذا كان خراج مقاسمة، فإنه يؤخذ منه لا من المالك فيصير به ذمِّياً بخلاف ما إذا كان على المالك اهـ أي بأنَّ كان خراجاً موظفاً أي دراهم معلومة، فإنه على مالك الأرض، فلا يصير به المستأجر ذمِّياً لأنَّه لا يؤخذ منه. أمَّا خراج المقاسمة: وهو ما يكون جزءاً من الخارج كنصفه أو ثلثه فإنه يؤخذ من المستأجر، لكن هذا على قوله، أمَّا على قوله فإنَّ الخارج مطلقاً على المالك، وكذا الخلاف في العشر، وقد صرَّح بذلك السرّ الخسي، وهو المواقف لما تقدَّم في باب العشر، وقدمنا ترجيح قول الإمام هناك في إطلاق الفتح نظر لإيهامه أنَّ ذلك متفق عليه عندنا ولم يتبَّه على ذلك في البحر والنهار فتدبر (قوله كخراج الرأس) أي في أنه إذ التزم صار ملتماً المقام في دارنا بحر (قوله أو صار لها إلخ) أي تصير ذمِّية بذلك وظاهره أنَّ التكاح حادث بعد دخولها دارنا، وليس بشرط، فإنهما لو دخلا دارنا ثمَّ صار الزوج مسلماً أو ذمِّياً، فهو كذلك كما أفاده في البحر، وقيد بالكتابية لأنَّها لو كانت محسوبة وأسلم زوجها يعرض القاضي عليها الإسلام، فإنَّ أسلمت وإلا فرق بينهما، ولها أن ترجع بعد انقضاء عدَّتها كما في شرح السير (قوله لتبعيتها له) المراد بالتبعية كوفها التزمت المقام معه كما في البحر، وهذا شامل للزوج

(فإن رجع) المستأمن (إليهم) ولو لغير داره (حلّ دمه) لبطلان أمانه (فإن ترك وديعة عند موصوم) مسلم أو ذمّي (أو دينا) عليهما (فأسر أو ظهر) بالبناء للمجهول. معنى غالب (عليهم فأخذوه أو قتلوه سقط دينه) وسلمه وما غصب منه وأجرة عين أجرّها لسبق يده (وصار ماله) كوديعته وما عند شريكه ومضاربه وما في بيته في دارنا (فيها). واختلف في الرهن ورجح في النهر لأنّه للمرتكب بدنيه. وفي السراج: لو بعث من يأخذ الوديعة والقرض وجب التسليم إليه انتهى. وعليه فيوفي منه دينه هنا ولو صارت وديعته فيها (وإن قتل أو مات فقط) بلا غلبة عليه. (فديته وقرضه ووديعته لورثته) لأنّ نفسه لم تصر مغنوّمة فكذا ماله كما لو ظهر عليه فهرب فماله له [١]

ال المسلم والذمّي فافهم (قوله وإن لم يدخل بها) فالشرط مجرد عقده عليها كما أشار إليه الزيلعي بحر (قوله لا عكسه) أي لا يصير المستأمن ذمّي إذا نكح ذمّية لأنّه يمكنه طلاقها فيرجع إلى بلدته فلم يكن متزماً المقام وكذا لو دخلا بأمان فأسلمت بحر وما في المداية في آخر كتاب الطلاق من أنه يصير ذمّياً بالتزوج في دارنا خلط من الكاتب مخالف للنسخة الأصلية أفاده في النهر (قوله على ما مرّ عن الدرر) أي من أنه لا يتشرط قول الإمام إن قمت سنة وضعنا عليك الجزية (قوله ومنه إلخ) أي من حكم المهر علم غيره من الدين فإنّ للذئن منعه من الرجوع أيضاً فإذا منعه ومضى حول صار ذمّياً.

(قوله فإن رجع المستأمن) ظاهره أنه لا فرق بين كونه قبل الحكم بكونه ذمّياً، أو بعده لأنّ الذمّي إذا لحق بدار الحرب صار حربياً كما سيأتي بحر (قوله فأسر) أي من غير ظهور على دارهم بأن وجده مسلم فأسره (قوله معنى غالب) الأولى تأخيره عن قوله عليهم لقول المغرب ظهر عليه غالب (قوله فأخذوه) احتراز عما لو هرب كما يأتي (قوله سقط دينه) لأنّ إثبات اليد عليه بواسطة المطالبة، وقد سقطت، ويد من عليه أسبق إليه من يد العامة فيختصّ به فيسقط ولا طريق لجعله فيها لأنّ الذي يؤخذ قهراً، ولا يتصور ذلك في الدين نهر، وهذا معنى قوله الآتي لسبق يده فهو علة للكلّ (قوله وسلمه) أي لو أسلم إلى مسلم دراهم على شيء (قوله وما غصب منه) ذكره في البحر بحثاً، وبين عليه في النهر السلم والأجرة. (قوله وصار ماله) أفاد أنّ الدين ليس ماله لأنّه ملك المديون، وللملك حق المطالبة به ليسوفي مثله لا عينه (قوله كوديعته) أي عند مسلم أو ذمّي ملتقي قال ط وكذا غيره بالأولى وفي البحر: وإنما صارت وديعته غنيمة لأنّها في يده تقديرًا لأنّ يد المودع كيده فيصير فيها تبعاً لنفسه، وإذا صار ماله غنيمة لا خمس فيه

(حربيّ هنا له ثمة عرس وأولاد ووديعة مع معصوم وغيره فأسلم) هنا أو صار ذمياً (ثُم ظهرنا عليهم فكّله فيء) لعدم يده ولولاته؛ ولو سبي طفله إلينا فهو قنّ مسلم (وإن أسلم ثمة فجاء) هنا (فظهرنا عليهم طفله حرّ مسلم) لاتحاد الدار (وديّعته مع معصوم له) لأنّ يده كيده محترمة (وغيره فيء) ولو عينا غصبها مسلم لعدم النّيابة فتح [١]

وإنما يصرف كما يصرف الخراج، والجزية لأنّه مأحوذ بقوّة المسلمين بلا قتال بخلاف الغنيمة (قوله واختلف في الرّهن) فعند أبي يوسف للمرّهن بدینه وعنده محمدٌ ياع ويستوفى دینه والزيادة فيء للمسلمين وينبغي ترجيحه لأنّ ما زاد على قدر الدين في حكم الوديعة بحر ورده في التّهير بأنّ تقديم قول أبي يوسف يؤذن بترجيحه وهذا لأنّ الوديعة إنما كانت فيها لما مرّ أنها في يده حكماً ولا كذلك الرّهن اهـ. وأصحاب الحموي: بأنه على تسلیم أنّ التقديم يفيد الترجيح دائمًا فيفيد أرجحية الأول فيما إذا كان الرّهن قدر الدين، أمّا الزيادة فقد صرّحوا في كتاب الرّهن بأنّها أمانة غير مضمونة وكذا قال ح: الحقّ ما في البحر وذكر نحو ذلك (قوله وجوب التسلیم إليه) لأنّ ماله لا يصير فيها إلاّ بأسره أو بقتله ولم يوجد أحدهما ط (قوله وعليه) أي على ما ذكر من وجوب التسلیم، ووجه البناء أنّ طلب غريميه كطلبه بوكيله، أو رسوله: وهذه المسألة ذكرها في البحر بحثا فقال: ولم أر حكم ما إذا كان على المستأمن دين مسلم أو ذميّ أدانه له في دارنا ثمّ رجع، ولا يخفي أنه باق لبقاء المطالبة، وينبغي أن يوفّي من ماله المتروك، ولو صارت وديّعته فيها اهـ ولا يخفي أنّ فيما ذكره الشّارح تبعاً للتهير من بناء المسألة على ما قبلها تقوية للبحث، وقد علمت وجهه وقال في التّهير، فإنّ كانت الوديعة من غير جنس الدين باعها القاضي ووفّي منها وقد أفتى بذلك. اهـ.

(قوله فماله له) وكذا دينه ويلزم من ذلك أنه لو أرسل من يأخذه وجوب تسلیمه كما لا يخفي.

(١) (قوله له ثمة) أي في دار الحرب عرس بالكسر أي زوجة (قوله وأولاد) أي ولو صغاراً لأنّ الصّغير إنما يتبع أباه في الإسلام عند اتحاد الدار بحر أي ولو حكماً لما في شرح التحرير وكذا يتبعه إذا كان المتبع في دار الحرب، والتّابع في دار الإسلام اهـ أي لأنّ المسلم في دار الحرب من أهل دارنا.

مطلوب مهمّ الصّيّبي يتبع أحد أبويه في الإسلام وإن كان يعقل ما لم يبلغ وخلافه خطأ (تنبيه): في شرح السّير الكبير لو دخل الصّغير الذي يعبر عن نفسه دارنا لزيارة أبويه فإنّ كانا ذميين فله الرّجوع إلى دار الحرب بخلاف ما إذا كانوا مسلمين أو أحدهما فإنه يصير مسلماً تبعاً لل المسلم منهمما لأنّ الذي يعبر عن نفسه في حكم التّبعيّة في الإسلام كالذي لا يعبر عن نفسه قال وبهذا تبيّن خطأ من يقول من اصحابنا إنّ الذي لا يعبر عن نفسه لا يصير مسلماً تبعاً لأبويه فقد

(وللإمام) حقّ (أخذ دية مسلم لا ولی له) أصلًا (و) دية (مستأمن أو مسلم هنا من عاقلة قاتله خطأ) لقتله نفسها معصومة (وفي العمد له القتل) قصاصاً (أو الدّية) صلحًا (لا العفو) نظراً لحقّ العامّة [١]

نصّ محمد هاها على أنه يصير مسلماً اهـ. والحاصل: أنه تنقطع تبعية الولد في الإسلام لأحد أبويه بيلوغه عاقلاً كما صرّح به السّرّخسيّ قبل ذلك، ومقتضاه أنه لو بلغ مجئنا تبقى التّبعيّة، وبه ظهر ما في فتاوى العلّامة ابن الشّلبـيّ من أنّ الصّبّيّ إذا عقل لا يصير مسلماً بإسلام أحد أبويه، فقد علمت أنّ هذا القول خطأ وقد نبهنا على ذلك في باب نكاح الكافر، وفي باب الجنائز عند قوله كصّيّ سبي مع أحد أبويه، وبقي ما لو ادعى الابن البلوغ، وبرهن وادعى أبوه أنه قاصر وبرهن أيضاً يريه القاضي أهل الخبرة، وأمّا لو كانت الدّعوى بعد مضيّ مدة تقدّم بينة الأب إنه قاصر، ليجعل الابن مسلماً كما أفتى به الرّحيمـيّ، وأطال في تحقيقه في فتاواه في أواخر كتاب الدّعوى (قوله: ثم ظهرنا عليهم) أي على دارهم. (قوله فكـلـه) أي كلّ ما ذكر من عرسه وما بعدها (قوله ولو سبي طفله إلـهـ) قال في البحر: ولو سبي الصّبّيّ في هذه المسألة وصار في دار الإسلام، فهو مسلم تبعاً لأبيه لأنّهما اجتمعـا في دار واحدة، بخلاف ما قبل إخراجه وهو فيء على كلّ حال اهـ لكنّ في العزميّة قوله: ولو سبي أي مع أمّه فإنه لو سبي بدونها لا تظهر فائدة التّبعيّة بالأبـ، فإنه يحكم بإسلامه بتبعيّة الدّار على ما مرّ في كتاب الصّلاة اهـ أي في فصل الجنائز (قوله لاتحاد الدّار) لأنّه لماً أسلم في دار الحرب تبعه طفله دررـ. فالمراد بالدار دار الحرب فافهمـ، وذلك لأنّ ما ثبت يكون باقياً ما لم يوجد مزيل ومثله لو لم يسلم بل بعث إلى الإمام إتي ذمة لكم أقيمـ في دار الحربـ، وأبعث بالخروج كلّ سنة حازـ، ويكون الأب أحقـ به لما قلنا لأنّ الذّميّ لا يملك بالقهرـ وكذا لو أسلم الأبـ في دارنا أو صار ذمـياً، ثمّ رجع حتّى ظهرنا على دارهمـ تبعه طفلهـ ولا سبيـل عليهـ وتمامـه في شرح السـيرـ (قوله وغيرـهـ) أي غيرـ ما ذكرـ من الطّفلـ الوديعـةـ مع معصومـ وهو أولادـ الكبارـ وعرسـهـ وعقـارـهـ وودـيعـتهـ مع حرـيـ درـ (قولهـ لعدـمـ التـيـابةـ) أيـ نيـابةـ الغـاصـبـ عنـهـ.

(١) قوله ولإمام حق أخذ دية إلخ زاد لفظ: حق إشارة إلى ما في البحر من أن أحدهن الدية ليس لنفسه، بل ليضعها في بيت المال، وهو المقصود من ذكرها هنا، وإلا فحكم القتل الخطأ معلوم، ولذا لم ينص على الكفار لما سيأتي في الجنایات (قوله ودية مستأنمن أسلم هنا) أما إذا لم يكن مستأنمنا أو لم يسلم لا شيء على قاتله كما في شرح مسکین وتقدم قبيل هذا الفصل ما لو

(حربي أو مرتد أو من وجب عليه قود التجأ بالحرب لا يقتل بل يحبس عند الغداء ليخرج فيقتل) لأنّ من دخله فهو آمن بالنصر وسيجيء في الجنایات (لا تصير دار الإسلام دار حرب إلاّ بأمور ثلاثة: (بـإجـراء أـحكـام أـهـل الشـرـك، وبـاتـصالـها بـدارـالـحـرب، وبـأنـ لـاـ يـقـىـ فـيـهاـ مـسـلـمـ أوـ ذـمـيـ آـمـنـ بـالـأـمـانـ الـأـوـلـ) عـلـىـ نـفـسـهـ (ودـارـالـحـربـ تصـيرـ دـارـالـإـسـلـامـ بـإـجـراءـ أـحـكـامـ أـهـلـ إـلـاسـلـامـ فـيـهاـ) كـجـمـعـةـ وـعـيـدـ (وـإـنـ بـقـىـ فـيـهاـ كـافـرـ أـصـلـيـ وـإـنـ لـمـ تـتـصـلـ بـدارـالـإـسـلـامـ) درـرـ، وـهـذـاـ ثـابـتـ فـيـ نـسـخـ المـتنـ سـاقـطـ مـنـ نـسـخـ الشـرـحـ فـكـائـنـهـ تـرـكـهـ بـجـيـءـ بـعـضـهـ وـوـضـوـحـ باـقـيـهـ.]^(١)

أسلم في دار الحرب فقتله مسلم (قوله له القتل قصاصاً) لأنّ الذية وإن كانت أفعى للمسلمين من قتله لكن قد تعود عليهم منفعة أخرى وهي أن يتجرأ أمثاله عن قتل المسلمين بحر (قوله أو الذية صلحاً) أي برضاء القاتل لأنّ موجب العمد هو القود بحر. وحالته: لأنّ الإمام أن يقتل أو يصالح على الذية إن رضي القاتل بالصلح والظاهر أنه ليس له الصلح على أقلّ من الذية، كما يفيده التعليل الآتي إلاّ إذا لم يكن إثبات القتل عليه كما في وصيّ اليتيم تأمل. قال في الشرنبلائي وهل إذا طلب الإمام الذية ينقلب القصاص مala كما في الولي فلينظر اهـ. قلت: الظاهر: نعم لقول الفتح، وإنما كان للسلطان ذلك أي القتل أو الصلح لأنّه هو ولي المقتول قال عليه الصلاة والسلام (السلطان ولي من لا ولي له). اهـ. (قوله نظراً لحق العامة) فإنّ ولاته عليهم نظرية، وليس من التضرر إسقاط حقّهم بلا عوض فتح، وفيه أيضاً أنه لو كان المقتول لقيطاً للإمام أن يقتل القاتل عندهما خلافاً لأبي يوسف، وتمامه فيه.

(١) (قوله أو من وجب عليه قود) أي في النفس، أما فيما دونها فيقتضي منه في الحرم إجماعاً ذكره الشارح في الجنایات ط (قوله التجأ بالحرب) أفاد أنه لم ينشئ القتل فيه: فلو أنشأه فيه قتل فيه إجماعاً ولو قتل في البيت لا يقتل فيه ذكره الشارح في الجنایات، وفي شرح السير: لو كانوا جماعة دخلوا الحرم للقتال فلا بأس أن نقاتلهم لقوله تعالى (حتى يقاتلوكم فيه) البقرة: ١٩١ لأنّ حرمة الحرم لا تلزمنا تحمل أذاهم كالصيد إذا صال على إنسان في الحرم، جاز قتله دفعاً لأذاه ولو قاتلوا في غيره، ثمّ انكرموا ودخلوا فيه لا نتعرّض لهم إلاّ إذا كانت لهم فئة في الحرم، وصارت لهم منعة لأنّ الملتجئ إلى فئة محارب وجميع ما ذكر في أهل الحرب هو كذلك في الخوارج والبغاة. اهـ.

مطلوب فيما تصير به دار الإسلام دار حرب وبالعكس

(قوله لا تصير دار الإسلام دار حرب إلخ) أي بأن يغلب أهل الحرب على دار من دورنا أو ارتدى

وفي الفتح المأمور الآن من اراضي مصر أجرا لا خراج، ألا ترى أنها ليست

أهل مصر وغلبوا وأجرعوا أحكام الكفر أو نقض أهل الْدِّمَةَ العهد، وتغلبوا على دارهم، ففي كلّ من هذه الصور لا تصير دار حرب، إلّا بهذه الشروط الثلاثة وقالا: بشرط واحد لا غير وهو إظهار حكم الكفر وهو القیاس هندية، ويترفع على كونها صارت دار حرب أنّ الحدود والقود لا يجري فيها وأنّ الأسير المسلم يجوز له التعرّض لما دون الفرج، وتعكس الأحكام إذا صارت دار الحرب دار الإسلام فتأمّل ط وفي شرح درر البحار قال بعض المتأخرّين: إذا تحقّقت تلك الأمور الثلاثة في مصر المسلمين، ثمّ حصل لأهله الأمان، ونُصّب فيه قاض مسلم ينفذ أحكام المسلمين عاد إلى دار الإسلام فمن ظفر من الملّاك الأقدّمين بشيء من ماله بعينه، فهو له بلا شيء ومن ظفر به بعد ما باعه مسلم أو كافر من مسلم، أو ذمّي أخذه بالشّمن إن شاء ومن ظفر به بعد ما وبه مسلم، أو كافر لمسلم أو ذمّي وسلمه إليه أخذه بالقيمة إن شاء اهـ. قلت: حاصله أنّه لما صار دار حرب صار في حكم ما استولوا عليه في دارهم (قوله بإحياء أحكام أهل الشرك) أي على الاشتهر وأن لا يحكم فيها بحكم أهل الإسلام هندية، وظاهره أنّه لو أجريت أحكام المسلمين، وأحكام أهل الشرك لا تكون دار حرب ط (قوله وباتصالها بدار الحرب) بأن لا يتخلّى بينهما بلدة من بلاد الإسلام هندية ط وظاهره أنّ البحر ليس فاصلاً، بل قدّمنا في باب استيلاء الكفار أنّ بحر الملحق بدار الحرب، خلافاً لما في فتاوى قارئ المدحية. قلت: وبهذا ظهر أنّ ما في الشّام من جبل تيم الله المسمى بجبل الدّرّوز وبعض البلاد التابعة كثّها دار إسلام لأنّها وإن كانت لها حكام دروز أو نصارى، ولمّا قضاة على دينهم وبعضهم يعلّون بשתم الإسلام والمسلمين لكتّهم تحت حكم ولاة أمرنا وببلاد الإسلام محبطة ببلادهم من كلّ جانب وإذا أراد ولّي الأمر تنفيذ أحكامنا فيهم نفذها (قوله بالأمان الأول) أي الذي كان ثابتاً قبل استيلاء الكفار للمسلم بإسلامه وللنّمّي بعقد الْدِّمَةَ هندية ط. (تمّة): ذكر في أول جامع الفصولين كلّ مصر فيه وال مسلم من جهة الكفار، يجوز منه إقامة الجمع والأعياد وأخذ الخراج وتقليد القضاة وتزويع الأيام لاستيلاء المسلم عليهم وأمّا طاعة الكفّرة فهي موادعة ومخادعة وأمّا في بلاد عليها ولاة كفّار فيجوز للMuslimين إقامة الجمع والأعياد، ويصير القاضي قاضياً بتراضي المسلمين ويجب عليهم طلب وال مسلم اهـ وقدمنا نحوه في باب الجمعة عن البِزَّازِيَّةِ (قوله وهذا) أي قوله حربيّ أو مرتدّ إلى آخر الباب وقوله بجزيء بعضه أي المسألة الأولى فإنّها ستجيء في الجنایات وقوله ووضوح باقيه أي مسألة الدّار وفي وضوّحها نظر والله سبحانه أعلم.

مملوكة للزّرّاع كأنّه لموت المالكين شيئاً فشيئاً بلا وارث فصارت لبيت المال. [١]

(١) قوله المأخوذ الآن من أراضي مصر أجراً لا خراج) وكذا أراضي الشّام كما يأتي عن فضل الله الرومي، وقال في الدر المتنقى فيؤجرّها الإمام، ويأخذ جميع الأجراة لبيت المال كدار صارت لبيت المال، واحتياط السّلطان استغلالها وإن احتياط بيعها فله ذلك إما مطلقاً أو حاجة فثبت أنّ بيع الأراضي المصرية وكذا الشامية صحيح مطلقاً إما من مالكها أو من السّلطان فإنّ كان من مالكها انتقلت بخراجها، وإن من السّلطان فإنّ لعجز مالكها عن زراعتها فكذلك، وإن لموت مالكها فقدّمنا أنّها صارت لبيت المال وأنّ الخراج سقط عنها فإذا باعها الإمام لا يجب على المشتري خراج سواء وقفها أو أبقاها. قلت: وهذا نوع ثالث يعني لا عشرية ولا خراجية من الأراضي تسمى أرض الملكة وأراضي الحوز، وهو ما مات أربابه بلا وارث وآل لبيت المال أو فتح عنوة، وأبقى للمسلمين إلى يوم القيمة وحكمه على ما في التّشارحانية أنّه يجوز للإمام دفعه للزّرّاع بأحد طريقين إما بإقامتهم مقام الملّاك في الزراعة وإعطاء الخراج، وأما بإيجارها لهم بقدر الخراج، فيكون المأخوذ في حق الإمام خراجاً، ثم إنّ كان دراهم فهو خراج موظّف، وإن كان بعض الخارج فخراء مقاومة وأما في حق الإكرة فأجراة لا غير لا عشر ولا خراج فلما دلّ الدليل على عدم لزوم المؤنتين العشر والخارج في أراضي الملكة والحوز كان المأخوذ منها أجراة لا غير اهـ ما في الدر المتنقى ملخصاً.

مطلوب لا شيء على الفلاح لو عطلها ولو تركها لا يغير عليها

قلت: فعلى هذا لا شيء على زراعتها من عشر أو خراج إلا على قولهما بأنّ العشر على المستأجر كما مرّ في بابه على أنّك علمت أنّ المأخوذ ليس أجراً من كلّ وجه، بل هو في حق الإمام خراج، ولا يجتمع عشر مع خراج تأمّل ثم رأيت في الخيرية الزّرّاع في الأرض الوقف عامل بالحصة وهو كالمستأجر، وليس عليه خراج قال في الإسعاف وإذا دفع المتولي الأرض مزارعة فالخارج أو العشر من حصّة أهل الوقف لأنّها إجارة معنى، ويمثله نقول: إذا كانت الأرض لبيت المال، وتدفع مزارعة للمزارعين، فالمأخوذ منهم بدل إجارة لا خراج كما صرّح به الكمال وغيره وما هو مصرّح به أنّ خراج المقاومة، لا يلزم بالتعطيل، فلا شيء على الفلاح لو عطلها وهو غير مستأجر لها ولا جبر عليه بسببها وبه علم أنّ بعض المزارعين إذا ترك الزراعة وسكن مصرًا فلا شيء عليه، فيما تفعله الظلّمة من الإضرار به حرام صرّح به في البحر والنهر اهـ

(ومصرف الجريمة والخراج ومال التغليّي وهديّتهم للإمام) وإنما يقبلها إذا وقع عندهم إن قتالنا للدين لا الدنيا جوهرة (وما أخذ منهم بلا حرب) ومنه تركة ذمّيّ وما أخذه عاشر منهم ظهيرية (مصالحتنا) خبر مصرف (كسد ثغور وبناء قنطرة وجسر وكفاية العلماء) والمتعلّمين بتحنيس وبه يدخل طلبة العلم فتح (والقضاء والعمال) ككتبة قضاء وشهود قسمة ورقباء سواحل (ورزق المقاتلة وذارياتهم) أي ذراريّ من ذكر مسكين واعتمده في البحر قائلًا: وهل يعطون بعد موت آبائهم حالة الصّغر؟ لم أره، وإلى هنا تمت مصارف بيت المال ثلاثة، وهذا مصرف جزية وخارج ومصرف زكاة وعشر مرّ في الزّكاة، ومصرف خمس وركاز مرّ في السّير وبقي رابع وهو لقطة وتركة بلا وارث، ودية مقتول بلا ولّي، ومصرفها لقسط فقير وفقير بلا ولّي وعلى الإمام أن يجعل لكلّ نوع بيته يخصّه ولو أن يستقرض من أحدّها ليصرفه للآخر ويعطي بقدر الحاجة والفقه والفضل فإن قصر كان الله عليه حسيباً زيلعيّ. وفي الحاوي: المراد بالحافظ في الحديث (حافظ القرآن مائتا دينار) هو المفتى اليوم ولا شيء لذمّيّ في بيت المال إلّا أن يهلك لضعفه فيعطيه ما يسدّ جوعته (ومن مات) ممن ذكر (في نصف الحول حرم من العطاء) لأنّه صلة فلا تملك إلّا بالقبض، وأهل العطاء في زماننا القاضي والمفتى والمدرس صدر شريعة (ولو) مات (في آخره) أو بعد تمامه كما صحّحه أخي زاده (يستحب الصرف إلى قرييه) لأنّه أوفي تعبه

ملخصاً لكن إذا كان المأجود من المزارعين كالرّبع أو الثّلث، من الغلة بدل إجارة كما مرّ، يلزم أن يكون استئجار الأرض ببعض الخارج منها، وهو فاسد لجهالته، فما وجه الجواز هنا قال في الدرّ المنتقى: والجواب ما قلنا إله جعل في حق الإمام خراجا وفي حق الأكمة أجرة لضرورة عدم صحة الخارج حقيقة وحكمها لما مرّ أهـ أي لعدم من يجب عليه بسبب موت أهلها، وصيروفها لبيت المال. قلت: لكن يمكن جعلها مزارعة كما مرّ في كلام الخيرية. قلت: لكن يمكن جعلها مزارعة كما مرّ في كلام الخيرية: وهي في معنى الإجارة لا إجارة حقيقة، وهذا قال في الفتح إنَّ المأجود بدل إجارة

فيندب الوفاء له ومن تعجله ثم مات أو عزل قبل الحول قيل يجب رد ما بقي وقيل لا
كالنفقة المعجلة زيلعي^[١]

مطلب في مصارف بيت المال

(١)

(قوله وما أخذ منهم بلا حرب) فيه أنّ ما قبله مأخوذ بلا حرب، لكن فسّره في التّهـر بالـمـأـخـوذـ صـلـحـاـ عـلـىـ تـرـكـ القـتـالـ قـبـلـ نـزـولـ الـعـسـكـرـ بـسـاحـتـهـمـ (قولـهـ مـصـالـحـاـ) تـبـهـ بـذـلـكـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـخـمـسـ ولاـ يـقـسـمـ بـيـنـ الـغـانـيـنـ نـهـرـ،ـ وـهـوـ جـمـعـ مـصـلـحـةـ بـفـتـحـ الـيمـ وـالـلـامـ مـاـ يـعـودـ نـفـعـهـ إـلـىـ إـلـاسـلـامـ طـعـنـ القـهـسـتـانـيـ (قولـهـ كـسـدـ ثـغـورـ) أـيـ حـفـظـ الـمـاـضـيـ الـيـسـ وـرـاءـهـ إـسـلـامـ،ـ وـفـيـهـ إـشـعـارـ بـأـنـهـ يـصـرـفـ إـلـىـ جـمـاعـةـ يـحـفـظـونـ الـطـرـيقـ فـيـ دـارـ إـلـاسـلـامـ عـنـ الـلـصـوصـ قـهـسـتـانـيـ (قولـهـ وـبـنـاءـ قـنـطـرـةـ وـجـسـرـ) الـقـنـطـرـةـ مـاـ بـيـنـ الـمـاءـ لـلـعـبـورـ،ـ وـالـجـسـرـ بـالـفـتـحـ وـالـكـسـرـ مـاـ يـعـبـرـ بـهـ التـهـرـ وـغـيرـهـ مـبـنـيـاـ كـانـ أـوـ غـيرـهـ كـمـاـ فـيـ الـمـغـرـبـ وـمـثـلـهـ بـنـاءـ مـسـجـدـ وـحـوـضـ،ـ وـرـبـاطـ وـكـرـيـ أـهـمـ عـظـامـ غـيرـ مـلـوـكـةـ كـالـتـلـيلـ وـجـيـحـونـ قـهـسـتـانـيـ وـكـذـاـ النـفـقـةـ عـلـىـ الـمـسـاجـدـ كـمـاـ فـيـ زـكـاـةـ الـخـانـيـةـ فـيـدـخـلـ فـيـ الـصـرـفـ عـلـىـ إـقـامـةـ شـعـائـرـهـ مـنـ وـظـائـفـ الـإـمامـةـ وـالـأـذـانـ وـنـوـهـاـ بـحـرـ (قولـهـ وـكـفـاـيـةـ الـعـلـمـاءـ) هـمـ أـصـحـابـ التـفـسـيرـ وـالـحـدـيـثـ وـالـظـاهـرـ أـنـ الـمـرـادـ بـهـمـ مـنـ يـعـلـمـ الـعـلـمـ الـشـرـعـيـةـ،ـ فـيـشـمـلـ الـصـرـفـ وـالـنـحوـ وـغـيرـهـ مـاـ حـمـويـ عنـ الـبـرـجـنـديـ طـ.ـ وـفـيـ التـعـبـرـ بـالـكـفـاـيـةـ إـشـعـارـ بـأـنـهـ لـاـ يـزـادـ عـلـيـهـ وـسـيـاتـيـ بـيـانـهـ وـكـذـاـ يـشـعـرـ باـشـتـرـاطـ فـقـرـهـمـ،ـ لـكـنـ فـيـ حـظـرـ الـخـانـيـةـ سـئـلـ عـلـىـ الرـازـيـ عـنـ بـيـتـ الـمـالـ هـلـ لـلـأـغـنـيـاءـ فـيـهـ نـصـيـبـ قـالـ:ـ لـاـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ عـامـلـأـوـ قـاضـيـ،ـ وـلـيـسـ لـلـفـقـهـاءـ فـيـهـ نـصـيـبـ إـلـاـ فـقـيـهـ فـرـغـ نـفـسـهـ لـتـعـلـيمـ الـنـاسـ الـفـقـهـ أـوـ الـقـرـآنــ اـهــ.ـ قـالـ فـيـ الـبـحـرـ:ـ أـيـ بـأـنـ صـرـفـ غـالـبـ أـوـقـاتـهـ فـيـ الـعـلـمـ وـلـيـسـ مـرـادـ الرـازـيـ الـاقـتصـارـ عـلـىـ الـعـامـلـ،ـ أـوـ الـقـاضـيـ،ـ بـلـ أـشـارـ بـهـمـاـ إـلـىـ كـلـّـ مـنـ فـرـغـ نـفـسـهـ لـعـلـمـ الـمـسـلـمـينـ فـيـدـخـلـ فـيـ الـمـفـتـيـ وـالـجـنـديـ،ـ فـيـسـتـحـقـانـ الـكـفـاـيـةـ مـعـ الغـيـنـيـ اـهــ وـذـكـرـ قـبـلـهـ عـنـ الـفـتـحـ أـنـ طـالـبـ الـعـلـمـ قـبـلـ أـنـ يـتـأـهـلـ عـاـمـلـ لـنـفـسـهـ لـكـنـ لـيـعـلـمـ بـعـدـ لـلـمـسـلـمـينـ (قولـهـ وـالـعـمـالـ) مـنـ عـطـفـ الـعـامـ عـلـىـ الـخـاصـ مـاـ فـيـ الـقـهـسـتـانـيـ أـنـهـ بـالـضـمـ وـالـتـشـدـيدـ جـمـعـ عـاـمـلـ،ـ وـهـوـ الـذـيـ يـتـوـلـيـ أـمـوـرـ رـجـلـ فـيـ مـالـهـ وـعـمـلـهـ كـمـاـ قـالـ اـبـنـ الـأـثـيـرـ،ـ فـيـدـخـلـ فـيـهـ الـمـذـكـرـ وـالـوـاعـظـ بـحـقـ وـعـلـمـ كـمـاـ فـيـ الـمـنـيـةـ،ـ وـكـذـاـ الـوـالـيـ وـطـالـبـ الـعـلـمـ وـالـمـخـتـسبـ،ـ وـالـقـاضـيـ،ـ وـالـمـفـتـيـ وـالـمـلـمـ بـلـ أـجـرـ كـمـاـ فـيـ الـمـضـمـرـاتـ (قولـهـ وـشـهـودـ قـسـمـةـ) بـالـسـيـنـ المـهـمـلـةـ أـيـ الـذـيـنـ يـشـهـدـونـ بـالـقـسـمـةـ بـيـنـ الـوـرـثـةـ،ـ وـالـشـرـكـاءـ وـاستـيـفـاءـ حـقـوقـهـمـ،ـ وـفـيـ نـسـخـةـ وـشـهـودـ قـيـمةـ بـالـيـاءـ الـمـشـأـةـ التـحـتـيـةـ أـيـ الـذـيـنـ يـشـهـدـونـ عـلـىـ التـقـوـيمـ عـنـدـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ الـقـيـمةـ طـ

(قوله ورقباء سواحل) جمع رقيب من رقبته أرقبه من باب قتل: أي حفظه والسواحل جمع ساحل، وهو شاطئ البحر مصباح فالمراد الذين يحفظون السواحل، وهم المرابطون في الشغور أو أعمّ فافهم (قوله ورزق المقاتلة) الرّزق بالكسر اسم من الرّزق بالفتح ما ينتفع به قاموس، وقال الرّاغب: الرّزق يقال للعطاء الجاري دينياً كان أو دنيوياً وللتخصيص لما يصل إلى الجوف ويتجذر به قهستاني ط (قوله أي ذراري من ذكر إلخ) لأن العلة تعم الكل كما صرّح به القهستاني ومنلا مسكين وغيرهما، وعبارة المداية والكافي توهم تخصيصهم بالمقاتلة وبه صرّح شارح المجمع قال في الشرنبلائي قال في البحر: وليس كذلك وتبعه في المنح در منتقى، وفسر الذراري في شرح درر البحار بالزوجة والأولاد.

مطلوب من له استحقاق في بيت المال يعطى ولده بعده

(قوله لم أره) نقل الشّيخ عيسى السقطي في رسالته ما نصّه قال أبو يوسف في كتاب الخراج: إنّ من كان مستحقاً في بيت المال، وفرض له استحقاقه فيه فإنه يفرض لذرّيه أيضاً تبعاً له، ولا يسقط بموته وقال صاحب الحاوي الفتوى: على أنه يفرض لذراري العلماء، والفقهاء والمقاتلة، ومن كان مستحقاً في بيت المال لا يسقط ما فرض لذراريهم بموجبهم اهـ ط. قلت: لكنّ قول المتون الآتي: ومن مات في نصف الحول حرم من العطاء ينافي ذلك إلا أن يجاب بأنّ ما يجري على الذراري عطاء مستقلّ خاصّ بالذراري لإعطاء الميت بطريق الإرث بين جميع الورثة تأمّل، لكنّ ما مرّ عن الحاوي لم أره في الحاوي القدسي، ولا في الحاوي الزاهدي، وراجعت مواضع كثيرة من كتاب الخراج فلم أره فيه والله أعلم. نعم قال الحموي في رسالته: وقد ذكر علماؤنا أنه يفرض لأولادهم تبعاً ولا يسقط بموجب الأصل ترغيباً اهـ وذكر العلامة المقدسي: أن إعطاءهم بالأولى لشدة احتياجهم، سيما إذا كانوا يجهدون في سلوك طريق آبائهم. اهـ ونقل العلامة البيري عن الخزانة عن مبسوط فخر الإسلام: إذا مات من له وظيفة في بيت المال لحقّ الشرع وإعزاز الإسلام كأجر الإمامة والتآذين، وغير ذلك مما فيه صلاح الإسلام والمسلمين وللميت أبناء يراعون ويقيمون حقّ الشرع وإعزاز الإسلام، كما يراعي ويقيم الأب فللإمام أن يعطي وظيفة الأب لأبناء الميت لا لغيرهم لحصول مقصود الشرع، وانجبار كسر قلوبهم. اهـ.

مطلوب تحقيق مهم في توجيه الوظائف للأبن

قال البيري أقول: هذا مؤيد لما هو عرف الحرمين الشريفين ومصر والروم من غير نكير من ابقاء أبناء الميت ولو كانوا صغاراً على وظائف آبائهم مطلقاً من امامه وخطابة، وغير ذلك عرفاً

مريضياً لأنّ فيه إحياء خلف العلماء ومساعدتهم على بذل الجهد في الاشتغال بالعلم، وقد أفتى بجواز ذلك طائفة من أكابر الفضلاء الذين يعول على إفتائهم. اهـ. قلت: ومقتضاه تخصيص ذلك بالذكر دون الإناث، وأنت خبير بأنّ الحكم يدور مع علته، فإنّ العلة هي إحياء خلف العلماء ومساعدتهم على تحصيل العلم، فإذا أتبع الابن طريقة والده في الاشتغال في العلم، فذلك ظاهر. أمّا إذا أهمل ذلك واشتغل باللهو واللعب أو في أمور الدنيا جاهلاً غافلاً معطلاً للوظائف المذكورة، أو ينبع غيره من أهل العلم بشيء قليل، ويصرف باقي ذلك في شهواته، فإنه لا يحلّ لما فيه من اخذ وظائف العلماء، وتركهم بلا شيء يستعينون به على العلم كما هو الواقع في زماننا، فإنّ عامة أوقاف المدارس والمساجد والوظائف في أيدي جهله أكثرهم لا يعلمون شيئاً من فرائض دينهم، ويأكلون ذلك بلا مباشرة ولا إنبات بسبب تمسّكهم بأنّ خير الأب لابنه، فيتوارثون الوظائف أباً عن جدّ كلّهم جهله كالأ נעام ويكترون بذلك فراهم وعمائهم، وينصدرون في البلدة حتى أدى ذلك إلى اندراس المدارس والمساجد، وأكثرها صار بيوتاً باعواها أو بساتين اشتغلوها، فمن أراد أن يطلب العلم لا يجد له مأوى يسكنه ولا شيئاً يأكله فيضطرّ إلى أن يترك العلم، ويكتسب ووقع في زماننا أنّ رجلاً من أكابر دمشق مات عن ولد أحجه منه لا يقرأ ولا يكتب فوجّهت من وظائفه تولية مسجد ومدرسة على رجلين من أعلم علماء دمشق فذهب ولده وعزّلهما عن ذلك بالرّشوة، وفي أواخر القرن الثالث من الأشباء إذا ولّى السلطان مدرساً ليس بأهل لم تصحّ توليته وفي البرازية السلطان إذا أعطى غير المستحقّ فقد ظلم مرّتين بمنع المستحقّ وإعطاء غيره اهـ ففي توجيه هذه الوظائف لأبناء هؤلاء الجهلة ضياع العلم، والدين، وإعانتهم على إضرار المسلمين، فيجب على ولاة الأمور توجيهها على أهلها ونزعها من أيدي غير الأهل، وإذا مات أحد من أهلها توجه على ولده فإنّ لم يخرج على طريقة والده يعزل عنها وتوجه للأهل إذ لا شكّ أنّ غرض الواقف إحياء ما أوقفه من ذلك، فكلّ ما كان فيه تضييعه فهو مخالف لغرض الشرع والواقف هذا هو الحقّ الذي لا يحيى عنه ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم. (قوله فهذا) أي ما ذكر من المصالح وقوله مصرف جزية، وخرج أي ونحوهما مما ذكر معهما (قوله مرّ في الزّكاة) أي في باب المصرف (قوله مرّ في السّير) أي في فصل كيفية القسمة (قوله وبقي رابع) تقدّم هذا مع الثلاثة التي قبله نظماً لابن الشّحنة في آخر باب العشر من كتاب الزّكاة وقدمنا الكلام عليها (قوله وفقيه بلا ولّي) أي ليس له من تجحب نفقته عليه قال في البحر: يعطون منه نفقتهم وأدوتهم ويكتفُن به موتاهم ويعقل به جنایتهم. اهـ.

(تبيه): قال في الأحكام: العلماء يستحقون من النوع الأول بالعمل مع الغنى، ومن النوع الثاني بصفة الفقر ونحوهما، ومن النوع الثالث بأحد صفات مستحقيه، ومن النوع الرابع بصفة المرض، ونحوه ومن خصّ استحقاقهم بالأول نظر إلى محض صفة العلم. اهـ. (قوله بيّنا يختصّه) فلا يخلط بعضه بعض لأنّ لكلّ نوع حكماً يختصّ به زيلعي (قوله ليصرفه لآخر) أي لأهله قال الزيلعي: ثمّ إذا حصل من ذلك النوع شيء رده في المستقرض منه إلا أن يكون المتصروف من الصدقات، أو من خمس الغنيمة على أهل الخراج وهم فقراء، فإنّه لا يرد فيه شيئاً لأنّهم مستحقون للصدقات بالفقر وكذا في غيره إذا صرفه إلى المستحقّ. اهـ. (قوله ويعطي بقدر الحاجة إلخ) الذي في الزيلعي هكذا، ويجب على الإمام أن يتّقي الله تعالى ويصرف إلى كلّ مستحقّ قدر حاجته من غير زيادة فإنّ قصر في ذلك كان الله تعالى عليه حسبياً. اهـ. وفي البحر عن القنية: كان أبو بكر رضي الله تعالى عنه يسوّي في العطاء من بيت المال، وكان عمر رضي الله تعالى عنه يعطيهم على قدر الحاجة والفقه والفضل، والأخذ بهذا في زماننا أحسن فتعتبر الأمور الثلاثة أهـ أي فله أن يعطي الأحوج أكثر من غير الأحوج، وكذا الأفقه والأفضل أكثر من غيرهما وظاهره أنه لا تراعي الحاجة في الأفقه والأفضل، وإلا فلا فائدة في ذكرهما، ويؤيد هذه أنّ عمر رضي الله تعالى عنه كان يعطي من كان له زيادة فضيلة، من علم، أو نسب أو نحوه ذلك أكثر من غيره، وفي البحر أيضاً عن المحيط والرأي إلى الإمام من تفضيل وتسويه من غير أن يميل في ذلك إلى هوى، وفيه عن القنية وللإمام الخيا في المنع والإعطاء في الحكم. اهـ. قلت: ومثله في كتاب الخراج لأبي يوسف الذي خطّبه هارون الرشيد حيث قال: فأمّا الزيادة على أرزاق القضاة والعمال والولاة والقصاصان مما يجري عليهم، فذلك إليك من رأيت أن تزيده من الولاة والقضاة في رزقهم فرده ومن رأيت أن تحطّ رزقه حطّت (قوله هو المفتى اليوم) لأنّهم كانوا يحفظون القرآن ويعلمون أحكامه ط (قوله ممّن ذكر) أي ممّن يقوم بمصالح المسلمين، كالقضاة والغواة، ونحوهم زيلعي (قوله في نصف الحول) المراد به ما قبل آخره بقرينة قوله ولو في آخره ط (قوله حرم من العطاء) هو ما يثبت في الديوان باسم كلّ ممّن ذكرنا، من المقاتلة وغيرهم، وهو كالجامكيّة في عرفنا إلا أنها شهرية، والعطاء سنويّ فتح (قوله لأنّه صلة) ولذا سمّي عطاء فلا يملك قبل القبض فلا يورث ويسقط بالموت فتح (قوله في زماننا) قال في العناية وفي الابتداء كان يعطى كلّ من كان له ضرب مزية في الإسلام كأزواج النبيّ صلّى الله عليه وسلم وأولاد المهاجرين والأنصار (قوله القاضي والمفتى والمدرس) عبارة البحر مثل القاضي، والمفتى والمدرس:

(والمؤذن والإمام إذا كان لهما وقف ولم يستوفيا حتى ماتا فإنه يسقط) لأنّه كالصلة (وكذلك القاضي وقيل لا) يسقط لأنّه كالأجرة وهذا ثابت في نسخ الشرح ساقط من نسخ المتن هنا وتمامه في الدرر وقد لخصناه في الوقف. [١]

وهي أولى لشمولها نحو المقاتلة. اهـ. قلت: وهي عبارة المداية أيضاً. (قوله أو بعد تمامه) هذا مفهوم بالأولى لأنّه إذا استحب الصّرف إلى القريب قبل التّمام بعده أولى (قوله فينبذ الوفاء له) قال في الفتح: والوجه يقتضي الوجوب لأنّ حقه تأكّد بإتمام عمله في السنة، كما قلنا إنّه يورث سهم الغازي بعد الإحرار بدار الإسلام لتأكّد الحقّ حينئذ، وإن لم يثبت له ملك وقول فخر الإسلام في شرح الجامع الصّغير، وإنّما خصّ نصف السنة لأنّ عند آخرها يستحب أن يصرف ذلك إلى ورثته، فأمّا قبل ذلك فلا إلّا على قدر عنائه يقتضي أن يعطي حصّته من العام اهـ (قوله قيل يجب إلخ) عبارة الزّيليـ قيل يجب ردّ ما بقي من السنة، وقيل على قياس قول محمد في نفقة الزوجة يرجع، وعندهما لا يرجع هو يعتبره بالإنفاق على امرأة ليتزوجها وهما يعتبرانه بالهة اهـ ونقل في الشرنبلائي تصحيح وجوب الرّدّ عن المداية والكافـ ولكنّي لم أره فيهما في هذا الموضوع فليراجع.

(١) مطلب فيما إذا مات المؤذن أو الإمام قبلأخذ وظيفتهما

(قوله فإنه يسقط إلخ) حاصله: أنّ ما يأخذه الإمام والمؤذن من الوقف بمتعلّة ما يأخذه القاضي ونحوه من بيت المال نظراً إلى أنه في معنى الصلة لا تملك إلّا بالقبض كما مرّ (قوله وقيل لا يسقط إلخ) أي ما يأخذه الإمام والمؤذن قال في الشرنبلائي جزم في البغية تلخيص الفنية بأنّه يورث بخلاف رزق القاضي كما في الأشياء والتّنظائر اهـ. قلت: ووجهه ما أشار إليه الشّارح تبعاً للدرر بقوله لأنّه كالأجرة أي فيه معنى الأجراة ومعنى الصلة، فليس أجراة من كلّ وجه، لكنّ وجه الأجراة فيه أرجح لجواز أخذ الأجراة على الأذان والإمامـة والتعليم كما أفتى به المتأخرون بخلاف القضاـء وغيره من الطّاعـات، فإنه لا يجوز أصلاً ولعلّ وجه القول الأول ترجيح معنى الصلة في الكلّ بناء على أصل المذهب من عدم جواز الأجراة على شيء من الطّاعـات، لكنّ الفتوى على قول المتأخـرين؛ فلذا جزم في البغية بالقول الثاني، وفرق بين الإمام والقاضي كما قدّمناه قبيل فصل في كيفية القسمة، وقدمناه هناك عن الطرـوسـيـ وغيره أنّ المدرس ونحوه إذا مات في أثناء السنة، يعطى بقدر ما باشر فقط بخلاف الوقف على الأولـاد والـدرـرـية فإنّ المعتبر

(باب المرتد)

هو لغة الراجح مطلقاً وشرعاً (الراجح عن دين الإسلام ورکتها إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الإيمان) وهو تصديق محمد صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به عن الله تعالى مما علم مجئه ضرورة وهل هو فقط أو هو مع الإقرار؟ قوله وأكثر الحنفية على الثاني والمحققون على الأول والإقرار شرط لإجراء الأحكام الدنيا بعده الاتفاق على أنه يعتقد من طلب به أتى به فإن طلب به فلم يقر فهو كفر عناد قاله المصنف وفي الفتح من هزل بلفظ كفر ارتد وإن لم يعتقده للاستخفاف فهو كفر العناد. والكفر لغة: الستر. وشرعاً: تكذيبه صلى الله عليه وسلم في شيء مما جاء به من الدين ضرورة وألفاظه تعرف في الفتاوى، بل أفردت بالتأليف مع أنه لا يفت بالكفر بشيء منها إلا فيما اتفق المشايخ عليه كما سيجيء قال في البحر: وقد ألزمت نفسي أن لا أفت بشيء منها. [١]

فيهم ظهور الغلة فمن مات بعد ظهورها استحق لا قبله، وقدمنا هناك أيضاً عن المفتي أبي السعود مثل ذلك، وأن المدرس الثاني يستحق الوظيفة من وقت توجيه السلطان (قوله وهذا) أي قوله والمؤذن إلخ، وقد نقله في الدرر عن فوائد صاحب الحيط (قوله وتمامه في الدرر) قال فيها وفي فوائد صدر الإسلام طاهر بن محمود قرية فيها أراضي الوقف على إمام المسجد يصرف إليه غلتها وقت الإدراك فأخذ الإمام الغلة وقت الإدراك، وذهب عن تلك القرية لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة وهو نظير موت القاضي، وأخذ الرزق ويحل للإمام أكل ما بقي من السنة إن كان فقيراً وكذلك الحكم في طلبة العلم في المدارس والله سبحانه أعلم

(باب المرتد)

(١)

شرع في بيان أحكام الكفر الطارئ بعد بيان الأصلي أي الذي لم يسبقه إيمان (قوله ورکتها إجراء كلمة الكفر على اللسان) هذا بالنسبة إلى الظاهر الذي يحكم به الحاكم، وإلا فقد تكون بدونه كما لو عرض له اعتقاد باطل أو نوى أن يكفر بعد حين أفاده (قوله بعد الإيمان) خرج به الكافر إذا تلفّظ بمكفر، فلا يعطى حكم المرتد نعم قد يقتل الكافر، ولو امرأة إذا أعلنت بشتمه صلى الله عليه وسلم كما مر في الفصل السابق (قوله هو تصديق إلخ) معنى التصديق قبول

القلب، وإذعانه لما علم بالضرورة أنه من دين محمد صلى الله عليه وسلم بحيث تعلم العامة من غير افتخار إلى نظر واستدلال كالوحدةانية والنبوة والبعث والجزاء، ووجوب الصلاة والزكاة وحرمة الخمر ونحوها. اهـ. ح عن شرح المسايرة (قوله وهل هو فقط) أي وهل الإيمان التصديق فقط، وهو المختار عند جمهور الأشاعرة وبه قال الماتريدي ح عن شرح المسايرة (قوله أو هو مع الإقرار) قال في المسايرة: وهو منقول عن أبي حنيفة، ومشهور عن أصحابه وبعض الحقيقين من الأشاعرة وقال الخوارج: هو التصديق مع الطاعة، ولذا كفروا بالذنب لانتفاء جزء الماهية وقال الكرامية: هو التصديق باللسان فقط فإن طابق تصديق القلب، فهو مؤمن ناج وإنما فهو مؤمن مخلد في النار. اهـ. ح قلت: وقد حرق في المسايرة أنه لا بد في حقيقة الإيمان من عدم ما يدل على الاستخفاف من قول أو فعل ويأتي بيانه. (قوله والإقرار شرط) هو من تمة القول الأول ح أمّا على القول الثاني فهو شطر لأنّه جزء من ماهية الإيمان، فلا يكون بدونه مؤمناً لا عند الله تعالى، ولا في أحكام الدنيا لكن بشرط أن يدرك زمناً يتمكّن فيه من الإقرار وإنّ في كفيه التصديق اتفاقاً كما ذكره التفتازاني في شرح العقائد (قوله لإجراء الأحكام الدنيوية) أي من الصلاة عليه، وخلفه والدفن في مقابر المسلمين والمطالبة بالعشور، والزكوات ونحو ذلك ولا يخفى أنّ الإقرار لهذا الغرض لا بد أن يكون على وجه الإعلان، والإظهار على الإمام وغيره من أهل الإسلام، بخلاف ما إذا كان لإتمام الإيمان فإنه يكفي مجرد التكلّم، وإن لم يظهر على غيره كذا في شرح المقاصد (قوله بعد الاتفاق) أي بعد اتفاق القائلين بعدم اعتبار الإقرار قال في شرح المسايرة: واتفق القائلون بعدم اعتبار الإقرار، على أنه يلزم المصدق أن يعتقد أنه متى طلبه به أتى به فإن طلبه به فلم يقرّ به فهو أي كفّه عن الإقرار كفر عnad، وهذا ما قالوا إن ترك العناد شرط وفسّروه به أي فسروا ترك العناد بأن يعتقد أنه متى طلبه بالإقرار أتى به اهـ بقى ما لو لم يعتقد ذلك بأن كان حالياً الذهن، أو اعتقاد أنه متى طلبه به لا يأتي به لكنه عند ما طلبه به أتى به فهل يكفي نظراً لحصول المقصود أو لا يكفي نظراً لاشتراطهم الاعتقاد السابق فليحررـ. اهـ. ح. أقول: الظاهر أنّ المراد بالاشترط المذكور نفي اعتقاد عدمه أي لا يعتقد أنه متى طلبه به لا يقرّ، وفي شرح المقاصد وشرح التحرير ما يفيده ونصّه: ثمّ الخلاف فيما إذا كان قادرـ، وترك التكلّم لا على وجه الإباء إذ العاجز كالآخرـ مؤمن اتفاقاً والمصرّ على عدم الإقرار مع المطالبة به كافـ وفاما لكون ذلك من امارات عدم التصديق ولهذا أطبقوا على كفرـ أي طلب ظهرـ أنّ حالـ الذهنـ لو أتـى به عند المطالبةـ مؤمنـ لعدـم الإصرـارـ على عدمـ الإقرارـ، ومنـ اعتقادـ عدمـ

الإتيان به عندها ليس مؤمناً فلو أتى به عندها كان ذلك إيماناً مستأنفاً هذا ما ظهر لي (قوله من هزل بلفظ كفر) أي تكلم به باختياره غير قاصد معناه، وهذا لا ينافي ما مرّ من أن الإيمان هو التصديق فقط أو مع الإقرار لأن التصديق، وإن كان موجوداً حقيقة لكنه زائل حكماً لأن الشارع جعل بعض المعاصي أمارة على عدم وجوده كالم Hazel المذكور، وكما لو سجد لصنم أو وضع مصحفاً في قاذوره فإنه يكفر، وإن كان مصدقاً لأن ذلك في حكم التكذيب، كما أفاده في شرح العقائد، وأشار إلى ذلك بقوله للاستخفاف، فإنّ فعل ذلك استخفاف واستهانة بالدين فهو أمارة عدم التصديق ولذا قال في المسايير: وبالجملة فقد ضمّ إلى التصديق بالقلب، أو بالقلب واللسان في تحقيق الإيمان أمور الإخلال بما إخلال بالإيمان اتفاقاً، كترك السجود لصنم، وقتل بيّن الاستخفاف به، والمصحف والكعبة. وكذا مخالفة أو إنكار ما أجمع عليه بعد العلم به لأن ذلك دليل على أن التصديق مفقوء، ثم حُقِّقَ أن عدم الإخلال بهذه الأمور أحد أجزاء مفهوم الإيمان فهو حينئذ التصديق والإقرار وعدم الإخلال بما ذكر بدليل أن بعض هذه الأمور، تكون مع تحقق التصديق والإقرار، ثم قال ولاعتبار التعظيم المنافي للاستخفاف كفر الحنفية بألفاظ كثيرة، وأفعال تصدر من المتهكّفين لدلائلها على الاستخفاف بالدين كالصلوة بلا وضوء عمداً بل بالمواطبة على ترك سنة استخفافاً بها بسبب أنه فعلها النبي صلّى الله عليه وسلم زيادة أو استقباحها كمن استقبح من آخر جعل بعض العمامة تحت حلقه أو إحفاء شاريه اهـ.

قلت: ويظهر من هذا أنّ ما كان دليلاً للاستخفاف يكفر به، وإن لم يقصد الاستخفاف لأنّه لو توقف على قصده لما احتاج إلى زيادة عدم الإخلال بما مرّ لأنّ قصد الاستخفاف مناف للتصديق (قوله فهو كفر العناد) أي كافر من صدق بقلبه وامتنع عن الإقرار بالشهادتين عناها ومخالفة فإنّه أمارة عدم التصديق وإن قلنا إنّ الإقرار ليس ركناً (قوله والكافر لغة الستر) ومنه سمي الفلاح كافراً لأنّه يستر البذر في الأرض ومنه كفر النعمّة وهو موجود في المعنى الشرعيّ لأنّه ستر ما وجب إظهاره. (قوله تكذيبه صلّى الله عليه وسلم إلح) المراد بالتكذيب عدم التصديق الذي مرّ أي عدم الإذعان والقبول، لما علم مجيءه به صلّى الله عليه وسلم ضرورة، أي علماً ضروريّاً لا يتوقف على نظر واستدلال، وليس المراد التصرّيف بأنّه كاذب في كذا لأنّ مجرد نسبة الكذب إليه صلّى الله عليه وسلم كفر وظاهر كلامه تخصيص الكفر بمحض الضروريّ فقط، مع أنّ الشرط عندنا ثبوته على وجه القطع وإن لم يكن ضروريّاً، بل قد يكون بما يكون استخفافاً من قول أو فعل كما مرّ، ولذا ذكر في المسايير أنّ ما ينفي الاستسلام أو يوجب التكذيب، فهو كفر مما ينفي الاستسلام

كلّ ما قدّمناه عن الحنفية أي ممّا يدلّ على الاستخفاف، وما ذكر قبله من قتل النبيّ إذ الاستخفاف فيه أظهر وما يوجب التكذيب حمد كلّ ما ثبت عن النبيّ صلّى الله عليه وسلم ادعاؤه ضرورة، وأمّا ما لم يبلغ حدّ الضرورة كاستحقاق بنت الابن السادس مع البنت بإجماع المسلمين، فظاهر كلام الحنفية الإكفار بجحده فإنّهم لم يشرطوا سوى القطع في الثبوت ويجب حمله على ما إذ علم المنكر ثبوته قطعاً لأنّ مناط التكذير، وهو التكذيب أو الاستخفاف عند ذلك يكون أمّا إذا لم يعلم فلا إلّا أن يذكر له أهل العلم ذلك فيلنجّ اهـ

مطلوب في منكر الإجماع

وهذا موافق لما قدّمناه عنه من أنه يكفر بإنكار ما أجمع عليه بعد العلم به، ومثله ما في نور العين عن شرح العمدة أطلق بعضهم، أنّ مخالف الإجماع يكفر والحقّ أنّ المسائل الإجماعية تارة يصحبها التواتر عن صاحب الشرع كوجوب الخمس، وقد لا يصحبها فالاول يكفر جاحده لمخالفته التواتر لا لمخالفته الإجماع. اهـ. ثمّ نقل في نور العين عن رسالة الفاضل الشهير حسام جلي من عظاماء علماء السلطان سليم بن بايزيدخان ما نصّه إذا لم تكن الآية أو الخبر المتواتر قطعي الدلالة أو لم يكن الخبر متواتراً، أو كان قطعياً لكن فيه شبهة أو لم يكن الإجماع إجماع جميع أو كان ولم يكن إجماع الصحابة أو كان ولم يكن إجماع جميع الصحابة أو كان إجماعاً سكوتياً ففي كلّ من هذه الصور لا يكون يثبت بطريق التواتر أو كان قطعياً لكن كان إجماعاً سكوتياً ففي كلّ من هذه الصور لا يكون المจحود كفراً يظهر ذلك من نظر في كتب الأصول فاحفظ هذا الأصل فإنه ينفعك في استخراج فروعه حتّى تعرف منه صحة ما قيل، إنه يلزم الكفر في موضع كذا، ولا يلزم في موضع آخر. اهـ.

(تنبيه): في البحر والأصل أنّ من اعتقد الحرام حلالاً فإنّ كان حراماً لغيره كمال الغير لا يكفر وإن كان لعينه فإنّ كان دليلاً قطعياً كفر، وإلّا فلا وقيل التفصيل في العالم أمّا الجاهل فلا يفرق بين الحرام لعينه ولغيره وإنما الفرق في حقّه أنّ ما كان قطعياً كفر به وإلّا فلا فيكفر إذا قال الحمر ليس بحرام وتمامه فيه (قوله بل أفردت بالتأليف) من أحسن ما ألف فيها ما ذكره في آخر نور العين، وهو تأليف مستقلّ ومن ذلك كتاب الإعلام في قواعد الإسلام لابن حجر المكيّ ذكر فيه المكريات عند الحنفية والشافعية وحقق فيه المقام، وقد ذكر في البحر جملة من المكريات.

مطلوب ما يشكّ في أنه ردّة لا يحكم بها

(قوله قال في البحر إلخ) سبب ذلك ما ذكره قبله بقوله وفي جامع الفصولين، روى الطحاوي عن أصحابنا لا يخرج الرجل من الإيمان إلّا جحود ما أدخله فيه ثمّ ما تيقن أنه ردّة يحكم بها وما

(وشرائط صحتها العقل) والصّحو (والطّوع) فلا تصحّ ردّة مجنون، ومعتهو وموسوس، وصيّ لا يعقل وسّكران ومكره عليها، وأمّا البلوغ والذّكورة فليسا بشرط بدائع. وفي الأشباء لا تصحّ ردّة السّكران إلّا الرّدّة بسبّ النّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنّه يقتل ولا يعفى عنه^[١] (من ارتدّ عرض) الحاكم (عليه الإسلام استحباباً)

يشكّ أنّه ردّة لا يحكم بها إذ الإسلام ثابت لا يزول بالشكّ مع أنّ الإسلام يعلو وينبغى للعالم إذا رفع إليه هذا أن لا يبادر بتكفير أهل الإسلام مع أنّه يقضي بصحة إسلام المكره. أقول: قدّمت هذا ليصير ميزاناً فيما نقلته في هذا الفصل من المسائل، فإنّه قد ذكر في بعضها إنّه كفر مع أنّه لا يكفر على قياس هذه المقدمة فليتأمل أهـ ما في جامع الفضولين وفي الفتاوی الصّغرى: الكفر شيء عظيم فلا أجعل المؤمن كافراً متى وجدت روایة أنّه لا يكفر أهـ وفي الخلاصة وغيرها: إذا كان في المسألة وجوه توجب التّكفير ووجه واحد يمنعه فعل المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التّكفير تحسيناً للظنّ بال المسلم زاد في البرازية إلـ إذا صرّح بإرادته موجب الكفر فلا ينفعه التأويل ح وفي التّتارخانية: لا يكفر بالمحتمل، لأنّ الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية في الجناية ومع الاحتمال لا نهاية أهـ والذّي تحرّر أنّه لا يفتي بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان في كفره اختلاف ولو روایة ضعيفة فعلى هذا فأكثر ألفاظ التّكفير المذكورة لا يفتي بالتكفير فيها ولقد ألمّت نفسي أن لا أفي بشيء منها أهـ كلام البحر باختصار.

(١) (قوله والطّوع) أي الاختيار احترازاً عن الإكراه ودخل فيه المازل كما مرّ لأنّه يعدّ مستخدماً لتعمّده التّلفظ به، وإن لم يقصد معناه وفي البحر عن الجامع الأصغر: إذا أطلق الرجل كلمة الكفر عمداً، لكنّه لم يعتقد الكفر قال بعض أصحابنا: لا يكفر لأنّ الكفر يتعلق بالضمير ولم يعقد الضمير على الكفر، وقال بعضهم: يكفر وهو الصحيح عندي لأنّه استخفّ بدينه. أهـ ثمّ قال في البحر والحاصل: أنّ من تكلّم بكلمة الكفر هازلاً أو لاعباً كفر عند الكلّ ولا اعتبار باعتقاده كما صرّح به في الخانية ومن تكلّم بما مخططاً أو مكرها لا يكفر عند الكلّ، ومن تكلّم بما عادماً عملاً كفر عند الكلّ ومن تكلّم بما احتياراً جاهلاً بأنّها كفر ففيه اختلاف. أهـ (قوله ومعتهو) عزاه في النّهر إلى السّراج، وهو النّاقص العقل وقيل المدھوش من غير جنون كذا في المغرب، وفي إحكامات الأشباء أنّ حكمه حكم الصّبيِّ العاقل فتصحّ العبادات منه ولا تجب، وقيل: هو كالجنون وقيل كالبالغ العاقل أهـ. قلت: والأول هو الذي صرّح به الأصوليون

على المذهب لبلوغه الدّعوة (وتكشف شبهته) بيان لثمرة العرض (ويحبس) وجوهاً وقيل ندباً (ثلاثة أيام) يعرض عليه الإسلام في كل يوم منها خانية (إن استمهل) أي طلب المهلة وإلا قتله من ساعته إلا إذا رجى إسلامه بداع وكذا؛ لو ارتد ثانياً لكنه يضرب، وفي الثالثة يحبس أيضاً حتى تظهر عليه التّوبة، فإن عاد فكذلك تتارخانية. قلت: لكن نقل في الزواهر عن آخر حدود الخانية معزياً للبلخي ما يفيد قتله بلا توبة فتنبه (فإن أسلم) فيها (وإلا قتل) لحديث (من بدّل دينه فاقتلوه) (وإسلامه أن يتبرأ عن الأديان) سوى الإسلام (أو عمّا انتقل إليه) بعد نطقه بالشهادتين، وتمامه في الفتح؛ ولو أتى بما على وجه العادة لم ينفعه ما لم يتبرأ برازية^[١]

ومقتضاه أن تصح ردّته لكنه لا يقتل كما هو حكم الصّيّ العاقل تأمل. ثم رأيت في الخانية قال: وأما ردّة المعتوه لم تذكر في الكتب المعروفة قال مشايخنا هو في حكم الرّدة بمتعلّة الصّيّ. اهـ. (قوله وموسوس) بالكسر ولا يقال بالفتح ولكن موسوس له أو إليه أي تلقى إليه الوسوسه، وقال الليث: الوسوسه حديث النفس، وإنما قيل موسوس لأنّه يحدّث بما في ضميره وعن الليث لا يجوز طلاق الموسوس قال: يعني الغلوب في عقله، وعن الحاكم هو المصاب في عقله إذا تكلّم يتكلّم بغير نظام كذا في المغرب (قوله وصيّ لا يعقل) قدر عقله في فتاوى قارئ المداية بأن يبلغ سبع سنين نهر وسيأتي آخر الباب (قوله وسكران) أي ولو من محّرم لما في إحكامات الأشیاء أنّ السّكران من محّرم كالصّاحي إلا في ثلاث: الرّدة، والإقرار بالحدود الخالصة، والإشهاد على شهادة نفسه إلخ (قوله ومكره عليها) أي على الرّدة والمراد الإكراه بملجئ من قتل أو قطع عضو أو ضرب مبرح فإنه يرّخص له أن يظهر ما أمر به على لسانه وقبله مطمئن بالإيمان ولا تبين زوجته استحساناً كما سيجيء في بابه (قوله فليسا بشرط) هذا في الذّكرة بالاتفاق وأما في البُلوغ فعندهما خلافاً لأبي يوسف كما يأتي آخر الباب ح (قوله فإنه يقتل ولا يعفي عنه) قيده في البحر بما إذا كان سكره بسبب محظور باشره مختاراً بلا إكراه وإلا فهو كالجنون. اهـ. حـ. قلت: وما جزم به الشّارح من أنه لا يعفي عنه أي إن تاب سيأتي ما يخالفه

(١) (قوله من ارتد) أي عن الإسلام فلو أنّ اليهوديّ تصرّ أو تمحّس أو التّصرانيّ تهود أو تمحّس لم يجبر على العود لما كان عليه لأنّ الكفر كله ملة واحدة كما في البرجندّي وغيره درّ منتقم

وسيد كره المصنف (قوله الحاكم) أي الإمام أو القاضي بحر (قوله لبلوغه الدّعوة) مصدر مضارف للمفعول والدّعوة فاعل. اهـ. حـ. قال في البحر: وعرض الإسلام هو الدّعوة إليه ودعوة من بلغته الدّعوى غير واجبة (قوله بيان لثمرة العرض) الظاهر أنّ ثمرة العرض الإسلام والنجاة من القتل، وأمّا هذا فهو ثمرة التّأجيل ثلاثة أيام لأنّ من انتقل عن الإسلام والعياذ بالله تعالى لا بد له غالباً من شبهة فتكشف له إن أبداهما في هذه المدّة تأمل (قوله وقيل نديما) أي وإن استمهل وظاهر الرواية الأولى، وهو أنه لا يمهل بدون استمهال كما في البحر (قوله إن استمهل) أي بعد العرض للتفكير قهستانٍ (قوله وإلا قتله) أي بعد عرض الإسلام عليه وكشف شبهته ط (قوله إلا إذا رجى إسلامه) أي فإنّه يمهل، وهل هو حينئذ واجب أو مستحب؟ محل تردد والظاهر الثاني تأمل. (قوله لكنه يضرب إلخ) أي إذا ارتد ثانياً ثم تاب ضربه الإمام وخلّي سبيله، وإن ارتد ثالثاً ثم تاب ضربه ضرباً وجيناً وحبسه حتى تظهر عليه آثار التّوبة ويرى أنه مخلص ثم خلى سبيله، فإنّ عاد فعل به هكذا بحر عن الشّتاوخانية. وفي الفتح: فإن ارتد بعد إسلامه ثانياً قبلنا توبته أيضاً وكذا ثالثاً ورابعاً، إلا أنّ الكرخي قال: فإن عاد بعد الثالثة يقتل إن لم يتوب في الحال ولا يؤجل، فإن تاب ضربه ضرباً وجيناً ولا يبلغ به الحدّ ثم يحبسه ولا يخرجه حتى يرى عليه خشوع التّوبة وحال المخلص فحينئذ يخلّي سبيله، فإن عاد بعد ذلك فعل به كذلك أبداً ما دام يرجع إلى الإسلام. قال الكرخي: هذا قول أصحابنا جميـعاً إنّ المرتد يستتاب أبداً، وما ذكره الكرخي مروي في التّوادر. قال إذا تكرّر ذلك منه يضرب ضرباً مبرحاً ثم يحبس إلى أن تظهر توبته ورجوعه اهـ وذلك لإطلاق قوله تعالى (فإن تابوا وأقاموا الصّلاة * التّوبة: ٥) الآية. وعن ابن عمر وعلي: لا تقبل توبـة من تكررت رـدته كالزنـديق، وهو قول مالـك وأـحمد والـليث. وعن أبي يوسف لو فعل ذلك مراراً يقتل غـيلة، وفسـره بأنـ يتـنظـرـ فإـذا ظـهـرـ كـلمـةـ الكـرـخيـ قـتـلـ قبلـ أنـ يـسـتـتابـ لـأنـهـ ظـهـرـ مـنـهـ الـاسـتـخـافـ اـهـ باـختـصارـ. وـحـاـصـلـهـ أـنـ ظـاهـرـ قـولـهـ وـكـذـاـ ثـالـثـاـ وـرـابـعاـ أـنـهـ لـوـ اـسـتـمـهـلـ بـعـدـ الرـابـعـةـ يـؤـجـلـ وـلـاـ يـحـبـسـ بـعـدـ التـوـبـةـ. وـالـذـيـ نـقـلـهـ عـنـ الـكـرـخيـ أـنـهـ لـاـ يـؤـجـلـ بـعـدـ الرـابـعـةـ بـلـ يـقـتـلـ إـلـاـ إـنـ تـابـ فـإـنهـ يـضـرـبـ وـيـحـبـسـ كـمـاـ هـوـ روـاـيـةـ التـوـادـرـ. وـعـنـ اـبـنـ عـمـرـ وـغـيـرـهـ يـقـتـلـ بـلـ وـلـاـ تـوـبـةـ لـهـ مـثـلـ الزـنـديـقـ (قولـهـ عـنـ آخرـ حدـودـ الـخـانـيـةـ) وـنـصـهـ: وـحـكـيـ أـنـهـ كـانـ بـعـدـ دـاـ نـصـرـانـيـانـ مـرـتـدـانـ إـذـاـ أـخـدـاـ تـابـاـ إـذـاـ تـرـكـاـ عـادـاـ إـلـىـ الرـدـةـ. قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ الـبـلـخـيـ يـقـتـلـانـ وـلـاـ تـقـبـلـ تـوبـهـماـ. أـقـولـ: الـظـاهـرـ أـنـ الـبـلـخـيـ اـخـتـارـ قـولـهـ أـبـنـ عـمـرـ، وـلـاـ يـصـحـ بـنـاؤـهـ عـلـىـ روـاـيـةـ التـوـادـرـ الـمـارـةـ عـنـ اـهـ. أـقـولـ: الـظـاهـرـ أـنـ الـبـلـخـيـ اـخـتـارـ قـولـهـ أـبـنـ عـمـرـ، وـلـاـ يـصـحـ بـنـاؤـهـ عـلـىـ روـاـيـةـ التـوـادـرـ الـمـارـةـ عـنـ اـهـ. أـقـولـ: كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ فـاـفـهـمـ (قولـهـ بـلـاـ تـوـبـةـ) أـيـ بـلـاـ قـبـولـ تـوـبـةـ، وـلـيـسـ المـرـادـ أـنـهـ يـقـتـلـ إـنـ لـمـ يـثـبـتـ لـأـنـهـ لـاـ

(وَكَرْه) تُنْزِيْهَا لَمَّا مَرَّ (قتله قبل العرض بلا ضمان) لَأَنَّ الْكُفَّارَ مُبِحٌ لِلْدَّمِ، قَيْدٌ بِإِسْلَامِ الْمُرْتَدِ لَأَنَّ الْكُفَّارَ أَصْنَافٌ خَمْسَةٌ: مَنْ يَنْكِرُ الصَّانِعَ كَالْدَهْرِيَّةَ، وَمَنْ يَنْكِرُ الْوَحْدَانِيَّةَ كَالثَّشْوِيَّةَ، وَمَنْ يَقْرَرُ بِهِمَا لَكِنْ يَنْكِرُ بَعْثَةَ الرَّسُولَ كَالْفَلَاسِفَةِ، وَمَنْ يَنْكِرُ الْكُلَّ كَالْوُثْنِيَّةَ، وَمَنْ يَقْرَرُ بِالْكُلِّ لَكِنْ يَنْكِرُ عُمُومَ رِسَالَةِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَالْعِيسَوِيَّةَ، فَيُكْتَفِيُ فِي الْأَوَّلَيْنِ بِقَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي الثَّالِثِ بِقَوْلِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَفِي الرَّابِعِ بِأَحَدِهِمَا، وَفِي الْخَامِسِ بِهِمَا مَعَ التَّبَرِّيِّ عَنْ كُلِّ دِينٍ يَخَالِفُ دِينَ إِسْلَامٍ بِدَائِعٍ وَآخِرٍ كَرَاهِيَّةِ الدَّرَرِ، وَحِينَئِذٍ فَيُسْتَفَسِرُ مِنْ جَهَلِ حَالِهِ بِلِعَمَّ فِي الدَّرَرِ اشْتَرَاطَ التَّبَرِّيُّ مِنْ كُلِّ يَهُودِيٍّ وَنَصْرَانِيٍّ، وَمُثْلِهِ فِي فتاوىِ الْمُصْنَفِ وَابْنِ نَجِيمٍ وَغَيْرِهِمَا. وَفِي رَهْنِ فتاوىِ قَارِئِ الْهَدَايَةِ كَذَا أَفْتَى عُلَمَاؤُنَا. وَالَّذِي أَفْتَى بِهِ صَحَّتْهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ

نزاعٌ فِيهِ (قوله وَإِلَّا قُتِلَ) أَيْ وَلَوْ عَبْدًا فَيُقْتَلُ وَإِنْ تَضْمَنْ قَتْلَهُ إِبطَالَ حَقِّ الْمُولَى، وَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ لِإِطْلَاقِ الْأَدَلَّةِ فَتْحٌ. قَالَ فِي الْمَنْحِ: وَأَطْلَقَ فَشْمَلَ الْإِمَامَ وَغَيْرَهُ، لَكِنْ إِنْ قَتْلَهُ غَيْرُهُ أَوْ قَطْعُ عَضُوِّهِ بِلَا إِذْنِ الْإِمَامِ أَدَبُهُ الْإِمَامِ. اهـ. وَسِيَّأَيْتَ مَتَنَا وَشَرْحَهُ اسْتِثنَاءً أَرْبَعَةَ عَشَرَ لَا يُقْتَلُونَ (قوله لِحَدِيثِ إِلَخٍ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَخْرَارِيُّ وَغَيْرُهُمَا زَيْلِعِيٌّ. (قوله بَعْدَ نُطْقَهِ بِالشَّهَادَتَيْنِ) كَذَا قَيْدَهُ فِي الْعُنَيْدِيَّةِ وَالْتَّهَايَةِ، وَعَزَّاهُ الْقَهْسَنَاتِيُّ إِلَى الْمُبْسُطِ وَالْإِيْضَاحِ وَغَيْرُهُمَا وَقَالَ: وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْهُ لَأَنَّ ذَلِكَ مَعْلُومٌ لَكُنْ مَقْتَضِيُّ مَا فِي الْفَتْحِ عَدْمُ اعْتِمَادِهِ، لَأَنَّهُ عَبَرَ عَنْهُ بِقِيلٍ وَكَأَنَّهُ تَابِعٌ ظَاهِرُ الْمُتَوْنَ، وَهُوَ مَفَادٌ كَلَامَ الزَّيْلِعِيِّ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا سَيِّدَكَرْهُ فِي الْمُتَنَ منْ أَنَّ إِنْكَارَهُ الرَّدَّةَ تُوبَةً وَرَجُوعًا. وَقَدْ يَوْقَنُ بِحَمْلِ مَا هُوَ ظَاهِرُ الْمُتَوْنَ عَلَى إِسْلَامِ الْمُنْجَحِيِّ فِي الدُّنْيَا عَنِ الْقُتْلَ. وَمَا فِي الشَّرْحِ مِنْ اشْتَرَاطِ النُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ أَيْضًا مُحْمَلٌ عَلَى إِسْلَامِ الْحَقِيقِيِّ التَّافِعِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَأْمُلًا. وَذَكَرَ فِي الْفَتْحِ أَنَّ الْإِقْرَارَ بِالْبَعْثِ وَالْتَّشُورِ مُسْتَحِبٌ (قوله عَلَى وَجْهِ الْعَادَةِ) أَيْ بِدُونِ التَّبَرِّيِّ. قَالَ فِي الْبَحْرِ: وَأَفَادَ بِاشْتَرَاطِ التَّبَرِّيِّ أَنَّهُ لَوْ أَتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ عَلَى وَجْهِ الْعَادَةِ لَمْ يَنْفَعْهُ مَا لَمْ يَرْجِعْ عَمَّا قَالَ إِذَا لَمْ يَرْتَفِعْ بِهِمَا كَفَرْهُ كَذَا فِي الْبَزَازِيَّةِ وَجَامِعِ الْفَصُولِيِّنِ اهـ. قَلْتَ: وَظَاهِرُهُ اشْتَرَاطُ التَّبَرِّيِّ وَإِنْ لَمْ يَنْتَحِلْ دِيْنًا آخِرًا بِأَنَّ كَانَ كَفَرْهُ بِمَجْرِدِ كَلْمَةِ رَدَّةٍ وَالظَّاهِرُ خَلَافَهُ، وَأَنَّ اشْتَرَاطَ التَّبَرِّيِّ فِيمَنْ انتَحَلَ دِيْنًا آخِرًا إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ لِإِجْرَاءِ أَحْكَامِ الدُّنْيَا عَلَيْهِ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِأَحْكَامِ الْآخِرَةِ فَيُكَفِّيُهُ التَّلْفُظُ بِالشَّهَادَتَيْنِ مُخْلِصًا كَمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ مَا نَذَرْكَرْهُ فِي إِسْلَامِ الْعِيسَوِيَّةِ

بلا تبرّي، لأنَّ التَّلْفُظَ بِهَا صَارَ عَلَمَةً عَلَى الْإِسْلَامِ فَيُقْتَلُ إِنْ رَجَعَ مَا لَمْ يَعْدُ. [١]

(١) قوله لما مرّ أي من إنَّ العرض مستحبٌ ويذكره تحريراً عند من أوجبه أفاده في شرح الملتقي ط (قوله قيد بإسلام المرتد) أي في قوله وإسلامه.

مطلوب في أنَّ الْكُفَّارَ خَمْسَةَ أَصْنَافٍ، وَمَا يُشْتَرِطُ فِي إِسْلَامِهِمْ

(قوله لأنَّ الْكُفَّارَ) أي بـكفر أصلي والمرتد كفره عارض (قوله كالدَّهْرِيَّةِ) بضم الدال نسبة إلى الدَّهْرِ بفتحها، سَمِّوا بـذلك لـقولهم «وَمَا يَهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ» ح (قوله كالثَّنَوِيَّةِ) وهو المحسوس القائلون بإلَّاهِين أو كالمحسوس كما في أَنْفَعِ الْوَسَائِلِ، ومقتضاه أنَّهُمْ غَيْرُهُمْ، وهو الـذِّي حَقَّقَهُ ابْنُ كَمَالٍ باشا نَقْلاً عن الـأَمْدِيِّ مع مشاركة الـكُلُّ في اعتقاد أنَّ أَصْلَ الْعَالَمِ التُّورُ وَالظُّلْمَةُ: أي التُّورُ الْمَسْمَى بـزِدَانٍ، وَشَأْنَهُ خَلْقُ الْخَيْرِ. وَالظُّلْمَةُ الْمَسْمَى أَهْرَمَنْ وَشَأْنَهُ خَلْقُ الشَّرِّ (قوله كالـفَلَاسِفَةِ) أي قومٌ مِّنْهُمْ كَمَا فِي النَّهَرِ، وَإِلَّا فَجُمِهُورُ الـفَلَاسِفَةِ يَشْبِهُونَ الرَّسُولَ عَلَى أَبْلَغِ وَجْهٍ لـقولهم بالإيجاب اـهـ ح أي بالـلَّزُومِ وَالتَّوْلِيدِ لَا بـالـاختِيَارِ لـإِنْكَارِهِمْ كَوْنَهُ تَعَالَى مُخْتَارًا، وَيَنْكِرُونَ كَوْنَهُمْ بـتَرْوِيلِ الـمَلْكِ مِنَ السَّمَاءِ وَكَثِيرًا مَّا عَلِمُ بـالـضَّرُورَةِ بـجَيْهِ الـأَنْبِيَاءِ كـحَسْرِ الـأَجْسَادِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ. وَالـحَاصِلُ أَنَّهُمْ وَإِنْ أَبْتَهُوا الرَّسُولَ لَكِنْ لَا عَلَى الـوَجْهِ الـذِّي يَشْبِهُ أَهْلَ الْإِسْلَامِ كَمَا ذُكِرَهُ فِي شَرْحِ الـمَسَايِّرِ فَصَارَ إِثْبَاتُهُمْ بـمُتَرْلَةِ الـعَدْمِ، وَعَلَيْهِ فَيَصِحُّ إِطْلَاقُ الشَّارِحِ تَأْمُلَ (قوله كالـوَثِيَّةِ) فِيهِ أَنَّ الـوَثِيَّةَ لَا يَنْكِرُونَ الصَّانِعَ تَعَالَى كَمَا لَا يَخْفِي ح. قَالَ فِي شَرْحِ السَّيِّرِ: وَعَبْدَةُ الـأَوْثَانِ كَانُوا يَقْرُونَ بـاللهِ تَعَالَى قَالَ تَعَالَى (وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقُوكُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ * الزَّرْخَرْفُ ٨٧) وَلَكِنْ كَانُوا لَا يَقْرُونَ بـالـوَحْدَانِيَّةِ. قَالَ تَعَالَى (إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَسْتَكْبِرُونَ * الصَّافَاتُ: ٣٥) اـهـ وَهَذَا زَادَ فِي الدَّرَرِ عَلَى مَا فِي الـبَدَائِعِ، وَتَبَعَهُ الشَّارِحُ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ صَاحِبَ الـبَدَائِعِ أَدْخَلَهُ فِي الـتَّنَوِيَّةِ لـأَنَّهُمْ جَعَلُوا مَعَ اللهِ تَعَالَى مَعِيَّداً ثَانِيَاً وَهُوَ أَصْنَامُهُمْ فَهُمْ مُنْكَرُونَ لـالـوَحْدَانِيَّةِ كـالـمَحْسُوسِ وَحَكْمُهُمْ فِي الـإِسْلَامِ وَاحِدٌ كَمَا نَعْرَفُهُ (قوله كالـعِيسَوِيَّةِ) هُمْ قَوْمٌ مِّنَ الـيَهُودِ يَنْسَبُونَ إِلَى عِيسَى الـأَصْفَهَانِيِّ الـيَهُودِيِّ ح. قَلْتَ: وَعِبَارَةُ الـبَدَائِعِ: وَصَنْفُهُمْ يَقْرُونَ بـالـصَّانِعِ وَتَوْحِيدِهِ وَالـرَّسَالَةِ فِي الـجَمْلَةِ لـكُلِّهِمْ يَنْكِرُونَ عَمُومَ رَسَالَتِنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمُ الـيَهُودُ وَالـنَّصَارَى. قَالَ فِي التَّهْرِ: وَلَيْسَ الـمَرَادُ كُلُّ النَّصَارَى بـل طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ فِي الـعَرَاقِ يَقْرُونَ بـالـعِيسَوِيَّةِ صَرَّحَ بـذَلِكَ فِي الـمُحِيطِ وَالـخَانِيَّةِ اـهـ. (قوله فيكتفي في الأولين إلخ) عِبَارَةُ الـبَدَائِعِ: إِنْ كَانَ مِنَ الصَّنِيفِ الـأَوَّلِ أَوَّلَ أوَّلَيْهِ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَحْكُمُ بـإِسْلَامِهِ، لـأَنَّهُؤُلَاءِ يَمْتَنِعُونَ عَنِ الشَّهَادَةِ أَصْلًا، إِنْ أَفْرَوُا بِهَا كَانَ ذَلِكَ

دليل إيمانكم، وكذلك إذا قال أشهد أنَّ محمداً رسول الله لأنَّهم يمتنعون عن كلَّ واحدة من كلمتي الشهادة فكان الإثبات بواحدة منها أيَّتها كانت دلالة الإيمان اهـ أي ويلزم من الإيمان بإحدهما الإيمان بالأخرى وهذا صريح في أنَّ الشووية ينكرون الرسالة فهم كالوثنية، فيكتفي في الكلَّ بإحدى الكلمتين، وبه صرَّح في أُنْفُع الوسائل فقال: إنَّ عبادة الأوَّلَيْن والتبرير والمشرك في الرَّبُوبية والمنكر للوحدانية كالشَّووية إذا قال الواحد منهم لا إله إلا الله يحكم بإسلامه، وكذا لو قال أشهد أنَّ محمداً رسول الله أو قال أسلمنا أو آمنا بالله اهـ وذكر قبله عن المحيط أنَّ الكافر إذا أقرَّ بخلاف ما اعتقاد يحكم بإسلامه ونحوه في شرح السير الكبير. وبه علم أنَّ ما في شرح المسایرة لابن أبي شريف الشافعيٍّ من انه يكتفي الشووي والوثني بالشهادتين بدون تبريري فهو على مذهبها، أو المراد به إحداهما فافهم (قوله وفي الثالث يقول محمد رسول الله) فلو قال لا إله إلا الله لا يحكم بإسلامه لأنَّه منكر الرسالة ولا يمتنع عن هذه المقالة، ولو قال أشهد أنَّ محمداً رسول الله يحكم بإسلامه لأنَّه يمتنع عن هذه الشهادة فكان الإقرار بها دليل الإيمان بداعٍ، ومقتضاه أنَّ الإثبات بالثانوية يكفيه لأنَّ المدار على الإقرار بخلاف معتقده (قوله وفي الرابع بأحدهما) علله في الدرر بأنَّه منكر للأمررين جميعاً، فبائيهما شهد دخل في دين الإسلام اهـ وهذا التعليل موافق لما قدمناه عن البداع، وبه صرَّح أيضاً في شرح السير الكبير، وزاد أنه لو قال أنا مسلم فهو مسلم لأنَّ عبادة الأوَّلَيْن لا يدعون هذا الوصف لأنفسهم بل يدعون على قصد المغایطة للمسلمين؛ وكذا لو قال أنا على دين محمد أو على الحنيفية أو على دين الإسلام، وقد علمت أنَّ هذا الرابع ددخل في الأوَّلَيْن، والحكم في الكلَّ واحد وهو الاكتفاء بأحد اللفظين عن الآخر وأنَّ ما مرَّ عن شرح المسایرة لا يدفع المنقول عندنا فافهم.

مبحث في اشتراط التبريري مع الإثبات بالشهادتين.

(قوله وفي الخامس بما مع التبريري إلخ) ذكر ابن الهمام في المسایرة، أنَّ اشتراط التبريري لإجراء أحکام الإسلام عليه لا لثبت الإيمان فيما بينه وبين الله تعالى، فإنَّه لو اعتقاد عموم الرسالة وتشهيد فقط كان مؤمناً عند الله تعالى. اهـ. ثمَّ إنَّ الذي في البداع: لو أتى بالشهادتين لا يحكم بإسلامه حتى يتبرِّأ عن الدين الذي هو عليه. وزاد في المحيط: لا يكون مسلماً حتى يتبرِّأ من دينه مع ذلك ويقرَّ أنه دخل في الإسلام لأنَّه يتحمل أنه تبرِّأ من اليهودية ودخل في النصرانية، فإذا قال مع ذلك ودخلت في الإسلام يزول هذا الاحتمال. وقال بعض مشايخنا: إذا قال دخلت. في الإسلام يحكم بإسلامه وإن لم يتبرِّأ مما كان عليه لأنَّه يدلُّ على دخول حادث منه في الإسلام

اهـ ومثله في شرح السير الكبير. قلت: اشتراط قوله ودخلت في دين الإسلام ظاهر فيما إذا تبرأ من دينه فقط، أما إذا تبرأ من كل دين يخالف دين الإسلام فلا يحتاج إليه لعدم الاحتمال المذكور، فلذا لم يذكره الشارح مع صيغة التبرّي التي ذكرها. والظاهر أنه لو أتى بالشهادتين وصرّح بتعيم الرسالة إلىبني إسرائيل وغيرهم أو قال وأشهد أنّ محمداً رسول الله إلى كافة الخلق الإنس والجنّ يكفي عن التبرّي أيضاً كما صرّح به الشافعية.

(تبنيه): قال في الفتح: إن اشتراط التبرّي إنما هو فيمن بين أظهرنا منهم، وأما من في دار الحرب لو حمل عليه مسلم فقال محمد رسول الله فهو مسلم، أو قال دخلت في دين الإسلام أو دين محمد صلى الله عليه وسلم فهو دليل إسلامه فكيف إذا أتى بالشهادتين لأنّ في ذلك الوقت ضيقاً، قوله هذا إنما أراد به الإسلام الذي يدفع عنه القتل الحاضر فيحمل عليه ويحكم به بمحرد ذلك اهـ. قلت: وإنما اكتفى عليه الصلاة والسلام بالشهادتين لأنّ أهل زمه كانوا منكرين لرسالته أصلاً كما يأتي. ثمّ أعلم أنه يؤخذ من مسألة العيسويّ أنّ من كان كفره بإنكار أمر ضروريّ كحرمة الخمر مثلاً أنه لا بدّ من تبرئه مما كان يعتقده لأنّه كان يقرّ بالشهادتين معه فلا بدّ من تبرئه منه كما صرّح به الشافعية وهو ظاهر (قوله فيستفسر من جهل حاله) ذكر ذلك في النهر بعد أن ذكر أنه ليس كل اليهود والنصارى كذلك، بل طائفة منهم يقال لهم العيساوية، فقال: وعلى هذا فيينيغي أن يستفسر الآتي بالشهادتين منهم إن جهل حاله اهـ أي فإن ادعى أنه عيسويّ يعتقد تخصيص الرسالة بغيربني إسرائيل لا يصحّ إسلامه إلا بالترّي، وإن ادعى أنه ينكرها مطلقاً اكتفى بالشهادتين فافهم (قوله بل عمّ في الدرر إلخ) في البحر أول الجهاد عن الذّهير: أما اليهود والنصارى فكان إسلامهم في زمه عليه الصلاة والسلام بالشهادتين لأنّهم كانوا ينكرون رسالته صلى الله عليه وسلم وأما اليوم ببلاد العراق فلا يحكم بإسلامه بمما لم يقل تبرأّت عن ديني ودخلت في دين الإسلام، لأنّهم يقولون إنه رسول إلى العرب والعجم لا إلىبني إسرائيل، كذا صرّح به محمدـ. اهـ. وفي شرح السير للسرّخسيّ: وأما اليهود والنصارى اليوم بين ظهاري المسلمين إذا أتى واحد منهم بالشهادتين لا يكون مسلماً لأنّهم جمعاً يقولون هذا ليس من نصريّ ولا يهوديّ عندنا نسألها إلاـ قال هذه الكلمة، فإذا استفسرته قال رسول الله إليكم لا إلىبني إسرائيل ثمّ قال: ولو قال أنا مسلم لم يكن مسلماً بهذا لأنّ كلّ فريق يدعى ذلك لنفسه، فالمسلم هو المستسلم للحقّ، وكلّ ذي دين يدعى أنه منقاد للحقّ، وكان شيخنا الإمام يقول إلا المحسوس في ديارنا فإنّ من يقول منهم أنا مسلم يصير مسلماً لأنّهم يأبون هذه

الصفة لأنفسهم ويسبّون به أولادهم ويقولون يا مسلمان اهـ. قلت: وما عزاه إلى شيخه يعني الإمام الحلواني حزم به في محل آخر، وقدمنا عنه قريبا في الوثني أنه يصير مسلما بقوله أنا مسلم أو على دين محمد أو الحنفية أو الإسلام، فعلى هذا يقال كذلك في اليهود والنصارى في بلادنا فإنّهم يمتنعون من قول أنا مسلم، حتى إن أحدهم إذا أراد منع نفسه عن امر يقول إن فعلته أكون مسلما. فإذا قال أنا مسلم طائعا فهو دليل إسلامه وإن لم يسمع منه النطق بالشهادتين، كما صرّح به في شرح السير فيما صلّى بجماعة فإنه يحكم بإسلامه وبأنّه يحكم بالإسلام بمجرد سيما المسلمين في حق الصلاة عليه إذا مات وكذا يمتنعون من النطق بالشهادتين أشد الامتناع فإذا أتى بما طائعا يجب الحكم بإسلامه لأنّه فوق السيّما، إذ لا شك أنّ محمدًا إنّما اشترط التبرّي بناء على ما كان في زمانه من اقرارهم بالرسالة على خلاف ما كان في زمن النبي صلّى الله عليه وسلم من انكارها فإذا أنكروها في زماننا وامتنعوا من النطق بالشهادتين يجب أن يرجع الأمر إلى ما كان في زمانه صلّى الله عليه وسلم إذ لم يبق وجه للعدول عنه. على أنّ محمدًا إنّما حكم على ما كان في بلاد العراق لا مطلقا كما يوهّم ما في الدرر، وعن هذا ذكر العالمة قاسم أنه سُئل عن ساميّي أتى بالشهادتين ثمّ رجع. فأجاب بما حصله أنه ينظر في اعتقاده، فإنّهم ذكروا أنّ بعض اليهود يختص رسالة نبيّنا صلّى الله عليه وسلم بالعرب وهذا لا يكفيه مجرد الشهادتين، بخلاف من ينكر الرسالة أصلاً، وبعض من أعمى الله قلبه جعلهم فرقة واحدة في جميع البلاد حتى حكم في نصاريّي منكر للرسالة تلقيظ بالشهادتين بيقائه على النصرانية لأنّه لم يتبرّأ أهـ ملخصاً. والحاصل: أنّ الذي يجب التعويم عليه أنه إن جهل يستفسر عنه، وإن علم كما في زماننا، فالأمر ظاهر، وهذا ووجه ما يأتي عن قارئ المداية (قوله لأنّ التلقيظ به صار عالمة على الإسلام إلخ) أفاد بقوله صار إلى أنّ ما كان في زمن الإمام محمد تغيير لأنّهم في زمانه ما كانوا يمتنعون عن النطق بما فلم تكن عالمة الإسلام فلذا شرط معها التبرّي. أمّا في زمن قارئ المداية فقد صارت عالمة الإسلام لأنّه لا يأتي بها إلـا المسلم كما في زماننا هذا ولذا نقل في البحر أول كتاب الجهاد كلام قارئ المداية ثمّ أعقبه بقوله وهذا يجب المصير إليه في ديار مصر بالقاهرة لأنّه لا يسمع من أهل الكتاب فيها الشهادتان، ولذا قيده محمد بالعراق أهـ ومثله في شرح العالمة المقدسيّ. ونقل أيضاً في الدر المتنقى كلام قارئ المداية ثمّ قال: وبه أفتى أحمد بن كمال باشا. وفي شرح المتنقى لعبد الرحمن أفندي داماد: وأفتى البعض في ديارنا بإسلامه من غير تبرّ وهو المعول به أهـ فليحفظ أهـ وقد أسمعناك آنفاً ما فيه الكفاية.

(و) اعلم أنه (لا يفتي بکفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان في کفره خلاف، ولو) كان ذلك (رواية ضعيفة) كما حرّره في البحر، وعزاه في الأشباء إلى الصغرى. وفي الدّرر وغيرها: إذا كان في المسألة وجوه توجب الكفر واحد يمنعه فعل المفتى الميل لما يمنعه، ثمّ لو نيته ذلك فمسلم وإن لم ينفعه حمل المفتى على خلافه، وينبغي التّعوذ بهذا الدّعاء صباحاً ومساء فإنّه سبب العصمة من الكفر بوعد الصادق الأمين صلى الله عليه وسلم (اللّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَشْرُكَ بِكَ شَيْئاً وَأَنَا أَعْلَمُ، وَأَسْتغْفِرُكَ لِمَا لَا أَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغَيْبِ). [١] وتوبة اليأس مقبولة دون

مطلب الإسلام يكون بالفعل كالصلة بجماعة

(خاتمة): اعلم أنّ الإسلام يكون بالفعل أيضاً كالصلة بجماعة أو الإقرار بها أو الأذان في بعض المساجد أو الحجّ وشهود المناسب لا الصلاة وحده و مجرد الإحرام بحر وقدم الشارح ذلك نظماً في أول كتاب الصلاة، وقدمنا الكلام عليه مستوى وذكرنا هناك أنه لا فرق في الإسلام بالفعل بين العيسوي وغيره، المراد أنه دليل الإسلام فيحكم على فاعل ذلك به، وإنّ حقيقة الإسلام المنحية في الآخرة لا بدّ فيها من التّصديق الجازم مع الإقرار بالشهادتين أو بدونه على الخلاف المار

(١) قوله لا يفتي بکفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن) ظاهره أنه لا يفتي به من حيث استحقاقه للقتل ولا من حيث الحكم ببيوننة زوجته. وقد يقال: المراد الأول فقط، لأنّ تأويل كلامه للتّباعد عن قتل المسلم بأن يكون قصد ذلك التّأويل، وهذا لا ينافي معاملته بظاهر كلامه فيما هو حقّ العبد وهو طلاق الزوجة وملكتها لنفسها، بدليل ما صرّحوا به من أنّهم إذا أراد أن يتكلّم بكلمة مباحة فجرى على لسانه كلمة الكفر خطأ بلا قصد لا يصدقه القاضي وإن كان لا يکفر فيما بينه وبين ربه تعالى، فتأمل ذلك وحرّره نقاً فإنه لم أمر التّصریح به، نعم سيذكر الشارح أنّ ما يكون كفراً اتفاقاً يبطل العمل والنكاح، وما فيه خلاف يؤمر بالاستغفار والتّوبة وبتحديد النكاح اهـ وظاهره أنه أمر احتياط.

مطلب في حكم من شتم دين مسلم

ثمّ إنّ مقتضى كلامهم أيضاً أنه لا يکفر بشتم دين مسلم: أي لا يحکم بکفره لإمكان التّأويل. ثمّ رأيته في جامع الفصولين حيث قال بعد كلام أقول: وعلى هذا ينبغي أن يکفر من شتم دين مسلم، ولكن يمكن التّأويل بأنّ مراده أخلاقه الرّديئة ومعاملته القبيحة لا حقيقة دين الإسلام، فينبغي أن لا

إيمان اليأس درر. وفيها أيضاً شهد نصرانيّان على نصرانيّ آنه أسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما، وكذلك لو شهد رجل وامرأة من المسلمين. وفي النّوازل: تقبل شهادة رجل وامرأتين على الإسلام وشهادة نصرانيّين على نصرانيّ آنه أسلم. اهـ.[١]

يكفر حينئذ، والله تعالى أعلم اهـ وأقره في «نور العين» ومفهومه آنه لا يحكم بفسخ النكاح، وفيه البحث الذي قلناه. وأما أمره بتحديد النكاح فهو لا شكّ فيه احتياطاً خصوصاً في حقّ المجتمع الأرذال الذين يشتمون بهذه الكلمة فإنّهم لا يخطر على بالهم هذا المعنى أصلاً. وقد سُئل في الخيرية عنْ قال له الحاكم أرض بالشرع فقال لا أقبل فأفتى مفت بآنه كفر وبانت زوجته فهل يثبت كفره بذلك؟ فأجاب: بآنه لا ينبغي للعالم أن يبادر بتكفير أهل الإسلام إلى آخر ما حرّره في البحر. وأصحاب قبله في مثله بوجوب تعزيره وعقوبته (قوله ولو رواية ضعيفة) قال الخير الرّملي: أقول ولو كانت الرواية لغير أهل مذهبنا، ويدلّ على ذلك اشتراط كون ما يوجب الكفر مجملًا عليه اهـ (قوله كما حرّر في البحر) قدّمنا عبارته قبيل قوله وشروط صحتها (قوله وجوه) أي احتمالات لما مرّ في عبارة البحر عن التّخارحانية آنه لا يكفر بالمحتمل (قوله وإلّا) أي وإن لم تكن له نية ذلك الوجه الذي يمنع الكفر بأن أراد الوجه المكفر أو لم تكن له نية أصلاً لم ينفعه تأويل المفتي لكلامه وحمله إيهـ على المعنى الذي لا يكفر، كما لو شتم دين مسلم وحمل المفتي الدين على الأخلاق الرّديئة لففي القتل عنه فلا ينفعه ذلك التأويل فيما بينه وبين ربّه تعالى إلّا إذا نوأه (قوله وينبغي التّعوذ بهذا الدّعاء صباحاً ومساءً) تدخل أوراد الصّباح من نصف الليل الأخير والمساء من الزوال، هذا فيما عبر فيه بهما. وأما إذا عبر باليل والليلة فيعتبران تحديداً من أوّلهما، فلو قدم المأمور به فيهما عليه لا يحصل له الموعود به، أفاده بعض من كتب على الجامع الصّغير للسيوطى طـ. قلت: ولم أر في الحديث ذكر صباحاً ومساءً بل فيه ذكر ثلاثة كما في الزّواجر عن الحكيم الترمذى (أفلا أدلك على ما يذهب الله به عنك صغار الشرك وكباره، تقول كلّ يوم ثلاثة مرات: اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك شيئاً وأنا أعلم، وأستغفر لك لما لا أعلم) وعند أحمد والطبراني (إيّها الناس اتقوا الشرك فإنه أخفى من دبيب التمل)، وقالوا: كيف تُنقِّيه يا رسول الله؟ قال: (قولوا: اللهم إنا نعوذ بك أن نشرك بك شيئاً نعلمه، ونستغفر لك لما لا نعلمه).

طلب توبة اليأس مقبولة دون إيمان اليأس

(١)

(قوله وتوبة اليأس مقبولة دون إيمان اليأس) هو بالحقيقة ضدّ الرّجاء وقطع الطّمع عن الحياة

وعلى قبولها في الدّرر تبعاً للبِزَازِيَّةِ بِأَنَّ الْكَافِرَ أَجْنِيَّ غَيْرَ عَارِفٍ بِاللَّهِ تَعَالَى وَابْتَدَأَ إِيمَانَاهُ وَعْرَفَانَاهُ، وَالْفَاسِقَ حَالَهُ حَالَةُ الْبَقَاءِ، وَالْبَقَاءُ أَسْهَلُ مِنَ الْابْتِدَاءِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى قَبُولِهِ مَطْلُقاً قَوْلَهُ تَعَالَى (وَهُوَ الَّذِي يَقْبُلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ * الشُّورِيٌّ: ٢٥) اهـ وقد أطال في آخر البِزَازِيَّةِ في هذه المسألة، ونقل قبله القول بعدم قبول كلّ منهما، وعزاه أيضاً إلى الحنفية والمالكية والشافعية، وانتصر له منلاً على القاريٍّ في شرح «بَدْءُ الْأَمْالِيِّ» وقدمنا ذلك مبسوطاً في أول باب صلاة الجنائز.

مطلب أجمعوا على كفر فرعون

وأمّا إيمان اليأس، فذهب أهل الحقّ أَنَّه لا ينفع عند الغرارة، ولا عند معاينة عذاب الاستصال، لقوله تعالى (فَلَمْ يَكُنْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا * المؤمن: ٨٥) ولذا أجمعوا على كفر فرعون كما رواه الترمذى في تفسيره في سورة يونس وإن خالف في ذلك الإمام العارف المحقق سيدي محبي الدين بن عربى في كتابه الفتوحات. قال العلامة ابن حجر في الزواجر: فإنما وإن كنا نعتقد جلاله قائله فهو مردود، فإن العصمة ليست إلا للأئمّة مع أَنَّه نقل عن بعض كتبه أَنَّه صرّح فيها بأنّ فرعون مع هامان وقارون في النار. وإذا اختلف كلام إمام فيؤخذ بما يوافق الأدلة الظاهرة ويعرض عمّا خالفها ثمّ أطال في بيان رده.

مطلب في استثناء قوم يونس

وذكر أيضاً أَنَّه يستثنى من إيمان اليأس قوم يونس عليه السلام، لقوله تعالى (إِلَّا قَوْمُ يُونُسَ) الآية، بناءً على أَنَّ الاستثناء متصل، وأنَّ إيمانهم كان عند معاينة عذاب الاستصال، وهو قول بعض المفسّرين يجعله كرامة وخصوصية لنبيّهم فلا يقاس عليها.

مطلب في إحياء أبيوي النبي صلى الله عليه وسلم بعد موتهما

ألا ترى أَنَّ نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِحَيَاةِ أَبُوِيهِ لَهُ حَتَّى آمَنَ بِهِ كَمَا في حديث صحّحه القرطبي وابن ناصر الدين حافظ الشّام وغيرهما، فانتفعوا بالإيمان بعد الموت على خلاف القاعدة إكراماً لنبيّه صلى الله عليه وسلم كما أحيا قتيلبني إسرائيل ليخبر بقتاله. وكان عيسى عليه السلام يحيي الموتى، وكذلك نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحيا الله تعالى على يديه جماعة من الموتى. وقد صَحَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَدَّ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّمْسَ بَعْدَ مَغْيَبِهِ حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ كَرَمُ اللَّهِ وَجْهُهُ الْعَصْرِ، فَكَمَا أَكْرَمَ بِعُودِ الشَّمْسِ وَالْوَقْتِ بَعْدَ فَوَاتِهِ فَكَذَلِكَ أَكْرَمَ بِعُودِ الْحَيَاةِ وَوَقْتِ الإِيمَانِ بَعْدَ فَوَاتِهِ. وَمَا قِيلَ إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى (وَلَا تَسْأَلْ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ *

(وكل مسلم ارتد فتوبته مقبولة إلا) جماعة من تكررت ردّته على ما مرّ و (الكافر بسب نبي) من الأنبياء فإنه يقتل حدا ولا تقبل توبته مطلقا، ولو سب الله تعالى قبلت لأنّه حق الله تعالى، والأول حق عبد لا يزول بالتوبة، ومن شك في عذابه وكفره كفر، وتمامه في الدرر في فصل الجزية معزيا للبزارية، وكذا لو أبغضه بالقلب فتح وأشباهه. وفي فتاوى المصنف: ويجب إلحاق الاستهزاء والاستخفاف به لتعلق حقه أيضا. وفيها: سئل عمن قال لشريف لعن الله والديك ووالدي الذين خلفوك. فأجاب: الجمع المضاف يعم ما لم يتحقق عهد، خلافا لأبي هاشم وإمام الحرمين كما في جمع الجواب، وحيثند فيعم حضرة الرسالة فينبغي القول بكفره، وإذا كفر بسببه لا توبة له على ما ذكره البزاري وتوارده الشارحون، نعم لو لوحظ قول أبي هاشم وإمام الحرمين باحتمال العهد فلا كفر، وهو الالائق بعذبنا لتصريحهم بالليل إلى ما لا يكفر. وفيها: من نقص مقام الرسالة بقوله بأن سبّه صلى الله عليه وسلم أو بفعله بأن بغضه بقلبه قتل حدا كما مر التصريح به، لكن صرّح في آخر الشفاء بأن حكمه كالمترد، ومفاده قبول التوبة كما لا يخفى، زاد المصنف في شرحه: وقد سمعت من مفتى الحنفية بمصر شيخ الإسلام ابن عبد العال أن الكمال وغيره تبعوا البزاري والبزاري تبع صاحب «السيف المسلول» وعزاه إليه ولم يعزه لأحد من علماء الحنفية وقد صرّح في التتف ومعين الحكماء وشرح الطحاوي وحاوي الزاهدي وغيرها بأن حكمه كالمترد ولفظ التتف من سبّ الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه مترد وحكمه حكم المترد ويفعل به ما يفعل بالمترد انتهى. وهو ظاهر في قبول توبته كما مر عن الشفاء اهـ فليحفظ. قلت: وظاهر الشفاء أن قوله

البقرة: ١١٩) نزل فيهما لم يصح وخبر مسلم (أبي وأبوك في النار) كان قبل علمه اهـ ملخصا وقدمنا تمام الكلام على ذلك في باب نكاح الكافر (قوله وفيها أيضا شهد نصراينان إلخ) هذا ساقط من بعض النسخ وسيذكره بعد قوله وكل مسلم ارتد إلخ (قوله على ما مر) أي عن الخانية معزيا للبلخي، لكن قدمنا أن المروي عن أصحابنا جميعا خلافه.

يا ابن ألف خنزير أو يا ابن مائة كلب، وأن قوله لهاشمي لعن الله بني هاشم كذلك وأن شتم الملائكة كالأنبياء فليحرر. ومن حوادث الفتوى ما لو حكم حنفي بكفره بسب النبي هل للشافعى أن يحكم بقبول توبته، الظاهر نعم لأنها حادثة أخرى وإن حكم بموجبه نهر. قلت: ثم رأيت في معروضات المفتى أبي السعود سؤالا ملخصه: أن طالب علم ذكر عنده حديث نبوى فقال أكل أحداً ثني صلى الله عليه وسلم صدق يعمل بها. فأجاب بأنه يكفر أولاً بسبب استفهامه الإنكارى، وثانياً بالحاقه الشئين للنبي صلى الله عليه وسلم ففي كفره الأول عن اعتقاد يوم التجديد والإيمان فلا يقتل، والثاني يفيد الزندقة. وبعد أخذه لا تقبل توبته اتفاقاً فيقتل، وقبله اختلف في قبول توبته، فعند أبي حنيفة تقبل فلا يقتل وعند بقية الأئمة لا تقبل ويقتل حداً فلذلك ورد أمر سلطانى في سنة ٩٤٤ لقضاة المالك الحميّة برعاية رأي الجانين بأنه إن ظهر صلاحه وحسن توبته وإسلامه لا يقتل، ويكتفى بتعزيره وحبسه عملا بقول الإمام الأعظم وإن لم يكن من الناس يفهم خيرهم يقتل عملا بقول الأئمة، ثم في سنة ٩٥٥ تقرر هذا الأمر باخر، فینظر القائل من أي الفريقين هو فيعمل بمقتضاه اهـ فليحفظ، ول يكن التوفيق [١]

(١) مطلب مهم في حكم ساب الأنبياء

(قوله الكافر بسب النبي) في بعض النسخ والكافر بواو العطف وهو المناسب (قوله فإنه يقتل حداً) يعني أن جزاءه القتل على وجه كونه حداً، ولذا عطف عليه قوله ولا تقبل توبته لأن الحد لا يسقط بالتوبة فهو عطف تفسير؛ وأفاد أنه حكم الدنيا، أما عند الله تعالى فهي مقبولة كما في البحر. ثم أعلم أن هذا ذكره الشارح مجازاً لصاحب الدرر والبزارية، وإلا فسيذكر خلافه ويأتي تحقيقه (قوله مطلقاً) أي سواء جاء تائباً بنفسه أو شهد عليه بذلك بحر (قوله لأنّه حق عبد) فيه أنّ حقّ العبد لا يسقط إذا طالب به كحدّ القذف، فلا بدّ هنا من دليل يدلّ على أنّ الحكم له هذه المطالبة ولم يثبت، وإنما الثابت أنه صلى الله عليه وسلم عفا عن كثريين ممن آذوه وشتموه وقبل إسلامهم كأبي سفيان وغيره (قوله وتمامه في الدرر) حيث قال نقاً عن البزارية. وقال ابن

سخنون المالكي: أجمع المسلمين أن شاته كافر، وحكمه القتل، ومن شاك في عذابه وكفره كفر اهـ. قلت: وهذه العبارة مذكورة في الشفاء للقاضي عياض المالكي نقلها عنه البزارـ وأخطأـ في فهمها، لأنـ المراد بها ما قبل التوبة، وإلاـ لزم تكبيرـ كثيرـ من الأئمةـ المحتهدـينـ القائلـينـ بقبولـ توبـتهـ وسـقوطـ القـتـلـ بـهـاـ عـنـهـ. علىـ آنـ منـ قـالـ يـقـتـلـ وـإـنـ تـابـ يـقـولـ إـنـهـ إـذـ تـابـ لاـ يـعـذـبـ فيـ الآـخـرـةـ كـمـاـ صـرـحـواـ بـهـ، وـقـدـمـنـاهـ آـنـفـاـ، فـعـلـمـ آـنـ المرـادـ ماـ قـلـنـاهـ قـطـعاـ (قولـهـ والـدـيـكـ وـوـالـدـيـ الـذـينـ خـلـفـوكـ) بـكـسـرـ الدـالـ عـلـىـ لـفـظـ الـجـمـعـ فـيـهـماـ أوـ فـيـهـماـ (قولـهـ فـيـعـمـ حـضـرـةـ الرـسـالـةـ) أـيـ صـاحـبـهاـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـعـلـيـهـ لـاـ يـخـتـصـ الـحـكـمـ بـالـشـرـيفـ بـلـ غـيرـهـ مـثـلـهـ، لأنـ آـدـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـبـوـ جـمـيعـ النـاسـ وـنـوـحـ أـبـ الـثـانـيـ (قولـهـ بـاـحـتـمـالـ الـعـهـدـ) الـمـفـهـومـ مـنـ الـعـبـارـةـ السـاـيـقـةـ آـنـهـماـ يـقـولـانـ بـأـنـهـ لـاـ يـعـمـ وـإـنـ لـمـ يـتـحـقـقـ عـهـدـ (قولـهـ فـلـاـ كـفـرـ) أـيـ لـوـجـودـ الـخـلـافـ فـيـ عـمـومـهـ وـتـحـقـقـ الـاـحـتـمـالـ فـيـهـ (قولـهـ لـكـنـ صـرـحـ فـيـ آـخـرـ الشـفـاءـ إـلـخـ) هـذـاـ اـسـتـدـرـاـكـ عـلـىـ مـاـ فـيـ فـتاـوىـ الـمـصـنـفـ. وـعـبـارـةـ الشـفـاءـ هـكـذـاـ: قـالـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ المـنـذـرـ: أـجـمـعـ عـوـامـ أـهـلـ الـعـلـمـ عـلـىـ آـنـ مـنـ سـبـ الـتـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـتـلـ، وـمـنـ قـالـ ذـلـكـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ وـالـلـيـثـ وـأـحـمـدـ وـإـسـحـاقـ، وـهـوـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ، وـهـوـ مـقـتـضـيـ قـوـلـ أـبـيـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـهـ، وـلـاـ تـقـبـلـ تـوبـتـهـ عـنـهـ هـؤـلـاءـ، وـبـمـثـلـهـ قـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـأـصـحـابـهـ وـالـثـورـيـ وـأـهـلـ الـكـوـفـةـ وـالـأـوزـاعـيـ فـيـ الـمـسـلـمـ، لـكـتـهـمـ قـالـوـاـ هـيـ رـدـةـ. وـرـوـىـ مـثـلـهـ الـوـلـيدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ مـالـكـ. وـرـوـىـ الـطـبـرـيـ مـثـلـهـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـأـصـحـابـهـ فـيـمـ يـنـقـصـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـوـ بـرـئـ مـنـهـ أـوـ كـذـبـهـ. اـهـ. وـحـاـصـلـهـ آـنـ نـقـلـ الـإـجـمـاعـ عـلـىـ كـفـرـ السـابـ، ثـمـ نـقـلـ عـنـ مـالـكـ وـمـنـ ذـكـرـ بـعـدـ آـنـهـ لـاـ تـقـبـلـ تـوبـتـهـ. فـعـلـمـ آـنـ المرـادـ مـنـ نـقـلـ الـإـجـمـاعـ عـلـىـ قـتـلـهـ قـبـلـ التـوـبـةـ. ثـمـ قـالـ: وـبـمـثـلـهـ قـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـأـصـحـابـهـ إـلـخـ أـيـ قـالـ إـنـهـ يـقـتـلـ يـعـنيـ قـبـلـ التـوـبـةـ لـاـ مـطـلـقاـ، وـلـذـاـ اـسـتـدـرـاـكـ بـقـوـلـهـ لـكـتـهـمـ قـالـوـاـ هـيـ رـدـةـ: يـعـنيـ لـيـسـ حـدـاـ ثـمـ ذـكـرـ آـنـ الـوـلـيدـ رـوـىـ عـنـ مـالـكـ مـثـلـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ فـصـارـ عـنـ مـالـكـ رـوـايـتـاـنـ فـيـ قـبـولـ التـوـبـةـ وـعـدـمـهـ وـالـمـشـهـورـ عـنـهـ الـعـدـمـ وـلـذـاـ قـدـمـهـ. وـقـالـ فـيـ الشـفـاءـ فـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ: قـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـأـصـحـابـهـ: مـنـ بـرـئـ مـنـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـوـ كـذـبـ بـهـ فـهـوـ مـرـتـدـ حـلـالـ الدـمـ إـلـاـ أـنـ يـرـجـعـ اـهـ فـهـذـاـ تـصـرـيـحـ بـمـاـ عـلـمـ مـنـ عـبـارـتـهـ الـأـوـلـيـ. وـقـالـ فـيـ مـوـضـعـ بـعـدـ آـنـ ذـكـرـ عـنـ جـمـاعـةـ مـنـ الـمـالـكـيـةـ عـدـمـ قـبـولـ تـوبـتـهـ، وـكـلـامـ شـيـوخـنـاـ هـؤـلـاءـ مـبـيـنـ عـلـىـ القـوـلـ بـقـتـلـهـ حـدـاـ لـاـ كـفـراـ. وـأـمـاـ عـلـىـ رـوـاـيـةـ الـوـلـيدـ عـنـ مـالـكـ وـمـنـ وـافـقـهـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ قـدـ صـرـحـواـ آـنـهـ رـدـةـ قـالـوـاـ، وـيـسـتـابـ مـنـهـاـ، إـنـ تـابـ نـكـلـ وـإـنـ أـبـيـ قـتـلـ، فـحـكـمـوـاـ لـهـ بـحـكـمـ الـمـرـتـدـ مـطـلـقاـ، وـالـوـجـهـ الـأـوـلـ أـشـهـرـ وـأـظـهـرـ. اـهـ. يـعـنيـ آـنـ قـوـلـ مـالـكـ بـعـدـ قـبـولـ التـوـبـةـ أـشـهـرـ وـأـظـهـرـ مـمـاـ رـوـاهـ عـنـهـ

الوليد، فهذا كلام الشفاء صريح في أن مذهب أبي حنيفة وأصحابه القول بقبول التوبة كما هو روایة الولید عن مالک، وهو أيضاً قول الشوری وأهل الكوفة والأوزاعی في المسلم أي بخلاف الذمی إذا سب فإنه لا ينقض عهده عندهم كما مر تحریره في الباب السابق. ثم إن ما نقله عن الشافعی خلاف المشهور عنه والمشهور قبول التوبة على تفصیل فيه. قال الإمام خاتمة المحدثین الشیخ تقی الدین السبکی في كتابه «السیف المسلول على من سب الرسول»: حاصل المنقول عند الشافعی أنه متى لم يسلم قتل قطعاً ومتى أسلم، فإن كان السب قذفاً فالأوجه الثلاثة هل يقتل أو يجلد أو لا شيء، وإن كان غير قذف فلا أعرف فيه نقاً للشافعی غير قبول توبته. وللحنفیة في قبول توبته قريب من الشافعیة، ولا يوجد للحنفیة غير قبول التوبة. وأما الحنابلة فكلامهم قريب من كلام المالکیة والمشهور عن احمد عدم قبول توبته وعنہ روایة بقبوّلها فمذهبهم كذهب مالک سواء، هذا تحریر المنقول في ذلك اهـ ملخصاً، فهذا أيضاً صريح في أن مذهب الحنفیة القبول وأنه لا قول لهم بخلافه. وقد سبقه إلى نقل ذلك أيضاً شیخ الإسلام تقی الدین احمد بن تیمیة الحنبلي في كتابه «الصارم المسلول على شاتم الرسول صلی الله عليه وسلم» كما رأيته في نسخة منه قدیمة عليها خطه حيث قال: وكذلك ذكر جماعة آخرون من أصحابنا أي الحنابلة أنه يقتل ساب الرسول صلی الله عليه وسلم ولا تقبل توبته سواء كان مسلماً أو كافراً، وعامة هؤلاء لما ذكروا المسألة قالوا خلافاً لأبي حنيفة والشافعی وقولهما أي أبي حنيفة والشافعی إن كان مسلماً يستتاب، فإن تاب وإلا قتل كالمرتد وإن كان ذمیاً، فقال أبو حنيفة لا ينقض عهده ثم قال بعد ورقة قال أبو الخطاب: إذا قذف أم النبي صلی الله عليه وسلم لا تقبل توبته، وفي الكافر إذا سبها ثم أسلم روایتان. وقال أبو حنيفة والشافعی: تقبل توبته في الحالين اهـ ثم قال في محل آخر قد ذكرنا أن المشهور عن مالک وأحمد أنه لا يستتاب ولا يسقط القتل عنه، وهو قول الليث بن سعد. وذكر القاضی عیاض أنه المشهور من قول السلف وجمهور العلماء، وهو أحد الوجھین لأصحاب الشافعی. وحکي عن مالک وأحمد أنه تقبل توبته، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وهو المشهور من مذهب الشافعی بناء على قبول توبۃ المرتد. اهـ. فهذا صريح كلام القاضی عیاض في الشفاء والسبکی وابن تیمیة وأئمۃ مذهبہ على أن مذهب الحنفیة قبول التوبة بلا حکایة قول آخر عنهم، وإنما حکوا الخلاف في بقیة المذاهب، وكفى بهؤلاء حجۃ لو لم يوجد التقل كذلك في كتب مذهبنا التي قبل البزاری ومن تبعه مع أنه موجود أيضاً كما يأتي في كلام الشارح قریباً، وقد استوفیت الكلام على ذلك في كتاب سمیته «تنبیه الولاة

والحكام على أحكام شاتم خير الأنام» أو أحد أصحابه الكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام (قوله ومفاده قبول التوبة) أقول: بل هو صريح، ونصّ في ذلك كما علمته (قوله والبزارى تبع صاحب السيف المسلط) الذي قاله البزارى إنّه يقتل حداً، ولا توبة له أصلاً، سواء بعد القدرة عليه والشهادة أو جاء تائباً من قبل نفسه كالزنديق لأنّه حدّ وجوب، فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لأحد لأنّه تعلّق به حقّ العبد إلى أن قال ودلائل المسألة تعرف في كتاب «الصّارم المسلول على شاتم الرسول» اهـ وهذا كلام يقضي منه غاية العجب، كيف يقول لا يتصور فيه خلاف لأحد بعد ما وقع فيه اختلاف الأئمة المجتهدين مع صدق الناكرين عنهم كما أسمعنك وعزوه المسألة إلى كتاب «الصّارم المسلول» وهو لابن تيمية الحنبلي يدلّ على أنه لم يتصفح ما نقلناه عنه من التصرّيف بأنّ مذهب الحنفية والشافعية قبول التوبة في مواضع متعددة، وكذلك صرّح به السبكي في السيف المسلول والقاضي عياض في الشفاء كما سمعته مع أنّ عبارة البزارى بطولها أكثرها مأخذ من الشفاء. فقد علم أنّ البزارى قد تساهل غاية التساهل في نقل هذه المسألة وليته حيث لم ينقلها عن أحد من أهل مذهبنا بل استند إلى ما في الشفاء والصّارم أمعن النظر في المراجعة حتى يرى ما هو صريح في خلاف ما فهمه ممّن نقل المسألة عنهم ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم. فلقد صار هذا التساهل سبباً لوقوع عامة المتأخرین عنه في الخطأ حيث اعتمدوا على نقله وقلدوه في ذلك ولم ينقل أحد منهم المسألة عن كتاب من كتب الحنفية، بل المنقول قبل حدوث هذا القول من البزارى في كتبنا وكتب غيرنا خلافه (قوله وقد صرّح في التتف إلخ) أقول: ورأيت في كتاب الخراج لأبي يوسف ما نصّه: وأيما رجل مسلم سبّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كذبه أو عابه أو تنقصه فقد كفر بالله تعالى وبانت منه أمراته، فإن تاب وإلا قتل، وكذلك المرأة إلا أنّ أبا حنيفة قال لا تقتل المرأة وتجبر على الإسلام اهـ وهكذا نقل الخير الرّملي في حاشية البحر أنّ المسطور في كتب المذهب أنّها ردة، وحكمها حكمها، ثمّ نقل عبارة التتف ومعين الحكام: والعجب منه أنّه أفتى بخلافه في الفتاوى الخيرية. ورأيت بخطّ شيخ مشايخنا السائحانى في هذا الملّ والعجب كلّ العجب حيث سمع المصنّف كلام شيخ الإسلام يعني ابن عبد العال، ورأى هذه التّنقول كيف لا يشطب متنه عن ذلك. وقد أسمعني بعض مشايخي رسالة حاصلها أنّه لا يقتل بعد الإسلام وأنّ هذا هو المذهب اهـ وكذلك كتب شيخ مشايخنا الرّحمي هنا على نسخته أنّ مقتضى كلام الشفاء وابن أبي جمرة في شرح مختصر البخاري في حديث (إنّ فريضة الحجّ أدركت أبي) إلخ أنّ مذهب أبي حنيفة والشافعى حكمه

حكم المرتد، وقد علم أنّ المرتد قبل توبته كما نقله هنا عن التّنف وغيره، فإذا كان هذا في سابّ الرّسول صلّى الله عليه وسلم ففي سابّ الشّيّخين أو أحدّهما بالأولى، فقد تحرّر أنّ المذهب كمذهب الشافعّي قبول توبته كما هو روایة ضعيفة عن مالك وأنّ تحتم قتله مذهب مالك، وما عدّاه فإنّه إما نقل غير أهل المذهب أو طرّة مجهولة لم يعلم كاتبها، فلن على بصيرة في الأحكام، ولا تغترّ بكلّ أمر مستغرب وتغفل عن الصواب، والله تعالى أعلم. اهـ. وكذلك قال الحموي في حاشية الأشیاء نقاً عن بعض العلماء: إنّ ما ذكره صاحب الأشیاء من عدم قبول التّوبة قد أنكره عليه أهل عصره وأنّ ذلك إنّما يحفظ بعض أصحاب مالك كما نقله القاضي عياض وغيره. أمّا على طريقتنا فلا. اهـ. وذكر في آخر كتاب «نور العین» أنّ العالمة التحرير الشّهير بحسام جلي الّف رسالة في الرّد على البزارّي وقال في آخرها: وبالجملة قد تتبعنا كتب الحنفية فلم يجد القول بعدم قبول توبه السابّ عندهم سوى ما في البزارّي، وقد علمت بطلاه ومنشأ غلطه أول الرّسالة. اهـ. وسيذكر الشّارح عن الحقّ المفتى أبي السعدود التّصريح بأنّ مذهب الإمام الأعظم أنه لا يقتل إذا تاب ويكتفى بتعزيره، فهذا صريح المنقول عن تقدّم على البزارّي ومن تبعه، ولم يستند هو ولا من تبعه إلى كتاب من كتب الحنفية، وإنّما استند إلى فهم أحاط فيه حيث نقل عنّ صرّح، بخلاف ما فهمه كما قدّمناه، وإن أردت زيادة البيان في المقام فارجع إلى كتابنا تبيّه الولاة والحكّام (قوله وهو ظاهر في قبول توبته) المراد بقبول التّوبة في الدنيا بدفع القتل عنه أمّا قبولها في الآخرة فهو محلّ وفاق، وأصرّح منه ما قدّمناه عن كتاب الخراج لأبي يوسف، فإنّ تاب وإلاّ قتل (قوله كذلك) أي يكون شاماً لبني، لكنّ قوله يا ابن مائة كلب، إن قاله لشريف فهو ممكّن فيجري فيه الخلاف المارّ في قبول توبته وعدمه، وإلاّ فقد يكون له مائة أب ليس فيهم بني. على أنه يمكن أن يكون مراده أنه اجتمع على أمّ المشتوم مائة كلب أو الف خنزير، فلا يدخل أجداده في ذلك، وحيث احتمل التّأویل فلا يحكم بالكافر عندنا كما مرّ (قوله فليحرر) قد علمت أنّ الكفر بشتم الأنبياء كفر ردة فكذا الملائكة، فإن تاب فيها وإلاّ قتل (قوله فليحرر) قد علمت تحريره بما قلنا (قوله هل للشافعّي أن يحكم بقبول توبته) أي في إسقاط القتل عنه، وهو مبنيّ على ما ذكره البزارّي، وقد علمت أنّ أهل المذهب قائلون بقبول توبته فلا وجه لما ذكره. اهـ ط. وكذلك قال الرّحميّ: قد علمت أنّ هذا ليس مذهبًا للحنفية كما نطق به كتبهم ونقله عنهم الأئمّة كالقاضي عياض وابن أبي جمرة (قوله لأنّها حادثة أخرى إلخ) يعني أنّ حكم الحنفي

بكفره بناء على أنّ مذهبه عدم قبول التّوبّة لا يرفع الخلاف في عدم قبول التّوبّة لأنّ عدم قبوليها حادثة أخرى لم يحكم بها الحنفي فيسوغ للشافعى الحكيم بقبوليها وإن قال الحنفي حكمت بالكفر وموجبه لأنّ موجب الكفر القتل إن لم يتتب وهو المتّفق عليه، ولا يلزم منه القتل أيضاً إن تاب على أنه له موجبات آخر من فسخ النكاح وحبط العمل وغير ذلك، فلا يكون قول الحنفي حكمت بموجبه حكماً بقتله، وإن تاب فللشافعى أن يحكم بعدم قتله إذا تاب. والعجب من الشارح حيث نقل صريح ما في كتب المذهب من أنّ الحنفي كالشافعى في قبول توبته كيف جاري صاحب النهر في هذه المسألة، فكان الصواب أن يدلّ الحنفي بالمالكي أو الحنبلي. (قوله سؤالاً) مفعول رأيت. وفي بعض النسخ سؤال بالرّفع وهو تحريف (قوله فأجاب بأنه يكفر إلخ) قال السائحي: أقول هذا لا يصدر عن أبي السعوّد لأنّ كلام القائل يحتمل أنّ كل الأحاديث الموجودة ليست صدقاً لأنّ فيها الموضوع، وهذا الاحتمال أقرب من غيره، وتقدّم عن الدرر إذا كان في المسألة وجوه توجّب الكفر ووجه واحد يمنعه فعل المفتي الميل لما يمنعه قوله والثاني: أي إلحاقي الشيئين يفيد الزندقة. أقول: لا إفاده فيه لأنّ الزندقة أن لا يتدين بدين اهـ وكتب ط نحوه (قوله وبعد أحده إلخ) تفريع على كونه صار زنديقاً. وحصل كلامه أنّ الزنديق لو تاب قبل أحده: أي قبل أن يرفع إلى الحاكم تقبل توبته عندنا وبعده لا، اتفاقاً. وورد الأمر السلطاني للقضاء بأن ينظر في حال ذلك الرجل إن ظهر حسن توبته يعمل بقول أبي حنيفة وإلاً فيقول باقي الأئمة، وأنت خبير بأنّ هذا مبني على ما مشى عليه القاضي عياض من مشهور مذهب مالك وهو عدم قبول توبته وأنّ حكمه حكم الزنديق عندهم، وتبعه البزارى كما قدمناه عنه، وكذا تبعه في الفتح، وقد علمت أنّ صريح مذهبنا خلافه كما صرّح به القاضي عياض وغيره. (قوله ول يكن التوفيق) أي يحمل ما مرّ عن التّنفّ وغيرة من أنه يفعل به ما يفعل بالمرتد على ما إذا تاب قبل أحده، وحمل ما في البزارى على ما بعد أحده، وأنت خبير بأنّ هذا التوفيق غير ممكن لتصريح علمائنا بأنّ حكمه حكم المرتد، ولا شكّ أنّ حكم المرتد غير حكم الزنديق ولم يفصل أحد منهم هذا التفصيل؛ ولأنّ البزارى ومن تبعه قالوا إنه لا توبة له أصلاً سواء بعد القدرة عليه والشهادة أو جاء تائباً من قبل نفسه كما هو مذهب المالكية والحنابلة، فعلم أنهما قولان مختلفان، بل مذهبان متبادران. على أنّ الزنديق الذي لا تقبل توبته بعد الأخذ هو المعروف بالزنديقة الداعي إلى زندقته كما يأتي، ومن صدرت منه كلمة الشتم مرتّة عن غيظ أو نحوه لا يصير زنديقاً بهذا المعنى

(أو) الكافر بسبّ الشّيحيْن أو) بسبّ (أحدّهُما) في البحر عن الجوهرة معزّياً للشهيد من سبّ الشّيحيْن أو طعن فيهما كفر ولا تقبل توبته، وبه أخذ الدّبوسي وأبو الليث، وهو المختار للفتوى انتهى، وجزم به في الأشباه وأقرّه المصيّف قائلاً: وهذا يقوّي القول بعدم قبول توبة سابّ الرّسول صلّى الله عليه وسلم، وهو الذي ينبغي التّعوييل عليه في الإفتاء والقضاء رعاية لجانب حضرة المصطفى صلّى الله عليه وسلم اهـ لكن في النّهـر وهذا لا وجود له في أصل الجوهرة، وإنّما وجد على هامش بعض النّسخ، فألحق بالأصل مع أنه لا ارتباط له بما قبله انتهى. قلت: ويكتفينا ما مرّ من الأمر فتدبر. وفي المعروضات المذكورة ما معناه أنّ من قال عن فصوص الحكم للشيخ حيي الدين بن العربي إهـ خارج عن الشرعية وقد صنفه للإضلال ومن طالعه ملحد ماذا يلزمـه؟ أجاب: نعم فيه كلمات تبـين الشرعـية، وتـكـلف بعض المتصـلـفين لإرجـاعـها إلى الشرـعـ، لكنـا تـيقـنـا أنـ بعضـ اليـهـودـ افـتـراـهـاـ عـلـىـ الشـيـخـ قدـسـ اللهـ سـرـهـ فـيـجـبـ الـاحـتـيـاطـ بـتـرـكـ مـطـالـعـةـ تـلـكـ الـكـلـمـاتـ، وـقـدـ صـدـرـ أـمـرـ سـلـطـانـيـ بـالـهـيـ فيـجـبـ الـاجـتنـابـ مـنـ كـلـ وـجـهـ اـنـتـهـيـ فـلـيـحـفـظـ، وـقـدـ أـنـتـيـ صـاحـبـ القـامـوسـ عـلـيـهـ فـيـ سـؤـالـ رـفـعـ إـلـيـهـ فـيـهـ، فـكـتـبـ اللـهـمـ أـنـطـقـنـاـ بـمـاـ فـيـهـ رـضـاـكـ، الـذـيـ أـعـتـقـدـهـ وـأـدـينـ اللـهـ بـهـ إـهـ كـانـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـهـ شـيـخـ الطـرـيقـةـ حـالـاـ وـعـلـمـاـ، وـإـمامـ الحـقـيـقـةـ حـقـيـقـةـ وـرـسـماـ وـمـحـيـيـ رـسـومـ الـمـعـارـفـ فـعـلـاـ وـاسـعاـ: إـذـاـ تـغـلـلـ فـكـرـ الـمـرـءـ فـيـ طـرـفـ مـنـ عـلـمـهـ غـرـقـ فـيـ خـواـطـرـهـ عـبـابـ لـاـ تـكـدـرـ الدـلـاءـ، وـسـحـابـ تـتـقـاصـيـ عـنـهـ الـأـنـوـاءـ، كـانـ دـعـوـتـهـ تـخـرـقـ السـبـعـ الطـبـاقـ، وـتـفـرـقـ بـرـ كـاتـهـ فـتـمـلاـ الـآـفـاقـ. وـإـنـيـ أـصـفـهـ وـهـ يـقـيـنـاـ فـوـقـ مـاـ وـصـفـتـهـ، وـنـاطـقـ بـمـاـ كـتـبـتـهـ، وـغـالـبـ ظـنـيـ أـتـيـ مـاـ أـنـصـفـهـ: وـمـاـ عـلـيـ إـذـاـ مـاـ قـلـتـ مـعـتـقـدـيـ دـعـ الجـهـولـ يـظـنـ الـجـهـلـ عـدـوـانـاـ وـالـلـهـ وـالـلـهـ وـالـلـهـ الـعـظـيمـ وـمـنـ أـقـامـهـ حـجـةـ اللـهـ بـرـهـانـاـ إـنـ الـذـيـ قـلـتـ بـعـضـ مـنـ مـنـاقـبـهـ مـاـ زـدـتـ إـلـاـ لـعـيـ زـدـتـ نـقـصـانـاـ إـلـىـ أـنـ قـالـ: وـمـنـ خـواـصـ كـتـبـهـ أـنـهـ مـنـ وـاـظـبـ عـلـىـ مـطـالـعـتـهـ اـنـشـرـ صـدـرـهـ لـفـكـ المـعـضـلـاتـ، وـحـلـ المشـكـلـاتـ وـقـدـ أـنـتـيـ عـلـيـهـ الشـيـخـ الـعـارـفـ عـبـدـ الـوـهـابـ الشـعـرـانـيـ سـيـمـاـ فـيـ كـتـابـهـ *تـبـيـهـ الـأـغـيـاءـ، عـلـىـ

قطرة من بحر علوم الأولياء* فعليك به وبالله التوفيق [١]

(١) (قوله وهو الذي ينبغي التعويم عليه) قلت: الذي ينبغي التعويم عليه ما نصّ عليه أهل المذهب فإنّ اتباعنا له واجب ط (قوله رعاية لجانب حضرة المصطفى صلّى الله عليه وسلم) أقول: رعاية جانبه في اتباع ما ثبت عنه عند المجتهد (قوله لكن في النهر إلخ) قال السيد الحموي في حاشية الأشياه: حكى عن عمر بن يحيى أنّ أخاه أفتى بذلك فطلب منه التّقل فلم يوجد إلا على طرّة الجوهرة وذلك بعد حرق الرجل. اهـ.

مطلوب مهمٌ في حكم سبّ الشّيّخين

وأقول: على فرض ثبوت ذلك في عامّة نسخ الجوهرة لا وجه له يظهر، لما قدّمناه من قول توبية من سبّ الأنبياء عندنا خالفاً للملكية والحنابلة، وإذا كان كذلك فلا وجه للقول بعدم قبول توبية من سبّ الشّيّخين بل لم يثبت ذلك عن أحد من الأئمّة فيما أعلم اهـ ونقله عنه السيد أبوالسعود الأزهري في حاشية الأشياه ط. أقول: نعم نقل في البرازية عن الخلاصة أنّ الرّافضي إذا كان يسبّ الشّيّخين ويلعنهم فهو كافر، وإن كان يفضل عليّاً عليهم فهو مبتدع. اهـ وهذا لا يستلزم عدم قبول التّوبة. على أنّ الحكم عليه بالكفر مشكل، لما في الاختيار اتفق الأئمّة على تضليل أهل البدع أجمع وتحطّفهم وسبّ أحد من الصحابة وبغضه لا يكون كفراً، لكن يضلّ إلخ. وذكر في فتح القدير أنّ الخوارج الذين يستحلّون دماء المسلمين وأموالهم ويکفرون الصحابة حكمهم عند جمهور الفقهاء وأهل الحديث حكم البغاة. وذهب بعض أهل الحديث إلى أنّهم مرتدون. قال ابن المنذر: ولا أعلم أحداً وافق أهل الحديث على تكفيرهم، وهذا يقتضي نقل إجماع الفقهاء. وذكر في المحيط أنّ بعض الفقهاء لا يكفر أحداً من أهل البدع. وبغضهم يکفرون البعض، وهو من خالف بيادعه دليلاً قطعياً ونسبة إلى أكثر أهل السنة، والتّقل الأول أثبت وابن المنذر أعرف بنقل كلام المجتهدين، نعم يقع في كلام أهل المذهب تكفير كثير ولكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون بل من غيرهم، ولا عبرة بغير الفقهاء، والمنقول عن المجتهدين ما ذكرنا اهـ ومتى يزيد ذلك وضوها ما صرّحوا به في كتبهم متوناً وشروحها من قولهم: ولا تقبل شهادة من يظهر سبّ السلف وتقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية. وقال ابن ملك في شرح الجمجم: وتردّ شهادة من يظهر سبّ السلف لأنّه يكون ظاهر الفسق، وتقبل من أهل الأهواء الجبر والقدر والرفض والخوارج والتشبيه والتعطيل. اهـ. وقال الزّيلعي أو يظهر

سبّ السّلف يعني الصالحين منهم وهم الصحابة والتّابعون؛ لأنّ هذه الأشياء تدلّ على قصور عقله وقلة مروعته، ومن لم يمتنع عن مثلها لا يمتنع عن الكذب عادة، بخلاف ما لو كان ينفي السبّ اهـ ولم يعلّ أحد لعدم قبول شهادتهم بالكفر كما ترى، نعم استثنوا الخطأية لأنّهم يرون شهادة الزور لأنّ شيئاً منهم أو للحالف، وكذا نصّ المحدثون على قبول رواية أهل الأهواء فهذا في حين يسبّ عامة الصحابة ويكتفّ بهم بناء على تأويل له فاسد. فعلم أنّ ما ذكره في الخلاصة من آنه كافر قول ضعيف مخالف للمتون والشروح بل هو مخالف لإجماع الفقهاء كما سمعت. وقد ألف العلامة منلا على القاري رسالة في الرد على الخلاصة، وبهذا تعلم قطعاً أنّ ما عزى إلى الجوهرة من الكفر مع عدم قبول التوبة على فرض وجوده في الجوهرة باطل لا أصل له ولا يجوز العمل به، وقد مرّ آنه إذا كان في المسألة خلاف ولو رواية ضعيفة، فعلى الفتى أن يميل إلى عدم التّكفير، فكيف يميل هنا إلى التّكفير المخالف للإجماع فضلاً عن ميله إلى قتله وإن تاب، وقد مرّ أيضاً أن المذهب قبول توبة سابّ الرسول صلى الله عليه وسلم فكيف سبّ الشّيدين. والعجب من صاحب البحر حيث تساهل غاية التّساهل في الإفتاء بقتله مع قوله: وقد ألمت نفسى أن لا أفيت بشيء من الفاظ التّكفير المذكورة في كتب الفتاوى، نعم لا شكّ في تكفير من قذف السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها أو أنكر صحبة الصّديق، أو اعتقاد الألوهية في علي أو أنّ جبريل غلط في الوحي، أو نحو ذلك من الكفر الصّريح المخالف للقرآن، ولكن لو تاب تقبل توبته، هذا خلاصة ما حرّناه في كتابنا تنبية الولاة والحكام، وإن أردت الزيادة فارجع إليه واعتمد عليه ففيه الكفاية لذوي الدررية. (قوله ويكفينا إلخ) هذا مرّتبط بقوله وهذا يقوّي القول إلخ والمراد بالأمر السلطانيّ، وقد علمت ما فيه. والحاصل آنه لا شكّ ولا شبّه في كفر شاتم النبي صلى الله عليه وسلم وفي استباحة قتله، وهو المنقول عن الأئمة الأربع، وإنما الخلاف في قبول توبته إذا أسلم. فعندنا وهو المشهور عند الشافعية القبول. وعند المالكية والحنابلة عدمه بناء على آنه قتله حداً أو لا. وأمّا الرافضيّ سبّ الشّيدين بدون قذف للسيدة عائشة ولا إنكار لصحبة الصّديق ونحو ذلك فليس بكافر فضلاً عن عدم قبول التوبة بل هو ضلال وبدعة وسيأتي تمامه في أعمل بباب العيادة إن شاء الله تعالى.

مطلب في حال الشيخ الأكبر سيدي محيي الدين ابن عربي نفعنا الله تعالى به
قوله للشيخ محيي الدين بن العربي هو محمد بن علي بن محمد الحاتمي الطائي الأندلسي العارف
الكبير ابن عربي، ويقال ابن العربي. ولد سنة ٥٦٠ ومات في ربيع سنة ٦٣٦ ودفن بالصالحيّة.

وحسبك قول زرّوق وغيره من الفحول ذاكرين بعض فضله، هو أعرف بكلّ فنٍ من اهله، وإذا أطلق الشيخ الأكابر في عرف القوم فهو المراد، وتمامه في ط عن طبقات المناوي (قوله بعض المتصلفين) أي المتكلّفين (قوله لكنّا تيقنا إلخ) لعلّ تيقنه بذلك بدليل ثبت عنده أو بسبب عدم اطلاعه على مراد الشيخ فيها وأنّه لا يمكن تأويتها فتعيّن عنده أنها مفترأة عليه؛ كما وقع للعارف الشعرايّ أنه افترى عليه بعض الحساد في بعض كتبه أشياء مكفرة وأشاعها حتى اجتمع بعلماء عصره وأخرج لهم مسوّدة كتابه التي عليها خطوط العلماء فإذا هي حالية عمّا افترى عليه هذا. ومن أراد شرح كلماته التي اعتبرها المنكرون فليرجع إلى كتاب الرّد المبين على منتقض العارف محبي الدين لسيدي عبد الغني التابلسي (قوله فيجب الاحتياط إلخ) لأنّه إن ثبت افتراؤها فالأمر ظاهر، وإنّ فلا يفهم كلّ أحد مراده فيها، فيخشى على النّاظر فيها من الإنكار عليه أو فهم خلاف المراد. وللحافظ السيوطي رسالة سماها تنبية الغبيّ بتبرئة ابن عريي ذكر فيها أنّ الناس افترقوا فيه فرقتين: الفرقة المصيبة تعتقد ولايته، والأخرى بخلافها. ثمّ قال: والقول الفصل عندي فيه طريقة لا يرضها الفرقتان، وهي اعتقاد ولايته وتحريم النظر في كتبه. فقد نقل عنه أنه قال: نحن قوم يحرم النظر في كتبنا، وذلك أنّ الصّوفية تواظعوا على ألفاظ اصطلاحوا عليها وأرادوا بها معانٍ غير المعاني المتعارفة منها بين الفقهاء، فمن حملها على معانيها المتعارفة كفر؛ نصّ على ذلك الغزالي في بعض كتبه، وقال إنه شبيه بالتشابه في القرآن والسّنة كالوجوه واليد والعين والاسنواة. وإذا ثبت أصل الكتاب عنه فلا بدّ من ثبوت كلّ كلمة لاحتمال أن يدسّ فيه ما ليس منه من عدو أو ملحد أو زنديق وثبت أنّه قصد بهذه الكلمة المعنى المتعارف، وهذا لا سبيل إليه، ومن ادعاه كفر لأنّه من أمور القلب التي لا يطلع عليها إلا الله تعالى. وقد سأّل بعض أكابر العلماء بعض الصّوفية: ما حملكم على أنّكم اصطلحتم على هذه الألفاظ التي يستشنع ظاهرها فقال غيره: على طريقتنا هذا أن يدعّيه من لا يحسنها ويدخل فيه من ليس أهله، والمتصدّي للنّظر في كتبه أو إقرأها لم ينصح نفسه ولا غيره من المسلمين ولا سيما إن كان من القاصرين عن علوم الظاهر فإنه يضلّ ويضلّ، وإن كان عارفاً فليس من طريقتهم إقراء المریدين لكتبهم، ولا يؤخذ هذا العلم من الكتب اهـ ملخصاً. وذكر في محل آخر: سمعت أنّ الفقيه العالم العلامة عز الدين بن عبد السلام كان يطعن في ابن عريي ويقول هو زنديق، فقال له يوماً بعض أصحابه: أريد أن تريني القطب فأشار إلى ابن عريي، فقال له أنت تطعن فيه: فقال حتى أصون ظاهر الشرع أو كما قال. وللمحقق ابن كمال باشا فتوى قال فيها بعد ما أبدع في مدحه: وله

مصنفات كثيرة: منها فصوص حكمية وفتورات مكثية بعض مسائلها مفهوم النص والمعنى وموافق للأمر الإلهي والشرع التبوي؛ وبعضها خفي عن ادرك أهل الظاهر دون أهل الكشف والباطن، ومن لم يطلع على المعنى المرام يجب عليه السكوت في هذا المقام لقوله تعالى (ولَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْتُوْلًا) * الإسراء: ٣٦ (قوله شيخ الطريقة حالاً وعلماً) الطريقة: هي السيرة المختصة بالسالكين إلى الله تعالى: من قطع المنازل والترقي في المقامات، والحال عند أهل الحق معنى يرد على القلب من غير تصنع ولا احتلال ولا اكتساب، من طرب أو حزن، أو قبض أو بسط، أو هيئة، ويزول بظهور صفات النفس سواء تعقبه المثل أو لا فإذا دام وصار ملكة يسمى مقاماً، فالأحوال مawahب، والمقامات تحصل ببذل المجهود، والعلم هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع، ومنه فعلي وهو ما لا يؤخذ من الغير وانفعالي ما أخذ من الغير اهـ منتعريفات السيد الشريف قدس سرهـ (قوله وإمام الحقيقة) هي مشاهدة الروبية بالقلب، ويقال هي سرّ معنوي لا حد له ولا جهة، وهي الطريقة والشريعة متلازمة، لأنّ الطريق إلى الله تعالى لها ظاهر وباطن؛ فظاهرها الشريعة والطريقة وباطنها الحقيقة فبطون الحقيقة في الشريعة والطريقة كبطون الرّبّد في لبنة لا يظفر من اللّبن بزبده بدون مخصوص، والمراد من الثلاثة إقامة العبودية على الوجه المراد من العبد اهـ من الفتوحات الإلهية للقاضي زكريـاـ (قوله حقيقة ورسمـاـ) الحقيقة ضدـ المجازـ والرسمـ الآخرـ أو بقـيـتهـ أو ما لاـ شخصـ لهـ منـ الآثارـ جـمعـهـ أـرسـمـ ورسـومـ قـامـوسـ، والـمرـادـ آـنهـ إـلـامـ مـنـ جـهـةـ الـحـقـيقـةـ وـنـفـسـ الـأـمـرـ، وـمـنـ جـهـةـ الـأـثـرـ الـظـاهـرـ للـبـصـرـ (قولـهـ فـعـلـاـ وـاسـمـاـ) أيـ أحـيـاـ آـثـارـهـاـ مـنـ جـهـةـ الـفـعـلـ وـالـاسـمـ حـتـىـ صـارـتـ الـمـعـارـفـ فـاعـلـاـهـاـ وـمـشـهـورـةـ بـيـنـ النـاسـ (قولـهـ إـذـ تـغـلـلـ إـلـخـ) هـذـاـ بـيـتـ مـنـ بـحـرـ الـبـسيـطـ. وـالـتـغـلـلـ الدـخـولـ وـالـإـسـرـاعـ. وـالـفـكـرـ: بـالـكـسـرـ وـيـفـتـحـ إـعـمـالـ النـظـرـ فـيـ الشـيـءـ. وـالـخـاطـرـ: الـهـاجـسـ قـامـوسـ، وـهـوـ مـاـ يـخـطـرـ فـيـ الـقـلـبـ مـنـ تـدـبـيرـ أـمـرـ مـصـبـاحـ (قولـهـ عـبـابـ) كـغـرـابـ مـعـظـمـ السـيـلـ وـكـثـرـتـهـ اوـ مـوجـهـ. وـالـدـلـائـلـ جـمـعـهـ دـلـوـ: أيـ لاـ يـتـغـيـرـ بـأـخـذـ الدـلـائـلـ مـنـهـ، لـأـنـهـ لـأـنـهـ لـأـنـهـ لاـ تـصـلـ إـلـىـ أـسـفـلـهـ لـكـثـرـتـهـ (قولـهـ تـتـقـاصـيـ عـنـ الـأـنـوـاءـ) التـقـاصـيـ: بـالـقـافـ وـالـصـادـ الـمـهـمـلـةـ التـبـاعـدـ. وـالـأـنـوـاءـ: جـمـعـ نـوـءـ وـهـوـ التـجـمـ. وـاسـتـنـاءـ: طـلـبـ نـوـئـهـ أيـ عـطـاءـ قـامـوسـ: أيـ آـنـهـ سـحـابـ تـبـاعـدـ عـنـ مـطـرـهـ وـفـيـضـهـ التـجـومـ الـتـيـ يـكـونـ الـمـطـرـ وـقـتـ طـلـوعـهـ، اوـ تـبـاعـدـ عـنـ عـطـاءـيـاـ النـاسـ: أيـ لـأـتـشـبـهـ (قولـهـ الـآـفـاقـ) جـمـعـ أـفـقـ بـضمـ وـبـضمـيـنـ التـاـحـيـةـ وـمـاـ ظـهـرـ مـنـ نـوـاـحـيـ الـفـلـكـ قـامـوسـ (قولـهـ وـهـوـ يـقـيـناـ) مـفـعـولـ مـطـلـقـ لـفـعـلـ مـحـذـفـ، تـقـدـيرـهـ أـيـقـنـهـ، جـمـلةـ مـعـتـرـضـةـ بـيـنـ الـمـبـدـأـ وـالـخـيـرـ طـ (قولـهـ وـنـاطـقـ بـمـاـ كـبـيـتـهـ) الـمـرـادـ آـنـهـ مـقـرـرـ بـهـ وـأـنـ القـوـلـ طـابـقـ الـفـعـلـ

(و) الكافر بسبب اعتقاد (السحر) لا توبة له (ولو امرأة) في الأصحّ لسعتها في الأرض بالفساد ذكره الزيلعي، ثم قال (و) كذا الكافر بسبب (الزنقة) لا توبة له، وجعله في الفتح ظاهر المذهب، لكن في حظر الخانية الفتوى على أنه (إذا أخذ الساحر أو الزنديق المعروف الداعي (قبل توبته) ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل، ولو أخذ بعدها قبلت). وأفاد في السراج أن الخناق لا توبة له. وفي الشمني: الكاهن قيل كالساحر. وفي حاشية البيضاوي لمنلا خسرو: الداعي إلى الإلحاد والإباحي كالزنديق. وفي الفتح: والمنافق الذي يبطئ الكفر ويظهر الإسلام كالزنديق الذي لا يتدين بدين، وكذا من علم أنه ينكر في الباطن بعض الضروريات كحرمة الخمر ويظهر اعتقاد حرمتها، وتمامه فيه. وفيه: يكفر الساحر بتعلمه وفعله اعتقاد تحريمه أو لا ويقتل انتهي؛ لكن في حظر الخانية: لو استعمله للتجربة والامتحان ولا يعتقد له يكفر وحيئذ فالمستثنى أحد عشر. [١]

ط. والجملة عطف على أصفه (قوله ما أصفته) يقال أصفته إنصافاً عاملته بالعدل والقسط مصباح (قوله وما علي) ما استفهمامية أو نافية: أي وما علي شيء (قوله يظن الجهل) أي يظن الجهل في غيره فهو مفعول أول أو يظنون الظن الجهل فهو مفعول مطلق، قوله عدوانا أي ظلما مفعول لأجله أو حال، وهذا أولى مما قيل إن الجهل بمعنى المجهول مفعول أول وعدوانا مفعول ثان: أي ذا عدوا فافهم (قوله برهانا) هو الحجّة قاموس، فهو حال مؤكدة ط (قوله من مناقبه) جمع منقبة وهي المخمرة قاموس ط (قوله إلاّ لعلي) أي لكن أحاف وأشدق أي زدت من جهة التقصان والتقصير في حقه، فنقصانا تميّز لا مفعول زدت لثلاً يرد عليه ما قيل في زاد التقصّ آنه لا مناسبة بين الزيادة والتقصّ حتى يتسلط أحدهما على الآخر.

مطلب في الساحر والزنديق

(١)

(قوله والكافر بسبب اعتقاد السحر) في الفتح: السحر حرام بلا خلاف بين أهل العلم، واعتقاد إياحته كفر. وعن أصحابنا ومالك وأحمد يكفر الساحر بتعلمه وفعله سواء اعتقاد الحرمة أو لا ويقتل وفيه حديث مرفوع (حد الساحر ضربة بالسيف) يعني القتل وعند الشافعي لا يقتل ولا يكفر إلا إذا اعتقاد إياحته. وأمّا الكاهن، فقيل هو الساحر، وقيل هو العراف الذي يحدّس

ويتخرّص، وقيل من له من الجنّ من يأتيه بالأخبار. وقال أصحابنا: إن اعتقاد أن الشّياطين يفعلون له ما يشاء كفر لا إن اعتقاد أنه تخيل، وعند الشّافعي إن اعتقاد ما يوجب الكفر مثل التّقريب إلى الكواكب وأنّها تفعل ما يلتمسه كفر. وعند أحمد حكمه كالسّاحر في رواية يقتل، وفي رواية إن لم يتب، ويجب أن لا يعدل عن مذهب الشّافعي في كفر السّاحر والعرّاف وعدمه. وأمّا قتله فيجب ولا يستتاب إذا عرفت مزاولته لعمل السّحر لسعيه بالفساد في الأرض لا بمجرد علمه إذا لم يكن في اعتقاده ما يوجب كفره. اهـ. وحاصله أنّه اختار أنه لا يكفر إلا إذا اعتقاد مكفراً، وبه جزم في النّهر، وتبعه الشّارح، وأنّه يقتل مطلقاً إن عرف تعاطيه له، وبيّنه ما في الخانة: أتّخذ لعبه ليفرق بين المرأة وزوجها. قالوا: هو مرتدٌ ويقتل إن كان يعتقد لها أثراً ويعتقد التّغريق من اللعبة لأنّه كافر. اهـ. وفي نور العين عن المختارات: ساحر يسحر ويدعى الخلق من نفسه يكفر ويقتل لرّدّته. وساحر يسحر وهو جاحد لا يستتاب منه ويقتل إذا ثبت سحره دفعاً للضرر عن الناس. وساحر يسحر تجربة ولا يعتقد به لا يكفر. قال أبو حنيفة: السّاحر إذا أقرَّ بسحره أو ثبت بالبينة يقتل ولا يستتاب منه، والمسلم والذّميم والحرّ والعبد فيه سواء. وقيل يقتل السّاحر المسلم لا الكتّابي، والمراد من السّاحر غير المشعوذ ولا صاحب الظلّسم ولا الذّي يعتقد الإسلام. والسّحر في نفسه حقّ أمر كائن إلاّ أنه لا يصلح إلا للشّرّ والضرر بالخلق، والوسيلة إلى الشّرّ شرّ فيصير مذوماً. اهـ. والفرق بين الثلاثة: أنّ الأوّل مصرّح بما هو كفر. والثانٍ لا يدرِّي كيف يقول كما وقع التّعبير به في الخانة لأنّه جاحد، ويعلم منه أنّ الأوّل لا يستتاب: أي لا يمهل طلباً للتّوبة لأنّها لا تقبل منه في دفع القتل عنه بعد أخذنه كما يأتي دفعاً للضرر عن الناس كقطع الطريق والختّاق وإن كانوا مسلمين. وبه علم أنّ الثالث وإن كان لا يكفر لكنّه يقتل أيضاً للاشتراك في الضرر، وأنّ تقييد الشّارح بكونه كافراً بسبب اعتقاد السّحر غير قيد، بل يقتل ولو كان كافراً أصلّياً أو لم يكفر باعتقاده، نعم لما كان كلام المصنّف في المسلم الذي ارتدّ قيد بذلك تأمّل. وعلم به وبما نقلناه عن الخانة أنه لا يكفر بمجرد عمل السّحر ما لم يكن فيه اعتقاد أو عمل ما هو مكفّر، ولذا نقل في «تبين المحارم» عن الإمام أبي منصور أنّ القول بأنّه كفر على الإطلاق خطأً ويجب البحث عن حقيقته، فإنّ كان في ذلك ردّ ما لزم في شرط الإيمان فهو كفر وإلاّ فلا. اهـ. والظّاهر أنّ ما نقله في الفتح عن أصحابنا مبني على أنّ السّحر لا يكون إلا إذا تضمّن كفراً ويأتي تحقيقه وقدمنا في خطبة الكتاب تعداد أنواع السّحر وتمام بيان ذلك في رسالتنا المسمّاة «سل الحسام الهندي لنصرة مولانا خالد التّقشيني» (قوله لسعيه إلخ) أي لا

بسبب اعتقادها الذي هو ردة لأنّ المرتد لا تقتل عندنا، ومقابل الأصحّ ما في المتنى أنها لا تقتل بل تخس وضرب كالممرتد كما في الرّياعي.

مطلب في الفرق بين الزّنديق والمنافق والدّهريّ والملحد

(قوله وكذا الكافر بسبب الزّندقة) قال العلّامة ابن كمال باشا في رسالته: الزّنديق في لسان العرب يطلق على من ينفي الباري تعالى، وعلى من يثبت الشّريك، وعلى من ينكر حكمته. والفرق بينه وبين المرتد العموم الوجهي لأنّه قد لا يكون مرتدًا، كما لو كان زنديقاً أصلياً غير منتقل عن دين الإسلام، والمرتد قد لا يكون زنديقاً كما لو تنصر أو تقوّد، وقد يكون مسلماً فيترندق. وأمّا في اصطلاح الشرع، فالفرق أظهر لاعتبارهم فيه إبطان الكفر والاعتراف بنبوة نبيّنا صلّى الله عليه وسلم على ما في شرح المقاصد، لكنّ القيد الثاني في الزّنديق الإسلاميّ بخلاف غيره. والفرق بين الزّنديق والمنافق والدّهريّ والملحد مع الاشتراك في إبطان الكفر أنّ المنافق غير معترف بنبوة نبيّنا صلّى الله عليه وسلم والدّهريّ كذلك مع إنكاره إسناد الحوادث إلى الصّانع المختار سبحانه وتعالى. والملحد: وهو من مال عن الشرع القوم إلى جهة من جهات الكفر، من ألد في الدين: حاد وعدل لا يشترط فيه الاعتراف بنبوة نبيّنا صلّى الله عليه وسلم ولا بوجود الصّانع تعالى وبهذا فارق الدّهريّ أيضاً، ولا إضمار الكفر وبه فارق المنافق، ولا سبق الإسلام وبه فارق المرتد، فالمحدث أوسع فرق الكفر حدّه: أي هو أعمّ من الكلّ اهـ ملخصاً. قلت: لكنّ الزّنديق باعتبار أنه قد يكون مسلماً وقد يكون كافراً من الأصل لا يشترط فيه الاعتراف بالنبوة وسيأتي عن الفتح تفسيره. من لا يتدين بدين. ثمّ يبن حكم الزّنديق فقال: أعلم أنه لا يخلو، إمّا أن يكون معروفاً داعياً إلى الضلال أو لا. والثاني ما ذكره صاحب المداية في التّجنيس من أنه على ثلاثة أوجه: إمّا أن يكون زنديقاً من الأصل على الشرك، أو يكون مسلماً فيترندق، أو يكون ذمياً فيترندق، فالأول يترك على شركه إن كان من العجم، أي بخلاف مشرك العرب فإنّه لا يترك. والثاني يقتل إن لم يسلم لأنّه مرتد. وفي الثالث يترك على حاله لأنّ الكفر ملة واحدة اهـ والأول أي المعروف الدّاعي لا يخلو من ان يتوب بالاختيار ويرجع عما فيه قبل أن يؤخذ أولاً، والثاني يقتل دون الأول اهـ وتمامه هناك (قوله لا توبة له) تصريح بوجه الشّبه، والمراد بعد التّوبة أنها لا تقبل منه في نفي القتل عنه كما مرّ في السابـ، ولذا نقل البيري عن الشّمّاني بعد نقله اختلاف الرواية في القبول وعدمه أنّ الخلاف في حقّ الدنيا، أمّا فيما بينه وبين الله تعالى فتقبل توبته بلا خلاف اهـ ونحوه في رسالة ابن كمال (قوله لكن في حظر الخانية إلخ) استدرك على الفتح

حيث لم يذكر هذا التفصيل. ونقل في النّهـر عن الدّرـاية روایتین فـي القبول وعدمه، ثم قال: وينبغي أن يكون هذا التفصيل محـلـ الروایتـنـ اـهـ. (قوله المعـرـوفـ) أي بالـزـندـقـةـ الدـاعـيـ أيـ الـذـيـ يـدـعـوـ النـاسـ إـلـىـ زـندـقـتـهـ اـهـ. حـ. فإنـ قـلـتـ: كـيـفـ يـكـونـ مـعـرـوفـ دـاعـيـ إـلـىـ الضـلـالـ، وـقـدـ اـعـتـبـرـ فـيـ مـفـهـومـهـ الشـرـعـيـ أـنـ يـيـطـنـ الـكـفـرـ. قـلـتـ: لـاـ بـعـدـ فـيهـ، إـنـ الزـنـديـقـ يـمـوـهـ كـفـرـهـ وـبـرـوجـ عـقـيـدـتـهـ فـالـفـاسـدـ وـيـخـرـجـهـ فـيـ الصـورـةـ الصـحـيـحةـ، وـهـذـاـ مـعـنـ إـبـطـالـ الـكـفـرـ، فـلـاـ يـنـافـيـ إـظـهـارـهـ الدـاعـوـيـ إـلـىـ الضـلـالـ وـكـوـنـهـ مـعـرـوفـ بـالـإـضـلـالـ اـهـ. ابنـ كـمـالـ (قوله أـنـ الـخـنـاقـ لـاـ تـوـبـةـ لـهـ) أـفـادـ بـصـيـغـةـ الـمـبـالـغـةـ أـنـ مـنـ خـنـقـ مـرـةـ لـاـ يـقـتـلـ. قـالـ المـصـنـفـ قـبـيلـ الـجـهـادـ: وـمـنـ تـكـرـرـ الـخـنـاقـ مـنـهـ فـيـ الـمـصـرـ قـتـلـ بـهـ وـإـلـاـ لـاـ. اـهـ. طـ. قـلـتـ: ذـكـرـ الـخـنـاقـ هـنـاـ اـسـتـطـرـادـيـ لـأـنـ الـكـلـامـ فـيـ الـكـافـرـ الـذـيـ لـاـ تـقـبـلـ تـوـبـتـهـ وـالـخـنـاقـ غـيرـ كـافـرـ، وـإـنـمـاـ لـاـ تـقـبـلـ تـوـبـتـهـ لـسـعـيـهـ فـيـ الـأـرـضـ بـالـفـسـادـ وـدـفـعـ ضـرـرـهـ فـيـ الـعـبـادـ، وـمـثـلـهـ قـطـاعـ الـطـرـيـقـ: مـطـلـبـ فـيـ الـكـاهـنـ وـالـعـرـافـ

(قوله الكاهـنـ قـبـيلـ كـالـسـاحـرـ) فـيـ الـحـدـيـثـ (مـنـ أـتـىـ كـاهـنـاـ أوـ عـرـافـاـ فـصـدـقـهـ بـمـاـ يـقـولـ فـقـدـ كـفـرـ بـمـاـ أـنـزـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ) أـخـرـجـهـ أـصـحـابـ السـنـنـ الـأـرـبـعـةـ، وـصـحـحـهـ الـحـاـكـمـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ. وـالـكـاهـنـ كـمـاـ فـيـ مـخـصـرـ الـتـهـاـيـةـ لـلـسـيـوـطـيـ: مـنـ يـتـعـاطـيـ الـخـبـرـ فـيـ الـكـائـنـاتـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ وـيـدـعـيـ مـعـرـفـةـ الـأـسـرـارـ. وـالـعـرـافـ: الـمـنـحـمـ. وـقـالـ الـحـطـابـيـ: هـوـ الـذـيـ يـتـعـاطـيـ مـعـرـفـةـ مـكـانـ الـمـسـرـوـقـ وـالـضـالـلـ وـنـحـوـهـمـ. اـهـ. وـالـحـاـصـلـ أـنـ الـكـاهـنـ مـنـ يـدـعـيـ مـعـرـفـةـ الـغـيـبـ بـأـسـبـابـ وـهـيـ مـخـلـقـةـ فـلـذـاـ انـقـسـمـ إـلـىـ أـنـوـاعـ مـتـعـدـدـةـ كـالـعـرـافـ. وـالـرـمـالـ وـالـمـنـحـمـ: وـهـوـ الـذـيـ يـخـبـرـ عـنـ الـمـسـتـقـبـلـ بـطـلـوـعـ الـتـجـمـ وـغـرـوـبـهـ، وـالـذـيـ يـضـرـبـ بـالـلـحـصـىـ، وـالـذـيـ يـدـعـيـ أـنـ لـهـ صـاحـبـاـ مـنـ الـجـنـ يـخـبـرـهـ عـمـاـ سـيـكـونـ، وـالـكـلـ مـذـمـومـ شـرـعاـ، مـحـكـومـ عـلـيـهـمـ وـعـلـىـ مـصـدـقـهـمـ بـالـكـفـرـ. وـفـيـ الـبـرـازـيـةـ: يـكـفـرـ بـادـعـاءـ عـلـمـ الـغـيـبـ وـبـإـتـيـانـ الـكـاهـنـ وـتـصـدـيقـهـ. وـفـيـ الـتـارـخـانـيـةـ: يـكـفـرـ بـقـوـلـهـ أـنـ أـعـلـمـ الـمـسـرـوـقـاتـ أـوـ أـنـأـخـبـرـ عـنـ اـخـبـارـ الـجـنـ إـيـاـيـ اـهـ. قـلـتـ: فـعـلـىـ هـذـاـ أـرـيـابـ الـتـقاـوـيـمـ فـيـ اـنـوـاعـ الـكـاهـنـ لـادـعـائـهـمـ الـعـلـمـ بـالـحـوـادـثـ الـكـائـنـةـ. وـأـمـاـ مـاـ وـقـعـ لـبعـضـ الـخـواـصـ كـالـأـنـبـيـاءـ وـالـأـوـلـيـاءـ بـالـوـحـيـ أـوـ إـلـهـامـ فـهـوـ بـإـعـلـامـ مـنـ اللـهـ تـعـالـىـ فـلـيـسـ مـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ اـهـ مـلـخـصـاـ مـنـ حـاشـيـةـ نـوـحـ مـنـ كـتـابـ الصـوـمـ.

مـطـلـبـ فـيـ دـعـوـيـ عـلـمـ الـغـيـبـ

قلـتـ: وـحـاـصـلـهـ أـنـ دـعـوـيـ عـلـمـ الـغـيـبـ مـعـارـضـةـ لـنـصـ الـقـرـآنـ فـيـكـفـرـ بـهـ، إـلـاـ إـذـاـ أـسـنـدـ ذـلـكـ صـرـيـحاـ أـوـ دـلـالـةـ إـلـىـ سـبـبـ مـنـ اللـهـ تـعـالـىـ كـوـحـيـ أـوـ الـهـامـ، وـكـذـاـ لـوـ أـسـنـدـهـ إـلـىـ أـمـارـةـ عـادـيـةـ بـجـعـلـ اللـهـ تـعـالـىـ. قـالـ صـاحـبـ الـهـداـيـةـ فـيـ كـتـابـهـ مـخـتـارـاتـ الـتـواـزـلـ: وـأـمـاـ عـلـمـ الـتـجـوـمـ فـهـوـ فـيـ نـفـسـهـ حـسـنـ غـيرـ مـذـمـومـ،

إذ هو قسمان: حسابي وإنّه حقّ وقد نطق به الكتاب. قال تعالى (الشّمْسُ وَالْقَمْرُ بِحْسَبَانِ^{*}) أي سيرهما بحساب. واستدلالي بسير التّجوم وحركة الأفلاك على الحوادث بقضاء الله تعالى وقدره، وهو جائز كاستدلال الطّيب بالنّسب على الصّحة والمرض، ولو لم يعتقد بقضاء الله تعالى أو ادعى علم الغيب بنفسه يكفر اهـ وتمام تحقّيق هذا المقام يطلب من رسالتنا سلّم الحسام المهندي (قوله والداعي إلى الإلحاد) قدّمنا عن ابن كمال بيانه (قوله والإباحي) أي الذي يعتقد إباحة المحرّمات وهو معتقد الزّنادقة. ففي فتاوى قارئ المداية الزّنديق هو الذي يقول ببقاء الدّهر ويعتقد أنّ الأموال والحرم مشتركة. اهـ. وفي رسالة ابن كمال عن الإمام الغزالي في كتاب «التفرقة بين الإسلام والزنادقة» ومن جنس ذلك ما يدعى البعض من يدعى التصوّف أنه بلغ حالة بينه وبين الله تعالى أسقطت عنه الصّلاة وحلّ له شرب المسكر والمعاصي وأكل مال السّلطان، فهذا ممّا لا أشكّ في وجوب قتله إذ ضرره في الدين أعظم؛ وينفتح به باب من الإباحة لا ينسد؛ وضرر هذا فوق ضرر من يقول بالإباحة مطلقاً؛ فإنه يمتنع عن الإصغاء إليه لظهور كفره. أمّا هذا فيزعم أنه لم يرتكب إلا تخصيص عموم التكليف بمن ليس له مثل درجته في الدين ويتداعى هذا إلى أن يدعى كلّ فاسق مثل حاله اهـ. ملخصاً.

مطلب في أهل الأهواء إذا ظهرت بدعتهم

وفي نور العين عن التّمهيد: أهل الأهواء إذا ظهرت بدعتهم بحيث توجب الكفر فإنه يباح قتلهم جميعاً إذا لم يرجعوا ولم يتوبوا، وإذا تابوا وأسلموا قبل توبتهم جميعاً إلا الإباحية والغالبية والشيعة من الروافض والقرامطة والزنادقة من الفلاسفة لا تقبل توبتهم بحال من الأحوال، ويقتل بعد التوبة وقبلها لأنّهم لم يعتقدوا بالصّانع تعالى حتّى يتوبوا ويرجعوا إليه. وقال بعضهم: إن تاب قبل الأخذ والإظهار قبل توبته وإلا فلا، وهو قياس قول أبي حنيفة، وهو حسن جداً، فأمّا في بدعة لا توجب الكفر فإنه يجب التعزير بأيّ وجه يمكن أن يمنع من ذلك، فإن لم يمكن بلا حبس وضرب يجوز حبسه وضربه، وكذا لو لم يمكن المنع بلا سيف إن كان رئيسهم ومقتداً لهم جاز قتله سياسة وامتناعاً. والمبتدع لو له دلالة ودعوة للناس إلى بدعته ويتوهّم منه أن ينشر البدعة وإن لم يمحكم بكفره جاز للسلطان قتله سياسة وجزرا لأنّ فساده أعلى وأعمّ حيث يؤثّر في الدين. والبدعة لو كانت كفراً يباح قتل أصحابها عاماً، ولو لم تكن كفراً يقتل معلمهم ورئيسهم زبراً وامتناعاً. اهـ. (قوله الذي لا يتدّين بدين) يحتمل أن يكون المراد به الذي لا يستقرّ على دين، أو الذي يكون اعتقاده خارجاً عن جميع الأديان. والثاني هو الظاهر من كلامه الذي سيدركه عنه، وقدّمنا عن رسالة ابن

كمال تفسيره شرعاً من يبطل الكفر وهذا أعمّ (قوله وتمامه فيه) أي في الفتح حيث قال: ويجب أن يكون حكم المنافق في عدم قبولنا توبته كالزنديق لأن ذلك في الرّنديق لعدم الاطمئنان إلى ما يظهر من التوبة إذا كان يخفي كفره الذي هو عدم اعتقاده دينا، والمنافق مثله في الإخفاء. وعلى هذا فطريق العلم بحاله إما بأن يعثر بعض الناس عليه أو يسره إلى من أمن إليه اهـ.

مطلب حكم الدّروز والتّيامنة والتّصيريّة والإسماعيليّة

(تبيّه): يعلم مما هنا حكم الدّروز والتّيامنة فإنّهم في البلاد الشاميّة يظهرون الإسلام والصوم والصلوة مع أنّهم يعتقدون تناسخ الأرواح وحلّ الخمر والرّزنا وأنّ الألوهية تظهر في شخص بعد شخص ويبحدون الحشر والصوم والصلوة والحجّ، ويقولون المسمى به غير المعنى المراد ويتكلّمون في جناب نبينا صلّى الله عليه وسلم كلمات فظيعة. وللعلامة الحقيق عبد الرحمن العماديّ فيهم فتوى مطولة، وذكر فيها أنّهم ينتحلون عقائد التّصيريّة والإسماعيليّة الذين يلقبون بالقرامطة والباطنيّة الذين ذكرهم صاحب المواقف. ونقل عن علماء المذاهب الأربعه أنه لا يحلّ إقرارهم في ديار الإسلام بجزية ولا غيرها، ولا تخلّ منا كتحتهم ولا ذبائحهم، وفيهم فتوى في الخيرية أيضاً فراجعها.

مطلب جملة من لا تقبل توبته

والحاصل أنّهم يصدق عليهم اسم الرّنديق والمنافق والملحد. ولا يخفي أنّ إقرارهم بالشهادتين مع هذا الاعتقاد الخبيث لا يجعلهم في حكم المرتد لعدم التصديق، ولا يصحّ إسلام أحدهم ظاهراً إلاّ بشرط التّبرّي عن جميع ما يخالف دين الإسلام لأنّهم يدعون الإسلام ويقرّون بالشهادتين وبعد الظّفر بهم لا تقبل توبتهم أصلاً. وذكر في التّارخانيّة أنه سأله فقهاء سمرقند عن رجل يظهر الإسلام والإيمان ثمّ أقرّ بأني كنت أعتقد مع ذلك مذهب القرامطة وأدعي إليه والآن تبت ورجعت وهو يظهر الآن ما كان يظهره قبل من الإسلام والإيمان. قال أبو عبد الكريم بن محمد: قتل القرامطة واستنصاصهم فرض. وأماماً هذا الرجل الواحد، وبعض مشايخنا قال يتغفل ويقتل: أي تطلب غفلته في عرفان مذهبه. وقال بعضهم يقتل بلا استغفال لأنّ من ظهر منه ذلك ودعا الناس لا يصدق فيما يدعى بعد من التوبة ولو قبل منه ذلك لعدمها الإسلام وأضلّوا المسلمين من غير أن يمكن قتلهم، وأطال في ذلك، ونقل عدّة فتاوى عنائتنا وغيرهم بنحو ذلك، لكن تقدّم اعتماد قبول التوبة قبل الأخذ لا بعده. (قوله لكن في حظر الخاتمة) أي في كتاب الحظر والإباحة منها والاستدراك على قول الفتح أو لا: أي أو لم يعتقد تحرّيمه، وقدّمنا أنه في الفتح نقل ذلك عن أصحابنا وأنّه اختار أنه لا يكفر ما لم يعتقد ما يوجب الكفر لكنه يقتل، ولعلّ ما نقله عن

(و) اعلم أنَّ (كلَّ مسلم ارتدَّ فإِنَّه يقتل إنْ لم يتَّبِع إِلَّا) جماعة (المرأة والختنى، ومن إسلامه تبعاً، والصَّبَّى إذا أسلم، والمكره على الإسلام، ومن ثبت إسلامه بشهادة رجلين ثمَّ رجعاً) زاد في الأشباه: ومن ثبت إسلامه بشهادة رجل وامرأتين انتهى. ولو شهد نصاريان على نصارىٰ إِنَّه أسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما، وقيل قبل؛ ولو على نصارىٰ قبلت اتفاقاً، وتمامه في آخر كراهية الدُّرُّر، ويلحق بالصَّبَّى من ولدته المرتدَّة بيننا إذا بلغ مرتدَا، والسَّكَران إذا أسلم وكذا اللَّقِيط لأنَّ إسلامه حكميٌّ لا حقيقيٌّ، وقيدٌ في الخانية وغيرها المكره بالحربىٰ. أمَّا الذَّمِّيُّ المستأمن فلا يصحُّ إسلامه انتهى، لكن حمله المصنف في كتاب الإكراه على حواب القياس. وفي

الأصحاب مبنيٌ على أنَّ السُّحر لا يتمُّ إِلَّا بما هو كفر كما يفيده قوله تعالى (وَمَا يُعَلَّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكُفُّرُ^{*} البقرة: ١٠٢) وعلى هذا فغير المكفر لا يسمى سحراً، ويؤيد ما قدمناه عن المختارات من أنَّ المراد بالساحر غير المشعوذ ولا صاحب الظلسم ولا من يعتقد الإسلام: أي بأنَّ لم يفعل أو يعتقد ما ينافي الإسلام، ولذا قال هنا ولا يعتقد فقد علم إِنَّه لا يسمى ساحراً ما لم يعتقد أو يفعل ما هو كفر، والله سبحانه وأعلم.

مطلب جملة من لا يقتل إذا ارتدَّ

(قوله فالمستثنى أحد عشر) أي من قوله وكلَّ مسلم ارتدَّ فتوبته مقبولة إِلَّا أحد عشر: من تكررت ردته، وساب النبيٰ عليه الصلاة والسلام، وساب أحد الشَّيَخِين، والساحر، والزَّنديق والختاق؛ والكافر، والملحد، والإباحي والمنافق، ومنكر بعض الضروريات باطننا. اهـ. حـ. قلت: لكنَّ الساحر لا يلزم أن يكون مرتدًا لأنَّ يكون مسلماً أصلياً ثمَّ فعل ذلك فإِنَّه يقتل ولو كافراً كما مرَّ، والختاق غير كافر وإنَّما يقتل لسعيه بالفساد كما قدمناه. وأمَّا الزَّنديق الداعي والملحد وما بعده فيكتفي فيه إظهاره للإسلام وإنْ كان كافراً أصلياً فعلم إِنَّ المراد بيان جملة من لا تقبل توبته سواء كان مسلماً ارتدَّ أو لم يرتدَّ أو كان كافراً أصلياً؛ وعليه فكان المناسب ذكر قطاع الطريق، وكذا أهل الأهواء كما مرَّ عن التمهيد، وكذا العواني كما مرَّ في باب التغزير، وكذا كلَّ من وجب عليه حد زنا أو سرقة أو قذف أو شرب. وأمَّا ذكر ساب النبيٰ صلى الله عليه وسلم أو أحد الشَّيَخِين فقد علمت ما فيه

الاستحسان يصحّ فليحفظ، وحينئذ فالمستثنى أربعة عشر. [١] (شهدوا على مسلم

(١) قوله المرأة يسْتَشِنُ منها المرتدة بالسحر كما مرّ وهو الأصحّ كما في البحر (قوله والخشى) أي المشكّل فإنّه إذا ارتدّ لم يقتل ويحبس ويجبر على الإسلام بحر عن التّارِخانية (قوله ومن إسلامه تبعاً) صوابه تبع. اهـ. ح. قال في البحر عن البدائع: صيّ أبواه مسلمان حتّى حكم بإسلامه تبعاً لأبويه فبلغ كافراً ولم يسمع منه إقرار باللسان بعد البلوغ لا يقتل لانعدام الرّدّة منه إذ هي اسم للتكذيب بعد سابقة التّصديق ولم يوجد منه التّصديق بعد البلوغ، حتّى لو أقرّ بالإسلام ثم ارتدّ يقتل ولكنّه في الأولى يحبس لأنّه كان له حكم الإسلام قبل البلوغ تبعاً، والحكم في أكسابه كالحكم في أكساب المرتدة لأنّه مرتدة حكماً اهـ (قوله والصّيّ إذا أسلم) أي استقلالاً بنفسه لا تبعاً لأبويه وإنّه المسألة المارة، وأطلق عدم قتلها فشمل ما بعد البلوغ. ففي البحر: لو بلغ مرتداً لا يقتل استحساناً لقيام الشّبهة باختلاف العلماء في صحة إسلامه، وسيأتي الكلام في إسلامه ورده: وبقي مسألة أخرى ذكرها في البحر والفتح عن الميسوط، وهي ما لو ارتدّ الصّيّ في صغره. فعلم أنّ الأولى فيما إذا ارتدّ حال البلوغ: أي قبل أن يقرّ بالإسلام (قوله والمكره على الإسلام) لأنّ الحكم بإسلامه من حيث الظّاهر لأنّ قيام السّيف على رأسه ظاهر في عدم الاعتقاد فيصير شبهة في إسقاط القتل فتح، وفيه بعد نقله هذه المسائل عن الميسوط. قال: وفي كل ذلك يجبر على الإسلام، ولو قتله قاتل قبل أن يسلم لا يلزمه شيء (قوله ثم رجعاً) لأنّ الرّجوع شبهة الكذب في الشّهادة (قوله ومن ثبت إسلامه بشهادة رجل وامرأتين) هذا على روایة التّوادر كما ستراه ح (قوله وقيل تقبل) يوهم أنّ المسألة الأولى اتفاقية وليس كذلك ويمكن إرجاعه للمسأليتين (قوله ولو على نصرانيّة قبلت اتفاقاً) لأنّ المرتدة لا تقتل بخلاف المرتدة ولكنّها تجبر على الإسلام وهذا كله قول الإمام. وفي التّوادر: تقبل شهادة رجل وامرأتين على الإسلام وشهادة نصاريانّ على نصرانيّة أنه أسلم وهذا هو الذي في آخر كراهية الدّرر كما في ح واعتمد قاضي خان قول الإمام بعد القتل بشهادة النساء وإن كان يجبر على الإسلام لأنّ أيّ نفس كانت لا تقتل بشهادة النساء ط عن نوح أفندي (قوله من ولدته المرتدة بيننا) لأنّه يجبر على الإسلام كأنّه لا يقتل كمن كان إسلامه تبعاً لأبويه ولم يصف الإسلام بلغ كافراً كما مرّ، وقوله بينما أي المسلمين غير قيد لما سيأتي من أنّ الزّوجين لو ارتدّا معاً فولدت ولداً يجبر بالضرب على الإسلام وإن حبت به ثمة (قوله والسكنان إذا أسلم) يعني فإنّ إسلامه يصحّ، فإنّ ارتدّ لا يقتل كالصّيّ العاقل إذا ارتدّ بحر عن التّارِخانية. قلت: أي إن ارتدّ بعد صحوه لا يقتل لأنّ في إسلامه شبهة (قوله لأنّ إسلامه حكميّ) أي بتبعيّة الدّار كما سيأتي في بابه (قوله وفي

بالرّدّة وهو منكر لا يتعرّض له) لا لتكذيب الشّهود العدول بل (لأنّ إنكاره توبة ورجوع) يعني فيمتنع القتل فقط. وثبتت بقية أحكام المرتدّ كحبط عمل وبطلان وقف وبينونة زوجة لو فيما قبل توبته وإلا قتل كالرّدّة بسبّه عليه الصّلاة والسلام كما مرّ أشباء. زاد في البحر: وقد رأيت من يغلط في هذا المخلّ وأقرّه المصنّف، وحينئذ فالمستثنى أربعة عشر. وفي شرح الوهابي للشّرنبلائي: ما يكون كفرا اتفاقا يبطل العمل والنّكاح وأولاده أولاد زنا، وما فيه خلاف يؤمر بالاستغفار والتّوبة وتجديـد النّكاح [١]

الاستحسان يصحّ) وهو المعول به رملي وهو الصّواب ط عن بعض العلماء. قلت: ووجهه لأنّ الحريّ إنّما يقاتل على الإسلام أصالة فلا يتأتّي فيه قياس واستحسان، بخلاف الذّميّ فإنه بعد التّزام الذّمة لا يقاتل عليه، فالقياس أن لا يصحّ إسلامه بالإكراه: كما لا تصحّ ردّة المسلم به. وفي الاستحسان يصحّ، لكن لو ارتدّ لا يقتل وتقديم وجهه (قوله فالمستثنى أربعة عشر) لأنّ المكره تحته ثلاثة: الحريّ والذّميّ والمستأمن، وشهادة نصارى أو نصرانية صورتان، والباقي ظاهر

(١) (قوله لأنّ إنكاره توبة ورجوع) ظاهره ولو بدون إقرار بالشهادتين، وهو ظاهر قول المتون أول الباب، وإسلامه أن يتبرّأ عن الأديان حيث لم يذكروا الإقرار بالشهادتين. ويحتمل أن يكون المراد الإنكار مع الإقرار بكتابه، وبؤيده ما في كافي الحاكم، وإذا رفعت المرتدّة إلى الإمام فقالت ما ارتدت وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمدا رسول الله كان هذا توبة منها اهـ تأملـ ثمـ رأيت في البيري على الأشباء قال: كون مجرد الإنكار توبة غير مراد بل ذلك مقيد بثلاثة قيود.

قال في الذّخيرة عن بشر بن الوليد: إذا حجد المرتدّ الرّدّة وأقرّ بالتوحيد ومعرفـة رسول الله عليه الصّلاة والسلام وبدين الإسلام فهذا منه توبة اهـ (قوله كحبط عمل) يأتي الكلام عليه (قوله وبطلان وقف) أي الذّي وقفـ حال إسلامـه سواء كان على قربـة ابتداءـ أو على ذريـته ثمـ على المسـاكـين لأنـه قربـة ولا بقاءـ لها مع وجودـ الرّدـة، وإذا عاد مسلـما لا يعودـ وقفـه إلاـ بتجـديـدـ منهـ، وإذا ماتـ أو قـتلـ أو لـحقـ كانـ الـوقفـ مـيرـاثـاـ بـيـنـ وـرـثـتـهـ بـحـرـ عنـ الـحـصـافـ. (قوله وبينـةـ زـوـجـةـ) وـتـكـذـبـ تـرـفـعـ تـلـكـ الـبـيـنـةـ بـيـرـيـ عنـ شـرـحـ الطـحاـويـ، وأـقـرـهـ السـيـدـ أـبـوـ السـعـودـ فيـ حـاشـيـةـ الـأـشـبـاهـ. قـلـتـ: وـالـظـاهـرـ أـنـ قـولـهـ تـرـفـعـ أـصـلـهـ لـاـ تـرـفـعـ فـسـقـطـ لـفـظـةـ لـاـ التـنـافـيـ مـنـ قـلـمـ النـاسـخـ إـلـاـ فـهـوـ مـخـالـفـ لـفـرـعـوـهـمـ الـكـثـيرـةـ الـمـقـرـرـةـ فـيـ بـابـ نـكـاحـ الـكـافـرـ وـغـيرـهـ الـمـصـرـحـ بـلـزـومـ تـجـديـدـ النـكـاحـ، وـمـنـهـ

(ولا يترك) المرتدّ (على رّدّته بإعطاء الجزية ولا بأمان مؤقت ولا بأمان مؤبد، ولا يجوز استرقاقه بعد اللّحاق بدار الحرب، بخلاف المرتدّ خانية^[١] (والكفر) كله (ملة واحدة) خلافاً للشافعى. (فلو تنصرّ يهوديّ أو عكسه ترك على حاله) ولم يجبر على العود (ويزول ملك المرتدّ عن ماله زوالاً موقوفاً، فإنّ أسلم عاد ملكه، وإن مات أو قتل على رّدّته) أو حكم بلحاقه (ورث كسب إسلامه وارثه المسلم) ولو زوجته بشرط العدة زيلعى^٢ (بعد قضاء دين إسلامه، وكسب رّدّته فيء بعد قضاء دين رّدّته) وقالاً: ميراث أيضاً ككسب المرتدّ (وإن حكم) القاضي (بحلّاقه عتق مدبره) من ثلث ماله (وأمّ ولده) من كلّ ماله (وحلّ دينه) وقسم ماله ويؤدي مكتبه إلى الورثة، والولاء للمرتدّ لأنّه المعتق بداع، وينبغي أن لا يصحّ

ما يأتي قريباً، وصرّح في البحر عن العناية أنّ البيوننة لا تتوقف على إسلامه كبطلان وقفه فإنه لا يعود صحيحاً بإسلامه تأمل (قوله لو فيما تقبل توبته) شرط في قوله السابق فيمتنع القتل ط (قوله كما مرّ) قدّمنا ما فيه (قوله وقد رأيت من يغلط في هذا الحلّ) أي حيث فهم أنّ الشهادة لا تقبل أصلاً حتى في بقية الأحكام المذكورة (قوله فالمستثنى أربعة عشر) صوابه خمسة عشر لأنّ هذا زائد على ما تقدم. والوجه فيه أنه لم يتتبّح حقيقة وإنما تاب حكماً يجعل إنكاره توبة فهو داخل في المسلم الذي ارتدّ ولم يتتبّح ط (قوله وأولاده أولاد زنا) كذا في الفصول العماديّ، لكن ذكر في «نور العين» ويجدر بينهما النكاح إن رضيت زوجته بالعود إليه وإلا فلا تخبر، والمولود بينهما قبل تجديد النكاح بالوطء بعد الرّدّة يثبت نسبة منه لكن يكون زنا اهـ. قلت: ولعل ثبوت النسب لشبهة الخلاف فإنّها عند الشافعى لا تبين منه تأمل (قوله والتوبة) أي تجديد الإسلام (قوله وتجديد النكاح) أي احتياطاً كما في الفصول العمادية. وزاد فيها قسماً ثالثاً فقال: وما كان خطأ من الألفاظ ولا يوجب الكفر فقلائه يقرّ على حاله، ولا يؤمر بتجديد النكاح ولكن يؤمر بالاستغفار والرجوع عن ذلك، وقوله احتياطاً أي يأمره المفتى بالتجديد ليكون وظوه حلالاً باتفاق، وظاهره أنه لا يحكم القاضي بالفرق بينهما، وتقدم أنّ المراد بالاختلاف ولو رواية ضعيفة ولو في غير المذهب (قوله بخلاف المرتدّ) أي فإنّها تسترقّ بعد اللّحاق بدار الحرب وتجبر على الإسلام بالضرب والحبس ولا تقتل كما صرّح به في البدائع، ولا يكون استرقاقها مسقطاً عنها الحجر على الإسلام؛ كما لو ارتدت الأمة ابتداءً فإنّها تجبر على الإسلام بحر

القضاء به إلّا في ضمن دعوى حق العبد نهر [١] (و) أعلم أن تصرفات المرتد على

(١) قوله ويزول ملك المرتد إلخ) أي خلافاً لهما. وفي البدائع: لا خلاف أنه إذا أسلم فأمواله باقية على ملكه، وأنه إذا مات أو قتل أو لحق تزول عن ملكه، وإنما الخلاف في زوالها بهذه الثلاثة مقصوراً على الحال عندهما ومستنداً إلى وقت وجود الردة عنده. وتظهر الثمرة في تصرفاته، فعندما نافذة قبل الإسلام، وعنه موقفه لوقف أملكه اهـ قيد بالملك لأنّه لا توقف في إحباط طاعته وفرقة زوجته وبتجديد الإيمان فإنّ الارتداد فيها عمل عمله كذا في العناية، وتقدّم أنّ من عباداته التي بطلت وقفه وأنّه لا يعود بإسلامه، وكذا لا توقف في بطalan إيجاره واستئجاره ووصيّته وإصائه وتوكيه ووكالته، وتمامه في البحر. قلت: ويستثنى من فرقة الزوجة ما لو ارتدّ معاً فإنه يبقى التكاح كما صرّح به في العناية. وفي البحر: وأفاد أنّ الكلام في الحرّ ولذا قال في الخانية: وتصرّف المكاتب في ردّته نافذ في قوله. زاد في النّهر عن السّراح وكسبه حال الرّدة لمولاه (قوله فإنّ أسلم إلخ) جملة مفسّرة لما قبلها طـ (قوله ورث كسب إسلامه وارثه المسلم) وأشار إلى أنّ العتير وجود الوارث عند الموت أو القتل أو الحكم باللّحاق، وهو رواية محمد عن الإمام، وهو الأصحّ وروي عنه اعتبار وقت الرّدة، وروي اعتبارهما معاً، فعلى الأصحّ لو كان له ولد كافر أو عبد يوم الرّدة فعتق أو أسلم بعدها قبل أحد الثلاثة ورثه، وكذا لو ولد من علوق حادث بعدها إذا كان مسلماً تبعاً لأمهّه بأنّ علق من امة مسلمة له وتمامه في البحر، لكن قوله أو الحكم باللّحاق خلاف الأصحّ فإنّ الأصحّ وهو ظاهر الرواية اعتبار وجود الوارث عند اللّحاق، وروي عند الحكم به كما في شرح السّير الكبير (قوله ولو زوجته) لأنّه بالرّدة كأنّه مرض الموت لاختياره سبب المرض بإصراره على الكفر مختاراً حتّى قتل نهر (قوله بشرط العدة) قال في النّهر: هذا يقتضي أنّ غير المدخول بما لا ترث لصبرورتها بالرّدة أجنبية، وليس الرّدة متواتاً حقيقة بدليل أنّ المدخولة إنما تعتدّ بعد موته بالحيض لا بالأشهر، فلا تنتهي سبباً للإرث، والإرث وإن استند إلى الرّدة لكن يتقرّر عند الموت، هذا حاصل ما في الفتح. اهـ. (قوله بعد قضاء دين إسلامه إلخ) هذا يعني قضاء دين إسلامه من كسب الإسلام ودين الرّدة من كسبها رواه زفر عن الإمام. وروى أبو يوسف عنه أنه من كسب الرّدة إلّا أن لا يفي فيقضي الباقى من كسب الإسلام. وروى الحسن عنه أنه من كسب الإسلام إلّا أن لا يفي فيقضي الباقى من كسب الرّدة قال في البدائع واللوائحية وهو الصحيح لأنّ دين الميت إنما

أربعة أقسام فـ (ينفذ منه) اتفاقا ما لا يعتمد تمام ولاية، وهي خمس: (الاستيلاد والطلاق وقبول الهبة وتسليم الشفعة والحجر على عبده) المأذون (ويبطل منه) اتفاقا ما يعتمد الملة وهي خمس (النكاح، والذبيحة، والصيده، والشهادة، والإرث). ويتوقف اتفاقا ما يعتمد المساواة، وهو (المفاوضة) أو ولاية متعددة (و) هو (التصرف منه) اتفاقا ما يعتمد المساواة، وهو (المبايعة) والصرف والسلام (والعتق والتّدبير والكتابة والهبة) بمال أو عقد تبرّع كـ (المبايعة) والصرف والسلام (والعتق والتّدبير والكتابة والهبة) والرهن (والإجارة) والصلح عن اقرار، وبقبض الدين لأنّه مبادلة حكمية (والوصيّة) وبقي أمانه وعقله ولا شك في بطلانهما. وأمّا إيداعه واستيداعه والتقطاه ولقطته فينبغي عدم جوازها نفر (إن أسلم نفذ، وإن هلك) بموت أو قتل (أو لحق بدار الحرب وحكم) بلحاقه (بطل) ذلك كله (فإن جاء مسلما قبله) قبل الحكم (فكأنّه لم يرتد) وكما لو عاد بعد الموت الحقيقي زيلي (وإن) جاء مسلما (بعد وماله مع وارثه أخذنه) بقضاء أو رضا، ولو في بيت المال لا لأنّه فيء نفر (إن هلك) ماله (أو أزاله) الوارث (عن ملكه لا) يأخذنه ولو قائما لصحة القضاء وله ولاه مدبره وأمّ ولده ومكاتبه له إن لم يؤدّ، وإن عجز عاد رقيقا له بدائع []

عنتق بسببه وثبت ذلك عند القاضي حكم أولاً بلحاقه ثم يعتق ذلك المدبر كما يعرف ذلك من
كلامهم اهـ ونحوه في شرح المقدسيـ . والحاصل أنـ ما في الجتيـ من الخلاف معناه الله لو حكم
القاضي بعتق المدبر يكفي عند البعض لثبوت اللـحـاقـ ضـمنـاـ، وـأـمـاـ عـنـدـ العـامـةـ فـلـاـ بدـ منـ حـكـمـ أـوـلاـ
بـالـلـحـاقـ لـأـنـهـ السـبـبـ، وـفـيـ كـوـنـهـ فـيـ حـكـمـ الـمـوـتـ خـلـافـ الشـافـاعـيـ فـلـشـبـهـةـ الـخـلـافـ لـاـ بدـ منـ حـكـمـ بـهـ
أـوـلاـ ثـمـ بـالـعـتـقـ، وـلـيـسـ المـرـادـ أـنـ يـحـكـمـ بـالـلـحـاقـ قـبـلـ دـعـوـىـ المـدـبـرـ مـثـلاـ حـتـىـ يـرـدـ مـاـ قـالـهـ فـيـ الـبـحـرـ،
فـقـوـلـ الشـارـحـ إـلـاـ فـيـ ضـمـنـ دـعـوـىـ حـقـ الـعـبـدـ مـعـنـاهـ أـنـ يـسـبـقـ دـعـوـىـ حـقـ الـعـبـدـ، فـيـ حـكـمـ بـهـ أـوـلاـ ثـمـ بـهـ
أـدـعـاءـ الـعـبـدـ لـأـنـهـ الـذـيـ فـيـ التـهـرـ، وـلـيـسـ المـرـادـ أـنـ يـكـتـفـيـ عـنـ حـكـمـ بـهـ بـالـحـكـمـ بـمـاـ أـدـعـاهـ لـيـثـبـتـ الـحـكـمـ
بـالـلـحـاقـ فـيـ ضـمـنـ الـحـكـمـ الـأـوـلـ فـأـفـهـمـ

(١) (قوله واعلم إلخ) بيان لتصريفه حال ردته بعد بيان حكم الملائكة قبل ردته بحر (قوله على أربعة أقسام) نافذ اتفاقاً، باطل اتفاقاً، موقوف اتفاقاً موقوف عنده نافذ عندهما ط (قوله ما لا

يعتمد تمام ولاده) قال الزيلعي لأنها لا تستدعي الولاية ولا تعتمد حقيقة الملك حتى صحت هذه التصرّفات من العبد مع قصور ولادته. اهـ. ط (قوله الاستيالاد) صورته إذا جاءت بولد فادعاه ثبت نسبة منه، ويرث ذلك الولد مع ورثته وتصير الجارية أمّ ولد له بحر ط (قوله والطلاق) أي ما دامت في العدة لأنّ الحرجة بالرّدّة غير متابدة لارتفاعها بالإسلام فيقع طلاقه عليها في العدة، بخلاف حرجة المحرمية فإنّها لا غاية لها فلا يفيد لحقوق الطلاقفائدة فتح من باب نكاح الكافر، وقدمنا هناك عن الخانية أنّ طلاقه إنّما يقع قبل لحوقه، فلو لحق بدار الحرب فطلق أمرأته لا يقع إلا إذا عاد مسلماً وهي في العدة فطلّقها. وأورد أنه كيف يتصرّف طلاقه وقد بانت بردته. وأجيب بأنه لا يلزم من وقوع البيتونة امتناع الطلاق، وقد سلف أنّ المبارة يلحقها الصرّيح في العدة بحر أي ولو كان الواقع بذلك الصرّيح بائنا كالطلاق الثلاث أو على مال وكذا لو قال أنت طلاق بائنا، وأماماً قوله إنّ البائع لا يلحق البائع فذاك إذا أمكن جعله إخباراً عن الأول؛ حتى لو قال أبنته بأخرى يقع كما تقدّم في الكنایات فافهم (قوله وتسلیم الشفعة والحجر) قال في البحر: ولا يمكن توقف التسلیم لأنّ الشفعة بطلت به مطلقاً. وأماماً الحجر فيصحّ بحقّ الملك فيحقيقة الملك الموقوف أولى. اهـ. قلت: ومفهومه أنّ له قبل إسلامه الأخذ بالشفعة. والذي في شرح السير أنّ ذلك قول محمد. وفي قول أبي حنيفة لا شفعة له حتى يسلم، فلو لم يسلم ولم يطلب بطلت شفعته لتركه الطلاق بعد التمكّن بأن يسلم (قوله ما يعتمد الملة) أي ما يكون الاعتماد في صحته على كون فاعله معتقداً ملة من الملل ط أي والمرتد لا ملة له أصلاً لأنّه لا يقرّ على ما انتقل إليه، وليس المراد ملة ساوية لغلاً يرد النكاح فإنّ نكاح المحسّي والوثني صحيح ولا ملة لهما ساوية بل المراد الأعمّ (قوله النكاح) أي ولو لمرتدة مثله (قوله والذبيحة) الأولى والذبح لأنّه من التصرّفات (قوله والصيّد) أي بالكلب والبازи ومثله الرّمي بحر (قوله والشهادة) أي أداؤها لا تحملها ط. وذكر في الأشباه عن شهادات الولواليّة أنه يبطل ما رواه لغيره من الحديث فلا يجوز للسامع منه أن يرويه عنه بعد ردته اهـ ولكنّ كلامنا فيما فعله في ردته وهذا قبلها. (قوله الإرث) فلا يرث أحداً ولا يرثه أحدٌ مما اكتسبه في ردته، بخلاف كسب إسلامه فإنه يرثه ورثته كما مرّ لاستناده إلى ما قبلها فهو إرث مسلم من مثله والكلام في إرث المرتد فافهم (قوله ما يعتمد المساواة) أي بين المتعاقدين في الدين (قوله وهو المفاوضة) فإذا فاوض مسلماً توقفت اتفاق، فإنّ أسلم نفذت، وإن هلك بطلت، وتصير عناناً من الأصل عندهما، وتبطل عنده بحر عن الخانية (قوله أو ولاية متعدّية) أي إلى غيره قوله ويتوقف منه عند الإمام) بناء على زوال الملك كما

سلف نهر (قوله وينفذ عندهما) إلا أنه عند أبي يوسف تصح كما تصح من الصحيح لأن الظاهر عوده إلى الإسلام. وعند محمد كما تصح من المريض لأنها تفضي إلى القتل ظاهرا عن البحر (قوله والصرف والسلم) من عطف الخاص لأنهما من عقود المبايعة ط (قوله والهبة) هي من قبيل المبادلة إن كانت بعوض كما في النهر، ومن قبيل التبرع إن لم تكن ح (قوله والرهن) لأنها مضمون عند الملوك بالدين فهو معاوضة مالا (قوله والصلح عن اقرار) أي فيكون مبادلة وأما إذا كان عن انكار أو سكوت فالمذكور في كتاب الصلح أنه معاوضة في حق المدعى، وفداء يمين وقطع نزاع في حق الآخر. ومقتضاه أنه إن كان المرتد مدعيا فهو داخل في عقود المبادلة، وإن كان المدعى عليه يدخل في عقد التبرع أفاده ط، لكن في كونه تبرعا نظر لأنه لم يدفع المال مجانا بل مفادة ليمينه، فهو خارج عن مبادلة المال بالمال وعن عقد التبرع تأمل (قوله لأن مبادلة حكمية) وجهه ما قالوا إن الدين يقضى بمثله وتقع المقاصلة، فقاضي الدين أخذ بدل ما تحقق في ذمة المدين ط (قوله والوصية) أي التي في حال رده، أما التي في حال إسلامه فالمذكور في ظاهر الرواية من المبسوط وغيره أنها تبطل قربة كانت أو غير قربة من غير ذكر خلاف وتمامه في الشرنبلالية عن الفتح (قوله وبقي إلخ) لما فرغ من ذكر المنقول في الأقسام الأربع ذكر أشياء لم يصرحوا بها فافهم (قوله ولا شك في بطلانهما) أما الأمان فلأنه لا يصح من الذممي فمن المرتد أولى. وأما العقل فلأن المرتد لا ينصر ولا ينصر والعقل بالنصرة ح (قوله فكتبه لم يرتد) فلا يعتق عبارة النهر: فلا ينبغي التردد في جوازها منه اهـ فلفظة عدم من سبق القلم (قوله بطل ذلك كلـه) الإشارة ترجع إلى المتوقف اتفاقاً والمتوقف عند الإمام ط (قوله فكتبه لم يرتد) فلا يعتق مدبره وأم ولده، ولا تخل دينه، وله إبطال ما تصرف فيه الوارث لكونه فضوليـا بحر، وما مع وارثه يعود لملكه بلا قضاء ولا رضا من الوارث درـ منتقى. قلت: وكذا يبطل ما تصرف فيه بنفسه بعد اللـحـاق قبل الحكم به، كما لو اعتق عبدـ الذي في دارـ الإسلام أو باعهـ من مسلمـ في دارـ الحرب ثمـ رجـعـ تائـباـ قبلـ الحكمـ بـلحـاقـهـ فـمـالـهـ مـرـدـوـدـ عـلـيـهـ وـجـمـيعـ مـاـ صـنـعـ فـيـهـ باـطـلـ لأنـهـ بالـلحـاقـ زـالـ مـلـكـهـ، وإنـ توـقـفـ عـلـىـ القـضـاءـ دـخـولـهـ فـيـ مـلـكـ وـارـثـهـ، فـتـصـرـفـهـ بـعـدـ اللـحـاقـ صـادـفـ مـالـاـ غـيرـ مـلـوـكـ لـهـ فـلاـ يـنـفـذـ، وإنـ عـادـ إـلـيـ مـلـكـهـ بـعـدـ كـالـبـائـعـ بـشـرـطـ خـيـارـ المـشـتـريـ إـذـ تـصـرـفـ فـيـ المـيـعـ لاـ يـنـفـذـ وإنـ عـادـ إـلـيـ مـلـكـهـ بـفـسـخـ المـشـتـريـ، نـعـمـ لـوـ أـقـرـ بـحـرـيـةـ العـبـدـ أـوـ بـأـنـهـ لـفـلـانـ صـحـ لأنـهـ لـيـسـ بـإـنـشـاءـ التـصـرـفـ بلـ هـوـ إـقـرـارـ لـازـمـ كـمـاـ لـوـ أـقـرـ بـعـدـ الغـيرـ ثـمـ مـلـكـهـ مـلـخـصـاـ مـنـ شـرـحـ السـيـرـ الكـبـيرـ (قولـهـ وـكـمـاـ لـوـ عـادـ بـعـدـ الـمـوـتـ الـحـقـيـقـيـ)ـ أيـ لـوـ أـحـيـاـ اللـهـ تـعـالـيـ مـيـتـاـ حـقـيـقـةـ وـأـعـادـهـ إـلـيـ دـارـ الدـنـيـاـ كـانـ

(ويقضي ما ترك من عبادة في الإسلام) لأنّ ترك الصلاة والصيام معصية والعصيبة تبقى بعد الرّدّة (وما أدى منها فيه يبطل، ولا يقضى) من العادات (إلا الحجّ) لأنّه بالرّدّة صار كالكافر الأصليّ، فإذا أسلم وهو غنيّ فعليه الحجّ فقط. [١]

له أحذ ما في يد ورثته بحر إلا أنه ذكره بعد عود من حكم بلحاقه وكذا ذكره الزيلعبي فكان على الشارح ذكره بعد قوله وإن جاء بعده كما أفاده ح (قوله بقضاء أو رضا) لأنّ بقضاء القاضي بلحاقه صار المال ملكاً لورثته فلا يعود إلا بالقضاء، ألا ترى أنّ الوراثة لو أعتق العبد بعد رجوع المرتد قبل القضاء بردّ المال عليه نفذ عتقه ولم يضمن للمرتد شيئاً كما لو أعتقه قبل رجوع المرتد، وهذا يستدلّ على أنه لا ينفذ عتق المرتد لأنّ العتق يستدعي حقيقة الملك شرح السير، ونقله في البحر عن التّشارحانية، وبه جزم الزيلعبي. (قوله ولو في بيت المال لا) قال في النهر: وفي قوله وإرثه إماء إلى أنه لا حقّ له فيما وجده من كسب رده لأنّ أحذه ليس بطريق الخلافة عنه بل لأنّه فيء، ألا ترى أنّ الحربي لا يستردّ ماله بعد إسلامه، وهذا وإن لم نره مسطوراً إلا أنّ القواعد تؤيد هذه الأصل البحث لصاحب البحر. وظاهره أنّ ما وضع في بيت المال لعدم الوراثة له أحذه، ففي كلام الشرح إيهام كما أفاده السيد أبو السعود (قوله أو أزاله الوراثة عن ملكته) سواء كان بسبب يقبل الفسخ كبيع أو هبة، أو لا يقبله كعتق أو تدبير واستيلاد فإنه يمضي ولا عود له فيه ولا يضمنه اهـ فتح (قوله وله ولاء مدبره وأمّ ولده) أفاد أنّهم لا يعودون في الرّق لأنّ القضاء بعتقهم قد صحيّ والعتق بعد نفاذة لا يقبل البطلان فتح (قوله ومكابته له) مبتدأ وخبر (قوله إن لم يؤدّ) أي إلى الورثة بدل الكتابة فيأخذها من المكاتب. وأماماً إن أدّاه إليهم فلا سبيل له عليه لأنّه عتق بأداء المال والعتق لا يتحمل الفسخ، ويأخذ منهم المال لو قائماً وإنّ لا ضمان عليهم كسائر أمواله بحر.

مطلب المعصية تبقى بعد الرّدّة

(1)

(قوله والمعصية تبقى بعد الرّدّة) نقل ذلك مع التعليل قبله في الخانة عن شمس الأئمّة الحلواني.
قال القهستاني: وذكر التّمرتاشي أَنَّه يسقط عند العامة ما وقع حال الرّدّة قبلها من المعاصي،
ولا يسقط عند كثير من المحققين أَهـ وتمامه فيه. قلت: والمراد أَنَّه يسقط عند العامة بالتّوبة
والعود إلى الإسلام للحادي ث (الإسلام يجب ما قبله) وأَمّا في حال الرّدّة فيبيقى ما فعله فيها أو
قبلها إذا مات على رُدّته لأنَّه بالرّدّة ازداد فوقه ما هو أعظم منه فكيف تصلح ماحية له بل

الظاهر عود معاصيه التي تاب منها أيضا لأن التوبة طاعة وقد حبّطت طاعاته، ويدل له ما في التّارِخانِيَّة عن السّراجِيَّة: من ارتد ثم أسلم ثم كفر ومات فإنه يؤخذ بعقوبة الكفر الأول والثاني وهو قول الفقيه أبي الليث اهـ ثم لا يكفي أن هذا الحديث يؤيد قول العامة: ولا ينافي وجوب قضاء ما تركه من صلاة أو صيام ومطالبته بمحقوق العباد لأن قضاء ذلك كله ثابت في ذاته، وليس هو نفس المعصية وإنما المعصية إخراج العبادة عن وقتها وجنابتها على العبد فإذا سقطت هذه المعصية لا يلزم سقوط الحق الثابت في ذاته، كما أجاب بعض المحققين بذلك عن القول بتکفیر الحجّ المرور الكبائر، والله سبحانه وتعالى أعلم. (قوله وما أدى منها فيه يبطل) في التّارِخانِيَّة معزيا إلى التّتمة قيل له لو تاب تعود حسناته؟ قال: هذه المسألة مختلفة فعند أبي علي وأبي هاشم وأصحابنا أنه يعود. وعند أبي القاسم الكعبي لا، ونحن نقول إنه لا يعود ما بطل من ثوابه لكنه تعود طاعاته المتقدمة مؤثرة في الشّواب بعد اهـ بحر.

مطلوب لو تاب المرتد هل تعود حسناته

وفي شرح المقاصد للمحقق الفتازاني في بحث التوبة: ثم اختلفت المعتزلة في أنه إذا سقط استحقاق عقاب المعصية بالتوبة هل يعود استحقاق ثواب الطاعة الذي أبطلته تلك المعصية؟ فقال أبو علي وأبو هاشم: لا لأن الطاعة تتعدم في الحال وإنما يبقى استحقاق الشّواب وقد سقط والساقط لا يعود. وقال الكعبي: نعم لأن الكبيرة لا تزيل الطاعة وإنما تمنع حكمها وهو المدح والتعظيم فلا تزيل ثمرتها فإذا صارت بالتوبة كأن لم تكن ظهرت ثمرة الطاعة كنور الشمس إذا زال الغيم. وقال بعضهم: وهو اختيار المتأخرین لا يعود ثوابه السابق لكن تعود طاعته السالفة مؤثرة في استحقاق ثماره وهو المدح، والشّواب في المستقبل بمثابة شجرة احترقت بالنار أغصانها وثمارها ثم انطفأت النار فإنه يعود أصل الشّجرة وعروقها إلى حضرتها وثمرتها اهـ وهذا يفيد أن الخلاف بين أبي علي وأبي هاشم وبين الكعبي على عكس ما مر وأن الخلاف في إبطال الكبائر للطاعات لأن هؤلاء الجماعة من المعتزلة. وعندهم أن الكبيرة تخرج صاحبها من الإيمان لكنها لا تدخله في الكفر وإن كان يخلد في النار، ويلزم من اخراجه من الإيمان حبّط طاعاته، فالكبيرة عندهم من هذه الجهة بمثابة الرّدة عندنا فيصح نقل الخلاف المذكور إلى الرّدة تأمّل (قوله إلا الحجّ) لأن سببه البيت المكرّم وهو باق، بخلاف غيره من العبادات التي أدّها لخروج سببها: وهذا قالوا: إذا صلّى الظّهير مثلا ثم ارتد ثم تاب في الوقت يعيد الظّهير لبقاء السبب وهو الوقت، ولذا اعترض اقتصاره على ذكر الحجّ وتسميته قضاء بل هو إعادة لعدم خروج السبب (قوله لأنّه بالرّدة إلّه) علة لقوله ولا يقضي ولقوله إلا الحجّ ط

(مسلم أصاب مالاً أو شيئاً يجب به القصاص أو حدّ السرقة) يعني المال المسروق لا الحدّ خانيّة، وأصله أنه يؤخذ بحق العبد، وأمّا غيره ففيه التفصيل (أو الدّية ثمّ ارتدّ أو أصابه وهو مرتدٌ في دار الإسلام ثمّ لحق) وحاربنا زماناً (ثمّ جاء مسلماً يؤخذ به كله، ولو أصابه بعد ما لحق مرتدًا فأسلم لا) يؤخذ بشيء من ذلك لأنّ الحربي لا يؤخذ بعد الإسلام بما كان أصابه حال كونه محارباً لنا.[١] أخيرت بارتداد زوجها فلها التزوج بأخر بعد العدة) استحساناً (كما في الإخبار) من ثقة (عمته أو تطليقه) ثلاثة، وكذا لو لم يكن ثقة فأنها بكتاب طلاقها وأكبر

(١) قوله أصاب مالاً أي أحذ، وقوله أو شيئاً أي فعل شيئاً إلخ ط (قوله يعني المال المسروق لا الحدّ الأولى ذكره عند قول المصنف يؤخذ به، وليس ذلك في عبارة الخانيّة ولا هو محلّ إيهام؛ لأنّ قوله أو حدّ مرفوع عطفاً على فاعل يجب لا منصوب عطفاً على مفعول أصاب حتى يحتاج للتأويل (قوله وأصله) أي القاعدة فيما ذكر ط (قوله أنه يؤخذ بحق العبد) أي لا يسقط عنه بالرّدّ إلا إذا كان ممن لا يقتل بها كالمرأة ونحوها إذا لحقت بدار الحرب فسيبت فصارت أمّة يسقط عنها جميع حقوق العباد إلا القصاص في النفس فإنه لا يسقط ببرى عن شرح الطحاوي (قوله فيه التفصيل) وهو أنه يقضى ما ترك من عبادة في الإسلام كما مرّ. وأمّا الحدود. ففي شرح السير: لو أصاب المسلم مالاً أو ما يجب به القصاص أو حدّ القذف ثمّ ارتدّ أو أصابه وهو مرتدٌ ثمّ لحق ثمّ تاب فهو مأخوذ به لا لو أصابه بعد اللّحاق ثمّ أسلم. وما أصابه المسلم من حدود الله تعالى في زنا أو سرقة أو قطع طريق ثمّ ارتدّ أو أصابه بعد الرّدّ ثمّ لحق ثمّ أسلم فهو موضوع عنه إلا أنه يضمن المال المسروق، والدم في قطع الطريق بالقصاص أو الدّية لو خطأ على العاقلة لو قبل الرّدّ، وفي ماله لو بعدها. وما أصابه من حدّ الشرب ثمّ ارتدّ ثمّ أسلم قبل اللّحاق لا يؤخذ به، وكذا لو أصابه وهو مرتدٌ محبوس في يد الإمام ثمّ أسلم لأنّ الحدود زواجر عن اسياحها فلا بدّ من اعتقاد المركب حرمة السبب، ويؤخذ بما سواه من حدوده تعالى لاعتقاده حرمة السبب وتمكّن الإمام من اقامته لكونه في يده، فإن لم يكن في يده حين أصابه ثمّ أسلم قبل اللّحاق لا يؤخذ به أيضاً اهـ ملخصاً (قوله أو الدّية) أي على عاقلته إن أصاب ذلك قبل الرّدّ، وفي ماله إن أصابه بعدها كما مرّ (قوله وحاربنا زماناً) تأكيد لقوله ثمّ لحق وكذا بدون ذلك بالأولى

رأيها أنّه حقّ لا بأس بأن تعتدّ وتتزوج مبسوط. [١] (والمرتدة) ولو صغيرة أو ختنى بحر (الحبس) أبداً، ولا تجالس ولا تؤاكل حقائق (حتّى تسلم ولا تقتل) خلافاً للشافعى (وإن قتلها أحد لا يضمن) شيئاً ولو أمة في الأصحّ، وتحبس عند مولاهما لخدمته سوى الوطء سواء طلب ذلك أم لا في الأصحّ ويتوّلى ضربها جمعاً بين الحقّين. وليس للمرتدة التزوج بغير زوجها به يفتي. وعن الإمام تسترقّ ولو في دار الإسلام. ولو أفتى به حسماً لقصدها السّيئ لا بأس به، وتكون فتنة للزوج بالاستيلاء مختنـى. وفي الفتح أنّها فيء للمسلمين، فيشتريها من الإمام أو يهبها له لو مصرفـاً [٢]

(١) قوله أخبرت بارتداد زوجها أي من رجلين أو رجل وامرأتين على رواية السير. وعلى رواية كتاب الاستحسان: يكفي خبر الواحد العدل لأنّ حلّ التزوج وحرمه أمر دينيّ كما لو أخبر بموته. والفرق على الرواية الأولى أنّ ردّة الرجل يتعلق بما استحقاق القتل كما في شرح السير الكبير للسرّ خسي. ونقل المصنّف عنه أنّ الأصحّ رواية الاستحسان، ومثله في الشرّنبلالية معلاً بأنّ المقصود الإخبار بوقوع الفرقة لا إثبات الرّدّة (قوله أو تطليقه ثلاثة) ينبغي أن يكون البائن مثله، وظاهره أنّها في الرّجعيّ لا يجوز لها التزوج ولعله لاحتمال المراجعة وليحرر ط (قوله فأتاها بكتاب) ظاهره أنّ غير الحقة لو لم يأتها بكتاب لا يحلّ لها وإن كان أكبر رأيها صدقه تأمّل (قوله لا بأس بأن تعتدّ) أي من حين الطلاق أو الموت لا من حين الإخبار فيما يظهر تأمّل. ثمّ لا يخفى أنّه إذا ظهرت حياته أو أنكر الطلاق أو الرّدّة ولم تقم عليه بينة شرعية ينفسخ التكاح الثاني وتعود إليه

(٢) قوله تحبس) لم يذكر ضربها في ظاهر الرواية. وعن الإمام أنّها تضرب في كلّ يوم ثلاثة أسواط. وعن الحسن تسعة وثلاثين إلى أن تموت أو تسلم، وهذا قتل معنّ لأنّ موالة الضرب تفضي إليه كذا في الفتح. واختار بعضهم أنّها تضرب خمسة وسبعين سوطاً، وهذا ميل إلى قول الثاني في نهاية التعزير. قال في الحاوي القدسـي: وهو المأمور به في كلّ تعزير بالضرب نهر وجرم الزيلعيّ بأنّها تضرب في كلّ ثلاثة أيام. وظاهر الفتح تضعيف ما مرّ، والظاهر اختصاص الضرب والحبس بغير الصّغيرة تأمّل، وسند ذكر ما يؤيّده (قوله ولا تقتل) يستثنـى السّاحرة كما تقدّم، وكذا من أعلنت بشتم النبيّ صلـى الله عليه وسلم كما مرّ في الجزية (قوله خلافاً للشافعـي) أي وبقي الأئمـة، والأدلة مذكورة في الفتح (قوله لا يضمن شيئاً) لكنه يؤدّب على ذلك لارتكابه ما لا يحلّ بحر (قوله وليس للمرتدة التزوج بغير زوجها) في كافي الحاكم: وإن لحقـت بدار الحرب

(وصحٌّ تصرفها) لأنّها لا تقتل (وأكسابها) مطلقاً (لورثتها) ويرثها زوجها المسلم لو مريضة وماتت في العدة كما مرّ في طلاق المريض. قلت: وفي الزواهر أنه لا يرثها لو صحيحة لأنّها لا تقتل فلم تكن فارّة فتأملّ. [١] (ولدت أمته ولداً فادعاً

كان لزوجها أن يتزوج أختها قبل أن تنقضي عدّها، فإن سببت أو عادت مسلمة لم يضر ذلك نكاح الأخت وكانت فيها إن سببت وتجبر على الإسلام، وإن عادت مسلمة كان لها أن يتزوج من ساعتها اهـ. وظاهره أنّ لها التزوج من شاءت، لكن قال في الفتح: وقد أفتى الدبوسي والصفار وبعض أهل سمرقند بعدم وقوع الفرقة بالرّدة ردّاً عليها، وغيرهم مشوا على الظاهر ولكن حكموا بغيرها على تجديد النكاح مع الزوج وتضرب خمسة وسبعين سوطاً واحتاره قاضيكان للفتوى اهـ. (قوله وعن الإمام) أي في رواية التّوادر كما في الفتح (قوله ولو أفتى به إلخ) في الفتح: قيل ولو أفتى بهذه لا بأس به فيمن كانت ذات زوج حسماً لقصدها السيء بالرّدة من ثبات الفرقة (قوله وتكون فتنة للزوج بالاستيلاء) قال في الفتح: قيل وفي البلاد التي استولى عليها التتر وأجرعوا أحكامهم فيها ونفوا المسلمين كما وقع في خوارزم وغيرها إذا استولى عليها الزوج بعد الرّدة ملكها لأنّها صارت دار حرب في الظاهر من غير حاجة إلى أن يشتريها من الإمام. اهـ. (قوله وفي الفتح إلخ) هذا ذكره في الفتح قبل الذي نقلناه عنه آنفاً. وحاصله أنّها إذا ارتدت في دار الإسلام صارت فيها للMuslimين فتسرق على رواية التّوادر بأن يشتريها من الإمام أو يهبهها له. أمّا لو ارتدت فيما استولى عليه الكفار وصار دار حرب فله أن يستولي عليها بنفسه بلا شراء ولا هبة كمن دخل دار الحرب متلاصقاً وسبي منهم، وهذا ليس مبنياً على رواية التّوادر لأنّ الاسترقاق وقع في دار الحرب لا في دار الإسلام

(١) (قوله وصحٌّ تصرفها) أي لا تتوقف تصرفاتها من مبايعة ونحوها بخلاف المرتد، نعم يبطل منها ما يبطل من تصرفاته المارة (قوله لأنّها لا تقتل) فلم تكن ردّها سبباً لزوال ملكها فجاز تصرفها في مالها بالإجماع بحر عن البدائع. قال المقدسي: فلو كانت ممّن يجب قتلها كالساحرة والزنديقة ينبغي أن تلحق بالمرتد (قوله وأكسابها مطلقاً لورثتها) أي سواء كانت كسب إسلام أو كسب ردّة. قال في النهر تبعاً للبحر: وبيني أن يلحق بها من لا يقتل إذا ارتد لشبهة في إسلامه كما مرّ (قوله لو مريضة) لأنّها تكون فارّة كما قدّمناه (قوله لو صحيحة) أي لو ارتدت حال كونها صحيحة (قوله فلم تكن فارّة) لأنّها إذا كانت لا تقتل لم تكن ردّها في حكم مرض

فهو ابنه حرّا يرثه في) أمته (المسلمة مطلقاً) ولدته لأقلّ من نصف حول أو أكثر لإسلامه تبعاً لأمّه، والمسلم يرث المرتدّ (إن مات المرتدّ) أو لحق بدارهم، وكذا في (أمتة النّصارى) أي الكتابيّة (إلاّ إذا جاءت به لأكثر من نصف حول منذ ارتدّ) وكذا لنصفه لعلوّقه من ماء المرتدّ فيتبعه لقربه للإسلام بالجبر عليه والمرتدّ لا يرث المرتدّ [١] (وإن لحق بماله) أي مع ماله (وظهر عليه فهو) أي ماله (فيه) لا نفسه لأنّ المرتدّ لا يسترقّ (فإن رجع) أي بعد ما لحق بلا مال سواء قضى بلحاقه أو لا في ظاهر الرواية وهو الوجه فتح (فلحق) ثانياً (ماله وظهر عليه فهو لوارثه) لأنّه باللّحاق انتقل لوارثه فكان مالكا قديماً، - وحكمه ما مرّ أنه له (قبل قسمته بلا شيء وبعدها بقيمه) إن شاء ولا يأخذه لو مثلياً لعدم الفائدة [٢] (وإن قضى بعد)

الموت تكن فارّة فلا يرثها لأنّها بانت منه وقد ماتت كافرة، بخلاف ردهه لأنّها في حكم مرض الموت مطلقاً فترثه مطلقاً (قوله فتأمل) ما ذكره في الزّواهر مفهوم مما قبله، وقدمنا التّصرّيف به عن البحر وتقديم متنا في باب طلاق المريض أيضاً فلم يظهر وجه الأمر بالتأمّل، نعم يوجد في بعض التسخن قبل قوله قلت ما نصّه: ويرثها زوجها المسلم استحساناً إن ماتت في العدة وتترث المرتدّة زوجها المرتدّ اتفاقاً خانيّة. قلت: وفي الزّواهر إلخ، وعليه فالامر بالتأمّل وارد على إطلاق قول الخانيّة ويرثها زوجها المسلم، والله سبحانه أعلم

(١) (قوله ولدته لأقلّ من نصف حول) أي من وقت الارتداد ط (قوله أي الكتابيّة) فسرّه به ليغمّ اليهوديّة ط (قوله إلاّ إذا جاءت به لأكثر إلخ) استثناء من قوله يرثه، أمّا إذا جاءت به لأقلّ من ستة أشهر كان العلوق في حالة الإسلام فيكون مسلماً يرث المرتدّ درر (قوله بالجبر عليه) أي على الإسلام، فالظاهر من حاله أن يسلم درر: أي بخلاف ما إذا اتّبع أمّه الكتابيّة لأنّها لا تجبر عليه

(٢) (قوله وظهر عليه) بالبناء للمجهول: أي غالب وقهر (قوله فيه) أي غنيمة يوضع في بيت المال لا لورثته بحر (قوله لأنّ المرتدّ لا يسترقّ) بل يقتل إن لم يسلم. ولا يشكل كون ماله فيما دون نفسه لأنّ مشركي العرب كذلك بحر (قوله بلا مال) متعلق بلحق. بقي ما إذا لحق ببعض ماله ثمّ رجع ولحق بالباقي، ومقتضى النظر أنّ ما لحق به أولاً فيه، وما لحق به ثانياً لورثته. اهـ. ح (قوله في ظاهر الرواية) لأنّ عوده وأخذه ولحاقه ثانياً يرجّح جانب عدم العود ويؤكّده،

شخص (مرتد لحق) بدارهم (لابنه فكتابه) الابن (فجاء) المرتد (مسلمًا فبدله)
والولاء كلامها (للأب) الذي عاد مسلمًا لجعل الابن كاللوكييل. [١]

(مرتد قتل رجلاً خطأً فلحق أو قتل فديته في كسب الإسلام) إن كان وإلاً

ففي كسب الرّدّة بحر عن الخانية، وكذا لو أقرّ بغضب. أمّا لو كان الغصب بالمعاينة أو بالبيئة فإنّه في الكسبين اتفاقاً ظهريّة. واعلم أنّ جنایة العبد والأمة والمكاتب والمدبر كجنایتهم في غير الرّدّة^[٢] [قطعـت يـدـه عـمـداً فـارـتـدـ وـالـعيـادـ بـالـلـهـ وـمـاتـ مـنـهـ أوـ]ـ

فيتقرّر موته، وما احتاج للقضاء باللّحاق لصيورته ميراثاً إلّا ليترجم عدم عوده فتقرّر إقامته ثمة فيتقرّر موته، فكان رجوعه ثمّ عوده ثانياً بمثابة القضاء. وفي بعض روایات السّيّر جعله فيها لأنّ بمحرد اللّحاق لا يصير المال ملكاً للورثة، والوجه ظاهر الرواية، كذا في الفتح تبعاً للنهاية والعناية وفخر الإسلام من أنّ ظاهر الرواية الإطلاق واعتمده في الكافي، وبه سقط إشكال الزّيلعي على النهاية أفاده في البحر (قوله وحكمه) أي حكم المالك القديم إذا وجد ملكه في الغنيمة ما مرّ في الجهاد من التفصيل المذكور (قوله لعدم الفائدة) أي في أخذه ودفع مثله

(١) قوله حق بدارهم) أي بدار أهل الحرب (قوله فجاء المرتد مسلما) يعني قبل أداء البدل للابن، إذ لو كان بعده يكون الولاء للابن، وقيد بالكتابة لأنّ الابن إذا دبره ثم جاء الأب مسلما فإنّ الولاء للابن دون الأب كما في البحر عن التتارخانية، وكأنّ الفرق أنّ الكتابة تقبل الفسخ بالتعجيز فلم تكن في معنى العتق من كل وجه، بخلاف التدبير نهر (قوله كلاهـا للأب) قال في البحر: أشار به إلى أنه لا يملك فسخ الكتابة لصدورها عن ولاية شرعية، وقد صرّح به الزيلعي؛ وقدمنا عن الخانية أنه يملك إبطال كتابة الوارث قبل أداء جميع البدل؛ إلا أن يقال إنّ مرادهم أنه لا يملك فسخها بمجرد مجيئه من غير أن يفسخها، أما إذا فسخها انفسخت إلا أن جعلهم الوارث كالوكيل من جهة يأياه. اهـ.

(٤) قوله فلحق) أمّا لو قُتِلَ بَعْدَ الْلَّحَاقِ ثُمَّ جَاءَ تَابِيَا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَكَذَا لو غَصَبَ أَوْ قَذَفَ لَصِيرُورَتِهِ فِي حُكْمِ أَهْلِ الْحَرْبِ بَحْرٌ (قوله فديته في كسب الإسلام) هَذَا بَنَاءً عَلَى رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْمَصْحَحَةِ كَمَا قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّ دِينَ الْمُرْتَدِ يَقْضِيُ مِنْ كَسْبِ إِسْلَامِهِ، إِلَّا أَنَّ لَا يَفِي فَمَنْ كَسْبَ رَدَّتْهُ كَمَا يَظْهُرُ مِنْ عِبَارَةِ الْبَحْرِ؛ وَهَذَا خَلَافٌ مَا مَشَى عَلَيْهِ الْمُصَنَّفُ كَغَيْرِهِ فِي الدِّينِ (قوله عن الْخَانِيَّةِ) صَوَابُهُ عَنِ التَّسَارِخَانِيَّةِ: وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى قَوْلِ الْفَتْحِ: لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا كَسْبٌ رَدَّةٌ فَقْطٌ

لحق) فحكم به (فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدّية في ماله لوارثه) في المسألتين لأنّ السّراية حلّت محلاً غير معصوم فأهدرت، فـيـد بالعمـد لأنـه في الخطأ على العاقلة (و) قـيـدـنـاـ بـالـحـكـمـ بـلـحـاقـهـ لأنـهـ (إنـ) عـادـ قـبـلـهـ أوـ (أـسـلـمـ هـاهـنـاـ) وـلـمـ يـلـحـقـ (فـمـاتـ مـنـهـ) بـالـسـرـاـيـةـ (ضـمـنـ) الدـيـةـ (كـلـهـ) لـكـونـهـ مـعـصـومـاـ وـقـتـ السـرـاـيـةـ أـيـضاـ اـرـتـدـ القـاطـعـ فـقـتـلـ أـوـ مـاتـ ثـمـ سـرـىـ إـلـىـ التـفـسـ فـهـدـرـ لـوـ عـمـدـ الـفـوـاتـ مـحـلـ الـقـوـدـ، وـلـوـ خـطـأـ فالـدـيـةـ عـلـىـ عـاـقـلـةـ فـيـ ثـلـاثـ سـنـينـ مـنـ يـوـمـ الـقـضـاءـ عـلـىـهـمـ خـانـيـةـ. وـلـاـ عـاـقـلـةـ لـمـ رـتـدـ.]^١

فجنايته هدر عنده خلافاً لهما. قال في البحر: والظاهر أنه سهو ثم قال: وإن كان له الكسبان قالاً يستوفي منهما. وقال الإمام من كسب الإسلام أولاً، فإن فضل شيء استوفى من كسب الرّدة (قوله وكذا) ظاهره أن الإشارة إلى ما قبله من وجوبه في كسب الإسلام إن كان إلح وهو صريح عبارة النّهـرـ عنـ الـفـوـائـدـ الـظـهـيرـيـةـ لـكـنـ فـيـ الشـرـبـالـيـةـ عنـ فـوـائـدـ الـظـهـيرـيـةـ: وـإـنـ ثـبـتـ ذـلـكـ بـإـقـارـارـهـ فـعـنـدـهـماـ يـسـتـوـفـيـ مـنـ الـكـسـبـيـنـ جـمـيـعـاـ، وـعـنـدـهـ مـنـ كـسـبـ الرـدـةـ؛ لـأـنـ إـلـقـارـ تـصـرـفـ مـنـهـ فـيـصـحـ فـيـ مـالـهـ وـكـسـبـ الرـدـةـ مـالـهـ عـنـدـهـ اـهـ وـمـثـلـهـ فـيـ الـبـحـرـ عـنـ التـتـارـخـانـيـةـ (قوله كجناياتهم في غير الرّدة) فـيـخـيـرـ السـيـدـ بـيـنـ الـدـفـعـ وـالـفـداءـ، وـالـمـكـاتـبـ مـوـجـبـ جـنـايـتـهـ فـيـ كـسـبـهـ، وـأـمـاـ جـنـايـةـ عـلـىـهـمـ فـهـدـرـ أـفـادـهـ فـيـ الـبـحـرـ. وـأـمـاـ جـنـايـةـ المـدـرـبـ فـسـتـأـتـيـ فـيـ الـجـنـايـاتـ طـ

(١) (قوله فارتدى) أفاد أن الرّدة بعد القطع، فلو قبليه لا يضمن قاطعه، إذ لو قتله لا يضمن كما مرّ (قوله والعياذ بالله) مبتدأ وخبر أو بالتصب مفعول مطلق: أي نعوذ العياذ بالله تعالى (قوله وما مات منه) أي من القطع: أي مات مرتدًا، فلو مسلماً فيأتي (قوله نصف الدّية) أي ضمن دية اليـدـ فـذـلـكـ نـصـفـ دـيـةـ التـفـسـ، وـلـاـ يـضـمـنـ بـالـسـرـاـيـةـ إـلـىـ التـفـسـ شـيـئـاـ (قوله لوارثه) إنـماـ كـانـتـ لهـ لأنـهـ بـعـتـلـةـ كـسـبـ الـإـسـلـامـ ظـ (قوله لأنـ السـرـاـيـةـ إـلـحـ) تعـلـيلـ لـلـمـسـأـلـةـ الـأـوـلـيـ. وـعـلـلـ الـثـانـيـةـ فـيـ الـهـدـاـيـةـ بـأنـهـ صـارـ مـيـتاـ تـقـدـيرـاـ وـالـمـوـتـ يـقـطـعـ السـرـاـيـةـ، وـإـسـلـامـهـ حـيـاةـ حـادـثـةـ فـيـ التـقـدـيرـ فـلـاـ يـعـودـ حـكـمـ الـجـنـايـةـ الـأـوـلـيـ اـهـ وـإـنـماـ سـقـطـ الـقـصـاصـ لـاعـتـرـاضـ الرـدـةـ (قوله لأنـهـ فيـ الخطـأـ عـلـىـ عـاـقـلـةـ) الضـمـيرـ يـرـجـعـ إـلـىـ مـاـ ذـكـرـ مـنـ ضـمـانـ نـصـفـ الدـيـةـ، وـفـيـ أـنـ عـاـقـلـةـ لـاـ تـعـقـلـ الـأـطـرـافـ فـلـيـتأـمـلـ طـ. أـقـولـ: لمـ نـرـ مـنـ قـالـ ذـلـكـ وـإـنـماـ المـصـرـحـ بـهـ أـنـ عـاـقـلـةـ لـاـ تـعـقـلـ مـاـ دـوـنـ نـصـفـ عـشـرـ الدـيـةـ وـالـواـحـدـ هـنـاـ نـصـفـ الدـيـةـ فـتـحـمـلـهـ عـاـقـلـةـ بـلـاـ شـبـهـةـ (قوله كـلـهـ) هـذـاـ عـنـدـهـماـ، وـعـنـدـ مـحـمـدـ الـنـصـفـ بـحـرـ (قوله اـرـتـدـ القـاطـعـ) لـمـ بـيـنـ حـكـمـ الـمـقـطـوـعـ الـمـرـتـدـ أـرـادـ بـيـانـ حـكـمـ القـاطـعـ الـمـرـتـدـ طـ

(ولو ارتد مكاتب ولحق) واكتسب مالا (وأخذ بماله و) لم يسلم فقتل (بدل مكاتبته لولاه، وما بقي) من ماله (لوارثه) لأن الردة لا تؤثر في الكتابة.^[١]

(زوجان ارتدوا ولحقا فولدت) المرتدة (ولدا وولد له) أي لذلك المولود (ولد

فظهر عليهم) جميعا (فالولدان فيء) كأصلهما (و) الولد (الأول يجبر) بالضرر (على الإسلام) وإن حبت به ثمة لتبعيته لأبويه (لا الثاني) لعدم تبعية الجد على الظاهر فحكمه كحري^[٢] (و) قيد بردّكما لأنّه (لو مات مسلم عن امرأة حامل فارتدى

(قوله لغوات محل القود) مقتضاه عدم الفرق في القاطع بين أن يرتد أو لا ط. قلت: وقد صرّحوا في الجنایات بأنّ موت القاتل قبل المقتول مسقط للقود (قوله فالذية على العاقلة) لأنّ حين القطع كان مسلماً وتبيّن أنّ الجنایة قتل بحر (قوله ولا عاقلة لمرتد) اعتبر بـأنّه لا محل له هنا، بل محله عند قوله مرتد قتل رجلا خطأ. قلت: أشار بذلك هنا إشارة خفية كما هو عادته شكر الله تعالى سعيه إلى فائدة التّقييد بـكون الردة بعد القطع في قوله ارتد القاطع، وهي ما لو كان القطع في حال الردة فإنّه لا شيء على العاقلة فإنّه لا عاقلة للمرتد، فاستغنی بالتعليل عن التصریح بالمعلّل لأنّفهمه مما قبله ولا تنس قوله في خطبة الكتاب فربما خالفت في حكم أو دليل، فحسبه من لا اطلاع له ولا فهم عدو لا عن السبيل إلخ فافهم

(قوله وأخذ بماله) أي أسر مع ماله الذي اكتسبه في زمن رده بحر (قوله بدل مكاتبته لولاه إلخ) أمّا على أصلهما ظاهر لأنّ كسب الردة ملكه إذا كان حراً فكذا إذا كان مكتاباً، وأمّا عنده فـ لأنّ المكاتب إنما يملك أكسابه بالكتابة والكتابة لا تتوقف بالردة فـ كذا أكسابه بحر

(قوله ولحقا فولدت) وكذا إذا ولدت قبل الردة ثمّ لحقا به أو أحدهما إلى دار الحرب فإنّه خرج عن الإسلام لأنّه كان بالتّبّعية لهما أو للدار، وقد انعدم الكلّ فيكون الولد فيه، ويجب على الإسلام إذا بلغ كالاً، فإنّ كان الأب ذهب به وحده والأم مسلمة في دار الإسلام لم يكن الولد فيها لأنّه بقي مسلماً تبعاً لأمه بحر (قوله فالولدان فيء كأصلهما) هذا ظاهر في الولد، فإنّ أمّه تسترقّ والولد يتبع أمّه في الحرية والرّق. أمّا ولد الولد فلا يتبعها لأنّه لا يتبع الجدّ كما يأتي وهذه جدّة في حكم الجدّ، ولا أباه لأنّ أباه تتبع والتّبع لا يستتبع غيره كما يأتي. وأجيب بـأنّه تتبع لأمه الحرية، وفيه أنّه قد تكون أمّه ذمّية مستأمنة، فالمناسب كون العلة في كونه فيها أنّ حكمه حكم الحريّي كما يأتي فافهم (قوله والولد الأول يجبر بالضرر) أي والحبس بـحر أي بخلاف أبويه

ولحقت فولدت هناك ثم ظهر عليهم) أي على أهل تلك الدار (فإنه لا يسترق ويرث أباه) لأنّه مسلم (ولو لم تكن ولدته حتى سببته ثم ولدته في دار الإسلام فهو مسلم) تبعاً لأبيه (مرقوق) تبعاً لأمه (فلا يرث أباه) لرقه بدائع. (وإذا ارتد صبي عاقل صحّ) خلافاً للثاني، ولا خلاف في تخليله في النار لعدم العفو عن الكفر تلويع (كإسلامه) فإنه يصحّ اتفاقاً (فلا يرث أبويه الكافرين) تفريع على الثاني (ويجبر عليه) بالضرب تفريع على الأول (والعاقل المميز) وهو ابن سبع فأكثر مجتبي وسراجية (وقيل الذي يعقل أنّ الإسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المرّ) قائله الطرسوسي في أفعى الوسائل قائلاً ولم أر من قدره بالسّنّ. قلت: وقد رأيت نقله. و يؤيّده «أنّه عليه الصلاة والسلام عرض الإسلام على علي رضي الله تعالى عنه و سنه سبع» وكان يفتخر به، حتى قال:

سبقتكم إلى الإسلام طرًا * غلاماً ما بلغت أوان حلمي
وساقتكم إلى الإسلام قهراً * بصارم همي وستان عزمي

ثم هل يقع فرضاً قبل البلوغ؟ ظاهر كلامهم نعم اتفاقاً. وفي التحرير: المختار عند الماتريديّ أنّه مخاطب بأداء الإيمان كالبالغ، حتى لو مات بعده بلا إيمان خلّد في النار نهر

فإنّهما يجبران بالقتل (قوله وإن حبّلت به ثمة) أشار إلى أنّها لو حبّلت به في دار الإسلام يجبر بالأولى. وبه يظهر أنّ تقييد المداية بالحيل في دار الحرب غير احترازي، أفاده في البحر (قوله لتبعيته لأبويه) أي في الإسلام والرّدة وهما يجبران فكذا هو وإن اختلفت كيفية الجبر ط (قوله لعدم تبعية الجد) ولعدم تبعيته لأبيه لأنّ ردة أبيه كانت تبعاً والتّبع لا يستتبع خصوصاً، وأصل التّبعية ثابتة على خلاف القياس لأنّه لم يرتدّ حقيقة ولذا يجبر بالحبس لا بالقتل، بخلاف أبيه بحر (قوله على الظاهر) أي ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عنه أنّه يتبع الجد. وجه الأول أنّه لو تبع الجد لكان الناس كلّهم مسلمين تبعاً لآدم وحواء عليهما السلام ولم يوجد في ذريتهما كافر غير مرتد، وتمامه في الزّيلي. والمسائل التي يخالف فيها الجد الأرب ثلاث عشر ستّة في الفرائض، وذكر في البحر منها هنا إحدى عشرة ذكرها المحشّي (قوله فحكمه كحربي) في أنّه يسترق وتوضع عليه الجزية أو يقتل. وأما الجد فيقتل لا محالة لأنّه المرتد بالأصل أو يسلم بحر عن الفتح

وفي شرح الوهابية: بدرؤيش درويشان كفر بعضهم وصحّ أن لا كفر وهو المحرر
كذا قول شيء الله قيل بكفره ويما حاضر يا ناظر ليس بكفر ومن يستحلّ الرقص قالوا
بكفره ولا سيما بالدفّ يلهمو ويزمر ومن لولي قال طيّ مسافة يجوز جهول ثمّ بعض
يكفر وإثناها في كلّ ما كان خارقاً عن النّسفي النّجم يروى وينصر [١]

(١) قوله لأنّه مسلم أي تبعاً لأبيه، ولا يتبع أمه في الرّقّ لعدم تحقّق الملك عليها وقت ولادته،
بخلاف ما إذا ولدته بعد السّيّط.

مطلوب في ردّة الصّيّيّ وإسلامه

(قوله وإذا ارتدّ صيّي عاقل صحّ) سواء كان إسلامه بنفسه أو تبعاً لأبويه ثمّ ارتدّ قبل البلوغ،
فتحرم عليه امرأته ولا يبقى وارثاً قهستانيّ، ولكن لا يقتل كما مرّ لأنّ القتل عقوبة، وهو ليس
من أهلها في الدنيا، ولكن لو قتله إنسان لم يغنم شيئاً كالمرأة إذا ارتدّت لا تقتل ولا يغنم قاتلها
كما في الفتح عن الميسوط (قوله خلافاً للثّاني) فلا تصحّ عنده لأنّها ضرر محض. وفي التّاريخ
عن الملتفي أنّ الإمام رجع إليه، ومثله في الفتح (قوله ولا خلاف في تحليده في النار) فالخلاف
إنّما هو في أحكام الدنيا فقط بحسب لأنّ العفو عن الكفر ودخول الجنة مع الشرك خلاف حكم
الشرع والعقل كما في الأصول قهستانيّ (قوله كإسلامه) فتترتب عليه أحكامه من عصمة النفس
والمال وحلّ الذّبح ونكاح المسلمة والإرث من المسلم قهستانيّ (قوله فإنّه يصحّ اتفاقاً) أي من
ائمنتنا الثلاثة، وإنّ فقد خالف في صحة إسلامه زفر والشافعيّ كما في الفتح. فإنّ قيل: هو غير
مكلّف. قلنا: إنّما يلزم إذا قلنا بوجوبه عليه قبل البلوغ كما عن أبي منصور والمعتزلة وأنّه يقع
مسقطاً للواجب لكنّا إنّما نختار أنّه يصحّ ليترتّب عليه الأحكام الدنيوية والأخروية فتح (قوله
ويجير عليه بالضرّ) أي والحبس كما مرّ. قلت: والظّاهر أنّ هذا بعد بلوغه، لما مرّ أنّ الصّيّيّ
ليس من أهل العقوبة، ولما في كافي الحاكم: وإن ارتدّ الغلام المراهق عن الإسلام لم يقتل، فإنّ
أدرك كافراً حبس ولم يقتل (قوله وقيل الذي يعقل إلخ) قال في الفتح بين أي صاحب الهدى أنّ
الكلام في الصّيّي الذي يعقل الإسلام زاد في الميسوط كونه بحيث يناظر ويفهم ويفهم. اهـ.
قلت: والظّاهر أنّ ما ذكره المصنّف بيان لقوله يعقل الإسلام، ومعنى تمييزه المذكور أنّ يعرف أنّ
الصدق. مثلاً حسن والكذب قبيح يلام فاعله، وأنّ العسل حلّ والصّير مرّ؛ ومعنى كونه بحيث
يناظر أن يقول إنّ المسلم في الجنة والكافر في النار، وإذا قيل له لا ينبغي لك أن تخالف دين

أبيك يقول نعم لو كان دينهما حقاً أو نحو ذلك. ولا يخفى أنَّ ابن سبع لا يعقل ذلك غالباً، ويحتمل أن يكون المراد المراقبة ولو في أمر دنيويٍّ، كما لو اشتري شيئاً ودفع إلى البائع الثمن وامتنع البائع من تسليم المبيع قائلاً لا أسلمه إلا إلى أبيك لأنك قاصر فيقول له لم أخذت مني الثمن؟ فإن لم تسلِّمْي المبيع ادفع لي الثمن، فهذا ونحوه يقع من ابن سبع غالباً، وعليه يتَّحد القولان تأمُّل (قوله وقد رأيت) بفتح تاء المخاطب (قوله وسَّنَ سبع) وقبل ثمان وهو الصَّحيح، وأخرجه البخاريٌّ في تاريخه عن عروة، وقيل عشر أخرجه الحاكم في المستدرك، وقيل خمسة عشر وهو مردود وتمام ذلك مبسوط في الفتح وهو أول من أسلم من الصَّبيان الأحرار، ومن الرجال الأحرار أبو بكر، ومن النساء خديجة، ومن المولى زيد بن حارثة، وتمام تحقيق ذلك في الدر المتنقى ونقل عبارته الحشبيٌّ (قوله حتَّى قال إلَّهُ ذكر في القاموس في مادة ودق. قال المازني: لم يصحَّ أنَّ علياً رضي الله تعالى عنه تكلَّم بشيءٍ من الشِّعر غير هذين البيتين تلَّكم قريش متنانٍ لقتلاني إلَّهُ وصوْبَه الزَّمْحَشْرِي اهـ ومقتضاه أنَّ نسبة ما هنا إليه لم تصحَّ (قوله ظاهر كلامهم نعم اتفاقاً) فائدة وقوعه فرضاً عدم فرضية تحديد إقرار آخر بعد البلوغ. قال في الفتح: ومقتضى الدليل أنَّه يجب عليه بعد البلوغ. ثم قال: لكنَّهم اتفقوا على أنَّ لا يجب على الصَّبيِّ بل يقع فرضاً قبل البلوغ. أمَّا عند فخر الإسلام فلأنَّه يثبت أصل الوجوب به على الصَّبيِّ بالسبب وهو حدوث العالم وعقلية دلالته دون وجوب الأداء لأنَّه بالخطاب وهو غير مخاطب، فإذا وجد بعد السبب وقع الفرض كتعجيز الزَّكَاة. وأمَّا عند شمس الأئمَّة لا وجوب أصلاً لعدم حكمه، وهو وجوب الأداء، فإذا وجد وجداً، فصار كالمسافر يصلِّي الجمعة يسقط فرضه، وليس الجمعة فرضاً عليه، لكنَّ ذلك للترفِيه عليه بعد سببها فإذا فعل تمَّ اهـ.

مطلب هل يجب على الصبي الإيمان

(قوله وفي التحرير إلخ) هذا قول ثالث. وعبارة التحرير في الفصل الرابع: وعن أبي منصور الماتريديّ وكثير من مشايخ العراق والمعتزلة إنماطة وجوب الإيمان به أبي بعْقَل الصبيّ وعقابه بتركه. ونفاه باقي الحنفية دراية لقوله عليه الصلاة والسلام (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبيّ حتى يختلم، وعن الجنون حتى يعقل) ورواية لعدم انفاسخ نكاح المراهقة بعدم وصف الإيمان اهـ موضحاً من شرحه لابن أمير حاجـ. وقال في أول الفصل الثاني: وزاد أبو منصور إيجابه على الصبيّ العاقل، ونقلوا عن أبي حنيفة: لو لم يبعث الله تعالى للناس رسولاً لوجب عليهم معرفته بعقولهم. وقال البخاريـون: لا تعلق حكم الله تعالى بفعل المكـلـف قبل البـعـثـة والتـبـليـغـ كـالـأشـاعـرـةـ

وهو المختار، وحكموا بأنّ المراد من رواية: لا عذر لأحد في الجهل بحالقه، لما يرى من خلق السموات والأرض وخلق نفسه بعد البعثة، وحيثند فيحجب حمل الوجوب في قول الإمام لوجب عليهم معرفته على معنى ينبغي، وتمامه في شرحه المذكور (قوله لو مات بعده) أي بعد العقل. (قوله كفر بعضهم) لأنّ معناه جميع الأشياء مباحة فيدخل فيه ما لا تجوز إياحته فيكون مبيح الحرام وهو كفر وهذا باطل، لأنّ معناه مسكنة المساكين أو فقر الفقراء فكانه قال تمسّكنا بمسكنة المساكين أو افتقرنا إليك بفقر الفقراء ولا دلالة فيه قطّ على ما ذكر، كذا في البزارية ونمازعه في «نور العين» بأنّ ما ذكره من المعنى هو معناه الوضعي أمّا العربي الذي حرى عليه اصطلاح الملاحدة والقلندرية فهو أنّ جميع الأشياء مباحة لك. فالحقّ أن يكفر القائل إن كان من تلك الفتنة، أو أراد ما أرادوه، أو لم يعلم معناه لكنه قاله تقليداً وتشبيهاً بهم أو يختشي عليه الكفر فيجدد وجودياً أو احتياطاً إيمانه، وإن قاله غير عالم ولا متأمّل فهو مخطئ يلزمـه أن يستغفر، وغاية الأمر أن يرخّص في التكلّم بأمثال هذه المقالة اهـ ملخصاً (قوله قيل بكفره) لعلّ وجهه أنه طلب شيئاً لله تعالى غنيّ عن كلّ شيء والكلّ مفترق وحتاج إليه، وينبغي أن يرجح عدم التكـفـير فإنه يمكن أن يقول أردت أطلب شيئاً إـكراماً للـله تعالى. اهـ. شرح الوهـبـانـيـةـ. قـلتـ:ـ فيـنـيـغـيـ أوـيـجـبـ التـبـاعـدـ عنـ هـذـهـ العـبـارـةـ،ـ وـقـدـ مـرـ آـنـ ماـ فـيـهـ خـلـافـ يـؤـمـرـ بـالـتـوـبـةـ وـالـاسـتـغـفـارـ وـتـجـدـيدـ النـكـاحـ،ـ لـكـنـ هـذـاـ إـنـ كـانـ لـاـ يـدـرـيـ ماـ يـقـولـ،ـ آـمـاـ إـنـ قـصـدـ المـعـنـيـ الصـحـيـحـ فـالـظـاهـرـ آـنـهـ لـاـ بـأـسـ بـهـ (قوله ليس يكفر) فإنّ الحضور بمعنى العلم شائع (ما يكون من نجوى ثلاثة إلاّ هو رابعهم * المـادـلـةـ:ـ ٧ـ)ـ وـالـنـظـرـ بـعـنـ الرـؤـيـةـ (أـمـ يـعـلـمـ بـأـنـ اللـهـ يـرـىـ *ـ العـلـقـ:ـ ١ـ٤ـ)ـ فـالـمـعـنـيـ يـاـ عـالـمـ يـاـ مـنـ يـرـىـ بـزـازـيـةــ.

مطلوب في مستحلّ الرّقص

(قوله ومن يستحلّ الرّقص قالوا بـكـفـرـهـ)ـ المرـادـ بـهـ التـمـايـلـ وـالـخـفـضـ وـالـرـفـعـ بـحـركـاتـ مـوزـونـةـ كـمـاـ يـفـعـلـهـ بـعـضـ مـنـ يـنـتـسـبـ إـلـىـ التـصـوـفــ.ـ وـقـدـ نـقـلـ فـيـ الـبـزـازـيـةـ عنـ الـقـرـطـيـيـ إـجـمـاعـ الـأـئـمـةـ عـلـىـ حـرـمةـ هـذـاـ الغـنـاءـ وـضـرـبـ الـقـضـيـبـ وـالـرـقـصــ.ـ قـالـ وـرـأـيـتـ فـتـوـيـ شـيـخـ الإـسـلـامـ جـالـ اللـهـ وـالـدـيـنـ الـكـرـمـانـيـ آـنـ مـسـتـحـلـ هـذـاـ الرـقـصـ كـافـرـ،ـ وـتـمـامـهـ فـيـ شـرـحـ الـوـهـبـانـيـةــ.ـ وـنـقـلـ فـيـ نـورـ العـيـنـ عـنـ التـمـهـيدـ آـنـهـ فـاسـقـ لـاـ كـافـرــ.ـ ثـمـ قـالـ:ـ التـحـقـيقـ الـقـاطـعـ لـلـنـزـاعـ فـيـ أـمـرـ الرـقـصـ وـالـسـمـاعـ يـسـتـدـعـيـ تـفصـيـلاـ ذـكـرـهـ فـيـ عـوـارـفـ الـمـعـارـفـ وـإـحـيـاءـ الـعـلـمـ،ـ وـخـلـاصـتـهـ مـاـ أـجـابـ بـهـ الـعـلـامـ الـتـحـرـيرـ اـبـنـ كـمـالـ باـشـاـ بـقـوـلـهـ:

ماـ فـيـ التـوـاجـدـ إـنـ حـقـقـتـ مـنـ حـرـجـ *ـ وـلـاـ التـمـايـلـ إـنـ أـخـلـصـتـ مـنـ باـسـ

فـقـمـتـ تـسـعـىـ عـلـىـ رـجـلـ وـحـقـ مـنـ *ـ دـعـاهـ مـوـلـاهـ آـنـ يـسـعـىـ عـلـىـ الرـاسـ

(باب البغاة)

البغي لغة الطلب، ومنه (ذلك ما كننا نبغى * الكهف: ٦٤) وعرفا: طلب ما

الرّخصة فيما ذكر من الأوضاع، عند الذّكر والسماع، للعارفين الصارفين أوقافهم إلى أحسن الأعمال، السالكين المالكين لضبط أنفسهم عن قبائح الأحوال، فهم لا يستمعون إلا من الإله، ولا يشتقون إلا له، وإن ذكروه ناحوا، وإن شكروه باحوا، وإن وجدوه صاحوا، وإن شهدوه استراحوا، وإن سرحوا في حضرة قربه ساحوا، إذا غلب عليهم الوجد بغلباته، وشربوا من موارد إرادته، فمنهم من طرقه طوارق الهيبة فخرّ وذاب ومنهم من برقت له بوارق الطف فتحرّك وطاب، ومنهم من طلع عليه الحبّ من مطلع القرب فسُكِرَ وغاب، هذا ما عنّ لي في الجواب، والله تعالى أعلم بالصواب.

ومن يك ونجه و جداً صحيحاً * فلم يحتاج إلى قول المعني
له من زاته طرب قدسُمْ * وسُكِرَ دائم من غير دنْ اهـ.

مطلوب في كرامات الأولياء

(قوله ومن لولي إلخ) من مبتدأ وقال صلته وجهول خبره ولوبي متعلق بيجوز وطيّ مبتدأ خبره بيجوز، وأصل التركيب: ومن قال طيّ مسافة بيجوز لولي جهول، وهذا قول الزعفراني، والسائل بكفره هو ابن مقاتل ومحمد بن يوسف ط (قوله وإثابتها إلخ) قال في البزارية: وقد ذكر علماؤنا أنّ ما هو من المعجزات الكبار: إحياء الموتى، وقلب العصا حية وانشقاق القمر. وإشباع الجمع من الطعام، وخروج الماء من بين الأصابع لا يمكن إجراؤه كرامة للولي، وطيّ المسافة منه لقوله عليه الصلاة والسلام (زويت لي الأرض) فلو جاز لغيره لم يبق فائدة للتخصيص، لكن في كلام القاضي أبي زيد ما يدلّ على أنه ليس بكفر. اهـ. قلت: ويدلّ له ما قالوا فيمن كان بالشرق وتزوج امرأة بالغرب فأتأت بولد يلحقه فتأمل. وفي التماريضة أنّ هذه المسألة تؤيد الجواز. وقد قال العالمة التفتازاني بعد أن حكى عن أكثر المعتزلة المنع من اثبات الكرامات للأولياء وأنّ الأستاذ أبو إسحاق يميل إلى قريب من مذهبهم وحكي ما قدمناه وأنّ إمام الحرمين قال المرضيّ عندنا تحويل جملة خوارق العادات في معرض الكرامات. ثمّ قال: نعم قد يرد في بعض المعجزات نصّ قاطع، على أنّ أحداً لا يأتي بمثله أصلاً كالقرآن ثمّ ذكر بقية الأقوال. ثمّ قال: والإنصاف ما ذكره الإمام النسفي حين سئل عما يحکى أنّ الكعبة كانت تزور واحداً من الأولياء، هل يجوز القول به فقال: نقض العادة على سبيل الكراهة لأهل الولاية جائز عند أهل السنة. قلت: النسفي هذا هو الإمام نجم الدين عمر مفتى الإنس والجنّ رأس الأولياء في عصره اهـ. من شرح الوهبة، وتمامه فيه والله سبحانه أعلم

لا يحلّ من حور وظلم فتح. وشرعًا (هم الخارجون على الإمام الحقّ بغير حقّ) فهو
بحقّ فليسوا ببغاء، وتمامه في جامع الفصولين. ثمّ الخارجون عن طاعة الإمام ثلاثة:
قطاع طريق وعلم حكمهم. وبغاء ويجيء حكمهم وخوارج وهم قوم لهم منعة خرجوا
عليه بتأويل يرون أنّه على باطل كفر أو معصية توجب قتاله بتأويلهم، ويستحولون
دماءنا وأموالنا ويسبون نساءنا، ويكرفرون أصحاب نبيّنا صلّى الله عليه وسلم،
وحكمهم حكم البغاء بإجماع الفقهاء كما حقيقه في الفتح وإنما لم نكفرهم لكونه
عن تأويل وإن كان باطلاً، بخلاف المستحيل بلا تأويل، كما مرّ في باب الإمامة.^[١]

(باب الْبَغَاةِ)

(1)

بقوله ثم اشتهر في العرف إلخ العرف اللغوي، وأنّ الأصل ومدار اللفظ على معنى الطلب لكن ينافي قوله قول المصباح وأصله من بغي الجرح إلخ فتأمل (قوله: وشرعنا هم الخارجون) عطفه على ما قبله يقتضي أن يكون التقدير والبغي شرعا هم الخارجون وهو فاسد كما أفاده ح فكان المناسب أن يقول: فالبغاء عرفا الطالبون لما لا يحلّ من جور وظلم وشرعًا إلخ أفاده ط. وبعّن أن يكون على تقدير مبتدأ: أي والبغاء شرعا إلخ (قوله: على الإمام الحق) الظاهر أنّ المراد به ما يعم المتغلّب؛ لأنّه بعد استقرار سلطنته ونفوذه قهره لا يجوز الخروج عليه كما صرّحوا به ثم رأيت في الدرّ المتنقى قال: إنّ هذا في زمامهم، وأمّا في زماننا فالحكم للغلبة؛ لأنّ الكلّ يطلبون الدنيا فلا يدرى العادل من الباغي كما في العمادية. اهـ. وقوله بغير حقّ أي في نفس الأمر وإلا فالشرط اعتقادهم أنّهم على حقّ بتأويل وإلا فهم لصوص ويأتي تمام بيانه (قوله: وتمامه في جامع الفصولين) حيث قال في أول الفصل الأول: بيانه أنّ المسلمين إذا اجتمعوا على إمام وصاروا آمنين به فخرج عليه طائفة من المؤمنين، فإن فعلوا ذلك لظلم ظلمتهم به فهم ليسوا من أهل البغي، وعليه أن يترك الظلم وينصفهم. ولا ينبغي للناس أن يعينوا الإمام، عليهم؛ لأنّ فيه إعانة على الظلم، ولا أن يعينوا تلك الطائفة على الإمام أيضا؛ لأنّ فيه إعانة على خروجهم على الإمام، وإن لم يكن ذلك لظلم ظلمتهم ولكن للدعوى الحقّ والولاية فقالوا الحقّ معنا فهم أهل البغي، فعلى كلّ من يقوى على القتال أن ينصروا إمام المسلمين على هؤلاء الخارجين؛ لأنّهم ملعونون على لسان صاحب الشرع قال عليه الصلاة والسلام (الفتنة نائمة لعن الله من أيقظها) فإن كانوا تكلّموا بالخروج لكن لم يعزمو على الخروج بعد. فليس للإمام أن يتعرّض لهم؛ لأنّ العزم على المخاتلة لم يوجد بعد كذا ذكر في واقعات اللامشيّ، وذكر القلansiّ في تكذيبه قال بعض المشايخ: لولا علي رضي الله عنه ما درينا القتال مع أهل القبلة، وكان علي ومن تبعه من أهل العدل وخصمه من أهل البغي، وفي زماننا الحكم للغلبة ولا تدرى العادلة والباغية كلّهم يطلبون الدنيا. اهـ. ط لكنّ قوله ولا أن يعينوا تلك الطائفة على الإمام فيه كلام سئاني (قوله: قطاع طريق) وهم قسمان: أحدهما الخارجون بلا تأويل بمنعه وبلا منعه، يأنجذبون أموال المسلمين ويقتلونهم ويختفون الطريق. والثاني قوم كذلك، إلا أنّهم لا منع لهم لكن لهم تأويل، كذا في الفتح، لكنه عدد الأقسام أربعة، وجعل هذا الثاني قسمًا منهم مستقلًا ملحقا بالقطاع من جهة الحكم. وفي النهر: هنا تحريف فتنبه له (قوله: وبغا) هم كما في الفتح قوم مسلمون خرجوا على إمام العدل ولم يستبيحوا ما استباحه الخارجون من دماء المسلمين وسي ذرائهم اهـ والمراد خرجوا بتأويل وإلا

فهم قطاع كما علمت. وفي الاختيار: أهل البغي كل فئة لهم منعة يتغلبون ويجتمعون ويقاتلون أهل العدل بتأويل يقولون الحقّ معنا ويدعون الولاية. اهـ. (قوله: وخوارج وهم قوم إلخ) الظاهر أنّ المراد تعريف الخوارج الذين خرجن على علي رضي الله تعالى عنه؛ لأنّ مناط الفرق بينهم وبين البغاء هو استباحتهم دماء المسلمين وذارياتهم بسبب الكفر إذ لا تسبى الذّاريّ ابتداء بدون كفر، لكنّ الظاهر من كلام الاختيار وغيره أنّ البغاء أعمّ، فالمراد بالبغاء ما يشمل الفريقين، ولذا فسرّ في البدائع البغاء بالخوارج لبيان أنّهم منهم وإن كان البغاء أعمّ، وهذا من حيث الاصطلاح، وإلا فالبغي والخروج متحقّقان في كلّ من الفريقين على السّوية، ولذا قال علي رضي الله تعالى عنه في الخوارج: إخواننا بغو علينا (قوله: لهم منعة) بفتح التّون: أي عزّة في قومهم، فلا يقدر عليهم من يردهم مصباح (قوله: بتأويل) أي بدليل يؤوّلنه على خلاف ظاهره كما وقع للخوارج الذين خرجن على عسكر عليه بزعمهم أنّه كفر هو ومن معه من الصحابة حيث حكم جماعة في أمر الحرب الواقع بينه وبين معاوية وقالوا إن الحكم إلاّ لله، ومذهبهم أنّ مرتكب الكبيرة كافر؛ وأنّ التّحكيم كبيرة لشبهة قامت لهم استدلالاً بها مذكورة مع ردّها في كتب العقائد.

مطلوب في أتباع عبد الوهاب الخوارج في زماننا

(قوله: ويُكفرون أصحاب نبيّنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) علمت أنّ هذا غير شرط في مسمى الخوارج، بل هو بيان لمن خرجن على سيدنا علي رضي الله تعالى عنه، وإلاّ فيكفي فيهم اعتقادهم كفر من خرجن عليه، كما وقع في زماننا في أتباع ابن عبد الوهاب الذين خرجن من بند وتغبّوا على الحرمين وكانوا ينتحلون مذهب المخاتلة، لكنّهم اعتقادوا أنّهم هم المسلمون وأنّ من خالق اعتقادهم مشركون، واستباحوا بذلك قتل أهل السنة وقتل علمائهم حتى كسر الله تعالى شوكتهم وخرّب بلادهم وظفر بهم عساكر المسلمين عام ثلاث وثلاثين ومائتين وألف (قوله: كما حقّقه في الفتح) حيث قال: وحكم الخوارج عند جمهور الفقهاء والمحدثين حكم البغاء. وذهب بعض المحدثين إلى كفرهم. قال ابن المنذر: ولا أعلم أحداً وافق أهل الحديث على تكفيرهم، وهذا يقتضي نقل إجماع الفقهاء.

مطلوب في عدم تكفير الخوارج وأهل البدع

وقد ذكر في المحيط أنّ بعض الفقهاء لا يكفر أحداً من أهل البدع. وبعضهم يكفر من خالق منهم بدعته دليلاً قطعياً ونسبه إلى أكثر أهل السنة والتّقليل الأول أثبت نعم يقع في كلام أهل مذهب تكفير كثير، لكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المحتهدون بل من غيرهم.

(والإمام يصير إماما) بأمررين (بالمبايعة من الأشراف والأعيان، وبأن ينفذ حكمه في رعيته خوفاً من قهره وجبروته، فإن بايع الناس) الإمام (ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه) عن قهرهم (لا يصير إماما، فإذا صار إماما فجحار لا ينزعز إن) كان (له قهر وغلبة) لعوده بالقهر فلا يفيد (وإلا ينزعز به) لأنّه مفید خانیة، وتمامه في كتب الكلام [١] (إذا خرج جماعة مسلمون عن طاعته) أو طاعة نائبه الذي الناس به في

مطلوب لا عبرة بغير الفقهاء يعني المحتهدين

ولا عبرة بغير الفقهاء، والمنقول عن المحتهدين ما ذكرنا وابن المنذر أعرف بنقل مذاهب المحتهدين اهـ لكن صرّح في كتابه المسایرة بالاتفاق على تكثير المخالف فيما كان من اصول الدين وضرورياته: كالقول بقدم العالم، ونفي حشر الأجساد، ونفي العلم بالجزئيات، وأنّ الخلاف في غيره كنفي مبادئ الصّفات، ونفي عموم الإرادة، والقول بخلق القرآن إلخ. وكذا قال في شرح منية المصلي: إنّ سابّ الشّيّخين ومنكرو خلافهما ممّن بناه على شبهة له لا يكفر، بخلاف من ادعى أنّ علياً إله وأنّ جبريل غلط؛ لأنّ ذلك ليس عن شبهة واستفراغ وسع في الاجتهاد بل محض هوى اهـ وتمامه فيه. قلت: وكذا يكفر قاذف عائشة ومنكرو صحبة أبيها؛ لأنّ ذلك تكذيب صريح القرآن كما مرّ في الباب السابق (قوله: بخلاف المستحلّ بلا تأويل) أي من يستحلّ دماء المسلمين وأموالهم ونحو ذلك مما كان قطعياً التّحرير ولم يبنه على دليل كما بناه الخوارج كما مرّ؛ لأنّه إذا بناه على تأويل دليل من كتاب أو سنة كان في زعمه إتباع الشرع لا معارضته ومتناقضته، بخلاف غيره

(١) (قوله: والإمام) أي الإمام الحقّ الذي ذكره أولاً ولم يذكر شروطه استغناء بما قدّمه في باب الإمامة من كتاب الصّلاة وقدمنا الكلام عليها هناك فراجعها.

مطلوب الإمام يصير إماما بالمبايعة أو بالاستخلاف ممّن قبله

(قوله: يصير إماما بالمبايعة) وكذا باستخلاف إمام قبله وكذا بالتلّغّل والقهر كما في شرح المقاصد. قال في المسایرة: ويثبت عقد الإمامة إماً باستخلاف الخليفة إياه كما فعل أبو بكر رضي الله تعالى عنه، وإماً ببيعة جماعة من العلماء أو من أهل الرأي والتّدبير. وعند الأشعري يكفي الواحد من العلماء المشهورين من أولي الرأي بشرط كونه بمشهد شهود لدفع الإنكار إن وقع. وشرط المعتزلة خمسة. وذكر بعض الحنفية اشتراط جماعة دون عدد مخصوص اهـ ثم قال:

أمان درر (وغلبوا على بلد دعاهم إليه) أي إلى طاعته (وكشف شبهتهم) استحببابا (فإن تحذّزوا مجتمعين حلّ لنا قتالهم بدءاً حتى نفرق جمعهم) إذ الحكم يدار على دليله وهو الاجتماع والامتناع (ومن دعاه الإمام إلى ذلك) أي قتالهم (افرض عليه إجابته) لأنّ طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فكيف فيما هو طاعة بدائع (لو قادراً) وإلا لزم بيته درر. وفي المبتغى لو بغوا لأجل ظلم السلطان ولا يمتنع عنه لا

لو تذرّ وجود العلم والعدالة فيمن تصدّى للإمامية وكان في صرفه عنها إثارة فتنة لا تطاق حكمنا باعتقاد إمامته كي لا تكون كمن يبني قصراً ويهدّم مصراً، وإذا تغلّب آخر على المتغلّب وقعد مكانه انعزل الأوّل وصار الثاني إماماً وتحبّط طاعة الإمام عادلاً كان أو جائراً إذا لم يخالف الشرع، فقد علم أنه يصير إماماً بثلاثة أمور، لكنَّ الثالث في الإمام المتغلّب وإن لم تكن فيه شروط الإمامة، وقد يكون بالمتغلّب مع المبايعة وهو الواقع في سلاطين الزمان نصرهم الرحمن. (قوله: وبأن ينفذ حكمه) أي يشترط مع وجود المبايعة نفاذ حكمه وكذا هو شرط أيضاً مع الاستخلاف فيما يظهر، بل يصير إماماً بالمتغلّب ونفاذ الحكم والقهر بدون مبايعة أو استخلاف كما علمت (قوله: فلا يفيد) أي لا يفيد عزله

مطلوب فيما يستحقّ به الخليفة العزل

(قوله: وإنّ ينزل به) أي إن لم يكن له قهر ومنعه ينزل به أي بالجور. قال في شرح المقاصد: ينحلّ عقد الإمامة بما يزول به مقصود الإمامة كالرّدة والجنون المطبع، وصيروفته أسيراً لا يرجى خلاصه، وكذا بالمرض الذي ينسىه المعلوم، وبالعمى والصمم والخرس، وكذا بخلعه نفسه لعجزه عن القيام بصالح المسلمين وإن لم يكن ظاهراً بل استشعره من نفسه، وعليه يحمل خلع الحسن نفسه. وأما بخلعه لنفسه بلا سبب ففيه خلاف، وكذا في انعزاله بالفسق. والأكثرون على أنه لا ينزل، وهو المختار من مذهب الشافعيٍّ وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى. وعن محمد روايات، ويستحقّ العزل بالاتفاق. اهـ. وقال في المسایرة: وإذا قلد عدلاً ثمّ جار وفسق لا ينزل ولكن يستحقّ العزل إن لم يستلزم فتنة. اهـ. وفي المواقف وشرحه: إن للأمة خلع الإمام وعزله بسببه، مثل أن يوجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين وانتكاس أمور الدين كما كان لهم نصبه وإقامته لانتظامها وإعلائهما، وإن أدى خلعه إلى فتنة احتمل أدنى المضرّين. اهـ.

ينبغي للناس معاونة السلطان ولا معاونتهم [١] (ولو طلبوا المواعدة أجيروا) إليها (إن

(١) قوله: فإذا خرج جماعة مسلمون) قيد بذلك؛ لأنّ أهل الذمّة إذا غلبوا على بلدة صاروا أهل حرب كما مرّ، ولو قاتلوا مع أهل البغي لم يكن ذلك نقضاً للعهد منهم، وهذا لا يردّ على المصنف؛ لأنّهم أتباع للبغاء المسلمين نهر أي فلهم حكمهم بطريق التبعية. (قوله: عن طاعته) أي طاعة الإمام، وقيده في الفتح بأن يكون الناس به في أمان والطريق آمنة اهـ ومثله ما ذكره عن الدرّر وجهه: أنه إذا لم يكن كذلك يكون عاجزاً أو جائراً ظلماً يجوز الخروج عليه وعزله إن لم يلزم منه فتنة كما علمته آنفاً (قوله: وغلبوا على بلد) الظاهر إنّ ذكر البلد بيان ل الواقع غالباً، لأنّ المدار على تجمّعهم وتعسّرهم، وهو لا يكون إلّا في محلّ يظهر فيه قهرهم والغالب كونه بلدة، فلو تجمّعوا في بريّة الحكم كذلك تأمل (قوله: أي إلى طاعته) وأشار إلى أنه على تقدير مضارف (قوله: وكشف شبهتهم استحباباً) أي بأن يسألهم عن سبب خروجهم، فإن كان لظلم منه أزاله، وإن لدعوى أنّ الحقّ معهم والولاية لهم فهم بغاة فلو قاتلهم بلا دعوة جاز؛ لأنّهم علموا ما يقاتلون عليه كالمرتدين وأهل الحرب بعد بلوغ الدّعوة بحر (قوله: فإن تحبّزوا مجتمعين) أي مالوا إلى جهة مجتمعين فيها أو إلى جماعة، وهذا في معنى قوله وغلبوا على بلد فكان أحدّهما يعني عن الآخر على ما قلنا (قوله: حلّ لنا قتالهم بدءاً) هذا اختيار لما نقله خواهر زاده عن أصحابنا آننا نبيؤهم قبل أن يبدأوا؛ لأنّه لو انتظر حقيقة قتالهم ربّما لا يمكنه الدّفع، فيدار على الدليل ضرورة دفع شرّهم. ونقل القدورىّ أنه لا يبيؤهم حتّى يبيؤه. وظاهر كلامهم أنّ المذهب الأول بحر، ولو اندفع شرّهم بأهون من القتل وجّب بقدر ما يندفع به شرّهم زيلعي.

مطلوب في وجوب طاعة الإمام

(قوله: افترض عليه إيجابته) والأصل فيه قوله تعالى (أولي الأمر منكم * النساء: ٥٩) وقال صلى الله عليه وسلم (السمعوا وأطيعوا ولو أمر عليكم عبد جبشي أجدع) وروي (محدث) وعن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال (عليكم بالسمع والطاعة لكلّ من يؤمر عليكم ما لم يأمركم بمنكر) ففي المنكر لا سمع ولا طاعة ثمّ إذا أمر العسكر بأمر فهو على أوجه: إن علموا أنه نفع بيقين أطاعوه وإن علموا خلافه كان لهم قوّة وللعدوّ مدد يلتحقونه، وإن شكّوا لزمهم إطاعته، وتمامه في الذّخيرة (قوله: وإلّا لزم بيته) أي إن لم يكن قادراً، وعليه يحمل ما روي عن جماعة من الصحابة، أنّهم قعدوا في الفتنة، وربّما كان بعضهم في تردد من حلّ القتال. والمروريّ عن أبي حنيفة من قول الفتنة: إذا وقعت بين المسلمين فالواجب على كلّ مسلم أن يعتزل الفتنة ويقع في بيته محمول على

خيراً لل المسلمين) كما في أهل الحرب (وإلاّ لا) يجابوا بحر (ولا يؤخذ منهم شيء، فلو أخذنا منهم رهونا وأخذوا متن رهونا، ثم غدرروا بنا وقتلوا رهوننا لا نقتل رهونهم ولكنّهم يحبسون إلى أن يهلك أهل البغي أو يتوبوا، وكذلك أهل الشرك) إذا فعلوا برهوننا ذلك لا تفعل برهونهم (و) لكن (يجبون على الإسلام أو يصيروا ذمّة) لنا. (ولو لم فتة أجهز على جريحهم) أي أتم قتله (وابّاع مولّيهم وإلاّ لا) لعدم الخوف (والإمام بالخيار في أسيرهم، إن شاء قتله وإن شاء حبسه) حتى يتوب أهل البغي، فإن تابوا حبسه أيضاً حتى يحدث توبة سراج^[١] (ونقاتلهم بالمنجنيق

ما إذا لم يكن لهم إمام. وما روی (إذا التقى المسلمين بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار) محمول على اقتتالهما حمية وعصبية كما يتفق بين أهل قريتين ومحليتين، أو لأجل الدنيا والملك، وتمامه في الفتح (قوله: وفي المبتغى إلخ) موافق لما مر عن جامع الفصولين، ومثله في السراج، لكن في الفتح: ويجب على كل من أطاق الدفع أن يقاتل مع الإمام إلا إن أبدوا ما يحوز لهم القتال كان ظلمهم أو ظلم غيرهم ظلماً لا شبهة فيه بل يجب أن يعيونهم حتى ينصفهم ويرجع عن جوره، بخلاف ما إذا كان الحال مشتبها أنه ظلم مثل تحمّيل بعض الجبايات التي للإمام أخذها وإلحاد الضرر بها لدفع ضرر أعم منه اهـ. قلت: ويمكن التوفيق بأن وجوب إعانتهم إذا أمكن امتناعه عن بعده وإلاّ فلا كما يفيده قوله المبتغى، ولا تمنع عنه تأمّل

(١) (قوله ولو طلبوا المودعة) أي الصلاح على ترك قتالهم ط (قوله: ولا يؤخذ منهم شيء) أي على المودعة؛ لأنّهم مسلمون ومثله في المرتدين فتح (قوله: لا نقتل رهونهم) أي وإن وقع الشرط على أنّ أيّهما غدر يقتل الآخرون الرهن؛ لأنّهم صاروا آمنين بالمودعة أو بإعطاء الأمان لهم حين أخذناهم رهنا والغدر من غيرهم لا يؤخذون به، والشرط باطل، وتمامه في الفتح (قوله: أو يصيروا ذمّة لنا) أو بمعنى إلاّ فلذلك حذف التون ح (قوله أجهز على جريحهم) بالبناء للمفعول فيه وفي أتبع (قوله: أي أتم قتله) في المصباح: جهزت على الجريح من باب نفع وأجهزت إجهازاً أتممت عليه وأسرعت قتله (قوله: وابّاع مولّيهم) أي هاربهم لقتله أو أسره كي لا يلحق هو أو الجريح بفته (قوله: وإلاّ لا) أي وإن لم يكن لهم فتة يلحقون بها لا يجهز ولا يتبع (قوله: إن شاء قتله) أي إن كان له فتة وإلاّ لا كما في القهستاني عن الحيط. قال في الفتح: ومعنى هذا الخيار أن يحكم نظره فيما هو أحسن الأمرين في كسر الشوكة لا بھوي النفس والتشفّي.

والإغراق وغير ذلك كأهل الحرب وما لا يجوز قتله من أهل الحرب) كنساء وشيوخ (لا يجوز قتله منهم) ما لم يقاتلوا، ولا يقتل عادل محرمه مباشرة ما لم يرد قتله (ولم تسب لهم ذرية، وتحبس أموالهم إلى ظهور توبتهم) فترد عليهم، وبيع الكراع أولى لأنّه أَنْفَع فتح ويقاس عليه العييد نهر (ونقاتل بسلاхهم وخيلهم عند الحاجة، ولا ينتفع بغيرهم من أموالهم مطلقاً) ولو عند الحاجة سراج. [١]

(ولو قال الباغي: تبت وألقى السلاح من يده كف عنه، ولو قال: كفّ عنّي لأنّظر في أمري لعلّي أتوب وألقى السلاح كف عنه، ولو قال أنا على دينك ومعه السلاح لا) لأنّ وجود السلاح معه قرينة بقاء بغيه، فمتى ألقاه كف عنه وإلاّ لا فتح. (ولو قتل باع مثله ظهر عليهم فلا شيء فيه) لكونه مباح الدم فتح، فلا إثم أيضاً، وقتلنا شهداء ولا يصلّى على بغاة بل يكتفون ويدفنون بدائع (ويكره نقل رؤسهم إلى الآفاق) وكذلك رؤس أهل الحرب لأنّها مثلك؛ وجوزه بعض المتأخررين

(١) (قوله: كنساء وشيوخ) أدخلت الكاف الصّيّان والعميان كما في البحر ط (قوله: ما لم يقاتلون أي فيقتلون حال القتال وبعد الفراغ إلا الصّيّان والمحانين بحر (قوله: ولا يقتل) أي يكره له كما في الفتح (قوله: ما لم يرد قتله) فإذا أراده فله دفعه ولو يقتله، وله أن يتسبّب ليقتله غيره كعقر دايبة، بخلاف أهل الحرب فله أن يقتل محرمه منهم مباشرة إلا الوالدين بحر أي فإنّه لا يجوز له قتل الوالدين الحريّين مباشرة، بل له منعهما ليقتلهما غيره إلا إذا أراد قتله ولا يمكن دفعه إلا بالقتل فله قتلهما مباشرة كما مرّ أوّل الجهاد. والحاصل أنّ الحرم هنا كالوالدين، بخلاف أهل الحرب، فإنّ له قتل الحرم فقط. والفرق كما في الفتح لأنّه اجتمع في الباغي حرمتان: حرمة الإسلام، وحرمة القرابة. وفي الكافر حرمة القرابة فقط (قوله: ولم تسب لهم ذرية) أي أولاد صغار وكذا النساء؛ لأنّ الإسلام يمنع الاسترفاع ابتداء كما في الزّيلعيّ (قوله: وبيع الكراع أولى) بضم الكاف، من تسمية الشّيء باسم بعضه، لما في المصباح أنّ الكراع من الغنم والبقر مستدقّ السّاعد بمثابة الوظيف من الفرس، وهو مؤنث يجمع على أكرع والأكرع على أكارع. قال الأزهري: الأكارع للدّابة قوائمها (قوله: لأنّه أَنْفَع) أي أَنْفَع من امساكه والإإنفاق عليه من بيت المال، أو للرجوع على صاحبه كما يفيده كلام البحر.

لو فيه كسر شوكتهم أو فراغ قلتنا فتح ومر في الجهاد.^[١]
 (ولو غلبو على مصر فقتل مصرى مثله عمدا فظهر على المصر قتل به إن لم يجر على أهله) أي المصر (أحكامهم) وإن جرى لا لانقطاع ولاية الإمام عنهم (وإن قتل عادل باغيا ورثه) مطلقا وبالعكس (إذا قال) الباغي وقت قتله (أنا على باطل لا) يرثه اتفاقا لعدم الشبهة (وإن قال: أنا على حق) في الخروج على الإمام وأصر على دعواه (ورثه) أمّا لو رجع تبطل دياته فلا إرث ابن كمال. وفي الفتح: لو دخل باع بأمان فقتله عادل عمدا لزمه الدية كما في المستأمن لبقاء شبهة الإباحة.^[٢]

(١) (قوله: وألقى السلاح) فعل ماض معطوف على قال (قوله: فمتي ألقاه إلخ) قال في الفتح: وما لم يلق السلاح في صورة من الصور كان له قتله، ومني ألقاه كف عنه، بخلاف الحربي لا يلزم منه الكف عنه بإلقائه السلاح (قوله: فلا شيء فيه) أي لا دية ولا قصاص إذا ظهرنا عليهم فتح قوله لكونه مباح الدم) ألا ترى أن العادل إذا قتله لا يجب عليه شيء ولأن القصاص لا يستوفى إلا بالولاية وهي بالمفععة، ولا ولاية لإمامنا عليهم فلم يجب شيء وصار كالقتل في دار الحرب. وعند الأئمة الثلاثة يقتل به فتح (قوله: فلا إثم أيضا) أحده في التهـر من ظاهر كلام الفتح ومثله في البحر فتأمله (قوله: وقتانا شهداء) أي فيصنع بهم ما يصنع بالشهداء كافي (قوله: بل يكفنون) أي بعد أن يغسلوا كما في البحر ح (قوله: لأنـها مثلـة) أي؛ لأنـ هذه الهيئة؛ أو آثـهـ لـتأـنـيـثـ الـخـبـرـ أيـ والـمـشـلـةـ منـهـيـ عـنـهـماـ (قوله: وحـوزـهـ بـعـضـ المـأـخـرـينـ) لـمـنـعـ كـونـهـ مـثـلـهـ، قـالـ فيـ الـبـحـرـ؛ وـمـنـعـهـ فـيـ الـخـيـطـ فـيـ رـعـوسـ الـبـغـاـةـ؛ وـجـوزـهـ فـيـ رـعـوسـ أـهـلـ الـحـرـبـ.

(٢) (قوله: إن لم يجر إلخ) أي بأن آخر جهم إمام العدل قبل تقرر حكمهم؛ لأنـه حيـثـذـ لمـ تـنـقـطـ ولاية الإمام فوجب القود فتح (قوله: وإن جـرـىـ لـاـ) أي لا يقتل به ولكن يستحق عذاب الآخرة فتح (قوله: مطلقا) يفسـرهـ ماـ بـعـدـهـ. قالـ فيـ الـبـحـرـ إـذـاـ قـتـلـ عـادـلـ بـاغـيـ فإـنـهـ يـرـثـهـ وـلـاـ تـفـصـيلـ فـيـهـ؛ لأنـهـ قـتـلـهـ بـحـقـ فـلـاـ يـمـنـعـ إـلـرـثـ. وأـصـلـهـ أـنـ العـادـلـ إـذـاـ أـتـلـفـ نـفـسـ الـبـاغـيـ أوـ مـالـهـ لـاـ يـضـمـنـ وـلـاـ يـأـثـمـ؛ لأنـهـ مـأـمـورـ بـقـتـالـهـ دـفـعـ لـشـرـهـ كـذـاـ فـيـ الـهـادـيـةـ وـنـحـوـ فـيـ الـبـدـائـعـ. وـفـيـ الـخـيـطـ: الـعـادـلـ لـوـ أـتـلـفـ مـالـ الـبـاغـيـ يـضـمـنـ؛ لأنـهـ مـعـصـومـ فـيـ حـقـنـاـ. وـوـقـقـ الزـيـلـيـعـيـ بـحـمـلـ الـأـوـلـ عـلـىـ إـتـلـافـ حـالـ الـقـتـالـ بـسـبـبـ الـقـتـالـ إـذـ لـاـ يـمـكـنـهـ أـنـ يـقـتـلـهـ إـلـاـ بـإـتـلـافـ شـيـءـ مـنـ اـمـوـالـهـ كـالـخـيلـ، وـأـمـاـ فـيـ غـيرـ هـذـهـ الـحـالـةـ فـلـاـ

معنى لمنع الضّمان لعصمة أموالهم اهـ ملخصاً. قلت: ويظهر لي التّوفيق بوجه آخر، وهو حمل الضّمان على ما قبل تحيّزهم وخروجهما أو بعد كسرهم وتفرق جمعهم، أمّا إذا تحيّزوا لقتالنا مجتمعين فإنّهم غير معصومين بدليل حلّ قتالنا لهم، ويدلّ عليه تعلييل المدّاية بالأمر بقتالهم إذ لا يؤمر بقتالهم إلّا في هذه الحالة، فلو أتلف العادل منهم شيئاً في هذه الحالة لا يضمنه لسقوط العصمة بخلاف غيرها فإنه يضمن؛ لأنّه حينئذ معصوم في حقّنا، ولم أر من ذكر هذا التّوفيق، والله تعالى الموفق (قوله وبالعكس) أي إذا قتل باع عادلاً (قوله وقت قتله) متعلّق بقوله أنا على باطل، فكان عليه أن يذكره عقبه إذ لا يلزم قوله ذلك وقت قتله، بل اللازم اعتقاد ذلك وقته، لكن قد يأتي لفظ قال بمعنى اعتقد تأمّلـ. وعبارة البحر، وإن قال قتله وأنا أعلم أنّي على باطل لم يرثه (قوله: اتفاقاً) أي من أبي يوسف وصاحبيه (قوله لعدم الشّبهة) وهي التّأويل باعتقاد كونه على حقّ (قوله: ورثه) أي خلافاً لأبي يوسف؛ لأنّه أتلف بتأويل فاسد وال fasد منه ملحق بالصّحيح إذا ضمّت إليه المنعـ في حقّ الدّفع كما في منعـ أهل الحرب وتأوّلهمـ. والحاصل أنّ نفي الضّمان منوطـ بالمنعـ مع التّأويلـ، فلو تجرّدتـ المنعـ عن التّأويلـ كقومـ تغلّبوا على بلدةـ فقتلـوا واستهلكـوا الأموالـ بلا تأويلـ ثمّ ظهرـ عليهمـ أنـحدرواـ بـجـمـيعـ ذـلـكـ، ولو انـفردـ التـأـوـيلـ عنـ المنـعـ بـأنـ انـفـردـ واحدـ واثـنانـ فـقـتـلـواـ وـأـنـحدـرـواـ عـنـ تـأـوـيلـ ضـمـنـواـ إـذـ تـابـواـ وـقـدـرـ عـلـيـهـمـ، وـتـامـهـ فـيـ الفـتـحـ وـالـزـيـلـيـعـ. وـفـيـ الاـخـتـيـارـ: وـمـاـ أـصـابـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـفـرـيقـيـنـ مـنـ الـآـخـرـ مـنـ دـمـ أـوـ جـراـحةـ أـوـ استـهـلاـكـ مـاـ فـهـوـ مـوـضـوعـ لـاـ دـيـةـ فـيـهـ، وـلـاـ ضـمـانـ وـلـاـ قـصـاصـ، وـمـاـ كـانـ قـائـمـاـ فـيـ يـدـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـفـرـيقـيـنـ لـلـآـخـرـ فـهـوـ لـصـاحـبـهـ. قـالـ مـحـمـدـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ: إـذـ تـابـواـ أـفـتـيـهـمـ أـنـ يـغـرـمـواـ وـلـاـ أـجـبـرـهـمـ عـلـىـ ذـلـكـ؛ لأنـهـمـ أـنـلـفـوـهـ بـغـيرـ حـقـ، فـسـقـوـطـ الـمـطـالـبـ لـاـ يـسـقـطـ الضـمـانـ فـيـمـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اللهـ تـعـالـىـ. وـقـالـ أـصـحـابـنـاـ: مـاـ فـعـلـوـهـ قـبـلـ التـحـيـزـ وـالـخـرـوجـ، وـبـعـدـ تـفـرـقـ جـمـعـهـمـ يـؤـخـذـونـ بـهـ؛ لأنـهـمـ مـنـ أـهـلـ دـارـنـاـ، وـلـاـ منـعـ لـهـمـ كـغـيرـهـمـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ، أـمـاـ مـاـ فـعـلـوـهـ بـعـدـ التـحـيـزـ لـاـ ضـمـانـ فـيـهـ لـمـ يـبـيـتـ اـهــ. قـلتـ: فـتـحـصـلـ مـنـ ذـلـكـ كـلـهـ أـنـ أـهـلـ الـبـغـيـ إـذـ كـانـواـ كـثـيرـينـ ذـوـيـ مـنـعـ وـتـحـيـزـواـ لـقـتـالـنـاـ مـعـتـقـدـيـنـ حـلـهـ بـتـأـوـيلـ سـقـطـ عـنـهـمـ ضـمـانـ مـاـ أـنـلـفـوـهـ مـنـ دـمـ أـوـ مـالـ دـوـنـ مـاـ كـانـ قـائـمـاـ، وـيـضـمـنـوـنـ كـلـ ذـلـكـ إـذـ كـانـواـ قـلـيلـينـ لـاـ منـعـ لـهـمـ أـوـ قـبـلـ التـحـيـزـهـمـ أـوـ بـعـدـ تـفـرـقـ جـمـعـهـمـ، وـتـقـدـمـ أـنـ مـاـ أـتـلـفـهـ أـهـلـ الـعـدـلـ لـاـ يـضـمـنـوـنـهـ وـقـيلـ يـضـمـنـوـنـهـ وـقـدـمـنـاـ التـوـفـيقـ (قوله: تـبـطـلـ دـيـانـتـهـ) أي تـأـوـيلـهـ الـذـيـ كـانـ يـتـدـيـنـ بـهـ وـأـسـقـطـنـاـ ضـمـانـهـ بـسـبـبـهـ، فإذا رـجـعـ ظـهـرـ آـنـهـ لـاـ تـأـوـيلـ لـهـ فـلـاـ يـرـثـ وـيـضـمـنـ مـاـ أـتـلـفـ. وـفـيـ عـامـةـ التـسـخـ دـيـانـةـ بـدـوـنـ ضـمـيرـ، وـهـوـ

(ويكره) تحريما (بيع السلاح من أهل الفتنة إن علم) لأنّه إعانة على المعصية (وبيع ما يَتَّخِذُ منه كالحديد) ونحوه يكره لأهل الحرب (لا) لأهل البغي لعدم تفرّغهم لعمله سلحاً لقرب زوالهم، بخلاف أهل الحرب زيلي. قلت: وأفاد كلامهم أنّ ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريما وإلا فتزيتها نهر. وفي الفتح: ينفذ حكم قاضيهم لو عادلاً وإنّ لا، ولو كتب قاضيهم إلى قاضينا كتاباً، فإن علم أنّه قضى بشهادة عدلين نفذه وإنّ لا. [١]

تحريف، والموافق لما في ابن كمال عن غاية البيان هو الأوّل (قوله: عمداً) ليس في كلام الفتح، ولكن حمله عليه في التهير؛ لأنّه المراد بدليل التعليل. ثم قال في التهير وينبغي أن لا يرث منه، وهذه تردد على إطلاق المصنف (قوله: كما في المستأمن) أي كما لو قتل المسلم مستأمناً في دارنا ففتح (قوله: لبقاء شبهة الإباحة) علة لعدم وجوب القصاص المفهوم من وجوب الدية. اهـ. ح.

(١) مطلب في كراهة بيع ما تقوم المعصية بعينه

(قوله: تحريما) بحث لصاحب البحر حيث قال: وظاهر كلامهم أنّ الكراهة تحريمية لتعليلهم بالإعانة على المعصية ط (قوله: من أهل الفتنة) شمل البغاء وقطع الطريق واللصوص بحر (قوله: إن علم) أي إن علم البائع أنّ المشتري منهم (قوله: لأنّه إعانة على المعصية)، لأنّه يقاتل بعينه، بخلاف ما لا يقاتل به إلا بصنعة تحدث فيه كالحديد، ونظيره كراهة بيع المعازف؛ لأنّ المعصية تقام بها عينها، ولا يكره بيع الخشب المتّخذة هي منه وعلى هذا بيع الخمر لا يصحّ ويصبح بيع العنبر. والفرق في ذلك كله ما ذكرنا فتح ومثله في البحر عن البدائع، وكذا في الزيلي لكنه قال بعده وكذا لا يكره بيع الحاربة المغنية والكبش النطوح والديك المقاتل والحمامة الطيارة؛ لأنّه ليس عينها منكرا وإنّما المنكر في استعمالها المحظور اهـ. قلت: لكنّ هذه الأشياء تقام المعصية بعينها لكن ليست هي المقصود الأصلي منها، فإنّ عين الحاربة للخدمة مثلاً والغناء عارض فلم تكن عين المنكر، بخلاف السلاح فإنّ المقصود الأصلي منه هو الحاربة به فكان عينه منكرا إذا بيع لأهل الفتنة، فصار المراد بما تقام المعصية به ما كان عينه منكرا بلا عمل صنعة فيه، فخرج نحو الحاربة المغنية؛ لأنّها ليست عين المنكر، ونحو الحديد والعصير؛ لأنّه وإن كان يعمل منه عين المنكر لكنه بصنعة تحدث فلم يكن عينه، وبهذا ظهر أنّ بيع الأئمّة ممن يلوط به مثل الحاربة المغنية فليس مما تقوم المعصية بعينه،

من المجلد الثالث إلى المجلد الخامس

(فصل في مسائل شتى) (فصل في البيع)

(كره بيع العذرة) رجيع الآدمي (حالصة لا) يكره بل يصح بيع (السرقين) أي الزبـل خلافاً للشافعي (وصح) بيعها (مخلوطة بتراب أو رماد غلب عليها) في الصحيح (كما صـح الانتفاع بـمخلوطـها) أي العذرة بل بما حالـصة على ما صـحـحـه الرـيـاعـيـ وغـيرـه خـلاـفا لـتصـحـيـحـ الـهـداـيـةـ فـقـدـ اـخـتـلـفـ التـصـحـيـحـ وـفـيـ الـلـتـقـىـ أـنـ الـأـنـتـفـاعـ كـالـبـيـعـ أـيـ فيـ الـحـكـمـ فـافـهـمـ. [١]

خلافاً لما ذكره المصنف والشـارـحـ فيـ بـابـ الحـظـرـ وـالـإـبـاحـةـ، وـيـأـتـيـ تـامـاهـ قـرـيبـاـ (قولـهـ: يـكـرـهـ لـأـهـلـ الـحـربـ) مـقـتضـيـ ماـ نـقـلـنـاهـ عـنـ الفـتـحـ دـعـمـ الـكـراـهـةـ، إـلـاـ أـنـ يـقـالـ: الـمـنـفـيـ كـراـهـةـ التـحـرـيمـ وـالـمـثـبـتـ كـراـهـةـ التـتـرـيـهـ؛ لـأـنـ الـحـدـيدـ وـإـنـ لـمـ تـقـمـ الـمـعـصـيـةـ بـعـيـنـهـ لـكـنـ إـذـاـ كـانـ بـيـعـهـ مـنـ يـعـمـلـهـ سـلـاحـاـ كـانـ فـيـهـ نـوـعـ إـعـانـةـ تـأـمـلـ (قولـهـ: نـهـرـ) عـبـارـتـهـ: وـعـرـفـ بـهـذـاـ أـنـ لـيـكـرـهـ بـيـعـ مـاـ لـمـ تـقـمـ الـمـعـصـيـةـ بـهـ كـبـيعـ الـجـارـيـةـ الـمـغـيـنةـ وـالـكـبـشـ الـنـطـوـحـ وـالـحـمـامـةـ الـطـيـارـةـ وـالـعـصـيـرـ وـالـخـشـبـ الـذـيـ يـتـخـذـ مـنـ الـعـازـفـ، وـمـاـ فـيـ بـيـوـعـ الـخـانـيـةـ مـنـ أـنـهـ يـكـرـهـ بـيـعـ الـأـمـرـدـ مـنـ فـاسـقـ يـعـلـمـ أـنـهـ يـعـصـيـ بـهـ مـشـكـلـ. وـالـذـيـ جـزـمـ بـهـ فـيـ الـحـظـرـ وـالـإـبـاحـةـ أـنـهـ لـيـكـرـهـ بـيـعـ جـارـيـةـ مـنـ يـأـتـيـهـ فـيـ دـبـرـهـاـ أـوـ بـيـعـ الغـلامـ مـنـ لـوـطـيـ وـهـوـ الـمـوـقـعـ لـمـرـ. وـعـنـدـيـ أـنـ مـاـ فـيـ الـخـانـيـةـ مـحـمـولـ عـلـىـ كـراـهـةـ التـتـرـيـهـ وـالـمـنـفـيـ هوـ كـراـهـةـ التـحـرـيمـ، وـعـلـىـ هـذـاـ فـيـكـرـهـ فـيـ الـكـلـ تـتـرـيـهـ، وـهـوـ الـذـيـ إـلـيـهـ تـطـمـئـنـ الـتـفـسـ؛ لـأـنـهـ تـسـبـبـ فـيـ إـعـانـةـ، وـلـمـ أـرـ مـنـ تـعـرـضـ لـهـذـاـ، وـالـلـهـ تـعـالـيـ الـمـوـقـعـ اـهـ (قولـهـ: يـنـفـدـ) بـالـتـشـدـيدـ مـبـيـنـاـ لـلـمـجـهـولـ (قولـهـ: لـوـ عـادـلـ) أـيـ لـوـ كـانـ حـكـمـ قـاضـيـهـ عـادـلـ: أـيـ عـلـىـ مـذـهـبـ أـهـلـ الـعـدـلـ. قـالـ فـيـ الـفـتـحـ: إـذـاـ وـلـىـ الـبـغـاـةـ قـاضـيـاـ عـلـىـ مـكـانـ غـلـبـواـ عـلـيـهـ فـقـضـيـ مـاـ شـاءـ ثـمـ ظـهـرـ أـهـلـ الـعـدـلـ فـرـفـعـتـ أـقـضـيـتـهـ إـلـىـ قـاضـيـ الـعـدـلـ نـفـذـ مـنـهـاـ مـاـ هـوـ عـدـلـ وـكـذـاـ مـاـ قـضـيـ بـرـأـيـ بـعـضـ الـمـجـتـهـدـيـنـ؛ لـأـنـ قـضـاءـ القـاضـيـ فـيـ الـمـجـتـهـدـاتـ نـافـذـ وـإـنـ كـانـ مـخـالـفـاـ لـرـأـيـ قـاضـيـ الـعـدـلـ. اـهـ. (قولـهـ: لـوـ كـتـبـ قـاضـيـهـ إـلـخـ) مـحـلـهـ إـذـاـ كـانـ مـنـ أـهـلـ الـعـدـلـ وـإـلـاـ لـاـ يـقـبـلـ كـتـابـهـ لـفـسـقـهـ كـمـاـ فـيـ الـفـتـحـ. وـأـفـادـ صـحـةـ تـوـلـيـةـ الـبـغـاـةـ الـقـضـاءـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ فـيـ بـابـهـ، وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ أـعـلـمـ.

(١) (فصل في البيع)

(قولـهـ كـرـهـ بـيـعـ الـعـذـرـةـ) بـفـتـحـ الـعـيـنـ وـكـسـرـ الذـالـ قـهـسـتـانـيـ وـالـكـراـهـةـ لـاـ تـقـضـيـ الـبـطـلـانـ لـكـنـ يـأـخـذـ مـنـ مـقـابـلـتـهـ بـقـوـلـهـ وـصـحـ مـخـلـوـطـةـ أـنـ بـيـعـ الـخـالـصـةـ باـطـلـ، وـبـهـ صـرـحـ الـقـهـسـتـانـيـ، وـفـيـ الـهـداـيـةـ إـشـارـةـ

(وجاز أحد دين على كافر من ثمن خمر) لصحة بيعه (بخلاف) دين على المسلم) بطلانه إلا إذا وكل ذمياً بيعه فيجوز عنده خلافاً لهما وعلى هذا لو مات مسلم وترك ثمن خمر باعه مسلم لا يحل لورثته كما بسطه الزيلعي وفي الأشباء الحرمة تنتقل مع العلم إلا للوارث إلا إذا علم ربه. قلت: ومر في البيع الفاسد لكن في المحتوى مات وكسبه حرام فالميراث حلال ثم رمز وقال لا نأخذ بهذه الرواية وهو حرام مطلقاً على الورثة فتبّه. [١]

إليه ونقله في الدر المتنقى عن البرجندى عن الخزانة، وقال وكذا بيع كل ما انفصل عن الأدمي كشعر وظفر لأنّه جزء الأدمي، ولذا وجب دفعه كما في التمرتاشي وغيره (قوله بل يصح بيع السررين) بالكسر معرّب سركين بالفتح ويقال سرجين بالجيم (قوله أي الزبل) وفي الشرنبلالية هو رجيع ما سوى الإنسان (قوله غالب عليها) وكذا قيده في موضع من المحيط والكافى والظهرية، وأطلقه في المداية والاختيار والمحيط فإما أن يحمل المطلق على المقيد أو يحمل على الروايتين، أو على الرخصة والاستحسان، لكن في زيادات العتاي أن المطلق يجري على إطلاقه إلا إذا قام دليل التقيد نصاً أو دلالة فاحفظه فإنه للفقيه ضروري قهستاني (قوله في الصحيح) قيد لقوله وصح بيعها مخلوطة، وعبارة متن الإصلاح، وصح في الصحيح مخلوطة وعبارة شرحه قال في المداية: وهو المروي عن محمد وهو الصحيح اهـ فافهم (قوله وفي المتنى إلخ) الظاهر أنه أشار بنقله إلى أن تصحيح الاتفاق بالخالصة تصحيح لجواز بيعها أيضاً وقوله فافهم تنبئه على ذلك.

(١) (قوله من ثمن خمر) بأن باع الكافر خمراً وأخذ ثمنها وقضى به الدين (قوله لصحة بيعه) أي بيع الكافر الخمر، لأنّها مال متocom في حقه فملك الثمن فيحل الأخذ منه بخلاف المسلمين لعدم تقوّمها في حقه فبقي الثمن على ملك المشتري (قوله باعه مسلم) عدل عن قول الزيلعي باعه هو ليشمل ما إذا كان البائع هو المسلم الميت أو مسلم غيره بالوكالة عنه (قوله كما بسطه الزيلعي) حيث قال لأنّه كالمحضوب وقال في النهاية: قال بعض مشائخنا: كسب المعنية كالمحضوب لم يحل أخذه، وعلى هذا قالوا لو مات الرجل وكسبه من بيع الباذق أو الظلم أو أخذ الرّشوة يتورّع الورثة، ولا يأخذون منه شيئاً وهو أولى بهم ويردّونها على أربابها إن عرفوهم، وإنّ تصدّقوا بها لأنّ سبيلاً للكسب الخبيث التّصدق إذا تعذر الرّد على صاحبه اهـ لكن في الهندية عن المتنقى عن محمد في كسب النّائحة، وصاحب طبل أو مزمار، لو أخذ بلا شرط، ودفعه المالك برضاه

(و) جاز (تحلية المصحف) لما فيه من تعظيمه كما في نقش المسجد (وتعشيره ونقطه) أي إظهار إعرابه وبه يحصل الرّفق جداً خصوصاً للعجم فيستحسن وعلى هذا لا بأس بكتابه أسامي السّور وعدّ الآي وعلامات الوقف ونحوها فهي بدعة حسنة درر وقية وفيها لا بأس بكونها أخبار ونحوها في مصحف وتفسير وفقه وتكره في كتب نجوم وأدب ويكره تصغير مصحف وكتابته بقلم دقيق يعني تزييها

فهو حلال ومثله في المواهب وفي التّتارخانية وما جمع السّائل من المال فهو خبيث (قوله وفي الأشباه إلخ) قال الشّيخ عبد الوهاب الشّعراي في كتاب المنن: وما نقل عن بعض الحنفية من أنّ الحرام لا يتعدّى إلى ذمّتين سألت عنه الشّهاب ابن الشّلي فقال: هو محمول على ما إذا لم يعلم بذلك، أمّا من رأى المكّاس يأخذ من أحد شيئاً من المكس، ثم يعطيه آخر ثم يأخذه من ذلك الآخر فهو حرام اهـ. وفي الدّخيرة: سئل أبو جعفر عمن اكتسب ماله من أمر السلطان والغرامات المحرّمة، وغير ذلك هل يحلّ لمن عرف ذلك أن يأكل من طعامه؟ قال: أحبّ إلّي في دينه أن لا يأكل ويسعه حكماً إن لم يكن غصباً أو رشوة اهـ وفي الخانية: امرأة زوجها في أرض الجور إذا أكلت من طعامه، ولم يكن عينه غصباً أو اشتري طعاماً أو كسوة من مال أصله ليس بطّيب فهي في سعة من ذلك والإثم على الزوج اهـ حموي (قوله مع العلم) أمّا بدونه ففي التّتارخانية اشتري حاربة أو ثوباً، وهو لغير البائع فوطئ أو لبس، ثم علم روい عن محمد أنّ الجماع واللبس حرام إلّا أنه وضع عنه الإثم، وقال أبو يوسف، الوطء حلال مأجور عليه، وعلى الخلاف لو تزوج ووطئها فبأنّها منكوبة الغير (قوله إلّا إذا علم ربّه) أي ربّ المال فيجب على الوارث ردّه على صاحبه (قوله وهو حرام مطلقاً على الورثة) أي سواء علموا أربابه أو لا فإن علموا أربابه ردّوه عليهم، وإلّا تصدّقوا به كما قدّمناه آنفاً عن الزّيلي. أقول: ولا يشكل ذلك بما قدّمناه آنفاً عن الدّخيرة والخانية لأنّ الطعام أو الكسوة ليس عين المال الحرام فإنه إذا اشتري به شيئاً يحلّ أكله على تفصيل تقدّم في كتاب الغصب بخلاف ما تركه ميراثاً فإنه عين المال الحرام وإن ملكه بالقبض والخلط عند الإمام فإنه لا يحلّ له التّصرف فيه قبل أداء ضمانه، وكذا لوارثه ثمّ الظّاهر أنّ حرمته على الورثة في الديانة لا الحكم فلا يجوز لوصيّ القاصر التّصدق به ويضمنه القاصر إذا بلغ تأمّل (قوله فتنبّه) وأشار به إلى ضعف ما في الأشباه طـ.

ولا يجوز لف شيء في كاغد فقه ونحوه وفي كتب الطب يجوز. [١] (و) حاز (دخول الذمّي مسجدا) مطلقا وكرهه مالك مطلقا وكرهه محمد والشافعي وأحمد في المسجد الحرام. قلنا: النهي تكوبيني لا تكليفي وقد جوزوا عبور عابر السبيل جنبا وحينئذ فمعنى لا يقربوا لا يحجوا ولا يعتمروا عراة بعد حج عامهم هذا عام تسع حين أمر الصديق ونادى علي بهذه السورة وقال: ألا لا يحج بعد عامنا هذا مشرك ولا يطوف عريان رواه الشیخان وغيرهما فليحفظ قلت: ولا تنس ما مر في فصل الجزية [٢]

(١) (قوله وجاز تحليمة المصحف) أي بالذهب والفضة خلافا لأبي يوسف كما قدمناه (قوله كما في نقش المسجد) أي ما خلا محابه أي بالجصّ وماه الذهب لا من مال الوقف وضمن متوليه لو فعل إلا إذا فعل الواقع مثله كما مر قبل الوتر والتوافل وكره بعضهم نقش حائط القبلة، ويجوز حفر بئر في مسجد لولا ضرر فيه أصلا وفيه نفع من كل وجه ولا يضمن الحافر لما حفر وعليه الفتوى كما أفاده ط عن الهندية (قوله وتعشيره) هو جعل العواشر في المصحف وهو كتابة العالمة عند منتهى عشر آيات عنابة (قوله أي إظهار إعرابه) تفسير للنقط قال في القاموس: نقط الحرف أعمجه ومعلوم أن الإعجام لا يظهر به الإعراب إنما يظهر بالشكل فكتابهم أرادوا ما يعممه أفاده ط (قوله وبه يحصل الرفق إلخ) أشار إلى أن ما روی عن ابن مسعود جردوا القرآن كان في زمنهم وكم من شيء مختلف باختلاف الزمان والمكان كما بسطه الزيلعي وغيره (قوله وعلى هذا أي على اعتبار حصول الرفق (قوله ونحوها) كالسجدة ورموز التجويد (قوله لا بأس بكواغد أخبار) أي يجعلها غالبا لمصحف ونحوه والظاهر أن المراد بالأخبار التواريخ دون الأحاديث (قوله ويكره تصغير مصحف) أي تصغير حجمه وينبغي أن يكتبه بأحسن خط وأبينه على أحسن ورق وأبيضه بأفخم قلم وأبرق مداد ويفرج السطور ويفحّم الحروف ويضخّم المصحف اهـ قنية (قوله ونحوه) الذي في المنح ونحوه في الهندية، ولا يجوز لف شيء في كاغد فيه مكتوب من الفقه، وفي الكلام الأولى أن لا يفعل وفي كتاب الطب يجوز، ولو كان فيه اسم الله تعالى أو اسم النبي عليه الصلاة والسلام يجوز محو ليف فيه شيء ومحو بعض الكتابة بالرّيق، وقد ورد النهي عن محو اسم الله تعالى بالبصاق، ولم يبيّن محو كتابة القرآن بالرّيق هل هو كاسم الله تعالى أو كغيره ط.

(٢) (قوله وجاز دخول الذمّي مسجدا) ولو جنبا كما في الأشياء، وفي الهندية عن التسمة يكره للمسلم الدخول في البيعة والكنيسة، وإنما يكره من حيث إنه مجمع الشياطين لا من حيث إنه

ليس له حق الدخول اهـ وانظر هل المستأمن ورسول أهل الحرب مثله ومقتضى استدلالهم على الجواز بإنزال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفـد ثقيف في المسجد جوازه ويحرر ط (قوله مطلقاً) أي المسجد الحرام وغيره (قوله قلنا) أي في الجواب عمما استدل به المانعون، وهو قوله تعالى (فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ * التوبـة: ٢٨) وما ذكره مأخوذ من الحواشـي السـعـديـة (قوله تكـوينـيـ) نسبة إلى التـكـوينـ الـذـي هو صـفـة قـدـيمـة تـرـجـع إـلـيـها صـفـات الـأـفـعـال عـنـدـ المـاـتـرـيـدـيـةـ، فـمـعـنـ لا يـقـرـبـوـا: لـا يـخـلـقـ اللـهـ فـيـهـمـ الـقـرـبـانـ، وـمـثـالـ الـأـمـرـ الـتـكـوـيـنـيـ: «اتـيـاـ طـوـعاـ أوـ كـرـهـاـ»: وـمـثـالـ الـأـمـرـ الـتـكـلـيـفـيـ وـيـقـالـ التـدـوـيـنـيـ أـيـضاـ: أـقـيـمـواـ الصـلـاـةـ: وـالـفـرـقـ أـنـ الـامـتـشـالـ لـا يـتـخـلـفـ عنـ الـأـوـلـ عـقـلاـ بـخـالـفـ الـثـانـيـ اـهـ حـ وـحـاـصـلـهـ أـنـهـ خـبـرـ مـنـفـيـ فـيـ صـورـةـ النـهـيـ تـأـمـلـ (قوله لـا تـكـلـيـفـيـ) بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ الـكـفـارـ لـيـسـواـ مـخـاطـبـيـنـ بـالـفـرـوـعـ (قوله وـقـدـ جـوـزـواـ إـلـخـ) هـذـاـ إـنـمـاـ يـحـسـنـ لـوـ ذـكـرـ دـلـيلـ الشـافـعـيـ الـذـيـ منـ جـمـلـتـهـ، وـلـأـنـ الـكـافـرـ لـا يـخـلـوـ عـنـ الـجـنـابـةـ فـوـجـبـ تـزـيـهـ الـمـسـجـدـ عـنـهـ وـحـاـصـلـ كـلـامـهـ: أـنـ هـذـاـ دـلـيلـ لـا يـتـمـ لـأـنـهـ قـدـ جـوـزـ إـلـخـ طـ (قوله فـمـعـنـ لـا يـقـرـبـوـاـ إـلـخـ) تـفـريـعـ عـلـىـ قـولـهـ تـكـوـيـنـيـ وـهـوـ ظـاهـرـ، فـإـنـهـ لـمـ يـنـقـلـ أـنـهـمـ بـعـدـ ذـلـكـ الـيـوـمـ حـجـوـاـ وـاعـتـمـرـوـاـ عـرـاـةـ كـمـاـ كـانـوـ يـفـعـلـوـنـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ فـأـفـهـمـ. قـالـ فـيـ الـهـدـاـيـةـ وـلـنـاـ مـاـ روـيـ أـنـهـ عـلـيـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ أـنـزـلـ وـفـدـ ثـقـيفـ فـيـ مـسـجـدـهـ وـهـمـ كـفـارـ، وـلـأـنـ الـخـبـثـ فـيـ اـعـتـقـادـهـمـ فـلـاـ يـؤـدـيـ إـلـىـ تـلـوـيـثـ الـمـسـجـدـ وـالـآـيـةـ مـحـمـولـةـ عـلـىـ الـحـضـورـ اـسـتـيـلـاءـ وـاسـتـغـلـاءـ أـوـ طـائـقـيـنـ عـرـاـةـ كـمـاـ كـانـتـ عـادـقـمـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ اـهـ أـيـ فـلـيـسـ الـمـمـنـوـعـ نـفـسـ الـدـخـولـ يـدـلـ عـلـيـهـ مـاـ فـيـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ بـإـسـنـادـهـ إـلـىـ حـمـيدـ بنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ عـوـفـ «أـنـ أـبـاـ هـرـيـرـةـ أـخـبـرـهـ أـنـ أـبـاـ بـكـرـ الصـدـيقـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ بـعـثـهـ فـيـ الـحـجـةـ الـتـيـ أـمـرـهـ فـيـهـاـ الـتـبـيـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـبـلـ حـجـةـ الـوـدـاعـ فـيـ رـهـطـ يـؤـذـنـ فـيـ النـاسـ (أـلـاـ لـاـ يـحـجـنـ بـعـدـ الـعـامـ مـشـرـكـ وـلـاـ يـطـوـفـنـ بـالـبـيـتـ عـرـيـانـ)»، إـنـقـانـيـ (قوله عـامـ تـسـعـ) بـالـجـرـ بـدـلـ مـنـ عـامـهـ طـ (قوله وـنـادـيـ عـلـيـ بـهـذـهـ السـوـرـةـ) كـذـاـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ النـسـخـ الـتـيـ رـأـيـهـاـ وـفـيـ نـسـخـةـ وـنـادـيـ عـلـىـ بـعـيـرـهـ بـسـوـرـةـ بـرـاءـةـ، وـهـيـ الـتـيـ كـتـبـ عـلـيـهـ طـ وـقـالـ إـنـ الـمـنـادـيـ عـلـىـ الـبـعـيـرـ بـأـرـبعـيـنـ آـيـةـ مـنـ اـوـلـ سـوـرـةـ بـرـاءـةـ هـوـ عـلـيـ كـرـمـ اللـهـ وـجـهـهـ، وـقـدـ أـرـسـلـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ عـقـبـ الصـدـيقـ، فـلـحـقـهـ وـالـحـكـمـةـ فـيـ ذـلـكـ لـيـكـونـ الـأـمـرـ مـنـ اـهـلـ بـيـتـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـهـ (قوله وـلـاـ تـنـسـ مـاـ مـرـ فـيـ فـصـلـ الـجـزـيـةـ) حـيـثـ قـالـ: وـأـمـاـ دـخـولـهـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ فـذـكـرـ فـيـ السـيـرـ الـكـبـيرـ الـمـنـعـ. وـفـيـ الـجـامـعـ الـصـغـيـرـ عـدـمـهـ وـالـسـيـرـ الـكـبـيرـ آـخـرـ تـصـنـيـفـ الـإـمامـ مـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ عـالـىـ، وـالـظـاهـرـ أـنـهـ أـورـدـ فـيـهـ مـاـ اـسـتـقـرـ عـلـيـهـ الـحـالـ اـهـ. أـقـولـ: غـايـتـهـ أـنـ يـكـونـ مـاـ فـيـ السـيـرـ الـكـبـيرـ هـوـ قـولـ مـحـمـدـ الـذـيـ اـسـتـقـرـ عـلـيـهـ رـأـيـهـ وـلـذـاـ ذـكـرـهـ الشـارـحـ آـنـفـاـ مـعـ الشـافـعـيـ وـأـحـمـدـ، وـمـاـ ذـكـرـهـ

(و) حاز (عيادته) بالإجماع وفي عيادة المحسسيّ قولان (و) حاز (عيادة فاسق)
على الأصحّ لأنّه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين.^[١]

أصحاب المتون هنا مبنيّ على قول الإمام، لأنّ شأن المتون ذلك غالباً تأمّل هذا. وذكر الشارح في الجزية أيضاً أنّهم يمنعون من استيطان مكّة والمدينة لأنّهما من أرض العرب قال عليه الصلاة والسلام (لا يجتمع في أرض العرب دينان) ولو دخل لنجارة حاز ولا يطيل اهـ

(١) قوله وحاز عيادته أي عيادة مسلم ذمياً نصرياناً أو يهودياً، لأنّ نوع بـ في حقّهم وما نهينا عن ذلك، وصحّ أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلم «عاد يهودياً مرض بمحواره» هداية (قوله وفي عيادة المحسسيّ قولان) قال في العناية فيه اختلاف المشايخ فمنهم من قال به، لأنّهم أهل الذمة وهو المرويّ عن محمدٍ، ومنهم من قال هم أبعد عن الإسلام من اليهود والتصارى، ألا ترى أنه لا تباح ذبيحة المحسوس ونکاحهم اهـ. قلت: وظاهر المتن كالمتلقى وغيره اختيار الأول لإرجاعه الضمير في عيادته إلى الذمة ولم يقل عيادة اليهودي والنصراني، كما قال القدوسي وفي التوادر جار يهوديّ أو محسسيّ مات ابن له أو قريب ينبغي أن يعزّيه، ويقول أخلف الله عليك خيراً منه، وأصلاحك وكان معناه أصلاح الله بالإسلام يعني رزقك الإسلام ورزقك ولدًا مسلماً كفایة (قوله وحاز عيادة فاسق) وهذا غير حكم المحالطة ذكر صاحب المنشق يكره للمشهور المقتدى به الاختلاط برجل من أهل الباطل والشّرّ إلاّ بقدر الضرورة، لأنّه يعظّم أمره بين الناس، ولو كان رجلاً لا يعرف يداريه ليدفع الظلم عن نفسه من غير إثم فلا بأس به اهـ. (تبنيه): من العيادة المكرهة إذا علمت أنّك تنقل على المريض: فلا تعدد فقد قيل مجالسة الثقيل حمى الروح، ولا تحوّل على المريض، ولا تحرّك رأسك ولا تقل ما علمت أنّك على هذه الحالة الشديدة، بل هوّن عليه المرض وطّيب قلبه، وقل له أراك في خير بتأويل واذْكُر له ما يزيد رجاءه في رحمة الله تعالى مشوباً بشيء من التخويف ولا تضع يدك على رأسه فربما يؤذيه إلاّ إذا طلبه وقل له إذا دخلت عليه، كيف تحدّك هكذا جاء عن السلف ولا تقل له أوص فإنه من اعمال الجھاں اهـ مجتبي طـ.

(فائدة): يتشارع الناس في زماننا من العيادة في يوم الأربعاء، فينبغي تركها إذا كان يحصل للمريض بذلك ضرر ورأيت في تاريخ الحبّي في ترجمة الشيخ فتح الله البيلوبي أنّه قال: السبت والاثنين والأربعاء تجنب المرضى بما أن تزار في طيبة يعرف هذا فلا تغفل فإنّ العرف عالي المنار قال الحبّي قلت: هذا عرف مشهور لكن ورد في السنة ما يردّ السبت منه فقد ورد أنّه عليه الصلاة والسلام كان يفقد أهل قبا يوم الجمعة، فيسأل عن المفقود فيقال له إنّه مريض، فيذهب يوم السبت لزيارتة تأمّلـ.

(و) جاز (خصاء البهائم) حتى المرة، وأمّا خصاء الأدمي فحرام قيل والفرس وقيدوه بالمنفعة وإلا حرام. (وانزاء الحمير على الخيل) كعكسه قهستاني [١] (والحقنة) للتداوي ولو للرجل بظاهر لا بنحس وكذا كلّ تداو لا يجوز إلا بظاهر وجوزه في النهاية بمحرم إذا أخبره طبيب مسلم أنّ فيه شفاء ولم يجد مباحا يقوم مقامه. قلت: وفي البزارية ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام (إنَّ اللَّهُ لَمْ يَجْعَلْ شَفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ) نفي الحرمة عند العلم بالشفاء دلّ عليه جواز اساغة اللّقمة بالخمر وجوائز شربه لإزالة العطش اهـ وقد قدمناه. [٢]

(١) قوله وجاز خصاء البهائم) عبر في الهدایة بالإخصوص، والصواب ما هنا كما في النهاية وهو نزع الخصية، ويقال: خصيّ ومحظيّ (قوله قيل والفرس) ذكر شئون الأئمة الحلوانيّ أنه لا بأس به عند أصحابنا، وذكر شيخ الإسلام أنه حرام ط (قوله وقيدوه) أي جواز خصاء البهائم بالمنفعة وهي إرادة سمنها أو منعها عن العضّ بخلاف بني آدم فإنه يراد به المعاصي فيحرم أفاده الأتقانى عن الطحاوى. (تبنيه): لا بأس بكى البهائم للعلامة وثقب أذن الطفل من البنات لأنهم « كانوا يفعلونه في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير إنكار»، ولا بأس بكى الصبيان لداء إتقانى والمرة المؤذية لا تضرّ، ولا تعرك أذنها بل تذبح بسكنٍ حادّ، ولو ماتت حامل وأكبر رأيهم أنَّ الولد حيٌّ شقٌّ بطنها من الجانب الأيسر، وبالعكس قطع الولد إربا إربا تثارخانية.

(٢) (قوله للتداوي) أي من مرض أو هزال مؤدٍ إليه لا لنفع ظاهر كالتفوي على الجماع كما قدمناه ولا للسمّن كما في العناية (قوله ولو للرجل) الأولى ولو للمرأة (قوله وجوزه في النهاية إلخ) ونصّه وفي التهذيب: يجوز للعليل شرب البول والدم والميتة للتداوي إذا أخبره طبيب مسلم أنّ شفائه فيه، ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه، وإن قال الطبيب يتعجل شفاؤك به فيه وجهان، وهل يجوز شرب القليل من الخمر للتداوي؟ فيه وجهان كذا ذكره الإمام التمتراشيّ اهـ قال في الدر المتنقى بعد نقله ما في النهاية: وأقرّه في المنح وغيرها وقدمناه في الطهارة والرّضاع أنَّ المذهب خلافه اهـ (قوله وفي البزارية إلخ) ذكره في النهاية عن الذّخيرة أيضاً (قوله نفي الحرمة عند العلم بالشفاء) أي حيث لم يقم غيره مقامه كما مرّ. وحاصل المعنى حينئذ: أنَّ اللَّهُ تَعَالَى أَذْنَ لَكُمْ بِالْتَّدَاوِيِّ، وَجَعَلَ لَكُلَّ دَاءٍ دَوَاءً، فَإِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ الدَّوَاءِ شَيْءٌ حَرَّمٌ وَعَلِمْتُمْ بِهِ الشَّفَاءَ، فَقَدْ زَالَتْ حِرْمَةُ اسْتِعْمَالِهِ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ شَفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ (قوله دلّ عليه إلخ) أقول: فيه نظر لأنَّ إساغة اللّقمة

(و) حاز (رزق القاضي) من بيت المال لو بيت المال حلالاً جمع بحقٍّ وإلا لم يحلّ وعُبَر بالرِّزق ليُفِيد تقدِيره بقدر ما يكفيه وأهله في كُل زمان ولو غنياً في الأصح وهذا لو بلا شرط ولو به كالأجرة فحرام، لأنّ القضاء طاعة، فلم تجز كسائر الطاعات قلت: وهل يجري فيه كلام المتأخرين يحرر. [١] (و) حاز (سفر الأمة وأمّ

بالخمر وشربه لإزالة العطش إحياء لنفسه متحقّق التفع، ولذا يأثم بترك الأكل مع القدرة عليه حتّى يموت بخلاف التداوي ولو بغير محْرَم فإنّه لو تركه حتّى مات لا يأثم كما نصوا عليه لأنّه مظنون كما قدّمناه تأمل (قوله وقد قدّمناه) أي أُولى الحظر والإباحة حيث قال الأكل للغذاء والشرب للعطش ولو من حرام أو ميتة أو مال غير وإن ضمنه فرض اهـ. (تمّة): لا بأس بشرب ما يذهب بالعقل فيقطع الأكلة ونحوه كذا في التّارِيخانَيَّة، وسيأتي تمامه آخر كتاب الأشربة.

(١) (قوله وحاز رزق القاضي) الرِّزق بالكسر ما ينتفع به وبالفتح المصدر قاموس (قوله وإنّ لم يحلّ) قال في النهاية وأمّا إذا كان حراماً جمع بياطِل لم يحلّ أخذَه لأنّ سبييل الحرام والغضب ردّه على أهله وليس ذلك بحال عامة المسلمين اهـ. أقول: ظاهر العلة أنّ أهله معلومون فحرمة الأخذ منه ظاهرة، فإن لم يعلموا فهو كاللقطة يوضع في بيت المال، ويصرف في مصارف اللقطة فقد صرّحوا في المديّة والرسّوة للقضاء ونحوهم أنّها تردّ على أربابها إن علموا وإنّ أو كانوا بعيداً حتّى تدرّ الرّدّ ففي بيت المال فيكون حكمه حكم اللقطة كما تقدّم في كتاب القضاء تأمل (قوله في كُل زمان) متعلّق بتقدِير أو يكفيه أي يقدّر بقدر كفايته في كُل زمان، لأنّ المؤنة تختلف باختلاف الزّمان (قوله ولو غنياً في الأصح) عبارة المديّة ثمّ القاضي إذا كان فقيراً، فالأفضل بل الواجب الأخذ لأنّه لا يمكنه إقامة فرض القضاء إلّا به إذ الاشتغال بالكسب يقده عن اقامته، وإن كان غنياً فالأفضل الامتناع على ما قيل رفقاً ببيت المال، وقيل الأخذ، وهو الأصحّ صيانة للقضاء عن المهوّن، ونظراً لمن تولّى بعده من المحتاجين، لأنّه إذا انقطع زماناً تدرّ إعادةه اهـ (قوله وهذا لو بلا شرط إلخ) بأن تقلّد القضاء ابتداءً من غير شرط، ثمّ رزقه الوالي كفايته، أمّا إن قال ابتداءً إنّما أقبل القضاء إن رزقني الوالي كذا بمقابلة قضائي، وإنّ فلا أقبل فهو باطل لأنّه استئجار على الطاعة اهـ كفاية (قوله فلم تجز) أي الأجرة عليه أي لم يجز أخذها (قوله يحرر) أقول: قدّمنا تحريره في كتاب الإيجارات بما لا مزيد عليه، وبيننا أنّ كلام المتأخرين ليس عامّاً في كُل طاعة بل فيما فيه ضرورة كتعلّيم القرآن والفقه والإماماة والأذان

الولد) والمكاتبة والمعضة (بلا حرم) هذا في زماننا فلا لغبة أهل الفساد وبه يفيت ابن كمال. [١] (و) جاز (شراء ما لا بد للصغير منه وبيعه) أي بيع ما لا بد للصغير منه (الأخ وعم وأم وملتقط هو في حجرهم) أي في كنفهم وإلا لا (و) جاز (إجارتة لأمه فقط) لو في حجرها وكذا الملتقط على الأصح كذا عزاه المصنف لشرح الجمع ولم أره فيه ويأتي متنا ما ينافي فتنته. وكذا لعمه عند الثاني خلافا للثالث ولو أجر الصغير نفسه لم يجز إلا إذا فرغ العمل لتمحضه نفعا فيجب المسمى وصح إجارة أب وجد وقاض ولو بدون أجر المثل في الصحيح كما يعلم من الترر فتتصر. [٢] (و)

(١) قوله وجاز سفر الأمة لأن الأجانب في حق الإمام فيما يرجع إلى النظر والمس بمقدمة المحرم هداية (قوله وأم الولد إلخ) عطف خاص على عام قال الزيلعي: وأم الولد أمة لقيام الرق فيها وكذا المكاتبة، لأنها مملوكة الرقة وكذا معنقة البعض عند أبي حنيفة لأنها كالمكاتبنة عنده اهـ. وفيه إشارة إلى أن الحرة لا تسافر ثلاثة أيام بلا حرم. وخالف فيما دون الثلاث وقيل: إنها تসافر مع الصالحين، والصبي والمعتوه غير محدين كما في الحديث قهستاني

(٢) قوله وجاز شراء ما لا بد للصغير منه) كالتفقة والكسوة واستئجار الظهر منح (قوله في حجرهم) بفتح الحاء وكسرها منح (قوله لشرح الجمع) أي لابن ملك (قوله ولم أره فيه) بل الذي فيه بعد قول الجمع، ويسلمه في صناعة ولا يؤجره في الأصح ما نصه قيد به احترازا عن رواية القدوري من أن إجارتة جائزه كإجارة الأم الصغير، لأن فيها صونا عن الفساد بكله مشغولا بعمل وجه الرواية الأولى أن الملتقط لا يملك إتلاف منافعه، فلا يؤجره كالعم بخلاف الأم، لأنها تملك إتلاف منافعه مجانا فتملكه بعوض اهـ ومثله في شرحه على الوقاية نعم ذكر الزيلعي أن رواية القدوري أقرب. أقول: قد علمت أن الأصح خلافها كما صرّح به في الجمع والوقاية والمداية وغيرها من كتاب اللقيط ووقع في المداية هنا اضطراب (قوله وكذا لعمه) أي لعم الصغير وهذا بناء على ما في بعض نسخ المنح ونصه وإن كان الصغير في يد العم فآجره صح لأنّه من الحفظ وهذا عند أبي يوسف وعند محمد لا يصح اهـ، وفي نسخة مصححة كشط الضمير من قوله فآجره وأبدلته بقوله فأجرّته أمّه، وهذا هو الموفق لما في التبيين والشنبلالية، لكن رأيت في التهavia عن جامع التمرتاشي ما نصه: والأم لو آجرته يجوز إذا كان في حجرها وكذا ذو الرحم الحرم منه اهـ فراجعه وفي ٢٧ من جامع الفصولين: لو لم يكن له أب ولا جد ولا وصي فأجره ذو رحم حرم هو في

غاز (بيع عصير) عنب (من) يعلم أنه (يَتَّخِذُهُ حُمْرَا) لأنّ المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغييره وقيل يكره لإعانته على المعصية ونقل المصنف عن السراج والمشكلات أنّ قوله ممن أي من كافر أمّا بيعه من المسلم فيكره ومثله في الجوهرة والباقي وغيرهما زاد القهesiستاني معزياً للحانية أنه يكره بالاتفاق. [١] (خلاف بيع أمرد من يلوط به وبيع سلاح من أهل الفتنة) لأنّ المعصية تقوم بعينه ثم الكراهة في مسألة الأمرد مصرح بها في بيوع الخانية وغيرها واعتمده المصنف على خلاف ما في الرياعي والعيني وإن أقره المصنف في باب البغاء. قلت: وقدمنا ثمة معزياً للنّهـر أنّ ما قامت المعصية بعينه يكره

(١) (قوله وجاز) أي عنده لا عندهما بيع عصير عنب أي معصوره المستخرج منه فلا يكره بيع العنب والكرم منه بلا خلاف، كما في الحديث لكن في بيع الخزانة أنّ بيع العنب على الخلاف قهستانيّ (قوله ممن يعلم) فيه إشارة إلى أنه لو لم يعلم لم يكره بلا خلاف قهستانيّ (قوله لا تقوم بعينه إلّا) يؤخذ منه أنّ المراد بما لا تقوم المعصية بعينه ما يحدث له بعد البيع وصف آخر يكون فيه قيام المعصية وأنّ ما تقوم المعصية بعينه ما توجد فيه على وصفه الموجود حالة البيع كالأمرد والسلاح ويأتي تمام الكلام عليه (قوله أمّا بيعه من المسلم فيكره) لأنّه إعانة على المعصية قهستانيّ عن الجواهر. أقول: وهو خلاف إطلاق المتون وتحليل الشروح بما مرّ وقال ط: وفيه أنه لا يظهر إلّا على قول من قال إنّ الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة والأصح خطابهم وعليه فيكون إعانة على المعصية، فلا فرق بين المسلمين والكافر في بيع العصير منها فتدبر أهــ ولا يرد هذا على الإطلاق والتعميل المثارــ.

بيعه تحرِّيماً وإلاً فلتترىها فليحفظ توفيقاً.]^[١] (و) جاز تعمير كنيسة و (حمل حمر ذمّي)
بنفسه أو داّبته (بأجر). لا عصرها لقيام المعصية بعينه.]^[٢] (و) جاز (إجارة بيت

(١) قوله على خلاف ما في الزّيلعيّ والعيّنيّ ومثله في النّهاية والكافية عن اجرات الإمام السّرّخيسيّ (قوله معزّياً للنّهر) قال فيه من باب البغاء وعلم من هذا أنّه لا يكره بيع ما لم تقم المعصية به كبيع الحرارية المغنية والكبش النّطوح والحمامة الطّيارة والعصير والخشب ممّن يتّخذ منه العازف، وما في بيوع الخاتمة من أنّه يكره بيع الأمرد من فاسق يعلم أنّه يعصي به مشكل. والذي جزم به الزّيلعيّ في الحظر والإباحة أنّه لا يكره بيع جارية ممّن يأتيها في درها أو بيع غلام من لوطيّ، وهو الموقف لما مرّ وعندى أنّ ما في الخاتمة محمول على كراهة التّترى، وهو الذي تطمئنّ إليه التّقوس إذ لا يشكل أنّه وإن لم يكن معيناً أنّه متسبّب في الإعانة ولم أر من تعّرض لهذا اهـ وفي حاشية الشّلبيّ على المحيط اشتري المسلم الفاسق عبداً أمرد وكان ممّن يعتاد إثبات الأمرد يجبر على بيعه (قوله فليحفظ توفيقاً) بأن يحمل ما في الخاتمة من اثبات الكراهة على التّترى، وما في الزّيلعيّ وغيره من نفيها على التّحرّم، فلا مخالفة وأقول هذا التّوفيق غير ظاهر لأنّه قدّم أنّ الأمرد مما تقوم المعصية بعينه وعلى مقتضى ما ذكره هنا يتعيّن أن تكون الكراهة فيه للتّحرّم فلا يصحّ حمل كلام الزّيلعيّ وغيره على التّترى، وإنّما مبني كلام الزّيلعيّ وغيره على أنّ الأمرد ليس مما تقوم المعصية بعينه كما يظهر من عبارته قريباً عند قوله وجاز إجارة بيت.

(٢) قوله وجاز تعمير كنيسة قال في الخاتمة: ولو آجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرّها لا بأس به لأنّه لا معصية في عين العمل (قوله وحمل حمر ذمّي) قال الزّيلعيّ: وهذا عنده وقال هو مكروره «لأنّه عليه الصّلاة والسلام لعن في الخمر عشرة وعدّ منها حاملها» وله أنّ الإجارة على الحمل وهو ليس بمعصية، ولا سبب لها وإنّما تحصل المعصية بفعل فاعل مختار، وليس الشرب من ضرورات الحمل، لأنّ حملها قد يكون للإرادة أو للتحليل، فصار كما إذا استأجره لعصر العنبر أو قطعه والحديث محمول على الحمل المقرّون بقصد المعصية اهـ زاد في النّهاية وهذا قياس وقولهما استحسان، ثمّ قال الزّيلعيّ: وعلى هذا الخلاف لو آجره دابة لينقل عليها الخمر أو آجره نفسه ليرعى له الخنازير يطيب له الأجر عنده وعندهما يكره. وفي المحيط لا يكره بيع الرّنانير من النّصراويّ والقلنسوة من المحسويّ، لأنّ ذلك إذلال لهما وبيع المكعب المفضّض للرّجل إن ليلبسه يكره، لأنّه إعانته على لبس الحرام وإن كان إسكافاً أمره إنسان أن يتّخذ له حفّاً على زيّ المحسوس أو الفسقة أو خيّاطاً أمره أن يتّخذ له ثوباً على زيّ الفساق يكره له أن يفعل لأنّه سبب التشبيه بالمحسوس والفسقة اهـ (قوله لا عصرها

بسواد الكوفة) أي قراها (لا بغيرها على الأصح) وأمّا الأمصار وقرى غير الكوفة فلا يمكن لظهور شعار الإسلام فيها وخاصّ سواد الكوفة، لأنّ غالب أهلها أهل الذمّة (ليتّخذ بيت نار أو كنيسة أو بيعة أو بيع في الخمر) وقالا لا ينبغي ذلك لأنّه إعانة على المعصية وبه قالت الشّابة زيلعيّ. [١] (و) جاز (بيع بناء بيوت مكّة وأرضها) بلا

لقيام المعصية بعينه) فيه منافاة ظاهرة لقوله سابقاً لأنّ المعصية لا تقوم بعينه ط وهو مناف أيضاً لما قدّمناه عن الرّياعيِّ من جواز استئجاره لعصر العنبر أو قطعه، ولعلَّ المراد هنا عصر العنبر على قصد الخمرية فإنَّ عين هذا الفعل معصية بهذا القصد، ولذا أعاد الضمير على الخمر مع أنَّ العصر للعنبر حقيقة فلا ينافي ما مرّ من جواز بيع العصير واستئجاره على عصر العنبر هذا ما ظهر لي فتأمل.

(قوله وجاز إجارة بيت إلخ) هذا عنده أيضا لأنّ الإجارة على منفعة البيت، ولهذا يجب الأجر بمجرد التسليم، ولا معصية فيه وإنما المعصية بفعل المستأجر وهو مختار فينقطع نسبته عنه، فصار كبيع الجارية ممّن لا يستبرئها أو يأيتها من دبر وبيع الغلام من لوطي والدليل عليه أنه لو آجره للسّكني جاز وهو لا بدّ له من عبادته فيه اهـ زيلي وعييّ ومثله في التهـاية والكافـاية، قال في المنـج: وهو صريح في جواز بيع الغلام من اللـوطـي، والمنقول في كثير من الفتاوى أنه يكره وهو الذـي عوـلـنا عليه في المختصر اهـ. أقول: هو صريح أيضا في أنه ليس مـا تقوم العـصـيـة بـعـينـه، ولـذـا كان ما في الفتاوى مشكلاً كما مرّ عن النـهـر إـذ لا فـرق بـيـنـ الغـلامـ وـبـيـنـ الـبـيـتـ وـالـعـصـيرـ فـكـانـ يـنـبـغـيـ للـمـصـنـفـ التـعـوـيلـ عـلـىـ ما ذـكـرـهـ الشـرـاحـ فإـنهـ مـقـدـمـ عـلـىـ ماـ فـيـ الـفـتـاوـىـ. نـعـمـ عـلـىـ هـذـاـ التـعـلـيلـ الذـي ذـكـرـهـ الرـبـلـاعـيـ يـشـكـلـ الفـرقـ بـيـنـ مـاـ تـقـومـ الـعـصـيـةـ بـعـينـهـ وـبـيـنـ مـاـ لـاـ تـقـومـ بـعـينـهـ، فإـنـ الـعـصـيـةـ فـيـ السـلـاحـ وـالـمـكـبـعـ الـمـفـضـضـ وـنـخـوـهـ إـنـمـاـ هـيـ بـفـعـلـ الشـارـيـ فـلـيـتـأـمـلـ فـيـ وـجـهـ الـفـرـقـ فإـنهـ لـمـ يـظـهـرـ لـيـ وـلـمـ أـرـ مـنـ نـبـهـ عـلـيـهـ. نـعـمـ يـظـهـرـ الـفـرـقـ عـلـىـ مـاـ قـدـمـهـ الشـارـحـ تـبـعـاـ لـغـيـرـهـ مـنـ التـعـلـيلـ، لـجـواـزـ بـيـعـ الـعـصـيرـ بـأـنـهـ لـاـ تـقـومـ الـعـصـيـةـ بـعـينـهـ، بلـ بـعـدـ تـغـيـرـهـ فـهـوـ كـبـيـعـ الـحـدـيدـ مـنـ اـهـلـ الـفـتـنـةـ، لـأـنـهـ وـإـنـ كـانـ يـعـمـلـ مـنـهـ السـلـاحـ لـكـنـ بـعـدـ تـغـيـرـهـ أـيـضاـ إـلـىـ صـفـةـ أـخـرـيـ. وـعـلـيـهـ يـظـهـرـ كـوـنـ الـأـمـرـدـ مـاـ تـقـومـ الـعـصـيـةـ بـعـينـهـ كـمـاـ قـدـمـنـاـهـ فـلـيـتـأـمـلـ (قولـهـ وـأـمـاـ الـأـمـصـارـ) الـأـنـسـبـ فـيـ التـعـبـيرـ كـالـأـمـصـارـ إـلـخـ طـ (قولـهـ فـلـاـ يـكـونـ) أـيـ منـ اـتـخـاذـ الـبـيـعـ وـالـكـنـائـسـ وـإـظـهـارـ بـيـعـ الـخـمـورـ وـنـخـوـذـلـكـ (قولـهـ أـوـ كـنـيـسـةـ أـوـ بـيـعـةـ) الـأـوـلـ مـعـبـدـ الـيـهـودـ وـالـثـانـيـ مـعـبـدـ الـنـصـارـىـ ذـكـرـهـ فـيـ الصـحـاحـ وـمـنـ ظـنـ عـكـسـ هـذـاـ فـقـدـ سـهـاـ اـهـ اـبـنـ كـمـالـ لـكـنـ تـطـلـقـ الـكـنـيـسـةـ عـلـىـ الـثـانـيـ أـيـضاـ كـمـاـ يـعـلـمـ مـنـ الـقـامـوسـ وـالـمـغـرـبـ وـالـبـيـعـةـ بـالـكـسـرـ جـمـعـهـ بـيـعـ كـعـبـ.

كرامة وبه قال الشافعى وبه يفتى عيني وقد مر في الشفعة وفي البرهان في باب العشر ولا يكره بيع أرضها كبنائها وبه يعمل وفي مختارات التوازل لصاحب المدحية لا بأس ببيع بنائها وإجارتها لكن في الزيلعى وغيره يكره إجارتها وفي آخر الفصل الخامس من التتارخانية وإجارة الوهبانية قالا قال أبو حنيفة أكره إجارة بيوت مكة في أيام الموسم وكان يفتى لهم أن يتزلا عليهم في دورهم لقوله تعالى: (سواء العاكف فيه والباد * الحج: ٢٥) ورخص فيها في غير أيام الموسم اهـ فليحفظ. قلت: وبهذا يظهر الفرق والتوفيق وهكذا كان ينادي عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيام الموسم ويقول يا أهل مكة لا تتخذوا لبيوتكم أبوابا ليترال البادي حيث شاء ثم يتلو الآية فليحفظ. [١] (و) جاز (قيد العبد) تحرزا عن التمرد والإباء وهو سنة المسلمين في الفساق (وقبول هديته

(١) قوله وجاز بيع بناء بيوت مكة أي اتفاقا لأنّه ملك ملن بناء كمن بنى في أرض الوقف له بيعه إتفاقي قوله وأرضها) جزم به في الكتر وهو قولهما وإحدى الروايتين عن الإمام، لأنّها مملوكة لأهلها لظهور آثار الملك فيها وهو الاختصاص بها شرعا وتمامه في المنح وغيرها (قوله وقد مر في الشفعة) ومر أيضاً أن الفتوى على وجوب الشفعة في دور مكة وهو دليل على ملكية أرضها كما مر بيانه (قوله لكن إلخ) استدرك على قوله وإجارتها (قوله قالا) أي صاحبا الكتابين (قوله قال أبو حنيفة إلخ) أقول: في غاية البيان ما يدل على أنه قولهما أيضاً حيث نقل عن تقرير الإمام الكرجيـ ما نصـه، وروى هشام عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه كره إجارة بيوت مكة في الموسم، ورخص في غيره وكذا قال أبو يوسف وقال هشام: أخبرني محمدـ عن أبي حنيفة أنه كان يكره كراء بيوت مكة في الموسم ويقول لهم أن يتزلا عليهم في دورهم إذا كان فيها فضل وإن لم يكن فلا وهو قول محمدـ اهـ فأفاد أن الكرامة في الإجارة وفافية وكذا قال في الدرـ المنتقى صرحاـ بكرامتها من غير ذكر خلاف اهـ (قوله وبه يظهر الفرق) أي بحمل الكرامة على أيام الموسم يظهر الفرق بين جواز البيع دون الإجارة، وهو جواب عمـا في الشرنبلالية، حيث نقل كرامة إجارة أرضها عن الزيلعىـ والكافـ والمدحـية ثم قال: فلينظر الفرق بين جواز البيع، وبين عدم جواز الإجارة اهـ. وحاصله: أنـ كرامة الإجارة حاجة أهل الموسم (قوله والتوفيق) بين ما في التوازل وما في الزيلعىـ وغيره بحمل الكرامة على أيام الموسم وعدمها على غيرها (قوله وهكذا) أي كما كان الإمام يفتى طـ.

تاجراً وإجابة دعوته واستعارة دايتها) استحساناً (وكره كسوته) أي قبول هدية العبد (ثوباً وإهداؤه للقددين) لعدم الضرورة. (واستخدام الخصيّ) ظاهره الإطلاق وقيل بل دخوله على الحريم. لو سنّه خمسة عشر. [١] (و) كره (إقراض) أي إعطاء (بقال) كخباز وغيره (دراهم) أو براً لخوف هلكه لو بقي بيده. يشترط (ليأخذ) متفرقاً (منه) بذلك (ما شاء) ولو لم يشترط حالة العقد لكن يعلم أنه يدفع لذلك شرنبلالية، لأنّه قرض جرّ نفعاً وهو بقاء ماله فلو أودعه لم يكره لأنّه لو هلك لا يضمن وكذا لو شرط ذلك قبل الإقراض ثمّ أقرضه يكره اتفاقاً قهستانّ وشنبلالية. [٢]

(١) قوله واستعارة دايتها فلا يضمن المستعير لو عطببت تحته (قوله استحساناً) لأنّ «النبيّ عليه الصلاة والسلام قبل هدية سلمان حين كان عبداً وقبل هدية بريدة وكانت مكتبة، وأحاب رهط من الصحابة دعوة مولى أبي أسيد وكان عبداً»، ولأنّ في هذه الأشياء ضرورة ولا يجد التاجر بذلك منها هداية (قوله أي قبول هدية العبد) وأشار إلى أنّ كسوته من اضافة المصدر إلى فاعله (قوله واستخدام الخصيّ) لأنّ فيه تحريض الناس على النساء وفي غاية البيان عن الطحاويّ ويكره كسب الخصيان وملكيتهم اهـ قال الحموي: لم يظهر لي وجه كراهة كسبه. أقول: لعلّ المراد كراهة كسبه على مولاه بأن يجعل عليه ضرورة أو مطلقاً لأنّ كسبه عادة في استخدامه ودخوله على الحريم تأمّل. ثمّ رأيت الثاني في التجنّيس والمزيد ونصّه لأنّ كسبه يحصل بالمخالطة مع النساء اهـ والله الحمد (قوله وقيل بل دخوله) الأولى بل في دخوله وعلى القليل اقتصر القهستانّ، ونقله عن الكرمانيّ والحديث والعلة يفيدان الإطلاق فكان هو المعتمد ط وهو ظاهر المتن (قوله على الحرم) جمع حرمة بمعنى المرأة مثل غرفة وغرف كما في المصباح حمويّ، فيكون بضمّ الحاء وفتح الراء وفي بعض النسخ على الحريم، وفي القاموس والحريم كأمير ما حرم فلم يمسّ وثوب الحرم وما كان المحرومون يلقونه من الشياطين، فلا يلبسونه ومن الدار ما أضيف إليها من حقوقها ومرافقها وهتك ما تحميه وتقاتل عنه كالحرم جمعه أحرا� وحرم بضمّتين وحرملك بضمّ الحاء نساوك وما تحمي وهي الحارم الواحدة كمكرومة وتفتح رأوه اهـ فالحرم بالفتح والحريم بمعنى ما يحمى مناسب هنا أيضاً (قوله لو سنّه خمسة عشر) قيد بالسنّ لما قيل إنّ الخصيّ لا يحتمل.

(٢) (قوله بقال) قال في القاموس البقال بيع الأطعمة عامية وال الصحيح البدال اهـ (قوله يشترط) جملة حالية أي يشترط الأخذ وقيد به لما في غاية البيان إنّما يكره إذا كانت المنفعة

(و) كره تحریما (اللّعب بالنّرد و) كذا (الشّطرنج) بكسر أوّله ويهمّل ولا يفتح إلّا نادرا وأبا حمّة الشّافعى وأبو يوسف في رواية ونظمها شارح الوهّابيّة فقال: ولا بأس بالشّطرنج وهي رواية عن الحبر قاضي الشرق والغرب تؤثّر وهذا إذا لم يقامر ولم يداوم ولم يخل بواجب وإلّا فحرام بالإجماع.^[١]

مشروعة في العقد وإلّا فلا لأنّ المستقرّض يكون متبرّعاً بما فصار كالرجحان الذي دفعه صلّى الله عليه وسلم اهـ (قوله ولو لم يشترط حالة العقد إلخ) كذا في بعض النسخ وسقط من بعضها قال ط والأولى أن يقول: أو لم يشترط ليفيد التّحاد الحكم في الصّورتين، ويكون عطفاً على قوله: يشترط قال في الشرّبالية، وجعل المسألة في التّنجيس والمزيد على ثلاثة أوجه: إمّا أن يشترط عليه في القرض، أن يأخذها تبرّعاً أو شراءً، أو لم يشترط ولكن يعلم أنه يدفع لهذا وقال قبل ذلك ففي الوجه الأوّل والثانى: لا يجوز، لأنّه قرض جرّ منفعة وفي الوجه الثالث: جاز لأنّه ليس بشرط المنفعة، فإذا أخذ يقول في كلّ وقت يأخذ هو على ما قاطعتك عليه اهـ. أقول: الوجه الثالث يلزم منه الثانى فكان ينبغي أن يكره أيضاً إلّا أن يحمل الثالث على ما إذا أعرضوا وقت القرض عن الشرط المذكور بينهما قبله (قوله وهو بقاء ماله) وكفايته للحجّاجات ولو كان في يده خرج من ساعته. ولم يبق منح (قوله قهستاني وشرّبالية) عبارة القهستاني: فلو تقرر بينهما قبل الإقرارات أن يعطيه كذا درهماً ليأخذ منه متفرقاً ثمّ أقرّضه لم يكره بلا خلاف كما في الحديث اهـ وهذا هو الوجه الثالث مما في الشرّبالية وقد علمت ما فيه إن لم يحمل على ما قلناه وبه علم أنّ قول الشرح: يكره اتفاقاً صوابه لم يكره كما يوجد في بعض النسخ.

(١) (قوله بالنّرد) هو اسم معرّب ويقال له التّرديشir بفتح الدال وكسـر الشـين والـشـير اسم ملك وضع له النّرد كما في المهمّات، وفي زين العرب قيل: إن الشـير معناه الحلـو، وفيه نظر قالوا هو من موضوعات سابور بن أردشـير ثـاني ملوك السـاسـانـيـة وهو حرام مـسـقط للـعدـالـة بالإـجـمـاعـ قهـستـانـيـ (قوله والـشـطرـنجـ) مـعـربـ شـدـرـنـجـ، وإنـماـ كـرـهـ لأنـ منـ اـشـتـغـلـ بهـ ذـهـبـ عـنـاؤـهـ الدـنـيـويـ، وجـاءـهـ العنـاءـ الأـخـرـوـيـ فـهـوـ حـرـامـ وـكـبـيرـ عـنـدـنـاـ، وـفـيـ إـبـاحـتـهـ إـعـانـةـ الشـيـطـانـ عـلـىـ إـلـيـسـلـامـ وـالـمـسـلـمـينـ كـمـاـ فـيـ الـكـافـيـ قـهـستـانـيـ (قوله في رواية إلخ) قال الشرّبالي في شرحه وأنت خبير بأنّ المذهب منع اللّعب به كغيره (قوله قاضي الشرق والغرب) هو الإمام الثانى أبو يوسف لأنّ ولايته شملت المشارق والمغارب، لأنّه كان قاضي الخليفة هارون الرّشيد شربالية (قوله وهذا إلخ)

(و) كره (كلّ هو) لقوله عليه الصلاة والسلام (كلّ هو المسلم حرام إلّا ثلاثة ملاعنته أهله وتأديبه لفرسه ومناضلته بقوسه). [١] (و) كره (جعل الغلّ) طوق له راية (في عنق العبد) يعلم بإباقه وفي زماننا لا بأس به لغلبة الإباق خصوصا في السودان وهو المختار كما في شرح المجمع للعيني (بخلاف القيد) فإنه حلال كما مرّ. [٢]

(و) كره (قوله في دعائه بمقعد العزّ من عرشك) ولو بتقديم العين وعن أبي يوسف لا بأس به وبه أخذ أبو الليث للأثر والأحوط الامتناع لكونه خير واحد فيما يخالف القطعي إذ المتشابه إنما يثبت بالقطعي هداية وفي التتارخانية معزيّاً للمنتقى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة لا ينبغي لأحد أن يدعوا الله إلّا به والدّعاء المأذون فيه المأمور به ما استفید من قوله تعالى (وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا) * الأعراف:

وكذا إذا لم يكثر الخلف عليه وبدون هذه المعانى لا تسقط عدالته للاختلاف في حرمتة عبد البرّ عن ادب القاضي. (فرع): اللعب بالأربعة عشر حرام وهو قطعة من خشب يحفر فيها ثلاثة أسطر ويجعل في تلك الحفر حصى صغار يلعب بها اهـ منح: قلت: الظاهر أنها المسماة الآن بالمنقلة لكنّها تحفر سطرين، كلّ سطر سبع حفر

(١) (قوله وكره كلّ هو) أي كلّ لعب وعبث فالثلاثة بمعنى واحد كما في شرح التأویلات والإطلاق شامل لنفس الفعل، واستمماجه كالرقص والسخرية والتصفيق وضرب الأوتار من الطنبور والبربط والرباب والقانون والمزمار والصنج والبوق، فإنّها كلّها مكرورة لأنّها زيّ الكفار، واستمماع ضرب الدفّ والمزمار وغير ذلك حرام وإن سمع بغنة يكون معذوراً ويجب أن يجتهد أن لا يسمع قهستاني (قوله ومناضلته بقوسه) قال في مختصر النقاية يقال: انتضل القوم وتناضلوا أي رموا للسبق وناضله إذا رماه اهـ وفي الجواهر قد جاء الأثر في رخصة المسارعة، لتحسين القدرة على المقاتلة دون التلهي فإنّه مكروره اهـ والظاهر أنه يقال مثل ذلك في تأديب الفرس والمناضلة بالقوس ط.

(٢) (قوله وكره جعل الغلّ) بضم العين المعجمة (قوله طوق له راية) الرأية بالراء المهملة، والدال غلط من الكاتب غلّ يجعل في عنق العبد من الحديد علامه على أنه آبق إتقاني وفي القهستاني هو طوق مسمّر بمسمار عظيم يمنعه من تحريك رأسه اهـ فتنبه له (قوله يعلم) بضم أوله وكسر ثالثه من الإعلام وضميه للغلّ وهو وجه تسميته بالرأية

(١٨٠) قال وكذا لا يصلى أحد على أحد إلا على النبي صلى الله عليه وسلم.]'

(١) قوله بعقد العزّ بكسر القاف شليّ قال في المغرب: عقد العزّ موضع عقده اهـ وإنما كره لأنّه يوهم تعلق عزّه بالعرش والعرش حادث، وما يتعلق به يكون حادثا ضرورة والله تعالى متعال عن تعلق عزّه بالحادث سبحانه، بل عزّه قدّم لأنّه صفتة، وجميع صفاتة قديمة قائمة بذاته لم يزل موضوعها في الأزل، ولا يزال في الأبد ولم يزيد شيئا من الكمال لم يكن في الأزل بحدوث العرش وغيره زيلي. وحاصله: أنّه يوهم تعلق عزّه تعالى بالعرش تعلقا خاصا، وهو أن يكون العرش مبدأ ومنشأ لعزّه تعالى كما توهمه الكلمة من فإنّ جميع معانيها ترجع إلى معنى ابتداء الغاية، وذلك المعنى غير متصور في صفة من صفاتة تعالى فإنّ مؤدّاه أنّ صفة العزّ ناشئة من العرش الحادث، فتكون حادثة فافهم وبه اندفع ما أورد أنّ حدوث تعلق الصفة بالحادث لا يوجب حدوثها، لعدم توافقها عليه كتعلق القدرة ونحوها بالحدثات كما بسطه الطوريّ ووجه الاندفاع أنّ مجرد إيهام المعنى الحال كاف في المنع عن التلفظ بهذا الكلام، وإن احتمل معنى صحيحا ولذا علل المشايخ بقولهم لأنّه يوهم إلح ونظيره ما قالوا في أنا مؤمن إن شاء الله، فإنهم كرهوا ذلك، وإن قصد التبرّك دون التعليق لما فيه من الإيهام كما قرر العلامة الفتّازاني في شرح العقائد وابن الممام في المسيرة، وعلى هذا يمنع عن هذا اللفظ، وإن أريد بالعزّ عزّ العرش الذي هو صفة له، لأنّ المتبار أنّ المراد عزّ الله تعالى فيشكل قول الزيلي، ولو جعل العزّ صفة للعرش كان جائز لأنّ العرش موضوع في القرآن بالحمد والكرم، فكذا بالعزّ ولا يشك أحد أنه موضع الميبة وإظهار كمال القدرة وإن كان الله تعالى مستغنيا عنه لكن أقرّه في الدرر والمنج وكتاب المقدسي وقال: وعليه تكون من بيانية أي بعقد العزّ الذي هو عرشك، وهذا وجيه لما اختاره الفقيه اهـ فليتأمل. (قوله ولو بتقدّم العين) ظاهره أنّ الذي في المتن بتقدّم القاف، وهو الذي في أغلب نسخ الشرح وفي بعضها بتقدّم العين، وهو الذي شرح عليه في المنج، وهو الأولى لموافقته للمتون، و لأنّه موضع الخلاف ولذا قال في المداية ولا ريب في امتناع الثاني لأنّه من العقود (قوله للأثر) وما روی أنه كان من دعائه صلى الله عليه وسلم (اللهم إني أسألك بعقد العزّ من عرشك ومنتهاي الرحمة من كتابك وباسمك الأعظم وجذك الأعلى وكلماتك التامة)، زيلي (قوله والأحوط الامتناع) وعزاه في التهایة إلى شرح الجامع الصغير لقاضي خان والتمرتاشي والمحبوبـ وفي الفصل الثالث عشر من آخر الحلية شرح المنية للمحقق ابن أمير حاجـ قال بعد ما تكلّم على هذا الأثر وسنته وأنه عده ابن الجوزيـ في الموضوعات: قد عرفت أنّ هذا الأثر ليس بثابت فالحقـ أنّ مثله لا ينبغي أن يطلق إلا بنصـ قطعيـ أو بإجماع قويـ، وكلاهما

متنف فالوجه المنع، وتحمل الكراهة المذكورة على كراهة التحرير وتمامه فيه (قوله فيما يخالف القطعي) وهو تزير الحق تعالى عن مثله ط (قوله إذ المشابه) الأولى أن يقول والمشابه أي الذي هو كهذا الدّعاء ط أي مما كان ظاهره محالا على الله تعالى (قوله هداية) أقول: العبارة المذكورة لصاحب المنح، وأما عبارة الهدایة فنصّها، ولكننا نقول هذا خبر واحد فكان الاحتياط في الامتناع اهـ.

(تنبئ): لينظر في أنه يقال مثل ذلك في نحو ما يؤثر من الصّلوات مثل: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَدْ عَلَمْكَ وَحْلَمْكَ، وَمِنْتَهِي رَحْمَتِكَ، وَعَدْ كَلْمَاتِكَ، وَعَدْ كَمَالِ اللَّهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَوْمٌ تَعْدَدُ الصِّفَةُ الْوَاحِدَةُ أَوْ اِنْتِهَى مَتَعَلِّقَاتُنَّهُ الْعِلْمُ وَلَا سِيمَى مِثْلُهُ عَدْ مَا أَحْاطَ بِهِ عَلَمْكَ، وَوَسْعُهُ سَمِعُكَ وَعَدْ كَلْمَاتِكَ إِذْ لَا مِنْتَهِي لِعَلْمِهِ وَلَا لِرَحْمَتِهِ وَلَا لِكَلْمَاتِهِ تَعْلَى وَلِفَظَةِ عَدْ وَنَحْوُهَا تَوْهِمُ خَلَافُ ذَلِكَ، وَرَأَيْتَ فِي شَرْحِ الْعَالَمَةِ الْفَاسِيِّ عَلَى دَلَائِلِ الْخَيَرَاتِ الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حَوْازِ إِطْلَاقِ الْمَوْهِمِ عَنْ مَنْ لَا يَتَوَهِمُ بِهِ أَوْ كَانَ سَهْلَ التَّأْوِيلِ وَاضْχَرَ الْمُحْلُ أَوْ تَخْصِّصَ بِطَرْقِ الْاسْتِعْمَالِ فِي مَعْنَى صَحِيفَةِ، وَقَدْ اخْتَارَ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ كَيْفِيَاتَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالُوا إِنَّهَا أَفْضَلُ الْكَيْفِيَاتِ مِنْهُمُ الشَّيْخُ عَفِيفُ الدِّينِ الْيَافِعِيُّ وَالشَّرْفُ الْبَارِزِيُّ وَالْبَهَاءُ بْنُ الْقَطَّانَ وَنَقْلُهُ عَنْهُ تَلَمِيذهِ الْمَقْدِسِيِّ اهـ. أَقُولُ: وَمَقْتَضِيِّ كَلَامِ أَمْتَنَّا الْمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا فِيمَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا اخْتَارَهُ الْفَقِيهُ فَتَأْمَلْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (قوله إلّا به) أي بذاته وصفاته وأسمائه (قوله وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَى فَادْعُوهُ مَا) قَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرُ بْنُ الْعَرَبِيِّ عَنْ بعْضِهِمْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَلْفَ اسْمٍ قَالَ أَبُنُ الْعَرَبِيِّ وَهَذَا قَلِيلٌ فِيهَا وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفَ: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَسْعِي وَتَسْعِينَ اسْمًا مَائَةً إِلَّا وَاحِدًا مِنْ احْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ) قَالَ التَّوْويِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ حَصْرٌ فِيهَا، وَإِنَّمَا الْمَرَادُ إِلَّا إِخْبَارُ عَنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ بِإِحْصَائِهَا. وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَرَادِ بِإِحْصَائِهَا فَقَالَ الْبَخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْحَقَّيْنِ مَعْنَاهُ: حَفِظُهَا وَهَذَا هُوَ الْأَظَهَرُ لِأَنَّهُ جَاءَ مَفْسِرًا فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى مِنْ حَفِظُهَا وَقِيلَ عَدْهَا فِي الدّعاءِ، وَقِيلَ أَحْسَنُ الْمَرَاعَاةِ لَهَا وَالْمَحَافَظَةِ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ بِمَعْنَاهَا وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ وَالصَّحِيفَ الْأَوَّلَ اهـ مُخْصِصًا (قوله وَكَذَا لَا يَصْلَى أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ) أي استقلالاً أمّا تبعاً كقوله: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ جَازِ خَانِيَّةَ، وَالْمَرَادُ غَيْرُ الْمَلَائِكَةِ، أمّا هُمْ فَيُجْزَوُ عَلَيْهِمْ اسْتِقلالًا قَالَ فِي الْغَرَائِبِ: وَالسَّلَامُ يَجْزِي عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَ وَفِي خَطْبَةِ شَرْحِ الْبَيْرِيِّ: فَمَنْ صَلَّى عَلَى غَيْرِهِ أَثْمٌ وَبِكَرَهٌ وَهُوَ الصَّحِيفَ. وَفِي الْمُسْتَصْفَى وَحَدِيثِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَى آلِ أَبِي أُوفِي) الصَّلَاةُ حَقَّهُ، فَلَهُ أَنْ يَصْلَى عَلَى غَيْرِهِ ابْتِدَاءً أمّا الغَيْرُ فَلَا اهـ وَسَيَّاْتِي تَمَّ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ آخِرِ الْكِتَابِ (قوله إلّا عَلَى النَّبِيِّ) أَلْ لِلْجَنَّسِ، وَالْمَنَاسِبِ زِيَادَةِ الْمَلَائِكَةِ طـ

(و) كره قوله (بحق رسلك وأنبيائك وأوليائك) أو بحق البيت لأنّه لا حق للخلق على الخالق تعالى ولو قال لآخر بحق الله أو بالله أن تفعل كذا لا يلزمه ذلك وإن كان الأولى فعله درر. وفي المختارات قال ابن المبارك: سأّل لوجه الله أو لحق الله يعجبني أن لا يعطيه شيئا لأنّه عظيم ما حقر الله وفيها قرأ القرآن ولم يعمل بعوجهه يثاب على قراءته كمن يصلى ويعصي. (فرع): هل يكره رفع الصوت بالذكر والدّعاء؟ قيل نعم وتمامه قبيل جنایات البِزازية. [١]

(١) قوله وكراه قوله بحق رسلك إلخ) هذا لم يخالف فيه أبو يوسف بخلاف مسألة المتن السابقة كما أفاده الأتقاني. وفي التماريخ و جاء في الآثار ما دل على الجواز (قوله لأنّه لا حق للخلق على الخالق) قد يقال إنه لا حق لهم وجويا على الله تعالى، لكن الله سبحانه وتعالى جعل لهم حقا من فضله أو يراد بالحق الحرج والعظمة، فيكون من باب الوسيلة وقد قال تعالى: (وَاتَّهُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ * المائدة: ٣٥) وقد عد من آداب الدّعاء التوسل على ما في الحصن، و جاء في رواية: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَشَايِّيكَ إِلَيْكَ، فَإِنِّي لَمْ أُخْرُجْ أَشْرَا وَلَا بَطْرَا) الحديث اهـ ط عن شرح النقاية لمنلا علي القاري ويحتمل أن يراد بحقهم علينا من وجوب الإيمان بهم وتعظيمهم، وفي العقوبة يحتمل أن يكون الحق مصدرا لا صفة مشبهة فالمعنى بحقيقة رسلك فلا منع فليتأمل اهـ أي المعنى بكلمهم حقا لا بكلمهم مستحبين. أقول: لكن هذه كلّها احتمالات مخالفة لظاهر المتّبادر من هذا اللّفظ و مجرّد إيهام اللّفظ ما لا يجوز كاف في المنع كما قدمناه فلا يعارض خبر الآحاد فلذا والله أعلم أطلق ألمتنا المنع على أن إرادة هذه المعاني مع هذا الإيهام فيها الإقسام بغير الله تعالى، وهو مانع آخر تأمل. نعم ذكر العالمة المناوي في حديث (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتُوَجِّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّ الرَّحْمَةِ) عن العز بن عبد السلام أنه ينبغي كونه مقصورا على النبي صلى الله عليه وسلم وأن لا يقسم على الله بغيره وأن يكون من خصائصه قال وقال السبكي: يحسن التوسل بالنبي إلى ربّه ولم ينكّره أحد من السلف ولا الخلف إلا ابن تيمية فابتدع ما لم يقله عالم قبله اهـ ونماذج العالمة ابن أمير حاج في دعوى الخصوصية، وأطال الكلام على ذلك في الفصل الثالث عشر آخر شرحه على المنية فراجعه (قوله سأّل) أي طلب من شخص شيئا من الدنيا الحقيقة (قوله يعجبني أن لا يعطيه شيئا) محمول على ما إذا لم يعلم ضرورته طـ. أقول: وليتتأمل المنع مع ما ذكره شيخ مشائخنا الجراحـي مما عند الطبراني بسند رجاله رجال الصّحيح

عن أبي موسى رضي الله عنه أَنَّه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ملعون من سأله بوجه الله وملعون من سأله بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسأل هجرا) يعني قبيحا ولأبي داود والتسائي وصححه ابن حبان وقال الحاكم على شرط الشیخین عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه (من يسأل الله بوجهه فاعطوه) وللطبراني (ملعون من سأله بوجه الله وملعون من يسأل بوجه الله فيمنع سائله) اهـ إلـا أـن يـحمل عـلـى السـؤـال مـن غـير الدـنـيـا أـو عـلـى مـا إـذـا عـلـم عـدـم حاجـتـه وـأـن سـؤـالـه لـلتـكـثـير تـأـمـلـ (قولـه يـثـاب عـلـى قـرـاءـتـه) وإنـ كـانـ يـأـمـلـ بـتـرـكـ الـعـلـمـ فـالـثـوابـ مـنـ جـهـةـ وـإـلـاـمـ مـنـ أـخـرـىـ طـ (قولـه قـيلـ نـعـمـ) يـشـعـرـ بـضـعـفـهـ مـعـ أـنـهـ مـشـىـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـخـتـارـ وـالـمـلـتـقـيـ قـالـ: وـعـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ كـرـهـ رـفـعـ الصـوـتـ عـنـ قـرـاءـتـ الـقـرـآنـ وـالـجـنـازـةـ وـالـزـحـفـ وـالـذـكـرـ فـمـاـ ظـنـكـ عـنـ الـغـنـاءـ الـذـيـ يـسـمـونـهـ وـجـداـ وـمـحـبـةـ فـإـنـهـ مـكـرـوـهـ لـأـصـلـ لـهـ فـيـ الـدـيـنـ اـهـ (قولـه وـتـامـهـ قـبـيلـ جـنـايـاتـ الـبـزـازـيـ) أـقـولـ: اـضـطـربـ كـلـامـ الـبـزـازـيـ فـنـقـلـ أـوـلـاـ عـنـ فـتاـوـيـ الـقـاضـيـ أـنـهـ حـرـامـ لـمـ صـحـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ أـنـهـ أـخـرـجـ جـمـاعـةـ مـنـ الـمـسـجـدـ يـهـلـلـوـنـ وـيـصـلـوـنـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ جـهـرـاـ وـقـالـ لـهـمـ «ـمـاـ أـرـاـكـمـ إـلـاـ مـبـتـدـعـينـ»ـ ثـمـ قـالـ الـبـزـازـيـ وـمـاـ روـيـ فـيـ الصـحـيـحـ أـنـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ قـالـ لـرـافـعـيـ أـصـوـاـتـكـمـ بـالـتـكـبـيرـ (ارـبـعـواـ عـلـىـ أـنـفـسـكـمـ إـلـكـمـ لـنـ تـدـعـواـ أـصـمـ وـلـاـ غـائـبـاـ إـلـكـمـ تـدـعـونـ سـيـعـاـ بـصـيـراـ إـلـهـ مـعـكـمـ)ـ الـحـدـيـثـ يـحـتـمـلـ أـنـهـ لـمـ يـكـنـ لـلـرـفـعـ مـصـلـحةـ فـقـدـ روـيـ أـنـهـ كـانـ فـيـ غـزـاـ وـلـعـلـ رـفـعـ الصـوـتـ يـجـرـ بـلـاءـ وـالـحـرـبـ خـدـعـةـ وـلـهـذـاـ نـهـيـ عـنـ الـجـرـسـ فـيـ الـمـغـازـيـ، وـأـمـاـ رـفـعـ الصـوـتـ بـالـذـكـرـ فـجـائزـ كـمـاـ فـيـ الـأـذـانـ وـالـخـطـبـةـ وـالـجـمـعـةـ وـالـحـجــ اـهـ وـقـدـ حـرـرـ الـمـسـأـلـةـ فـيـ الـخـيـرـيـةـ وـحـمـلـ مـاـ فـيـ فـتاـوـيـ الـقـاضـيـ عـلـىـ الـجـهـرـ الـمـضـرـ وـقـالـ: إـنـ هـنـاكـ أـحـادـيـثـ اـقـتـضـتـ طـلـبـ الـجـهـرـ، وـأـحـادـيـثـ طـلـبـ الـإـسـرـارـ وـالـجـمـعـ بـيـنـهـمـ بـأـنـ ذـلـكـ يـخـتـلـفـ بـاـخـتـلـافـ الـأـشـخـاصـ وـالـأـحـوـالـ، فـالـإـسـرـارـ أـفـضـلـ حـيـفـ الرـيـاءـ أـوـ تـأـدـيـ المـصـلـيـنـ أـوـ النـيـامـ وـالـجـهـرـ أـفـضـلـ حـيـثـ خـلاـ مـاـ ذـكـرـ، لـأـنـهـ أـكـثـرـ عـمـلـاـ وـلـتـعـدـيـ فـاـقـدـتـهـ إـلـىـ السـاـمـعـيـنـ، وـيـوـقـظـ قـلـبـ الـذـاـكـرـ فـيـجـمـعـ هـمـ إـلـىـ الـفـكـرـ، وـيـصـرـفـ سـعـهـ إـلـيـهـ، وـيـطـرـدـ النـوـمـ وـيـزـيدـ النـشـاطـ اـهـ مـلـخـصـاـ. زـادـ فـيـ الـسـتـارـخـانـيـةـ: وـأـمـاـ رـفـعـ الصـوـتـ عـنـ الـجـنـائـرـ فـيـحـتـمـ أـنـ الـمـرـادـ مـنـ التـوـحـ أوـ الدـعـاءـ لـلـمـيـتـ بـعـدـ مـاـ اـفـتـحـ النـاسـ الصـلـاـةـ أـوـ الـإـفـرـاطـ فـيـ مدـحـهـ كـعـادـةـ الـجـاهـلـيـةـ مـاـ هـوـ شـبـيهـ الـمـحـالـ، وـأـمـاـ أـصـلـ النـيـاءـ عـلـيـهـ فـغـيرـ مـكـرـوـهـ اـهـ وـقـدـ شـبـهـ الـإـمامـ الغـرـالـيـ ذـكـرـ الـإـنـسـانـ وـحـدـهـ وـذـكـرـ الـجـمـعـةـ بـأـذـانـ الـمـنـفـرـدـ، وـأـذـانـ الـجـمـعـةـ قـالـ: فـكـماـ أـنـ أـصـوـاتـ الـمـؤـذـنـيـنـ جـمـاعـةـ تـقـطـعـ جـرـمـ الـمـوـاءـ أـكـثـرـ مـنـ صـوتـ الـمـؤـذـنـ الـوـاحـدـ كـذـلـكـ ذـكـرـ الـجـمـعـةـ عـلـىـ قـلـبـ وـاحـدـ أـكـثـرـ تـأـيـراـ فـيـ رـفـعـ الـحـجـبـ الـكـيـفـيـةـ مـنـ ذـكـرـ شـخـصـ وـاحـدـ.

(و) كره (احتياط قوت البشر) كتين وعنب ولوز (والبهائم) كتبن وقتّ (في بلد يضرّ بأهله) لحديث (الجالب مربوق والحتكر ملعون) فإن لم يضرّ لم يكره ومثله تلقي الجلب (و) يجب أن (يأمره القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله فإن لم يبيع) بل خالف أمر القاضي (عزرره). بما يراه رادعا له (وباع) القاضي (عليه) طعامه (وفقا) على الصحيح وفي السراج لو خاف الإمام على أهل بلد الها لاك أخذ الطعام من الحتكرين وفرق عليهم فإذا وجدوا سعة ردوا مثله وهذا ليس بمحجر بل للضرورة ومن اضطرّ لمال غيره وخاف الها لاك تناوله بلا رضاه ونقله الزيلعي عن الاختيار وأقرّه (ولا يكون محتكرا بجنس غلة أرضه) بلا خلاف (ومجلوبه من بلد آخر) خلافا للثاني وعند محمد إن كان يجلب منه عادة كره وهو المختار. [١]

(٤) قوله وكراه احتكار قوت البشر الاحتياج لغة: احتباس الشيء انتظارا لغائه والاسم المكتبة بالضم والستكون كما في القاموس، وشرعا: اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء أربعين يوما لقوله عليه الصلاة والسلام (من احتكر على المسلمين أربعين يوما ضربه الله بالجلد والإفلاس) وفي رواية (فقد برأ من الله وبرأ الله منه) قال في الكفاية: أي خذله والخذلان ترك التصرة عند الحاجة اهـ وفي أخرى (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا) الصرف: التفل، والعدل الفرض شرنبالية عن الكافي وغيره وقيل شهر وقيل أكثر وهذا التقدير للعقاب في الدنيا بنحو البيع والتزوير لا للإثم لحصوله وإن قلت المدة وتفاوته بين تريضه لعزته أو للقطح والعياذ بالله تعالى در منتقى مزيدا، والتقييد بقوت البشر قول أبي حنيفة ومحمد عليهما السلام كذلك في الكافي، وعن أبي يوسف كل ما أضر بالعامة حبسه، فهو احتكار وعن محمد الاحتياج في الشياب ابن كمال. (قوله كثين وعنب ولوز) أي مما يقوم به بذاته من الرزق ولو دخنا لا عسا وسنتا در منتقى (قوله وقت) بالكاف والثاء المثلثة من فوق الفصصفة بكسر الفاءين وهي الرطبة من علف الدواب اهـ ح وفي المغرب: الفت اليابس من الإسفست اهـ ومثله في القاموس وقال في الفصصفة بالكسر هو نبات فارسيته إسفست تأمل (قوله في بلد) أو ما في حكمه كالرساق والقرية قهستانيّ (قوله يضر بأهله) بأن كان البلد صغيرا هداية (قوله والمحتكر ملعون) أي مبعد عن درجة الأبرار، ولا يراد المعنى الثاني للعن وهو الإبعاد عن رحمة الله تعالى، لأنّه لا يكون إلا في حق الكفار إذ العبد لا يخرج عن الإيمان بارتكاب الكبيرة كما في الكرماني، وأقره القهستاني در منتقى (قوله

ومثله تلقى الجلب) أي في التفصيل بين كونه يضرّ أهل البلد أو لا يضرّ: وصورته كما من مثلاً مسكين: أن يخرج من البلد إلى القافلة التي جاءت بالطعام، ويشتري منها خارج البلد وهو يريد حبسه ويمتنع عن بيعه ولم يترك حتى تدخل القافلة البلد قالوا هذا إذا لم يلبس الملتقى سعر البلد على التجار، فإن لبس فهو مكروه في الوجهين هداية (قوله يأمره القاضي ببيع ما فضل إلخ) أي إلى زمن يعتبر فيه السعة كما في المداية والتبيين شرنبلالية وينهاه عن الاحتكار ويعظه ويزجره عنه زيلي (قوله فإن لم يبع إلخ) قال الزيلي فإن رفع إليه ثانياً فعل به كذلك وهدده فإن رفع إليه ثالثاً حبسه وعزره، ومثله في القهستاني وكذا في الكفاية عن الجامع الصغير فتبّه. (قوله وباع القاضي عليه طعامه) أي إذا امتنع باعه حبراً عليه قال في المداية: وهل يبيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه قيل: هو على اختلاف عرف في بيع مال المديون، وقيل: بيع بالاتفاق لأنّ أباً حنيفة يرى الحجر لدفع ضرر عام وهذا كذلك اهـ (قوله على الصحيح) كذا نقله القهستاني ومثله في المنح (قوله وفي السراج إلخ) مثله في غاية البيان وغيرها، وهذا بيان للعلة الأخرى للقول الصحيح غير التي قدّمناها عن المداية بناءً على قول الإمام بعدم الحجر تأمّل (قوله أخذ الطعام من المحتكرين) أي ويقى لهم قوّهم وقوّت عيالهم كما لا يخفى ط أى كما مرّ في أمره بالبيع (قوله ولا يكون محتكراً إلخ) لأنّه خالص حقّه لم يتعلّق به حقّ العامة، ألا ترى أنّ له أن لا يزرع فكذا له أن لا يبيع هداية قال ط والظاهر أنّ المراد أنه لا يأثم المحتكر وإن أثم بانتظار الغلاء أو القحط لنّية السوء للمسلمين اهـ وهل يجبر على بيعه الظاهر نعم إن اضطرّ الناس إليه تأمّل (قوله ومخلوبه من بلد آخر) لأنّ حقّ العامة إنما يتعلّق بما جمع في المصر وجلب إلى فنائها هداية قال القهستاني ويستحبّ أن يبيعه، فإنه لا يخلو عن كراهة كما في التّمرتاشيـ (قوله خلافاً للثاني) فعنده يكره كما في المداية واعتراضه الأنقانيـ، بأنّ الفقيه جعله متفقاً عليه، وبأنّ القدوسيـ قال في التقرّيب وقال أبو يوسف: إن جلبه من نصف ميل، فإنه ليس بمحكمة، وإن اشتراه من رستاق، واحتكره حيث اشتراه فهو حكمة قال فعلم أنّ ما جلبه من مصر آخر ليس بمحكمة عند أبي يوسف أيضاً؛ لأنّه لا يثبت الحكمة فيما جلبه من نصف ميل فكيف فيما جلبه من مصر آخر نصّ على هذا الكرخيـ في مختصره اهـ (قوله إن كان يجلب منه عادة) احترازاً عمّا إذا كان البلد بعيداً لم تجر العادة بالحمل منه إلى مصر، لأنّه لم يتعلّق به حقّ العامة كما في المداية (قوله ملتقيـ) قال في شرحه تبعاً للشّرنبلاليةـ: وقد أخر في المداية قول محمدـ بدليله اهـ أي فإنّ عادته تؤخّر دليل ما يختاره.

(ولا يسْعُر حاكم) لقوله عليه الصلاة والسلام (لا تسعروه فإن الله هو المسْعُر القابض الباسط الرّازق) (إلا إذا تعدى الأرباب عن القيمة تعدّيا فاحشا فيسْعُر مشورة أهل الرأي) وقال مالك: على الوالي التّسعير عام الغلاء وفي الاختيار ثم إذا سُعِر وخفف البائع ضرب الإمام لو نقص لا يحل للمشتري وحيلته أن يقول له: يعني بما تحب ولو اصطلحوا على سعر الخبز واللحم وزن ناقصا رجع المشتري بالنقصان في الخبز لا اللحم لشهرة سعره عادة. قلت: وأفاد أن التّسعير في القوتين لا غير وبه صرّح العتّائي وغيره، لكنه إذا تعدى أرباب غير القوتين وظلموا على العامة فيسْعُر عليهم الحاكم بناء على ما قال أبو يوسف: ينبغي أن يجوز ذكره القهستاني فإنّ أبا يوسف يعتبر حقيقة الضّرر كما تقرّر فتدبر. [١]

(١) (قوله ولا يسْعُر حاكم) أي يكره ذلك كما في المتنى وغيره (قوله لا تسعروه) قال شيخ مشايخنا العلامة إسماعيل الجراحي في الأحاديث المشهورة: قال التّجم هذا اللّفظ لم يرد لكن رواه أحمد والبزار وأبو يعلى في مسانيدهم وأبو داود والترمذى وصحّحه ابن ماجه في سنّته عن انس رضي الله تعالى عنه قال قال الناس: يا رسول الله غلا السّعر فسُعِر لنا فقال: (إن الله هو المسْعُر القابض الباسط الرّازق وإنّي لارجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال) وإنّي ناده على شرط مسلم وصحّحه ابن حبان والترمذى اهـ (قوله الرّازق) كذا في أغلب النّسخ وفي نسخة: الرّازق على صيغة فعال، وهو الموافق لما قدمناه (قوله تعدّيا فاحشا) بينه الزّيلعي وغيره باليقظة بضعف القيمة ط (قوله فيسْعُر إلخ) أي لا بأس بالتسّعير حينئذ كما في المداية (قوله على الوالي التّسعير) أي يجب عليه ذلك كما في غاية البيان وأيضاً لم يشترط التعدي الفاحش كما ذكره ابن الكمال وبه يظهر الفرق بين المذهبين (قوله لو نقص) أي لو نقص الوزن عمّا سُعِر الإمام بأن سعر الرّطل بدرهم مثلاً فجاء المشتري وأعطاه درهماً وقال يعني به تأمل قوله لا يحل للمشتري) أي لا يحلّ له الشراء بما سُعِر الإمام، لأنّ البائع في معنى المكره كما ذكره الزّيلعي. أقول: وفيه تأمل لأنّه مثل ما قالوا فيمن صادره السّلطان بمال، ولم يعُنْ بيع ماله فصار بيع أمواله بنفسه ينفذ بيعه لأنّه غير مكره على البيع وهنا كذلك، لأنّ له أن لا بيع أصلاً، ولذا قال في المداية ومن باع منهم بما قدره الإمام صَحّ لأنّه غير مكره على البيع اهـ

(يكره إمساك الحمامات) ولو في برجها (إن كان يضر بالناس) بنظر أو جلب والاحتياط أن يصدق بها ثم يشتريها أو يوهب له مجتى (فإن كان يطيرها فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميه تلك الحمامات

لأن الإمام لم يأمر بالبيع، وإنما أمره أن لا يزيد الثمن على كذا وفرق ما بينهما فليتأمل (قوله بما تحب) فحييند بأي شيء باعه يحل زيلعي. وظاهره أنه لو باعه بأكثر يحل وينفذ البيع ولا ينافي ذلك ما ذكره الزيلعي وغيره من أنه لو تعدى رجل وباع بأكثر أجازه القاضي، لأن المراد أن القاضي يغضيه ولا يفسخه، ولذا قال القهستاني: جاز وأمضاه القاضي، خلافا لما فهمه أبو السعود من أنه لا ينفذ ما لم يجزه القاضي (قوله رجع المشتري بالنقchan في الخنزير لا للحم) جعل الزيلعي وغيره ذلك فيما إذا كان المشتري من غير أهل البلد، وعلله بأن سعر الخنزير يظهر عادة في البلدان وسعر اللحم لا يظهر إلا نادرا اهـ أي فلا يظهر في حق الغريب كما في الخانية فالبلدي يرجع فيهما، والمراد الرجوع في حصّة النقchan من الثمن. وفي بيوع الخانية: رجل اشتري من القصاب كل يوم لحما بدرهم، والقصاب يقطع ويزن المشتري يظن أنه من، لأن اللحم بيع في البلد منا بدرهم، فوزنه المشتري يوما فوجده أقلّ وصدقه القصاب قالوا: إن كان المشتري من أهل البلد يرجع بحصة النقchan من الثمن لا من اللحم لأن البائع أخذ حصة النقchan من الثمن بغير عرض، وإن لم يكن من أهل البلد، وأنكر القصاب أنه دفع على أنه من لا يرجع بشيء لأن سعر البلد لا يظهر في حق الغرباء اهـ. (قوله وأفاد أن التسعيـر في القوتين) أي قوت البشر وقوت البهائم، لأن ذكر التسعيـر في بحث الاحتكار تأمل (قوله وظلموا على العامة) ضمـنه معنى تعدد فعـاه على اهـ حـ (قوله فيـسر عليهمـ الحـاكمـ) الأولى فـسرـ بالـفـاظـ المـاضـيـ عـطاـ علىـ قولـهـ تـعدـىـ لأنـ جـوابـ إذاـ قولـهـ يـنـبـيـغـيـ أنـ يـجـوزـ (قولـهـ بنـاءـ علىـ ماـ قالـ أبوـ يوسفـ) أيـ منـ انـ كلـ ماـ أـضـرـ بـالـعـامـةـ حـبـسـهـ فـهـوـ اـحـتـكـارـ، وـلـوـ ذـهـبـاـ أوـ فـضـةـ أوـ ثـوـبـاـ قـالـ طـ: وـفـيهـ أـنـ هـذـاـ فـيـ الـاحـتـكـارـ لـاـ فـيـ التـسـعـيـرـ اـهـ. قـلتـ: نـعـمـ وـلـكـهـ يـؤـخـذـ مـنـهـ قـيـاسـاـ أوـ اـسـتـبـاطـاـ بـطـرـيـقـ المـفـهـومـ وـلـذـاـ قـالـ بنـاءـ عـلـىـ ماـ قالـ أبوـ يوسفـ، وـلـمـ يـجـعـلـهـ قولـهـ تـأـمـلـهـ عـلـىـ أـنـ تـقـدـمـ أـنـ الإـمـامـ يـرـىـ الحـجـرـ إـذـ عـمـ الضـرـرـ كـمـاـ فـيـ المـفـيـ المـاجـنـ وـالـمـكـارـيـ المـفـلـسـ وـالـطـبـيـبـ الـجـاهـلـ، وـهـذـهـ قـضـيـةـ عـامـةـ فـتـدـخـلـ مـسـأـلـتـاـ فـيـهاـ لأنـ التـسـعـيـرـ حـجـرـ مـعـنـ، لأنـهـ مـنـعـ عـنـ الـبـيـعـ بـزـيـادـةـ فـاحـشـةـ، وـعـلـيـهـ فـلاـ يـكـونـ مـبـنيـاـ عـلـىـ قولـ أبيـ يوسفـ فـقـطـ كـذـاـ ظـهـرـ لـيـ فـتـأـمـلـ.

عَزْرٌ وَمِنْ أَشَدَّ الْمَنْعِ إِنْ لَمْ يُمْتَنَعْ بِذَلِكَ ذَبْحَهَا) أَيِ الْحَمَامَاتِ (الْمُخْسَبِ) وَصَرَّحَ فِي الْوَهْبَانِيَّةِ بِوجُوبِ التَّعْزِيرِ وَذَبْحِ الْحَمَامَاتِ وَلَمْ يَقِيدْهُ بِمَا مِنْ وَلَعْلَهُ اعْتَدَ عَادِقَمْ. وَأَمَّا لِلَاسْتِئْنَاسِ فَمِنْبَاحٌ كُشْرَاءِ عَصَافِيرٍ لِيَعْتَقِهَا إِنْ قَالَ مِنْ أَنْجَذَهَا فَهِيَ لَهُ وَلَا تَخْرُجُ عَنْ مُلْكِهِ بِإِعْتَاقِهِ، وَقِيلَ يَكْرِهُ لِأَنَّهُ تَضِيَعُ الْمَالُ جَامِعُ الْفَتاوَىِ. وَفِي الْمُخْتَارَاتِ سَيِّبَ دَابِّتَهُ وَقَالَ هِيَ لَمْ يَأْنِجَهَا لَمْ يَأْنِجَهَا مِنْ أَنْجَذَهَا وَمِنْ فِي الْحَجَّ وَجَازَ رَكْوَبُ الثُّورِ وَتَحْمِيلُهِ وَالْكَرَابُ عَلَى الْحَمِيرِ بِلَا جَهْدٍ وَضَرْبٍ إِذْ ظَلَمَ الدَّابَّةَ أَشَدَّ مِنَ الذَّمِيَّ وَظَلَمَ الذَّمِيَّ أَشَدَّ مِنَ الْمُسْلِمِ. [١] (وَلَا بَأْسَ بِالْمُسْبَقَةِ فِي الرَّمِيِّ وَالْفَرْسِ) وَالْبَغْلُ وَالْحَمَارُ كَذَا فِي

(١) (قوله والاحتياط) يعني فيما إذا جلب حماماً ولم يدر صاحبها أهـ ح (قوله ذبحها) أي ثم يلقىها مالكها أفاده الشـربـنـبـلـيـ في شرحـهـ (قوله وصـرـحـ في الوـهـبـانـيـةـ)ـ أـيـ فيـ كـتـابـ الـحدـودـ (قولـهـ وـلمـ يـقـيـدـهـ بـمـاـ مـنـ)ـ أـيـ مـنـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ الـعـورـاتـ وـكـسـرـ الزـجـاجـاتـ قـالـ شـارـحـهـ العـلـامـةـ عـبـدـ البرـ:ـ وـلـمـ يـقـيـدـهـ بـمـاـ مـنـ)ـ أـيـ مـنـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ الـعـورـاتـ وـكـسـرـ الزـجـاجـاتـ قـالـ شـارـحـهـ العـلـامـةـ عـبـدـ البرـ:ـ وـلـمـ أـرـ إـطـلـاقـ التـعـزـيرـ لـغـيـرـهـ مـنـ الـمـتـقـدـمـينـ (قولـهـ وـلـعـلـهـ)ـ أـيـ صـاحـبـ الـوـهـبـانـيـةـ اـعـتـدـ عـادـقـمـ أـيـ أـطـلـقـ اـعـتـمـادـاـ عـلـىـ عـادـةـ الـذـيـنـ يـطـيـرـونـ الـحـمـامـ (قولـهـ وـأـمـاـ لـلـاسـتـئـنـاسـ فـمـبـاحـ)ـ قـالـ فـيـ الـجـبـتـيـ رـامـزاـ:ـ لـاـ بـأـسـ بـجـبـسـ الطـيـورـ وـالـدـجـاجـ فـيـ بـيـتـهـ،ـ وـلـكـنـ يـعـلـفـهـاـ وـهـوـ خـيـرـ مـنـ اـرـسـالـهـ فـيـ السـكـكـ أـهـ وـفـيـ الـقـنـيـةـ رـامـزاـ:ـ حـبـسـ بـلـبـلـاـ فـيـ الـقـفـصـ وـعـلـفـهـاـ لـاـ يـجـوزـ أـهـ.ـ أـقـولـ:ـ لـكـنـ فـيـ فـنـاـوـيـ الـعـلـامـةـ قـارـئـ الـهـدـاـيـةـ:ـ سـئـلـ هـلـ يـجـوزـ حـبـسـ الطـيـورـ الـمـفـرـدـ وـهـلـ يـجـوزـ عـتـقـهـ،ـ وـهـلـ فـيـ ذـلـكـ ثـوـابـ،ـ وـهـلـ يـجـوزـ قـتـلـ الـوـطـاوـيـطـ لـتـلـوـيـثـهـاـ حـسـرـ الـمـسـجـدـ بـخـرـهـاـ الـفـاحـشـ؟ـ فـأـجـابـ:ـ يـجـوزـ حـبـسـهـ لـلـاسـتـئـنـاسـ بـهـاـ،ـ وـأـمـاـ إـعـتـاقـهـاـ فـلـيـسـ فـيـ ثـوـابـ،ـ وـقـتـلـ الـمـؤـذـيـ مـنـهـاـ وـمـنـ الـدـوـابــ جـائزـ أـهـ.ـ قـلـتـ:ـ وـلـعـلـ الـكـراـهـةـ فـيـ الـحـبـسـ فـيـ الـقـفـصـ،ـ لـأـنـهـ سـجـنـ وـتـعـذـيبـ دـوـنـ غـيـرـهـ كـمـاـ يـؤـخـذـ مـنـ جـمـوعـ مـاـ ذـكـرـنـاـ وـبـهـ يـحـصـلـ التـوـفـيقـ فـتـأـمـلـ.ـ (تـبـيـهـ):ـ قـالـ الـجـرـاحـيـ:ـ وـمـنـ الـوـاهـيـ ماـ روـاهـ الـدـارـقـطـنـيـ فـيـ الـأـفـرـادـ وـالـدـيـلـمـيـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ مـرـفـوـعـاـ (اتـخـذـوـاـ الـمـاقـصـيـصـ إـنـهـاـ تـلـهـيـ الـجـنـ عنـ صـبـيـانـكـمـ)ـ وـأـخـرـجـ اـبـنـ أـبـيـ الـدـنـيـاـ عـنـ الـثـورـيـ (إـنـ اللـعـبـ بـالـحـمـامـ مـنـ عـمـلـ قـوـمـ لـوـطـ)ـ (قولـهـ وـلـاـ تـخـرـجـ عـنـ مـلـكـهـ بـإـعـتـاقـهـ)ـ إـذـاـ وـجـدـهـ بـعـدـهـ فـيـ يـدـ غـيـرـهـ لـهـ أـنـجـذـهـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ قـالـ مـنـ أـنـجـذـهـاـ فـهـيـ لـهـ كـمـاـ يـفـهـمـ مـاـ بـعـدـهـ (قولـهـ لـمـ يـأـنـجـذـهـاـ)ـ ذـكـرـ فـيـ الـخـلاـصـةـ أـنـهـ أـعـادـ الـمـسـأـلـةـ فـيـ بـابـ السـيـرـ وـشـرـطـ أـنـهـ قـالـ لـقـوـمـ مـعـلـومـيـنـ:ـ مـنـ شـاءـ مـنـكـمـ فـلـيـأـنـجـذـهـ أـهـ.ـ وـفـيـ الـسـتـارـخـانـيـةـ:ـ وـلـوـ قـالـ كـلـ مـاـ تـنـاـولـ فـلـانـ مـنـ مـاـلـيـ فـهـوـ حـلـلـ لـهـ فـتـنـاـولـ حـلـ،ـ

المتلقى والمجمع وأقره المصنف هنا خلافاً لما ذكره في مسائل شتى فتنبه (والإبل و) على (الأقدام) لأنّه من اسباب الجهاد فكان مندوباً وعند الثالثة لا يجوز في الأقدام أي بالجعل أمّا بدونه فيباح في كلّ الملاعب كما يأتي (حلّ الجعل) وطاب لا أنه يصير مستحقاً ذكره البرجندى وغيره وعلمه البزازى بأنه لا يستحق بالشرط شيء لعدم العقد والقبض أهـ ومفاده لزومه بالعقد كما يقول الشافعية فتبصر (إن شرط المال) في المسابقة (من جانب واحد وحرم لو شرط) فيها (من الجانبين) لأنّه يصير قماراً (إلا إذا أدخلها ثالثاً) محللاً (بينهما) بفرس كفء لفرسيهما يتوجه أن يسبقهما وإلا لم يجز ثمّ إذا سبقهما أحداً منهما وإن سبقاه لم يعطياهما وفيما بينهما أيهما سبق أخذ من صاحبه (و) كذا الحكم (في المتفقه) فإذا شرط لمن معه الصواب صحيحاً وإن شرطاه لكلّ على صاحبه لا درر وبختى. والمصارعة ليست ببدعة إلا للتلهمي فذكره برجندى، وأمّا السباق بلا جعل فيجوز في كلّ شيء كما يأتي وعند الشافعية: المسابقة بالأقدام والطير والبقر والسفن والسباحة والصوجان والبندق ورمي الحجر وإشالته باليد والشباك والوقوف على رجل ومعرفة ما بيده من زوج أو فرد واللعب بالخاتم وكذا يحصل كلّ لعب خطير لحادق تغلب سلامته كرمي لرام وصيد حية ويحصل التفرّج عليهم

وفي كلّ من تناول من مالي فهو حلال له فتناول رجل شيئاً لا يحصل وقال أبو نصر: يحصل ولا يضمن. قال أنت في حلّ من مالي خذ منه ما شئت قال محمد هو حلّ من الدرّاهم والدّنانير خاصةً (قوله وجاز ركوب الثور وتحميله إلخ) وقيل لا يفعل لأنّ كلّ نوع من الأنعام خلق لعمل فلا يغير أمر الله تعالى (قوله بلا جهد وضرب) أي لا يحملها فوق طاقتها ولا يضرب وجهها ولا رأسها إجماعاً، ولا تضرب أصلاً عند أبي حنيفة ح وإن كانت ملكه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تضرب الدّواب على التفار ولا تضرب على العثار) لأنّ العثار من سوء إمساك الرّاكب للّجام والتّفار من سوء خلق الدّابة فنؤدب على ذلك كذا في فصول العلامي (قوله أشدّ من الذمّي) لأنّه لا ناصر له إلا الله تعالى وورد (اشتدّ غضب الله تعالى على من ظلم من لا يجد ناصراً إلا الله تعالى) ط. (قوله أشدّ من المسلم) لأنّه يشدّ الطلب على ظالمه ليكون معه في عذابه، ولا مانع من طرح سيئات غير الكفر على ظالمه فيعذّب بما بدلّه ذكره بعضهم ط.

حيثند وحديث (حدّثوا عن بني إسرائيل) يفيد حلّ سماع الأعاجيب والغرائب من كلّ ما لا يتيقّن كذبه بقصد الفرجة لا لحجّة بل وما يتيقّن كذبه لكن بقصد ضرب الأمثال والمواعظ وتعليم نحو الشّجاعة على ألسنة آدميّين أو حيوانات ذكره ابن حجر. [١]

(١) قوله ولا بأس بالمسابقة إلخ) لقوله صلى الله عليه وسلم (لا سبق إلا في خفّ أو نصل أو حافر) والسبق بفتح الباء ما يجعل من المال للسابق على سبقه، وبالسكون: مصدر سبقت أي لا تجوز المسابقة بعوض إلا في هذه الأجناس الثلاثة قال الخطابي: والرواية الصحيحة بالفتح أبو السعود عن المناوي قال الجراحي: وزيادة أو جناح موضوع باتفاق المحدثين اهـ والخفف الإبل والحاير الخيل والتصل حديدة السهم والمراد به المرامة والضاد المعجمة تصحيف مغرب (قوله كذلك في الملتقى والجمع) ومثله في المختار والمواهب ودرر البحار (قوله خلافا لما ذكره في مسائل شتى) أي قبيل كتاب الفرائض حيث اقتصر على الفرس والإبل والأرجل والرمي، ومثله في الكتر والزيلي، وأقره الشارح هناك حيث قال: ولا يجوز الاستباق في غير هذه الأربعه كالبلغ بالجعل وأمّا بلا جعل فيجوز في كل شيء وتمامه في الزيلي اهـ ومثله في الذخيرة والخانية والتشارخانية، ونقل أبو السعود عن العلامة قاسم أنه رد ما في الجمع بأنه لم يقل أحد بالمسابقة على الحمير، لأن ذلك معلل بالتحريض على الجهاد، ولم يعهد في الإسلام الجهاد على الحمير اهـ ولم يذكر البغل مع أن الشرع لم يعتبره حيث لم يجعل له سهما من الغنيمة، فليس فيه تحريض على الجهاد أيضا؛ إلا أن يقال عدم السهم لا يقتضي عدم جواز المسابقة عليه، لأنّ الخفّ لا سهم له، وتجوز المسابقة عليه بالنصّ. أقول: والحاصل أنّ الحافر المذكور في الحديث عام، فمن نظر إلى عمومه أدخل البغل والحمار، ومن نظر إلى العلة أخرى جهما لأنّهما ليسا آلّة جهاد تأمّل (قوله فكان مندوبا) إنما يكون كذلك بالقصد؛ أمّا إذا قصد التلهي أو الفخر أو لترى شجاعته فالظاهر الكراهة، لأنّ الأعمال بالنتيّات فكما يكون المباح طاعة بالنتيّة تصير الطاعة معصية بالنتيّة ط (قوله أمّا بدونه) ظاهره أنّه مرتبط بكلام الأئمّة الثلاثة، وما يأتي يفيد أنّ هذا لأهل المذهب ط ومثله ما قدّمناه آنفا عن مسائل شتى (قوله فيباح في كلّ الملاعب) أي التي تعلم الفروسيّة وتعين على الجهاد، لأنّ جواز الجعل فيما مرّ إنما ثبت بالحديث على خلاف القياس، فيجوز ما عدّها بدون الجعل. وفي القهستاني عن الملقط من لعب بالصوّلجان يزيد الفروسيّة يجوز وعن الجوادر قد جاء

الأثر في رخصة المصارعة لتحصيل القدرة على المقاتلة دون التلهي فإنه مكروه (قوله لا أنه يصير مستحقاً) حتى لو امتنع المغلوب من الدفع لا يجبره القاضي ولا يقضى عليه به زيلعي في مسائل شتى (قوله ومفادة لزومه بالعقد) انظر ما صورته. وقد يقال معنى قوله لعدم العقد: أي لعدم إمكانه على أن جواز الجعل فيما ذكر استحسان قال الزيلعي: والقياس أن لا يجوز لما فيه من تعليق التمليل على الخطر، ولهذا لا يجوز فيما عدا الأربعة كالبالغ وإن كان الجعل مشروطاً من أحد الجانبين أهـ فتأمل. وبالجملة فيحتاج في المسألة إلى نقل صريح، لأنـ ما ذكره محتمل ورأيت في المحتوى ما نصـهـ وفي بعض النسخ فإن سبقه حلـ المال وإن أبي يجبر عليه أهـ. أقول: لكنـ هذا مخالف لما في المشاهير كالزيلعي والذـلـيـرـيـ والخلـاصـةـ والتـارـخـانـيـ وغيرهاـ منـ آـنـهـ لاـ يـصـيرـ مستـحـقاـ كـمـاـ مـرـ فـتـدـبـرـ (قولـهـ مـنـ جـانـبـ وـاحـدـ)ـ أوـ مـنـ ثـالـثـ بـأـنـ يـقـولـ أحـدـهـماـ لـصـاحـبـهـ إنـ سـبـقـتـيـ أـعـطـيـتـكـ كـذـاـ،ـ وـإـنـ سـبـقـتـكـ لـآـخـدـ مـنـكـ شـيـئـاـ أوـ يـقـولـ الـأـمـيـرـ لـفـارـسـيـنـ أوـ رـامـيـنـ مـنـ سـبـقـ منـكـمـاـ فـلـهـ كـذـاـ،ـ وـإـنـ سـبـقـ فـلـاـ شـيـءـ لـهـ اـخـتـيـارـ وـغـرـ الرـأـفـكـارـ (قولـهـ مـنـ جـانـبـيـنـ)ـ بـأـنـ يـقـولـ إـنـ سـبـقـ فـرـسـكـ فـلـكـ عـلـيـ كـذـاـ،ـ وـإـنـ سـبـقـ فـرـسـيـ فـلـيـ عـلـيـكـ كـذـاـ زـيلـعـيـ وـكـذـاـ إـنـ قـالـ إـنـ سـبـقـ إـبـلـكـ أوـ سـهـمـكـ إـلـخـ تـارـخـانـيـ (قولـهـ لـآـنـهـ يـصـيرـ قـمـارـاـ)ـ لـآـنـ الـقـمـارـ مـنـ الـقـمـرـ الـذـيـ يـزـدـادـ تـارـةـ وـيـنـقصـ أـخـرـيـ،ـ وـسـيـ الـقـمـارـ قـمـارـاـ لـآـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـقـمـارـيـنـ مـنـ يـجـوزـ أـنـ يـذـهـبـ مـالـهـ إـلـيـ صـاحـبـهـ،ـ وـيـجـوزـ أـنـ يـسـتـفـيدـ مـالـ صـاحـبـهـ وـهـ حـرـامـ بـالـتـصـ،ـ وـلـاـ كـذـلـكـ إـذـ شـرـطـ مـنـ جـانـبـ وـاحـدـ لـآـنـ الـرـيـادـةـ وـالـنـقـصـانـ لـاـ تـمـكـنـ فـيـهـمـاـ بـلـ فـيـ أحـدـهـمـاـ تـمـكـنـ الـرـيـادـةـ،ـ وـفـيـ الـآـخـرـ الـنـقـصـانـ فـقـطـ فـلـاـ تـكـونـ مـقـامـرـةـ لـآـنـهـ مـفـاعـلـةـ مـنـهـ زـيلـعـيـ (قولـهـ يـتوـهـ أـنـ يـسـبـقـهـمـاـ)ـ بـيـانـ لـقـولـهـ كـفـءـ،ـ لـفـرـسيـهـمـاـ أـيـ يـجـوزـ أـنـ يـسـبـقـ أوـ يـسـبـقـ (قولـهـ وـإـلـاـ لـمـ يـجـزـ)ـ أـيـ إـنـ كـانـ يـسـبـقـ أوـ يـسـبـقـ لـاـ مـحـالـةـ لـاـ يـجـوزـ لـقـولـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (مـنـ أـدـخـلـ فـرـسـاـ بـيـنـ فـرـسـيـنـ وـهـ لـاـ يـأـمـنـ أـنـ يـسـبـقـ فـلـاـ بـأـسـ بـهـ وـمـنـ أـدـخـلـ فـرـسـاـ بـيـنـ فـرـسـيـنـ وـهـ آـمـنـ أـنـ يـسـبـقـ فـهـوـ قـمـارـ)،ـ روـاهـ أـحـمـدـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـغـيـرـهـمـاـ زـيلـعـيـ (قولـهـ ثـمـ إـذـ سـبـقـهـمـاـ إـلـخـ)ـ صـورـتـهـ أـنـ يـقـالـ:ـ إـنـ سـبـقـهـمـاـ أـخـذـ مـنـهـمـاـ أـلـفـاـ إـنـصـافـاـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـسـبـقـ لـمـ يـعـطـهـمـاـ شـيـئـاـ،ـ وـإـنـ سـبـقـ كـلـ مـنـهـمـاـ الـآـخـرـ فـلـهـ مـائـةـ مـاـلـ الـآـخـرـ فـلـاـ يـعـطـيـهـمـاـ شـيـئـاـ إـنـ لـمـ يـسـبـقـهـمـاـ،ـ وـيـأـخـذـ مـنـهـمـاـ جـعلـ إـنـ سـبـقـهـمـاـ وـيـجـوزـ أـنـ يـعـكـسـ التـصـوـيرـ أـخـذـاـ وـإـعـطـاءـ وـفـيـماـ بـيـنـهـمـاـ أـيـهـمـاـ سـبـقـ أـخـذـ مـنـ صـاحـبـهـ مـاـ شـرـطـ لـهـ؛ـ وـإـنـ سـبـقـاهـ وـجـاءـ مـعـاـ فـلـاـ شـيـءـ لـوـاحـدـ مـنـهـمـاـ وـإـنـ سـبـقـ الـخـلـلـ مـعـ أحـدـهـمـاـ ثـمـ جـاءـ الـآـخـرـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـىـ مـعـ الـخـلـلـ بـلـ لـهـ مـاـ شـرـطـهـ الـآـخـرـ لـهـ كـمـاـ لـوـ سـبـقـ،ـ ثـمـ جـاءـ الـخـلـلـ ثـمـ جـاءـ الـآـخـرـ وـلـاـ شـيـءـ لـلـمـحـلـلـ أـهـ غـرـ الرـأـفـكـارـ.ـ قـالـ الزـيلـعـيـ:ـ وـإـتـمـاـ حـازـ هـذـاـ لـآـنـ الـثـالـثـ لـاـ يـغـرـمـ عـلـىـ

التقادير كلّها قطعاً ويقيناً وإنّما يحتمل أن يأخذ أو لا يأخذ فخرج بذلك من ان يكون قماراً، فصار كما إذا شرط من جانب واحد، لأنّ القمار هو الذي يستوي فيه الجانبان في احتمال الغرامة على ما يبّنا اهـ. (تنمـة): يشترط في الغاية أن تكون مما تحتملها الفرس، وأن يكون في كلّ من الفرسين احتمال السبـق زيليـ وينبغي أن يقال في السـهم والأقدام كذلك تأـملـ. ونقل في غرر الأفـكار عن المحرـر إن كانت المسابقة على الإيلـ فاعتـبارـ في السـبق بالكتـفـ، وإن كان على الخـيلـ فالعنـقـ وقيلـ الاعـتمـادـ علىـ الأقدـامـ اهـ. (فرـعـ): في متـفرـقاتـ التـارـخـانـيـةـ عنـ السـرـاجـيـةـ يـكـرـهـ الرـمـيـ إـلـىـ هـدـفـ نـحـوـ الـقـبـلـةـ (قولـهـ وكـذـاـ الحـكـمـ فـيـ المـتـفـقـهـ) أيـ عـلـىـ هـذـاـ التـفـصـيلـ وكـذـاـ المـصـارـعـةـ عـلـىـ هـذـاـ التـفـصـيلـ وإنـماـ حـازـ لأنـ فـيـهـ حـتـاـ عـلـىـ الـجـهـادـ وـتـعـلـمـ الـعـلـمـ، فإنـ قـيـامـ الدـيـنـ بـالـجـهـادـ وـالـعـلـمـ فـحـازـ فـيـمـاـ يـرـجـعـ إـلـيـهـمـاـ لـاـ غـيـرـ كـذـاـ فـيـ فـصـولـ الـعـلـامـيـ (قولـهـ فإذاـ شـرـطـ لـمـ مـعـهـ الصـوـابـ) أيـ لـوـاحـدـ مـعـيـنـ مـعـهـ الصـوـابـ لـاـ مـاـ يـفـيـدـ عـمـومـ مـنـ إـلـاـ كـانـ عـيـنـ مـاـ بـعـدـ اهـ حـ أـيـ بـأـنـ يـقـولـ: إـنـ ظـهـرـ الصـوـابـ مـعـكـ فـلـكـ كـذـاـ، أـوـ ظـهـرـ مـعـيـ فـلـاشـيـءـ لـيـ أـوـ بـالـعـكـسـ. أـمـاـ لـوـ قالـاـ: مـنـ ظـهـرـ مـعـهـ الصـوـابـ مـنـاـ فـلـهـ عـلـىـ صـاحـبـهـ كـذـاـ فـلـاـ يـصـحـ، لأنـ شـرـطـ مـنـ الجـانـبـيـنـ وـهـ قـمـارـ إـلـاـ إـذـاـ دـخـلـ مـحـلـاـ بـيـنـهـمـ كـمـاـ يـفـهـمـ مـنـ كـلـامـهـمـ، وـصـورـهـ طـ بـأـنـ تـكـونـ الـمـسـأـلـةـ ذاتـ أـوـجـهـ ثـلـاثـةـ، وـجـعـلـاـ لـثـالـثـ جـعـلـاـ إـنـ ظـهـرـ مـعـهـ الصـوـابـ وـإـنـ كـانـ مـعـ أحـدـهـمـ فـلـاشـيـءـ عـلـيـهـ اهـ تـأـملـ (قولـهـ وـالـمـصـارـعـةـ لـيـسـ بـيـدـعـةـ) فـقـدـ صـرـعـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ جـمـعـاـ مـنـهـمـ اـبـنـ الـأـسـوـدـ الـجـمـحـيـ، وـمـنـهـمـ رـكـانـةـ فـإـنـهـ صـرـعـهـ ثـلـاثـ مـرـاتـ مـتـواـلـيـاتـ لـشـرـطـهـ أـنـهـ إـنـ صـرـعـ أـسـلـمـ كـمـاـ فـيـ شـرـحـ الشـمـائـلـ لـلـقـارـيـ، قـالـ الـجـراـحـيـ وـمـصـارـعـتـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ لأـيـ جـهـلـ لـاـ أـصـلـ هـاـ (قولـهـ فـيـحـوزـ فـيـ كـلـ شـيـءـ) أيـ مـاـ يـعـلـمـ الـفـرـوـسـيـةـ وـيـعـيـنـ عـلـىـ الـجـهـادـ بـلـ قـصـدـ التـلـهـيـ كـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ كـلـامـ فـقـهـائـنـاـ مـسـتـدـلـيـنـ بـقـولـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ (لـاـ تـخـضـرـ الـمـلـائـكـةـ شـيـنـاـ مـنـ الـمـلاـهـيـ سـوـىـ التـضـالـ) أيـ الرـمـيـ وـالـمـسـابـقـةـ، وـالـظـاهـرـ أـنـ تـسـمـيـتـهـ هـوـ لـلـمـشـاـبـهـ الصـورـيـةـ تـأـملـ (قولـهـ كـمـاـ يـأـتـيـ) أـيـ فـيـ مـسـائـلـ شـتـيـ وـقـدـمـنـاـ عـبـارـتـهـ (قولـهـ بـالـأـقـدـامـ) مـتـعلـقـ بـعـدـ أـيـ جـعـلـوـهـاـ بـالـأـقـدـامـ وـمـاـ عـطـفـ عـلـيـهـ قـالـ طـ: وـلـاـ أـدـريـ وـجـهـ ذـكـرـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ غـيـرـ أـنـهـ أـوـهـمـتـ أـنـ القـوـاعـدـ تـقـضـيـهـاـ، وـلـيـسـ كـذـلـكـ، بـلـ قـوـاعـدـ الـمـذـهـبـ تـقـضـيـ أـنـ غالـبـ هـذـهـ مـنـ الـلـهـوـ الـحـرـمـ كـالـصـوـلـجـانـ وـمـاـ بـعـدـ اهـ مـلـخـصـاـ. أـقـولـ: قـدـمـنـاـ عـنـ الـقـهـسـتـانـيـ جـوـازـ الـلـعـبـ بـالـصـوـلـجـانـ وـهـ الـكـرـةـ لـلـفـرـوـسـيـةـ وـفـيـ جـوـازـ الـمـسـابـقـةـ بـالـطـيـرـ عـنـدـنـاـ نـظـرـ وـكـذـاـ فـيـ جـوـازـ مـعـرـفـةـ مـاـ فـيـ الـيـدـ وـالـلـعـبـ بـالـخـاتـمـ فـإـنـهـ هـوـ بـحـرـدـ وـأـمـاـ الـمـسـابـقـةـ بـالـبـقـرـ وـالـسـفـنـ وـالـسـبـاحـةـ فـظـاهـرـ كـلـامـهـمـ الـجـوـازـ وـرـمـيـ الـبـندـقـ وـالـحـجـرـ كـالـرـمـيـ بـالـسـهـمـ، وـأـمـاـ إـشـالـةـ الـحـجـرـ بـالـيـدـ وـمـاـ

(ويستحب قلم أظافيره) إلا بمحادثة في دار الحرب فيستحب توفير شاربه وأظفاره (يوم الجمعة) وكونه بعد الصلاة أفضل إلا إذا أخره إليه تأخيرا فاحشا فيكره لأن من كان ظفرا طويلا كان رزقه ضيقا وفي الحديث (من قلم أظافيره يوم الجمعة أعاذه الله من البلايا إلى الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام) درر عنه عليه

بعده، فالظاهر أنه إن قصد به التمرن والتقوى على الشجاعة لا بأس به (قوله والبندق) أي المتتخذ من الطين ط ومثله المتتخذ من الرصاص (قوله وإشارة باليد) ليعلم الأقوى منهم ط (قوله والشباك) أي المشابكة بالأصابع مع فتل كل يد صاحبه ليعلم الأقوى كذا ظهر لي (قوله ومعرفة ما بيده من زوج أو فرد واللّعب بالخاتم) سمعت من بعض فقهاء الشافعية أن جواز ذلك عندهم إذا كان مبنيا على قواعد حسابية مما ذكره علماء الحساب في طريق استخراج ذلك بخصوصه لا بمجرد الخزر والتخمين. أقول: والظاهر جواز ذلك حينئذ عندنا أيضا إن قصد به التمرن على معرفة الحساب، وأماما الشّطرنج فإنه وإن أفاد علم الفروسية لكن حرمته عندنا بالحديث، لكنه غوائله ياكباب صاحبه عليه، فلا يفي نفعه بضرره كما نصوا عليه بخلاف ما ذكرنا تأمل (قوله وحديث حدثوا عن بنى إسرائيل) تامة ولا حرج أخرجه أبو داود وفي لفظ لأحمد بن منيع عن جابر (حدثوا عن بنى إسرائيل فإنه كان فيهم أعاجيب) وأخرج النسائي بإسناد صحيح عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج وحدثوا عني ولا تكذبوا علي) فقد فرق عليه الصلاة والسلام بين الحديث عنه والحديث عنهم، كما نقله البيهقي عن الشافعى (قوله بقصد الفرجة لا الحاجة) الفرجة مثلثة التفصي عن الهم والجاجة بالضم البرهان قاموس (قوله لكن بقصد ضرب الأمثال إلخ) وذلك كمقامات الحريري، فإن الظاهر أن الحكايات التي فيها عن الحارث بن همام والسروجي لا أصل لها، وإنما أتى بها على هذا السياق العجيب لما لا يخفى على من يطالعها، وهل يدخل في ذلك مثل قصّة عنترة والملك الظاهر وغيرهما، لكن هذا الذي ذكره إنما هو عن اصول الشافعية، وأماما عندنا فسيأتي في الفروع عن المحتوى أن القصص المكروه أن يحدث الناس بما ليس له أصل معروف من احاديث الأولين أو يزيد أو ينقص ليزيد به قصصه إلخ فهل يقال عندنا بجوازه إذا قصد به ضرب الأمثال ونحوها بحرر. (قوله على السنّة آدميin أو حيوانات) أي أو جمادات كقولهم قال الحائط للوتد لم تخنقني قال سل من يدقني (قوله ذكره ابن حجر) أي المكي في شرحه على المنهاج.

الصلّة والسلام (من قلم أظفاره مخالفًا لم ترمد عينه أبداً) يعني كقول علي رضي الله عنه: قلّمو أظفاركم بستة وأدب يمينها خوابس يسارها أو خسب وبيانه وقامه في مفتاح السعادة. وفي شرح الغزنوية روي «أنه صلّى الله عليه وسلم بدأ بمسبّحه اليمنى إلى الخنصر ثمّ بخنصر اليسرى إلى الإبهام وختم بإبهام اليمنى» وذكر له الغزالي في الإحياء وجهاً وجهاً ولم يثبت في أصابع الرجل نقل، والأولى تقليمهما كتخليلها. قلت: وفي المواهب اللدنية قال الحافظ ابن حجر: إنّه يستحبّ فيما احتاج إليه ولم يثبت في كيفية شيء ولا في تعين يوم له عن النبيّ صلّى الله عليه وسلم وما يعزى من النظم في ذلك للإمام علي ثمّ لابن حجر قال شيخنا إنّه باطل. [١]

(١) قوله ويستحبّ قلم أظافيره) وقلّمها بالأسنان مكروه يورث البرص، فإذا قلم أظفاره أو جزّ شعره ينبغي أن يدفعه فإن رمى به فلا بأس وإن ألقاه في الكتيف أو في المعتسل كره لأنّه يورث داء خانّة ويدفن أربعة الظفر والشعر وخرقة الحيض والدمّ عتائية ط (قوله فيستحبّ توفير شاربه وأظفاره) الأنسب في التعبير: فيوّر أظفاره، وكذا شاربه. وفي الملح ذكر أنّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه كتب إلينا: وفروا الأظافير في أرض العدوّ فإنه سلاح لأنّه إذا سقط السلاح من يده وقرب العدوّ منه ربّما يتتمكن من دفعه بأظافيره وهو نظير قص الشّارب، فإنه سنة وتوفيره في دار الحرب للغازي مندوب، ليكون أهيب في عين العدوّ اهـ ملخصاً ط (قوله وكونه بعد الصّلاة أفضل) أي لتناله بركة الصّلاة وهو مخالف لما نذكره قريباً في الحديث (قوله إلا إذا أخرىه إليه) أي إلى يوم الجمعة بأن طال جداً وأراد تأخيره إليه فيكره (قوله وفي الحديث إلخ) قال الزّرقاني: أخرج البيهقي من مسنده أبي جعفر الباقر قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلم يأخذ من أظفاره وشاربه يوم الجمعة وله شاهد موصول عن أبي هريرة لكنّ سنده ضعيف قال كان رسول الله صلّى الله عليه وسلم يقصّ شاربه ويقلم أظفاره يوم الجمعة قبل أن يروح إلى الصّلاة، أخرج البيهقي وقال عقبة قال أَحْمَدُ: فِي هَذَا الْإِسْنَادِ مِنْ يَجْهَلُ قَالَ السَّيِّطِي: وَبِالْجَمْلَةِ فَأَرْجَحُهَا أَيُّ الْأَقْوَالِ دَلِيلًا وَنَقْلًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْأَخْبَارِ الْوَارَدَةِ فِيهِ لَيْسَ بِوَاهِيَّةِ جَدًا مَعَ أَنَّ الْضَّعِيفَ يَعْمَلُ بِهِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ اهـ مدين وقال الجراحى: وروى الدليلى بسنده واه عن أبي هريرة رفعه (من قلم أظفاره يوم السبت خرج منه الذاء ودخل فيه الشفاء ومن قلمها يوم الأحد خرج منه الفاقة ودخل فيه الغنى ومن قلمها يوم الاثنين خرج منه الجنون ودخلت فيه الصحة ومن

قلمها يوم الثلاثاء خرج منه المرض ودخل فيه الشفاء ومن قلمها يوم الأربعاء خرج منه الوسوس والخوف ودخل فيه الأمن والشفاء ومن قلمها يوم الخميس خرج منه الجذام ودخلت فيه العافية ومن قلمها يوم الجمعة دخلت فيه الرحمة وخرجت منه الذنوب). (قوله وعنده عليه الصلاة والسلام إلخ) لم يثبت حديثاً بل وقع في كلام غير واحد كالشيخ عبد القادر قدس الله سره في غنيته وكابن قدامة في مغنية وقال السخاوي: لم أجده لكن كان الحافظ الدمياطي ينقل ذلك عن بعض مشايخه ونصّ أحمد على استحباته اهـ جراحـي ونقل بعضهم أنّ من المحرّب أنّ من قصّ كذلك لم يصبه رمد (قوله يعني إلخ) تفسير لقوله مخالفـا (قوله قلـمـوا أظفاركم بالـسـنة والأـدـبـ) كذا في بعض التسخـنـ وهو غير موزون وفي بعضها سـنـة وأـدـبـ منـكـراـ فيـكـونـ منـ مـجـزـوـءـ بـحـرـ الرـجـرـ بكـسرـ الـباءـ الموـحـدةـ في آخرـ الـبـيـتـينـ ويـكـونـ قدـ دـخـلـ الـبـيـتـ الـأـوـلـ الـخـرـمـ بـنـقـصـ حـرـفـ مـنـ اوـلـهـ قـالـهـ حـ وـهـ مـاـ لـ يـجـوزـ فـيـهـ (قوله يـعـيـنـهاـ خـوابـسـ إـلـخـ) رـمـزـ لـكـلـ أـصـبـعـ بـحـرـفـ: قالـ السـخـاوـيـ وـكـذـبـ الـقـائـلـ:

ابـدـأـ بـيـمـنـاكـ وـبـالـخـنـصـرـ * فـيـ قـصـ أـظـفـارـكـ وـاسـبـصـرـ

وـثـنـ بـالـوـسـطـىـ وـثـلـثـ كـمـاـ * قـدـ قـيـلـ بـإـلـهـامـ وـبـنـصـرـ

وـلـتـخـتـمـ الـكـفـ بـسـبـبـةـ * فـيـ الـيـدـ وـالـرـجـلـ وـلـاـ تـمـرـ

وـفـيـ الـيـدـ الـيـسـرـىـ بـيـاهـمـهاـ * وـالـإـصـبـعـ الـوـسـطـىـ وـبـالـخـنـصـرـ

وـبـعـدـ سـبـبـاتـهاـ بـنـصـرـ * فـإـنـهـ خـاتـمـ الـأـيـسـرـ

فـذـاكـ أـمـنـ خـذـ بـهـ يـاـ فـتـيـ * مـنـ رـمـدـ الـعـيـنـ فـلـاـ تـرـدـ

هـذـاـ حـدـيـثـ قـدـ روـيـ مـسـنـداـ * عـنـ الـإـمـامـ الـمـرـتضـيـ حـيـدرـ اـهـ

(قوله والأولى تقلييمها كتحليلها) يعني يبدأ بخنصر رجله اليمين ويختم بخنصر اليسرى. قال في المداية عن الغرائب: وينبغي الابتداء باليد اليمنى والانتهاء بها فيبدأ بسبابتها ويختم بياهامها، وفي الرجل بخنصر اليمنى وينتظم بخنصر اليسرى اهـ ونقله التهستاني عن المسعودية (قوله قلت إلخ) وكذا قال السيوطي: قد أنكر الإمام ابن دقيق العيد جميع هذه الآيات وقال لا تعتبر هيئة مخصوصة، وهذا لا أصل له في الشريعة، ولا يجوز اعتقاد استحبابه لأن الاستحباب حكم شرعي لا بد له من دليل وليس استهان ذلك بصواب اهـ (قوله وما يعزى من النظم) وهو قوله:

في قصّ ظفرك يوم السبت أكلة * تبدو وفما يليه تذهب البركه

وعلم فاضل يبدأ بتلوهما * وإن يكن في الثلاثاء فاحذر الملوكه

ويورث السوء في الأخلاق رابعها * وفي الخميس الغنى يأتي من سلكه

والعلم والرّزق زيدا في عروبتها * عن النبي رويـنا فاقتفـوا نـسـكـهـ اـهـ

(و) يستحبّ (حلق عانته وتنظيف بدنها بالاغتسال في كلّ أسبوع مرّة) والأفضل يوم الجمعة وجاز في كلّ خمسة عشرة وكره تركه وراء الأربعين مجتبي وفيه حلق الشّارب بدعة وقيل سنّة ولا بأس بتنف الشّيب، وأخذ أطراف اللّحية والسنّة فيها القبضة. وفيه: قطعت شعر رأسها أثنت ولعنت زاد في البizarّية وإن بإذن الزوج لآنه لا طاعة لملائكة في معصية الخالق، ولذا يحرم على الرّجل قطع لحيته، والمعنى المؤثّر للتشبيه بالرّجال اهـ. قلت: وأمّا حلق رأسه ففي الوهابيّة قال وقد قيل: حلق الرأس في كلّ جمعة يحبّ وبعض بالجواز يعبر. [١]

(١) قوله ويستحب حلق عانته) قال في الهندية ويبدئ من تحت السرّة ولو عالج بالتوّرة يجوز
كذا في الغرائب وفي الأشياء والسنّة في عانة المرأة التّتف (قوله وتنظيف بدنها) بنحو إزالة الشعر
من ابطيه ويجوز فيه الحلق والتّتف أولى. وفي الجبتي عن بعضهم وكلاهما حسن، ولا يحلق شعر
حلقه، وعن أبي يوسف لا بأس به ط. وفي المضمرات: ولا بأس بأخذ الحاجبين وشعر وجهه ما
لم يشبه المختّ تتارخانية (قوله وكروه تركه) أي تحريمها لقول الجبتي ولا عذر فيما وراء الأربعين
ويستحقّ الوعيد اهـ وفي أبي السّعوّد عن شرح المشارق لابن ملك روى مسلم عن انس بن
مالك (وقت لنا في تقليم الأظفار وقص الشّارب ونتف الإبط أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة) وهو
من المقدّرات التي ليس للرأي فيها مدخل فيكون كالمرفوع اهـ (قوله وقيل سنّة) مشى عليه في
الملنقي، وعبارة الجبتي بعد ما رمز للطحاوی حلقة سنّة ونبه إلى أبي حنيفة وصاحبيه والقصص منه
حتّى يوازي الحرف الأعلى من الشّفقة العليا سنّة بالإجماع اهـ (قوله ولا بأس بنتف الشّيب) قيده
في البّازية بأن لا يكون على وجه التّرين. (تبّيه): نتف الفنبكين بدعة وهم جانباً العنفة وهي شعر
الشّفقة السنّلبي كذا في الغرائب ولا ينتف أفاله لأن ذلك يورث الأكلة وفي حلق شعر الصدر والظهر
ترك الأدب كذا في القنية اهـ ط (قوله والسنّة فيها القبضة) وهو أن يقبض الرجل لحيته فما زاد
منها على قبضة قطعه كذا ذكر محمد في كتاب الآثار عن الإمام، قال وبه نأخذ. محيط اهـ ط.
(فائدة): روى الطّبراني عن ابن عباس رفعه (من سعادة المرأة خفة لحيتها) واشتهر أن طول اللحية
دليل على خفة العقل وأنشد بعضهم:

ما أحد طالت له حية * فزادت اللحية في هيئته

إِلَّا وَمَا يَنْقُصُ مِنْ عَقْلِهِ * أَكْثَرُ مَمَّا زَادَ فِي حَيْاتِهِ

(رجل تعلم علم الصلاة أو نحوه ليعمل الناس وآخر ليعمل به فالأول أفضل) لأنّه متعدّ وروي (مذكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة) وله الخروج لطلب العلم الشرعي بلا إذن والديه لو ملتحيا وتمامه في الدرر (وإذا كان الرجل يصوم ويصلّي ويضرّ الناس بيده ولسانه فذكره بما فيه ليس بغيبة حتّى لو أخبر السلطان بذلك ليزجره لا إثم عليه) وقالوا إن علم أنّ أباً يقدر على منعه أعلمه ولو بكتابه وإلا لا كي لا تقع العداوة وتمامه في الدرر. [١]

(لطيفة): نقل عن هشام بن الكلبي قال: حفظت ما لم يحفظه أحد ونسّيت ما لم ينسه أحد حفظت القرآن في ثلاثة أيام وأردت أن أقطع من حبي ما زاد على القبضة فنسّيت فقطعت من اعلاها (قوله لا طاعة لمخلوق إلخ) رواه أحمد والحاكم عن عمران بن حصين اهـ جراحـيـ (قوله والمعنى المؤثـرـ) أي العلة المؤثـرـةـ في إثـمـها التـشـبـهـ بالـرـجـالـ فإنـهـ لاـ يـجـوزـ كالـتـشـبـهـ بالـسـاءـ حتـىـ قالـ فيـ المـحتـيـ رـامـزاـ: يـكـرهـ غـرـلـ الرـجـلـ عـلـىـ هـيـئـةـ غـرـلـ النـسـاءـ (قوله وأـمـاـ حـلـقـ رـأـسـ إـلـخـ) وـفـيـ الرـوـضـةـ للـزـنـدـوـيـسـيـ أـنـ السـنـةـ فيـ شـعـرـ الرـأـسـ إـمـاـ الـفـرـقـ أوـ الـحـلـقـ. وـذـكـرـ الطـحـاوـيـ: أـنـ الـحـلـقـ سـنـةـ، وـنـسـبـ ذلكـ إـلـىـ الـعـلـمـاءـ الـثـلـاثـةـ، وـفـيـ الـذـخـيرـةـ: وـلـاـ بـأـسـ أـنـ يـحـلـقـ وـسـطـ رـأـسـهـ وـيـرـسـلـ شـعـرـهـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـفـتـلـهـ وـإـنـ فـتـلـهـ فـذـلـكـ مـكـرـوـهـ، لـأـنـهـ يـصـيـرـ مـشـبـهـاـ بـعـضـ الـكـفـرـةـ وـالـمـحـوسـ فـيـ دـيـارـنـاـ يـرـسـلـونـ الشـعـرـ مـنـ غـيرـ فـتـلـ، وـلـكـنـ لـاـ يـحـلـقـونـ وـسـطـ الرـأـسـ بلـ يـجـزـوـنـ النـاسـيـةـ تـتـارـخـانـيـةـ قالـ طـ: وـيـكـرـهـ القرـعـ وـهـوـ أـنـ يـحـلـقـ الـبـعـضـ وـيـتـرـكـ الـبـعـضـ قـطـعاـ مـقـدـارـ ثـلـاثـةـ أـصـابـعـ كـذـاـ فـيـ الغـرـائـبـ، وـفـيـهـاـ كـانـ بـعـضـ السـلـفـ يـتـرـكـ سـيـالـيـهـ وـهـمـاـ أـطـرـافـ الشـوـارـبـ.

(١) (قوله وروي إلخ) وروي البيهقي عن ابن عمر (ما عبد الله بشيء أفضل من فقهه في دين). وفي البـرـازـيـةـ: طـلـبـ الـعـلـمـ وـالـفـقـهـ إـذـاـ صـحـتـ النـيـةـ أـفـضـلـ مـنـ جـمـيعـ أـعـمـالـ البرـ وـكـذـاـ الاـشـتـغـالـ بـزيـادةـ الـعـلـمـ إـذـاـ صـحـتـ النـيـةـ، لـأـنـهـ أـعـمـ نـفـعـاـ، لـكـنـ بـشـرـطـ أـنـ لـاـ يـدـخـلـ النـقـصـانـ فـيـ فـرـائـصـهـ، وـصـحـةـ النـيـةـ أـنـ يـقـصـدـ بـهـ وـجـهـ اللـهـ تـعـالـىـ لـاـ طـلـبـ الـمـالـ وـالـجـاهـ وـلـوـ أـرـادـ الخـرـوجـ مـنـ الـجـهـلـ وـمـنـفـعـةـ الـخـلـقـ وـإـحـيـاءـ الـعـلـمـ فـقـيلـ تـصـحـ نـيـتـهـ أـيـضاـ، تـعـلـمـ بـعـضـ الـقـرـآنـ وـوـجـدـ فـرـاغـاـ فـالـأـفـضـلـ الـاشـتـغالـ بـالـفـقـهـ، لـأـنـ حـفـظـ الـقـرـآنـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ، وـتـعـلـمـ مـاـ لـاـ بـدـ مـنـ الـفـقـهـ فـرـضـ عـيـنـ قـالـ فـيـ الـخـرـاجـةـ وـجـمـيعـ الـفـقـهـ لـاـ بـدـ مـنـهـ قـالـ فـيـ الـمـنـاقـبـ: عـمـلـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ مـائـيـ أـلـفـ مـسـأـلـةـ فـيـ الـحـلـالـ وـالـحـرـامـ لـاـ بـدـ لـلـنـاسـ مـنـ حـفـظـهـ وـانـظـرـ مـاـ قـدـمـنـاـ فـيـ مـقـدـمـةـ الـكـتـابـ. (قوله وله الخروج إلخ) أي إن لم يخف

(وكذا) لا إثم عليه (لو ذكر مساوئ أخيه على وجه الاهتمام لا يكون غيبة إنما الغيبة أن يذكر على وجه الغضب يريد السبّ ولو اغتاب أهل قرية فليس بغيبة لأنّه لا يريد به كلّهم بل بعضهم وهو مجهول خانة فتباخ غيبة مجهول ومتظاهر بقبيح ولصاورة ولسوء اعتقاد تحذيرا منه، ولشكوى ظلامته للحاكم شرح وهبانية

على والديه الضيّعه بأنّ كانوا موسرين، ولم تكن نفقتهما عليه. وفي الخانة: ولو أراد الخروج إلى الحجّ وكره ذلك قالوا إن استغنى الأب عن خدمته فلا بأس، وإنّ فلا يسعه الخروج، فإن احتاجا إلى النّفقة ولا يقدر أن يختلف همما نفقهه كاملاً أو أمكنه إلاّ أنّ الغالب على الطريق الخوف فلا يخرج، ولو الغالب السلامه يخرج. وفي بعض الروايات لا يخرج إلى الجهاد إلاّ بإذنهما ولو أذن أحدهما فقط لا ينبغي له الخروج، لأنّ مراعاة حقّهما فرض عين والجهاد فرض كفاية، فإن لم يكن له أبوان وله جدّان وجدّتان فأذن له أبو الأب وأم الأم دون الآخرين لا بأس بالخروج لقيامهما مقام الأبوين، ولو أذن الأبوان لا يلتفت إلى غيرهما هنا في سفر الجهاد، فلو في سفر تجارة أو حجّ لا بأس به بلا إذن الأبوين إن استغناها عن خدمته إذ ليس فيه إبطال حقّهما إلاّ إذا كان الطريق محفوفاً كالبحر فلا يخرج إلاّ بإذنهما وإن استغناها عن خدمته ولو خرج المتعلّم وضيّع عياله يراعي حقّ العيال اهـ (قوله لو ملتحياً) أفاد أنّ المراد بالأمرد في كلام الدرّر الآتي خلاف المتصوّر إذ لو كان معذوراً يخشى عليه الفتنة فإنّ بعض الفسقة يقدّمه على الأمرد (قوله وتمامه في الدرّر) قال فيها وإن كان أمرد فلأبيه أن يمنعه ومرادهم بالعلم العلم الشرعيّ، وما يتتفّع به فيه دون علم الكلام وأمثاله لما روي عن الإمام الشافعيّ رحمة الله آنه قال لان يلقى الله عبد بأكبر الكبائر خير من ان يلقاه بعلم الكلام فإذا كان حال الكلام المتداول بينهم في زمانهم هكذا، فما ظنك بالكلام المخلوط بهذيان الفلسفه المغمور بين أباطيلهم المزخرفة اهـ (قوله فذكره بما فيه ليس بغيبة) أي ليحدّره الناس ولا يغتروا بصوته وصلاته فقد أخرج الطبراني والبيهقي والترمذمي (أتزعون في الغيبة عن ذكر الفاجر اذكروه بما فيه يحدّره الناس) (قوله ولو بكتابه) أي إلى الأب ومثله السلطان، ولو أن يعتمد عليها حيث كان الكاتب معروفاً بالعدالة كما في كفالة التّهرب بحثاً. وفيه للقاضي تعزير المتهم وإن لم يثبت عليه، فما يكتب من المعاشر في حقّ إنسان يعمل به في حقوق الله تعالى اهـ ومرّ في التعزير (قوله وتمامه في الدرّر) أي عن الخانة ونصّ عبارة الخانة وكذلك فيما بين الزوجين وبين السلطان والرعية والجسم إنما يجب الأمر بالمعروف إذا علم أنّهم يمتنعون (قوله لا إثم عليه) الأولى حذفه أو زيادة واو العطف قبل قوله: لا يكون غيبة ليرتبط المتن مع الشرح

(وكما تكون الغيبة باللسان) صريحاً (تكون) أيضاً بالفعل وبالتعريض وبالكتابة وبالحركة وبالرمز و(بغمز العين والإشارة باليد) وكلّ ما يفهم منه المقصود فهو داخل في الغيبة وهو حرام؛ ومن ذلك ما قالت عائشة رضي الله عنها «دخلت علينا امرأة فلما ولت أومأت يدي أي قصيرة فقال عليه الصلاة والسلام (اغتبتيها)» ومن ذلك المحاكاة كأن يمشي متعارجاً أو كما يمشي فهو غيبة بل أقبح لأنّه أعظم في التصوير والتّفهيم ومن الغيبة أن يقول: بعض من مرّ بنا اليوم أو بعض من رأيناه إذا كان المخاطب يفهم شخصاً معيناً لأنّ المذكور تفهيمه دون ما به التّفهيم، وأمّا إذا لم يفهم عينه جاز وتمامه في شرح الوهابية، وفيها: الغيبة أن تصف أخاك حال كونه غائباً بوصف يكرره إذا سمعه. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال عليه الصلاة والسلام، «أتدرؤن ما الغيبة؟» قالوا الله رسوله أعلم قال: (ذكرك أخاك بما يكره) قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: (إن كان فيه ما تقول اغتبته)، وإن لم يكن فيه فقد هبته» وإذا لم تبلغه يكفيه التّدم وإلا شرط بيان كلّ ما اغتابه به [١]

(١) قوله لا يكون غيبة لأنّه لو بلغه لا يكرهه لأنّه مهتمّ له متحزّن ومتحسّر عليه، لكن بشرط أن يكون صادقاً في اهتمامه وإلاّ كان مغتاباً منافقاً مراءياً مركّباً لنفسه، لأنّه شتم أخاه المسلم وأظهر خلاف ما أخفى وأشار الناس أنه يكره هذا الأمر لنفسه وغيره، وأنّه من أهل الصّلاح حيث لم يأت بصريح الغيبة، وإنّما أتى بها في معرض الاهتمام فقد جمع أنواعاً من القبائح نسأل الله تعالى العصمة. (قوله فليس بغيبة) قال في المختار ولا غيبة إلاّ لمعلومين (قوله لأنّه لا يزيد به كلّهم) مفهومه أنه لو أراد ذلك كان غيبة تأمّل (قوله فنباح غيبة مجھول إلخ) أعلم أنّ الغيبة حرام بنصّ الكتاب العزيز وشبّه المغتاب باكل لحم أخيه ميتاً إذ هو أقبح من الأجنبي ومن الحيّ، فكما يحرم لحمه يحرّم عرضه قال صلى الله عليه وسلم (كلّ المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)؛ رواه مسلم وغيره، فلا تحلّ إلاّ عند الضّرورة بقدرها كهذه الموضع. وفي تنبية الغافلين للفقيه أبي الليث: الغيبة على أربعة أوجه: في وجه هي كفر بأنّ قيل له لا تغتب فيقول: ليس هذا غيبة، لأنّي صادق فيه فقد استحلّ ما حرم بالأدلة القطعية، وهو كفر، وفي وجه هي تفاق بـأنّ يغتاب من لا يسمّيه عند من يعرفه، فهو مغتاب، ويرى من نفسه أنه متورّع، فهذا هو التّفاق، وفي

وجه: هي معصية وهو أن يغتاب معيناً ويعلم أنها معصية فعليه التوبة، وفي وجه: هي مباح وهو أن يغتاب معلناً بفسقه أو صاحب بدعة وإن اغتاب الفاسق ليحذر الناس يثاب عليه لأنّه من النهي عن المنكر أهـ. أقول: والإباحة لا تنافي الوجوب في بعض الموضع الآتية (قوله ومتظاهر بقبيح) وهو الذي لا يستتر عنه ولا يؤثر عنده إذا قيل عنه إنّه يفعل كذا أهـ ابن الشّحنة قال في تبيين المحرّم: فيجوز ذكره بما يجاهر به لا غيره قال صلّى الله عليه وسلم (من ألقى جلباب الحياة عن وجهه فلا غيبة له) وأمّا إذا كان مستتراً فلا تجوز غيبته أهـ. قلت: وما اشتهر بين العوّام من أنه لا غيبة لترك الصّلاة إنّ أريد به ذكره بذلك وكان متّجاهراً فهو صحيح وإلاً فلا (قوله ولصاهره) الأولى التعبير بالمشورة: أي في نكاح وسفر وشركة ومجاورة وإيداع أمانة ونحوها فله أن يذكر ما يعرفه على قصد النّصح (قوله ولسوء اعتقاد تحذير منه) أي بأنّ كان صاحب بدعة يخفيها ويقيّها لمن ظفر به أمّا لو تجاهر بها فهو داخل في المتّجاهر تأملـ. والأولى التعبير بالتحذير، ليشمل التّحذير من سوء الاعتقاد ولما مرّ متناً من يصلّي ويصوم ويضرّ الناس (قوله ولشكوى ظلامته للحاكم) فيقول ظلّمي فلان بكتّا لينصفه منهـ. (تمّة): يزداد على هذه الخمسة ستة أخرى من منها في المتن ثنتان، الأولى: الاستعانة بنـ له قدرة على زجرهـ، الثانيةـ: ذكره على وجه الاهتمامـ، الثالثـةـ: الاستفتاءـ قال في تبيين المحرّمـ: بأن يقول للمفتي ظلّميـ فلانـ كذاـ وكذاـ وما طريق الخلاصـ، والأسلمـ أن يقولـ ما قولـكـ في رجلـ ظلمـهـ أبوـهـ أوـ ابنـهـ أوـ أحدـ منـ الناسـ كذاـ وكذاـ ولكنـ التّصریحـ مباحـ بكتـاـ القدرـ أهـ لأنـ المفـتـيـ قدـ يدركـ معـ تعـبـيـنـ ماـ لاـ يـدـركـ معـ إـهـامـهـ كـمـاـ قـالـهـ اـبـنـ حـجـرـ، وـقـدـ جاءـ فيـ الـحـدـيـثـ المـتـقـنـ عـلـيـهـ أـنـ هـنـدـ اـمـرـأـ أـيـ سـفـيـانـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـهـ قـالـتـ لـلـتـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: (إـنـ أـبـاـ سـفـيـانـ رـجـلـ شـحـيـحـ وـلـيـسـ يـعـطـيـنـ مـاـ يـكـفـيـنـ وـوـلـدـيـ إـلـاـ مـاـ أـخـذـتـ مـنـهـ، وـهـوـ لـاـ يـعـلـمـ قـالـ خـذـيـ مـاـ يـكـفـيـكـ وـوـلـدـكـ بـالـعـرـوفـ) الرابـعـةـ: بـيـانـ العـيـبـ لـمـنـ أـرـادـ أـنـ يـشـتـريـ عـبـداـ، وـهـوـ سـارـقـ أوـ زـانـ فـيـ ذـكـرـهـ للـمـشـتـريـ، وـكـذـاـ لـوـ رـأـيـ المـشـتـريـ يـعـطـيـ الـبـائـعـ دـرـاـمـ مـغـشـوشـةـ فـيـقـوـلـ: اـحـتـرـزـ مـنـ بـكـذـاـ، الخامـسـةـ: قـصـدـ التـعـرـيفـ كـأـنـ يـكـونـ مـعـرـوفـاـ بـلـقـبـهـ كـالـأـعـرـجـ وـالـأـعـمـشـ وـالـأـحـوـلـ، السـادـسـةـ: جـرـحـ المـحـرـوـجـينـ مـنـ الرـوـأـةـ وـالـشـهـودـ وـالـمـصـفـيـنـ فـهـوـ حـائزـ بـلـ وـاجـبـ صـوـنـاـ لـلـشـرـيـعـةـ فـالـجـمـعـةـ إـحـدـيـ عشرـةـ جـمـعـتـهـ بـقـوـلـيـ: ماـ يـكـرـهـ الإـنـسـانـ يـحـرـمـ ذـكـرـهـ * سـوـىـ عـشـرـةـ حـلـتـ أـتـ تـلوـ وـاحـدـ تـظـلـمـ وـشـرـ وـاجـرـ وـبـيـنـ مـجـاهـرـاـ * بـفـسـقـ وـمـجـهـوـلـاـ وـغـشـاـ لـقـاصـدـ وـعـرـفـ كـذـاـ اـسـتـعـنـ عـنـ زـاجـرـ * كـذـاـكـ اـهـتـمـ حـذـرـ فـجـورـ مـعـانـدـ (قولـهـ بـالـفـعـلـ) كـالـحـرـكـةـ وـالـرـمـزـ وـالـغـمـزـ وـنـحـوـهـ مـاـ يـأـتـيـ (قولـهـ وـبـالـتـعـرـيفـ) كـقـوـلـهـ عـنـ ذـكـرـ ذـكـرـ شـخـصـ الحـمـدـ لـلـهـ أـلـذـيـ عـافـانـاـ مـنـ كـذـاـ وـهـنـاـ مـقـابـلـ لـقـوـلـهـ صـرـيـحاـ (قولـهـ وـبـالـكـتـابـةـ) أـلـقـلـمـ أـلـدـ الـلـسـانـيـنـ

وعبر في الشّرعة بالكتابي بالتوّن والشّتاء التّحتيّة (قوله وبالحركة) كأن يذكر إنسان عنده بخير فيحرّك رأسه مثلا إشارة إلى أنّكم لا تدررون ما انطوى عليه من السّوء تأمل (قوله وبالرمز) قال في القاموس الرّمز ويضمّ ويحرّك الإشارة أو الإيماء بالشّفتين أو العينين أو الحاجبين أو الفم أو اللسان أو اليد (قوله أي قصيرة) تفسير لأوّمات ط (قوله اغتبتها) بياء الإشاع ط (قوله الغيبة أن تصف أخاك) أي المسلم ولو ميّتا وكذا الذّمّي لأنّ له ما لنا وعليه ما علينا، وقدّم المصنّف في فصل المستأمن أنه بعد مكثه عندنا سنة، ووضع الجزية عليه يجب كفّ الأذى عنه وتحرم غيبته كالمسلم، وظاهره أنه لا غيبة للحربيّ (قوله حال كونه غائباً) هذا القيد مأخوذ من مفهومها اللغويّ ولم يذكر في الحديث الآتي، والظاهر أنه لو ذكر في وجهه، فهو سبّ وشتم، وهو حرام أيضاً بالأولى، لأنّه أبلغ في الإيذاء من حال الغيبة سيّما قبل بلوغها المعتاب وهو أحد تفسيرين لقوله تعالى (ولا تلمزوا أنفسكم * الحجرات: ١١) فقيل هو ذكر ما في الرجل من العيب في غيبته وقيل في وجهه (قوله عن أبي هريرة إلخ) رواه مسلم في صحيحه وجماعة. (قوله بما يكره) سواء كان نقصاً في بدنه أو نسبه أو خلقه أو فعله أو قوله أو دينه حتّى في ثوبه أو داره أو دابتة كما في تبيين المحارم قال ط: وانظر ما لو ذكر من الصّغير غير العاقل ما يكره لو كان عاقلاً ولم يكن له من يتأدّى بذلك من الأقارب اهـ وجزم ابن حجر بحرمة غيبة الصّبيّ والجحون (قوله فقد بكته) أي قلت فيه بكتاناً أي كذباً عظيماً وبهتان: هو الباطل الذي يتخيّر من بطلانه وشدّة ذكره كذا في شرح الشّرعة، وفيه أنّ المستمع لا يخرج من اثم الغيبة إلاّ بأن ينكر بلسانه، فإنّ حاف فقبله وإن كان قادرًا على القيام أو قطع الكلام بكلام آخر فلم يفعله لزمه كذا في الإحياء اهـ. وقد ورد (أنّ المستمع أحد المغتابين) وورد (من ذبّ عن عرض أخيه بالغيبة كان حقاً على الله تعالى أن يعتقه من النار) رواه أحمد بإسناد حسن وجماعة (قوله وإذا لم تبلغه إلخ) ليس هذا من الحديث بل كلام مستأنف. قال بعض العلماء: إذا تاب المغتاب قبل وصوّلها تفعّه توبته بلا استحلال من صاحبه فإنّ بلغت إليه بعد توبته قيل لا تبطل توبته، بل يغفر الله تعالى لهما جميّعاً للأول بالتوبّة والثّاني لما لحقه من المشقة، وقيل بل توبته معلقة فإنّ مات الثّاني قبل بلوغها إليه فتوبته صحيحة، وإنّ بلغته فلا بل لا بدّ من الاستحلال والاستغفار، ولو قال بكتاناً فلا بدّ أيضاً أن يرجع إلى من تكلّم عندهم ويكتّب نفسه وتماهه في تبيين المحارم (قوله وإلا شرط بيان كلّ ما اغتاب به) أي مع الاستغفار والتّوبّة والمراد أن يبيّن له ذلك ويعذر إليه ليسمح عنه بأن يبالغ في الثناء عليه والتّودّد إليه ويلازم ذلك حتّى يطيب قلبه، وإن لم يطب قلبه كان اعتذاره وتودّده حسنة يقابل بها سيئة

(وصلة الرّحْم واجبة ولو) كانت (سلام وتحية وهدية) ومساعدة ومحالسة ومكالمة وتلطف وإحسان ويزورهم غبًا ليزيد حبًّا بل يزور أقرباءه كلّ جمعة أو شهر ولا يردّ حاجتهم لأنّه من القطيعة في الحديث (إنَّ اللَّهَ يُصْلِي مَنْ وَصَلَ رَحْمَهُ وَيَقْطَعُ مِنْ قَطْعِهَا) وفي الحديث (صلة الرّحْم تزيد في العمر) وتمامه في الدرر. [١]

الغيبة في الآخرة وعليه أن يخلص في الاعتدار، وإنَّ فهو ذنب آخر ويحتمل أن يبقى لخصمه عليه مطالبة في الآخرة، لأنَّه لو علم أنَّه غير مخلص لما رضي به. قال الإمام الغزالى وغيره وقال أيضًا: فإنَّ غاب أو مات فقد فات أمره، ولا يدرك إلا بكترة الحسنات لتوخذ عوضًا في القيامة، ويجيب أن يفصل له إلا أن يكون التفصيل مضرًا له كذكره عيوبًا يخفى فيها فإنه يستحلّ منها مبهمًا اهـ. وقال منلا على القاري في شرح المشكاة: وهل يكفيه أن يقول اغتبتك فاجعلني في حل أم لا بد أن يبيّن ما اغتاب قال بعض علمائنا في الغيبة لا يعلمها بما، بل يستغفر الله له إن علم أنَّ إعلامه يثير فتنَّة، ويدلّ عليه أنَّ الإبراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا، والمستحب لصاحب الغيبة أن يرئه عنها وفي التقنية تصافح الخصمين لأجل العذر استحالل قال في التّنووي. ورأيت في فتاوى الطحاوی أنَّه يكفي التندم والاستغفار في الغيبة، وإن بلغت المغتاب ولا اعتبار بتحليل الورثة.

(١) قوله وصلة الرّحْم واجبة) نقل القرطبي في تفسيره اتفاق الأمة على وجوب صلتها وحرمة قطعها للأدلة القطعية من الكتاب والسنة على ذلك قال في تبيين المحaram: وانختلفوا في الرّحْم التي يجب صلتها قال قوم: هي قرابة كل ذي رحم محرم وقال آخرون. كل قريب محرما كان أو غيره اهـ والثاني ظاهر إطلاق المتن قال التّنووي في شرح مسلم: وهو الصواب واستدلّ عليه بالآحاديث. نعم تتفاوت درجاتها في الوالدين أشدّ من المحaram، وفيهم أشدّ من بقية الأرحام وفي الأحاديث إشارة إلى ذلك كما بيّنه في تبيين المحaram (قوله ولو كانت سلام إلخ) قال في تبيين المحaram: وإن كان غالبا يصلهم بالمكتوب إليهم، فإن قدر على المسير إليهم كان أفضل وإن كان له والدان لا يكفي المكتوب إن أرادا مجئه وكذا إن احتاجا إلى خدمته، والأخ الكبير كالأخ بعده وكذا الجد وإن علا والأخت الكبيرة والخالة كالأم في الصلة، وقيل العم مثل الأب وما عدل هؤلاء تكفي صلتهم بالمكتوب أو الهدية اهـ. وتمامه فيه. ثم اعلم أنَّه ليس المراد بصلة الرّحْم أن تصلهم إذا وصلوك لأنَّ هذا مكافأة بل أن تصلهم وإن قطعوك فقد روى البخاري وغيره (ليس الوा�صل بالكافى ولكنَّ الوा�صل الذى إذا قطعت رحمه وصلها) (قوله ويزورهم غبًا)

(ويسلم) المسلم (على أهل الذمّة) لو له حاجة إليه وإنّ كره هو الصحيح كما كره للمسلم مصافحة الذمّيّ كذا في نسخ الشارح وأكثر المتون بلفظ ويسلم فأولتها هكذا ولكن بعض نسخ المتن. ولا يسلم وهو الأحسن الإسلام فافهم وفي شرح البخاري للعیني في حديث "أي الإسلام خير؟ قال: (طعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف)" قال وهذا التعميم مخصوص بال المسلمين، فلا يسلم ابتداء على كافر لحديث (لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاصطروه إلى أضيقه) رواه البخاري وكذا يخص منه الفاسق بدليل

الغب بالكسر عاقبة الشيء وفي الزيارة أن تكون في كل أسبوع، ومن الحمى ما تأخذه يوما وتدع يوما قاموس لكن في شرح الشرعة هو أن تزور يوما وتدع يوما ولما كان فيه نوع عسر عدل إلى ما هو أسهل من الغب فقال بل يزور أقرباه في كل جمعة أو شهر على ما ورد في بعض الروايات اهـ (قوله تزيد في العمر) وكذا في الرزق فقد أخرج الشیخان (من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ) بضم أوله وتشديد ثالثه المهمل وبالهمز أي يؤخر له في أثره أي أجله فليصل رحمه. قال الفقيه أبو الليث في تبيه الغافلين: اختلفوا في زيادة العمر فقيل على ظاهره، وقيل لا لقوله تعالى (إِذَا جَاءَ أَجْلَهُمْ * الْأَعْرَافُ : ٣٤) الآية، بل المعنى يكتب ثوابه بعد موته وقد إِنَّ الْأَشْيَاءَ قَدْ تَكُبُّ فِي الْلَّوْحِ الْمَحْفُوظِ مَعْلَقَةً كَأَنْ وَصَلَ فَلَانَ رَحْمَهُ فَعُمْرَهُ كَذَا وَإِلَّا فَكَذَا وَلَعِلَّ الدُّعَاءَ وَالصَّدَقَةَ وَصَلَةُ الرَّحْمِ مِنْ جُمْلَتِهَا فَلَا يَخْالِفُ الْحَدِيثُ الْآيَةَ اهـ. زاد في شرح الشرعة عن شرح المشارق أو يقال المراد البركة في رزقه وبقاء ذكره الجميل بعده، وهو كالحياة أو يقال صدر الحديث في معرض الحديث على صلة الرحم بطريق المبالغة، يعني لو كان شيء يبسط به الرزق والأجل لكان صلة الرحم اهـ. والظاهر الثالث لما في التبيه عن الضحاك بن مزاحم في تفسير قوله تعالى (يَحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُبْثِتُ الرعد: ٣٩) قال إن الرجل ليصل رحمه، وقد بقي من عمره ثلاثة أيام فيزيد الله تعالى في عمره إلى ثلاثين سنة، وإن الرجل يقطع الرحم، وقد بقي من عمره ثلاثون سنة فيردد أحله إلى ثلاثة أيام (قوله وتمامه في الدرر) قال فيها وتكون كل قبيلة وعشيرة يدا واحدة في التناصر والتظاهر على كل من سواهم في إظهار الحق اهـ. وتمامه أيضا في الشرعة وتبين المحرم

آخر، وأمّا من شكّ فيه فالأصل فيه البقاء على العموم حتّى يثبت الخصوص، ويمكن أن يقال إنّ الحديث المذكور كان في ابتداء السلام لمصلحة التأليف ثمّ ورد النهي اهـ فليحفظ. ولو سلم يهوديّ أو نصرايّ أو مجوسيّ على مسلم فلا بأس بالرّدّ (و) لكن (لا يزيد على قوله وعليك) كما في الخانية (ولو سلم على الذميّ تبجيلاً يكفر) لأنّ تبجيل الكافر كفر ولو قال بجوسيّ يا أستاذ تبجيلاً كفر كما في الأشباء وفيها: لو قال لذميّ أطال الله بقائك إن نوى بقلبه لعله يسلم أو يؤدّي الحجزية ذليلاً فلا بأس به. [١]

(١) قوله ويسلم المسلم على أهل الذمة إلخ انظر هل يجوز أن يأتي بلفظ الجمع، لو كان الذميّ واحداً، والظاهر أنه يأتي بلفظ المفرد أحذا مما يأتي في الرّدّ تأمّل. لكن في الشرعة إذا سلم على أهل الذمة فليقل: السلام على من اتبع المهدى وكذلك يكتب في الكتاب إليهم اهـ. وفي التّتارخانية قال محمد: إذا كتبت إلى يهوديّ أو نصرايّ في حاجة فاكتب السلام على من اتبع المهدى اهـ. (قوله لو له حاجة إليه) أي إلى الذميّ المفهوم من المقام، قال في التّتارخانية: لأنّ النهي عن السلام لتوقيره ولا توقير إذا كان السلام حاجة (قوله هو الصحيح) مقابلة أنه لا بأس به بلا تفصيل وهو ما ذكره في الخانية عن بعض المشايخ (قوله كما كره للمسلم مصافحة الذميّ) أي بلا حاجة لما في القنية لا بأس بمصافحة المسلم جاره النصرايّ إذا رجع بعد الغيبة ويتأذى بتترك المصافحة اهـ. تأمّل وهل يشتمّته إذا عطس وحمد؟ قال الحموي: الظاهر لا اهـ. لكن سيأتي أنه يقول له يهديك الله (قوله وأكثر المترون) بالحرّ عطفاً على الشرح: أي ونسخ أكثر المترون أي المترون الحرّة عن الشرح وجمعها باعتبار أشخاصها وإلّا فالمراد متن التنوير لا غير (قوله بلفظ ويسلم) وهو كذلك بخطّ المصنّف متنا وشرح ر ملي (قوله فأولتها هكذا) أي بالتقيد بالحاجة ليكون المتن ماشيا على الصحيح (قوله وهو الأحسن) لأنّ الحكم الأصلي المنع والجواز لحاجة عارض وقوله الأسلم لعلّ وجهه أنه إذا لم يسلم مطلقاً لا يقع في محذور بخلاف ما إذا سلم مطلقاً تأمّل (قوله أي الإسلام خير) أي خصال الإسلام ط (قوله تطعم) بتاويل أن تطعم ويأتي فيه الأوجه التي ذكرها النحويون في: تسمع بالمعيديّ خير من ان تراه (قوله وتقرأ) من القرآن لا من الإقراء ط (قوله لحديث لا تبدعوا اليهود ولا النصارى بالسلام) يوجد في كثير من النسخ زيادة: «إذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطرروه إلى أضيقه» رواه البخاريّ (قوله وكذا يخصّ منه الفاسق) أي لو معلنا وإلّا فلا يكره كما سيدركه (قوله وأمّا من شكّ فيه) أي هل هو

(ولا يجب رد سلام السائل) لأنّه ليس للتّحية ولا من يسلّم وقت الخطبة خانة. وفيها وإذا أتى دار إنسان يجب أن يستأذن قبل السلام، ثمّ إذا دخل يسلّم أوّلا ثمّ يتكلّم، ولو في فضاء يسلّم أوّلا ثمّ يتكلّم ولو قال: السلام عليك يا زيد لم يسقط برد غيره، ولو قال يا فلان أو أشار لمعين سقط وشرط في الرّد وجواب العطاس إسماعه فلو أصمّ يريه تحريك شفتيه اهـ. قلت: وفي المبتغى ويسقط عن الباقيين برد صبيّ يعقل لأنّه من أهل إقامة الفرض في الجملة بدليل حلّ ذبيحته وقيل لا. وفي الجتبي: ويسقط برد العجوز وفي رد الشابة والصبيّ والخنون قولهن وظاهر التّاجيّة ترجيح عدم السقوط ويسلّم على الواحد بلفظ الجماعة وكذا الرّد ولا يزيد الرّاد على وبر كاته. [١]

مسلم أو غيره وأمّا الشّك بين كونه فاسقاً أو صالحاً فلا اعتبار له بل يظنّ بال المسلمين خيراً ط (قوله على العموم) أي المأخوذ من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (سلم على من عرفت ومن لم تعرف) ط (قوله إنّ الحديث) أي الأول المقيد عمومه ثمول الذّميّ (قوله لمصلحة التّأليف) أي تأليف قلوب الناس واستمالتهم باللسان والإحسان إلى الدخول في الإسلام (قوله ثم ورد النهي) أي في الحديث الثاني لما أعزَ الله الإسلام (قوله فلا بأس بالرّد) المتّبادر منه أنّ الأولى عدمه ط لكن في التّتار خانة، وإذا سلم أهل الذّمة ينبغي أن يرد عليهم الجواب وبه نأخذ. (قوله ولكن لا يزيد على قوله وعليك) لأنّه قد يقول: السلام عليكم أي الموت كما قال بعض اليهود للنبيّ صلى الله عليه وسلم فقال له (وعليك) فردّ دعاءه عليه وفي التّتار خانة قال محمد: يقول المسلم وعليك ينوي بذلك السلام لحديث مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا سلموا عليكم فردوها عليهم) (قوله تبجيلا) قال في المنح قيد به لأنّه لو لم يكن كذلك بل كان لغرض من الأغراض الصّحيحة فلا بأس به ولا كفر (قوله إن نوى بقلبه) وأمّا إن لم ينو شيئاً يكره كما في الحديث وذكر البيري أخذنا من نظائرها أنه لا يكره وليس بعد النّص إلا الرّجوع إليه والظّاهر أنّ الذّميّ ليس بقيد ط (قوله وإذا أتى دار إنسان إلخ) وفي فضول العلامي وإن دخل على أهله يسلّم أوّلا ثمّ يتكلّم وإنّه أتى غيره يستأذن للدخول ثلاثة يقول في كلّ مرّة: السلام عليكم يا أهل البيت أيددخل فلان، ويكتّ بعد كلّ مرّة مقدار ما يفرغ الأكل والموضي والمصلي أربع ركعات، فإذا أذن له دخل وإلا رجع سالماً عن الحقد والعداوة ولا يجب الاستئذان على من أرسل إليه صاحب البيت، فإذا نودي من البيت من على الباب لا يقول: أنا فإنه ليس بجواب بل يقول: أيددخل فلان فإن قيل لا رجع

سالما، وإذا دخل بالإذن يسلم أوّلا ثم يتكلّم إن شاء وإن دخل بيته ليس فيه أحد يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإن الملايكة ترد عليه السلام، فإن لقيه خارج الدار يسلم أوّلا، ثم يتكلّم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (السلام قبل الكلام) فإن تكلّم قبل السلام فلا يحبه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من تكلّم قبل السلام فلا تحييه) ويسلم على القوم حين يدخل عليهم وحين يفارقهم فمن فعل ذلك شاركهم في كلّ خير عملوه بعده، وإن لقيهم وفارقهم في اليوم مرارا وحالت بينهم وبينه شجرة أو جدار جدد السلام؛ لأن ذلك يوجب الرحمة، وينوي بالسلام تجديد عهد الإسلام أن لا ينال المؤمن بأذاته في عرضه وما له فإذا سلم على المؤمن حرم عليه تناول عرضه وما له، وإن دخل مسجدا وبعض القوم في الصلاة وبعضهم لم يكونوا فيها يسلم وإن لم يسلم لم يكن تاركا للسنة اهـ. (قوله ولو قال يا فلان) أي بهذا اللفظ ولكن نص عبارة الثانية: رجل كان جالسا في قوم فسلم عليه رجل فقال: السلام عليك يا فلان فرد عليه السلام بعض القوم سقط السلام عنهم سلم عليه قيل: إن سمى رجلا فقال: السلام عليك يا زيد، فرد عليه عمرو لا يسقط رد السلام عن زيد، وإن لم يسم وقال: السلام عليك، وأشار إلى رجل فرد غيره سقط السلام عن المشار إليه اهـ وجزم في الخلاصة وغيرها بهذا التفصيل (قوله سقط) لأن قصده التسليم على الكل، ويجوز أن يشار للجماعة بخطاب الواحد هندية، وفي تبيين المحرم ولو سلم على جماعة ورد غيرهم لم يسقط الرد عنهم اهـ. ط (قوله وشرط في الرد إلخ) أي كما لا يجب الرد إلا بإستماعه تمارحنانية (قوله فلو أصم يريه تحريك شفتته) قال في شرح الشريعة: وأعلم أنهم قالوا إن السلام سنة وسامعه مستحب، وجوابه أي ردّه فرض كفاية، وإجماع رده واجب بحيث لو لم يسمعه لا يسقط هذا الفرض عن السامع حتى قيل لو كان المسلم أصم يجب على الرد أن يحرك شفتته ويريه بحيث لو لم يكن أصم لسمعه اهـ. (قوله بدليل حل ذبيحته) أي مع أن التسمية فيها فرض، وقد أجزاء منه وختلف في التسليم على الصبيان فقيل لا يسلم وقيل: التسليم أفضل قال الفقيه وبه نأخذ تمارحنانية. وأماما السلام على المرأة وتشعيمتها فقد مر الكلام عليه في فصل النظر والمس (قوله بلفظ الجماعة) لأن مع كل واحد حافظين كراما كاتبين فكل واحد كاته ثلاثة تمارحنانية (قوله ولا يزيد الرد على وبركاته) قال في التمارحنانية: والأفضل للمسلم أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والمحب كذلك يرد، ولا ينبغي أن يزيد على البركات شيء اهـ. ويأتي براو العطف في عليكم، وإن حذفها أجزأه وإن قال المبتدئ: سلام عليكم أو السلام عليكم، فللمحبيب أن يقول في الصورتين سلام عليكم أو السلام عليكم ولكن الألف واللام أولى اهـ.

ورد السلام وتشميم العاطس على الفور ويجب رد جواب كتاب التحية كرد السلام. ولو قال لآخر: أقرئ فلانا السلام يجب عليه ذلك، ويكره السلام على الفاسق لو معلنا وإلا لا كما يكره على عاجز عن الرد حقيقة كأكل أو شرعا كمصل وقارئ ولو سلم لا يستحق الجواب اهـ وقدمنا في باب ما يفسد الصلاة كراحته في نيف وعشرين موضعًا وأنه لا يجب رد سلام عليكم بجزم الميم ولو دخل ولم ير أحدا يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.^[١] (فرع): يكره إعطاء

(١) قوله ورد السلام وتشميم العاطس على الفور ظاهره أنه إذا أخره غير عذر كره تحريما ولا يرفع الإثم بالردد بل بالتوبة ط وفي تبيين المحرام تشميم العاطس فرض على الكفاية عند الأكثرين وعند الشافعى سنة وعند بعض الظاهريّة فرض عين قال النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله يحب العطاس ويكره الت Shawab فإذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن يشتمه) رواه البخاري التشميم بالشين المعجمة أو بالسین المهملة هو الدعاء بالخير والبركة، وإنما يستحق العاطس التشميم إذا حمد الله تعالى، وأمّا إذا لم يحمد لا يستحق الدعاء، لأن العطاس نعمة من الله تعالى، فمن لم يحمد بعد عطاسه لم يشكر نعمة الله تعالى وكفران النعمة لا يستحق الدعاء والمأمور به بعد العطاس أن يقول: الحمد لله أو يقول الحمد لله رب العالمين، وقيل الحمد لله على كل حال. واحتلقو في ماذا يقول المشتم فقيل يقول يرحمك الله وقيل: الحمد لله تعالى ويقول للمشتم: يهديك الله، وإن كان العاطس كافرا فحمد الله تعالى يقول المشتم يهديك الله، وإذا تكرر العطاس قالوا يشتمه ثلثا ثم يسكت قال قاضي خان: فإن عطس أكثر من ثلاثة يحمد الله تعالى في كل مرة، ومن كان بحضرته يشتمه في كل مرة فحسن أيضا لهـ. وينبغي أن يقول العاطس للمشتم: غفر الله لي ولكلم أو يقول: يهديك الله ويصلح بالكلم ولا يقول غير ذلك. وينبغي للعاطس أن يرفع صوته بالتحميد، حتى يسمع من عنده فيشتمه، ولو شتمه بعض الحاضرين أجزاءً عنهم، والأفضل أن يقول كل واحد منهم لظاهر الحديث، وقيل: إذا عطس رجل ولم يسمع منه تحميد يقول من حضره يرحمك الله إن كنت حمدت الله، وإذا عطس من وراء الجدار، فحمد الله تعالى يجب على كل من سمعه التشميم لهـ. وفي فضول العلامي وندب للسامع أن يسبق العاطس بالحمد لله لحديث (من سبق العاطس بالحمد لله أمن من الشّوش واللّوش والعلوش) لهـ. وهو بفتح أول الأولين وكسر أول الثالث المهملة وفتح لامه المشددة، وسكون الواو وآخر الجميع صاد

مهملة. وفي الأوسط للطبراني عن علي رفعه (من عطس عنده فسبق بالحمد لم يشتك خاصته) وأخرج ابن عساكر (من سبق العاطس بالحمد وقام الله وجع الخاصرة ولم ير في فيه مكروها حتى يخرج من الدنيا) ونظم بعضهم الحديث الأول فقال:

من يتدبر عاطسا بالحمد يأمن من * شوص ولوص وعلوص كذا وردا
عنيت بالشّوص داء الرأس ثم بما * يليه ذا البطن والضرس اتبع رشدا

وفي المغرب الشّوص: وجع الضّرس، واللّوص: وجع الأذن، والعلّوص اللّوي وهي التّخمة اهـ. قال في الشرعية: وينكس رأسه عند العطاس، ويختصر وجهه ويخفض من صوته فإن التّصرّخ بالعطاس حمق وفي الحديث (العظة عند الحديث شاهد عدل) ولا يقول العاطس أب أو أشهب فإنّه اسم للشّيطان اهـ. (قوله ويجب ردّ جواب كتاب التّحية) لأنّ الكتاب من الغائب بمثابة الخطاب من الحاضر مجتبي والنّاس عنه غافلون طـ. أقول: المتّبادر من هذا أنّ المراد ردّ سلام الكتاب لا ردّ الكتاب. لكن في الجامع الصّغير للسيوطي ردّ جواب الكتاب حقّ كرد السّلام قال شارحه المناوي: أي إذا كتب لك رجل بالسلام في كتاب ووصل إليك وجب عليك الرّد باللفظ أو بالمراسلة وبه صرّح جمع شافعية؛ وهو مذهب ابن عباس وقال التّووي: ولو أتاه شخص بسلام من شخص أي في ورقة وجب الرّد فورا؛ ويستحب أن يرد على المبلغ كما أخرجه النّسائي، ويتأكد رد الكتاب فإن تركه ربّما أورث الضّغائن ولهذا أنسد:

إذا كتب الخليل إلى الخليل * فحقّ واجب ردّ الجواب

إذا الإخوان فاتهم التّلاقي * مما صلة بأحسن من كتاب

(قوله يجب عليه ذلك) لأنّه من إيصال الأمانة لمستحقّها، والظّاهر أنّ هذا إذا رضي بتحمّلها تأمّلـ. ثمّ رأيت في شرح المناوي عن ابن حجر التّحقيق أنّ الرّسول إن التزمه أشبه الأمانة والإفادةـ. أي فلا يجب عليه الذهاب لتبيّنه كما في الوديعة قال الشّربنلائي: وهكذا عليه تبليغ السلام إلى حضرة النبي صلّى الله عليه وسلم عن الذي أمره به؛ وقال أيضاً: ويستحب أن يرد على المبلغ أيضاً فيقول: وعليك وعليه السلام اهـ. ومثله في شرح تحفة الأنوار للمصنّف، وزاد وعن ابن عباس يجب اهـ. لكن قال في التّماريذ ذكر محمد حدّيثا يدلّ على أنّ من بلّغ إنسانا سلاما عن غائب كان عليه أن يردّ الجواب على المبلغ أولاً ثمّ على ذلك الغائب اهـ. وظاهره الوجوب تأمّلـ (قوله لو معلنا) تخصيص لما قدّمه عن العيني؛ وفي فصول العلاميـ: ولا يسلم على الشيخ المازح الكتاب واللّاغي؛ ولا على من يسبّ الناس أو ينظر وجوه الأجنبيّات،

ولا على الفاسق المعلم، ولا على من يغتّي أو يطير الحمام ما لم تعرف توبتهم ويسلم على قوم في معصية وعلى من يلعب بالشّطرنج ناويًا أن يشغلهم عمّا هم فيه عند أبي حنيفة وكره عندهما تحقيرا لهم (قوله كاكِل) ظاهره أن ذلك مخصوص بحال وضع اللّفقة في الفم والموضع وأمّا قبل وبعد فلا يكره لعدم العجز وبه صرّح الشافعى، وفي وجيز الكردي مرّ على قوم يأكلون إن كان محتاجاً وعرف أنّهم يدعونه سلم وإنّا فلا اهـ. وهذا يقضي بكرامة السلام على الآكل مطلقاً إلّا فيما ذكره ط (قوله ولو سلم لا يستحقّ الجواب) أقول: في البزارىّة: وإن سلم في حال التلاوة فالمختار أنّه يجب الرد بخلاف حال الخطبة والأذان وتكرار الفقه اهـ. وإن سلم فهو آخر تثارخانىّة. وفيها والصحيح أنّه لا يردّ في هذه الموضع اهـ. فقد اختلف التصريح في القاري وعند أبي يوسف يردّ بعد الفراغ أو عند تمام الآية وفي الاختيار، وإذا جلس القاضي ناحية من المسجد للحكم لا يسلم على الخصوم، ولا يسلّمون عليه؛ لأنّه جلس للحكم والسلام تحية الزائرين. فينبغي أن يشتعل بما جلس لأجله، وإن سلّموا لا يجب عليه الردّ وعلى هذا من جلس يفّقه تلامذته ويقرئهم القرآن فدخل عليه داخل فسلّم وسعه أن لا يردّ لأنّه إنما جلس للتعليم لا لردّ السلام اهـ. (قوله بجزم الميم) الأولى بسكون الميم قال ط: وكأنّ عدم الوجوب لمحالفته السنة التي جاءت بالتركيب العربيّ ومثله فيما يظهر الجمع بين ألل والتثنين اهـ. وظاهر تقديره بجزم الميم أنه لو نون المجرد من ال كما هو تحية الملائكة لأهل الحلة يجب الردّ فيكون له صيغتان، وهو ظاهر ما قدمناه سابقاً عن التثارخانىّة، ثم رأيت في الظهيرية ولفظ السلام في الموضع كلّها: السلام عليكم أو سلام عليكم بالتثنين، وبدون هذين كما يقول الجھال، لا يكون سلاماً قال الشرنبلاني في رسالته في المصادفة: ولا يبتدئ بقوله عليك السلام، ولا بعليكم السلام لما في سنن أبي داود والترمذىّ وغيرهما بالأسانيد الصحيحة عن جابر بن سليم رضي الله تعالى عنه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت عليك السلام يا رسول الله قال (لا تقل عليك السلام فإنّ عليك السلام تحية الموتى) قال الترمذى حديث حسن صحيح، ويؤخذ منه أنّه لا يجب الردّ على المبتدئ بهذه الصيغة، فإنه ما ذكر فيه أنّه عليه الصلاة والسلام ردّ السلام عليه بل نهاد، وهو أحد احتمالات ثلاثة ذكرها التّنويّ، فيترجح كونه ليس سلاماً، وإنّا لردّ عليه ثم علمه كما ردّ على المسيء صلاته ثم علمه، ولو زاد واوا فابتدأ بقوله: وعليكم السلام لا يستحقّ جواباً لأنّ هذه الصيغة لا تصلح للابتداء فلم يكن سلاماً قاله المتولى من أئمّة الشافعية اهـ. قلت: وفي التثارخانىّة عن الفقيه أبي جعفر: أن بعض أصحاب أبي يوسف كان إذا مرّ بالسوق يقول: سلام

سائل المسجد إلا إذا لم يتحطّ رقاب النّاس في المختار كما في الاختيار ومتى موهب الرحمن لأنّ علياً تصدق بخاتمه في الصّلاة فمدحه الله بقوله (وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ * المائدة: ٥٥). [١]

الله عليهكم فقيل له في ذلك فقال: التسلیم تحيّة وإجابتها فرض، فإذا لم يجيئوني وجّب الأمر بالمعروف، فأماماً سلام الله عليهكم فدعا فلا يلزمهم، ولا يلزمني شيء فأختاره لهذا اهـ. قلت: فهذا مع ما مرّ يفيد اختصاص وجوب الرّدّ بما إذا ابتدأ بلفظ السلام عليكم أو سلام عليكم وقدّمنا أنّ للمحب أن يقول في الصّورتين سلام عليكم، أو السلام عليكم، ومفاده أنّ ما صلح للابتداء صلح للجواب ولكن علمت ما هو الأفضل فيهما. (تمّة): قال في التّارخانّي ويسّلم الذي يأتيك من خلفك ويسّلم الماشي على القاعد والرّاكب على الماشي، والصّغير على الكبير، وإذا التقى فأفضلهما يسبّقهما، فإن سلّماً معاً يرد كلّ واحد وقال الحسن: يبتدىء الأقلّ بالأكثر اهـ. وفيها: السلام ستة، ويفترض على الرّاكب المارّ بالرّاجل في طريق عامّ أو في المفازة للأمان اهـ. وفي البزارّي: ويسّلم الآتي من مصر على من يستقبله من القرى، وقيل يسلّم القروي على المصري اهـ. وفي تبيين المحارم قال التّنويّ: هذا الأدب هو فيما إذا التقى في طريق، أمّا إذا ورد على قعود فإنّ الوارد يبدأ بالسلام بكلّ حال، سواء كان صغيراً أو كبيراً أو قليلاً أو كثيراً كذا في الطّبراني اهـ. قال ط: والقواعد توافقه واحتلقو في أيّهما أفضل أحرّاً قيل الرّادّ وقيل المسلم محيط. وإن سلّم ثانياً في مجلس واحد لا يجب ردّ الثاني تارخانّي وفيها عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتيتم المجلس فسلّموا على القوم وإذا رجعتم فسلّموا عليهم) فإنّ التسلیم عند الرّجوع أفضل من التسلیم الأول (قوله وعلى عباد الله الصالحين) فيكون مسلّماً على الملائكة الذين معه، وصالحي الجنّ الحاضرين وغيرهم وقالوا إنّ الجنّ مكثّفون بما كلفنا به ومقتضاه أنه يجب عليهم الرّدّ ولا يخرجون عنه إلا بالإسماع، ولم أر حكمه وقد يقال إنّهم أمروا بالاستار عن اعين الإنس لعدم الأنس والمحانسة ورده ظاهراً من قبل الإعلان فتدبر ط. أقول: لا نسلم أنّ هذه الصيغة مما يجب على سامعها الرّدّ إذ لا خطاب فيها، وليس من الصيغتين السابقتين إلا لوجب الرّدّ أيضاً على من سمعها من الإنس، ويحتاج إلى نقل صريح والظاهر عدمه، فلا يجب على الجنّ بالأولى، بل هي مجرّد الدّعاء كما هي في التشهّد وكما في الصيغة التي اختارها بعض أصحاب أبي يوسف كما مرّ تأملـ.

(١) (قوله إلا إذا لم يتحطّ) أي ولم يمرّ بين يدي المصلّين قال في الاختيار: فإنّ كان يمرّ بين يدي المصلّين، ويتحطّ رقاب النّاس يكره لأنّه إعانته على أذى النّاس، حتى قيل: هذا فلس لا يكفره سبعون

(أحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن) وجاز التسمية بعلي ورشيد من الأسماء المشتركة ويراد في حقنا غير ما يراد في حق الله تعالى لكن التسمية بغير ذلك في زماننا أولى لأن العوام يصرّونها عند النداء كذا في السراجية وفيها (ومن كان اسمه محمد لا بأس بأن يكنى أبا القاسم) لأن قوله عليه الصلاة والسلام (سموا باسمي ولا تكنوا بكنيني) قد نسخ لأن عليا رضي الله عنه كنّى ابنه محمد بن الحنفية أبا القاسم. [١]

فلسما اهـ. قال ط فالكرامة للتحطّي الذي يلزمـه غالبا الإيذاء وإذا كانت هناك فرحة يمرـ منها لا تحطّي فلا كراهة كما يؤخذـ من مفهومـه (قولـه في الصلاة) أي وهي كانتـ في المسـجد فـتمـ الدليلـ أو أنهـ إذا كانـ ذلكـ جائزـا في الصلاةـ وهيـ أفضـلـ الأعـمالـ، فـلـانـ تـجـوزـ في المسـجدـ وهوـ دونـهاـ أولـ طـ

(١) (قولـه أـحبـ الأـسمـاءـ إـلـحـ) هـذـا لـفـظـ حـدـيـثـ روـاهـ مـسـلـمـ وأـبـوـ دـاـوـدـ وـالـتـرـمـذـيـ وـغـيـرـهـمـ عنـ اـبـنـ عـمـرـ مـرـفـوـعـاـ. قـالـ الـمـنـاوـيـ وـعـبـدـ الـلـهـ: أـفـضـلـ مـطـلـقاـ حـتـىـ منـ عـبـدـ الـرـحـمـنـ، وـأـفـضـلـهـمـ بـعـدـهـمـ مـحـمـدـ، ثـمـ أـحـمـدـ ثـمـ إـبـرـاهـيمـ اـهــ. وـقـالـ أـيـضاـ فيـ مـوـضـعـ آـخـرـ: وـيـلـحـقـ بـهـذـيـنـ الـاسـمـيـنـ أـيـ عـبـدـ الـلـهـ وـعـبـدـ الـرـحـمـنـ ماـ كـانـ مـثـلـهـمـ كـعـبـ الـرـحـيمـ وـعـبـدـ الـمـلـكـ، وـتـفـضـيلـ التـسـمـيـةـ بـهـمـاـ مـحـمـولـ عـلـىـ مـنـ أـرـادـ التـسـمـيـيـ بـالـعـبـودـيـةـ، لـأـنـهـمـ كـانـوـاـ يـسـمـوـنـ عـبـدـ شـمـسـ وـعـبـدـ الدـارـ، فـلـاـ يـنـافـيـ أـنـ اـسـمـ مـحـمـدـ وـأـحـمـدـ أـحـبـ إـلـيـهـ تـعـالـيـ مـنـ جـمـيعـ الـأـسـمـاءـ، فـإـنـهـ لـمـ يـخـتـرـ لـنـبـيـهـ إـلـاـ مـاـ هـوـ أـحـبـ إـلـيـهـ هـذـاـ هـوـ الصـوابـ وـلـاـ يـجـوزـ حـمـلـهـ عـلـىـ إـلـاطـاقـ اـهــ. وـوـرـدـ (مـنـ وـلـدـ لـهـ مـوـلـودـ فـسـمـاـهـ مـحـمـداـ كـانـ هـوـ وـمـوـلـودـهـ فـيـ الـجـنـةـ) رـوـاهـ اـبـنـ عـسـاـكـرـ عـنـ اـمـاـمـةـ رـفـعـهـ قـالـ السـيـوطـيـ: هـذـاـ أـمـثـلـ حـدـيـثـ وـرـدـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ وـإـسـنـادـ حـسـنـ اـهــ. وـقـالـ السـخـاـويـ: وـأـمـّـاـ قـوـلـهـ خـيـرـ الـأـسـمـاءـ مـاـ عـبـدـ وـمـاـ حـمـدـ فـمـاـ عـلـمـتـهـ (قولـهـ وـجـازـ التـسـمـيـةـ بـعـلـيـ إـلـحـ) الـذـيـ فـيـ التـتـارـخـانـيـةـ عـنـ السـرـاجـيـةـ التـسـمـيـةـ بـاسـمـ يـوـجـدـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ تـعـالـيـ كـالـعـلـيـ وـالـكـبـيرـ وـالـرـشـيدـ وـالـبـدـيـعـ جـائـزـةـ إـلـحـ، وـمـثـلـهـ فـيـ الـمـنـحـ عـنـهـاـ وـظـاهـرـهـ الـجـواـزـ وـلـوـ مـعـرـفـاـ بـأـلـ. (قولـهـ لـكـنـ التـسـمـيـةـ إـلـحـ) قـالـ أـبـوـ الـلـيـثـ: لـأـحـبـ لـلـعـجمـ أـنـ يـسـمـوـاـ عـبـدـ الـرـحـمـنـ وـعـبـدـ الـرـحـيمـ؛ لـأـنـهـمـ لـاـ يـعـرـفـونـ تـفـسـيـرـهـ، وـيـسـمـوـنـهـ بـالـتـصـغـيرـ تـتـارـخـانـيـةـ وـهـذـاـ مـشـتـهـرـ فـيـ زـمـانـنـاـ، حـيـثـ يـنـادـونـ مـنـ اـسـمـهـ عـبـدـ الـرـحـيمـ وـعـبـدـ الـكـرـيمـ أـوـ عـبـدـ الـعـزـيزـ مـثـلـاـ فـيـقـولـونـ: رـحـيمـ وـكـرـيمـ وـعـزـيزـ بـتـشـدـيدـ يـاءـ التـصـغـيرـ وـمـنـ اـسـمـهـ عـبـدـ الـقـادـرـ قـوـيـدـرـ وـهـذـاـ مـعـ قـصـدـهـ كـفـرـ. فـقـيـ الـمـنـيـةـ: مـنـ أـلـحـقـ أـدـاهـ التـصـغـيرـ فـيـ آـخـرـ اـسـمـ عـبـدـ الـعـزـيزـ أـوـ نـحـوهـ مـمـاـ أـضـيـفـ إـلـيـ وـاحـدـ مـنـ الـأـسـمـاءـ الـحـسـنـيـ إـنـ قـالـ ذـلـكـ عـمـداـ كـفـرـ وـإـنـ لـمـ يـدـرـ مـاـ يـقـولـ وـلـاـ قـصـدـ لـهـ لـمـ يـحـكـمـ بـكـفـرـهـ وـمـنـ سـعـ مـنـهـ ذـلـكـ يـحـقـ عـلـيـهـ أـنـ يـعـلـمـهـ اـهــ. وـبعـضـهـمـ يـقـولـ: رـحـمـونـ لـمـ

اسمه عبد الرحيم، وبعضاً منهم كالثُّرْكمان يقول حمو، وحسو لمن اسمه محمد وحسن، وانظر هل يقال الأولى لهم ترك التسمية بالأخيرين لذلك (قوله ولا تكنوا) بفتح التون المشددة ماضي تكني، وهو على حذف إحدى التاءين أي لأن اليهود كانوا ينادون يا أبا القاسم، فإذا التفت صلى الله عليه وسلم قالوا لا نعنيك ط لكن قوله ماضي تكني صوابه مضارع تكني كما لا يخفى (قوله قد نسخ) لعل وجهه زوال علة النهي السابقة بوفاته عليه الصلاة والسلام تأمل.

(تتمة): التسمية باسم لم يذكره الله تعالى في عباده ولا ذكره رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يستعمله المسلمون تكلّموا فيه، والأولى أن لا يفعل. وروي: إذا ولد لأحدكم ولد فمات فلا يدفعه حتى يسميه إن كان ذكراً باسم الذّكر وإن كان أنثى فباسم أنثى وإن لم يعرف فباسم يصلح لهما: ولو كنّى ابنته الصّغيرة بأبي بكر وغيره كرهه بعضهم وعامتهم لا يكره لأنّ الناس يريدون به التّفاؤل تخارجانية. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغيّر الاسم القبيح إلى الحسن جاءه رجل يسمى أصرم فسمّاه زرعة وجاءه آخر اسمه المضطجع فسمّاه المنبعث، وكان عمر رضي الله عنه بنت تسمى عاصية فسمّاها جميلة، ولا يسمى الغلام يسارة ولا رياحًا ولا بحاحًا ولا بأفلح ولا بركة فليس من المرضي أن يقول الإنسان عندك بركة فتقول لا، وكذلك سائر الأسماء، ولا يسميه حكيمًا، ولا أباً الحكم ولا أباً عيسى ولا عبد فلان ولا يسميه بما فيه تزكية نحو الرشيد والأمين فصوّل العلامي. أي لأنّ الحكم من اسمائه تعالى فلا يليق إضافة الأب إليه أو إلى عيسى. أقول: ويؤخذ من قوله ولا عبد فلان منع التسمية بعد النبي ونقل المناوي عن الدميري أنه قيل بالجواز بقصد التّشريف بالنسبة، والأكثر على المنع خشية اعتقاد حقيقة العبودية كما لا يجوز عبد الدّار اهـ. ومن قوله ولا بما فيه تزكية المنع عن نحو محبي الدين وشمس الدين مع ما فيه من الكذب وألف بعض المالكيّة في المنع منه مؤلّفاً وصرّح به القرطبي في شرح الأسماء الحسنى وأنشد بعضهم فقال:

أرى الدين يستحبى من الله أن يرى * وهذا له فخر وذاك نصير
فقد كثرت في الدين ألقاب عصبة * هم في مراعي المنكريات حمير
وإنّي أجيّل الدين عن عزّه بهم * وأعلم أنّ الذّنب فيه كبير

ونقل عن الإمام التّووسي أنه كان يكره من يلقبه بمحب الدين، ويقول لا أجعل من دعاني به في حلّ ومال إلى ذلك العارف بالله تعالى الشّيخ سنان في كتابه تبيين المحارم، وأقام الطامة الكبرى على المتسّمين بمثل ذلك، وأنّه من التّزكية المنهي عنها في القرآن. ومن الكذب قال ونظيره ما يقال للمدرّسين بالتركى أفيدي وسلطان ونحوه ثم قال فإن قيل: هذه مجازات صارت كالأعلام،

(ويكره أن يدعو الرجل أباه وأن تدعى المرأة زوجها باسمه) اهـ بلفظه. (و) فيها يكره (الكلام في المسجد وخلف الجنازة وفي الخلاء وفي حالة الجمعة) وزاد أبو الليث: في البستان وعند قراءة القرآن، وزاد في الملتقي تبعاً للمختار: وعند التذكير بما ظنك به عند الغناء الذي يسمونه وجداً. (للعربية فضل على سائر الألسن وهو لسان أهل الجنة من تعلمها أو علّمها غيره فهو مأجور) وفي الحديث (أحبووا العرب لثلاث لأنّي عربي والقرآن عربي ولسان أهل الجنة في الجنة عربي). [١] وفيها (تطيبين

فخرجت عن التركية. فالجواب: أنّ هذا يرده ما يشاهد من أنه إذا نودي باسمه العلم وجد على من ناداه به فعلم أنّ التركية باقية، وقد كان الكبار من الصحابة وغيرهم ينادون بأعلامهم ولم ينقل كراحتهم لذلك، ولو كان فيه ترك تعظيم للعلم وأهله لنها عنده من ناداهم بما اهـ. ملخصاً. وقد أطال بما ينبغي مراجعته.

(١) قوله ويكره أن يدعو إلخ بل لا بد من لفظ يفيد التعظيم كيا سيدي ونحوه لمزيد حقيقهما على الولد والزوجة، وليس هذا من التركية، لأنّها راجعة إلى المدعى بأن يصف نفسه بما يفيدها لا إلى الداعي المطلوب منه التأدب مع من هو فوقه. (قوله وفيها) أي في السراجية (قوله يكره الكلام في المسجد) ورد (أنّه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب) وحمله في الظاهرية وغيرها على ما إذا جلس لأجله وقد سبق في باب الاعتكاف وهذا كله في المباح لا في غيره فإنه أعظم وزراً (قوله وخلف الجنازة) أي مع رفع الصوت، وقدمنا الكلام عليه قبيل المسابقة (قوله وفي الخلاء) لأنّه يورث المقت من الله تعالى ط (قوله وفي حالة الجمعة) لأنّ حاله مبني على الستّر، وكان يأمر صلى الله عليه وسلم فيه بالأدب ط. وذكر في الشريعة: أنّ من السنة أن لا يكثر الكلام في حالة الوطء فإنّ منه خرس الولد (قوله وعند التذكير) أي مع رفع الصوت قال في التتارخانية: وليس المراد رفع الوعاظ صوته عند الوعاظ، وإنما المراد رفع بعض القوم صوته بالتلليل، والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره (قوله بما ظنك به) أي برفع الصوت عند الغناء، والمراد رفع الصوت به، وقدمنا الكلام على ذلك كله (قوله أحبووا العرب) كذا في كثير من النسخ مسندنا إلى واو الجماعة، وهو الموفق لما في الجامع الصغير وغيره. وفي بعض النسخ: أحب بلا واو مسند للمنتكلم، أو أمر للمفرد، من أحب قال الجراحـي: وسنه فيه ضعيف، وقد ورد في حبـ العرب أحاديث كثيرة يصير الحديث بمجموعها حسنة، وقد أفردها بالتأليف جماعة منهم الحافظ

القبور لا يكره في المختار) وقيل يكره وقال البزدوي^١: لو احتج للكتابة كي لا يذهب الأثر ولا يمتهن لا بأس به ذكر المصنف في آخر باب الوصية للأقارب وقدمناه في الجنائز. (يكره تمني الموت) لغضب أو ضيق عيش (إلا خوف الوقوع في معصية) أي فيكره لخوف الدنيا لا الدين لحديث (فبطن الأرض خير لكم من ظهرها) خلاصة. (ولا بأس بلبس الصبي اللؤلؤ وكذا البالغ) كذا في شرح الوهبة معزيًا للمنية وقاس عليه الطرسوسي^٢ بقية الأحجار كياقوت وزمرد ونازعه ابن وهبان بأنه يحتاج إلى نقل صريح، وجزم في الجوهرة بحرمة اللؤلؤ. قلت: وحمل المصنف ما في المنية على قوله: وما في الجوهرة على قولهما قال، وقد رجحوا قولهما. ففي الكافي قولهما أقرب إلى عرف ديارنا فيفتي به، ثم قال المصنف، وعليه فالمعتمد في المذهب حرمة لبس اللؤلؤ ونحوه على الرجال لأنّه من حلي النساء.^[٣] (ويكره) للولي إلباس (الخلخال أو

العرقي^٤ ومنهم صديقنا الكامل السيد مصطفى البكري، فإنه أله في رسالته نحو العشرين كراسة اهـ. والمراد الحث على حب العرب من حيث كونهم عربا، وقد يعرض لهم ما يقتضي زيادة الحب بما فهم من الإيمان والفضائل وقد يعرض ما يوجب البعض بما يعرض لهم من كفر ونفاق وتمامه في شرح المناوي الكبير (قوله ولسان أهل الجنة) الذي في الجامع الصغير وكلام أهل الجنة (قوله أي فيكره) بيان لحاصل المصنف، وعبارة الخلاصة: رجل تمني الموت لضيق عيشه أو غضب من عدوه يكره لقوله عليه الصلاة والسلام (لا يمتنى أحدكم الموت لضر نزل به) وإن كان لتغيير زمانه وظهور المعاصي فيه مخافة الوقوع فيها لا بأس به لما روی عن النبي عليه الصلاة والسلام في مثل هذه الصورة قال (فبطن الأرض خير لكم من ظهرها) اهـ. أقول: والحديث الأول في صحيح مسلم (لا يمتنى أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان لا بد متنينا فليقل: اللهم أحني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي) (قوله ولا بأس بلبس الصبي^٥) الأولى التعبير بالإلباس مصدر المزيد وأن يقول وكذا لبس البالغ (قوله ونازعه ابن وهبان إلخ) وقال أيضا فإن الأدلة تعارضت في جواز لبسه اهـ. لكن ردّه ابن الشحنة بأنه سفساف من القول لا نعلم له دليلا، ورد في التهبي عن لبس شيء منها اهـ. أقول: قد يقال إن قوله تعالى (وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبِسُونَهَا^٦ النحل: ٤) أي اللؤلؤ والمرجان يفيد الجواز وكذا قوله تعالى

السوار لصبيّ) ولا بأس بثقب أذن البنت والطفل استحساناً ملتفظ. قلت: وهل يجوز الحزام في الأنف، لم أره، ويكره للذكر والأئمّة الكتابة بالقلم المتّخذ من الذهب أو الفضة أو من دواة كذلك سراجية. ثم قال: لا بأس بتمويه السلاح بذهب وفضة ولا بأس بسرج وجلام وثغر من الذهب عند أبي حنيفة خلافاً لأبي يوسف. [١] (وخارية لزيد

(خلق لكم ما في الأرضِ جميـعاً * البقرة: ٢٩) وأمّا النهي فمن حيث إنّ فيه تشبّهاً بالنساء فإنه من حليـهنـ، وقد أخرج أبو داود والنـسائيـ وابن ماجـهـ والحاكمـ وقالـ صحيحـ علىـ شـرـطـ مـسـلمـ «لـعـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الرـجـلـ يـلـبـسـ لـبـسـ الـمـرـأـةـ وـالـمـرـأـةـ تـلـبـسـ لـبـسـ الرـجـلـ» لكنـ يـدـخـلـ فـيـ هـذـاـ اللـؤـلـوـ أـيـضاـ بـالـأـوـلـىـ، لأنـ تـحـلـيـهـنـ بـهـ أـكـثـرـ مـنـ بـقـيـةـ الـأـحـجـارـ فـالـتـغـرـفـةـ غـيرـ مـنـاسـبـةـ تـأـمـلـ (قولـهـ وـجـزـمـ فـيـ الجـوـهـرـةـ بـحـرـمـةـ اللـؤـلـوـ) وـكـذـاـ فـيـ السـرـاجـ، وـعـلـلـهـ بـأـنـهـ مـنـ حـلـيـ النـسـاءـ (قولـهـ وـحـلـ المـصـنـفـ إـلـخـ) ذـكـرـهـ فـيـ فـصـلـ الـلـبـسـ أـخـذـاـ مـنـ قـوـلـ الزـيـلـعـيـ، ثـمـ قـبـيلـ عـلـىـ قـيـاسـ قـوـلـهـ لـاـ بـأـسـ لـلـرـجـالـ بـلـبـسـ اللـؤـلـوـ الـخـالـصـ (قولـهـ عـلـىـ قـوـلـهـماـ) أـيـ مـنـ اـنـ لـبـسـ عـقـدـ اللـؤـلـوـ لـبـسـ حـلـيـ، وـهـوـ مـاـ مـشـيـ عـلـيـ أـصـحـابـ الـمـتـونـ فـيـ كـتـابـ الـأـيـمـانـ، فـلـوـ حـلـفـ لـاـ يـلـبـسـ حـلـيـاـ فـلـبـسـ ذـلـكـ يـحـنـثـ لـلـعـرـفـ (قولـهـ وـعـلـيـهـ) أـيـ كـوـنـ الـمـرـجـحـ قـوـلـهـماـ وـأـقـوـلـ فـيـ اـعـتـمـادـ الـحـرـمـةـ بـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ نـظـرـ، لأنـ تـرـجـيـحـ قـوـلـهـماـ بـكـوـنـهـ حـلـيـاـ، لأنـ الـأـيـمـانـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ الـعـرـفـ، وـكـوـنـ الـعـرـفـ يـعـدـهـ حـلـيـاـ يـفـيـدـ الـحـنـثـ فـيـ حـلـفـهـ لـاـ يـلـبـسـ حـلـيـاـ، وـلـاـ يـفـيـدـ أـنـ يـحـرـمـ لـبـسـهـ عـلـىـ الرـجـالـ إـذـ لـبـسـ كـلـ حـلـيـ حـرـاماـ عـلـىـ الرـجـالـ بـدـلـلـ حـلـ الخـاتـمـ وـالـعـلـمـ وـالـثـوـبـ الـمـسـوـجـ بـالـذـهـبـ أـرـبـعـةـ أـصـابـعـ وـحـلـيـةـ السـيـفـ وـالـمـنـطـقـةـ. نـعـمـ التـعـلـيـلـ الـآـتـيـ بـأـنـهـ مـنـ حـلـيـ النـسـاءـ ظـاهـرـ فـيـ إـفـادـةـ الـحـرـمـةـ لـمـ فـيـهـ مـنـ التـشـيـهـ بـهـنـ كـمـاـ قـدـمـنـاهـ فـتـأـمـلـ.

(ـ) (قولـهـ الـخـلـخـالـ) كـبـلـبـالـ وـيـسـمـيـ خـلـخـلاـ وـيـضـمـ قـامـوسـ (قولـهـ لـلـصـبـيـ) أـيـ الذـكـرـ لـأـنـهـ مـنـ زـيـنةـ النـسـاءـ طـ (قولـهـ وـالـطـفـلـ) ظـاهـرـهـ أـنـ الـمـرـادـ بـهـ الذـكـرـ مـعـ أـنـ ثـقـبـ أـذـنـ تـعـلـيـقـ الـقـرـطـ، وـهـوـ مـنـ زـيـنةـ النـسـاءـ، فـلـاـ يـحـلـ لـلـذـكـورـ، وـالـذـيـ فـيـ عـامـةـ الـكـتـبـ، وـقـدـمـنـاهـ عـنـ التـتـارـخـانـيـةـ: لـاـ بـأـسـ بـثـقـبـ أـذـنـ الطـفـلـ مـنـ الـبـنـاتـ وـزـادـ فـيـ الـحـاوـيـ الـقـدـسـيـ: وـلـاـ يـجـوزـ ثـقـبـ آـذـانـ الـبـنـينـ فـالـصـوـابـ إـسـقـاطـ الـوـاـوـ (قولـهـ لـمـ أـرـهـ) قـلـتـ: إـنـ كـانـ مـمـاـ يـتـرـيـنـ النـسـاءـ بـهـ كـمـاـ هـوـ فـيـ بـعـضـ الـبـلـادـ فـهـوـ فـيـهـاـ كـثـقـبـ الـقـرـطـ اـهـ طـ وـقـدـ نـصـ الشـافـعـيـةـ عـلـىـ جـوـازـهـ مـدـيـ (قولـهـ وـيـكـرـهـ لـلـذـكـرـ وـالـأـئـمـةـ إـلـخـ) قـدـمـنـاهـ عـنـ الـخـانـيـةـ مـاـ هـوـ أـعـمـ مـنـ ذـلـكـ، وـهـوـ أـنـ النـسـاءـ فـيـمـاـ سـوـيـ الـحـلـيـ مـنـ الـأـكـلـ وـالـشـرـبـ وـالـأـدـهـانـ مـنـ الذـهـبـ وـالـفـضـةـ وـالـعـقـودـ بـعـتـرـلـةـ الرـجـالـ (قولـهـ ثـمـ قـالـ إـلـخـ) تـقـدـمـ الـكـلـامـ عـلـيـهـ مـسـتـوـيـ قـبـلـ الـلـبـسـ (قولـهـ وـثـغـرـ) بـالـثـانـيـةـ وـالـفـاءـ مـحـرـكـاـ وـهـوـ مـنـ السـرـاجـ مـاـ يـجـعـلـ تـحـتـ ذـنـبـ الدـاـبـةـ اـهـ مـغـرـبـ وـقـدـ يـسـكـنـ قـامـوسـ.

قال بكر و كليني زيد بيعها حلّ عمرو شراؤها و وظؤها) لقبول قول بكر إنّ أكبر رأيه صدقه كما مرّ وإنّ أكبر رأيه كذلك لا يقبل قوله ولا يشتري منه ولو لم يخبره إنّ ذلك الشيء لغيره فلا بأس بشرائه منه. [١] (كما حلّ وطء من زفت إليه وقال النساء هي أمرأتك و) حلّ (نكاح من قالت طلقني زوجي وانقضت عدّي أو كنت أمّة لفلان وأعتقني) إن وقع في قلبه صدقها وتمامه في الخانية. قلت: وحاصله أنه متى أخبرت بأمر محتمل، فإن ثقة أو وقع في قلبه صدقها لا بأس بتزوجها، وإن بأمر مستنكر لا ما لم يستفسرها. [٢] (فروع): كتب أمّا قول الشافعي يكتب جواب أبي حنيفة. وإذا كتب الفتى يدين يكتب ولا يصدق قضاء ليقضي القاضي بحثه. الترجيع بالقرآن والأذان

(١) (قوله جارية لزيد) أي يعلم عمرو أنها لزيد أو أخبره بكر بذلك (قوله إن أكبر رأيه صدقه إنّ) أكبر اسم كان المخدوفة وصدقه بالتصب خبرها، وهذا التفصيل إذا كان المخبر غير ثقة كما يعلم من المداية وغيرها، وإنما قبل لأنّ عدالة المخبر في المعاملات غير لازمة للحاجة كما مرّ، وأكبر الرأي يقام مقام اليقين (قوله ولو لم يخبره إنّ) أي ولم يعرف الشاري ذلك قال في المداية: فإن كان عرّفها للأول لم يشتراها حتى يعلم انتقاها إلى ملك الثاني اهـ زاد الزبيعـي أو أنه وكله (قوله فلا بأس بشرائه منه) وإن كان فاسقا، لأنّ اليد دليل الملك، ولا معتر بأكبر الرأي عند وجود الدليل الظاهر، إلا أن يكون مثله لا يملك مثل ذلك، فحينئذ يستحب له أن يتزوجه، ومع ذلك لو اشتراها صحيحاً لاعتماده الدليل الشرعي، ولو البائع عبده لم يشتراها حتى يسأل، لأنّ الملوك لا ملك له فإن أخبره بالإذن فإن كان ثقة قبل وإلا يعتبر أكبر الرأي، وإن كان لا رأي له لا يشتراها لقيام المانع فلا بدّ من دليل هداية أو غيرها

(٢) (قوله وتمامه في الخانية) وكذا في المداية في فصل البيع من هذا الكتاب (قوله وإن بأمر مستنكر) كما إذا تزوجت رجلاً ثم قالت لرجل آخر: كان نكاحي فاسداً أو كان الزوج على غير الإسلام لا يسع الثاني أن يقبل قوله ولا أن يتزوجها لأنّها أخبرت بأمر مستنكر، وكما إذا قالت المطلقة ثلاثة لزوجها الأول حللت لك، فإنه لا يحلّ له أن يتزوجها ما لم يستفسرها، فإنّ العلماء اختلفوا في حلّها له بمجرد نكاح الثاني، فقال بعضهم: تخلّ له فعلّها اعتمد هذا القول فلا بدّ من الاستفسار وتمامه في الفتح

بالصوت الطيب طيب إن لم يزد فيه الحروف وإن زاد كره له ولستمعه، وقوله أحسنت إن لسكته فحسن وإن لتلك القراءة يخشي عليه الكفر.] [١]

المناظرة في العلم لنصرة الحق عبادة وأحد ثلاثة حرام لقهر مسلم وإظهار علم

(١) (قوله كتب إلخ) مثل الكتابة السؤال بالقول، ومثل الشافعي غيره من أصحاب المذاهب ط قوله يكتب جواب أي حنفية هذا بناء على ما قالوا إنه يجب اعتقاد أن مذهبه صواب يحتمل الخطأ ومذهب غيره بخلاف ذلك، وهذا مبني على أنه لا يجوز تقليد المفضول مع وجود الأفضل، والحق جوازه، وهذا الاعتقاد إنما هو في حق التابع المقلد، فإن المقلد ينجو بتقليد واحد منهم في الفروع ولا يجب عليه الترجيح اهـ. ط ومثله في خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد، والتتفيق للأستاذ عبد الغني النابلسي قدس الله سره (قوله وإذا كتب المفيت يدين) أي كتب هذا اللفظ بأن سئل مثلا عمن حلف واستثنى ولم يسمع أحدا يجيب بأنه يدين أي لا يحتمل فيما بينه وبين ربـهـ، ولكن يكتب بعده ولا يصدق قضاء لأن القضاء تابع للفتوى في زماننا لجهل القضاة فربما ظنـ القاضي أنه يصدق قضاء أيضا (قوله الترجيع بالقرآن والأذان إلخ) الأولى للتحين أي التغـيـ، لأنـ الترجـيـ في اللغة التـرـدـيدـ قالـ فيـ المـغـرـبـ: وـمـنـهـ التـرـجـيـ فيـ الأـذـانـ لـأـنـهـ يـأـتـيـ بالـشـهـادـتـيـنـ حـافـضـاـ بـمـاـ صـوـتـهـ، ثـمـ يـرـجـعـهـماـ رـافـعـاـ بـمـاـ صـوـتـهـ اـهــ. وـفـيـ الـذـخـيرـةـ: وـإـنـ كـانـتـ الأـلـهـانـ لـأـنـ تـغـيـرـ الـكـلـمـةـ عـنـ وـضـعـهـ، وـلـأـنـ تـؤـدـيـ إـلـىـ تـطـوـيلـ الـحـرـوفـ الـتـيـ حـصـلـ التـغـيـنـ هـاـ، حـتـىـ يـصـيرـ الـحـرـفـ حـرـفـيـنـ، بـلـ لـتـحـسـيـنـ الـصـوـتـ، وـتـزـيـنـ الـقـرـاءـةـ لـأـنـ يـوـجـبـ فـسـادـ الصـلـاـةـ، وـذـلـكـ مـسـتـحـبـ عـنـدـنـاـ فـيـ الصـلـاـةـ وـخـارـجـهـاـ، وـإـنـ كـانـ يـغـيـرـ الـكـلـمـةـ مـنـ مـوـضـعـهـ يـفـسـدـ الصـلـاـةـ لـأـنـهـ مـنـهـيـ، وـإـنـماـ يـجـوزـ إـدـخـالـ الـمـدـ فـيـ حـرـوفـ الـمـدـ وـالـلـيـنـ وـالـهـوـائـيـةـ وـالـمـعـتـلـ اـهــ. وـوـرـدـ فـيـ تـحـسـيـنـ الـقـرـاءـةـ بـالـصـوـتـ أـحـادـيـثـ، مـنـهـاـ مـاـ روـاهـ الـحـاـكـمـ وـغـيـرـهـ عـنـ جـاـبـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ بـلـفـظـ (حـسـنـواـ الـقـرـاءـةـ بـالـصـوـتـ أـحـادـيـثـ)، وـإـنـ كـانـ يـغـيـرـ الـكـلـمـةـ مـنـ مـوـضـعـهـ يـفـسـدـ الصـلـاـةـ لـأـنـهـ عـنـ مـعـنـاهـاـ كـرـهـ أـيـ حـرـمـ (قولـهـ يـخـشـيـ عـلـيـهـ الـكـفـرـ) لـأـنـهـ جـعـلـ الـحـرـامـ الـجـمـعـ عـلـيـهـ حـسـنـاـ طـ وـلـعـلـهـ لـمـ يـكـفـرـ جـزـمـاـ لـأـنـ تـحـسـيـنـهـ ذـلـكـ لـيـسـ مـنـ يـغـيـنـ لـلـنـاسـ الـعـنـ الـحـرـمـ: بـارـكـ اللـهـ طـيـبـ اللـهـ وـتـطـريـيـهـ تـأـمـلـ. وـيـقـرـبـ مـنـ هـذـاـ مـاـ يـقـالـ فـيـ زـمانـاـ لـمـ يـغـيـنـ لـلـنـاسـ الـعـنـ الـحـرـمـ: بـارـكـ اللـهـ طـيـبـ اللـهـ الـأـنـفـاسـ، فـإـنـ قـصـدـ الـثـنـاءـ عـلـيـهـ وـالـدـعـاءـ لـهـ لـسـكـوتـهـ فـحـسـنـ وـإـنـ لـغـنـائـهـ فـهـوـ مـعـصـيـةـ أـخـرىـ مـعـ السـمـاعـ يـخـشـيـ مـنـهـاـ ذـلـكـ فـلـيـتـبـهـ لـذـلـكـ.

ونيل دنيا أو مال أو قبول. التذكير على المنابر للوعظ والاعاظ ستة الأنبياء والمرسلين ولرياسة ومال وقبول عامة من ضلال اليهود والنصارى. قراءة القرآن بقراءة معروفة وشاذة دفعه واحدة مكروه كما في الحاوي القدسى. يستحب للرجل خضاب شعره ولحيته ولو في غير حرب في الأصح، والأصح أنه عليه الصلاة والسلام لم يفعله، ويكره بالسّواد، وقيل لا مجمع الفتاوى والكل من منح المصنف.^[١] الكتب التي لا ينتفع بها يمحى عنها اسم الله وملائكته ورسله ويحرق الباقى ولا بأس بأن تلقى في ماء جار كما هي أو تدفن وهو أحسن كما في الأنبياء.^[٢] القصص المكرورة أن يحدّثهم بما ليس له

(١) قوله ونيل دنيا أو مال أو قبول) عبارة الحاوي القدسى نحو المال أو القبول، وهي كذلك في المنح. (قوله وشاذة) هي ما فوق العشر ط (قوله دفعه) وأولى بالكرامة الاقتصار على الشاذة، وتقدم أنها لا تخزئ في الصلاة ولا تفسدها ط (قوله كما في الحاوي القدسى) أي من قوله الترجيع بالقرآن إلى هنا (قوله خضاب شعره ولحيته) لا يديه ورجليه فإنه مكرور للتشبّه بالنساء (قوله والأصح أنه عليه الصلاة والسلام لم يفعله) لأنّه لم يحتاج إليه، لأنّه توفي ولم يبلغ شبيه عشرين شعرة في رأسه ولحيته، بل كان سبع عشرة كما في البخاري وغيره. وورد: أنّ أبي بكر رضي الله عنه خصب بالحناء والكتم مدني (قوله ويكره بالسّواد) أي لغير الحرب. قال في الذخيرة: أمّا الخضاب بالسّواد للغزو، ليكون أهيب في عين العدو فهو محمود بالاتفاق وإن ليزين نفسه للنساء فمكروره، وعليه عامة المشايخ، وبعضهم جوّره بلا كراهة روي عن أبي يوسف أنه قال: كما يعجّي أن تترّى لي يعجبها أن تترّى لها

(٢) قوله الكتب إلخ) هذه المسائل من هنا إلى النّظم كلّها مأخوذه من المجتبي كما يأتي العزو إليه (قوله كما في الأنبياء) كذا في غالب النّسخ وفي بعضها كما في الأشباه لكنّ عبارة المجتبي والدّفن أحسن كما في الأنبياء والأولياء إذا ماتوا، وكذا جميع الكتب إذا بليت وخرجت عن الانتفاع بها. يعني أنّ الدّفن ليس فيه إخلال بالتعظيم، لأنّ أفضل الناس يدفنون. وفي الذخيرة: المصحف إذا صار خلقاً وتعذر القراءة منه لا يحرق بالنّار إليه وأشار محمد وبه نأخذ، ولا يكره دفنه، وينبغي أن يلف بخرقة طاهرة، ويلحد له لأنّه لو شقّ ودفن يحتاج إلى إهالة التّراب عليه، وفي ذلك نوع تحقيير إلّا إذا جعل فوقه سقف وإن شاء غسله بالماء أو وضعه في موضع طاهر لا تصل إليه يد محدث ولا غبار، ولا قدر تعظيمًا لكلام الله عزّ وجلّ اهـ.

أصل معروف أو يعظهم بما لا يتعظ به أو يزيد وينقص يعني في أصله، أمّا التّرّين بالعبارات اللّطيفة المرققة والشّرّح لفوائد فذاك حسن. والأفضل مشاركة أهل محلّته في إعطاء النّائبة لكن في زماننا أكثرها ظلم فمن تمكن من دفعه عن نفسه فحسن، وإن أعطى فليعطي من عجز. ليس لذى الحقّ أن يأخذ غير جنس حقّه وجوزه الشّاغعيّ وهو الأوسع. معلم طلب من الصّيّان أثمان الحصر فجمعها فشرى ببعضها وأخذ بعضها له ذلك لأنّه ثلّيك له من الآباء. [١] لا بأس بوطء المكتوحة بمعاينة الأمة دون عكسه. وجد ما لا قيمة له لا بأس بالانتفاع به ولو له قيمة وهو غنيّ تصدق به. لا بأس بالجماع في بيت فيه مصحف للبلوي. لا تركب مسلمة على سرح للحديث. هذا لو للتلّهي، ولو لحاجة غزو أو حجّ أو مقصد دينيّ أو دنيويّ لا بدّ لها منه فلا بأس به. تغنى بالقرآن ولم يخرج بألحانه عن قدر هو صحيح في العربية مستحسن. ذكر الله من طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس أولى من قراءة القرآن، وتستحب القراءة عند الطّلوع أو الغروب. [٢]

(١) قوله القصص) بفتحتين مصدر قصّ (قوله يعني في أصله) أي بأن يزيد على أصل الكلام أشياء من عنده غير ثابتة أو ينقص ما يخرج المنقول الثابت عن معناه (قوله فمن تمكن إلخ) أطلقه فشمل ما لو تحمّل غيره نائبه. وفي القنية توجّه على جماعة جبایة بغير حقّ فلبعضهم دفعه عن نفسه إذا لم يحمل حصته على الباقين، وإلا فالأولى أن لا يدفعها عن نفسه قال رضي الله عنه: وفيه إشكال لأنّ إعطاءه إعانة للظالم على ظلمه ثم ذكر السرّحسي مشاركة حرير وولده مع سائر الناس في دفع النّائبة بعد الدفع عنه ثم قال: هذا كان في ذلك الزّمن، لأنّه إعانة على الطّاعة وأكثر التّواب في زماننا بطريق الظلم فمن تمكن من دفعه عن نفسه فهو خير له اهـ. ما في القنية قوله وجوزه الشافعي قدّمنا في كتاب الحجر: أنّ عدم الجواز كان في زمامهم، أمّا اليوم فالفتوى على الجواز (قوله وهو الأوسع) لتعيينه طریقاً لاستيفاء حقّه فينتقل حقّه من الصورة إلى المالية كما في الغصب والإتلاف مجتبي، وفيه وجد دنانير مدینونه وله عليه دراهم، فله أن يأخذه لاتحادهما حسناً في الشّمنية اهـ. (قوله لأنّه تملك له من الآباء) والدليل عليه أنّهم لا يتأملون منه أن يرثّ الزائد على ما يشتري به مع علمهم غالباً، بأنّ ما يأخذه يزيد والحاصل أنّ العادة محكمة فافهم (قوله لا يأس بوطء المنكوحه إلخ) نقله في المختصر عن بعض المشايخ ونقل في المندى أنه يكره

لا بأس للإمام عقب الصلاة بقراءة آية الكرسي وحواتيم سورة البقرة والإخفاء أفضل. قراءة الفاتحة بعد الصلاة جهراً لل مهمات بدعة قال أستاذنا: لكنها مستحسنة للعادة والآثار. الرشوة لا تملك بالقبض. لا بأس بالرشوة إذا خاف على دينه والنبي عليه الصلاة والسلام. كان يعطي الشعراً ولمن يخاف لسانه وكفى بسهم المؤلفة من الصدقات دليلاً على أمثاله. [١]

عند محمد (قوله تصدق به) أي بعد التعريف إن احتاج إليه (قوله لا بأس بالجماع في بيت فيه مصحف للبلوي) قيده في القنية بكونه مستوراً وإن حمل ما فيها على الأولوية زال التنافي ط (قوله للحديث) وهو (عن الله الفروج على السرور) ذخيرة. لكن نقل المدين عن أبي الطيب أنه لا أصل له أهـ. يعني بهذا اللـفـظ وإـلـاـ فـمعـنـاه ثـابـتـ، فـفـيـ الـبـخـارـيـ وـغـيـرـهـ «ـعـنـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـمـتـشـبـهـيـنـ مـنـ الـرـجـالـ بـالـنـسـاءـ وـالـمـتـشـبـهـاتـ مـنـ الـنـسـاءـ بـالـرـجـالـ» وللطبراني «أنـ امرأـةـ مـرـتـ عـلـىـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـتـقـلـدـةـ قـوـساـ فـقـالـ: (ـعـنـ الـلـهـ الـمـتـشـبـهـاتـ مـنـ الـنـسـاءـ بـالـرـجـالـ وـالـمـتـشـبـهـيـنـ مـنـ الـرـجـالـ بـالـنـسـاءـ)» (قوله ولو حاجة غزو إـلـخـ) أي بشرط أن تكون متسترة وأن تكون مع زوج أو محرم (قوله أو مقصد ديني) كسفر لصلة رحم ط (قوله تغنى بالقرآن إـلـخـ) مكرر مع ما تقدم (قوله وتستحب إـلـخـ) كذا ذكر في الجhti المسألة الأولى ثم ذكر هذه راماً البعض المشايخ فالظاهر أنهما قولان، فإن الأولى تفيد استحباب الذكر دون القراءة، وهو الذي تقدم في كتاب الصلاة واقتصر عليه في القنية حيث قال: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح أفضل من قراءة القرآن في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (١) (قوله لا بأس للإمام) أي والمقتدin (قوله عقب الصلاة) أي صلاة الغداة قال في القنية إمام يعتاد كلّ غداة مع جماعته قراءة آية الكرسي وآخر البقرة ، وشهد الله ونحوها جهراً لا بأس به والإخفاء أفضل أهـ. وتقدم في الصلاة أن قراءة آية الكرسي والمعوذات والتسبيحات مستحبة وأنه يكره تأخير السنة إلا بقدر اللـهـ أنتـ السـلـامـ إـلـخـ (قوله قال أستاذنا) هو البديع شيخ صاحب الجhti واختيار الإمام حال الدين إن كانت الصلاة بعدها سنة يكره وإـلـاـ فلاـ أـهـ ط عن الهندية (قوله لا تملك بالقبض) فله الرجوع بما ذكر في الجhti بعد هذا ولو دفع الرشوة بغير طلب المرتشي، فليس له أن يرجع قضاء ويجيب على المرتشي ردـها وكذا العالم إذا أهدى إليه ليشفع أو يدفع ظلماً فهو رشوة. ثم قال بعد هذا سعى له عند السلطان وأتم أمره لا بأس بقبول

جمع أهل الحلة للإمام فحسن ومن السّاحت ما يؤخذ على كلّ مباح كملح وكألاً وماء ومعادن وما يأخذه غاز لغزو وشاعر لشعر ومسخرة وحكوائي قال تعالى (ومن الناس من يشتري له الحديث * لقمان: ٦) وأصحاب معازف وقواد وكاهن ومقامر وواشمة وفروعه كثيرة قيل له يا خبيث ونحوه جاز له الرّد في كلّ شتيمة لا توجب الحدّ وتركه أفضل.^[١] كره قول الصّائم المتطوّع إذا سئل أصائم حتّى أنظر

هديّته بعد وقبله بطلبه سحت وبدونه مختلف فيه، ومشايخنا على أنه لا بأس به وفي قوله المديدة من التلامذة اختلاف المشايخ ط (قوله إذا خاف على دينه) عبارة الجبّي لم يخاف، وفيه أيضاً دفع المال للسلطان الجائر لدفع الظلم عن نفسه وماليه واستخراج حقّ له ليس برسوة يعني في حقّ الدّافع اهـ. (قوله كان يعطي الشّعراً فقد روى الخطّابي في الغريب عن عكرمة مرسلاً قال: «أتى شاعر النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ (يا بلال اقطع لسانه عنّي فأعطيه أربعين درهماً)»^(١) (قوله جمع أهل الحلة) أي شيئاً من القوت أو الدرّاهم ط (قوله فحسن) أي إن فعلوا فهو حسن ولا يسمّى أجرة كما في الخلاصة، والظاهر أنّ هذا من تعريفات المتقدّمين المانعين أخذ الأجرة على الإمامة وغيرها من الطّاعات لظهور ثرة التّنصيص عليه، وإلاً فمجازاة الإحسان بالإحسان مطلوبة لكلّ أحد تأمّل (قوله ومن السّاحت) بالضمّ وبضمّتين الحرّام أو ما خبّط من المكاسب فلزم عنه العار جمعه أحسّات وأسّحت اكتسيبه قاموس، ومن السّاحت: ما يأخذه الصّهر من الختن بسبب بنته بطيب نفسه حتّى لو كان بطلبه يرجع الختن به مجّتي (قوله وما يأخذه غاز لغزو) من أهل البلدة جبراً فهو حرّام عليه لا على الدّافع ط (قوله وشاعر لشعر) لأنّه إنّما يدفع له عادة قطعاً للسانه كما مرّ، فلو كان مّن يؤمن شرّه فالظّاهر أنّ ما يدفع له حلال بدليل «دفعه عليه الصّلاة والسلام بردّته لکعب لما امتدّحه بقصيده المشهورة» تأمّل (قوله ومسخرة وحكوائيّ) عبارة الجبّي أو المضحك للناس أو يسخر منهم أو يحدّث الناس بمعازبي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، لا سيّما بأحاديث العجم مثل رستم واسينديار ونحوهما اهـ. تأمّل وانظر هل النّسبة في حكوائيّ عربية. (قوله له الحديث) أي ما يلهي عمّا يعني كالأحاديث التي لا أصل لها والأساطير التي لا اعتبار لها والمضاحك وفضول الكلام، والإضافة على معنى من نزلت في التّضر بن الحارث بن كلدة، وكان يتجرّ فيأتي الحيرة، ويشتري أخبار العجم، ويحدّث بها قريشاً، ويقول إنّ محمّداً يحدّثكم بحديث عاد وثود، وأنّا أحدهم

فإله نفاق أو حمق. من له أطفال ومال قليل لا يوصي بنفل. من صلى أو تصدق يرائي به الناس لا يعاقب بتلك الصلاة ولا يثاب بها قيل هذا في الفرائض وعممه الزاهدي لتوافق لقوفهم الرياء لا يدخل الفرائض. [١]

بأحاديث رستم وأخبار الأكاسرة، فيستملحون حديثه ويتركون استماع القرآن فأتنزل الله تعالى هذه الآية اهـ. ط (قوله المعاذ) أي الملاهي (قوله وكاهن) المراد به هنا المنجم وإلـا ففي المغرب قالوا: إن الكهانة كانت في العرب قبلبعثة. يروى أن الشياطين كانت تسترق السمـع، فتلقيه إلى الكهنة فترتـيـد فيه ما تـريـد، وتقـبـلـه الـكـفـارـ منـهـمـ، فـلـمـاـ بـعـثـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ وـحـرـسـ السـمـاءـ بـطـلـتـ الكـهـانـةـ اهـ. (قوله وفروعـهـ كـثـيرـةـ) منها كما في المجتبـيـ ما تـأخذـهـ المـغـيـبةـ علىـ الغـنـاءـ وـالـنـائـحةـ وـالـوـاـشـرـةـ وـالـمـتوـسـطـةـ لـعـقـدـ النـكـاحـ وـالـمـلـصـحـ بـيـنـ المـتـشـاـحـينـ وـثـنـ الـخـمـرـ وـالـسـكـرـ وـعـسـبـ التـيـسـ وـثـنـ جـمـيعـ جـلـودـ الـمـيـةـ وـالـسـبـاعـ قـبـلـ الدـبـاغـ وـمـهـرـ الـبـغـيـ وـأـجـرـ الـحـجـامـ بـشـرـطـ اهـ. لـكـنـ فيـ الـمـواـهـبـ: وـيـحـرـمـ عـلـيـ الـمـغـيـبةـ وـالـنـائـحةـ وـالـقـوـالـ أـخـذـ الـمـالـ الـمـشـرـوـطـ دـوـنـ غـيرـهـ اهـ. وـكـذـاـ صـاحـبـ الطـبـلـ وـالـزـمـارـ كـمـاـ قـدـمـنـاهـ عـنـ الـهـنـدـيـةـ. (قوله جـازـ لـهـ الرـدـ) قـالـ تـعـالـىـ (ولـمـ اـنـتـصـرـ بـعـدـ ظـلـمـهـ فـأـوـلـئـكـ مـاـ عـلـيـهـ مـنـ سـبـيلـ *ـ الشـورـىـ: ٤١ـ) (قوله وـتـرـكـهـ أـفـضـلـ) قـالـ تـعـالـىـ (فـمـ عـفـاـ وـأـصـلـحـ فـأـجـرـهـ عـلـيـ اللـهـ *ـ الشـورـىـ: ٤٠ـ).

(١) قوله حتى أنظر مفعول القول ط (قوله فإنه نفاق) أي من عمل المنافقين أي ليظهر الله يخفي عمله ط (قوله أو حمق) أي جهالة والأولى أن يقول: إن كان صائمًا نعم فإن الصوم لا يدخله الرياء، وهو أحد ما حمل عليه الحديث القدسي (الصوم لي وأنا أجزي به) ط. (قوله من له أطفال إلخ) قال في نور العين عن مجمع الفتاوى لو ورثة صغارا فترك الوصية أفضل وكذا لو كانوا بالغين فقراء ولا يستغنون بالثلثين، وإن كانوا أغنياء أو يستغنون بالثلثين فالوصية أولى وقدر الاستغناء عن أي حنفية إذا ترك لكل واحد أربعة آلاف درهم دون الوصية وعن الإمام الفضلي عشرة آلاف اهـ. (قوله ومن صلى أو تصدق إلخ) اعلم أن إخلاص العبادة لله تعالى واجب والرياء فيها، وهو أن يريد بها غير وجه الله تعالى حرام بالإجماع للخصوص القطعية، وقد سئى عليه الصلاة والسلام الرياء: الشرك الأصغر، وقد صرّح الرّيّاعي بأن المصلي يحتاج إلى نية الإخلاص فيها، وفي المراج: أمرنا بالعبادة ولا وجود لها بدون الإخلاص المأمور به، والإخلاص جعل أفعاله لله تعالى وذا لا يكون إلا بالنية اهـ. وقال العلام العيني في شرح البخاري:

الإخلاص في الطاعة ترك الرياء ومعدنه القلب اهـ. وهذه النية لتحصيل الثواب لا لصحة العمل لأنّ الصحة تتعلق بالشروط والأركان والنية التي هي شرط لصحة الصلاة مثلاً: أن يعلم بقلبه أي صلاة يصلّي. قال في مختارات النوازل: وأمّا التواب فيتعلق بصحة عزيمته وهو الإخلاص، فإنّ من توضأ بماء نجس ولم يعلم به حتّى صلّى لم تجز صلاته في الحكم لفقد شرطه، ولكن يستحقّ الثواب لصحة عزيمته وعدم تقديره اهـ. فعلم أهـ لا تلازم بين التواب والصحة فقد يوجد الثواب بدون الصحة كما ذكر، وبالعكس كما في الوضوء بلا نية فإنه صحيح، ولا ثواب فيه، وكذا لو صلّى مرأيا لكنّ الرياء تارة يكون في أصل العبادة، وتارة يكون في وصفها والأول هو الرياء الكامل المحيط للثواب من اصله كما إذا صلّى لأجل الناس، ولو لا هم ما صلّى، وأمّا لو عرض له ذلك في أثنائها فهو لغو، لأنّه لم يصلّ لأجلهم بل صلاته كانت خالصة لله تعالى، والجزء الذي عرض له فيه الرياء بعض تلك الصلاة الخالصة. نعم إن زاد في تحسينها بعد ذلك رجع إلى القسم الثاني، فيسقط ثواب التحسين بدليل ما روی عن الإمام فيمن أطال الركوع لإدراك الجائى لا للقربة حيث قال: أحاف عليه أمراً عظيماً أي الشرك الخفي كما قاله بعض المحققين. قال في التماريخ: لو افتتح خالصاً لله تعالى، ثم دخل في قلبه الرياء فهو على ما افتح والرياء أهـ لو خلا عن الناس لا يصلّى، ولو كان مع الناس يصلّى، فاما إن كان مع الناس يحسنها، ولو صلّى وحده لا يحسن فله ثواب أصل الصلاة دون الإحسان ولا يدخل الرياء في الصوم. وفي اليابس قال إبراهيم بن يوسف: لو صلّى رباء فلا أجر له وعليه الوزر. وقال بعضهم: لا أجر له ولا وزر عليه وهو كأنه لم يصلّ اهـ، ولعله لم يدخل في الصوم، لأنّه لا يرى إذ هو إمساك خاصّ لا فعل فيه. نعم قد يدخل في إخباره وتحديثه به. تأمل. واستدلّ له في الواقعات بقوله عليه الصلاة والسلام (يقول الله تعالى الصوم لي وأنا أجزي به) نفي شركة الغير وهذا لم يذكر في حقّسائر الطاعات اهـ. ثمّ أعلم أنّ من الرياء التلاوة ونحوها بالأجرة، لأنّه أريد بها غير وجه الله تعالى، وهو المال ولذا قالوا إهـ لا ثواب بها لا للقارئ ولا للميت والأخذ والمعطى آثمان، وقالوا أيضاً إنّ من نوى الحجّ والتجارة لا ثواب له إن كانت نية التجارة غالبة أو متساوية. وفي الذّخيرة: إذا سعى لإقامة الجمعة وحواجج له في مصر فإنّ معظم مقصوده الأول فله ثواب السعي إلى الجمعة وإن الثاني فلا اهـ. أي وإن تساوياً تساقطاً كما يعلم مما مرّ، واحتار هذا التفصيل الإمام الغزالى أيضاً وغيره من الشافعية واختار منهم العزّ بن عبد السلام عدم الثواب مطلقاً (قوله لا يعاقب بتلك الصلاة ولا يثاب بها) هو معنى ما نقله في اليابس عن بعضهم، وليس المراد أهـ

غزل الرّجل على هيئة غزل المرأة يكره. يكره للمرأة سؤر الرجل وسؤرها له. وله ضرب زوجته على ترك الصّلاة على الأظهر. لا يجب على الزوج تطبيق الفاجرة.^[١]

لا يعاقب على الرياء، لأنّه حرام من الكبائر فيأثم به، وعليه يحمل ما مرّ عن ابراهيم بن يوسف من انه لا أجر له وعليه الوزر، وإنّما المراد أنّه لا يعاقب على تلك الصّلاة عقاب تاركها لأنّها صحيحة مسقطة للفرض كما قدّمناه، قال في البرازية: ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب. قال في الأشباه: أفاد أنّ الفرائض مع الرياء صحيحة مسقطة للواجب اهـ. وفي مختارات التوازن لصاحب المدرسة: وإذا صلّى رياء وسمعة تجوز صلاته في الحكم لوجود الشّرائط والأركان ولكن لا يستحق الثواب اهـ. أي ثواب المضاعفة قال في الذّخيرة: قال الفقيه أبو الليث في التوازن قال بعض مشايخنا: الرياء لا يدخل في شيء من الفرائض وهذا هو المذهب المستقيم أنّ الرياء لا يفوّت أصل الثواب وإنّما يفوّت تضاعف الثواب اهـ. وفيه مخالفة لما قدّمناه من أنّ الثواب يتعلق بصحّة العزيمة إلا أنّ يحمل على هذا، أو يحمل ما هنا على أنّ المراد من اصل الثواب سقوط الفرض بتلك الصّلاة، وعدم العقاب عليها عقاب تاركها وبه يظهر فائدة التّخصيص بالفرائض فليتأمل (قوله وعمّمه الزّاهدي للتوافق) أي جعله عاماً في أنواع العبادات التّوافق فقط دون الفرائض، وليس المراد أنّه عمّمه في التوافق والفرائض كما هو المتّبادر من العبارة، وإلا لم يصحّ التّعليل الذي بعده فكان الأظهر أن يقول وخصوصه الزّاهدي بالتوافق، وعبارة الزّاهدي في المحتوى. ولكن نصّ في الواقعات: أنّ الرياء لا يدخل في الفرائض فتعين التّوافق اهـ. ثمّ أعلم أنّ ما ذكره الزّاهدي لا ينافي ما قبله لأنّ المراد مما قبله كما قررناه أنّ الصّلاة صحيحة مسقطة للواجب لا يؤثّر الرياء في بطلانها، بل في إعدام ثواعها، وتخصيص الزّاهدي التّوافق معناه فيما يظهر أنّ الرياء يحبط ثوابها أصلاً كأنّه لم يصلّها، فإذا صلّى سنة الظّهر مثلاً رياء لأجل الناس ولو للامه لم يصلّها لا يقال أتى بها فيكون في حكم تاركها بخلاف الفرض، فإنّه ليس في حكم تاركه حتّى لا يعاقب عقاب تاركه، والفرق أنّ المقصود من التّوافق الثواب لتكميل الفرائض وسدّ خللها هذا ما ظهر لفهمي القاصر والله تعالى أعلم.

(١) (قوله يكره) لما فيه من التشبيه بالنساء وقد لعن عليه الصّلاة والسلام المتشبّهين والمتشبّهات كما قدّمناه (قوله يكره للمرأة إلخ) تقدّمت المسألة في الطّهارة في بحث الآثار، والعلة فيها كما ذكره في المنح هناك أنّ الرّجل يصير مستعملاً لجزء من اجزاء الأجنبيّة، وهو ريقها المختلط بالماء

لا يجوز الوضوء من الحياض المعدّة للشرب في الصحيح ويمنع من الوضوء منه وفيه وحمله لأهله إن مأذونا به جاز وإن لا [١] الكذب مباح لإحياء حقه ودفع الظلم عن نفسه والمراد التّعریض لأنّ عین الكذب حرام قال: وهو الحق قال تعالى (قتل الخرّاصون * الذاريات: ١٠) الكلّ من المحتوى وفي الوهابيّة قال:

وللصلح جاز الكذب أو دفع ظالم * وأهل لترضى والقتال ليظفروا
ويكره في الحمّام تغميّز خادم * ومن شاء تنويرا فقلوا ينور
ويفسق معتاد المرور بجامع * ومن علم الأطفال فيه ويوزر
ومن قام إجلالا لشخص فجائز * وفي غير أهل العلم بعض يقرّر
وجوّز نقل الميت البعض مطلقا * وعن بعضهم ما فوق مليون يحظر
وللنّزوجة التّسمين لا فوق شبعها * ومن ذكرها التّعويذ للحبّ تحظر

وبالعكس فيما لو شربت سؤره وهو لا يجوز اهـ وقدمنا الكلام عليه هناك فراجعه وقال الرّملي يحب تقبيده بغير الزوجة والمحارم (قوله وله ضرب زوجته على ترك الصّلاة) وكذا على تركها الزّينة وغسل الجنابة، وعلى خروجها من المترّل وترك الإجابة إلى فراشه ومرّ تمامه في التّعزيز وأنّ الضّابط أنّ كلّ معصية لا حدّ فيها فللزوج والولي التّعزيز، وأنّ للولي ضرب ابن عشر على الصّلاة ويلحق به الزوج وأنّ له إكراه طفله على تعليم القرآن وأدب وعلم وله ضرب اليتيم فيما يضرب ولده (قوله على الأظهر) ومشى عليه في الكتر والملتقى وفي رواية ليس له ذلك وعليها مشى المصنّف في التّعزيز تبعاً للدرّر (قوله لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة) ولا عليها تسريح الفاجر إلّا إذا خافاً أن لا يقيما حدود الله فلا بأس أن يتفرّقا اهـ مجتى والفحور يعمّ الزّنا وغيره وقد قال صلّى الله عليه وسلم لمن زوجته لا تردّ يد لامس وقد قال إني أحّبّها: (استمع لها) اهـ ط (١) قوله لا يجوز الوضوء من الحياض المعدّة للشرب) ولا يمنع جواز التّيمم إلّا أن يكون الماء كثيراً فيستدلّ بكشرته على أنه وضع للشرب والوضوء جميعاً اهـ بحر عن الحيط وغيره (قوله في الصحيح) وعن ابن الفضل أنه يجوز التّوضي منه والموضع للوضوء لا يباح منه الشرب بحر قوله وينع من الوضوء منه وفيه وإنّما أتى به لدفع توهّم أنه لو توّضاً فيه يجوز لأنّه غير مضيء ولكن كان يكفيه أن يقول ولو فيه ط (قوله وحمله) مبتدأ خبره الجملة الشرطية ط

ويكره أن تسقى لإسقاط حملها * وجاز لعذر حيث لا يتصور
وإن أُسقطت ميتاً ففي السقوط غرّة * لوالده من عاقل الأمّ تحضر
وفي يوم عاشوراء يكره كحلهم * ولا بأس بالمعتاد خلطاً ويؤجر
وبعضهم المختار في الكحل جائز * لفعل رسول الله فهو المقرر
وضرب عبيد الغير جاز بأمره * وما جاز في الأحرار والأب يأمر
وأثوّب من ذكر القرآن استماعه * وقالوا ثواب الطّفل للطّفل يحصر
ودرسك باقي الذّكر أولى من الصّلاة * نفلاً ودرس العلم أولى وأنظر
وقد كرهوا والله أعلم ونحوه * لإعلام ختم الدرس حين يقرر [١]

(١) (قوله الكذب مباح لإحياء حقّه) كالشّفيع يعلم بالبيع بالليل، فإذا أصبح يشهد ويقول علمت الآن، وكذا الصّغيرة تبلغ في اللّيل وتحتار نفسها من الزّوج وتقول: رأيت التّمّ الآن.
واعلم أنّ الكذب قد يباح وقد يجب والضّابط فيه كما في تبيين المحارم وغيره عن الإحياء أنّ كلّ
مقصود محمود يمكن التّوصل إليه بالصدق والكذب جميعاً، فالكذب فيه حرام، وإنّ أمكّن
التّوصل إليه بالكذب وحده فمباح إنّ أتيح تحصيل ذلك المقصود، وواجب إنّ وجب تحصيله
كما لو رأى معصوماً اخترى من ظالم يريد قتله أو إيهاده فالكذب هنا واجب وكذا لو سأله عن
وديعة يريد أخذها يجب إنكارها، ومهما كان لا يتمّ مقصد حرب أو إصلاح ذات البين أو
استعماله قلب الجنيّ عليه إلا بالكذب فيباح، ولو سأله سلطان عن فاحشة وقعت منه سرّاً كزناً أو
شرب فله أن يقول ما فعلته، لأنّ إظهارها فاحشة أخرى، وله أيضاً أن ينكر سرّ أخيه، وينبغي
أن يقابل مفسدة الكذب بالمفسدة المترتبة على الصدق، فإنّ كانت مفسدة الصدق أشدّ، فله
الكذب، وإن بالعكس أو شاكّ حرم، وإن تعلق بنفسه استحبّ أن لا يكذب وإن تعلق بغيره لم
تجز المساحة لحقّ غيره والحرّم تركه حيث أتيح، وليس من الكذب ما اعتيد من المبالغة كجئتكم
ألف مرّة لأنّ المراد تفهمي المبالغة لا المرات فإن لم يكن جاء إلاّ مرّة واحدة فهو كاذب اهـ
ملخصاً ويدلّ جواز المبالغة الحديث الصحيح «وأمّا أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاته». قال
ابن حجر المكيّ: وممّا يشنّي أيضاً الكذب في الشعر إذا لم يمكن حمله على المبالغة قوله: أنا
أدعوك ليلاً ونهاراً، ولا أخلّي مجلساً عن شكرك، لأنّ الكاذب يظهر أنّ الكذب صدق وبروجه،

وليس غرض الشاعر الصدق في شعره، وإنما هو صناعة وقال الشیخان يعني الرافعی والتّوّیي بعد نقلهما ذلك عن القفال والصیدلاني وهذا حسن بالغ اهـ (قوله قال) أي صاحب المختى وعبارته قال عليه الصلاة والسلام (كل كذب مكتوب لا محالة إلا ثلاثة الرجل مع امرأته أو ولده والرجل يصلح بين اثنين وال الحرب فإن الحرب خدعة)، قال الطحاوي وغيره هو محمول على المعارض، لأن عين الكذب حرام. قلت: وهو الحق قال تعالى (قتل الخرّاصون) وقال عليه الصلاة والسلام (الكذب مع الفجور وهو في النار) ولم يتعین عين الكذب للنجاة وتحصيل المرام اهـ. قلت: ويفيد ما ورد عن علي وعمران بن حصين وغيرهما (إن في المعارض لندوحة عن الكذب) وهو حديث حسن له حكم الرفع كما ذكره الجراحی وذلك كقول من دعي لطعام: أكلت. يعني أمس، وكما في قصة الخليل عليه الصلاة والسلام، وحيثند فالاستثناء في الحديث لما في الثلاثة من صورة الكذب، وحيث أبيح التعرض لحاجة لا يباح لغيرها لأنّه يوهم الكذب، وإن لم يكن اللفظ كذبا قال في الإحياء نعم المعارض تباح بعرض حقيقي كتطيب قلب الغير بالزار كقوله صلى الله عليه وسلم (لا يدخل الجنة عجوز) وقوله (في عين زوجك بياض) وقوله (نحملك على ولد البعير) وما أشبه ذلك. (قوله حاز الكذب) بوزن علم مختار أي بالكسر فالسكنون قال الشارح ابن الشّحنة، نقل في البرازية أنه أراد به المعارض لا الكذب الحالص (قوله وأهل للترضي) ليحتذر به عن الوحشة والخصوصة شارح كقوله: أنت عندي خير من ضرتك أي من بعض الجهات، وساعدطيك كذا أي إن قدر الله تعالى (قوله ويكره في الحمام تغميز) أي تكبّيس خادم فوق الإزار إذ ربّما يفعله للشهوة، وهذا لو بلا ضرورة، وإلا فلا بأس والاختيار تركه ولو الإزار كثيما ومن ما تحته كما يفعله الجهلة حرام شارح (قوله فقالوا ينور) أي يطلبي بالتورة بنفسه دون الخادم في الصحيح ويكره لو جنبا شارح (قوله ويفسق معتاد المروء) فلا تقبل له شهادة إذا كان مشهورا به ط والحقيقة لمن ابالي به أن ينوي الاعتكاف حال الدخول، ويكتفي فيه السكّنات فيما بين الخطوات شربنلالي (قوله ومن علم الأطفال إلخ) الذي في القنية: أنه يأشم ولا يلزم منه الفسق، ولم ينقل عن أحد القول به، ويمكن أنه بناء على أنه بالإصرار عليه يفسق. أفاده الشارح. قلت: بل في التّخارقانية عن العيون جلس معلم أو ورّاق في المسجد، فإن كان يعلم أو يكتب بأجر يكره إلا لضرورة وفي الخلاصة تعليم الصبيان في المسجد لا بأس به اهـ لكن استدل في القنية بقوله عليه الصلاة والسلام (جبتوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم) (قوله ويوزر) بسكنون الواو بعد الياء مبنيا للمجهول من الوزر، وهو الإثم والمفعول موزور بلا همز. قال في

القاموس: وقوله عليه الصلاة والسلام (ارجعن مأذورات غير مأجورات)، لازدواج ولو أفرد لقيل مأذورات اهـ ولو قال فيوزر بالفاء لسلم من الاعتراض السابق (قوله ومن قام إلخ) قدّمنا الكلام عليه قبيل فصل البيع (قوله وفي غير أهل العلم إلخ) قال في القنية وقيل له أن يقوم بين يدي العالم تعظيمـا له أمـا في حقـ غيره لا يجوز اهـ فهذه مسألة القيام بين يديه وهو غير مسألة القيام لقدرـه تعظيمـا فتبـ للذكـ ش (قوله وجـ نقل المـت) بتشديدـ الياءـ هنا والبعضـ فاعـ جـ وجـ والمرادـ قبلـ الدـفنـ خـلافـاـ لماـ ذـكرـهـ النـاظـمـ منـ انـ فيـ خـلافـاـ بعدـ الدـفنـ أـيـضاـ رـادـاـ علىـ الطـرسـوـسـيـ،ـ قالـ الشـارـحـ:ـ وماـ ذـكرـهـ منـ الـخـلـافـ لمـ نـقـفـ عـلـيـهـ منـ كـلامـ الـعـلـمـاءـ،ـ وـالـظـاهـرـ أـنـ الصـوابـ معـ الطـرسـوـسـيـ اـهـ أـيـ حيثـ لمـ يـحـكـ خـلـافـاـ فـيـ ماـ بـعـدـ الدـفنـ.ـ (قولـهـ مـطـلقـاـ)ـ أـيـ بـعـدـ المسـافـةـ أوـ قـصـرـتـ (قولـهـ وـعـنـ بـعـضـهـمـ إـلـخـ)ـ قالـ فـيـ الـبـرـازـيـةـ:ـ نـقـلـ المـتـ منـ بـلـدـ إـلـىـ بـلـدـ قـبـلـ الدـفنـ لـاـ يـكـرـهـ وـبـعـدـ يـحـرمـ قـالـ السـرـخـسـيـ وـقـبـلـ يـكـرـهـ أـيـضاـ إـلـاـ قـدـرـ مـيـلـ أـوـ مـيـلـينـ،ـ وـنـقـلـ الـكـلـيمـ وـالـصـدـيقــ عـلـيـهـمـ وـعـلـيـ نـبـيـنـاـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامــ شـرـيعـةـ مـتـقـدـمـةـ مـنـسـوـخـةـ أوـ رـعـاـيـةـ لـوـصـيـتـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـهـيـ لـازـمـةـ وـقـدـ كـانـ الصـدـيقـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـوـصـىـ بـهـ اـهــ.ـ (قولـهـ وـلـلـزـوـجـةـ التـسـمـيـنـ)ـ قـالـ فـيـ الـخـانـيـةـ:ـ اـمـرـأـ تـأـكـلـ الـفـتـيـتـ وـأـشـبـاهـ ذـلـكـ لأـجـلـ التـسـمـيـنـ قـالـ أـبـوـ مـطـيعـ:ـ لـاـ بـأـسـ بـهـ إـذـ لـمـ تـأـكـلـ فـوـقـ شـعـبـهاـ قـالـ الطـرسـوـسـيـ فـيـ الرـوـجـةـ:ـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـنـدـبـ لـهـ ذـلـكـ،ـ وـتـكـونـ مـأـجـورـةـ.ـ قـالـ الشـارـحـ وـلـاـ يـعـجـيـنـ إـلـاقـ إـبـاحـةـ ذـلـكـ فـضـلـاـ عـنـ نـدـبـهـ،ـ وـلـعـلـ ذـلـكـ مـحـمـولـ عـلـيـ ماـ إـذـ كـانـ الرـوـجـ يـحـبـ السـمـنـ إـلـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـكـونـ مـأـذـورـةـ اـهــ (قولـهـ لـاـ فـوـقـ شـعـبـهاـ)ـ بـكـسـرـ الـمـعـجمـةـ وـإـسـكـانـ الـمـوـحـدـةـ (قولـهـ وـمـنـ ذـكـرـهـ)ـ مـتـعـلـقـ بـتـحـظـرـ بـمـعـنـيـ تـبـعـ وـالـتـعـويـدـ مـفـعـولـ الذـكـرـ،ـ وـلـلـحـبـ مـتـعـلـقـ بـهـ وـالـذـكـرـ يـكـونـ بـالـلـسـانـ،ـ وـالـمـرـادـ مـاـ هـوـ أـعـمـ مـنـهـ وـمـنـ الـحـمـلـ.ـ قـالـ فـيـ الـخـانـيـةـ:ـ اـمـرـأـ تـصـنـعـ آـيـاتـ الـتـعـويـدـ لـيـحـبـهـ زـوـجـهـ بـعـدـ مـاـ كـانـ يـغـضـبـهـ ذـكـرـ فـيـ الـجـامـعـ الصـغـيرـ:ـ أـنـ ذـلـكـ حـرـامـ وـلـاـ يـحـلـ اـهــ وـذـكـرـ اـبـنـ وـهـبـانـ فـيـ تـوـجـيهـهـ:ـ أـنـ ضـرـبـ مـنـ السـحـرـ وـالـسـحـرـ حـرـامـ اـهــ طـ وـمـقـضـاهـ أـنـهـ لـيـسـ بـجـرـدـ كـتـابـةـ آـيـاتـ،ـ بـلـ فـيـ شـيـءـ زـائـدـ قـالـ الرـبـاعـيـ:ـ وـعـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـهـ أـنـهـ قـالـ سـمعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ:ـ (إـنـ الرـقـيـ وـالـتـمـائـمـ وـالـتـولـةـ شـرـكـ)ـ روـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـابـنـ مـاجـهـ وـالـتـولـةـ أـيـ بـوـزـنـ عـنـبـةـ ضـرـبـ مـنـ السـحـرـ قـالـ الأـصـمـعـيـ:ـ هـوـ تـحـبـبـ الـمـرـأـةـ إـلـىـ زـوـجـهـ،ـ وـعـنـ عـرـوـةـ بـنـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـهـ قـالـ:ـ كـنـاـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ نـرـقـيـ فـقـلـنـاـ:ـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ كـيـفـ تـرـىـ فـيـ ذـلـكـ؟ـ فـقـالـ (اعـرـضـواـ عـلـيـ رـقـاـكـمـ لـاـ بـأـسـ بـالـرـقـيـ مـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ شـرـكـ)ـ روـاهـ مـسـلـمـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ اـهــ وـتـمـامـهـ فـيـ وـقـدـمـنـاـ شـيـئـاـ مـنـ ذـلـكـ قـبـيلـ فـصـلـ النـظـرـ وـبـهـ اـنـدـفـعـ تـنـظـيرـ اـبـنـ الشـحـنةـ فـيـ كـوـنـ الـتـعـويـدـ ضـرـبـاـ مـنـ

السحر. (قوله ويكره إلخ) أي مطلقا قبل التصور وبعده على ما اختاره في الخانية كما قدمناه قبيل الاستثناء وقال إلا أنها لا تأثم إثم القتل (قوله وجاز لعذر) كالمرضعة إذا ظهر بها الحبل وانقطع لبنيها وليس لأبي الصبيّ ما يستأجر به الظفر وبخاف هلاك الولد قالوا يباح لها أن تعالج في استنزال الدّم ما دام الحمل مضغة أو علقة ولم يخلق له عضو وقدروا تلك المدة بعشرة وعشرين يوما، وجاز لأنّه ليس بآدمي وفيه صيانة الآدمي خانية (قوله حيث لا يتصور) قيد لقوله: وجاز لعذر والتّصور كما في القنية أن يظهر له شعر أو أصبع أو رجل أو نحو ذلك (قوله وإن أُسقطت ميتا) بتحقيق ميت: أي بعلاج أو شرب دواء تعمد به الإسقاط، أمّا إذا ألقته حيّا ثم مات فعلى عاقلتها الديّة في ثلاثة سنين، إن كانت لها عاقلة وإلا ففي مالها وعليها الكفارة ولا ترث منه شيئاً ش (قوله ففي السّقط غرّة) بضم الغين المعجمة وهي خمسين درهم تؤخذ في سنة واحدة ونفها الطّروسيّ وهو وهم كما ذكره الشّارح (قوله لوالده) الأولى لوارثه ط (قوله من عاقل الأمّ وإن لم يكن لها عاقلة ففي مالها في سنة ش (قوله تحضر) الجملة صفة غرّة ط (قوله وفي يوم عاشوراء إلخ) هو العاشر من المحرم والكحل بالفتح مصدر كحل. واعلم أن الكحل مطلقا سنة سيد المرسلين صلّى الله عليه وسلم وأمّا كونه سنة في يوم عاشوراء، فقد قيل به إلا أنه لما صار علامه للشّيعة وجب تركه، وقيل إنه يكره لأنّ يزيد وابن زياد اكتحالا بدم الحسين رضي الله عنه وقيل بالإثم لتقرّ عينهما بقتله ش بالمعنى (قوله ولا بأس إلخ) نقل في القنية عن الوبريّ أنه لم يرد فيه أثر قويّ، ولا بأس به أهـ، وربما يثاب قال الشّارح: والذي في حفظي أنه يثاب بالتّوسعة على عياله المنذوب إليها في الحديث بقوله (من وسّع على عياله في يوم عاشوراء وسّع الله عليه سائر سنته) فأأخذ الناس منه أن وسّعوا باستعمال أنواع من الحبوب، وهو مما يصدق عليه التّوسعة. وقد رأيت بعض العلماء كلاما حسنا محصله: أنه لا يقتصر فيه على التّوسعة بنوع واحد بل يعمّها في المأكولات والملابس وغير ذلك، وأنه أحقّ من سائر الموارم بما يعمل فيها من التّوسّعات الغير المشروعة فيها كالأعياد ونحوها أهـ (قوله وبعضهم إلخ) قال في التجنيس والمزيد لا بأس بالاكتحال يوم عاشوراء هو المختار، لأنّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم كحالته أهـ سلمة يوم عاشوراء. وفي الخانية: أنه سنة وذكر فيها: من اكتحال يوم عاشوراء لم يرمد سنته، قال الشّارح ولم يصح ذلك عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم أهـ.

قلت: والحاصل أنه وردت التّوسعة فيه بأسانيد ضعيفة، وصحّ بعضها يرتقي بها الحديث إلى الحسن، وتعقب ابن الجوزي في عدد من الموضوعات. وأمّا حديث (من اكتحال بالإثم يوم

عاشراء لم ترمد عينه) فقال الحافظ ابن حجر في الآلئ: إنّه منكر والاكتحال لا يصحّ فيه أثر وهو بدعة، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال الحاكم أيضاً لم يرو فيه أثر وهو بدعة ابتدعها قتلة الحسين، وقال ابن رجب: كلّ ما روی في فضل الـاكتحال، والـاختضاب والـاغتسال فموضوع لا يصحّ، وتمامه في كشف الخفاء والإلباس للـجراحي، وبه يتّأيّد القول بالـكراهة والله أعلم. والتّوسيّة على من وسّع مجرّبة. نقل ذلك المناوي عن جابر وابن عبيدة.

(قوله حاز بأمره) أي بالقدر الذي يملّكه السّيّد ما لم يبلغ به حدّاً بحسب الجرائم ش فإن لزمه حدّ لا يحدّه إلّا بإذن القاضي (قوله والأب يأمر) جملة حالية أي لا يجوز ضرب ولد الحرّ بأمر أبيه، أمّا المعلم فله ضريبه لأنّ المأمور يضرّيه نيابة عن الأب لمصلحته، والمعلم يضرّيه بحكم الملك بتسلّيك أبيه لمصلحة التعليم، وقيده الطّرسوسيّ بأن يكون بغير آلة جارحة، وبأن لا يزيد على ثلث ضربات وردّه النّاظم بأنّه لا وجه له، ويحتاج إلى نقل وأقرّه الشّارح قال الشّرنبلي:

والـنقل في كتاب الصّلاة يضرب الصّغير باليد لا بالخشبة، ولا يزيد على ثلث ضربات ونقل الشّارح عن النّاظم أنه قال: ينبغي أن يستثنى من الأحرار القاضي، فإنّه لو أمره بضرب ابنه حاز له أن يضرّيه بل لا يجوز له أن لا يقبل اهـ وقيده الشّرنبلي بكون القاضي عادلاً، ومشاهدة الحجّة المترّمة قال: ولا يعتمد على مجرّد أمر القاضي الآن (قوله وأثواب) أ فعل تفضيل من التّواب وهو الجزاء، والقرآن منقول حرّكة المهمزة لضرورة الوزن ش قال الشّرنبلي: وليس كذلك بل هو قراءة عبد الله بن كثير كما ذكره النّاظم في شرحه اهـ أي فهو لغة لا ضرورة. (قوله استمعاه) لوجوبه وندب القراءة (قوله ثواب الطّفل للطّفل) (وأنْ لِيَسَ لِلإِنْسَانِ إلَّا مَا سَعَى * النّجم: ٣٩) وهذا قول عامة مشايخنا وقال بعضهم: ينتفع المرء بعلم ولده بعد موته لما روی عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه أنه قال من جملة ما ينتفع به العبد بعد موته أن يترك ولداً علّمه القرآن والعلم فيكون لوالده أجر ذلك من غير أن ينقص من أجر الولد شيئاً اهـ جامع الصّفّار للأستروشني، ويفيد قوله صلى الله عليه وسلم (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلّا من ثلث) حمويّ وتمام الحديث (صدقه جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوه له). وفي الأشباه: وتصحّ عبادته. واحتلّوا في ثوابها والمعتمد أنها له وللمعلم ثواب التعليم، وكذا جميع حسناته اهـ.

أقول: ظاهره أنه قيل إنّ ثوابها لوالده فلا منافاة بين المعتمد، وبين القول بأنه، ينتفع بعلم ولده على أنّ ولد المرء من سعيه، لأنّه من خير كسبه كما ورد لكنه يشمل البالغ، والخلاف إنما هو في الصّغير، وهذا يؤيّد ما قلنا من أنّ مقابل المعتمد هو أنّ الثواب للأب فقط، وأنّه لا منافاة بين

(مسائل شتى)

جمع شتى بمعنى متفرقة وهو من دأب المصنفين لتدارك ما لا يذكر فيما كان يتحقق ذكره فيه. قلت: وقد أحقت غالباً بحالها، والله الحمد. (عرق مدمن الخمر خارج بحث) هذه مقدمة صغرى في تسليمها كلام قد وعدتك به في أوائل نواقص الموضوع (وكلّ خارج بحث ينقض الموضوع) هذه مقدمة كبرى وهي مسلمة عندنا (فيتتج) أنّ (عرق مدمن الخمر ينقض الموضوع) لكنّه يحتاج لإثبات الصغرى. وحاصله ما في الذخائر الإشرافية لابن الشحنة معزياً للمجتبي: عرق الدجاجة الجاللة بحث. قال: وعليه فعرق مدمن الخمر بحث بل أولى. ثم قال: وما أسمى من كان عرقه كعرف الكلب والختير. قال ابن العز: فحينئذ ينقض الموضوع، وهو فرع غريب وتخريج ظاهر. قال المصنف: ولظهوره عولنا عليه. قلت: قال شيخنا الرملي حفظه

القولين السابقين تأمّل (قوله ودرستك باقي الذكر) أي تعلّمك باقي القرآن عند الفراغ أولى من صلاة التطوع، وعلّله في منية المفتى بأنّ حفظ القرآن على الأمة اهـ أي فرض كفاية وصلاة التطوع مندوبة ط (قوله من الصلاة) التاء من الشرط الثاني (قوله ودرس العلم) أي المفترض عليك أولى وأنظر من تعلم باقي القرآن قال في منية المفتى: لأنّ تعلم جميع القرآن فرض كفاية وتعلم ما لا بدّ منه من الفقه فرض عين، والاشتغال بفرض العين أولى اهـ وهو يفيد أنّ تعلم باقي القرآن أفضل من تعلم ما زاد على قدر الحاجة من علم الفقه ط وفيه نظر لاستواهما في أنّ كلام من الزائد منهمما فرض كفاية، بل قدمنا عن الخزانة قبيل بحث الغيبة أنّ جميع الفقه لا بدّ منه إلّا فراجعه ومفاده: أنّ تعلم الفقه أفضل تأمّل، ثم رأيت التصریح به في شرح الشرنبلالية وكأنّه لأنّ نفعه متعدّ تأمّل (قوله والله أعلم) مفعول كرهوا، وأسكن الميم للوزن أو على حکایة الوقف (قوله ونحوه) بالتنصّب عطفاً على محلّ «الله أعلم» كأن يقول وصلى الله على محمد (قوله لإعلام ختام الدرس) أمّا إذا لم يكن إعلاماً بانتهائه لا يكره، لأنّه ذكر وتفويض بخلاف الأول، فإنّه استعمله آلة للإعلام ونحوه إذا قال الدّاخل: يا الله مثلاً ليعلم الجلاس بمحيئه ليهیئوا له محلاً ويوقروه وإذا قال الحراس: لا إله إلا الله ونحوه ليعلم باستيقاظه، فلم يكن المقصود الذّكر أمّا إذا اجتمع القصدان يعتبر الغالب كما اعتبر في نظائره اهـ ط.

الله تعالى: كيف يعوّل عليه وهو مع غرابته لا يشهد له رواية ولا دراية، أمّا الأولى فظاهر إذ لم يرو عن أحد ممّن يعتمد عليه، وأمّا الثانية فلعدم تسليم المقدمة الأولى ويشهد ببطلانها مسألة الجدي إذا غذّي بلبن الخنزير فقد عللوا حلّ أكله بصيورته مستهلكاً لا يبقى له أثر فكذلك نقول في عرق مدمن الخمر، ويكفيها في ضعفه غرابته وخروجه عن الجادة فيجب طرحه عن السّرح من متن وشرح.[١]

(مسائل شتى) (١)

(قوله جمع شتى إلخ) فهو فعل بمعنى فاعل حمل على فعل مفعول كمريض ومرضى ولذا جمع على فعل قهستاني (قوله ما لا يذكر) الأولى ما لم كما عبر غيره (قوله فينتج) أي من الشّكل الأول بعد تسليم الصّغرى (قوله بل أولى) لأنّ تأثير الماء في التصرّف فوق تأثير غيره منح فإذا كان عرق الحالّة التي غذّيت بالتجasse الجامدة بحسناً فعرق مدمن الخمر الماء أولى (قوله وما أسمج) من السّماحة وهي القبح كما في القاموس (قوله قال ابن العز) بهمالة فمعجمة وهو من شرّاح الهدایة (قوله فحيثند) أي فحين إذ كان عرقه بحسناً ينقض لقاعدة كلّ خارج بحسناً ينقض الوضوء ط (قوله وهو مع غرابته) أي تفرد ابن العز باستنباطه (قوله لا يشهد له رواية) أي دليل منقول ولا دراية أي دليل معقول (قوله ويشهد ببطلانها إلخ) حاصله استدلال بالقياس على مسألة الجدي بجماع الاستهلاك ولذا فرع عليه بقوله فكذلك نقول إلخ، ولا يخفى أنّ القياس دليل معقول فافهم (قوله بصيورته مستهلكاً) يعني بخلاف الحالّة فإنّ ما تتناوله لكونه جاماً لا يصير مستهلكاً بل يحيط لحمها إلى نتن وفساد تأمل اهـ ح (قوله ويكفيها في ضعفه غرابته إلخ) قال الرّملي أيضاً في حاشية المنح، وتقديم في كتاب الأشربة عن الحقّ ابن وهبأنّه لا تعوّيل ولا التفاتات إلى كلّ ما قاله صاحب القنية مخالف للقواعد ما لم يعصده نقل من غيره، ولم ينقل عن أحد من علمائنا المتقدّمين والمتّاخرين أنّ عرق مدمن الخمر ناقض للوضوء سوى ما بحثه ابن العز. وقد يفرّق بأنّ مدمن الخمر يخلط والحالّة لا تخلط: حتى لو كانت تخلط لا يحكم بتجasse عرقها كما قالوا في تفسيرها، وغاية ما فيه أنه يقع الشّك في تولّد العرق منه أو من غيره، ولا نقض بالشكّ. على أنّا ما أثبتنا النّقض بالخارج الحقّ التجasse من غير السّبّيلين إلّا بعد علاج قويّ ومنازعة كلّية بيننا وبين الشّافية فكيف يثبت النّقض بشيء موهوم. وأيضاً نفس عرق الحالّة في تجasse منازعة، إذ صرّحوا قاطبة بكرامة لحمها إذا تغيّر

(خبز وجد في حاله خراء فأر، فإن كان) الخراء (صلبا رمي به وأكل الخنزير ولا يفسد) خراء الفأرة (الدهن والماء والخنطة) للضرورة (إلا إذا ظهر طعمه أو لونه) في الدهن ونحوه لفحشه وإمكان التحرّز عنه حيئند خانيّة. (في السنن الرواتب لا يصلّي ولا يستفتح) تقدّم في باب الوتر [١]

(الدّعوة المستجابة في الجمعة عندنا وقت العصر) على قول عامة مشايخنا أشباء، وقدمناه في الجمعة عن الشّتار خانيّة. (الخروج من الصّلاة لا يتوقف على) قوله (عليكم) وحيئند (فلو دخل رجل في صلاته بعده لا يصيّر داخلاً فيها) قدمناه في

وأتن، وإنما يستعملون الكراهة لريب في الحرمة والحرمة فرع التجasse والتّقضى بها إنّما يكون بما لا ريب فيه، ويلزم ممّا بحثه ابن العزّ نقض الوضوء بعرق من أكل أو شرب بخاصة ما في زمن مداومته ولم يقل به أحد اهـ ملخصاً. أقول: ويلزم عليه أيضاً التّقضى بدموعه وريقه لأنّهما كالعرق، وأن يكون حكمه حكم المعنور لخروج ريقه دائماً وهذا لم يقل به أحد أيضاً، وقدم الشّتار في كتاب الطّهارة أنّ سؤر الإبل والبقر الحاللة مكرورة ترتيبها. وفي الخانيّة أنّ عرق الحاللة طاهر (قوله وخروجه عن الجادّة) هي معظم الطريق كما في القاموس، والمراد طريق الفقه (قوله عن السّرح) بمهملات قال في جامع اللغة: السّرح المال، وشجر عظام طوال، والمراد بها مسائل الفقه اهـ ح فهو استعارة مصرحة

(١) (قوله فإن كان الخراء صلباً) بضم الصّاد المهملة: أي يابسا زاد في مختارات النّوازل: وإن كان متفتّتاً ما لم يتغيّر طعمه يؤكل أيضاً اهـ (قوله ولا يفسد إلخ) قال في البحر: وفي المحيط وخراء الفأرة وبولها بحس لأنّه يستحيل إلى نتن وفساد، والاحتراز عنه ممكّن في الماء لا في الطعام والشّباب فصار معفواً فيهما. وفي الخانيّة: بول المرة والفأرة وخرؤهما بحس في أظهر الروايات يفسد الماء والتّقوّب، وبول الخفافيش وخرؤه لا يفسد لتعذر الاحتراز عنه اهـ. وفي القهستانيّ عن المحيط خراء الفأرة لا يفسد الدهن والخنطة المطحونة ما لم يتغيّر طعمها. قال أبو الليث: وبه نأخذ (قوله في السنن الرواتب) وهي ثلاثة رباعية الظّهر، ورباعية الجمعة القبلية والبعدية، وهذا هو الأصح لأنّها تشبه الفرائض. واحتراز به عن الرباعيات المستحبّات والتّوافل فإنّه يصلّي على النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القعدة الأولى ثمّ يقرأ دعاء الاستفتاح أفاده ط

صفة الصّلاة. [١] (لف ثوب رطب بمحس في ثوب طاهر يابس ظهرت رطوبته على ثوب طاهر) كذا النسخ. وعبارة الكتر: على الثوب الطاهر (لكن لا يسيل لو عصر لا يتنجس) قدمناه قبيل كتاب الصّلاة (كما لو نشر الثوب المبلول على حبل بمحس يابس) أو غسل رجله ومشى على أرض بمحس أو نام على فراش بمحس فعرق ولم يظهر أثره لا يتنجس خانئيّة. [٢]

(١) (قوله في الجمعة) أي في يومها فإنه ورد فيها ساعة إجابة أي للدّعاء بعينه ط (قوله وقت العصر) وقيل من حين يخطب إلى أن يفرغ من الصّلاة كما ثبت في مسلم عنه صلى الله عليه وسلم. قال التّوسيّ: وهو الصحيح بل هو الصّواب اهـ قال ط: ويكتفي الدّعاء بقلبه كما ذكره الشرّبلي وقيل آخر ساعة فيه، وهو مذهب الزّهراء رضي الله عنها اهـ وعلى الأول فالظاهر أنها دائرة في جميع وقت العصر، وهو من حين بلوغ ظل الشيء مثله أو مثيله على الاختلاف في القولين إلى الغروب حموي (قوله على قوله عليكم) أي في التسلية الأولى (قوله بعده) أي بعد السلام قبل قوله عليكم منح؛ والأولى أن يقول قبله ليرجع الضمير إلى مذكور صريحاً وهو عليكم

(٢) (قوله لف ثوب بمحس رطب) أي مبتلّ بماء ولم يظهر في الثوب الطاهر أثر النجاسة، بخلاف المبلول بنحو البول لأن الندوة حينئذ عين النجاسة، وبخلاف ما إذا ظهر في الثوب الطاهر أثر النجاسة من لون أو طعم أو ريح فإنه يتنجس كما حقيقه شارح المنية وجرى عليه الشارح أول الكتاب (قوله لا يتنجس) لأنّه إذا لم يتناطر منه بالعصر لا ينفصل منه شيء وإنّما يتخلّل ما يجاوره بالندوة وبذلك لا يتنجس به وذكر المريغيني إن كان اليابس هو الطاهر يتنجس لأنّه يأخذ بلا من التجس الرّطب، وإن كان اليابس هو التجس والطاهر الرّطب لا يتنجس لأنّ اليابس التجس يأخذ بلا من الطاهر ولا يأخذ الرّطب من اليابس شيئاً زيلي. وظاهر التعليل أن الضمير في يسيل وعصر للتجس، وبه صرّح صاحب موهب الرّحمن، ومشى عليه الشرّبلي والمتأدر من عبارة المصنف كالكتّر وغيره أنه للطاهر، وهو صريح عبارة الخلاصنة والخانئية ومنية المصلي وكثير من الكتب كالقهستاني وابن الكمال والبازارية والبحر، والأول أحوط ووجهه أظهر، والثاني أوسع وأسهل فتبصر. ثم إنّ المسألة مذكورة في عامّة كتب المذهب في بعضها بلا ذكر خلاف وفي بعضها بلفظ الأصحّ (قوله كما لو نشر إلخ) هذا موافق لما ذكره المريغيني، وقد جعله الزّيلي مفرّعاً عليه حيث قال عقب عبارته السابقة وعلى هذا إذا نشر المبلول على حبل بمحس

(نوى الرِّسْكَة إِلَّا أَنَّهُ سَمَّاه قرضاً جاز) في الأَصْحَ لأنَّ العبرة لِلْقُلْب لا لِلْسَان. (من له حَظٌّ في بيت المال) كَالْعُلَمَاء (ظَفَرَ بِمَا هُوَ وَجْهُ لِبَيْتِ الْمَالِ فَلَهُ أَخْدَهُ دِيَانَة) قَدْمَنَاهُ قَبْلَ بَابِ الصَّرْفِ. (أَفْطَرَ فِي رَمَضَانٍ فِي يَوْمٍ وَلَمْ يَكُفَّرْ حَتَّى أَفْطَرَ فِي يَوْمٍ آخَرَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ) وَلَوْ فِي رَمَضَانَيْنِ عَلَى الصَّحِيفَ، وَقَدْمَنَاهُ فِي الصَّومِ. [١]

(ولو نوى قضاء رمضان ولم يعيّن اليوم صحيحاً) ولو عن رمضانين كقضاء الصلاة صحيحاً أيضاً (وإن لم ينوي) في الصلاة (أوَّل صلاة عليه أو آخر صلاة عليه) كما في الكفر. قال: المصنف قال الزيلعي: والأصح اشتراط التعيين في الصلاة وفي رمضانين إلخ. قلت: وهكذا قدّمه في باب قضاء الفوائت تبعاً للدرر وغيرها. ثم رأيت في البحر قبيل باب اللعان ما نصه: ونية التعيين لم تشرط باعتبار أن الواجب مختلف متعدد بل باعتبار أن مراعاة الترتيب واجبة عليه ولا يمكنه مراعاته إلّا بنية

هو يابس لا يتنحّس الثوب لما ذكرنا من المعنى. وقال قاضي خان في فتاواه: إذا نام الرّجل على فراش فأصابه ميّ ويس وعرق الرّجل وابتلّ الفراش من عرقه إن لم يظهر أثر البيل في بدنـه لا يتنحّس جسده، وإن كان العرق كثيراً حتّى ابتلّ الفراش ثمّ أصاب بـلـلـفـراـش جـسـدـه وـظـهـرـأـثـرـهـ فـيـ جـسـدـهـ يـتـنـحـسـ بـدـنـهـ،ـ وـكـذـاـ إـذـاـ غـسـلـ رـجـلـهـ فـمـشـيـ عـلـىـ أـرـضـ نـجـسـةـ بـغـيرـ مـكـعـبـ فـابـتـلـ أـرـضـ مـنـ بـلـ رـجـلـهـ وـاسـوـدـ وـجـهـ الـأـرـضـ لـكـنـ لـمـ يـظـهـرـ أـثـرـ بـلـ الـأـرـضـ فـيـ رـجـلـهـ فـصـلـيـ جـازـتـ صـلـاتـهـ،ـ وـإـنـ كـانـ بـلـ المـاءـ فـيـ رـجـلـهـ كـثـيرـاـ حتـىـ اـبـتـلـ وـجـهـ الـأـرـضـ وـصـارـ طـبـيـنـ ثـمـ أـصـابـ الطـبـيـنـ رـجـلـهـ لـاـ تـحـوـزـ صـلـاتـهـ.ـ وـلـوـ مـشـيـ عـلـىـ أـرـضـ نـجـسـةـ رـطـبـةـ وـرـجـلـهـ يـابـسـةـ تـنـحـسـ اـهـ (قوله على أرض نجسسة) بأن كانت مطينة بنحو

الزّبل، أمّا لو أصابتها بخاصة وجفت لم تبق نجسسة ولم تعد التجاصلة بإصابة الماء على المعتمد (١) قوله كالعلماء أي والقضاة والعمال والمقاتلة وذراريهم والقدر الذي يجوز لهم أخذنه كفایتهم ابن الشّحنة (قوله ظفر بما هو وجه لبيت المال) كما في بعض النسخ وفي أغلبها بدون هو، وعليه فوجّه بالبناء للمفعول. قال في البزارية قال الإمام الحلواني: إذا كان عنده وديعة فمات المودع بلا وارث له أن يصرف الوديعة إلى نفسه في زمتنا هذا لأنّه لو أعطاها لبيت المال لضاع لأنّهم لا يصرفون مصارفه، فإذا كان من أهله صرفه إلى نفسه وإلا صرفه إلى المصرف اهـ منح (قوله فعليه كفارة واحدة) لأن الكفارة تسقط بالشبهة فتدخل كالحدّ مجتبي. ثم قال: واحتلّ في التداخل فقيل لا تجحب الثانية لتدخل السبب، وقيل تجحب ثم تسقط، فاما إذا كفر الأول فلا اجتماع فلا تدخل

التعيين، حتى لو سقط الترتيب بكثره الغواص يكفيه نية الظاهر لا غير كذا في المحيط، وهو تفصيل حسن في الصلوات ينبغي حفظه انتهى بلفظه، ثم رأيته نقله عنه في الأشباء في بحث تعين المنوي، ثم قال: وهذا مشكل، وما ذكره أصحابنا كقاضي خان وغيره خلافه وهو المعتمد كذا في التعيين اهـ بحروفه فليتبّه لذلك [١] (رأس شاة

(١) قوله ولو في رمضانين إلخ لو وصلية، وأشار إلى أن التقييد برمضان واحد خلاف الصحيح وهو رواية عن محمد. قال في المختبى: وأكثر مشايخنا قالوا لا اعتماد على تلك الرواية، وال الصحيح أنه يكفيه كفارة واحدة لاعتبار معنى التداخل (قوله ولم يعین) أي أنه عن يوم كذا (قوله ولو عن رمضانين إلخ) قال الزيلعي: وكذا لو صام ونوى عن يومين أو أكثر جاز عن يوم واحد، ولو نوى عن رمضانين أيضا يجوز اهـ. وعليه فالمعنى أنه لو كان عليه يومان من رمضانين فقضى يوما ونوه عنهما يجوز صومه عن أحدهما ويبقى عليه الآخر لكن ذكره مسكيـن أن المراد أنه نوه عن يوم واحد منهـما بلا تعين شهره حيث قال: واعلم أن المراد من قوله ولو عن رمضانين قضاء أحد رمضانين وإن لم ينو الصائم أول أو آخر رمضان ولم يرد جمعهما في النية، لأن ناوي القربيـن في الصوم متتـلـلـ فـليـتأـمـلـ اهـ. أقول: وبؤـيـدـهـ قولـ المـتنـ كـقـضـاءـ الصـلـاـةـ إـلـخـ فـإـنـ معـناـهـ أـنـ هـلـوـ فـاتـهـ الـظـهـرـ مـنـ يـوـمـيـنـ بـقـرـيـنـةـ مـاـ بـعـدـهـ. وـفـيـ قـوـلـ مـسـكـيـنـ لـأـنـ نـاوـيـ الـقـرـبـيـنـ إـلـخـ مـنـافـاـةـ لـصـدـرـ كـلـامـ الزـيلـعيـ. وقد ذكر الشـارـحـ قـبـيلـ بـابـ صـفـةـ الصـلـاـةـ أـنـ هـلـوـ نـوىـ فـائـتـيـنـ فـلـلـأـولـيـ لـوـ مـنـ اـهـلـ التـرـتـيبـ إـلـاـ لـغـاـهـ وـمـقـضـيـ ذـلـكـ أـنـ هـلـهـ فـيـ الصـومـ يـلـغـوـ إـذـ لـاـ تـرـتـيبـ فـيـ لـأـنـهـ خـاصـ بـالـصـلـاـةـ وـبـهـ تـأـيـدـ كـلـامـ مـسـكـيـنـ وـتـأـمـلـ ذـلـكـ مـعـ الـأـصـلـ الـأـتـيـ قـرـيـاـ (قولـهـ صـحـ أـيـضاـ وـإـنـ لـمـ يـنـوـ إـلـخـ) قـدـمـ الشـارـحـ فـيـ بـابـ شـرـوطـ الصـلـاـةـ عـنـ الـقـهـسـتـانـيـ عـنـ الـمـنـيـةـ أـنـ الـأـصـحـ اـهـ وـنـقـلـ طـ تصـحـيـحـهـ عـنـ الـوـلـوـاجـيـةـ أـيـضاـ وـأـنـ الـتـعـيـنـ أـحـوـطـ (قولـهـ وـالـأـصـحـ اـشـتـرـاطـ الـتـعـيـنـ إـلـخـ) صـحـحـهـ أـيـضاـ فـيـ مـنـ الـلـتـقـيـ،ـ فـقـدـ اـخـتـلـفـ التـصـحـيـحـ وـالـتـعـيـنـ أـنـ يـعـيـنـ أـنـهـ صـائـمـ عـنـ رـمـضـانـ سـنـةـ كـذـاـ،ـ وـفـيـ الصـلـاـةـ أـنـ يـعـيـنـ الصـلـاـةـ وـيـوـمـهاـ بـأـنـ يـعـيـنـ ظـهـرـ يـوـمـ كـذـاـ،ـ وـلـوـ نـوىـ أـوـلـ ظـهـرـ عـلـيـهـ أـوـ آخـرـهـ جـازـ وـهـذـاـ مـخـلـصـ مـنـ لـمـ يـعـرـفـ الـأـوـقـاتـ الـتـيـ فـاتـهـ أـوـ اـشـتـبـهـتـ عـلـيـهـ أـوـ أـرـادـ التـسـهـيلـ عـلـىـ نـفـسـهـ.ـ وـالـأـصـلـ فـيـ أـنـ الـفـروـضـ مـتـزـاحـمـةـ فـلـاـ بـدـ مـنـ تـعـيـنـ مـاـ يـرـيدـ أـدـاءـ وـالـشـرـطـ تـعـيـنـ الـجـنـسـ الـوـاحـدـ بـالـنـيـةـ لـأـنـهـ شـرـعـتـ لـتـميـزـ الـأـجـنـاسـ الـمـخـلـفـةـ.ـ أـمـاـ الـتـعـيـنـ فـيـ الـجـنـسـ الـوـاحـدـ:ـ أـيـ فـيـ أـفـرـادـ بـعـضـهـاـ عـنـ بـعـضـ فـهـوـ لـغـوـ لـعـدـمـ الـفـائـدـ،ـ

متلطف بدم أحرق) رأسه وزال عنه الدّم فاتّخذ منه مرقة (جاز استعمالها) والحرق (كالغسل، وقدّمنا آنّه من المطهّرات). (سلطان جعل الخراج لرب الأرض جاز، وإن جعل له العشر لا) لأنّه زكاة. قلت: وقد قدّمه في الجهاد، وقدّمنه في الزّكاة أيضاً.]

حتّى لو كان عليه قضاء يوم بعينه فصامه بنية يوم آخر أو كان عليه قضاء صوم يومين أو أكثر فصام ناويًا عن قضاء يومين أو أكثر جاز، بخلاف ما إذا نوى عن رمضانين أو عن رمضان آخر لاختلاف الجنس، فصار كما لو نوى ظهرين أو ظهراً عن عصر، أو نوى ظهر السبت وعليه ظهر الخميس، ويعرف اختلاف الجنس باختلاف السبب كالصلوات حتّى الظهرين من يومين، فإنّ الدلّوك في يوم غيره في آخر، بخلاف صوم رمضان لتعلقه بشهود الشهر وهو واحد، لأنّه عبارة عن ثلاثة يوماً بلياليها فلا يحتاج فيه إلى تعين يوم كذلك، بخلاف رمضانين زيلعي ملخصاً (قوله ثم رأيته) أي هذا التفصيل نقله عنه: أي عن المحيط في الأشباح فافهم (قوله وهذا مشكل) لما مرّ أنّ كلّ صلاة جنس لاختلاف أسبابها فيشتّرط التعيين لتمييز الأحناس المختلفة، ولأنّه لو كان الأمر كما قاله في المحيط لجاز مع وجوب الترتيب أيضاً لإمكان صرفه إلى الأول إذ لا يجب التعيين عند الترتيب ولا يفيد اهـ كذا أفاده الرّيلعي (قوله خلافه) أي من التعيين ولو بأول ظهر أو آخره مثلًا ط (قوله وهو المعتمد) قد علمت أنّ الثاني مصحح وإن كان الأحوط التعيين ط

(^١) (قوله والحرق كالغسل) لأنّ النار تأكل ما فيه من التجasse حتّى لا يبقى فيه شيء، أو تخيله فيصير الدّم رماداً فيظهر بالاستحالة، ولهذا لو أحرقت العذرة وصارت رماداً ظهرت للاستحالة، كالخمر إذا تحللّت، وكالختير إذا وقع في الملحة وصار ملحاً. وعلى هذا قالوا: إذا تنجس التّنور يظهر بالنّار حتّى لا يتنجس الخبز، وكذلك إذا تنجس مسحة البزار تظهر بالنّار زيلعي. قال السائحيّ: وبهذا لا يظهر ما عزي لأبي يوسف أنّ السكّين المموه بالماء التجسس يموج بالظاهر ثلاثة لأنّه لما دخل النار ومكث أدنى مدة لم يبق أثر التجasse فيه لا ظاهراً ولا باطنًا اهـ (قوله وقد قدّمه في الجهاد) حيث قال: ترك السلطان أو نائب الخراج لرب الأرض أو وبه له ولو بشفاعة جاز عند الثاني وحلّ له لو مصراً وإلا تصدق به وبه يفتّي. وما في الحاوي من ترجيح حلّه لغير المصرف خلاف المشهور، ولو ترك العشر لا يجوز إجماعاً ويخرجه بنفسه للقراء خلافاً لما في قاعدة تصرف الإمام منوط بالمصلحة من الأشباح معزيّاً للبّازارية فتبنّه اهـ أي من أنه لو ترك السلطان العشر من هو عليه جاز غنيّاً كان أو فقيراً، لكن لو غنيّاً ضمّنه السلطان للقراء من بيت مال الخراج ليت مال الصدقة، ولو فقيراً لا يضمن

(عجز أصحاب الخراج عن زراعة الأرض وأداء الخراج ودفع الإمام الأرض إلى غيرهم) بالأجرة (ليعطوا الخراج) من اجرتها المستحقة (جاز) فإن فضل شيء من اجرتها دفعه مالكها رعاية للحقين، فإن لم يجد الإمام من يستأجرها باعها لقادر وأخذ الخراج الماضي من الشّمن لو عليهم خراج ورد الفضل لأربابها زيلعي: قلت: وقدمنا في الجهاد ترجيح سقوطه بالتدخل، فيحمل على المريض أو على أن مراده أخذ خراج السنة الماضية فقط.^[١] (غمم مذبوحة وميّة، فإن كانت المذبوحة أكثر تحريًّى وأكل وإلّا) بأن كانت الميّة أكثر أو استويا (لا) يتحرّى لو في حالة الاختيار بأن يجد ذكية وإلّا تحريًّى وأكل مطلقا ومرّ في الحظر.^[٢]

(١) (قوله عن زراعة الأرض) أي المملوكة لهم (قوله لمستحقة) أي لمستحق الخراج (قوله رعاية للحقين) لأنّه لا وجه إلى إزالة ملكهم بلا رضاهם من غير ضرورة ولا إلى تعطيل حق المقاتلة فتعين ما قلنا زيلعي (قوله باعها لقادر) أي على الزراعة، لأنّه لو لم يبعها يفوت حق المقاتلة في الخراج أصلا، ولو باع يفوت حق المالك في العين، والفوائد إلى خلف كلام فوائد فيبيع تحقيقا للنظر من الجانبيين زيلعي. هذا وقد ذكر في البحر أنه قبل البيع إن شاء دفعها إلى غيره مزارعة، وإن شاء زرعها ببنفة من بيت المال، فإن لم يتمكّن من ذلك ولم يجد من يقبلها مزارعة باعها إلخ (قوله قلت إلخ) أصله للمصنف حيث استشكل قوله وأخذ الخراج الماضي بما في الخانية من قوله: فإن اجتمع الخراج فلم يؤدّ ستين عند أبي حنيفة يؤخذ بخراج هذه السنة ولا يؤخذ بخراج السنة الأولى ويسقط ذلك عنه كما قال في الحزية. ومنهم من يقول لا يسقط الخراج بالإجماع بخلاف الجزية هذا إذا عجز عن الزراعة، فإن لم يعجز يؤخذ بالخراء عند الكل أهـ (قوله فيحمل إلى إلخ) لم يحمله على حالة عدم العجز لأنّ فرض مسأالتنا في العجز فافهم (قوله الماضية فقط) أي التي عجزوا فيها، وهي التي قبل السنة التي دفع فيها الإمام الأرض إلى غيرهم دون ما قبلها، ولا يحصل التدخل بمجرد دخول سنة الدفع حتّى يرد عليه أنه يسقط خراج هذه الماضية، لأنّ وجوب الخراج بآخر الحول لا بأوله، بخلاف الجزية كما صرّح في البحر فافهم

(٢) (قوله تحري وأكل) لأن للغالب حكم الكل، وكذا الزيت لو احتلّ مع ودك الميّة أو الخنزير لا ينتفع به على كل حال إلّا إذا غلب الرّيت، لكن لا يحلّ أكله بل يستصبح به أو يبيعه مع بيان

(إيماء الآخرين وكتابته كالبيان) باللسان (بخلاف معتقل اللسان) وقال الشافعى: هما سواء في وصيّة ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود وغيرها من الأحكام: أي إيماء الآخرين فيما يذكر معتبر، ومثله معتقل اللسان إن علمت إشارته وامتدّت

عييه أو يدعي به الجلود ويغسلها لأن المغلوب تبع للغالب ولا حكم للتبع ولو كان معه ثياب مختطلة، ففي حالة الاضطرار بأن لا يجد طاهرا يغسلها ولا ماء يغسلها به تحرى مطلقا لأن الصلاة بثوب نجس بيقين جائزة حالة الاضطرار بالإجماع ففي ثوب مشكوك أولى. وأمّا في الاختيار فإن الغلبة للطاهر تحرى وإلا لا كالجواب في المسالیخ، وكذا أوانی الماء إلا أنه في حالة الاضطرار لو غلب النجس يتحرى للشرب إجماعا لأن شرب التحسس بيقين يجوز للضرورة فالمشكوك أولى، ولا يتحرى للوضوء عندنا بل يتيمم، والأولى أن يريق الماء قبله أو يخلطه بالنجس وتمامه في غایة البيان. أقول: المراد من اختلاط الرّيت مع الودك اختلاط أجزائهما لا اختلاط أوانيهما ولذا لم يحل الأكل فتنبه (قوله لا يتحرى) أي إن لم يكن هناك عالمة تعلم بما الذكى، فإن كانت فعلية الأخذ بما كما في الدر المتنقى. قال في غایة البيان قالوا: من عالمة الميّة أنها تطفو فوق الماء والذكى لا، والأصح أن عالمة المذكاة خلو الأوداج من الدّم وعلامة الميّة امتلاؤها منه (قوله بأن يجد ذكى) أقول: المراد أن يجد ما يسدّ به رمهه من لحم مذكى أو خنزير أو غير ذلك (قوله وإلا تحرى إلخ) قال في المداية: أمّا في حال الضرورة يحل له التناول في جميع ذلك لأن الميّة المتيقنة تخل في حالة الضرورة، فالذى يتحمل أن يكون ذكى أو لا غير أنه يتحرى لأن طریق الوصول إلى الذكى في الجملة فلا يترکه من غير ضرورة اهـ. قال في العناية: وطولب بالفرق بين الغنم والثياب، فإن المسافر لو معه ثوبان طاهر ونجس لا غير ولا ممیز بينهما يتحرى ويصلی، فقد جوز التحرى فيما إذا كانا نصفين وفي المسالیخ لم يجز. وأجيب بأن حكم الثياب أخف لأنها لو كانت كلها نحبسة له أن يصلی في بعضها لأنه مضطّر، بخلاف الغنم، ومثله في التهایة والکفایة والمنح وغيرها. أقول: هذا عجیب منهم، فإن ما ذکروا من مسألة الشوین حالة ضرورة، ولا فرق فيها بين الثياب والغنم كما سمعت التصریح به فيما قدّمناه. وفي قول المداية يحل له التناول في جميع ذلك أي فيما إذا كانت الذكى غالبة أو مغلوبة أو مساوية فكيف يطلب الفرق فيما لا فرق فيه، وإن أرادوا الفرق بين الثياب في حالة الضرورة وبين الغنم في حالة الاختيار فهو ساقط أصلا إذ لا يطلب الفرق إلا عند اتحاد الحالتين، ثم رأیت العالمة الطوّري نبه على ذلك، والله الحمد والمنة (قوله ومر في الحظر) أي في أوله قبيل قوله ومن دعى إلى وليمة، ولفظ الحظر ساقط من اغلب النسخ

عقلته إلى موته به يفتى. قلت: ومرّ في الوصايا وذكره هنا الأكمل وابن الكمال والزيليّ وغيرهم. ثمّ مفاد كلامهم أَنَّه لو أَقْرَأَ بالإشارة أو طلق مثلاً توقف فإن مات على عقلته نفذ مستنداً وإلاّ لا وعليه، فلو ترُوّج بالإشارة لا يحلّ له وطْوَهَا لعدم نفاذها، لكنّه إذا مات بحاله كان لها المهر من تركته قاله المصنّف. لكن ذكر ابنه في الزواهر عند ذكر الأشباه الأحكام الأربع أنّ قولهم والضابط للمقتصر والمستند أنّ ما صحّ تعليقه بالشرط يقع مقتصراً وما لا يصحّ تعليقه يقع مستنداً كما في البحر من باب التعليق بمخالف ذلك إذ مقتضاه وقوع الطلاق والعتاق ونحوهما مما يصحّ تعليقه بالشرط مقتصراً فتبّه (لا) تكون إشارته وكتابته كالبيان (في حدّ) لأنّها تدرأ بالشبهة لكونها حقّ الله تعالى ولا في شهادة ما منية وهل يصحّ إسلامه بالإشارة؟ ظاهر كلامهم نعم ولم أره صريحاً أشباهه. [١]

(١) قوله إيماء الآخرين) أي إشارته بحاجب أو يد أو غير ذلك إذا عرف القاضي إشارته، وإلاّ ينبغي أن يستخِرَ مَنْ يعرّفها من أخوانه وأصدقائه وجيئه حتّى يقول بين يدي القاضي أراد بهذه الإشارة كذا ويفسّر ذلك ويترجم حتّى يحيط علم القاضي بذلك، وبيني أن يكون عدلاً مقبولاً القول، لأنّ الفاسق لا قول له بيري عن الولواليّة، وإطلاقه يفيد اعتبار الإمام مع قدرته على الكتابة وهو المعتمد، لأنّ كلاً منها حجّة ضروريّة كما في الفهستانيّ وغيره درّ منتني (قوله وكتابته) اعترض المقدسيّ بأنّ الآخرين الخلقي لا يعرف الكتابة ولا يمكن تعريفه إياها لأنّها بإزار الأنفاظ المركبة من الحروف وهو لا ينطق ولا يسمع النّطق أهـ. أقول: يمكن ذلك بتعريفه أنّ المعنى الفلانيّ يدلّ عليه بهذه الحروف المنقوشة على هذه الصورة تأمّل (قوله بخلاف معتقد اللسان) بفتح القاف، يقال: اعتقل لسانه بضمّ التاء إذا احتبس عن الكلام ولم يقدر عليه مغرب أي فلا يعتبر إماماً ولا كتابته إلاّ إذا امتدّت عقلته كما يأتي وذلك لأنّ العارض على شرف الزوال فلا يقاوم على الخرس الأصليّ. ثمّ أعلم أنّ هذا في كتابة غير مرسومة أي غير معتادة، لما في التّبيين وغيره أنّ الكتاب على ثلاث مراتب: مستعين مرسوم وهو أن يكون معنوّناً: أي مصدراً بالعنوان، وهو أن يكتب في صدره من فلان إلى فلان على ما جرت به العادة فهذا كالنّطق فلزم حجّة. ومستعين غير مرسوم كالكتابة على الجدران وأوراق الأشجار أو على

الكافد لا على الوجه المعتمد فلا يكون حجّة إلاّ بانضمام شيء آخر إليه كالنّية والإشهاد عليه والإملاء على الغير حتّى يكتبه لأنّ الكتابة قد تكون للتجربة ونحوها، وبهذه الأشياء تعيّن الجهة وقبل الإملاء بلا إشهاد لا يكون حجّة والأول أظهر. وغير مستبين كالكتابات على الماء أو الماء وهو بمثابة كلام غير مسموع ولا يثبت به شيء من الأحكام وإن نوى اهـ. والحاصل أنّ الأول صريح والثاني كناية والثالث لغو. وبقي صورة رابعة عقلية لا وجود لها وهي مرسوم غير مستبين وهذا كله في الناطق ففي غيره بالأولى، لكن في الدرّ المتقدّم عن الأشباء أنه في حقّ الآخرين يتشرط أن يكون معنونا وإن لم يكن لغائب اهـ. وظاهره أنّ المعنون من الناطق الحاضر غير معتبر. وفي الأشباء: رجل كتب صكّ وصيّة وأشهد بما فيه ولم يقرأ وصيّته عليهم قالوا لا يجوز للشهود أن يشهدوا بما فيه وهو الصحيح اهـ أي لأنّ الشهادة لا تكون إلاّ عن علم (قوله ومثله معتقد إلخ) الأولى في التعبير لا معتقد اللسان، إلاّ إن علمت إشاراته إلخ تأمل (قوله به يفتى) هو روایة عن الإمام، ومقابله ما في الكفاية عن الإمام التمرتاشي تقديره بسنة، قال في الدرّ المتقدّم: واستثنى العمادي المريض إذا طال عليه الاعتقال فإنه كالآخرين كما أفاده البرجندى معزياً للعمادية خلافاً لما نقله القهستاني عنها، فإنه إنما ذكره فيمن يرجح منه الكلام فافهم المرام اهـ وعبارة القهستاني: ولو أصابه فالج فذهب لسانه أو مرض فلم يقدر على الكلام بضعفه إلاّ أنه عاقل فأشار برأسه إلى وصيّة فقد صحّ وصيّته، وقال أصحابنا إنّها لم تصحّ كما في العمادي اهـ (قوله أو طلاق مثلاً) أي كما إذا اعتق طـ. (قوله نفذ مستنداً) فلها أن تتزوج إن مضت عدّتها من وقت الإشارة أو الكتابة وينفذ تصرّف المعتوق من ذلك الوقت طـ (قوله لعدم نفاذها) لأنّ نفاذها موقف على موته على عقلته، لا على إجازته، حتّى يقال: ينبغي أن يكون طلبه الوطء دليلاً على إرادة النكاح فافهم (قوله لكن ذكر ابنه إلخ) استدرك على قوله: نفذ مستنداً حتّى في الطلاق والعتاق (قوله الأحكام الأربع) التي هي الاقتصار كما في إنشاء الطلاق والعتاق والانقلاب، كما إذا علق الطلاق والعتاق بالشرط، فعند وجود الشرط ينقلب ما ليس بعلّة والاستناد كالمضمونات تملك عند أداء الضمان مستندة إلى وقت وجود السبب والتبيين، مثل أن كان زيد اليوم في الدار فأنت طالق، وتبيّن في الغد وجوده فيها يقع الطلاق في اليوم، وتعتذر منه والفرق بين التبيين والاستناد أنه في التبيين يمكن أن يطّلع عليه العباد وفي الاستناد لا يمكن اهـ من الأشباء ملخصاً، وقدمنا تمام الكلام على ذلك في باب الطلاق الصريح (قوله أنّ قوله) مفعول ذكر، قوله: والضابط إلخ مقول القول، وحملة يخالف خبر إنّ (قوله يخالف ذلك) أي

يختلف القول بالاستناد في نحو: طلاق معتقل اللسان وعاتقه ط. أقول: وعبارة البحر عند قول الكثر والتعليق إنّما يصحّ في الملك أو مضافاً إليه. ثمّ اعلم أنّ المراد بالصّحة النّزوم، فإنّ التعليق في غير الملك، والمضاف إليه صحيح موقوف على إجازة الزوج حتّى لو قال أجنبيّ لزوجة إنسان إن دخلت الدّار فأنت طلاق توقف على الإجازة، فإنّ أحازه لزم التعليق، فطلاق بالدخول بعد الإجازة لا قبلها، وكذا الطلاق المنجز من الأجنبيّ موقوف على إجازة الزوج، فإذا أحازه وقع مقتضراً على وقت الإجازة، ولا يستند بخلاف البيع الموقوف فإنه بالإجازة يستند إلى وقت البيع، حتّى ملك المشتري النّزوم المتصلة والمنفصلة والضابط فيه أنّ ما صحّ تعليقه بالشرط فإنه يقتصر وما لا يصحّ تعليقه فإنه يستند له فأنت تراه لم يجعل الضابط لكلّ مقتضر ومستند بل لنوع خاصّ منه، وهو عقد الفضولي المتوقف على الإجازة وإلا لزم أن لا يقع نحو الطلاق والعنق إلا مقتضاً في جميع الصور وليس كذلك قطعاً لما مرّ عن الأشباه، وحينئذ فلا مخالفة إذ ليست مسألتنا من هذا القبيل فتدبر (قوله في حدّ تناول جميع أنواع الحدّ أي لا يحدّ الأحرس إذا كان قاذفاً بالإشارة أو الكتابة، وكذا إذا أقرّ بالرّثنا أو السرقة أو الشرب، لأنّ المقرّ على نفسه بعض الأسباب الموجبة للعقوبة ما لم يذكر اللّفظ الصريح لا يستوجب العقوبة كفاية زاد في الهدایة، ولا يحدّ له أي حدّ القذف خاصة إذا كان مقدّوها له). (قوله لأنّها تدرأ بالشّبهة إلّا) والفرق بينها وبين القصاص: أنّ الحدّ لا يثبت ببيان فيه شبهة ألا ترى أنه لو شهدوا بالوطء الحرام، أو أقرّ بالوطء الحرام لا يجب الحدّ ولو شهدوا بالقتل المطلق، أو أقرّ بمطلق القتل يجب القصاص، وإن لم يوجد التّعمّد لأنّ القصاص فيه معنى العوضيّة، لأنّه شرع جابرا، فجاز أن يثبت مع الشّبهة كسائر المعاوضات التي هي حقّ العبد. أمّا الحدود الخالصة لله تعالى شرعت زاجرة وليس فيها معنى العوضيّة، فلا تثبت مع الشّبهة لعدم الحاجة هداية، وقد اعترض العلام الطوريّ كلامهم هنا بأنّهم سوّوا بين الحدود والقصاص في أنّ كلاً منهما يدرأ بالشّبهة كما صرّحوا به في مواضع كثيرة منها الكفاله فلا تجوز بالنفس فيما، ومنها الوكالة فلا تجوز باستيفائهم، ومنها الشّهادة على الشّهادة لا تجوز فيها، وعلّموا جميع ذلك بأنّهما ممّا يدرأ بالشّبهة، وكذا في كتاب الدّعوى والجنائيات وفرّعوا على ذلك مسائل كثيرة اهـ ملخصاً (قوله ولا في شهادة ما) نقل في فتح القدير عن المسوط أنه إجماع الفقهاء، لأنّ لفظ الشّهادة لا يتحقق منه وثامنه فيه (قوله ظاهر كلامهم) نعم تقدم في كتاب الإقرار صريحاً حيث قال والإيماء بالرّأس من الناطق ليس بإقرار بمال وعقد وطلاق وبيع ونكاح وإجارة وهبة، بخلاف إفتاء ونسب وإسلام وكفر إلخ

(ابتلع الصائم بصاق محبوبه) يقضي و (يُكفر وإنّا) يكن محبوبه (لا) يُكفر و مرّ في الصوم. (قتل بعض الحجاج عذر في ترك الحجّ) مرّ في الحجّ.^[١]
 (منعها زوجها من الدّخول عليها وهو يسكن معها في بيتها نشوز) حكماً كما حررناه في باب التّفقة (ولو) كان (المنع لينقلها إلى منزله) فليست ناشزة لوجوب السكّنى عليه (أو كان يسكن في بيت الغصب فامتنعت منه لا) تكون ناشزة لأنّها محقّة إذ السكّنى فيه حرام بخلاف ما لو كان فيه (شبهة قالت: لا أسكن مع أمتك وأريد بيّتاً على حدة ليس لها ذلك) وكذا مع أم ولده وكله مرّ في التّفقة. (قال لعبده يا مالكي أو قال لأمته: أنا عبدك لا تعتقد) لأنّه ليس بصرير ولا كنایة (بخلاف قوله) لعبده (يا مولاي) لأنّه كنایة على ما مرّ في محلّه.^[٢]

(١) (قوله يقضي ويُكفر) لوجود معنى صلاح البدن كما قدّمه في الصوم عن الدّرایة وغيرها (قوله لا يُكفر) أي بل يقضي فقط (قوله عذر في ترك الحجّ) لأنّ أمن الطريق شرط الوجوب، أو الأداء لكن الشّارح هناك قيد أمن الطريق بغلبة السّلامة، ولو بالرّشوة وعزاه إلى الكمال، وبقتل بعض الأفراد لا تنتفي الغلبة ولذا قيده ط بالقتل في كلّ مرحلة تأمل

(٢) (قوله منعها زوجها) مصدر مضارف إلى فاعله (قوله نشوز حكماً) لأنّ الناشزة هي الخارج من بيت زوجها بغير حقّ، ومنعها له عن الدّخول إلى بيتها مع إرادتها السكّنى فيه خروج حكماً (قوله بخلاف ما لو كان فيه شبهة) كيّت السلطان فهي ناشزة لعدم اعتبار الشّبهة في زماننا كذا في التجنيس (قوله ليس لها ذلك) لأنّه لا بدّ له ممّ يخدمه، وقد تمنع هي عن خدمته، فلا يمكن منعه من ذلك ط (قوله وكذا مع أم ولده) وكذا مع طفله الذي لا يفهم الجماع، بخلاف بقية أهله وأهلهما (قوله لأنّه ليس بصرير ولا كنایة) ظاهره أنه لا تعتقد ولو بالتأييد وفي الحموي عن البزارّية. قال لعبده أو أمته أنا عبدك يعتقد إنّ نوى ومثله فيما يظهر يا مالكي، لأنّ مؤدّى العبارتين واحد ط وفي الخانّية عن الصّغار: فيمن قال جاريته يا من أنا عبدك قال: هذه الكلمة لطف لا تعتقد بها فإنّ نوى العتق فعن محمد في رواياته (قوله على ما مرّ في محلّه) أي في كتاب العتق. أقول: وقد عدّه المصنّف هناك من الصرير، وهو ظاهر قول الزيلعي وغيره هنا؛ لأنّ حقيقته تنبئ عن ثبوت الولاء على العبد، وذلك بالعتقد لأنّه يمكن إثباته من جهة، وقوله: يا

(العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعى) على وفق دعواه بخلاف المنقول (أو يعلم به القاضي) ولا يكفي تصديق المدعى عليه أنه في يده في الصحيح لاحتمال الموضعية. قلت: قدمنا غير مرّة آخرها في باب جنائية الملوك أنّ المفتى به في زماننا أنه لا يعمل بعلم القاضي فتأمل. وهذا إذا ادعاه ملكاً مطلقاً أمّا إذا ادعى الشّراء من ذي اليد وإقراره بأنه في يده فأنكر الشّراء وأقرّ بكونه في يده لم يتحقق لبرهان على كونه في يده لأنّ دعوى الفعل كما تصحّ على ذي اليد تصحّ على غيره أيضاً كما بسط في البِزَازِيَّةَ.]^١

(عقار لا في ولاية القاضي يصحّ قضاؤه فيه) كمنقول هو الصحيح وتقدّم في القضاء أنّ المصر ليس بشرط فيه به يفتى ويكتب بالحكم لقاضي تلك النّاحية ليأمره

مالكـي أو أنا عبدـك حقيقة ينـيـع عن ثـبـوت مـلـك العـبـد عـلـى الـمـولـي، وـذـلـك لا يـكـنـ إـثـبـاتـهـ منـ جـهـةـ الـمـولـيـ اـهـ. أـقـولـ: وـيـظـهـرـ مـنـ هـذـاـ وـجـهـ تـخـصـيـصـهـمـ الـمـولـيـ هـنـاـ بـالـمـعـتـوقـ، وـإـنـ كـانـ يـطـلـقـ عـلـىـ الـمـعـتـقـ بـالـاشـتـرـاكـ؛ لـأـنـهـ لـأـيـكـنـ إـثـبـاتـهـ مـنـ جـهـةـ السـيـسـيـدـ أـيـ لـيـجـعـلـ لـعـبـدـهـ وـلـاءـ عـلـيـهـ، فـكـانـ لـغـواـ لـغـواـ إـرـادـةـ الـمـعـنـ الـمـمـكـنـ فـافـهـمـ

(^١) قوله ما لم يبرهن المدعى على وفق دعواه) كذا في شرح مسكن و المناسب قول الزيلعي وغيره، ما لم يبرهن على أنّ العقار في يد المدعى عليه، لأنّ دعوى المدعى الملك كما سيصرّح به قوله ولا يكفي إلخ) تصريح بما فهم من اطلاق قوله ما لم يبرهن (قوله لاحتمال الموضعية) أي الموافقة إذا كان مالك العقار غائباً فيتواضع اثنان، ويقرّ أحدهما باليد و يبرهن الآخر عليه بالملك، ويتسامح في الشهود ثم يدفع المالك، متعملاً بمحكم الحكم وهذه التّهمة في المنقول منافية، لأنّ يد المالك لا تقطع عن المنقول عادة بل يكون في يده بحر عن البِزَازِيَّةَ (قوله وهذا) أي لزوم إثبات اليد بالبرهان (قوله أمّا إذا ادعى الشّراء) ومثله الغصب (قوله وإقراره) بالنّصب عطفاً على الشّراء (قوله لأنّ دعوى الفعل) كالشّراء مثلاً (قوله تصحّ على غيره) لأنّه يدعى عليه التّملّيك وهو يتحقّق من غير ذي اليد، فعدم ثبوت اليد بالإقرار لا يمنع صحة الدّعوى، أمّا دعوى الملك المطلقة، فدعوى ترك التّعرّض بإزالة اليد، وطلب إزالتها لا يتصرّر إلى من ذي اليد وإقراره لا يثبت كونه ذا يد لاحتمال الموضعية كما قررناه منح عن البِزَازِيَّةَ

بالتسليم (وقيل لا يصح) ومشى عليه في الكتر والملتقى. [١]

(قضى القاضي ببيانه في حادثة ثم قال: رجعت عن قضائي أو بدا لي غير ذلك أو وقعت في تلبيس الشهود أو أبطلت حكمي أو نحو ذلك لا يعتبر) قول القاضي في كل ذلك لتعلق حق الغير به وهو المدعى (والقضاء ماض إن كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة) إلا في ثلات مرّت في القضاء، لو بعلمه أو بخلاف مذهبه أو ظهر خطأه (إذا قال الشهود قضيت وأنكر القاضي فالقول له) به يفتح قاله ابن الغرس في الفواكه البدريّة زاد في البزارية خلافاً لمحمد زاد في البحر (ما لم ينفذه قاض آخر) فحينئذ لا يكون القول قوله في أنه لم يقض لوجود قضاء الثاني به. قال المصنف: وهو قيد حسن لم أقف عليه لغير صاحب البحر. [٢]

(١) قوله هو الصحيح) قال في البحر أول كتاب القضاء: ولا يشترط أن يكون المتداعيان من بلد القاضي إذا كانت الدعوى في المنقول والدين، وأمّا إذا كانت في عقار لا في ولايته فالصحيح الجواز كما في الخلاصة والبزارية وإياك أن تفهم خلاف ذلك فإنه غلط اهـ (قوله ليس بشرط فيه) فالقضاء في السواد صحيح وبه يفتح بحر (قوله ويكتب إلخ) راجع لمسألة المتن

(٢) قوله قضى القاضي ببيانه) إنما ذكره لقوله بعد: أو وقعت في تلبيس الشهود وإن فالإقرار كالبيان فيما يظهر ط (قوله و نحو ذلك) كنقضته أو فسخته أو رفعته ط عن الحمويـ (قوله إن كان بعد دعوى صحيحة) تقدّمت شروط صحتها في القضاء ويأتي شيء منها (قوله إلاـ في ثلاث إلخ) الاستثناء بالنسبة للأولى غير ظاهر إذ لا شهادة فيها تأمّل (قوله أو ظهر خطأه) أي بيقين كما لو قضى بالقصاص مثلاً فجاء المقتول حيـاً أو كان مجتهداً فرأى النـصـ بخلافه، كما لو تحولـ اجتهاده وأفاد الرـبـاعـيـ عن الحـيـطـ: أنـ النبيـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إنـماـ لمـ يـنـقـضـ ماـ قـضـيـ فـيـهـ باـجـتـهـادـهـ، وـنـزـلـ الـقـرـآنـ بـخـالـفـهـ لـأـنـهـ كـانـ فـيـمـاـ لـاـ نـصـ فـيـهـ فـصـحـ، وـصـارـ شـرـيعـةـ لـهـ إـنـاـذـ نـزـلـ الـقـرـآنـ بـخـالـفـهـ صـارـ نـاسـخـاـ لـتـلـكـ الشـرـيعـةـ، بـخـالـفـ مـاـ إـذـاـ قـضـيـ القـاضـيـ باـجـتـهـادـهـ، ثـمـ تـبـيـنـ نـصـ بـخـالـفـهـ، لـأـنـ النـصـ كـانـ مـوـجـودـاـ مـتـرـلاـ إـلـاـ أـنـهـ خـفـيـ عـلـيـهـ فـكـانـ الـاجـتـهـادـ فـيـ مـحـلـ التـصـ فـلـاـ يـصـحـ وـتـامـهـ فـيـهـ. وـفـيـ أـشـيـاـهـ السـيـوطـيـ عـنـ السـيـكـيـ: أـنـ قـضـاءـ القـاضـيـ يـنـقـضـ عـنـدـ الـحـفـيـةـ إـذـاـ كـانـ حـكـمـاـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ، وـمـاـ خـالـفـ شـرـطـ الـواقـفـ مـخـالـفـ لـلـنـصـ وـهـ حـكـمـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ، وـأـيـدـهـ فـيـ الـبـرـ بـقـولـ شـارـحـ الـجـمـعـ

وغيره أن شرط الواقف كنص الشارع (قوله وأنكر القاضي) أمّا لو اعترف فيثبت حيث كان مولى لا لو معزولا وفي البُرازِيَّة، وإن أرادوا أن يثبتوا حكم الخليفة عند الأصل، فلا بد من تقسيم دعوى صحيحة على خصم حاضر، وإقامة البينة كما لو أرادوا إثبات قضاء قاض آخر اهـ بحر (قوله خلافاً لِحَمْدَ) قال في البحر: ورجح في جامع الفصولين قول محمد قال: وينبغي أن يفتى به لما علم من احوال قضاة زماننا اهـ (قوله لوجود قضاة الثاني به) فإنه لا ينفيه إلا بعد ثبوته عنده، ولا بد فيه من الدعوى أيضاً. قال في البحر: ولا بد في إمضاء الثاني لحكم الأول من الدعوى أيضاً ولا يشترط إحضار شهود الأصل اهـ فلو قبل قول الأول لزم إبطال القضاة الثاني بمجرد قوله بعد الشبوت، والإمساء فإنه مبني على الأول ولا سيما إذا كان مخالفًا لمذهب القاضي الثاني فافهم

(١) قوله من حقوق العباد) قيد به لأنّ الحادثة لا تشترط في حقوق الله تعالى كالحدود، وعنت الأمة وطلاق الزوجة ط (قوله منازع شرعي) كأصليل أو وكيل أو وصيّ أو متولّ، أو أحد الورثة بخلاف الفضوليّ، والمودع المستعير فإنّ نزاعهما لا يعتبر (قوله فقضى به ببرهانه) الباء الأولى للتعددية والثانية للسببية ط (قوله بدون منازعة) متعلق بمحذوف حال، والمراد بدون حضور منازع مِنْ تقدّم (قوله فيحکم بمذهبة) يعني لو رفع هذا الحكم إلى قاض آخر يحکم بمذهبة ولا يجب عليه تنفيذ الأول لأنّه ليس ملزماً لفقد شرطه، وإنما هو إفتاء أيّ ببيان الحكم الشرعيّ (قوله أي إلى الحنفيّ) أي مثلاً فإنّ غيره إنّ كان يتشرط ما ذكر فحكمه كذلك

العدل العالم لا ينقض، ويحمل على السّداد بخلاف قضاء غيره يعني إذا تبيّن وجه فساده بطريقه فللثاني نقضه. (إذا ترتب بيع التعااطي على بيع باطل أو فاسد لا ينعقد) مرّ في أول البيوع عن الخلاصة والبازارية والبحر [١] (خبأً قوماً ثم سأل رجلاً عن شيء فأقرّ به وهم يرونـه ويسمـعونـ كلامـه وهو لا يراـهم جـازـت شـهـادـتـهـمـ عليهـ) بذلك الإقرار (وإن سمعوا كلامـهـ ولم يـروـهـ لا تـحـوزـ شـهـادـتـهـمـ عـلـيـهـ لأنـ النـغـمةـ تـشـتـبـهـ عليهـ فـتـقـعـ الشـبـهـةـ إـلـاـ إـذـاـ عـلـمـواـ أـنـهـ لـيـسـ فـيـهـ غـيرـهـ بـأـنـ دـخـلـواـ الـبـيـتـ ثـمـ خـرـجـواـ وـجـلـسـواـ عـلـىـ بـابـهـ وـلـاـ مـسـلـكـ لـهـ غـيرـهـ ثـمـ دـخـلـ رـجـلـ فـسـمـعـواـ إـقـرـارـهـ وـلـمـ يـرـوـهـ وـقـتـهـ.) (بـاعـ عـقـارـاـ) أوـ حـيـوانـاـ أوـ ثـوـبـاـ (وـابـنـهـ أوـ اـمـرـأـتـهـ) أوـ غـيرـهـماـ منـ اـقـارـبـهـ (حاـضـرـ يـعـلـمـ بـهـ ثـمـ اـدـعـيـ الـابـنـ) مـثـلاـ (أـنـهـ مـلـكـ لـاـ تـسـمـعـ دـعـوـاهـ) كـذـاـ أـطـلقـهـ فـيـ الـكـتـرـ وـالـمـلـتـقـيـ وـجـعـلـ سـكـوـتـهـ كـاـإـفـصـاحـ قـطـعاـ لـلـتـزـوـيرـ وـالـحـيلـ، وـكـذـاـ لـوـ ضـمـنـ الدـرـكـ أـوـ تـقـاضـيـ التـمـنـ وـقـالـواـ فـيـمـ زـوـجـوـهـ بـلـاـ جـهـازـ إـنـ سـكـوـتـهـ عـنـ طـلـبـ الـجـهـازـ عـنـدـ الزـفـافـ رـضـاـ فـلـاـ يـمـلـكـ طـلـبـ الـجـهـازـ بـعـدـ سـكـوـتـهـ كـمـاـ مـرـ فيـ بـابـ الـمـهـرـ (بـخـلـافـ الـأـجـنبـيـ) إـنـ سـكـوـتـهـ وـ(لـوـ جـارـاـ) لـاـ يـكـونـ رـضـاـ (إـلـاـ إـذـاـ) سـكـتـ الـجـارـ وـقـتـ الـبـيـعـ وـالـتـسـلـيمـ وـ(تـصـرـفـ) الـمـشـتـريـ فـيـ زـرـعـاـ وـبـنـاءـ) فـحـيـنـدـ (لـاـ تـسـمـعـ دـعـوـاهـ) عـلـىـ مـاـ عـلـيـهـ الـفـتوـيـ قـطـعاـ

(١) قوله إذا ارتات بـ(إـلـخـ) نقلـهـ فـيـ التـهـرـ عـنـ صـاحـبـ الـبـحـرـ، وـقـالـ لـمـ أـجـدـهـ لـغـيرـهـ (قولـهـ يـعـنـ إـلـخـ) أـقـولـ: عـلـىـ هـذـاـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ قـضـاءـ الـعـدـلـ الـعـالـمـ وـغـيرـهـ، فـلـوـ قـبـيلـ يـعـنـ لـاـ يـتـعـرـضـ لـنـقـضـهـ لـكـانـ أـحـسـنـ: أـيـ لـاـ يـسـأـلـ عـنـ الـأـحـوـالـ الـمـوـرـجـةـ لـلـنـقـضـ، فـلـاـ يـقـالـ هـلـ قـضـىـ بـالـرـشـوـةـ وـنـحـوـ ذـلـكـ بـقـرـيـنـةـ قـوـلـهـ: وـيـحـمـلـ عـلـىـ السـدـادـ وـأـمـاـ غـيرـ العـدـلـ الـعـالـمـ فـيـسـأـلـ عـنـ حـالـهـ (قولـهـ مـرـ فيـ أولـ الـبـيـوـعـ إـلـخـ) وـمـرـ أـنـهـ مـحـمـولـ عـلـىـ مـاـ إـذـاـ كـانـ قـبـلـ مـتـارـكـةـ الـأـوـلـ، وـأـنـهـ لـيـسـ خـاصـاـ بـالـبـيـعـ بـالـتـعـاطـيـ، بلـ الـبـيـعـ بـالـإـيجـابـ وـالـقـبـولـ كـذـلـكـ. وـفـيـ الـخـانـيـةـ: شـرـىـ ثـوـبـاـ شـرـاءـ فـاسـداـ ثـمـ لـقـيـهـ غـداـ فـقـالـ: قـدـ بـعـتـنـيـ ثـوـبـكـ هـذـاـ بـأـلـفـ درـهـمـ فـقـالـ: بـلـ فـقـالـ قـدـ أـخـذـتـهـ فـهـوـ باـطـلـ وـهـذـاـ عـلـىـ مـاـ كـانـ قـبـلـهـ مـنـ الـبـيـعـ الـفـاسـدـ إـنـ كـانـاـ تـتـارـ كـاـ الـبـيـعـ الـفـاسـدـ فـهـوـ جـائزـ الـيـوـمـ اـهـ. أـقـولـ: وـيـرـدـ عـلـيـهـ مـاـ ذـكـرـهـ الشـارـحـ هـنـاكـ فـيـ مـسـأـلـةـ بـيـعـ قـطـيعـ غـنـمـ كـلـ شـاـءـ بـكـذـاـ إـنـهـ فـاسـدـ، وـإـنـ عـلـمـ بـعـدـ الغـنـمـ فـيـ الـجـلـسـ لـمـ يـنـقـلـبـ صـحـيـحـاـ عـلـىـ الـأـصـحـ، وـلـوـ رـضـيـاـ اـنـقـدـ بـالـتـعـاطـيـ وـنـظـيرـهـ الـبـيـعـ بـالـرـقـمـ سـرـاجـ اـهـ وـمـثـلـهـ فـيـ الـنـهـاـيـةـ وـالـفـتـحـ وـغـيرـهـمـاـ فـلـيـأـمـلـ

للأطماع الفاسدة، وبخلاف ما إذا باع الفضولي ملك رجل والمالك ساكت حيث لا يكون سكته رضا عندنا خلافاً لابن أبي ليلى بزازية آخر الفصل الخامس عشر وغيره. [١] (باع ضياعة ثم ادعى أنها وقف عليه) أو على مسجد كذا أو كنت وقوتها

() قوله ثم دخل رجل أي وحده كما أفاده قوله لا إذا علموا أنه ليس فيه غيره، وعليه قوله دخل معه المقرّ له لا تجوز شهادتهم لحصول الشبهة باحتمال أن المقرّ هو مدّعى الحقّ، وأنه جعل نعمته كنغمة الآخر تأمّل (قوله باع عقارا إلخ) وكذا لو وهب أو تصدق وسلم وقيد بالبيع إذ لو أحّر أو رهن، أو أغار ثمّ ادعى الحاضر تسمع إذ ليس من لوازمه ذلك الخروج عن الملك، وقد يرضي الشخص بالانتفاع بملكه، ولا يرضي بالخروج عن ملكه، ولأنّه في البيع ونحوه على خلاف القياس، فلا يقاس عليه غيره ولم أر من نسبه عليه فليتأمّل رمليّ. أقول: ومثل البيع الوقف كما أفتى به الشهاب الشّلبيّ، ووافقه على ذلك ثلاثة عشر عالماً من اعيان الحنفية في عصره كتب أسماءهم وخطوطهم موافقته في آخر كتاب الدّعوى من فتاويه المشهورة فراجعها. ثمّ اعلم أنّ التقىيد بالبيع إنّما يظهر بالنسبة إلى القريب، أمّا بالنسبة إلى الأجنبيّ، فلا لما في جامع الفتاوى أول كتاب الدّعوى عن الخلاصة رجل تصرف في أرض زماناً ورجل آخر يرى تصرفه فيها، ثمّ مات المتصرف ولم يدع الرجل حال حياته لا تسمع دعواه بعد وفاته اهـ، وفي الحامدية عن الولوالجية: رجل تصرف زماناً في أرض ورجل آخر يرى الأرض والتصرف، ولم يدع ومات على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى ولده فتترك على يد المتصرف اهـ. والظاهر أنّ الموت غير قيد بدليل أنّهم لم يقيّدوا به هنا وبه علم أنّ مجرّد السّكوت عند الاطّلاع على التصرف مانع، وإن لم يسبق به، وأمّا السّكوت عند البيع فلا يمنع إلّا دعوى القريب ثمّ اعلم أنه نقل العلامة ابن الغرس في الفواكه البذرية عن المبسوط إذا ترك الدّعوى ثلاثة وثلاثين سنة، ولم يكن مانع من الدّعوى، ثمّ ادعى لا تسمع دعواه لأنّ ترك الدّعوى مع التّمكّن يدلّ على عدم الحقّ ظاهراً اهـ ومثله في البحر وفي جامع الفتاوى وقال المتأخرون من أهل الفتوى: لا تسمع الدّعوى بعد ستّ وثلاثين سنة إلّا أن يكون المدعى غائباً أو صبياً أو مجنوناً ليس لهما ولّي، أو المدعى عليه أميراً جائراً يخاف منه كذا في الفتوى العتابية اهـ والظاهر أنّ عدم سماعها بعد هذه المدة أعمّ مع كونه مع الاطّلاع على التصرف أو بدونه، لأنّ عدم سماعها مع الاطّلاع على التصرف لم يقيّدوه هنا بمدّة، فلا منفأة بين كلامهم تأمّل. ثمّ اعلم أنّ عدم سماعها ليس مبنّياً على بطلان

الحق، حتى يرد أن هذا قول مهجور، لأنّه ليس ذلك حكماً ببطلان الحق، وإنّما هو امتناع من القضاء عن سماعها خوفاً من التزوير ولدلالة الحال كما دلّ عليه التعليل، وإلاّ فقد قالوا إنّ الحق لا يسقط بالتقادم كما في قضاء الأشباء فلا تسمع الدّعوى في هذه المسائل، معبقاء الحق للآخرة ولذا لو أقرّ به يلزمـه كما في مسألة عدم سماع الدّعوى بعد مضيّ خمس عشرة سنة إذا نهى السلطان عن سماعها كما تقدّم قبيل باب التّحكيم فاغتنمـ هذا التحرير المفرد (قوله حاضر) المراد من الحضور الاطّلاع رملي (قوله مثلاً) أي أو الزوجة أو غيرها من الأقارب (قوله إنّه ملكـه) أي كـله أو بعضـه مشاعـاً أو معيناً والـذي يظهر عدم سماع الدّعوى في الشـمن أيضاً، ويؤيـده ما في التـبيين وغيره من انـ حضورـه، وترـكه فيما يصنعـ إقرارـ منه بأنـه ملكـ البائع وأنـ لا حقـ له في المـبيع إـلـيـه رـمـليـ (قولـه كـذا أـطـلقـهـ فـيـ الـكتـرـ إـلـيـ) أيـ أـطـلقـهـ عـمـاـ قـيـدـهـ بـهـ الزـيـلـعـيـ نـقـلاـ عـنـ الفـتاـوـيـ أبيـ الـلـيـثـ بـأـنـ يـتـصـرـفـ الـمـشـتـرـيـ فـيـ زـمـانـاـ قـالـ فـيـ الـمـنـجـ وـلـمـ يـقـيـدـهـ بـذـلـكـ فـيـ الـكـتـرـ وـالـبـزـازـيـةـ، وـكـثـيرـ منـ الـمـعـتـرـاتـ، وـمـنـ ثـمـ لـمـ نـقـيـدـهـ بـهـ وـلـأـنـ تـقـيـدـهـ بـهـ يـوـجـبـ التـسـوـيـةـ بـيـنـ الـقـرـيبـ وـالـجـارـ مـعـ أـنـ الـجـارـ يـخـالـفـهـ اـهـ وـحـكـيـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ أـقـوـاـلـاـ أـخـرـ فـرـاجـعـهـ (قولـهـ وـجـعـ سـكـوتـهـ كـاـلـإـفـصـاحـ) أيـ بـأـنـهـ مـلـكـ الـبـاعـ، وـفـيـ فـتـاوـيـ الـمـصـنـفـ: إـذـاـ دـعـىـ عـدـمـ الـعـلـمـ بـأـنـهـ مـلـكـ وـقـتـ الـبـيعـ يـصـدـقـ. وـقـالـ فـيـ نـجـ الـتـجـاهـ أـقـوـلـ: وـهـذـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ الـمـدـعـيـ مـعـزـورـاـ، إـلـاـ فـتـسـمـعـ دـعـواـهـ فـقـدـ قـالـواـ يـعـذرـ الـوارـثـ وـالـوصـيـ وـالـمـتـولـيـ بـالـتـاقـضـ لـلـجـهـلـ فـيـ مـوـضـعـ الـخـفـاءـ اـهـ وـقـالـ الـأـسـرـوـشـيـ: اـشـتـرـيـ دـارـاـ لـطـفـلـهـ مـنـ نـفـسـهـ فـكـيرـ الـابـنـ وـلـمـ يـعـلـمـ، ثـمـ باـعـهـ الـأـبـ وـسـلـمـهـ لـلـمـشـتـرـيـ ثـمـ اـسـتـأـجـرـهـ الـابـنـ مـنـهـ ثـمـ عـلـمـ بـمـاـ صـنـعـ الـأـبـ، فـادـعـيـ الـدـارـ تـقـبـلـ وـلـاـ يـصـيـرـ مـتـاقـضـاـ بـالـاسـتـئـحـارـ لـأـنـ فـيـ خـفـاءـ لـأـنـ الـأـبـ يـسـتـبـدـ بـالـشـرـاءـ لـلـصـيـغـرـ وـعـسـيـ لـاـ يـعـلـمـ بـعـدـ الـبـلوـغـ اـهـ سـائـحـانـيـ (قولـهـ وـكـذاـ لـوـ ضـمـنـ الـدـرـكـ إـلـيـ) الـأـوـلـيـ ذـكـرـهـ بـعـدـ الـأـجـنـيـيـ لـثـلـاـ يـوـهـمـ اـخـتـاصـهـ بـالـقـرـيبـ وـأـوـضـحـ الـمـسـأـلـةـ الـزـيـلـعـيـ فـرـاجـعـهـ (قولـهـ فـلـاـ يـمـلـكـ إـلـيـ) أيـ عـلـىـ القـوـلـ بـأـنـ لـهـ الـطـلـبـ وـهـوـ خـلـافـ الصـحـيـحـ (قولـهـ بـخـلـافـ الـأـجـنـيـيـ) قـالـ الرـمـليـ: أـقـوـلـ: الـذـيـ ظـهـرـ لـيـ فـيـ الـفـرـقـ أـنـ الـأـطـمـاعـ الـفـاسـدـةـ فـيـ الـقـرـيبـ أـغـلـبـ، فـمـظـنـةـ التـلـيـسـ فـيـ أـرـجـحـ، وـلـذـلـكـ غـلـبـ فـيـ الـأـقـرـباءـ مـخـصـوصـاـ فـيـ دـعـوـيـ الـإـرـثـ لـسـهـوـلـةـ إـثـبـاتـهـ، بـخـلـافـ الـأـجـنـيـيـ فـإـنـ طـمـعـهـ فـيـ مـالـ مـنـ هـوـ أـجـنـيـيـ عـنـهـ نـادـرـ، فـلـاـ بـدـ مـنـ مـرـجـحـ بـرـجـحـ جـهـةـ التـزوـيرـ: وـهـيـ أـنـ يـتـصـرـفـ فـيـ الـمـشـتـرـيـ زـمـانـاـ (قولـهـ إـلـاـ إـذـاـ سـكـتـ الـجـارـ) وـغـيرـهـ مـنـ الـأـجـانـبـ بـالـأـوـلـيـ فـتـخـصـيـصـ الـجـارـ بـالـذـكـرـ، لـأـنـهـ مـظـنـةـ أـنـهـ فـيـ حـكـمـ الـقـرـيبـ وـالـزـوـجـةـ. (قولـهـ وـقـتـ الـبـيعـ وـالـتـسـلـيمـ) أيـ وـقـتـ عـلـمـهـ بـمـاـ كـمـاـ أـفـادـهـ كـلـامـ الرـمـليـ السـابـقـ، وـقـدـ عـلـمـتـ أـنـ الـبـيعـ غـيرـ قـيـدـ، بلـ بـحـرـدـ السـكـوتـ عـنـ الـاطـلاـعـ عـلـىـ

(وأراد تحريف المدعى عليه ليس له ذلك) اتفاقا للتناقض (وإن أقام بينة تقبل) على الأصح لا لصحة الدعوى، بل لقبول البينة في الوقف بلا دعوى خلافا لما صوبه الزيلعى وقد حقيقناه في الوقف وباب الاستحقاق. [١] (وهبت مهرها لزوجها فماتت وطالبت ورثتها بمهرها وقالوا كانت المحبة في مرض موتها وقال بل في الصحة فالقول للورثة) هذا ما اعتمدته في الخانية تبعا لرواية الجامع الصغير بعد نقله لما في فتاوى النسفي أن القول للزوج، فقال: والاعتماد على تلك الرواية لأنهم تصادقوا على وجوب المهر. واختلفوا في السقوط فالقول منكره إلخ. قلت: وأقره في تنوير البصائر واعتمده شيخنا على خلاف ما حزم به في الملتقى كالكتر من أن القول للزوج، وإن حزم به شراحه كالزيلعى وابن سلطان بأنه الاستحسان فتنبه. قلت: واستظره ابن

التصرّف مانع من الدعوى (قوله زرعا وبناء) المراد به كلّ تصرف لا يطلق إلا للملك فهما من قبل التمثيل (قوله لا تسمع دعواه) أي دعوى الأجنبي ولو جارا رملي (قوله وبخلاف ما إذا باع الفضولي إلخ) ذكرها لأدنى مناسبة وإلا فالكلام فيما إذا أدعى الساكت الملك، وأنكر البائع والمشتري وهنا لا إنكار (قوله لا يكون سكته رضا عندنا) في فتاوى أمين الدين عن المحيط إذا اشتري سلعة من فضولي، وبعض المشتري المبيع بحضور صاحب السلعة فسكت يكون رضا اهـ ومثله في البرازية عن المحيط أيضا. فعلم به أنّ حمل ما هنا ما إذا لم يقبض المشتري السلعة بحضور صاحبها، وهو ساكت تأمل رملي (قوله آخر الفصل الخامس عشر) أي من كتاب الدعوى (قوله وغيره) أي في الفصل التاسع من النكاح، وقد نقلها الزيلعى هنا عن الجامع الصغير

(١) قوله تقبل على الأصح وبه أحد الصدر الشهيد. وقال الفقيه قال بعض الناس: لا تقبل البينة ولكنّا لا نأخذ به تثار خانية، وبه: أي بالقبول نأخذ وهو الأصح عمادة تقبل البينة، وإن لم تصح الدعوى خلاصة وبرازية، وصححه في كثير من الفتاوى. وقيده في البحر بما إذا برهن أنه وقف محظوظ بلزومه، وإنّ فلا لأنّ مجرد الوقف لا يزيد الملك، ومثله في فتح القدير وهو تفصيل حسن ينبغي أن يعول عليه، أفاده المصنّف قلت: المفتى به أن الملك يزول بمجرد قوله وفقت (قوله خلافا لما صوبه الزيلعى) حيث قال: وقيل لا تقبل وهو أصوب وأحوط لأنّه بإقامة البينة أن الضيوعة وقف عليه يدعى فساد البيع وحقا لنفسه فلا تسمع للتناقض اهـ وظاهره أنه لو على مسجد أو نحوه تسمع إذ لا يدعى حقا لنفسه

الهمام في آخر النّهار فقال: وجه الظّاهر أنّ الورثة لم يكن لهم حقّ بل لها وهم يدعونه لأنفسهم، والزّوج ينكر فالقول له.[١] (وكلّها بطلاقها لا يملك عزّلها) لأنّه يمّين من جهته (وكلّتك بكذا على أيّ متى عزلتك فأنت وكيلي) فطريقه أن (يقول في عزله عزلتك ثمّ عزلتك) لأنّ متى لعموم الأوقات، وأمّا كلّما فلعموم الأفعال (فلو قال كلّما عزلتك فأنت وكيلي يقول) في عزله (رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة) الحاصلة من لفظ كلّما فحيثـذ ينـزل[٢] (قبض بدل الصّالح شرط إن) كان (دينا بدين) بأن صالح على دراهم عن دنـاير أو عن شيء آخر في الذّمة

(١) قوله فالقول للورثة) هذا عند عدم البرهان، فإنّ أقاموا البرهان، فالبيّنة بيّنة من يدعى المبتهـة في الصّحة منـحـةـ. قلت: وعلى القول الثاني فالظّاهر أنّ البيّنة للورثة (قوله هذا ما اعتمدـهـ فيـ الخـانـيـةـ) وتصـحـيـحـ قاضـيـخـانـ منـ اـجـلـ التـصـاحـيـحـ وهذاـ منـ المسـائـلـ الـتـيـ رـجـحـواـ الـقـيـاسـ فـيـهاـ عـلـىـ الـاستـحسـانـ سـائـحـانـ (قولـهـ بـعـدـ نـقـلـهـ) ضـمـيرـهـ كـضـمـيرـ قـالـ يـرـجـعـ إـلـيـ قـاضـيـخـانـ طـ (قولـهـ إـلـيـ آخـرـهـ) هوـ قـولـهـ وـلـأـنـ المـبـهـةـ حـادـثـةـ وـالـأـصـلـ فيـ الـحـوـادـثـ أـنـ تـضـافـ إـلـيـ أـقـرـبـ الـأـوـقـاتـ اـهـ (قولـهـ بـأـنـ الـاستـحسـانـ) الـباءـ لـلـسـبـبـيـةـ وـهـوـ مـرـتـبـ بـقـولـهـ جـزـمـ طـ (قولـهـ وـاسـتـظـهـرـهـ) أيـ كـوـنـ الـقـوـلـ لـلـزـوـجـ (قولـهـ وـجـهـ الـظـاهـرـ) مـفـادـهـ أـنـهـ ظـاهـرـ الرـوـاـيـةـ (قولـهـ لـمـ يـكـنـ لـهـ حـقـ) أيـ وقتـ المـبـهـةـ

(٢) قوله لأنّه يمّين من جهته لما فيه من معنى اليدين وهو تعليق الطلاق ب فعلها، فلا يصحّ الرّجوع في اليدين، وهو تمّيلك من جهتها لأنّ الوكيل هو الذي يعمل لغيره وهي عاملة لنفسها، فلا تكون وكيلة بخلاف الأجنبي زيلعي ولمعنى التّمّيلك اقتصر على المجلس كما مرّ في باب تفويض الطلاق (قوله لأنّ متى لعموم الأوقات) أي فلا تفيد إلاّ عزلاً ونصباً واحداً. قال الزيلعي: فإذا عزله انعزل عن الوكالة المنجزة وتنجزت المعلقة، فصار وكيلاً جديداً ثم بالعزل الثاني انعزل عن الوكالة الثانية (قوله يقول في عزله رجعت إلـيـهـ) لأنّه لو عزله عن المنجزة من غير رجوع لصار وكيلاً مثلـ ماـ كانـ ولو عزلـهـ أـلـفـ مـرـةـ لأنـ كـلـمـةـ تـقـضـيـ تـكـرـارـ الـأـفـعـالـ لـإـلـيـ نـهاـيـةـ، فـلاـ يـفـيدـ العـزلـ إـلـاـ بـعـدـ الرـجـوعـ حتـىـ لوـ عـزلـهـ، ثـمـ رـجـعـ عنـ المـعـلـقـةـ يـحـتـاجـ إـلـيـ عـزلـ آخـرـ لأنـهـ كـلـمـاـ عـزلـهـ صـارـ وكـيـلاـ، فـلاـ يـفـيدـ الرـجـوعـ بـعـدـ ذـلـكـ عنـ المـعـلـقـةـ فـيـ حـقـهـاـ لأنـهـ يـحـتـاجـ إـلـيـ عـزلـ آخـرـ بـعـدـ الرـجـوعـ زـيلـعيـ وـتـمـامـهـ فـيـهـ (قولـهـ الـحـاـصـلـةـ مـنـ لـفـظـ كـلـمـاـ) هـكـذـاـ فـيـ الـمـنـحـ أـيـضاـ وـهـوـ سـهـوـ لأنـ المـنـجـزـةـ حـصـلـتـ مـنـ قـولـهـ أـنـ وـكـيـليـ وـالـمـعـلـقـةـ حـصـلـتـ مـنـ قـولـهـ كـلـمـاـ عـزلـتكـ إـلـيـ سـائـحـانـ.

(وإلا) يكن دينا بدين (لا) يشترط قبضه لأن الصلح إذا وقع على عين تتعين لا تبقى دينا في الذمة، فجاز الافتراق عنه.^[١] (قال) المدعى (لا بينة لي فبرهن) ولو بعد حلف خصمته جواهر الفتوى وكذا لو قال عند طلبه ليمينه إذا حلفت فأنت بريء عن المال الذي لي عليك وحلف ثم برهن على الحق قبل وقضى له بالمال خانية (أو قال) الشاهد (لا شهادة لي) فشهادت قبل إمكان التوفيق بالنسيان، ثم التذكرة (كما لو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء به فشهاد أو قال لا حجة لي على فلان ثم أتي بها) بالحججة فإنها تقبل لما قلنا بخلاف ما إذا قال ليس لي حق، ثم أدعى حقا لم تسمع للتناقض (لإمام الذي ولاه الخليفة أن يقطع) من الإقطاع (إنسانا من طريق الجادة إن لم يضر بالماردة) لأن الإمام ولية ذلك فكذا نائية.^[٢]

(١) قوله أو عن شيء آخر أي من غير الدرارم لقول مسكون هذا إذا كان على خلاف جنسه، لأنه لو صالح على جنسه مؤجلا جاز (قوله في الذمة) صفة لدرارم ودنانير وشيء آخر تأمل (قوله وإن) أي بأن كان عقارا بعقار أو عقارا بدين مسكون (قوله لم تتعين) صفة لعين أي تتعين بالإشارة إليها (قوله فجاز الافتراق عنه) أي وإن كان مال الرّبا كما إذا وقع الصلح على شعير بعينه عن حنطة في الذمة زيلعي

(٢) قوله قبل إخ) لأن لا يصح تعليق الإبراء بالخطر (قوله أو قال لا حجة لي) لما كانت الحجة تصدق بشهادة الواحد فيما يكتفى به ذكرها عقب البينة سائحي أي فلا تكرار فافهم (قوله بخلاف ما إذا قال ليس لي حق) أي على فلان، وإنما حذفه للعلم به من المتن، وعبارة المنح، بخلاف ما إذا قال ليس لي عليه حق إخ. وفيها: ولو قال هذه الدار ليست لي أو قال ذلك العبد ثم أقام بينة، أن الدار أو العبد له تقبل بيتها، لأنه لم يثبت بإقراره حقا لأحد فكان لغوا، وهذا تصح دعوى الملاعن نسب ولد نفي بلعنه نسبه، لأنه حين نفاه لم يثبت فيه حقا. وفيها ولو قال لا أعلم أن لي حقا على فلان ثم أقام البينة أن له عليه حقا تقبل إمكان الخفاء عليه فأمكن التوفيق (قوله لم تسمع للتناقض) قد يقال: إن التوفيق المذكور ممكن هنا أيضا فلماذا لم يعتبر، ويمكن التوفيق بأنه في هذه المسألة ثبتت براءة ذمة المدعى عليه بالقول الأول ثم يريد شغلها بالثاني ولا يقبل ط (قوله أن يقطع) أي يعني له قطعة ط عن الحموي (قوله من طريق الجادة) هو وسط الطريق ومعظم ط (قوله إن لم يضر بالماردة) بأن كان واسعا لا يضيق بذلك قال في المعدن: فيد به لأنه لو أضر بالماردة لا يقطع إذ

(صادره السلطان ولم يعُيّن بيع ماله فلو عيّنه فمكره إلا أن يأخذ الثمن طوعاً فباع ماله) بسبب المصادر (صحّ) بيعه لأنّه غير مكره كما مرّ في الإكراه (كالدائن إذا حبس بالدين فباع ماله لقضاءه تصحّ إجماعاً). [١]

(حوفها) زوجها أو غيره (بالضرب حتى وهبت مهرها لم يصحّ إن قدر على الضرب) لأنّها مكرهه عليه (وإن أكرهها على الخلع وقع الطلاق ولم يسقط المال) لأنّ طلاق المكره واقع ولا يلزم المال به لما قلنا (ولو أحالت إنساناً على الزّوج ثم وهبت المهر للزّوج لم يصحّ) قالوا وهو الحيلة. قلت: وإنّما تتمّ بقبوله فيعلم حيلتها إلا أن يقال إنّه يتّمّ الحال من مطالبته برفعه إلى من لا يشترط قبوله. [٢]

فيه قطع الطريق، وليس له أن يقطع الطريق، وإن كان لهم طريق آخر، حتى لو فعل ذلك فهو آثم، وإن رفع إلى القاضي رده كذا في نصاب الفقهاء، وذكر في الثانية قال للسلطان أن يجعل ملك الرجل طریقاً عند الحاجة اهـ ط (قوله لأنّ الإمام ولاية ذلك) إذ له التصرّف في حق الكافية فيما فيه نظر للمسلمين، فإذا رأى ذلك مصلحة لهم كان له أن يفعله من غير أن يلحق ضرراً بأحد، إلا ترى أنه إذا رأى أن يدخل بعض الطريق في المسجد، أو عكسه وكان في ذلك مصلحة المسلمين كان له أن يفعل ذلك منح والمراد هنا بالإمام الخليفة ليناسب قوله فكذا نائبه

(١) (قوله صادره السلطان) أي أراد أن يأخذ منه مالاً ط (قوله لأنّه غير مكره) فإنه إنما باعه باختياره غاية الأمر أنه صار محتاجاً إلى بيعه لإيفاء ما طلب منه، وذلك لا يوجب الكره منح (قوله كالدائن إذا حبس) بالبناء للفاعل والمفعول مذوف وهو المديون ط

(٢) (قوله بالضرب) الظاهر أنه أراد به المبرّح ط (قوله على الخلع) أي على المخالعة معه بمال (قوله لأنّ طلاق المكره واقع) كذا علل الزبيدي وغيره وتعقبه الشليبي بأنه إذا كان الزوج، هو الذي أكرهها لا يصحّ هذا التعليل إلا إذا قرئ وإن أكرهها أي الزوج والمرأة أي أكرههما إنسان اهـ أبو السعود: أقول: أو يقرأ المكره بالكسر اسم فاعل (قوله ولا يلزم المال) أي بدل الخلع ولما كان ذلك البديل تارة يكون ما في ذمة الزوج من المهر وتارة يكون غيره وقد عبر المصنف بما يناسب الأول، وهو السقوط عبر الشارح بما يناسب الثاني جمعاً بينهما (قوله لما قلنا) أي من أنها مكرهة وسقوط المال أو لزومه يشترط له الرضا (قوله قالوا وهو الحيلة) قال في المنح: ذكر هذا الفرع في الكثر وغيره، وظاهر كلامهم أنّ هذا هو المخلص لامرأة تريد أن

(اتخذ بثرا في ملكه أو بالوعة فتر منها حائط جاره وطلب جاره تحويله لم يجبر) عليه ومفاده أنه يؤمر بالرّفق دفعا للإيذاء (وإن سقط الحائط منه لم يضمن) لعدم تعدّيه إذا حفره في ملكه فكان تسبيبا ومرّ في آخر الإجارة أنه لو سقى أرضه سقيا لا تتحمله فتعدي بجاره ضمن. [١]

ترضي زوجها هبة المهر ظاهرا وهي لا تريد صحة ذلك اهـ (قوله قلت إلخ) هو للمصنف وأقول: إنما تتفعها هذه الحيلة في الخلع لو علم الزوج أن لا مهر عليه لما في الخلاصة خلع أمراته بما لها عليه من المهر ظننا منه أن لها عليه بقية المهر، ثم تذكر عدمه وقع الطلاق عليها بمهرها، فيجب عليها أن ترد المهر إن قبضت. أمّا إذا علم أن لا مهر لها عليه بأن وهبت صحة الخلع، ولا ترد عليه شيئا اهـ. وأقول أيضاً: ليس في كلام الكتر وغيره ما يقتضي أن هذا الفرع حيلة لما تقدّم، حتى يرد عليه ما ذكر وإنما هو حيلة لغيره ففي حيل الأشياه قال لها إن لم تهبني صداقك اليوم فأنت طالق، فالحيلة أن تشتري منه ثوبا ملفوفا بمهرها ثم ترده بعد اليوم فيبقى المهر ولا حث اهـ، وفي مداينات الأشياه عن القنية قوله أى لعدم صحة الهبة ثلاثة حيل: أحدها: شراء شيء ملفوف من زوجها بالمهر قبل الهبة، والثانية: صلح إنسان معها عن المهر بشيء ملفوف قبل الهبة، والثالثة: هبة المرأة المهر لابن صغير لها قبل الهيئة وفي الأخير نظر اهـ فليكن ما هنا حيلة أخرى لذلك تأمل وإنما لم يحيث فيما ذكر لعدم إمكان البر في اليوم، وإنما قيد بالملفووف ليثبت الرد بخيار الرؤية بعد مضي اليوم (قوله برفعه إلى من لا يشترط قبوله) أي إلى قاض لا يرى أن قبول الحال عليه شرط لتمام الحوالة كقاض مالكي

(١) (قوله لم يجبر) قال في جامع الفصولين: والحاصل أن القياس في جنس هذه المسائل أن من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه، وإن أضرّ بغيره لكن ترك القياس في محلّ يضرّ بغيره ضررا بيّنا فقيل بالمنع وبه أخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوى اهـ (قوله ومفاده إلخ) فيه تأمل (قوله لعدم تعدّيه إلخ) أقول: الأنسب في التعبير أن يقال لأنّه متسبّب غير متعدّ إذ حفره في ملكه: أي لأنّ المتسبّب لا يضمن إلا إذا تعدّى كوضع الحجر في الطريق (قوله ضمن) لأنّه جعل مباشرا وفي جامع الفصولين تفصيل حيث قال: فلو أجرى الماء في أرضه إجراء لا يستقر فيها ضمن ولو يستقر فيها ثم يتعدّى إلى أرض جاره فلو تقدّم إليه جاره بالسكر والإحكام، ولم يفعل ضمن كالإشهاد على الحائط المائل وإنّ لم يضمن اهـ، قال الرّملي في حاشيته عليه: أقول: يعلم منه جواب حادثة الفتوى

(عمر دار زوجته بماله بإذنها فالعمارة لها والتنفقة دين عليها) لصحة أمرها (ولو) عمر (نفسه بلا إذنها العمارة له) ويكون غاصباً للعرصه فيؤمر بالترغيع بطلبه ذلك (ولها بلا إذنها فالعمارة لها وهو متطوع) في البناء فلا رجوع له ولو اختلفا في الإذن وعدمه، ولا يبيّنة فالقول لنكره بيمنيه، وفي أن العمارة لها أو له فالقول له لأنّه هو المتملّك كما أفاده شيخنا وتقديم في الغصب. [١]

اتخذ في داره بالوعة أو هنت بناء جاره لسريان الماء إلى أسره فتقدّم إليه بإحکام البناء، حتى لا يسري الماء تأمّل اهـ وبه يقيّد إطلاق قول المصنف لم يضمن ولا سيّما على ما قدّمناه من القول المفتى به (١) قوله عمر دار زوجته إلخ على هذا التفصيل عمارة كرمها وسائر أملاكها جامع الفصولين، وفيه عن العدة كلّ من بني في دار غيره بأمره فالبناء لامرها ولو لنفسه بلا أمره فهو له، وله رفعه إلاّ أن يضرّ بالبناء، فيمنع ولو بني لرب الأرض، بلا أمره ينبغي أن يكون متبرّعاً كما مرّ اهـ وفيه بني المتولي في عرصه الوقف إن من مال الوقف فللوقف، وكذا لو من مال نفسه، لكن للوقف ولو لنفسه من ماله، فإن أشهد فله وإلا فللوقف بخلاف أجنيّ بني في ملك غيره (قوله فالعمارة له) هذا لو الآلة كلّها له فلو بعضها له وبعضها لها فهي بينهما ط عن المقدسيّ (قوله والتنفقة دين عليها) لأنّه غير متطوع في الإنفاق فيرجع عليها لصحة أمرها، فصار كالمأمور بقضاء الدين زيلي، وظاهره وإن لم يشترط الرجوع وفي المسألة اختلف وتمامه في حاشية الرّملي على جامع الفصولين (قوله بلا إذنها) فلو بإذنها تكون عارية ط (قوله فيؤمر بالترغيع) ظاهره ولو كانت قيمة البناء أكثر من قيمة الأرض، وبه أفتى المتولي أبو السّعود مفتى الروم وهو خلاف ما مشى عليه الشّارح في كتاب الغصب من أنه يضمن صاحب الأقل قيمة الأقل، وقدّمنا الكلام عليه هناك فراجعه (قوله بطلبه) الأوضح قول الزيلي إن طلبت (قوله ولها) معطوف على نفسه أي ولو عمر لها إلخ (قوله كما أفاده شيخنا) أي الرّملي في حاشية المنح وقال بعده: لكن ذكر في الفوائد الزينية من كتاب الغصب إذا تصرف في ملك غيره، ثم ادعى أنه كان بإذنه فالقول للمالك إلاّ إذا تصرف في مال امرأته، فماتت وادعى أنه كان بإذنها، وأنكر الوارث فالقول للزوج كذا في القنية اهـ فمقتضاه أنه إذا عمر دار زوجته لها فماتت وادعى أنه كان بإذنها ليرجع في تركتها بما أنفق وأنكر بقية الورثة إذنها أن القول قوله ووجهه شهادة العرف الظاهر له تأمّل اهـ (قوله وتقديم في الغصب) لم أره فيه، وإنما قدم فيه ما ذكرناه عن الفوائد الزينية آنفا

(قال هذه رضيعي ثم اعترف) بالخطإ (وصدقته) في خطئه (فله أن يتزوجها إذا لم يثبت عليه بأن قال) أفاد بأنه لا يثبت إلا بالقول قوله (هو حق أو صدق أو كما قلت أو أشهد عليه بذلك شهودا أو ما في معن ذلك) من الثبات اللغطي الدال على الثبات النفسي وهل يكون تكرار إقراره بذلك ثباتا خلاف مبسوط في المبسوط. وحاصله: أن التكرار لا يثبت به الإقرار (ولو أخذ) رجل (غريمة فترعه إنسان من يده لم يضمن) لأنّه تسبّب (وكذا إذا دل السارق على مال غيره أو أمسك هاربا من عدوه حتى قتله) عدوه لما قلنا (في يده مال إنسان فقال له سلطان ادفع إلى هذا المال وإلا تدفعه إلى) (اقطع يدك أو أضربك خمسين فدفعه لم يضمن) الدافع لأنّه مكره.[١]

(١) قوله فله أن يتزوجها) والعدر له في رجوعه عن ذلك أنه مما يخفى عليه، فقد يظهر له بعد إقراره خطأ التناقل، وهذه من المسائل التي اختلفوا فيها التناقض أفاده في المنح (قوله وهل يكون إلخ) هذه المسألة وقعت في زمن شيخ الإسلام ابن الشحنة، فأفقي: بأنه لا يكون ثباتا، وحالقه بعض معاصريه، ووقع نزاع طويل وعقد لها مجالس بأمر السلطان قايتباي، وأآل الأمر إلى أن عرضت التقول على شيخ الإسلام القاضي ذكريّا من نحو أربعين كتابا. فأجاب: بأنّ صريح هذه التقول ومنطقها أنّ الثبات لا يحصل إلا بقوله، هو حق أو نحوه وليس في صريحة أن التكرار كذلك نعم يؤخذ من قول المبسوط، ولكن الثابت على الإقرار كالمجدد له بعد العقد أنه إذا أقر بذلك قبل العقد ثم أقرّ به بعده يقوم مقام قوله هو حق، ونحوه، وقدّمت الكلام على ذلك مبسوطا في كتاب الرّضاع فراجعه (قوله خلاف مبسوط في المبسوط إلخ) قد علمت أنه ليس في المبسوط بيان الخلاف، وأنّ المفهوم منه أنّ التكرار يثبت به الإصرار فقول الشّارح لا يثبت صوابه حذف لا، ولو قال صريح التقول أن التكرار لا يثبت به الإصرار لكان أحسن (قوله لأنّه تسبّب) أي النّزع، وقد دخل بينه وبين ضياع حقّه فعل فاعل اختيار، وهو هروبه فلا يضاف إليه التّلف كما إذا حلّ قيد العبد فأبق زيلعي (قوله أو أضربك خمسين) أي فأكثر فلو قال له: أحبسك شهرا أو أضربك ضربا، فهو ضامن لأنّ دفع المال للغير لا يجوز إلا لخوف التّلف، لكن تقدم في الإكراه أن أمر السلطان إكراه تأمل (قوله فدفعه) أمّا إذا دفع من مال نفسه فلا رجوع له كما تقدم ما يفيده ط (قوله لأنّه مكره) قال العلّامة المقدسي فلو أدعى ذلك أي الأخذ منه كرهها، هل يكتفى منه باليدين أم لا بدّ من برهان يحتاج إلى بيان حموي. أقول: مقتضى كونه أمناً أنه يصدق باليدين كما لو أدعى الاحلاك تأمل

(قال تركت دعوای علی فلان وفُوضت أمري إلى الآخرة لا تسمع دعوه
بعد) أي بعد هذا القول ذكره في الفنية (الإجازة تلحق الأفعال) على الصحيح (فلو
غضب عيناً لِإنسان فأجاز المالك غصبه صحيح) إجازته وحيثند (فيبدأ الغاصب عن الضمّان) ولو انتفع
به فأمره بالحفظ لا يبرأ عن الضمّان ما لم يحفظ وتمامه في العماديّة.^[١] (وضع منجلاً في الصحراء
ليصيّد به حمار وحش وسيّى عليه فجاء في اليوم الثاني) قيد اتفاقيّ إذ لو وجده ميتاً من ساعته لم يحلّ
زيلعيّ (ووُجِدَ الحمار مُجْرَوْحًا ميتاً لم يُؤْكَل) لأن الشرط أن يذبحه إنسان أو يجرحه، وإنّ فهو
كالنطيحة (كره تحرّعاً) وقيل تزيهاً والأول أوجه (من الشّاة سبع الحيّات والخصيّة والغدة والمثانة
والمرارة والدم المسقوّح والذّكر) للأثر الوارد في كراهة ذلك وجمعها بضمّهم في بيت واحد فقال:
فقل ذكر والأنثيان مثانية * كذاك دم ثمّ المرارة والعدّ

وقال غيره:

إذا ما ذَكَيْت شاة فكلها * سوى سبع ففيهنّ الوبال
فحاء ثمّ خاء ثمّ غين * ودال ثمّ ميمان وذال^[٢]

(١) (قوله الإجازة تلحق الأفعال) هذا هو الصحيح وتقدم الكلام عليه أوائل كتاب الغصب
(قوله فأجاز المالك غصبه) الذي في العماديّة وغيرها غصب شيئاً وقبضه فأجاز المالك قبضه إلخ
وهو أنساب من قوله غصبه (قوله لا يبرأ عن الضمّان ما لم يحفظ) مفهومه أنه لو لم ينتفع به يبرأ
بمحرّد الأمر، ولعلّ المراد أنه إذا انتفع به ودام على الانتفاع كما لو غصب ثوباً فلبسه، فإذا أمره
بالحفظ لا يبرأ حتى يترعرع ويحفظه أمّا لو نزعه قبل الأمر وحفظه فأمره بالحفظ فالظاهر أنه يبرأ
لأنّه بدوامه على الانتفاع بعد الأمر متعدّ، بخلاف ما لو نزعه قبله هذا ما ظهر لي وأفاد ط نحوه

(٢) (قوله وضع منجلاً) بكسر الميم ما يقصد به الزرع مغرب (قوله قيد اتفاقيّ إلخ) مشى عليه
المصنّف في المنح أيضاً والعيّنيّ تبعاً للزيلعيّ، ومقتضى ما قدّمه الشارح في الدّبائح أنه للاحتراف
حيث قال: وتشترط التسمية حال الذبّح أو الرميّ لصيده أو الإرسال أو حال وضع الحديد لحمار
الوحش إذا لم يقعد عن طلبه اهـ وانظر ما كتبناه هناك وفي كتاب الصيّد (قوله كره تحرّعاً) لما
روى الأوزاعيّ عن واصل بن أبي جميلة عن مجاهد قال: كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الشّاة الذّكر والأنثيان والقبل والغدة والمرارة والمثانة والدم، قال أبو حنيفة: الدم حرام وأكرهه
الستّة، وذلك لقوله عزّ وجلّ (حرّمت عليكم الميتة والدم) * المائدة: ٣) الآية فلما تناوله النّصّ

(للقارضي إقراض مال الغائب والطّفل واللّقطة) بشروط تقدّمت في القضاء (بخلاف الأب والوصي والملتقط) إلا إذا أنشدتها حتّى ساغ تصدّقه فإنّ إقراضه أولى زيلعي.^[١]

قطع بتحريمه وكراهه ما سواه، لأنّه ممّا تستحبّه الأنفُس، وتكرهه وهذا المعنى سبب الكراهة لقوله تعالى (وَبِحَرَمٍ عَلَيْهِمُ الْخَبَاثُ * الْأَعْرَافُ: ١٥٧) زيلعي. وقال في البدائع آخر كتاب الذبائح: وما روي عن مجاهد فالمراد منه كراهة التحرير بدليل أنه جمع بين السنة وبين الدّم في الكراهة والدّم المسفوح حرام والمروي عن أبي حنيفة أنه قال: الدّم حرام وأكره السنة فأطلق الحرام على الدّم، وسمى ما سواه مكروها لأنّ الحرام المطلق ما ثبتت حرمته بدليل مقطوع به وهو المفسّر من الكتاب قال الله تعالى (أو دَمًا مَسْفُوحًا * الأنعام: ١٤٥) وانعقد الإجماع على حرمته، وأمّا حرمته ما سواه من السنة فما ثبت بدليل مقطوع به، بل بالاجتهاد أو بظاهر الكتاب المتحمل للتأويل أو الحديث، فلذا فصل فسّي الدّم حراماً وذا مكروهاً اهـ. أقول: وظاهر إطلاق المتون هو الكراهة (قوله وقيل ترتيبها) قائله صاحب القنية فإنه ذكر أنّ الذّكر أو الغدة لو طبخ في المرقة لا تكره المرقة وكراهة هذه الأشياء كراهة ترتيبة لا تحريم اهـ. واحتار في الوهابيّة ما في القنية وقال: إنّ فيه فائدين إحداهما أنّ الكراهة ترتيبة، والأخرى أنه لا يكره أكل المرقة واللّحم اهـ نقله عنه ابن الشّحنة في شرحه، وأقرّه (قوله والأول أوجه) لما قدّمناه من استدلال الإمام بالأية وأيضاً فكلام صاحب القنية لا يعارض ظاهر المتون وكلام البدائع (قوله من الشّاة) ذكر الشّاة اتفاقي لأنّ الحكم لا يختلف في غيرها من المأكولات طـ. (قوله الحياة) هو الفرج من ذوات الخفّ والظلّف والسّباع، وقد يقصر قاموس (قوله والغدة) بضمّ الغين المعجمة كلّ عقدة في الجسد أطاف بها شحم، وكلّ قطعة صلبة بين العصب ولا تكون في البطن كما في القاموس (قوله والدّم المسفوح) أمّا الباقي في العروق بعد الذّبح فإنه لا يكره (قوله في بيت) وقبله بيت آخر ذكره في المنح وهو: ويكره أجزاء من الشّاة سبعة * فخذلها فقد أوضحتها لك بالعدد

(قوله فقل ذكر إلخ) كذا في التسخ وعليه فالمعدود ستة والظاهر أنّ أصل البيت حيا ذكر إلخ (قوله وقال غيره) أي بطريق الرّمز ومثله قوله:

إِنَّ الَّذِي مِنَ الْمَذَكَّاهُ رَمِيَ * يَجْمِعُهُ حِرْفٌ فَخَذْ مَدْعَمٌ

(قوله إذا ما ذكّيت) بالبناء للمجهول والثاء علامه التّائيث

(قوله واللّقطة) قيده بعضهم بغير لقطة الذّميّ وليس للقارضي إقراضها لقولهم لا يجوز التّصدق

(قال إن كان الله يعذّب المشركين فامرأته طالق قالوا لا تطلق امرأته لأنّ من المشركين من لا يعذّب) كذا في الخانية وظاهر توجيهه أنّ المراد بهذا البعض من يصدق عليه المشرك في الجملة بأن يكون مشركاً في عمره، ثم يختتم له بالحسنى أو أطفال المشركين فإنّهم مشركون شرعاً وإذا ثبت أنّ البعض لا يعذّب وهي سالبة جزئية لم تصدق الموجبة الكلية القائلة كلّ مشرك يعذّب قاله المصنف: وقد أورد هذا اللغز على غير هذا الوجه ابن وهبان فقال: وهل قائل لا يدخل النار كافر ولكنّها بالمؤمنين تعمّر قال: ومعناه أنّ الكفار لما يرون النار يؤمّنون بالله تعالى ورسوله؛ ولا ينفعهم، قال تعالى (فَلَمْ يَكُنْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بِأَسْنَا) المؤمن: ٨٥ ولعجز البيت معنى آخر وهو أنّ عمارها حرنتها القائمون بأمرها وهم مؤمنون ففي البيت سؤالان قال ابن الشّحنة: وعندي أنّ هذا مما ينكر ذكره والتلفظ به، ولا ينبغي أن يدوّن ويُسطّر ولا يقبل تأويل قائله انتهى. قلت: هذا مع وضوح وجهه تكلّم فيه، فكيف الأوّل فلا تغفل، ثمّ رأيت شيخنا قال قد قضى بنقله على نفسه بالإنكار، وأنّه ما كان له أن يدوّنه وبالله التوفيق. [١] (صبيّ حشّفه ظاهرة بحث لو رأه إنسان

بها بل يضعها في بيت المال، لأنّ الإقراض قربة والذمّي ليس من اهل القرب اهـ وأطلق في إقراضه اللقطة فشمل إقراضها. من الملتقط وغيره، وقول البحر من الملتقط الظاهري أنه غير قيد تأمّل (قوله بشروط تقدّمت في القضاء) حيث قال: من مليء مؤمن حيث لا وصيّ، ولا من يقبله مضاربة ولا مستغلاً يشتريه اهـ وقوله: حيث لا وصيّ ذكره صاحب البحر بحثاً وفيه كلام يعلم من محله (قوله بخلاف الأب إلخ) فإن أقرضوا ضمّنوا لعجزهم عن التّحصل، بخلاف القاضي ويستثنى إقراضهم للضرورة كحرق ونكب، فيجوز اتفاقاً بحر كذا ذكره الشّارح في القضاء، وما ذكره المصنف من أنّ الأب كالوصيّ لا كالقاضي هو أحد قولين مصحّحين، وعليه المتون فكان المعتمد كما أفاده في البحر (قوله إلا إذا أنشدتها إلخ) ذكره الزّيلعيّ بصيغة ينبغي، فالظّاهري أنه بحث منه لكنّه يوهم أنه لا يضمن إذا لم يجز صاحبها كالقاضي مع أنّه لا يمكن إلحاد الإقراض بالتصدق إلا إذا قلنا بالضمّان (قوله فإذا إقراضه أولى) أي إقراضه من فقير زيلعيّ

(١) (قوله وظاهر توجيهه إلخ) عبارة المنح وظاهر التوجيه المفهوم من كلام الإمام قاضي خان أنّ

ظنه مختونا ولا تقطع جلدة ذكره إلا بتشديد ألمه ترك على حاله كشيخ أسلم وقال أهل النظر لا يطبق الختان ترك أيضا (ولو ختن ولم تقطع الجلدة كلها ينظر فإن قطع أكثر من النصف كان ختنا وإن قطع النصف فما دونه لا) يكون ختنا يعتد به لعدم الختان حقيقة وحكمـا. (و) الأصل أن (الختان سنة) كما جاء في الخبر (وهو من شعائر الإسلام) وخصائصه (فلو اجتمع أهل بلدة على تركه حاربـمـ) الإمام فلا يترك إلا لعذر وعذر شيخ لا يطيقه ظاهر (وقته) غير معلوم وقيل (سع) سنين كذا في الملتقي وقيل عشر وقيل أقصاه اثنتا عشرة سنة وقيل العبرة باتفاقه وهو الأشبه وقال أبو حنيفة: لا علم لي بوقته ولم يرد عنـهـماـ فيهـ شيءـ فـلـذـاـ اـخـتـلـفـ الشـاـيخـ فـيـ وـخـتـانـ الـمـرـأـةـ ليسـ سـنـةـ بلـ مـكـرـمـةـ لـلـرـجـالـ وـقـيلـ سـنـةـ وـقـدـ جـمـعـ السـيـوطـيـ منـ وـلـدـ مـخـتـونـ مـنـ الـأـنـبـيـاءـ عـلـيـهـمـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ فـقـالـ: وـفـيـ الرـسـلـ مـخـتـونـ لـعـمـرـكـ خـلـقـةـ ثـمـانـ وـتـسـعـ طـيـبـوـنـ أـكـارـمـ وـهـمـ

المراد بالمشركين في الشرط المذكور الجميع، فلذا قال في تعليمه، لأنّ من المشركين من لا يعذب، فيمكن أن يراد بهذا البعض من يصدق عليه المشرك في الجملة إلـخـ فـتـبـهـ (قوله بهذا البعض) أي الذي دلـتـ عـلـيـهـ مـنـ التـبـعـيـضـيـةـ (قوله فإـنـهـمـ مـشـرـكـونـ شـرـعاـ) أي بطريق التـبـعـيـةـ منـحـ فـالـمـعـنـىـ أـنـهـمـ يـعـالـمـونـ شـرـعاـ مـعـاـمـلـةـ آـبـائـهـ أـمـاـ حـكـمـهـ فـيـ الـآـخـرـةـ فـيـهـ أـقـوـالـ عـشـرـةـ أـحـدـهـاـ أـنـهـمـ خـدـمـ أـهـلـ الـجـنـةـ، وـالـمـشـهـورـ عـنـ الإـمـامـ التـوـقـفـ (قوله لم تـصـدـقـ الـمـوجـةـ الـكـلـيـةـ) أي فلا يـحـثـ، لـأـنـهـ عـلـقـ الـطـلاقـ عـلـيـ كـوـنـ المشـرـكـينـ جـمـيعـاـ مـعـذـبـيـنـ، وـلـمـ يـتـحـقـقـ منـحـ أـيـ حـمـلاـ لـأـلـ عـلـىـ الـاسـتـغـرـاقـ (قوله وهـلـ قـائـلـ) أي هل يوجد قائل والجملة بعده مقول القول وكافر فاعل يدخل (قوله فـيـ الـبـيـتـ سـؤـالـانـ) وـهـمـ عـدـمـ دـخـولـ النـارـ كـافـرـ وـدـخـولـ الـمـؤـمـنـينـ النـارـ (قوله ولا يـقـبـلـ تـأـوـيـلـ قـائـلـهـ) مـقـضـاهـ أـنـهـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ بـالـكـفـرـ وـفـيـهـ نـظـرـ لـمـ تـقـرـرـ أـنـهـ لـوـ كـانـ وـجـوهـ تـوـجـبـ الـكـفـرـ وـوـجـهـ وـاحـدـ يـمـنـعـهـ، فـعـلـىـ الـمـفـتـيـ الـمـيلـ لـمـ يـمـنـعـ، وـلـاـ سـيـئـماـ عـنـدـ وـجـودـ الـقـرـيـنةـ كـإـرـادـةـ إـلـغـازـ وـالـتـعـمـيـةـ كـقـوـلـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ لـأـمـرـأـةـ مـازـحـاـ: إـنـ الـجـنـةـ لـاـ يـدـخـلـهـاـ عـجـوزـ (قوله قـلـتـ هـذـاـ) أي ما في الشـطـرـ الثـانـيـ (قوله فـكـيفـ الـأـوـلـ) أي ما في المتن المساوي لما في الشـطـرـ الـأـوـلـ (قوله ثم رـأـيـتـ شـيـخـنـاـ قـالـ) أي مـعـرـضاـ عـلـيـ المـصـنـفـ في حـاشـيـةـ المنـحـ حيثـ نـقـلـ كـلـامـ اـبـنـ الشـحـنةـ، فـالـضـمـيرـ فيـ نـقـلـهـ لـكـلـامـ اـبـنـ الشـحـنةـ وـفـيـ قـضـىـ وـنـفـسـهـ لـمـصـنـفـ فـافـهـمـ، لـكـنـ كـانـ يـنـبـغـيـ لـلـشـارـحـ أـنـ يـصـرـحـ بـأـنـ المـصـنـفـ نـقـلـ كـلـامـ اـبـنـ الشـحـنةـ حتـىـ يـتـعـيـنـ مـرـجـعـ الضـمـائرـ.

ذكرّيا شيث إدريس يوسف وحنظلة عيسى وموسى وآدم ونوح شعيب سام لوط
وصاحب سليمان يحيى هود يس خاتم [١]

(١) (قوله آلم) بعدَ الهمزة فعل ماض من الإيلام والجملة صفة لتشديد. (قوله وقال أهل النظر) أي المعرفة منح (قوله وحكم) الحكمي يقطع الأكثر ولم يوجد ط (قوله حاربكم الإمام) كما لو ترکوا الأذان منح (قوله ووقته) أي ابتداء وقته مسكين أو وقته المستحب كما نقل عن شرح باكير على الكتر (قوله غير معلوم) أي غير مقدر بمدة وقد عدل الشارح عما جزم به المصنف كالكتر، ليكون المتن جاريًا على قول الإمام كعادة المتون (قوله وقيل سبع) لأنّه يؤمر بالصلة إذا بلغها فيؤمر بالختان، حتّى يكون أبلغ في التنظيف قاله في الكافي، زاد في خزانة الأكمال وإن كان أصغر منه فحسن، وإن كان فوق ذلك قليلا فلا بأس به، وقيل: لا يختن حتّى يبلغ لأنّه للطهارة ولا تجحب عليه قبله ط (قوله وقيل عشر) لزيادة أمره بالصلة إذا بلغها (قوله وهو الأشبى) أي بالفقه زيلي و هذه من صيغ التصحيح (قوله وقال أبو حنيفة إلخ) الظاهر أنه لا يخالف ما قبله بناء على قاعدة الإمام من عدم التقدير فيما لم يرد به نص من المقدرات وتفويضها إلى الرأي تأمّل، ونقله عن الإمام تأييدها لما اختاره أوّلا فلا تكرار فافهم (قوله عنهم) أي عن الصّاحبين قوله وختان المرأة الصواب خفاض، لأنّه لا يقال في حق المرأة ختان وإنما يقال خفاض حموي (قوله بل مكرمة للرجال) لأنّه أللّذ في الجماع زيلي (قوله وقيل سنة) جزم به البزاري معللاً بأنّه نص على أنّ الختني تختن، ولو كان ختناها مكرمة لم تختن الختنى، لاحتمال أن تكون امرأة ولكن لا كالسنة في حق الرجال اهـ. أقول: وختان الختنى لاحتمال كونه رجل، وختان الرجل لا يترك فلذا كان سنة احتياطا ولا يفيد ذلك سنته للمرأة تأمّل. وفي كتاب الطهارة من السراج الوهاج اعلم أنّ الختان سنة عندنا للرجال والنساء، وقال الشافعى: واجب وقال بعضهم: سنة للرجال مستحب للنساء لقوله عليه الصلاة والسلام (ختان الرجال سنة وختان النساء مكرمة) ولو كان للصبي ذكران فإنّه كانا عاملين ختنا ولو أحدهما فقط ختن خاصة ويعرف العامل بالبول والانتشار والختنى المشكّل يختن من الفرجين ليقع اليقين، وأجرة ختان الصبي على أبيه إن لم يكن له مال والعبد على سيده ومن بلغ غير مختنون أجيره الحاكم عليه فإن مات فهو هدر لموته من فعل ماذون فيه شرعا اهـ ملخصا (قوله وفي الرسل إلخ) صريح في أنّ ساما وحنظلة مرسلان ط (قوله شيث إدريس) بلا تنوين كسام وهو دـ. (تسمة): قيل السبب في الختان أنّ

(ويجوز كي الصغير وبط قرحته وغيره من المداواة للمصلحة و) يجوز (فصد البهائم وكيفها وكل علاج فيه منفعة لها وجاز قتل ما يضر منها كلب عقور وهرة) تضر (ويذبحها) أي الهرة (ذبحا) ولا يضر بها لأنّه لا يفيد، ولا يحرقها وفي المبتغى يكره إحراق جراد وقمل وعقرب، ولا بأس بإحراق حطب فيها نمل وإلقاء القملة ليس بأدب (وجازت المسابقة بالفرس والأبل والأرجل والرمي) ليرتاض للجهاد (وحرم شرط الجعل من الجانبين) إلا إذا أدخل محللا بشرطه كما مر في الحظر (لا) يحرم (من أحد الجانبين) استحسانا ولا يجوز الاستباق في غير هذه الأربعة كالbul بالجعل، وأمّا بلا جعل فيجوز في كل شيء وتمامه في الرّيالي^[١] (ولا يصلى على غير الأنبياء ولا غير

إبراهيم عليه الصلاة والسلام، لما ابتهل بالترويع بذبح ولده أحب أن يجعل لكل واحد ترويعا بقطع عضو وإراقة دم، ابتهل بالصّير على إسلام الآباء أبناءهم تأسيا به عليه الصلاة والسلام، وقد اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة أو مائة وعشرين، والأول أصح وجع بأنّ الأول من حين النبوة، والثاني من حين الولادة واختتن بالقدوم اسم موضع، وقيل آلة التحّار، وقد اختلف الرواة والحافظ في ولادة نبينا صلى الله عليه وسلم مختنونا، ولم يصح فيه شيء وأطال الذهبي في رد قول الحكم أنه توالت به الرواية، وقد ثبت عندهم ضعف الحديث به وقال بعض المحققين من الحفاظ الأشبه بالصواب أنه لم يولد مختنونا

(١) (قوله وبط قرحته) أي شقّها من باب قتل (قوله وغيره) أي غير المذكور من الكي والبط (قوله وهرة تضر) كما إذا كانت تأكل الحمام والدجاج زيلعي (قوله ويذبحها) الظاهر أن الكلب مثلها تأمل (قوله يكره إحراق جراد) أي تحرّما ومثل القمل البرغوث ومثل العقرب الحية (قوله وإلقاء القملة ليس بأدب) لأنّها تؤذى غيره ويورث التسيّان وفيه تعذيب لها بجموعها ط أمّا البرغوث فيعيش في التراب (قوله وجازت المسابقة) أي بشرط أن تكون الغاية مما يحتملها الفرس، وأن يكون في كل واحد من الفرسين احتمال السبق، أمّا إذا علم أن أحد هما يسبق لا محالة فلا يجوز، لأنّما جاز للحاجة إلى الرياضة على خلاف القياس، وليس في هذا إلا إيجاب المال للغير على نفسه بشرط لا منفعة فيه فلا يجوز اهـ زيلعي (قوله والرمي) أي بالسهام (قوله ليرتاض للجهاد) أفاد أنه مندوب كما صرّح به في الحظر، وأنه للتلّهـ مكروه، وأمّا حديث (لا تحضر الملائكة شيئاً من الملاهي سوى النصال) أي الرمي والمسابقة فالظاهر أن تسميتها لها للمشاهدة

الملائكة إلاّ بطريق التّبع) وهل يجوز التّرّحّم على النبيّ؟ قوله زيلعيّ. قلت: وفي الذّخيرة أَنَّه يكره وجوزه السّيوطى تبعاً لاستقلاله، فليكن التّوفيق وبالله التّوفيق. [١]

الصّورّيَّة تأمِّل (قوله وحرم شرط الجعل من الحانين) بأن يقول إن سبق فرسك، فلنك على كذا وإن سبق فرسى، فلي عليك كذا زيلعيّ. (قوله إلاّ إذا دخل محللاً المناسب أدخله وصورته أن يقولا لثالث إن سبقنا فالمalan لك، وإن سبقناك فلا شيء لنا عليك، ولكن الشرط الذي شرطاه بيهمَا وهو أيّهما سبق كان له الجعل على صاحبه باق على حاله، فإن غلبهما أخذ الماليّن، وإن غلباه فلا شيء لهما عليه، ويأخذ أيّهما غالب المال المشروط له من صاحبه زيلعيّ (قوله بشرطه) وهو أن يكون فرس المحلل كفؤا لفريسيهما يجوز أن يسبق أو يسبق (قوله ولا يجوز إلخ) قاله الزّيلعيّ: ومثله في الحانية والذّخيرة وغيرهما لكن حزم الشّارح في كتاب الحظر والإباحة، بأنّ البغل والحمار كالفرس، وعza إلى الملتقى، والمجمع قلت ومثله في المختار والموهاب وغيرهما، وأقرّه المصنّف هناك خلافاً لما ذكره هنا وتقدّم تمام الكلام عليه في كتاب الحظر فراجعه (قوله وتمامه في الزّيلعيّ) حيث ذكر أَنَّه لو قال: واحد من الناس لجّماعة من الفرسان أو لاثنين من سبق فله كذا من مال نفسه أو قال للرمّامة من أصحاب المهد فله كذا جاز لأنَّه من باب التّتفيل، فإذا كان التّتفيل من بيت المال كالسلب ونحوه يجوز فما ظنَّك بخالص ماله، وعلى هذا الفقهاء إذا تنازعوا في المسائل وشرط للمصيبة منهم جعل جاز إذا لم يكن من الحانين على ما ذكرنا في الخيل إذ التّعلم في البّاين يرجع إلى تقوية الدين وإعلاء كلمة الله تعالى والمراد بالجواز المذكور في باب المسابقة الحال؛ دون الاستحقاق حتى لو امتنع المغلوب من الدّفع لا يجبره القاضي ولا يقضى عليه به اهـ

(١) (قوله ولا يصلّي على غير الأنبياء إلخ) لأنَّ في الصّلاة من التعظيم ما ليس في غيرها من الدّعوات وهي لزيادة الرّحمة والقرب من الله تعالى، ولا يليق ذلك بمن يتصرّف منه خطايا والذّنوب إلاّ تبعاً لأن يقول: اللّهم صلّى على محمد وآلّه وصحبه وسلم، لأنَّ فيه تعظيم النبيّ صلّى الله عليه وسلم زيلعيّ. وانختلف هل تكره تحريها أو تزييها أو خلاف الأولى؟ وصحّ التّووي في الأذكار الثاني، لكن في خطبة شرح الأشياء للبّيرى من صلّى على غيرهم أثُم وكره وهو الصحيح وفي المستصنفي: وحديث (صلّى الله على آل أبي أوف) الصّلاة حقّه فله أن يصلّي على غيره ابتداء أمّا الغير فلا اهـ. وأمّا السلام فنقل اللّقاني في شرح جوهرة التّوحيد عن الإمام الجويني أَنَّه في معنى الصّلاة، فلا يستعمل في الغائب ولا يفرد به غير الأنبياء فلا يقال على عليه السلام وسواء في هذا الأحياء والأموات إلاّ في الحاضر فيقال السلام أو سلام عليك أو عليكم وهذا مجمع عليه اهـ.

أقول: ومن الحاضر السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، والظاهر أن العلة في منع السلام ما قاله التّنويي في علة منع الصلاة أن ذلك شعار أهل البدع، ولأن ذلك مخصوص في لسان السلف بالأئية عليهم الصلاة والسلام كما أن قولنا عز وجل مخصوص بالله تعالى، فلا يقال محمد عز وجل وإن كان عزيزا جليلا ثم قال اللقاني: وقال القاضي عياض الذي ذهب إليه المحققون، وأميل إليه ما قاله مالك وسفيان، واحتاره غير واحد من الفقهاء والمتكلمين أنه يجب تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم وسائل الأنبياء بالصلاحة والتسليم كما يختص الله سبحانه عنه ذكره بالتقديس والتتربيه، ويدرك من سواهم بالغفران والرضا كما قال الله تعالى (رضي الله عنهم ورضوا عنه) * المحادلة: (يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلَا حُوَانَّا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ * الحشر: ١٠) وأيضا فهو أمر لم يكن معروفا في الصدر الأول، وإنما أحدهه الرافضة في بعض الأئمة والتشبيه بأهل البدع منهي عنه فتحجب مخالفتهم اهـ. أقول: وكراهة التشبيه بأهل البدع مقررة عندنا أيضا لكن لا مطلاً في المذموم وفيما قصد به التشبيه بهم كما قدّمه الشّارح في مفسدات الصلاة (قوله قوله قوله) قال بعضهم لا يجوز لأنّه ليس فيه ما يدل على التعظيم مثل الصلاة وهذا يجوز أن يدعى به لغير الأنبياء والملائكة عليهم السلام وهو مرحوم قطعا، فيكون تحصيل الحاصل وقد استغنينا عن هذه بالصلاحة فلا حاجة إليها وقال بعضهم يجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان من اشوق العباد إلى مزيد رحمة الله تعالى، ومعناها معنى الصلاة فلم يوجد ما يمنع من ذلك زيليـ. والصحيح الجواز كما ذكره الزيلعي في كتاب الصلاة وقال في البحر: وروي عن بعض المشايخ أنه قال ولا يقول: ارحم محمدـ وأكثر المشايخ على أنه يقوله للتّوارث، وقال السّرخسيـ: لا بأس به لأنـ الأثر ورد به من طريق أبي هريرة وابن عباس وأنـ أحدا وإنـ جلـ قدره لا يستغنى عن رحمة الله تعالى اهـ (قوله وجوهه السيوطـيـ تبعـ لا استقلالـ) أي مضمومـا إلى الصلاة والسلام لا وحده فيجوز اللـهمـ صـلـ على محمدـ وارـحمـ محمدـ ولا يجوز ارحمـ محمدـ بدون الصلاةـ. (قوله فليكنـ التـوفيقـ) أي يحملـ القولـ بالجوازـ علىـ التـبعـيـةـ والـقولـ بعدـمهـ علىـ الـابتـداءـ ويـخـالـفـهـ ماـ فيـ الـبـحرـ حيثـ قالـ: ومـحلـ الـخـالـفـ فيـ الجـوازـ وـعـدـمـهـ إـنـماـ هوـ فيـماـ يـقـالـ مـضـمـوـمـاـ إلىـ الصـلاـةـ والـسـلامـ كـمـاـ أـفـادـهـ شـيـخـ الإـسـلـامـ اـبـنـ حـجـرـ، فـلـذـاـ اـتـقـوـاـ عـلـىـ آـنـ لـاـ يـقـالـ اـبـتـداءـ رـحـمـهـ اللهـ اـهــ قالـ طـ: وـيـنـبـغـيـ آـنـ لـاـ يـجـوزـ غـفـرـ اللهـ لـهـ وـسـاحـمـهـ لـاـ فـيهـ مـنـ اـيـهـمـ نـقـصـ اـهــ. أـقـولـ: وـكـذـاـ عـفـاـ عـنـهـ وـإـنـ وـقـعـ فـيـ الـقـرـآنـ لـأـنـ اللهـ تـعـالـىـ لـهـ آـنـ يـخـاطـبـ عـبـدـهـ بـمـاـ أـرـادـ كـمـاـ لـاـ يـلـيقـ آـنـ تـخـاطـبـ الرـعـيـةـ الـأـمـرـاءـ بـمـاـ تـخـاطـبـهـ بـهـ الـمـلـوـكـ، وـلـمـ أـرـ مـنـ تـعـرـضـ لـتـرـحـمـ عـلـىـ الـمـلـائـكـةـ فـلـيـرـاجـعـ

(ويستحب الترضي للصحابه) وكذا من اختلف في نبوته كذبي القرنين ولقمان وقيل يقال صلى الله على الأنبياء وعليه وسلم كما في شرح المقدمة للقرماني. (والترحّم للتابعين ومن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الأخيار وكذا يجوز عكسه) وهو الترّحّم للصحابه والترّضي للتابعين ومن بعدهم (على الرّاجح) ذكره القرماني وقال الزيلعي الأولى أن يدعو للصحابه بالترّضي ول التابعين بالرّحمة ولمن بعدهم بالمغفرة والتّجاوز [١] والإعطاء باسم التّيروز والمهرجان لا يجوز أي المدايا باسم هذين اليومين حرام (وإن قصد تعظيمه) كما يعظّمه المشركون (يُكفر) قال أبو حفص الكبير [أحمد أبو حفص الكبير توفي سنة ٢١٧ هـ. [٢٣٢ م.] في بخارى]: لو أنّ رجلاً عبد اللهَ خمسين سنة ثمّ أهدى لمشرك يوم التّيروز بيضة يريد تعظيم اليوم فقد كفر وحطط عمله اهـ ولو

(١) قوله ويستحب الترضي للصحابه لأنهم كانوا يبالغون في طلب الرضا من الله تعالى ويجهدون في فعل ما يرضيه، ويرضون بما يلحقهم من الابلاء من جهته أشد الرضا، فهو ألاء أحق بالرضا وغيرهم لا يلحق أدناهم ولو أفق ملة الأرض ذهباً زيلعى (قوله وكذا من اختلف في نبوته) قال النبوي والذى أراه أن هذا أي الدعاء بالصلوة لا بأس به وإن الأرجح أن يقال رضي الله عنه لأنّه مرتبة غير الأنبياء، ولم يثبت كونهما نبيين اهـ وظاهر قول المتن: ولا يصلى على غير الأنبياء والملائكة، وكذا كلام القاضي عياض السابق أنه لا يدعى له بالصلوة، لكن ينبغي عدم الإثم به لشبهة الاختلاف (قوله وقيل يقال إلخ) أي لتكون الصلاة عليه تبعاً فيكون مما لا خلاف فيه، وهو وجيه كما لا يخفى على النبي (قوله والعباد) بالضمّ جمع عابد (قوله وقال الزيلعى إلخ) لا يخالف ما قبله إلا في قوله ولمن بعدهم بالمغفرة والتّجاوز. (تمّة): يكره الجدل في أن لقمان وذا القرنين وذا الكفل أنبياء أم لا، وينبغي أن لا يسأل الإنسان عمما لا حاجة إليه كأن يقول: كيف هبط جبريل وعلى أي صورة رأه النبي صلى الله عليه وسلم وحين رأه على صورة البشر هل بقي ملكاً أم لا؟ وأين الجنة والنّار ومني الساعة ونزلت عيسى؟ وإسماعيل أفضل أم إسحاق وأيهما الذبيح؟ وفاطمة أفضل من عائشة أم لا؟ وأبوا النبي كانوا على أي دين؟ وما دين أبي طالب؟ ومن المهدى إلى غير ذلك مما لا تجحب معرفته ولم يرد التّكليف به. ويجب ذكره صلى الله عليه وسلم بأسماء معظمة فلا يجوز أن يقال إنه فقير غريب مسكون فريد طويل، ويجب تعظيم العرب خصوصاً أهل الحرمين خصوصاً أولاد المهاجرين والأنصار خصوصاً أولاد الخلفاء الأربع مقدسياً عن خزانة الأكمـل

أهدى لمسلم ولم يرد تعظيم اليوم بل جرى على عادة الناس لا يكفر وينبغي أن يفعله قبله أو بعده نفيا للشبهة ولو شرى فيه ما لم ينشره قبل إن أراد تعظيمه كفر وإن أراد الأكل كالشرب والتنعيم لا يكفر زileyi (ولا بأس بلبس القلانس) غير حرير وكرباس عليه إبريسم فوق أربع أصابع سراجية وصح آنه حرم لبسها (وندب لبس السواد وإرسال ذنب العمامه بين كتفيه إلى وسط الظهر) وقيل لموضع الجلوس وقيل شر. [١]

(١) (قوله والإعطاء باسم التيروز والمهرجان) بأن يقال هدية هذا اليوم ومثل القول النية فيما يظهر ط والتىروز أول الربيع والمهرجان أول الخريف وهو يومان يعظمهما بعض الكفرة ويتهادون فيهما (قوله ثم أهدى لمشرك إلخ) قال في جامع الفصولين: وهذا بخلاف ما لو اتّخذ مجوسي دعوة لخلق رأس ولده فحضر مسلم دعوه فأهدي إليه شيئاً لا يكفر، وحكي أنّ واحداً من مجوس سربل كان كثير المال حسن التعهد بال المسلمين، فاتّخذ دعوة لخلق رأس ولده، فشهد دعوه كثير من المسلمين، وأهدي بعضهم إليه فشق ذلك على مفتיהם، فكتب إلى أستاذه علي السعدي أن أدرك أهل بذلك، فقد ارتدوا وشهدوا شعار المحوسيّ وقصّ عليه القصة فكتب إليه إن إجابة دعوة أهل الذمة مطلقة في الشرع ومحازاة الإحسان من المروءة وخلق الرأس ليس من شعار أهل الضلال والحكم بردّة المسلم بهذا القدر لا يمكن والأولى للمسلمين أن لا يوافقهم على مثل هذه الأحوال لإظهار الفرح والسرور اهـ (قوله والتنعيم) عبارة الزileyi والتنعم بتشدد العين (قوله ولا بأس) من المؤس أي لا شدّة عليه من جهة الشرع أو من البأس وهو الجرأة أي لا جراءة في مباشرته، لأنّه أمر مشروع وفي هذا دلالة على أنّ فاعله لا يؤجر ولا يأثم به حموي عن المفتح اهـ طـ. أقول: والغالب استعماله فيما تركه أولى (قوله القلانس) جمع قلنوسوة بفتح القاف ذات الآذان تحت العمامه طـ (قوله غير حرير إلخ) رد على مسكنين حيث قال لفظ الجمع يشمل قلنوسوة الحرير والذهب والفضة والكرباس والسواد والحرماء (قوله وصح آنه عليه الصلاة والسلام لبسها) كذا في بعض النسخ، ومثله في الدر المتنقى: أي لبس القلانس، وقد عزاه المصنف والزileyi إلى الذخيرة، وفي بعض النسخ: وصح آنه حرم لبسها أي قلانس الحرير والذهب تأمّل (قوله وندب لبس السواد) لأنّ محمداً ذكر في السير الكبير في باب الغائم حدثنا يدل على أنّ لبس السواد مستحبّ وأنّ من أراد أن يجدّد اللّف لعمامته ينبغي له أن ينقضها كورا كورا، فإنّ ذلك أحسن من رفعها عن الرأس، وإلقائها في الأرض دفعة واحدة وأنّ المستحبّ إرسال ذنب العمامه بين الكتفين وتمامه في الزileyi

(ويكره) أي للرجال كما مر في باب الكراهة (لبس المعصر والمزعفر) لقول ابن عمر رضي الله عنهما نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصر وقال ((إياكم والأحمر فإنه زى الشيطان)) ويستحب التجميل وأباح الله الرينة بقوله تعالى (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده * الأعراف: ٣٣) الآية وخرج صلى الله عليه وسلم رداء قيمته ألف دينار زيلعي^[١] (وللشّاب العالم أن يتقدم على الشّيخ الجاهل ولو قرشياً قال تعالى (وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ) النحل: ٢٧) فالرّافع هو الله فمن يضعه يضعه الله في جهنّم وهم أولو الأمر على الأصح وورثة الأنبياء بلا خلاف.^[٢]

(١) (قوله وقال إياكم والأحمر) الذي في الزيلعي: إياكم والحرمة فإنها زى الشيطان (قوله ويستحب التجميل إلخ) قال عليه الصلاة والسلام (إن الله تعالى إذا أنعم على عبده أحبه أن يرى أثر نعمته عليه) وأبو حنيفة كان يتربّى برداء قيمته أربعمائة دينار، وكان يأمر أصحابه بذلك ويقول: فإن الناس ينظرون إليكم بعين الرحمة ومحمّد كان يلبس الثياب التفيسة ويقول: إن لي نساء وجواري فأزيدن نفسي كي لا ينظرن إلى غيري قيل للشيخ: أليس عمر رضي الله عنه كان يلبس قميصا عليه كذا رقة فقال: فعل ذلك لحكمة هي أنه كان أمير المؤمنين، وعمّاله يقتدون به وربما لا يكون لهم مال يأخذون من المسلمين ذخيرة ملخصا (قوله قيمته ألف دينار) تبع المصنف والذي في الزيلعي ألف درهم

(٢) (قوله وللشّاب العالم أن يتقدم إلخ) لأنّه أفضل منه وهذا يقدم في الصلاة: وهي أحد أركان الإسلام: وهي تالية الإيمان زيلعي. وصرّح الرّملي في فتاواه بحرمة تقديم الجاهل على العالم، حيث أشعر بتزول درجته عند العامة لمخالفته لقوله تعالى (يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ) المجادلة: ١١ إلى أن قال وهذا جمع علىه فالمتقدم ارتكب معصية فيعزّر (قوله فمن يضعه) أي يضع العالم (قوله وهو أولو الأمر على الأصح) أي من الأقوال في تفسير قوله (أطِيعُوا الله وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأوْلُ الْأَمْرِ مِنْكُمْ * النساء: ٥٩) كما ذكره الزيلعي. وفي المنح عن البزارية وقال الزندوسيتي حق العالم على الجاهل وحق الأستاذ على التلميذ واحد على السواء وهو أن لا يفتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه، وإن غاب ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه، وحق الزوج على الزوجة أكثر من هذا وهو أن تطيعه في كل مباح، وعن خلف أنه وقعت زلزلة فأمر الطّيبة بالدعاء فقيل له فيه فقال: خيرهم خير من خير غيرهم وشرّهم خير من شرّ غيرهم

(اختصب لأجل التّرّين للنساء والجواري حاز) في الأصحّ ويكره بالسّواد وقيل لا ومرّ في الحظر (كما يجوز أن يأكل متّكها) في الصّحيح لما روي «أنّه صلّى الله عليه وسلم أكل متّكها» مجمع الفتاوى: [١]

(١) قوله حاز في الأصحّ وهو مرويّ عن أبي يوسف فقد قال: يعجبني أن تترّين لي امرأتي كما يعجبها أن تترّين لها والأصحّ أنه لا بأس به في الحرب وغيره وانختلفت الرواية في أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلم فعله في عمره والأصحّ لا وفصل في المحيط بين الخضاب بالسواد قال عامة المشايخ: إنه مكروه وبعضهم جوزه مرويّ عن أبي يوسف، أمّا بالحمرة فهو سنة الرجال وسيما المسلمين اهـ منح ملخصاً وفي شرح المشارق للأكميل والمحatar أنه صلّى الله عليه وسلم خضب في وقت، وتركه في معظم الأوقات، ومذهبنا أنّ الصبغ بالحناء والوسمة حسن كما في الخانة قال النّوويّ: ومذهبنا استحباب خضاب الشّيب للرّجل والمرأة بصفرة أو حمرة وتحريم خضابه بالسواد على الأصحّ لقوله عليه الصلاة والسلام (غيروا هذا الشّيب واجتنبوا السّواد) اهـ قال الحمويّ وهذا في حقّ غير الغزاة ولا يحرم في حقّهما للإرهاـب ولعلّه محمل من فعل ذلك من الصحابة ط (قوله كما يجوز أن يأكل متّكها في الصّحيح) قدمنا في الحظر أنه لا بأس به في المحatar أي فتركه أولى وهذا إذا لم يكن عن تكّر وإلاّ فيحرم (قوله لما روي إلخ) الذي في صحيح البخاريّ وغيره أنه عليه الصلاة والسلام قال (لا أكل متّكها) قال ابن حجر في شرح الشّمائـل عن النّسائيّ قال ما رأى النبيّ صلّى الله عليه وسلم يأكل متّكها فقط، لكن أخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد أنه أكل متّكـاً مرةً فإن صـحّ فهو زيادة مقبولة، ويفيدـها ما أخرجه عن ابن شاهـين عن عطـاء بن يـسار: أن جـبرـيل رأـيـ النبيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـأـكـلـ مـتـكـهاـ فـنـاهـ، وـفـسـرـ الأـكـثـرـونـ الـاتـكـاءـ بـالـمـلـيلـ عـلـىـ أـحـدـ الـجـانـبـينـ، لـأـنـهـ يـضـرـ بـالـأـكـلـ وـورـدـ بـسـنـدـ ضـعـيفـ زـجـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ يـعـتـمـدـ الرـجـلـ عـلـىـ يـدـهـ الـيـسـرـىـ عـنـدـ الـأـكـلـ قـالـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللـهـ: وـهـ نـوـعـ مـنـ الـاتـكـاءـ وـفـيـهـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـخـتـصـ بـصـفـةـ بـعـينـهـ اهـ مـلـحـصـاـ وـبـهـ عـلـمـ أـنـهـ ثـبـتـ أـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـكـلـ مـتـكـهاـ فـقـدـ تـرـكـهـ لـمـ نـهـيـ عـنـهـ، فـلـيـسـ فـيـهـ دـلـلـ عـلـىـ الـجـواـزـ؛ نـعـ ذـكـرـ بـعـضـ الشـافـعـيـ أـنـهـ خـاصـ بـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ، وـالـأـصـحـ عـنـدـهـ أـنـهـ عـاـمـ قـالـ العـلـقـمـيـ فـيـ شـرـحـ الجـامـعـ الصـغـيرـ: اـخـتـلـفـ فـيـ صـفـةـ الـاتـكـاءـ فـقـيلـ أـنـ يـتـمـكـنـ فـيـ الـجـلوـسـ لـلـأـكـلـ عـلـىـ أـيـ صـفـةـ كـانـ، وـقـيلـ: أـنـ يـمـيلـ عـلـىـ أـحـدـ شـقـيـهـ وـقـيلـ أـنـ يـعـتـمـدـ عـلـىـ يـدـهـ الـيـسـرـىـ مـنـ الـأـرـضـ وـالـأـوـلـ الـمـعـتمـدـ، وـهـ

(أخذته الرّازلة في بيته ففرّ إلى الفضاء لا يكره) بل يستحب لغفار النبي صلى الله عليه وسلم عن الحائط المائل (وإذا خرج من بلدة بها الطّاعون فإن علم أنّ كلّ شيء بقدر الله تعالى فلا بأس بأن يخرج ويدخل وإن كان عنده أَنْه لو خرج بجا ولو دخل ابلي به كره له ذلك) فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده وعليه حمل النهي في الحديث الشريف مجمع الفتاوى. [١] (فقيه في بلدة ليس فيها غيره أفقه منه يريد أن يغزو ليس له ذلك) بزّارِيَّة وغيرها (قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول أو مات) فحلّ بموته (فأخذ من تركته لا يأخذ من المراجحة التي جرت بينهما إلّا بقدر ما مضى من الأيام وهو جواب المتأخرین) قنية وبه أفتى المرحوم أبو السّعود أفندي مفتی الروم وعلّه بالرّفق للجانبين وقد قدّمه قبل فصل القرض والله أعلم. (فرع): في آخر الكتر ينبغي لحافظ القرآن في كلّ أربعين يوماً أن يختتم مرّة والله أعلم. [٢]

شامل للقولين والحكمة في تركه أَنَّه من فعل ملوك العجم والمعظمين، وأنّه أدعى إلى كثرة الأكل، وأحسن الجلسات للأكل الإنقاء على الوركين، ونصب الرّكبتين ثمّ الجشي على الرّكبتين وظهور القدمين ثمّ نصب الرّجل اليمني، والجلوس على اليسرى وتمامه فيه (قوله وإذا خرج من بلدة بها الطّاعون) المناسب زيادة أو دخل ليناسب ما بعده ط

(قوله ليس له ذلك) هذا في غير الجهاد المعين، لأنّ نفعه للمسلمين أكثر ثواباً من الجهاد حيث كان بهذه الصّفة ط (قوله قضى المديون إلخ) أفاد أَنَّ الدّين إذا كان مؤجّلاً، فقضاء المديون قبل حلول الأجل يجبر الدّائن على القبول كما في الخانة (قوله لا يأخذ من المراجحة إلخ) صورته: اشتري شيئاً بعشرة نقداً وباعه لآخر بعشرين إلى أجل هو عشرة أشهر، فإذا قضاه بعد تمام خمسة أو مات بعدها يأخذ خمسة، ويترك خمسة ط. أقول: والظّاهر أَنَّ مثله ما لو أقرضه وباعه سلعة بشمن معلوم وأجل ذلك، فيحسب له من ثمن السلعة بقدر ما مضى فقط تأمل (قوله وعلّه إلخ) عللّه الحانوي بالتّباعد عن شبهة الربّا، لأنّها في باب الربّا ملحقة بالحقيقة ووجهه أَنَّ الربح في مقابلة الأجل، لأنَّ الأجل وإن لم يكن مالاً، ولا يقابل شيء من الثمن لكن اعتبروه مالاً في المراجحة إذا ذكر الأجل بمقابلة زيادة الشّمن، فلو أخذ كلّ الشّمن قبل الحلول كان أخذه بلا عوض والله سبحانه وتعالى أعلم.

**{المكتوب الرابع والتسعون والمائة إلى صدر جهان في التحرير
على ترويج الملة وتأييد الدين وما يتعلّق بذلك}**

سلمكم الله سبحانه وعافاكم ان سماع اخبار ترويج الاحكام الشرعية واذلال اعداء الملة المصطفوية على صاحبها الصلاة والسلام والتحية يورث الفرح لل المسلمين المعمومين ويزيد نشاط ارواحهم الحمد لله سبحانه وملته على ذلك والمسؤول من الله سبحانه الملك القدير ازدياد هذا الامر الخطير بحرمة النبي البشير عليه وعلى آله الصلاة والسلام ونحن على يقين بكون كبراء اهل الاسلام من السادات العظام والعلماء الكرام متصدرين في الخيل والملا لا زدياد تقوية الدين المبين وتكميل الصراط المستقيم وماذا يظهر عدّم الطاقة وفائد الاستطاعة في هذا الباب وقد سمعنا ان سلطان الاسلام من حسن استعداده الاسلامي طالب للعلماء وراغب فيهم الحمد لله على ذلك ومن المعلوم ان كل فساد ظهر في القرن السابق كان ذلك من شامة علماء السوء في ينبغي رعاية التتابع التام في هذا الباب وانتخاب العلماء المتدينين فان علماء السوء لصوص الدين مطلبهم الجاه والرياسة والمرتبة عند الخلق والعياذ بالله سبحانه من فتنتهم نعم ان افضلهم افضل الخلائق حتى يوزن مدادهم يوم القيمة بدم الشهداء في سبيل الله فيترجح مدادهم شر الناس شرار العلماء وخير الناس خيار العلماء والمتمس ثانيا ان بعض النبات قد اضطر ان أوصل نفسي الى العسكر ووقع التوقف في دهلي بسبب دخول شهر رمضان المبارك وبعد مضي هذا الشهر المبارك نصل إلى خدمة الاعزة ان شاء الله تعالى.

{المكتوب الخامس والثلاثون والمائتان إلى الملا عبد الغفور السمرقندى و حاجى بيك الفركتى والخواجه أشرف الكابلي في بيان ان محبة هذه الطائفة
رأس كل سعادة دنيوية وأخروية وما يناسبه}

بعد الحمد والصلوات وتبلیغ الدعوات ليکن معلوماً للاحباب الحقيقين والمشتاقين التحقیقین انه قد حصل السرور والابتهاج بوصول المکاتیب الشریفة المنبعثة عن فرط الحبّة والاشتیاق ثبّتكم الله سبحانه على هذه الحبّة وينبغی لكم ان تسأّلوا الله سبحانه الشّبات والاستقامة عليها معتقدین بأنّها رأس سعادة دنيوية وأخروية والتوفيق لاتیان الاحکام

الشرعية نتيجة هذه الحبة وتحصيل جمعية الباطن ثمرة هذه المودة ولو صبت جميع ظلمات العالم وكدوراته في الباطن وهذه الحبة قائمة ينبغي ان لا يغتم اصلا بل ينبغي ان يكون راجيا ولو افيضت امثال الجبال من الانوار والاحوال على الباطن وقد زالت مقدار شعرة من هذه الحبة ينبغي ان لا يعتقد ذلك شيئاً غير الخذلان وينبغي ان يعده استدراجا وعليكم بالتوجه إلى شغلكم متمسكين بحب هذه الحبة تمسكا شديداً دون ان تضيعوا العمر العزيز بأمور لا طائل فيها {شعر}:

واياكم والاعترار بزخرف * سريع انتقال لن تروا نفعه اصلا

والسلام على من اتبع المدى والتزم متابعة المصطفى عليه وعلى آله من الصّلوات افضلها ومن التسليمات أكملها.

{المكتوب السابع والثلاثون والمائتان إلى الملا محمد طالب في الترغيب في متابعة السنة السننية ومدح الطريقة العليّة النقشبندية قدس الله اسرارهم السننية}

ثبتنا الله سبحانه على حادة الشّريعة المصطفوية على صاحبها الصلاة والسلام وعلى آله الكرام وأصحابه العظام (ايها الاخ) الارشد ان اكابر الطريقة العليّة النقشبندية قدس الله اسرارهم التزموا متابعة السنة السننية واختاروا العمل بالعزيمة فان تشرفوا بالاحوال والماجید مع هذا الالتزام والاختيار يدعونا نعمة عظيمة وان اعطوا الاحوال والماجید ووجدوا في هذا الالتزام وال اختيار فتوراً لا يقبلون تلك الاحوال ولا يغون تلك الماجيد ولا يرون في ذلك الفتور شيئاً سوى الخذلان فان براعة المهنود وجوكتهم وفلاسفة اليونان لهم علوم كثيرة من قسم التجليات الصورية والماكشفات المثالية ولكن ليست لها نتيجة غير الفضيحة والخذلان وليس لهم من نقد الوقت سوى المقت والحرمان (وحيث) دخل ذلك الاخ بفضل الله سبحانه في سلك ارادة هولاء الاكابر فلا بد من التزام متابعتهم واجتناب مخالفتهم ولو مقدار شعرة حتى تكون متنفعاً ومستفيداً من كمالاتهم فاللازم أولاً تصحيح العقائد على وفق معتقدات أهل السنة والجماعة كثراهم الله سبحانه ثم تحصيل علم الفرض والواجب والسنة والمندوب والحلال والحرام والمكره والمشتبه بما ذكر في علم الفقه والعمل بمقتضى هذه العلوم ثانياً ثم تصل النوبة إلى علوم التصوف ثالثاً وما لم يصح

هذا الجنحان فالطيران إلى عالم القدس محال فان حصلت الاحوال والواجيد بدون حصول هذين الجناحين ينبغي أن تعلم أن هلاكك فيها وان تبرأ وتستعيد منها {ع} :
هذا هو الامر والباقي خيالات

ما على الرسول الا البلاغ وقدم أخي الشّيخ ميان داود هناك ينبغي اغتنام صحبته والانقياد له فيما ينصح به أو يدل عليه فانه كثير الصحبة بمريدي هؤلاء الاكابر وتعلم طريقتهم وسيرتهم كما ينبغي وليغتنم الاصحاب الموجودون هناك الداخلون في هذه الطريقة بواسطة المير نعمان صحبة المشار اليه ول يكن احتماعهم وجلوسهم في حلقة واحدة فانيا كل واحد في الآخر حتى تحصل الجمعية وتترقى المعاملة وينبغي أيضاً التزام مطالعة المكتوبات فانها نافعة {ع} :
دللتك يا هذا على كثر مقصد

والسلام على من اتبع المدى والتزم متابعة المصطفى عليه وعلى آله أتم الصلوات وأكمل التسليمات.

{المكتوب التاسع والاربعون والمائتان إلى الميرزا داراب في فضائل اتباع النبي صلى الله عليه وسلم وما يترب عليه}

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اعلم ان الخلاص الاخروي والفالح السرمدي منوط بمتابعة سيد الاولين والآخرين عليه وعلى آله اتم الصلوات وأكمل التسليمات ولذا يوصل بمتابعته إلى مقام المحبوبة للحق سبحانه وبها يتشرف بالتجلي الذاتي وبها يمتاز بمرتبة العبدية التي هي فوق جميع مراتب الكمال وحصولها بعد حصول مقام المحبوبة وبها جعل كمل اتباعه مثل انباءبني اسرائيل ويتمي الانبياء اولوا العزم متابعته لو كان موسى حيا في زمانه ما وسعه الا اتباعه وقصة نزول روح الله ومتابعته حبيب الله معلومة ومشهورة وصارت امته بواسطة متابعته خير الامم واكثر اهل الجنة وبسبب متابعته يدخلون الجنة غدا قبل جميع الامم ويتعلمون فيها كذا وكذا ثم كذا وكذا فعليكم بمتابعته والتزام سنته واتيان شريعته عليه وعلى جميع أخوانه من الصلوات افضلها ومن التسليمات اكملها وبقية المرام اني فوضت اليك الشّيخ اسماعيل وهو من احباب صاحب المعرف الحاج عبد الحق والسلام.

{المكتوب الثامن والخمسون والمائتان إلى شريف خان في بيان أقربيته تعالى وتقديس}

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى قد حصل الابتهاج والسرور بورود الصحيفة الشريفة المسطورة إلى فقراء هذه الحدود على وجه الكرم حزاكم الله سبحانه خير الجزاء (أيها المخدوم) أن أقربية الحق سبحانه علينا منا وإن كانت ثابتة بنص قاطع ولكن ماذا نصنع انه سبحانه وراء وراء عقولنا وأفهامنا ووراء وراء علومنا وادراتنا مع أنها نعرف ان هذه الورائية في جانب القرب لا في جانب بعد فانه سبحانه أقرب من كل قريب حتى أنا بجد أحديه ذاته سبحانه اقرب من الصفات التي نحن من آثار تلك الصفات وهذه المعرفة وراء نظر العقل وطوره فان العقل لا يقدر أن يتصور شيئاً أقرب اليه من نفسه والمثال الذي يوضح هذا المبحث لم يوجد مع كثرة التتبع ومستند هذه المعرفة نص قطعي وكشف صحيح وقد تكلم مشائخ الطريقة في التوحيد والاتحاد وبينوا القرب والمعية واختاروا السكوت في أقربيته تعالى ولم يوجد منهم بيان شاف في هذا الباب والعجب ان أقربيته تعالى صارت سبباً لابعديتها هذا إلى أن يبلغ الكتاب أحله فافهم فان كلامنا اشارات وبشارات والسلام عليكم وعلى سائر من اتبع المهدى والتزم متابعة المصطفى عليه وعلى آله من الصلوة اتمها ومن التسليمات أكملها.

لشفاء اصابة العين ولكل الامراض والاواع والسحر يقرأ الاستغفار عشر مرات والمسعيات الآتية ثلاثة مرات بأذن الله تعالى الفاتحة الشريفة وآية الكرسي والاخلاص الشريف وخاتمة سورة (ن والقلم) وسورة المعاوذتين كلّها مع الاستعاذه والبسملة الشريفة وصلوة (تنجينا) اللهم صلّى على محمد وعلى آل محمد صلاة تنجينا بها من جميع الاهوال والآفات وتقضى لنا بها جميع الحاجات وتطهّرنا بها من جميع السيّارات وترفعنا بها أعلى الدرجات وتبليغنا بها أقصى الغايات من جميع الخيرات في الحياة وبعد الممات حسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم التصير ولا حول ولا قوّة الا بالله العليّ العظيم.

ابن عابدين – السيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز ابن أحمد بن عبد الرحيم الدمشقي الحنفي المفتي العلامة الشهير بابن عابدين ولد سنة ١١٩٨ وتوفي سنة ١٢٥٢ اثنين وخمسين ومائتين والف. له من التصانيف الابانة عن اخذ الاجرة على الحضانة. تحالف الذكي النبيه بجواب ما يقول الفقيه. احاجة الغوث ببيان حال النقباء والنجباء والابدال والاوتد والغوث. احوجبة محققة عن اسئلة مفرقة. اعلام الاعلام باحكام اقرار العام. الاقوال الواضحة الجليلة في تحرير مسئلة النقض القسمة ومسئلة درجة الجعلية. تحبير التحرير في ابطال القضايا لفتح بالبغبى الفاحش بلا تغیر. تحرير العبارة فيمن احق بالاحاجة تحرير القول في نفقة الفروع والاصول. تحفة الناسك في ادعية المناسب. تنبیه ذوي الافهام على بطلان الحكم بنقض الدعوى بعد ابراء العام. تنبیه ذوي الافهام على حكم التبلیغ خلف الامام. تنبیه الرقود على مسائل النقود. تنبیه الغافل الوستان في احكام هلال رمضان. الدرر المضية في شرح نظم الاجر الشعرية. الرحیق المختوم شرح قلائد المنظوم لابن عبد الرزاق في الفرائض. رد المختار على الدر المختار في الفقه والفتاوی مجلدات. مطبوع. رفع الاشتباہ عن عبارة الاشباه. رفع الانتقاد ودفع الاعتراض في قولهم الایمان مبنية على الالفاظ لاعلى الاغراض. رفع الانظار عما اوردہ الخلی على الدر المختار. رفع التردد في عقد الاصابع عند التشہد. سل الحسام الهندی لنصرة مولانا خالد النقشبندی. شرح الكافی في العروض والقوافی. شفاء العلیل وبل الغلیل في حکم الوصیة بالختمات والتھلیل. العقود الدریة في قول الواقف على فرضیة الشرعیة. العقود الدریة في تنقیح فتاوی الحامدیة. العقود الالی في اسانید العوالی. عقود رسم المفتي. العلم الظاهر في النسب الطاھر. غایة البیان في ان وقف الاثنين وقف لا وقفان. غایة المطلب في اشتراط الواقف عود النصیب الى درجة الاقرب فالاقرب. فتح رب الارباب على لب الالباب شرح نبذة الاعراب. الفوائد العجيبة في اعراب الكلمات الغریبة. الفوائد المخصصة باحكام الحمصة. مناهل السرور لمبتغى الحساب بالكسور. منحة الخالق على البحر الرائق. منه الجلیل لبيان اسقاط ما على الذمة من كثير وقلیل. منهل الواردین من بحار الفیض على ذخیر المتأهلین. نسمات الاسحار على افاضة الانوار شرح المنار. نشر العرف في بناء بعض الاحکام على العرف.

فهرست

رقم الصفحة

الموضوع

| | |
|-----|---|
| ٣ | كتابُ الْأَيْمَانِ |
| ٦٢ | (باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإitan) |
| ٩٥ | (باب اليمين في الأكل والشرب واللبس والكلام) |
| ١٥٠ | (باب اليمين في الطلاق والعتاق) |
| ١٦٣ | (باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلوة وغيرها) |
| ١٩٨ | (باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك) |
| ٢٢٢ | (كتاب الحدود) |
| ٢٤٤ | (باب الوطء الذي يوجب الحد والذى لا يوجبه) |
| ٢٦٣ | (باب الشهادة على الرثنا والرجوع عنها) |
| ٢٧٢ | (باب حد الشرب) |
| ٢٨٢ | (كتاب الأشربة) |
| ٣٠١ | (باب حد القذف) |
| ٣٢٥ | (باب التعزير) |
| ٣٥٨ | (كتاب السرقة) |
| ٣٧٨ | (كتاب الجهاد) |
| ٤٠٤ | (باب المغنم وقسمته) |
| ٤١٦ | (فصل في كيفية القسمة) |
| ٤٣٦ | (باب استيلاء الكفار) |
| ٤٤٤ | (باب المستأمن) |
| ٤٤٨ | (فصل في استئمان الكافر) |
| ٤٦٦ | (باب المرتد) |
| ٥٢١ | (باب البغاة) |
| ٥٣٣ | (فصل في مسائل شتى) (فصل في البيع) |
| ٦٠٠ | (مسائل شتى) |



قال رسول الله صلی متن بسیجی عنہ نساد
اممی فله اگر ما پیدا نشہیں یعنی شریف
وقال صلی اینا علیکم بستنی و سبب الخلافات
از اینشایین الهمه یعنی سهیت شریف

الْعَبَادُ بِنُوْمَ الْهَبْيَ وَنَاصِرُ دِيْنَ الْإِسْلَامِ

اما بحثه فالى حفارة العالم الفاضل المحقق الراحل الاذيب والتبليغ الراحل للبيهقى
والفضلاوات الشیخ حسین حلی (HUSSEIN HILMI) ابن سعید الفاضل الاستهبوی
((1STANBUL TURKEY)) ترکیه من حفارة اخنیه المخلص، الذلیل والعاجز
المغیر القصیر بمکتب العزیز ابن العالم الفاضل القاضی محمد بشیر الاول ودکنی (ODAKKAL)
الشیب الفتوی (KLARIPUTHOOR) الموطن الكیفری (KUZHIPPURAM)
امولود السلام علیکم والمرحمة والبرکة مع الحمد لله والآکرام
ایضا الفاضل المختار لقد حصلت ووصلت المیاکت کثیرة من جنابكم المختار
طالع بعضها خادماً في أفرختن وسررتني بما فيها من مسائل فقهية ودلائل
قطعية وبراهین واضحة وكعبكم بخارية وموافقه لاقوال آراء العلماء المحققين
المجهودین والفقهاء الکاملین البیان واجبه دین من اصل المثبتة والبیانة
بالاربیب ولا يشك ومؤثثة بحقائق أهل المثبتة والبیانة وفقاً لعدم صمم

(٢)

بَيْتَنَا كِتَابُكُمْ بِالْأَدْلَةِ وَابْرَاهِيمَ سُبْحَانَهُ مِنْ صَنْوَاعِ الْأَجْلَتِ ابْطَلَ الْعُرْبَى
وَشَبَّهَهُمْ وَمَهْدَثَهُمْ وَضَلَالَهُمْ وَبَدَعَهُمْ وَعَقَادَهُمْ وَاسْكَانَهُمْ وَكَشَفَتْ
أَرَادَ الْمُخَالَفِينَ الَّذِي تَزَكَّتْ وَزَالَتْ عَنْهُمْ عَنْ الْحَقِّ وَالظَّهَابُ حَمْمَ الْعَدَادِ
أَهْلَ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنَ الْوَهَابِيَّةِ وَالْمَهْدِيَّةِ وَدَيْنَيْنِ وَالْقَادِيَّةِ يَا نَبِيَّنِ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْمُبَشِّرِينَ
الظَّالِمِينَ الْمُهَنَّدِينَ حَمْمَ الْمُبَشِّرِينَ حَمْمَ وَرَزَقُوا نَافِضَ الشَّرِيعَةَ (الْفَرَاءُ وَخَلَعُوا
عَنْهُمْ أَكْنَافَهُمْ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ وَرَزَقُوا إِيْصَانَهُمْ وَرَأَدَ ظَهُورَهُمْ حَمْمَ نَظَامَ الْمَذَيْدِ وَنَسْوَالَهُ
(وَالْيَوْمِ) الْآخِرِ وَلَا يَتَفَكَّرُونَ وَلَا يَتَدَبَّرُونَ حَمْمَ الْمَسْؤُلِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ تَغْيِيرِ حَمْمَ
شَوَّافَنَ الْأَمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَتَجَانِفِهِمْ عَنِ الْقُرْآنِ وَالسَّنَةِ وَالْجَمَاعَ وَالْقِيَاسِ وَتَغْيِيرِ حَمْمَ
الْقُرْآنِ الْمُتَرَكِّمِ لَهُنَّ كُلُّ الْقَنَافِضِ وَتَبَدِّلُهُمْ الْأَهْدَادِ وَأَهْلَلُهُمْ أَمْسِلَمِينَ وَتَكْفِيرَهُمْ
الْمُتَاجِعِينَ بِلِسَانِ الْمُسْلِمِينَ وَالْعَلَمَاءِ وَالْفَضَلَاءِ وَالْأُولَيَا وَالْكَرَمَاءِ
أَيْمَانِ الْفَاضِلِ كَيْفَ (اصْفَلَ لَكُمْ سَرْوَرِيْ عَنْهُ فَرَادَةَ كِتَابِكُمْ الْمُعْتَلَمَةِ وَأَمْا شَوْفِيْ كِتَابِكُمْ فَهُوَ
أَحَمَّ مِنْ جَمِيعِ الْأَمْشَاءِ وَلَا يُفَدِّرُ عَلَى بَيَانِ سَرْوَرِيْ حِينَما رَأَيْتَهُمْ بِهَا تَهَاجِهُمْ وَلَقَدْ تَفَقَّوْنَ
أَمْوَالَكَثِيرَةِ لِطَبْعِ الْكِتَابِ التَّمِيَّنَةِ غَايَةَ الْقُدْرَةِ عَالِيَّةِ (الْحَقَّةُ وَلَنْشَرُهَا الْأَشْتَاعَةُ دِيَتْ
اللَّهُ وَقَمَحُ الْبَدَعَاتِ وَالْمَحْدَثَاتِ وَالْفَضَلَالَاتِ وَالْعَصَافَدَةِ الْفَاسِدَةِ فَاسْكُنُمْ
شَكَرًا جَزِيلًا دَرَدَ (سَهْمَا جَنَاحَكُمْ اللَّهُ خَيْرُ الْبَرِّ دَعْنَا وَنَتْ بِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَجَزِيلَكُمْ عَلَى هَذِهِ)
الْأَفْعَالِ الْجَنِيلَةِ بِاَحْسَنِ الْبَرَادِ وَرَزْجُوكُمُ الْمُشَعَّدَةِ دَرَدَ فِي الْمَذَارِبِ مَنْدُو اللَّهُ
أَنْ يُؤْجِرَ لَكُمْ أَجْرًا حَسَنَا عَلَى هَذِهِ الْأَفْعَالِ الْمُرْضَيَّةِ - أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَقْتِيمَ كِتَابَكُمْ حَتَّى
يُوْمَ الْقِيَامَةِ وَكِتَابَكُمْ نَا فَعَةَ جَهَنَّمَ الْعِبَادِ فِي هَمَائِشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ وَجَهِيلَةِ وَمَزِينَةِ بَارِوْرَاقِ حَسَنَةِ
وَهِيَ سَهْلَةُ لِكُلِّ مَنْ يَطَالِعُهَا وَأَحَمَّ مَرَاهِيَّ اَنْ تَشَهَّرَ وَإِيْضَا فَايِضَا عَلَى اخْرَاجِ الْكِتَابِ
فِي قَنُونَ كَثِيرَةِ مُخْتَلَفَةِ مُتَعَدَّدَةِ دَرَدَ (أَمْتَ مَهْوَرَتَهُ رَبِّنَا لَكُمْ فِي طَبَعَهَا وَلَنْشَرِهِ الْمَلَادِ
أَرْسَوْ وَأَمْلَ مِنَ اللَّهِ تَحْسَالِ اَنْ يَجْعَلُهَا خَالِصَةً لِوَجْهِ الْكَرِيمِ وَانْ لَا يَجْعَلُهَا مَطْرَوْحَةً
فِي زَوْلِيَا الْأَهْمَالِ وَانْ يَنْفَعَ بِهَا الْعَامَةُ وَالْخَالِصَةُ وَلَكُلِّ طَالِبِ تَحْسِينِ الْعَنَادِ
وَانْ يَجْعَلُهَا إِيْضَا سَبِيلَ الْغَوْزِ بِعَثَاثَتِ التَّعْيِمِ وَانْ يَنْفَعُهَا التَّفْعِعُ الْعَمِيمُ كُلُّ مَنْ
طَالَهَا بِقَلْبِ سَلِيمٍ وَرَتَفَكَرَهَا بِعَقْبِهِمْ فَهُمْ يَمْبَعِجُونَ بِهَا يَوْمَ الْأَبْقَعِ مَالُ وَلَا بَنُونَ

اللَّهُمَّ اعْزِ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ وَادْلُلُ الْشَّرِكَ وَالْمُشْرِكِينَ اللَّهُمَّ اهْلِكُ الْكُفَرَةَ
الَّذِي تَيْسَرَتْ عَنْهُ سَبِيلُكَ وَيَكْدُسُونَ رَسْلَكَ وَيَقْاتِلُونَ اُولَيَاكَ

لِلَّهِمَّ دُمْرَحْ بِعَهْرِكَ يَا فَهَّارِ الْلَّادِمَ شَشَتْ شَهَلَعِيْمَ وَمَرْقَجَحَهُمْ كُلُّ مَهْرَفٍ
وَزَلَزَهُ اَفَدَهُمْ لِلَّهِمَ اَنْفَرْ جَوْشَهُ اَهْلَالَ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ اللَّهُمَّ اَرْسَمْ وَادْلُلُ اَهْلَهُ
الْبَدَعَةِ وَالْقَلَالِةِ اَهْمَكْبَيْنَ

١٣) :- أسماء بحسب الكليات الجاربة تحت رعاية أصل السنة (المجامعة في الهند):-

- ١) كلية الباقيات الصالحات بونيلوز
BAKIYATHUSSALIHATH.ARABIK COLLEGE . VELLOOR. INDIA.....
- ٢) كلية (دارالعلوم) فلاح دارين
DARULULOOM.ARABIC. COLLEGE SURAT. GUJARAT. INDIA
- ٣) كلية جامعة وهبية بونيلور
JAMIA.VAHABIYYA ARABIC COOLLEG P.O. VANDOOR. KERALA. INDIA.
- ٤) كلية دارال المعارف بونيليز كيرلا-
DARULMAARIFARABIC COOLLEG P.O. VALIYOORA. VIA-VENGARA. MALAPPURAM. D.T. KERALA. S.T.
- ٥) كلية رحمانية عربية - سرور كيرلا
RAHMANIYYA.ARABIC COLLEGE MARUTHA.KERALA. INDIA_ الهند
- ٦) كلية سكافة (العلوم) بامتوز كيرلا
SAKAFATHULULoom ARABIC COLLEGE. UMMATTOOR. KERALA
- ٧) كلية دارالسلام نثري كيرلا
DARUSSALAM.ARABIC COLLEGE NANDIYIL. EUCALICUT. KERALA. INDIA
- ٨) كلية محونة الاسلام بتشاني
MAUooNATHULISLAM.ARABIC COLLEGE. PONNANI NAGARAM. KERALA. INDIA ..
- ٩) كلية احياء السنة بأودكشنل
IHYAU SSUNNATH.ARABIC COLLEGE. MAKDOOMABAD.P.O. ODUKKUNGAL. KERALA.
- ١٠) كلية جمالية عربية بهدراس
JAMALIYYA ARABIC COLLEG MADRAS. INDIA . الهند
- ١١) كلية منشأ العلوم بامانوثر
MANSAUL ULoom ARABIYYA. OMANOOR
- ١٢) مدرسة تحفة الاخوان بكركمشانى.
TUHFATUL IKVAN MADRASA P.O. KURUKATTANI.P.O. VIA. KALPAKANCHERI. MALAPPURAM.DT
- ١٣) مدرسة سراج الهوى بارشلون
SIRAJUL HUDA MADRASA. IRINGALLOOR. VIA. KOTTAKKAL. D.T. MALAPPURAM. KERALA
- في هذه الكليات كثير من الطلاب لا تحسن الملاحة وهم كلهم يكرهون عظماء وفضلاء رئيس
أهل السنة واجماعة وجاؤوا إلى هذه الكليات من بلاد بعيدة فرواطنهم يصله بجهة الهند
الكليات وتركوا أموالهم ودراهم ووردو حبراتهم وخلاناتهم وقد ينكرون ذلك
لم يفلو المطعون بشبهة أنها ولا الدنيا يصيغونها ولا الشيشي تتمتع بها انسجام في هذه
المجامعة الفانية ولا لطلب ارض ملئية ولا لبعام ولا لشراب بل جاءوا لأنهم يدركون
طلب رضى الله تعالى ولتحصيل العلوم الدينية ولنشردينه تعالى ولأنفس

ولاشائعة ولقوع المهد ثات والبدعات وطعاهم وشرابهم من هذه الكلمات
ويتغى الناس لها بالمال والارز والله راجم لهم بما اهتموا به اهان الله تعالى
هذه الكلمات بمحضها الواسعة جراهم الله غير المجزء ولغز الله ذئبهم وفجاع في الدارين
ويترسل في هذه الكلمات علوم مختلفة وفنون متعددة وانواع كثيرة من الشفاسير والاصوات
والفقه والشوق والعرف والبيان والمعانى والبدع والاطلاق والتصوف والاصول وغير صا
من المفاسد كارد و رالميزى و حمسن اكثير من العلوم النافعة في الدنيا والآيات والآخرة

ولنا معاشر أهل السنة والجماعة في كيرلا ميلانات كثيرة مستمرة علمية نافعة
اذكر بعضها هنا فانظر وايا الاخواني

(١) نشرة الاسم: [NUSAATHULANAM.MONTHLY] هي مجلة شهرية علمية نافعة
للغامة والعامية وقرطاسه عالاً بيسن ولغتها ملباريت (MALAYALAM) تصدر في كل شهر
اماليزي في تاريخ ٢٣ وطبع من مطبعة بريها (PRABHA) بكتيابودي (KONDOTTUV)
ومنه احملة تصدر تحت رعاية كيرلا سنه شهاد بجمعية العلماء ومهرجانة المجلة القراء
مولانا وشيخنا استاذ الامانة العالم العاذل قهوة المحققين رئيس اهل السنة
وابجاية بالله ورئيس العلماء المفتى الوليظ فماح البدعية كي كي صاحف الله المولوي
الكونوري (Z. K. K. SADAKATHULLAMOULAVI) ولها كثير من الشلاميد لاتحضر
وهي لهم مدرسون في الكليات والمعاهد والمدارس والمساجد وهم رؤساء واعظاء
أهل السنة والجماعة - وانترك في المجلة المذكورة آنفاً يجعكثير من العلماء واسعوم -
وقيمة اشتراكها: - للسنة الواحدة: - سنته روبيات ولنصف سنته ثلاثة روبيات وللعدد
الواحد خمسون فلس - وعنوانها:

NURATHULANAM.MONTHLY. NUSRATHUL ULAMA
ASSOCIATION . P. O. VANDOO R. KERALA. S.T. INDIA.

(٢) ستي وويس (SUNNYVOICEWEEKLY) هي مجلة أسبوعية تصدر في كل أسبوع
باللغة الملباريت هي نافعة جداً تصدر تحت رعاية سست كيرلا مجتمعية العلماء
من كاليكوت (CALICUT) مهرجانة المجلة مولانا العالم ابو يكم سليمان الكاذن في
KANDAPURAM () وقيمة اشتراكها: - للسنة الواحدة: - خمسة عشر روبيات ولنصف سنته
سبعين روبيه وخمسون فلسساً - عنوانها

SUNNYVOICEWEEKLY-HALVARAZAR.CALICUT.1-KERALA.INDIA--

(٣) المعلم (MUALLIM MONTHLY) هي مجلة شهرية تصدر في كل شهر باللغتين العربية
والملباريت تصدر بادارة سست كيرلا مجتمعية المعلمين من چيلارى (CHELARI)
ومهرجانة: - القائلة المسنة، ١٤٤٤ شهاب الدين تشكيل - القافقى بطال كيوث وحواليه
قيمة اشتراكها: - للسنة الواحدة اثنان عشرة روبيات ولنصف سنته روبيات
والعدد الواحد - واحد روبيه - - وعنوانها: المعلم الشهري -

THE MUALLIM.MONTHLY.SAMASTHALAYAM.CHELARI.P.O.TENHIPPALAM.673636
MALAPPURAM.D.T.KERALA.5.T.INDIA..

(١٤) سنت (SUNNETHMONTELY) هي مجلة شهرية تصدر في كل شهر كاليلزي باللغة المലيبارية (MALAYALAM) تصدر من كاليكوت تحت رعاية سهست كيرلا ستي بونج ساهكم ساهست كاليكوت وقيمة الشتر اكـ ٢٠، المجلة للسنة الواحدة سنتاً زوجيات ولنصف لسنة ثلاثة زوجيات وللعدد الواحد سهمن فراساً سهـوا منها MANE JAR. SUNNATHMONTHELY.CALICUT. KERALA. INDIA

هذه بعض اسماء مجلات البارزة في كيرلا أقامها العرب حتى يوم القيمة أمين وقد امتحنات المطبوعة لها اصدار ويتغير في كيرلا وخارجهما مناطق أهل السنة والجماعة

والأصل السنة وإنما تأثّر في كثير لاجئان كثيرة أقول بعفتها

(KERALASAMSTHANJAMIYYATHULLULAMA) كيرلا سستهان جماعة العلماء (KERALASAMSTHANJAMIYYATHULLULAMA) وانتشرت كفيها بجمع كثير من العلماء المحققين اطتقين الاعتنى بالحافظين للاسلام من بدمات اهل الرشيق والضلال والبدعة كالوهابيين والمشدودين والقرقة الفاللة السماة باهل القرآن وفرقته اهل الحديث لفاللة وغيرهم من المتألهين والمخطبين وانتشرت فيها ايضاً بجمع كثير من العوام ورواد هذه الجماعة مولانا استاذ الاساتذة شيخ المشائخ رئيس المحققين كـ سـيـ صـدـقـةـ اللـهـ الـمـكـلـوـبـ (MOLANA SADAKATHULLAH.MOLI) ومولانا او. كـيـ بـعـمـ باـفـوـمـلـوـبـ (O.K.M.BAPPALAVI) ومولانا الفاضل القاضي كنج تليل (KUNHITHANGAL.KAZI) ومولانا الفاضل العالم محمد المولوي المدرس بهسبها الجامع المفرغ فنشاديبـ ومولانا الفاضل العالم علوبـ مـولـوـبـ (ALAVIMOULAVI.K.K.) العـلـيـهـ بـطـلـيـهـ رـحـانـيـةـ تـرـبـيـةـ بـهـرـزـ وـ مـوـلـاـنـاـ الـكـامـلـ الـعـالـمـ عـبـدـ الـرـحـيمـ الـمـوـلـوـبـ (U.ABDURRAHEEMMOULAVI) والـعـالـمـ الـفـاضـلـ الـمـوـلـوـبـ عـبـدـ الـفـقـهـ بـهـرـزـ مـوـلـوـبـ (K.ABDU55AHMAD.MOULAVI) والـعـالـمـ الـفـاضـلـ جـمـيـعـ مـسـلـيـارـ اـمـدـ رسـ بـكـنـثـ وـ طـبـيـ وـ هـكـنـ اـكـثـرـ لـاحـصـيـ اـعـدـادـهاـ وـ اـنـتـشـرـ مـيـتـهـاـ فـيـ الـهـدـىـ وـ خـارـجـهاـ وـ مـنـ اـنـزـاـفـهاـ وـ مـطـلـوبـهاـ حـدـهـةـ الـتـبـيـتـ وـ الـعـلـمـ وـ نـشـرـ تـعـالـيمـ الـقـرـآنـ وـ اـنـتـشـرـ بـيـنـ اـنـيـادـ الـهـدـىـ وـ صـونـ الـاسـلـامـ مـنـ اـدـخـالـ اـبـدـيـ الـضـالـلـينـ الـمـهـتـلـيـنـ وـ قـوـمـ الـبـدـعـاتـ وـ الـزـرـافـاتـ وـ الـضـلـالـاتـ وـ الـمـنـاـلـةـ بـاـهـلـهاـ وـ دـعـوـةـ سـيـاسـةـ النـاسـ الـىـ الـخـيـرـ وـ الـأـمـرـ بـاـطـعـرـ وـ الـنـهـيـ بـعـنـ الـمـكـرـ وـ مـعـوـ الـمـغـافـلـاتـ وـ الـمـكـرـاتـ وـ اـشـاعـةـ وـ نـشـرـ عـقـائـدـ اـهـلـ الـسـيـنـةـ وـ الـجـمـاهـرـةـ (ـ اـسـمـاءـ بـعـنـ الـكـتـبـ الـجـارـيـةـ فـيـ الـمـدـارـسـ الـاـسـتـادـ اـئـمـةـ مـنـ بـكـيرـلـاـ الـقـيـ اـفـرـحـاـ كـيـرـلـاـ سـسـتـهـانـ وـ دـيـاـ بـهـاسـ بـورـ تـعـتـقـدـ وـ قـوـمـ اـهـلـ الـسـيـنـةـ وـ الـجـمـاهـرـةـ)

وَحْدَةُ الْكِتَبِ لِلْمَهَارَسِ الْأَبْنَى إِثِيَّةً بِكِيرَالَا (KERALA) حِلْ آرَنْ جَارِيَةٌ فِيهَا إِقْامَهَا
الله أَكْرَمُهُ وَالْكِتَبُ مِنْ أَعْلَمِ الْعَالَمِ اسْتَادُ الْإِسْلَامِ كَشِيفُ صَدَقَةِ اللَّهِ رَسُولُهُ وَالْجَمَاعَةِ
MANAGER HIZBUL ISLAM BOOK DIPPO. عنوان الكتاب :-
P.O. URAGAM KIZHMURI. PIN. 676505. MALAPPURAM.D.T.

آسِئَةُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ الْمُحْقِقِينَ الْوَزِيزِ مَاءُ الْأَصْلِ الْمُتَّسِعِ وَالْمَعْنَى بِكِيرَالَا

1) MOULANA K.K. SADAKATHULLA MOULAVI.

JAMIA VAHABIYYAH ARABIC COLLEGE P.O. VANDOO R. KERALA

2) MOULANA E.K. ABOOBAKER MUSLIAR. JAMIA NOORIYYAH ARABIC
COLLEGE P.O. PATTIKKAD. MALAPPURAM.D.T. KERALA

3) AL ALLAMA FATH. O.K. ABDUL RAHIM KUTTY MOULAVI
جامعة كتاب سهل الشقة من أهل الرذيع والقليل (كتاب)
KAZI KUZHIPPURAM. P.C. IRINGALLOO R. VIA. KOTTAKKAL

4) P. MOHAMED KUTTY MUSLIAR. (بلسان مليالم)
I.S. MADRASA. MAMBEEDI. URAGAM KIZHMURI. PIN. 676505

5) HAJEE. P.T. ABDULKADIR MUSLIAR. KAZI BEYPOO R. CALCUTT. 15

6) KAZI. O.K. MCHAMED EASHEER MUSLIAR. P.O. KURUKA

MANBAUL KUTHUBA. SAMAJAM. KANANCHERI. J. MASJID.
P.O. RANDATTAVI. KOTTAKKAL. 676510

FROM O. ABDUL AZEEZ MOULAVI.

KANANCHERI MASJID

ص ١٤ رسالت المختصر

المكتبة من شهادة العلامة
جعفر بن محمد بن علي بن أبي طالب
٢٣٨٠ هـ ٢٠٠٣ م

عنوان المؤلف :

ODAKKAL ABDUL AZEEZ MOULAVI

KAZI MANZIL. P.O. KURUKATTANI

VIA. KALPAKANCHERI. MALAPPURAM.D.T. KERALA

കുട്ടിക്കുളം കൊല്ലിമുക്ക് പുരി. കൊല്ലി. കുട്ടിക്കുളം
P.O. കൊല്ലി മുക്ക് റോഡ്. VIA. കുട്ടിപ്പുരാൻ

കുട്ടിക്കുളം. മുക്ക്. കുട്ടിപ്പുരാൻ.

العنوان :-

هذا الاستئثار بهما الشیعه الفاضل العالم حسین حنفی ایش سعید
الاستئثاری الرؤوفی و تقدیم بها المبتدعین الصنایع

ا) ترجی بحق مؤلم قارئته بل لآخراهم السبيل الحق اسلام

و هم يسعوا المکاری مجهوداً بـ ابو عاصي الوضاعي الليثي
كذا اتباعه مورد وحی بالکعبات، سمواه ابوالاعمال صنایع رعنی شیعه
و حکمها مکمل اصل التکف والتفکر، کافر و عظا و ضلاله
وباعوا الدین لله ربنا الله لیل، فرقنوا الله ربنا ایزبل
و ظنوا اسلام همکاراً و عملها اذ مذهب الله ليس له التشیر
ولیس الامر ما طلبوا، ولكن هم لغد ضلوا السبيل
دعاهم طو لا الیاس للشیعه، و كانوا ما يرضی الشیعه والفرج
و هم ضلوا السبيل الحق بینة، نبی الله محمد، الکرسی
و هم عترة والدین للحق، و ضللهم ششاطین الانسیں
وكانوا ساریزیت الشام القدیم، و كانوا اهل زیغ و ضلاله

ب) وخاغوال الدین ایا مسلم، و مظلوا القستہ الرسول
واستهزء و ولاؤیاء الله، امیتهم العفار المساوی

ج) پسیرون و فالذی ایش البهائیم، ولیس لهم فی الذی عالم و رفان
د) لهم بکریز لهم عجب لهم عصب، لشامی و علماء و فرماد
ه) بعد از ما انیشت فیه لما که خالق دیننا آتاها رسولنا
المهدی ثابت فیه غلبت و عفا، آثار دیننا الذي کان عملنا

فیهیا سعیدینا ملجنیا رکنیت کثیریت ایاضیة

قمیما لمحمد ثابت دیننا الذي، آثار حاشیم الدینی رسولنا

من مکتبته ایشیق بشارعه دار المتفق پاشته بیوی

فیهیا الذي پا شیم حسینی، ایش سعید الاستئثاری ایاضیه

ھر عالم صورا اهل دو عنیم، بخرا العلوم لمیبد عبد الحکیم و همه علیه

صو منتفق للهاری للاسلام، لیضر بی اللہ من وھابی

کذا آن مورد وحی بالازیان، هو عاصی الوضاعی

با الشعیی والبدیل بالازیان، و اکثر الاتفاق بالسراریم

لخیضن الاسلام من الظلام، و لصونه من بدعة محمود وحی

و افتشی لکثیری في المیادی، لا سینیما فی گیرلا و حکومیه

لیکثیری في المیادی، لا سینیما فی گیرلا و حکومیه

(A)

وأنجي الإسلام من الوهابي وفمَحَ النَّسْنَةَ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَدِي
وهكذا المقادير التي فاتت أهلية يكتبه الممثلون للذلة واللائين
وعلى أهلية مجتمعه لتحقق أهلية عنة وصلاته
ولا مناعة لسيئ رسولنا من بداع أهل الرزق والضلال
وألهـر الإسلام للأنام وأذهب الشفاعة من أيام
وأذهب المكرز في الإسلام مع التبليـات ومع التبليـات
وأشـتـتـ الشـفـاعـةـ بالـذـلـائـلـ وـظـهـرـ الـاحـكـامـ مـنـ هـلـامـ
وـنـقـنـقـ القـلـوبـ مـنـ الـشـفـاعـةـ كـمـ كـمـ آـزاـلـ شـفـقـةـ الـأـفـهـامـ
فـيـلـكـ الـكـلـيـتـ شـهـدـيـنـ السـبـيلـاتـ وـشـوـصـلـنـاـ إـلـىـ الـحـقـ الـمـبـيـ
) دـأـمـتـ مـعـنـوـنـةـ رـيـسـاـ الـهـادـيـ لـهـ كـمـ فـيـ طـبـعـهـ وـنـشـرـهـ بـالـاقـطـاعـ
ضـيـقـتـ عـلـيـهـ مـنـ الـرـكـنـ دـائـمـةـ سـعـاـيـاتـ الـعـفـوـ وـالـاصـفـارـ وـالـعـوـنـ
الـلـهـ خـلـصـةـ مـنـ آـفـةـ كـرـبـةـ كـمـ اللـهـ خـلـعـهـ كـمـ الـفـرـدـ وـسـ وـمـ وـخـ يـخـمـ
رـفـعـ الـلـهـ لـهـ لـأـعـظـيمـ الدـرـاجـ اللـهـ عـفـرـهـ مـاـكـانـ مـنـ زـلـلـ
) تـعـشـيـ صـلاـةـ اللـهـ مـعـ سـلـامـ كـمـ عـلـيـ خـيـرـ الـوـرـيـ بـدـرـ الـهـنـيـ
وـأـلـلـمـ اـصـحـابـ وـأـشـبـاعـ كـمـ بـجـوـهـ لـأـفـهـادـ اـيـةـ وـالـسـبـيلـ
) وـيـقـضـيـ لـهـ الـخـاجـاتـ رـيـسـ الـبـرـيـةـ وـرـجـمـنـاـ مـنـ كـلـ صـيـقـ وـشـفـةـ
وـيـكـشـفـ عـنـ تـلـلـ شـفـقـ وـكـرـبـةـ وـرـجـمـ لـنـامـ حـمـمـ عـنـانـةـ الـعـابـيـ
وـرـجـمـهـ نـزـكـتـ لـهـ كـلـ لـقـلـبـ وـرـجـمـوـتـ كـلـ لـذـنـ وـرـثـةـ
الـأـلـاـمـةـ لـلـلـهـ مـنـ الـخـلـقـ كـلـهـ كـمـ الـأـمـمـ لـلـلـهـ مـنـ الـخـلـقـ كـلـهـ
سـهـمـتـ هـدـهـ الـقـصـيـدـةـ وـالـمـشـرـيـفـةـ

بِحُوتِ اللَّهِ الْمَلِكِ الْوَهَّابِ

٢٠ المقايير الفقير التراجعي الدعاء

مِنْ أَكْلِعِ فِي هَذَا الرَّسَالَةِ

عبدالعزيز الأوجلي

مکالمہ سودا

عَنْ بَنْيَهُ وَلِطَابِعَهَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سنه ١٤٠٩ هـ - ٢٠١٨ م
طبعه في مكتبة كلية التربية

لهم إنا نسألك ملائكة حامٍ

وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ إِنَّمَا يُنَزَّلُ لِكُلِّ أُمَّةٍ مِّنْ كِتَابٍ

عَادَ
بَلْتَه
وَأَرْجَنْتُ مَهْبِلَتَنْدَافَتِ الْمَكَابِيْنْ وَأَرْجَنْتُه
وَأَنْجَنْتُهُ فَنَّالَتْ وَأَرْجَنْتُهُ
عَالَ الْأَمَامِ إِلَيْهِنْ دَكَّ قَلْبَتْ بَهْنَهُونْ
وَسَمَّ بَهْنَنْ دَكَّ فِي الْإِسْلَامِ تَرْبَيْ
عَالَيْهِ فَهَنْجَنْهُونْ مَهْفَزَهُونْ
عَالَيْهِ قَارَبَهُونْ فَهَوْرَهُونْ

دُعَاءُ التَّوْحِيدِ

يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ يَا رَحْمَنُ يَا رَحِيمُ يَا عَفُوًّا يَا كَرِيمُ
فَاعْفُ عَنِّي وَارْحَمْنِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَالْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ اللَّهُمَّ
اغْفِرْ لِي وَلِأَبِي وَأَمْهَاتِ وَلِأَبَاءِ وَأَمْهَاتِ رَوْجَتِي وَلَأَجْدَادِي وَجَدَاتِي وَلَأَبْنَائِي
وَبَنَاتِي وَلِإِخْوَانِي وَأَخْوَاتِي وَأَعْمَامِي وَعَمَّاتِي وَلِأَخْوَالِي وَخَالَاتِي وَلَأَسْتَاذِي عَبْدِ
الْحَكِيمِ الْأَرْوَاسِي وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ «رَحْمَةُ اللَّهِ
تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ» بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

دُعَاءُ الْاسْتَغْفَارِ

اسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُومُ وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ

إن ناشر كتب – دار الحقيقة للنشر والطباعة – هو المرحوم حسين حلمي ايشيق عليه الرحمة والرضوان المتولد عام ١٣٢٩ هـ. [١٩١١ م.] من منطقة –أيوب سلطان إسطنبول– وأعداد الكتب التي نشرها ثلاثة وستون مصنفاً من العربية وأربع وعشرون مصنفاً من الفارسية وثلاث مصنفات أوردية وأربع عشرة من التركية ومقدار الكتب التي أمر بترجمتها من هذه الكتب إلى لغات فرنسية وألمانية وإنجليزية وروسية وإلى لغات أخرى بلغت مائة وتسعة وأربعين كتاباً وجميع هذه الكتب طبعت في –دار الحقيقة للنشر والطباعة– وكان المرحوم عالماً طاهراً تقىاً صالحًا وتابعًا لمشيخة الله وقد تتلمذ للعلامة الحبر البحر الفهامة الولي الكامل المكمل ذي المعارف والخوارق والكرامات عالي النسب السيد عبد الحكيم الارواسى عليه رحمة البارى وأخذ منه وظاهر كعلم إسلامي فاضل وكامل مكمل وقد لبى نداء ربه المتعال وتوفي ليلة ٢٥ على ٢٠٠١/١٠/٢٦ (الثامن على التاسع من شهر شعبان المustum سنة إثنين وعشرين وأربعين ألفاً من الهجرة النبوية) ودفن في محل ولادته بمقدمة أيوب سلطان تغمده الله برحمته الواسعة واسكتنه فسيح جنانه آمين.

اسماء الكتب العربية التي نشرتها مكتبة الحقيقة

عدد صفحاتها

اسماء الكتب

| | |
|-----|--|
| ٣٢ | ١ - جزء عم من القرآن الكريم |
| ٦٠٤ | ٢ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوى (الجزء الاول) |
| ٤٦٢ | ٣ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوى (الجزء الثانى) |
| ٦٢٤ | ٤ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوى (الجزء الثالث) |
| ٦٢٤ | ٥ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوى (الجزء الرابع) |
| ١٦٠ | ٦ - اليمان والاسلام ويليه السلفيون |
| ١٩٢ | ٧ - نخبة الالاى لشرح بدء الامالي |
| ٦٠٨ | ٨ - الحديقة الندية شرح الطريقة الحمدية (الجزء الاول) |
| ٢٢٤ | ٩ - علماء المسلمين وجهمة الوهابيين ويليه شواهد الحق ويليهما العقائد النسفية ويليها تحقيق الرابطة |
| ١٢٨ | ١٠ - فتاوى الحرمين بر جف ندوة المين ويليه الدرة المصيغة |
| ١٩٢ | ١١ - هدية المهدىين ويليه المتبع القاديانى ويليهما الجماعة التبليغية |
| ٢٥٦ | ١٢ - المنقد عن الضلال ويليه الجام العوام عن علم الكلام ويليهما تحفة الاريب ويليها نبذة من تفسير روح البيان |
| ٤٨٠ | ١٣ - المتنجات من المكتوبات للامام الربائى |
| ٣٥٢ | ١٤ - مختصر (التحفة الاثنى عشرية) |
| ٢٨٨ | ١٥ - الناهية عن طعن امير المؤمنين معاوية ويليه الذب عن الصحابة ويليهما الاساليب البديعة ويليها الحجج القطعية ورسالة رد روافض |
| ٥١٢ | ١٦ - خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلتفيق ويليه الحديقة الندية |
| ١٩٢ | ١٧ - المنحة الوهبية في رد الوهابية ويليه اشد الجهاد ويليهما رد على محمد الآلوسي ويليها كشف التور |
| ٤١٦ | ١٨ - البصائر لمنكري التوسل باهل المقابر ويليه غوث العباد |
| ٢٥٦ | ١٩ - فتنة الوهابية والصواتق الالهية وسيف الجبار والرد على سيد قطب |
| ٢٥٦ | ٢٠ - تطهير الفؤاد ويليه شفاء السقام |
| ١٢٨ | ٢١ - الفجر الصادق في رد على منكري التوسل والكرامات والخوارق ويليه ضياء الصدور ويليهما رد على الوهابية |

اسماء الكتب

عدد صفحاتها

| | |
|---|--|
| ٢٢ - الحبل المتين في اتباع السلف الصالحين ويليه العقود الدرية ويليهما هداية الموقفين ١٣٦ | |
| ٢٣ - خلاصة الكلام في بيان امراء البلد الحرام (من الجزء الثاني) ويليه ارشاد الحيارى في تحذير المسلمين من مدارس النصارى ويليهما نبذة من الفتاوى الحديثة ٢٨٨ | |
| ٢٤ - التوسل بالبيه وبالصالحين ويليه التوسل للشيخ محمد عبد القيوم القادري ٣٣٦ | |
| ٢٥ - الدرر السننية في الرد على الوهابية ويليه نور اليقين في مبحث التلقين ٢٢٤ | |
| ٢٦ - سبيل النجاة عن بدعة اهل الرغيف والضلاله ويليه كف الرعاع عن المحرمات وilyehmala الاعلام بقواعد الاسلام ٢٨٨ | |
| ٢٧ - الانصاف ويليه عقد الجيد ويليهما مقاييس القياس والمسائل المتنحية ٢٤٠ | |
| ٢٨ - المستند المعتمد بناء نجاة الابد ١٦٠ | |
| ٢٩ - الاستاذ المودودي ويليه كشف الشبهة عن الجماعة التبلغية ١٤٤ | |
| ٣٠ - كتاب الایمان (من رد المحتار) ٦٥٦ | |
| ٣١ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الاول) ٣٥٢ | |
| ٣٢ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الثاني) ٣٣٦ | |
| ٣٣ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الثالث) ٣٨٤ | |
| ٣٤ - الادللة القواطع على الزام العربية في التواعي ويليه فتاوى علماء الهند على منع الخطبة بغير العربية ويليهما الحظر والاباحة من الدر المختار ١٢٠ | |
| ٣٥ - البريقة شرح الطريقة (الجزء الاول) ٦٠٨ | |
| ٣٦ - البريقة شرح الطريقة ويليه منهل الواردين في مسائل الحيض (الجزء الثاني) ٣٣٦ | |
| ٣٧ - البهجة السننية في آداب الطريقة ويليه ارغام المرید السعادة الابدية في ما جاء به النقشبندية ويليه الحديقة الندية ٢٥٦ | |
| ٣٨ - في الطريقة النقشبندية ويليهما الرد على النصارى والرد على الوهابية ١٧٦ | |
| ٣٩ - مفتاح الفلاح ويليه خطبة عيد الفطر ويليهما لزوم اتباع مذاهب الائمة ١٩٢ | |
| ٤٠ - مفاتيح الجنان شرح شرعة الاسلام ٦٨٨ | |
| ٤١ - الانوار الحمدية من المawahب اللدنية (الجزء الاول) ٤٤٨ | |
| ٤٢ - حجۃ الله علی العالمین في معجزات سید المرسلین ويليه مسئلة التوسل ٢٠٨ | |
| ٤٣ - اثبات النبوة ويليه الدولة المکية بالمادة الغيبة ٢٢٤ | |

اسماء الكتب

عدد صفحاتها

- ٤٤ - النعمة الكبرى على العالم في مولد سيد ولد آدم ويليه نبذة من
الفتاوى الحديبية ويليهما كتاب جواهر البحار ٣٢٠
- ٤٥ - تسهيل المنافع ويليه الطب النبوي وشرح الزرقاني على المawahب اللدنية
ويليها فوائد عثمانية وخزينة المعارف ٦٢٤
- ٤٦ - الدولة العثمانية من كتاب الفتوحات الاسلامية ويليه المسلمون المعاصرون ٢٥٦
- ٤٧ - كتاب الصلاة ويليه مواقيت الصلاة ويليهما اهمية الحجاب الشرعي ١٦٠
- ٤٨ - الصرف والنحو العربي وعوامل والكافية لابن الحاجب ١٧٦
- ٤٩ - الصواعق المحرقة في الرد على اهل البدع والزنادقة ويليه تطهير الجنان واللسان ٤٨٠
- ٥٠ - الحقائق الاسلامية في الرد على المزاعم الوهابية ١١٢
- ٥١ - نور الاسلام تأليف الشيخ عبد الكريم محمد المدرس البغدادي ١٩٢
- ٥٢ - الصراط المستقيم في رد النصارى ويليه السيف الصقيلي ويليهما القول الثابت
ويليها خلاصة الكلام للنبهاني ١٢٨
- ٥٣ - الرد الجميل في رد النصارى ويليه ايها الولد للغزالى ٢٢٤
- ٥٤ - طريق النجاة ويليه المكتوبات المنتخبة لمحمد معصوم الفاروقى ١٧٦
- ٥٥ - القول الفصل شرح الفقه الاكبر للامام الاعظم ابي حنيفة ٤٤٨
- ٥٦ - جالية الاكدار والسيف البitar (مولانا خالد البغدادي) ٩٦
- ٥٧ - اعترافات الجاسوس الانجليزي ١٩٢
- ٥٨ - غاية التحقيق ونهاية التدقير للشيخ السندي ١٢٤
- ٥٩ - المعلومات النافعة لأحمد جودت باشا ٥٢٨
- ٦٠ - مصباح الانام وجلاء الظلام في رد شبه البدعى النجدى ويليه رسالة فيما
يتعلق بادلة جواز التوسل بالنبي وزيارةه صلى الله عليه وسلم ٢٢٤
- ٦١ - ابتغاء الوصول لحب الله بمدح الرسول ويليه البيان المرصوص ٢٢٤
- ٦٢ - الإسلام وسائل الأديان ٣٣٦
- ٦٣ - مختصر تذكرة القرطبي للأستاذ عبد الوهاب الشعراي ويليه قرة العيون للسمرقندى ٤٨٠